هو المجلد الرابع

من مجلدات كتاب منتقد المنافع

شرح المنافع في الصلوة

بخط المصنف

آية الله العظمى الاقا المولى

حبيب الله الشريف الكاشاني

طاب ثراه

بدستور آقاى محمد شريف آية الله زاده كاشانى

ابن المؤلف

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR
Princeton University Library
32101 075819076

Princeton University Library

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

Kāshānī

كتاب

منتقد المنافع فی شرح المختصر النّافع

للمجتهد الكبير علّامة العلماء فی عصره آية الله العظمی الامام الرّاحل

الشيخ ملّا حبيب الله الشّريف الكاشانی

قدّس الله لطيفه واجزل تشريفه

المتولّد سنة ١٢٦٢ هـ المتوفی سنة ١٣٤٠ هـ

المجلّد الرّابع من كتاب منتقد المنافع فی الصّلوة

مع رسالة: القول النافع فی ترجمة صاحب منتقد المنافع

بقلم

احد كبار العلماء الافاضل المعاصرين حفظه الله تعالی

(RECAP)
KBL
.K373
1985q
mujallad 4

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما انعم علينا بالاسلام دينًا ، وبمحمّد (ص) رسولًا وهاديًا وباهل بيته الاكرمين أئمّة وقادة .

وبعد : الثروة التشريعيّة في الفقه الاسلامي ثروة غَنيّة واسعة ومترامية ، وربما يمكن ان نقول انّها اوسع واوفر ثروة تشريعية من كلّ الاديان ومن جميع القوانين الوضعيّة القديمة اوالحدثية ، وماذلك الّا ببركة الدّين الاسلامي الخالد، فانّه دين الله في الارض والرسالة المرضيّة الخاتمة لكلّ الشرايع والاديان .

فلابدّ لهذا الدّين ان تكون قوائمه قويّة وثابتة تتحدّى الازمان وتقهر اجيال المفكّرين والمشرّعين على مدى الدّهور والعصور ، وذلك لما يتمتّع به هذا الفقه من حيويّة كبيرة وبعث نحو الحيوة بخلاف كثير من القوانين والنّظم الّتي لا تعدوا ان تكون نظريات وآراء ميتة لا تنبض بالحياة ولا تدخل مع النّاس في مشارب الحيوة .

الفقه الاسلامي وخصائصه

وقد اختصّ الفقه الاسلامي بخصائص جعلته يساير الرّكب الانساني في تطوّره العلمي والصناعي والتجاري والاجتماعي ، وهذه الخصائص هي من الكثرة بدرجة لا يمكن لنا استيعابها في هذه الوريقات، والتّحدث عنها، وانّما نقتصر على نقاط ثلاث .

اوّلًا :

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR
32101 023673617

الاجتهاد .

وهو بذل الوسع والجهد في تحصيل الاحكام الشرعيّة من ادلّتها التفصيليّة، وقد ادّى الاجتهاد دوراً مهمّاً في نموّ عقليّة الفقهاء وهضمهم لكثير من المسائل الحياتيّة الناشئة من تطوّر الزمن واعطائهم رأياً فقهيّاً يستند على المصادر التشريعيّة للفقه الاسلامي .

والاجتهاد هو الحلّ الوسط المعقول بين الاتجاهين السائدين عند الفقهاء آنذاك .

الاتّجاه الاوّل :

ان بعض المذاهب الفقهيّة كانت تعتمد على الرّأي والقياس وهذا ممّا يسبّب تمييع التّشريع الاسلامي ويفقد صلابته وقوّته واصالته التشريعيّة .

الاتّجاه الثاني :

وفي مقابل هذا هناك اتّجاه معاكس لهذا الاتجاه وهو الّذي يعتمد كليّاً على النّص ، ويتمسّك بظاهره ممّا يؤدّي ايضاً الى تجميد التشريع الاسلامي و فقده المرونة والقابليّة لمسايرة التطوّر الزّمني .

فالاجتهاد هو المذهب المختار لفقه اهل البيت (عليهم السلام) بعد ان رفض كلا الاتجاهين المذكورين ، لأنّ فيهما تمييع التشريع الاسلامي وفقد مرونته وقابليته .

ولهذا اخذ فقهاء اهل البيت عليهم السلام يستندون في استنباطهم للحكم الشرعي على الحجّة وهي :

عبارة عن الادلّة الشّرعيّة من الطرق والامارات الّتي تقع وسطًا لاثبات متعلّقاتها بحسب الجعل الشرعي من دون ان يكون بينها وبين المتعلّقات علقة ثبوتيّة بوجه من الوجوه حسب ما يقوله الاصوليّون .

وهذا الاتّجاه المختار قد اضاف على الفقه الاسلامي حيويّته كبيرة وفقهًا حيًّا ينبض بالحياة على امتداد تاريخ الفقه ولهذا كانت نظريات المجتهدين لها الاثر الكبير في حلّ كثير من المسائل المستحدثة نتيجة التطوّر الاجتماعي والحديثة فكان فقهاء هذا الاتّجاه يحتلّون المكانة الاولى من المجتمع لانّهم العقل المتنوّر المتطوّر لكلّ زمان ولكلّ جيل ، فكانت فتاواهم تأخذ من نفوس المؤمنين وقلوبهم مأخذًا كبيرًا باعتبارها صادرة عن الموازين الّتي يتمّ منها الفقه الاسلامي احكامه .

وبالاخير فانّ هذا الاتّجاه اخذ يسود جميع المذاهب الفقهيّة الّتي كانت تقول بالاتّجاه الاوّل والاتّجاه الثاني بعد ان رأى فقهاء هذين الاتجاهين المتنوّرين منهم عقم وفشل الاتّجاهين المذكورين لمسايرة التطوّر الاجتماعي والزمني فلهذا اقرّ اخيرًا مؤتمر البحوث الاسلاميّة المنعقد بالقاهرة فتح باب الاجتهاد وهكذا كان النّصر لفقهاء اهل البيت عليهم السلام .

ثانيًا :

الشمول

ونعني به استيعاب الفقه الاسلامي لجميع شئون الحياة سواء كانت على صعيد العبادات او المعاملات او الاحوال الشخصيّة او غيرها ممّا يحتاجه

انسان هذا العصر فی تطوّره الفکری والصّناعی والتجاری ، اوتطوّره الاجتماعی ولهذا نجد ابواب الکتب الفقهیّة قد قسّمت الی مایلی :

١- العبادات

٢- المعاملات

٣- الحدود

٤- نظم الادارة والسّلطة .

کما ان الفقهآء قد تطرّقوا للاحکام التکلیفیّة الخمسة وهی :

١- الوجوب

٢- الحرمة

٣- الاستحباب

٤- الکراهة

٥- الاباحة

ولا یمکن لعمل من الاعمال او لفعل من الافعال مهما کان لونه وشکله الاّ ویکون مندرجًا تحت هذه الاحکام الخمسة ومشمولًا لاحکامها ، ولهذا قال الفقهاء بکلمتهم المشهورة .

ما من واقعة الاّ ولله فیها حکم

وبهذه النقاط نجد انّ الفقه الاسلامی قد شمل فی استیعاب جمیع شؤون الحیاة وماذلک الاّ بفضل فتح باب الاجتهاد الّذی اقرّه الاسلام وسار علیه علماء الفقه الجعفری فانّهم سایروا الزّمن وتطوّره بآرائهم واجتهاداتهم .

ثالثاً - :

الاستمرار

ونعني به انّ الفقه الاسلامي لم يكن مقتصراً على زمن معيّن وجيل معيّن ولا على امّة دون اخرى ، بل هو لكافة الازمنة والاجيال بغضّ النظر عن لغاتهم وقومياتهم من دون ان يكون في استمراره بحاجة الى ان يستعين بتشريع او مذهب من المذاهب الوضعيّة او يخرج على قواعدها الرّئيسيّة المرسومة له كما هو الحال بالنسبة الى الفقه الحديث المأخوذ من القوانين القديمة والحديثة حيث انه لا يوجد فيه عنصر الاستمرار والثبات ولهذا نراه يتغيّر بتغيّر الازمنة والاجيال ، وقد يخرج في كثير من الاحايين على قواعده الرّئيسيّة في حين انّ الفقه الاسلامي يستمدّ استمراريّته وحيويّته من قواعده الثابتة من دون ان يستعين باي تشريع او قانون ، وذلك لان قواعده مأخوذة من تشريع الهيّ خبير عليم يتجاوب في قواعده وخطوطه العريضة مع الفطرة الانسانية كما جاء في القرآن الكريم بقوله تعالى :

فِطْرَةَ اللّٰهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللّٰهِ ذٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (١)

قارئ الكريم

وبالتالي فان الكتاب الذي بين يديك هو سفر نفيس لدورة فقهيّة استدلاليّة

---

(١) سورة الرّوم : آية : ٣

كبرى كانت ولحد الآن في زوايا الخمول والنسيان ككتلة ضخمة اخرى من
من نفائس تراثنا المودعات في زوايا مخازن الكتب وروازن الخزائن
والمكتبات وجلّها في معرض الخطر تأكلها العثّة وتبيدها اخطار الملوان
حتى قيّض الله سبحانه بعض المحسنين من اصحاب الهمم العالية وفقهم الله تعالى
فبادروا بطبعه ونشره وذلك بهمّة سبط الامام المؤلف العلّامة الكبير
الحجّة الآية الباهرة سماحة السيّد عزيز الله الحسيني الكاشاني دام ظلّه الظليل

وهذه الموسوعة الفقهيّة الكبرى قد سجّلتها يراعة شيخ من شيوخ
الفقهاء وائمة المجتهدين العالم العلم العيلم والحبر البحر الحضنم فخر المحقّقين ومقدام
المدقّقين نبراس الفقهاء الرّاشدين مصباح حلّال عقد الفقه بافكاره الرشيقة
وموضح عوائصه وشوارده بانظاره الدّقيقة الامام الشريف الكاشاني طاب
مضجعه ونوّر ضريحه

ترجمة حياة المؤلّف

اسمه

هو العلّامه الكبير والمجتهد النحرير المؤلّف المكثر المتبحّر في جلّ العلوم
وشتّى الفنون آية الله العظمى المولى حبيب الله الشريف الكاشاني على الله
درجاته ورفع في الخلد مقامه.

والده

العلّامة الكبير والمجتهد النحرير الحجّة الفقيه المتتبع الآية الباهرة المولى
على مدد السّاوجي المتوفى سنة ١٢٧٠ هـ بساوة والمدفون بقم المقدسة بجوار

ابن بابويه (ره) والملا مهدى النراقى (ره) وكان (ره) من اجلاّء علماء عصره ومشاهير فضلاء زمانه، تتلمّذ على جماعة من الفطاحل منهم الآية الكبرى السيّد ابراهيم القزوينى الحائرى (ره) صاحب الضوابط، وله مؤلّفات قيّمة رشيقة (منها) شرحه على الارشاد ولم يبرز منه الاّ مجلّدان فيما يتعلّق بالوضوء (ومنها) الرّسالة الشكيّة (ومنها) كتاب فى رؤس المسائل الفقهية لم يتمّ (ومنها) رسالة فى حجيّة المظنّة (ومنها) رساله فى اصل البرائة (ومنها) رسالة فى الاستصحاب (ومنها) رسالة فى اشتراط القبض فى الوقف الى غير ذلك من مؤلّفاته القيّمة فى الفقه والاصول وغيرهما.

والدته

العلويّة الشريفة الحسيبة النسيبة كريمة العلاّمة الحجّة المحقّق الآية الباهرة السيّد الحسين الكاشانى طاب رمسه.

مولده

ولد روّح الله روحه فى مدينة كاشان وتاريخ ولادته على ما ذكره بنفسه طاب رمسه فى آخر كتابه لباب الالقاب قال:

واما تاريخ ولادتى فلم اتحقّقه من مكتوب من الوالد الماجد وانما ذكرت والدتى المرحومة انّ ولادتك كانت قبل وفاة السلطان الغازى محمّد شاه لقاجار بسنتين، وتاريخ وفاته على ما حقّقناه سنة الاربع والستين بعد المائتين والالف من الهجرة النبويّة انتهى.

وفاته ومدفنه

اجاب داعی الله وعرج بروحه المقدسة الى دار السلام وجوار اوليائه الكرام واسلم الروح لباريها . فلحق بالرفيق الاعلى في صبح يوم الثلاثاء ثالث وعشرين من جمادى الثانية عام ١٣٤٠ هجرية عن عمر جاوز الثمانين وشيعته بلد كاشان برمتها والوفود التي حضرت كاشان من ضواحيها ونواحيها بتشييع حافل بالعلماء والوجوه العلمية وساير الطبقات وحمل جثمانه على الرؤس والاكتاف ماريّن به في البلد حتى جيئ به الى خارج البلد في محل يسمى (دشت افروز) هذا والاعلام تخفق امام نعشه ومواكب اللطم والعزاء خلفه يرددون اهازيج الحزن بلوعة والناس لهم ضجة وعويل وضوضاء ملأت اجواء الفضاء وكانوا يرون انهم فقدوا بفقده ابا برا وحصنا منيعا ودفن هناك في مقبرته الخاصة واقيمت لروحه الفواتح في كاشان وفي نواحي اخرى من البلاد كما ورثته الشعراء والادباء بقصائد مشجية واليوم مرقده الشريف حزار للخاص والعام في كاشان ولاسيما في ليالي الجمعة حيث شاهدت مرات عديدة اعتناء اهالي كاشان واهتمامهم للحضور الى مرقده الطاهر وقرائة الفاتحة عنده .

تاريخ وفاته نظما

كما مر عليك قريبا قد برعت الشعراء بعد وفاة شيخنا المترجم له وتفننت واكثرت من مراثيه .

ومن جملة من ابنه وارخ وفاته تلميذه الاكبر فقيد العلم والادب آية الله العظمى الامام الراحل سماحة السيد محمد العلوي البروجردي الكاشاني طيب الله

مرقده ، فقد ارّخ عام وفاته بقوله :

يالهف مات عالم اديب	قرم ذكيّ فاضل لبيب
بحر من العلوم اوحدىّ	شهم سرىّ كامل حسيب
وكلّ نفس جازع عليه	وكلّ قلب بالنوى كئيب
اودى الّذى طاب به النفوس	وليس عيش بعده يطيب
وناح قلبى نوحة القمارى	والدّمع من مدامعى صبيب
فقال فى تاريخ الارتحال	افضل عصره هوا لحبيب

١٣٤٠

وارّخ ايضًا بالفارسيّة بقوله :

قد مضى يالهف مولانا الكريم	ذاك تقدير من الله العليم
خواستم سال رحيلش دل سرود	جايگه ويراست جنّات نعيم

وارّخ ايضًا بالفارسية بقوله : ١٣٤٠

درد اكه برفتى زجهان آيت ايزد	وان مه كه ندیدی بجهان هيچ كسش مانند
ناگاه برون گشت چه نور از چه ظلمت	زين راه كه لا يجتمع الضدّ مع الضدّ
عرش زخداوند بجوئيد وبگوئيد	فى الجنة اسكنه وفى عزته زدّ
خواهيد كزين واقعه را سال بدانيد	آن گشت قرين بانعم بى حد ايزد

١٣٤٠

صفاته الحميدة واخلاقه المرضيّة وسجاياه الفاضلة

كان قدّس الله تربته وعلا فى الجنان رتبته ، خلاصة علمائنا الاخيار وبقيّة فقهائنا الابرار ، جامعًا لانواع الكمالات ، ومحاسن الصفات والحالات

في مكان مكين من الورع والتقوى والتمسّك بالعروة الوثقى والسبب الاقوى في غاية من التواضع والانصاف في نهاية حسن الاخلاق والعفاف والكرم الذي لم يزل بيته العالي مناخًا للوافدين والاضياف محبوبًا لدى العوام والخواص من ذوي الوفاق والخلاف ، وقد حكى لي والدي العلّامة المقدّس طاب رمسه انه لم ار في علماء الاسلام ممّن رأيتهم على كثرتهم في الجامعية للكمالات مثله اعلى الله في دار الكرامة محلّه .

وكان رحمه الله بجانب عظيم من الزّهد والتقشّف خشن المأكل والملبس سار بسيرة الاولياء الصالحين من السلف الصالح وكان صلب الايمان وافر العقل حسن الصحبة ذا اناة وتأمل لم يأخذه الطيش والحدة اذا غضب ولم تأخذه في الله لومة لائم وكان ربّه مخالفًا لهواه مطيعًا لامر مولاه معرضًا عن الدّنيا وزخرفها معتزلًا عن النّاس وقد كرّس جهوده لقضاء حوائج النّاس .

وقد ذكر سبطه الحجّة دامت معاليه في آخر كتاب احسن التراتيب عند ترجمته لهذا المولى الهمام بما نصّه ، قال :

كان رحمه الله دائم الذكر والتلاوة كثير التهجّد والعبادة لا تأخذه في الله لومة لائم وكان متّصفًا بالاخلاق السنيّة والشيم المرضيّة من لين العريكة وحلو المجلس وصفاء الحقيقة وخلوص المحبّة وشدّة ولائه لاهل بيت العصمة والطهارة واحياء ذكرهم ببث آثارهم الشريفة وبلوغه الى اعلى درجات المعرفة لكن لا بالمعنى المصطلح عن اهل البدعة وكان كثير التحمّل مع كثرة عائلته للفقر والفاقة وحكاية صبره على نوائب الدّهر والحوادث الجمّة معروفة وكراماته

ورياضاته بين الناس مشهورة ولم يعهد مثله في هذه الاواخر في كثرة التأليف وحسن السليقة والاحاطة بالعلوم الغربية والعربية

وهناك ترجمة ضافية لشيخنا المترجم له ذكرها بنفسه في آخر كتابه لباب الالقاب تذكر لمحات منها، قال:

وبالجملة لولا أن تزكية المرء لنفسه قبيحة عند ارباب العقول لفصلت الكلام فيما من الله علي من الخصائص في الاحوال بما يطول والقول المجمل في ذلك انني لم اشتغل من بدو تميزي قبل بلوغي الى هذه السنة ١٣١٩ هجري بما اشتغل به اللاهون والغافلون ولم اصرف عمري فيما صرف فيه البطالون ولم احب المخالطة مع الجهلة ولم أركن الى الظلمة، بل كنت محبا للاعتزال مجتنبا عن المراء والجدال وعن القيل والقال والجواب والسؤال الا في مسائل الحرام والحلال معرضا عن الحقد والحسد والطمع وطول الآمال صابرا على البأساء والضراء وشدائد الاحوال غير جازع على الضنك والضيق والفقر والفاقة وعدم المال وارجو من الله المتعال ان لا يحول حالي هذه في بقية عمري الا الى احسن الاحوال وان يجعل عاقبتي خيرا مما مضى علي في تلك الشهور والاحوال.

وبالجملة قد وقفت عمري الشريف على التدريس والتأليف والتصنيف ولم اكترث بما اصابني من اذى كل وضيع وشريف، ولو شئت ان اذكر نبذا مما اصابني من اهل هذا البلد وشطرا من ابتلائي بشر الحاسد اذا حسد لملأت الطوامير وسطرت الاساطير ولكني اسدل دونها ثوبا واطوي عن ذكرها كشحا فان الصبر على هاتي احجى وان كان في العين قذى وفي الحلق شجى.

خليلّي جرّبت الزمان واهله فلا عهد هم عهد ولا دهم و دّ

بلاء علينا كونّنا بين معشر ولا فيهم خير ولا منهم بدّ

الى غير ذلك مما ذكره (ره) بنفسه في ترجمته .

مشايخه في العلم والدّراية والرّواية .

اخذ المترجم له علومه الابتدائية من الصرف والنحو والمنطق والمعاني والبيان والبديع والتجويد وامثالها من جماعة من اساتذة الوقت في ساوة وكاشان وفرغ منها وهو لم يجاوز الخامسة عشر من عمره كما ذكره بنفسه في آخر كتابه اللّباب ثم شرع في الفقه واصوله لدى جماعة ايضًا وهم من الاجلاّء الفحول وقد اجيز من بعضهم باجازة راقية اجتهادّيه او روائيّه ونحن نذكر بعض الاعاظم من اساتذته هنا .

١ - العلاّمة الفقيه المتبحّر العالم الزّاهد الورع الجامع بين المعقول والمنقول الآية الباهرة الحاج السّيد الحسين الحسيني الكاشاني وهو جدّ الامام المجاهد الزعيم الرّاحل آية الله العظمى السّيد ابو القاسم الكاشاني المتوفى سنة ١٣٨١ هجري .

٢ - العلاّمة الحجّة الفقيه النحرير المحقّق المدقّق الحاج المير محمد علّي اللاّجوردي الكاشاني المتوفى سنة ١٢٩٤ هـ مؤلف (تكميل الاحكام في شرح المختصر النافع) و (شرح نتايج الافكار) لاستاده العلاّمة القزويني و (شرح تشريح الافلاك) في الهيئة لشيخنا البهائي (ره) ومؤلفات اخرى وهو تلميذ صاحب الضوابط .

٣ – العلّامة الاكبر والفقيه الاشهر آية الحقّ المولى محمّد حسين الاردكاني الشهير بالفاضل الاردكاني نزيل كربلاء المقدّسة والمدفون بها .

٤ – العلامة المتفنّن في جلّ العلوم الفقيه المحقّق الحاج المولى محمّد الاسترابادي الطهراني .

٥ – العلّامة الكبير الفقيه الاصولي المدقّق الحاج المولى ابو القاسم الشهير بكلانتر وتلميذ شيخنا الانصاري .

٦ – العلّامة الجليل الرّباني المحقق في جلّ العلوم والفنون المولى زين العابدين الگلپايگاني صاحب المؤلّفات القيّمة في الفقه والاصول والمعارف والمعقول كالانوار القدسية وغيرها .

٧ – العلّامة الاجلّ المتتبّع الشيخ محمّد الاصفهاني ابن اخت صاحب الفصول .

٨ – العلّامة الحكيم الرياضي السيّد علي شرف الدّين الحسيني المرعشي الشهير بـ (سيّد الاطبّاء) المتوفى سنة ١٣١٦هـ مؤلّف كتاب قانون العلاج وغيره وهو جدّ سماحة المرجع الدّيني آية الله العظمى السيّد شهاب الدّين المرعشي النجفي دام ظله الظليل

٩ – العلّامة المحقّق المولى عبد الهادي المدرّس الطّهراني صاحب التعليقة على القوانين .

١٠ – بعض الاجلّة من افاضل تلامذة الحكيم المتألّه الرّباني الحاج المولى هادي السبزواري هذه عشرة كاملة من اسماء رجالات العلم وائمة الفقه

الّذين تتلمّذ لديهم شيخنا المترجم له واجيز منهم ، اوروى عنهم احاديث العترة الطاهرة الحجج المعصومين عليهم السلام .

تلاميذة المستفيدون من دروسه وابحاثه والراوون عنه

وهناك جم غفير وجمع كثير من العلماء الاعاظم الّذين قد استفادوا من قدسيّ انفاسه فحضروا لديه وتتلمذوا واعليه اوروا عنه احاديث اهل البيت عليهم السلام نذكر منهم :

١- العلّامة الاجلّ الفقيه الاصولى المرجع الدّينى الكبير آية الله العظمى السّيد مصطفى الحسينى الكاشانى والد الزّعيم الدّينى الشهير الامام الرّاحل آية الله العظمى المجاهد السّيد ابو القاسم الكاشانى (ره) .

٢ - العلّامة المتبحّر فى جل العلوم وشتّى الفنون مفخر اهل الفقه والادب صاحب الزّعامة الدّينية العامة بكاشان وضواحيها بعد استاذه المترجم له آية الله العظمى السّيد محمّد بن ابراهيم العلوى البروجردى الكاشانى المتوفى سنة ١٣٦٢ هـ صاحب المؤلّفات العديدة والحواشى الكثيرة على المتون الفقهية والاصولية والادبيّة .

٣- العلّامة المتبحّر الزّكى التّقى الصفى حجّة الحقّ آية الله الاعظم الشيخ ابو القاسم القمى (ره) .

٤ - العلّامة الاجلّ الآية الباهرة الميرزا حسين المحلّاتى نزيل اصفهان ومدرّسها المشهور وهذا المولى الهمام هو من جملة اساتذة سيّد علماء الاسلام والمرجع الاعلى فى الانام زعيم الطائفة المحقّة شرف العترة الطاهرة

شريكة بيت الوحى و الرسالة الامام الراحل آية الله العظمى السيد الحاج آقا حسين الطباطبائى البروجردى المتوفى سنة ١٣٨٠ هجرى .

٥ - العلامة الجليل الحجة جمال السالكين و نبراس السائرين نسابة آل الرسول آية الله السيد شمس الدين محمود الحسينى المرعشى النجفى المتوفى سنة ١١ هجرى صاحب كتاب (مشجرات العلويين الكرام) وغيره وهو والد سيدنا آية الله العظمى السيد شهاب الدين النجفى المرعشى دامت بركاته

٦ - العلامة الكبير المجتهد المتفنن آية البارى السيد الحسين الرضوى الكاشانى صاحب المؤلفات الكثيرة المتنوعة فى جل العلوم وشتى الفنون

٧ - العلامة الاجل المجتهد الزاهد العابد السبحانى الورع التقى النقى المصفى وسليل اهل بيت الرحمة آية الحق السيد فخر الدين الحسينى الكاشانى المتوفى سنة ١٣٩٢ هـ صاحب المؤلفات العديدة فى الفقه و الاصول و المواعظ وغيرها

٨ - العلامة الكبير الحجة الاية الباهرة الشيخ ملا عبد الرسول المدنى الكاشانى و الدسماحة آية الله الشيخ آقا رضا المدنى الكاشانى المعاصر .

٩ - العلامة الاجل الاكمل مجمع الفضائل و الفواضل التقى الورع الاية الدامغة المتبع فى جل العلوم الاسلامية المجتهد الكبير الشيخ محمد السليمانى المتوفى سنة ١٣٨٧ هـ

١٠ - العلامة الجليل الحجة الآية الشيخ محمود التبريزى النجفى المتوفى سنة ١٣٨٥ هجرى .

١١ - العلامة المحاثة الاديب الاريب المدقق و الفقيه الاصولى المحقق

السيد خليل الله الفقيه المتوفى سنة ١٣٩٠ هجرى

١٢ - العلامة الحجة المجاهد الاديب الاريب الفقيه النبيه الآية الباهرة الشيخ محمد الخزدى الكاشانى المعاصر نجل الامام الراحل آية الله العظمى الحاج الملا محمد حسين الطنزى الذى كان من المراجع الكبار والفقهاء العظام

١٣ - العلامة الجليل الحجة الآية الحاج الميرزا شهاب الدين النراقى نجل الفقيه الكامل آية الله الحاج الميرزا فخر الدين النراقى

١٤ - العلامة الاجل الآية الحجة الميرزا مجد الدين بن الحاج الميرزا ابو القاسم ابن الحاج الملا محمد بن الفقيه الاكبر الحاج المولى احمد النراقى (ره)

١٥ - العلامة الحجة الآية الحاج الشيخ جعفر النراقى نجل الحاج الميرزا صدر الدين ابن الحاج الملا محمد النراقى

١٦ - العلامة الفقيه المتبحر الميرزا احمد الآملى الآرونى صاحب المؤلفات القيمة فى الفقه وغيره .

١٧ - العلامة الكبير الحجة المجتهد التقى الورع آية الحق السيد محمد رضا البشت مشهدى الكاشانى وهو والد سماحة آية الله العظمى السيد مير على اليثربى الكاشانى .

١٨ - العلامة الحجة المجتهد المتفنن فى جل العلوم الاسلامية الآية الباهرة السيد حسين القمصرى .

١٩ - العلامة الحجة الآية الباهرة السيد نظام الدين آل يس البشت مشهدى

٢٠ - العلامة الجليل الزاهد العابد حسنة العصر ومفخرة الدهر

الآية الحجة الحاج السيد علي اكبر الحسيني الكاشاني (ره) المتوفى سنة ١٣٦٥ هـ والمدفون بالحائر الشريف صاحب الآثار الخالدة والمؤلفات القيمة الثمينة. وهو والد سماحة آية الله المجاهد السيد عباس الحسيني الكاشاني دام ظله الظليل

من روى عنه بالواسطة

وهم جماعة كثيرة واكداس مكدسة من ائمة العلم ورجالات الامة الاسلامية نذكر منهم.

١ - آية الله العظمى وحجته الكبرى الامام المجاهد شرف العترة الطاهرة العلامة النسابة البحاثة المتفنن لشتى العلوم الاسلامية وفنونها المرجع الديني الكبير سماحة السيد شهاب الدين المرعشي النجفي مدظله الذي هو والحق اليوم من حسنات العصر ومفاخر الدهر ومن اولئك الافذاذ الذين يفتخر الامة والتاريخ به امد الله في حياته المباركة.

٢ - العلامة الفقيه الاصولي المجتهد الاكبر آية الله العظمى السيد ميرعلي الحسيني الكاشاني اليثربي (ره)

٣ - العلامة الاكبر البحاثة المحقق آية الحق الشيخ آقا بزرگ الطهراني صاحب الذريعة وغيرها.

٤ - العلامة الكبير المتتبع والمؤلف المكثر آية الباري السيد محمد المهدي الاصفهاني الخونساري صاحب احسن الوديعة وغيرها

٥ - العلامة الحجة البحاثة الاديب الاريب المحقق المدقق الشيخ الميرزا محمد علي الاوردبادي (ره)

٦ - العلّامة الكبير المؤلّف المكثر الحجّة آية الله المحقّق الحاج الشيخ محمّد الرّضا الطبسي النجفي صاحب المؤلّفات القيّمة الخالدة .

٧ - العلّامة الاجلّ الحجّة الآية الدّامغة السيّد فضل الله امامت الكاشاني سبط الامام المؤلّف .

٨ - العلّامة الاجلّ الحجّة المجاهد الآية الباهرة السيّد عزيز الله هاشمت الكاشاني صاحب المؤلّفات القيّمة والمصنّفات الرّشيقة والآثار الثمينة النافعة سبط الامام المؤلّف الراحل رحمه والساعي لطبع هذا السفر القيّم العظيم وغيره والمجاز باجازات راقية من كبار المراجع وائمّة التقليد والفتيا .

٩ - العلّامة الكبير الاجلّ الفقيه المحقّق آية الله الشيخ آقا رضا المدني الكاشاني سبط الامام المؤلّف .

١٠ - العلّامة الكبير الحجّة المجاهد الآية الباهرة سماحة الحاج السيّد العبّاس الحسيني الكاشاني صاحب المواقف الاسلامية المشكورة والمؤلّفات الكثيرة القيّمة والآثار النفيسة الخالدة (كمصابيح الجنان) و (طبقات الاعلام في الرّجال و (تفسير الرضوان) وغيرها وامام الرّوضة الحسينيّة المباركة ، و المرجع في كربلاء المقدسة لامور المسلمين وقضاء حوائجهم وهو اليوم دام ظلّه الظليل نزيل قم المقدسة واحد علمائها المرموقين ويتّصل سماحته بالامام المؤلّف رحمه من طرف السيّدة الجليلة والدة والده العلّامة المقدّس طاب رمسه هذه عشرة كاملة من اسماء العلماء الاعاظم ائمّة العلم والدّين وهناك عشرات اخرى من اصحاب السماحة والفضيلة رجالات العلم والفضل الذين يرون مع الواسطة عن شيخنا المترجم نعرض عن ذكرهم بغية الاختصار ورغبة الاطالة

اولاده

اعقب شيخنا المترجم له طاب رمسه من الاولاد الذكور خمسة وهم :

١ - العلامة الجليل الشيخ آقا حسين المتوفى سنة ١٣٧٨ هـ

٢ - العلامة الفاضل الشيخ آقا محمد المتوفى سنة ١٣٥٣ هـ

وهما دفنا في بقعة ابيهما وفي جواره قدس سره

٣ - العالم الفاضل الحاج الميرزا احمد الشريف .

٤ - العالم الفاضل الشيخ آقا محمد الشريف وهذا الشيخ العظيم قد سعى لاحياء آثار والده الامام المغفور له وطبع ثلة من مؤلفاته ومصنفاته والمرجو من فضل الرب العطوف ان يوفق له لطبع بقية آثار والده العلمية الثمينة الخالدة و

٥ آقا علي الشريف نزيل طهران المعروف بآية الله زاده كاشاني

هؤلاء الثلاثة لحد تحرير هذه المقدمة بقيد الحياة اداهم الله لاحياء آثار سلفهم العلماء الكرام .

اصهاره

ولشيخنا المترجم اصهار اجلاء رأينا من المناسب ان نتطرق الى ذكرهم مزيداً للفائدة المتوخاة وهم .

١ - العلامة الكبير آية الله التقي الورع السيد فخر الدين امامت .

٢ - العلامة الحجة الآية الشيخ الملا عبد الرسول المدني .

٣ - الخطيب النحرير العارف السالك الحاج ميرزا حبيب الملقب بشمس الواعظين وهو خطيب البلاط القاجاري للسلطان احمد شاه القاجار وهو شقيق الملا عبد الرسول المدني المتقدم الذكر .

٤ - الخطيب اللامع السيد اسد الله الملقب بتاج الواعظين في طهران

٥ - الاستاذ الفاضل آقا شهاب الدين ابن العالم الفاضل الملا آقا حسين

النوشابادى

نموذج من شعره ونظمه

كان رده، ممن وهبت له قريحة الشعر والنظم وكانت قريحته وقّادة فى انشاد الشعر باللّغتين العربيّة والفارسيّة وكان شعره يعتبر من المتوسط و له ديوان شعر مطبوع اسمّاه تشويقات السالكين ، اكثرها فى المعارف والحكم والامثال والمواعظ والشّكايات والتوحيد ومناقب ومراثى العترة الطاهرة عليهم صلوات الله .

ومن شعره فى ذمّ الزّمان وابنائه قال:

الا وضع الاسلام والحقّ بائرُ ... وزعزع اركان الهدى والمنابر

وخاست فروع الدّين مثل اصوله ... وقد كسدت اسواقه والمتاجر

بكيت على الاسلام لمّا رأيته ... غريبًا يعاديه اللئام الفواجر

فان كتاب الله اوهت اسسه ... قوانين كفر ابدعتها الكوافر

فيا ليتنا متنا ولم نَر ما يَرى ... اكابرنا ممّا جنته الاصاغر

زعمت حميمى سالفالى ساعدًا ... وانّ شقيقى فى النّوائب ناصر

لقد خاب ظنّى فى الّذين رجوتهم ... ولم ينفعونى يوم تبلى السرائر

فقد قطعوا حبل المودّة والوفا ... وما وافقت للقول منهم ضمائر

فيا ليت امّى لم تلدنى ولم يجد ... الىّ سبيلاً فى المعادات جائر

ومن شعره ايضًا فى مدح الامام الثانى عشر الحجّة بن الحسن المهدى عج فى قصيدة طويلة قال:

يا صبيح الوجه يا جعد الشعر ... يا مليحًا كاد يزرى بالقمر

قد جفا الهجر فاضنانى الهوا ... والنوى القى عصاه واستقر

واعتدى العشق علىّ وطغى ... فى شغافى كلّ يوم وسحر

لا منى فى العشق من لا يعقل ... لا تلومونى على فعل القدر

ما تعزّى القلب فى هجرانكم ... ذاب قلبى بالنوى يا من هجر

ليس لى صبر على هجر الحبيب ... شطّت الدّار ومالى مصطبر

قد لحانى الشامتون فى الهوى ... دع هواه قلت كلّا والقمر

لست الوى عن هواه ما بدا ... فى السما نجم وفى الارض الشجر

كيف الوى عنه والامر مضى ... للقضاء فى كتاب مستطر

كيف اسلو عنه والنّور جلى ... من مهيّاه المضىء كالقمر

غاب عنّا مدّة من حكمة ... غيبة الشمس بيوم عن بصر

ضلّ فيها فرقة عن دينه ... فتوالت من تولّى وكفر

ابدعوا فى الدّين مالم ينزل ... من آله الخلق جلّ وقهر

اوّلوا الآيات من غير هدى ... والعلامات بأمر ونكر

غيّروا الاحكام احكام الهدى ... ويلهم من يوم نحس مستمر

يا سليل المصطفى يا بن الحسن ... يا دليل الخلق يا خير البشر

انت باب الله يؤتى منه فى ... عصرنا انت الامام المنتظر

انت كهف الناس فى حاجاتهم ... وادع الفجّار عن نكر وشرّ

انت نور العالمين فى الدّجى ... انت شمس فى سحاب مكفهر

انت غوث حين لا غوث ولا ... ملجأ ينجي ولا عون وزر
والسموات العلى قامت بكم ... واساس الارض منكم مستقر
اورق الاشجار من اذن لكم ... ونبات الارض منكم قد ظهر
والعيون انفجرت من اذنكم ... واضاء الشمس منكم والقمر
وبكم كان الوجود مذ بدا ... وبكم كان الجنان والسقر
والنبيّون جميعًا قطرة ... من بحار جودكم في ذا المقرّ
انتم ذخري وذخري حبّكم ... حبّكم زادي ونعم المتّجر
وبكم ارجو الفلاح والهدى ... وشفيعي انتم فيما صدر
يا ولي العصر يا قطب الورى ... خذ بايدينا بيوم لا مفرّ
قم بامر الله حتّى لا يرى ... غير حكم الله والاثني عشر
وقريضي لا يليق مدحهم ... فليكن هذا مديحًا مختصر

ومن شعره ايضًا في مدح طلب العلم وآدابه في قصيدة طويلة اوّلها:

يا طالب العلم كم تسعى بلا عمل ... وغاية العلم ترك الحرص والأمل
ان كنت طالب علم فاهجر الاملا ... لا يجمع العلم والآمال في رجل
وطالب العلم مجزيّ بنيّته ... فاصف قلبك في النيّات والعمل
لا تطلب العلم للدّنيا فقد خسروا ... طلاب علم لاجل المال والخول
وطالب العلم منهومٌ بلا شبع ... فلا تراه على الاحوال في عطل
وفكر طالب علم عند معضلة ... في طول ليلته احلى من العسل

وطالب المال يسعى في معيشته وطالب العلم مرزوق بلا ملل

الى آخر القصيدة وهي طويلة نكتفي بهذا المقدار مخافة الاطالة وقد رأينا من المناسب ان نذكر هنا لمحات من نظمه بالفارسية لمزيد الاطّلاع على ادبه المتنوّع طاب رمسه قال:

ساقي بده آن جام مي لم يزلي را آن جام مصفّاي شراب ازلي را

آن مي كه زمعشوق مرا جذبه روحست يعني دل مجروح مرا روح وفتوح است

آن مي كه زميخوانه لاهوت عيان شد پس در صدف طينت ناسوت نهان شد

ابليس ندانست كه اين مرحله چون شد از جهل مركب زسموات برون شد

آن نور علي بود كه در خاك عيان شد اين سجده كه كردند ملايك زهمان شد

يعني كه علي كاشف اسرار نهان شد از صورت او سرّ خداوند عيان شد

وهناك قصائد اخرى عديدة قالها في مختلف المجالات ومطبوعه في ديوانه ونحن اعرضنا عن ذكرها هنا بغية الاختصار ومخافة الاطالة وللطالب مراجعة ديوانه تشويقات السالكين المطبوعة.

مؤلّفاته وآثاره العلميّة

ان شيخنا المترجم له هو من اولئك الافذاذ الّذين وفّقهم الله سبحانه بكثرة التأليف والتصنيف فاكثروا جاد هو فيها وافر الحظّ من البراعة صائب اللحظ في زخرفة اليراعة[1] ضخمة من المؤلّفات القيّمة والمصنّفات الرشيقة في مختلف العلوم وشتّى الفنون قال هو رحمه الله عند ترجمته لنفسه في آخر كتابه اللّباب ما نصّه.

[1] ولقد سمحت وجادت يراعته الجوالة بمجموعة

فلنرجع الى ذكر مؤلفاتي و مصنفاتي مما كان قبل بلوغي الى هذه السنة مع قلة الاسباب والابتلاء بالاقشاب واختلال البال وكثرة الديون والعيال وعروض الامراض والاعراض من حوادث الدهر الخوان من فقد الخلان وموت الولدان وغير ذلك مما يقصر عنه نطاق البيان ، فنقول ومن الله التوفيق والتسديد ترتقي هي الى مأة وثلاثين بل تزيد :

١- مصابيح الظلام

٢- مصابيح الدجى

٣- التذكرة

٤- حديقة الجمل

٥- حقائق النحو

٦- الوجيزة

٧- المنظومة

٨- العشرة الكاملة

وجميع ذلك في علم النحو الا الاخير فانه في التجويد وقد الفت جميعها قبل البلوغ الا انه قد ضاع جملة منها بيد الطلاب فانهم اخذوها منى للاستنساخ فلم يردوها الى كما هو عادتهم في هذا الباب

٩ - المنظومة في الاصول الفتها قبل البلوغ ايضا وهي تزيد على الف ومأتين من الابيات

١٠ - منظومة في افعال الصلوة موسومة بن بدة المقال في نظم الأفعال

١١- لباب الفكر في علم المنطق .

١٢- لبّ النّظر في المنطق ايضًا .

١٣- هداية الضبط في علم الخطّ .

١٤- نخبة التبيان في علم البيان .

١٥- الانوار السانحة في تفسير الفاتحة .

١٦- بوارق الدّهر في تفسير سورة الدّهر .

١٧- تفسير سورة انا فتحنا چاپ شده

١٨- تفسير سورة الملك .

١٩- تفسير عربي على سورة الجمعة .

٢٠- تفسير فارسي على سورة الجمعة .

٢١- كشف السحاب في شرح الخطبة الشقشقية .

٢٢- مصاعد الصلاح في شرح دعاء الصّباح .

٢٣- جذبة الحقيقة في شرح دعاء كميل .

٢٤- شرح على مناجاة الخمسة عشر .

٢٥- رسالة في اصطلاحات اهل الجفر .

٢٦- رسالة في نخبة من الدّعوات الواردة في الاوقات الشريفة .

٢٧- شمس المشارق في شرح شرح الباب الحادي عشر .

٢٨- اسرار العارفين في الاخلاق والمعارف .

٢٩- توضيح السبل في بيان الاديان .

٣٠ - رسالة في بيان اصطلاحات الصوفية .

٣١ - النخبة المجموعة في مطالب متفرقة .

٣٢ - القواعد الربّانية في الاخلاق .

٣٣ - الملهمة القدّوسيّة في المناجات .

٣٤ - المقالات المخزونة في المناجات ايضًا .

٣٥ - بدر البلاغة في الخطب من انشائه .

٣٦ - اكمال الحجّة في المناجات ايضًا .

٣٧ - درّة اللّاهوت وهي منظومة في المطالب العرفانيّة

٣٨ - السرّ المستتر في الطّلسمات والدّعوات .

٣٩ - رياض العرفان في المثنويات .

٤٠ - شعل الفؤاد في المناجات بالفارسية .

٤١ - تبصرة السائر في دعوات المسافر .

٤٢ - النخبة الوافية في شرح المنظومة الموسومة بالدّرة البهيّة في الاصول

٤٣ - مسائل الافعال في بيان افعال الصّلوة .

٤٤ - الكلمات الجذبية في الآداب الملكوتية .

٤٥ - رسالة في الرّد على البابيّة وذكر كلماتهم الواهية .

٤٦ - رجوم الشياطين في ردّ الملاعين اعنى البابية ايضًا . چاپ شده

٤٧ - رسالة في علم المناظرة .

٤٨ - حكم المواعظ .

٤٩ - رسالة فارسية في افعال الحج والعمرة .

٥٠ - شرح على القصاص والديات والطلاق من المفاتيح .

٥١ - الدر المكنون في شرح ديوان المجنون .

٥٢ - مقدمة التعليم والتعلم .

٥٣ - صراط الرشاد في الاخلاق .

٥٤ - قواميس الدرر في مطالب متفرقة وهو كتاب كبير نفيس في مجلدين

٥٥ - رسالة في تحقيق حكم العصير

٥٦ - رسالة في الشكيات .

٥٧ - رسالة في التيمم .

٥٨ - رسالة في حجية الظن .

٥٩ - قبس المقتبس في شرح حديث من عرف نفسه فقد عرف ربه

٦٠ - رسالة في معنى الصلاة على محمد وآله .

٦١ - البارقات الملكوتية في المعارف والاخلاق .

٦٢ - منتقد المنافع في شرح المختصر النافع (هو هذا الكتاب) خرج منه ثلاث مجلدات في الطهارة وخمس مجلدات في الصلاة ومجلد في الزكوة والخمس والصوم ومجلد في الحج ومجلد في القضاء والشهادات ومجلد في المتاجر ومجلد في المواريث . طبع

٦٣ - مسائل الاحكام في مسائل العبادات فارسي . طبع

٦٤ - منتخب المسائل كذلك .

٦٥ - وسيلة الاخوان الى احكام الايمان وقد طبع في طهران .

٦٦- رسالة فارسيّة في مسائل التقليد . چاپ شده

٦٧- رسالة في اصل البرائة .

٦٨- رسالة في الاستصحاب .

٦٩- التعليقات على كتاب تمهيد القواعد .

٧٠- فضيحة اللئام في ردّ من ابدع في الاسلام .

٧١- مغانم المجتهدين في صلاة الجمعة والعيدين چاپ شده

٧٢- وسيلة المعاد في فضائل محمّد وآل محمّد ص ، چاپ شده

٧٣- ذريعة المعارف في فضائلهم ع ، ايضًا .

٧٤- مجالس الابرار في ذلك ايضًا .

٧٥- رسالة فارسية في الشكّيات والسهويات .

٧٦- رسالة فارسية في افعال الصّلوة وجملة ممّا يتعلّق بها من الخلل .

٧٧- تنبيهات الغافلين في المثنويات . چاپ شده

٧٨- مستقصى القواعد الفقهيّة . چاپ شده

٧٩- منتخب القواعد .

٨٠- مصابيح الصائمين في اسرار الصوم وآدابه . چاپ شده

٨١- اسرار الانبياء في ترجمة كتاب الجواهر السنيّة چاپ شده

٨٢- جمل النّواهي في شرح حديث المناهي .

٨٣- توضيح البيان في تسهيل الاوزان وقد طبع بطهران .

٨٤- رياض الحكايات في الامثال والقصص المضحكة وغيرها وقد طبع

مراداً عدیدة

۸۵- شرح علی لامیّة العجم للطغرائی .

۸۶- شرح علی الجوشن الصغیر

۸۷- اللّغز باسم الکشکول وشرحه .

۸۸- شرح علی دعاء صنمی قریش چاپ شده

۸۹- شرح علی دعاء السّحر - اللّهم انّی اسئلك من بهائك بابهاه الخ

۹۰- رسالة فارسیّة فی آداب یوم الجمعة والاعیاد الشرعیّة .

۹۱- اسرار الحسینیّة

۹۲- شرح علی قصیدة الحمیری لام عمرو باللوی مربع .

۹۳- کتاب منتخب الامثال فی امثلة العرب .

۹۴- شرح علی قصیدة الفرزدق - یاسائلی این حلّ الجود والکرم .

۹۵- جنّة الحوادث فی شرح زیارة الوارث . شروع در چاپ است

۹۶- شرح عربی علی دعاء العدیله .

۹۷- شرح فارسی علی دعاء العدیلة موسوم بحقاید الایمان وقد طبع بطهران

۹۸- منظومة موسومة بالجوهر الثمین فی اصول الدّین

۹۹- منظومة فی علم البیان چاپ شده

۱۰۰- منظومة فی علم البدیع . چاپ شده

۱۰۱- منظومة فی علم الدّرایة .

۱۰۲- منظومة موسومة بمنیة الوصول فی الاصول .

١٠٣ - منظومة وجيزة في علم المناظرة

١٠٤ - منظومة في علم الصرف .

١٠٥ - منظومة في علم النحو موسومة بدرّة الجمان

١٠٦ - رسالة فارسيّة موسومة بگوهر مقصود في الوفاء بالعهود چاپ شده

١٠٧ - گلزار اسرار في الاشعار . چاپ شد

١٠٨ - تسهيل المسالك الى المدارك في رؤس القواعد الفقهيّه چاپ شده

١٠٩ - احسن التراتيب في نظم درر المكاتيب چاپ شده

١١٠ - شرح الاربعين في فضائل الامام امير المؤمنين عليه السلام

١١١ - ساقی نامه چاپ شده

١١٢ - ساقی نامه ايضًا چاپ شده

١١٣ - تذكرة الشهداء چاپ شده

١١٤ - نخبة المصائب چاپ شده

١١٥ - مفتاح السعادات في الدّعوات .

١١٦ - تشويقات السالكين الى معارج الحقّ واليقين چاپ شده

١١٧ - شرح على زيارة عاشورا شروع در چاپ است

١١٨ - ذريعة الاستغناء في تحقيق مسئلة الغناء

١١٩ - القول الفصل في انّ منجّزات المريض من الاصل .

١٢٠ - رسالة في عدم جواز الصلح عن حق الرّجوع .

١٢١ - رسالة في معاملات الفضولي .

۱۲۲ - خواص الاسماء . چاپ شده

۱۲۳ - رسالة فارسيّة في المكاسب .

۱۲۴ - رسالة فارسيّة في الرّضاع .

۱۲۵ - رسالة فارسيّة في الإرث .

۱۲۶ - شرح على كتاب اعتقادات الصدوق .

۱۲۷ - رسالة فارسيّة في القصاص والدّيات .

۱۲۸ - مجمع الحواشي على شرح اللمعة .

۱۲۹ - ايضاح الرّياض في التعليقات على الشرح الكبير .

۱۳۰ - مراحل الاصحاب في تحقيق الاستصحاب .

۱۳۱ - منتخب المقال من كتاب المقامات .

۱۳۲ - شرح القصيدة في مراثي سيّد الشهداء الامام الحسين (ع)

۱۳۳ - القصيدة في مراثيه .

۱۲۴ - كتاب الفهرس .

۱۳۵ - كتاب نصيحت نامه . چاپ شده

۱۳۶ - كتاب شكايت نامه . چاپ شده

۱۳۷ - كتاب لباب الالقاب في القاب الاطياب وقد طبع بطهران

قد وقع الفراغ من تسويد هذه الوريقات في ظهر يوم عرفة عام ۱۳۹۶

من الهجرة النبويّة على هاجرها آلاف آلاف الثناء والتحيّة ببلدة قم

المقدّسة حرم ائمة اهل البيت الاكرمين وعشّ آل محمد الطيبين الطاهرين والحمد لله ربّ العالمين

حقير محمد شريف ابن المؤلف براى جلد رابع منتقد المنافع اقدام نمودم بخط المؤلف

از خداوند توفيق طبع ده جلد ديگر را خواستارم في شهر ذي الحجة الحرام هزار و چهار صد و پنج هجرى قمرى

۱۴۰۵ - محمد بن حبيب الله الشريف الكاشاني آية الله زاده كاشانى

هذا هو المجلد الأول

من المجلدات الخمسه من كتاب الصلوة

وهو المجلد الرابع

من المجلدات الاربعه عشر من كتاب منتقد المنافع

شرح المختصر النافع بخط المؤلف الشريف

اعلم الفقهاء والمجتهدين آية الله في الارضين الاقا المولى

مرحوم

ملا حبيب الله الشريف الكاشانى طاب ثراه

جلد چهارم منتقد المنافع
اثر : مرحوم ملا حبيب ا... شريف كاشانى
تيراژ : دوهزار نسخه

چاپ اول ١٣٦٤
چاپ : مروى
ناشر : آيدا... زاده شريف كاشانى

المجلد الرابع من كتاب منتقد المنافع في الصلوة
للعالم الفاضل الكامل الآقا المولى حبيب الله الشريف الكاشاني
طاب ثراه

٢

رب سهل ويسر بمحمد وآله الطيبين بسم الله الرحمن الرحيم وهو الموفق

الحمد لله الذي جعل الصلوة كتابا موقوتا على المؤمنين والصلوة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين محمد وآله المعصومين
اما بعد فهذا هو المجلد الرابع من شرح المختصر النافع المسمى بمنتقد المنافع مؤلف العبد الواثق بالله
الصمد حبيب الله بن علي مدد قال الماتن قده

كتاب الصلوة

وهي لغة اسم مصدر من صلى عليه اذا دعا
عليه وضع موضعه دائما فيق صلى عليه صلوة ولم يسمع تصلية الا اذا اريد به القاه في النار او شواه بها فيق تصلية في صلى
واصلاء في اصلى وصليا في صلى ويق في صلى النار كرضي صليا كما ذكر وصليا بكسر الصاد واللام وتشديد اليا قال الله اولى بها صليا
وصلاء بالفتح والكسر وقد رايت بعض الادباء من المعاصرين استعمل في كتابه التصلية واراد بها التحية المخصوصة فتعرضت لما
اوضحت كيلا يلتبس عليك الامر كما التبس عليه وقد نص على ما ذكرناه محمد بن يعقوب الفيروزابادي في ق قال والصلوة الدعاء والرحمة
والاستغفار وحسن الثناء من الله عز على رسوله ص وعبادة فيها ركوع وسجود اسم يوضع موضع المصدر صلى صلوة لا تصلية
دعا والفرس تلا السابق الى قوله والصلوات كنائس اليهود اصله بالعبرانية صلوتا اه ويظهر منه كغيره من كتب اللغة عدم
انحصار اطلاق تلك اللفظة فيها في الدعاء فكما تطلق عليه كما في قوله تعالى وخذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم
ان صلوتك سكن لهم الخ اي وادع على من اخذت من اموالهم صدقة ان دعائك يسكنون اليه ويطمئن قلوبهم به وقوله ايضا
يا ايها الذين امنوا صلوا عليه الخ اي اطلبوا من الله الرحمة عليه ص وقول النبي ص من صلى علي صلوة صلت الملائكة عليه عشرا اه اي
دعت له وقوله ايضا وصلت عليكم الملائكة الخ وقول الاعشى وصلى على دنها وارتشم بالشين المعجمة اي ودعا على دن الخمر
وختمه وقوله ايضا عليك مثل الذي صليت فاغتمضي الى غير ذلك مما لا يحصى واليه يرجع الاستغفار ايضا فما اشتهر من
ان الصلوة من الملائكة بمعنى الاستغفار ومن الادميين بمعنى الدعاء لا وجه له فان الاستغفار ايضا من افراد الدعاء كك يطلق
على التعظيم وحسن الثناء كما في قوله ان الله وملائكته يصلون على النبي ص الخ لتجرد الصلوة من الله عز عن الطلب قطعا
فيكون المراد اعلاء ذكره في العالمين واظهار دعوته على الخلق اجمعين وابقاء شريعته الى يوم الدين حيث جعله خاتم النبيين
او اختصاصه بالرحمة الكاملة والنعمة الفاضلة وتضعيف الاجر والمثوبة وكل ذلك تعظيم من الله له البتة وقد قال الله
ورفعنا لك ذكرك الخ وقال واما بنعمة ربك فحدث اه وهذا هو مرادنا بقولنا اللهم صل على محمد وآله وامثاله واليه
يرجع ما اشتهر من ان الصلوة من الله تعالى مجرد الرحمة فيكون العطف في قوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة الخ
تفسيريا وبالجملة نسب الصلوة الى الله عز في كثير من الاخبار فيكون المراد ما ذكرناه وعلى الدين كما في قوله تعالى اصلوتك تامرك
ان نترك ما يعبد اباؤنا اي ادينك وملتك وعلى كنيسة اليهود كما في قوله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات يذكر الخ
اي وكنائس وعلى العبادة المخصوصة المعروفة عند المسلمين كما في قوله تعالى والذين يمسكون بالكتاب واقاموا الصلوة
انا لا نضيع اجر المصلحين وقوله ايضا قل لعبادي الذين امنوا يقيموا الصلوة وينفقوا مما رزقناهم الخ الى غير ذلك من الايات
وقول الشاعر لعمرك ما ادري اذا ما ذكرتها اثنتين صليت الضحى ام ثمانيا وهل هذا اللفظ موضوع بحسب اللغة للقدر
المشترك بين جميع هذه المعاني فيكون مشتركا معنويا ام لكل واحد منها بوضع مستقل على حدة ليكون مشتركا لفظيا
ام لبعضها خاصة فيكون بالنسبة الى البعض الاخر مجازا وجوه ولكن اظهرها الاخير لفقد المعنى الكلي المناسب للجميع واعمية
الاستعمال من الوضع فلا يدل عليه مع ان المجاز اولى من الاشتراك لوجوه منها وحدة الوضع الموافقة للاصل ومنها اغلبيته في
المحاورات وقد نص على هذه الاولوية كثير من الاصوليين فتدبر والظاهر انه لا اشكال في وضعه للدعاء وحيث لا دليل على وضعه
لغيره من المعاني المذكورة ولا امارة عليه من امارات الحقيقة ولا نص عليه ايضا من اهل اللغة فالاصل عدمه البتة
فاستعمال الصلوة في مجرد الرحمة مجاز بعلاقة الكل والجزء لوضعها لطلبها لا لها مجردة عنها او بعلاقة السببية لكونه سببا
لها فتامل وكك في الكنيسة والعلاقة وقوع الدعاء فيها غالبا وفي الدين لملازمته الدعاء وفي العبادة المعروفة
لاشتمالها عليه قيل ايراد اهل اللغة المعاني المذكورة للصلوة ظ في كونها حقيقة في جميعها قلت هذا مم بل دابهم
كما في صد وك وخيرة وغيرها جمع المعاني التي استعمل فيها اللفظ مطلقا سواء كانت حقيقية ام مجازية وليس من دابهم
التميز بين الامرين كما لا يخفى على المتتبع في كتبهم نعم حكي عن الزمخشري انه ميز بينهما في الفائق ولكن لم نعلم منه فيما
نحن فيه شيئا قيل ما يوردونه اولا هو المعنى الحقيقي خاصة قلت هذا ايضا لم يثبت سلمنا ظهوره فعليه فالمذكور
للصلوة اولا في اكثر كتب اللغة هو الدعاء فلتكن حقيقة فيه خاصة كما هو المدعى وفي ي بعد ان صرح بانها لغة
الدعاء قال على ان اهل اللغة اوردوا الصلوة بمعناها الشرعي وجعلوها فعلة من صلى اي حرك صلويه لان المصلي
يفعل ذلك او من صليت العود اي لينته لان المصلي يلين قلبه واعضائه لخشوعه اه والصلا بالفتح العظم الذي عليه
الاليتان فهي فعلة من بنات الواو قاله بعضهم وفي ق والصلا وسط الظهر منا ومن كل ذي اربع وما انحدر من الوركين او الفرجة
بين الجاعرة والذنب وما عن يمين الذنب وشماله وهما صلوان ج صلوات واصلاء وصلوته اصبت صلوته اه وفي صد
وفيه اي في ق انها عبادة فيها ركوع وسجود وهذا هو المعنى الشرعي فيكون حقيقة لغوية حكي في الجمهرة عن بعضهم ان اشتقاقها
من رفع الصلا في السجود وهو العظم الذي عليه الاليتان فهي فعلة من بنات الواو او من صليت العود بالنار اي لينته لان المصلي
يلين قلبه واعضائه بخشوعه فهي من بنات الياء والمشهور على السنة العلماء ان المعنى الشرعي ليس بحقيقة لغة ولهذا عده

وقابلها الريح في دنها
نوما فان لجنب المرء مضطجعا

وعلى المتابعة كما في قوله لم نك من المصلين
اي من اتباع المرسلين ومنه المصلي
للذي يتبع السابق من الخيل

من الاصوليين

من الاصوليين في الحقائق الشرعية التي هي مجازات لغوية القائلون بوجودها وهو الذي يشهد به البديهة لان اهل اللغة لم يعرفوا
هذا المعنى الا من قبل الشرع وذكرهم لها في كتبهم لا يقتضي كونها حقيقة لان دابهم جمع المعاني التي استعمل فيها اللفظ ولا يلتزمون
الفرق بين الحقيقة والمجاز اه وفي ك وفي ية ابن الاثير ذكر لها معاني منها العبادة المخصوصة والظ ان هذا المعنى ليس بحقيقة
لغة لان اهل اللغة لم يعرفوا هذا المعنى الا من قبل الشرع وذكرهم له في كتبهم لا يقتضي كونه حقيقة فيه لان دابهم الخ اه والحاصل
ان وضع اللفظ للمعنى فرع تصور المعنى الموضوع هذا اللفظ له والعبادة المعروفة المخترعة في الشريعة انما احدثها الشارع ولم يكن يعرفها
اهل اللغة فكيف يمكن وضع لفظ الصلوة لها واعترض عليه المحقق البهبهاني قده في حواشيه على ك حيث قال ويمكن ان يكون لفظ الصلوة
والزكوة والحج والصوم والغسل وما يرادف هذه الالفاظ في لغة غير العرب صارت حقيقة في العبادة المخصوصة في الشرع المتقدم على شرع
الرسول ص فان كفار العرب كانوا قبل الرسول ص يحجون وكانوا يسمون ذلك حجا وكذا اليهود والنصارى كانوا يصلون بحسب شرعهم وكان
العرب يسمون ذلك صلوة وغير العرب ما يرادف ذلك اللفظ وكذلك كانوا يصومون ويزكون ويغتسلون من الجنابة فلا يبعد
صيرورة تلك الالفاظ حقائق في عباداتهم قبل زمان الرسول ص والرسول ص غير بعض اجزاء عباداتهم او اكثرها ولا يقتضي ذلك تغير
الاستعمال بحسب الحقيقة كما هو الحال في المعاملات اه وهذا جيد الا ان الثابت على وجه يقطع به المنصف معرفة اهل اللغة قبل
شرعنا للمعنى الشرعي في الجملة واستعمالهم لفظ الصلوة فيه واما كون هذا على قضية الوضع والحقيقة او على جهة العلاقة والمناسبة
بينه وبين الدعاء فلم يتحقق فكيف يمكن دعوى الوضع والاستدلال عليه بالاستعمال استدلال بالعام على الخاص وهو بط فتدبر وقد يق
ان لفظ الصلوة من الالفاظ المشتركة فهي من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن الادميين الدعاء بل نسبه في صد الى تصريحهم
وهو مشعر باتفاقهم على ذلك او شهرته بينهم واستدل عليه بعضهم باستعمالها في كل واحد من المعاني الثلثة وبرواية ابي حمزة
المروية في معاني الاخبار قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز ان الله وملائكته الخ فقال الصلوة من الله عز رحمة ومن الملائكة تزكية
ومن الناس دعاء الخ اه وفيهما نظر اذ المدعى ثبوت الوضع وقد بينا في الاصول انه لا دلالة في الاستعمال عليه وان زعمها السيد المرتضى
وحكم بالاشتراك فيما تعدد موارد استعمالاته وكك تفسير الصلوة في الاية فانه بيان للمعنى المراد وهو كما يكون حقيقيا كك قد يكون
مجازيا وقد يقال انها موضوعة لمطلق طلب الخير وارادته وهذا اعم من الدعاء فيكون مشتركة معنوية بين ما ذكر
اختاره بعض مشايخنا المتاخرين نظرا الى ان الاشتراك اللفظي خلاف الاصل لتوقفه على تعدد الوضع بخلاف المعنوي
وكك المجاز مع انه يبعده شيوع استعمال الصلوة في غير خصوص الدعاء ايضا والى سلامة قوله تعالى ان الله وملائكته الخ
على هذا التقدير عن الحذف او استعمال اللفظ الواحد في المعنيين قال فالمراد من الاية ان الله وملائكته يريدون الخير من
الرحمة والبركة والشفاعة والتعظيم وغيرها لمحمد ص فيا ايها الذين امنوا انتم ايضا اريدوا به كك كما يريد الله له اه فتامل وقريب
من هذا القول او عينه القول بانها موضوعة لمعنى واحد وهو العطف بمعنى وضعها للقدر المشترك بين الدعاء وغيره اختاره
ابن هشام في الباب الخامس من المغني عند ذكر شروط الحذف قال شرط الدليل اللفظي ان يكون طبق المحذوف فلا يجوز زيد ضارب
وعمرو اي ضارب وتريد بضارب المحذوف معنى يخالف المذكور بان يقدر احدهما بمعنى السفر من قوله تعالى واذا ضربتم في الارض
والاخر بمعنى الايلام المعروف ومن هنا اجمعوا على جواز زيد قائم وعمرو وان زيدا قائم وعمرو وعلى منع ليت زيدا قائم وعمرو وكذا
في لعل وكان لان الخبر المذكور متمنى او مترجى او مشبه به والخبر المحذوف ليس كك لانه خبر المبتدا فان قلت كيف تصنع بقوله
ان الله وملائكته يصلون على النبي ص في قراءة من رفع وذلك محمول عند البصريين على الحذف من الاول لدلالة الثاني اي ان الله
يصلي وملائكته يصلون وليس عطفا على الموضع ويصلون خبرا عنهما لئلا يتواردان عاملان على معمول واحد والصلوة المذكورة
بمعنى الاستغفار والمحذوفة بمعنى الرحمة الى ان قال قلت الصواب عندي ان الصلوة لغة بمعنى واحد وهو العطف ثم العطف
بالنسبة الى الله تعالى الرحمة والى الملائكة الاستغفار والى الادميين دعاء بعضهم لبعض واما قول الجماعة فبعيد من جهات احدها
اقتضائه الاشتراك والاصل عدمه لما فيه من الالباس حتى ان قوما نفوه ثم المثبتون له يقولون متى عارضه غيره مما يخالف
الاصل كالمجاز قدم عليه الثانية انا لا نعرف في العربية فعلا واحدا يختلف معناه باختلاف المسند اليه اذا كان الاسناد حقيقيا
الثالثة ان الرحمة فعلها متعد والصلوة فعلها قاصر ولا يحسن تفسير القاصر بالمتعدي الرابعة انه لو قيل مكان صلى عليه دعا عليه
انعكس المعنى وحق المترادفين صحة حلول كل منهما محل الاخر اه فتدبر اذ في بعض ما ذكره نظر لا يخفى وجهه على من تدبر وقد
تعرض له الدماميني في حواشيه على المغني بعد ان صرح بان هذا الراي اختاره السهيلي ايضا قبل ابن هشام في كتابه المسمى بنتائج
الفكر وحكى عنه انه قال الصلوة كلها وان توهم اختلاف معانيها راجعة الى اصل واحد فلا تظنها لفظة اشتراك ولا
استعارة انما معناها العطف ويكون محسوسا ومعقولا اه وحاصله ان الحكم بالاولوية في مسئلة تعارض الاحوال انما هو مع الشك
وعدم الدليل على احد المحتملات واما مع وجوده فهو المتبع وقد قام الدليل هنا على تعين احدها وهو الدعاء فانه متبادر الى الذهن
وليس غيره كك فيكون استعمال الصلوة فيه مجازا دونه فتامل قال الدماميني وقد دل الدليل هنا على ان الصلوة مشتركة بين الرحمة
والاستغفار لتبادر الذهن اليهما عند الاطلاق اه فتدبر ثم اورد على قوله انا لا نعرف الخ وعلى قوله وحق المترادفين الخ ما تركناه
خوف الاطالة ولعله لذا امر بالتامل صاحب ج بعد ان اورد بعض ما حكيناه من المغني وبالجملة فالصلوة موضوعة بحسب اللغة
لمطلق الدعاء خاصة وفي صد انه الشائع المعروف واما معناها شرعا فبديهي لا حاجة الى بيانه وفي ك وهي اشهر
من ان يتوقف فهم معناها على تعريف لفظي اه وفي خيرة واشتهار مدلول الصلوة عرفا اغنانا عن الاشتغال بتعريفها اه
نعم اختلفت عبارات الاصحاب في تعريفها في الشرع على وجوه متشتتة ففي كره الصلوة لغة الدعاء وشرعا ذات
الركوع والسجود اه وفي ي وشرعا افعال مفتتحة بالتكبير مشترطة بالقبلة للقربة فتدخل الجنازة وقيل اركان مخصوصة

صاحب الجواهر

لافادة الاول الدعاء بالخير والثاني بالشر منه

واذکار معلومہ بشرائط مخصوصہ فی اوقات مقدرہ تقربا الی اللہ اہ ونیطاوھی فی الشریعہ عبارۃ عن افعال مخصوصۃ من قیام
ورکوع وسجود مع اذکار مخصوصۃ وفی الناس من قال انہا فی الشرع ایضا الدعاء اذا وقع فی محل مخصوصۃ والاول اصح اہ وفی ض
وشرعا العبادۃ المخصوصۃ بکیفیاتہا المعروفۃ اہ وعن المعتبر انہا عبارۃ عن عبادۃ مخصوصۃ وعن ی انہا الافعال المخصوصۃ المقترنۃ
بالاذکار المعینۃ وقد تطلق علی الاذکار کصلوۃ الاخرس وبالعکس کالصلوۃ بالتسبیح وعن ق انہا اذکار معہودۃ مقرونۃ بحرکات
وسکنات مخصوصۃ تتقرب بہا الی اللہ وعن الجعفریہ انہا افعال مفتتحۃ بالتکبیر مختتمۃ بالتسلیم وعن کنز العرفان انہا افعال معہودۃ
یجب منہا القیام اختیارا افتتاحہا التکبیر واختتامہا التسلیم تتقرب بہا الی اللہ تع وعن کشف اللثام ان المراد بہا ذات
الرکوع والسجود والقرائۃ وعن سرح النخبہ انہا افعال مشروطۃ بالطہور مفتتحۃ بالتکبیر مختتمۃ بالتسلیم اوعن ثم انہا مجموع الافعال
والصورۃ المعہودۃ فی السنۃ الشرعیۃ المشروط صحتہا بالقبلۃ والقیام او انہا مجموع المذکورات جامعۃ للشرائط التی لابصح الا بہا
او انہا مجموع المذکورات مع کونہا ذات رکوع وسجود والاظہر ولذلک الخ اہ قال المحقق الکرکی فی صدد وقد اختلف الفقہا فی تعریفہا
شرعا وقال ان یخلو تعریف منہا عن الخلل وزاجودھا ما عرفتہ بہ شیخنا فی ی وھو انہا افعال الخ وقد اشرنا الی ما یرد علیہ طردا
وعکسا فی المقدمۃ التی وضعناہا فی الصلوۃ ثم زدت فیہ ونقصت فصار الی قولنا افعال مفتتحۃ بالتکبیر مختتمۃ بالتسلیم القربۃ
وانا زعم بانہ اسلم مما کان علیہ ولا امن عدم ورود شیء علیہ اہ وقال الفاضل المقداد السیوری فی تنقیح وھی فی المتعارف
الشرعیۃ الی حقیقۃ اخری علی قول من اثبت الحقائق الشرعیۃ وعرفہا بانہا اذکار معہودۃ الخ وارد شیخنا ش
علی التعریف المذکور النقض طردا باذکار الطواف وعکسا بصلوۃ الاخرس فانہ لا اذکار فیہا قلت مراده بالاقتران
الملازم من الطرفین ولیس کذلک اذکار الطواف اذ لا تلازم بینہا وبین الحرکات لانفکاکہا عن الاذکار فلا یرد الطرد ووجوب
تحریک الاخرس لسانہ فی ثم مقام الذکر فلا یرد العکس اہ وفی ج انہ لا یکاد یسلم شیء من التعریفات عن نقض فی طرده
او عکسہ او اشمالہ علی ما یخرجہ عن قیاس التعاریف بل العلۃ ذلک کالمعتبر باعتبار اختلاف احوالہا بالنسبۃ الی المختار
والمضطر والصحیح والسقیم فتارۃ یکون افعالا محضۃ واخری افعالا کذلک واخری مجموعہما ولکن الاحوال الثلثۃ احوال ایضا
وان ابیت الا التعریف فی الاولی فعرفہا بانہا العبادۃ التی اعتبر الشارع فی افتتاحہا التکبیر وبدلہ واختتامہا التسلیم او بدلہ
وان کنت لا امن عدم ورود شیء علیہ اہ وکیف کان فلا اشکال فی ان لفظ الصلوۃ عند المشرعۃ وھو کما من بدین
بشرع الاسلام قد صار حقیقۃ فی العبادۃ المخصوصۃ المشار الیہا بمعنی انہ ینقل عندھم عن المعنی اللغوی وھو الدعا او غیره
الی ھذا المعنی لکان المناسبۃ وھی ظاہرۃ علی القول بوضعہ لغۃ للدعا او الاعم منہ ومن العطف او ارادۃ الخضوع ویمکن ان یبقی منقلۃ من
الصلوۃ بمعنی المتابعۃ نظرا الی تتابع اجزاء ھذه العبادۃ او توقف حصولہا فی الجماعۃ علی المتابعۃ للامام ولکنہ بعید کما
اعترف بہ جماعۃ ومثلہ الوجہان المحکیان فی المجمع عن بعضہم وقد یقدم الاشارۃ الیہما وکونہا بوضعہ لغۃ للتعظیم
لکان القول بنقلہ فی عرف الشرعۃ عنہ حسنا اذ الصلوۃ لتعظیم خاص للہ وتعظیم رسولہ ص الا مانع منہ وان قلنا بکونہ
مجازا فیہ والممنوع عند الاکثر ھو سبک المجاز عن المجاز لا النقل عنہ فقد تبعد ھذا الکلام لو ثبت استعمالہ فی الدین
وقد یقال بانہم وضعوہ للمعنی المذکور من دون ملاحظۃ للمناسبۃ فیکون منقولا کما ان لم نعتبر فیہ اتحاد الواضع نوعا او شخصا او
ان اکتفینا فیہ بعدم ملاحظۃ المناسبۃ ولو کانت متحققۃ فی نفس الامر وھذا القول فی غایۃ البعد کما لا یخفی علی المنصف
وربما یکتفی فی حد المنقول بمجرد تعدد الوضع وح فلا باس باطلاقہ علی اللفظ المذکور مطلقا حتی علی الاعتبار المشہور من
ملاحظۃ المناسبۃ فان المنقول ح قسمہ لا قسیمہ وانما الاشکال فی حال ھذا اللفظ المستعمل فی کلام الشارع قطعا عنده
فالمشہور المعروف عند الاصولیین ان استعمالہ لہ کان علی وجہ النقل بمعنی انہ حقیقۃ شرعیۃ فی المعنی المشار الیہ وان کان مجازا لغویا
فیہ کما ان استعمالہ لہ فی المعنی اللغوی یجوز عندہ ومثلہ ما شابہہ کلفظ الزکوۃ والحج والصوم وغیرھا والظاہر اختصاصہ بالالفاظ الکثیرۃ
الدور او الاستعمال عندہ وعلیہ فاذا احتمل الشارع ھذه الالفاظ فان قارنہا قرینۃ علی ارادۃ معنی بہا مطلقا والا تحمل علی المعنی المذکور لوجوب
حمل ما یلفظ بہ المتکلم علی مصطلح الخاص بہ او باہل زمانہ مع ثبوتہ بمعنی انہ الظاہر من حالہ ارادتہ وفی شرح الوافیہ للسید صدر الدین
ان فائدۃ اثبات الحقیقۃ الشرعیۃ منحصرۃ فی جواز حمل تاریخ صدورہ بعد الاشتہار وھی بانیۃ بحثہ فالمسئلۃ عدمیۃ الفائدۃ او قلیلہا اہ قلت
الظاہر عدم اختصاص الشارع بالنبی او بالائمۃ کما اعترف بہ بعضہم ولا مجال لانکار الاشتہار فی اواسط البعثۃ واواخرھا فی
زمن الائمۃ سیما الصادقین ولا یضر خفاء الحال بالنسبۃ الی من بعد النبی ص بعد الاشتہار فی عصره اذ الحاجۃ منحصرۃ غالبا فی اخبار
الائمۃ لضعف ما روی عن النبی ص غالبا واقتران ھذه الالفاظ فی القرآن بالقرینۃ المتصلۃ او المنفصلۃ الا ان یدعی ذلک ایضا
فی اخبار الائمۃ فتدبر ویظہر من البہبہانی کما عرفت ان ھذه الالفاظ کانت حقیقۃ فی العبادۃ المخصوصۃ قبل شرعنا ایضا
وانما الشارع غیر بعض اجزائہا بالزیادۃ والنقصان لا انہ تصرف فی وضعہا نعم کالفاظ المعاملات بافیۃ علی ما کانت علیہ من
الوضع فی السابق واستدل علیہ بالتقدم واعترض علیہ شیخ فقہائنا المتاخرین قال وفیہ بعد تسلیم وقوع تلک العبادات بعینہا الاسماء
منہم وان لہم عبادات معتبرۃ فلا یفہم کما ویصدقہ انہ لا یخفی علی المطلع علیہما کمال التباین بینہما بحیث یقطع بعدم ارادۃ المعنی
المغایر منہما فی ھذا الاستعمال وبنقلہما من ذلک المعنی الی معنی جدید وان اشترکا فی انہما عبادۃ کما ھو واضح اہ قلت وانکی جماعۃ
ثبوت الحقیقۃ بالنسبۃ الی ھذه الالفاظ زاعمین ان الشارع استعملہا فی المعانی المعہودۃ علی وجہ التجوز بمعنی انہ لم یستعملہا فیہا الا ومعہا
قرینۃ وحکی ح فی ط کما عرفت عن بعض الناس والظاہر انہ ابوبکر الباقلانی ان الشارع استعمل الصلوۃ فی الدعاء ولم یستعملہا فی الماہیۃ
المرکبۃ وتوضیحہ ان الالفاظ المذکورۃ مستعملۃ ایضا عند الشارع فی معانیہا اللغویۃ والزوائد شروط خارجۃ للصحۃ لا اصل
تحقق الماہیۃ لصدقہا لغۃ بدون ھذه الزوائد فیقال فلانۃ صلت ولم تصل فالصلوۃ مثلا مستعملۃ فی الدعاء وکونہ مقترنا بالرکعات شرط الصحۃ
الدعاء والشرط خارج عن المشروط وکل الکل بالضم ھو الغل بالفتح المشروط بزوائد وھلم جرا فلا ینقل عندہ ولا حقیقۃ
جدیدۃ اہ وتوضیح ھذه الاقوال وتفصیل ادلتہا وکمرۃ الخلاف فی الاصول قد برھنا منہا علی ثبوت الحقیقۃ الشرعیۃ فی الجملۃ

تالیف آقای ملا حبیب الله شریف کاشانی

٥

في ان اطلاق الصلوة على صلوة الميت حقيقة ام مجاز

ويهل الوضع تعيني او تعيني مسبوق بالتجوز فصل القول في ذلك فنها ايضا كما قول بان هذه الالفاظ هل هي اسام للصحيحة او للاعم وكيف كان فالمشهور كما في بعض الكتب ان اطلاق الصلوة على صلوة الاموات مجازي وهو ظاهر ثمة في عدة صلوة كرة حيث لم يذكر وجها في اقسام الصلوة وصريحه في طهارة الثاني حيث انه في البحث عن صلوة الاموات قال وليست الطهارة شرطا الى ان قال وقال ابو حنيفة واحمد لقوله للاصلوة الا بطهور وهو محمول على الفرائض لانها حقيقة فيها اه فتم وظاهر الشهيد الثاني في ضه قال وفي ادخال صلوة الاموات اختيارا طلاقها عليها بطريق الحقيقة الشرعية وهو الذي صرح به المصنف في ي وفي الصلوة عما لا فاتحة فيها والطهور والحكم بتحللها بالتسليم بنا في الحقيقة اه وحكى عن بعض المحققين المعاصرين في المعتبر ايضا وكذا عن صريح الفاضل الهندي في كشف اللثام واختاره من متاخري المتاخرين المحقق النوري في نمر كما عرفت والسيد مهدي الطباطبائي في المنظومة قال وليس ملحقا في الاموات حقيقة من هذا الصلوة اه وفي ك ور بما ظهر من التقييم وقوع اسم الصلوة على صلوة الاموات حقيقة عرفية وهو بعيد والاصح انه على سبيل المجاز العرفي اه وفي حيره وظهر من هذا التقييم وقوع اسم الصلوة على الاموات حقيقة وقد يستبعد ذلك ويصح ان اطلاق الصلوة عليها انما هو على سبيل المجاز العرفي اه فتم وهذا ايضا ظاهر كما من اعتبار الركوع والسجود في تعريف الصلوة وصرح شي في كما عرفت بان الاطلاق المذكور يكون على وجه الحقيقة وهو ظاهره ايضا في سق واللمعة كما في ض في ح في المتن هنا وفي ع وثمة في حيث ادرجوا صلوة الاموات في اقسام الصلوة اذ التقييم ظ في كون المقسم معنى حقيقيا كما فهم وظاهر المحقق الكركي في ضد التوقف في المسئلة فانه قال ويرجح الحقيقة الاستعمال وارادة المجاز يحتاج الى دليل لكونه على خلاف الاصل والمجاز ان المشهور كون الصلوة شرعا حقيقة في ذات الركوع وان كل صلوة يجب فيها الفاتحة والا شي من الجنازة يجب فيها الفاتحة اه وهو ظاهر سيد فقهائنا المتاخرين في ض ايضا فانه بعد ان نقل الاول مستدلا له بانه نفي الصلوة عما لا فاتحة فيها والطهور والحكم بتحللها بالتسليم وبعدم التبادر قال وهو حسن الا انه ربما يدعى عدم صحة السلب عرفا ودلالة بعض النصوص على كونها صلوة فيعرض بها الدليلان السابقان اه اي عدم التبادر ونفي السلب الخ فتدبر ربما يحكى عن بعضهم ان استعمال الصلوة في صلوة الميت مجاز مطلقا لغة وشرعا اما الاول فلانها موضوعة فيه لمطلق الدعاء ومستعملة فيها مريدا خصوصية من لفظها على ان التكبير ليس بدعاء مع انه معتبر فيها واما في الثاني فلعدم ثبوت الوضع قيل ولا ثمرة لهذا الخلاف في هذا المقام لتميز احكام صلوة الميت عن احكام غيرها مع ان المطلقات منصرفة الى الافراد الشائعة وهي ليست منها فلا ثمرة لاثبات كون الصلوة حقيقة فيها قلت مطلق التميز لا ينفي الزوم بالمرة كما لا يخفى ومنع كون صلوة الميت من الافراد الشائعة لا ينفي الالتفات اليه وفي بعض الحواشي على ضه وتظهر الفائدة في الموارد الواردة في احكام الصلوة كعدم اليابس واستقبالها القبلة واحكام الشك وغير ذلك فعلى تقدير الاطلاق بطريق الحقيقة يكون صلوة الاموات داخلة فيها وما يخرج انما هو بدليل وعلى كون الاطلاق بطريق المجاز لا يشملها العمومات ويحتاج اثبات اشتراط القبلة والساتر وغير ذلك فيها الى دليل اه فتدبر وبالجملة دليل المشهور وجوه منها ان صلوة الميت غير متبادرة من اطلاق لفظ الصلوة اذ لو قيل صلى فلان لم يسبق الذهن الى انه صلى صلوة الميت فلو كانت حقيقة فيها لتبادرت اليه والا لما تبادر وعلامة المجاز وفيه انه لو كان عدم التبادر علامة للمجاز لزم مجازية اللفظ في افراد مدلوله التي لا يتبادر منه لحمان تندرجها في الخارج او في الاستعمال والملازمة ظاهرة قطعا كما لا يخفى فان قلت لو قيل جائني انسان لم يسبق الذهن الى ذي الرأسين منه اصلا مع انه من افراده الحقيقية يقينا قلت ومنها ان المتبادر من الصلوة هي ذات الركوع والسجود خاصة وتبادر الغير علامة المجاز واعترض عليه في ض بان ذلك لعله لانه اظهر الفردين واكثرهما استعمالا ويوضحه ان مطلق تبادر الغير لا يكون امارة للمجاز اذ ربما يكون بعض الافراد الحقيقية اظهر واشيع من الاخر فيتبادر الى الذهن لذلك كما في العين الموضوعة للمعاني المتعددة فان بعض معانيها متبادر لظهوره او لكثرة وجوده او استعماله وهذا لا ينفي وضعها للبعض الاخر فتدبر ومنها ان معظم صلوة الجنازة الدعاء فيغلب الظن بقائها على الحقيقة اللغوية فتكون مجازا شرعيا واعترض عليه في ض بان اطلاق لفظ الصلوة عليها ليس للدعاء من حيث هو دعاء بل لوحظ في هذا الاطلاق الخصوصية المعروفة قال ولذا لا يطلق في العرف لفظ الصلوة على غيره من الدعاء كما انه لا يطلق على هذا الحال المخصوص غير لفظ الصلوة اه فتم ومنها ان غاية ما ثبت استعمال الصلوة فيها ولم يثبت الوضع قال اصل عدم النقل فتدبر ومنها الرضوي وقد ذكره ان ينوي الانسان عند الجنازة لانه ليس بالصلوة انما هو التكبير والصلوة هي التي فيها الركوع والسجود اه فتم ومنها ما رواه في ي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عيسى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء اه وهذا السؤال ان ظاهره بملاحظة قوله انما هو الخ ان صلوة الجنازة ليست صلوة حقيقية وانما هي تكبير وذكر وفيه نظر ومنها ما رواه في العلل والعيون عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما جوزنا الصلوة على الميت بغير وضوء لانه ليس فيها ركوع ولا سجود وانما هي دعاء ومسئلة وقد يجوز ان تدعو الله وتسأله على اي حال كنت وانما يجب الوضوء في الصلوة التي فيها ركوع وسجود اه فتدبر ومنها ما رواه في ي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن حماد عن الحلبي عن الصادق ع قال الصلوة ثلاثة ثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود اه وفيه نظر فان المراد بالصلوة هي الصلوة المتعارفة لا مطلق الصلوة فتم ومنها ما رواه في بالسناد عن حماد عن حريز عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت ما سوى ذلك قال سنة في فريضة اه وهذا كما ترى لا ان ظاهره اعتبار هذه الامور في مطلق الصلوة شرعا وليس كذلك معتبرا في صلوة الميت فلا تكون صلوة حقيقة وفيه ما عرفت وسئله قوله على ما في رواية محمد بن مسلم ان اول الصلوة احكمها الركوع اه ومنها الاخبار الآتية الدالة على انه لا صلوة الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة الا بطهور وهذا مستدل لانها ظاهرة في نفي الحقيقة والجنس وصلوة الميت لا تحتوي الطهور ولا الفاتحة فلا تكون صلوة وفيه ما لا يخفى لظهور هذه الاخبار في بيان كيفية الصلوات التي يعتبر فيها اسم ذلك لا مطلق الصلوات ومنها الاخبار الآتية الدالة على ان الصلوة يخرجها التكبير وتحليلها التسليم وفيه ما عرفته ودليل الاخوان ايضا وجوه احدها انه لا يصح ان يسلب اسم الصلوة عن صلوة الميت فنفي انها ليست بصلوة وعدم صحة السلب ليس لاجل الحقيقة

وفیه انه لو اريد عدم صحة سلب الصلوة حقيقة ففيه منع كيف وكثير من الاصحاب مصرحون بان صلوة الميت ليست بصلوة كذا وان اريد مجازا فمسلم ولكنه غير مثبت للحقيقة قطعا ان قيل لا يصح السلب عند العرف العام نزد بانكرون على السالب كما يشكرون على سالب اسم الصلوة عن الصلوات المعهودة قلت لو سلم ذلك ففي كونه كاشفا عن الوضع عند الشارع تأمل بل يقتضي اصالة تاخر الحادث اختصاص المقل بالعرف المذكور وان هذا مدعى فيحتاج اصله الظن بالوضع المذكور وهو كاف في باب الالفاظ قلت هذا اي حصول الظن ممنوع بل الظن بالعدم حاصل وتا بينهما ان الصلوة حقيقة فيها عند الشرعية قطعا وعرفهم عنوان الحقيقة الشرعية وفيه ما لا يخفى وثانيها انه لا يطلق عليها في العرف غير اسم الصلوة فلا يقال دعا الميت والاغتره وفيه ما ترى وراجعها انه قد شاع استعمال الصلوة في صلوة الميت في الاخبار وكثر اطلاقها فيها عليها في العلا والغوث عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام انما هو زنا الصلوة على الميت قبل الغرق وبعد الغرق لان هذه الصلوة انما تجب في وقت الحضور والعلم وليست هذه موقته كسائر الصلوة وانما هي صلوة تجب في وقت دون وقت الخ اه وفيه ان الاستعمال اعم من الحقيقة فمجرد الحمل ايضا لا يدل عليها ولزوم المجاز لا مانع منه لشيوعه وان كان خلاف الاصل ثالثها انه ثبت الحقيقة بالنسبة الى سائر الصلوات من الخرس والوجوب والاستقراء انتفاؤها فيما نحن فيه نقلت ما مثل عن بعض اصحابنا وسمعها قول البانى في رواية محمد بن مسلم الآتية يدل على الجنان في كل ساعة انها ليست بصلوة وركوع وسجود اذ ظاهره انها صلوة ليس فيها ذلك وفيه بعد تسليم ذلك ما تقدم من ائمة الاستعمال والحمل فلتوسع بعضها ما رواه فخ باسناده عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن محمد بن مسلم او زراره قال الصلوة على الميت بعد ما يدفن انما هو دعاء قلت فالجنائز لم يصل عليه النبي فقال انما دعا له وجه الاستدلال انه لو لم تكن الصلوة حقيقة في صلوة الميت لما صح النفي واثبات الدعاء فتدبر ويدل على التوقف تصادم الادلة من الطرفين والمرجح في البين وهو كذلك فالتوقف في محله ولكن في القول الثاني قوة عند الناظر في الاخبار وغيرها فتدبر وكذا الخلاف في صلوة الاخرس العارية عن الدعاء والذكر ولكن المشهور فيها على الظاهر المصرح به في بعض الكتب ايضا ان اطلاق لفظ الصلوة عليها يكون على وجه الحقيقة بمعنى انه كاطلاق الكلي على افراده المندرجة تحته وان اختلفت بالظهور وعدمه قال في الك وهذه العبادة تارة تكون ذكرا محضا كالصلوة بالتسبيح وتارة فعلا محضا كصلوة الاخرس وتارة يجمعهما كصلوة الصحيح وقوفها على هذه الموارد بالتواطي او التكملة اه ومثله في خبز وحكى عزمه في المصرح بكونها مجازا فيهما قال الا قوى ان اطلاق اللفظ الشرعي حقيقة في الافعال المخصوصة المقترنة بالاذكار المعينة وهاهنا في صلوتي الاخرس والصلوة بالتسبيح فاذا اعلق على الصلوة انصرف باطلاقه الى ذات الركوع والسجود فالصرف اللفظ عند اطلاقه على الحقيقة اه وفيه نظر فالاولى بالارسله بعض الاصحاب ارسال المسلمات نعم لو قلنا بمقولة الباقر الثاني لكان الثاني متعينا والوجه واضح وفي صلوة الغرقى واشباهه المكتفى فيها بالتسبيح والاتمام اشكال الا ان الامر في امثال ذلك سهل فلنرجع الى المقصود فنقول انما قدم الماتن كغيره هذا الكتاب على سائر كتب العبادات لشرافة موضوعه فان الصلوة عمود الدين واول ما يحاسب به العبد رب العالمين ولذا لا اسقط على كل حين قال الحلي في تذكرته عبادة الركوع واعظمها فرضا الصلوة لانها لا اسقطت عن المكلفين في حال من الاحوال مع ثبات العقل وان تعذرت اوصافها من قيام او قعود الى غير ذلك وباقي العبادات قد اسقط على بعض الوجوه عن قوم دون قوم فلذلك بدا بها في اول كتاب العبادات اه ولا يقدح في ذلك تقديمهم كتاب الطهارة عليه فانها من مقدمات الصلوة فلا يكون تقديمها تقديما لغير كتاب الصلوة عليه مع ان جماعة من اصحابنا كالشيخ علاء الدين الحلبي في اشارة السبق وشيخنا في ادرجوا احكام الطهارة في كتاب الصلوة ففي الاول فانما تكون الصلوة في شرط صحة اداتها الاسلام والبلوغ وكمال العقل وهاهنا شرط اخر ايضا ولها مع ذلك شروط وهي مقدماتها وهي فرض وسنة فالفرض منها الطهارة وستر العورة والوقت والقبلة وعدد الركعات ومكان الصلوة وموضع السجود بالجبهة اه ثم فصل الكلام في كل من هذه الامور وفي الثاني وشروط الصلوة سنة في ستة ابواب الباب الاول الطهارة وهي لغة النظافة الخ اه وبالجملة لا ريب ولا اشكال في ان الصلوة افضل من كل العبادات واشرف من جميع الطاعات بعد المعرفة بالله وبالحجج المعصومين وفوائدها اكثر من كل فائدة واسرارها اكثر واعلى من اسرار كل عبادة وقد اكثر اصحابنا في تصنيف الرسائل في اسرارها وخاضوا في دقائق اخبارها فلم يبلغوا شطرا من استظهارها ولم يدركوا حقيقة ترجمانها ولا دقيقة من دقائق معانيها سوى ما ساعدهم استعدادهم ووافقهم مرادهم كيف لهم ذلك والصلوة هي السر الاعظم من اسرار الله التي لا يدركها الا هو والمخصوصون من عنده وبها يتحلى للواله من انوار طلعته ويتراءى لهم في قرائن وحدته وبها مناجاته لخاصته الصالحين ومكالمته لعباده المخلصين فنحن احرى ان نعرف مبانيها او ندرك معانيها وحسبنا نجرا الكلام الى هذا المقام فلا بأس بايراد جملة من الاخبار الواردة عن المعصومين الذين هم الاوعية لاسرار الله والخزنة لها والمفسرون عن معالمها الكاشفة عن فضل الصلوة وشرفها على سائر الطاعات فنقول روى محمد بن يعقوب الكليني ره في ع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة قال سالت ابا عبد الله ع عن افضل ما يتقرب به العباد الى الله عز وجل فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم ع قال واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا اه وروى ايضا عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن زرارة عن بريد العجلي عن الصادق ع قال سمعته يقول ان اول الاعمال الى الله عز وجل الصلوة وهي اخر وصايا الانبياء فان الرجل ليتوضا فيسبغ الوضوء ثم يقوم فيصلي حيث لا يراه انيس فيتقرب الى الله عز وجل بالركعة او السجدة فاذا اسجد فاطال نادى ابليس يا ويله اطاع واعصيت وسجد وابيت اه وروى ايضا عن علي بن السري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اما انه ليس شيء افضل من الصلوة اه وايضا عن داود عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق عن البصير عن الصادق ع قال اصل كل فريضة خوف

عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا ينصدق به حتى يفنى اه ورواه فخ باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن هلال عن عبد الله بن احمد الكرخي عن
يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله يقول حجة افضل من بناء داري هذا وصلوة فريضة افضل من الف حجة اه الحجة بالكسر والفتح المرة من الحج
وقد تقدم انها بالكسر اسم مصدر وبالفتح مصدر للمرة وفي المقام سؤال مشهور وهو ان الحج مشتمل على صلوة فريضة وهي صلوة الطواف فيلزم تفضيل
الشيء على نفسه بما نفسه مع زيادة وهي اعمال الحج وقد دفع تارة بان المراد بالصلوة المذكورة ما كان من الفرائض اليومية لانها الفرد المتبادر لشيوعها
وتكررها فلا مانع من تفضيلها على الحج المشتمل على صلوة الطواف شديد وثانيا بان ظاهر هذه العبارة تفضيل الصلوة على اعمال الحج عينا الصلوة
اذ لكل عمل منها افضل مستقل واجر على حده وثالثا بان المراد بالحج المندوب للاجماع الكلام وهو وان وجب بالشروع ولكنه كسبي بفريضته
فالصلوة الواجبة منه ليست بفريضة بل المكلف انما اوجبها على نفسه بالشروع في الحج فلا مانع من تفضيل الفريضة التي فرضها الله على عزها قال
في فتح وعلى هذا فيكون الفرض من بحث الحث على المحافظة على الصلوة المفروضة في طريق الحج بالاتيان بها بشروطها وحدودها وحفظ مواقيتها
فان كثيرا من الحجاج يضيعون فرائضهم اليومية في طريقهم الى الحج اما بتعويب اوقاتها او باداءها على المركب او الحجا او بالتيمم او مع عدم الطهارة في الثوب
والبدن او نحو ذلك تهاونا وتساهلا في امرها والتوانيا نبهت الحاج على صحة المندوب مع عدم الاخلال في فرضه اليومية والا
فالصلوة المفروضة اللازمة في الجماعة في البيت افضل من حجة تتطوع بها اه قلت وهنا اشكال آخر وهو انه كيف يكون الصلوة افضل من الحج
وهو اشق منها وقد ورد ان افضل الاعمال احمزها بالحاء المهملة والزاء المعجمة اي اشقها واجيب عنه تارة بان المراد افضل كل نوع من الاعمال
احمزها وهذا لا ينافي افضلية نوع اخر على هذا النوع مطلقا مثل الصوم في الشتاء مفضول بالنسبة اليه في الصيف وهذا لا ينافي مفضولية الصوم
مطلقا بالنسبة الى الصلوة كذلك والحاصل ان المراد بالافضلية هنا افضلية الفرد الشائع في كل نوع من هذا النوع واخرى بان هذا محمول على
اختلاف الاحوال والاشخاص فان في نوكار وي انه سئل اي الاعمال افضل فقال الصلوة لاول وقتها وسئل مرة اخرى اي الاعمال افضل فقال بر
الوالدين وسئل ايضا اي الاعمال افضل فقال الحج مبرور فخص كل سائل بما يليق بحاله فان السائل الاول كان عاجزا عن الحج ولم يكن له والدان وكان
الافضل في حقه الصلوة والثاني كان له والدان محتاجا فيما يرجع الافضل له برها وهكذا الثالث اه قلت وروى في فخ باسناده عن احمد بن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن حمزة بن حمران عن عبيد بن زرارة عن الصادق ع انه قال لولا ان بني امية اقاموا الصلوة مثل ما اقامها الناس لما طلعت
الشمس على احد ولا غربت ولا اكل مؤمن درهما ولا تمرة ولا شربوا شربة ماء ولا كان لاحد منا شيعة اه وروى في فخ عن احمد بن محمد بن
عيسى عن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال رسول الله ص ان عمود الدين الصلوة وهي اول ما ينظر فيه من عمل ابن ادم فان صحت
نظر في عمله وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله اه وفي العلل عن الصادق ع اذا كان يوم القيمة يدعى بالعبد فاول شيء يسئل عنه الصلوة فاذا جاءها
تامة والا رمي بها في النار اه الرمي بالرمل والجيم المعجمتين الرمي بدفع وشدة وفي رواية زرارة عن الباقر ع اذا ادى الرجل صلوة واحدة تامة
قبلت جميع صلوته وان كن غير تامات وان افسدها كلها لم يقبل منها شيء منها ولم يحتسب له نافلة ولا فريضة وانما تقبل النافلة بعد
قبول الفريضة واذا لم يؤد الرجل الفريضة لم يقبل منه النافلة وانما جعلت النافلة لتتم بها ما افسده من الفريضة اه ويظهر منها ان قبول صلوة
واحدة يوجب قبول جميع العبادات وتكمله الاخبار الواردة في فضل الصلوة وافضليتها على غيرها من العبادات متواترة وايرادها بالجملة
مقتض لوضع كتاب على حدة وكفاها فضلا وشرفا انها اقرار بالربوبية لله وخلع للانداد وقيام بين يدي الجبار بالذل والمسكنة والخضوع
والاعتراف بالعبودية والطلب للاقالة من سالف الذنوب ووضع الوجه على الارض كل يوم اعظاما لله وقد جعل ذلك كله مولانا الرضا ع علة
للصلوة في جواب مسائل محمد بن سنان وفيه ايضا وان يكون ذا كوا عن ناس وان لا يطر وكون خاشعا متذللا راغبا طالبا للزيادة في الدين والدنيا
مع ما فيه من الانجاب والمداومة على ذكر الله عز وجل بالليل والنهار لئلا ينسى العبد سيده ومدبره وخالقه فيطغى ويكون ذكره لربه وقيامه
بين يديه زاجرا له عن المعاصي ومانعا له عن انواع الفساد اه ولا شبهة في وجوب بعض افرادها لاهذا الحكم منصوص وروايات مذهب
الاسلام ويدل عليه بعد ذلك والايات الكثيرة الامرة بالصلوة اخبار متواترة ففي مرسلة فخ عن الحسن بن علي ع انه قال اجاء نفر من اليهود
الى النبي ص فسالوه عن مسائل فكان مما سالوه انه قال اخبرني عن الله عز وجل اي شيء فرض هذه الخمس الصلوات في هذه المواقيت على امتك
في ساعات الليل والنهار فقال ص ان الشمس عند الزوال لها حلقة تدخل فيها فاذا دخلت فيها زالت الشمس فسبح كل شيء دون العرش
بحمد ربي وهي الساعة التي يصلي فيها ربي فرض الله علي وعلى امتي فيها الصلوة وقال اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وهي الساعة
التي توفى فيها بجهنم يوم القيمة فما من مؤمن يوافي تلك الساعة ان يكون ساجدا او راكعا الا حرم الله جسده على النار واما صلوة
العصر ففي الساعة التي اكل فيها ادم من الشجرة فاخرجه الله من الجنة فامر الله ذريته بهذه الصلوة الى يوم القيمة واختارها الله لامتي فهي
مراحة الصلوة الى الله واوصاني ان احفظها من بين الصلوات واما صلوة المغرب ففي الساعة التي تاب الله فيها على ادم وكان فيما
بين ما اكل من الشجرة وبين ما تاب الله عليه سبعمائة سنة من ايام الدنيا وفي ايام الاخرة يوم كالف سنة ما بين العصر الى العشاء وصلى ادم تلك
الاربع ركعات ركعة لخطيئة وركعة لتوبة وركعة لتوبة ففرض الله هذه الثلاث ركعات على امتي وهي الساعة التي يستجاب فيها
الدعاء فوعدني ربي ان يستجيب لمن دعاه فيها وهي الصلوة التي امرني ربي بها في قوله فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون واما
صلوة العشاء الاخرة فان للقبر ظلمة وليوم القيمة ظلمة امرني ربي وامتي بهذه الصلوة لينور القبر وليعطى امتي النور على الصراط
واما صلوة الفجر فان الشمس اذا طلعت تطلع على قرني شيطان فامرني ربي ان اصلي قبل طلوع الشمس صلوة الغداة وقبل ان

جواب سوال از وجوب صلوة

رواه امير بيان عن ابيه

المشاهير

فضيلة الصلوة

جلد چهارم منتقد المنافع في الصلوة

يسجد الكافر ليسجد امتي وسرعتها احب الى الله حجج وهي الصلوة التي تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار اه وفي رواية مسعدة بن صدقة
قال سئل ابو عبد الله ع ما بال الزاني لا تسميه كافرا وتارك الصلوة تسميه كافرا وما الحجة في ذلك فقال لان الزاني وما اشبهه انما يفعل ذلك
لمكان الشهوة لانها تغلبه وتارك الصلوة لا يتركها الا استخفافا بها وذلك لانك لا تجد الزاني يأتي المرأة الا وهو مستلذ لاتيانه
اياها قاصدا اليها وكل من ترك الصلوة قاصدا لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة فاذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف واذا وقع
الاستخفاف وقع الكفر اه وقريب منها روايته الاخرى وفي رواية زرارة عن الصادق ع انه قال ان تارك الصلوة كافر يعني من غير علة اه وفي
رواية القداح عنه ع قال جاء رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله اوصني فقال لا تدع الصلوة متعمدا فان من تركها متعمدا فقد برئت منه ملة
الاسلام اه وفي رواية معوية العجلي عن الباقر ع عن النبي ص انه قال ما بين المسلم وبين ان يكفر ان يترك الصلوة الفريضة متعمدا او يتهاون بها
فلا يصليها اه وفي رواية جابر عنه ص قال ما بين الكفر والايمان الا ترك الصلوة اه وهذه الاخبار محمولة على اعتقاد عدم الوجوب وسيأتي
تفصيل ذلك ان شاء الله وكيف كان فالبحث والنظر في هذا الكتاب يتم في المقدمات والمقاصد والمقدمات سبع
والمراد بالمقدمات هنا ما يرتبط به المقاصد الاتية وينتفع به فيها مطلقا وان لم تتوقف عليه فهو اما شروط الصلوة
كالوقت والقبلة والمكان واللباس او مكملات لها سابقة عليها كالاذان والاقامة او ما يتوقف عليه تصورها كذكر اقسامها
وكمياتها ولك في الدال من المقدمة وجهان الكسر ليكون من قدم فلان اذا تقدم فالفعل قاصر والفتح ليكون الفعل متعديا
والوجه في الثاني ظ وفي الاول ان هذه الامور مشتملة على سبب التقدم فكانها متقدمة بنفسها وبطبعها وقد يوجه الثاني
ايضا بانها لاشتمالها على سبب التقدم كانها مقدمة لنفسها ويظهر من بعض ارباب الادب تعين الاول اي الكسر في امثال
المقام وحكي عن المغرب ايضا والتاء فيها للنقل او للتانيث وفائدتها على الثاني ظ وعلى الاول الدلالة على ان اللفظ
كان وصفا وقد صار بغلبة الاستعمال اسما فاسميته فرع لوصفيته فكما ان التاء في المؤنث دليل على فرعيته للمذكر كك في المقام
وبالجملة المقدمة الاولى في ذكر الاعداد اي اعداد الصلوة وبيان انواعها فاعلم ان الصلوة لكونها عبادة قطعا لا تكون
بالذات وبالطبع الا راجحة وان لحقها المرجوحية في بعض الموارد بحسب اسباب خارجية ككون المكان حماما او غير ذلك مما ياتي ونحوه كك
ولكنها لا تنافي الرجحان الذاتي المعتبر في تحقق كل عبادة كما لا يخفى وعلى هذا فهي بحسب الذات اما واجبة لا يجوز الاخلال بها او مندوبة
لا تمنع من الترك لا تخرج عنهما والمكروه منها راجع اليهما فان المقسم هو الصلوة من حيث هي ولو جعلناه الصلوة المطلقة من
دون الملاحظة المذكورة لكان قسما ثالثا ولا باس به ويحتمل ذلك ايضا على الاول بل يتعين لو قلنا بان المرجوحية لاحقة للذات من حيث
هي كما هو القول الاخر في هذه المسئلة وقد تقدم الكلام في معنى الكراهة في العبادة وسيأتي اليه ايضا الاشارة واما الصلوة المحرمة
فان كان تحريمها ذاتيا كصلوة الضحى ونحوها من البدع فلا اشكال ظ في خروجها عن القسمة اذ اطلاق الصلوة عليها مجاز بعلاقة
المشابهة الصورية وكك لو كان تحريمها عرضيا كصلوة الجمعة على القول بحرمتها في زمن الغيبة فانها كانت مشروعة في
زمن الحضور وقد حرمت لفقد شرطها وهو حضور الامام ع ووجه خروجها عن القسمة ان الكلام في الصلوة المطلوبة المشروعة
والمحرمة مطلقا لا تكون مطلوبة وعبادة لاعتبار الرجحان فيها وهو مفقود هنا قطعا وهذا الوجه جار في القسم الاول ايضا وقد يق
ان الوجه في الثاني ايضا ما تقدم من مجازية اطلاق الصلوة على المحرمة وفيه نظر اذ لا ينبغي الاشكال على القول بثبوت الحقيقة الشرعية
في ان النبي ص والائمة ع واتباعهم كانوا يطلقون اسم الصلوة على صلوة الجمعة على وجه الحقيقة والوضع كما كانوا يطلقونه على اليومية كك
فمجرد فقد الشرط لا يقتضي نسخ الوضع الشرعي وكك عند المتشرعة فالاولى البناء على الخلاف المعروف من ان لفظ الصلوة مثلا
هل هو موضوع للمعنى الشرعي الصحيح بمعنى جامعيته لجميع الشرائط والاجزاء التي اعتبرها الشارع ام للاعم من ذلك فان قلنا بالاول
كما اختاره جمع من الاصوليين فالاطلاق المذكور مجاز وان قلنا بالثاني كما اختاره جمع اخر وهو الذي يقتضيه النظر وان كان
في بعض ادلته نظر فالاطلاق المذكور حقيقة فتدبر ومما ذكرناه ظهر لك الفرق بين المحرمة بالاصل والمحرمة بالعرض من ان اطلاق
الصلوة على الاولى مجاز مطلقا وان قلنا بالثاني بخلاف اطلاقها على الثانية فانه مجاز على الاول خاصة وقطع في ض بان اطلاق
الصلوة على صلوة الجمعة على القول بحرمتها مجاز قال في فع وهو كك لعدم الرجحان فيها ح فلا تكون عبادة فالاطلاق يكون
مجازا اه قلت لا كلام في مجازية اطلاق لفظ العبادة على الصلوة المذكورة وكلامنا ليس في هذا المقام بل الكلام في اطلاق لفظ
الصلوة عليها ولا يخفى ان مجرد فقد الرجحان لا يصلح لتجوزه فان اعتباره في مفهوم الصلوة اول الكلام فاللازم اثبات ذلك
فتم وكيف كان فالامر سهل سيما بعد اطباق من عثرنا عليه من مصنفي اصحابنا على تقسيم الصلوة الى الواجبة والمندوبة
ثم كل منهما اما باصل الشرع من دون تسببه عن سبب اخر كاليومية مطلقا فرائضها ونوافلها والعيدين والطواف
او بسبب يرجع الى المكلف كالمنذورة واشباهها فانه لولا الالتزام لما وجبت او بسبب من الله كصلوة الايات والشكر
وعد الاكثر صلوة الحاجات في الثاني والاستسقاء في الثالث فان سببه عوز المياه وهو من الله وفي ض ويمكن ادخاله اي
الاستسقاء في الحاجات اه ووجهه ظ فتم وفيه ايضا ومنها اي من الصلوة ما يجب تارة ويستحب اخرى كصلوة العيدين اي
فانها تجب زمن حضور الامام وتستحب زمن غيبته وصلوة الطواف اي لوجوبها للطواف الواجب واستحبابها للمندوب
ومنها ما يجب عينا تارة وتخييرا اخرى او يجب ويحرم اخر كصلوة الجمعة على الخلاف اه فانها زمن الحضور واجبة واما في
زمن الغيبة فقيل بتخيير المكلف بينها وبين صلوة الظهر وقيل بوجوبها معينة وقيل بحرمتها وياتي تفصيل الكلام في هذه الاقوال
ان شاء الله وكيف كان فالواجبات من الصلوة تسع الصلوات الخمس اليومية وهذا القيد مذكور في اكثر الكتب بدون قيد
الخمس واللام للعهد فلا يرد انها تشمل المندوبات ايضا وبعضها خال عن ذكر الموصوف ولكنه بوضوحه مستغنى عنه كما لا يخفى وعبر في تع
بصلوة اليوم والليلة فالاضافة للعهد وهذا اوضح من التعبير باليومية وهو مبني على التغليب اما لان معظم الصلوة تقع
في اليوم واما لان اليوم مذكر فالنسبة اليه اولى من النسبة الى الليلة فانه مؤنث او على ان لفظ اليوم يطلق حقيقة في العرف
او في اللغة ايضا على ما يشمل الليل وقد تقدم الكلام في ذلك في كتاب الطهارة والثانية صلوة الجمعة والثالثة صلوة

الاولى

العيد

العيدين والرابعة صلوة الكسوف والخامسة صلوة الزلزلة والسادسة صلوة الآيات والسابعة صلوة الطواف والثامنة
صلوة الاموات والتاسعة [illegible] يلتزمه الانسان بنذر ونحوه من العهد واليمين وهذا المقسم صرح ايضا في بحث
وتبعه في ذلك وكذا في عدة وكذا لكنه اسقط فيها صلوة الاموات وعد شبه النذر قسما عليحده والظاهر ان المقسم الى التسع هو المشهور بين
الاصحاب كما يظهر من الشهيد الثاني في روضه وبه صرح المحقق الثاني في صدقاته والواجه على ما ذكره المصنف تسع والكسوف الزلزلة والآيات كلها منها
قسم برأسه ويرد عليه ان الكسوف والزلزلة داخلتان في الآيات فعدهما قسمين لها من عموم القسمة وكانه راعى في ذلك المشهور وعد النذر قسما
وشبهه قسما اخر ولو انه عد قسما واحدا وعبر عنها بعبارة واحدة كما صنعه شيخنا في حج في عبر بالملتزم بنذر ونحوه لكان اولى اذ لا خصوصية
للنذر في عده قسما دون اخويه اه قلت وعلى المقسم المشهور فتخصص الآيات بالرياح الشديدة وتسمى الكسوف وهو العارض المسمى بالخوف وهو
العارض المقرون واكون اطلاق الصلوة على صلوة الاموات حقيقة او يكون شبه النذر قسما عليحده والاولى على القولين ان الاطلاق المذكور حقيقي حصل
الاقسام تسعة كما صنعه شرفي ى واللمعة وحج وفي ض وعدها سبعة استنادا مما صنع من قبله حيث عدوها اثنتا عشر بحصل الآيات ثلثا
بالكسوف ان اة وفي حجه والاولى ادراج الكسوف والزلزلة في الآيات وجعل الاقسام سبعة اه وحكى عن نهج ايضا وفيه ان الواجبة على سبيل
مطلق الاستقلال منحصرة في سبعة بحكم الاستقراء اه وعلى القول الآخر ستة كما حكى عن تبيح واختاره السيد قدة في منظومته قال فالفرض ست
ماله مزيد يومية وجمعة وعيد ومالي وطواف مفترض ولازم بعارض ما عرض اه ويظهر من الدليلي في شرحه الاقسام خمسة
فانه قال الصلوة على ضربين واجب وندب فالواجب منها خمس في اليوم والليلة وصلوة الجمعة والعيدين وصلوة الآيات كالكسوف
والزلازل والرياح الشديدة والصلوة على الموتى وما عدا ذلك فنفل اه وظاهره هنا عدم وجوب الطواف ولكنه قال في كتاب الحج
فاذا فرغ من طوافه وهو سبعة اشواط فليصل في مقام ابراهيم ركعتي الطواف الخ اه وظاهره هنا وجوبها فتنبغي جعل الاقسام ستة
الا ان يجعل عبارته الاولى قرينة على ارادته الندب من الثانية والا بان بان لم يمكن القول بعدم الوجوب فانه خلاف الاجماع كما هو الظاهر المحكي عن ابن
نعم حكى الخلاف في نذر القول بالندب عن شذوذ من اصحابنا ان لو ركعتا طواف الفريضة فريضة مثل الطواف على الصحيح من اقوال اصحابنا
وقد ذهب شذوذ منهم الى انهما مسنونتان والاظهر الاول وبعضده قوله يتم واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى والامر في عرف الشرع يقتضي
الوجوب عندنا بغير خلاف بيننا اه وستنبك بتفصيل هذه المسئلة في كتاب الحج انشاء الله فالاولى تاويل عبارته الاولى وهو وان استلزم
التكلف كما لا يخفى ولكنه بالنسبة الى ارتكاب خلاف الاجماع اولى وربما يحكى التقسيم بالخمس ايضا عن بعضهم ولكن باندراج الجمعة في اليومية واسقاط
الجنازة وفيه انه سيجئ اندراج العيدين ايضا فيها وربما يقتصر على الصلوات الواجبة باصل الشرع فالاقسام اربعة بعد اسقاط الجنازة وفي الكلام
في مقامين الاول صلوة الاحتياط ولم يزد من عدها قسما عليحده ولكن حكى عن ض انه استحسن دخولها في الملتزم وعليه فيكون شبه النذر
شاملا للشك ايضا وهو بعيد كما لا يخفى وبه صرح بعضهم فان اذا المتبادر من شبه النذر في عرفهم هو العهد واليمين اه ولكن ظاهر الشهيد الثاني
ايضا في صدقاته اختياره فانه بعد ان احتمل قول ابيه وجيه اه قبل بيانا لوجه كما افاده في شرح الالفية وجوب الاحتياط بسبب اجنبي من نذر المكلف
وهو ظاهر في ذلك بسبب تقصيره في التحفظ غالبا فنوع شبه النذر في كونه بسبب من المكلف اه ولا يخفى بعده فالاولى عد قسما عليحده
وان لم يتكلم احد فيمن رأيناه او ادراجها في اليومية لانها من لواحقها الخاصة بها ونوابعها اللازمة لها ولذلك فمنها بالظاهر
جماعة منهم شذوذ منهم ان صلوة الاحتياط اذا جاء وقت صلوة الاصل ومنعها ايضا حيث وجبوا المبادرة اليها وحكموا بسقوطها ولزوم الاتيان
بالاصل مع فعلها الماتي فتلبسها بالاستدلال بعضهم باذكوائي بالجزئية للحكم المذكور وهو ظاهر جملة من الاخبار ايضا وسيأتي الكلام في هذه
المسئلة مفصلا الثاني صلوة القضاء وهي اما عن النفس او عن الغير بالولاية كما في الولد الاكبر على القول بوجوب القضاء عليه
عن ابيه مطلقا او به للعذر او بالاستيجار ونحوه ولم نر من عدها قسما مستقلا ولكن ادرجها بعضهم في اليومية مطلقا وبعضهم
في الملتزم كذلك وفصل ثالث فادخل القضاء عن النفس وعن الغير بالولاية في اليومية والقضاء عن الغير بالاستيجار ونحوه في
الملتزم ورابع فادخل قضاء كل نوع فيه مطلقا فالمندرج في اليومية قضاؤها خاصة وهكذا الحال في الاداء هو الاظهر ولو قيل
بالاندراج في الاولين في بعض الموارد لاختلاف الحيثيات لكان وجيها ايضا فصلوة القاضي عن الغير بالاستيجار في اليومية
مندرجة فيها من حيث ايقاعها عنها وفي الملتزم من حيث ايقاعها التزم المكلف على نفسه لو قلنا بشمول ادلة النذر لمثل ذلك
ولكنه بعيد كما عرفت وكذا القاضي عن النفس نظرا الى ان تفويت الاداء سبب القضاء فكانه ملتزم به كالملتزم بالنذر في ضمن
والظاهر ان قضاء اليومية داخل فيها لا نفسها الى الاداء والقضاء وكذا قضاء غيرها والملتزم من كونه غير المقضي ان لا يكون
في غير اليومية وبعضه قوله صلوا او بما يحتمل ان مراده ان قضاء غير اليومية داخل فيها الخ وهو ضعيف كما لا يخفى وكيف كان
فالخطب في مثل هذا هين سيما بعد تحقق الاجماع على وجوب الاتيان فيها من الصلوات ولو في الحمله ويدل عليه ما تاتي في الاخبار الواردة
في كل نوع من الانواع المذكورة وصرح بعضهم بان وجوب اليومية والجمعة ضروري بل الدين وزاد اخر الملتزم بالنذر وحكم بان وجوب
الوافي ضروري بالمذهب ثم الوجوب في الواجبات المذكورة لا يخرج عن العينية والكفائية والمبتدء غيره والمشروط وغير المشروط
وقد صرح بذلك سلار الديلمي في تمام قال وينقسم الواجب من الصلوة الى قسمين احدهما واجب على الكفاية وهو الصلوة على الموتى والاخر
واجب على الاعيان وهو الباقي وينقسم الواجب من الصلوة قسمة اخرى الى قسمين احدهما الوجوب سبب والاخر مالا سبب لوجوبه فالاول الصلوة
للايات والصلوة على الموتى والاخر ما تقدم الواجب وهو ينقسم قسمين احدهما يجب بشرط والاخر يجب على كل حال فالاول اصلوة الجمعة
والعيدين وسنقف على شروطهما انشاء الله وما يجب بلا شرط وهو الباقي اقول وينقسم بالقسم الاخر الى الموقت وغيره وهو واضح هذا
حصر ما يجب من الصلوات وما سواه مسنون ويعبر عنه بالمندوب ايضا وبالمستحب تارة وبالمرغب فيه اخرى وشاع اطلاق
النافلة عليه ايضا وكل هذه الالفاظ واحد بحسب المراد كما لا يخفى على المتتبع وان اطلق السنة في بعض الاخبار وكلمات بعض الفقهاء
على الواجب الذي في مقابل الفريضة وربما يفرق ايضا بين المندوب والمستحب ففي فروق اللغات السنة بزبان الدين الخواندي وه المستحب
هو الذي خشت الشارع على فعله وقد عرفت عليه الثواب ولا اثم في تركه والمندوب هو المرغوب فيه المدعو اليه لا نهي الندب سواء كان

الداعی الیه الشرع او العقل کبعض مکارم العادات ووظائف الاوراد ولذلک یقع هذا الامر مندوبا شرعا واولی بسحب شرعا اذ الاستحباب لا یکون الا من قبل الشارع فبینهما عموم وخصوص مطلق اذ کل مستحب مندوب ولیس کل مندوب مستحبا فافهم واما السنة فهو ما سنه النبی من الاحکام وهو یعم الواجب والمستحب ومنه الحدیث الختان سنة ای علم وجوبه من سنة النبوم اه وبالجملة لا شبهة فی استحباب غیر ما تقدم حصره وعدم وجوبه وعلیه تحقق اجماع اصحابنا وقد حکاه ایضا کثیر منهم بلا اخلاف فی عدم وجوب غیر الوتر منهم بین المسلمین وعن تبیح انه عن عزوبات الدین واما الوتر فقد اوجبه ابو حنیفه ولم یحلک موافق له فی ذلک بالنسبة الی کونه فی کرة عدم وجوبه الی العلماء مع استثنائه شهرة بالنفاق الفریقین علی مخالفته وانفراده بوجوبه وحکی عن ابن المبارک انه قال ما علمت احدا قال الوتر واجب الا ابا حنیفه وعن حماد بن زید قال قلت لابی حنیفه کم الصلوة قال خمس قلت فالوتر قال فرض قلت لا ادری تغلط فی الجملة او فی التفصیل وبالجملة دلیلنا علی الوجوب قول النبی ان الله زادکم صلوة وهی الوتر فصلوها اه وقیده بعضا الی ضعفه سندا انه محمول علی الاستحباب بقرینة الاجماع وقول النبی المروی من طرقهم ثلث علی فریضة ولکم تطوع الوتر والنحر وکعتا الفجر وما روی ایضا کلف انه جاء اعرابی الی النبی فساله عن الاسلام فقال خمس صلوات فی الیوم واللیلة فقال هل علی غیرها فقال لا الا ان تطوع ثم ساله عن الصوم فقال شهر رمضان فقال هل علی غیره فقال لا الا ان تطوع ثم ساله عن الصدقة فقال هل علی غیرها فقال لا الا ان تطوع فادبر الرجل وهو یقول والله لا ازید علی هذا ولا انقص منه فقال النبی افلح ان صدق اه وتری شیخ طائفتنا باسناده عن محمد بن احمد بن یحیی عن محمد بن عبد الحمید عن ابی جمیلة عن ابی اسامة عن الصادق سئل عن الوتر فقال سنة لیس بفریضة اه والمراد بالسنة المندوب فتطابق الوارد والاتیان بالتهجد فی القرآن فتنبه وفی روایة عن الصادق قال انما کتب الله الخمس ولیس الوتر بمکتوبة لا یها فصلی علی الراحلة اختیارا ولا تصلی من الواجب کله اه ویدل علی ذلک ایضا الاخبار الدالة علی ان الیومیة خمس وهی کثیرة یاتی الی بعضها الاشارة وتوکد تم حافظوا علی الصلوات والصلوة الوسطی اه اذ تصور الوسطی انما یکون علی الخمس الست فالآیة فی کرة وایجاب الوتر یسقطهن الوصف الا تری الوسطی علی الست صلوتان للاتفاق علی ان الوسطی صلوة واحدة وان حصل الخلاف فی تعیینها کما تقرر تحقیقه اما ما رواه شیخ باسناده عن محمد بن احمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن جعفر بن بشیر عن عبید عن ابیه عن ابی جعفر قال الوتر فی کتاب علی واجب وهو وتر اللیل والمغرب وتر النهار اه فمحمول علی التقیة او علی تاکد الاستحباب کما صرح به ثم فی بیت قال ان المسنون اذا کان مؤکدا فسبیله سبیل الواجب فی کثیر من الاحکام وبالجملة لا شبهة فی ان الوتر بالنسبة الی النبی خاصة وبدل علیه ما رواه شیخ باسناده عن محمد بن احمد بن یحیی عن الحسن بن علی بن عبد الله عن ابن فضال عن مروان عن عمار الساباطی قال کنا جلوسا عند ابی عبد الله بمنی فقال له رجل ما تقول فی النوافل فی الفریضة قال فقرعنا وفزع الرجل فقال ابو عبد الله انما اعنی صلوة اللیل عن رسول الله ان الله یقول ومن اللیل فتهجد به نافلة لک اه فالاشکال فی المسئلة اصلا ثم النوافل من الصلوات اما یومیة وتسمی الرواتب او غیرها وهو اما موقت کنوافل رمضان وصلوة الاستسقاء وصلوة الاستصحاب الظالم وصلوة الابتلاء بالعرق والشدة وصلوة لیلة المبعث ویومه وصلوة لیلة النصف من شعبان باجمع لیالیه ویومه ونحو ذلک او غیره کصلوة جعفر وعلی وفاطمة وغیر ذلک مما لا یحصی فان الصلوة خیر موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استکثر کما روی وفی روایة موسی بن بکر عن ابی الحسن صلوة النوافل فریضة کل مؤمن اه وفی روایة ابان بن تغلب عن الباقر ان الله عز وجل قال ما تقرب الی عبد من عبادی بشیء احب الی مما افترضت علیه وانه لیتقرب الی بالنافلة حتی احبه فاذا احببته کنت سمعه الذی یسمع به وبصره الذی یبصر به ولسانه الذی ینطق به ویده التی یبطش بها ان دعانی اجبته وان سالنی اعطیته اه وقد بینت تاویل هذه الروایة واما الفناء فیما الفناه فی المعارف وفی روایة عبد الله بن سنان عن الصادق قال ان العبد یقوم فیصلی النافلة فیحتج الرب ملائکته منه فیقول یا ملائکتی عبدی یقضی ما لم افترض علیه اه یقضی ای یؤدی کما فی قوله تعالی فاذا قضیت الصلوة الخ وبحثا وجها اخر فتدبر وبالجملة الاخبار فی فضل النوافل لا تکاد تحصی کما لا تخفی

ثم کیف کان فالصلوة الخمس التی تجب فی کل یوم ولیلة سبع عشر رکعة فی الحضر ای حال حضور المکلف فی بلده او ما یقوم مقامه مما تقرر وإحدی عشر رکعة فی السفر وتوضیح ذلک ان الصلوة الیومیة لا تنقص عن الخمس ولا تزید علیها وهی صلوة الصبح والظهرین والعشائین وللصبح رکعتان مطلقا ولکل من الظهرین اربع رکعات فی الحضر وثنتان فی السفر وللصلوة المغرب ثلث مطلقا وللعشاء الاخرة مثل الظهرین علی الوجه المذکور فالساقط فی السفر رکعتان من کل رباعیة خاصة ومثله حال الخوف ایضا کما یاتی والدلیل علی ان الصلوة المذکورة لا تنقص ولا تزید علی العدد المذکور مضافا الی اجماع المسلمین بل ضرورة المذهب بل الدین ما رواه شیخ فی عن علی بن ابراهیم عن ابیه وعن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد وعن محمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عیسی عن حریز عن زراره قال سالت ابا جعفر عما فرض الله عز وجل من الصلوة فقال خمس صلوات فی اللیل والنهار فقلت هل سماهن الله وبینهن فی کتابه قال نعم قال الله لنبیه اقم الصلوة لدلوک الشمس الی غسق اللیل ودلوکها زوالها وفیما بین دلوک الشمس الی غسق اللیل اربع صلوات سماهن الله وبینهن وغسق اللیل هو انتصافه ثم قال تبارک وتعالی وقرآن الفجر ان قرآن الفجر کان مشهودا فهذه الخامسة وقال تبارک وتعالی فی ذلک اقم الصلوة طرفی النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من اللیل وهی العشاء الاخرة وقال تعالی حافظوا علی الصلوات والصلوة الوسطی وهی صلوة الظهر وهی اول صلوة صلاها رسول الله وهی وسط النهار ووسط صلوتین بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وفی بعض القرائة حافظوا علی الصلوات والصلوة الوسطی صلوة العصر وقوموا لله قانتین قال وانزلت هذه الایة یوم الجمعة ورسول الله فی سفر فقنت فیها رسول الله وترکها علی حالها فی السفر والحضر واضاف للمقیم رکعتین واما وضعت رکعتان اللتان اضافهما النبی یوم الجمعة

للمقيم لكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلوة الظهر في سائر الايام اه
وما رواه ح باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله لو كان على
بان احدكم يغتسل في كل يوم منه حتى مرات اكان ينقى في جسده شيء قلنا لا قال فان غسل الجمعة كمثل الجاري كلما
صلى صلوة كفرت ما بينهما من الذنوب اه وما رواه ح باسناده عن الحسين بن ابي العلاء عن الصادق ع قال لما هبط ادم من الجنة ظهرت به شامة
سوداء من قرنه الى قدمه فطال حزنه وبكائه على ما ظهر به فاتاه جبرئيل فقال له ما يبكيك يا ادم فقال له وهذه الشامة التي ظهرت بي قال قم
يا ادم فصل فهذا وقت الصلوة الاولى فقام وصلى فانحطت الشامة الى عضلة فخذه في الصلوة الثانية فقال قم فصل يا ادم وهذا وقت
الصلوة الثالثة فقام وصلى فانحطت الشامة الى ركبته فخذه في الصلوة الثالثة فقال يا ادم قم فصل فهذا وقت الصلوة الثالثة فقام فصلى
فانحطت الشامة الى ركبته فخذه في الصلوة الرابعة فقال يا ادم قم فصل فهذا وقت الصلوة الرابعة فقام فصلى فانحطت الشامة الى قدميه فخذه
في الصلوة الخامسة فقال يا ادم قم فصل فهذا وقت الصلوة الخامسة فقام فصلى فخرج منها فحمد الله واثنى عليه فقال له جبرئيل يا ادم سل ربك في هذه
الصلوة كما سألت في هذه الشامة فما صلى من ولدك في كل يوم وليلة خمس صلوات خرج من ذنوبه كما خرجت من هذه الشامة اه ويدل عليه ايضا
بعض ما تقدم وما ياتي ما يدل عليه ايضا وقد الدليل على ان الركعات في الكل سبع عشر مضافا الى جميع ما مر ما رواه ح في ني عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الله فرض الصلوة ركعتين ركعتين عشر ركعات
فاضاف رسول الله الى الركعتين ركعتين والى المغرب ركعة فصارت عديل الفريضة لا يجوز تركهن الا في سفر وافرد الركعتين في المغرب فتركها
في السفر والحضر فاجاز الله ذلك كله فصارت الفريضة سبع عشرة ركعة اقره رسول الله ص النوافل اربعا وثلثين ركعة مثلي الفريضة
فاجاز الله ذلك والفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدل ركعة مكان الوتر الى ان قال وقد رخص رسول الله
للحاضر بقصير الركعتين اللتين صنعهما الى ما فرض الله تحمل بالذي صنعهم ذلك لوما او احاولم يرخص لاحد في ذلك الا للمسافر ولسوا لاجل ان رخص
ما لم يرخص رسول الله فوافق امر رسول الله امر الله ونهيه نهي الله ووجب على العباد التسليم له كالتسليم لله اه الى غير ذلك مما ياتي اليه الاشارة
فتدبر فيما ذكر الاول يستفاد من بعض الاخبار ان الصلوة اليومية كانت في الاصل خمسين فصارت خمسا بعد ان طلب النبي ص
من ربه التخفيف على امته ففي رسالة ق ان رسول الله ص لما اسري به امره ربه بخمسين صلوة فمر على النبيين بني بني لا يالونه عن شيء
حتى انتهى الى موسى بن عمران ع فقال اي شيء امرك ربك فقال بخمسين صلوة فقال موسى بني بني لا يالونه عن شيء
فارجع الى ربك فاسأله التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فرجع فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين بني بني لا يالونه عن شيء حتى مر بموسى ع فقال
فقال اسأل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فرجع فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين بني بني لا يالونه عن شيء حتى مر بموسى ع فقال اي شيء امرك ربك فقال بعشرين صلوة
فقال اي شيء امرك ربك فقال بثلثين صلوة فقال اسأل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فرجع فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين بني بني لا يالونه عن شيء حتى مر بموسى ع فقال اي شيء امرك ربك فقال بعشرين صلوة فقال اسأل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فقال له مثل ذلك فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين
بني بني لا يالونه عن شيء حتى مر بموسى ع فقال اي شيء امرك ربك فقال بعشر صلوة فقال اسأل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق
ذلك فقال له مثل ذلك فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين بني بني لا يالونه عن شيء حتى مر بموسى ع فقال اي شيء امرك ربك فقال بعشر صلوات
فقال اسأل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فقال له مثل ذلك فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين بني بني لا يالونه عن شيء حتى مر بموسى ع فقال اي شيء امرك ربك فقال بعشر صلوات
ربه فخفف عنه فجعلها خمسا ثم مر بالنبيين بني بني لا يالونه عن شيء حتى مر بموسى ع فقال اي شيء امرك ربك فقال بخمس صلوات فقال
اسأل ربك التخفيف عن امتك فان امتك لا تطيق ذلك فقال اني استحيي ان اعود الى ربي فجاء رسول الله ص فصلى صلوات اه ورويت
ايضا باسناده عن زيد بن علي قال سئل ابي سيد العابدين ع فقلت يا ابه اخبرني عن حديث رسول الله ص لما عرج به الى السماء وامره ربه بخمسين
صلوة كيف لم يزل يسأله التخفيف عن امته حتى قال له موسى بن عمران ارجع الى ربك فسله التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فقال
يا بني ان رسول الله ص لا يقترح على ربه عز وجل ولا يراجعه في شيء كان يأمره به فلما سأله موسى ذلك وصار شفيعا للامة اليوم لم يجز له رد شفاعة
اخيه موسى فرجع الى ربه فسأله التخفيف الى ان ردها الى خمس صلوات قال فقلت له رأيت فلم لم يرجع الى ربه عز وجل ولم يسأله التخفيف عن
خمس صلوات وقد سأله موسى ان يرجع الى ربه ويسأله التخفيف فقال اني اريد ان يحصل للامة التخفيف مع اجر خمسين صلوة يقول الله
عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها الا ترى انه لما هبط الى الارض نزل عليه جبرئيل فقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام ويقول لك اما خمسين
بخمسين وما يبدل القول لدي وما انا بظلام للعبيد اه الثاني يستفاد من رواية فضيل بن يسار المتقدمة ان هذه الخمس صلوات
كانت كاصلوة منها ركعتين في الاصل فالمجموع عشر ركعات فاضاف اليها سبعا ولا يخفى ان هذا الاضافة لم تكن من قبل
نفسه بل كانت باذن الله وامره وتفصيل ذلك يطلب من مظانه الثالث اظهر انفاقهم على ان الافضل المؤكد على المحافظة
عليه من بين الصلوات الخمس هو الصلوة الوسطى حيث انه تعالى اوردها بالذكر بعد ان امر بالمحافظة على الصلوات فقال حافظوا على
الصلوات والصلوة الوسطى وفي ذكر الخاص بعد العام دلالة واضحة على شرافته من بين افراده وانما اختلفوا في تعيينها
على اقوال اولها انها صلوة الظهر وهذا مذهب الاكثرين بل حكي عن غير واحد دعوى الاجماع عليه ونظهر هذه الدعوى عن
الكافي ايضا حيث قال عندنا هي الظهر وحكي هذا القول عن زيد بن ثابت وابن عروة وابن سعيد الخدري واسامة وعائشة ايضا
والدليل عليه من وجوه منها انها وسط صلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر ومنها انها وسط نافلتين ثمان
ثمان ركعات للظهر وثمان قبلها للعصر قبلها ومنها رواية زرارة المتقدمة وفيها وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله ص
وهي وسط النهار ووسط صلوتين بالنهار الحاه ولا ينافي ذلك قوله فيها وفي بعض القرائن حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
صلوة العصر اه لانه لم يصح نسخة هذه القرائن وربما يحمل كون من كلام الراوي فتدبر ومنها رواية ابي بصير المروية في المعاني
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صلوة الوسطى صلوة الظهر وهي اول صلوة اصلاها الله على نبيه ص اه ومنها ما رواه الطبرسي في الصحيح عن الباقر ع
والصادق ع ان الوسطى هي صلوة الظهر ومنها ما رواه العياشي في تفسيره عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الصلوة الوسطى الظهر
وقوموا لله قانتين اقبال الرجل على صلوته ومحافظته عليها وفيها حتى لا يلهيه عنها ولا يشغله شيء اه ومنها ما رواه ايضا عن محمد بن مسلم

فی جواب مسائل سیالکوٹ

یوم الاحزاب ۴

وعلی ھذہ القراءۃ غیر ابن مسعود

عن الصحابہ قال صلوٰۃ الوسطیٰ ھی الوسطیٰ من صلوٰۃ النھار وھی الظھر وانما یحافظ اصحابنا علی الزوال لاجلھا اھ ومنھا ما روی عن زید بن ثابت انہ قال کان رسول اللہ ﷺ یصلی الظھر بالھاجرۃ ولم تصل صلوٰۃ اشد علی الصحابہ منھا فنزلت حافظوا علی الصلوات والصلوٰۃ الوسطیٰ اھ وثانیھا انھا صلوٰۃ العصر وھذا محکی عن السید المرتضی قدس عنا علیہ الاجماع والمحقق الثانی فی الصفویۃ وعن ابن عباس والحسن وابن سعود وقتادہ وضحاک وابی حنیفہ والدلیل علیہ من وجوہ منھا انہ مروی عن علی ۴ ومنھا ما روی عن النبی ﷺ انہ قال شغلونا عن الصلوٰۃ الوسطیٰ صلوٰۃ العصر اھ ومنھا ما رواہ بریدہ قال قال رسول اللہ ﷺ بکروا بالصلوٰۃ فی یوم الغیم فان من فاتتہ صلوٰۃ العصر حبط عملہ اھ ثم ومنھا ما روی عنہ ﷺ ایضا انہ قال للذی یفوتہ صلوٰۃ العصر کانما وتر اھلہ وماٰلہ اھ ثم ومنھا قولہ فی رسلہ ق المتقدمہ واما صلوٰۃ العصر فی الساعۃ التی اکل ادم فیھا من الشجرۃ فاوجب اللہ عز وجل لھذہ الامۃ ذریتہ بھذہ الصلوٰۃ الی یوم القیمۃ واختارھا لامتی فھی افضل الصلوات الی اللہ واوصانی ان احفظھا من بین الصلوات اھ ثم ومنھا انھا متوسطۃ بین صلوٰتی النھار وصلوٰتی اللیل فندب

ومنھا الوضوی قال العالم الصلوٰۃ الوسطیٰ العصر اھ ثم ومنھا انہ یستفاد من بعض الروایات انہ فی بعض القرات حافظوا علی الصلوات والصلوٰۃ الوسطیٰ صلوٰۃ العصر وقد مضافا الی ما تقدم ان الظھر سقوط الواو وقبلا صلوٰۃ العصر کما شھد بہ جملۃ اخری من الروایات ففی روایۃ ابن عمر قال امرت حفصۃ عمر ان یکتب لھا مصحفا فقالت اذا املیت علی ایۃ الصلوٰۃ فاذنی حتی امرک ان تکتبہ کما سمعتہ من رسول اللہ ﷺ فلما اذنتھا امرتہ ان یکتب حافظوا علی الصلوات والصلوٰۃ الوسطیٰ وصلوٰۃ العصر اھ وفی روایۃ محمد بن سلم عن ابی حنیفہ قال کتبت امراۃ الحسن بن علی ۴ مصحفا فقال الحسن للکاتبۃ لما بلغ ھذہ الایۃ حافظوا علی الصلوات والصلوٰۃ الوسطیٰ وصلوٰۃ العصر اخراہ قلیتہ وثالثھا انھا صلوٰۃ الصبح وھذا محکی عن ابن عباس ایضا وجابر بن عبد اللہ وعطا وعکرمۃ ومجاھد والشافعی وحکی عن ابی رجاء العطاردی انہ قال صلی بنا ابن عباس فی مسجد البصرۃ صلوٰۃ الغداۃ فقنت بنا قبل الرکوع ورفع یدیہ فلما فرغ قال ھذہ الصلوٰۃ الوسطیٰ التی امرنا ان نقوم فیھا قانتین واستدل علیہ بانھا متوسطۃ بین صلوٰتی اللیل والنھار وبین الظلام والضیاء وبانھا لا تجمع مع غیرھا فی مفردہ بین مجمعتین وبانھا تشھدھا ملائکۃ اللیل وملائکۃ النھار فھی فی دیوان اللیل ودیوان النھار وقد قال اللہ ان قرآن الفجر کان مشھودا وبان قولہ فی اخر الایۃ وقوموا للہ قانتین معناہ قوموا للنوم فندبتم صلوٰۃ الصبح لسبوقھا بالنوم وبان فیھا المشقۃ ما یحسن الامر بالمحافظۃ علیھا دینا لانھا مظنۃ التضییع بسبب البرد فی الشتاء وطیب النوم فی الصیف مع فتور الاعضاء وکرہ القیام وشدۃ الغفلۃ وصحۃ الاستراحۃ اھ وفی الجمع ما لا یخفی ورابعھا انھا صلوٰۃ المغرب وھذا محکی عن ابن قتیبۃ بن دریب والدلیل علیہ انھا وسطی فی الطول والقصر فی بنت الصلوٰۃ لانھا ثالثۃ فی الرباعیۃ ولم تقصر فی الثنائیۃ وانھا متوسطۃ بین بیاض النھار وسواد اللیل وانھا لم تقصر فی السفر فندبتھا المحافظۃ علیھا وانھا وجبت بعد صلوٰتی الظھر والعصر فی الواسطۃ بینھما وبین العشاء والصبح اذ اول صلوٰۃ وجبت علی العشا صلوٰۃ الظھر وبانہ روی الثعلبی باسنادہ عن عائشہ قالت قال رسول اللہ ﷺ ان افضل الصلوٰۃ عند اللہ صلوٰۃ المغرب لم یحطھا اللہ عن مسافر ولا مقیم فتح اللہ بھا صلوٰۃ اللیل وختم بھا صلوٰۃ النھار فمن صلی المغرب وصلی بعدھا رکعتین بنی اللہ لہ قصرا فی الجنۃ اھ وفی الجمع ما قوی وخامسھا انھا صلوٰۃ العشاء وھذا محکی عن بعض العامۃ ایضا والدلیل انھا متوسطۃ بین صلوٰتین لا تقصران فی السفر المغرب والصبح وانھا واسطۃ بین اللیل والنھار وانھا کانت اثقل صلوٰۃ علی المنافقین فندبھا الامر بالمحافظۃ علیھا فندب وسادسھا انھا صلوٰۃ الجمعۃ فی یومھا والظھر فی غیرھا وھذا محکی عن بعض ائمۃ الزیدیہ وقد روی عن علی ۴ فنہ وسابعھا انھا احدی الصلوات التی لم یعینھا اللہ تعالی اخفاھا کما اخفی لیلۃ القدر لیحافظ العباد علی جمیعھا مقدمۃ لادراک ھذہ الصلوٰۃ وھذا محکی عن الوسیع بن خثیم وابی بکر الوراق واحتملہ بعض اصحابنا ایضا ولکنی لا ادلیل لہ ولا یخفی ان ما عدا القولین الاولین لم یذھب الیہ احد من اصحابنا فلا ملتفت الیہ اصلا سیما بعد ابتنائہ علی الاستحسانات الذوقیۃ التی لا یبتنی علیھا الاحکام الشرعیۃ فبقی الکلام فی ترجیح احد القولین والارجح اولھما اقوی لقوۃ ادلۃ المؤیدۃ بالجم الغفیر العظیم من الاجماع المحکی فالثانی الرابع حکی انہ قال بکروا بالعصر بالعصر اخوہ قال الی الجمع العظیم نفخنین ودت صلوٰۃ العشاء ونقل عن الخلیل انہ الثلث الاول من اللیل بعد غیبوبۃ الشفق والعتمۃ صلوٰۃ العشاء الاخرۃ فیما الوجہ فی تسمیۃ صلوٰۃ العشاء بالعتمۃ ان الاعراب یعتمون بالابل فی المرعی فلا یاتون بھا الا بعد العشاء الاخرۃ فیمضی ذلک الوقت عتمۃ وعتمۃ اللیل ظلامہ اولہ عند سقوط نور الشفق اھ ولا باس بھذا القول المکان الساطع فی ادلۃ الکراھۃ فیکفی بفتوی خ مضافا الی ما روی عن النبی ﷺ انہ قال لا یغلبنکم الاعراب علی اسم صلوتکم فانھا العشاء فانھم یعتمون بالابل اھ وضعف السند مجبور بما عرفت فانی لفت ولا اعلم دلیلہ ای مخ فی ذلک فان استند فی ذلک الی ما روی ان النبی ﷺ قال مخ طالبناہ بصحۃ سند ھذا الحدیث اھ لا وجہ لہ فتم نعم قد اشتملت جملۃ من الاخبار علی التعبیر بالعتمۃ کقولہ ﷺ لولا انی اخاف ان اشق علی امتی لاخرت العتمۃ الی ثلث اللیل اھ وقولہ ﷺ فی روایۃ معلی بن ھشیم اخرونا العتمۃ بنصف اللیل اھ وقولہ ﷺ فی روایۃ الحلبی ولا باس بان یجمع العتمۃ فی السفر قبل مغیب الشفق اھ وقولہ ﷺ فی رسلہ ق المتقدمۃ واما صلوٰۃ الفجر فان الشمس اذا طلعت الخ اھ وقولہ ﷺ فی روایۃ ابن سنان لھا صلوٰۃ وقتان واول الوقتین افضلھا صلوٰۃ الفجر حین ینشق الفجر اھ الی غیر ذلک مما تعرفہ الا ان ھذا الاستعمال لا دلالۃ فیہ علی نفی الکراھۃ اذ غایۃ الجواز وھو اعم منھا فندب الخامس ویمانشکما علی ذیل روایۃ زرارۃ المتقدمۃ بان قولہ وترکھا علما حالھا فی الحضر والحضر بینا فیہ قولہ واضاف للمقیم رکعتین قال فی فق واما قولہ وترکھا الخ ای ترکھا ھاتین الرکعتین فی ذلک الوقت من ھذا الیوم علی حالھا ۴ فی السفر من غیر زیادۃ لوجوب القصر فی السفر وفی الحضر لانھا تصلی جمعۃ واضاف للمقیم لغیر المصلی للجمعۃ او المقیم یعنی فی غیر الجمعۃ رکعتین والا والاظھر کما یشیر بہ ثمۃ الخبر المعلل وضع الرکعتین عن المقیم المصلی جمعۃ بالنسبۃ الی المقیم الغیر المصلی جمعۃ بان الخطبتین قائمۃ مقامھما فافھم بعض الاضافات الاکلی فی ھذا المجال ناسب ذکرہ فی اطراف المقال اھ ونوافلھا ای نوافل الصلوات التی الیومیۃ اربع وثلثون رکعۃ علی المشھور فی الحضر بیان بدایۃ من الاعداد للاربع والثلثین وتفصیل الاجمال وحذف الیاء لتثقل الضمۃ علیھا للظھر ای لصلوٰۃ قبلھا اربع رکعات للمغرب بعدھا وبعد العشاء رکعتان

بیان ان للعصر

من جلوس بقدان بواحدة اي هما بمنزلة ركعة واحدة وثمان للتهجد وركعتان الشفع وركعة للوتر وركعتان للفداة
فتكون المجموع من هذا العدد والعدد المذكور للفرائض الخمس احدى وخمسين ركعة الا ان بعد ركعتا العشاء ركعتين فاثنتان وخمسون
ولكن في نوافلهم بعد ان بركعة لان نوافل العصر اربعة وثلثون ركعة فان عدد ناها بين الوكعتين ركعتين كانت نوافل الخمس خمسا وثلثين
ركعة وخرجت ان تكون اربعا وثلثين فقال اصحابنا بعد ان بركعة للاضبط جملة العدد الاول اه وبالجملة الاشكال في ثبوت العدد المذكور
بما حكي عن في دعوى الاجماع عليه كما عن المهذب وغاية المرام وصحح البرهان ايضا وعن مذاق الشارع انه المعروف في المذهب وعن كشف الرموز
ان عليه عمل الاصحاب وفي الانتصار للسيد المرتضى ومما انفردت به الامامية توبيت صلوة الاحدى والخمسين في اليوم والليلة على الوجه الذي تفعله
وبنوه لان باقي الفقهاء لا يعرف ذلك التوبيت والحجة فيه اجماع الطائفة عليه ولعل يمكن ان يدعى عليهم اجماعا يوجد بينهم هذه
النوافل ان الصلوة فيه موضوع والزيادة فيها مسخة غير منكورة اه وفي الغنية لابن زهرة اما نوافل اليوم والليلة فاربع
وثلثون ركعة في حق الحاضر وهو في حكم ثمان منها بعد الزوال وقبل الظهر وقبل العصر الى ان قال وكل ذلك بدليل الاجماع الماضي
ذكره اه وفي الفصل الخامس من صلوة المنتهى نقف على خلاف لعلمائنا في ان النوافل اليومية اربع وثلثون ركعة صح اه وفي الباب الثاني
من اي واما المستحبة في اليوم والليلة من النوافل الراتبة فالمشهور اربع وثلثون ركعة الى ان قال ولا نعلم فيه مخالفا فالكاب ونقل فيه الاجماع
منا اه وفي ذلك هذا مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا ونقل فيه الاجماع اه وفي سي ونوافلها اربع وثلثون ركعة في قنوى
الاصحاب وهو المشهور رواية اه والظاهر تحقق الاجماع على العدد المذكور كما لا يخفى على المتتبع في كلمات القوم نعم نسبة المتن وغ
الى الاشهر وفي صريحه انه المشهور رواية وفتوى اه وفي صد وفتح هذا هو المشهور اه وفي حزة وفي كهذا هو المشهور بين الاصحاب اه ويشعر
هذه العبارات بتحقق المخالف في هذا الباب ولكن الظاهر ان مراده بذلك الشهرة من حيث الروايات وهي لا تنتشر وجود المخالف
في الفتوى لاعتبارها وجوده في الرواية وهو كذلك فتدبر وتوضيح ذلك ان الروايات الواردة في اعداد النوافل اليومية مختلفة على وجوه
اولها انها اربعة وثلثون كما ذكره في في عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار
عن الصادق قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة وهو قائم الفريضة منها
سبع عشرة والنافلة اربع وثلثون ركعة اه وبهذا الاسناد عن الفضيل والفضل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله ع
يقول كان رسول الله صلى من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة اه واضح ان مضعف السبعة عشر
التي هي عدد الفريضة يبلغ اربعة وثلثين وايضا روى عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسمعيل بن سعد الاشعري
قال قلت للرضا كم الصلوة من ركعة قال احدى وخمسون ركعة اه وفي [illegible] وروى
ايضا عن محمد بن الحسن عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت للعالم ع ان اصحابنا يختلفون في صلوة التطوع بعضهم يصلي
اربعا واربعين وبعضهم يصلي خمسين فاخبرني بالذي تعمل به انت كيف هو حتى اعمل بذلك فقال اصلي احدى وخمسين ركعة
ثم قال وعقد بيده الزوال ثمانية واربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل العشاء الاخرة وركعتين
بعد العشاء من قعود بفاتحة الكتاب بركعة في قيام وثمان صلوة الليل والوتر ثلثا وركعتي الفجر والفرائض سبع عشرة فذلك احد وخمسون
اه قوله الزوال ثمانية بتقدير اصلي وقت الزوال ثمانية قضى الزوال الى الظرفية وثمانية على كونه مفعولا مطلقا عدديا او به وتم
وروى ذلك في العيون باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى المامون قال الصلوة الفريضة الظهر اربع ركعات
والعصر اربع ركعات والمغرب ثلث ركعات والعشاء الاخرة اربع ركعات بعد العتمة وهي قاعد ركعتان هذه سبع عشرة ركعة والسنة
اربع وثلثون ركعة ثمان ركعات قبل فريضة الظهر وثمان ركعات قبل فريضة العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان في جلوس
بعد العتمة بفاتحة الكتاب بركعة وثمان ركعات في السحر والشفع والوتر ثلث ركعات تسلم بعد الركعتين وركعتا الفجر اه وفيه ايضا باسناده
عن الرضا ع قال انما جعل اصل الصلوة ركعتين وزيد على بعضها ركعة وعلى بعضها ركعتان ولم يزد على بعضها شيء لان اصل
الصلوة انما هي ركعة واحدة لان اصل العدد واحد فاذا نقصت من واحد فليست هي صلوة فعلم الله عز ان العباد لا يؤدون تلك
الركعة الواحدة التي لا صلوة اقل منها بكمالها وتمامها والاقبال عليها وفرض اليها ركعة اخرى ليتم بالثانية ما نقص من الاولى وفرض
الله عز اصل الصلوة ركعتين لم يجز ان يعلم رسول الله ان العباد لا يؤدون هاتين الركعتين بتمام ما امر وبه وكماله فضم الى الظهر
والعصر والعشاء الاخرة ركعتين ركعتين ليكون وفاء تمام الركعتين الاوليتين ثم علم ان صلوة المغرب تكون شغلا على النهار في وقتها
اكثر للانصراف الى الافطار والاكل والوضوء والتهيئة للمبيت فزاد فيها ركعة واحدة ليكون اخف عليهم ولان تصير ركعات الصلوة
في اليوم والليلة فردا ثم ترك العشاء على حالها لان الاشتغال في وقتها اكثر والمبادرة الى الحوائج فيها اعم ولان القلوب
لان الفكرة اقل لعدم العلم بالليل وقلة الاخذ والاعطاء فالانسان فيها اقبل على صلوته منه في غيره من الصلوات
كما ان الفريضة انما جعلت السنة اربعا وثلثين ركعة لان الفريضة سبع عشرة فجعلت السنة مثلي الفريضة
الظهر وبعد المغرب وبالاسحار فاحب ان يصلي له في كل هذه الاوقات الثلثة لانها اذا فرقت السنة في اوقات ستة
كان ادانها اربعا واخفه ان تجمع كلها في وقت واحد اه وروى ابن في الحسان باسناده عن الاعمش عن المنهال ع
قال وصلوة الفريضة اربع ركعات والعصر اربع ركعات والمغرب ثلث ركعات والعشاء الاخرة اربع ركعات والفجر ركعتان
فجملة الصلوة المفروضة سبع عشرة ركعة والسنة اربع وثلثون ركعة منها اربع ركعات بعد المغرب لا تقصر فيها في السفر
والحضر وركعتان وهي جلوس بعد العشاء الاخرة بفاتحة الكتاب وثمان ركعات في السحر وهي صلوة الليل والشفع ركعتان والوتر

وعن الحسن الصيقل الاصحاب في كتب الفتاوى عليه

الظهر

ركعة وركعتا الفجر بعد الوتر وثمان ركعات قبل الظهر وثمان ركعات بعد الظهر قبل العصر والصلوة تستحب في اول الاوقات اه وفي كتاب
صفات الشيعة بالاسناد المذكور فيه عن ابي بصير عن الصادق ع قال شيعتنا اهل الورع والاجتهاد واهل الوفاء والامانة واهل الزهد والعبادة
واصحاب الاحدى وخمسين ركعة في اليوم والليلة القائمون بالليل الصائمون بالنهار يزكون اموالهم ويحجون البيت ويجتنبون كل محرم اه
وروى خ في المصباح عن العسكري ع انه قال علامات المؤمن خمس الى ان قال وصلوة الاحدى وخمسين اه وفي المجالس باسناده المذكور فيه
عن ابن فضال عن الرضا ع قال ان الله انما فرض على الناس في اليوم والليلة سبع عشرة ركعة من اتى بها لم يسأل الله عما سواها وانما اضاف
رسول الله ص اليها ومثليها ليتم بالنوافل ما يقع فيها من النقصان وان الله لا يعذب على كثرة الصلوة والصوم ولكنه يعذب على خلاف
السنة اه اي على تبديلها بالزيادة والنقصان وفي يب باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن سليمن بن خالد عن
الصادق ع قال صلوة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر واربع ركعات
بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الآخرة تقرأ فيهما مائة آية قائما او قاعدا والقيام افضل ولا يعدهما من الخمسين وثماني ركعات من
آخر الليل تقرأ في صلوة الليل بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في الركعتين الاوليين وتقرأ في سائرها ما احببت من القرآن ثم الوتر
ثلث ركعات تقرأ فيهما جميعا قل هو الله احد وتفصل بينهن بتسليم ثم الركعتان اللتان قبل الفجر تقرأ في الاولى منهما قل يا ايها
الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد اه واجمال بعض هذه الروايات للعدد مفصل ببعض آخر وثانيها انها ثلثة
وثلثون فروى الطبرسي ره عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع في قوله تعالى الذين هم على صلوتهم يحافظون قال اولئك اصحاب الخمسين صلوة
من شيعتنا اه وروى الكليني في ق عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن ابي حمزة قال سألت
ابا عبد الله ع عن افضل ما جرت به السنة من الصلوة قال تمام الخمسين اه وروى ايضا عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع عن حنان قال سأل عمرو بن حريث ابا عبد الله ع وانا جالس فقال له جعلت فداك اخبرني عن صلوة رسول الله ص فقال كان النبي ص
يصلي ثمان ركعات الزوال واربعا الاولى وثمانيا بعدها واربعا العصر وثلاثا المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الآخرة اربعا
وثماني صلوة الليل وثلاثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك وان كنت اقوى على اكثر من هذا يعذبني
الله على كثرة الصلوة فقال لا ولكن يعذب على ترك السنة اه قيل اي اذا لم يأت بالفرائض ايضا وقيل اذا كان الترك على وجه
الاستخفاف والتهاون وقيل محمول على تأكد الاستحباب والظاهر ما قدمناه في رواية ابن فضال وهذه الاخبار دالة على سقوط
نافلة العشاء المسماة بالوتيرة وهي وان اعتضدت بجملة اخرى من الاخبار الآتية ولكن يجب طرحها لعدم قائل بها اصلا ولمخالفتها
لما تقدم من الاخبار المعتضدة بعمل الاصحاب واجماعهم محققا ومحكيا في كثير من الكتب ولجملة اخرى من الاخبار الدالة على
ثبوتها مثل ما رواه خ باسناده عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا
يبيتن الا بوتر اه ومثله مرسلة ق عن النبي ص ومسنده في العلل عن حمران عن الباقر ع عنه ص وما رواه ق في العلل ايضا باسناده المذكور
فيه عن ابن سنان عن ابي عبد الله القزويني قال قلت لابي جعفر محمد بن علي الباقر ع لاي علة تصلي الركعتان بعد العشاء الآخرة من
قعود فقال لان الله فرض سبع عشرة ركعة فاضاف اليها رسول الله ص مثليها فصارت احدى وخمسين ركعة فتعدها ثان الركعتان
من جلوس بركعة اه وما رواه ايضا باسناده عن الفضيل قال قلت اصلي العشاء الآخرة فاذا صليت صليت ركعتين وانا جالس فقال
اما انها واحدة ولو مت مت على وتر اه وما رواه باسناده عن ابي بصير عن الصادق ع قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن
الا بوتر قال قلت يعني الركعتين بعد العشاء الآخرة قال نعم انهما بركعة فمن صلاهما ثم حدث به حدث مات على وتر فان لم يحدث
به حدث الموت يصلي الوتر في آخر الليل فقلت هل صلى رسول الله ص هاتين الركعتين قال لا قلت ولم قال لان رسول الله ص كان
يأتيه الوحي وكان يعلم انه هل يموت في تلك الليلة ام لا وغيره لا يعلم فمن اجل ذلك لم يصلهما وامر بهما اه قال في ئل وتقدم انه ص
كان يصليهما ويأتي ما يدل عليه فيظهر انه كان يصليهما مدة ويتركهما مدة اه فتأمل وما رواه الكشي في كتاب الرجال باسناده عن هشام
المشرقي عن الرضا ع قال ان اهل البصرة سألوني فقالوا ان يونس يقول من السنة ان يصلي الانسان ركعتين وهو جالس بعد العتمة
فقلت صدق يونس اه وما رواه في دعائم الاسلام وبعد العشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة لان صلوة الجالس لغير علة
على النصف من صلوة القائم اه الى غير ذلك مما يأتي او تأويلها على تأكد الاستحباب في الاقل اذ ليس فيها ما ينفي
استحباب الوتيرة حتى تنافي الاخبار المذكورة بل غايتها اثبات الاقل وهو لا ينفي استحباب الاكثر والقول بان رواية ابن
ابي حمزة تنفيه لا يلتفت اليه فان قيل روى ق مرسلا عن الباقر ع انه قال كان رسول الله ص لا يصلي بالنهار شيئا حتى
تزول الشمس واذا زالت صلى ثماني ركعات الى ان قال فاذا سقط الشفق صلى العشاء ثم اوى ص الى فراشه ولم يصل
شيئا حتى يزول نصف الليل فاذا زال نصف الليل صلى ثماني ركعات الخ اه وروى ايضا باسناده عن عبيد الله بن زرارة عن
الصادق ع انه قال كان رسول الله ص اذا صلى العشاء اوى الى فراشه ولم يصل شيئا حتى ينتصف الليل اه وما رواه خ باسناده عن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن الصادق ع قال سمعته يقول كان رسول الله ص اذا صلى العشاء
الآخرة اوى الى فراشه فلا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا غيره اه فهذه الروايات تنفي استحباب
الوتيرة قلت غاية ما يدل عليه هذه الاخبار انه ص تركها فتدل على جواز تركها وهو اعم من عدم الاستحباب فلا منافاة نعم
فيها اشعار بمداومته ص على ذلك فتأمل ويمكن حملها على رواية ابي بصير المتقدمة فتدبر وحملها في الوافي على ما حكي عنه على ان المراد
بالعشاء الفريضة مع النافلة وهو حسن وربما يحمل على الاشتغال بامر اهم او ضيق الوقت او عدم الاقبال او عروض الغم او نحو ذلك
وفي الجميع بعد الا ان ارتكابه اولى من طرح الروايات وثالثها انها تسع وعشرون بان يكون المجموع

وروى في المحاسن عن محمد بن اسمعيل رفعه الى ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اوصيك يا علي في نفسك بخصال فاحفظها الى ان قال فاما الصلوة فالخمسون ركعة في الليل والنهار اه

عن الصادق ع

استاد اربعين

ستا واربعين فرسخا بإسناده عن الحسين بن سعيد عن يحيى بن حبيب قال سألت الرضا عن افضل ما يتقرب به العبد الى الله من الصلوة قال ستة واربعون ركعة فرائضه ونوافله قلت هذه رواية زرارة قال اوتري احدا صدع بالحق صدقه وروى الكليني ايضا في كتاب الرجال عن محمد بن قولويه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن اسمعيل بن عيسى عن محمد بن عمرو بن سعيد الزيات عن يحيى بن حبيب عن الرضا قوله اصدع اي انطق به بين صدع الحق اذا تكلم به جهارا ومنه قوله ثم فاصدع بما تؤمر وروى باسناده عنه ايضا عن حماد بن عيسى عن سعيد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب ان لا يقصر منه ثمان ركعات عند زوال الشمس وقبل الظهر ركعتان وبعد الظهر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان وفي السحر ثمان ركعات ثم يوتر والوتر ثلث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلوة الفجر وهي صلوة الليل انهم اخو الليل اه وروى ايضا عن ابي جعفر قال كان رسول الله لا يصلي بالنهار شيئا حتى تزول الشمس واذا زالت صلى ثماني ركعات وهي صلوة الأوابين تفتح في تلك الساعة ابواب السماء ويستجاب الدعاء وتهب الرياح وينظر الله الى خلقه فاذا افاء الفيء ذراعا صلى الظهر اربعا واصلى بعد الظهر ركعتين ثم صلى ركعتين اخراوين ثم صلى العصر اربعا اذا افاء الفيء ذراعا ثم لا يصلي بعد العصر شيئا حتى تؤب الشمس اذا آبت وهو ان تغيب صلى المغرب ثلثا وبعد المغرب اربعا ثم لا يصلي شيئا حتى يسقط الشفق فاذا سقط الشفق صلى العشاء ثم اوى الى فراشه ولم يصل شيئا حتى يزول نصف الليل فاذا زال نصف الليل صلى ثماني ركعات واوتر في الربع الاخير من الليل بثلاث ركعات فقرء فيهن بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد وبفصل بين الثلث بتسليمة وتكلم وما دام في الجادة وللمخرج من مصلاه حتى يصلي الثالثة التي يوتر بها ويقنت قبل الركوع ثم يسلم ويصلي ركعتي الفجر قبل الفجر وعند وبعد ثم يصلي ركعتي الضبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء هنا لهذه صلوة رسول الله التي فضله الله عليها اه وروى الكليني في كتاب الحجة وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن سنان عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الله بن زراره عن محمد بن قولويه والحسن بن عبد الله بن سعيد عن محمد بن عبد الله بن زراره عن حماد بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن محمد بن عبد الله بن زراره وابنه الحسن والحسن عن عبد الله بن زراره عن الصادق انه قال في حديث وعليك بالصلوة النسة والاربعين وعليك بالحج ان تهل بالافراد وتنوي الفسخ اذا قدمت مكة ثم قال والذي نفسي بيده ابو بصير ما امر الله بشيء منه الا وقد امر رسوله به وقد امرناه بما امرك به من ان يهل بالتمتع بالعمرة الى الحج وقد امرناه ان يفسخ ما احرم منه بالحج ويجعلها عمرة ويقصر ويحل الا من كان معه الهدي فلذلك عندنا معان وبضاريف لذلك ما تبعنا وسمعنا واطعنا ولا يخالف شيئ منه الحق ولا يبطله اه وهذه الروايات تدل على سقوط التخيير بين العددين المشهورين وهي وان لم تعين في بعضها حيث احملوا العدد المذكور ولكن يظهر من بعضها الاخر انها الوتيرة والاربع ما يصلي بعد صلوة الظهر وكيفما كان لا عامل بها اصلا فلا يعارض ما قدمناه من الاخبار الدالة على ثبوتهما المعضدة بفتاوى الاصحاب واجماعهم كما عرفت ويدل على ثبوت الثانية مضافا الى ما تقدم ما رواه في الكافي بإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد الحلبي عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عن صلوة رسول الله بالنهار فقال ومن يطيق ذلك قال قلت لا اعفوك كيف اصنع انا فقلت لي فقال ثماني ركعات قبل الظهر وثمان بعدها قلت فالمغرب قال اربع بعدها قلت فالعتمة قال كان رسول الله يصلي العتمة ثم ينام وقال ابصر هكذا اخبرنيها ابي عن جدي ثم وصف كما ذكر اصحابنا اه نعم ما في ما يدل على سقوطها ايضا وبالجملة هذه الاخبار الدالة على سقوط ما ذكر يجب طرحها او تاويلها باحد الوجوه المذكورة وقد عرفت ان الاظهر حملها على تاكد الاستحباب فلا ينافيه ما تقدم للاختلاف ورايت الاستحباب وتاكده وفي رواية عبد الله بن ذراره الاخيرة اشعار بما ذكرناه بل دلالة عليه لكن فيها ايضا فلا تضيق صدرك من الذي امرك ابي وامرك وانا ابو بصير بخلاف الذي امرنا فوالله ما امرناك ولا امرناه الا بامر وسعنا ووسعكم الاخذ به وبكل ذلك عندنا بضاريف ومعان نوافق الحق اه فليتبع وراجعها انها تسع وعشرين فتكون المجموع اربعا واربعين فروى خ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زراره قال قلت لابي جعفر اني رجل انام اختلف واجيء فتكيف لي بالزوال والمحافظة على صلوة الزوال وكم نصلي فقال نصلي ثماني ركعات اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة ونصلي بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فذلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة وانما هذا كله تطوع وليس بفرض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا ان يديم عليه اه قوله معصية اي مكروه بالكراهة الشديدة فتامل وروى ايضا بإسناده عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زراره قال قلت لابي عبد الله ما جوبت به النسة في الصلوة فقال ثمان ركعات الزوال وركعتان بعد الظهر وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث عشرة ركعة من اخر الليل منها الوتر وكنت افجر فقلت لهذا اجمع ما جوبت به النسة قال انعم فقال ابو الخطاب افرايت ان قوي فزاد قال فجلس وكان ممتكئا فقال ان قويت فصلها كما كانت تصلي وكما ليت في ساعة من النهار فليست في ساعة من الليل ان الله يقول وما ناء الليل فسبح اه قوله كما كانت تصلي الخ على صيغة المجهول فالتقدير تصلها كما كان الرسول واصحابه يصلونها في الوجه والخشوع والاقبال قلت في فهم المراد من هذا الكلام ان هذا الحد وان قرأ في النظر الا انه اصعب من حيث الاقبال والخشوع فيه وتفريغ القلب في الساعات المذكورة والمداومة عليه اه ويدل عليه ما رواه في الفقيه بإسناده عن الصيقل قال اتى الامعت الرجل يا بني قال اتى عن عمار رسول الله فيقول ان زيدا كان يرى ان رسول الله قصر في شيء واني لامعت الرجل قد قرء القرآن كله ثم يستقظ من الليل فلا يقوم حتى اذا كان عند الصبح قام يصلي وصلوته اه فتامل قوله وكما ليت اي وكما ليت صلوة في بعض اوقات النهار كذلك ليت في بعض اوقات الليل فتامل وروى خ ايضا بإسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله يقول لا تصلوا اقل من اربع واربعين ركعة قال وراينا يصلي بعد العتمة اربع ركعات اه وهذه الاخبار دلت على سقوط الوتيرة والاربع من نوافل العصر والاربعتين من نافلة المغرب فيحط طرحها لعدم قائل بها والمخالفتها لما قدمناه من الاخبار ويدل على ثبوت الاربع للمغرب مضافا الى ذلك ما رواه في خ عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الضرب بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر اه ورواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير عن الصادق

عن الثلث والاربعين

عن الثلث والاربعين الى احد الوجوه منه

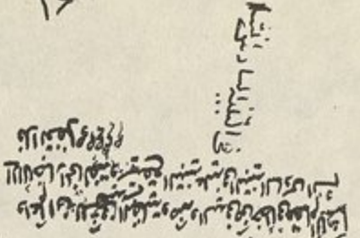

قال الصلوٰۃ فی السفر رکعتان لیس قبلھما ولا بعدھما شیء الا المغرب فان بعدھا اربع رکعات لما تقدم فی حضر ولا سفر بخلاف
وما فی ما یدل علیہ ایضا او حملھا علی ان ھذا اقل ما یستحب للمنفرد کما یشعر بہ روایۃ عبد اللہ بن عمر المذکورۃ او علی غیر ذلک
من الوجوہ وان کان بعضھا بعیدا والحاصل ان الاخبار المخالفۃ للاخبار المتقدمۃ الدالۃ علی ان النوافل احدی وخمسون
شاذۃ فنبی لھا مطروحۃ او مأولۃ بما لا ینافیھا للاتفاق الاصحاب علی ثبوت الاحدی والخمسین فیعتضد بہ اخبارھا
علی انھا اکثر واصح سندا واوفق بالاشھر فی الفتاوی والاخبار من ان کل رکعتین من النوافل بازاء رکعۃ من الفریضۃ
بالاستقیم ھذا الاعتبار الا بذلک کما لا یخفی تنبیھات الاول ربما یستثنی خصوص ھذہ النوافل بالروایات
الیومیۃ لان النبی والائمۃ والصالحین کانوا یداومون علیھا کما یداومون علی الفرائض بل ربما یتوھم کونھا اکد منھا
ودام فالراتب الثابت الدائم قال الطریحی فی المجمع والسنۃ الراتبۃ ما واظب علیہ النبی ص من الرغائب وھو الثبوت والدوام قالوا ومنہ
فواتح سبزی روایت فی الخبز جمع راتبۃ اھ وقد تسمی بالمرتبۃ ایضا فیحتمل ان یکون مشتقا مما ذکر فتکون بمعنی المرتبۃ المجعولۃ راتبۃ
ویحتمل ان یکون من رتبت الاشیاء اذا جعلتھا مرتبۃ لامکان الترتیب فی ھذہ النوافل اکثر بتبع الفرائض وشاع فی الاخبار
تسمیۃ نافلۃ العشاء بالوتیرۃ لذلک لان رکعتیہ بعد ان یرکعہ والوتیرۃ لغۃ الفرد وفی کلمات الفقھا بالوتیرۃ تصغیر الوتر
وذلک للفرق بینھا وبین صلوٰۃ الوتر الحتم ولعل التصغیر بحسب الاخری والکیفیۃ فتۃ الثانی قال فی ذکرہ والنوافل
اما راتبۃ او غیر راتبۃ ثم الراتبۃ اما ان تبنع الفرائض او لا فالتابعۃ للفرائض عندنا ثلث وعشرون رکعۃ قبل الصبح رکعتان وقبل
الظھر ثمان وکذا قبل العصر وبعد المغرب اربع وبعد العشاء رکعتان من جلوس بقدر رکعۃ الی ان قال وقال ابو حنیفۃ رکعتان قبل الفجر
واربع قبل الظھر ورکعتان بعدھا واربع قبل العصر وان شاء رکعتین ورکعتان بعد المغرب واربع قبل العشاء وان شاء رکعتین قال
احمد عشر رکعات رکعتان قبل الصبح ورکعتان قبل الظھر ورکعتان بعدھا ورکعتان بعد المغرب ورکعتان بعد العشاء وللشافعی
قولان احدھما بما فی رکعات رکعتان قبل الصبح ورکعتان قبل الظھر ورکعتان بعدھا ورکعتان بعد المغرب الثانی ھذا مع زیادۃ رکعتین
بعد العشاء ولہ ثالث ثمان عشرۃ رکعتان قبل الصبح واربع قبل الظھر واربع بعدھا واربع قبل العصر ورکعتان بعد المغرب ورکعتان
بعد العشاء ورد ایتنا اولی اما اولا فلان اھل البیت اعرف بمواقع الشرع الھابط فی بیوتھم واما ثانیا فلان فیہ زیادۃ علما ذکروہ والعلم
ثمۃ الزیادۃ اولی وغیر التابعۃ للفرائض منھا صلوٰۃ اللیل الخ اہ فھذہ المعتبرۃ صریحۃ فی ان صلوٰۃ اللیل نافلۃ مستقلۃ لا ربط
لھا بالفرائض وان النوافل المرتبطۃ بھا ثلث وعشرون رکعۃ کما فصلہ وھو کذلک ضرورۃ ان صلوٰۃ اللیل نوافل الوقت وان کانت
راتبۃ فانظھر من الماتن ھنا وفی نفع انھا من نوافل الفرائض حیث جعل نوافل الصلوات التی کما ھنا او نوافل صلوٰۃ الیوم واللیلۃ کما فی
نفع اربعۃ وثلثین الا وجہ لہ سوی التامح فالاولی ما فی نفع وتؤمن التعبیر بنوافل الخمس او ما فی الغنیۃ من التعبیر بالنوافل فی اوقات الیوم
واللیلۃ او ما فی عدۃ بالنوافل المرتبۃ او ما فی اللمعۃ بالروایات او امثال ذلک الثالث لا اشکال فی استحباب ثمانی رکعات
قبل صلوٰۃ الظھر وکذا قبل صلوٰۃ العصر بل علیہ الاجماع محققا ومحکیا ویدل علیہ ما قدمناہ من الاخبار وانما الکلام فی ان ھذہ الرکعات ھل ھی من نوافل الفریضتین ام من نوافل الوقت کصلوٰۃ اللیل المعروف المشھور بین الاصحاب بالشھرین
انھا من نوافل الفریضتین حیث نسبوھا الیھما اما فی بعض الکتب وعن بعضھا دعوی الاجماع علی ذلک نعم فی ذی ومعظم الاخبار
والمصنفات خالیۃ عن التعیین للعصر وعن بعضھا اھ وفیہ وبالجملۃ فلیس فی الروایات دلالۃ علی التعیین بوجہ وانما المستفاد منھا
استحباب صلوٰۃ ثمان رکعات قبل الظھر وثمان بعدھا واربع بعد المغرب من غیر اضافۃ الی الفریضۃ فینبغی الاقتصار فی نفیھا علی
ملاحظۃ الامتثال بھا خاصۃ اھ وقریب منہ ما فی جنۃ وفی نجح والظاھر الاول کما ذکرہ ولم نقف علی جزم صریح فی کونھا نوافل للفرائض
بل ولا مضافۃ الیھا الا ما یستفاد من اطلاق الاخ اھ وبالجملۃ دلیل المشھور مضافا الی ظھور الاجماع ما رواہ فی فی العلل بسندہ المذکور فیہ
عن عبد اللہ بن سنان عن الصادق ع قال قلت لای علۃ اوجب رسول اللہ ص صلوٰۃ الزوال ثمان قبل الظھر وثمان قبل العصر فقال لان لیل
الفریضۃ لان الناس لو لم یکن الا اربع رکعات الظھر لجاز ان یستحقین حتی کانوا یفوتھم الوقت فلما کان شیء غیر الفریضۃ
اسرعوا الی ذلک لکثرتہ وکان الذی قبل العصر لیسرعوا الی ذلک لکثرتہ لانھم یعلمون ان سوی ذلک تطوع ونرید ان نفصل
الزوال یفوتنا الوقت وکان الوضوء للمغرب یفوتون حتی یتوضاء یفوتنا الوقت فسرعوا الی القیام وکان الاربع رکعات
التی بعد المغرب وکان صلوٰۃ اللیل فاخر اللیل لیسرعوا القیام الی صلوٰۃ الفجر فلذلک العلۃ وجب ھذا ھکذا اھ فانہ ظاھر
فی ان ھذہ الزیادۃ کانت للمحافظۃ علی الفریضتین فتکون نافلۃ لھما وفیہ ان کون الزیادۃ للمحافظۃ علیھما لا ینفی کونھا نافلۃ للوقت
فتۃ علی ان صلوٰۃ اللیل نافلۃ مستقلۃ کما عرفت فمقتضی ما ذکر کونھا نافلۃ للصبح ولم یقل بہ احد فیمن عثرنا علیہ ھذا ولکن
الانصاف ان التأمل فی بعض اخبار المقام ربما یورث الی المشھور ودلیل القول الاخر ان ھذا ظاھر جملۃ من
الاخبار وھی نسبت ھذہ الرکعات الی الوقت مثل قولہ فی روایۃ عمر بن حریث المتقدمۃ کان النبی ص یصلی ثمان رکعات
الزوال الخ اہ وما رواہ فی فی عن محمد بن یحیی عن محمد احمد عن السیاری عن الفضل بن الحسن رفعہ عن الصادق ع قال
سئل عن الحسن والواحدۃ رکعۃ فقال ان ساعات النھار اثنتا عشرۃ ساعۃ وساعات اللیل اثنتی عشرۃ ساعۃ
ومن طلوع الفجر الی طلوع الشمس ساعۃ ومن غروب الشمس الی غروب الشفق فلکل ساعۃ رکعتان والمغرب رکعۃ اھ
فقد یتم علی المشھور فقد اختلفوا فی ان ھذہ الستۃ عشر التی الفریضتین علی اقوال احدھا
ان الثمانی المؤداۃ قبل صلوٰۃ الظھر نافلۃ لھا والمؤداۃ بعدھا نافلۃ لصلوٰۃ العصر وھذا ھو المشھور بین
الاصحاب وبکونہ مشھورا صرح کثیر من الاطیاب بل حکی الیہ بعض ذہب فقال انہ قال فی امالیہ من دین الامامیۃ

الأقوار بان نافلة العصر ثمان ركعات قبلها والمغرب اربع ركعات بعدها والعشاء ركعتان من جلوس بعشاء ركعة وهو وتر ان لم يلحق الوتر
من اخر الليل اه وعن المهذب البارع ان عليه عمل الطائفة وهو ظاهر كل من اضاف الاولين الى الفريضتين قبلهما وظاهر كل من عبر بالثمان
قبل الظهر والثمان قبل العصر كالمفيد فى ع وح فى ن وه والسيد فى الجمل وابنى حمزة وزهرة فى بلغ والغنية والحلبى فى ند والماتن فى المعتبرة
فى كره ونهج وغيرهم وفيه نظر كما اعترف به بعض من تاخر من اهل النظر وبالجملة دليل هذا القول رواية عبيد الله بن زرارة المذكورة وقوله فى
رواية الفضل المتقدمة ثمان ركعات قبل فريضة الظهر وثمان ركعات قبل فريضة العصر واربع ركعات بعد المغرب الحاه وفى هذا الاسناد الى
ما لا يخفى اذ غاية ما يدل عليه الروايتان ان كلا من الثمانين تكون قبل كل من الفرضين وهذا لم ينكره انما نافلتين لهما على السوية قال فى ج
اذ الفضيلة كالمعية لا تقضى كون النافلة للفريضة وان كان الانصاف انها لا تخرج من نوع استحباب فليتبع وثانيها ان الست
عشرة مجموعها نافلة للظهر الا ان نصفها تودى قبلها ونصفها الاخر بعدها وهذا مذهب فى الهداية قال اما السنة والنافلة
فاربعة وثلثون ركعة منها نافلة الظهر ست عشر ركعة ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر الحاه قلت وحكى عن ظم الجامع ايضا وفى ى وفتل
الراوندى ان بعض الاصحاب يجعل الست عشرة للظهر وصحح الشهيد اه والظاهر ان مراده بعض الاصحاب هو ح ره وهذا القول ايضا غريب بعد ان
صرح فى المقاسية بان مذهب الاصحاب ان نافلة العصر ثمان ركعات قبلها فيحتمل ان يكون مراده فى الهداية من نافلة الظهر النافلة المؤداة
بعد الزوال سواء كانت لصلوة الظهر ام لصلوة العصر وعلى هذا فلا يكون عبارته صريحة فى هذا القول كما زعمه الفاضل الهندى فى كشف
اللثام على ما حكى عنه والجملة يمكن ان يستدل له بقول الصادق فى رواية ابن حويث المتقدمة كان النبى ص يصلى ثمان ركعات الزوال واربعا الاولى
وثمانيا بعدها الحاه وقوله ايضا فى رواية الحارث بن المغيرة المتقدمة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر الحاه وقوله ايضا فى
رواية جماد بن عثمان المتقدمة ايضا ثمانى ركعات قبل الظهر وثمان بعدها الحاه وفى الجميع بينها الاولى نظرا لدلالة فى البعدية على الاختصاص
وثانيها ان المجموع ركعات نافلة للظهر فوجد ركعات منها عنها والركعتين نافلة للعصر وهذا حكاه متعا بن الجنيد قال اعلى
ما حكى عنه فى لف يصلى قبل الظهر بعد الزوال ثمان ركعات وثمان ركعات بعدها منها ركعتان نافلة العصر اه قلت فيه مخالف
فى العدد اى فى عدد الاحدى والثمانين ولعله اى وضع الثمان نوافل العصر اه وفى ى وابن الجنيد صلى قبل العصر ثمانى ركعات يقضيها ركعتان للعصر
وفيه اشارة الى ان الزائد ليس لها ولم يخالف فى العدد اه واستدل له فى ه برواية سليمان بن خالد المتقدم صلوة النافلة ثمان
ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر الحاه وظاهر اختياره لهذا القول انه قال او بعضه
ما رواه سليمان بن خالد عن الصادق ع فاصلوة النافلة الحاه قلت وللتامل فى هذا الاسناد مجال ومثله شئ فى ى حيث قال وشهد له رواية عمار الاتية
اى قوله الحاصلوة مكتوبة ركعتان نافلة الا العصر فانه يقدم نافلتها وهى الركعتان اللتان تمت بهما الثمانى بعد الظهر اه قلت وربما يشهد
له ايضا برواية رجاء بن الضحاك الاتية وفيها فاذا رفع راسه اى من سجدة الشكر بعد صلوة الظهر قام فصلى ست ركعات يقرا فى كل ركعة
الحمد وتا هو الله الى ان قال ثم ينهض ويصلى ركعتين ويقنت فى الثانية فاذا سلم اقام وصلى العصر الحاه وبرواية زرارة المتقدم يصلى
ثمانى ركعات اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر الحاه وقريبا منها رواية اللحوى المتقدم وبرواية ابى بصير المتقدم
ايضا الذى يستحب له ان يقضى منه ثمان ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان الحاه قلت وكيف كان فقد
صرح جماعة بانه لا يترتب على هذا الخلاف ثمرة مهمة وهو كذلك على القول بكفاية نية القربة وعدم لزوم التعرض فى النية للفرض والنفل وغيرها
وكذلك لو قلنا بكفاية التعيين فى الجملة لصحة نية الصلوة على وجه النافلة المطلقة او المرتبة واما نية كونها نافلة لصلوة فلا نسلم
على وجوبها واشتراطها فى الصحة نعم ذكر للمرة وجه اخر وهو انه لو نذر ان يصلى نافلة العصر مثلا ابرئ بادا ركعتين قبل العصر على
قول الاكثر فى ولم يرد على المشهور الا بالثمان ولم يلزمه شئ على الثانى اذ لم يشرع عليه للعصر نافلة مخصوصة فيكون كما اذا نذر البدء وهذا الوجه اشار
اليه فى الخ قال وينظر الفائدة فى نذر صلوة نافلة العصر اه واعترض عليه فى لك بان النذر يتبع قصد الناذر فان قصد الثمان او الركعتين
وجب وان قصد ما وظفه الشارع امكن التوقف فى صحة النذر لعدم ثبوت الاختصاص او استحسنه فى جزء ولعل فى محله اذ ربما يجهل القصد
بان علم انه نذر نافلة العصر فى الجملة ولم يعلم انذر ركعتين ام اكثر فيجب الرجوع الى مقتضى وضع اللفظ شرعا والحاصل ان التكليف ثابت
وانما الشك فى المكلف به ولا يحصل البراءة الا بالاتيان بما يقتضيه وضع اللفظ وفيه نظر لا يخفى وجهه نعم لا وجه لتوقفه فى صحة النذر لو كان القصد
النافلة الموظفة لدلالة بعض الاخبار على التوظيف سلمنا عدمها ولكن فتوى الاكثر كافية لاثبات السنن لكان الناذر
فى ادلتها قائم على ان الكلام بعد صحة النذر بقوة ايضا فليتبع وفيها انه فى حد ذاته ان وقت نافلة الظهر من الزوال الى ان
يبلغ زيادة الفئ قدمين ووقت نافلة العصر الى ان تبلغ اربعة اقدام فعلى المشهور يودى الثمان التى قبل الظهر قبل القدمين
والتى قبل العصر قبل الاربع واما على قول الاكثر فالمعتبر ابقاع الست التى تودى بعد الظهر قبل القدمين وكذا الكلام فى وجعلنا الوقت
لنافلة الظهر المثل ولنافلة العصر المثلين وهذا الوجه ذكره واعترض عليه فى لك بان مقتضى النصوص اعتبار ابقاع الثمان
التى قبل الظهر قبل القدمين او المثل والثمان التى بعدها قبل الاربعة او المثلين كما اعطاه الست منها للظهر الى المصير والخمسة
فى حيز ايضا وهو فى محله اذ من تلك النصوص رواية زرارة الاتية وفيها اذا رى له وجعل الذراع والذراعان قلت لم يجعل ان المكان
النافلة للفريضة فان لك ان تستصحب من زوال الشمس الى ان يمضى الفئ ذراعا فاذا بلغ فتلك ذراع الزوال ويدخل بالفريضة
وتبقى النافلة الحاه ومنها انه ما فى ان نوافل الظهرين ساقطة فى السفر فلو صلى الماقوا الظهر فى السفر ودخل الوطن
فصلى العصر على المشهور يجوز ابقاع الثمان قبل العصر لانها للعصر وهو مقيم فلا تسقط النافلة بالنسبة اليه وعلى قول الاكثر فى يجوز
ابقاع الركعتين خاصة دون الست لانها للظهر ونافلتها ساقطة عن المسافر وعلى قول ابن ادريس لا يجوز ابقاع شئ منها لما ذكر وكذا
لو صلى الظهر فى الوطن وسافر قبل صلوة العصر والثمان قبلها فيعتبر الامر وهذا الوجه محكى عن الفاضل الرافى فى نذر واعترض

علیہ فی دفع بان المنع فی الاول والجواز فی الثانی علی فرقہ والا کما فی یتم لو قلنا بالبعدیۃ والقبلیۃ بلا فاصلۃ واتصال النافلۃ بالفریضۃ
او قلنا بتبعیۃ النافلۃ للفریضۃ واما لو قلنا بالافتراق وبتبعیۃ حکم النافلۃ للسابق فلا یتم اذ علی ہذا ان الخلاف الاول یجری فی
نافلۃ المغرب والعشاء والصبح ایضا فالمعہود بہا نوافل لہذہ الفرائض للاوقات المخصوصۃ ویدل علیہ مضافا الی ما تقدم بضمیمۃ عدم القول
بالفصل اظہر الاخبار الدالۃ علی ان النوافل انما شرعت لتکمیل الفرائض وہی فی اخبار سقوط النافلۃ فی السفر ما یدل علیہ ففی روایۃ رجاء
ابی الضحاک عن الرضا انہ کان فی السفر یصلی فرائضہ رکعتین رکعتین الا المغرب فانہ کان یصلیہا ثلثا وکان لا یدع نافلتہا ولا یدع صلوٰۃ اللیل
والشفع والوتر ورکعتی الفجر فی سفر ولا حضر وکان لا یصلی من نوافل النہار فی السفر شیئا الا الثمانی وبہا نستند للثانی بما تقدم وبانہ نسب
النوافل فی بعض الاخبار الی النہار ونحوہ وبانہ روی مرسلا عن احمد بن محمد بن عیسی عن علی بن الحکم عن بعض اصحابنا قال الی صلوٰۃ النہار ست
عشرۃ رکعۃ صلہا ای النہار شئت ان شئت فی اولہ وان شئت فی وسطہ وان شئت فی آخرہ انتہی وبہذا یجمع بین جوابی الخلاف الثانی
ایضا فیہا اذ قولہ فی روایۃ الرضا المذکورۃ وبرکعتین بعد المغرب وبرکعتین قبل العشاء الآخرۃ ای یستحبان الرکعتین من الاربع نافلۃ
للعشاء فلیتم وروی الشیخ مرسلا عن الصادق ان سئل الصبی لم صارت المغرب ثلاثا لم کانت وترا وبعضہا بعدہا الیس فیہا تقصیر فی
حضر ولا سفر فقال ان اللہ تعالی انزل علی نبیہ کل صلوٰۃ رکعتین فاضاف النہار رسول اللہ لکل صلوٰۃ رکعتین فی الحضر وقصر فیہا
فی السفر الا المغرب والغداۃ فلما صلی المغرب بفاطمۃ علیہا السلام ولدت ولدا فاضاف النہار رکعۃ شکرا للہ عز وجل فلما ان ولد الحسین اضاف النہار رکعتی
شکرا للہ فلما ان ولد الحسین اضاف النہار رکعتین شکرا للہ عز وجل فقال الذکر مثل حظ الانثیین فتمہا علی ما ہی فی الحضر والسفر انتہی
قیل ہذہ الروایۃ شعر بانہ لیس شیء من اربعۃ المغرب نافلۃ لاخری الصلوتین فتجب الاربع حکی عن ابن بابویہ
انہ ذکر ان نافلۃ الظہر تسمی صلوٰۃ الاوابین وہو جمع الاواب بالخفیف الاواب وہو الراجع ای کثیر الرجوع الی اللہ عن کل ما
یکرہ الی کل ما یحب وہذہ التسمیۃ مذکورۃ فی جملۃ من الاخبار مسلمۃ فی المقدم وفیہا واذا زالت صلی ثمانی رکعات وہی صلوٰۃ
الاوابین الحدیث وفی روایۃ محمد بن مسلم الآتیۃ وفیہا وانما اخرت الظہر رغما من اجل صلوٰۃ الاوابین الحدیث ورواہ فی فی عن الحسین بن محمد
عن علی بن محمد عن الحسن بن علی الوشاء عن ابان بن عثمان عن یحیی بن ابی العلاء عن الصادق قال قال امیر المؤمنین صلوٰۃ الزوال صلوٰۃ الاوابین
فہم ورواہ عبد اللہ بن جعفر فی قرب الاسناد عن الحسن بن ظریف عن الحسین بن علوان عن عمرو عن ابیہ عن علی انہ کان یقول اذا زالت
الشمس عن کبد السماء فی صدر تلک الساعۃ اربع رکعات فقد وافی صلوٰۃ الاوابین وذلک نصف النہار انتہی فتدبر فیما یستفاد
من صحیحۃ صفوان ان الحدین کلیہما صلوٰۃ الاوابین قال فی الوافی لعل المراد بالاوابین الذین یصلون الحدین فان فی یصلی الزوال
یبعد ان لا یصلی البواقی انتہی فتم الخامس یستحب صلوٰۃ النوافل مؤکدۃ فی الاخبار وفتاوی اصحابنا الاخبار حتی
المعبر فی بعضہا عنہ بلفظ الوجوب ونحوہ فقد روی خ باسنادہ عن الحسین بن سعید عن القاسم بن محمد عن علی بن ابی حمزۃ عن ابی
بصیر عن الصادق قال یا ابا محمد ان العبد لیرفع لہ ثلث صلوتہ وربعہا ونصفہا وثلثہا وربعہا وانما لہ من صلوتہ ما اقبل علی منہا بقلبہ
النوافل فقال لہ ابو بصیر ما اری النوافل ینبغی ان نترک علی حالہ فقال ابو عبد اللہ اجل انتہی ای نعم لا ینبغی ان نترک علی حالہ
وروی فی فی عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن الحسین بن سعید عن المفضل بن صدقۃ عن ہشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قلت لابی عبد اللہ
ان عمار الساباطی روی عنک روایۃ قال وما ہی قلت روی ان السنۃ فریضۃ فقال ابن تذہب لیس ہکذا حدثتہ انما قلت عن صلی
فاتتہ صلوتہ لم یجد ثقلہ فیہا او لم تسہ فیہا اقبل اللہ علیہ ما اقبل علیہا صرف عنہ فتمامہا رفع نصفہا او ربعہا او ثلثہا او وجہہا
وانما امرنا بالسنۃ لیکمل ما ذہب من المکتوبۃ اہ وقد اکد فی الاخبار علی خصوص کل واحدۃ منہا ایضا ففی روایۃ الحارث بن المغیرۃ عن الصادق اربع
رکعات بعد المغرب لا تدعہن فی حضر ولا سفر اہ وفی روایتہ الاخری المرویۃ فی بہ باسنادہ عن احمد بن محمد بن یحیی عن العباس بن معروف عن عبد اللہ
بن سنان عن الصادق انہ قال اربع رکعات بعد المغرب فی سفر ولا حضر وان طلبک الخ اہ وفی روایۃ صوتہ بغداد
المرویۃ فی فی عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن علی بن النعمان عنہ عن الصادق انہ فی وصیۃ النبی لعلی وعلیک بصلوٰۃ الزوال وعلیک
بصلوٰۃ الزوال وعلیک بصلوٰۃ الزوال اہ وفی روایۃ زرارۃ المتقدم ذکرہا ان نوفی باللہ وبالیوم الآخر فلا یفوتنا الاربع اہ ای
نافلۃ العاشر وفی روایۃ صدر ابی عمر الطالمی المرویۃ فی فی عن احمد بن ادریس عن محمد بن عیسی عن الحسین بن علی بن یقطین عن
محمد بن الفضیل الکوفی عنہ قال قلت لابی عبد اللہ رکعتی الفجر تفوتنی افاصلیہما قال نعم قلت لیست فریضۃ فقال رسول اللہ سنہا
فحسن رسول اللہ فہو فرض اہ ای مقدر قال الرضا وفی نسخۃ اخری وکان الحمل علی تاکید الاستحباب وتحمل الحمل علی تاکید الاستحباب وبہذا یجمع بین اخبار
الوجوب والفرض اہ المعبر عنہ بذلک فی الاخبار وقد تقدم بعضہا ویاتی الاشارۃ الی بعضہا الآخر وبالجملۃ فی تاکد الاستحباب
بالنسبۃ الی ہذہ النوافل وانما الکلام فی ان ایا منہا افضل من بعضہا الحق شیخنا فی ی عن ابن بابویہ رحمہ اللہ انہ قال الافضل ہذہ
الرواتب رکعتا الفجر ثم رکعتا الزوال ثم نافلۃ المغرب ثم تمام صلوٰۃ اللیل ثم تمام نوافل النہار وحکی عن العمانی
انہ قال وبعضہا اوکد من بعض فاوکدہا الصلوٰۃ التی تکون باللیل الا رکعتی الفجر ہی التی لا ترکہا فی سفر ولا حضر وحکی عن فی انہ
قال رکعتا الفجر افضل من الوتر باجماعنا وروت عائشۃ ان النبی قال رکعتا الفجر خیر من الدنیا وما فیہا وقال الماتن ایضا فی
المعتبر انہ قال رکعتا الفجر افضل من الوتر بالاروایۃ عن ابی ہریرۃ عن النبی صلیہما ولو طردتکم الخیل وعنہ قال قال النبی
علی شیء من النوافل اشد معاہدۃ منہ علی رکعتی قبل الصبح الی ان قال نافلۃ المغرب لروایۃ الحارث السابقۃ الی آخر قال ابن ادریس
صلوٰۃ اللیل لروایۃ ابی بصیر عنہ عن ابائہ عن علی قال قیام اللیل صحۃ للبدن ورضی الرب وتمام ناظر الی البدن والفرض
لرحمۃ وشرف قال شیخنا قلت ہذہ الامور کلہا تعلیلیۃ الفضیلۃ واما الافضلیۃ فلا دلالۃ فیہا علیہا وفی ظہور الفائدۃ

تأليف آقاى ملا حبيب الله الشريف الكاشانى

19

فى الترغيب فى الأفضل وندبه وعبرة للتأه وفى نج والاولى ترك البحث عن ذلك اذ الخوض فى فضل كل منها وافية ولكل خصوصية لا تدرك
بغيرها كما لا يخفى على من لاحظ ما ورد فى كل منها خصوصا نافلة الزوال التى هى صلوة الاوابين ونافلة المغرب التى لا ينبغى ان يتركها الاتقياء
ولو طلبة الخير وصلوة الليل التى ورد بها ما ورد حتى اوصى بها النبى صلى الله عليه وآله ثلثا كالزوال بل الاخبار فى فضل صلوة الليل والمداومة
على فعلها اكثر من غيرها فالقول بافضليتها بالنسبة الى غيرها غير بعيد وهو جيد بالجزم به وفى ك ثم هى بعدها نافلة الزوال الموصية
بها ملا ايضا ثم نافلة المغرب للنهى عن تركها سفرا وحضرا ثم ركعتى الفجر لانه يشهدها ملائكة الليل والنهار وقد عرفت التحقيق
فيهم فدونك بمرجوحية الوتيرة بالنسبة الى الجميع وبعدها نافلة العصر مع انه لا يخفى من نظر لتظافر النصوص بالنهى عن المبيت على غير وتر
الخ اه السادس قد ظهر لك مما سمعت من الاخبار ان الروايات المختلفة لروايات الاحدى والخمس المشهورة لا تخرج عن وجوه ثلثة
اذ منها ما دل على الخمس باسقاط الوتيرة ومنها ما دل على الست والاربعين باسقاطها واسقاط الاربع من نوافل العصر ومنها ما دل على الاربع والاربعين
باسقاط الاولين والركعتين من نافلة المغرب وليس فى شئ من هذه الروايات ما يدل على سقوط الست من نوافل العصر نعم يظهر من الشهيد الثانى
فى ضه ان هذا ايضا مروى فانه قال وروى ثلث وثلثون باسقاط الوتيرة وتسع وعشرون وسبع وعشرون بنقص العصرية اربعا اى فى الاولى
لو ستاتى مع الوتيرة اه اى فى الثانى فولد مع الوتيرة معلق بالنقصين فالمعنى تسع وعشرون بنقص الاربع من النوافل العصرية ونقص الوتيرة
وسبع وعشرون بنقص الست من العصرية ونقص الوتيرة وقد تبعه فى ذلك صاحب ض كما هو ظاهر انه قال واما الاخبار الآخر الدالة على
نقص النوافل عن الاربع والثلثين باسقاط الوتيرة خاصة كما فى بعضها او مع الست من نوافل العصر كما فى اخر منها او مع الاربع منها كما
فى غيرها الخ اه وحكى عن الشهيد الاول ايضا فى المنفلية والمحمدية ومن امثاله كيف لم يتامل فى اخبار المسئلة ومن اخرين كيف لم
يتعرضوا لذكر هذه الشهية اذ فى النبوى ان الاخبار الدالة على السبع والعشرين خالية عن رواية دالة على سقوط الست من نافلة العصر
بل فى جميعها الدالة على سقوط الاربع منها والركعتين من المغرب مع الوتيرة نعم حكى عن الاردبيلى فى شرح الفائدة انه عرض لهذه الشهية
ويمكن دفع ذلك بان قوله فى رواية المقدمة ثمان ركعات اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر احداهن وقوله فى رواية
الاخرى ثمان ركعات الزوال وركعتان بعد الظهر وركعتان قبل العصر احداهن بعد ان نافلة العصر ركعتان كما هو مذهب
الاسكافى على ما تقدم مفصلا فالناقص ست ركعات من العصر والباقى زيادة الركعتين على نافلة الظهر فتصير عشرا فى عدد السبع والعشرين
لنقصان سبعها من ركعات نافلة المغرب ويظهر هذا التوجيه عن ذلك ايضا وفى ف الخ السابع صرح جماعة
منهم ره فى كره وشئ فى بكراهة الكلام بين صلوة المغرب ونافلتها وفى نفع الظمان انا لم اقف فيه اه واستدلوا بما رواه فى فى من لا يحضره
يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن محمد بن يحيى عن حجاج الخشاب عن ابى الفوارس قال لقيها فى ابو عبد الله ع ان الكلام بين الاربع ركعات التى
بعد المغرب اه ورواه فى ثم باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن سلمة عن الحسين بن سيف عن محمد بن يحيى عن حجاج الخشاب عن ابى الفوارس عن ابى عبد الله ع
الخفاف عن جعفر بن محمد ع قال من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلى ركعتين كتبت له فى عليين ان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة اه
وفى الوجهين نظر اما الاول فلان غاية ما يدل عليه كراهة الكلام بين نفس الاربع ركعات والمدعى كراهته بينها وبين اصل الفريضة
والكلام فيها لم يصرح جماعة بها ولم يرد من مخالف ودعوى ان ذلك مقتض للمدعى ايضا بطريق اولى كما فى ك لا يلتفت اليها واما الثانى فلان
المستفاد منه استحباب ترك الكلام وترك الاستحباب ليس مكروها كما لا يخفى فالاولى الحكم باستحباب الترك كما يدل عليه تعبير بعضهم بلفظ ينبغى
ترك الكلام وان كان الحكم بكراهة الكلام لا يخلو من وجه لاحتمال ان يكون المراد بالكلام ما ليس بدعاء وما ذكر والا
فلا خلاف ظ فى عدم كراهته وان اختلفوا فى اولوية تقديم النافلة على التعقيب والعكس على اقوال اولها ان الاولى تقديم النافلة
على التعقيب والمبادرة اليها مطلقا وهذا مختار د فى عه قال والاولى القيام الى نافلة المغرب عند الفراغ منها قبل التعقيب ويأخره
الى ان يفرغ من النافلة اه والدليل عليه رواية الخفاف المذكورة وما روى من ان النبى ص لما بشر بالجن ص صلى ركعتين بعد المغرب ثم
قام بالجن ص صلى ركعتين ولم يعقب حتى فرغ منهما اه وما روى عن ارشاد ده عن ابى جعفر الثانى ع انه صلى بالناس صلوة المغرب
وقام من غير ان يعقب فصلى النوافل اربع ركعات وعقب بعدها وسجد سجدتى السهو اه وما رواه فى كف العمل ان الجواد ع صلى المغرب فقرء
فى الاولى الحمد واذا جاء وفى الثانية الحمد قل هو الله ثم صلى الثالثة وتشهد وسلم ثم جلس هنيئة يذكر الله وقام من غير ان يعقب صلى النافلة
اربع ركعات وعقب بعدها وسجد سجدتى السهو اه وفى الاول ان المراد بالكلام غير الذكر والتسبيح كما هو المتبادر فلا يصرف اليها وفى الثانى
ان هذه الرواية لم تثبت ومرسلة فى المقدمة الدالة على ان نافلة المغرب المذكورة خالية عن هذا التفصيل لما تقدم ثبوت ولكن فعلهم
اعم من الاستحباب والعمل بالمتاخر انما يفيد اذا ثبت الملازمة بين فعلهم وبين استحبابه لنا كما قيل وفيه وفى الثانى نظر اما فى
الثانى وفى الرابع انه خلاف المدعى ولا يخفى على ابن هذه الاخبار معارضة بما ياتى وثانيها ان الاولى بقديم التعقيب على النافلة مطلقا
وهذا حكى عن سيخنا البهائى ره والحق القوى ره فى ثم والدليل عليه ما رواه الطبرسى فى الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى عن
صاحب الزمان ع انه كتب اليه يسأله عن سجدة الشكر بعد الفريضة فان بعض اصحابنا ذكر انها بدعة فهل يجوز ان نسجدها الرجل بعد الفريضة
وان جاز ففى صلوة المغرب حتى بعد الفريضة او بعد الاربع ركعات النافلة فاجاب سجدة الشكر الزم السنن واوجبها فلم يقل
انها سجدة بدعة الآن اراد ان محدث فى دين الله بدعة فاما الخبر المروى فيها بعد صلوة المغرب والاختلاف فى انها بعد الثلث
او بعد الاربع فان فضل الدعاء والتسبيح بعد الفرائض على الدعاء بعد النوافل كفضل الفرائض على النوافل والسجدة دعاء وتسبيح فالافضل
ان تكون بعد الفرض وان فعلت بعد النوافل ايضا جاز اه وزواية رجاء بن ابى الضحاك الاتية فاذا سلم جلس فى مصلاه اه يسبح
الله ويكبره ويحمده ويهلله ما شاء ثم يسجد سجدتى الشكر ثم يرفع راسه ولم يتكلم حتى يقوم ويصلى اربع ركعات لها وبدل عليه بعض
الاخبار الاتية الدالة على استحباب التعقيبات الثلث ودعائها بعد التسليم والاخبار الدالة على استحباب الدعاء بعدها فريضة
وهى ظاهرة فى الاتصال كما لا يخفى وثانيها ان الاولى تقديم النافلة على التعقيب سوى التسبيح فان الاولى تقديمه
عليها وهذا مذهب شيخنا البهائى ره قال فى الحبل المتين لو قلنا بامتداد وقتها اى وقت المغرب امكن القول بما قلناه من ان الافضل المبادرة بها قبلها كما سيجئ سوى التسبيح اه وفى الاركان تقديمها على التسبيح اه وحكى فيها اقوال هذا القول ذا ابعد

والدليل عليه ما تقدم من ان البوم لما بشر الحبي صلى ركعتين الخ اه وفيه مضافا الى ضعف الرواية ان مقتضى ذلك تقديم النافلة على التسبيح ايضا لانه من التعقيب فالاولى ان يستدل عليه بما دل على استحباب التعقيب بتسبيح الزهراء وبتهليلة بتلو ان يثني رجليه مثل رواية عبد الله بن سنان الآتية عن الصادق من سبح تسبيح فاطمة قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة غفر له وسيجيء بالتكبير اه ومثلها روايات اخرى تاتي في محلها ويدل عليه ايضا رواية رجا المتقدمة اليها فليتم ورايتها ان الاولين على الاول افضل لاعتضادهما على الاخر وهذا اختار جمع متاخر لاخبار وفقد المرجح وفيه نظر وقد يتمم على القول بافضلية التعقيب قبل النافلة فهل الافضل تقديمها على سجدة الشكر او تاخيرها عنها قولان اولهما مختارة في الذكرى قال وسجدة الشكر بعد الرابعة اه وحكي عن يزيد ايضا وعن ح في المصباح ومختصره والدليل عليه ما رواه ح باسناده عن محمد بن الوليد عن الصفار عن محمد بن عيسى عن حفص الجوهري قال صلى بنا الرضا علي محمد صلوة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد الرابعة فقلت له كان ابوك يسجد دون بعد الثلثة فقال ما كان احرص ابي على سجدة الا بعد السابعة اه ورواه ذ في الارشاد عن ابي جعفر الثاني انه لما تزوج ببنت المامون وحملها قاصدا الى المدينة صار الى شاطئ باب الكوفة والناس معه يشيعونه فانتهى الى دار المسيب عند مغيب الشمس فنزل وصلى المغرب وكان في صحبته نبقة لم يجد بعد فدعا بكوز فيه ماء فتوضا في اصل النبقة وقام فصلى بالناس صلوة المغرب فقرا في الاولى الحمد واذا جاء نصر الله والفتح وقرا في الثانية الحمد وقل هو الله احد وقنت قبل الركوع عنها وصلى الثالثة وتشهد وسلم ثم جلس هنيئة يذكر الله وقام من غير ان يعقب نفل النوافل اربع ركعات وعقيب بعدها وسجد سجدة الشكر ثم خرج فلما انتهى الناس الى النبقة راوها وقد حملت حملا جنيا فتعجبوا من ذلك واكلوا منها فوجدوه نبقا حلوا لا عجم له فوجدوه مضى اه وتنافيهما مظنة بعض المتاخرين حيث اعترض على ما تقدم بضعف السند وبانه معارض بما رواه ح باسناده عن محمد بن علي بابويه عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابي يزيد عن سعدان بن مسلم عن جهم ابي جهمة قال رايت ابا الحسن موسى بن جعفر وقد سجد بعد الثلث ركعات من المغرب فقلت له جعلت فداك رايتك سجدت بعد الثلث قال وراثتني فقلت نعم قال فلا تدعها فان الدعا فيها مستجاب اه وفيه نظر ظهر وجهه بادنى تامل وكيف كان فقد صرح شيخنا في ذي باقية بانه يستحب ان يقال في السجدة بعد السبع ليلة الجمعة سبع مرات اللهم اني اسئلك بوجهك الكريم واسمائك العظيم ان تصلي على محمد وال محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم ولكن روى في باسناده عن عبد الله بن سنان عن الصادق انه قال من قال في اخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة وان قالها ليلة فهو افضل اللهم اني اسئلك الخ اغفر ذنبي وقد غفر له اه وظاهر ان محل هذا الدعاء سجدة صلوة النافلة الاخيرة لا بعدها ولذا انسبه شيخنا في جملة من الكتب الى الوهم فليتا مل الثامن صرح جملة من اصحابنا منهم شهيد في ذي باقية باستحباب ركعتين في ساعة الغفلة اي ما بين المغرب والعشاء وسمي تلك الصلوة بصلوة الغفيلة بضم الغين المعجمة وفتح الفاء وتصغير الغفلة وعن المعتبر دعوى اتفاق علمائنا عليه وكيفيتها ان يقرا في الركعة الاولى الحمد وقوله تعالى وذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن ان لن نقدر عليه فنادى في الظلمات ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المومنين وفي الركعة الثانية الحمد وقوله تعالى وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين ثم يرفع يديه ويقول اللهم اني اسئلك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا انت ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا اللهم انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسئلك بحق محمد وال محمد لما قضيتها لي ثم ترفع حاجتك وتدعو بما شئت قال قال رسول الله تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما تورثان دار الكرامة قال وفي خبر اخر دار السلام وهي الجنة وساعة الغفلة ما بين المغرب والعشاء الاخرة اه وروى ح في المصباح عن هشام بن سالم عن الصادق قال صلى بين المغرب والعشاء ركعتين تقرا في الاولى الحمد وذا النون اذ ذهب الخ وفي الثانية الحمد وعندهُ مفاتح الغيب الخ فاذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال اللهم اني اسئلك الخ وسال الله حاجته اعطاه الله ما سئل اه وروى في فلاح السائل عن رسول الله انه قال تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما تورثان دار الكرامة قيل يا رسول الله ومن دار الكرام قيل يا رسول الله وما معنى خفيفتين قال تقرا فيهما الحمد وحدها قيل يا رسول الله متى اصليها قال ما بين المغرب والعشاء اه وعنه ايضا لا تتركوا ركعتي الغفلة وهما ما بين العشاءين اه وروى في الكفعمي مرسلا عن الباقر انه قال ان ابليس ابى ما بين حنوه هنود الليل اذا جن عين الشمس الى مغيب الشفق وبين حنود النهار من حين يطلع الفجر الى طلوع الشمس وذكر ان النوم كان يعود اكثر واذكر الدرج في هاتين الساعتين فانهما ساعتا غفلة اه وفي بعض كتب المقفع عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا قال جعل الليل والنهار خلفة اي جعل كل واحد منهما خلفة من صاحبه فمن فاته حظه بالليل فعمله بالنهار ومن فاته حظه بالنهار فعمله بالليل وعن عبد الله بن سنان عن الصادق قال ان لله ساعات يغفل فيهن الملائكة الكرام الكاتبون فاحب العبد ان يتحفظ فيهن فليفعل قلت وما هن قال اول ساعة من النهار وساعة الزوال وساعة من الليل اول ساعة منه وساعة انتصافه وساعة الفجر وعن مفتاح الفلاح عن الصادق ان لله ساعات يغفل فيهن الملائكة الكرام الكاتبون فاحب العبد ان يتحفظ فيهن فليفعل قلت وما هن قال اول ساعة من النهار وساعة الزوال وساعة من الليل اول ساعة منه وساعة انتصافه وساعة الفجر وعن مفتاح الفلاح عن الصادق ان لله ساعات يغفل فيهن الملائكة الكرام الكاتبون فاحب العبد ان يتحفظ فيهن فليفعل قلت وما هن قال اول ساعة من النهار وساعة الزوال وساعة من الليل اول ساعة منه وساعة انتصافه وساعة الفجر وعن مفتاح الفلاح عن الصادق ان لله ساعات يغفل فيهن الملائكة الكرام الكاتبون فاحب العبد ان يتحفظ فيهن فليفعل قلت وما هن قال اول ساعة من النهار وساعة الزوال وساعة من الليل اول ساعة منه وساعة انتصافه وساعة الفجر

وعلى المشهور فهل المراد بما بين الصلوتين هو ما بين فعلهما مطلقا وان خرج وقت الفضيلة او ما بين فعلها ما لم يخرج وقت الفضيلة فلا تكون هذه الصلوة بعد خروج وقت الفضيلة مشروعة وجهان للاول ظاهر رواية هشام المذكورة وان وقت الفضيلة لا يتسع لهذه الصلوة والنافلة المغرب والفريضة واعترض على الثاني بان ظاهر الرواية وقت الفضيلة اذ ساعة الغفيلة ليست بين الصلوتين بطلقا قطعا بل ما بين المغرب والعشاء على الوجه الموظف الصلوتين بفضيلة فبعد خروج هذا الوقت ينبغي تحل هذه الصلوة فليتم وعلى الثاني يمنع عدم السعة اولا سلما على القول باستحباب ناخير العشاء الى مضي الثلث من الليل وثانيا بان ذلك وارد على الغالب وعادة الناس من عدم فعل الجميع فيكون استحباب هذه الصلوة لمن لا يريد النافلة كذا قيل وللثاني ان يظهر احتمال المسئلة ولعله الاظهر فتدبر ثم هل يحب احتسابهما بين الركعتين من الاربع ركعات نافلة المغرب ام لا حكى عن سرح شيخنا حكى الاول عن بعضهم نظرا الى ان بعض الاخبار ظاهر فيه فتأمل وعلى الثاني فهل يجوز ذلك قيل نعم بلا اشكال لجواز الاتيان بهما على الكيفية اجماعا مع انه يصدق على الفاعل انه صلى بين العشائين والدليل على نقيضه بالزائد على الاربع والاشتغال في الرواية استحباب الزائد وثبوت نوع من الثواب لكيفية في الاربع كقراءة التوحيد لا يثبت نوع اخر منه لكيفية اخرى وفيه نظر فان الاجماع قد حصل على جواز الاتيان بهذه الكيفية على انها صلوة الغفيلة لا على انها نافلة المغرب وكل منهما غير الاخرى وظاهر الاخبار تغايرهما والاصل عدم التداخل ودعوى الاتحاد ممنوعة والاتيان بهما على الوجهين اتيان بغير المشروع واطلاق الصلوتين بين العشائين مسموح في الصلوة الغفيلة وتم القول بانه لدليل على التقييد بالزائد على الاربع كما مناه ولكن ثبوت المغايرة ينفي التداخل فليتم ولكن يبقى ان الاتحاد المذكور مع عدم سعة الوقت مرتفع على القول بوجوب احتسابهما من الاربع وقد يقال ان نافلة المغرب ليست من الغفيلة وفيه نظر لان الظاهر من الروايات تحديد صلوة الغفيلة بالركعتين ونافلة المغرب محدودة بالاربع فليتم وكيف كان فقد صرح جماعة ايضا منهم شيخنا في ذي وفيه في عدد والمائق في المعتبر باستحباب ركعتين اخريين ما بين المغرب والعشاء وايضا نفى الاولى واستحب ركعتان ساعة الغفلة الى ان قال ويستحب ايضا بين الحمد والعشاء ركعتان يقرء في الاولى الجحد وفي الثانية الزلزلة وتسمى ساعة الغفلة وهي بين المغرب والعشاء صلوة ركعتين يقرء في الاولى الجحد وقوله وذا النون الى ان قال وصلوة ركعتين في الاولى الجحد مرة والزلزلة عشر مرات وفي الثانية الجحد والتوحيد خمس عشر مرة اه وفي المالك على ما حكي عنه ويستحب المتفنن بين المغرب والعشاء زيادة على الرواتب باربع اثنتان ساعة الغفلة واثنتان بعدها وهو اتفاقي على ما نقل رواه الجمهور عن انس في تاويل قوله تتجافى جنوبهم عن المضاجع قال كانوا يتنفلون ما بين المغرب والعشاء يصلون الخ وروى في المصباح عن الصادق عليه السلام انه قال اوصيكم بركعتين بين العشائين يقرء في الاولى الحمد واذا زلزلت الارض ثلث عشرة مرة وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد خمس عشرة مرة فان فعل ذلك كمل شهر كان من المؤمنين فان فعل في كل سنة كان من المحسنين فان فعل ذلك في كل جمعة كان من المخلصين فان فعل ذلك كل ليلة زاحمني في الجنة ولم يحص ثوابا الا الله اه وسمي هذه الصلوة بصلوة الوصية والظاهر انها غير صلوة الغفيلة كما يشهد به اختلاف الكيفية كما ان الظاهر انها غير نافلة المغرب وان توهم بعضهم الاتحاد كما يشهد به التعبير بلفظ ركعتين ثم الظاهر في عدم كونهما من الموظف الموجود وربما يطلق على هذه الصلوة اسم الغفيلة ايضا ولا بأس به كما لا يخفى وانظهر من شئ في عبارة المقنعة ان مراده بالغفيلة غير الصلوة المتقدمة التي فيها الاتيان بالمكتوبات والنافلة الراتبة فتدبر الحاجة الى الغفيلة ولكنك خبير بان هذا خلاف ما استقر بين الاصحاب وان ساعد عليه بعض اخبار الباب وفي ح ولعل الذي دعاه الى ذلك اعتبار قرائة الاتيين في احدهما واعتبار الخفة المغيرة بقرائة الجحد وحدها في الاخرى لا وفيه اولا ان ظاهر لو الوصلية في خبر السكوني عدم اعتبار الخفة شرطا كما في اعتبار قرائة الاية بل اقصاه الاذن في قراءتهما ايضا كما هو ظاهر انه الفرد الادنى وثانيا انه قد يراد بالوحدة في تفسير الخفة عدم قرائة سورة اخرى لا ينطلق عن الجحد ولو اية وثالثا ان الزيادة التي سمعتها في الفلاح كالصريحة في الاتحاد ضرورة بعد احتمال الارادة المبني عن ترك ركعتي الغفيلة في حذفهما بل المراد الاشارة الى الركعتين السابقتين وربما انه قد يكون في ترتبهما قضاء الحاجة وان استحبا للوقت ايضا وخامسا انه لا دلالة في النصوص على العدد اذ ينتفي الخاصة منها الامر بركعتين في ساعة الغفلة والامر بركعتين فيما بين المغرب والعشاء يقرء فيهما كذا والفرض ان ما بينهما ساعة الغفلة فاصالة البراءة وعدم العدد تقضي باتحاد المراد منهما والظهور في اللفظ كي يقطعها ما ذكرت الظهور مجازا مع اذ الظهور انما يسلم لو كان الامران من امر واحد اما مع تعدده واهمال الارادة الثاني منهما الا ناع ما الغه الاول منها فلا ودليل ان ذلك كله فيما لو كان الامران مطلقين او مقيدين بقيدين متساويين اما اذا كان احدهما مطلقا والاخر مقيدا كما في المقام لو تنزلنا عن دعوى تقييد الاخر منهما بقيد ما في القيد الاخر على وجه يستلزم التعدد فهو من المسئلة المعروفة اي وجوب حمل المطلق في المندوبات على المقيد ولعل التحقيق عدم الحمل لعدم ظهور الوحدة المقتضية للتداخل في الموجب للحمل والفاء احد اله لبس ودعوى الفهم العرفي ممنوعة مع الشهيد في البعد المذكور ويؤيده ظهور الخبر الاول في كون الركعتين ذات الاتيين للحاجة لا لساعة الغفلة مضافا الى التسامح في السنن ويدفع بعد الاغضاء عن جملة من ظهور جزءات الاتيين على ما عن فلاح ابن طاوس في انهما ركعتا الغفيلة اه فتدبر وكيف كان فقد روى في عن علي بن جعفر عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال اصلي المغرب وبعدها اربع ركعات ولم يتكلم حتى يصلي عشر ركعات يقرء في كل ركعة بالجحد وقل هو الله كانت عدل عشر رقاب اه اي اعتقهم ويستفاد منه استحباب عشر ركعات بعد نافلة المغرب قبل صلوة العشاء فليتم وروى ايضا عن محمد بن علي بن عيسى باسناده عن بعضهم في قوله تعالى ان ناشئة الليل هي السدوطاة واقوم قيلا قال هو ركعتان بعد المغرب تقرء في اول ركعة بفاتحة الكتاب وعشر من اول المعوذة واية السخرة من قوله والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم ان في خلق السموات والارض الى قوله لقوم يعقلون وحمس عشرة مرة قل هو الله احد وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب واية الكرسي واخر البقرة من قوله لله ما في السموات والارض الى ان تختم السورة وحمس عشرة مرة قل هو الله احد ثم ادع بعدها ما شئت قال وعن ذا طب عليه كتب له بكل صلوة سبعمائة الف حجة اه والظاهر ان هاتين الركعتين ايضا صلوة مستقلة غير النافلة المخصوصة وغير ما تقدم

وحكى عن نخ فى المصباح انه صرح باستحباب اربع ركعات اخر بين المغرب والعشاء يقرء فى كل ركعة الحمد مرة وخمس مرات قل هو الله قال روى ان من فعل ذلك انفتل من صلوته وليس بينه وبين الله ذنب الا وقد غفر له اه والظاهر ان هذه الركعات ايضا غير ركعات النوافل التاسع
نقل نخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحلاء عن الصادع انه كان يصلى ركعتين بعد العشاء يقرء فيهما مائة اية ولا يجب لهما
وركعتين وهو جالس يقرء فيهما بقل هو الله احد وقال ايها الكاظم ان فاتك صلوة الليل او صلوة الليل او تر وان لم استيقظ حتى
يطلع الفجر صلى ركعتين فصارت شفعا واجعل بالركعتين اللتين صلاهما بعد العشاء وترا اه وبه يظهر ان استحباب الاربع ركعات بعد
صلوة العشاء زيادة على نافلتها وقد يدل عليه ايضا رواية عبد الله بن سنان عن الصادع قال رايته يصلى بعد العتمة اربع ركعات اه وفى بعض النسخ حتى
يطلع الفجر صلى ركعة وفى بعضها سبعا بدل شفعا وقد يقال ان المراد بالركعتين اللتين يقرء فيهما مائة اية هى الوتيرة نافلة العشاء
يقرء فيها المائة اذ ورد استحبابها فى غير هذه الرواية وقرينة قوله ولا يجعلهما اى من صلوة الليل فانه ركعتان لا الاربع ويؤيد
ذلك ما حكى عن نخ فى المصباح انه حكم باستحباب ركعتين بعد الوتيرة ولكن ينافى ذلك ما ياتى مما يدل على ان الوتيرة يصلى بعدها صلوة يريدان
يصليها قائما فى بر ويجعلها اثنين الركعتين بعد كل صلوة يريدان يصليها وهذا هو الصحيح وقد يروى انه يصلى بعدها ركعتين وهذه ٥
رواية شاذة او ورد ها انقية او حمل فى مصباحه وامر دى فى نهاية بخلاف ذلك فقال ويجعلهما اثنين الركعتين بعد كل صلوة يريدان يصليها
اه وينافيه ايضا رواية الحلبى المتقدمة سالت اباعبد الله هل بين العشاء الاخرة وبعدها شئ قال لا اعنى اصلى بعدها ركعتين
ولست احسبهما صلوة الليل اه وقد يقال ان فى رواية الحلبى دلالة على جواز تقديم ركعتى الشفع فى اول الليل وبه يصح ان الركعتين اللتين
يقرء فيهما المائة هى نافلة العشاء التى يقوم مقام الوتر فى اخر الليل لو لم يدركه ويدل عليه جعله فى الاخبار بكلمة صورة الفوت
لعدم اخذ والركعتين اللتين يقرء فيهما بقل هو الله وقل يا ايها الكافرون هى صلوة الشفع المتقدمة والركعتين اللتين يصليهما بعد طلوع
الفجر هى نافلة الصبح ولا باس به الان هذا الاستقيم على نسخة صلى ركعة فان المراد بها ثانى ركعة الوتر لعدم انقصان نافلة الصبح عن
الركعتين وعليه فلا يعتنى باستحباب اللتين بعد القعدة وتركن الرواية مضطربة الان محمل الرواية على ما تقدم فى استحباب
التنفل بالاربع زيادة على الوتيرة فالركعتان كما فى النسخة الاولى نافلة الصبح والركعة كما فى الاخرى قضاء الوتر فوته فصارت
شفعا اى فصارت النوافل التى اداها زيادة على نافلة العشاء وجها فصحت نافلة العشاء فرذا الان الركعتين بعد الركعة
او يحمل قوله وترا على ما ظهر فى ان يحمل على التقية فان العامة يعدون صلوة العشاء وتر اويحسبونه من صلوة الليل فيفعلون
فى ليلة واحدة وترين او على ما تقدم من ان نافلة العشاء قائمة مقام الوتر فى اخر الليل فى الاخوى وعند العذر وقوله واجعل الركعتين
جملة مستانفة لبيان ما ذكر او احد الوجوه الثلثة ولا ينافيه نسخة الركعة فان الركعتين مع الجلوس اللتين اشار اليهما بقوله وركعتين وهو
جالس مع هذه الركعة شفع اى زوج ويحتمل ان يكون نافلة مخصوصة غير قضاء الوتر فيحتمل الركعتين مع خلوس صلوة الشفع
كما يحتمل اللتان بعد العشاء صلوة الوتر ويحتمل على نسخة الركعتين ان يرجع الضمير فى صارت الى صلوة ركعتين فيكون ما يصليه بعد
الفجر قضاء لصلوة الشفع لا نافلة للصبح ويحتمل نافلة العشاء او ما يقضى بعد صلوة العشاء من الركعتين وترا وكيف كان فليس
فى الرواية دلالة على تقديم الشفع والعلى عدم استحباب اخبى الوتيرة عن كما صلوة يريدان يصليها بعد فريضة العشاء فتم
والاظهر العاشر صرح جماعة باستحباب اخبى نافلة العشاء اى الوتيرة عن كما صلوة يريدان يصليها بعد فريضتها وفى ما رواه
المشهور بن الاصحاب ويدل عليه ما رواه ٥ عن زراره عن ابى جعفر ٤ ولكن اخر صلوتك وتر ليلتك اه اذ الظاهر الوتر هنا ٤
الوتيرة واطلاقه عليها شائع فى الاخبار كما تقدم فليتدبر وفى هذه الاخبار ايضا استحباب اخبى ما ذكرها عن التعقيب ايضا
فتدبر ثم لا فرق فى هذا الحكم بين نافلة شهر رمضان وغيرها من النوافل والظاهر هذا التاخير على وجه الافضلية
كما عرفت لا العين كما يظهر من رواية زراره وبعض العبارات بل ربما يحكى عن بعض الاصحاب استحباب تقديمها على نافلة رمضان
لرواية محمد بن سليمان الاتية لما دخلت اول ليلة من شهر رمضان صلى رسول الله المغرب ثم صلى اربع ركعات التى كان يصليهن
بعد المغرب فى كل ليلة ثم صلى ثمان ركعات فلما صلى العشاء الاخرة وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الاخرة
وهو جالس فى كل ليلة قام فصلى اثنى عشرة ركعة ثم دخل بيته فلما راى الناس ذلك ونظروا الى رسول الله وقد زاد فى الصلوة
حين دخل شهر رمضان سئلوه عن ذلك فاخبرهم ان هذه الصلوة صليتها لفضل شهر رمضان على الشهور الخ اه وسياتى
زيادة تفصيل لهذه المسئلة انه الحادى عشر يستحب ان يقرء فى نافلة العشاء بسورة الواقعة والتوحيد لفتوى جماعة
ولما رواه نخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابى طالب عبد الله بن الصلت عن محمد بن ابى عمير قال كان ابو عبد الله يقرء فى
الركعتين بعد العتمة الواقعة وقل هو الله احد اه ومثله رواية عبد الخالق وفى رواية ابى بصير المروية فى قواسا الاعمال عن الصادع
من قرء فى كل ليلة جمعة سورة الواقعة احبه الله واحبه الى الناس اجمعين ولم يرد فى الدنيا فقرا ابدا ولا فقرا ولا فاقة ولا افة من
افات الدنيا وكان فى رفقاء امير المؤمنين ع وهذه السورة لامير المؤمنين ع خاصة لم يشركه فيها احد اه وفى رواية محمد بن مروان عن الصادع
من استاك الى الحنك وصفرها فليقرء الواقعة وفاحبان ينظر الى صفة النار فليقرء سجدة لقمان اه وفى رواية زيد الشحام عنه ع
من قرء الواقعة كل ليلة فتنا ان ينام لقى الله وجهه كالقمر ليلة البدر اه وقيل وفى رواية المجالد المتقدمة يقرء فيهما قل هو الله احد وقل يا ايها
الكافرون اه فتدبر الثانى عشر اشتهر فى جواز الجلوس فى نافلة العشاء وكل مطلق النوافل كما ياتى وانما اختلفوا
فى تعيينه فى هذه النافلة وعدم جوز القيام ايضا على قولين اولهما انه لا يجوز القيام وهذا هو اكثر الاصحاب حيث قيدوا هذه
النافلة بالجلوس كما عرفت ولم نعرض جواز القيام اصلا وظاهر ابن زهرة فى الغنية دعوى الاجماع عليه وحكى عن ظاهر نخ
فى ايضا والدليل عليه من وجوه منها تحقق الاتفاق على الصحة مع الجلوس بخلاف القيام فيكون الصحة معه

مشکوکا منها واشتغال الذمة قطعا مقتض للقطع بالصحة وبان اصالة الاشتغال انما تجری فی الواجبات دون النوافل وفیه نظر فالاولی ان یجاب بان اشتراط القیام لم یثبت فمقتضی الاصل عدمه فان الحق هو بان هذا الاصل فی العبادات ایضا مطلقا والثابت اشتغال الذمة بالصلوة فی الجملة وهی صادقة مع القیام عرفا فقط فمقتضی الاشتغال الخ مع ان اطلاق ما دل علی التخییر فی مطلق النوافل کاف فی ردّه ومنها انه لو لم یتعین الجلوس لما صار عدد النوافل اربعا وثلثین بل صار خمسا وثلثین وقد اتفقوا علی ان ما بین الرکعتین بقدر رکعة وانهما زیدتا لتکمیل العدد واعترض علی ذلک بان الرکعتین من قیام اذا کانتا بدلا من الرکعتین من جلوس کانتا بمنزلة رکعة واحدة فی الاجر والثواب فلا تفی ویجوز بفعلهما من قیام فان قلت فعلی هذا اذا صلیا فی قیام یکون عدد النوافل خمسا وثلثین رکعة قلت اذا کانت الرکعتان من قیام بدل الرکعتین من جلوس المحسوبتین برکعة لا یلزم ذلک اذ هو عدّ لهما برکعة باعتبار کون ثوابهما ثواب رکعة من قیام لانهما بدل من رکعتین من جلوس اذ هو الاصل فیهما والرکعتان من جلوس بعد رکعتین من جلوس بعد رکعتین من قیام بعد رکعتین من قیام لا یعد الا رکعتین من قیام فتدبر ومنها قوله ع فی روایة فضیل بن یسار المتقدمة الفریضة والنافلة احدی وخمسون رکعة منها رکعتا الفجر بعد العتمة جالسا بعد رکعة وهو قائم الخ اه وجه عنه بان غایة ما یدل علیه جواز الجلوس والمدعی نفیه والدلالة فیه علیه وفیه نظر ومنها قوله فی روایة البزنطی المتقدمة ورکعتین بعد العشاء من قعود بقدر رکعة من قیام الخ اه فتدبر ومنها قوله فی روایة الحارث المتقدمة ورکعتین وهو جالس الخ اه فتدبر ومثل هذه الروایات اخبار اخر تقدم بعضها وشأنهما انه یجوز ادائها قائما ایضا وهذا اصریح الکل المتأخرین بل فی ثم انه یظهر من محل النزاع فی الافضلیة عدم الخلاف فی الجواز اه فتدبر والدلیل علیه من وجوه منها ما دل علی اشتراط القیام وصحة الصلوة معه فتأمل ومنها اصالة عدم التعین فتدبر ومنها قول الصادق ع فی روایة الحارث المتقدمة کان ابی یصلیهما وهو قاعد وانا اصلیهما وانا قائم الخ اه ومنها قوله ع ایضا فی روایة سلمی بن خالد المتقدمة ورکعتان بعد العشاء یقرأ فیهما مائة ایة قائما او قاعدا والقیام افضل ولا یعدهما من الحمسین الخ اه واعترض علی الروایتین بضعف السند ثم ومنها قوله فی روایة المحاسن کان ابو عبد الله ع یصلی رکعتین بعد العشاء یقرأ فیهما بمائة ایة ولا یحتسب بهما رکعتین وهو جالس الخ اه قال السید مهدی قدس سره فی المصابیح فان فیه اشعارا بان الاولیین منهما الوتیرة وانه صلاهما قائما علی اظهر معنییه اه تمت الکلام لهذا القول المرجح عندی ایضا مختلفون فی ان القیام افضل ام القعود ام لا فضلیة لاحدهما علی الاخر علی اقوال اظهرها الاول والروایة سلمی المذکورة الصریحة فی افضلیة القیام کما عرفت مضافا الی اطلاق ما دل علی افضلیة القیام فی النافلة کما یاتی وان القیام اصعب وقد ورد ان افضل الاعمال احمزها وبما یؤید روایة الحارث قال فی المصابیح فان مواظبتهم ع علی القیام وندبهم علی جعانة وامثاله جلوسا بیه فان کان للمشقة کما یظهر من بعض الروایات اه تمت ویرجح افضلیة القعود اتفاقهم علی الصحة معه واستمرار عمل الاصحاب علیه فی الاعصار والامصار کافی ثم فلیتم الثالث عشر صرح جماعة باستحباب النوم بعد الفراغ من صلوة الوتیرة وبکراهة السهو الخ الا عند اولی الحجا امور دینی فاذکر فی نیة فی باب النوافل واحکامها وتقوم بعدها ای الرکعتین بعد العشاء الی فراشه اه وفی ترکی ذلک الباب بعد ان اورد هذه العبارة لان السهو الذی لا یجدی نفعا مکروه الا ان یکون فی الفقه فقد روی ان من احیی اول لیلة غرب اخره اه وبدل علی الاستحباب مضافا الی فتوی جماعة من الاصحاب قول الصادق ع فی روایة حماد المتقدمة کان رسول الله ص یصلی العتمة ثم ینام الخ اه وقول الباقر ع فی مرسلة ف المتقدم فاذا اسقط الشفق صلی العشاء ثم اوی الی فراشه الخ اه وظاهر بعضها وروایات اخری فتدبر وحیث انجر الکلام الی هذا المقام فلا بأس بالتعرض لبعض ما یتعلق بالنوم فنقول ینبغی له امور منها ان یکون متطهرا عنه وقد تقدم تفصیل ذلک فی البحث عن الوضوء وفی نیة خ ویستحب له ان ینام الا وهو علی الطهر فان نسی ذلک وذکر عند منامه فلیتم من فراشه اه ومنها ان یکون اضطجاعه علی الجانب الایمن وفی نیة صرح بعضهم ویدل علیه ما رواه الفقیه عن احمد بن اسحق قال قلت لابی محمد العسکری جعلت فداک انی مغتم لشیء یصیبنی فی نفسی وقد اردت ان اسئل ابا الحسن عنه فلم یقض لی ذلک فقال وما هو یا احمد فقلت روی لنا عن ابائک ان نوم الانبیاء علی اقفیتهم ونوم المؤمنین علی ایمانهم ونوم المنافقین علی شمائلهم ونوم الشیاطین علی وجوههم فقال له کلک هو فقلت یا سیدی فانی اجهد ان انام علی یمینی فما یمکننی ولا یأخذنی النوم علیها فمکثت ساعة ثم قال یا احمد ادن منی فدنوت فقال ادخل یدک تحت ثیابک فادخلتها فاخرج من تحت ثیابه فمسح بید الیمنی علی جانبی الایسر وبیده الیسری علی جانبی الایمن ثلاث مرات فقال یا احمد فانک لن تنام علی یمینک منذ فعلت ذلک بی ولا یأخذنی علیها نوم اصلا اه وقد روی ان النوم علی الیسار ادخل فی هضم الغذاء فتأمل ومنها ان یدعو حین یأوی الی فراشه بالمأثور وقد روی خ عن العلاء فی صحیح مسلم فاذا اوی الی فراشه اذا اوی احدکم الی فراشه فلینفض فراشه بداخلة ازاره فانه لا یدری ما خلفه علیه ثم یقول بسم الله اللهم انی اسلمت نفسی الیک ووجهت وجهی الیک وفوضت امری الیک والجات ظهری الیک رهبة منک ورغبة الیک لا ملجا ولا منجا منک الا الیک امنت بکتابک الذی انزلت وبرسولک الذی ارسلت ثم تنام علی شقک الایمن ثم تسبح تسبیح فاطمة ع واصابه فزع عند منامه فلیقرء اذا اوی الی فراشه المعوذتین وایة الکرسی اه قال وروی العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا یدع الرجل ان یقول عند منامه اعیذ نفسی وذریتی واهل بیتی ومالی بکلمات الله التامات من کل شیطان وهامة ومن کل عین لامة فذلک الذی عوذه جبرئیل الحسنین ع اه قال وروی عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله ع قال اقرء قل هو الله احد وقل یا ایها الکافرون عند منامک فانها برائة من الشرک وقل هو الله احد ثلثة الربع اه قال وروی یکون معه ع انه قال من قال حین یاخذ مضجعه ثلث مرات الحمد لله الذی علا فقهر والحمد لله الذی بطن فخبر والحمد لله الذی ملک فقدر والحمد لله الذی یحیی الموتی ویمیت الاحیاء وهو علی کل شیء قدیر خرج من الذنوب

اذا النوم

کبوم ولدته امه اه قال وروی سعد الاسکاف عن ابی جعفر ع انه قال اذا قرأ هذه الکلمات فانا ضامن ان لا یصیبه عقرب ولا هامة حتی یصبح اعوذ بکلمات الله التامات التی لا یجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ذرأ وبرأ ومن شر کل دابة هو آخذ بناصیتها ان ربی علی صراط مستقیم اه قال وروی العباس بن هلال عن ابی الحسن الرضا ع انه قال لم یقل احد قط اذا اراد ان ینام ان الله یمسک السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسکهما من احد من بعده انه کان حلیما غفورا اه قلت وقد مضی فی ع محمد ع ما یصلح ههنا وفی ع محمد ع عن الصادق ع قال اذا اوی احدکم الی فراشه فلیقل اللهم انی حبست نفسی عندک فاصبها فی محل رضوانک ومغفرتک وان رددتها الی بدنی فارددها مغفورة عافیة مستحقة اولیائک حتی تتوفاها علی ذلک اه وعن محمد بن ابی عمیر قال نقول اذا اردت النوم اللهم انی امسکت نفسی فارحمها وان ارسلتها فاحفظها اه وعن یحیی الحلاء ع عن الصادق ع انه یقول عند منامه امنت بالله وکفرت بالطاغوت اللهم احفظنی فی منامی وفی یقظتی اه وعن محمد بن مروان عن الصادق ع قال الا اخبرکم بما کان رسول الله ص یقول اذا اوی الی فراشه قلت بلی قال کان یقرأ آیة الکرسی ویقول بسم الله امنت بالله الحی اه وعن الفراج عنه ع قال کان علی ع یقول اللهم انی اعوذ بک من الاحلام ومن سوء الاحلام وان یلعب بی الشیطان فی الیقظة والمنام اه وعن خالد قال کان ابو عبد الله ع یقول اذا اویت الی فراشک فقل بسم الله وضعت جنبی الایمن لله علی ملة ابراهیم حنیفا مسلما وما انا من المشرکین اه وعن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله ع ان استطعت ان لا تبیت لیلة حتی تعوذ باحد عشر حرفا قلت اخبرنی بها قال اعوذ بعزة الله واعوذ بقدرة الله واعوذ بجلال الله واعوذ بوجه الله واعوذ برسول الله من شر ما اطلع وبرء وذرء ونفوذه کلما شئت اه وعن السحام قال الصادق ع قرء هو الله احد ثلاث مرة حین یأخذ مضجعه غفر له ما عمل ذلک الیوم حتی عاد قال یحیی سألت سماعة عن ذلک فقال احدثنی ابو بصیر عن ابی عبد الله ع بقول ذلک وقال یا بنی انک ان حوبتک وجدة سریدا اه ای ظهور امارات المعرفة فی ضیاء القلب وبحوه وعن الصادق ع قال ما من احد یقرأ اخر الکهف حین ینام الا استیقظ فی الساعة التی یرید اه وعن السکونی عنه ع قال قال النبی ص من اراد شیئا من منامه مضجعه فلیقل اللهم لا توقظنی من مرقدی ولا تنسنی ذکرک ولا تجعلنی من الغافلین الیوم ساعة کذا وکذا الا وکلت الله عز وجل به ملکا ینبهه تلک الساعة اه وعن رست عنه ع عن النبی ص انه قرء الهکم التکاثر عند النوم وفی فتنة القبر اه وعن الفراج عنه ع ان النبی ص اذا اوی الی فراشه قال اللهم احیی وباسمک اموت فاذا استیقظ قال الحمد لله الذی احیانی بعد ما اماتنی والیه النشور قال وروی ابو عبد الله ع من قرء عند منامه آیة الکرسی ثلث مرات والآیة التی فی آل عمران شهد الله انه لا الا هو والآیة التی فی السجدة وحافظا بحفظ الله من مردة الشیاطین ولا یقربه شیطان ولا یحفظ الله من مردة الشیاطین شیئا او ما دام الله تلک الملائکة یحمدون الله ویسبحونه ویهللونه ویکبرونه ویحفظونه الی ان ینبه ذلک العبد من نومه وثواب ذلک له اه وعن ابی بصیر عنه ع قال اذا اوی الرجل ما لکه فی منامه فلیتحول عن شقه الذی کان علیه نائما ولیقل انما النجوی من الشیطان لیحزن الذین امنوا ولیس بضارهم شیئا الا باذن الله ثم لیفعل عند ذلک ما عاذت به ملائکة الله وانبیائه المرسلون وعباده الصالحون من شر ما رأیت ومن شر الشیطان الرجیم اه وعن ابی ورد ع انه قال قال رسول الله ص لفاطمة فی رؤیاها التی رأتها قولی اعوذ بما عاذت به ملائکة الله المقربون وانبیائه المرسلون وعباده الصالحون من شر ما رأیت فی لیلتی هذه ان یصیبنی منه سوء او شیء اکرهه ثم انفثی عن یسارک ثلث مرات اه وفی الفقیه قال النبی ص من قرء هذه الآیة عند منامه قال انی اشهدکم ان الهی واله کل شیء وملائکتی کل سماء وارضین وکل شیء ربی واحد احد صمد لم یتخذ صاحبة ولا ولدا ولم یکن له کفوا احد حتی یصبح اه ومنها ان یسجد ویدعو اذا انتبه من النوم

وقد روی ان النبی ص اذا انتبه من نومه سجد ثم یقول فی سجوده او بعد رفع رأسه عنه الحمد لله الذی احیانی بعد ما اماتنی والیه النشور الحمد لله الذی رد علی روحی لاحمده واعبده ورویت فی ع عن هرون المدائنی عن الصادق ع انه قال اذا قام احدکم من اللیل فلیقل سبحان الله رب السبع السبع والارضین ورب المستضعفین والجبابرة الذی یحیی الموتی وهو علی کل شیء قدیر فانه اذا قال ذلک یقول الله صدق عبدی وتکلم فی قبضتی بما اراد بالمستضعفین الائمة الطاهرین ع کما فی قوله ونرید ان نمن علی الذین استضعفوا فی الارض ونجعلهم ائمة اه ولیتم وعن البجلی عنه ع انه اذا قام اخذ المطهرة فرفع صوته حتی یسمع اهل الدار ویقول اللهم اعنی علی هول المطلع ووسع علی ضیق المضجع وارزقنی خیر ما قبل الموت وخیرا بعد الموت اه قال الطریحی هو بیت یبنی بالآجر والجص والبناء للمفعول امر للمأخوذ ویوقف فیه الذی یصیبه الاطلاع علیه بعد الموت اه وعن زرارة عن الباقر ع قال اذا انتبهت باللیل من منامک فقل الحمد لله الذی رد علی روحی لاحمده واعبده فاسمعت صوت الدیک فقل سبوح قدوس رب الملائکة والروح سبقت رحمتک غضبک لا الا انت وعدلک عملت سوء وظلمت نفسی فاغفر لی فانه لا یغفر الذنوب الا انت فاذا نظرت الی فاق السماء وقل اللهم انه لا یواری منک لیل داج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجی یعلو بحر لجی یعلج بین یدی المدلج من خلقک یعلم خائنة الاعین وما تخفی الصدور غارت النجوم ونامت العیون وانت الحی القیوم لا تأخذک سنة ولا نوم سبحان ربک رب العزة عما یصفون وسلام علی المرسلین والحمد لله رب العالمین اه قوله داج بالدال المهملة والجیم کقاض ای مظلم وواراه ستره ولا یواری علی البناء للمفاعلة او للمفعول المحذوف لظهوره قوله ذات مهاد ای ذات امکنة ممهدة قال فی الصحاح البحر اللجی بضم اللام وفتح الجیم ای عظیم منسوب الی اللجة وهی معظم الماء قوله یدلج بین یدی یلج قال فی الصحاح ومعناه علی ما قیل ان رحمتک وتوفیقک واعانتک من توجه الیک وعبد الله تصادفه عنک قبل توجهه الیک وعبادته لک اذ لولا رحمتک وتوفیقک وایقاعک ذلک فی قلبه لم یخطر ذلک بباله فکأنک قد سبقت الیک قبل ان یسری الیک اه والغائنة یحتمل ان تکون مصدرا بمعنی الخیانة کالعافیة واشباهها وان تکون وصفا ای النظرة الخائنة الصادرة من الاعین قوله غارت النجوم بالعین المعجمة ای سفلت واخذت بالهبوط والانخفاض قبل ای غابت وفی الفقیه عنه ع ثم اقرء من آیات من اخر آل عمران ان فی خلق السموات الی المیعاد وعلیک بالسواک فانه بالسحر قبل الوضوء ثم توضأ وفیه ایضا عنه ع اذا سمعت صراخ الدیک فقل سبوح قدوس رب الحیاة ثم قل وقاک الله تعلموا من الدیک خمس خصال محافظته علی

فضل صلوة الليل

اوقات الصلوة والغيرة والسخاء والسخاء وكثرة الطروقة اه اي الجماع وقد قال الخلوف الغزارة ثلث خصال استتاره بالسفاح وكوره في طلب الرزق وحذره وقال ابو حنيفة ان الله تبارك وتعالى ملكا على صورة ديك ابيض رأسه تحت العرش ومرجلاه في تخوم الارض السفلى له جناح في المشرق وجناح في المغرب اذا حضر الاسحار يصيح فاذا صاح خفق بجناحيه ثم قال سبحان الله سبحان الله العظيم الذي ليس كمثله شيء قال فيجيب الله ويقول لا يحلف بي كاذبا من تعرف فما تقول وروي ان فيه نزلت والطير صافات كل قد علم صلوته وتسبيحه وروي ان حملة العرش اليوم اربعة واحد منهم على صورة الديك يسترزق الله تعالى للطير وواحد على صورة الاسد يسترزق الله للسباع وواحد على صورة الثور يسترزق الله للهائم وواحد منهم على صورة بني آدم يسترزق الله لولد آدم فاذا كان يوم القيمة صاروا ثمانية قال الله تعالى ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية اه وفي رواية اني عبيدة الخزاعي الباقر عليه السلام قلت له جعلت فداك ان انا قمت في اخر الليل اي شيء اقول اذا قمت فقال قل الحمد لله رب العالمين والله المرسلين والحمد لله الذي يحيي الموتى ويبعث من في القبور فانك اذا قلتها اذهب عنك رجز الشيطان ووسواسه اه وفي رواية جابر عن عبد الله قال قال رسول الله قالت ام سليمان بن داود يا بني اياك وكثرة النوم فان كثرة النوم بالليل يدع الرجل فقيرا يوم القيمة اه وفي رواية ابي بصير عن الباقر عليه السلام قال كانوا اقليلا من الليل ما يهجعون اي كان القوم ينامون ولكن كلما انقلب احدهم قال لا اله الا الله والله اكبر اه وفي نهج وفي نهاف الا بنبذة اخر الليل فليقل عند منامه قل يا ايها الكافرون الى اخر السورة ثم يقول اللهم انقظني لعبادتك في وقت كذا فانه ينبه ان شاء الله وقد تقدم ما يدل على هذا في الفرع الرابع عشر قد تواترت الاخبار في فضل القيام بالليل والصلوة فيه والاستغفار والدعاء في الاسحار واستمر على ذلك عمل الصلحاء والاخيار اذ بالليل خلوة العاشق بالمعشوق وخلوة المحب بالمحبوب فكم فيه من لطف تحبب وداع الى رحمته وهبات للمجيب وان رحمة الله من المحسنين قريب فلا يخفى على المريد المشتاق وهام اذا حنبه الليل ان يستريح وينام وكيف تراه قد انعما للمحب كيف ينام كما نوم على المحب حرام وقد قال الله لموسى كذب من زعم انه يحبني فاذا جنه الليل نام ولا يخفى على اهل البصيرة والنظر ان افضل ساعات الليل واشرفها هو وقت السحر وكم لله فيه من انوار ساطعة على قلب من دعا واستغفر وانقطع الى الله وهجر وقد احسن سيد علما ثابت قدس سره حيث قال في المصابيح وهو من افضل الاوقات واشرفها واحق الساعات والطفها وكم لله فيه من نفحة عطوة يمن بها على من شاء وجائزة موفورة يخص بها من اخلص في الدعاء وكم فيه من عبادة هست عليها نسمات القبول ودعوة من ذوي طلبة مشفوعة ببلوغ المامول ومكارم مائلة افصح بمصابيح الهداية وعويص من المطالب افتضحه مفاتيح العناية فهو وقت للعلماء والعاملين والعرفاء والمتعبدين والسعيد من سعد باحياء هذا الوقت الشريف واستدر رضا خلاق الكرم من الحوار اللطف ورجا في حسنه للقيام بين يدي الجبار وواظب فيه على الانابة والاستغفار تما اجتوح في اناء الليل والنهار اه والجملة روى بسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن خان الرازي عن محمد بن علي رفعه قال قال رسول الله من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار اه وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان عن هشام بن سالم عن الصادق في قول الله ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال ان قيام الليل اشد على البدن من قيام النهار اه وعنه عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن عبد الله بن سنان عن الصادق قال اشرف الموقف صلوة الليل وعز المؤمن كفه عن اعراض الناس اه وعنه عن محمد الحسين بن الخطاب عن علي بن اسباط عن محمد بن علي عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله قال صلوة الليل اه وعنه عن ابن ابي نجران الهندي عن ادم بن المستنير عن بعض اصحابه عن الصادق قال قال عليكم بصلوة الليل فانها سنة نبيكم وذاب الصالحين قبلكم ومطردة الداء عن اجسادكم اه وعنه عن ابي زهير رفعه الى ابي عبد الله قال في صلوة الليل بياض الوجه وصلوة الليل تطيب الريح وصلوة الليل تجلب الرزق اه وعنه عن عمر بن علي عن عمر عن محمد عن حمزة عن الصادق انه قال ان الله قال يا ابن آدم انا غني لا افتقر وانت فقير لا تستغني فاطلبني في اول الليل اقضي حوائجك فيه اه وعنه عن عمرو بن علي عن عمر عن حمزة عن الصادق انه جاءه رجل فشكا اليه الحاجة وافرط في الشكاية حتى كاد ان يشكو الجوع فقال له ابو عبد الله يا هذا تصلي بالليل فقال الرجل نعم فالتفت ابو عبد الله الى اصحابه فقال كذب من زعم انه يصلي بالليل ويجوع بالنهار ان الله ضمن بصلوة الليل قوت النهار اه وفي رواية ابي بصير عن الصادق قال احدثني ابي عن جدي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال ادبام الليل مصحة البدن وصفاء اللون وتمسك باخلاق النبيين وتعرض لرحمة الله وفي رسالة المعاش قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني قد رغبت الصلوة بالليل فقال له انت رجل قد قيدتك ذنوبك اه وفي رواية علي بن محمد النوفلي قال سمعته يقول ان العبد ليقوم في الليل فيمر به النفاس يمينا وشمالا وقد وقع ذقنه على صدره فينظر الله اليه فيقول للملائكة انظروا الى عبدي ما يصنع في التقرب الي بما لم افترض عليه واجبا من ثلث خصال اذ بنا اغفر له او بثوبة احيدها له او رزقا ازيده فيه اشهدوا ملائكتي اني قد جمعتهن له اه وفي رواية معوية بن عمار الدهني عن الصادق قال في صلوة الليل تحسن الوجه وتذهب بالهم وتجلو البصر اه وفي رواية محمد بن سليمان الديلمي قال قال الصادق يا سليمان لا تدع قيام الليل فان المغبون من حرم قيام الليل اه وفي رواية الكندي عن الصادق قال ان الرجل ليكذب الكذبة فيحرم بها صلوة الليل فاذا حرم صلوة الليل حرم بها الرزق اه وفي رواية فضيل بن يسار عنه قال ان البيوت التي يصلى فيها بالليل تتلا وتضيء لاهل السماء كما يضيء نجوم السماء لاهل الارض اه وقوله لاهل الدنيا اي لاهل السماء الدنيا وفي وصية النبي لابي ذر احفظ وصيتي تملك خير لك بقيام ليلة ثم مات فله الجنة اه وفي رسالة ابي الحسن عليه السلام في قول الله ان الحسنات يذهبن السيئات قال صلوة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنبه بالنهار اه وفي الفقيه مدح امير المؤمنين عليه السلام في كتابه بقيام الليل فقال عرف فاعل امن هو فاثبت اناء الليل اح قال اناء الليل ساعاته اه وفيه ايضا نزل جبرئيل فحا النبي صلى الله عليه وآله فقال له يا جبرئيل اعطني قال ما محمد عش

ماشئت فانك ميت واحبب من شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه شرف المؤمن صلوته بالليل وعزه كف الاذى عن
الناس وفيه ايضا قال على عم ان الله اذا اراد ان يصيب اهل الارض بعذاب قال لولا الذين يخافون بجلالي ويعمرون مساجدي ويستغفرون
بالاسحار لولاهم لانزلت عذابي اه وفيه ايضا قال الصم يقوم الناس من قبورهم على ثلثة اصناف صنف لهم ولا عليه وصنف عليه ولا له وصنف
لا عليه ولا له اما الاول فيقوم من منامه فيتوضا ويصلي ويبكي الله عج فذلك الذي لهم ولا عليه واما الثاني فلم يزل في معصية فذلك الذي
عليه ولا له واما الثالث فلم يزل نائما حتى اصبح فذلك الذي لا عليه ولا له اه وفي رواية جابر بن سعيد عن الصم عن ابيه ان رجلا سال
علي بن ابي طالب ع عن قيام الليل بالقرآن فقال له اشهد من صلى من الليل عشر ليلة لله مخلصا ابتغاء ثواب الله قال الله للملائكة اكتبوا
لعبدي هذا من الحسنات عدد ما انبت في الليل من حبة وورقة وشجرة وعدد كل قبضة وخوض ومرعى ومن صلى تسع ليلة اعطاه
الله عشر دعوات مستجابات واعطاه كتابه بيمينه ومن صلى ثمن ليلة اعطاه الله اجر شهيد صابر صادق النية وشفع في اهل بيته
ومن صلى سبع ليلة خرج من قبره يوم يبعث ووجهه كالقمر ليلة البدر حتى يمر على الصراط مع الامنين ومن صلى سدس ليلة كتب
في الاولين وغفر له ما تقدم من ذنبه ومن صلى خمس ليلة زاحم ابراهيم خليل الرحمن في قبته ومن صلى ربع ليلة كان في اول الفائزين
حتى يمر على الصراط كالريح العاصف ويدخل الجنة بغير حساب ومن صلى ثلث ليلة لم يبق ملك الا غبطه بمنزلته من الله عج وقيل
له ادخل من اي ابواب الجنة الثمانية شئت ومن صلى نصف ليلة فلو اعطي ملاء الارض ذهبا سبعين الف مرة لم يعدل اجر ثوابه وكان
له بذلك عند الله عج افضل من سبعين رقبة يعتقها من ولد اسمعيل ومن صلى ثلثي ليلة كان له من الحسنات قدر رمل عالج ادناها
حسنة افضل من جبل احد عشر مرات ومن صلى ليلة تامة تاليا لكتاب الله واكبا وساجدا وذاكرا اعطي من الثواب ما
ادناه الخروج من الذنوب كيوم ولدته امه وكتب له عدد ما خلق الله عج من الحسنات ومثلها درجات ويبعث النور في قبره
وينزع الاثم والحسد من قلبه ويجار من عذاب القبر ويعطى براءة من النار ويثبت في الامنين ويقول الرب تعالى
للملائكة يا ملائكتي انظروا الى عبدي احيى ليلة ابتغاء مرضاتي اسكنوه الفردوس وله فيها مائة الف مدينة في كل مدينة جمع
ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين ولم يخطر على قلب بشر سوى ما اعددت له من الكرامة والمزيد والقربة اه وفي رواية العلي
عن الباقر ع قال ما ينوي عبد ان يقوم اي ساعة نوى فعلم الله ذلك منه الا وكلاه ملكين يحركانه تلك الساعة اه وفي رواية
زرارة عن احدهما ع قال ليس من عبد الا وتوقظ في ليلة مرة او مرتين فان قام كان ذلك والا جاء الشيطان فبال
في اذنه اولا يرى احدكم انه اذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متخرث تقل كسلان اه وفي رواية ابن سنان قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول ثلث هن فخر المؤمن وزينته في الدنيا والاخرة الصلوة في اخر الليل وياسه مما في ايدي الناس وولاية
الامام من آل محمد ص اه ويجمل الاخبار في فضل القيام بالليل والصلوة فيه وكراهة النوم في اوائله مكاثرة متواترة وقد
مضى تاويل ما دل على وصف نافلة الليل وان المراد به تاكد الاستحباب كما صرح به بعض الاصحاب ومما يتاكد في الاسحار كثرة الدعا
والاستغفار كما يدل على ذلك جملة من الاخبار ويشهد به سلم الاعتبار وقد قال الله تع في وصف المتقين الذين يقولون
ربنا اننا امنا فاغفر لنا ذنوبنا وقنا عذاب النار الصابرين والصادقين والقانتين والمنفقين والمستغفرين بالاسحار
وقد كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون اه وفي رواية ابي فرة عن الصم قال قال رسول الله ص حين
وقت صوم الله في الكتاب وتلا هذه الاية في قول يعقوب سوف استغفر لكم ربي قال اخرهم الى السحر اه وفي رواية الكناني قال
ان الله عج من عباده المؤمنين كل دعاء عليكم فعليكم بالدعاء في السحر الى طلوع الشمس فانها ساعة تفتح فيها ابواب السماء وتقسم فيها
الارزاق وتقضى فيها الحوائج العظام اه وفي رواية ابي كردوس عن الصم قال قال اخرهم الليل فاذكروا الله تع فيه فان قام فاخر الليل فذكر الله تع فيه تناثرت عنه
الخطايا فان قام في اخر الليل فتطهر وصلى وكبر وحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي ص لم يسال الله شيئا الا اعطاه اه وفي عدة
الداعي عن النبي ص قال اذا كان اخر الليل يقول الله هل من داع فاجيبه هل من سائل فاعطيه هل من مستغفر فاغفر له هل من تائب
فاتوب عليه اه وهل ينبغي ان يدعى في جوف الليل بهذا الدعاء الذي كان علي ع يدعو به الهي عادت نجوم سمائك ونامت
عيون انامك وهدات اصوات عبادك وانغلقت الملوك عليها ابوابها وطاف عليها حراسها واحتجبوا
عمن يسالهم حاجة او انتجع منهم فائدة وانت الهي حي لا تنام قيوم لا تاخذك سنة ولا نوم ولا تغلق شئ عن شئ ابواب
سمائك لمن دعاك مفتحات وخزائنك غير مغلقات وابواب رحمتك غير محجوبات وفوائدك لمن سالك غير محظورات
بل هي مبذولات الهي انت الكريم الذي لا تزداد سائلا الا جودا ولا تحجب عن احد منهم ارادك لا وعونك وحولك
ولا تختزل حوائجهم دونك ولا يقضيها احد غيرك اللهم وقد توالى ووفودي وذل مقامي بين يديك تعلم سري لي وتطلع
على ما في قلبي وما يصلح لي امر اخرتي ودنياي اللهم ان ذكر الموت واهوال المطلع والوقوف بين يديك تقلقني مطعمي ومشربي
واغصني بريقي واقلقني وسادتي ومضجعي ومقادي كيف بنام من يخاف طلك الموت في طوارق الليل وطوارق
النهار كيف بنام العاقل وملك الموت لا ينام لا بالليل ولا بالنهار ويطلبه روحه بالبيات وفي اناء الساعات اه
هدء بالهمز سكن قوله ابوابها مفعول اغلقت والحراس كطلاب جمع الحارس وهو الحافظ والانتجاع طلب الاحسان
وهو في الاصل افتعال النجعة وهي طلب الكلا والعلف قوله الهي يا الهي وهي حرابة قوله لك سالك صفة
لقوله سائلا قوله لا وعزتك تاكيد لما تقدم والواو للقسم قوله لا تختزل الخ بالحاء والفاء المعجمتين وبالنون المفتوحة

اي لا تقطع فوله تغضني بالغين المعجمة اي كدر علي قائلا منصوبا بالنوع بوتغضو عليه العيش اذا كدرة عليه ومنه الموصوف لا زالوا منغضين في الدنيا
وفي الكم لا طيب للعيش ما دامت منغصته لذاتها بادكار الموت والهرم فوله واغضى بالغين المعجمة وتشديد الضاد المهملة قال في المجمع هو كناية عن
كمال الخوف والاضطراب اي يصير بحيث اذا ذر ان الماء ربقي وقد وقف في حلقي بوغصصت بالماء اذ شرقت به ووقف في حلقك فلم تكد تسيغه
اه فوله واقلقني بالقاف اي ازعجني وحركني صعدا الى عن يساري والوفاد نظم المراة المهملة بعدها الالف النوم والمراد بالطوارق هنا ما ياتي غفلة
مطلقا وظاهر اللغة اختصاصها بما ياتي بالليل كذلك فوله بالبيات بالباء الموحدة ثم التاء المثناة ومخت بعدها الالف ثم التاء المثناة من
فوق اي بالليل ومنه قوله تعم جاء امرنا بياتا وفي الحديث عليكم بامر البيات ملعمل السيئات البيات الاخذ بالمعاصي غفلة كذا قيل والاتاء جمع الان
افعال كخفف للخفة والمراد اوقات الساعات فالاضافة لامية ويحتمل كونها بيانية وللاوجه للظرفية اذ الزمان لا يكون ظرفا للزمان فتامل
وروي في امالي عز الي الدعاء انه سمع امير المومنين يدعو في جوف الليل بهذا الدعاء الذي كم من موبقة حلمت عن مقابلتها نقمتك
وكم من جريرة تكرمت عن كشفها بكرمك الهي ان طال في عصيانك عمري وعظم في الصحف ذنبي فما انا مؤمل غير غفرانك ولا انا براج
غير رضوانك الهي انكرني في عفوك فتهون علي خطيئتي ثم اذكرني العظيم من اخذك فتعظم علي بليتي اه ان انا قرات في الصحف سيئة
انا ناسيها وانت محصيها فتقول خذوه فيا له من ماخوذ لا تنجيه عشيرته ولا تشفع فصيلته اه من نار تنضج الاكباد والكلى اه من
نار نزاعة للشوى اه من عمرة من لهيات لظى اه قوله من موبقة اي من ذنوب مهلكة وتدني موبقات الذنوب مساه اضافة الصفة الى الموصوف
وحلمت بضم اللام اي صفحت عن مجازاتك لي بالنقمة والغضب والحوبة بالجيم والراء المهملتين الجناية قيل حيث بذلك لانها تحجب
العفو به الى الجاني قوله تكرمت اي عاملتني بالكرم معرضا عن كشفها فتحملت عنه قوله فمالي من هان الامر اذا سهل قوله اه اسم فعل
بمعنى اتوجع واصله اوه بسكون الواو وفتح الهاء وربما شددوا الواو وكسروها وسكنوا الهاء فقالوا اوه منك وربما حذفوا الواو مع
التشديد الهاء فقالوا اوّ منك بلا مد وبعضهم يقول اوّه من كذا بالمد والتشديد وفتح الواو وساكنة الهاء لتطويل الصوت بالكناية وربما
ادخلوا من التاء فقالوا اوتاه بمد والهاء قوله فيا له من ماخوذ الخ اللام للاختصاص المفيد للتعجب والمتعجب منه هو المتاخوذ المكنى عنه
بالهاء المفسر بقوله من ماخوذ فهو في محل التمييز فلذا يجوز النصب ايضا كما في قوله الحمد لله الذي اخرج عني الاذى يا لها نعمة وقوله يا لك رجلا ويا له رجلا
وفي الزيارة يا لها مصيبة ما اعظمها اه والتقدير يا للماخوذ ويا للنعمة ويا للرجل ويا للمصيبة والغالب جر المميز بمن كما في قوله يا لك من ليلة كان
بجوهم بكما مغار الفتل شدت بيذبل وقد يرجح استفهام باب اللام في امثال ذلك للتعجب المجرد عن القسم وبجر الاسم في شرح الكافية
بالها للاختصاص قال ادخلت علامة الاستفهام والنفي وانما اخيرت بين الحروف لمناسبة معناها لمعناها اذ المستغاث مخصوص من بين
امثاله بالدعاء وكذا المتعجب منه مخصوص من بين امثاله بالتخصيص لاجرائه فاللام معدية للداعو المقدر عند سيبويه او لحرف النداء القائم مقام
عند المبرد الى المفعول وجاز ذلك مع ان المدعو مقدر بنفسه لضعفه بالاضمار او لضعف المناسبة الاذى انك تقول اضرب لزيد لمن ضرب
وانا ضارب لزيد ولا يجوز ضربت لزيد اه ومن العجيبات الطريحي ره ذكر كلمة يا لها في لغة لها ولم له مثل ذلك في الجمع فتم والكلى بالضم
والقصر جمع الكلية والكلوة بالضم فتيا الكليتان للانسان ولكل حيوان للحيوان جمعا وان للازفتان بعظم الصلب عند الناصرين وهما منبت
زرع الولد اه والشوى جمع الشواة بالضم وهي جلدة الراس قاله في المجمع ولعلي مناسبها جهنم وما بعد يدعو به في جوف الليل
الابيات المنوبة الى علي ع اللهم يا ذا الجود والمجد والعفو والعلا تباركت تقطوفت تساوبعت الخ وكذا يا سامع الدعاء ويا رافع السماء ويا داحي
البقاء ويا واسع العطاء لذي الفاقة الفقير الخ وكذا دعاء سهم الليل المنوب الى القائم المذكور في صباح الكفعمي اللهم اني
اسئلك بعزتي تعزيز اعتزازا عزتك بطول حول شديد قوتك بقدرة مقتدرا واقتدار قدرتك بنا كيد تجدد تجدد عظمتك تسمو تسمو علو
وفعتك بهيوم قيوم دوام مدتك برضوان غفران امان رحمتك برفيع بديع صنع سلطنتك بسعاة صلوة نباط رحمتك بحقائق
الحق من حق حقك بمكنون السر من ستر سترك بعاقد العزم من عزك بمختزنات بين تسكين المريدين بحرقات خضعات زفرات
الخائفين باهال اعمال اقوال المجتهدين بخشع تخضع تقطع مرارات الصابرين بتعبد تهجد تجدد تجلد العابدين اللهم ذهلت
العقول وانحسرت الانظار وضاعت الافهام وحارت الاوهام وقصرت الخواطر وتعرت الظنون عن ادراك كنه كيفية ما
ظهر من بوادي عجائب اصناف بدائع قدرتك دون البلوغ الى معرفة تلالي لمعان بروق سبحاتك اللهم محرك الحركات ومسكن
نهاية الغايات ومخرج بنايع تفريع فضان النبات يا من شق حم جلامد الصخور الراسيات وانبع منها ماء معينا حيوة للمملوقات
واحيى منها الحيوان والنبات وعلم ما اختبل في سرائر اكمامها من غلف استارات خفيات لفات النمار السارجات يا من سبحت وهللت
وقدست وكبرت وسجدت لجلال اجلالك وعظم عزة جبروتك ملائكة سبع سموات يا من دارت فاضاءت وانارت لدوام الدهومية
النيرات الزاهرات واحصى عدد الاحياء والاموات صل على محمد واله حجر الربات وافضل بركاته اوكذا اه وكذا دعاء سهم الليل المنوب
الى علي ع اللهم اني اسئلك بالحقائق الازلية والنعوت الالهية والصفات الربانية والكلمات القدسية والاقسام العلوية والمعالي
الملكوتية والاحكام السماوية والاسامي الغريبة والاشارات الدائرة النورية والقلوب الواهية في عشقها عجائب الدهومية الخ اه
وكذا دعاء ومناجاة عالية المضامين مذكورة في كتب الادعية ولكن الاهم في ذلك الوقت هو الى جميع اوقات الدعاء الدعاء بعين
الخضوع والخشوع والتوجه التام بالقلب الى حضرة المعبود والانقطاع عن كل ما سواه وفي سواه الى جنابه والتذلل والانكسار
عند فنائه بابه مع رعاية سائر شرائط الدعاء واداب على الوجه المفصل في الكتب الموضوعة لبيان ذلك بخصوصه
واهم الاعمال في هذا الوقت البكاء من خشية الله والعزم على ترك معصية الله والتاسف من ترك طاعة الله
والتحسر على ما فاته في عبادة الله والتلهف على ما فرط في حق الله اذ لا يقبل الله عملا الا بذلك ولا يستجاب دعاء
الا بما ذكر ولا يقبل على عبد الا اذا اقبل العبد عليه وتوجه اليه بقلبه ولا توجه الا باخلاصه ولا اخلاص الا بالرقة

المجلد الرابع من منتقد المنافع في الصلوة

وقد روى في الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حسين بن مختار عن ابي بصير عن الصادق ع قال اذا رق احدكم فليدع فان القلب لا يرق
حتى يخلص اه وعنه عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن منصور بن يونس عن محمد بن مروان عنه ع ايضا قال ما من شيء الا وله كيل ووزن الا
الدموع فان القطرة تطفي بحارا من نار فاذا اغرورقت العين بمائها لم يرهق وجها قتر ولا ذلة فاذا فاضت حرمها الله
على النار ولو ان باكيا بكى في امة لرحموا اه ومثله رواية محمد بن مروان قوله اغرورقت بالغين المعجمة والرائين المهملة والقاف كافعوعلت من
الغرق اي دمعت كانها غرقت في دمعها ولم يرهق اي لم تغش والقترة بالتحريك الغبار والسواد فاضت اي سالت بالدمع وروى
عن عدة من اصحابنا عن سهل عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي حمزة عن الباقر ع قال ما من قطرة احب الى الله عز وجل من قطرة
دموع في سواد الليل مخافة من الله لا يراد بها غيره اه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن منصور بن يونس عن صالح بن رزين
ومحمد بن مروان وغيرهما عن الصادق ع قال كل عين باكية يوم القيمة الا ثلثة اعين عين غضت عن محارم الله وعين سهرت في طاعة الله
وعين بكت في جوف الليل من خشية الله اه وعن محمد بن ابي عمير عن رجل من اصحابه قال قال ابو عبد الله ع اوحى الله تع الى موسى ان عبادي
لم يتقربوا الي بشيء احب الي من ثلث خصال قال موسى وما هن قال يا موسى الزهد في الدنيا والورع عن المعاصي والبكاء من خشيتي قال موسى
يا رب فما لمن صنع ذا فاوحى الله اليه يا موسى اما الزاهدون في الدنيا ففي الجنة واما البكاؤون من خشيتي ففي الرفيع الاعلى لا يشاركهم
احد واما الورعون عن معاصي فاني انفتش الناس ولا افتشهم اه اي يدخلون الجنة بغير حساب وفي رواية اسحق بن عمار قال
قلت لابي عبد الله ع اكون ادعو فاشتهي البكاء ولا يجيئني وربما ذكرت بعض من مات من اهلي فارق وابكي فهل يجوز ذلك فقال نعم فتذكرهم
فاذا رققت فابك وادع ربك اه ثم ويقوم التباكي مقام البكاء لو تعذر او تعسر فقد روى في الكافي عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عنبسة العابد قال قال ابو عبد الله ع ان لم يك بك بكاء فتباك اه وعنه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
عن سعيد بن يسار بياع السابري قال قلت لابي عبد الله ع اني اتباكى في الدعاء وليس لي بكاء قال نعم ولو مثل راس الذباب اه وعنه
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله ع لابي بصير ان خفت امرا يكون او حاجة تريدها فابدا بالله
فمجده واثن عليه كما هو اهله وصل على النبي ص واسئل حاجتك وتباك ولو مثل راس الذباب ان ابي ع كان يقول ان اقرب
ما يكون العبد من الرب عز وجل وهو ساجد باك اه والخبر محذوف وهو اذا كان او اذ كان وكان المقدرة تامة وقوله وهو ساجد
جملة حالية قامت مقام الخبر ولا تصلح للخبرية كما نص في المغني فالتقدير ان اقرب اوقات كون العبد من الرب اذا كان اي وجد حال كونه
ساجدا باكيا وهذا الخبر كلمة اذ اعني تكون خارجة عن الظرفية او حاصله ونحوه واذا ظرف لا خلاف مفصل في مقام وقد لا
حاجة الى حذف المضاف اي اوقات واقامة ما المصدرية وموصولها مقام ونظيره ذلك اخطب ما يكون الامير قائما وبهم اذا
كان المبتداء افعل او نعم حال لا تصلح للخبرية ويجب حذف الخبر على الاشهر وكذا اذا كان المبتداء مصدرا بعده حال كضربي
السويق ملتوتا وضربي العبد مسيئا وروى عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل البجلي عن الصادق ع قال ان لم تجئك
البكاء فتباك فان خرج منك مثل راس الذباب فبخ بخ اه قال الطريحي بخ كلمة تقال عند الرضا والمدح مبنية على السكون
تقول بخ بخ فان وصلت خففت ونونت تقول بخ بخ وربما شددت كالاسم الخامس عشر تستحب لصلوة
الليل قبلها امور منها الاستياك وهذا التعبير اولى من السواك فانه بالكسر نفس ما يدلك به الاسنان من عود ونحوه
لا دلكها به كما نظر من بعضهم وصرح باستحبابه الحلبي في نه قال فاذا قام فليستحب له ان يعمد الى السواك بكسر السين وليستك فاه
فان فيه فضلا كثيرا في هذا الوقت خصوصا وان كان في سائر الاوقات مندوبا اليه اه وعن المنتهى انه مذهب علمائنا
وروى الجمهور عن ابن عباس قال استيقظ رسول الله ص فتسوك وتوضا [illegible] وقال الحج في نهية فاذا قام لصلوة
الليل فليعمد الى السواك وليستك فاه ولا يتركه مع الاختيار اه وظاهره الوجوب ولكنه غير مراد قطعا بل مراده تاكد الاستحباب
ويدل الدليل عليه مضافا الى فتوى الاصحاب جملة من الاخبار تقدمت في كتاب الطهارة منها رواية الحلبي عن الصادق ع قال ان رسول الله ص
كان اذا صلى العشاء الاخرة امر بوضوئه وسواكه فيوضع عند راسه مخمرا فيرقد ما شاء الله ثم يقوم فيستاك ويتوضاء
ويصلي اربع ركعات ثم يرقد ثم يقوم فيستاك ويتوضاء ويصلي ثم قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة الخ اه ومن رواية
زرارة عن الباقر ع اذا قمت بالليل من منامك الى ان قال ثم استك وتوضاء اه ومن رواية ابي اسامة عن الصادق ع قال اذا قمت بالليل
فاستك فان الملك ياتيك فيضع فاه على فيك فليس من حرف تتلوه وتنطق به الا صعد به الى السماء فليكن فوك طيب
الريح اه ومرسلة في عن الباقر ع وعليك بالسواك فان السواك في السحر قبل الوضوء من السنة الخ الى غير ذلك فتدبر
ومنها التعطر والتطيب والظ عدم الاختصاص لاستحبابه بكل صلوة بل مطلقا كما تقدم فلا تاكد فيه بخصوص
صلوة الليل وان كان هذا ظ بعض الاصحاب [illegible] نعم في رواية الحلبي المذكورة اشعار بذلك فتم ومنها الصلوة
ركعتين تقرء في الاولى بعد الحمد قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون لما روي عن علي بن الحسين ع كان يفعل
كذلك ثم يرفع يده بالتكبير ويدعو وصرح باستحباب هذه الصلوة جماعة منهم شيخنا البهائي والسيد مهدي الطباطبائي
وغيرهما وتسمى هذه الصلوة بصلوة الورد بكسر الواو وصلوة الافتتاح وفي المصابيح للسيد المذكور فقد
انه روى عن امير المؤمنين ع انه كان يصلي ركعتي الورد ثم يدعو بعدهما بهذا الدعاء اللهم اليك حنت قلوب

اذ نظر من الزمخشري انه لا ... منه

الكفعمي في المصباح

المحبتين وبك انست عقول العاقلين وعليك عكفت وهبة العالمين وبك استاجرت افئدة المقصرين فيا امل العارفين ورجا الآملين
صل على محمد وآله الطاهرين واجرني من فضائح يوم الدين عند هتك الستور وتحصيل ما في الصدور وآنسني عند خوف المذنبين
ودهشة المفرطين برحمتك يا ارحم الراحمين فوعزتك وجلالك ما اردت بمعصيتي اياك مخالفتك ولا عصيتك اذ عصيتك وانا بمكانك
جاهل ولا لعقوبتك متعرض ولا بنظرك مستخف لكن سولت لي نفسي واعانتني على ذلك شقوتي وغرني سترك المرخى علي
فعصيتك بجهلي وخالفتك بجهدي فمن الآن من عذابك من يستنقذني وبحبل من اعتصم اذا قطعت حبلك عني فوا سوأتاه من
الوقوف بين يديك غدا اذا قيل للمخفين جوزوا وللمثقلين حطوا امع المخفين اجوز ام مع المثقلين احط يا ويلتاه كلما كبر سني
كثرت معاصي فكم ذا اتوب وكم ذا اعود ما آن لي ان استحيي من ربي ثم يسجد ويقول ثلثمائة مرة استغفر الله ربي واتوب اليه اه
ومنها الدعاء وقد روى ق في الفقيه عن الصادق ع انه قال اذا اردت ان تقوم الى صلوة الليل فقل اللهم اني اتوجه اليك بنبيك
نبي الرحمة وآله واقدمهم بين يدي حوائجي فاجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين اللهم ارحمني بهم واقض لي حوائجي
للدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير وبكل شيء عليم اه وروى في في عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا قمت
بالليل من منامك الى ان قال فاذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله
رب العالمين فاذا قمت الى صلوتك فقل بسم الله وبالله والى الله ومن الله وما شاء الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم اجعلني من زوارك
وعمار مساجدك وافتح لي يا رب باب توبتك واغلق عني باب معصيتك وكل معصية الحمد لله الذي جعلني ممن يناجيه اللهم اقبل علي بوجهك جل
ثنائك ثم افتتح الصلوة بالتكبير اه قوله فاذا قمت اي اذا اردت القيام الى الصلوة السادس عشر سياتي في البحث عن مندوبات
الصلوة ان منها التوجه بالتكبيرات السبع التي منها تكبيرة الاحرام الواجبة وسنفصل لك كيفية ذلك والادعية الواردة فيه ولكن
ينبغي ان يعلم هنا ان استحباب التوجه المذكور يتاكد في عدة من الصلوات وان كان مستحبا ايضا في كل فرض ونفل منها اول ركعة
من نوافل الزوال ومنها اول ركعة من نوافل الليل الثمان ومنها ركعة الوتر ويدل على تاكد الاستحباب في هذه المواطن قول الباقر ع في
رواية زرارة الآتية افتتح في ثلث مواطن بالتوجه والتكبير في اول الزوال وصلوة الليل والمفردة من الوتر وقد يجزيك فيما سوى ذلك
من التطوع ان تكبر تكبيرة واحدة لكل ركعتين اه وفي الرضوي فاذا قمت من فراشك فانظر في افق السماء الى ان قال فاذا اردت
ان تقوم الى الصلوة فقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ص ثم ارفع يديك فقل اللهم اني اتوجه اليك بنبيك نبي
الرحمة وبالائمة الراشدين المهديين من آل طه ويس واقدمهم بين يدي حوائجي كلها فاجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة ومن
المقربين ولا تعذبني بهم وارزقني بهم ولا تضلني بهم وارفعني بهم ولا تضعني بهم واقض حوائجي بهم في الدنيا والآخرة انك
على كل شيء قدير وبكل شيء عليم ثم افتتح بالصلوة وتوجه بعد التكبير فانه من السنة التوجه في ست صلوات وهي اول ركعة من صلوة
الليل والمفردة من الوتر واول ركعة من نوافل المغرب واول ركعة من ركعتي الزوال واول ركعة من ركعتي الاحرام واول ركعة من ركعات
الفرائض الخ اه ورواه ق في الهداية مرسلا ولا باس به كما لا باس بزيادة صلوة الوتيرة كما عن عه وية وط وغيرها ولا بزيادة صلوة
الطواف كما عن جماعة وسياتي تفصيل هذه الاقوال وما يتعلق بها ان شاء الله وكيف كان فلا شبهة في تاكد استحباب التوجه بالتكبيرات
السبع لاول ركعة من الركعتين من نوافل الليل بل ظاهر بعض العبائر وجوبه وان لم نجد به قائلا صريحا والظاهر انه لا يتعين فيهما
سورة بل يكفي اي سورة كانت من السور نعم اختلفت عباراتهم فيما يستحب قراءته فيهما من السور على وجوه منها انه يستحب ان يقرء
في كل من الركعتين بعد الحمد قل هو الله احد ثلثين مرة وهذا ظ خ في يب حيث قال وروي ان من قرء في الركعتين الاوليين من صلوة الليل
في كل ركعة منها الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز ذنب الا غفر له اه وحكى مثله عن ق في الفقيه ايضا
واختاره الحليان في ئر وكره ففي الاول ثم يصلي ثماني ركعات يقرء في الركعتين الاوليين الحمد وقل هو الله احد ستين مرة في كل واحد
منهما ثلثين مرة وقد روي يقرء في الثانية بدل الثلثين مرة قل هو الله قل يا ايها الكافرون وهو مذهب الشيخ المفيد والاول اظهر
في الرواية وهو مذهب شيخنا ابي جعفر اه وفي الثاني يستحب ان يقرء في الاوليين من صلوة الليل الحمد مرة والاخلاص ثلثين مرة
فقد روي ان من قرءها انفتل وليس بينه وبين الله ذنب وروي في الاولى بالاخلاص وفي الثانية بالجحد اه وحكي عن المعتبر
ونهاية الاحكام ايضا وفي المصابيح ان قراءة التوحيد في الاوليين ستين مرة مشهور بين الاصحاب اه ويدل عليه مضافا الى جميع ما ذكر
ما رواه ق في العيون عن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن رجاء بن ابي الضحاك قال كان الرضا ع اذا
زالت الشمس الى ان قال ثم ياوي الى فراشه فاذا كان الثلث الاخير من الليل قام من فراشه بالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والاستغفار
فاستاك ثم توضا ثم قام الى صلوة الليل فيصلي ثماني ركعات ويسلم في كل ركعتين يقرء في الاوليين منهما في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله
احد ثلثين مرة ثم يسلم ويصلي صلوة جعفر بن ابي طالب اربع ركعات ويسلم في كل ركعتين ويقنت في كل ركعتين في الثانية قبل الركوع
وبعد التسبيح ويحتسب بها من صلوة الليل ثم يقوم فيصلي الركعتين الباقيتين يقرء في الاولى الحمد وسورة الملك وفي الثانية
الحمد وهل اتى على الانسان ثم يقوم فيصلي ركعتي الشفع يقرء في كل ركعة منهما الحمد مرة وقل هو الله احد ثلث مرات ويقنت في الثانية بعد
القراءة وقبل الركوع ثم يقوم فيصلي ركعة الوتر يقرء فيها الحمد مرة وقل هو الله احد ثلث مرات وقل اعوذ برب الفلق مرة واحدة وقل
اعوذ برب الناس مرة واحدة ويقنت فيها قبل الركوع وبعد القراءة ويقول استغفر الله واسئله التوبة سبعين مرة فاذا سلم جلس في
التعقيب ما شاء الله فاذا قرب الفجر قام فصلى ركعتي الفجر ويقرء في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله
فاذا طلع الفجر اذن واقام وصلى الغداة ركعتين فاذا سلم جلس في التعقيب حتى تطلع الشمس ثم سجد سجدة الشكر حتى يتعالى النهار اه

ما يعمل في الركعتين الاوليين من صلوة الليل

الاوليين

وضعف السند بجهالة الراوي ونحوها مجبور بقاعدة التسامح والشهرة والاشتمال على ما يوافق الروايات المعتبرة المعمول بها بين الاصحاب
كما اعترف بذلك كله بعض الاطياب ومنها انه يستحب ان يقرء في الركعة الاولى منهما قل هو الله ثلثين مرة وفي الثانية بعد الحمد
قل يا ايها الكافرون ثلثين مرة وهذا مذهب د في عه قال ثم يصير الى مصلاه فيستقبل القبلة ويكبر ثلثا في ترسل واحدة بعد واحدة
ويقول بعدها اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت الى اخر ما اثبتناه من الكلام فيما تقدم ذكره ثم يكبر تكبيرتين ويقول بعدهما لبيك وسعديك
الى اخر الكلام فيما تقدم ذكره ثم يكبر تكبيرتين ويقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الى اخر الكلام ثم يقرء الحمد يفتتحها ببسم الله الرحمن الرحيم
يجهر فيها فاذا فرغ منها قرء قل هو الله احد ثلثين مرة ثم ركع وسجد وقام الى الثانية فقرء الحمد وقل يا ايها الكافرون ثلثين مرة ويجزيه من
ذلك ان يقرء في الاولى مع الحمد قل هو الله احد مرة واحدة وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون مرة واحدة الا ان الذي ذكرناه من قراءة كل واحدة
منهما ثلثين مرة افضل ثم يقرء في الست الباقية من نوافل الليل مع الحمد ما تيسر له من سور القران ويستحب له ان يقرء فيها السور الطوال وكلما مر
باية فيها ذكر الجنة وقف عندها وسال الله الجنة واذا مر باية فيها ذكر النار وقف عندها واستعاذ بالله من النار اه وحكى هذا
عن ابن البراج ايضا واختاره ابن زهرة الحلبي في الغنية مدعيا عليه الاجماع ولم نعثر له على مستند كما اعترف به جماعة الا انه لا باس به
ايضا كما لا يخفى ومنها انه يستحب ان يقرء في الركعة الاولى بعد الحمد قل هو الله مرة واحدة وفي الثانية قل يا ايها الكافرون كك وهذا
ظاهر ابن بابويه على ما حكي عنه في المخ قال يقرء في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون اه حيث لم يتعرض للتكرار وهو
ايضا محكي عن خ في يه وط والدليل عليه رواية سليمن بن خالد المتقدمة تقرء في صلوة الليل بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في الركعتين
الاوليين وتقرء في سائرها ما احببت من القران الخ اه وما رواه في في عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن معاذ بن مسلم عن الصادق
قال لا تدع ان تقرء بقل هو الله وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال والركعتين بعد المغرب
وركعتين من اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف اه وفيه نظر اذ لا دلالة فيهما على تقديم قل
هو الله كما هو المدعى نعم قال الكليني ره وفي رواية اخرى انه يبدء في هذا كله بقل هو الله احد وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون
الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدء بقل هو الله يا ايها الكافرون ثم يقرء في الركعة الثانية بقل هو الله احد اه فليتامل ومنها
عكس ما ذكر بان يقرء في الاولى بالجحد وفي الثانية بالاخلاص وهذا محكي عن خ في موضع اخر من يه ولم نجد له مستندا ومنها
ما ذكره الديلمي في سم قال اذا انتصف الليل يصلي ثمان ركعات باربع تسليمات يقرء في كل ركعة منها طوال السور ويجتهد
في الدعاء والتضرع ويطول حتى يصل صلوة الليل بصلوة النهار اه فتدبر ومنها ما ذكره شيخنا البهائي في
مفتاح الفلاح قال والافضل ان يقرء فيها بعد الحمد سورة التوحيد ثلثين مرة في الاولى وفي الثانية سورة الجحد وفي الركعات
الست البواقي السور الطوال مثل سورة الانعام والكهف والانبياء ويس والحواميم وما اشبهها في الطول اه فتامل
ولا يخفى ان اظهر هذه الوجوه هو الاول وان كان العمل بكل منها لا باس به وفي ي بعد الاشارة الى بعضها قال والكل حسن
والبحث في الافضلية وينبغي للمجتهد ان يعمل بجميع الاقوال في مختلف الاحوال اه وفي ك بعد قول الماتن ويقرء في اولتي
صلوة الليل قل هو الله احد ثلثين مرة وفي البواقي بطوال السور وبعد ان نقل ما يدل عليه مما قدمناه قال قال الشارح قده
وقد تقدم استحباب ان يقرء فيها بالجحد لانها احد السبعة وطريق الجمع اما بان يكون قراءة كل واحدة من السورتين
سنة فيتخير المصلي او يجمع بينهما لجواز القران في النافلة او يحمل صلوة الليل على الركعتين المتقدمتين على الثمان كما ورد
في بعض الاخبار وعلى ما روي من ان الجحد في الثانية لا اشكال فان قراءة التوحيد في الاولى ثلثين مرة محصل لقراءة
التوحيد فيها في الجملة قلت الاولى في الجمع ما ذكره اولا لان الجمع بين السورتين خروج عن المنصوص وحمل صلوة الليل
على الركعتين المتقدمتين عليها خلاف الظاهر وما ذكره اخيرا من انتفاء الاشكال ان جعلت قراءة الجحد في
الثانية غير جيد لان المروي قراءة التوحيد في كل من الركعتين كما تقدم فالاشكال بحاله اه فليتامل هذا كله في
الركعتين الاوليين من نوافل الليل واما الست الباقية فقد صرح كثير من الاصحاب باستحباب قراءة
السور الطوال فيها مع سعة الوقت ونسبه في ي الى الاصحاب وهو مشعر بدعوى الاجماع عليه ولكن
لم نعثر لهم في ذلك على حجة سوى ما ذكره بعضهم من ان مستنده قول الاصحاب وفعل السلف والاستعانة
بذلك على حفظ القران والتدبر في معانيه وقوله تعالى يتلون ايات الله اناء الليل وهم يسجدون قال ويشهد لذلك
ايضا ما ورد في تمثل القران يوم القيمة وقوله للقاري انا الذي اسهرت ليلك وانصت عيشك الخ وما روي
في وصية امير المؤمنين لابنه محمد بن الحنفية وعليك بتلاوة القران والتهجد به وفي وصيته لاصحابه القران
هدى النهار ونور الليل المظلم وما رواه الكليني في الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من قرء مائة اية
يصلي بها في ليلة كتب الله بها في ليلته ومن قرء خمسمائة اية في يوم وليلة في صلوة النهار والليل كتب الله له في اللوح
المحفوظ قنطارا من حسنات والقنطار الف مائة اوقية والاوقية اعظم من جبل احد اه وفي بعض هذه الوجوه
ما لا يخفى وربما يستدل ايضا بقوله ع افضل الاعمال احمزها فتامل وفي رواية سليمن المتقدمة وتقرء في سائرها
ما احببت من القران الخ اه وظاهرها التخيير ولكن حملت على صورة ضيق الوقت او على مطلق ما يكتفى به وان لم

بعد الحمد

بابويه

كلام في الركعات الباقية

بحر العلوم في المصابيح

يكن افضل

مكن افضل افتتح ومثلها ما رواه فى فى عن ابى داود عن على بن مهزيار باسناده عن صفوان الجمال قال سمعت اباعبد الله ع يقول صلوة
الاوابين كلها بقل هو الله اه ويشهد للحمل الثانى ما رواه قم باسناده عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن صفوان الجمال قال سمعت اباعبد الله ع
يقول قل هو الله احد يخزى فى خمس صلوة اه ويظهر منه فى عدان المستحب فى نوافل الليل قرائة متوسطات المفصل ولكنه
صرح بعد ذلك باستحباب قرائة التوحيد ثلثين مرة فى اولى صلوة الليل وقرائة السور الطوال فى الوتر وروى ح باسناده عن
الحسن بن سعيد عن حميد عن ابى عمير عن سعود الطائى عن الصادق ع ان رسول الله ص كان يقرء فى اخر صلوة الليل هو الله احد الى على الاقدام
ويظهر منه استحباب قرائة هذه السورة فى الركعة الثامنة وبه صرح جماعة وروى ايضا باسناده عن حميد عن ابى حمزة عن الصادق ع قال
كان رسول الله ص يقرء فى كل ركعة خمس عشرة اية ويكون ركوعه مثل قيامه وسجوده مثل ركوعه ورفع راسه من الركوع والسجود سواء اه
قيل والظاهر ان ذلك كان فى صلوة الليل اه وفيه دلالة على جواز بعض السورة فى النافلة وسياتى الكلام فيه ويظهر من رواية
استحباب المقدم كفاية قرائة عشر ايات فى كل ركعة اذ الخمسة اذا وزعت على الخمس صار لكل ركعة عشر فتم ويظهر من اطلاق رواية
العبدى الاية استحباب قرائة قل هو الله وانا انزلناه واية الكرسى فى كل ركعة ومن رواية منصور الاية استحباب قرائة سورة
المزمل كل ومن بعض اخر استحباب قرائة سور اخر ولذا قال ان المجتمع من الروايات وكلمات الاصحاب فى النوافل فى كل ركعات
الليل كيفيات معتدة نوتى الى ثلث عشر والى ستة عشر كذلك مالم نذكره لك هنا من الروايات فى البحث عن القرائة
انتهى وبتمامه ذلك ايضا تقيد الطوائف السور والمفصل منها وغيرهما وما يتعلق بذلك فى الاحتراء فى النافلة بالحمد
خاصة السابع عشر قال الشيخ البهائى قدس سره فى مفتاح الفلاح وتدعو بين كل ركعتين من الركعات الثمان لهذا الدعاء
اللهم انى اسئلك ولم يسئل مسئلك انت موضع مسئلة السائلين وانت مجيب دعوة المضطرين وارحم الراحمين اسئلك
بافضل المسائل وانجحها واعظمها يا الله يا رحمن يا رحيم وباسمائك الحسنى وامثالك العليا ونعمك التى لا تحصى وبكرمك واسمائك واجلها
اليك وافربها منك وسيلة واشرفها عندك منزلة واجزلها لديك نوالا واسرعها فى الامور اجابة وباسمك المكنون الاعز الاجل
الاعظم الاكرم الذى بحبه ولهواه وترضى به عمن دعاك وحق عليك ان لا تحرم سائلك ولا تؤده وبكل اسم هو لك فى التورية والانجيل
والفرقان العظيم وبكل اسم دعاك به حملة عرشك وملائكتك وانبيائك ورسلك واهل طاعتك فى خلقك ان تصلى على محمد وال
محمد وان تجعل فرجى وفرجهم قريبا واذا اردت ان تفعل فى كذا وكذا فقل ثم تسجد سجدة الشكر ثم تسبح تسبيح الزهراء وتدعو بعده
باشئت ثم ترفع راسك من السجود وتسجد سجدة الشكر وتحمد الله كثيرا وتصلى على النبى ص وتدعو بعده
وعظيم لوانى منذ بدءت فطرتى من اول الدهر عبدتك دوام خلود ربوبيتك بكل شعر فى كل طرفة عين سرمد الابد
بمحمد الفائق وشكرهم اجمعين لكنت مقصرا فى بلوغ اداء شكر خفى نعمة من نعمك على ولوانى كررت معاد حديد الدنيا
بانيابى وحرثت ارضها باشفار عينى وبكيت عمرا حتى يصير مثل بحور السموات والارض دما وصديدا لكان ذلك قليلا
فى كثير مما يجب من حقك على ولوانك عذبتنى بعد ذلك بعذاب الخلائق اجمعين وعظمت النار خلقى وحبسى مدا بدا فى طبقات
جهنم حتى لا مكون لجهنم حطب سواى لكان بعدلك على قليلا فى كثير ما استوجبه من عقوبتك قال فاذا فرغت من الركعة
الثامنة فادع بهذا الدعاء يا الله يا الله عشرا اصل على محمد وآله وارحمنى وثبتنى على دينك ودين نبيك ولا تزغ قلبى بعد
اذ هديتنى وهب لى من لدنك رحمة انك انت الوهاب وتقول ايضا اللهم انت الحى القيوم العلى العظيم الخالق الرازق
المبدئ المعيد المحيى المميت البدئ البديع لك الكرم ولك الجود ولك الحمد ولك المن ولك الامر وحدك لا شريك لك يا خالق
يا رازق يا محيى يا مميت يا بديع يا رفيع اسئلك ان تصلى على محمد وآل محمد وان ترحم ذلى بين يديك وتضرعى اليك ووحشتى
من الناس وانسى بك ثم تقول ما كان امير المؤمنين ع يدعو به بعد الثامنة اللهم انى اسئلك بحرمة من عاذ بك
والجا الى عزك وانتظل بفنائك واعتصم بحبلك وثق الائك يا خير العطايا يا مطلق الاسارى يا من سمى نفسه ذى
جوده وهاانا ادعوك راغبا وراهبا وخوفا وطمعا والحاحا وتضرعا وتملقا وقائما وقاعدا واول الكلام واخر الثناء واشيا
وذاهبا وجائيا وفى كل حالاتى اسئلك ان تصلى على محمد وآل محمد وان تفعل لى كذا وكذا وتذكر حاجتك ثم تسجد سجدة الشكر
وتدعو فيها وبعدها بما مر وعن الباقر ع انه يدعو عقيب صلوة الليل بهذا الدعاء لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله
الحمد يحيى ويميت ويميت ويحيى وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير اللهم لك الحمد وانت جمال السموات
والارض فلك الحمد وانت زين السموات والارض فلك الحمد وانت صريخ المستصرخين فلك الحمد وانت غياث المستغيثين
فلك الحمد وانت مجيب دعوة المضطرين فلك الحمد وانت ارحم الراحمين فلك الحمد اللهم لك الحمد نزل كل حاجة فلك الحمد
وبك يا الهى انزلت حوائج فاقضها لى يا قاضى الحوائج اللهم انت الحق وقولك الحق ووعدك الحق وانت عليك
الحق اشهد ان لقائك حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وانك تبعث من فى القبور اللهم لك اسلمت وبك امنت
وعليك توكلت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لى ما قدمت واخرت واسررت واعلنت وانت الهى الذى
لا اله الا انت اه انتهى فى المفتاح وينبغى ان يدعو بعد هذه الركعات ايضا بما كان يدعو به السجاد ع بعد الفراغ من صلوة الليل وقد ذكر فى
الصحيفة السجادية وهو هذا اللهم ياذا الملك المتابد بالخلود والسلطان المنيع بغير حدود والاعوان والعز الباقى على مر الدهور
وحوالى الاعوام ومواضى الازمان والايام عز سلطانك عن الاحوال بأولية ولا منتهى له بآخرية واستعلى الملك علوا سقطت
الاشياء دون بلوغ امده ولا يبلغ ادنى ما استاثرت به من ذلك اقصى نعت الناعتين ضلت فيك الصفات

٢ عن احمد بن محمد عن ابن ابى عمير

وتفسخت دونك النعوت وجارت في كبريائك لطائف الأوهام كذلك انت الله الأول في أوليتك وعلى ذلك انت دائم لا تزول
وانا العبد الضعيف عملا الجسيم املا خرجت من يدي اسباب الوصلات الا ما وصله رحمتك وتقطعت عني عصم الآمال الا ما
انا معتصم به من عفوك قل عندي ما اعتد به من طاعتك وكثر علي ما ابوء به من معصيتك ولن يضيق عليك عفو عن عبدك
وان اساء فاعف عني اللهم وقد اشرف على خفايا الاعمال علمك وانكشف كل مستور دون خبرك ولا تنطوي عنك دقائق
الامور ولا تعزب عنك غيبات السرائر وقد استحوذ علي عدوك الذي استنظرك لغوايتي فانظرته واستمهلك الى يوم
الدين لاضلالي فامهلته فاوقعني وقد هربت اليك من صغائر ذنوب موبقة وكبائر اعمال مردية حتى اذا قارفت
معصيتك واستوجبت بسوء سعيي سخطك فتسل عني عذار عذره وتلقاني بكلمة كفره وتولى البراءة مني
وادبر موليا عني فاصحرني لغضبك فريدا واخرجني الى فناء نقمتك طريدا ولا شفيع يشفع لي اليك ولا
خفير يؤمنني عليك ولا حصن يحجبني عنك ولا ملاذ الجأ اليه منك فهذا مقام العائذ بك ومحل المعترف
لك فلا يضيقن عني فضلك ولا يقصرن دوني عفوك ولا اكن اخيب عبادك التائبين ولا اقنط وفودك
الآملين واغفر لي انك خير الغافرين اللهم انك امرتني فتركت ونهيتني فركبت وسول لي الخطاء خاطر السوء
ففرطت ولا استشهد على صيامي نهارا ولا استجير بتهجدي ليلا ولا تثني علي باحيائها سنة حاشا فروضك
التي من ضيعها هلك ولست اتوسل اليك بفضل نافلة مع كثير ما اغفلت من وظائف فروضك وتعديت
عن مقامات حدودك الى حرمات انتهكتها وكبائر ذنوب اجترحتها كانت عافيتك لي من فضائحها سترا
وهذا مقام من استحيى لنفسه منك وسخط عليها ورضي عنك فتلقاك بنفس خاشعة ورقبة خاضعة وظهر
مثقل من الخطايا واقفا بين الرغبة اليك والرهبة منك وانت اولى من رجاه واحق من خشيه واتقاه
فاعطني يا رب ما رجوت وامني ما حذرت وعد علي بعائدة رحمتك انك اكرم المسئولين اللهم واذ سترتني
بعفوك وتغمدتني بفضلك في دار الفناء بحضرة الاكفاء فاجرني من فضيحات دار البقاء عند مواقف الاشهاد
من الملائكة المقربين والرسل المكرمين والشهداء والصالحين من جار كنت اكاتمه سيئاتي ومن ذي رحم كنت احتشم
منه في سريراتي لم اثق بهم رب في الستر علي ووثقت بك رب في المغفرة لي وانت اولى من وثق به واعطى
من رغب اليه وارأف من استرحم فارحمني اللهم وانت احدرتني ماء مهينا من صلب متضائق العظام
حرج المسالك الى رحم ضيقة سترتها بالحجب تصرفني حالا عن كل حال حتى انتهيت بي الى تمام الصورة واثبت
في الجوارح كما نعت في كتابك نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظما ثم كسوت العظام لحما ثم انشأتني خلقا آخر
كما شئت حتى اذا احتجت الى رزقك ولم استغن عن غياث فضلك جعلت لي قوتا من فضل طعام وشراب اجريته
لامتك التي اسكنتني جوفها واودعتني قرار رحمها ولو تكلني يا رب في بعض تلك الحالات الى حولي او تضطرني
الى قوتي لكان الحول عني معتزلا ولكانت القوة مني بعيدة فغذوتني بفضلك غذاء البر اللطيف تفعل ذلك بي
تطولا علي الى غايتي هذه لا اعدم برك ولا يبطئ بي حسن صنيعتك ولا تتأكد مع ذلك ثقتي فاتفرغ لما هو
احظى لي قد ملك الشيطان عناني في سوء الظن وضعف اليقين فانا اشكو سوء مجاورته لي وطاعة نفسي
له واستعصمك من ملكته واتضرع اليك في ان تسهل الى رزقي سبيلا فلك الحمد على ابتدائك بالنعم الجسام
والهامك الشكر على الاحسان فصل على محمد وآله وسهل علي رزقي وان تقنعني بتقديرك لي وان ترضيني بحصتي
فيما قسمت لي وان تجعل ما ذهب من جسمي وعمري في سبيل طاعتك انك خير الرازقين اللهم اني اعوذ بك من نار
تغلظت بها على من عصاك وتوعدت بها من صدف عن رضاك ومن نار نورها ظلمة وهينها اليم وبعيدها
قريب ومن نار يأكل بعضها بعض ويصول بعضها على بعض ومن نار تذر العظام رميما ويسقى اهلها حميما ومن نار لا تبقي على من تضرع اليها ولا
ترحم من استعطفها ولا تقدر على التخفيف عمن خشع لها واستسلم اليها تلقى سكانها باحر ما لديها من اليم النكال وشديد الوبال واعوذ بك
من عقاربها الفاغرة بافواهها وحياتها الصالقة بانيابها وشرابها الذي يقطع امعاء وافئدة سكانها وينزع قلوبهم واستهديك
لما باعد منها واخر عنها اللهم صل على محمد وآله واجرني منها بفضل رحمتك واقلني عثراتي بحسن اقالتك ولا تخذلني يا خير المجيرين
انك تقي الكريهة وتعطي الحسنة وتفعل ما تريد وانت على كل شيء قدير اللهم صل على محمد وآله اذا ذكر الابرار وصل على محمد وآله
ما اختلف الليل والنهار صلوة لا ينقطع مددها ولا يحصى عددها صلوة تشحن الهواء وتملأ الارض والسماء صلى الله
عليه حتى يرضى وصلى الله عليه وآله بعد الرضا صلوة لا حد لها ولا منتهى يا ارحم الراحمين

السابع عشر

قد اشتهر بين الاصحاب وشاع في كلماتهم تسمية الركعتين بعد الثمان وقبل مفردة الوتر بصلوة

الشفع

الشفع والركعة الاخيرة بالوتر وفى مصابيح الطباطبائى بعد ان صرح بان هذا اطلاق شائع قال وقد جرى عليه اصحابنا القدماء منهم والمتاخرون
كالصدوق والمرتضى والشيخين والحلبيين والدليلى والطوسى والحليين الاربعة والشهيدين والسيورى والمحقق الكركى وابى العباس بن فهد
والصمرى وغيرهم من تقدم او تاخر وانى ذلك مخصوصا بالمتاخرين كما ظنه جماعة منهم فان كتب القدماء ومصنفاتهم فى الفقه والنهاية مشحونة
بهذا الاستعمال كما يعلم بمراجعة الفقيه والهداية والمالى والمقنع والمقنعة وغيرها من تصانيف القدماء اه قال فى ك المستفاد من الروايات
الصحيحة المستفيضة ان الوتر اسم للركعات الثلث الا الركعة الواحدة الواقعة بعد الشفع كما فى بعض عبارات المتاخرين اه ويظهر منه
ان الوتر فى عرف المعصومين عليهم السلام والعلماء المتقدمين حقيقة فى مجموع الركعات الثلث وان صار فى عرف بعض المتاخرين حقيقة فى الركعة
الاخيرة وقد عرفت من ان عبارات القدماء مشحونة باطلاق الوتر على الاخيرة انتهى قوله ان المستفاد من الروايات الصحيحة انما هو الركعات
الثلث سلمناه ولكن فى جملة من الاخبار ايضا اطلاقه على الاخيرة خاصة بل اظهر بعض الاصحاب بل اكثرهم لو لم يكن كلهم كونه حقيقة فيها
خاصة وان استعماله فى مجموع الثلث مجاز لاعمية الاستعمال وخيرية المجاز فى الاشارة الى فتح وحكى عن بعض المشايخ انكار خبر مشتمل على
اطلاقه على الاخيرة خاصة وهو عجيب وقد يتوجه انه مشترك بين الامرين فليتامل وكيف كان فما اطلق فيه الوتر على الركعة الاخيرة
خاصة يتوجه وجوه منها قوله تعالى والشفع والوتر وقد فسر الشفع بالركعتين والوتر بالركعة وهذا التفسير مروى فى المدارك عن الصادق
وحكى عن غالب ابراهيم القمى فى تفسيره مستندا الى الرواية قال الطبرسى ره فى مجمع البيان وقيل الشفع والوتر منها شفع ومنها وتر
وهى رواية ابن حصين عن النبى صلى الله عليه وآله الخ اه قال فى المصابيح وعلى هذا فيكون قوله والشفع والوتر قسما مطلق الشفع والوتر الصلوة
فرضا ونفلا فيدخل فى الاول الرباعيات وفى الثانى صلوة المغرب والشفع والوتر بالصلوتين وقد روى فى تفسيرهما وجوه اخر كالتفسير
بالخلق والخالق وبالحسين وبامير المؤمنين يوم التروية ويوم عرفة والنحر ويوم عرفة ولما لا عبرة بامثال هذه الوجوه ولما لا عبرة بالمراد باعشر
ذى الحجة كما هو المشهور ولا ثانى بين هذه الروايات فان الكتاب يحمل الوجوه المختلفة والبطون المتعددة والاولى باللغة ارادة الشفع
والوتر من كل شىء ولا ثانى فيه التفسير ببعض ذلك فى الاخبار لامكان حملها على بيان المراد دون تفسير المعنى المراد وح فلا شاهد فى الكتاب
على استعمال الشفع والوتر فى الصلوتين وان شهد به الحديث الوارد فى تفسيرهما اه قلت ومنها رواية الفضل المتقدمة ومنها وثمان ركعات فى السحر والشفع والوتر ثلث ركعات ثم بعد ركعتين الخ اه ومنها رواية الفضل ايضا المتقدمة ومنها والفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة مكان الوتر اه ومنها رواية ابى بصير المتقدمة ومنها وان لم يحدث به حدث الموت صلى الوتر فى اول الليل اه ومنها مرسلة فى المتقدمة ومنها فاذا زال النصف
الليل صلى ثمانى ركعات واوتر فى الربع الاخير من الليل ثلث ركعات وقرء فيهن بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد ويصلى بين الثلث
تسليمة ويتكلم ويخرج الحاجة وللخروج من صلاته حتى يصلى الثالثة التى يوتر فيها ويقنت فيها وتقنت فيها قبل الركوع اذا اه ثم ومنها
رواية الاعمى المتقدمة ومنها وثمان ركعات فى السحر وهى صلوة الليل والشفع ركعتان والوتر ركعة اذا اه ومنها رواية عبد الرحمن
كثير المذكور فى تتمات المصباح المروية عن الصادق اه كان ابى يقرء فى الشفع والوتر بالتوحيد اه ومنها غير ذلك مما ياتى الى بعضه
الاشارة واما ما اطلق فيه الوتر على مجموع الثلث فوجوه ايضا قد يتوجه ان هذا هو الاشهر فى الروايات منها رواية
ابى بصير المتقدمة قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن التطوع بالليل والنهار فقال الذى يحب ان لا يفوته منه ثمانى ركعات عند زوال الشمس
الى ان قال ثم يوتر والوتر ثلث ركعات مفصولة اذا اه ومنها رواية محمد بن مسلم المتقدمة
وفيها ثم تقرء فى سائرهن ما احببت من القرآن ثم الوتر ثلث ركعات تقرء فيهن جميعا ما هو الله احد وتفصل بينهن بتسليم اذا اه ومنها
رواية محمد بن نصر المتقدمة وفيها وثمان صلوة الليل والوتر ثلث اذا اه ومنها عيون ذلك مما ياتى ومما يأتى وقد تبين
ان ما تضمن هذا الاطلاق محمول صريحا او اكثرا والحاصل ان اصحابنا قد اختلفوا فى اطلاق الوتر على قولين احدهما انه حقيقة فى الركعة الواحدة
المنفصلة بها وهذا حكى عن عرفتهم من اصحابنا وقد حكى عن ك المدارك فانه بعد ذكره ان الوتر عندنا واحدة لا يزاد عليها وما يصلى قبله ليس من الوتر وهو ظاهر واية غير واحدة وعزاه
الوتر واحدة عثمان وسعيد المسيب وعطا ومالك والاوزاعى والشافعى واسحق واحمد وابو ثور اه وثانيهما انه حقيقة فى الثلث
وهذا مذهب السيد المرتضى فى ك والسرائر فى جزء وحكى ايضا عن الهادى والشيخ حسن فى لم وحكاه فى ض المختلف الى حنيفة وفى كره وتقلوه
عن على وعمر وابى وابن عباس وابن مسعود والى امامى عصرهم عبد العزيز وبه قال اصحاب الرأى اه وذلك القولين يظهر
مما قدمناه كان المراد من نظم فى نذر الوتر فان قلنا بالاول برء الذمة بالواحدة المذكورة وبالثانى فلا يبرء الا بالثلث وقد يرجح الثانى
من باب الحقيقة فتدبر والعامة فى هذه المسئلة اقوال الاول منها ان الوتر فى شهر رمضان ثلث ركعات وفى غيره ركعة
واحدة وهذا محكى عن الزهرى فيما والثانى هو المروى فى الاخبار ولم يوافقه على ذلك احد من الفقهاء اه قلت ومنها ان الوتر
كالفرض من صلوة الليل من الواحدة الى الحادى عشر وان الواحدة هو اقل ما يوتر به والحادى عشر اكثره وما بينهما من الافراد مرتب فى
الفضل فالثلث افضل من الواحدة والخمس افضل من الثلث والسبع افضل من الخمس والتسع افضل من السبع والحادى عشر افضل من
الجميع وهذا حكى عن الشافعى فى احد اقواله وكذلك عن احمد قال فى المصابيح استنادا الى الجمع بين ما روى عنه انه قال الوتر حق على كل مسلم
فمن احب ان يوتر بسبع فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل وما روى انهم كان يوتر بواحدة وثلث وخمس وسبع وتسع وحادى عشر وثلث وثلاثة عشر
ولا يوتر بانقص من سبع ولا بالاكثر من ثلث عشر حملا للاكثر فى الاخير الثانى على حالة العذر فانها عندهم ركعتان افتتاح الوتر وهو ركعتان خفيفتان لما روى انهم كان يصليهما بين ان يفرغ من صلوة العشاء الى الفجر احدى عشر ركعة ثم يقوم فيركع ركعتين

ويوتر بواحدة اه فتم ومنها ان الوتر ثلث وخمس وسبع وتسع واحد عشر لا ينقص عن الثلث ولا يزيد على الاحد عشر هذا حكى عن النووى
واسحق ومنها انه ركعة واحدة قبلها شفع منفصل عنها واقله ركعتان والاحد الكوة وهذا حكى عن مالك بانى وابن عباس
لقوله صلوة الليل مثنى مثنى فاذا اردت ان تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما صليت متم وهذه الاقوال انقلها السيد مهدى في
في المصابيح الثامن عشر قد اجمع الاصحاب وصرحوا على جواز الفصل بين الركعة الاخيرة والركعتين قبلها بان تسلم بعدهما
وينوى الخروج عن الصلوة ويكون اجماعا صحيحا مع وجود الاطلاق كما ان جامعة صرحوا بنفى الاستحباب وانوين بعدم الخلاف فيه وعرج في
قال والوتر ركعة مفردة نشهد ونسلم دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك اه وفي ذلك والمعروف من مذهب الاصحاب ان الركعة الثالثة
مفصولة عن الاولين بالتسليم اه وانما اختلفوا في تعينه وعدمه فيجوز الوصل بينهما بتسليمة واحدة على قولين اولهما مذهب الموتين
بلفظ جملة من العبارات دعوى الاجماع عليه والدليل عليه مضافا الى اطلاق ما دل على وجوب الفصل بين كل ركعتين من النوافل كما يأتي بعض
خصوص جملة من الاخبار مثل ما رواه في بسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وضالة عن عقبة بن عمار قال قلت الى عبد الله
قال الى اقرء في الوتر في ثلثهن بقل هو الله احد وقل في الركعتين توقظ الواقد وتكلم بالحاجة اه وما رواه بسناده عن احمد محمد بن عيسى عن
الرقى عن عبد بن سعد الاشعرى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الوتر افصل ام وصلة قال فصل اه وفي رواية سليمان بن خالد المتقدم
الوتر ثلث ركعات تفصل بينهن وتقرء وبين جميعا بقل هو الله احد اه وقوله في رواية ابى بصير المتقدم الوتر ثلث ركعات تشتمل
منفصلة وواحدة اه وما رواه ايضا بسنده عن ابى ولاد حفص بن سالم الحناط انه قال سمعتا بعبد الله يقول لا باس بان
يصلى الرجل ركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضى حاجته ثم يرجع فيصلى ركعة ولا باس ان يصلى الرجل ركعتين من الوتر ثم يشرب الماء
ويتكلم ويقضى ما شاء من حاجة ويحدث ما شاء ثم يصلى ركعة قبل ان يصلى الغداة اه وما رواه في بسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن العباس بن معروف عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن عمرو عن يزيد عن الصلم قال سمعت ابا الحسن عليه السلام
لا ان يتكلم او يخرج في المسجد ثم يعود فيوتر قال لا ثم ينصرف ما شاء ويتكلم ويحدث ما شاء ثم يصلى ركعة قبل ان يصلى الغداة اه وفيه
نظر وثانيهما مظنة بعض متاخرى المتاخرين والدليل عليه مضافا الى الاصل المدفوع بالتقدم وعن وجوه منها ما رواه في
بسنده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن مولى لابى جعفر قال اذا ركعنا الوتر ان شاء تكلم بينها وبين الثالثة وان
شاء لم يفعل اه ومنها ما رواه بسناده معتبر عن الضرير عن محمد بن حمزة عن يعقوب بن يقطين قال سالت ابا عبد الله عن التسليم
في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم اه ومنه رواية معوية بن عمار ومنها ما رواه بسناده عنه عن محمد
زياد عن كردويه الهمداني قال سالت العبد الصالح عن الوتر فقال صلاه اه ومنها الرضوى الوتر ثلث ركعات بتسليمة واحدة
مثل صلوة المغرب ورى انه واحدة ويوتر بركعة ويفصل بين الشفع والوتر بسلام اه وهذه الاخبار مع ضعف بعضها وشذوذ
بعضها الاخر لا تقاوم ما مر على انها موافقة للعامة فتحمل على التقية وقد يقال ان صله في رواية الهمداني بتشديد اللام فلا دلالة فيها
على الوصل على ان ظاهر الاخوين العنوان والمعنى التخيير فقط وقد يقال في بيان ان هذه الروايات ليست منافية لما ذكرناه لانها تضمنت
التخيير في التسليم وفي بعضها انه لا يجوز التسليم فيها على وجه فاذا كان فيها الاختيار فنحن نحمله على التسليم المخصوص وهو
ان عندنا ان من قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين في التشهد فقد انقطعت صلوته فان قال بعد ذلك السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته جاز وان لم يقل انهم فكان التخيير انما ينافيه هذا الفرد من التسليم ولو كان ونحن نصرح بالنهى عن التسليم لم يجب العمل بها لان
ما بيناه في وجوب التسليم من الاخبار اكثر ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل الا لمانع ونحن نمنع ذلك ويجوز ان يكون هذه الاخبار
خرجت على طريق التقية لانها موافقة لمذاهب العامة ويخرج على هذا الوجه لا يجب العمل بها ويحتمل ان يكون المراد بالتسليم
ما يستباح بالتسليم من الكلام وغيره واجرى عليه هذه التسمية لانه سبب في اباحته وهذا الكلام مما لا باس به فحرفيا ان شاء
تكلم وان شاء ابتدء في الوتر من غير كلام والذى يكشف عما ذكرناه اخبار ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن مولى لابى
جعفر عليه السلام اوتر بركعة واقنت في الثانية وقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون واقنت في الثالثة بقل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق
وقل اعوذ برب الناس واقنت في الرابعة بما شئت من الدعاء فان هذا الخبر مع صحة سنده صريح في ان الوتر ثلث ركعات متصلات
لما تقدم اصلا قال البهبهاني ره فان القول بان صلوة الظهر للانسان ان سلم فيها وان لم يسلم لا يقتضى ان يجوز الفصل والوصل
بين الظهر والعصر بان يكون المكلف مخيرا بين اتيان الركعات متصلات او اربع واربع قال وعلى القول بانه لو جوز فيمكن ان يقال
بالاستحباب في الصلوة المتصلة كقراءة السورة بعد الحمد وعلى القول بانه لو جوز الشرط فيها ايضا فيمكن استثناء الوتر بان يقال
بالاستحباب فيها خاصة اخذا فليتدبر وكيف كان فلو قلنا بالتخيير فهل يجب عليه نية العدد او الصلوة بان ينوى الثلث
او الثنتين ام لا وجهان بل قولان وعلى الاول فلو نوى احدهما فهل له العدول الى الاخر ام لا وجهان وحكى عن بعض انه قال
لو جوزنا الزيادة على اثنتين وترا فقام الى الثالثة سهوا فقد كما في الفرض فان قصد ان يفعل ثلثا صح كما لو زاد في
نوى القصر في احدى الاربع ثم نوى الاتمام في الاثناء وان لم يقصد صلوة ثلثا وان قد بطلت صلوته كما لو زاد في
الفرض اه واستحسنه الكركي في صدر قال وقد يستفاد منه اشتراط نية العدد دون الصلوة لان الزيادة لا تتحقق الا
اذا نوى النقيصة اذ لو اطلق لكان صالحا لكل العددين ولان نية الزيادة خ معتبرة ومع نية الاول العبادة اه
فليتم وسياتي لهذه المسئلة زيادة تفصيل وتوضيح ان شاء الله واعلم انه ربما سمع من بعض مشايخنا المعاصرين ره انه يحرم

ايقاظ النائم حتى المصلوع الواجبة وان خرج وقتها وقد استهزأ ذلك بن الهامش المشرعة ولم يعرف في هذا الكلام مستند من الاخبار وما عن غيرها بما مقتضى رواية معوية بن عمار المتقدم جواز ايقاظه مضافا الى الاصل المؤيد بكثرة الاهتمام بامر الصلوة ويمكن ان يستند للحرمة بان في الايقاظ اذى فيحرم له لذلك وقيد بعضهم ايقاظ المسلم من حيث هو مسلم واضح بالبقظة لامر الصلوة فلا اذى ولا ضرر اصلا الا ان يكون الايقاظ على نحو خاص يوجب الضرر ولو قليلا بالجوزة في سعة الوقت لكان قويا ولكن للنظر فيه ايضا مجال الا فتدبر

التاسع عشر اختلفت الروايات وعبارات الاصحاب فيما يستحب قرأته في الشفع والوتر على وجوه منها ان يقرء في الركعات الثلث بقل هو الله كل ركعة سورة واحدة وهذا ما رواه في فقه الرضا عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله عن الوتر ما اقرء فيهن جميعا فقال بقل هو الله احد فقلت في ثلثهن قال نعم وقد روى بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عن القرائة في الوتر فقال ان كان بيني وبين اني باب فكان اذا صليت اقرء في الوتر بقل هو الله احد في ثلاثتهن وكان يقرء بها هو الله فاذا فرغ منها قال كذلك الله ربنا ورواه الكليني عنه ايضا عن الخضر عن الحلبي عن الحارث بن المغيرة عن الصادم قال كان ابي يقرء في الوتر بقل هو الله احد وانا اقرء بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وكان يجعلهما في الوتر ليكون القرائة كلها اه والمراد ان يقرء في كل من الركعات الثلث سورة وبهذا الاسناد عن علي بن حديد عن عبد الله بن سنان عن بعض اصحابنا عن الصادم قال الوتر ثلث ركعات تفصل بينهن وتقرء فيهن جميعا بقل هو الله احد اه وبهذا الاسناد عنه ايضا عن حماد بن عيسى وبهذا الاسناد عن معوية بن عمار قال الى الخامسة في الوتر بثلاثتهن بقل هو الله احد اه وفي رواية صفوان المتقدم صلوة الاوابين كلها بقل هو الله احد اه وفي رواية ابي بصير الطائي المتقدم وكان رسول الله يجمع قل هو الله احد في الوتر ليكمل بجمع القرآن كله اه ومنها ان يقرء في كل ركعة من الثلث قل هو الله ثلث مرات وهذا ظاهر بعض المتاخرين حيث احتمله ولم يرد عن الجاروذ ما يدل على ما يوشح سوى والاولى حمل هذه الرواية على المرسلة الاتية ثم يقوم فيصلي ركعتي الشفع يقرء في كل ركعة منها الحمد مرة وقل هو الله احد ثلث مرات وقنت في الثانية بعد القرائة وقبل الركوع ثم يقوم فيصلي ركعة الوتر ويقرء فيها الحمد مرة وقل هو الله احد ثلث مرات وقل اعوذ برب الفلق مرة واحدة وقل اعوذ برب الناس مرة واحدة الخ اه ومنها ان يقرء في الركعة الاولى الهكم التكاثر وانا انزلناه واذا زلزلت وفي الثانية العصر واذا جاء نصر الله والكوثر وفي الثالثة قل يا ايها الكافرون وتبت وقل هو الله احد وقد روى في المصباح مرسلا عن النبي انه كان يصلي الثلث ركعات بسبع سور في الاولى الهكم التكاثر وانا انزلناه واذا زلزلت الخ اه ومنها ما تقدم ولكن لقصر في الثالثة على قل يا ايها الكافرون ذكره في فقه الرضا بالمرسلة المذكورة وهي كما ترى دالة على ما تقدم لما ذكرنا ولم يقل المرسلة مطابقة لما ذكره فتدبر ومنها انه يقرء في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله هكذا في الرضوي ثم ومنها انه يقرء في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله هكذا في المصري مرسلا ومنها انه يجمع في كل ركعة بالمعوذتين وقل هو الله لما رواه في مرسلا قال روى ان من قرء في الوتر بالمعوذتين وقل هو الله احد فقد قبل الله وتره اه اي قبل طاعته وترك مؤاخذته ويمكن حمل هذه الرواية على ما مر ومنها انه يقرء في الاولى بالمعوذتين وفي الثانية قل هو الله وقد روى بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين سئلت العبد الصالح عن القرائة في الوتر قلت ان بعضا روى قل هو الله في الثلث وبعضا روى المعوذتين وفي الثالثة قل هو الله فقال اعمل بالمعوذتين وقل هو الله اه ويمكن حمل هذه الرواية على ما تقدم ثم ومنها انه يقرء في الشفع ما شاء ويجمع في الوترين قل هو الله والمعوذتين حكي هذا عن جمع في قلادة ليلة الجمعة ومنها انه يقرء في الشفع بقل هو الله وفي الوتر بقل يا ايها الكافرون حكي عن سلم ومنها انه يقرء في الركعة الثالثة ما شاء من السور والادعية حكي عن الغنية ثم ومنها ان يقرء في الشفع سورة تبارك الذي وهل اتى على الانسان ذكر في نجو ومنها انه بالخيار في الشفع بين قل هو الله في ركعتيه وبين قرائتها في احداهما والاخرى في الاخرى ويقرء في الثالثة بقل هو الله والمعوذتين ذكره شيخنا البهائي في مفتاح الفلاح ومنها ما تقدم ولكن يتعين قل هو الله خاصة في الثالثة ذكره صاحب لك

وكيف كان فالامر في امثال هذه المسائل سهل اذ الكلام في الجواز وانما البحث في الافضلية العشرون المشهور كما في جملة من الكتب وعن جملة منها استحباب القنوت في الركعة الثانية قبل الشفع وبعد اعليه عموم ما دل عليه في كل صلوة فريضة ونافلة مثل ما رواه في بالاسناده عن زرارة عن الباقر انه قال القنوت في كل الصلوات اه وما رواه ايضا بهذا الاسناد عن محمد بن مسلم عنهم انه قال القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة اه وما رواه بالاسناد عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله اما ما فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها والمخافتة اه ثم وما رواه بالاسناد عن الاعمش عن الباقر قال القنوت في جميع الصلوات سنة واجبة في الركعة الثانية قبل الركوع وبعد القرائة اه الى غير ذلك مما يأتي ثم بخصوص رواية رجا المتقدم ومنها ثم يقوم فيصلي ركعتي الشفع ويقنت في الثانية قبل الركوع وبعد القرائة اه وضعفها منجبر بالشهرة المحكية وظاهر جمع من المتاخرين ومتاخريهم منهم صاحب لك وشيخنا البهائي في المفتاح والمحقق الحر في نجو وعن غيرهم مركنية عدم مشروعية القنوت ح وحكي عنه في معين الخواص دعوى الشهرة المتاخرة على تركه والدليل عليه وجوه منها الاصل وتقريره ان العبادات توقيفية وحيث لم يثبت مشروعية القنوت في الصلوة المذكورة فلا يجوز الاتيان به وفيه ما لا يخفى ومنها ما رواه ح بالاسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن الصادم قال القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي الغداة وفي الوتر في الركعة الثالثة اه وهذا كما ترى دال على انه مختص بالثالثة بدلا على انفرادها في الثانية وفيه نظر اذ الدلالة على سقوطه في الثانية الا بمفهوم اللقب وفي حجيته ما مر على انه ربما يعارض المفهوم اذ المعنى لقنوت بعد الشفع والوتر صلوة واحدة ويقنوت في الثالثة فافهم ثم المراد ان القنوت المذكور في الوتر الذي يجب طالبة في الثالثة فهذا لا ينافي استحبابه في الثانية ايضا فتدبر ثم ان هذا غير صريح

فی الحصر امّا من تعریف المبتدا بضمیر الحصر سواء جعل قوله فی الخبر الخ وفی العشاء وفی الغداة وفی الوتر خبر القنوت فالمعنی ان القنوت منحصر فی هذه الاربعة او جعل ظرف لغو متعلقا به بقوله فی الرکعة الثانیة وفی الرکعة الثالثة خبر له قلت فی افادة تعریف المبتدا بالحصر خفاء سلمناها ولکن ذلک بالمفهوم وما تقدم فی الاخبار دال علی المنع بالمنطوق الصریح او الظاهر فلیتبع ومنها ما ورد فی الاخبار الکثیرة من انه کان یقنت فی قنوت الوتر کذا وکذا ولو کان فی الثانیة قنوت لم یحسن هذا الاطلاق لان الوتر اسم للثلث بل ینبغی التقیید بالقنوت الثانی ومنها ما لا یخفی فالقول بثبوت القنوت فی الرکعة الثانیة فی الشفع اقوی وان کان الاحوط الاتیان به بقصد الرجاء فلیتبع الواحد والقرون الظاهر انها اخلاف فی مشروعیة القنوت واستحبابه فی مفردة الوتر وبه اعترف اخیرا جماعة وبیده اعظم ما تقدم عموما وخصوصا والا یعارضه ما فی ما یدل علی عدم مشروعیته مطلقا لما مر انه ولکن ما یدل علی وجوبه کذلک وصرحوا بان محل القنوت قبل الرکوع وبعد القرائة مطلقا وهو کذلک ویدل علیه عموم ما رواه الشیخ فی الصحیح عن محمد بن مسلم فی مخفف العفو عن الرضا فی کتابه الی المامون قال کل القنوت قبل الرکوع وبعد القرائة اه الی غیر ذلک مما تقدم وما فی الحدیث عن القنوت انه وما ما رواه فی تهذیبه عن الحسین بن سعید عن القسم بن محمد الجوهری عن ابان بن عثمان عن اسماعیل الجعفی ومعمر بن یحیی عن ابی جعفر قال القنوت قبل الرکوع وان سئلت بعده اه فیحمل علی التقیة او علی حال نسیانه قبل الرکوع وخصوص روایة رجا المتقدم قال فی العتبر لما رواه الجمهور عن رسول الله یونس فیقنت قبل الرکوع وعن ابن مسعود ان النبی صلی قنت قبل الرکوع اه وسیاتی زیادة تفصیل لهذه المسئلة ان شاء الله تفصیلا سیاتی ادلة القنوت کالتکبیر قبله وغیره ولیس کان فلا ظاهر هو انما الخلاف فی ان للوتر ان یدعو فی قنوته بما یصح له من الدعوات وما یجری علی لسانه منها وقد صرح بذلک کثیر من الاصحاب ویدل علی ذلک ایضا بعض ما تقدم لاخبار الباب مثل ما رواه فی الصحیح عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن فضالة عن ایوب عن ابان بن عثمان عن اسماعیل الجعفی قال سالت ابا عبد الله عن القنوت وما نقول فیه قال ما قضی الله علی لسانک ولا اعلم فیه شیئا موقتا اقوی ما رواه عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن محمد بن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن الصحیح القنوت فی الوتر هل فیه شیء موقت یتبع ویقال فقال لا الا ان علی الامام فتح وصلی النبی واستغفر لذنبه العظیم وقال کما ذکرت عظیم اه وما رواه فی تهذیبه عن الحسین بن سعید عن فضالة عن العلاء عن اسماعیل الجعفی قال سالت ابا عبد الله عما اقول فی وتری فقال ما قضی النبی علی لسانک وقدره اه ولکن الاولی الدعاء بالماثور فقد روی فی خبر باسناده عن سعد عن ابی جعفر عن ابیه عن عبد الله الحسین عن ابی الحسن بن معویه عن ابی یحیی بن ابی سماک عن الصادق قال قلت فی قنوت الوتر اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا فی الدنیا والاخرة وقال یجری فی القنوت ثلث تسبیحات اه وفی روایة سعد بن عبد الله بحذف فی القنوت اللهم اغفر لنا انک علی کل شیء قدیر اه قال ذرع فی عمر وینبغی ان یقنت فی الوتر بهذا القنوت وهو لا الله الا الله الحلیم الکریم لا الله الا الله العلی العظیم لا الله الا الله الملک الحق المبین سبحان رب السموات السبع ورب الارضین السبع وما بینهن ورب العرش العظیم وسلام علی المرسلین والحمد لله رب العالمین اللهم لا الله الا انت نور السموات والارض لا الله الا انت رب السموات والارض لا الله الا انت رب العالمین لا الله الا انت الغفور الرحیم لا الله الا انت الرحمن الرحیم لا الله الا انت مالک یوم الدین لا الله الا انت سبحانک لا شیء الیک یعود لا الله الا انت لم تزل ولا تزال لا الله الا انت الکبیر المتعال لا الله الا انت الملک القدوس لا الله الا انت السلام المؤمن المهیمن العزیز الجبار المتکبر لا الله الا انت الکبریاء ردائک سبحان الذی لیس کمثله شیء وهو السمیع البصیر والحمد لله الذی تواضع کل شیء لعظمته وذل کل شیء لعزته واستسلم کل شیء لقدرته وخضع کل شیء للکه وانتصع کل شیء لهیبته وذل کل شیء لربوبیته فانت یا رب صریخ المستصرخین وغیاث المستغیثین والمفرج عن المکروبین والمروح عن المغمومین ومجیب دعوة المضطرین وکاشف السوء وکهف المستهدین وعماد المؤمنین الیک ملجاهم وفی امرهم ومنک رجاهم ومنک استغاثتهم وحولهم وقوتهم ایاک یدعون ومنک یخافون وبرهبوتک یتقون والیک الرغبة فیک یطلبون والیک یتضرعون ویتهللون وبک یلوذون والیک یفزعون وفیک یرغبون وفی منک یتقلبون ویعفوک الی رحلک یسکنون ومنک یخافون ویرهبونک لک الاوف قلیل ومنک یعد لا یحصی فعال ولا یقدر انت جمیل العادة والثناء مستحق للشکر والثناء ندبت الی فضلک وامرت بدعائک وضمنت الاجابة لعبادک وانت صادق الوعد قریب الرحمة اللهم فانی اشهد علی حین غفلة من خلقک انک انت الله لا الله الا انت وان محمدا عبدک المرتضی ونبیک المصطفی اسعفت علیه نعمتک واتممت له کرامتک وفضلته بکرامتک الهم فجعلتهم ائمة الهدی ومصابیح الدجی واکملت بحبهم وطاعتهم الایمان وقبلت بعزهم والاقرار بولایتهم الاعمال واستعبدت بالصلوة علیهم عبادک وجعلتهم مفتاحا للذعاء وسببا للاجابة اللهم فصل علی محمد وآل محمد وفضل ما صلیت علی ابراهیم وآل ابراهیم انک حمید مجید اللهم آتهم الوسیلة والفضیلة واعظمهم من کل کرامة ونعمة وعطاء افضله حتی لا یکون احد من خلقک اقرب مجلسا ولا اعظی عندک منزلة ولا اقرب منک وسیلة ولا اعظم شفاعة منهم اللهم اجعلنی من اعوانهم وانصارهم واشیاعهم وابشنی علی محبتهم وطاعتهم والتسلیم لهم والرضاء بقضایاهم واجعلنی بحبتهم عندک وجیها فی الدنیا والاخرة ومن المقربین فانی اتقرب الیک بهم واتوجه الیک بهم واقدمهم بین یدی حوائجی ومسئلتی فان کانت ذنوبی قد اخلقت وجهی عندک وحجبت دعائی عنک فاسئلک یا رب بهم دعائی واعطنی بهم سولی ورجائی وتقبل بهم یا رب توبتی واغفر لی یا رب بهم ذنبی یا محمد اتقرب بک الی الله ربی وربک لیسمع دعائی ویعطینی سولی ویغفر ذنبی یا رب انت اجود من سئل واکرم من اعطی وارحم من استرحم یا الله یا الله یا الله یا رب یا رب یا رب قلت ولقد نادینا نوح فلنعم

المجیبون

ذکر الدعوات المأثورة فی قنوت الوتر

المجيبون نعم والله المحبب انت ونعم المدعو ونعم المسؤل اسئلك بنور وجهك وعز ملكوتك واسئلك بسم الله الرحمن الرحيم وبكل اسم تسميت
به وعلمته احدا من خلقك واستأثرت به في علم الغيب عندك ان تغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اعلنت وما اسررت
وما انت اعلم به مني مغفرة حتما للاغادر صغيرة ولا كبيرة ولا تسلبني عزا ينبغي لي ولا ذلا ترده علي ابدا ابدا واعطني عصمة لا اعصيك معها
ابدا ابدا ما ابقيتني وحببنا صيتي الى محبتك ورضاك ووفقني لذلك واستعملني به ابدا ابدا ما ابقيتني واحفظني من بين
يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي ومن تحت قدمي واسعفني ان يصل الي سوء واصرف عني شر كل سلطان
مريد وشر كل جبار عنيد وشر كل ضعيف من خلقك وشديد وشر السامة والهامة والعامة وشر كل دابة صغيرة او كبيرة
بالليل والنهار ومن شر فساق العرب والعجم وفسقة الجن والانس اللهم من كان نقمته او رجاءه غيرك فانيت يا رب تقضي
ورجائي واعوذ بدرعك الحصينة ان لا تميتني هدما ولا ردما ولا غرقا ولا عطشا ولا حرقا ولا غما ولا موت الفجاء
ولا اكيلا السبع وامتني في عافية على فراشي او في الصف الذي نعتهم في كتابك فقلت كانهم بنيان مرصوص مصلين غير
مدبرين على طاعتك وطاعة رسولك م اللهم صل على محمد وآل محمد واهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني
فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك سبحانك وتعاليت سبحانك رب البيت
استغفرك واتوب اليك واؤمن بك واتوكل عليك ولا حول ولا قوة الا بك اللهم فتولني واتني في الدنيا حسنة وفي
الآخرة حسنة وقنا عذاب النار يا الله يا الله يا الله ليس يرد غضبك الا حلمك ولا يجير من نقمتك الا رحمتك ولا
ينجي منك الا التضرع اليك فهب لي سلوك رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك بالقدرة التي احييت بها جميع من
في البلاد وبها سويت بين العباد ولا تهلكني غما حتى تغفر لي وترحمني وتعرفني الاجابة في دعائي واذقني طعم العافية
الى منتهى اجلي ولا تسمت بي عدوي ولا حاسدي اللهم ان رفعتني فمن ذا الذي يضعني وان وضعتني فمن ذا الذي
يرفعني وان اهلكتني فمن ذا الذي يحول بينك وبيني او يتعرض لك في شيء من امري وقد علمت ان ليس في حكمك ظلم
ولا في نقمتك عجلة انما يعجل من يخاف الفوت وانما يحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت يا الهي عن ذلك فلا تجعلني
للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني ونفسي واقلني عثرتي فقد ترى ضعفي وقلة حيلتي وانت احق من اصلح
من عبدك فاسدا واقوم منه او دا اللهم جامع الخلق ليوم العظم احعلني في ذلك اليوم مع اوليائك موقفي وفي
احيائك محشري وحوضي محمد مورودي ومع الملئكة الكرام مصدري ثم لقني برهانا افوز بحجته واعطني
لي نورا استضيء بضيئه ثم اعطني كتابي بيمني اقرء بحسانة عيني وبيض بها وجهي وتوجني بها مع ذوي وامضي بها في
العفوين لهم من عبادك الى رحمتك ورضوانك اله العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن علي بالجنة برحمتك
واجرني من النار بعفوك اللهم تولني واحفظني اللهم صل على محمد عبدك ورسولك واله الطاهرين افضل ما صليت على احد
من خلقك وبارك على محمد وآل محمد كافضل ما باركت على احد من خلقك اللهم صل على امير المومنين ووصي رسول رب
العالمين اللهم صل على الحسن والحسين سبطي الرحمة وامامي الهدى وصل على الائمة من ولد الحسين م على الخير ومحمد جعفر
وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والخلف الحجة م اللهم اعطه الامام المنتظر
والقائم الذي به ينتصر اللهم انصره نصرا عزيزا وافتح له فتحا يسيرا واجعل له من لدنك سلطانا نصيرا اللهم
احفظ به ارضك واعوانه والذابين عنه الى الحق رب العالمين اللهم تمم نوره فهديت فلك الحمد ربنا وعظم
حلمك فعفوت فلك الحمد ربنا وبسطت يدك فاعطيت فلك الحمد ربنا وجهك اكرم الوجوه وجهتك خير الجهات
وعطيتك افضل العطايا واهنأها تطاع ربنا فتشكر وتعطى ربنا فتغفر لمن يشاء بحيث الخطر وتكشف الضر
وترحم السقيم وتنجي من الكرب العظيم لا يجزى بآلائك احد ولا يحصى نعمائك قولا قائلا اللهم اليك رفعت الايدي
ونقلت الاقدام ومدت الاعناق ودعيت بالسن وتقربت اليك بالاعمال ورفعت الابصار ربنا اغفر لنا وارحمنا
وافتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين اللهم انا نشكو اليك وفقد نبينا وغيبة ولينا وشدة الزمان
علينا وقوع الفتن بنا وتظاهر الاعداء علينا وكثرة عددهم وقلة عددنا نفرج يا رب ذلك عنا بفتح منك تعجله
ونصر منك تعزه وامام حق تظهره اله الحق رب العالمين اللهم اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان
ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم اغفر لي ولوالدي ولمن يحق علي حقهما وارحمهما كما ربياني صغيرا
واجزهما بالاحسان احسانا وبالسيئات غفرانا اللهم اغفر لفلان وفلان وتسمي من شئت من اخوانك اللهم اني اسئلك جميع ما سئلتك
لنفسي ولوالدي وللخواني جميع المومنين والمومنات واسئلك لي ولهم الخير والعفو والعافية في الدنيا والاخرة اللهم
وقد سئلناك نزع الفتن واستولت علينا عاهة الحيرة وقارعنا البلاء الصغار وحكم غير المامون على دينك اللهم وقد بلغ البلاء
نهايته واستجمع طريده اللهم فاتح له يدا حاصد يقطع قائمه ويحتسمه حتى يظهر الحق بحسن صورته اللهم
واسفر لنا عن نهار العدل واوناه سرمدا الى يوم الدين واهطل علينا بركاته واذل من ناواه وعاداه واحيي به

القلوب المتباينة واجمع به الاهواء المتفرقة واقمع به الحدود المعطلة والاحكام المهملة اللهم لما يرجى للجود دعامة الا قصمتها ولا كلمة مجتمعة الا
فرقتها ولا قائمة الا هضمتها اللهم ارنا انضاره عباديد بعد الالفة وشتى بعد اجتماع الكلمة ومقوعي الرؤس بعد الظهور على الائمة اللهم
صل على محمد وآل محمد واغنني بحلالك عن حرامك واوسع علي من رزقك واعطني من العفو رتبك الى اساءت وظلمت نفسي وبي وما صنعت وهذه
رقبتي خاضعة لما انيت وها انا ذا بين يديك فخذ لنفسك رضاها فان لك العتبى لا العود فان عدت فعد علي بالمغفرة العفو
العفو يقولها ثلثمائة مرة وما استطعت اللهم حاجتي التي ان اعطيتنيها لم يضرني ما منعتني وان منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتني بعدها فكاك
رقبتي من النار استغفر الله العظيم لجميع ظلم ظلمته وسوء عاملته في اموري والتوب اليه سبعين مرة ثم تقول الحمد لله حق حمده وصلى الله على
صفوته من خلقه محمد واهل بيته آه وفي الفقيه كان النبي صلعم يقول في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني
فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك سبحانك رب البيت استغفرك واتوب اليك واتوكل
عليك وتوكلت عليك اقول ولا قوة الا بالله يا رحيم آه وروى بطريق العامة عن الحسن بن علي عليهما انه قال علمني رسول الله صلعم كلمات اقولهن في قنوت
الوتر اللهم اهدني الى قوله وتوكلت عليك آه وفي الفقيه كان امير المؤمنين عليه السلام يدعو في قنوت الوتر بهذا الدعاء اللهم خلصني بنصرتك وتدبير
وبتصير بغيوب نصيرك واحرسني من ظلمات تلك بحولك وقوتك احاول الدنيا يتما ازاولها واعيني فيها الكلال والمرعى
وبصرني فيها الهدى فنعم الرب انت ونعم المولى ضمن كرمني وشرفني وفهمني وعرفني اعوذ بك من الزقوم واعوذ بك من مقيل في النار بين
اطباق النار في ظل النار يوم النار يا رب النار اللهم اني اسئلك مقيلا في الجنة بين انهارها واشجارها وثمارها وريحانها وخدمها
وازواجها اللهم اني اسئلك خير الخير رضوانك والجنة واعوذ بك من شر الشر سخطك والنار وهذا مقام العائذ بك من النار ثلث مرات
اللهم اجعل خوفك في جسدي كله واجعل قلبي اشد مخافة لك مما هو واجعل لي في كل يوم وليلة حظا او نصيبا من عمل بطاعتك واتباع مرضاتك
اللهم انت منتهى غايتي ورجائي ومسئلتي وطلبتي اسئلك الحق كل الايمان وتمام اليقين وصدق التوكل عليك وحسن الظن بك يا سيدي
اجعل اعمالي مضاعفا وصلواتي تضرعا ودعائي مستجابا وعملي مقبولا وسعيي مشكورا وذنبي مغفورا ولفضلك نظرة وسرورا
وصلى الله على محمد وآله آه وفيه ايضا عن العمالي قال كان علي بن الحسين عليهما يقول في آخر وتره وهو قائم تمرت اثمات وظلمت نفسي وبي وما
صنعت وهذه يداي جزاء بما صنعتا فان لم تبسط بهما فعلكم فقد امرتهم وهذه رقبتي خاضعة لذلك لما اتيت ثم يطأطأ
راسه ويخضع برقبته ثم يقول وانا ذا بين يديك فخذ لنفسك الرضا من نفسي حتى ترضى لك العتبى لا العود لا اعود لا اعود قال
كان ابو عبد الله اذا قال لا اعود لم يعد آه وفيه ايضا قال ابو جعفر عليه السلام الصوت في يوم الجمعة والوتر يجد الله والصلوة على النبي صلعم وكلمات الفرج
ثم هذا الدعاء وتلا دعائك لنفسك اللهم ثم تلوذ ثم تهدأ الى قوله والله المؤيد العالمين اقم ثم يقول استغفر الله واتوب اليه
سبعين مرة ويعوذ بالله من النار كثيرا آه وفيه ايضا معروف بحوبوزعا حدها هم قال في قنوت الوتر لا اله الا الله الحليم
الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم اللهم انت الله نور
السموات والارض وانت الله رب السموات والارض وانت الله جمال السموات والارض وانت الله [illegible] الارض
قوام السموات والارض وانت الله صريخ المستصرخين وانت الله غياث المستغيثين وانت الله المفزع عند المكروبين وانت الله المروح عن
المغمومين وانت الله مجيب دعوة المضطرين وانت الله الرحمن لوهم وانت الله كاشف السوء وانت الله بك ينزل
كل حاجة يا الله يا الله يا الله لك اسلمت نفسي واليك فوضت امري وبك اعتصمت اسئلك بحق هذه الاسماء ان تصلي على محمد وآل محمد
تغنيني بها عن جميع من سواك بالقدرة التي بها احييت جميع ما في البلاد وبها بعثرت جميع العباد الى موقفك والغنى عرفت ولا تستغني سلام
على آل ياسين انك حميد مجيد آه وفي الفقيه كان امير المؤمنين عليه السلام يقول في قنوت الوتر اللهم اني استجيرك من النار فاجرني واستجيرك من النار فاجرني واستجيرك من النار فاجرني واسئلك الجنة فلا تحرمني آه وتسقي
الدعوة استجير الله من النار ثلثا ثم يمد يديه ويقول وجهت وجهي الذي فطر السماوات اللهم صل على محمد وآل محمد وصل على الملائكة
المقربين واولي العزم من المرسلين والائمة المنتجبين والائمة الراشدين اولهم واخرهم اللهم عذب كفرة اهل الكتاب وجميع
المشركين ومن ضارعهم في المنافقين فانهم يتقلبون في بلادك ويحولون في ارضك ويعملون المهالك فيما يقولون وعما يصفون علوا
كبيرا اللهم العن الرؤساء والقادة والاتباع من الاولين والآخرين الذين ضلوا عن سبيلك اللهم انزل بهم باسك ونقمتك فانهم
كذبوا على رسلك وبدلوا نعمتك وامسخوا عبادك وحرفوا كتابك وعبروا سنة نبيك اللهم العنهم وابنائهم واوليائهم واعوانهم
ومحبيهم واحزبهم وابناءهم الى آخر هم زرقا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك بافضل صلواتك وعلى ائمة الهدى الراشدين المهديين
آه وقد رواه في بلد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن سنان عن الصادق قال تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم
وتستغفر لاحياء وروى الحلبي في احد السوانح نقلا عن كتاب محمد بن علي بن الحسين عن علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام
هكذا عن الصادق عليه السلام قال ان رسول الله صلعم قد قنت ودعا على قوم باسمائهم واسماء ابائهم وعشائرهم وقتلهم على يده آه وروى الكليني في
كتاب الرجاء عن محمد بن يحيى عن عمار بن موسى الساباطي عن عبد الله بن ابي يعفور قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام اليه يعني ابا الحسن عليه السلام قد عرفت هذا الخلق
المطرورة فاقنت عليهم في صلوتي قال نعم اقنت عليهم في صلوتك آه قال في الوافية كانوا يعرفون بالسفلة بالمطورة اي الكلاب
التي اصابها المطرول شدة اهتمامهم لهم ذكره بعض علمائنا آه فلا بأس باللعن على اعداء الدين في القنوت وتسميتهم بذلك اللهم
بل هذا اوفق وانسب واليه كان الدعاء والاستغفار لاولياء الدين كذلك ولما كان تطويل القنوت مطلقا امرا مستحبا لما روى في
مرسلة النبي صلعم قال اطولكم قنوتا في الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة في الموقف آه وفي بعض النسخ اطولكم قنوتا في الوتر وروى عن
ابي عبد الله عليه السلام افضل الصلوة ما طال قنوتها آه نعم ينبغي ان يدعى في قنوت الوتر بما ورد في مطلق القنوت مع سعة الوقت وقد روى
عن علي بن الحسين عليهما السلام انه كان سيد العابدين عليه السلام كان يدعو في قنوته بهذا الدعاء سيدي سيدي سيدي هذا يوم ارجوه فيما اليك بالرجوع
مملوء وعنايا بالرجاء مردودة وحق لمن دعاك بالبذل ان يحبه بالكرم فافعل سيدي ان من اهل الشقاء خلقني
فاطيل بكائي ام من اهل السعادة خلقتني فابشر رجائي سيدي الضر الجامع خلقت اعضائي ام لسقر الجحيم خلقت

امعاني سيدي لو ان عبدا استطاع الهرب فرضوا لكنت اولا الهاربين منك لكني اعلم اني لا افوتك سيدي لو ان عذابي ما يزيد في
ملكك لسألتك الصبر عليه غير اني اعلم انه لا يزيد في ملكك طاعة المطيعين ولا ينقص منه معصية العاصين سيدي ما انا وما خطري
هب لي بفضلك وجلالتي بستورك واعف عني بجودك وجهك الهي وسيدي وارحمني مصروعا على الفراش تقلبني ايدي احبتي
وارحمني مطروحا على المغتسل غسلني صالح جيراني وارحمني محمولا تتناولني الاكف باطراف حنانك وارحم في ذلك البيت المظلم وحشتي
وغربتي ووحدتي اه وروى عن الصادق عليه السلام انه كان يقنت في النوافل والفرائض بهذا الدعاء الهي كيف ادعوك وقد عصيتك وكيف لا ادعوك
وقد عرفت حبك في قلبي وان كنت عاصيا مددت اليك يدا بالذنوب مملوة وعينا بالرجاء ممدودة مولاي انت عظيم العظماء وانا اسير الاساء
انا الآبق الذي بئس المربون بحر موالاتي لمن طالبتني بذنبي لما طالبتك بكرمك ولئن طالبتني بجريرتي لاطالبنك بعفوك ولئن امرت بي
الى النار لاخبرن اهلها اني اقول لا اله الا الله وبرسول الله اللهم ان الطاعة تشرك والمعصية لا تضر فهب لحسناتك واغفر لي ما
لا يضرك يا ارحم الراحمين اه وروى عن الرضا عليه السلام انه كان يقنت بهذا الدعاء اللهم ان الرجاء لسعة رحمتك انطقني بمسئلتك والعمل
لما تأتك ورفعك شجعني على طلبة مانك وعفوك ولي يا سيدي ذنوب قد واجهتها وجه الانتقام وخطايا قد لاحظتها اعين الاصطلام
واستوجبت بها على عدلك البتم العذاب واستحققت باجترامها مبتر العقاب وخفت تعويقها لاهاتي وردها اياي عن قضاء حاجتي
بابطالها المظلي وقطوها الاسباب رغبتي من اجل ما انقض ظهري من ثقلها وبهضني من الاستقلال بحملها ثم تراجعت نفسي في
حملك عن الخاطئين وعفوك عن المذنبين ورحمتك للعاصين فاقبلت بنفسي متوكلا عليك طارحا نفسي بين يديك شاكيا
بثي اليك سائلا ما لا استوجبه من تفريج همي ولا استحقه من تنفيس غمي مستقبلا اياك واثقا مولاي بك اللهم فامنن علي بالفرج
وتطول علي بسهولة المخرج وادللني برأفتك على سمت المنهج وازكفني بقدرتك عن الطريق الاعوج وخلصني في سجن الكرب
بافالتك واطلق اسري برحمتك وطل على برضوانك وجد علي باحسانك واقلني عثرتي وفرج كربتي وارحم عبرتي ولا تخيب
دعوتي واشدد بالاقالة ازري وقو بها ظهري واصلح بها امري واطل بها عمري وارحمني يوم حشري ووحدتي نشري انك جواد
كريم رؤوف رحيم اه وعن ابي علي في الصوت ايضا بهذا الدعاء اللهم ان كثرة الذنوب تكفف ايدي رجائي عن انبساطها اليك
بالسؤال والمداومة على المعاصي تمنعني من التضرع والابتهال والرجاء يحثني على سؤالك يا ذا الجلال فان لم يعطف السيد على عبده
فمن يعني السؤال فلا ترد كفي المضرعة اليك الا بملوء الآمال وصلى الله على اشرف الانبياء والمرسلين محمد وآله الطاهرين اه الثاني
والعشرون يستحب في قنوت صلاة الوتر زيادة على ما قدمناه امور ثلثة احدها الاستغفار سبعين مرة فاراد مرج
بذلك كثرة ما صحابنا في تبيينهم وفي بعضها انه من المستحبات الاكيدة وعليه عمل المتهجدين وقد روى في بعضها عن عبد الله بن سنان
بعضور عن الصادق عليه السلام قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة تضع يدك اليسرى وتقرة باليمنى الاستغفار وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يستغفر الله
في الوتر سبعين مرة وفي قول هذا مقام العائذ بك من النار سبع مرات اه وبإسناده عن عمر بن يزيد عنه عليه السلام قال في اخر قنوته اذا اوتر
استغفر الله واتوب اليه سبعين مرة وواظب على ذلك كتبه الله عند من المستغفرين بالاسحار ووجب له المغفرة من الله تعالى اه وفي رواية
معروف بن خربوذ المتقدمة واستغفر الله سبعين مرة اه وروى في الصحيح بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن هوية بن عمار قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل والمستغفرين بالاسحار ثم يستغفرون قال في الوتر في اخر الليل سبعين مرة اه وبإسناده عنه عن فضالة عن حسين بن
عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال قلت له المستغفرين بالاسحار فقال استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله في وتره سبعين مرة اه ويدل عليه ايضا روايات
اخر ولكن لا يخفى ان غاية ما يدل عليه هذه الروايات استحباب الاستغفار في الوتر في الجملة وليس فيها تعيين عددها نعم روى في
ثواب الاعمال والمحاسن رواية عمر بن يزيد هكذا قال في اخر قنوته اذا اوتر استغفر الله واتوب اليه سبعين مرة وهو قائم الخ اه وهذا
ايضا لا يعين كونه في القنوت الا ان الظاهر عدم الخلاف في ان محل القنوت كما ان عليه استمر سيرة المتهجدين وهو ايضا يعين استغفر الله
واتوب اليه ام محصل الامتثال بكل ما يصدق عليه الاستغفار وجهان الاول رواية عمر بن يزيد فقم والثاني وهو الاظهر اطلاق
سائر الاخبار وتقييده بالرواية المذكورة في غاية البعد وظاهر الروايات تعيين السبعين وكذا صرح شيخنا البهائي في مفتاح
الفلاح بان الماة افضل ولم يعثر على ما يعينها في الاخبار الواردة في خصوص المقام نعم روى الطبرسي في المجمع عن علي بن
مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير قال سألت رجلا اما جعفر عليه السلام وانا عنده فقال اني كثير المال وليس يولد لي ولد فما لي
في حيلة الا استغفر ربي فسنة في اخر الليل ماة مرة فان ضيعت ذلك بالليل فاقضه بالنهار قال الله يقول استغفروا
ربكم الماة فتحدبوا لدلك مرة في سنة لم يعين العدد مطلقا ربما يعين بتكثير الاستغفار ولعله كما طلاق بعض الاخبار مثل ما رواه في عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سيف عن ابي جميلة عن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كثر العبد من الاستغفار رفعت
صحيفته وهي تتلالا اه وما رواه احمد بن محمد في عدة الداعي قال اذا اكثر من الاستغفار رحمه الله عز وجل فرجا وفرجا وكاضيق
مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب اه فتدبر والظاهر في امثال ذلك تعيين ويظهر من رواية ابي بصير استحباب نصب اليد اليسرى
ورفعها وعد الاستغفار باليد اليمنى ويدل عليه ايضا ما رواه في عدة الداعي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن فضالة عن العلاء
عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول امر جبرئيل رجلا وانا ادعو في صلوتي بيساري فقال يا عبد الله بيمينك فقلت يا عبد الله
ان لله حقا على كل عضو من اعضائي في هذه الحالة اشار بالاولى الى اليسرى وبالثانية الى اليمنى واستحباب الاستعاذة من النار سبعا وفي رسالة المتقدم ذكره
ويظهر منه استحباب ان يقول بعد الاستغفار الحمد لله حق حمده وصلى الله على صفوته من خلقه محمد واهل بيته اه وفي مفتاح
الفلاح بعد قول ابي بعد الاستغفار الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم لجميع ظلمي وجرمي واسرافي

٢ ورسالة المتقدمة ذكره
٣ في رواية رجلا المتقدم والقول استغفر الله واسئله التوبة سبعين مرة الخ

٣٠ عما نفسي وابوي اليه ثم تقول يا ت اساءت وظلمت نفسي وبما صنعت وهاانا ذا بين يديك فخذ لنفسك من نفسي الرضا حتى ترضى لك العتبى لا غير وهاانا اعوذ به وبك منها الاستعفاء بان تقول العفو العفو ثلثا مرة وقد نص عليه ايضا كثير من الاصحاب واستمر عليه عمل الاطياب وقد روي ان علي بن الحسين كان يقول العفو العفو ثلثا مرة في الوتر في السحر رواه ابن في الغيبة عنه مرسلا وفي مفتاح الفلاح ثم تقول يا رب اغفر لي وارحمني وتب علي انك انت التواب الرحيم ويظهر منه استحباب ان يقول بعد الاستعفاء المذكور اللهم حاجتي التي ان اعطيتنيها لم يضرني ما منعتني وان منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتني بعدها فكما ارحمني من النار واه ويظهر منه ايضا جواز الزيادة على العدد المذكور ولا باس به كما لا يخفى واعلم ان كلمة العفو منصوبة على كونها مفعولا بها لاحد المحذوف وجوبا والرفع على الابتدائية وحذف الخبر او الجرية وحذف المبتدا وجوبا ثم قد ثالثها الدعاء للمؤمنين والاستغفار لهم بان يقول اللهم اغفر لفلان وفلان فيسميهم باسمائهم واقلهم اربعون فلو زاد لزاد خيرا وذكر جماعة من اصحابنا منهم شيخي في ذ وسيجيء الدعاء فيه للاخوان باسمائهم واقلهم اربعون ليستجاب دعائه وذكر ابن حمزه وبعض المصريين من الشيعة انه يذكر هم من اصحاب النبي ص والائمة ويزيد على هم من شاء اه ولكن لم نعثر على نص يدل على استحبابه في خصوص المقام كما اعترف به جماعة من الاعلام نعم الاخبار الدالة على استحباب الدعاء للمؤمنين مطلقا كادت تكون متواترة فروى في عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن جندب عن ابي الحسن موسى ع قال من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف اه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حسين بن سعيد عن علي بن رياب عن ابي عبيدة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الملائكة اذا سمعوا المؤمن يدعو لاخيه المؤمن بظهر الغيب ويذكره بخير قالوا نعم الاخ انت لاخيك تدعو له بالخير وهو غائب عنك وتذكره بخير فدعا لك الله عز وجل مثلي ما سألت له واثنى عليك مثلي ما اثنيت عليه ولك الفضل عليه الخ اه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع في قوله تعالى ويستجيب الذين امنوا ويعملوا الصالحات ويزيدهم من فضله قال هو المؤمن يدعو لاخيه بظهر الغيب فيقول له الملك امين ولك مثلاه يا مائة الف ضعف اه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حسين بن سعيد عن علي بن رياب عن ابي عبيدة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الملائكة اذا سمعوا المؤمن يدعو لاخيه المؤمن بظهر الغيب ويذكره بخير قالوا نعم الاخ انت لاخيك تدعو له بالخير وهو غائب عنك وتذكره بخير فدعا الله عز وجل مثلي ما سألت له واثنى عليك مثلي ما اثنيت عليه ولك الفضل عليه الخ اه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع في قوله تعالى ويستجيب الذين امنوا ويعملوا الصالحات ويزيدهم من فضله قال هو المؤمن يدعو لاخيه بظهر الغيب فيقول له الملك امين ولك مثلاه يا مائة الف ضعف اه وفي رجال الكشي عن محمد بن مسعود عن جبرئيل بن احمد عن عبد الله بن محمد عن عبد الرحمن بن حماد عن ابيه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه سمع ابا الحسن موسى ع يقول الداعي لاخيه المؤمن بظهر الغيب ينادي من اعنان السماء لك بكل واحدة مائة الف اه وفي عدة الداعي عن ابي عبد الله ع عن يزيد الرزي عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من دعا لاخيه المؤمن في ظهر الغيب ناداه ملك في السماء لك ما تريد يا عبد الله ولك مائة الف ضعف مما دعوت وناداه ملك من السماء الثانية يا عبد الله ولك مائتا الف ضعف مما دعوت وناداه ملك من السماء الثالثة يا عبد الله ولك ثلثمائة الف ضعف مما دعوت الى ان قال وناداه ملك من السماء السابعة يا عبد الله ولك سبعمائة الف ضعف مما دعوت ثم ينادي الله انا الغني الذي لا افتقر اليك يا عبدي الف الف ضعف مما دعوت اه وفي ثواب الاعمال عن معوية بن عمار عن الصادق ع قال دعاء المسلم لاخيه بظهر الغيب يسوق الى الداعي الرزق ويصرف عنه البلاء ويقول له الملائكة لك مثل ما دعوت اه وفي العلل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن فاطمة الصغرى عن الحسين بن علي عن اخيه الحسن ع قال رأيت امي فاطمة قامت في محرابها ليلة جمعتها فلم تزل راكعة وساجدة حتى اتضح عمود الصبح وسمعتها تدعو للمؤمنين والمؤمنات وتسميهم وتكثر الدعاء لهم ولا تدعو لنفسها بشيء فقلت لها يا اماه لم لا تدعين لنفسك كما تدعين لغيرك فقالت الجار ثم الدار اه وفي رواية عن موسى بن جعفر عن ابيه عن ابائه ع قال كانت فاطمة اذا دعت تدعو للمؤمنين والمؤمنات ولا تدعو لنفسها فقلت عن ذلك فقالت الجار ثم الدار اه وفي رواية عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن الصادق ع قال قدم اربعين من المؤمنين يدعو دعا استجيب له اه وفي رواية عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا قدم اربعين رجلا من اخوانه فبات يدعو لنفسه استجيب له فيهم وفي نفسه اه الى غير ذلك مما لا يخفى على المتتبع وكيف كان فاطلاق هذه الاخبار مع فتوى الجماعة من الاخيار كاف لاثبات ما ذكرنا وقال المحقق الهمداني في بعض تحقيقاته على ما حكي عنه واما الدعاء للاربعين في قنوت الوتر فلم نقف على حديث خاص نعم في بعض العبارات ما يدل عليه وهو وجيه واما الدعاء للمؤمنين عموما فتواه اكثر من ان يحصى وهو من القطعيات حتى ورد ان الدعاء في حق اخيك المؤمن بكونك اه والف الف مثله لك فيجوز ولو في القنوت ولكن لما كان اللحن في الصلوة موجبا للحرمة في بطلانها واحتمال اللحن في الاسماء باعتبار الصرف وعدمه والتركيب المزجي والعجمي وغيرها كثيرا والعلم بحركات الاعراب مشكلا فالاولى ان يأتي في السجدة بعدها وقد اشار الى ما ذكرناه في البحار ايضا اه قال في فتح وهو حسن لكنا قلنا ببطلان الصلوة باللحن في المستحبات وانما اذا اتى به صحيحا اولم نقل ببطلانها باللحن في المستحبات فيجوز الاتيان به في القنوت لاستحباب القنوت وهو الموافق لاطلاق الجماعة بل ظاهر جماعة منهم الاتيان باللحن وبالفارسية واي دعاء كان قال في الحدائق ذكر شيخنا محمد بن احمد الوليد عن سعد بن عبد الله انه كان لا يجوز الدعاء في القنوت بالفارسية وكان محمد بن الحسن الصفار يقول انه يجوز والذي اقول به انه يجوز لقول ابي جعفر ع الباقي ع لا يجزيك ان تكلم الرجل في صلوة الفريضة بكلام الناس الا بما هو صلوة من تسبيح او تحميد او تمجيد او دعاء ولو لم يرد هذا الخبر ايضا لكنت اجيزه بالخبر الذي روي عن الصادق ع انه قال كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي والنهي عن الدعاء بالفارسية في الصلوة غير موجود انتهى واذا جاز بالفارسية فبالعربية مع اللحن اولى اه قلت ولا فرق في المدعو له بين الحي والميت والرجل والمرأة لاطلاق ما تقدم وعمومه بل في كثير من الاخبار عطف المؤمنات على المؤمنين والاموات على الاحياء ففي رواية صفوان بن يحيى عن الرضا ع قال اذا قمت تقنت يدعو للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات الا وقد علمت ان كل معروف وعمومه حسنة منذ بعث الله ادم الى ان تقوم الساعة اه وبقي الكلام في الدعاء للوالدين والجيران والمعلم وسائر ذوي الحقوق من المسلمين وهل يكتفى بالدعاء لغير المكلفين

فيما يكره

فيه اشكال والظاهر الاكتفاء بالدعاء للفاسق المعتقد للحق وجواز ذلك لدخوله في لفظ المؤمنين والمسلمين قطعا مع انه اشد حاجة الى الدعاء له بالاستغفار من الصلحاء والاخيار فانه اشتهر بين عامة الناس من يعتقد العداوة والصلح حتى ان منهم من يقصر على الاستغفار لاصحاب الاسنة الذين لا شبهة في عداوتهم فلا اصل له وان كان هذا ظاهرا من بعض العلماء وايضا كما عرفت لا الظاهر ان الدعاء للفساق من اصحابنا ارجح من الدعاء لعدو لهم لا يليق ان الفاسق ظالم وقد نهي عن الركون الى الذين ظلموا فان الاستغفار له والدعاء له بالصلاح والمغفرة ليس ركونا اليه كما لا يخفى نعم لا يجوز الدعاء لمن لا ينفعه الدعاء له كالكافر بالله والمخالف لمذهب الحق بفرقة لخروجهم عن لفظ المؤمنين والاخوان وعدم انصراف لفظ المسلمين الى المخالفين بعد ملاحظة الاخبار الواردة في الذم عليهم والدالة على عدم قبول اعمالهم لا الاستغفار لبعضها الحكم بكفرهم واما ما رواه في ق عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن الحاج قال قلت لابي الحسن موسى ارايت ان اخوتي الى الصبيب وهو ناصبي اسلم عليه وادعو له قال نعم انه لا ينفعه دعائك له فمحمول على حال الضرورة كما هو ظاهره فلا دلالة فيه على جواز الدعاء لغير المسلم مطلقا وقد تقدم من الاخبار ما يدل على استحباب الدعاء على اعداء الدين واللعن عليهم في القنوت وسيأتي ما يدل على استحباب ذلك في المعقبات بعد كل صلاة فريضة وسيأتي ما يدل على جواز الدعاء للضال مطلقا بالهداية والتوفيق للمغفرة وعليه يحمل قولهم عليهم السلام اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون اذ معناه اللهم اهد قومي فانهم لا يعلمون هذا اسباب مغفرتهم بان يهديهم الى معرفتي وتوفقهم للاعتراف بمرتبتي وكذلك نظائر هذا القول وقد تقدم له نظير ايضا السيد الزاهد علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن محمد الطاوس قدس سره في الباب السابع والعشرين من ابواب اعمال شهر رمضان من كتاب اقبال الاعمال قال ولا يمتنع الانسان في هذه الليلة اي ليلة الثلث والعشرين من شهر رمضان بدعوات تظهر العيب لاهل الحق فقد قدمنا في عمل اليوم والليلة فضائل الدعاء للاخوان ورأينا في القرآن عن ابراهيم اللهم اغفر لي ولابوي انه كان من الضالين وروينا دعاء النبي صلى الله عليه وآله اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون وقد قلت وكنت في ليلة جليلة من شهر رمضان بعد تصنيف هذا الكتاب بزمان فانا ادعو في السحر لمن يجب او يحسن تقديم الدعاء له ولي ولمن يليق بالتوفيق ان ادعوله فورد على خاطري ان الحاضرين لله حاجاتهم ولنعمته والمستحقين بحرمته والمبدلين لحكمته في عباده وخليفته ينبغي ان يبدأ بالدعاء لهم بالهداية فرضا لله تعالى فان حاجاتهم على الربوبية والحكمة الالهية والجلالة النبوية اشد من حاجاتي العارفين بالله وبالرسول فيقتضي تعظيم الله وتعظيم جلاله وتعظيم رسوله وحقوق هدايته بمقاله وفعاله ان تقدم الدعاء لهداية من هو اعظم ضررا واشد خطرا حيث تعذر ان يزال ضلال عن خلق الا بعرفانه والاعتماد عليه فضلا ثم دعوت لاهل التوفيق والتحقيق بالثبوت على توفيقهم والزيادة في تحقيقهم ودعوت لنفسي ومن يعنيني امره بحسب ما رجوته من الترتيب الذي يكون اقرب الى ان اتضرع اليه والى مراد رسوله وقد تمت مهمات الحاجات بحسب ما رجوت ان يكون اقرب الى الاجابات فضلا فلا زلت متضمنا مقدس على اهله وشفاعته ومعاذلته في قوم لوط الذين قد بلغ كفرهم الى بحر لجي تلعثمت فضلا عما تزخر به رائحات ما تضمنه اخبار صاحب الرسالة وهو وذرية اهل الحلال كيف كان كلما اذاه قومه الكفار وبالغوا فيما يفعلون قال اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون فضلا عما رأيت الحديث عن عيسى عليه السلام كن كالشمس تطلع على البر والفاجر وقوله بنيتام اصنع الخير الى اهله والى غير اهله فان لم يكن اهله فكن انت اهله وقد تضمن ترجيح مقام المحسنين الى المسيئين قوله صلى الله عليه وآله لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين ويكفي ان محمدا صلى الله عليه وآله بعث رحمة للعالمين والى هنا انتهى كلام السيد في الاقبال قدس الله سره اللطيف وفعه الشريف وهو حسن جيد وكيف كان فقد اختلفت عبارات الاصحاب في ترتيب ما يوتى به في ذلك القنوت من الدعاء والاستغفار والاستغفار والدعاء للاخوان على وجوه وقطع شيخنا في ذ بتقديم الاستغفار على الدعاء وتقديم الدعاء على الدعاء للاخوان ولم يتعرض للاستغفار ولعله لما تقدم والاظهر اجزاءه في دعاء عة فانه قال في ق ويستحب الاستغفار في قنوت الوتر بسبعين مرة الى ان قال ويجوز في القنوت ما شاء الى ان قال ويستحب الدعاء فيه بما ذكره في عة وبما ذكره خ في المصباح والدعاء فيه للاخوان انتهى وظاهر عبارة عة المتقدم تقديم الدعاء على الدعاء للاخوان وتقديم الدعاء لهم على الاستغفار وتقديمه على الاستغفار وحكي عن خ والشهيد تقديم الدعاء لهم على الاستغفار وتقديمه على الاستغفار وتقديمه على الاستغفار في ذ تقديم الدعاء على الاستغفار وتقديمه على الاستغفار وتقديمه على الدعاء للاخوان والكل حسن ولكن الاخير احسن من اخبار كيفية الوتر قال هذا مقام من حسنات نعمة منك وشكره ضعيف وذنبه عظيم وليس لذلك الا رفقك ورحمتك فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون طال صحوي وقل نيامي وهذا السحر وانا استغفرك له نوحي استغفارا من لا يجد لذنبه نفعا ولا ضرا ولا موتا ولا حيوة ولا نشورا ثم يحرسا ذ اه وورد جماعة الدعاء المستحب بعد رفع الراس من الركوع الوتر هكذا هذا مقام من حسنات نعمة منك وسيئاته نعمة وذنبه عظيم وشكره قليل الهي طرح الامال قد

نقل كلام السيد بن طاوس في الاقبال الدال على جواز الدعا للضال

نقل كلام السيد بن طاوس في الاقبال الدال على جواز الدعا للضال

خابت الآدابك ومعاكف الهمم قد تقطعت الا عليك وتناهبها العقول قد سمت الا اليك فاليك الرجاء واليك الملجى يا اكرم مقصود
ويا اجود مسئول هربت اليك بنفسي يا ملجى الهاربين يا ثقال الذنوب احملها على ظهري وما احرني اليك ثقة سوى معرفتي بانك ارب
من رجاه الطالبون والجأ اليه المضطرون واملّ ما لديه الراغبون يا من فتق العقول بمعرفته واطلق الالسن بحمده وجعل ما امتن به على عباده
كفاءً لآلائه صل على محمد وآله ولا تجعل للهموم على عقلي سبيلا ولا للباطل على دليلا برحمتك يا ارحم الراحمين اه وفي رواية
زرارة عن ابي جعفر انه قال اذا انت انصرفت من الوتر فقل سبحان ربي الملك القدوس العزيز الحكيم ثلث مرات ثم تقول ياحي يا قيوم يا
تواب يا رحيم يا غني يا كريم اربع في ثلث مرات فانها اعظم الدعاء اجرا واوسعها رزقا واجزلها عائدة فانه لا يخيب ويخاف الا عافيه انه اه وتستحب
ان يدعو بعد ركعتي الشفع بهذا الدعاء الهي تعرض لك في هذه الليلة المفروض وتقصدك فيه القاصدون واملّ فضلك ومعروفك
الطالبون ولك في هذه الليلة نفحات وجوائز وعطايا ومواهب تمنّ بها على من تشاء من عبادك وتمنعها من لم تسبق له العناية منك
وها انا ذا عبدك الفقير اليك المؤمل فضلك ومعروفك فان كنت يا مولاي تفضلت في هذه الليلة على احد من خلقك وعدت عليه
بعائدة من عطفك فصل على محمد وآله الطيبين الطاهرين الخيرين الفاضلين وجد علي بطولك ومعروفك يا رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم
النبيين وآله الطاهرين الذين اذهبت عنهم الرجس وطهرتهم تطهيرا ان الله حميد مجيد اللهم اني ادعوك كما امرت فاستجب لي كما وعدت
انك لا تخلف الميعاد اه وتستحب ان يدعو بعد الفراغ من نافلة الوتر وتسبيح الزهراء بعدها بهذا الدعاء المعروف بدعاء الخضر
انا جيلك يا موجودا في كل مكان لعلك تسمع ندائي فقد عظم خوفي وقل حيائي مولاي مولاي يا مولاي اني الاهوال التذكر وانها التي اولم تكن
الا الموت لكفى كيف وما بعد الموت اعظم وادهى مولاي يا مولاي حتى متى والى متى اقول لك العثي مرة بعد اخرى ثم لا تجد عندي صدقا
ولا وفاء دنياي غرتني واغوتني بك يا الله فهوى قد غلبني وعدو قد استكلب علي ومن دنياي قد توثبت لي وعدو نفسي
امارة بالسوء الا ما رحم ربي مولاي ان كنت رحمت مثلي فارحمني وان كنت قبلت مثلي فاقبلني يا قابل السيئة اقبلني يا من لم ازل اتعرف
منه الحسنى يا من يعفو بالنعم صباحا ومساء ارحمني يوم اتبلى سرائري وتبدو خفايا اليك بصري مقلدا عملي فتبسرني وجمع الخلائق مني نعم
عملت اعلم به مني فان قلت نعم فمن المهرب عن علمك وان قلت لم افعل قلت الم اكن اشهد عليك وعفوك عفوك يا مولاي
قبل ان تلبسني الارض سرابيل القطر آن عفوك عفوك يا مولاي قبل ان تغل الايدي الى الاعناق يا ارحم الراحمين وخير الغافرين اه
ويظهر من بعضهم انه يقرء هذا الدعاء بعد الدعاء المذكور في رواية زرارة المتقدمة وانه ينبغي ان يدعو بدعاء الساجد المتقدم
اللهم يا ذا الملك المتابد الخ اه وللباسي ههنا بكلام دعاء مناسب فان اردته فاعد الى سحر فانك تجده والاستغفار وفقنا الله لذلك
كما وفق الصالحين والاخيار وقسم حظي فرغبت فيما فضلتنا به فاعد الى سحر فانك تجد والدعاء اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم
ذلي بين يديك وتضرعي اليك ووحشتي من الناس وانسي بك يا كريم يا كائنا قبل كل شيء يا مكون كل شيء يا كائنا بعد كل شيء اللهم
فانك تعلم ولا تعذبني فانك علي قادر اللهم اني اعوذ بك من كروب الموت ومن سوء المرجع في القبور ومن الندامة يوم القيامة اسئلك
عيشة هنيئة وميتة سوية ومنقلبا كريما غير مخز ولا فاضح اللهم عفوك عفوك اوسع من ذنوبي ورحمتك ارجى عندي من عملي فصل على
محمد وآل محمد واغفر لي ياحيا قبل الموت اه وفي بعض الكتب انه اذا فرغ من الوتر فله ان يسجد سجدتين يقول في اولاهما سبوح قدوس رب الملائكة
والروح ثم يجلس ويقرء آية الكرسي ويسجد ثانية ويقول فيها ما قاله في الاولى وستذكر لك الى جملة من الادعية التي يدعى بها
في سجدة الشكر انتهى ثم ان طلع الفجر والا تنفل على ما كان افتتح عليه من الدعاء والاستغفار والمناجات وطلب الحوائج
من قاضي الحاجات والاولى الدعاء بالمأثور من ادعية السحر وقد كان علي بن يقطين يدعو في السحر اللهم اني استغفرك مما بانت لك منّي
ثم عدت فيه واستغفرك لما اردت به وجهك فخالطني فيه ما لا يرضيك واستغفرك للنعم التي منعتها علي فتقويت بها
على معاصيك استغفرك الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم لكاذب انا فيه فلا تعاقبني ان تكذبها
اللهم ارزقني عقلا كاملا وعزما ثاقبا ولبا راجحا وقلبا زكيا وعملا كثيرا واورادا بارعا واحفظ ذلك كله لي على برحمتك يا ارحم الراحمين
هكذا في الصحيفة العلوية تاليف عبد الله بن صالح السماهيجي وفيها ادعاء ايضا في الاستغفار في سحر كالملة بعضه كتبي الفجر اللهم
ان ذنوبي وان كانت فظيعة فاني ما اردت بها قطيعتك ولا اقول لك العثي لا اعود بما اعلم من خيلتي ولا استنكم التوبة
لما اعلمه من ضعفي وذهبت اطلب عفوك وسبلي اليك كلها فصل على محمد وآله الطيبين واكرمني بمغفرتك يا ارحم الراحمين العفو
العفو يقولها ثلثا وستحب ان يدعو ايضا في السحر بدعاء الماخوذ فيها ايضا اللهم انك اذنت لي ولم تسنني لا وليائك
واحضرهم بالكفاية للمئونة كلمن عليك بشاشتهم في سرائرهم وتطلع عليهم في ضمائرهم وتعلم مبلغ بصائرهم فاسرارهم لك مكشوفة
وقلوبهم اليك ملهوفة ان اوحشتهم الغربة آنسهم ذكرك وان صبت عليهم المصائب لجأوا الى الاستجارة بك علما بان ازمة
الامور بيدك ومصادرها عن قضائك اللهم فان فجعت عن مسئلتي او عميت عن طلبتي فدلني على مصالحي وخذ بقلبي الى
مراشدي فليس ذلك بكور من هدايتك ولا ببدع في كفايتك اللهم اجلني على عفوك ولا تخلني على عدلك اللهم انك قلت
في محكم كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه وآله انهم كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون وانا استغفرك
واتوب اليك وقلت تباركت وتعاليت ثم امتدحتهم فقلت والمستغفرين بالاسحار وقلت تباركت وتعاليت والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب

الا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون وانا استغفرك وانوب اليك وقلت تباركت وتعاليت فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم
في الامر فاذا عزمت فتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين وانا استغفرك وانوب اليك وقلت تباركت وتعاليت ولو انهم اذ ظلموا انفسهم
جاوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وانا استغفرك وانوب اليك وقلت تباركت وتعاليت ومن يعمل
سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما وانا استغفرك وانوب اليك وقلت تباركت وتعاليت الا يتوبون الى الله ويستغفرونه
والله غفور رحيم وانا استغفرك وانوب اليك وقلت تباركت وتعاليت وما كان الله معذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون
وانا استغفرك وانوب اليك وقلت تباركت وتعاليت استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم وانا استغفرك
وانوب اليك وقلت تباركت وتعاليت ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب
الجحيم وانا استغفرك وانوب اليك وقلت تباركت وتعاليت وما كان استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدة وعدها اياه وانا استغفرك وانوب
اليك وقلت تباركت وتعاليت وان استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يمتعكم متاعا حسنا الى اجل مسمى ويؤت كل ذي فضل فضله وانا استغفرك
وانوب اليك وقلت تباركت وتعاليت وان استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل السماء عليكم مدرارا ويزدكم قوة الى قوتكم ولا تتولوا مجرمين
وانا استغفرك وانوب اليك وقلت تباركت وتعاليت هو انشاكم من الارض واستعمركم فيها فاستغفروه ثم توبوا اليه ان ربي قريب مجيب
وانا استغفرك وانوب اليك وقلت تباركت وتعاليت واستغفروا ربكم ثم توبوا اليه ان ربي رحيم ودود وانا استغفرك وانوب اليك وقلت
تباركت وتعاليت واستغفري لذنبك انك كنت من الخاطئين وانا استغفرك وانوب اليك وقلت تباركت وتعاليت يا ابانا استغفر لنا ذنوبنا
انا كنا خاطئين وانا استغفرك وانوب اليك وقلت تباركت وتعاليت سوف استغفر لكم ربي انه هو الغفور الرحيم وانا استغفرك وانوب اليك وقلت
تباركت وتعاليت وما منع الناس ان يؤمنوا اذ جاءهم الهدى ويستغفروا ربهم وانا استغفرك وانوب اليك وقلت تباركت وتعاليت سلام عليك
سأستغفر لك ربي انه كان بي حفيا وانا استغفرك وانوب اليك وقلت تباركت وتعاليت فاذن لمن شئت منهم واستغفر لهم ان الله غفور
رحيم وانا استغفرك وانوب اليك وقلت تباركت وتعاليت يا قوم لم تسبحون بالسيئة قبل الحسنة لولا تستغفرون الله لعلكم ترحمون وانا
استغفرك وانوب اليك وقلت تباركت وتعاليت وظن داود انما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا واناب فغفرنا له وانا استغفرك وانوب اليك وقلت
تباركت وتعاليت الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين امنوا وانا استغفرك وانوب اليك وقلت
تباركت وتعاليت واصبر ان وعد الله حق واستغفر لذنبك وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار وانا استغفرك وانوب اليك وقلت
تباركت وتعاليت فاستقموا اليه واستغفروه وانا استغفرك وانوب اليك وقلت تباركت وتعاليت يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن في
الارض الا ان الله هو الغفور الرحيم وانا استغفرك وانوب اليك وقلت تباركت وتعاليت فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين
والمؤمنات والله يعلم متقلبكم ومثواكم وانا استغفرك وانوب اليك وقلت تباركت وتعاليت سنقول الذين خلفوا في الاعراب شغلتنا
اموالنا واهلونا فاستغفر لنا وانا استغفرك وانوب اليك وقلت تباركت وتعاليت حتى توتوا بالله وحده الا قول ابراهيم لابيه لاستغفرن
لك وما املك لك من الله من شيء ربنا عليك توكلنا واليك انبنا واليك المصير وانا استغفرك وانوب اليك وقلت تباركت وتعاليت
لعصيتك في معروف فبانهني واستغفر لي انه كان الله غفورا رحيما وانا استغفرك وانوب اليك وقلت تباركت وتعاليت
لهم تعالوا يستغفر لكم رسول الله لووا رؤوسهم ورايتهم يصدون وهم مستكبرون وانا استغفرك وانوب اليك وقلت تباركت وتعاليت سواء
عليهم استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم وانا استغفرك وانوب اليك وقلت تباركت وتعاليت
وانا استغفرك وانوب اليك وقلت تباركت وتعاليت واستغفروا ربكم انه كان غفارا
تباركت وتعاليت فسبح بحمد ربك انه كان توابا وانا استغفرك وانوب اليك اه وينبغي ان يدعى بهذا الدعاء المنقول اليه ايضا اللهم

المذكور ونامهم

اني استغفرك لكل ذنب خرجت به على نفسي وعلى اي احد من بني آدم فجمع ذنوبي اولها واخرها عمدها وخطائها قليلها وكثيرها ظاهرها وباطنها
فدمها وجديدها سرها وعلانيتها وجميع ما انا مذنبه وانوب اليك واسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي جميع ما احصيت وما لا احصيت
العباد قبلي فان لعبادك علي حقوقا وانا مرتهن لها تغفرها لي كيف شئت وانى شئت يا ارحم الراحمين اه وقد نسيان يدعى به
في السحر المناجاة المنسوبة الى علي عليه السلام صل على محمد وآل محمد وارحمني اذا انقطع في الدنيا اثري واستحى من المخلوقين ذكري وصرت
في المنسيين كمن قد نسي الى كبر سني ورق عظمي وذوى جلدي ودق عظمي ونال الدهر مني واقرب اجلي ونفدت ايامي وذهبت بهوالف
وبقيت بتغالي الهي ارحمني اذا تغيرت صوتي واستحت محاسني وبلي جسمي وتقطعت اوصالي وتفرقت امضالي الخ اه وهي
طويلة حسنة المضامين مذكورة في الصحيفة المذكورة وقال السيد بن الطاوس قدس في كتاب مهج الدعوات ومنهج العنايات قيل
اسر رجل بارض الروم فقام في آخر الليل فصلى ركعتين ثم دعا بهذا الدعاء فبعث الله ملكا حتى صيره في جنانه مع رفقائه فسئلوه عن
حاله فاخبرهم انه دعا بهذا الدعا وهو ان اله الدهر ان اله بني اسرائيل اين معرف فرعون وجنوده اين مهلك الجاموة اين
الذي من انتفاه وجد اين الذي دعاه اجابه اين الذي لا تسلم اولياؤه اين الذي كان ولم يكن شيء قبله اين الذي يبقى ويفنى كل
شيء بامره اين الذي ارسى الجبال بقدرته اين الذي زخر البحر فتلقى فكان كالفرق كالطود العظيم اين مفرج الهموم
والغموم اين خالق الخلائق اين عظيم العظماء انت هو يا رب انت انت هو يا رب وصل على محمد وآل محمد واعط محمدا الوسيلة
واستجب دعائي يا اله الآلهة افكني في كل بلاء وارحمني يا ارحم الراحمين يا كهيعص يا حمعسق امين امين يا قدوس يا اول
الاولين ويا آخر الآخرين يا الله يا الله يا الله يا ارحم يا ارحم يا ارحم يا ارحم افعل بي كذا وكذا اه وقال ايضا في الكتاب المذكور
رايت في كتاب كنوز النجاح تاليف الفقيه ابي علي الفضل بن الحسن الطبرسي عن مولانا الصادق عليه السلام ما هذا لفظه روى احمد بن الدرويش خزامة عن
ابي عبد الله الحسين بن علي بن محمد بن علي البروفري قال خرج عن الناحية المقدسة فكانت له الي حاجة فليبعث ليلة الجمعة بعد نصف الليل
واني فصلاه ويصلي ركعتين يقرء في الركعة الاولى الحمد فاذا بلغ اياك نعبد واياك نستعين يكررها ما شاء مرة ويتم في الماة الى آخرها ويقرء

سورة التوحید مرة واحدة ثم یرکع ویسجد ویسبح فیهما سبعا ویصلی الرکعة الثانیة علی الهیئة الاولی ویدعو بهذا الدعاء فان الله لم یقض حاجته کائنا ما کان الا ان یکون فی قطیعة رحم والدعاء هذا اللهم ان اطعتک فالحمد لک وان عصیتک فالحجة لک منک الروح والیک الفرج سبحانک ما اعظم شانک قد رددت وغفرت اللهم ان کنت قد رددت فانی قد اطعتک فی احب الاشیاء الیک وهو الایمان بک لم اتخذ لک ولدا ولم ادع لک شریکا منا منک به علی لا منا منی به علیک وقد عصیتک یا الهی علی وجه غیر المکابرة ولا الخروج عن عبودیتک ولا الجحود لربوبیتک ولکن اطعت هوای وامانی الشیطان فلک الحجة علی والبیان فان تعذبنی فبذنوبی غیر ظالم وان تغفر لی وترحمنی فانت جواد کریم یا کریم یا کریم حتی ینقطع النفس ثم تقول یا امناء کما انی اسئلک بامنک من کما انی اسئلک وکما انی اسئلک خائف هذا ان تصلی علی محمد وآل محمد وان تعطینی امانا لنفسی واهلی وولدی وسائر ما انعمت به علی حتی لا اخاف احدا ولا اهتم من شیء ابدا انک علی کل شیء قدیر وحسبنا الله ونعم الوکیل یا کافی امر اهم یزید یا کافی من رغب الیک استلک ان تصلی علی محمد وآل محمد وان تکفینی شر فلان بن فلان فتکفیه شر ما یخاف شره انک سمیع الدعاء ثم تسجد وتدعو لحاجتک وتضرع الی الله فانه مامن مؤمن ولا مؤمنة صلی هذه الصلوٰة ودعی بهذا الدعاء خالصا الا فتح الله له ابواب السماء للاجابة ویجاب فی وقته ولیلته کائنا ما کان منه الدعاء لمن ذکره الاحیاء والاموات والله اولی واحری ان یسمع فی غنائه وملکنا وسلطاننا ودولتنا وکان ذلک فی لیلة الاربعاء ثالث عشری شهر رمضان سنة ثمان وثلثین ومائتین والف

الثانی تفصیلها انها من نافلة اللیل الخامس والعشرون صرح جماعة بانه یجوز لمن یرید الصوم وهو عطشان ان یشرب فی اثناء وتره والا بطل ذلک صلوته وان یحول عن مکانه ثم عاد الیه وبدا علیه روایة سعید الاعرج الاتیة قال قلت لابی عبد الله انی بت واردت الصوم فاکون فی الوتر فاعطش فاکره ان اقطع الدعاء واشرب اکره ان اصبح وانا عطشان وامامی قلة بینی وبینها خطوتان او ثلثة قال انتهی الیها وتر بینها حاجتک وتعود فی الدعاء اه وتر بینهما روایة الاخری سیاتی لهذه المسئلة زیادة تفصیل وتصح انها السادس والعشرون یجوز الاقتصار علی اداء الجمیع بفصد رکعتی الشفع ومفردة الوتر فانه یحتسب الصلوٰة اللیل جمیعا واستدلوا علی ذلک بما رواه فی بمنداده عن الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب عن ابی عبد الله قال سئلته عن الرجل یقوم فیتوضا ویوتر ویصلی رکعتی الفجر ویکتفی بهما لصلوٰة اللیل اه وما رواه فی من عبد الله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله عن الرجل یقوم فی آخر اللیل ولا یدری اوتر او لا یوتر ویصلی رکعتی الفجر ویکتفی بهما لصلوٰة اللیل اه وما رواه فی بمنداده عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن علی بن عبد العزیز قال قلت لابی عبد الله انی اقوم وانا اتخوف الفجر فاذا اوتر قلت فانظر فاذا علی رأسی فاقض صلوٰة اللیل اه ثم وربما استدل له باصالة الاجزاء فتدبر ولو طلع الفجر فی اثناء نافلة اللیل کما یاتی مفصلا انه فی البحر عن الامالی وقال کالفصول ان نافلة الفجر یجوز اداؤها بعد الوتر مطلقا وان لم یطلع الفجر السابع والعشرون صرح بعضهم باستحباب قراءة قل یا ایها الکافرون فی نافلة الصبح ویدل علیه ما رواه فی بمنداده عن الحسن بن سعید عن المفضل عن عبد الله بن سنان عن الصادق قال اقرأ فی رکعتی الفجر بای سورتین احببت وقال اما انا فاحب ان اقرأ فیهما قل هو الله احد وقل یا ایها الکافرون اه والمراد بوکعتی الفجر نافلته کما صرح بجماعة ولیس فی هذه الروایة دلالة علی ان یقرأ فی الرکعة الاولی قل یا ایها الکافرون وفی الثانیة قل هو الله وقد صرح بهذا الترتیب جماعة ویدل علیه ایضا ما رواه فی بمنداده عن الحسین بن سعید عن عقوب بن سالم الاحمر قال قال ابو عبد الله صلها بعد الفجر واقرأ فیهما فی الاولی قل یا ایها الکافرون وفی الثانیة قل هو الله احد وقد صرح بهذا الترتیب فی سبع مواضع فی الغنیة منها الفجر وکفی المزمل والرکعتین بعد المغرب وکثیر منها واصل صلوٰة اللیل وکفی الاحرام والوتر اذا اصبح بها وکفی الطواف والمتاخرون وفتاوی بانه یستحب ان یضطجع بعد نافلة الفجر ونسبه فی ی الی الاصحاب وکثیر من العامة وصرح المصنف احکم رکعتی الفجر فلیضطجع اه وهذه الروایة وکثیر من عبارات الفرقة مطلقة بالنسبة الی الجانب الایمن والایسر وقد روی عن النبی صلعم انه قال اذا صلی الاحکام المقیدة بالایمن وعن بعض الکتب یضطجع مستقبل القبلة کالمحدود وعن بعضها الاخر وضع خده الایمن علی یده الیمنی وقد روی فی بمنداده عن الحسین بن سعید عن فضالة عن الحسین بن عثمان ومحمد بن سنان عن عبد الله بن سکان عن سلیمان بن خالد قال سالته عما اقول اذا اضطجعت علی یمینی بعد رکعتی الفجر فقال ابو عبد الله اقرأ المحن آیات التی فی آخر آل عمران الی آخرها فانک لا تخلف المیعاد ثم قل اسلمت نفسی الی الله وفوضت امری الی الله والتجات ظهری الی الله وثقت بوجه الله الکریم واعتصمت بحبل الله المتین واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم امنت بالله وتوکلت علی الله الوکیل اللهم فاصحت حاجتی الی مخلوق فان حاجتی وعنیتی الیک الیوم لیرت الصباح الحمد لفالق الاصباح ثلثا اه ویظهر من الفقیه ان الآیات نحن نقرءها بعد الدعاء المذکور وفی مصباح الفلاح ان الدعاء هکذا اسمعت الی قوله والعجم وفضة امن فدعها الله کافی قدر احسبی الله ونعم الوکیل اللهم فاصبح ولی حاجة الی مخلوق فان حاجتی وعنیتی الیک یا مسبب الاسباب

٤٦ فعاد فرجع اليه ذهنه قال وروى فيتلوا فان الله يطيع الصائم في منامه ويسقيه قال وروى فيتلوا فان الشيطان لا يغشاه ومن روى عبد الله بن
جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله ان رجلا اتاه فقال يا رسول الله اني كنت
رجلا ذكورا فقصرت منا فقال له رسول الله لعلك اعتدت القائلة فتركتها فقال لم رسول الله فعد يرجع اليك حفظك ان شاء الله

قال الهم

الثالثون يستحب جماعة من الاصحاب الجهر في النوافل الليلية والاخفات في النهارية وادعى عليه ابن زهرة في الغنية الاجماع قال والافضل الاخفات
في نوافل النهار والجهر في نوافل الليل الى ان قال كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره اه ويدل عليه مضافا الى ذلك ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن
عن بعض اصحابنا عن علي بن اسباط عن محمد بن يعقوب بن سالم انه سال ابا عبد الله عن الرجل يقوم من آخر الليل فيرفع صوته بالقرآن فقال ينبغي للرجل
اذا صلى في الليل ان يسمع اهله لكي يقوم القائم ويتحرك المتحرك الى ما رواه باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال
عن بعض اصحابنا عن الصادق قال السنة في صلوة النهار بالاخفات والسنة في صلوة الليل بالاجهار اه والاضافة معينة للعموم فيشمل النوافل
بل وغيرها من الفرائض الواجبة ثم ان النهار حقيقة شرعية فيما بين طلوع الفجر وغروب الشمس فنافلة الصبح ينبغي ان يخفت بها لكن بعضهم
الحقها من الليلية باتفاق الاصحاب نسبة بعضهم الى الشهرة حيث عدّها من الليلية مع اتفاقهم على استحباب الجهر في الاولى كما تقدم وهو
في الثانية كما لا يخفى قلنا ان نافلة الصبح يجوز ادائها بعد الوتر وان لم يطلع الفجر فلا باس بعدها من نوافل الليل لذلك ومن هنا
يمكن ان يقال ان الاخفات بها في صلوة المتاخر واحتسابها كالحلف في الاعتقاد الاجماع مع ان الساعة التي بين طلوع الفجر وطلوع الشمس
محسوبة من الليل كما يدل عليه بعض الروايات وانصار روى في الفقيه مرسلا عن يحيى بن اكثم انه سال ابا الحسن الاول عن صلوة
الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوات النهار فقال لان النبي صلى الله عليه وآله كان يغلس بها فقربها من الليل والتغليس الاتيان بالشيء
وقت الظلمة وروى باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا في حديث انه ذكر العلة التي من اجلها الجهر في بعض الصلوات دون بعض
ان الصلوات التي يجهر فيها انما هي في اوقات مظلمة فوجب ان يجهر فيها ليعلم المار ان هناك جماعة فان اراد ان يصلي صلى لانه ان لم
ير جماعة علم ذلك من جهة السماع والصلوتان اللتان لا يجهر فيهما انما هما بالنهار في اوقات مضيئة فهي من جهة الرؤية لا يحتاج فيها
الى السماع اه وروى ابن طاوس في بعض كتبه ان النبي صلى الله عليه وآله كان يغلس بصلوة الصبح حتى اذا فرغ منها انصرفت النساء وهن لا يعرفن من
الغلس والظلمة اه فتامل وما ذكرناه يندفع الاشكال الذي اورده بعضهم على ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال صلوة النهار عجماء اي اخفاتية
وعلى ما روي مرسلا انه صلى الله عليه وآله لم يصل بالنهار شيئا حتى تزول الشمس وبمثله مروي عن علي مع ان الثاني محمول على انه في المرض منه
الرد على العامة في قولهم باستحباب صلوة الضحى فليتم فان قلت روي عن الصادق ان رجلا من النصارى سال الباقر عن الساعة
التي ليست من ساعات الليل ولا من ساعات النهار فقال هي الساعة التي بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ففيه نفي لكون صلوة
الصبح مطلقا من الليلية فكيف يجهر بها قلت المراد انها ليست من ساعات الليل اعتبارا ولا من ساعات النهار كذلك اي هي
محسوبة منهما كما يرشد اليه بعض الروايات وقال الفاضل ان هذه الرواية مع ضعفها محمولة على انه جواب للخصم موافق لعرف
السائل واعتقاده لانه كان من النصارى علماء النصارى سالوا الباقر عن مسائل عديدة لم يكن معرفتها الا بعد اكابر علمائهم
وهذه المسئلة من جملتها فلعله اجاب بما وافق عرفه واعتقاده وهذا لا ينافي كون النهار حقيقة شرعية فيما بين طلوع الفجر
وغروب الشمس اه فتم وقد يقال ان اول النهار طلوع الشمس فتكون صلوة الصبح مطلقا من الليلية وهذا البناء ضعيف وان
استدل له بقوله تعالى وجعلنا آية النهار مبصرة اه فان آية النهار هي الشمس وبالنبوي المتقدم صلوة النهار عجماء واحتج عن الاول
اولا بان العلامة قد تتاخر وثانيا بان البياض المنبسط في الافق من آثار الشمس فكانها طالعة وثانيا بان نقول الليل والنهار زمانان
فاضافة الآية بيانية نظير اضافة العدد الى المعدود فليتدبر وعن الثاني بانه عامي اذ راويه الدارقطني وهو من العامة على ان
المراد معظم صلوة النهار والتغليب باب واسع فتم وربما يفرق بين اليوم والنهار فيقال ان الاول حقيقة فيما بين طلوع الفجر و
غروب الشمس والثاني فيما بين الطلوع الثاني والغروب فمن يتوقف المحقق القمي في الغنائم في التحقيق عن الاوقات المشهور
بين الاصحاب ان اليوم حقيقة فيما بين طلوع الفجر والمغرب كالليل فيما بينهما وعن الاعمش انه ما بين طلوع الشمس الى الغروب وحتى في
الصوم ونقل في فصل عن طائفة ان ما بين الفجر وطلوع الشمس ليس من الليل ولا من النهار وفي الادلة من الآيات والاخبار لكل منها
دليل وتفصيل القول فيه يقتضي بسطا لا يسعه هذا الكتاب وجملة ان الاقوى الاول ويظهر من ابي الراح وغيره دعوى الاجماع عليه
ويدل عليه التبادر وعدم صحة السلب وصحة اتمام الليل فلا يصح ان يقال لما قبل طلوع الشمس انه ليس يوما وانه ليل كما لا يخفى على من تتبع
وجدانه في محاورات اهل العرف وهو الموافق لكلام عامة اهل اللغة ويدل عليه الآيات الكثيرة والاخبار المستفيضة القريبة من
التواتر والادعية الواردة عن الائمة وكذلك قوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا انه اتفاق المفسرين على ان المراد بهما
صلوة الفجر والعصر وما يمكن الاستدلال به من الآيات تبلغ عشرين او يزيد عليه واما الاخبار فلا تحصى كثرة وكذلك ما سيجيء في مبحث
الاذان والاقامة من صحيحة الحلبي وصحيحة عبد الله بن سنان وغيرهما المتضمنة لان ابن ام مكتوم كان يؤذن بليل وبلال كان يؤذن بعد
الفجر فيفوت الليل بالفجر وسيجيء ضعف الواسطة وفي صحيحة الحلبي حين سال الصادق عن الخيط الابيض من الخيط الاسود فقال بياض
النهار من سواد الليل وفي الصحيفة السجادية في دعاء الصباح وهذا يوم حادث جديد الى ان قال اللهم وفقنا في يومنا
هذا ولملته واحفظنا فيه بيوم عهدناه وفي دعاء سماع الاذان اللهم اني اسئلك بادبار ليلك واقبال نهارك وفي دعاء
الصباح عن الصادق الحمد لله الذي اذهب الليل بقدرته وجاء بالنهار برحمته الى غير ذلك من الدعوات الكثيرة هذا واما
ما يمكن ان يستدل به للقول الثاني فهو ايضا اخبار كثيرة مثل صحيحة الحلبي عن الصادق انه سئل عن الرجل يخرج من بيته

تحقيق لفظ اليوم والليل ونقل كلام الفاضل القمي في الغنائم والقوانين

وهو يريد

وهو بيد السفر وهو صائم فقال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر ولقضي ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم صومه
حيث جعل الزوال ونصف النهار واحدا وهو انما يحمل على المجاز وانه مبني على التقريب والتخمين والاعتماد في فهم الزوال عن
نصف النهار انما هو القرائن وملاحظة سائر الاخبار الواردة في هذا الباب وقد تطلق الاسماء لا بما على الحقيقة والمجاز
خير من الاشتراك فمع انا قد بينا ما ينفي كونه حقيقة في غير ما ذكرناه واما ما في نهج البلاغة انه سئل عن مسافة ما بين المشرق
والمغرب قال مسيرة يوم للشمس فهو ايضا مبني على التقريب مع انه روى في الاحتجاج عن الحسن بن محبوب عن سماعة قال قال
ابو حنيفة لابي عبد الله كم بين المغرب والمشرق قال مسيرة يوم بزوال ذلك فاستغظ قال يا ماجز لم تكن هذا ان الشمس تطلع من
المشرق وتغرب في المغرب في اقل من يوم وقد يستدل على ذلك برواية عمر بن حنظلة المتقدمة وهي انهم لا بد ان يعلم مطلوبهم اذ هي لا تتم
الا في كوكب كان قوس نهار موافقا لقوس ليله وقدر السير من مطلع الفجر او قريبا منه وعلى مثل ذلك فاعتبر المجهولات وسائر
احكامهم من باب الالغاز والتعمية مع انه يحتمل ان يحسب الليالي والايام وتعيين كوكب في كل ليلة من الامور المتعسرة مع ان
الانحدار ايضا لا يظهر للعوام الا بعد تجاوز كثير من نصف النهار فلم ان ذلك للاحتياط في صلوة الليل بملاحظة الكواكب التي
تظهر وقوف الاستواء عند ابتداء الظلمة ايضا وايضا سوقه كون الكوكب على الافق حين الغروب مما لا يظهر للحس فكيف يعرفه العوام وعلى كل
على الافق عند ظهورها للحس في ذا لم نصف النهار فقد تجاوز الليل عن النصف بكثير ولا يتم الاستدلال بهم يوم وطئ ان البناء وجب
ان يقولوا لمن عمل اول طلوع الشمس الى غروبها هذا عمل يوما وذلك مسامحة في الاضافة لانه اصطلاح في اليوم فلم اراد انه شغل يوم وعمل
يوم لان اليوم هو هذا لا يميز الا توى انهم يقولون نمت هذا الليلة وهذا الليل ولا يريدون الا ما يتعارف في مقدار النوم ولا يريد
انه لا ينام عادة وغالبا الا بعد النصف واتم الصلوة وحلوس ما بعدها وهذا ظاهر لا يخفى على عارف راجح وهذا نه ولذلك اكتفينا
في سحب الارواح بمزج البزر من طلوع الشمس الى غروبها فانه يصيد في عليه عرفا انه مزج يوم واما التقصير فيدل عليه بعض الاخبار ايضا
مثل ما رواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن عمر بن اذينة عن الثقفي قال سألت ابا الحسن الماضي عن ساعة ما هي في الليل والا هي في النهار ايضا
ساعة هي قال ابو حنيفة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال الصادق اذا لم يكن من ساعات الليل والا هي في النهار اي
الساعات هي فقال ابو حنيفة من ساعات النهار وفيها يفيض ناقال الصادق اذا صدق فليس من ساعات الليل والا هي من ساعات النهار اي
اهل الكتاب اجاب الامام على طبق طريقهم ويمكن ان ينزل عليه اكثر الاخبار الدالة على ان الزوال نصف النهار وغيرها وكيف كان
ملائما قوم ما دل على المذهب المنصور كما لا يخفى ونقل عن ابي ريحان البيروني ان مذهب اهل الهند ان ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس
وكل ما بين طلوع غروب الشمس وغروب الشفق خارجان عن الليل والنهار بل هما منزلة الفصل المشترك ويضعف ما تقدم من
الادلة انه قال ايضا في القوانين في البحث عن المجمل اختلفوا في حقيقة الليل والنهار وقال الساحرون هما ما بين طلوع الفجر الثاني
الى غروب الشمس وقيل ما بين طلوع الشمس الى الغروب وقيل بالاشتراك وقيل ما بين الطلوعين واسطة والتحقيق عندي القول الاول
ولكن اقول ان استغفارا ول طلوع الشمس الى الغروب بعمل يصدق عليه انه عمل يوما حقيقة فلو صار احد يوم يوم ذمته وكذا لو وقع
مورد نذر وكذا لو دخل في بلد في اول طلوع الشمس يحسن ذلك اليوم في ايام اقامته وبيان ذلك ان هذا من خواص الاضافة لا ان
المضاف اليه حقيقة في هذا القدر فمثل عمل يوم حقيقة واقامة يوم حقيقة لانه عمل في اليوم الحقيقي واقامة في اليوم الحقيقي فهذا حقيقة
عرفية للتركيب الاضافي ولذلك يتم ليلة في هذا الدور ويقصر في اقرب المغارب بعد النصف والكلوب بعده وهو بعد حقيقي وعليه
العبلتي بعروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله يقول وذكر صلوة النهم قال كان يوتى بطهور
فيخمر عند راسه ويوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام ما شاء الله فاذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الآيات من
ال عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله ثم يستن ويتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات على قدر قراءته ركوعه وسجوده
حتى قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع راسه ويسجد حتى يقال متى يرفع راسه ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ
ويجلس ويتلو الآيات من القرآن ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج الى
الصلوة اه وفي هذه الرواية دلالة على استحباب تقريب صلوة الليل بعد انتصافه اربعا واربعا وثلاثا وصرح جماعة من المتاخرين
وحكي عن ابن الجنيد انه قال يستحب الاتيان بصلوة الليل في تسعة اوقات لقوله تعم وقت انتباه الليل فجر واطراف النهار اه ويدل عليه ايضا
ما رواه في كتاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد الحلبي عن حماد عن الحلبي عن الصادق قال ان رسول الله كان اذا اصبح الغداة الاخيرة امر
بوضوئه فوضع عند راسه محمر اصبوقد ما شاء الله ثم يقوم فيتوضا ويتوضا ويصلي اربع ركعات ثم يرقد ثم يقوم فيتوضا
ويتوضا ويصلي اربع ركعات ثم يرقد حتى اذا كان في وجه الصبح قام فاوتر ثم صلى الركعتين ثم قال لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة قلت متى كان يقوم قال بعد ثلث الليل قال الحلبي وفي حديث اخر بعد نصف الليل قال وفي رواية اخرى كون قيامه وركوعه
وسجوده سواء وسئاله في كل مرة قام من نومه ويقرا الآيات من ال عمران ان في خلق السموات الى قوله المنار لا تخلف الميعاد اه وتظهر
من بعض الروايات كراهة الجمع مثل ما رواه الكافي في الصحيح عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحيم قال قال ابو عبد الله
ما كان يعجب الرجل ان يقوم في آخر الليل فيصلي صلوته ضربة واحدة ثم ينام وينتبه فيتوضا ويعود ويدل على جواز الجمع
الاخبار الدالة على تعدد صلوة الليل اخر الليل وقد تقدم بعضها ويأتي بعضها الآخر ايضا ويدل عليه صريحا ما رواه

ارسناك هنه

ارسناك هنه

وسواكه ٥٠

عن زراره عن ابی جعفر ع قال انما علی احدکم اذا منتصف اللیل ان یقوم فیصلی صلوته جملة واحدة ثلث عشر رکعة وقد یجزیه ان یکون
النفر من خصوصیات النبی ص فقط ویستفاد من روایة الاولی استحباب اطالة الرکوع والسجود فی الرکعات الثمانیة الاولی
والثلثون یجوز تقدیم صلوة اللیل علی نصف اللیل لو خاف الحرمان منها بعده ولکن قضائها فی الیوم افضل وبای تفصیل ذلک فی الصحیح
عن الاوفان انهم الثالث والثلثون تسقط تاکد استحباب الاتیان بالنوافل مع العذر والهم والغم صرح بذلک جماعة وان عنونوا
بجواز الترک الظن فی عدم الاستحباب ولکن مرادهم ما ذکرناه فطفا الاجماع علی بعضه مطلقا ویدل علی المسئلة ما رواه فخ باسناده عن
سعد بن عبد الله عن یعقوب بن حکیم عن معمر بن خلاد عن ابی الحسن الرضا ع ان ابا الحسن ع کان اذا اغتم ترک الحنین اه فقه ورواه عنه
ایضا عن علی بن اسمعیل عن علی بن محمد عن علی بن اسباط عن عدة من اصحابنا ان ابا الحسن موسی ع کان اذا اهتم ترک النافلة اه ورواه
فی فخ الحسین بن محمد عن علی بن محمد عن علی بن عبد اوغیره عن احدهما ع قال قال النبی ص ان للفلوس اقبالا وادبارا فاذا اقبلت فضلوا
واذا ادبرت فعلیکم بالفریضة اه ورواه محمد الحسین الرضی فی نهج البلاغة عن امیر المومنین ع انه قال ان للفلوب اقبالا وادبارا فاذا
اقبلت فاحملوها علی النوافل واذا ادبرت فاقصروا بها علی الفرائض اه وضعف سند هذه الاخبار مجبور بالاشتهار نعم یحرم
ترکها استخفافا فی الاخیر وقد یستفاد ذلک ایضا من روایة الاولی ورواه فخ باسناده عن عبد الله بن الصلت قال قلت لابی عبد الله ع رجل علیه فی صلوة النوافل ما لا یدری
ما هو فکثر فیها کیف یصنع قال فلیصل حتی لا یدری کم صلی فکثر فیها فلیکن قد قضی لقدر ما علم من ذلک ثم قال قلت له فانه
لا یقدر علی القضاء فقال انه کان شغله فی طلب معیشة لا بد منها او حاجة لاخ مومن فلا بأس علیه وان کان شغله لهو الدنیا
والتشاغل بها عن الصلوة فعلیه القضاء رواه الاول فی الصحیح وهو مستفاد منها ومن مضمر لحریز سئل ابو عبد الله ع قلت فانه لا یقدر علی
القضاء فهل یجزی ان تصدق بثمنه فقال لا لم فلعله یصدق بصدقة قلت فانه یضعف قال یقدر طوله وادنی ذلک ان لکل
مکتوبة مکان کل صلوة قلت وکم الصلوة التی یجب فیها مد لکل مکتوبة قال لکل رکعتین من صلوة اللیل مد ولکل رکعتین من
صلوة النهار مد قلت لا یقدر قال اذا لکل اربع رکعات من صلوة النهار واربع رکعات من صلوة اللیل قلت لا یقدر قال
فمد ان لصلوة اللیل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل اه وبسنادها وبهذه الروایة وجوب
قضاء النوافل لو کانت ترکت لامر دنیوی ولکن لا قائل به فطفا نحمل علی تاکد الاستحباب ومثلها ما رواه فی فخ عن علی بن ابی حمزة
عن ابیه عن محمد ابی عمیر عن مرازم قال سألت اسمعیل جابرا ابا عبد الله ع فقال اصلحک الله ان علی نوافل کثیرة فکیف اصنع
فقال اقضها فقال له انها اکثر من ذلک قال اقضها قال فاخبرها الحجاج النوحی بالحاء المهملة البحری ورواه فخ بهذا الاسناد
عن محمد احمد یحیی عن محمد بن عیسی عن یعقوب بن حکیم عن علی بن الحسن بن رباط عن اسمعیل جابر عن ابی عبد الله ع قال سألته عن الصلوة تجمع علی
قال اخبرها واقضها اه ورواه عبد الله بن جعفر فی قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علی عن جعفر ع عن اخیه موسی ع قال سألته عن
الرجل یسافر ما علیه من النافلة وهو یرید ان یقضی کیف یقضی قال یقضی حتی یری انه قد زاد علی ما علیه واتمه اه ویدل علی عدم الوجوب
مضافا الی ما عرفت ما رواه فخ باسناده عن محمد بن سلم عن ابی جعفر ع قال قلت لرجل مرض فترک النافلة فقال یا محمد لیست
بفریضة ان قضاها فهو خیر لفعله وان لم یفعل فلا شیء علیه اه ورواه الکرکی فی المحاسن عن الحسن بن علی بن فضال عن عاصم بن
حمید قال قال ابو عبد الله ع ان الرجل لیحب الملکة من العبد من عبیده یراه نقض النوافل فینظر الیه وینظر الی عبدی یقضی
ما لم افترضه علیه اه وبای ما مر یعلق بذلک انهم فی مطاوی ما نعرفه الرابع والثلثون لا یجوز الاقتداء فی النوافل سوی
ما استثنی وبای تفصیل ذلک فی الصحیح عن الجماعة انهم الخامس والثلثون یجب النوافل بالنذر وشبهه اتفاقا
ولصحة النذر کما یاتی مفصلا السادس والثلثون زاد العامة علی النوافل المذکورة صلوة الضحی وهی عندنا بدعة
محرمة ویدل علی حرمتها من طرقهم ما رووه عن عائشة انها قالت ما رایت النبی ص یصلی الضحی قط اه وما رووه عن عبد الله بن شقیق
انه سالها کان رسول الله ص یصلی الضحی قالت لا الا ان یجی من مغیبه وعن طرقنا ما رواه فخ باسناده عن زرارة عن ابی جعفر ع
قال ما صلی رسول الله ص الضحی قط قال فقلت له الم تخبرنی انه کان یصلی فی صدر النهار اربع رکعات فقال لجاءه کان یجعلها من
الثمانی التی بعد الظهر اه ورواه باسناده عن یعقوب بن اعین ع قال ما صلی رسول الله ص الضحی قط اه وما رواه باسناده عن
عبد الواحد بن المختار الانصاری عن ابی جعفر ع قال سالته عن صلوة الضحی فقال اول من صلاها وفلانها لهم کانوا فی الغائط
فیصلونها ولم یصلها رسول الله ص وقال ان علیا ع مر علی رجل وهو یصلیها فقال علی ع ما هذه الصلوة فقال ادعها یا
امیر المومنین ع فقال علی ع اکون النهی عبدا اذا صلی اه ورواه فی العیون باسناده عن رجاء بن ابی الضحاک عن الرضا ع قال
ما ابصرت صلی الضحی فی سفر ولا حضر اه ورواه فی فخ علی بن ابراهیم عن ابیه عن حماد بن عیسی عن حریز عن زرارة والفضیل عن
بکیر کلهم عن ابی جعفر ع وابی عبد الله ع ان رسول الله ص قال صلوة الضحی بدعة اه وعن محمد بن یحیی عن محمد بن اسمعیل النهدی عن علی بن الحکم
عن سیف بن عمیرة رفعه قال قال امیر المومنین ع رجل یصلی الضحی فی سجد الکوفة فغمز جنبه بالدرة وقال اخرت صلوة الاوابین
اخرک الله قال فما تکلمه فقال ارایت الذی ینهی عبدا اذا صلی وقال ابو عبد الله ع وکفی بالمکار علی ما هنا اه وفی روایة
زرارة ومحمد بن مسلم والفضیل عن الباقر ع والصادق ع فقام ای رسول الله ص فی الیوم الرابع علی منبره فحمد الله واثنی علیه ثم قال ایها
الناس ان الصلوة باللیل فی شهر رمضان فی النافلة فی جماعة بدعة وصلوة الضحی بدعة الا فلا تجتمعوا لشیء منها فی شهر رمضان
لصلوة اللیل ولا تصلوا صلوة الضحی فان ذلک معصیة الا وان کل بدعة ضلالة وکل ضلالة سبیلها الی النار ثم هو ینزل
وهو یقول قلیلا فی سنة خیر من کثیر فی بدعة اه واستدلوا بما رووه عن عبد الرحمن ابی لیلی قال ما اخبرنی احد انه رای النبی ص یصلی
الضحی الا ام هانی فانها حدثت ان النبی ص دخل بیتها یوم فتح مکة وصلی ثمان رکعات فما رایته صلی صلوة اخف منها

عنوانه كان يتم الركوع والسجود اه ومارووه عن ابي هريرة قال اوصاني خليلي بثلث صيام ثلثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان ارقد اه قال في كرة وبعد ان يوصي بما لا يهتم به ولو اهتم به لعرفته عائشة والدلالة في حديث ام هانئ جواز ان يكون فعله شكرا لفتح مكة لان قدوم وقت الصلوة جزء موضوع لا نقول لا امتناع بها في الاتيان باعتبار كونها نافلة مبتدأة اما بفعلها مع اعتقاد شرعيتها في هذا الوقت بالخصوصية فانه قد يكون بدعة ووقتها عندهم مرجعين يرتفع الشمس قليلا الى ان تزول وافلها ركعتان واكثرها ثمان اه وزادوا انصارا ركعتين قبل صلوة المغرب لما رووه عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلعم انه قال صلوا قبل المغرب ركعتين ثلثا وعنه ايضا انه حمل ذلك لمن شاء ثم قال اكرهان تتخذها الناس سنة وعن انس قال صليت الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلعم اه ولكن روى ايضا عن ابن عمر انه قال ما رايت احدا على عهد رسول الله يصليهما اه وعن عنوانه كان يغرب عليها اه وهما يجوز التنفل بعد المغرب على جهة الاتيان بمطلق النافلة ام لا اما بالكلام في ذلك في البحث عن النافلة في وقت الفريضة وتسقط في السفر نوافل الظهرين وفي سقوط الوتيرة قولان لا خلاف في ان السفر يسقط نوافل الظهر والعصر وبعدم الخلاف صرح جمع ممن تقدم علينا وحماه عن ذا هما العصر ظاهر ي وكذا دعوى الاجماع عليه اذ في الاول يسقط في السفر نوافل الظهرين عندنا اه وفي الثاني اما سقوط نافلة الظهرين فهو مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا اه ولم في الغنية اما نوافل اليوم والليلة فاربع وثلثون ركعة في حق الحاضر وهن في حكم الاين فاما في حق المسافر فهن في حكم سبع عشر ركعة تسقط عنه نوافل الظهر والعصر والعشاء الاخرة ويبقى ما عداها الى قوله كذلك بدليل الاجماع المذكور اه وفي نور المسافر فبقي عشر ركعة على النصف من الحاضر اربعة بعد المغرب كما لها ايضا في الحضر واحدى عشر ركعات صلوة الليل وركعتان نافلة الفجر وتسقط الوتيرة وهي الركعتان من جلوس بعد العشاء الاخرة ويوجد في بعض كتبنا صحابنا ما يجوز ان يصلي الركعتان من جلوس التي يصليهما في الحضر بعد العشاء الاخرة فان لم يفعلهما لم يكن به باس وهذا مستبعد ووضع غير واضح ان اراد تقوله ويجوز ان يحمل على انهما من غير نوافل السفر ولا يعتقد صلتهما من نوافل المسافر المرتبة بطلوع الاذان بصلوة ركعتين من جلوس نافلة لا انهما جملة نوافل المسافر المرتبة عليه غير ساقطة عنه في حال السفر فضعيف كما قال وان اراد انهما في حال السفر ما سقطتا عنه وهما على ما كانتا عليه في حال الحضر تغيير واضح بل نوافل اخر عن الاجماع المذكور اجماع صحابنا على سقوط سبع عشر ركعة من نوافل الحاضر عن المسافر وهما ثنتان من الركعتان من جلوس الساقطة عنه اه وفي صحة بعد قوله اشد في السفر تنصف الرباعية وتسقط راتبة المقصور قال وهو في غير الوتيرة موضع وفاق وفيها على المشهور بل قال انه اجماعي ايضا اه وعن مجمع الفائدة ان الدليل هو الاجماع المذكور اه وعن الكفاية لعله اجماع اه وفي ض اجماعا على الظاهر المصرح به في كثير من العبارات اه ولكن حكي عن الجعفرية دعوى الشهرة عليه وهي مشعرة بوجود المخالف لتتدبر وكيف كان فالدليل على هذا الحكم ما رواه في ج بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن الصلوة نطوع في السفر قال لا الا صلوة الركعتين ولا بعدهما شيئا بالنهار اه وما رواه بإسناده عنه ايضا عن صفوان بن يحيى عن عبد بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء اه وما رواه بإسناده عن ابي جعفر وابي عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات نافلة [illegible] وما رواه ايضا بإسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب وعلي بن الحكم عن ابي مخلد الخياط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صليت النافلة في السفر تمت الفريضة اه وما رواه بإسناده عنه ايضا عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سالت الرضا عليه السلام عن التطوع بالنهار وانا في سفر فقال لا ولكن يقضي صلوة الليل بالنهار وانت في سفر فقلت جعلت فداك اصلوة النهار انسى اصليها في الحضر اقضيها بالنهار في السفر قال لا ما قال لا اقضيها اه ولذا الاشكال في عدم سقوط نافلة المغرب وصلوة الليل ونافلة الفجر للاصل وبعض ما تقدم من الاخبار وما رواه في ض عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لانه يعجل في سفر والحضر وليس عليك قضاء صلوة النهار وصل صلوة الليل واقضه اه وفيه تصريح بعدم سقوط نافلة المغرب وصلوة الليل وما رواه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ابن بزيغة بن محمد عن سماعة قال سالته عن الصلوة في السفر فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا ان يصلي بعد المغرب اربع ركعات وليتطوع بالليل ما شاء اه وفيه ايضا تصريح بما ذكر وما رواه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سعيد عن صفوان بن مسلم عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصلوة المكتوبة فيخطئ بركعة او بثلث ركعات كيف يصنع قال ان كان في السفر فليتم صلوته ولا شيء عليه وان كان في الحضر فليعد الصلوة التي صلاها بغير صلوة فاتحة الكتاب فيها فليعد الصلوة التي صلاها بغير صلوة فاتحة الكتاب فيها فليعد الصلوة وما رواه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر قال كان رسول الله صلعم يصلي في الليل ثلث عشر ركعة منها الوتر وركعتا الفجر في السفر والحضر اه وما رواه في ج عن محمد بن علي عن احمد بن محمد عن ابي نصر عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام صلوة الليل والوتر والركعتين في الجماعة اه وما رواه بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن عبد الله بن سنان عن الحارث بن المغيرة في حديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي لا يدع ثلث عشر ركعة بالليل في سفر ولا حضر الى غير ذلك وانما اختلفوا في

٥٠

سقوط نافلة العشاء وعدمه على قولين أولهما مذهب الأكثرين ومنهم في عدة قال وفوائد صلوة السفر سبع عشر ركعة اربع بعد المغرب
كما مر منا ووصفه في نوافل الحضر وثمانى ركعات صلوة الليل وثلث ركعات الشفع والوتر وركعتا الفجر وأربع في الغسق والمراد بين
في نوم عين عليه الاجماع كما عرفت وهو كذلك في كوة قال وسقط في السفر نوافل الظهرين ونافلة العشاء وذلك سبع عشر ركعة لان هذه
الفرائض يجب قصرها وهو شيء يكون اهون الثقل لها اه وشي في سن وفي السفر والخوف تنصف الرباعيات وسقط نوافلها في السفر وفي
الخوف نظر اه ويكونه مشهوداً اصرح في لف وكره وصد ولك وجزم بعزها والدليل عليه من وجوه منها الاجماع المنقول
المعتضد بالشهرة بين الفحول وفيه ما لا يخفى ومنها ان صلوة العشاء تقصر فتسقط نافلتها وفيه ما ترى ومنها
الاخبار المتقدمة الدالة على سقوط النوافل الا المغرب وما الخلاف في سقوط وجه الكمد لان انه لو لم يسقط لوجب الاستثناء
والا لزم تاخير البيان فتدبر ومنها قوله في رواية الحناط المتقدمة بانى لو صليت النافلة في السفر تممت الفريضة اه
ذلك على ان مشروعية النافلة تابعة لتمامية الفريضة فقصرها تابع لقصرها ومنها ما رواه احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن
ابيه عن عباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قال بعض اصحابنا للامام عليه السلام ما بال صلوة المغرب لم يقصر فيها رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر
والحضر والغداة فيها فقال ان الصلوة كانت ركعتين ركعتين فاضاف اليها رسول الله الى كل ركعتين ركعتين ووضعها عن المسافر
واقر المغرب على وجهها في السفر والحضر ولم يقصر في ركعتي الفجر لان كون تمام الصلوة سبع عشر ركعة في السفر والحضر ولا يكون النوافل مع
عشر الا سقوط الوتيرة ومنها ما رواه في العلل باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال ان الصلوة انما قصرت في
السفر لان الصلوة المفروضة اولا انما هي عشر ركعات والسبع انما زيدت فيها فخفف الله عن العباد تلك الزيادة لموضع سفره
وتعبه ونصبه واشتغاله بامر نفسه وظعنه واقامته لانه لا يستطيع عامة ما له فيه من مصلحته رحمة من الله عز وتعطفا عليه الا
صلوة المغرب فانها لم تقصر لانها صلوة مقصرة في الاصل وانما تركت بترك نطوع النهار ولم يترك نطوع الليل لان كل صلوة
لا تقصر فيها لا تقصر فيما بعدها من النطوع وذلك ان المغرب لا تقصر فيها فلا تقصر فيما بعدها من النطوع وكذلك الغداة
لا تقصر فيها فلا تقصر فيما بعدها من النطوع اه وبانيهما مذبخ في اية قال واما سنن السفر فهي عشر ركعة
اربع بعد المغرب كما لها في الحضر واحدى عشر ركعة صلوة الليل كما لها في الحضر وركعتان صلوة الفجر فهذه سبع عشر ركعة ويجوز ان
يصلي الوتيرتين من جلوس التي يصلها في الحضر بعد العشاء الاخرة ان لم يفعلها لم يكن به بأس اه وقوله في الاول على ما حكي عنه قال
من دين الامامية الاقرار بانه لا يصلي في السفر من نوافل النهار شيئا ولا يترك من نوافل الليل شيئا اه وفواه في حي على تعهد بدعي
انعقاد الاجماع على خلافه قال واختلف في الوتيرة فالمشهور سقوطها وادعى فيه ابن ادريس الاجماع لروايتي ابي بصير وابي بصير
السابقتين وفي تبيه يجوز ان يعلم الرواية الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام انما صارت العشاء مقصورة وليس يترك لاجلها
للنهار زائدة في الحين نطوعا لتمام بدل كل ركعة من الفريضة ركعتان من النطوع قلت هذا قوي لانه خاص ومعلل وما
تقدم خال منهما الا ان ينعقد الاجماع على خلافه اه وفي صفه وسيرد بالاستثناء اي بقوله الا ان ينعقد الاجماع الخ على دعوى
ابن ادريس الاجماع عليه وان في تبيه مرجح بعده فانواه في محله اه وهذا ظاهر الشيخ الحر في تلك ايضا فانه قال باب سقوط ركعتي
فسكار رباعية في السفر وسقوط نافلة الظهر والعصر خاصة فيه اه وحكي عن شرح تبيه وثق الرضي وفي نجم والماس به سماع
المسايح في اول السفر اه وبالجملة دليلهم على ذلك وجوه منها الاجماع المنقول عن الامالي وفيه ما ترى
ومنها اصالة بقاء عموم ما دل على ثبوت النوافل على ظاهره واجيب عنه بان العموم مخصص بما تقدم من الاخبار الدالة على
السقوط فليتم ومنها قوله في رواية زرارة بن اعين الصحاك المتقدم ولا يدع صلوة الليل والشفع والوتر وركعتي الفجر في سفر ولا حضر
وكان لا يصلي نوافل النهار في السفر شيئا اه اذ صلوة الليل شاملة الوتيرة فتدبر ومنها قوله في رواية ساعة المتقدم ولنطوع
بالليل ما شاء اه فليتم ومنها قوله في رواية محمد بن مسلم المتقدم لا يصلي قبل الركعتين ولا بعدهما شيئا نهارا اه فتدبر
ومنها ما رواه في تبيه عن الفضل بن شاذان عن الرضا قال وانما صارت العشاء مقصورة وليس يترك لاجلها الا ان
الركعتين ليستا من الخمسين وانما هي زائدة في الخمسين نطوعا لتمام بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من النطوع اه فتدبر ومنها
ما دل على ان هذه الصلوة بدل الوتيرة مثل رواية ابي بصير المتقدمة عن الصادم فان كان يوتر بالليل والوتر الآخر فلا يسعه الا
ان يوتر قال قلت يعني الركعتين بعد العشاء الآخرة قال انهما ركعة حتى صلاها ثم رجع بعد شعاب على وتر فان لم يجد شعابا
حدث الموت يصلي الوتر في آخر الليل فقلت هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله هاتين الركعتين قال لا قلت ولم قال لان رسول الله كان
يأتيه الوحي وكان يعلم انه هالموت في تلك الليلة ام لا وغيره لا يعلم فان اجاد ذلك لم يصلها وامرها اه فكما اسقط الوتر
فكذلك ما هو بدله فتدبر ومنها انه اطلق على هذه الصلوة اسم الوتر في جملة من الاخبار بقرينة الرواية المتقدم
فيشملها ما دل على عدم سقوط الوتر فتدبر ومنها قوله في رواية ابي بصير المتقدم وليس عليك قضاء صلوة النهار
وصل صلوة الليل وقضاه اذا لم اصلوة الليل ما قبلها صلوة النهار وفيه ان في بعض الاخبار الصحيح
بان الوتيرة ليست من صلوة الليل شيء رواية الحلبي المتقدم انى اصلي بعدها ركعتين لست احسبهما من صلوة
الليل اه فتدبر ومنها ان الوتيرة نافلة توهم عن فرضها فلا تسقط في السفر كنافلة المغرب وفيه
ما ترى ولا يخفى ان هذه الوجوه لا يقاوم الوجوه المتقدمة العليلة على السقوط لاعتضادها بالشهرة العظيمة
والاجماعين المحكيين والوجوه المقابلة وان اعتضدت باجماع الامالي والتعليل في رواية الفضل ولكن
الاول غير صريح كما عرفت بل هو موهون بذهاب الاكثر على الخلاف قطعا والثاني سند رواية ضعيف كما قيل

فتدبر سلمنا الكراهة ولكن اصالة التوقيف في العبادة تمنعنا عن التقيد بهذه العبادة وقاعدة التسامح في
ادلة السنن وان تمسك بها جماعة في هذا المقام ولكن لا يخفى ان مجرها حيث لا يحتمل الحرمة وبابت ان هذا الترك
على وجه العزيمة لا الرخصة فلا وجه للتمسك بالقاعدة المذكورة والقول بان اخبار التربيع قاصرة في مجرى القاعدة مطلقة جوابه
ظهر على المتامل مما ذكرناه بظهر انه لا وجه للتوقف في المسئلة كما علية جماعة من الاصحاب فتدبر بقيت الامور
هل يسقط باحكامنا سقوط النوافل في السفر في مواضع التخيير بين الاتمام والقصر كالحائر والمسجد السهلة ايضا ام يختص ذلك
بغير الامكنة المذكورة وجوه احدها السقوط مطلقا وهذا هو الذي اطلق القول به من دون استثناء ويدل عليه اطلاق
ما تقدم من الاخبار وفيه نظر لظهور ما تعين فيه القصر فلا يتصرف الى ما يخير فيه سلمنا الاطلاق لكنه مقيد بما ياتي وثانيها
عدمه كذلك وهذا هو الذي صرح به كثير من الاصحاب وبه صرح جمع من الاصحاب قال الشيخ في احكام المسافر في شرح صلوة النوافل المقصورة
في الاماكن الاربعة لانه في باب اتمام الصلوة المقصورة عليه ونقله الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسين العاملي عن شيخه ابن ادريس والفرق بين
ان تبدء الفريضة اولا وبالعين ان يصلي الفريضة خارجها والنافلة فيها او يصليها ما فيها اه والدليل عليه مضافا الى ما اشير اليه
وال الاخبار الدالة على استحباب النوافل السلبية عن المعارض لما عرفت من عدم انصراف الدليل الدال على السقوط الى المقام مارواه احمد بن محمد بن
ولويه في المزار عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت
العبد الصالح عن زيارة قبر الحسين فقال ما احب لك تركه قلت وما ترى في الصلوة عنده وانا مقصر قال اصل في المسجد الحرام
ما شئت نطوعا وفي مسجد الرسول ما شئت نطوعا وعند قبر الحسين فاني احب ذلك قال وسالته عن الصلوة بالنهار عند
قبر الحسين وعند هذه البئر والحير نطوعا ونحن نقصر نفرض فقال نعم ما قدرت عليه اه وعن محمد بن احمد بن ابراهيم
الموصلي عن ابيه عن محمد ابي عمير عن ابي الحسن قال سالته عن التطوع عند قبر الحسين ومكة والمدينة وانا مقصر فقال التطوع
عندك وانت مقصر ما شئت في المسجد الحرام وفي مسجد الرسول وفي هذا البئر فانه جزاة وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن
علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن قال سالته عن التطوع عند قبر الحسين وهذه البئر والحير والتطوع
فيهن بالصلوة ونحن مقصرون فقال نعم تطوع ما قدرت عليه هو جزاة وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين عن صفوان بن
يحيى عن عمار قال قلت لابي الحسن انفعل في الحرمين وعند قبر الحسين وانا اقصر قال نعم ما قدرت عليه اه وبالجملة
السقوط اذا قصر وعدمه اذا اتم ويدل عليه رواية الخياط المتقدم بانه لو صلحت النافلة في السفر صلت الفريضة فتدبر وفي
حسنة الحلبي ومحمد بن مسلم وغيرهما عن ابي عبد الله عليه السلام قالا سالناه عن الصلوة في الحائر فقال لي الصلوة الا الفرض بالتقصير
والنافلة النوافل اتم قلت فاني اريد ان اصلي الظهر في اول الوقت فاصلي ثمان ركعات قال لا حتى يمضي الوقت ثم صل الفريضة
خارج الحائر وعن ابي بصير اذا صليتها والنافلة فيها والبيت بينك وبينه فصل النافلة فيها وان شئت في بيتك قال اما بيوتنا فلا تصلح
والنافلة فيها وصلوتها خلفها فلكل خصوص ما يخالف النافلة عن الفريضة لتعين قصر الفريضة وتوقيتها في
غير تلك الاماكن المقتضي لسقوط النافلة اه وفيه نظر وقد مر الثاني قال في لف قال ابو الصلاح من
السنة ان يتطوع الصائم في شهر رمضان وهو شعر باختصاص النافلة بالصائم ولم نقف على مستند ذلك لنا انها عبادة
زيدت لشرف الزمان فلا يسقط لسقوط الصوم احتج بالبعثة اذ هي الافضل وهي عين الزمان ولحوات المنع اه ويدل على المشهور
ايضا اطلاق ما دل على ثبوت هذه النوافل وما دل على السقوط مخصوص بحكم التبادر وغيره بنوافل الفرائض المقصورة فالاصل في نحو ما
نظهر عدم سقوط نوافل الجمعة ايضا الى لم احد مصرحا به لمقتضى اطلاق كلامهم السقوط اه فتدبر الثالث صرح جماعة
بان السفر المسقط للمذكور من النوافل هو السفر الموجب للمقصر فلا سقوط بالنسبة الى فرضة الاتمام كالمسافر بالسفر الحرام ويدل
عليه اطلاق ما دل على ثبوت النوافل السليم عن المعارض فان المتبادر منه غير المقام ولم يحضرني في ذلك فالقائم اطلق الاكثرون القول
بالسقوط بالسفر ولكن ظاهرهم غير ما نحن فيه كما لا يخفى على من تدبر السوابع هل يسقط نوافل صلوة الخوف المقصورة ايضا ام لا
وجهان للاول قوله في رواية الخياط المتقدم بانه لو صلحت النافلة في السفر صلت الفريضة اه قال الكركي في صلوة في هذا ما يدل
الى سقوطها في الخوف الموجب للقصر ايضا اه وفيه صرح الشهيد الثاني في صفة وكيفية الروض ايضا وللثاني اختصاص الاخبار
المتقدمة بالسفر فيبقى اطلاق ما دل على الثبوت سليما عن المعارض فتدبر الخامس لو دخل وقت النافلة وكان من نيته
السفر بعدها واداء الفريضة قصرا لم تسقط اذ الثابت مما تقدم سقوطها على المسافر والمشهور عندنا ليس اياه في وقتها قبل
ودبانيوني اليه رواية عمار عن الصادق انه سئل عن الرجل اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفر فقال يبدا فيصليها
ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان يحضر الاولى وسئل عن خرج بعد ما حضرت الاولى قال يصلي اربع ركعات
ثم يصلي بعدها النوافل تمام ركعات لانه خرج من منزله بعد ما حضرت الاولى فاذا حضرت العصر فليصل اربعا وبظهر من بعضهم سقوط
النافلة في المقام التي لما تقدم من ان الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلها ولا بعدها شيء اه ويرد عليه من التعليل المذكور الدال على سقوط
النافلة للفريضة وفيه نظر السادس لو قلنا بسقوط النوبة في السفر فلو صلى العشاء وهو حاضر فخرج فهل تسقط ام لا وجهان
من اطلاق ما دل على سقوطها في السفر اذ مقتضاه عدم الفرق بين ما لو صلى الفريضة في الحضر وغيره مع ان الحكم في السقوط دفع
المشقة على ان قوله ليس قبلها ولا بعدها شيء يشمل المقام وفيه ان المستفاد من بعض الاخبار بتعين النافلة للفريضة
والمفروض انه اتم الفريضة فلا يسقط النافلة السابع لو فاتته النافلة وهو حاضر فهل له ان يقضيها وهو

بالف ركعة ٩٩

الثلثة ٩٨

الاية ٩٩

ما قوام لا وجهان من اطلاق ما دل على استحباب قضاء النوافل وما رواه ح بسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك اني سألتك عن قضاء صلوة النهار بالليل في السفر فقلت لا نقضيها وسألك اصحابنا فقلت اقضوا فقال لي انما قلت لهم لا تصلوا وانى اكره ان اقول لهم لا تصلوا والله ما ذا عليهم اه فانه باطلاقه شامل لما نحن فيه وسئله في ذلك ما رواه بسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن سعيد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع كان ابي يقضي في السفر نوافل النهار بالليل والليل صلوة فريضة اه ولكن ظاهرهما اختصاص ذلك بالنوافل دون ما رواه بسناده عن سعد عن عبد الله بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن سعيد الاعرج عن الصادق ع قال له بعض اصحابنا انا كنا نقضي صلوة النهار اذا نحن لنا من المغرب والعشاء الآخرة فقال لا الا ان يعلم احد معين رخص لهم انما فرض الله على المسافر ركعتين ليس قبلها ولا بعدها شئ الا صلوة الليل عما تعرف حيثوجهك اه وقد اظهر بالاختلاف فيه يظهر فيندفع بها ما يقال من سقوط النوافل في السفر اداء وعن سننها لزم لسقوطها قضا لان القضاء يحكي الاداء وقد ورد في رواية عمر بن حنظلة وسئل عن ثبوته فقد به ويظهر مما رواه ح بسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد ابي عمير عن عمر بن يزيد عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال نعم وقال لي اسمعت جابرا يقول ذلك فقال لا فقال انك قلت نعم فقال ان ذلك يطيق وانت لا تطيق اه ان ثبوت القضاء دائر مدار الطاقة ولم يتحقق لنا بعد التفحص

فائدة الثامن ظن الاكثرون ان سقوط النوافل في السفر عزيمة بمعنى ان الاتيان بها فيه بدعة محرمة بل قيل انه ظاهر النصوص والفتاوى وهو مع مخالفته لظهور الاجماع عليه وتصريح بعض الاخبار ان ذلك على وجه الرخصة وحكى عن ظ الاردبيلي في مجمع الفائدة حيث قال اعلم ان في الاخبار الصحيحة ما يدل على قضاء نوافل النهار في السفر بالليل وجواز ذلك في بيت فيمكن ان يكون السقوط رخصة لا عزيمة وقد يحمل ايضا النفي على غير الفاضلة في السفر اه وقال في شرح الفقيه فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن محمد ابي عمير عن معوية بن عمار الخ فيحمل على انه لو قضاه لم يكن ماثوما دون ان يكون ذلك مسنونا او يكون قد علم من حاله انه لم يامر بذلك استهانة بالسنن وتعدي ذلك الى الاخلال بالفرائض بامر ندبه لينوفر داعيه الى المحافظة على الصلوة وعلم من حال الاخر خلاف ذلك فامره بترك الاعادة مع انه ليس في الخبر ان له ان يصلي نوافل النهار او فرائضها بالليل واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على الفرائض ولو كان فيه تصريح بالنوافل لم يكن فيه ايضا انه عام فانه وقع بالليل والذي يتبين عن اعادة نوافل النهار ليس بسنة مارواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن حنظلة الخ واما الخبر الذي رواه الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير الخ فيحتمل ان يكون المراد بهذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول ويحتمل ايضا ان يكون انما قضى هذه النوافل اذا خرج الى السفر وقد دخل وقتها وهذا الوجه يحمل الخبر الاول ايضا وان ما امر بقضاء النوافل علم من حاله انه خرج بعد دخول الوقت وما امر بتركها علم من حاله انه خرج بعد تقضي وقتها والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل الخ فليتم وفي ضمن ولسوق المنصوص الدالة على تسويغ قضاء النوافل النهارية في الليل دلالة عامة على تسويغها نهارا لعدم القائل بالفرق بين الاداء والقضاء كما في صوم الحائض فان اداءه حرام وقضاءه حتم وح فلا يصلح الاستدلال بما ذكر على ان المراد بالنوافل المقضية في الليل هي النوافل المقيدة بالسفر كما توهمه بعض الاصحاب قال ولو سلمت اي دلالتها على ما ذكر فهي معارضة ببعض الروايات الدالة على عدم صلاحية النافلة في السفر كقدم صلاحية تامة الفريضة فيه وعدم الصلاح يراد في اللغة لغة وعرفا مع شهادة السياق بذلك فتدبر اه وطرحه بعض الروايات سيما رواية الخياط المتقدم بانه لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة اه وفي حاشية منه على قوله مع شهادة السياق الخ قال فان عدم الصلاحية بالاضافة الى الفريضة المرتجاما ولكن بالاضافة الى نافلتها كذلك اه ولعل وجه الامر بالتدبر ان هذه الرواية لانقاوم ما تقدم لكونه اقوى دلالة وكثرة وعددا فتدبر واعلم انه لكل ركعتين من هذه النوافل حكم مطلق النوافل كتشهد وتسليم وللوتر ذلك اي التشهد والتسليم بانفراده المعروف بين الاصحاب ان النافلة مطلقا تطوى ما بقي استثنائه للنقض عن الركعتين ولا تزيد عليها بل ظاهر ان نظهر دعوى الاجماع عليه قال في الغنية ويسلم في كل ركعتين في جميع النوافل الى ان قال وكل ذلك بدليل الاجماع المتقدم ذكره اه وبهذه الدعوى صرح ابن ادريس قال في تو ويسلم في كل ركعتين منها ونقتضي هذا حكم جميع النوافل كل ركعتين بتسليم لا يجوز غير ذلك لان الاجماع منعقد عليه اه فيظهر من هذه العبارات ان المسئلة خلافية كما ان ظ المقدس الاردبيلي في مجمع الفائدة المنع من جواز الزيادة والمقتضى حيث قال ان الدليل على عدم الزيادة والمقتضى عنوظ وما رأيت دليلا صريحا صحيحا في ذلك لغير ذلك مذكور في كلام الاصحاب قال وكلامه مشكل الخ وقال في شرح على ما حكي عنه ينبغي ان يصلي النافلة ان يتشهد في كل ركعتين ويسلم بعده ولا يصلي ثلثا ولا اربعا ولا ما زاد على ذلك بتشهد بعد واما كون الركعة الواحدة صلوة صحيحة فالاولى ان نقول لا يجوز لانه لا دليل في الشرع على ذلك والركعتان مع علي كونها صلوة شرعية ورد في ان سعود ان النبي ص نهى عن البتيراء يعني الركعة الواحدة اه وقال الماتن في المعتبر عما حكي عنه ايضا والفضل في النوافل التسليم اخر كل ركعتين ليلا او نهارا وبه قال في ط وفي وهل يجوز الزيادة على الاثنين قال في ظ الاولى في خلاف السنة لنا ان الصلوة وظيفة شرعية فتقف كيفيتها على مورد

الشرع ولان تطوعات النبي ص مقصورة على الصلوة مثنى مثنى فيجب اتباعه فيه وهل يجوز الاقتصار على الواحدة الاشبه لا الا الوتر به
قال في ف وقال احمد في احدى الروايتين لا يجوز الاقتصار على الواحدة لنا انه مخالف للمتقدر الشرعي فيكون منفيا ولما رواه
ابن مسعود اه وحكي عن ثه في هي انه قال الا فضل في النوافل ان يصلي كل ركعتين بتشهد وتسليم اه وقال في كره الا فضل في النوافل
كلها ان يصلي ركعتين ركعتين كالرواتب الا الوتر وصلوة الاعرابي سواء في ذلك نوافل الليل والنهار وبه قال الحسن وسعيد بن جبير
ومالك والشافعي واحمد في رواية لان النبي ص كان يتطوع مثنى مثنى وقال ص صلوة الليل مثنى مثنى وقال مفتاح الصلوة الطهور
وبين كل ركعتين تسليمة ولانها ابعد من السهو ومنع اكثر العلماء من الزيادة على الركعتين في تطوع الليل وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال
ابو حنيفة ان شاء صلى ركعتين او اربعا او ستا او ثمانيا في صلوة الليل واما صلوة النهار فانه قال يجوز ان يصلي ركعتين او
اربعا لا ازيد وهو رواية عن احمد لان النبي ص قال اربع قبل الظهر لا تسليم بينهن يفتح لهن ابواب السماء ولان الاربع مشروعة في
الفرائض فاستحبت في النوافل والحديث مطعون فيه لانه ضعفه وعورض بنقل ابن عمر ان النبي ص قال صلوة الليل والنهار مثنى
مثنى ولانه يتطوع فكان ركعتين كركعتي الفجر وجميع الرواتب وينتقض قياسهم بالمغرب فانها مشروعة في الفرض ولا يستحب التنفل
بالثلث اه وقال ايضا لا يجوز الزيادة على الركعتين في التنفل ليلا ونهارا قاله الشيخ وابن ادريس وبه قال مالك واحمد في رواية
لانها عبادة شرعية فيقف على مورد النص وقد ثبت ان تطوعات النبي ص مثنى مثنى وقال ابو حنيفة يزيد على الثمان في نوافل الليل
ولا على الاربع في نوافل النهار وقال الشافعي في البويطي اي عدد اراد لكن الافضل اذا جمع ان يتشهد في كل ركعتين ثم يسلم في الاخير ولو
صلى الجميع بتشهد واحد جاز ولذا يجوز لو تشهد عقيب كل ركعة ويجوز ان يصلي شفعا او وترا وان يصلي بغير عدد في قوله لا يزيد
على ثمان ركعات والمشهور عندهم الاول قال لو اراد ان يزيد في عدد الركعات ما اراد ولكن لا يزيد في التشهد على تشهدين ويكون
بين التشهدين ركعتان حتى لو اراد ان يصلي ثماني ركعات ويتشهد بعد الرابعة والثامنة لا يجوز اه وقال ايضا قال الشيخ في ف لا يجوز
الاقتصار في النفل على الواحدة الا في الوتر وقال ابو حنيفة الركعة الواحدة فانها ليست بصلوة لان النبي ص نهى عن البتراء يعني
الركعة الواحدة ولانه مخالف المتقدر الشرعي فيكون منفيا وقال الشافعي واحمد في رواية يجوز لان عمر تطوع في المسجد وصلى
ركعة ثم خرج فتبعه رجل فقال انما صليت ركعة قال هو تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص والاحتجاج بفعل عمر مع مخالفة فعل
النبي ص اه وكيف كان فالدليل على عدم جواز الزيادة والنقيصة عن الركعتين مضافا الى ما اشير اليه من اصالة التوقيف وعدم ثبوت الامر
الا بالوقوف بفعل النبي ص والائمة بحيث خلافهما فقد قال ص صلوا كما رايتموني اصلي ما رواه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله
بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الرجل يصلي النافلة ايصلح له ان يصلي اربع ركعات لا يسلم بينهن قال لا الا ان
يسلم بين كل ركعتين اه فتدبر وربما استدل للجواز بعموم مشروعية الصلوة فليتم فتدبر [illegible] ما [illegible]
ذكرناه صلوات منها صلوة الوتر فانها ركعة واحدة بعد ركعتي الشفع وقد قدمنا تفصيل الكلام في ذلك ومنها صلوة
الاحتياط وسياتي الكلام فيها وفي انها ليست صلوة مستقلة فتم ومنها صلوة الاعرابي [illegible]
[illegible] بتسليم اه وحكي عن ع في المصباح انه روى عن زيد بن ثابت انه قال اتى رجل من الاعراب الى رسول الله ص فقال بابي انت
وامي انا نكون في هذه البادية بعيدا من المدينة ولا نقدر ان ناتيك في كل جمعة فدلني على عمل فيه فضل صلوة الجمعة اذا مضيت الى اهلي
خبرتهم به فقال له رسول الله ص اذا كان ارتفاع النهار فصل ركعتين تقرا في اول ركعة الحمد مرة وقل اعوذ برب الفلق سبع مرات
واقرا في الثانية الحمد مرة وقل اعوذ برب الناس سبع مرات وقل هو الله احد خمسا وعشرين مرة فاذا فرغت من صلوتك فقل
سبحان الله رب العرش الكريم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبعين مرة فوالذي اصطفاني بالنبوة ما من مؤمن ولا مؤمنة
يصلي هذه الصلوة يوم الجمعة كما اقول الا وانا ضامن له الجنة ولا يقوم من مقامه حتى يغفر له ذنوبه ولابويه ذنوبهما اه وضعف
السند مجبور بالشهرة العظيمة المحققة والمحكية في بعض الكتب المصنفة قال في ج وكيف كان فقد افتى بمضمونه الخبر المشهور كما
قيل وفي مفتاح الكرامة قد استثناها جمهور الاصحاب قلت بل لا احد احد انكرها على البت ولعله بذلك يجبر المرسل المذكور
المعتضد بما نحن فيه من التسامح في ادلة السنن اذا علم الماتن فيرها انما يجري فيما كان كله مشروعا وعادته
خصوصيته كالدعاء والذكر وصلوة ركعتين في وقت خاص ومكان خاص ونحو ذلك فيكفي في ثبوتها الضعيف والمرسل
ونحوهما الا اذا كان الاصل ايضا عن ثابت كما في المقام بدعوى الطلاق دليل التسامح كقوله من بلغه ثم قد يناقش فيه بانه
خاص فيما يكون في الادلة معارض له يقتضي الحرمة نحو ما نحن فيه لما سمعت سابقا من الادلة على حرمة الزيادة على الركعتين في
النوافل لكن قد يدفع بعد الاغضاء عما فيه بنفسها عن حرمة التحان بدعوى عدم اعتبار ذلك في التسامح لعموم دليله او اطلاقه
بل في الحقيقة هو تحاكم على دليل الحرمة خصوصا مثل هذه الحرمة التي لا تزيد على حرمة التشريع لا نفس الخبر الضعيف مثبت لها
عدم قصور الخبر المذكور بعد انجباره بما عرفت عن تقييد دليل الحرمة او تخصيصه لو سلم وجود دليل هناك كان والا
لو قلنا ان الدليل في المسئلة السابقة عدم ثبوت مشروعية الزائد والناقص عن الركعتين لا ثبوت العدم ولذا هو
المتن لا للاجماع السابق او رفعه لا سكان اصله اه وقال ابن ادريس في باب اعداد الصلوة من ئر وقد روي
رواية في صلوة الاعرابي انها اربع بتسليم بعدها فان صحت هذه الرواية وقف عليها ولا يتعداها لان الاجماع حاصل
على ما قلناه اه وقال في باب النوافل المرتبة وقد روي في صلوة الاعرابي انها اربع ركعات بتسليم اه وقال الشيخ في المصباح
في صلوة الاعرابي ترتيبه الظهر بعد التسليم اه وقال الشافعي في صفتها وهي عشر ركعات بخمس تشهدات وثلث
تسليمات كالصبح والظهر اه فليتم ومنها صلوة ليلة الجمعة وهي احدى عشر ركعة بتسليمة واحدة
ذكرها ح في المص انه يروى عن النبي ص انه من فعلها دخل الجنة من اي باب شاء في كل ركعة بعد الحمد كل من التوحيد والمعوذتين

و الحجة من البنوي ﷺ

[illegible]

مرة وبعد الفراغ يسجد ويقول سبحان الله والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبعين مرة ومنها صلوة اخرى في ليلة الجمعة وقد حكي عن خ
في المصباح انه روي عن علي ع قال من صلى ليلة الجمعة اربع ركعات لا يفرق بينهن غفر الله ذنوبه اللاحقة والسابقة في كل ركعة بعد الحمد سورة الجمعة
مرة وكلا من المعوذتين والتوحيد عشر مرات وكلا من اية الكرسي والجحد مرة فيصلي على النبي واله سبعين مرة وكذا الاستغفار سبعين مرة وكذا
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبعين مرة اه قوله لا يفرق بينهن اي بالتسليم وقيل
اي بالتعقيب فتم ومنها صلوة العيد اذا كانت بغير خطبة فانها اربع ركعات بتسليمة واحدة على مذهب بعض الاصحاب وسيأتي
الكلام في ذلك فتم ومنها صلوة جعفر وتسمى بصلوة التسبيح ايضا فانها اربع ركعات بتسليم واحد على المشهور وياتي تفصيلها
انشاء الله ويستفاد من الاخبار الاتية استثناء صلوات اخرى ولكن تركناها لضعف ادلتها وعدم اشتهارها في السنة
الاصحاب فالاحوط الترك في غير محل الثبوت فتدبر الثاني لو نذر ان يصلي واطلق لفظا او نية فلا شبهة في انه يبرء
ذمته بصلوة ركعتين لصدق الامتثال شرعا وعرفا وهل يبرء بالركعة الواحدة سوى الوتر ونحوه ام لا مبني على ما تقدم وكذا
الكلام في الزائدة على الركعتين بدون التفريق بالتسليم الثالث قال في كره قال الشافعي لو تحرم بركعة فله ان يجعلها عشرا
فصاعدا وان تحرم بعشر فله ان يقتصر على واحدة لكن يشترط ان يغير النية قبل الزيادة والنقصان فلو زاد او نقص قبل
تغير النية بطلت صلوته كما لو نوى ركعتين ثم قام الى الثالثة قبل نية الزيادة عمدا بطلت صلوته ولو قام سهوا عاد وسجد
للسهو وسلم عن ركعتين فلو بدا له بعد القيام ان يزيد فيجب القعود ثم القيام في اصح الوجهين ولو نوى اربعا ثم سلم عن
ركعتين قبل تغير النية بطلت صلوته وان كان عامدا وان كان ساهيا اتم الاربع وسجد للسهو وان اراد الاقتصار
فذلك السلام غير محسوب فيسجد للسهو ويسلم اه

المقدمة الثانية في تحقيق المواقيت

جمع الوقت على خلاف القياس او الميقات وهو الوقت المحدود للفعل والمراد بها هنا كما صرح به جماعة ايضا مواقيت
الصلوات الخمس ونوافلها فاللام للعهد او العوض عن المضاف اليه لو جوزناه ولا يمكن حملها على مواقيت مطلق الصلوة
كما لا يخفى فليتم والنظر في تقديرها اي تحديدها وتعيينها ولواحقها اما الاول فالروايات الواردة
فيه عن ائمتنا المعصومين ع مختلفة ياتي اليها الاشارة واختلافها اختلفت فتاوى الاصحاب في هذه المسئلة ايضا
كما تعرفه ولكن المشهور بينهم الذي هو مقتضى الجمع بين الاخبار ومحصلها الذي يقتضيه دقة الانظار اختصاص
صلوة الظهر عند الزوال بمقدار ادائها على الوجه الاتي ثم يشترك الفرضان صلوة الظهر والعصر
في الوقت والظهر مقدمة على العصر مع الذكر يعني ان هذا الترتيب مطلوب للشارع الا في حق الناسي كما ياتي
حتى يبقى للغروب مقدار اداء العصر هذا غاية الاشتراك فينقطع دونها فتختص صلوة العصر به
اي بهذا المقدار ثم يدخل وقت المغرب فاذا مضى مقدار ادائها اشترك الفرضان صلوة المغرب
والعشاء والمغرب مقدمة على العشاء الا في صورة الاستثناء اي النسيان حتى يبقى لانتصاف الليل مقدار اداء
العشاء فتختص به واللام هنا وفيما تقدم للاختصاص كما في قولهم كتبته لليلة بقيت من شهر كذا فهي مفيدة لوقوع الفعل
قبل تحقق مجرورها فاذا طلع الفجر الثاني المسمى بالصادق لما ياتي دخل وقت صلوته اي صلوة الفجر ممتدا حتى تطلع
الشمس وتوضيح هذه الجملة في طي مسائل الاولى قد تحقق الاجماع منا على ان الصلوات الخمس اليومية موقتات
باوقات مخصوصة وادعاه ايضا جماعة بل قامت على هذا الضرورة من الملة الحنيفية ودلت عليه الاية والسنة المتواترة
قال الله عز وجل فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلوة ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اه اي فرضا محدودا بالوقت وقال اقم الصلوة لدلوك
الشمس الى غسق الليل وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا اه وقال اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل اه وقال فسبحان الله حين
تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون اه وروى في في عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن
عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال كنت صليت خلف ابي عبد الله ع بالمزدلفة فلما انصرف التفت الي فقال يا ابان
الصلوات الخمس المفروضات من اقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يقم حدودهن
ولم يحافظ على مواقيتهن لقي الله ولا عهد له ان شاء عذبه وان شاء غفر له اه وعن جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول كل سهو في الصلوة يطرح فيها غير ان الله يتم بالنوافل
ان اول ما يحاسب به العبد الصلوة فان قبلت قبل ما سواها ان الصلوة اذا ارتفعت في اول وقتها رجعت الى صاحبها وهي بيضاء
مشرقة تقول حفظتني حفظك الله واذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول
ضيعتني ضيعك الله اه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي جعفر ع قال ايما مؤمن
حافظ على الصلوات المفروضة فصلاها لوقتها فليس من الغافلين اه وعنه ايضا عن ابيه عن ابن محبوب عن المفضل بن صالح عن
جابر عن ابي جعفر ع في حديث ان ملك الموت قال لرسول الله ص ما من اهل بيت مدر ولا شعر في بر ولا بحر الا وانا اتصفحهم في كل يوم
خمس مرات عند مواقيت الصلوة اه وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن الهيثم بن واقد عن رجل عن الصادق ع في حديث ان ملك الموت
قال انه ليس في شرقها ولا غربها اهل بيت مدر ولا وبر الا وانا اتصفحهم في كل يوم خمس مرات فقال رسول الله ص انما يتصفحهم
في مواقيت الصلوة فان كان ممن يواظب عليها عند مواقيتها لقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص ونحى عنه ملك

مضافة الى عكس الجملة

الموت الحبس

الموت ليس له وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي بصير عن الصادق قال من صلى في غير الوقت فلا صلوة له
ورواه بهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع
والسجود والدعاء قلت ما سوى ذلك فقال سنة في فريضة اه ورواه عن سلام عن الصادق قال اعلموا ان الذي يحصى من محافظة على
اوقات الصلوة والعفو والسخاء والشجاعة وكوة الطريق اه وفي المجالس عن رسول الله قال لا تنال شفاعتي غدا من اخر الصلوة المفروضة
بعد وقتها اه وفي العوالي عنه قال لابليس الشيطان ذعر ان الموت ما حافظ على مواقيت الصلوة التي فاذا ضيعهن احتوى عليه فادخله في
العظائم اه وفي الخصال عن الصادق قال خصلتان من كانتا فيه والا فاعوذ بالله ان يكون فيه شيء من الخير ورع يحجزه عن معاصي الله
والمواظبة عليها والمواساة اه وفيه عنه قال استحوا شيعتنا عند ثلث عند مواقيت الصلوة كيف محافظتهم عليها وعند اسرارهم كيف
حفظهم لها عند عدوهم وعند اموالهم كيف مواساتهم لاخوانهم فيها اه الى غير ذلك مما لا يحصى ومقتضى التوقيت عدم
جواز تقديم الصلوة على وقتها وتاخيرها عنه بمعنى انه يدل على مطلوبيتها في هذا الوقت المعين لها والا لكان لغوا كما لا يخفى
ولا فرق في ذلك بين المسافر والحاضر اجماعا محققا ومحكيا في جملة من الكتب والاطلاق السابق فما حكي عن ابن عباس والشعبي
من جواز استفتاح المسافر الظهر قبل الزوال شاذا لا يعتنى به وفي ان نسخ الاجماع والحجة اه واما ما رواه الشيخ بالاسناد عن
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن محمد بن عبيد عن حماد عن الحلبي عن الصادق قال اذا صليت في السفر فابدأ بالصلوات في غير
وقتها لا بالتي في وقتها اه فقد حملها المشهور على صورة تاخيرها العذر فتصير قضاء او اتى على تاخيرها عن وقت الفضيلة اذ المتبادر من
وقت الصلوة في الاخبار اوله فقد وقع المسئلة المناسب ان يذهب في افضلية اول الصلوات الخمس
في اول اوقاتها ويدل عليها بعد الاجماع منطوقا وبعض ما مضى من الاخبار جملة اخرى منها
مثل ما رواه في عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى
قال الصلوات المفروضات في اول وقتها اذا اقتم حدودها اطيب ريحا من قضيب الآس حين يوخذ من
شجره في طيبه وريحه وطراوته فعليكم بالوقت الاول اه ورواه باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد
سعد قال قال الرضا يا فلان اذا دخل الوقت عليك فصلها فانك لا تدري ما يكون اه ورواه باسناده عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عمر بن
ابان عن سعيد بن الحسن قال قال ابو جعفر اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الاولى وهو افضلها اه
ورواه باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن الصادق قال قال جبرئيل لرسول الله في حديث
افضل الوقت اوله اه ورواه في في عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر
اعلم ان اول الوقت ابدا افضل فعجل الخير ما استطعت واحب الاعمال الى الله ما دام عليه العبد وان قل اه ورواه
عنه ايضا عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبيدة بن عمار وابن سنان قال قال ابو عبد الله
لكل صلوة وقتان واول الوقت افضلهما اه الى غير ذلك وظهر كثير من هذه الاخبار بل صريح بعضها انه لا
يجب ادائها في اول اوقاتها بمعنى انه لا اثم في تاخيرها عنه وهذا هو فتوى اكثر اصحابنا من
متقدميهم ومتاخريهم بل لم نعثر في المتاخرين على مخالف في ذلك يعتد عليه وان حكاه بعضهم عن بعضهم
بل في جملة من الكتب دعوى الاجماع على ما تقدم قال الحلي ثم اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر فاذا مضى
مقدار اداء صلوة اربع ركعات اشتركت الصلوتان الظهر والعصر في الوقت الى ان يبقى الى ان تغيب
الشمس مقدار اربع ركعات فيخرج وقت الظهر ويبقى وقت العصر بالغروب ينقضي وقت العصر فاذا غربت
الشمس وعرف غروبها بذهاب الحمرة من ناحية المشرق دخل وقت صلوة المغرب الى ان قال وهذا الذي
اخترناه من الاوقات هو المعول عليه المحقق في المذهب المجمع عليه وقد ذهب بعض اصحابنا وهو مذهب
شيخنا ابي جعفر في مسائل خلافه الى ان لكل صلوة وقتين اولا واخرا فاول وقت الاولى لمن لا عذر له والثاني
لمن له عذر فاول وقت الظهر للمختار زوال الشمس واخره الى قبل ان يصير ظل كل شيء مثله بمقدار اداء
فريضة الظهر فاذا صار ظل كل شيء مثله قبل ان يصلي المختار الفريضة صارت الظهر قضاء لا اداء واول
وقت العصر عند للمختار بعد فريضة الظهر واخره قبل ان يصير ظل كل شيء مثله بمقدار اداء فريضة
العصر فاذا صار ظل كل شيء مثله قبل ان يصلي المختار الفريضة صارت الظهر قضاء لا اداء واول وقت
المغرب عدم الحمرة من ناحية المشرق واخره للمختار قبل غيبوبة الشفق من ناحية المغرب بمقدار اداء
فريضة المغرب فاذا غربت الحمرة من ناحية المغرب ولم يصل المختار الفريضة صارت قضاء

لا اداء واول وقت العشاء الاخرة بعد صلوة المغرب واخره قبل ثلث الليل بمقدار اداء فريضة عشاء الاخرة فاذا صار
الثلث من الليل ولم يصل المختار صلوة العشاء الاخرة صارت قضاء لا اداء فيجعل الوقتين لمكلفين للمختار
الوقت الاول ولمن له عذر الوقت الاخير ولا خلاف في ان اول الوقت لاداء الصلوة افضل من اخره وان
لكل صلوة وقتين ولو قيل ان لكل صلوة وقتا وللوقت اول واخر كان صوابا جيدا وانما الخلاف بين اصحابنا
في ان هذين الوقتين لمكلف واحد او لمكلفين فالصحيح ان الوقتين لمكلف واحد الا ان الصلوة في الوقت
الاول افضل من الوقت الاخير على ما قدمناه والذي يدل على ما اخترناه ويعضد ما قويناه بعد الاجماع قوله تعالى
الخ اه وقال ابن زهرة في الغنية اما اوقات فرائض اليوم والليلة فلكل واحد منها اول واخر فان وقت الظهر اذا زالت
الشمس فاذا مضى من زوالها مقدار اداء الظهر دخل وقت العصر فيشترك وقتاهما الى ان يبقى من غروب الشمس
مقدار اداء العصر فيخرج وقت الظهر ويخلص هذا المقدار للعصر الى ان قال يدل على ذلك ما ذكرناه من الاجماع المشار
اليه وايضا قوله تعالى الخ اه ويظهر دعوى الاجماع ايضا من المرتضى في الانتصار كما لا يخفى على من تدبره ولكن حكى في لف عن الشيخين
وابن ابي عقيل وابي الصلاح وابن البراج القول بان الوقت الاول للمختار والثاني للمعذور بمعنى انه لا يجوز للمختار ان يؤخر الصلوة
عن اول وقتها ومرجعه الى تضيق الوقت له بخلاف المعذور فله التاخير واختاره من متاخري المتاخرين الفاضل البحراني
في ئق ولم يحضرني عبارة العماني والحلبي والقاضي ولكن قال د في عه ولكل صلوة من الفرائض الخمس وقتان اول واخر فالاول
لمن لا عذر له والثاني لاصحاب الاعذار ولا ينبغي لاحد ان يؤخر الصلوة عن اول وقتها وهو ذاكر لها غير ممنوع منها
فان اخرها ثم اخترم في الوقت قبل ان يؤديها كان مضيعا لها فان بقي حتى يؤديها في اخر الوقت او فيما بين الاول والاخر
منه عفي عن ذنبه في تاخيرها انتهى اه وقال خ في يه اعلم ان لكل صلوة من الصلوات المفروضة وقتين اولا واخرا
فالوقت الاول وقت من لا عذر له والثاني وقت لمن له عذر من المرض او السفر او غير ذلك ولا يجوز لمن ليس
له عذر ان يؤخر الصلوة من اول وقتها الى اخره مع الاختيار فان اخرها كان مخطئا مهملا لفضيلة عظيمة وان
لم يستحق به العقاب لان الله تعالى قد عفا له عن ذلك وصاحب العذر يجوز له تاخير الصلوة الى اخر الوقت على كل حال اه
وقال في يب بعد ان اورد جملة من الاخبار وليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار انما تدل على ان اول الاوقات افضل ولا تدل
على انه يجب في اول الوقت لانه اذا ثبت انها في اول الوقت افضل ولم يكن هناك منع ولا عذر فانه يجب ان يفعل
ومتى لم يفعل والحال على ما وصفناه استحق اللوم والتعنيف ولم يرد بالوجوب ههنا ما يستحق بتركه العقاب
لان الوجوب على ضروب عندنا منها ما يستحق بتركه العقاب ومنها ما يكون الاولى فعله ولا يستحق بالاخلال به العقاب
وان كان يستحق به ضربا من اللوم والعتب اه وحكى عن القاضي في شرح الجمل مثل ما حكيناه عن يه وهذه العبارات
كما ترى ظاهرة في موافقة المشهور بل بعضها صريح فيها كما لا يخفى فيجب حملها على تاكد الاستحباب وفي جواهر الفقه
للقاضي افضل الاوقات للصلوة اولها لقوله لام فروة افضل الاعمال عند الله تعالى الصلوة في اول وقتها ولقوله
ايضا لابن مسعود وقد ساله عن افضل الاعمال فقال الصلوة في اول وقتها ولان اجماع الطائفة على ذلك اه
وهذا ايضا ظاهر فيما ذكرناه كما لا يخفى فتامل وبذلك عرف انه لا ينبغي نسبة الخلاف الى من ذكر كيف وظ خ في يب
ان هذا الخلاف لفظي وما في ئق من ان هذا من غفلاته الناشئة عن استعجاله في التاليف لا يصغى اليه فان خ
اعرف بمذهب شيخه فتدبر وكيف كان فدليل المشهور وجوه منها ان تعين الصلوة
في اول الوقت تضييق والتضييق تكليف مخالف للاصل ومقتضاه عدمه كما لا يخفى ولا دلالة في الامر عليه
كما ثبت في محله ولا مانع من التوسعة عقلا سوى ما توهمه القائل باستحالتها من ايجابها ترك الواجب وهو بين الفساد
ولا شرعا سوى ما تعرف عنه الجواب والقول بان القطع بالاشتغال مقتضاه التعجيل سيما مع احتمال فجاءة الموت لا ينبغي
الالتفات اليه ومنها الاجماع الذي حكاه الحلي والحلي المعتضد بالشهرة المحققة والمحكية في كثير من الكتب المتاخرة فتامل
ومنها قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وجه الاستدلال ان المراد اما استيعاب ما بين الدلوك
والغسق بالفعل بتكريره فيه او استيعابه بتطبيق طرفيه على طرفيه بحيث يقع اوله في اوله واخره في اخره او مجرد ايقاعه
فيه على وجه التخيير والتوسعة والاولان باطلان لتحقق الاجماع على خلافهما مع استلزامهما سيما الثاني العسر والحرج المنفيين
في الشريعة السهلة فتعين الثالث وهو المطلوب ولا ريب ان الوجوب الموسع مرجعه الى التخييري بحسب الزمان واجزاء الوقت
كما ان التخيير في الخصال وامثالها معناه التخيير بين جزئيات الفعل قال في الغنية بعد ذكر الاية لان الظاهر
يقتضي ان وقت الظهر والعصر يمتد من دلوك الشمس الى غسق الليل ولا يخرج من هذا الظاهر الا ما اخرجه

جواز صح

دليل قاطع

دليل قاطع ودليل الشمس هو ميلها بالزوال الى ان تغيب بلا خلاف بين اهل اللغة والتفسير في ذلك بقي دلوك الشمس اذا مالت اه
وفي شرح بعد ذكر الآية ايضا وغسق الليل عند انتصافه فظهر هذا الكلام ان وقت الظهر ابتداء عند دلوك الشمس وهو زوالها وانه
يمتد الى غسق الليل وخرج منه بالدليل والاجماع وقت غروب الشمس فبقي ما قبله اه وفي لف وليس المراد بذلك الامر بالاتيان
بالصلوة في جميع اجزاء هذا الزمان على سبيل الجمع اجماعا فيتعين التغيير اه ومنها قوله ايضا افهم الصلوة طرفي النهار
اسند ايبه في الغنية وتر في الاول والمراد بذلك الفجر والعصر وهذا يدل على ان وقت العصر ممتد الى ان يقرب الغروب لان
طرف الشيء ما قرب من نهايته اه وفي الثاني قريب منه واعترض عليه بعضهم بان المراد الفجر والغروب قال في تر والاصح في القول
من حمل الآية على الفجر والمغرب لان المغرب ليس هو في طرف النهار وانما هو في طرف الليل بدلالة ان الصائم يحل له الافطار في ذلك
الوقت والافطار لا يحل في بقية النهار اه قلت وبه ومنها قول النبي ص انما اجلكم في اجل ما خلا من الامم كما بين
صلوة العصر الى مغرب الشمس اه رواه في تر مرسلا والظاهر ان مراد من طرق العامة وجه الاستدلال ان المراد التشبيه لقصر الاخيرة بقصر
المدة التي بين الصلوتين قال في تر ونظير هذا الخبر في قصر المدة ما روي من قوله ص بعثت انا والساعة كهاتين واشار باصبعيه
الناس استدل به في لف قال ولان ضبط الوقت بالعصر والعذر يكون باطلا لان العذر غير مضبوط ولا محصور فلا يناط به
التكليف والذي هذا وارد في الفضيلة لانا نقول الضابط لا يجب انحصاره فيما لا يقبل الزيادة والنقصان استيعابها لما لها فان
كان ما ذكر ومنها ان الاصحاب اذا قالوا بعدم سقوط الوجوب بمثل ذلك في ومنها ان القائل بالتضييق كثير بل ادعى عدم الخلاف في الحكم بجواز التاخير
بقدم بعضها ومن ذلك ما رواه خ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زراره قال
قال ابو جعفر ع احب الوقت الي الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في
وقت حتى تغيب الشمس اه ما رواه في عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زراره قال
قلت لابي جعفر ع اصلحك الله وقت كل صلوة اول الوقت افضلها او وسطه او اخره قال اوله ان رسول الله ص
قال ان الله عز وجل يحب من الخير ما يعجل اه وباقي ما يدل على ذلك ايضا ودليل المخالف ايضا وجوه
منها ما رواه في مرسلا قال قال الصادق ع اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله والعفو لا يكون الا عن ذنب اه
وجه الاستدلال ان الذنب لا يكون الا بترك الواجب وفيه ان ضعف السند العاري عن الجابر يمنع عن العمل به
مع ان ما تقدم من الاخبار الكثيرة منافية فهل على تأكد الاستحباب جمعا بين اخبار الباب ومنها ما رواه
خ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال لكل صلوة وقتان
واول الوقتين افضلهما ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت لمن شغل او نسي او نام وليس
لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة اه ورد به في لف بانا نحن نقول بموجب
الحديث قال فانا قد بينا ان لكل صلوة وقتين لكن الاول وقت الفضيلة وحد تحكم يدل على ما قلناه لقوله
اول الوقت افضله فان افعل يقتضي المشاركة في المعنى الذي قوله وليس لاحد ان يجعل الخ يقتضي المنع
من جعل اخر الوقت وقتا لغير عذر لانا نقول لا نسلم انه يدل على المنع بل على نفي الجواز الذي هو اعم من الكراهية
فيه جمعا بين الادلة اه قلت وفيه ومنها ما رواه ابن بابويه في تفسيره عن الصادق ع في قوله عز وجل
فويل للمصلين الذين هم عن صلوتهم ساهون قال اما تاخير الصلوة عن اول وقتها لغير عذر اه وفيه ما مر
معنى ومنها ما رواه خ في المحاسن بإسناده المذكور فيه عن عمار بن موسى الساباطي عن الصادق ع قال اذا صليت
الصلوات المفروضات في اول وقتها واقام حرفوظها حافظ عليها الملك الذي السماء يقول حفظك الله
كما حفظتني واستودعك الله كما استودعتني فلا يزال كذلك ما حافظ عليها بعد وقتها عن علة ولم يتهاون عن علة ولم يتهاون بحدودها
رفعها الملك سوداء مظلمة وهي تهتف به ضيعتني ضيعك الله كما ضيعتني ولا رعاك الله كما لم
ترعني اه وفيه مضافا الى ضعف السند انه لا دلالة فيه على المدعى كما لا يخفى ومنها قوله في رواية
سعيد الاخلف المتقدم فعليكم بالوقت الاول اه وفيه ما مر ومنها ما في الفقيه الرضوي اعلم ان
لكل صلوة وقتين اول واخر فاول الوقت رضوان الله واخر عفو الله لكل صلوة ثلث اوقات اول ووسط واخر
فاول الوقت رضوان الله ووسطه عفو الله واخره غفران الله واول الوقت افضله وليس لاحد ان يتخذ اخر الوقت
وقتا وانما جعل اخر الوقت للمريض والمقيد والمسافر اه وفيه ما لا يخفى ومنها ما دل على الذم على من لم يحافظ

ع ان العصر المستلزم الذنب كما في ذكر بعض علمائنا المعصوم على الله عنك لم اوقف عليه والذنب الله كور في الرواية لا يتعين كونه ذنب التاخير عن اول الوقت تامل

علی مواقیت الصلوات وھو کثیر وقد تقدم بعضہ وفیہ ما لا یخفی ومنھا ما رواہ باسنادہ عن احمد بن محمد بن عیسی
عن اسمعیل بن مھران عن حماد عن ربعی عن المصنف قال انا المقدم ونؤخر ولیس کما یقال من اخطأ وقت الصلوة فقد
ھلك وانما الرخصة للناعس والمریض والمدنف والمسافر والنائم فی تاخیرھا اھ وفیہ مضافا الی ضعف
السند انہ علی المشھور ادلة نفی نیة صدرہ فان قولہ وانما الرخصة عطف علی قولہ من اخطأھا نھو من مقولہ القول فالتقدیر
ولیس کما یقال وانما الرخصة الخ ومنھا ما رواہ الراوندی فی الخرائج باسنادہ عن ابراھیم بن موسی القزاز انہ خرج
لیستقبل بعض الطالبین ودخل وقت الصلوة فقال الی این تصیر ھناك فنزل تحت صخرة فقال اذن فظننت
انی جئت بلا صحابھا فقال غفر اللہ لك لا تحزنون عن اول وقتھا الی اخر وقتھا من غیر علة علیك ابدا باول
الوقت اھ وضعف السند مانع عن العمل بظاھرہ ویحمل ھذہ الاخبار لتقاوم ما قدمناہ سندا ودلالة لا سیما
بعد اعتضادہ بالاصل وموافقة الکتاب والشھرة بین الاصحاب ودعوی الاجماع بل تحققہ لشذوذ المخالف
وعدم صراحة عبارتہ فی المخالفة فیمکن ردہ الی ما اخترناہ کما بیناہ وبھذا کلہ یندفع ما ربما یقال من ان المراد
بالاخبار المتقدمة بیان مطلق وقت الاجزاء فلا تنافی الاخبار الماتعة عن التاخیر بلا تعارض بینھما
بالعموم والخصوص ودلالة الخاص اقوی من العام فیجب تقدیمہ اذ شرط العمل بالخاص ان لا یکون شاذا مخالفا
لما علیہ معظم الاصحاب ومجرد الخصوصیة لا یوجب التقدیم بل ھو فرع قوة الدلالة وھی ھنا بعد ملاحظة ما قدمناہ
ممنوعة تذنیب قال الاول قال المحقق الشیخ علی فی شرحہ وقد رفع بعض المتاخرین التنافی بین قولنا
وکون الاول افضل وکون الثانی وقتا بان ما یفعلہ المختار افضل مما یفعلہ المضطر ابدا والوقت الثانی اداء
فی حق المضطر مستدلا بان العبد کما انہ یسقط عنہ قدر التقصیر یسقط بقدرہ ما ینافی الفضل لاعانة الامر
عدم معاقبتہ اذا کان العذر من جھتہ تعم وھو کما تری سیما بعد ملاحظتنا ورود ان الذمة علی موقت العمد تبما
یکون اھون من العمد وان نیة الموقت خیر من عملہ بل ویلزم الظلم فی بعض الاحیان فعلی ما ذکرہ یلزم ان یکون صلوة من
صار زمنا عاجزا بسبب حرج وضرب فی الجھاد فی حال القعود والاضطجاع مع کمال الخضوع وعدم القصور اخفض
درجة من صلوة القائم فی حال الدبیر والتردداہ فلیتم الثانی حکی جماعة عن الخ انہ جعل العذر المجوز للتاخیر
اربعة السفر والمطر والمرض وشغل یضر ترکہ بدینہ او دنیاہ وجعل الضرورة فمنھ الکافر یسلم والصبی یبلغ والحائض
تطھر والمجنون والمغمی علیہ یفیقان ولا ریب ان مقتضی عموم الاخبار المذکورة کفایة مطلق العذر فلا وجہ لتخصیصہ
بما ذکر فلیتم الثالث لو قلنا بوجوب اداء الصلوة فی اول الوقت فلو اخرہ لك فاخر فلم یصلھا الا ام فضاء
وھمان اظھرھما الاول بل الظاھر انہ فلیتم الرابع لو اخر اداء الصلوة فی اول الوقت فھل یسقط وجوب التعجیل
علی القول المذکور ام یقوم الوقت الثانی مقام فی ذلك وجھان الخامس حکی عن بعض الحنفیة ان الصلوة تجب
فی اخر الوقت فلو اتی بھا فی اولہ کانت نفلا یسقط بہ الفرض وھذا ضعیف جدا وھنا مناہ فی الاصول فی
البحث عن الواجب الموسع المسئلة الثالثة لا خلاف فی ان اول وقت صلوة الظھر زوال الشمس علیہ الاجماع محققا
ومحکیا فی کثیر من الکتب بل فی بعضھا ان علیہ اجماع المسلمین وفی بعضھا ان علیہ الضرورة من الدین فلا یخ فی ان اذا زالت الشمس تقدر فاوقت
الظھر یہ فاجمع الفقھاء وفی النافع من قال لا تجوز الصلوة حتی یصیر الفیء مثل الشراك بعد الزوال حکی ذلك عن مالك فانہ قال اخاف ان یوخر
الظھر بعد الزوال مقدار ما یزید الظل ذراعا وھذا الذی ذکرہ مالك مذھبنا فی استحباب تقدیم النوافل الی الحد الذی ذکرہ فاذا صار کذلك بدا بالفرض
ودلیلنا علی دخول الوقت عند الزوال اجماع الفرقة واما الاخبار التی رویت فی ھذا المعنی فاکثرھا ان یخصھا اھ وقالہ فی ذکری اول وقت الظھر
زوال الشمس باجماع علماء الاسلام لقول رسول اللہ وقت الظھر زوال الشمس اھ وقال شیخنا فی ذکری وقت الظھر زوال الشمس اجماعا اھ ویدل علیہ
بعد الاجماع قولہ تعم اقم الصلوة لدلوك الشمس الی غسق اللیل اھ والدلوك ھو زوال الشمس کما صرح بہ جمع من اھل اللغة وفی دعوی
الاجماع علیہ قال الدلوك عندنا ھو الزوال وبہ قال ابن عمر وابن عباس وابو ھریرة والثانی واصحابنا وروی عن علی وابن مسعود انھا
قالا الدلوك ھو الغروب فالایة محمولة عندنا علی اصل الظھر وعندھم خالف علی الغروب دلیلنا اجماع الفرقة واخبارھم اھ وقال الفاضل
المقداد فی کنز العرفان والدلوك الزوال یضرب علیہ الجوھری فی الدلك لان الناظر الیہ یدلك عینہ لدفع شعاعھا وقیل الغروب
وبتلك یقول الشیخ ھذا مقام زلت فیہ اقدام وراح حجر دبیت حتی دلکت براح وبراح علم للشمس کقطام وحذام للمراتع والحق انہ
لا دلالة فیہ علی المدعی لاحتمالہ ارادة زوالھا وکذا علی الروایة الاخری عدوة حتی دلکت براح وعلی تقدیر الدلالة للثانی
کونہ بمعنی الزوال لاحتمالہ الاشتراك الی ان قال اذا حمل الدلوك علی الغروب خرج الظھران والاولی حملہ علی الزوال اذ اصل
الترکیب للانتقال ومنہ الدلك لان الدلك لا یتقرر الا کذا کلما ترکب الدال واللام وما یشبھما کالدحرجة لدحرج

وبه قال ابن بابويه واما ما رواه ابن بكير وغيره في بعضها الدالة على ان الدلوك هو زوال الشمس فما رواه ابن بكير
وموسى بن بكر وزرارة وحفص عن عبد الله بن الصلت عن الحكم بن عتيبة وضريس عن ابي جعفر عليه السلام وزرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام وبريد عن ابي جعفر عليه السلام وفرقد عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت
الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات
فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وهو وقت العصر حتى تغيب الشمس او اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي
المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب وهو وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل اه ومارواه ابن بكير قال ابو جعفر عليه السلام وقت
صلوة الجمعة يوم الجمعة عند زوال الشمس وقتها في السفر والحضر واحد وهو المضيق وصلوة العصر في يوم الجمعة في الوقت الاول في سائر الايام اه فما
ومارواه باسناده عن الحسن بن محمد عن المسيحي وغيره عن عمرو بن سعيد قال سالته عن رجل صلى الظهر حين زالت الشمس قال لا يجوز له اه ومارواه باسناده عن
عبد الله بن جبلة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يريد الحاجة او النوم حين تزول الشمس فيجعل يصلي الاولى ثم قال لا يجوز له اه ومارواه
في الكافي عن علي بن ابراهيم عن محمد عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني عمرت هذا الامر فاكون في الظهر اما ان عندك وقت فعسى ان اذكر الا بعد العصر فقال اذا ذكرت ذلك قلت ان اول صلوة افترضها الله علي بنيت الظهر وهو قول الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس فلم يمنعك الا ان تجد صلوة
لا تزال الى وقت الى ان يصير الظل قامة وهو آخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك
المساء الصرفاه ومارواه ايضا باسناده عن احمد بن محمد عيسى عن الرضا عن الفضيل بن يسار عن ابي عبيدة بن زرارة عن الصادق في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك
الشمس الى غسق الليل قال ان الله افترض اربع صلوات اولوقتهن زوال الشمس الى انتصاف منها صلوتان اولوقتهن عند زوال الشمس الى غروب
الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها صلوتان اولوقتهن غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه اه ومارواه الحلبي في آخر ثلث
نقلات كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر الرضا عن الحلبي عن الصادق في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل يعني زوال الشمس الى غسق الليل فقرآن الفجر كان
مشهودا قال دلوك الشمس زوالها وغسق الليل انتصافه وقرآن الفجر كان الفجر كما يأتي وغير ذلك مما يأتي وامما الاخبار الظاهرة في ان وقت
الظهر هو بعد الزوال بالقدم والقدمين والقامة ونحو ذلك مما رواه في كتاب محمد بن علي بن محبوب باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عبد الله بن
مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين
تزول اه ومارواه باسناده عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالته عن وقت صلوة الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر اه ومارواه في كتاب محمد بن علي بن محبوب باسناده عن الفضيل
بن يسار وزرارة بن اعين وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن الباقر والصادق عليهما السلام انهما قالا وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان اه
ومارواه باسناده عن زرارة وحفص عن ابي وحفص قال سالته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر وذلك اربعة اقدام
من زوال الشمس الخ اه وغير ذلك مما ياتي فمحمولة على استحباب التاخير للاجل النافلة وسياتي وجه اختلافها في التقديم والتاخير وانما حملناها على هذا الذيل
رواية زرارة الا لفقرة ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة فكان اذا مضى منه ذراع صلى الظهر واذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال انه ربما جعل
الذراع والذراعان قلت لم جعلوا ذلك قال لكي ان النافلة لك ان تنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فسد ذراعان الى ان يبلغ ذراعين
وتركت النافلة واذا بلغ فيسد ذراعين بدات بالفريضة وتركت النافلة اه وغير ذلك مما ياتي فلتم وكيف كان فالاشكال في ان اول وقت الظهر
هو الزوال بمعنى انه يصح ان يدخل فيها عنده وان كان الافضل تاخيرها عنه بما عرفته فتذييبات الاول المشهور بين الاصحاب
وحمل الصلوات التي [illegible] استدادا وقت الظهر الى ان يبقى الى الغروب مقدار اربع ركعات في الحضر والشتاء في السفر فتضيق وجوبها اذا
بقي للغروب قدر ادائها يعني العصر وهذا مراد كل قدر وقت اختصاصها بذلك [illegible] ويدل له رواية المذارة فان
المراد بالصلوة المامور بها فيها لدلوك الشمس الى غسق الليل هو الظهر والعصر والمراد بالغسق هو الغروب فدلت على امتداد وقتها اليه ويتم
المطلوب بما دل على لزوم تقديم الظهر على العصر كما ياتي فعضدنا بظاهر ايضا وجه الاستدلال بما رواه في كتاب محمد بن علي بن محبوب باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد البرقي والعلوي عن عمرو بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال
اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس اه ورواية زرارة المتقدمة
في المسئلة السابقة اه الوقت الى الله اولى بدخول وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت حتى تغيب الشمس ويدل عليه
ايضا ما تقدم من رواية ابن بكير وغيره فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي المصلي
اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر اه وقد يستدل ايضا بالاخبار المتقدمة في البحث عن الطهارة الدالة على ان الحائض
تصلي اذا طهرت قبل الغروب مثل قول الصادق في رواية ابي الصباح الكناني اذا طهرت المراة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب
الشمس صلت الظهر والعصر اه وقوله في رواية داود الدجاجي ان كان اذا طهرت المراة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت بعد الليل فلتصل
المغرب والعشاء اه وقول الباقر في رواية داود الدجاجي اذا كانت المراة حائضا فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر وان طهرت بعد الليل صلت
المغرب والعشاء الاخرة اه وقول الكاظم في رواية عمر بن حنظلة اذا طهرت المراة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت
الظهر والعصر اه واعترض في جزء على ذلك بانه لا دلالة في هذه الاخبار على الاجزاء للمختار فقد يرد وحكي عن بعض انه ذهب الى ان وقت
الظهر يمضي اربعة اقدام وتمسك بما رواه في كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن رئاب عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام قلت المراة ترى
الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلوة قال اذا رات الطهر بعد ما يمضي زوال الشمس اربعة اقدام فلتصل الا ان العصر قد دنا ووقت الظهر دخل
عليها وهي في الدم فلم تحب عليها ان تصلي الظهر واطرح الله عنها الصلوة وهي في الدم الرابع اه ومارواه في كتاب محمد بن علي بن
الحسين بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سالت ابا الحسن موسى متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال اذا بعد ما يمضي
من زوالها اربعة اقدام اه وقت الظهر ضيق ليس لغيره قلت فمتى يدخل وقت العصر فقال اذا خرج وقت الظهر هو اول وقت العصر فقلت

فمتى يخرج وقت العصر فقال اوقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك فى علة وهو تضييع فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر بعد ما مضى من زوال الشمس اربعة اقدام
اكان عندك غير موديها فقال ان كان تعمد ذلك لم يجز الفائتة والوقت لم يفته منه كما لو ان رجلا اخر العصر الى قرب ان تغرب الشمس شهرا من غير علة
لم يقل من ان رسول الله قد وقت للصلوات المفروضات اوقاتا وحد لها حدودا فى سنة الناس فى زمنه من سنته الموجبة كما يلزم يدعن
عن فرائض الله واعترض على الرواية الاولى تارة بضعف السند لاشتماله على الفضل وهو واقفى ودفع بان النجاشى وثقه ولم يذكر انه واقفى
واخرى بانها خلاف الاجماع اذ لا خلاف بيننا فى ان اخر وقت الظهر للمعذور ممتد الى ما قبل الغروب بمقدار العصر قال فى خبره وفيه نظر لان خبر حريف
بيت وضع بان الحائض اذا طهرت بعد ما مضى من الوقت بعد اقدام لم يجب عليها صلوة الظهر فادعا الاجماع على خلافه مع مخالفة فيه صحيحا ما اه
اللهم الا ان يقال ان مخالفة مثله غير قادحة فى الاجماع لكونه معروف النسبة ولكن حقا الاجماع على مثله بعد فقد تروعت صاحبك انه الكاشف
عنها بانها معارضة برواية ابن سنان المار بها انا طهرت المراة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر اه قلت وهى اوضح سندا اذ ليس فى طريقها
من يتوقف عليه الا على بن محمد وقال النجاشى فى تعريفه انه كان فقيها اصحابنا بالكوفة ووجههم فى تقههم وعارفهم بالحديث اه واعترض عليه
فى خبره بان الحكم بالاطراح بسبب قوة المعارض انما يصح اذا لم يمكن الجمع والجمع ههنا ممكن اخذا بسند ابن سنان على الاكثار لكن الا ان يكون موديا منع
تسليم حجية الرواية بناء على ان طريقها غير نقى قلت والتحقيق انه وقع التعارض بين رواية الفضل برواية ابن سنان ويمكن الجمع بينهما اما
حملا الاولى على التقية واما حملا الثانية على الاكثار الى ان قال وهذا الوجه فى طريق الجمع حسن ان رضينا بحجية رواية الفضل لان لها على التقية
بعد اذ لم يظهر موافقة العامة لما دلت عليه من التحديد بنصف الليل اه ولكن فيه ان الاظهر هو العمل برواية ابن سنان لاعتضادها بالاخبار
المستفيضة الدالة على وجوب الصلوة واستداد الوقت بسببه الى الاعذار الى الغروب وحمل تلك الرواية على التقية وان لم يعلم بها الان قائل
منهم لما قدمناه فانه لا يشترط فى الحمل على وجود قائل منهم ولما عرفت انه لا منافاة فى اخبارنا الا التقية ولما
تطابقت فتوى علمائنا وتظافرت اخبارنا بما دلت عليه رواية ابن سنان وجب حملها فى الفضل على ذلك واما ما ذهب اليه خ فى العمل برواية الكرخى
وهو العلم المشار اليه فى معارضة الاخبار المار بها المعتضدة بعمل الطائفة المحقة قديما وحديثا ومنهم خ فى غريب وفاته وهو جسد
واعترض على الرواية الثانية تارة ايضا بضعف سندها بالاشتمال على ابراهيم الكرخى وهو ممنوع الحال ودفع فى نوق بما هو المعروف منه من
انه ابن هذا اصطلاح مستحدث من المتاخرين فتارة واخرى باشتمالها على ما لا قائل به من ان اخر وقت الظهر هو اول العصر
لاتفاقهم على ان اول وقت العصر هو الفراغ من الظهر ودفع بان المراد ان اخر وقت فضيلة الظهر هو اول الوقت المختص بالعصر فى غير
ما تركه الظهر باعتبار الفضيلة قلت وذهب فى ف الى ان اخر وقت الظهر هو اذا صار ظله كاحد شله فخرج خ وقتها واعترض عليه
بقوله قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر ويختص مقدار ما يصلى فيه اربع ركعات ثم بعد ذلك يشترك بينه وبين العصر الى ان
يصير ظله كاحد شله فاذا صار كذلك خرج وقت الظهر وبقى وقت العصر الى ان يبقى من النهار مقدار اربع ركعات فيختص بالعصر وقال
قوم اخر وقت الظهر اذا صار ظله كاحد شله ويعتبر الزيادة من موضع زيادة الظل لا من اصل الشخص فاذا زاد على ذلك زيادة يسيرة
خرج وقت الظهر وبه قال الشافعى والاوزاعى الى ان قال ويدل لنا على صحة ما بيناه ان ما اعتبرناه لا خلاف فى انه وقت للظهر وهو ما بين
الزوال الى ان يصير ظل كل شى مثله وما زاد عليه ليس على كونه وقتا دليل فوجب الاحتياط الاخذ بما قلناه اه وبالجملة دليل هذا القول الاحتياط
وان الاصل عدم كون ما زاد على ما ذكر وقتا وفى الوجهين ما لا يخفى لكن الدليل على كون الزائد وقتا كالعرفية واستدل له فى ف بما رواه خ
باسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن عن على بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن وقت
صلوة الظهر فى القيظ فلم يجبنى فلما ان كان بعد ذلك قال لى يا زرارة سالتنى عن وقت صلوة الظهر فى القيظ فلم افهم فخرجت
من ذلك فقرا منى السلام وقال اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك اه ورواه باسناده عن الحسن بن سعيد عن
الزعفرانى قال سالته متى وقت صلوة الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر اه ورواه باسناده عن سعد عن عبد الله عن يعقوب بن يزيد
عن الحسن عن الوشاء عن احمد بن عمر عن ابى الحسن قال سالته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت
العصر قامة ونصف الى قامتين اه ومن هذه الاخبار ما رواه باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن حماد عن محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح وهو
يقول ان اول وقت الظهر زوال الشمس واخر وقتها قامة واول وقت العصر قامة واخر وقتها قامتان قلت الى الصيف والشتاء سواء قال نعم اه
ورواه الكلينى فى كتاب الزكاة عن حميد عن محمد بن سنان عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير قال دخل زرارة على ابى عبد الله ع فقال له كم صلى لنا فى الظهر
والعصر على ذراع وذراعين ثم قال ابرد بها فى الصيف كيف ما اردت بها وفتح الواو ليكتب بالهمز فلم يجبه ابو عبد الله ع فى فاطبق الواحة
فقال انا علينا ان نسئلكم وانتم اعلم بما عليكم وخرج ودخل ابو بصير على ابى عبد الله ع فقال ان زرارة سالنى عن شى فلم اجبه وقد ضقت فى
ذلك فاذهبت رسولى اليه فقال صل الظهر فى الصيف اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان مثليك وكان زرارة هكذا يصلى فى
الصيف ولم اسمع احدا من اصحابنا يفعل ذلك غير زرارة واجاب ع عن الحديث الاول فى ف بانه لا دلالة فيه على ان اخر الوقت
ما ذكر قال ولو استدل به على ضد ذلك كان اقرب لان امره بالصلوة فى ذلك الوقت مع علمه بانه ليس اخره اه ومن نظر الحوادث عن الرواية
الاخيرة اضعاف ما فى خبره والعلة الباعث على ايقاع الصلوة فى هذا الوقت قصد ايراد فى القيظ اه وعن الثانية بان ذلك
تحديد لاحد النافلة والوقت الافضل لا الاخير جمعا بين الادلة ويؤيد ذلك ما رواه خ باسناده عن عبد الله عن محمد بن
احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابى الحسن ع روى عن ابائك القدماء والاربعة والقامة والقامتين وظل مثلك
والذراع والذراعين فكتب ع لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وبين يديها سبحة وهى نافلة

ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر اذا فرغت وكان بين الظهر والعصر ثمان ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم
صل العصر اه وبرواية زرارة المتقدمة ان حائط مسجد رسول الله كان قامة فاذا زاد الى ان قال فاذا فعلت ذلك فقد صليت الظهر
فزد ما شئت الى ان تغرب الشمس اه قال وهذه الاحاديث تدل على استحباب تاخير الظهر عن الزوال قدر قامة اه وقد يجاب عن هذه الاخبار بان
يحملها على المقيد لموافقها لمذهب جمع من القدماء كما صرح بجماعة قال في البيان وفي خبر زرارة ما يقارب ذلك الا انه ليس صريحا في
القامة والقامتين اه يعني ان دلالة بعضها على نقيض المدعى اوضح كما عرفت على انك قد عرفت ان المراد بالقامة في هذه الاخبار هو الذراع كما يدل عليه جملة من
ما تقدم في عن محمد بن اسمعيل عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض اصحابه عن الحلبي قال سالته عما جاء في الحديث ان صلى الظهر اذا كانت الشمس
وقامتين وذراعا وذراعين وقدما وقدمين من هذا وفي هذا عني هذا او كيف هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات اقل من الاوقات نصف قدم قال
انما ذلك ظل القامة ولم يقل قامة الظل وذلك ان ظل القامة يختلف مرة يكثر ومرة يقل والقامة قامة ابدا لا تختلف ثم قال ذراع وذراعان
وقدم وقدمان نفر القامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين
والذراع والذراعين متفقين في كل زمان معروفين مقدرا احدهما بالاخر مسواة فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت
ذراعا من ظل القامة وكانت القامة ذراعا من الظل واذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت مقدرا بالذراع والذراعين فهذا تفسير
القامة والقامتين والذراع والذراعين اه منه وبه يستدل للاخبار على مدعاه ولك ان لا تخفى انها لا تعارض ما قدمناه للعظم بالشهرة
العظيمة والاية الشريفة المتقدمة وقال شيخنا المفيد في عمه ووقت الظهر من بعد زوال الشمس الى ان يرجع الفيء بمقدار سبعة اشخاص اه واستدل المرتضى
بالمتقدم من الاخبار الدالة على ان وقت الظهر ذراع من زوال الشمس او قدمان وحمل الاخبار الدالة على ان قامة الانسان سبعة اقدام بقدمه فالسبعة اقدام القدمان وثلث
اذرع ونصف ذراع بذرعه فالسبعة الذراع ويعرف ما ذكرناه عن هذه الاخبار مما قدمناه وقال ابن ابي عقيل اول وقت الظهر زوال الشمس الى ان ينتهي الظل
ذراعا واحدا او قدمين من ظل قامة بعد الزوال فان حاول ذلك فقد دخل الوقت الاخر اه وقال ابن الصلاح على ما حكي عنه اخر وقت المختار الافضل ان
يبلغ الظل سبعي القامة واخر وقت الاجزاء سبع اسبعه واخر وقت المضطر ان يصير الظل مثله اه الثاني صرح جماعة باستحباب
تاخير صلوة الظهر عن الزوال بمقدار ما يصلي النافلة وعلى هذا يحمل الاخبار المشعرة على القدم والقدمين والقامة والقامتين والذراع مثل ما تقدم وما
ياتي في الجواب عن نافلة الظهر قبل وبعد الاخلاف في تقدير التاخير لاجل اختلاف النوافل في نظر النافلة وتحقيقها وهل تختص هذا الحكم بالمستقل
او يجري لغيره ايضا وجهان للاول التصريح في جملة من الاخبار بان ذلك لمكان النفل وللثاني اطلاق جملة من الروايات وما اشرنا اليه انما يرد لبيان
الحكمة فلا يوجب تخصيص الحكم كما في نظائر المشروع لازالة النعاس ونحوه مما انه سنخ مطلق ويظهر من بعضهم كراهة تاخير الظهر عن القدمين لان التنفل
كان لاجل خرضها عنهما كما يدل عليه جملة من الاخبار وما رواه ابن بكير عن مغيرة ث وهب عن الصادق قال كان المؤذن ياتي النبي في الحر في صلوة
الظهر فيقول له ردد الفيء ابرد ابرد اه اي عجل كعفو الرمد في شيء والاخبار الدالة على ان وقت الظهر بعد الزوال القدمان وانت خبير بان مقتضى
هذه الوجوه استحباب التعجيل لا كراهة التاخير مع احتمال قوي ان يكون هذا الخبر واحتمال لفظ ابرد لغير ما ذكروه وقد روى ث في العلل باسناده عن سعيد
المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان الحر فيح جهنم اه وقد روى عنهم ايضا ان كان يقول ارحنا بلالا الخ فالمراد
راحة القلب فتدبر الثالث قال المحدث الكاشاني قدس سره في الوافي على ما حكي عنه بعد ذكر مرسلة يونس المذكورة لا بد في هذا المقام من
تمهيد مقدمة يتكشف بها نقاب الاريتاب في هذا الحديث وسائر الاحاديث التي تلوناها عليك في هذا الباب وهي ان الاوهام والافهام تتفاوت بالقوة والضعف
التوفيق ان الشمس اذا طلعت كان ظلها طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول فاذا زالت زاد ثم قد تقدر ان قامة كل انسان سبعة اقدام باقدام وتلك
اذرع ونصف ذراع والذراع قدمان فلذلك يعرف السبع بالقدم وعند طوال الناس حضر الذي يقاس به الوقت بالقامة وان كان في عمر الانسان
وقد جرت العادة بان يكون قامة ذلك حضر الذي يجعل مقياسا لمعرفة الوقت ذراعا كما ياتي الاشارة اليه في حديث تعريف الزوال وكان
رجال رسول الله الذي كان يقاس به الوقت ايضا ذراعا فلا جل ذلك كثيرا ما يعبر عن القامة بالذراع وعن الذراع بالقامة وربما يعبر عن الظل الباقي
عند الزوال الى ان يحضر بالقامة ايضا وكانه كان اصطلاحا معهودا او بناء هذا الحديث على ارادة هذا المعنى كما ستطلع عليه ثم ان كلا من هذه
الالفاظ قد يستعمل للتعريف اولا وقد في فضلة الفرضتين كما في هذا الحديث وقد يستعمل للتعريف اخرى وقد في فضلتها كما ياتي في الاخبار الاخر
فكلما استعمل للتعريف الاول فالمراد به مقدار سبع اقدام خمسة وكلما استعمل للتعريف الاخر فالمراد به مقدار تمام الشخص ففي الاول يراد بالقامة
الذراع وفي الثاني بالعكس وربما استعمل التعريف الاخر لفظ ظل مثليك وظل مثليك ويراد بالمثل القامة والظل وقد يطلق على ما يبقى عند
الزوال خاصة وقد يطلق على ما يزيد بعده لذلك في فضلة ويقال الى الفيء مثلا فيفي اذا رجع لانه كان اولا موجودا ثم عدم ثم رجع وقد يطلق على مجموع
الامرين ثم ان اسم الصدر من الالفاظ الثلاثة بعد اطلاقه على ما اسلفناه لا حصل تشريب عن بعض الاشارات فنقول ان قد مر في الحديث
مع وجهه ان نفي ارادة الزوال ما معنى ما جاء في الحديث من تحديد اول وقت فريضة الظهر او اول وقت فريضة العصر ان بصير الظل مثله اه الثاني
واخرى بصير ذراعا وذراعين واخرى قدما وقدمين وجاء في هذا الفصل اليه يدمر وفي هذا اخرى في هذا الوقت الذي يعبر عنه بالظل
مستانفا الفائت وكيف يصح التعبير عن شيء واحد بالفاظ متعددة مع ان الظل الباقي عند الزوال قد لا يزيد على نصف القدم فلا يدرك فضيلة
مديدا حتى يصير مثل قامة الشخص فكيف يصح تحديد اول الوقت بمضي مثل هذه المرة الطويلة من الزوال فاجابه بان المراد بالقامة التي
يحد بها اول الوقت التي هي ازاد الذراع لمن قامة الشخص الذي هو ثابت غير متبدل المراد به مقدار ظلها الذي يبقى على الارض عند الزوال
الذي يعبر عنه بظل القامة وهو مختلف بحسب الازمنة والبلاد مرة يكثر ومرة يقل وانما يطلق عليه القامة في زمان يكون مقدار ذراعا فاذا زاد
الفيء الذي يزيد في الظل بعد الزوال بمقدار ذراع حتى صار مساويا للظل فهو اول الوقت للظهر واذا زاد ذراعين فهو اول الوقت للعصر

٤٢ واما قوله فاذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين فمعناه ان الوقت انما يضطح بالذراع والذراعين خاصة دون القامة والقامتين واما التحديد بالقدم فاكثر ما جاء بالقدمين والاربعة اقدام وهو مساو للتحديد بالذراع والذراعين وما جاء نادرا بالقدم والقدمين فانما اريد بذلك تخفيف النافلة وتجعل الفريضة طلبا للفضل اول الوقت فلا وجه لاعتراض الامام عليه انما لم يتعرض للقدم عند تفصيل الجواب وتبعه لما استقر في نفسه من عدم اهتمام بذلك وانه انما كان اكثر اهتمام بتقدير القامة وطلب العلة في تاخر اول الوقت الى ذلك المقدار وفي تقدير القامة في هذا الخبر ما يقضي عند الزوال ان الظل سواء كان ذراعا او اقل او اكثر وجعل التحديد بصيرورة الفي الزائد مثل الظل الباقي كانا ما كان واعترض عليه بعض شراحنا بانه يقتضي اختلافا فاحشا في الوقت لا يقتضي التكليف بعبادة بقصر عنها الوقت كما اذا كان الباقي شيئا يسيرا جدا لاستلزم الحكم عن التوقيت في اليوم الذي يساوي الشمس في رأس الشخص لاقدام الظل الاول واجيب بان المعتبر العادة الغالبة لان هذا التاخير عن الزوال انما هو للاتيان بما كاستقبلة على ما مر واما الاختلاف الفاحش فغير لازم وذلك لان كل بلد اوزمان يكون الظل الباقي فيه شيئا يسيرا فانما يزيد الفي فيه في زمان طويل بطريق الترائي وكل بلد اوزمان يكون الظل الباقي فيه كثيرا فانما يزيد الفي فيه في زمان يسير عرفا في الترائي فلا تفاوت الا من في ذلك واما انعدام الظل فهو امر نادر ولا يكون الا في قليل من البلاد وفي يوم يكون الشمس فيه محاذية لرؤس اهل البلد او قريبة منه بالنادر بحيث يرد على تقدير صاحبيه امران احدهما انه غير موافق لقوله فاذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين لانه على تقدير يكون دائما محصورا بمقدار ظل القامة كما مر والثاني انه غير موافق للتحديد الاخير في سائر الاخبار القدرة المتقدمة كما ياتي ذكرها بل يخالفه مخالفة شديدة كما يظهر عند الاطلاع عليها والجواب اما عن الاول فبما مر على المعنى الذي فهمناه مما لا يرد عليه شيء من هذه المؤاخذات الا انه يصير حينئذ مخصصا بزمان خاص ومحل خاص ولا باس بذلك لان قيد اختلاف وقتي النافلة في الطرفين انما هو بحسب الازمنة والبلاد وتفاوت حدا ول وقتي الفريضة التابع لذلك لازم على ما ذكرت في سرعة تزايد الفي تارة وبطئه اخرى فكيف ذلك قلنا نعم ذلك كذلك ولا باس بذلك لانه تابع لطول اليوم وقصره كما تراه في الليالي والايام اه المسئلة الرابعة لا وقت معينا لصلوة العصر بل اول وقتها عند الفراغ من صلوة الظهر مطلقا بمعنى انه يصح ادائها حينئذ بلا خلاف فيه بل عليه الاجماع محققا ومحكيا في جملة من الكتب وبدل عليه رواية رسله داود المتقدمة عن الصادق عليه السلام اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر الخ ورواية فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله فعلمه مواقيت الصلوة فقال صل الظهر حين تزول الشمس وصل العصر بعيد ما وصل الظهر انا مثلك الفرض وصل المغرب اذا غابت الشفق وصل العشاء الآخرة اذا غاب الشفق وصل الفجر اذا اعترض الفجر واسفر فاذا كان الغد فصل الظهر حين كان الوقت الذي صليت فيه العصر وصل العصر حين كان الوقت الذي صليت فيه الظهر وصل المغرب حين يغيب الافق وصل العشاء الآخرة حين يمضي ثلث الليل وصل الفجر حين يطلع الفجر الخ ورواية زرارة عن احدهما عليهما السلام اذا زالت الشمس فصل الظهر ثم صل العصر حين يمضي ثلث الليل الخ ورواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر الخ ورواه في كتابه عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله فعلمه مواقيت الصلوة فقال صل الفجر حين يبدو الفجر وصل الاولى اذا زالت الشمس وصل العصر بعيد ما وصل المغرب انا مثلك الفرض وصل العتمة اذا غاب الشفق وصل الفجر اذا اعترض الفجر واسفر فاذا كان الغد فصل المغرب حين كان الوقت الذي صليت فيه العصر وصل العصر حين كان الوقت الذي صليت فيه الظهر وصل العتمة اذا مضى ثلث الليل وصل الفجر حين يسفر الخ ورواية الكرخي المتقدمة ان اخر وقت الظهر هو اول وقت العصر بناء على ان المراد ان وقت العصر هو الفراغ من الظهر فيتم ولا بأس في هذه الاخبار بما ياتي من الاخبار الدالة على ان وقت العصر بعد الزوال اذا زالت الشمس دخل الوقتان لما ياتي من وجوب الترتيب واحتصاص الظهر باول الزوال الى مقدارها فهي دالة على المدعى ايضا كما لا يخفى واما الاخبار الدالة على ان صلوة العصر بعد النافلة مثل ما رواه في الفقيه عن علي بن رئاب عن زرارة عن محمد بن مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن عن حماد بن عثمان عن عبد الملك قال اذا صليت الظهر فحدد ذلك وقت العصر الا ان بين يديها سبحة وذلك اميل ان شئت طويلا وان شئت قصيرا وما رواه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرعة عن المعلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله متى اصلي الظهر فقال اصل الزوال ثمانية ثم صل الظهر ثم صل سبحتك طالت او قصرت ثم صل العصر وما رواه في كتابه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حفص بن عثمان الرواسي عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس فصل ثماني ركعات ثم صل الفريضة اربعا فاذا فرغت فسبحتك قصرت او طولت فصل العصر وغير ذلك مما ياتي فمحمولة على الاستحباب قطعا للاجماع على عدم وجوب تاخير هاعن النافلة ولذا استدل بهذه الاخبار جماعة لهذا المقام وكذا ما دل على ان وقت العصر بعد الفراغ من اربعة اقدام فزوال الشمس وعلى كراهية زراعة المسقف وغيرها وما دل على ان وقتها قامة ونصف الى قامتين مثل ما رواه في كتابه عن حفص عن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي الحسن عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال اوقات الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى ان تمسي وما دل على ان وقتها اذا كان ظل الشيء مثله مثل رواية زرارة المتقدمة واذا كان ظل سبعة فصل العصر او رواية ابن بكير المتقدمة ايضا والعصر اذا كان مثليك اه وما دل على ان الشروع مثل ما رواه في كتابه عن الحسن بن محمد عن جماعة عن ابي جعفر ومحمد بن مسلم وزرارة وبريد العجلي وفضيل بن يسار وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وابن رئاب وصفوان بن يحيى كلهم عن بعض من سمع ابا عبد الله عليه السلام قال سالته عن صلوة الظهر فقال اذا كان الفي ذراعا فلبد ذراعا من اين هي قال ذراعا عامك هذا قلت فالعصر قال الشطر قلت هذا امر بين قال وليس بشيء اعلمك ان ذلك

٦٣ لاجل النافلة وقد عرفت الوجه فى اختلاف هذه الاخبار فى التقدير فلم تنهض آيات الاوقات كذا جمع بين الحكم المذكور ولو تقديرا او مرادهم به
انه اذا مضى من اول الزوال مقدار صلوة الظهر خرج الوقت عن الاختصاص بها صلى الله عليه وآله وان لم يصلها فلو صلى العصر ح ترك الظهر ناسيا صحت
صلوته كما يأتى الثانى لا خلاف فى استحباب تأخير صلوة العصر عن صلوة الظهر بمقدار نافلتها فى وقتها لما تقدم من الاخبار ويدل عليه
ايضا الاخبار الدالة على استحباب نافلتها وقد صرح جماعة بامتداد وقت فضيلتها الى ان يصير الفىء قامتين وفى بعض العبارات الى ان يصير
مثلين والمراد واحد واختلفوا فى اخر وقت اجزائها على اقوال الاول انها انه يمتد الى ان يبقى الى الغروب مقدار فعلها فتضيق ح فيكون اخر
وقتها غيبوبة الشمس بلا فرق فى ذلك بين المختار والمضطر وهذا مذهب الاكثرين ومنهم السيد المرتضى فى الناصرية قال وتحقيق هذا
الموضع انه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر بمقدار ما يؤدى اربع ركعات فاذا خرج هذا المقدار من الوقت اشترك الوقتان ومعنى
ذلك انه يصح ان يؤدى فى هذا الوقت المشترك الظهر والعصر على ان الظهر مقدمة للعصر ثم لا يزال فى وقت منهما الى ان يبقى الى غروب الشمس
مقدار اداء اربع ركعات فيخرج وقت الظهر ويخلص هذا المقدار للعصر كما خلص الوقت الاول للظهر وهو مذهب مالك ويروى عنه انه قال
ان وقت الظهر من زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شىء مثله فاذا صار ذلك دخل وقت العصر ثم كان فى الوقت الى غروب الشمس وعن ابى حنيفة
فى اخر وقت الظهر ثلث روايات روى عنه فى الاصل انه اذا صار ظل كل شىء مثله وفى رواية اخرى انه اذا صار ظل كل شىء مثليه الى ان قال والذى
يدل على صحة مذهبنا بعد الاجماع المتقدم قوله تعالى اقم الصلوة طرفى النهار يعنى الفجر والعصر وطرف الشىء ما يقرب من نهايته ولا يليق ذلك
الا بقولنا ان وقت العصر ممتد الى قرب غروب الشمس لان مصير ظل كل شىء مثله او مثليه يقرب من الوسط ولا يقرب الى الغاية
والانتهاء ولا معنى لقول من حمل الاية على الفجر والمغرب لان المغرب ليس هى فى طرف النهار وانما هى فى طرف الليل الا ان الصائم يحل له
الافطار فى ذلك الوقت والافطار لا يحل فى بقية النهار وايضا فانه قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل انتظم هذا الكلام
يقتضى ان وقت الظهر ممتد من دلوك الشمس وهو زوالها الى انه يمتد الى غسق الليل وخرج منه بالدليل والاجماع وقت غروب
الشمس بقى ما تناوله الى ان قال ويدل ايضا على ما ذهبنا اليه ما روى عن النبى صلى الله عليه وآله من قوله من فاتته صلوة العصر حتى غربت الشمس فكانما
وتر اهله وماله تعلق الفوات بغروب الشمس وتعلقه به يدل على ان الوقت ممتد الى الغروب وايضا ما روى عنه ص من قوله لا يخرج
وقت صلوة ما لم يدخل وقت اخرى وهذا يدل على انه اذا لم يدخل وقت صلوة اخرى وهى المغرب فانه لا يخرج وقت صلوة العصر
فاما الاخبار التى رواها اصحابنا فى الاقدام والاذرع وتميز وقت الظهر والعصر لتطوع المتنفل والتسبيح والدعاء فى هذا الزمان بهذا
هذا لا يضر ولا … وانما جعلت للامام والادلة حدا للفضل لا للاجزاء اه وظاهره دعوى الاجماع على هذا المذهب وفى بعض ما استدل
به نظر لا يخفى وجهه وسند ابن زهرة فى الغنية فاذا غربت الشمس خرج وقت العصر ودخل وقت المغرب الى ان قال ايضا ويدل على ذلك
ما ذكرناه من الاجماع المكرر وايضا قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الاية لا نزاع فى انه يقتضى ان وقت الظهر والعصر ممتد من دلوك الشمس الى غسق
الليل اه ويدل عليه قوله فى رواية زرارة المتقدم فان لم تفعل فانت فى وقت منهما حتى تغيب الشمس اه وقوله فى رواية داود
… ذا اتى مقدار اربع ركعات فقد خرج وقت الظهر وبقى وقت العصر حتى تغيب الشمس اه وقوله فى رواية عبيد المتقدمة ثم
صليتهما ان اول وقتهما عند زوال الشمس الى غروبها اه وقوله فى رواية الاخرى ثم انت فى وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس اه
وثانيها انه يمتد الى ان يصير الفىء ستة اقدام للمختار والى الغروب لغيره وهذا محكى عن السيد المرتضى فى بعض كتبه واسنده … اه ح
بسنده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن عثمان عن … قال … ابو جعفر ع صلى العصر يوم … على ستة اقدام اه … الا ما
نعم والاطلاق بالنسبة الى المختار وغيره والجمع بينه وبين ما تقدم … ما تقدم فى الاجماع اختصاص بعض
وقد يستدل له ايضا بما رواه فى بصائر الدرجات عن محمد بن على بن عيسى العبدى عن سليمان بن جعفر قال قال الفقيه ع اخر وقت العصر ستة اقدام
ونصف اه وفيه انه لا يطابق المدعى كما لا يخفى وثالثها انه يمتد الى ان يصير ظل كل شىء مثليه للمختار والى الغروب لغيره
وهذا مذهب الشيخ فى الخلاف قال اول وقت العصر اذا مضى من الزوال مقدار ما يصلى الظهر اربع ركعات واخره اذا صار ظل كل شىء مثليه وفى اصحابنا من قال
انه يمتد الى غروب الشمس وهو اختيار السيد المرتضى … دليلنا ان ما اعتبرناه مجمع على انه من وقت العصر وما ذكره ليس على كونه وقتا دليل … هو ان ما
ذلك ما رواه باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن بكير عن زرارة … قال العصر على ذراعين فمن تركها حتى يصير على ستة اقدام
فذلك المضيع اه وجوابه ظاهر مما قدمناه ورابعها انه يمتد الى ان يصفر الشمس للمختار والى الغروب للمضطر والناسى وهذا مذهب … فى
ووقت العصر بعد الفراغ من الظهر اذا صليت فى اول وقتها وهو بعد زوال الشمس بلا فصل وهو ممتد الى ان يتغير لون الشمس
باصفرارها للغروب وللمضطر والناسى الى مغيبها بسقوط القرص عما تبلغه ابصارنا من السماء اه ويدل عليه ما رواه الشيخ باسناده عن محمد بن عيسى
عن الحسين بن هشام عن ابن مسكان عن ابى بصير قال قال ابو عبد الله ع ان الموتور اهله وماله من ضيع صلوة العصر قلت وما الموتور قال
لا يكون له اهل ولا مال فى الجنة قلت وما تضييعها قال يدعها حتى تصفر وتغيب اه وما رواه باسناده عن … قال … قال
… فلا يحضر … صلوة العصر … وما تضييعها … نصف … الموتور اهله وماله … صلوة العصر …
… وما تضيعها قال يدعها والله حتى تصفر وتغيب الشمس اه وما رواه باسناده عن …
… من ضيع صلوة العصر … الموتور اهله وماله … فى الجنة اهلا ولا مالا … الضيع

ظله مثليه
ويدل عليه جملة من الاخبار
على علم … من الاخبار

فیدعها سهوا حتی یصفر الشمس ویغیب او هذه الاخبار محمولة علی الکراهة بقرینة ما قدمناه الثالث المعروف من مذهب العامة سوی شاذ منهم
عدم جواز الجمع بین صلوتی الظهر والعصر الا لعذر او سفر ولکن الخلاف بین اصحابنا الامامیة شکر الله مساعیهم فی جوازه مطلقا فیصح
اداء العصر بعد الفراغ من الظهر بلا فصل ان استحب التاخیر علی الوجه الذی بیناه انفا وحکی عن ابن المنذر وابن سیرین منهم ایضا وروی
عطاء علی ما نقله عنه ابن ابی موسی وجابر بن زید وعائشة وبالجملة دلیلهم ان لکل صلوة وقتا مختصا ثابت بالتواتر
من قوله النبی وفعله وان النبی صلم لم یجمع بینهما الا لبیان منه التفریق والجواب انهم رووا عن ابن عباس ان النبی جمع بین الظهر
والعشاء بغیر خوف ولا سفر اه وعن عبد الله بن شقیق العقیلی قال قال رجل لابن عباس الصلوة فسکت ثم قال فی الثالثة
او الرابعة الصلوة فقلنا یا ابا العباس کنا نجمع بین الصلوتین علی عهد رسول الله اه وعن سعید بن جبیر انه قال قلت لابن عباس ولم تراه یعنی النبی صلم
فعل ذلک قال اراد ان لا یحرج امته اه وعن ابی امامة قال صلینا مع عمر بن عبد العزیز فدخلنا علی انس وهو یصلی العصر فقلنا ما هذه
الصلوة فقال العصر وهذه صلوة رسول الله صلم التی کنا نصلیها معه فهذه الاخبار مع انهم قائلون بجواز الجمع فی السفر والعذر لفعل النبی صلم فانه فی
فلو کان الوقت غیر مضروب للفریضة الثانیة لاستحال فعلها فیه کما استحال جمع الصبح والظهر والعصر والمغرب فی وقت احدها اه ثم
ودلیلنا بعد الاجماع ما رواه فی الصحیح علی بن الحسن بن فضال عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن عبد الله بن بکیر عن زرارة
عن احدهم قال صلی رسول الله صلم بالناس الظهر والعصر جمیعا فی الثامنة فی جماعة من غیر علة وصلی بهم المغرب والعشاء الاخرة قبل سقوط الشفق
من غیر علة فی جماعة وانما فعل رسول الله صلم لیتسع الوقت علی امته اه وما رواه ثم بإسناده عن الحسین بن سعید عن ابان او غیره عن عمر بن اذینة عن بعض
منهم الفضیل وزرارة عن ابی جعفر ان رسول الله صلم جمع بین الظهر والعصر باذان واقامتین وجمع بین المغرب والعشاء باذان واحد واقامتین
وما رواه ثم بإسناده عن عبد الله بن سنان عن الصادم ان رسول الله صلم جمع بین الظهر والعصر باذان واقامتین وجمع بین المغرب والعشاء فی
الحضر من غیر علة باذان واحد واقامتین اه وما رواه فی العلل بإسناده عن اسحق بن عمار عن الصادم قال ان رسول الله صلی الظهر والعصر فی مکان
واحد من غیر علة ولا مسافة الا بعمر وکان اجری القوم علیه احدث فی الصلوة شیء قال لا ولکن اردت ان اوسع علی امتی اه وما رواه
بإسناده عن عبد الملک الحلبی عنه قال قلت له اجمع بین الصلوتین من غیر علة قال قد فعل ذلک رسول الله صلم اراد ان یخفف عن
امته اه وما رواه بإسناده عن الزهری عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال اجمع رسول الله صلم بین الظهر والعصر من غیر خوف ولا سفر فقال له
اراد ان لا یحرج احدا من امته اه وما رواه بإسناده عن صالح عن ابن عباس ان رسول الله صلم جمع بین الظهر والعصر والمغرب والعشاء فی غیر
مطر ولا سفر فقیل لابن عباس ما اراد بذلک قال اراد ان لا یحرج احدا من امته اه وما رواه بإسناده عن نافع مولی عبد الله بن عمر ان النبی صلی المدینة
سبعا جمیعا وثمانیا جمیعا اه ویدل علیه ایضا الاخبار الدالة علی انه اذا زالت الشمس دخل الوقتان ثم التفریق افضل
کما صرح به جماعة ویدل علیه مضافا الی ما تقدم ما رواه عبد الرزاق بسنده فی کتابه علی ما حکی عنه فی ی عن الصادم ان رسول الله صلم کان
فی السفر یجمع بین المغرب والعشاء والظهر والعصر انما یفعل ذلک اذا کان مستعجلا قال لم یفرقهما افضل اه قال فی ی
وهذا نص فی الباب ولم اقف علی ما ینافی استحباب التفریق فی روایة الا ما روی عن ابن عباس انه قال ما قدمت المدینة الا جمعت ما کان
فی یدی وتفرق عنی حرفانی فشکوت ذلک الی ابی محمد فقال الی اجمع بین الصلوتین الظهر والعصر تری ما تحته او هو ان صح الکن
تاویله یجمع لا یقتضی طول التفریق لامتناع ان یکون ترک النافلة بینهما مستحبا بشهادة النصوص والمصنفات بذلک قال
واورد علی المحقق نجم الدین تلمیذه جمال الدین یوسف بن حاتم الشامی المشغری وکان افضل تلامیذ السید طاوس ان النبی صلم ان کان
یجمع بین الصلوتین فلا حاجة الی الاذان الثانی وهو للاعلام والمختار المنصور انه عند الجمع بین الصلوتین یسقط الاذان وان
کان یفرق فلم یتم الی الجمع وجعلتموه افضل فاجابه المحقق ان النبی صلم کان یجمع تارة ویفرق اخری ثم ذکر الروایات کما ذکرنا وقال
انما استحبنا الجمع فی الوقت الواحد اذا اتی بالنوافل والفریضتین فیه لانه مسارعة الی تفریغ الذمة من الفرض حیث ثبت دخول
وقت الضلوع اه وهو لکن فی نفی لا یخفی ان کلام السؤال والجواب لیس الا عن الاجمال الا کما فی هذا الباب اما السؤال
فان ظاهرهم ان الجمع الموجب لسقوط الاذان هو جمع الصلوتین فی وقت واحد وهو المثل الاول بناء علی الوجه المشهور فی
ان المثل الاول للظهر وان فصل بالنافلة حیث علل ابان الاذان للثانیة للاعلام ومع اجماع المثل الاول لا یحتاج الی الاعلام
والمختار المنصور ان الجمع بین الصلوتین یوجب سقوط الاذان یعنی الجمع بینهما فی وقت واحد والتفریق بما هو عندهم عن جمع العصر فی
اول المثل الثانی کما هو المشهور فانه وقت فضیلة العصر وعلی الثانی یکون مندوبا الی الجمع وقلنا انه افضل هذا حاصل الکلام ووجه
الاشکال فیه ان الجمع والتفریق وان حصلا باذکرتم الا ان المستفاد من الروایات ان الجمع والتفریق انما یترتب علیه سقوط الاذان
وعدمه انما هو باعتبار الاتیان بالنافلة وعدمه ولو فی وقت واحد وان فصل بالنافلة وما یظهر من کلامه بان الاذان للاعلام وهو
غیر محتاج الیه فی الصورة المذکورة فانه مع اجتماع المثل الاول الی الثانی للاذان ایضا مردود بان المستفاد من الاخبار علی وجه لا یقبل
الانکار ان الاذان کما یجب للاعلام فی اول الاوقات کذلک یستفاد منها ما وقع علیه الاتفاق نصا وفتوی انه یستحب لکل صلوة
مفروضة کانت او جامعا ذکر کان او انثی ان ناتی فی اول صلوته باذان واقامة فی اول الوقت کان او فی اخره وهذا الاذان هو
الذی یسقط بالجمع بین الصلوتین وعدم الفصل بالنافلة فانه یحصل التفریق ولا یسقط هذا الاذان وان کانا فی وقت واحد
ومقام واحد نعم لو اتی بهما فی اثناء وقت ان کان یفرق بالعبارة الی المثل الثانی مثلا ولم یقع علیه الاتفاق المحقق فی حواشیه لم یرد به دلیل
یعتد به وان اشتهر ذلک فی کلامهم ولو ورد فیه دلیل کان سبیله الحمل علی التقیة لما عرفت من الاخبار المتقدمة سابقا وهذه المسئلة

واستفاضت الاخبار عنه فيما كان يفعله وعن اهل بيته فيما فعلوه وامروا به انما هو التفريق بالنافلة وان العصر بعد صلوة النافلة او الاقدام الاربعه
ونحوها خاصة دون المثل وان العلماء ما ذكروا ما هو مذهب العامة كما هو الان معلوم ههنا اما في السؤال المذكور واما الجواب فظاهره موافقة السائل
فيما ذكره من مقتضى الجمع والتفريق وانه باعتبار الاوقات وظاهره انه مع الفصل بالنافلة في الوقت الواحد بلا اذان وهو غلط محض لمخالفة الروايات
المتكاثرة الدالة على ما قدمناه من ان الجمع والتفريق انما هو باعتبار الفصل بالنافلة وعدمه وحضور كلامه هو ان النبي كان يجمع بين الصلوتين في وقت
واحد تارة ويفرق في وقتين تارة ونحن انما استحببنا الجمع في وقت وندبنا اليه بالاتيان بالفرضين والنوافل لا دون التفريق وهو التاخير الى المثل
الثاني لما ثبت من دخول الوقتين بالزوال فصار النهار مشغولة بهما والمبادرة الى تفريغ الذمة من الواجب امر مندوب اليه ومحثوث عليه وهو مشعر بموافقة
السائل في سقوط الاذان في الصورة المذكورة فعلى هذا جمعا لا تفريقا وحينئذ يلزم سقوط الاذان فيه كما ذكره السائل وفيه ما عرفت ح اه الرابع
المشهور بين الاصحاب اختصاص اول الزوال بمقدار صلوة الظهر بها واختصاص اخر النهار بمقدار صلوة العصر بها واشتراك ما بينهما بين الظهر والعصر
فلا يصح فعل العصر في اول الزوال مطلقا ولو ناسيا ولا فعل الظهر في اخر النهار كذلك واما لو قدم العصر على الظهر في الوقت المشترك فالمشهور فان كان
عمدا فلا يصح اجماعا واما مع السهو فالمشهور الصحة وعن ... اشتراك الوقت من الزوال بين الفريضتين ومقتضاه صحة العصر لو قدمها على
الظهر ناسيا ولو في اول الزوال والعكس المشهور مرسلة داود بن فرقد المتقدمة اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع
ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر اه ورواية مسمع المتقدمة ايضا اذا صليت الظهر دخل وقت العصر اه ورواية الكرخي
المذكورة ان اخر وقت الظهر اول وقت العصر اه ورواية الفضل المذكورة ايضا فعلا ... عند الفراغ من الصلوة التي قبلها اه ويستند
عليه في المختلف بانه لو كان الوقت مشتركا حين الزوال بين الصلوتين لزم اما التكليف بما لا يطاق او خرق الاجماع فانا نقول انه حين الفراغ باشتراك
الوقت حين الزوال بين الصلوتين مستلزم لاحد المحالين والملازمة ظاهرة وبيان بطلان المقدمة الاولى انه مستلزم لاحد محالين اما تكليف
ما لا يطاق او خرق الاجماع واللازم بقسميه باطل اتفاقا فالملزوم مثله بيان الشرطية انه التكليف حين الزوال اما ان يقع بالعبادتين معا
او باحديهما لا بعينها او بواحدة معينة والاول يستلزم تكليف ما لا يطاق اذ لا تمكن للمكلف من ايقاع فعلين متضادين في وقت
واحد والثاني يستلزم خرق الاجماع اذ لا خلاف في ان الظهر مرادة بعينها حين الزوال لا انها احد الفعلين والثالث يستلزم اما المطلوب
او خرق الاجماع لان تلك المعينة ان كانت هي الظهر ثبت الاول وان كانت هي العصر ثبت الثاني واستدل ايضا بانه لو صلى كما امر كان اصلي
وجه الاستدلال ان الاجماع واقع على انه صلى الظهر اولا ثم ... فكان الايقاع هذان الدليلان على خلاف ما عليه الرابع فلا اتجاه بل ان المراد بالاشتراك
ليس هو ايقاع العبادتين في وقت واحد فان هذا ... اصلا حتى الوقت لايقاع كلا من العبادتين والاجزاء باتيانها وقعت سواء كانت الظهر مطلقا
او العصر مع النسيان كما ينكشف اليه ... بعد الاربع فان الاشتراك لو كان ... بل اذ كرتم لما امكن العصر اليه بعد الاربع ايضا اذا كان المراد
ذلك اشتغال الذمة ... لو تكليف محال ولا خرق اجماع واما فعل النبي فانا نقول به لانه ... وقت لاحدى الفريضتين مع البيان
وللظهر عن العصر مع الذكر والسهو ... لا بقول الشيخ الوقت على ما ذكره فيه ودفع التكليف بالفعل ونحن قد قسمنا التكليف
الى ما ... وهو اجماع ... واستدل على ما حكي عنه بان المراد وقت الفعل ... ولا يجوز فعل
العصر الا بعد ... اجماعا ولانا ... على الظهر ... الى كونه مصليا ما في نفعه انه لقائل ان يقول ان وقت الفعل ... فيه
وجه الوقت وان بطل من جهة اخرى وعلى هذا وجوب تقديم الظهر انما يكون اول الزوال وقتا لهما فلا يلزم صحة العصر فيه الفعل
لا لطلب الوقت انقاء الترتيب الواجب ... فان علم انه لو سقط الترتيب بسهو او نسيان كمن ... العصر ... صحة العصر في الوقت
نعم في رواية عبيد بن زرارة المتقدمة اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه اه ونسبته ايضا
عليه في ... بان هو كون احدى الصلوتين قبل الاخرى لا يدل على عدم صحة الاخرى في الوقت لا ان مطلق ... وقت ... ح اه واعترض
الوقت وان دل على عدم الصحة ... وحرمة الترتيب ... اولا الظهر ... اذا سقط هنا الوجوب لنسيان او ... فلم
في وجهان الاول ... لدلوك الشمس الى غسق الليل وامر ... في ... ان الصلوة المتعددة اذا توزعت على الوقت ... ولكن
لم يجب ... وتمامها في جميع اجزاء الوقت بل في ابعاضه والثاني الاخبار المعتبرة الدالة على انه اذا زالت الشمس دخل الوقتان واعترض
على ان المراد دخول وقت احدهما ومقارنة دخول الاخرى ... اه المسئلة الخامسة الاخلاف على الظاهر المصرح به في كثير من الكتب
في ان اول وقت صلوة المغرب هو غروب الشمس بل في جملة منها دعوى الاجماع عليه فان ... في كره اول وقت المغرب غروب الشمس باجماع العلماء
وما حكي في ... اول وقت المغرب غروب الشمس بالاجماع اه ويدل عليه مضافا الى ما تقدم من الاخبار كرواية داود اذا غابت الشمس فقد دخل وقت
المغرب ورواية عبيد بن زرارة ومنها صلوتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل اه وغيرهما مما رواه في ... وعن ... ساعة
عن ... عن ... قال اتى جبرئيل رسول الله صلم بمواقيت الصلوة فاتاه حين زالت الشمس فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد
الظل قامة فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين سقط الشفق فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين طلع
الفجر فامره فصلى الصبح ثم اتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد في الظل قامتان فامره فصلى العصر ثم اتاه حين
غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين نور الصبح فامره فصلى الصبح ثم قال ما بينهما
وقت اه وما رواه عن عبد الله بن ... ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل رسول الله صلم فاعلمه مواقيت الصلوة فقال صل الفجر
حين ينشق الفجر وصل الاولى اذا زالت الشمس وصل العصر بعيدها وصل المغرب اذا سقط القرص وصل العتمة اذا غاب الشفق ثم اتاه من الغد فقال
اسفر بالفجر فاسفر ثم اخر الظهر حين كان الوقت الذي صلى فيه العصر وصلى العصر اه وما رواه في ... عن الصادق عليه السلام قال اذا غابت الشمس فقد
حل الافطار ووجبت الصلوة واذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل اه وغير ذلك مما ياتي فلا اشكال في

المسئلة ذوالجملة وانما الاشكال فی مقامین الاول ما یعرف به الغروب والثانی الکلام فیه فی المسئلة الاولی والمسائل الاتیة اثم والثانی اخر وقت صلوة المغرب فقد اختلفوا فیه علی اقوال الاول انه یمتد وقت اختیارها الی ان یبقی الی منتصف اللیل مقدار صلوة العشاء فیختص مقدار صلوة المغرب فی اول الغروب بها ومقدار صلوة العشاء قبل منتصف اللیل بها ویتهیئ بینهما شرکا بینهما نظیر ما تقدم فی الظهرین وهذا مذهب الاکثرین ومنهم السید المرتضی فی احد اقواله علی ما حکی عنه قال اذا غربت الشمس دخلت وقت صلوة المغرب فاذا مضی مقدار اداء ثلث رکعات دخلت وقت العشاء الاخرة واشترکت الصلوتان فی الوقت الی ان یبقی الی منتصف اللیل مقدار اداء اربع رکعات فیخرج وقت المغرب ویختص ذلک المقدار بالعشاء الاخرة اه وابن ادریس فی السرائر مدعیا علیه الاجماع قال اذا غربت الشمس خرج وقت الظهر ودخلت وقت العصر فاذا مضی مقدار اداء ثلث رکعات دخلت وقت العشاء الاخرة وخرج وقت العصر واشترکت الصلوتان فی الوقت الی ان یبقی الی منتصف اللیل مقدار اداء صلوة العشاء الاخرة فیخرج وقت المغرب ویختص ذلک المقدار بالعشاء الاخرة ویخرج وقتها بمضیه اه والحلی فی السرائر قال وزوال الحمرة المشرقیة علامة غروب الشمس وهو اول وقت المغرب الی ان یمضی منه مقدار اداء الطهارة وفعلها اول وقت العشاء الاخرة فیشترک وقتهما الی ان یبقی لنصف اللیل مقدار اداء العشاء فیختص بها اه وفی خلاف الکتب دعوی الشهرة المطلقة علیه وفی بعضها انه المشهور بین المتاخرین خاصة وربما ینسب ان السید المرتضی فی الناصریة فسبه الی بعض اصحابنا وعن ثور دعوی الاجماع علیه والحجة لهذا القول وجوه منها اصالة عدم خروج الوقت قبل ذلک فتدبر ومنها قوله ثم اقم الصلوة لدلوک الشمس الی غسق اللیل الخ فان المراد بغسق اللیل هو انتصافه کما یدل علیه روایة عبید بن زرارة المتقدمة وروایة ابی بصیر الاتیة وفیها وانت فی رخصة الی نصف اللیل وهو غسق اللیل الخ اه ومنها روایة داود المتقدمة اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب وهو مقدار ما یصلی المصلی ثلث رکعات فاذا مضی ذلک فقد دخل وقت العشاء الاخرة حتی یمضی ثلث انصاف اللیل مقدار ما یصلی المصلی اربع رکعات واذا بقی مقدار ذلک فقد خرج وقت المغرب وبقی وقت العشاء الاخرة واعترض علیه بضعف السند ودفع بانه معتبر بما عرفت ومنها روایة عبید بن زرارة المتقدمة ایضا وفیها وصلوتان اولهما وقتها غروب الشمس الی انتصاف اللیل الا ان هذا قبل هذه لا واعترض علیه بان کون وقت ظرفا للصلوتین کما هنا ان یکون بالاشتراک بان یکون بینهما بالتوزیع وهو باطل بالتوزیع قطعا لاختصاص اول الوقت بالاولی واخره بالاخری وبفرض الابتداء فی ذکر صلاتها لا لاشتراک الصلوتین فیه الثانی انه یمتد الی ان یسقط الشفق وهو الحمرة فی جانب المغرب وهذا مذهب جمع فقد قال اول وقت المغرب اذا غابت الشمس وآخره اذا غاب الشفق وهی الحمرة وبه قال ابو حنیفة والثوری واحمد واسحق وابو ثور وابو بکر بن المنذر وحکی ابو ثور هذا المذهب عن مالک نعم لم یصح اصحابه الا ان ابا حنیفة قال الشفق هو البیاض لکنه کره تاخیر المغرب وقال الشافعی واصحابه ان وقت المغرب وقت واحد وهو اذا غابت الشمس وتظهر وسط العرب واذن واقام فانه یبتدی بالصلوة فی هذا الوقت فان اخر الاداء فیها عن هذا الوقت بقدر فائتة وذهب قوم الی ان وقت المغرب ممتد الی طلوع الفجر الثانی کالظهر ان وقت الظهر ممتد الی المغرب وفی اصحابنا قائل بذلک ومنهم من قال ان وقتها ممتد الی ربع اللیل لما ان ما اعتبره جمع علیه بین الفرقة المحقة انما الوقت وانما اختلفوا فی آخره وطریقة الاحتیاط تقتضی ما قلناه فانه اذا صلی فی هذا الوقت کان موقنا بالاجزاء واختلفوا اذا صلی بعد هذا الوقت اداء فالسید المرتضی فی الناصریة قال عندنا ان اول وقت المغرب غیبوبة الشمس واخر وقتها غیبوبة الشفق الذی هو الحمرة وروی ربع اللیل وحکی بعض اصحابنا ان وقتها یمتد الی نصف اللیل وقال ابو حنیفة وابو یوسف ومحمد ومالک والثوری اذا صلی لصلوة المغرب اول وآخر لم تفسد صلوته وقال الشافعی فی احد قولیه لیس للمغرب الا وقت واحد اذا غابت الشمس الی غسق اللیل وقیل فی الدلوک انه الزوال وقیل انه الغروب والغسق اجتماع الظلام واذا ثبت ان وقت المغرب ممتد الی وقت اجتماع الظلام فقد وضح ان لها وقتین وایضا ما رواه ابو هریرة ان النبی صلی الله علیه وآله قال ان للصلوة اولا وآخرا وان اول وقت المغرب اذا غابت الشمس وآخر حین یغیب الشفق وایضا ما روی عنهم انه صلی المغرب فی الیوم الاول حین غابت الشمس وصلی فی الیوم الثانی حین کاد الشفق ان یغیب وایضا ما روی عنهم انه قال انما التفریط ان تؤخر صلوة حتی یدخل وقت صلوة اخری وهذا الخبر یقتضی ان صلوة المغرب لا یعد خروج الی الاخر والمخالف یقول بقرینة قوله ذلک الخ اه وبدلالة العلم فی هم قال واما الغاء الاولی ممتد وقتها الی ان یبقی لانتصاف اللیل مقدار اداء اربع رکعات وقبل الی ثلث اللیل اه وظاهر فی الهدایة قال باب وقت المغرب والغاء قال اللهم اذا غابت الشمس فقد وجبت الصلوة ووقت المغرب ایضا لا وقتان وهو حین غیبوبة الشمس الی غیبوبة الشفق ووقت العشاء من غیبوبة الشفق الی ثلث اللیل اه وحکی عن ابن الجراح والعمانی ایضا ودلیل هذا القول وجوه منها ان عدة الاحتیاط وفیه نظر ومنها انه دلیل علی ان ما بعد سقوط الشفق وقت فتدبر ومنها قوله ثم اقم الصلوة الخ وفیه ان المراد بغسق اللیل هو انتصافه کما عرفت ولذا استدل به جماعة للمشهور ومنها ما رواه فی فقه الرضا عن عبد العزیز عن علی بن مهزیار عن حماد بن عیسی عن حریز عن زید الشحام قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن وقت المغرب فقال ان جبرئیل اتی النبی صلی الله علیه وآله لکل صلوة بوقتین غیر صلوة المغرب فان وقتها واحد وان وقتها وهو بها اه وفیه ما لا یخفی فان کون وقت المغرب واحدا لا یستلزم المدعی لاحتمال ان یکون قبل سقوط الشفق کما هو مذهب جمع وان القائل بهذا القول لا یقول بالوقتین کما عرفت سلمنا لکن هذه الروایة مورد المنع فتدبر ومنها ما رواه فی فقه الرضا ایضا قال اعلم رحمک الله ان لکل صلوة وقتین غیر المغرب فان وقتها واحد ووقتها وهو بها ووقت فوتها سقوط الشفق اه فتدبر ومنها ما رواه الصدوق فی الفقیه قال وروی ان لها وقتین آخرهما سقوط الشفق اه فتدبر فانی لا اجد الکلمة بهذا المعنی فی روایة اصلا نعم فی روایة ابی بصیر الاتیة ما یدل علی ان وقتها واحد وان لها وقتین الجمع علی تقارب ما بین الوقتین اه فتدبر ومنها ما رواه الصدوق بسنده عن محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السلام قال سالته عن وقت المغرب فقال اذا کنت فی سفر فعجل حتی تکون فی الشفق قبل ان یغیب الشفق فانه وقت کلما کتبت الی الرضا علیه السلام الی ان قال کتب الوقت فی المغرب ان وقتها ضیق وان آخر وقتها ذهاب الحمرة ومصیرها الی البیاض فی افق المغرب

ثم ومنها ما رواه في يب باسناده عن [illegible] عن صفوان بن يحيى عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال سألته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق اه ثم ومنها ما رواه في يب باسناده عن الحسين بن سعيد عن [illegible] عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان رسول الله ص لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس [illegible] وآخر وقت المغرب اياب الشفق فاذا آب الشفق دخل وقت العشاء الآخرة اه ومنها ما رواه في [illegible] عن محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا ع ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق وآخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب اه ومنها [illegible] وهي المتقدمة [illegible] حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين سقط الشفق فامره فصلى العشاء الآخرة اه ثم ومنها ما رواه [illegible] ملعون ملعون من اخر المغرب طلبا لفضلها وقيل له ان اهل العراق يؤخرون المغرب حتى تشتبك النجوم فقال هذا من عمل عدو الله ابي الخطاب اه ثم ومنها ما رواه باسناده عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من اخر المغرب حتى تشتبك النجوم من غير علة فانا الى الله منه بريء اه ومنها ما رواه في يب باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر [illegible] عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في حديث قال وقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم اه ومنها ما رواه باسناده عن [illegible] عن ذريح قال قلت لابي عبد الله ع ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال ابرأ الى الله ممن فعل ذلك متعمدا اه ومنها ما رواه باسناده [illegible] عن ذريح عن ابي عبد الله ع ان جبرئيل اتى النبي ص في الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق اه ومنها ما رواه باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن الرضا ع قال ان ابا الخطاب قد كان افسد عامة اهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر والخائف ولصاحب الحاجة اه ومنها ما رواه الكليني في كا [illegible] ان ابا الخطاب افسد اهل الكوفة فصاروا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق ولم يكن ذلك انما ذلك للمسافر وصاحب العلة اه واعترض على هذه الاخبار تارة بضعف سند جملة منها ثم واخرى بعدم دلالة جملة منها الا على [illegible] وتارة بان في بعضها [illegible] الاخبار معارضة بما دل على [illegible] سقوط الشفق من الاخبار المتقدمة وما رواه في [illegible] عن عبد الله بن سنان [illegible] لوقت المغرب في السفر الى ثلث الليل اه وما رواه [illegible]

وما رواه في يب باسناده عن احمد بن محمد [illegible] عن ابي عبد الله ع قال وقت المغرب في السفر الى ربع الليل اه قال وروي ايضا الى نصف الليل [illegible] حتى يغيب الشفق [illegible] وما رواه باسناده [illegible] عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان تؤخر المغرب [illegible] بعد غروب الشمس اه وما رواه باسناده [illegible] عن ابي عبد الله ع قال انت في وقت من المغرب في السفر [illegible]

[illegible] وما رواه باسناده عن سعد عن [illegible] فصلى بنا [illegible] وما رواه باسناده [illegible] داود الصرمي قال كنت عند ابي الحسن الثالث ع يوما [illegible] قال [illegible] نظرت فقد غاب الشفق [illegible] فصلى المغرب ثم دعا [illegible] اصلي معهم [illegible] عند المغرب فامر بالمساجد [illegible] في وقت الى ربع الليل اه وما رواه باسناده [illegible]

[illegible] المغرب بعد ما يسقط الشفق [illegible] فيحمل الاخبار المذكورة على الفضيلة وعلى التقية لكونها موافقة لمذهب العامة كما صرح به جماعة والثالث انه يمتد للمختار الى ان يسقط الشفق وللمعذور الى ربع الليل وهذا مذهب [illegible] وقت المغرب [illegible] الشفق وهو الحمرة في المغرب والمسافر اذا جد به السير عند المغرب فهو في سعة من تأخيرها الى ربع الليل اه [illegible] ان آخره سقوط الشفق وهو الحمرة من ناحية المغرب ولا يجوز تأخيرها الى آخر الوقت الا لعذر [illegible] للمسافر تأخير المغرب الى ربع الليل [illegible] الى غروب الشفق [illegible] الى ربع الليل لصاحب العذر [illegible] وذلك هذا القول على الدعوى الاولى ما تقدم من الاخبار [illegible] ان هذه الاخبار معارضة بما تقدم من الاخبار الدالة على امتداد الوقت الى نصف الليل [illegible] المفتقرة [illegible] والرابع انه يمتد للمسافر والمفيض [illegible] الى سقوط الشفق و[illegible] الى ربع الليل [illegible] واستدل له بما دل على استحباب تأخير المغرب للمفيض [illegible] الى ربع الليل وان هذا مقتضى الجمع بين ما تقدم وفي الوجهين ما لا يخفى

من اول الوقت الى آخره

مراد اول الوقت الى آخره

والخامس انه يمتد للمختار الى سقوط الشفق ولذوي الاعذار الى انتصاف الليل وهذا محكي عن السيد في المصباح و[illegible] والمحدث الكاشاني في
في المفاتيح والوافي ودليل هذا القول هو الجمع بين الاخبار المتقدمة وفيه انه [illegible] نظر والسادس انه يمتد للمختار الى نصف
الليل وللمضطر الى ان يبقى لطلوع الفجر مقدار صلوة العشاء وهذا محكي عن [illegible] في المعتبر وصاحب [illegible] والكفاية ونحوه [illegible] في تعليقاته على
[illegible] واستدلوا لذلك بان هذا مقتضى الجمع بين الاخبار المتقدمة الدالة على امتداد الوقت الى انتصاف الليل [illegible] الدالة على بقائه الى طلوع الفجر [illegible]
ما رواه [illegible] قال لا يفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر [illegible] ما رواه [illegible] باسناده عن [illegible]
[illegible] فان نام [illegible] فلم يصل صلوة المغرب والعشاء [illegible] فان استيقظ قبل الفجر [illegible] فليصلهما كليهما [illegible]
[illegible] ان يفوته احدهما فليبدأ بالعشاء الاخرة وان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر [illegible] وما رواه باسناده عن [illegible]
[illegible] عن [illegible] قال اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت [illegible]
[illegible] الظهر والعصر [illegible] هذه الاخبار [illegible] المعتبر [illegible] كما صرح [illegible] ومنهم الشهيد الثاني
في روض الجنان [illegible] بعض [illegible] الروايات الدالة على الامتداد الى الفجر على [illegible] الفقهاء [illegible]
وان اختلفوا في كونه وقت الاختيار والاضطرار [illegible] حمل [illegible] على ما قبل الانتصاف وهو في غاية البعد كما صرح [illegible]
[illegible] هذه الاخبار [illegible] ذكر [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] منها الاية المتقدمة في الصلوة [illegible] الوقت [illegible] الليل [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الاوقات المحدودة في القران [illegible] هذه الاخبار الدالة على بقاء الوقت الى طلوع الفجر [illegible]
للقران [illegible] الاخبار [illegible] الاخبار الواردة في [illegible]
[illegible] هذا الوقت [illegible] كان هنا [illegible] ومنها ان هذه الاخبار موافقة لمذهب
العامة [illegible] والاخذ [illegible] اخبار [illegible] ومنها الاخبار الدالة [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] ومنها ان [illegible] هذه الاخبار [illegible]
[illegible] الشفق [illegible] وهو [illegible] انه قد استفاضت الاخبار
[illegible] الوقت [illegible] الاخبار [illegible] والسابع انه يمتد للمختار الى
سقوط الشفق [illegible] يبقى لطلوع الفجر مقدار صلوة العشاء [illegible] ذوي الاعذار الى انتصاف الليل وهذا
مختار الفاضل [illegible] في [illegible] والمحقق في [illegible] ودليل هذا القول [illegible] امتداد الوقت الى سقوط الشفق مخصوص
بغير ذوي الاعذار [illegible] امتداده الى النصف [illegible] سقوط الشفق مع ان المعارض بالعموم والخصوص
المطلق [illegible] الاول [illegible] الاخبار [illegible] الوقت لذوي الاعذار [illegible] الاخبار الدالة على امتداد الوقت
الى سقوط الشفق [illegible] الى المختار [illegible] تخصيص اخبار [illegible] باخبار النصف [illegible] واخبار النصف
[illegible] الاخبار [illegible] الدال على امتداد [illegible] الى الفجر [illegible] تخصيص [illegible]
ان هذا [illegible] الجمع بين [illegible] الشفق [illegible] الاول على المختار والثاني على
المعذور [illegible] الاول على الفضيلة والثاني على الاجزاء [illegible] الاختلاف للمختار [illegible] داود المذكورة
ظاهرة في المختار واختصاص [illegible] الاخبار [illegible] لذوي الاعذار [illegible] تخصيصها بهم [illegible] مفهوم ليس بحجة [illegible]
تخصيص اخبار النصف باخبار الفجر ما لا يخفى [illegible] هذه الاخبار [illegible] لمذهب العامة [illegible] يقدم على [illegible]
التقريب [illegible] فكيف [illegible] المشهور [illegible] داود [illegible] والاية القرانية والمطلقة [illegible]
ان اخره سقوط الشفق [illegible] المسئلة السادسة الاكثر [illegible] السيد المرتضى [illegible] والعماني [illegible]
على ما حكي عنهم على ان [illegible] العشاء هو الفراغ من صلوة المغرب ولو تقديرا [illegible]
اصحابنا [illegible] ان اول وقت العشاء الاخرة غيبوبة الشفق الذي هو الحمرة [illegible]
ولا خلاف بين الفقهاء ان اول وقت العشاء الاخرة غيبوبة الشفق وانما اختلفوا في الشفق [illegible] الحمرة [illegible] وقت الصلوتين
جميعا [illegible] العشاء الاخرة [illegible] وابي هريرة وعبادة بن الصامت [illegible]
[illegible] الشفق هو [illegible] الصلوة الا بعد غيبوبته [illegible] ابي حنيفة [illegible]
[illegible] الصحاري [illegible] البنيان [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الشفق [illegible]
غاب الشفق [illegible] وقت العشاء الاخرة [illegible]

٦٩

العشاء الآخرة الى انتصاف الليل اه ورواية داود اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل
وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات اه ورواية اسماعيل [illegible] واذا غربت فقد دخل وقت المغرب والعشاء
الآخرة [illegible] عبيد بن زرارة اذا غربت الشمس دخل وقت الصلاتين الا ان هذه قبل هذه اه وما رواه في التهذيب باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك ليتسع
الوقت على امته اه وما رواه باسناده [illegible] عن عبد الله [illegible] عن زرارة قال سالت
[illegible] الرجل يصلي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس به اه وما رواه [illegible] باسناده [illegible] عن عبيد الله
ومحمد ابني علي الحلبي [illegible] لا بأس بان تعجل العشاء الآخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق [illegible]
[illegible] العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق [illegible] الشفق [illegible] الحمرة [illegible]
[illegible] صل العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق [illegible] باسناده عن [illegible]
[illegible] في السفر [illegible] الشفق [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة [illegible]
[illegible] فقال ابو عبد الله عليه السلام الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق اه وما رواه [illegible] باسناده [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] المغرب [illegible] اذا غاب [illegible] العشاء الآخرة [illegible] اذا غاب الشفق
[illegible] الشفق الحمرة [illegible] هكذا [illegible] العشاء [illegible] الشفق الى ثلث الليل اه ورواية [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله حين سقط الشفق [illegible] العشاء [illegible] ورواية ذريح وصل العتمة اذا غاب الشفق [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله عن وقت الصلوة [illegible]
[illegible] الشمس [illegible] العصر [illegible] الشمس صل العشاء الآخرة
[illegible] رواه [illegible] العشاء الآخرة حين [illegible] الشفق الى ثلث الليل [illegible]
[illegible] وقت المغرب [illegible] الشفق واول وقت العشاء [illegible]
[illegible] العشاء [illegible] الشفق الى ثلث الليل [illegible] رواه [illegible]
[illegible] هذه الاخبار [illegible] ضعيف [illegible]
[illegible] الفضل [illegible]
[illegible] هذه الاخبار [illegible] للعامة [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الشفق [illegible]
[illegible] صلى العشاء الآخرة [illegible]
[illegible] وهو [illegible] العشاء الآخرة [illegible] نصف الليل
[illegible] وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] واول وقت العشاء الآخرة [illegible] العشاء الآخرة الى انتصاف الليل اه
[illegible] نصف الليل [illegible] الى نصف الليل
[illegible] انتصاف الليل [illegible]
[illegible] نصف الليل [illegible]
[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل [illegible]
[illegible] نصف الليل [illegible]
[illegible] نصف الليل [illegible] باسناده
[illegible] الى نصف الليل [illegible] رواه
[illegible] نصف الليل [illegible] وضعف [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] نصف الليل [illegible] طلوع الفجر [illegible]
[illegible] الليل [illegible]
[illegible] في الهداية [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرتها [illegible] العشاء الى ثلث الليل [illegible] ذريح
[illegible] الشفق الى ثلث الليل [illegible] في الهداية [illegible]
[illegible] ورواية [illegible] العشاء الآخرة حين [illegible] الشفق الى
[illegible] وقت العشاء [illegible] الشفق الى ثلث الليل [illegible] ورواية [illegible] واخر وقت العشاء
[illegible] وضعف سند هذه الاخبار [illegible] ورواية ذريح وصل العتمة حين تذهب
[illegible]
[illegible] وفيه ما لا يخفى وضعف [illegible]
[illegible] الاولى [illegible]
[illegible] هكذا اول وقت العشاء الآخرة مغيب الشفق والشفق الحمرة [illegible]

٧٠

جاوز ذلك حتى خلا ربع الليل فقد دخل في الوقت الآخر وقد روى انتصف الليل آخر وقت لمن هذا القول الرضوي بوقت العشاء الآخرة الفراغ
من المغرب ثم الى ربع الليل وقد رخص للعليل والحائز فيها الى انتصاف الليل وللمضطر الى طلوع الفجر اكن هذا الكتاب لم يثبت كما وقته مرادا فلا يصلح
للاستناد اليه والرابع انه ثلث الليل للمختار ونصف للمضطر وهذا حكي عن ش في طويب وصاد والاصباح وقد ذهب اليه جمع من علمائنا قاله واظهره
ثلث الليل للمختار ونصف لصاحب العذر اكود ليل هذا القول ان هذا نصف جمع بين اخبار الثلث والنصف وبما يشهد له ما رواه في تهذيبه
عن الحسين بن محمد عن بعض اصحابه عن ش ان ركان ي الحكم عن الهيثم قال العتمة الى ثلث الليل والى نصف الليل وذلك التضييع اكو في نظر والخامس
انه طلوع الفجر الثاني حكاه في ط عن بعض علمائنا ولكن في المصطر وهو مدفوع بما ذكرنا في القول السادس في المسئلة السالفة والدليل ما تقدم ربح
حوله قد نفاه الاول لسخافة العقل الى عباب الشفق به صرح جماعة وفي بعض الكتب الظاهرة المشهور والدليل عليه مضافا الى الفتوى الجامع والخروج
عن شبهة الوجوب تقدم في اخبار الظاهرة في انه وقت الفضيلة والمحمولة على الاختيار بقرينة سائر الاخبار قد عرفت بعضهم استحباب المبادرة اليها بعد الغروب
وان قلنا بالقول الثاني واستفق الجزاك وقوله وسارعوا الى مغفرة من ربكم والاخبار الدالة على افضلية اول الوقت وفي الجميع نظر ونظر بعضهم استحباب
تاخيرها الى ثلث الليل لرواية ابي بصير المتقدمة لولا اني اخاف ان اشق عليهم لاخرت العشاء وما رواه ش بسنده عن الحسين بن سعيد عن النضر سويد عن عبد الرحمن قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول لاخر سول الله ص ليلة في العشاء الآخرة ما شاء الله فجاء فقال له بلال نام النساء والصبيان فخرج
رسول الله ص فقال ليس لكم ان تؤخروني وانا معكم وانا اعلم اني تسمعوا وتطيعوا الا وفي اكان قال الله ص لم يفعل ذلك فدلالته على خلاف المدعى ابين من ان تخفى
وفي الحسن اندم اخر للعذر مع انه دلالة وفي على الثالث الثاني المشهور اختصاص اول المغرب بمقدار صلوتها واختصاص ما قبل نصف الليل
بمقدار صلوة العشاء بها واستدلال ذلك بينهما ويد اعليه رواية داود المتقدمة وصرح به بان كان قال انه للشافعي في الظهرين فانه فيهما وفيه نظر
اذ جعل الشافعي بان وقت الغداة هو غيبوبة الشفق ذهبوا الى المشهور في الظهرين فيعد الثالث العتمة وقت صلوة العشاء
الآخرة او ثلث الليل الاول بعد غيبوبة الشفق وقد طابق في جعل وقت الاختيار على نفس صلوة العشاء والظاهر انها عبارة عن ترك هذه التسمية هذه الصلوة
بهذا الاسم للنبوي لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم فانها العشاء وانهم يعتمون بالابل وسيجيء الحكمة العتمة اه وفي نظر لضعف السند وعدم الدلالة صريح
بعضهم بكراهة تسمية بالعشاء الغرب للنبوي لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم انها المغرب وسنذكر الغداة افتدر المسئلة السابعة
لا خلاف ولا اشكال في ان اول وقت صلوة الصبح هو طلوع الفجر الثاني وفي كونه قول العلماء كافة اه نظر لدعوى الضرورة عليه
ويد اعليه مضافا الى ما مر ما رواه في ش علي بن اسباط عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال وقت الفجر حين يبدو حتى يصير الافق مثل القبطية
الصبح نهارا ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت لمن شغل او نام اه وما رواه بسنده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع رجل صلى الفجر حين طلع الفجر فقال لا بأس به وما رواه في بسنده عن حماد عن حريز عن الحلبي وزرارة عن ابي
فقلت متى يحرم الطعام والشراب على الصائم وعلى من اراد الصوم فقال اذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء فقد حرم الطعام
على الصائم وعلى من اراد الصوم صلى الفجر قلت افلسا في وقت الآن يطلع سهيل الشمس اصبحنا بذلك صلى الصبح اه وعلى هذا يستفاد
من الرواية الاخيرة انه لا يصح الصوم عند طلوع الفجر الاول المسطيل المسمى بالكاذب وان وقت الصبح هو طلوع الفجر المعترض في الافق المنتشر الذي
لا يزال في ازدياد وبه صرح جماعة للاخلاق في الحلي بنفسه ويد اعليه ما رواه في بسنده عن علي بن عطية عن ابي عبد الله ع قال الصبح هو الذي اذا رأيته
كان معترضا كانه بياض نهر سورا اه وما رواه ره قال قال ابو عبد الله ع وروي ان وقت العداة اذا اعترض الفجر فصار حنا واما الفجر الذي يذهب
الرجاء فذاك الفجر الكاذب الذي يطلع قبل الصادق وهو المعترض كالقطا الاجنح القبطية وهي الى الحمرة المتمزج بصفرة وفتح القاف في الجميع وضم الباء
المفرد من تغيرات النسب كما في ذهب وذهبي الجمع وما رواه في بسنده عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال كنت ارى الحسن ابن الحسن الى جعفر
الثاني ع معي جعلت فداك اختلف علي الفجر فربما صليت والناس لا يصلون فاطلع الفجر الاول المستطيل ثم يغيب فاصلي ثم يطلع بعد ذلك الفجر
الآفق واستبين ولست اعرف افضل الوقت فصلي فيه فان رابني شيء علمت انه قد صلى الوقتين وتحصل وكيف اصنع مع الفجر والوانين معرفتي بهما
ويصح وكيف اصنع مع الغيم والمطر لشك الفجر واحمر فعلت انه فكيف تصنع وقراءة الفجر جملة الا هو ايحيط الا بعض المعترض وليس هو الا بعض صغيرا
ملا يتصل في سفر والاحمر حتى يذيبه فان الاحمر يتلو الابيض ثم يجمعهما خلق في شبه هذا فقال يطلع الاحمر رابعا حتى يتبين لك الخيط الابيض من الخيط الاسود
الخيط الابيض هو الفجر المعترض الذي يحرم به الاكل والشرب على الصائم وكل هو الذي يوجب الصلوة كله والجملة كالصريحة في ان اول وقت هذه الصلوة
وانما اختلفوا في آخره على قولين الاول انه طلوع الشمس وهذا من هذا المحقق في الغداة والمناخرين والكثير شهرة جماعة وبدل
عليه مضافا الى الاصل وحديث السهلة السابق رواية عبد الله بن المغيرة لا بأس بصلوة الليل حتى يطلع الفجر والفجر الذي يطلع الشمس اه
وما رواه في بسنده عن احمد بن محمد عن ابي نصر عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصلي الغداة حين يطلع الفجر
طلوع الشمس اه وما رواه بسنده عن محمد بن يعقوب عن عبد الله بن محمد الحجال عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن سليمان عن ابي جعفر ع قال
بنا نه قال امير المؤمنين ع من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة اه ونحو روايتا عمار وسيأتي الاستدلال به ايضا
وبما استدل له ايضا بما رواه بسنده عن احمد بن محمد عن الحسن بن الحسين عن اخيه الحسين عن علي بن عطية عن اسماك المحاملي عن الرجل لا يصلي الغداة
حتى يسفر ونظر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما اه وهذا الدال ان المستفاد من الرواية اسة اذا اوقعت الى ما بعد الاسفار وظهور
الحمرة وكما ما ذكره لدلالة اياسة اده الى طلوع الشمس وفيه ما مر الثاني انه للشك ظهور الحمرة المشرقية وللمعدود طلوع الشمس وهذا تحكم عن
اصل عقيلي وابن حمزة ودليل هذا القول اما ما تقدم من رواية الحلبي ومحمد بن مسلم وما رواه في بسنده عن الحسين بن سعيد عن عاصم بن حميد عن ابي
بصير المكفوف قال سألت ابا عبد الله ع عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية المعترضة في محل الصلوة فقال اذا كان
كذا فقلت الست في وقت من ذلك الى ان يطلع الشمس فقال لا انما بعدها صلوة الصبح اه وما رواه بسنده عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمر بن عبد العزيز
عن جميل عن زرارة عن احدهما ع قال سألته عن وقت الفجر اذا غلسة عنه او عامة امر ان نصلي الوانا بغلس فاذا ان يطلع الفجر الى ان يطلع
الشمس اه وبعضها الاخير محمولة على كراهة المتخر الظهور الحمرة وفي بعضها انه استشهاد بالدال على ذلك كما لا يخفى فتدبر

ولكن

ومنها ما رواه في الفقيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى اهله أيبتدئ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان
في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف الفوت من اجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع ما شاء الا هو موسع ان
يصلي الانسان في اول دخول وقت الفريضة النوافل الا ان يخاف فوت الفريضة والفضل اذا صلى الانسان وحده ان يبدأ بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل اول الوقت
للفريضة وليس بمحظور عليه ان يصلي النوافل من اول الوقت الى قريب من آخر الوقت [illegible] بضعف السند وعدم الجابر اذ [illegible] الا انه [illegible] وقد [illegible]
على القول بالتحديد بالنافلة قضاء بعد خروج الوقت [illegible] بالفضل قبل الفريضة او لا تأتي الكلام فيه في المسألة [illegible] السادسة ويمتد وقت
نافلة صلوة المغرب بعدها حتى تذهب الحمرة المغربية لا خلاف في ان اول وقت هذه النافلة هو الفراغ من الفريضة وعليه الاجماع في جملة من الكتب
ويستدل له ايضا بما رواه عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى المغرب ثم [illegible] بعدها [illegible] وانما اختلفوا في آخره على قولين احدهما
ما ذكره الماتن واكثر الاصحاب من انه هو ذهاب الحمرة المغربية ويكون مشهورا [illegible] جماعة بل في الغنية دعوى الاجماع عليه [illegible] انه مذهب علمائنا [illegible] وعن
[illegible] هذا مذهب الاصحاب لا نعلم فيه خلافا واستدل له [illegible] منها انه يستحب تأخير العشاء الى ذهاب الحمرة [illegible] الاتيان بالنافلة قبلها اختيارا وعنده
يقع الاشتغال بالفرض فلا تصلي النافلة حتى [illegible] الى المعتبر واعترض عليه في [illegible] وتقدم في [illegible] هذا [illegible]
ان الاشتغال [illegible] بعدها [illegible] عند الاكثر [illegible] استحباب [illegible] للفرق [illegible] الاخبار [illegible] اذا دخل وقت الفريضة
فلا تطوع واعترض عليه جماعة بان النهي عن التطوع في وقت الفريضة [illegible] نافلة المغرب [illegible] دخول وقت العشاء
بعد مضي مقدار [illegible] نافلة الظهر [illegible] على ان المستفاد من كثير من الاخبار جواز التطوع في وقت الفريضة ولكن
في ان النهي في كثير من الاخبار [illegible] الدليل [illegible] النهي عن ابقاء التطوع في وقت الفريضة عدم جواز الاتيان
بالنوافل في وقت الفرائض مطلقا سواء كانت من الرواتب او من غيرها ولكن خرج عن ذلك [illegible] المغرب بالاجماع والاخبار [illegible] الاتيان
بها في اول الاوقات [illegible] وكذا نافلة المغرب بعدها في [illegible] الاخراج الى وقت فضيلتها وهو غيبوبة الحمرة المغربية [illegible]
جواز الاتيان بها [illegible] وانما اختلفوا [illegible] بعد الغيبوبة [illegible] الاخبار [illegible] الاصل اي اطلاق الاخبار [illegible]
[illegible] اطلاق الاخبار الدالة على استحباب هذه النافلة بعد المغرب [illegible] غيبوبة الحمرة [illegible] الرخصة [illegible] مطلقا وان غابت الحمرة
ودفع هذه [illegible] بان [illegible] اطلاق [illegible] ظاهر [illegible] استحباب [illegible] بالمرة [illegible]
استحباب في النوافل الراتبة [illegible] تقييدها بوقت [illegible] التقييد [illegible] النوافل انما كان
[illegible] في هذه النافلة مفقود والفصل [illegible] واستبعاد اختصاصها من بين الرواتب بالبقاء الى وقت الفريضة اجتهاد في مقابلة اطلاق الروايات
ودعوى عدم [illegible] المقام ممنوعة [illegible] ومنها ان عموم التعليل [illegible] نوافل الظهر [illegible]
الفريضة يقتضي التحديد هنا [illegible] الا ما ذكره [illegible] ذهاب الحمرة قال [illegible] الاختصاص [illegible] بالظهر [illegible]
اخبار نافلة المغرب [illegible] بالمرة [illegible] ومنها ما رواه [illegible] في صفة صلوة رسول الله [illegible] فاذا زالت الشمس [illegible]
[illegible] صلى المغرب ثلثا وبعد المغرب اربعا [illegible] لا يصلي شيئا حتى يسقط الشفق فاذا سقط صلى العشاء [illegible]
على [illegible] هذا [illegible] في غيبوبة الحمرة لان اشتغال الرسول [illegible] في ذلك الوقت [illegible]
تطوع [illegible] الا [illegible] وثانيهما انه ممتد الى آخر وقت الفريضة وهذا مختار [illegible] استدلاله [illegible]
بوقت المغرب [illegible] لانها تابعة لها وان كان [illegible] جماعة من متأخري المتأخرين كالمدارك [illegible]
العلامة والمجلسي [illegible] ونقل [illegible] القول الاصح [illegible] الاطلاق [illegible] اصل استحبابها بعد المغرب
ودفعا بما تقدم وغيره [illegible] ويستدل له ايضا بما رواه في [illegible] عن محمد بن عبد الله بن [illegible] عن [illegible] بن عبد الرحمن
الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله المغرب بالمزدلفة فلما انصرف اقام الصلوة فصلى العشاء الآخرة لم يركع بينهما ثم صليت معه
بعد ذلك [illegible] فصلى المغرب ثم قام فتنفل باربع ركعات ثم قام فصلى العشاء [illegible] لانه يستحب تأخير المغرب والعشاء الى
[illegible] المزدلفة [illegible] وقع بعد غيبوبة الحمرة المغربية واعترض عليه [illegible] الدلالة [illegible] معارض
بالاخبار المانعة عن التنفل بين العشائين اذا جمع بينهما في المزدلفة [illegible] عن [illegible]
عن [illegible] قال سألته عن صلوة المغرب والعشاء [illegible] باذان واقامتين لا تصل بينهما شيئا هكذا صلى رسول الله [illegible]
ودفع بان هذه الاخبار [illegible] النافلة [illegible] الروايتين [illegible] هذه الاخبار على صورة تضيق وقت الفريضة او على الكراهة
[illegible] ايضا ما رواه عن عبد الله بن سنان [illegible] المغرب ليلة مطيرة في مسجد [illegible] الشفق [illegible] الصلوة
فصلوا المغرب [illegible] ركعتين ثم قام المنادي في مكانه [illegible] تقدم
[illegible] ولا يحظر عليه ان يصلي النوافل الى الوقت [illegible] لكن الاولى والاحوط وعلى الظهور [illegible] هذه
النافلة بعد زوال الحمرة [illegible] او الاتي الكلام في ذلك في المسألة الرابعة [illegible] الوتيرة نافلة العشاء [illegible]
وقتهما بامتداد وقت العشاء [illegible] في جملة من الكتب [illegible] الغنية [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] انفاق [illegible] واما الوتيرة [illegible] الاجماع على امتداد وقتها بامتداد وقت العشاء [illegible] اطلاق الاخبار
[illegible] على [illegible] ركعتين بعد العشاء [illegible] نافلة العشاء [illegible] وقتها [illegible]
ان كونها نافلة للعشاء [illegible] نافلة للعشاء [illegible] ان الوتيرة نافلة للعشاء [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] في مقابلة كل ركعة من الفرائض ركعتان من النافلة [illegible]
باستحباب جعل الوتيرة خاتمة نوافله [illegible] بعض الاصحاب [illegible] هذا الحكم [illegible] في [illegible] النوافل [illegible]

وهو شاغل بها فهل ينتهيها او لا بأتي الكلام فيه ثم وقت صلوة نافلة الليل المقدم جملة وما لها في الجزء الثاني بعد انتصافه اي انتصاف الليل
وكلما قرب الفجر كان افضل اختلفوا في اول وقت صلوة الليل على قولين الاول انه نصف الليل وهذا هو المشهور بين الاصحاب بل في جملة من الكتب
انه لا خلاف فيه وفي جملة منها دعوى الاجماع عليه نعم الى قدماء الامامية الاقرب بانه لا يجوز صلوة الليل او الليل الا في السفر او عذر المعتبر
وعليه عملنا اخيرا وعدت كشف وشرح تنبيه وظهر انه مذهب علمائنا اجمع وعبارة كف البتام للاجماع وقال في وقت صلوة الليل بعد انتصاف
الليل وكلما قرب الى الفجر كان افضل وقال الثالث الاخير افضل وقال ان جزء الليل نصفين كان النصف الاخير افضل وان جزاه ثلثة اثلاثا كان
الثالث الاوسط افضل ودليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى والمستغفرين بالاسحار مدح المستغفرين اوقات السحر فدل على ان الدعاء فيه افضل والصلوة
فيها كالدعاء والاستغفار وقال السيد رضي في الانتصار المذكرة عندنا ان وقت صلوة الليل بعد انتصافه وكلما قرب الفجر كان افضل والدليل على
صحة مذهبنا بعد الاجماع المتقدم ان صلوة الليل بعد انتصاف الليل في اوائل اشق منها في ثلثه والمشقة تزيد بها الفواضل ولكرمها الخ اما ذكرناه
من الوقت اولى اه وقال انه نص في الغنية ووقت صلوة الليل حين انتصافه الى ان يبقى طلوع الفجر الخ قال لكل ذلك دليل الاجماع المتقدم اه والجملة
دليل هذا القول وهو منها الاجماعات المنقولة ثم ومنها ان هذه الصلوة عبادة يجب الافتتاح فيها على ما يتقن بنيته وهو الزيادة وهو نفلها
بعد الانتصاف فتندب وضعا ومنها ما ذكره المرتضى من ان صلوة الليل بعد الانتصاف اشق وفيه ما تري ومنها قوله تعالى والمستغفرين بالاسحار فندب وضعا
ما في الاخبار الدالة على ان البر وام البوبين ما كانا يصليان هذه الليلة اصلا الخ اشباحتى ينتصف الليل ثم يرسل رسلا في المقدمة وفيها فاذا سقط الفجر
صلى الفجر ثم اوى الى فراشه ولم يصل شيئا حتى يزول نصف الليل الثاني فاذا زال نصف الليل صلى ثماني ركعات واوتر في الرابع الاخر الليل بثلاث ركعات
الخ اه وفي رواية زرارة المتقدمة وفي رواية اخرى له عليه السلام كان علي عليه السلام لا يصلي بالليل شيئا الى نصف الليل الخ اه كثير وفيها ما رواه في
العيون بالسناد نصف الفضل بن شاذان عن الرضا في حديث قال واما جعلت السنة اربعا وثلثين ركعة فان الفرض سبع عشرة فجعلت السنة مثلي الفرض
كالليل للفرض واما جعلت السنة في اوقات مختلفة ولم تجعل في وقت واحد لان افضل الاوقات ثلثه عند زوال الشمس وبعد الغروب وبالاسحار فاحب ان يصلي
له في كل هذه الاوقات ثلثة لانها اذا فرقت السنة في اوقات شتى كان اداؤها اسهل واخف وكان مجموع كلها في وقت واحد اكثر ومنها ما رواه
بالاسناد المذكور عنه قال في خصيب وثمان ركعات في السحر وهي صلوة الليل والشفع والوتر ثلث وثلثون ركعة اه ومنها ما رواه في الخصال بسنده عن
الصدوق قال في خصيب وثمان ركعات في السحر وهي صلوة الليل والشفع ركعتان والوتر ركعة اه ومنها ما رواه في الخصال بسنده عن الحسين بن سعيد عن اب
الحسن عليه السلام قال قلت له ما حد الوتر فقال ثلث وخمسون الى ان قال وثمان ركعات بالليل والوتر ركعة اه ومنها ما رواه في الخصال بسنده عن الحسين بن سعيد عن اب
ركعات اذا زالت الشمس ركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنا عشر ركعة ويصلي بعد المغرب ركعتين وبعد العشاء الاخرة وهي ركعة
من الوتر وثمان ركعات الفجر فذلك سبع وعشرون ركعة من الفريضة اه ومنها ما رواه بسنده عن حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام قال سالت
المفضل عن التطوع بالليل والنهار فقال اثنتي عشرة ركعة صلوة النهار وثمان ركعات صلوة الليل وركعتا الفجر وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء
ركعات مفصولة اه ومنها ما رواه في مسلاخ الباقر قال وقت صلوة الليل ما بين نصف الليل الى اخره اه ومنها ما رواه في بسنده عن
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة اه ومنها
ما رواه بسنده عن صفوان عن ابي بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الاخرة اوى
الى فراشه فلا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل الا في شهر رمضان والا في عشر اه ومنها ما رواه عن زرارة عن الباقر قال انها على احدكم اذا انتصف
الليل ان يقوم فيصلي صلوة واحدة ثلث عشرة ركعات ثم ان شاء نام وان شاء جلس فدعا وان شاء صلى حيث شاء اه ومنها الاخبار
الاتية في المسئلة الثالثة المحررة لمقتضى صلوة الليل على الانتصاف المعهود ولكن قد يقال في اخر المسئلة الثالثة وبعدها ما يدل على ان الحكم في
الصوم قال ان خشيت ان تنام فلا تطعم في آخر الليل او كانت ليلة صائفة اول ما يرد فصل واوتر قبل ان تنام الليل في الشتاء وغيرها ما ياتي قال في الحدائق
فانها ظاهرة بل كالصريح في ان ذلك رخصة في المقدم لاجلها اه اي لاجل العلة الاتية اي التقدم لكونه فعلا في وقتها اه اي في وقت هذه
الصلوة وبالجملة ضعف الخبر هنا لا اجابر له وبعضها دلالته نظر الى ان عدم اتيانه الصوم والوصي بهذه الصلوة قبل الانتصاف لا يدل على عدم
جواز تاخيرها عرفت تفصيله وثانيها انه الثلث الاخير من الليل وهذا ظاهر في الهداية قال في وقت صلوة الليل اذا دخل الثلث الاخير
من الليل اه وبمضمونه الرواية ما رواه في بسنده عن محمد بن احمد يحيى عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي عن ابي الحسن العسكري عليه السلام قال اذا انتصف
الليل ظهر ياض في وسط السماء عمودي حديد يضيء الى السماء فكوكب ساعة ينتصف ثم يظلم فاذا كان في الثلث الاخر من الليل ظهر ياض فوق المرتفق فاضاء
له الى السماء فكوكب ساعة ثم يذهب وطلوع وقت صلوة الليل ثم يظلم قبل الفجر ثم يطلع الفجر الصادق قبل المرتفق فقال ان اراد ان يصلي في نصف الليل
فيطول قدر ما يقوم ويصلي ثم يجلس ويتعقب بركعة اخرى افضليته الاخير الى الثلث الاخر وايضا ما رواه بسنده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هارون بن
عن سالم عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له متى اصلي صلوة الليل فقال اصلها اخر الليل الخ اه وما رواه بسنده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
عن سليم عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حديث وثماني ركعات اول الليل تقرء وصلوة الليل تقرء اخر الليل اه وما رواه في العلل بسنده عن عبد الله بن
سنان عن الصادم قال قلت لاي علة اوجب رسول الله صلى الله عليه وآله ان قال قبل الظهر اربعا لا تزيد ولا ينقص وبعد الظهر ركعتين ولاي علة كان يصلي صلوة الليل في اخر الليل واول الليل
واول الليل قبل الوتر فرض الى ان قال واول صلوة الليل في اخر الليل ليوجب القيام الى صلوة الفجر اه وهذه الاخبار معدودة ومنها ما رواه في الخصال بسنده
على يقين الثلث الاخير ما لها وما قته مناه مع انها لا تنافيه للامكان حملها على الافضلية كما نوهنا وفي بعضها اشعار به اه وفي الليل الى اخره الا ان الاخير
الى الانتصاف افضل والصدام هب الفاضل السيد وابن ادريس في خبره قال وفي ذلك دلالة على ان هذه الاخبار على عمومها تقتضي ان وقت صلوة الليل انما يدخل بعد
مضي اثنا عشر ساعة من النهار وهذا مما لا يقول به احد من الامامية اه وما رواه بسنده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن
عن عثمان عن سماعة عن الصادم قال سالته عن صلوة الليل فقال ابدا صلوة الليل الى اخره الا ان افضل ذلك بعد انتصاف الليل اه وما رواه بسنده عن
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابي سليمان عن زرارة في حديث قال قلت له اين اصلي صلوة الليل في اول الليل او في اخره فقال ان صلوة الليل في اول الليل
في اي وقت صلى فيه ما بين ان ينام الى ان ينتبه وما رواه شيخنا في تهذيب عن كتاب محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كتب بعض اهل بيتي الى ابي جعفر

في صلوة المسافر اول الليل صلوة الليل مكتب فضل صلوة المسافر اول الليل كفضل صلوة القضاء في الحضر من آخر الليل اه ويمكن ان هذه الاخبار محمول على صورة
العذر للضرورة وشهادة ما دل على ترخيصها بالضعف [illegible] ان التقديم لاجل العذر وقد ذكر في الفقيه [illegible] اطلاق في صلوة الليل
اول الليل [illegible] في السفر ان [illegible] الاخبار محمول على [illegible] ولكن في خبره [illegible] في الاخبار السالفة [illegible] على [illegible] التقديم
في غير السفر [illegible] ايضا ما رواه في [illegible] عن [illegible] بن [illegible]
في وقت صلوة الليل [illegible] وهو نصف الليل [illegible] فاعلم [illegible] في الاخبار في
وقت الفضل [illegible] في النزول بالنصف وهذه الرواية ظاهرة في ان الوقت [illegible] اول الليل الى [illegible]
[illegible] وهو ان المراد الافضلية هو [illegible] مع ان لفظ [illegible] اخرى على ذلك
[illegible] الوقت الافضل [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] في الاخبار المتقدمة الواردة في اوقات [illegible] والثلث [illegible] وقت العصر بعد ذلك
[illegible] الوقت [illegible] المراد [illegible] الوقت الا افضل
[illegible] في هذا المقام [illegible] اول الليل واما آخره فقد ورد في جملة من
الاخبار [illegible] هذه الصلوة كما عرفت [illegible] بعد طلوع الفجر [illegible]
[illegible] اذا ذهب ثلث [illegible] قال لا ولكن [illegible] ما رواه عبد الله بن جعفر في
[illegible] عن عبد الله [illegible] جعفر [illegible] الليل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع عليه كما عرفت واستدلوا عليه ايضا بوجوه منها [illegible]
[illegible] قال سمعت ابا عبد الله [illegible] بن فضالة
[illegible]
[illegible] ومنها [illegible] والمستغفرين بالاسحار [illegible]
[illegible] المستغفرين بالاسحار [illegible] استغفر رسول الله في وتره سبعين مرة [illegible] ومنها الاخبار المتقدمة الدالة
[illegible] ومنها الاخبار الدالة على ان [illegible] آخر الليل [illegible] في هذه المسئلة
[illegible] فقلت لابي عبد الله [illegible] ركعات الزوال
ومنها الاخبار الدالة على [illegible] الوتر [illegible]
الليل الغابر [illegible] ومنها ما رواه [illegible] قال اي ساعات الليل افضل [illegible]
[illegible] قال سألت ابا عبد الله [illegible] عن افضل ساعات الوتر فقال الفجر اول ذلك [illegible] ومنها ما رواه [illegible]
[illegible] الصلوة المغرب اه ومنها ما رواه [illegible] رسول الله [illegible]
ساعات الوتر [illegible] افضل ساعات الليل [illegible] الرضا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ساعات الوتر [illegible] ومنها الاخبار الواردة في فضل آخر الليل وانه من ساعات اجابة الدعاء [illegible]
[illegible] هل من سائل فاعطيه سؤله هل من مستغفر
[illegible] طلوع الشمس [illegible]
[illegible] الى طلوع الفجر [illegible] افضل [illegible] هذه الصلوة في [illegible]
هو اجماع الامامية على هذه [illegible]
[illegible]
[illegible] ثم [illegible] اربع ركعات [illegible]
[illegible] ثم يستيقظ ويجهر وتلى الآيات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

حسنة قلت من كان يقوم قال بعد تلك الليلة وفي حديث آخر بعد نصف الليل وهو مقتضاها استحب التفريق لصلاة الليل على تمام الوقت بان يصلي اولا اربع
ركعات فينام او يشتغل بامر آخر ثم يصلي اربع ركعات فينام او يشتغل بامر امر فيوقع الوتر اي ركعتي الشفع والوتر بين الفجر الصادق والكاذب وقد حكي
عن ابن حنبل الحكم بانه قال ابتي الاثنان بصلوة الليل في ثلثه وقال لم يتم وقتا الليل فيما اعلمه وبه يعلم ما في الرواشح المذكور بين
ما رواه في نور عن احمد ويس عن محمد عبد الجبار عن صفوان عن ابي بكير عن الحلبي قال ما كان يمر الرجل ان يقوم من آخر الليل فيصلي صلوته ثم يجلس ويحمد ربه تمام
ويذهب ساعة ثم يقيم فكيف كان فهذه الاخبار مع قطع النظر عما يعارضها كلها كما سيجيء وما تقدم من الاخبار الواردة في هذا الباب وبهذا الجمع بين هذه الاخبار
يرتفع احد هما وكون في فوق قال ويمكن الجمع بينه وبين هذه الاخبار باستحباب التاخير الى آخر الليل لمن اراد ان يصليها في مقام واحد واستمر الا بتداء في نصف الليل
لمن اراد التفريق كما كان يفعله اه واعترض عليه بعض بان فوق الاجماعات والروايات مطلقة والاكاذيب الصحيحة مع ان الجمع بين الروايات
بذلك فرع شاهد عليه وليس اه فيه وبانها ما ذكره في صدر كلامه او تحملها على وقوع التوزيع في آخر الليل اذ ليس فيها الا انه على ان يوم من كان يقوم يرجع الى الثاني
ان كان يقوم بعد ثلث الليل اه وفيه ان المراد بثلث الليل بمقتضى ظاهر هذا الثلث الاول فكيف محل التوزيع على آخر الليل فتدبر وبانها

وقت ۲

ان ما دل على التاخير الى آخر الليل مخصص بالشفع والوتر وفيه انه مع الاغماض عما ذكرنا من ان صلوة الليل هو الفجر الصادق على الاظهر الاشهر فعن شرح جمع
انه المعروف منها للفقهاء اه والظاهر انه لا خلاف فيه بالمعنى المذكور حيث جعل آخره وقتها هو الفجر الاول كما سيضاف الى ما تقدم وبانه لم ير في رواية سماعة
للناس صلوة الليل في اوله الى آخره اه وقوله في رواية عبيد بن زرارة لا تدع صلوة الليل حتى تطلع الفجر اه فان الفجر حقيقة في الصادق بدليل التبادر
وغيره وكذا آخر الليل ما يأتي في رواية سماعة ما انه سئل ايما افضل اول الليل او آخره فقال كل ذلك قد فعل اول الليل وآخره وارجو ان لا يكون بأس
وبذلك صرح في المسئلة الخامسة وبما سيذكر ايضا بان الفجر الثاني هو وقت الفريضة والتهي انما وقع عن الطلوع فيه خاصة وفيه ما لا يخفى واستدل الارشي
في بحر از بفعل ابي جعفر عليه السلام في الفجر الاول ولم يعلم ذلك الا بالخروج وقت صلوة الليل لان العالم ان ذهب وقت صلوة ليله بعد طلوع وقت اخرى
وفيه اولا منع هذا الاستلزام لعموم دليل جعله سببا للقضاء ولا محيص فيه وثانيا ان هاتين الركعتين جوبتان في صلوة الليل فتصريح بذلك في رواية
زرارة وغيرها مما يأتي عن قريب وثالثا ان المسلم الاستلزام المذكور وكذا مخصوص بغير المقام للاخبار الآتية الدالة على انها قبل الفجر وبعده ومعه

وقت ۳

فلينة الثلث الاخير بعد نصف هو بعينه نصف الليل الذي هو اول وقت صلوة الليل على ما مر وهو اول وقت العشاء الآخرة على ما يأتي عن قريب
طلوع الشمس اختلفوا في ذلك على قولين اولهما ظاهر الاكثر وبه صرح جمع من تاخر لانه المتبادر من اطلاق نصف الليل المذكور في
الاخبار السقيمة وان وقت طلوع الفجر الى طلوع الشمس ليس من الليل عرفا ولا شرعا وما ورد في رواية اسحق المتقدمة فان
صلوة الفجر تشهد هلائكة الليل والنهار وحشرها الفريقان فلا دلالة فيه على انه من الليل بل في حكاية الواقع مع النصارى
انه ليس من ساعات الليل وان ساعات النهار هو من ساعات الليل وثانيهما ما حكي عن صاحبي الكفاية والوفاء واستدل لبعضهم لهذا
القول بوجوه منها ان هذا مناسب لتوزيع الصلوة اليومية على اوقاتها فيكون صلوة الليل بهذا له صلوة الظهرين اول وقتها نصف
النهار المعترف طلوع الشمس الى غروبها فالوقوع بعد نصف الليل غروبها وفيه ما لا يخفى ومنها ما رواه في تهذيب
عن عمر بن حنظلة انه سأل الماعد الله فقال اذا زالت الشمس فقد ذهب نصف الليل فقلت لنا الليل فقال الليل زوال الزوال الشمس في
سبع فقال بالنجوم اذا اخذت اوجه الكبد لان المراد بالنجوم النجوم الطالعة عند غروب القرص والمتخذ بالاعد نصف
المعترف غروب الشمس الى طلوعها فتدبر ومنها ما رواه في تفسير نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن ابي جعفر قال اذا زالت الشمس فقد
وغشي الليل فهذه الزوال في النهار اه وضعف سنده مانع عن الاحتجاج به وكذا الرواية الاتية فتدبر وفي ان ذلك اجود احد
سماع وقوع التعبير الانتصاف في بعض طرق الاخبار ونوزل الليل كما في الخبرين ابي بصير وزرارة والخبرين المتقدمين وان شاركها
في بعض السند لاجمال حصر المجرة كثرة العدد فتامل اه ولفوات التامل ان مجرد كثرة عدد الرواية لا توجب خبر الضعيف او ان التعبير في رواية
زرارة انما وقع بزوال نصف الليل او ان الاحتياط انما يستفاد على جعل النصف او صلوة الليل مختلفا فلا وجه لجعل اخر وقت العشاء وقت

المراد بالاربعين
لهذا منها في صلوة الليل

الاحتياط في التقديم فتدبر وركعتا الفجر اي نافلته وقتهما بعد الفراغ من الوتر وتاخيرهما حتى يطلع الفجر الاول المسمى بالكاذب افضل

كما يجيء التصريح به

اختلفوا في اول وقت نافلة الصبح على اقوال ثانيها انه بعد الفراغ من صلوة الوتر وان لم يطلع الفجر الكاذب وهذا ما ذهب اليه الاكثر بل منهم
من ادعى عليه الاجماع صريحا ومنهم من ادعى عليه الاجماع ظاهرا ومنهم من نقل عليه الشهرة وفيه ان المشهور بين المتاخرين في
ذلك قبل الفجر الاول اه ولعل دليل هذا القول وهو منها الاجماع الذي نقل ابناء هم والاتي فتدبر ومنها الشهرة العظيمة
وشذوذ المخالف لعدم توقيفيان مرادهم الافضلية فتامل ومنها اصالة الجواز فلتباح وفيه نظر ومنها الاخبار الدالة على انهما
من صلوة الليل مثل ما رواه في تهذيب عن الحسين بن سعيد عن المختار هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ركعتي الفجر قبل
الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل وتبيان تفاوتها وكان عليك في شهر رمضان التي تطلع اذا دخلت
وقت الفريضة فابدا بالفريضة اه وما رواه بسنده عنه عن اخيه الحسن عن زرارة عن احدهما انه سئل عن ركعتي الفجر اهما من صلوة الليل
فقال نعم اه ومنها الاخبار الامرة بخصوصها في صلوة الليل مثل ما رواه في تهذيب بسنده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
سألت الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر فقال اجعلهما صلوة الليل اه وما رواه عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسن الصفار قال
قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر اجعلهما آخر صلوة الليل اه وما رواه في فقه الرضا قال قلت لابي الحسن عليه السلام متى اركع الفجر اصلها
قال اقرأت في كتاب رجال ابي جعفر عليه السلام ان ابن ابي عمير روى عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار
اخبرهما في صلوة الليل اخبره اه ثم شاه فاذا ابطأ فيه ومنها الاخبار الدالة على انهما قبل الفجر وبعده ومعه مثل ما رواه
في تهذيب بسنده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن بعض اصحابه قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعند

وما رواه

وما رواه بإسناده عن صفوان بن يحيى عن العلاء وعن ابن أبي عمير عن محمد بن حمران عن أبان أبي جعفر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر متى أصليهما فقال قبل الفجر ومعه
وبعده اه وما رواه بإسناده عن [illegible] عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر فقال صلهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر
وما رواه بإسناده عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن ابن عجلان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعتين اللتين قبل الفجر قال [illegible] الفجر وبعد الفجر
حتى تدعهما حين تقضيهما في الأذان إذا أذن المؤذن قد قامت الصلاة اه ونحو ذلك من الأخبار الأخر [illegible] في هذا المقام لا إشكال [illegible] في هذه
الأخبار هو [illegible] القرينة المنافية [illegible] قبل الفجر الكاذب [illegible] بعضها بالقبل على صنف الصغير ودفعها بأن المراد بالفجر الكاذب
أو ما يشمله والصادق وأصرح الجواب فتدبر ومن هذه الأخبار رواية زرارة المتقدمة ثم يصلي بعد ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل
طلوع الفجر و[illegible] يصلي الغداة اه ورواية الأخرى المتقدمة [illegible] الركعتان اللتان قبل الغداة [illegible] موضعهما فقال
[illegible] طلع الفجر [illegible] فقد دخل وقت الغداة اه ومنها الأخبار الدالة على استحباب ثلاث عشرة ركعة بعد انتصاف الليل
[illegible] أنها على الحكم إذا انتصف الليل [illegible] ثلاث عشرة ركعة [illegible]
[illegible] الأخرى وبعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر [illegible] الغداة وثانيهما أنه بعد طلوع
[illegible] ما ذهب [illegible] وما رواه بإسناده عن [illegible]

[illegible]

عن سفر الى الروايات وفيه ما تقدم وثانيا انها محمولة على الاستحباب والفضيلة بقرينة الاخبار المتقدمة ويدفع بان هذا لا يجري في رواية زرارة فان الصوم الواجب
لا ينافي المندوب اتفاقا وبقياس الصلوة به وقال في خبره ان الفريضة ذكر الطلوع بالصوم لمن عليه شيء من قضاء رمضان ومعارضة ما تقدم عن زرارة
وهو ما دلالة فيه على ركعتي الفجر على جواز التنفل المعلقة بالفرائض وحيث ان الوقت ... وقت الفريضة يكون وقت ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر وهذا
وقت الفريضة وحاصل المعارضة ان اشتغال الذمة بالصوم الواجب يمنع التطوع ... على حكم ركعتي الفجر ... وقت الفريضة بطلوع الفجر يمنع
الاشتغال بالتطوع فلا مانع لفعلها بعد الفجر والطلوع بعد المعارضة بان في القبلي لا التنفل على الفرض الصبح وبه الاصح تبع الكلام الفاني
المفهوم من الخبر بان اعتبار الفضيلة ما اتفقا في ترتيب بكلامه على طريقتهم ويمكن دفع هذا الكلام بوجه اخر من اصحابنا انه ... ركعتي الفجر
مع الحاق الفجر بحرمة ذلك طريقة البرهان على اصوله وثانيها ان تكون الفريضة على اتحاد حكم المسلمين في سنن مسنونة ... عند علمائه ذكرت
المقصود الفضيلة كونه مختلطا انها معارضة بما هو اقوى منها ومنها الاخبار المتقدمة الدالة على ان ما صلوة الليل والامر بحرمتها هنا
وفيه ما في ما عرفت انها ظاهرة في ان يعلم الاتيان بها قبل الفجر وكذا ما تقدم من الاخبار صريحة في جواز فعلها بعد الفجر فيحمل على الاستحباب والفضيلة
بعد او في حمل الفجر على الاول وكذا لا يخفى فقد ... الاصل والاطلاقات والاخبار الدالة على انها بعد الفجر ايضا وما رواه في
بماذه عن الحسين بن سعيد ... عن ... خالد قال سألت ابا عبد الله عن ركعتي الفجر قال تركعهما حين تترك الغداة انهما قبل الغداة
وما رواه ... عن القاسم ... الى ابي عبد الله ... الفجر ... ركعتي الفجر ... قبل الغداة ... قبل الغداة
الغداة الا وما روي من ان النبي صلاهما بعد صلوة الصبح في قضائها فالاداء اولى واجاب الاصحاب بان الاطلاق معتقد به والدال على جوازها بعد
الفجر مصروف الى طلوع الحمرة ... كما ذكر في رواية ... مختلفة النسخ ... تركهما ... بعد ما ... حين ... الغداة
... بترك الغداة وانما يدل على ... نسخة تركهما ... المراد انهما ... اذا ادى فعلهما الى ترك الفريضة فيجوز فعلهما قبل ذلك
طلوع الحمرة والمعنى ... تركهما ... الرواية بالمشهور ... في مقام الاستفهام الانكاري ... بكلامه قوله انهما قبل الغداة مؤكدا بان
والاولى ... الامر بفعلهما حين الغداة ... في الكلام الموكد الدال على انهما قبل الغداة ... في هذه الرواية في ... من
الروايات الدالة على ان وقتها الوقت بطلوع الفجر الثاني ... الرواية ... ظاهرة في تقديمها على الفجر الصادق ... الشفق ... وقت
الفريضة واما ... ان يكون المراد ... الى حين خروج وقت الفريضة ... لفظ ... بضعف ... لقوله انهما
قبل الغداة ... في نسخ ... الفجر الثاني والامر بتركهما اذا ادى الى ترك الغداة في اول وقتها او وقت
فضيلتها ... على نسخة ... الغداة ... على المشهور ايضا ... الى الاسفار وطلوع الحمرة على نسخة تركهما واما التقدير
في حين ... الامر بفعلهما ... بالوقت والقطع ... المراد بالحمرة ... الحمرة
لا ما قبله ... ان يكون المراد ... الغداة الفجر ... الرواية ... لضعف ... على المدعى ... هذه الاخبار ولكنها للتعارض
... الاحوط تركهما بعد الفجر وقضاؤهما بعد الفريضة ... ولما ... المعلقة بالوقت فنا ... تستحب الاولى
... وقت الظهر هو زوال الشمس وهو عبارة عن ميلها عن وسط السماء ... دائرة نصف النهار التي هي من الدوائر العظام
... ارتفاع ... الحركة ... النصف ... على نقطتين منها نقطتا الجنوب والشمال وقطباهما
نقطتا الشرق والمغرب ... الزوال ... زيادة الظل بعد انتقاصه وهذه العلامة ذكرها اكثر الاصحاب
... المقدس الاردبيلي ... على معلومية الزوال ... للاعتبار والتجربة ... ذكره جمع من محققي اصحابنا
... المحقق ... في ... فان الشمس اذا طلعت ... لكل شاخص ظل ... جانب المغرب ... ينقص ... بارتفاع الشمس حتى تبلغ كبد السماء وهي حالة الاستواء
... النقصان ... في بعض البلاد كمكة ... الشمس في يوم واحد في السنة وهو ... الشمس ... الرطاب ...
... الظل ... واذا ... باختلاف البلاد والفصول ... الى
جانب المغرب ... في جانب المشرق وان كان ... الزيادة ... ذلك ... و...
ظل ... الشمس ... الاستواء ... قليلا ... الشمس ... كره ومعنى
زوالها ... الشمس اذا طلعت ... لكل شاخص ظل طويل في جانب المغرب وكلما ارتفعت الشمس ينقص الظل فاذا استوت انتهى نقصانه
يبقى منه شيء في بعض البلاد ... السنة ... ولا يبقى
ويختلف باختلاف البلاد والفصول فاذا مالت الشمس الى المغرب زاد الظل ... الى المشرق ...
الاستواء وذلك ... الصيف ... الشتاء ... كل يوم يزيد الظل ... ينقص ...
ان الشمس اذا طلعت ... لكل شاخص ... سطح الافق ... في جانب المغرب ... ينقص كلما ارتفعت الشمس
حتى تبلغ كبد السماء ... نصف النهار وهي دائرة عظيمة موهومة ... نقطتي ... الافق ... نقطتا الجنوب والشمال
وقطباها ... نصف ... الافق ... الشرق والغرب ... طرف ... الشاخص ... على خط نصف
النهار ... انتهى نقصان الظل ... مختلف باختلاف البلاد والفصول ... الشمس عن ... ان يحرك
عن دائرة نصف النهار الى المغرب فان لم يبق ظل حدث في جانب المشرق ... علم الزوال
... في ... عبارات الاصحاب ... وهو ... الزوال ... ذلك ... ان ...
... عند ... الشمس ... قليلا ... الخلاف ... واما الاخبار الواردة
في هذا ... عن ... ابي عبد الله ... الصلوة ... بناء ...
كانه ... ذلك ... الشمس ... اذا طلعت كان الفيء
طويلا ثم لا يزال ينقص حتى ... فاذا زالت زادت فاذا استبنت فيه الزيادة فصل الظهر ... ذراع ... صل العصر ...

الحديث احمد بن محمد ساعة عن سماعة قال سألته عن ... على ... اذا ذكر عنده بعد زوال الشمس فقال ... تاخذ عودا طوله ... ثم تنظر ... بها دام ترى
الظل ينقص فلم تزل ... زاد الظل بعد النقصان فقد زالت الشمس ... رسول الله صلى الله عليه ... زوال الشمس ان تاخذ عودا طوله ذراع واربع اصابع ...
اصابع في الارض فان ذا نقص الظل حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشمس وتفتح ابواب السماء وتهب الرياح وتقضى الحوائج العظام ... اربع
او خمسة ... لتكون علامة للبلاد التي ينعدم فيها الظل بالمرة ... ووضع الشمس على ... انه ... كما صرح به في ...
... القام ... ظهور الظل في جانب المشرق ... فهو ظهور زيادة الظل ... في جانب
المشرق ... وقد ادرج ... الزوال ... ظهور الظل في جانب المشرق ... بعد ان ... في عبارته ... علامتان مستقلتان وان كانتا
في الواقع متلازمتين ... بحصول العلم ... وبقوله ايضا ... منهما ما اشار اليه
بقوله ايضا وميل الشمس ... ويعلم الزوال ايضا بميلها الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة وهذه العلامة ذكرها جماعة من اصحابنا ولكنهم
بين من اطلقها ... ومن قيدها بالمتوجه الى الركن العراقي ... على ما حكي عنه حيث قال ... الى الركن العراقي اذا استقبل القبلة وجد الشمس على حاجبه الايمن علم انها قد زالت ... بالتوجه الى الركن العراقي لمن
كان بمكة فاذا وجد الشمس على حاجبه الايمن علم انها قد زالت ... بميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل قبلة العراقي ... في ...
بعد نقل عبارة ... كلامان احدهما ان الركن العراقي ليس قبلة اهل العراق كما هو معلوم فاذا توجه اليه لم يتحقق صيرورة الشمس على حاجبه الايمن
الا بعد مضي زمان كثير من وقت الظهر ... التخصيص ... ان يكون ... فهو ان قبلة العبد ... فيها
... فلا يظهر ميل الشمس الى الحاجب الايمن الا بعد مضي زمان كثير من وقت الظهر بخلاف الاستقبال الى نفس الكعبة ... الانضباط
... اهل العراق ... لا تفاوت ... المتوجه اليه ... ذلك ... الشمس ... العين
الى الحاجب الايمن ... لا يظهر الا بعد ... زمان ... وقت الظهر ... بالركن العراقي قبلة اهل
العراق ... وتخصيصه ... هذه العلامات ... اسرع ... قبلة
اهل العراق ... المستقبل للعراق ... صحيح ... ومن هنا ... فبلدتنا
بنقطة الجنوب ... اهل العراق ... على اطراف العراق الغربية التي قبلتها نقطة الجنوب فان
الشمس عند الزوال على دائرة نصف النهار المتصلة بنقطتي الجنوب والشمال ... يستقبل نقطة الجنوب ... الى الطرف
الجانب الايمن واما اوساط العراق واطرافه الشرقية ... نقطة الجنوب ... فلا ... والضرورة الشمس على الحاجب ...
الا بعد مضي زمان ... وفي ... اهل العراق ... في اطراف العراق ... التي قبلتها نقطة الجنوب فان
الشمس عند الزوال في دائرة نصف النهار المتصلة بنقطتي الجنوب والشمال ... نقطة الجنوب ... الى طرف الحاجب الايمن واما
اوساط العراق واطرافه الشرقية ... نقطة الجنوب نحو المغرب فلا يميل الشمس الى الحاجب الايمن ... الا بعد مضي زمان ... الزوال
وفي ... والمقيدات واضح فان ... بانحراف الشمس عن دائرة نصف النهار ... هذه العلامة ... القطع ...
يدار في تحصيل المعرفة بالزوال ... العلامة ... في ... المحقق ... الخلاف ... في بعض الكتب ...
منهم ... صاحبها ... مع انه ... في الروايات ... المجالس ... عن ...
الحسن ... محمد بن ... اسحق ... ابراهيم الثقفي ... سعيد ... اسحق ... عن امير المؤمنين ... في عهده
الى محمد بن ابي بكر لما ولاه مصر ... صل الظهر ... وقت الصلوة ... لوقتها ولا ...
حاجبك الايمن ... وقت العصر ... فاذا رأيت ... حين زالت الشمس فكانت على
عبد الله بن سنان عن الصادق ... زوال الشمس في ... ومنها اعتبار الاقدام ... عن
نصف في الصيف ... قدم ونصف وفي ... على قدمين
وفي الصيف ... قدم ونصف ... في الصيف ... الاخر على ستة ونصف
... ونصف في الصيف ... ونصف في الصيف ... اذا على
... قدم ... قال في ... صاحب
... قدم ونصف ... الرواية ... بعض الفضلاء ... في حزيران
... على اربعة اقدام ونصف ... وهو ... قدم ونصف ... اقدام وفي نصف ...
... على ... اقدام ... ونصف ... ستة اقدام ... وكان
بينهما ... هذه الرواية ... في ... العراق ... الملائك ... لا تنافي
... اعلم ... الزوال ... الرجوع عن
... في اليوم ... الزيادة ... زيادة وانتقاص
... الزيادة ... الزيادة والنقصان
... الرواية ... كيف ... الظل في ... فيهما
خط نصف النهار ذكرها جماعة ... الدائرة الهندسية التي يعلم بها
... الارض ... الارتفاع
والانخفاض ... الدائرة ... كانت ... مركزها ... الدائرة

یکون طوله قدر ربع قطر الدائرة تقریبا نصبا مستقیما بحیث اذا حرک انبه دوایا قوائم فتاره یعلم ذلک ان تعتبر ما بین راس المقیاس و محیط الدائرة
بمقدار واحد من نقطات المحیط و نصدر اس الخط عند وصوله الی المحیط ما دام الخیط مشدودا فصه ظل المقیاس فی الزوال حین یکون خارجا عن محیط الدائرة نحو
المغرب فذا انتهی راس الظل الی محیط الدائرة یرید الخیط فعلیه علامة ثم نرصد بعد الزوال فتاره خروج الظل محیط دهره فعلیه علامة ثم نرصد
بعد الزوال فتاره خروج الظل الدائرة فذا اراد الخروج عنه علیه علامة و نصل ما بین العلامتین بخط مستقیم ثم ینصف القوس الشمالی
فتخرج من منتصفه خط مستقیم متصلا بالمرکز فهذا الخط نصف النهار و الوتر علی ما حکی عنه و الطریق الاسهل فی استخراج هذا الخط الذی لا یحتاج الی
کثیر عمل ان نخط علی ظل خط الی قبل عند طلوع الشمس خطا و عند غروبها آخر فان تصلا خطا واحدا نصف ذلک الخط خط اخر علی القائم و ان تقاطعا
نصف الزاویة التی حصلت تقاطعها بخط فذلک الخط المنصف فی الصورتین هو خط نصف النهار و بالجملة فذا القی المقیاس ظله علی هذا الخط الذی هو خط
نصف النهار کانت الشمس فی وسط السماء و ان فذا امتد راس الظل خرج عنه نقطة التقاطع و ذلک لان ای نصف الدائرة علی ذلک یصل الظل خط
نصف النهار الی جانب الشرق فذا کان الظل یقابل الشمس فی جهة الشرق کان ظل الشخص فی جهة الغرب بالعکس و اذا کانت فی وسط السماء علی دائرة نصف
النهار کان ظل الشاخص علی خط نصف النهار فی الشمال او الجنوب کان کذلک ظل ما و ذا زالت الشمس بان امتد دائرة نصف النهار الی جهة الغرب فالظل الشخص
الی جانب الشرق ان کان له ظل او حدث ذلک الجانب ان لم یکن له ظل و بهذا یعرف القطبان و لو نصف القوس کما و یعرف قطع خط نصف النهار
الدائرة و وصلت بینهما بخط یقاطع خط نصف النهار علی اربعة زوایا و اذا کان احد هذه الزوایا فی جهة المشرق کان ذلک خط الشرق و الغرب فیقسم احد طرفی
مشرق الاعتدال و الآخر بنقطة مغربه اما کون القبة الهائیة فی اخر کما یشیر الاظلال خانه فی استخراج خط النهار و سنة القبلة بالدائرة الهندیة نسوف
الارض بالکوبیا او غیرها من الآلات و رسم علی دائره و نصف علی مرکزها بقیاسا علی قائم یقارب ربع قطرها و نعلم علی هذا خط ظل نهاره و نحرجه عنها و ننصف
القوس بینها فنخرج من منتصفه خطا ما مرکزها و خط نصف النهار و اول وقت الظهر هو الظل عنده اقاطع له علی قوائم خط المشرق و الغرب ثم نفعل کل ربع یعین
فنصیر ثمانیة فی الجملة بحسب مدارها فی کالبة و ان اتفق طلوعها او غروبها فی احد الاعتدالین فالخروج و تقریب التحقیق ان عمل الشمس فی المقنطر الصیفی اخره و ان عمل فی یوم یکون الشمس
و الواضع له علی توائم خط نصف النهار و هذه صورة الباس الخ اه و

وقال الحبر الافضل فی کتابه المسمی بالمفاتیح دائره هندیة الشکل موضوعة الاز زمین
راست کنند خانه که قرص آفتاب بران دریفتد از هر اطراف یکسان بود پس بدان موضع
دائره بکشند و مرکز آن بعین وسط حقیقی آن مقاطعی مانند خوب باشد
بدون اعوجاج که سر کرسی محوطی و نیز بایشه نصب کنند خانه بران موضع عمودی خود وصل
بهم طرف بکشند و چون از سر خط سایه موضع متابعان محیط آن دائره خط فرض کنند آن
خط ماسوی که بکعبه باشد و اگر طول سایه خط نصف قطر دائره نهند اعلی بعد الصیف
سایه خط دوم و قتی که آفتاب بسمت مشرق باشد نگاه کنند که چون سایه سر شاخص سمت خط
کرد اخل دائره شد موضع دو خط آن بکشند دیگر اوقات تا وقتیکه دائره نصف النهار نگشته
و سایه سر شاخص بخط رسیده ظاهر که هر روز پس موضع خروج و بازگشت بکشند
پس بیان هر دو خط بخط مستقیم وصل نمایند پس آن خط اگر نصف بکشند و مستقیم خط بمرکز دائره خطی مستقیم کشند و بهر طرف بمحیط دائره رسانند
و این خط خط نصف النهار گویند زیرا که چون سایه شاخص بآن خط افتد در هر وقت از اوقات شبانروز منصف سمت واقع شده باشد و خواهد که از آن خط بداند زوال شمس و اول ظهر نماند پس از هر طرف مشرق و غربی منصف بکشند خط مستقیم که مرکز این دائره و بهر طرف بمحیط رسد
و این خط خط مشرق و مغرب گویند و چون ازاحه فلک دائره نمایدان دائره هموار النهار منسوب زیرا که در اول حمل و اول میزان که شبانروز مساوی باشد آفتاب
بر ازی این خط طلوع و غروب بیکنه و فصل طلوع و غروب اثبات مشرق و مغرب اعتماد کنند پس بخط دائره بر مرکز خط نصف النهار بگردانند
و هر حصه از حصه ها و قتیکه در حصه از حصه گردد که مجموع سه حصه و منصف حصه باشد و هر حصه از حصه ها دقیقه گویند پس وقتیکه سایه شاخص
و هر حصه از حصه ها بنهند گویند و این طریق که نوشته آید در هر که خواهد قرص کشد و چون از نهر خواهد قبله را معلوم کرد بخط نهاد که گفته آن بلده بالمه خارج از هشت صورت
گواهد بود پس اگر ماوی سر در طول و زاید در عرض قبله آن خط مغرب بود و اگر ناقص بود و عرض خط شمالی بود و اگر ماوی نبود و عرض ناقص بود خط خط مشرق
بود و اگر زاید بود خط موصل بود و اگر در طول و عرض زاید بود قبله در ربع مغربی جنوبی بود و اگر ناقص بود در ربع شرقی شمالی آید و اگر در طول زاید و در عرض ناقص
در ربع غربی شمالی و اگر عکس بود در ربع شرقی جنوبی و چون در ربع مغربی قبله معلوم شد پس در صورتی و اگر زاید بود بعین که بقدر بعین بگیرند
از درجات و دقایق زاید آن نقطه جنوب بلده بسمت مغرب و قتی در آن بلده ازدهی از نقطه شمال بشمار و قتی بلده و بعد آن حرف نزد الخط مستقیم بهم
متصل کرد دایره خارج خط نصف النهار بگذرد پس بگیرند بقدر طول بلده از دهاده دقایق زاید نقطه شرقی بلده بسمت جنوب و قتی بلده آمده و هر نقطه
مغرب و قتی بلده و بعد از آن ما هی حرکت نزاکه مستقیم وصل نمایند خط مشرق و مغرب بلده دان و بر نقطه نقطع آن حرف خط محل بلده
پس از مرکز دائره که آن موضع بلده مقصود است خطی مستقیم بسمی که بر محل بلده گذرد و بحیط بر سد دان خط قبله بود و در صورت ثانیه که بعد العدد
کمی طولی و جنوبی بسمت مشرق و ماسی عرضی از مشرق بسمت شمالی بحد مذکور و موضع تقاطع خطین و بلده دانند از مرکز خطی مستقیم
نسبه که بدان حرف و بحیط رسد پس آن خط قبله دان و از انجه گفتیم دو صورت دیگر بانه است ظاهر گردد انتهی

بقیه الغرب

ويعرف الغرب بذهاب الحمرة المشرقية فقد عرفت ان وقت صلوة المغرب هو غروب الشمس وانه مما اجمع عليه العلماء والمتاخرون قد اختلفوا فيما يتحقق به الغروب الشرعي الذي يجوز عنده صلوة المغرب على اقوال احدها انه ذهاب الحمرة المحاذية في طرف المشرق بعد غروب الشمس وهذا مذهب كثير من اصحابنا ومنهم شيخنا الكليني في الكافي وفي ق وفي ية وبه قال [illegible] وهذا هو الاصح وعليه عمل اكثر الاصحاب اه وفي نغ وهو الاشهر اه وفي ى يعلم الغروب بذهاب الحمرة المشرقية في الاشهر اه وعن كف اللثام وفاق المعظم وفي خبر واكثر المتاخرين لانه انما يتحقق بعلم بذهاب الحمرة المشرقية اه وفي نق فالمشهور وهو الذي عليه الاكثر من المتقدمين والمتاخرين انه انما يعلم زوال الحمرة المشرقية عند قمة الراس الى ناحية المغرب اه يراعى المعتبر وعليه عمل الاصحاب اجمع وهو شعر بدعوى الاجماع عليه والجملة دليل هذا القول وجوه منها اصالة ترتيب العبادة فيجب الاقتصار في فعلها على المتيقن بثبوت مزاحم الشريعة وليس الا بعد ذهاب الحمرة المشرقية ومنها ان ايقاع هذه الصلوة بعد الذهاب هو حسب البراءة القطعية عن التكليف القطعي بخلاف ايقاعها قبله ومنها استصحاب عدم الصحة واجيب عنه بانه قد زال بالاخبار الآتية وفيه نظر لجواز عروض المزيل بعد السابقين ايضا فتدبر ومنها ما رواه في ى عن محمد يحيى عن احمد بن محمد عن محمد خالد والحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر ع قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق وقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها اه واعترض عليه بانه لا دلالة فيه على ان هذا وقت الوجوب بحيث لا يجوز قبله ودفع بانه لا اعرض لهذا الكلام الا هذا المرام وفيه انه يحتمل ان يكون الغرض بيان الوقت الافضل اقسم ومنها ما رواه عنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحديد عن منصور عن بعض اصحابنا عن الصادم قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهب الحمرة من المشرق وتدري كيف ذاك قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت ههنا ذهبت الحمرة من ههنا اه واضعف بالارسال وفيه انه يجوز بما تقدم ومنها ما رواه عن علي بن محمد بن محمد بن سليمان بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان الله تبارك وتعالى خلق جبلا يقال له قاف من وراء المشرق وهو محيط بالدنيا كلها فاذا غابت الشمس عن ذلك الجبل عرفت بيديه ثم استقبل بها المغرب يتبع الشفق ويخرج من بين يديه قليلا قليلا وهي تنوالى المغرب عند سقوط الشفق فيسرح الظلمة ثم يعود الى المشرق فاذا طلع الفجر فاحمر ناحيه فاستقر الظلمة من المشرق الى المغرب حتى ترائى بها المغرب عند طلوع الشمس اه ومنها ما رواه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن غالب الهمداني عمن ذكره عن القسم قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار ان تقوم بحذاء القبلة وتفقد الحمرة التي ترفع من المشرق اذا جازت قمة الراس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص اه فتدبر ومنها ما رواه عن محمد بن يحيى عن غالب الهمداني عن ابي عبد الله ع عن اسماعيل بن ابي سارة عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله ع اي ساعة كان رسول الله ص يوتر فقال على اثر مغيب الشمس اي صلوة المغرب اه وجه الاستدلال انه لو كان استتار القرص كافيا وصلوة المغرب لما فرق بينهما ومنها ما رواه في كا عن بكير بن محمد عن القسم انه سئل سائل عن وقت المغرب فقال ان الله يقول في كتابه لابراهيم فلما جن عليه الليل راى كوكبا قال هذا ربي فلما جن الليل ورأى ذلك عيوبة الشفق اه والوقت الاخر ذهاب الحمرة واحتمالها الى غسق الليل اه حكى الاستدلال به عن المحدث المجلسي وفيه ما فيه لان ذهاب الحمرة المشرقية يستلزم لرؤية الكوكب غالبا وفي ض وهو كما ترى كالصريح بل صريح في عدم الاعتبار بغيبوبة الشمس عن النظر ما لم تذهب الحمرة المشرقية ومنها ما رواه في كا عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال صليت خلف ابي جعفر ع في السفر فرأيته يصلي المغرب اذا اقبلت الحمرة من المشرق يعني الوداة اه وفيه نظر وجوه فتدبر ومنها ما رواه عنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمار الساباطي عن القسم قال اذا مرت بك في السفر حمرة المغرب فصل المغرب وان ذهب بعد ذلك بساعة او ساعتين فان رسول الله ص كان يصلي المغرب حين يغيب الشفق اه واعترض عليه بانه انما امر بالصلوة على اثر المغيب لاعدم الوقيفة قبله فتدبر ومنها ما رواه عنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا غابت الشمس من شرق الارض وغربها اه ومنها ما رواه بهذا السند عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن القسم قال اذا غابت الشمس من شرق الارض وغربها اه في الافق وذهبت الصفرة وقبل ان تشتبك النجوم اه واعترض عليه بان تغير الحمرة وذهاب الصفرة غير وان الحمرة لحصول الحمرة الغيبوبة في الافق فتدبر ومنها ما رواه بهذا السند عنه عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن القسم قال سألته عن وقت المغرب فقال اذا تغيرت الحمرة عند الاولة سوا الى اخر ذهاب الغيبوبة واعترض عليه بان تعليله الامر بالصلوة قليلا الغيبوبة الشمس عندهم قبل غيبوبتها عندنا لا يدل على ان تغيب عندنا قبل ان تغيب عندهم ومنها ما رواه بهذا السند عنه عن سليم بن داود عن عبد الله بن وضاح قال كتبت الى العبد الصالح يتوارى القرص وتقبل الليل ترتفع الحمرة فوق الليل ويؤذن مؤذنا المؤذنين افصلي وافطر ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الليل فكتب الي ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك ليس عليكم وثانيها انه استتار القرص وغيبوبته عن الافطار وهذا محكي عن ق في الهداية والمقنعة والعلوم المرتضى في الناصرية وخ في ط وصاوالاسكافي والديلمي والقاضي ابن البراج وكثير اه متاخري المتاخرين كالاردبيلي والبهائي والشيخ حسن والمحقق في البحار والسرائر في خبر والكفاية والمحدث الكاشاني في مع والعلامة الزاقي في المعتمد ناسبا اياه الى اكثر الطلبة الله ولد الفاضل في مدارك الى اكثر المتاخرين وهو مختار جمع من مشايخنا المعاصرين ودليلهم وهو منها الطلاق الامر بالصلوة وضعفه ظاهر ومنها قوله ع في رواية زرارة المتقدمة فاذا غربت الشمس فقد غاب قرصها اه وفيه ما لا يخفى ومنها ان استتار القرص لا يخفى على احد بخلاف ذهاب الحمرة فالاول اولى في جعله الوقت وان الشريعة السهلة السمحة وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها اه ومنها ما رواه في ى عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن القسم قال سمعته يقول اذا غاب القرص فان رأيت بعد ذلك وقد صليت افطرت الصلوة وقضي صوما قد كفى الطعام ان كنت اصبت منه شيئا اه ومنها ما رواه عنه عن محمد بن عيسى عن يونس بن يعقوب عن جميل قال قلت لابي عبد الله ان عمر خطفه انا ناعلك بوقت فلا فقال اعما اذا لا كذب علينا قلت فاروقت المغرب اذا غاب القرص الى ان قال فقال اصدق ما يكون اذا رأيت القرص قد تقدم ومنها ما رواه في ى عن ابي جعفر ع قال قال ابو جعفر ع وقت المغرب اذا غاب القرص اه ومنها ما رواه ايضا قال قال القسم اذا غابت الشمس فقد دخل الافطار ووجب الصلوة واذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الاخرة اه ومنها ما رواه بهذا السند عن عمر بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص اذا غاب القرص افطر الصائم وقد دخل وقت الصلوة اه ومنها ما رواه في المحاسن عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر او جعفر عن ابيه عن علي بن يقطين قال سألت ابا عبد الله ع متى تصلي المغرب اذا غاب القرص او اذا ذهبت الحمرة فقد دخل وقت العشاء اه ومنها ما رواه في كا عن علي عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في المغرب اذا توارى القرص كلها وقت الصلوة وافطر اه ومنها ما رواه بهذا السند عن الحسين

Bibliotheca Alexandrina

۸۲ ای نواحیها

محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن الصادق عم قال وقت المغرب حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم اه ومنها ما رواه باسناده عنه عن المثنى
عن ابان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن الصادق عم قال كان رسول الله صلعم يصلي المغرب حين تغيب الشمس حيث تغيب حاجبها اه ومنها ما رواه باسناده عنه
عن عثمان بن عيسى عن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن الصادق عم قال وقت المغرب حين تغيب الشمس اه ومنها ما رواه باسناده عنه عن صفوان بن يحيى عن اسماعيل بن
جابر عن الصادق عم قال سألته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق اه ومنها قول الباقر عم في رواية زرارة المتقدمة وصلى المغرب يعني
رسول الله حين تغيب الشمس الخ اه ومنها قول الصادق عم في رواية معوية بن وهب المتقدمة ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب الخ اه ومنها
قول علي عم في رواية ابي اسامة الانفة ثم صلى المغرب حين غربت الشمس الخ اه ومنها [illegible] محمد بن الحسن الصفار [illegible]
عن عبد الله بن المغيرة [illegible] عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صلعم [illegible] صلوة المغرب [illegible] اذا غربت الشمس حتى يصليها اه ومنها
ما رواه باسناده عن [illegible] عن النضر [illegible] عن عبد الله بن سنان عن الصادق عم في حديث وقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم اه ومنها
ما رواه باسناده عن محمد بن علي بن محبوب [illegible] عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الصباح بن سيابة وابي اسامة قالا سألوا الشيخ عن المغرب فقال بعضهم جعلني الله
فداك ننتظر حتى يطلع كوكب فقال خطابية ان جبرئيل نزل بها حين سقط القرص اه ومنها ما رواه باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي الصهبان
عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي اسامة الشحام قال قال رجل لابي عبد الله عم اؤخر المغرب حتى تستبين النجوم قال فقال خطابية ان جبرئيل نزل بها
على محمد صلعم حين سقط القرص اه ومنها ما رواه [illegible] الكرخي
المسنون [illegible] صلوة المغرب حتى يغيب الشفق ثم اصليهما جميعا [illegible] فقال اذا غاب القرص فصل المغرب فانما انت ومالك لله اه ومنها
ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى [illegible] قال سألته عن الصلوة [illegible] اذا احمرت الشمس ايصلي او لا
قال لا صلوة [illegible] اذا وجبت الشمس فصل المغرب [illegible] اه وجه الاستدلال بهذه الاخبار على ما ذكرنا [illegible] المتبادر
من الغروب والغيبوبة والتواري لغة وعرفا هو الاستتار عن الانظار [illegible] اول وقت المغرب سقوط القرص او غروب
الشمس [illegible] في ان المفهوم منها بحسب اللغة والعرف ما ذكرناه [illegible] ذهاب الحمرة المشرقية [illegible] المستبعد ان
المعصومين [illegible] الوقت [illegible] في هذه المواضع الكثيرة بعبارات [illegible] خلاف المعنى المقصود لغة وعرفا ولم يصرحوا بالمعنى المقصود [illegible]
العدول عن ظاهر هذه الاخبار [illegible] ومعارض قوي خلاف مقتضى القواعد الصحيحة اه [illegible] فانتظر ومنها
ما رواه باسناده [illegible] عبد الله [illegible]
المغرب [illegible] اصليها [illegible] خلف الجبل [illegible] قال [illegible] ابي عبد الله عم في
[illegible] صعود الجبل اه ومنها ما رواه باسناده
[illegible] خلف الجبل [illegible]
[illegible] ما صنعت انا اصليها
ومنها ما رواه [illegible] عن [illegible] ان يعتزل
صحبني رجل كان يمسي بالمغرب ويغلس بالفجر وكنت انا اصلي المغرب اذا غربت الشمس واصلي الفجر اذا استبان لي الفجر فقال لي الرجل ما يمنعك ان تصنع مثل
ما اصنع فان الشمس تطلع على قوم قبلنا وتغرب عنا وهي طالعة على قوم اخرين بعد فقلت انما علينا ان نصلي اذا وجبت الشمس عنا واذا طلع الفجر
عندنا [illegible] اذا غربت الشمس عنهم اه ومنها ما رواه [illegible] سعيد [illegible]
[illegible]
حتى اذا كنا [illegible] اذا نحن برجل يصلي ونحن ننظر الى شعاع الشمس فوجدنا في انفسنا فجعل يصلي ونحن ندعو عليه [illegible]
اهل المدينة فلما اتيناه اذا هو ابو عبد الله جعفر بن محمد [illegible] فنزلنا فصلينا معه وقد فاتتنا ركعة فلما قضينا الصلوة قمنا اليه فقلنا له جعلنا
فداك هذه الساعة تصلي فقال اذا غابت الشمس فقد دخل الوقت اه ومنها ما رواه [illegible] الصفار [illegible]
[illegible] عن داود [illegible] قال سمعت ابا عبد الله عم [illegible] وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها
قال قرصها فقلت متى يغيب قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره اه ومنها ما رواه [illegible] عن [illegible] الخثعمي عن الصادق عم انه قال كان رسول الله صلعم
يصلي المغرب ويصلي معه حي من الانصار يقال لهم بنو سلمة [illegible] نصف ميل فيصلون معه ثم ينصرفون الى منازلهم وهم يرون مواضع سهامهم اه
ومنها [illegible] ومنها ما رواه [illegible] عن جارود عن الصادق عم قال يا جارود ينصحون فلا يقبلون واذا سمعوا بشيء نادوا به او
حدثوا [illegible] اذا اعموه قلت لهم مسوا بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم فانا الان اصليها اذا سقط القرص اه واجيب عن هذه
الاخبار بوجوه الاول انها محمولة على التقية لان عمل العامة في هذه الازمنة على ذلك فالظاهر انهم كانوا في زمن الائمة عم على ذلك ايضا
[illegible] دعوى اتفاقهم قديما وحديثا على ذلك [illegible] عند [illegible] على التقية كما هو احد القواعد المنصوصة من اهل البيت في مقام اختلاف
الاخبار [illegible] واتفاق المخالفين قديما وحديثا على هذا القول [illegible] الى [illegible] الاخبار الامر بعرضها على
مذاهبهم والاخذ بخلافه وان الحكم في مقام الاختلاف [illegible] ذلك [illegible] اذا لم يكن في البلد من تستفتيه [illegible] فاستفت قاضي
العامة والعمل على خلافه وح فاذا كانت النصوص [illegible] هذا الحكم في [illegible] هذه الاخبار [illegible] لظهور موافقتها
لهم [illegible] هذه [illegible] بعضها [illegible] وبعضها [illegible] على التقية
وفي هذه الاخبار [illegible] رواية الربيع وابان المذكورة [illegible] عند [illegible] الوقت
[illegible] التقية [illegible] رواية جارود المذكورة [illegible] رواية ابي اسامة اذ لا اشكال

في ذلك

في رمضان تأخر هذه الصلاة عن استتار القرص في الجملة فلا يناسب قوله ولم تعلمت ذلك وبئس ما صنعت به الا على هذا الوجه فليتم الثاني انها غير صريحة
في المدعى فلا تنافي ما تقدم من الاخبار المعتبرة لذهاب الحمرة المشرقية اما الاخبار المشتملة على لفظ الغروب والغيبوبة والتواري والسقوط فلانه
يحتمل ان يكون المراد بهذه الالفاظ بها سقوط القرص عن الافق الغربي المستلزم لذهاب الحمرة المشرقية لا غيبوبتها عن اعيننا بل هذا متعين بقرينة
الاخبار المتقدمة لبيانها المراد منها [illegible] نقل الشهيد الثاني في روض الجنان على ما حكي عنه ان المراد بسقوط القرص وغيبوبة
الشمس سقوطها عن الافق المغربي لا خفاؤها عن اعيننا لان ذلك يحصل بسبب ارتفاع الارض والماء ونحوهما من الافق الغربي غير حقيقي
غالبا انتهى واعترض عليه السبزواري في ذخيرة بان غيبوبة الشمس عن الافق الحقيقي في الارض المستوية حسا انما يتحقق بعد غيبوبتها عن الحس بمقدار
دقيقة تقريبا وهذا اقل من ذهاب الحمرة المشرقية بكثير ودفعه في ضوء الاول بان فيه اعتراضا يرفع لبيان المفهوم اللغوي والعرفي واعتبار شيء
زائد عليه ولو دقيقة ومعه لا يتوجه المنة لابطال الاخبار المزبورة وثانيا بان كون غيبوبتها عن الحس بمقدار دقيقة اقل من ذهاب الحمرة وان كان صحيحا
الا انه لما كان مجهولا غير منضبط لا يمكن احالة عامة المكلفين ولا سيما العوام منهم عليه لا جرم وجب احالته على امر منضبط وهو ذهاب الحمرة من افق
المشرق اذ به والنجم يعرف الاشكال وعلى هذا يكون ذهاب الحمرة المشرقية دليلا على عدم غروب الشمس علامة ليتيقن الغروب كما صرحت به جملة
من النصوص لا انه نفس الغروب انتهى ولكن في بيان هذا الاشتباه واضح لان السقوط عن الافق الحقيقي متقدم على الغيبوبة عن الحس التي هي تحصل
بالسقوط عن الافق الحسي باصطلاح الهيويين الحسي عرفا بمقدار دقيقة قطعا وليس بخفي انه اخر اصلا عن السقوط عن الافق الحسي باصطلاح
اهل الهيئة هو افق يمر باعلى الارض متقدم على السقوط عن الافق الحقيقي وهو ليس بغيبوبة اصلا مع ان لزوم السقوط عن الافق الحقيقي لا دليل
عليه شرعا انتهى كلامه واما رواية سماعة بن مهران ففيه قال [illegible] فاما ما رواه سعد بن عبد الله فليس بمناف لما ذكرناه من اعتبار غيبوبة الشمس لانه
لا يمتنع ان يكون الحمرة قد زالت عن المشرق وان كانت الشمس باقية خلف الجبل لان الشمس انما تغرب عن قوم وتطلع على اخرين انتهى وكذا رواية ابي اسامة
فيها وانما نهى عن صعود الجبل لانه غير واجب بل الواجب عليهم مراعاة مشرقهم ومغربهم وفي [illegible] على انه قال انما عليك مشرقك ومغربك فلعل ان الغير سقوط
القرص هو الغروب وذهاب الحمرة من المشرق والا لم يكن لذكر المشرق هنا فائدة واحتمال اعتباره في وقت الصبح بعيد جدا بل لا وجه له ويحتمل ان يكون
مرجع الضمير في لم يرها هو الحمرة المعهودة منهم [illegible] لا يخفى ان هذه التجربة لا ينطبق على شيء من القولين اما القول المشهور فظاهر واما
القول الاخر فلانه لا خلاف بين اصحاب هذا القول كما صرح به غير واحد من اصحابنا في انه لا عبرة بسقوط القرص الذي يحول دون الا [illegible] على هذا القول
انتفاء الحائل بينه وبين موضع غروب الشمس افق تلك البلاد ولا بين ان جبلا او قبسا حائلا الى ان قال او يمكن حمله على ما اذا غابت عن الافق لكن بقي ضوؤها
كما لو رسل بجبال انتهى ويأتي لهذا زيادة تفصيل واما رواية عبيد بن زرارة ففي قوله [illegible] كان من اصحاب ابي الخطاب وكان يصلي المغرب عند ذهاب الحمرة المغربية وكان
الهم يصليها عند ذهاب الحمرة الشرقية ومعلوم ان الشمس في ذلك الوقت يكون طالعة على قوم اخرين الا انه لا يعتبر كراهة تلك الهيئة [illegible] ورواية الربيع وابان فقد [illegible] ايضا
انه يحتمل كونه صلى بعد ذهاب الحمرة بالنسبة الى الوادي لكونه انشاع خلف الجبل الى ناحية الغرب [illegible] واما رواية داود فيحتمل ان يكون المراد [illegible] رؤية القرص [illegible]
[illegible] ما رواه العامة عن جابر [illegible] لو كان يصلي المغرب مع النبي [illegible] فتقدم ان الدلالة [illegible] على استحباب التعجيل بالمغرب وهو غير المدعى
انما دلت على ان وقت صلاة المغرب هو الغروب والكلام فيه كما عرفت وانما الكلام فيما يتحقق به الغروب [illegible] الثالث ان هذه الاخبار المستدلة على الغيبوبة
الغروب من هذه الاخبار [illegible] مما تقدم [illegible] وليس فيها ما ينفي المشهور والاخبار المتقدمة المراد في
مقيدة لزم حمل المطلق على المقيد لان هذه الاخبار اكثر مما تقدم [illegible] كما هو القاعدة المطردة وان شئت قلت هي مطلقة وما تقدم
ليس شروطا بل امراحرا بحمل المطلق على المقيد وان قيل [illegible] فان الجمع بين المطلق والمقيد اذا كانا معتبرين
[illegible] الاخبار المتقدمة اقوى من هذه [illegible] جهات عديدة [illegible] اقوى في المقام [illegible]
في ذخيرة بان هذا الحمل انما يتعين اذا انحصر طريق الجمع فيه وانما يصح اذا لم يكن في المقام [illegible] ذهاب الحمرة حملا للمطلق على المقيد واعترض عليه
ان اول الوقت استتار القرص [illegible] الصحيح [illegible] الدال على
[illegible] في اول [illegible] اسفار الاخبار الدالة على [illegible] اول الوقت والاخبار [illegible] المتقدمة [illegible] للتأويل
هو الوقت [illegible] المسارعة [illegible] في ذلك الوقت [illegible] الاخبار الاول وكان تأخيرها طلبا للفضل [illegible] لو كان [illegible] القرص [illegible]
ورد كما عرفت ان للمغرب وقتا واحدا [illegible] الاخبار [illegible] معه
هنا ما يخالف [illegible] وقتا واحدا لان [illegible] ولكن قال الكليني [illegible] بعد ذكر هذه الرواية وليس
الحمرة [illegible] من ذهاب الحمرة [illegible] وغيبوبة الشمس [illegible] وذلك ان علامة غيبوبة الشمس [illegible]
وله للمغرب وقت [illegible] الرابع ان جملة من هذه الاخبار ضعيفة السند فلا يصلح للاحتجاج بها [illegible] في المراتب لكفاية [illegible] الاعتبار
سندها [illegible] الاخبار المتقدمة [illegible] ضعف [illegible] الخامس ان هذه الاخبار بعد [illegible] وقصر [illegible] سندها [illegible]
فلانه [illegible] للاحتياط [illegible] والصوم [illegible] بعين العمل بما تقدم اما اولا
على المبين والمطلق على المقيد واما [illegible] معارضة [illegible] وموافقة العامة واما [illegible] الاخبار مع [illegible]
واما [illegible] فلانه [illegible] الاصحاب واما [illegible] معارضا [illegible] ذهاب الحمرة [illegible] الاعتبار واوضح
دلالة [illegible] مما تقدم [illegible] عدم جواز تأخير المغرب طلبا للفضل [illegible] ونظر [illegible]
المنافي في بعض هذه المرجحات [illegible] بما تقدم [illegible] المقام [illegible]
والمرجح السادس ان الاخبار المتقدمة وان كانت مشهورة بالفتوى ولكن هذه الاخبار مشهورة بحسب الرواية والشهرة بحسب الرواية ارجح منها

الافق الحقيقي هو [illegible] يقطع الكرة [illegible]

الافق الحقيقي [illegible] يقطع الكرة [illegible]

الدلالة

فتوى بل المتبادر من قوله فذهبت اصحابنا هو الشهرة بالرواية بل يظهر من بعضهم ان هذه الرواية مشهورة بين القدماء وتاخرى المتاخرين وعرفت انه مشهور
القول الاول اعني مشهور اذ قد ينسبة الى بعض اصحابنا قال العلامة عيسوية الشمس هو انه اذا راى الافق والسما مصحية وكان بينه وبينها وارتفاع غائب الذي علم
غروبها وفي اصحابنا من قال يراعى زوال الحمرة من ناحية المشرق وهو الاحوط انتهى ويمكن دفع هذه المنافاة بان اكثر هذه الاخبار هو ما اشتمل على الغروب
وما في بعضها وقد عرفت انه لا منافاة بينه وما تقدم ولا يخفى ان ما هو ظاهر في القول الثاني او صريح فيه كما زعم بعضهم انما هو ما تقدم دليلا للاول لا كون
الشهرة في الرواية معه ايضا لما عرفت ان بعضه مشهور باشتهار هذا القول وسليمة بن السعد كاشتهار الثاني وسليمة بن مخالفهم ودعوى شهرته
بين قدماء اصحابنا ممنوعة اذ ربما ينكر نسبته الى الجمع من ذكر لتعرضهم في المسئلة بسقوط القرص وما في معناه فيحتمل ان يكون مرادهم ما ذكرناه في الاخبار
المذكورة اذ القدماء وان نقلوها عاليا في تعبيراتهم فلا ينظر مخالفهم للمشهور قال في ض ورياب الى صاحب والفقيه لم نر من بعض الاخبار الا ثنية وفيه نظر لان
الاول كلام صريح في موافقة المشهور حيث قال بعد ذكر جملة من الاخبار الدالة على الغروب الصرف فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان يكون
امرهم ان يصلوا قليلا او يحتاطوا ليتيقن بذلك سقوط القرص لان حدها عيونة الحمرة من ناحية المشرق لا عيونة شعاع الغروب ثم استشهد عليه بجملة من
الاخبار الى تقدم نقل ما ظاهرهم المنافاة لها بما مر في دلالة الثاني من هذه الاخبار وجه ورما اعتراه في عيونة الشمس زوال الحمرة من ناحية المشرق
واما الفقيه فلم يخالف ما يدل على صحة المتعارف من بعض الاخبار الاتية بنا على ما قدمنا في اول كتابه فانه لا يروي فيه الا ما يفتي به وحكم بصحته وهو بعد تسليم
معارضة رواية فيه ما في القول المزبور ايضا الى ان قال ويؤيد ايضا الى المرتضى وفيه ما عرفته اي من عدم كون عبارته تضافيه بل ممكن ان يكون مراده الثاني
لانه وان حكم اولا بالحكم بعد الاتيان بعد نقل المشهور حكم بانه الاحوط والاحتياط في كلامه ليس نصا في الاتيان فيحمل الوجوب بناء على طريقة المتاخرين واستدلاله
بالاحتياط في العبودة لا يجاب كثير من الامور التي يدعي وجوبها فيها اذ قد يترتب سلما الشهرة ولكنها ناشئة عن عمل الرئيس واصحابه نفتيه ثم
وثانيتها انه اسود الافق من المشرق وهذا حكاه جماعة عن العماني قال اول وقت المغرب سقوط القرص وعلامة سقوط
القرص ان يسود افق الشمال من المشرق وذلك قبل ذهاب الحمرة وقوة الظلمة في الكوا واستدل له بوجهين الاول رواية سعد بن محمد عن ابيه
المتقدمة دليلا للقول الاول ورواية سهل الغروب اذا اقبلت الغروب يعني السواد الا تراها خرجت الشمس وفيه ما عرفت الى صعف السند انه لا دلالة
فيها على عدم جواز الصلوة قبل ذلك لعله لكان ذلك لعذر لان هذه الصفة كانت في السفر بسلما الدلالة ولكنها لا تقاوم ما قدمناه
اصلا والثاني رواية ابن هلال المتقدمة في التي عد اوقات الرضا عليه السلام وقت المغرب فاذا رايت الرضا عليه السلام لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على
باب دار ابن ابي محمود اه قال في ض وانت خبير بانه حكاية حال فلعل الامام عليه السلام فعل ذلك لعذر لانه وقت موظف ثم استشهد لذلك برواية
ذريح المتقدمة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اناسا من اصحابك يصلون بالمغرب حين تسقط النجوم قال لا بأس الى ان قال ثم ممن فعل ذلك صعدا
اه ونحوها روايات اخر منها رواية محمد بن حمران المتقدمة وقبله ان اهل العراق يوخرون المغرب حتى تسقط النجوم فاذا ذاك عمل عبد الله اذا كان
وغيرها مما تقدم ورابعها انه ظهور ثلثة انجم وهذا نسبه في المقنع في باب الوقت الذي يجوز فيه الافطار ولا اعلم انه لاحد ممن تاخر الا ان ابن ادريس
الا اذا ثبت لك ثلثة انجم وهي تطلع مع غروب الشمس وقال في باب فضل بن الصوم والصلوة وحكي عن والده في المسائل ايضا وقد سئل السيد المرتضى عما ورد
من صام فاتر فتن واصلى المغرب سقوط القرص اذا بدت ثلثة انجم لا ترى بالنهار فاجاب اذا غربت الشمس وطلعت الغروب وغير مراعاة لطلوع النجوم اه ويظهر من الكل
ان هذا القول لم يكن مشهورا بين القدماء فتدبر ويحمل ورباسيئة ذلك ما رواية اسحاق هام الاتفة وفيه ما عرفت مع انه لا تعرض في هذه الرواية لذكر العدد
وايضا رواية بكر بن محمد المتقدمة دليلا للقول الاول وفيه ايضا ما ترى وقال في ض واما اعتبار رؤية النجوم كما روى حكمه محمد عن ابي عبد الله الخ وروى اسحاق بن
هام الخ فهي نادرة ومحمولة على وقت الاشتباه او الضرورة او على مدرها حتى يظهر النجوم فيكون فراغه منها عند ذلك كما قاله ره ومعارضة قراءة ابي لسانه الخ اه قلت
ورباسيئة للحمل على الضرورة بما روا في ض على محمد عن سهل عن زياد عن علي بن ابي حمزة قلت له الرجل يكون في الارض فيريد ان يعلم حين يغيب الشمس
ومعرفة مغيب الشمس ووقت صلوته الذي ينبغي ان يصليها وكيف يصنع فوقع اذا كان على هذه الصفة عند صلوة النجوم والمغرب عندنا انها وبياض
مغيب الشفق اه قال في ض ولا يخفى بعد هذا الحمل اه قلت والاولى الاستدلال لهذا القول بما رواه عن زرارة انه سأل الامام عن وقت الافطار الصائم
قال حين تبدو ثلثة انجم اه ولكنه لشذوذه لا يعارض ما قدمناه من الاخبار المرجحة بوجوه كثيرة كما عرفت بل قال في ض والذي ظهر لي من معنى هذه
الاخبار هو انه لما كان وقت الغروب عند العامة جميعا جمع اللصاق جملة الاعضاء والادوار عبارة عن مجرد عيونة القرص عن النظر مع عدم الحائل فكان
الوقت عندهم انما هو عبارة عن زوال الحمرة المشرقية كما عليه جل شيعتهم فقد بادر جدنا فرارا فتوا بما يوافق العامة جريا كالاخبار التي قدمناها مرجحة في ذلك وبما افتوا
باوافقهم عرضا كالاخبار التي قدمناها مرجحة في القول المشهور وباعرضوا بعبارات محملة بحمل الامر بها كالاخبار الصحاح التي قدمنا نقلها عن اه ونحوه ما ورد في بعض
اخبارهم من تعبيرهم بالعيونة الكاشفة عندنا اللجاج وباعرضوا عنه بعبارات تشعر اليه وان كانت غير ظاهرة الدلالة عليه الان فلانا نعلم الحق بما هو الحق
هي انتظار زوال الحمرة المشرقية وربما علل بانتظار ظهور كوكب اول كواكب كما في رواية شهاب بن عبد ربه وبكر بن محمد وربما يتراءى من زرارة وهذه العلل كلها انما خرجت
مخرج التقية للمخالفة القوم باعتبار انضمنة المقامات والاوقات حيث انها لا تقتضي اظهار مذهبهم الواقعي فيحملون في هذه القوالب التي لا يستنكرها التي لا
يسعها ويرونه كما ذكرناه خرجا ورودوشكلية مناولتك القوم انه اسرا لهم ونصحهم في البلد ان يتوانى المغرب يعني انتظار زوال الحمرة دون العلامة على عيونة
القرص فاذا عاسرة وحدوثه حتى اوطاني فاخروها الى اشتباك النجوم اه وما ذكرناه لك ظهر ان الاقوى هو القول الاول تدنيات الاول
على المشهور فهل يعتبر زوال الحمرة المشرقية بالمرة او زوالها وتجاوزها عن قمة الراس بكسر القاف وشد الميم اي اعلاه وجهان الاول اما المتصرف من الاخبار المتقدمة
على ذهاب الحمرة خاصة والثاني وهو المصرح به في ض وغيره والظاهر انه لا خلاف فيه وسلمه انه اذا تجاوزت قمة الراس وتيقن ذلك بها على ما هو
من الاخبار الكثيرة المتقدمة على ذهابها بعد غيبوبة الشمس وقد يستدل له ايضا برواية ابان المتقدمة على من صلى المغرب الى صلوة المغرب اه وبالرضوي وقد ذكرت الرواية
في وقت الغرب وسقوط القرص والعمل في ذلك على سواد المشرق الى حد الراس اه قلت الثاني الظاهر بعض الاخبار المصرح به في بعض كلمات اصحابنا الاخبار
ان زوال الحمرة هو دليل الغروب وعلامته لانه الذي يوجب الصلوة والسبب هو نفس الغروب الشرعي كما ان الشمس للظهر وطلوع الفجر للصبح وان
احتجنا في معرفة ذلك الى امر اخر هو الدليل والعلامة كزيد الظل بعد نقصه بالنسبة الى المصر معرفة الزوال فالتحقيق انه اذا كان زوال الحمرة دليلا على الغروب
كان عدمه ايضا دليلا على عدمه فيكفي وجود الحمرة الغربية ايضا دليلا على وجود طلوع الشمس ووجودها فوق الارض بالبينة الينا ذا لا فرق بحسب الاعتبار بين طلوعها

٨٥

وغروبها الذي فرضنا الكلام فيه فلا يقول ان وجود الحمرة دليل على بقاء الشمس في الافق الغربي الصلبي بل يقول ان معنى لا يحصل القطع بالغروب الذي هو المعيار في صحة الصلوة وقطع استصحاب عدم الغروب به فلا يرد النقض بظهور الحمرة عند الطلوع في افق الغرب لان مقتضى ذلك حصول الشك بذلك في طلوع الشمس على الافق الشرقي ولا يقطع به يقين بقاء الوقت بظهور الشمس الحسي فينعكس الامر كما توهم واما على ان عدم جواز الصلوة مع وجود الحمرة المغربية لاستصحاب بقاء النهار وعدم غروب الشمس وجواز صلوة الصبح بقصد الاداء مع وجود الحمرة المشرقية لاستصحاب عدم طلوع الشمس فالفرق واضح واعلم ان جعل الوقت سببا لوجوب الصلوة انما هو من الاحكام الوضعية التي ليست مشروطة بالتكليف وان اجتمع معها في بعض الموارد فالشهيد الثاني في تمهيد القواعد ان الاحكام بالنسبة الى خطاب التكليف والوضع ستة اقسام منها ما يجتمع فيه الامران وهو كثير كالجنايات وغيرها من المتلفات فانها موصوفة بالباطنة في بعض الاحيان وبسببية وهو الظاهر ووصف الشيء مع بقاء السببية وكذا فروض الكفايات فانها جامع الفرض بسببية في سقوط التكليف بها عن الباقين واصول العبادات واجبة وبسببية في عصمة دم المتلبس بها والمعاملات موصوفة بالاحكام مع سببيتها للاثر بها وبما هو خطاب تكليفا او وضعيا وسبب يجمع النظرين فانها تكليف محض انشئت بها الاشرطية والمانعية وسكت بها بسكراهة المطلق كالصلوة المندوبة او لتحريمه كالبيع وقت النداء ومنها ما هو خطاب وضع لا تكليف فيه كالاحداث التي ليست من فعل العبد فيكفر واخره وكاوقات العبادات الموقتة فانها من انواع السبب ومنها ما هو خطاب الوضع بعد فرضه وهو خطاب التكليف قبل تأثير العقود فانها قبل الوقوع يوصف بالاحكام الخمسة وبعد الوقوع يترتب عليها احكامها اه وربما عرض على تمثيله للسبب المحض بالاوقات بانها توجب الصلوة والصوم الاحكام التكليفية ودفعه ظاهر فان الوقت او ظله ان يخرجها لم يترتب عليه فلم الغروب المعتبر شرعا في جواز الصلوة والافطار على جميع الاقوال المقدم وهو اجمالي محقق ومحكي ودلالة النصوص عليه واضحة كما لا يخفى واما لو غابت عن مكان المصلي وكان مرتفع في بلده وارضه كرؤس الجبال او لكن كانت وراء الجبل هو على فرض احدهما ان يذهب شعاعها ايضا عن مكان مرتفع بعدت بلده وارضه عرفا وعادة ولو فرضا وقع فان كان مع ذلك زوال الحمرة فلا اشكال ولا اشكال ايضا في ما عرفت من ان زوال الحمرة دليل على الغروب الحقيقي فلا يجوز الصلوة ولا الافطار على القول الاول واما على الثاني فقد صرح بعض متأخري المتأخرين من الذاهبين اليه بتحقق الغروب الشرعي بذلك مستدلا بما تقدم من رواية الشحام صعدت مرة الى قبس الحديث فقال ولم تفعلت ذلك شبه صفتها بصلاتها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت الخ ورواية سماعة ليس عليك صعود الجبل الا قدر ذراع او ذراعين ان بقي ضوء شعاعها على رؤس الجبال الخ وتقريب الاستدلال بهما على المدعى ظاهر واما على القول الثاني ففيه قولان الاول انه لا يجوز الصلوة ح وقد قطع به جماعة منهم فاضل كرك وقال بعضهم سقوط الفرض وهو ظاهر في الصحاري واما في العمران والجبال فينبغي الجزم بان لا يبقى شيء من شعاع على رؤس الجدران وتلال الجبال وعليه الجمهور كافة اه واستحسنه في ذخيرة ولكن في المباني بعد ذلك وان امكن المنازعة فيه اه ولعله كما يأتي والجملة دليل هذا القول اظهر الاخبار المذكورة فان الغروب والمواري والاستتار ونحوها بالصدق في عدم وجود الاشعة على قلل الجبال قطعا لغة وعرفا كما صرح به جماعة والثاني ان المعتبر هو استتار عين الشمس فيجوز الصلوة ح وان بقي الشعاع على رؤس الجبال او هذا مذهب ح في ط قال[2] واما على القول الاول اذا غاب الشمس عن البصر بارتفاع ضوئها على جبل او نحوه او على مكان عال مثل منارة الجامع ونحوها فانه يصلي ولا يلزم حكم طلوعها[3] وعلى الرواية الاخرى لا يجوز حتى يغيب كل موضع تراه وهو الاحوط اه وقد يشكل بما تقدم من رواية زرارة اذا نظرت اليه فلم تره اه اي قرص الشمس بدليل الريح والاتي ويحتمل ان يكون نظر الى شعاعها الشمسي الحسي الذي هو ضوئها المنبسط على الارض ويدل عليه ما في رواية سماعة من قوله عليه السلام ليس عليك صعود الجبل الا قدر ذراع او ذراعين ان بقي ضوء شعاعها على رؤس الجبال الخ فان ظاهرها عدم رؤية الشعاع ايضا وغيرها[4] وفيه نظر وبان مقتضى اطلاقها الاتي انه اذا لم يكف مجرد عدم رؤيتها مطلقا وعلى الثانية بان المراد بالشعاع شعاعها المرئي في المغرب الذي يرى له حواجب الشمس وذوائبها فليتأمل وتحقيق لهذا القول ايضا باطلاق الغروب والاستتار ونحوهما ان المراد به للاستتار العيني وقد ما عرفت وربما يظهر من بعض الكتابة للاخذ بمدلول هذه الاخبار في عدم جواز الصلوة مع بقاء الشعاع وان لم نقف على ذلك بعبارة كما عرفت صريحة في المخالفة ولذا تعجب فخر عن غفلة صاحب ك وخبره عن قوله[1] وبان عبارته صريحة في الخلاف فقف على ما عليه ما نقلناه عن كرك قال في ذخيرة ولا يخفى ان المفهوم من كلام ح في وقت الاستتار وذهاب الوقت وان بقي شعاع الشمس على رؤس الجبال والمنارة العالية وقال المصنف وده هو اي الغروب ظ في الصحاري الخ اه فتدبر وكيف كان فلا ريب في ضعف هذا القول

المسئلة الثانية قبل ان يدخل وقت صلوة العشاء الاخرة حتى يذهب الحمرة المغربية ولا تصلي هذه الصلوة قبله اي قبل ذهاب الحمرة المذكورة الا مع العذر والاظهر الاشهر الجواز بعد الغراغ من صلوة المغرب مطلقا ولكن مع الكراهة عند جماعة منهم الماتن وقد مضى هذه المسئلة مع جميع تفاصيلها في المسئلة السادسة بعد صلوة الصبح افضل من تقديمها على الانصاف قد تقدم ان وقت صلوة الليل هو نصف الليل ثانية لا يجوز تقديمها عليه بدون العذر على المشهور وقد مضى الكلام في هذه المسئلة مفصلا بقي الكلام في المعذور فقد اختلفوا في جواز التقديم له وعدمه على قولين اولهما المشهور بين المتأخرين شهرة محققة ومحكية في كثير من الكتب وفي المنتهى علته ان تأخره قد يفوت وفي دعوى الاجماع عليه قال لا يجوز ان يوتر قبل الليل مع الاختيار ويجوز ذلك مع الاضطرار وفي السفر وخوف الفوات الى ان قال ولنا اجماع الفرقة اه ويمكن ان يقرر ادلته ودعوى الاجماع على اصل عدم جواز التقديم في الجملة فانه قال بعد ذلك وايضا فلا خلاف انه اذا اوتر اخر الليل كان جائزا اجماعا اه قلت والدليل على هذا القدر المتيقن الادلة الدالة على جواز التقديم مطلقا كخبر النافلة تهزلة الهدية ويؤيد ذلك والى شهادة الاعتبار بان المحظور يباح للعذور والضرورات يبيح المحظورات وان كان في بعض تلك النظر مما رواه في تهذيبه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل فقال نم نومة ما رأيتك تنام ما صنعت بأن تصليها اذا لم تر ها خلف جبل غابت او غارت الخ ورواية البرد فيصلي صلوة الليل والوتر في اول الليل فقال نم اه ومارواه بسنده عن الحلبي عن الصادم قال ان خشيت ان لا تقوم في آخر الليل او كانت تلك علة او اصابك لا تستطيع وضعف وليجز صلوة تستريح المريض في وقت راحة وليستعن المسافر باستعمال الراحة في سفره اه ومارواه بسنده عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام عن صلوة الليل والوتر في السفر فقال نم نومة اه ومارواه بسنده عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن رجل سماه عن ابي عبد الله عليه السلام عن وقت صلوة الليل في السفر فقال اول الليل اذا لم يستطع ان يصلي في آخره اه ومارواه بسنده عن الحسن بن سعيد عن النضر بن سويد عن علي بن عقبة عن رجل سماه عن ابي عبد الله عليه السلام عن وقت صلوة الليل في السفر فقال اول الليل اذا لم يستطع ان يصلي في آخره اه ومارواه بسنده عن ابي جرير زياد بن سوقة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصل صلوة الليل في السفر اول الليل

[2] وغيرها ٥٢

[3] ٥٢

[4] ٥٢

في المحمل والوتر بركعتي الفجر اه ومارواه باسناده عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سألت ابا الحسن عن الصلوة بالليل في السفر في اول الليل فقال اذا خفت
الفوت في اخره اه ومارواه باسناده عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عن الصلوة بالليل والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوفت
البرد وكانت علة فقال لا بأس انا افعل اذا تخوفت اه ومارواه باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن رباط عن يعقوب بن سالم الاحمر قال سألته عن الرجل
يخاف الجنابة في السفر او البرد فيعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل قال نعم اه ومارواه باسناده عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله قال سألته عن صلوة
الليل اصليها اول الليل قال نعم اني لافعل ذلك فاذا اعجلني الجمال صليتها في المحمل اه ومارواه باسناده عن علي بن مهزيار عن محمد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن
ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا خشيت ان لا تقوم في اخر الليل او كانت بك علة او اصابك برد فصل صلوتك واوتر من اول الليل اه ومارواه باسناده عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل فقال نعم نعم ما رأيت ونعم ما صنعت اه يعقوب الاحمر
ثم قال ان الشاب يكثر النوم فانا امرك به اه ومارواه في قرب الاسناد عن [illegible] ذلك صفوان بن يحيى [illegible] قال
خرجت مع ابي عبد الله فيما بين مكة والمدينة فكان يقول اما انتم فشباب تؤخرون واما انا فشيخ اعجل فكان يصلي صلوة الليل اول الليل اه ورواية ابراهيم
[illegible] المتقدمة فضل صلوة [illegible] اول الليل افضل صلوة الليل في السفر من اخر الليل اه ورواية معوية بن وهب الاتية وضعف بعض هذه الاخبار منجبر
بما عرفت [illegible] انهما [illegible] عن زرارة عن ابي جعفر قال كيف تقضي صلوة قبل وقتها ان وقتها بعد انتصاف الليل اه وحكي ايضا عن ابن ابي عقيل وعن [illegible] انه
توقف في المسألة ولكنه استقرب [illegible] هذا القول خلاف [illegible] واستدل على هذا بان العبادة موقتة فلا
[illegible] كون هذه العبادات الموقتة والمعترض عليه بان التوقيت بالنصف انما ثبت في محل لا مع العذر لصراحة الاخبار المتقدمة
يجوز التقديم مع العذر واستدل ايضا بما رواه [illegible] باسناده عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله قال قلت له ان رجلا من مواليك من صلحائهم
شكى الي ما يلقى من النوم وقال اني اريد القيام بالليل للصلوة فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوتي الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله
فقال قرة عين له والله ولم يرخص في النوافل اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل اه [illegible] هذه الرواية لا تقاوم ما قدمناه للاعتضاد
بالكثرة وصراحة الدلالة والشهرة العظيمة والاجماع المحكي عن بعض الاجلة بلا كلام والمخالفة [illegible] بخلاف هذه الرواية مع ان في دلالتها
[illegible] تأمل فان الحكم بافضلية القضاء [illegible] موجب لثبوت الفضل في التقديم ثم [illegible] ولم يرخص في النوافل اول الليل فلا بد من احد
امرين اما [illegible] الافضلية بالتعيين [illegible] ان يكون المراد عدم الترخيص الكراهة او [illegible] محمولا على عدم الضرورة والعذر ولا ريب ان
هذا اقرب سيما بملاحظة ما قدمناه مع ان الكليني روى هذه الرواية عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب
[illegible] قلت فان من نسائنا ابكارا الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى
عليه اول الليل فرخص لهن في الصلوة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء اه ورواها ايضا كك باسناده عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب
[illegible] كالصريح في الترخيص لغلبة النوم اه فالمشهور اقوى [illegible] على المشهور هل الحكم المذكور يختص [illegible] بمطلق المعذور
او بخصوص المسافر والشاب الذي يمنعه [illegible] القيام اخر الليل [illegible] او بالمسافر وغيره [illegible] وجوه بل اقوال [illegible] في جملة
من الكتب والشهرة عليه [illegible] دعوى الاجماع عليه كما عرفت [illegible] هو الاقوى لاطلاق جملة من الاخبار المذكورة مع ان في بعضها التصريح بالبرد
وما يخاف [illegible] لا اختصاص [illegible] الاخبار بهما وفيه نظر [illegible] عن ابن ابي عقيل [illegible] لا صلوة عند [illegible] الا بعد [illegible]
[illegible] صلوة [illegible] الاعادة [illegible] ينبغي للانسان [illegible] في اول الليل في السفر فانه جائز ان يصليها اول
الليل بعد العشاء الاخرة فاما الحاضر فلا يصليها الا في وقتها [illegible] الصلوة [illegible] ودليل اختصاص [illegible] نظر [illegible]
[illegible] لرواية معوية [illegible] المذكور [illegible] الثاني صرح جماعة بان هذه النوافل حيث تقدم لا تقدم على الغروب وهو [illegible] الظ
انه لا خلاف فيه لان الاصل في الموقت [illegible] الاخبار الدالة على التوقيت عدم جواز ايقاعها [illegible] الا ما بعد الغروب من الاخبار المذكورة ولا
يعارضها [illegible] انها بمنزلة الهدية [illegible] مقتضى الاخبار [illegible] على اول الليل جواز تقديمها في اوله على صلوة المغرب
والعشاء ايضا [illegible] بعد صلوة العشاء [illegible] المتقدمة [illegible] في اختصاصها بالفريضة
القائل بالفصل مع ان هذا هو المتبادر من الاخبار المذكورة سيما بعد ملاحظة الاخبار الاتية [illegible] في وقت الفريضة الا في [illegible]
لم يعلم كون هذا منها ويمكن ان يستدل [illegible] حتى يذهب [illegible] الى ان الظ [illegible] هذا المكان
الصلوة [illegible] لضعف سند رواية [illegible] ولكنه احوط [illegible] الظ استحباب تقديمها على الوتيرة لما تقدم في
[illegible] الرابع هل المراد بصلوة الليل [illegible] تقديمها للمعذور هي الركعات الثمان خاصة او هي مع الشفع والوتر او الجميع مع نافلة الصبح
وجوه اقربها الوسط لاطلاق صلوة الليل على هذه الركعات [illegible] التصريح بالوتر في جملة من الروايات [illegible]
[illegible] خصوصية [illegible] على جميع الشفع والوتر ايضا واما نافلة الصبح وان دلت جملة من الروايات [illegible] صلوة الليل [illegible]
[illegible] جواز ايقاعها في الليل بعد صلوة الليل [illegible] في جميع الاحكام [illegible] الاصلية [illegible]
[illegible] النافلة مع ان المتبادر من الاخبار الواردة في هذه المسألة هو ما عداها ولذا صرح الشهيد الثاني في روض الجنان [illegible] هذه
النافلة [illegible] الحكم المذكور [illegible] ولكن عمم جماعة [illegible] هذا الحكم [illegible] للنصوص الدالة على اتيان صلوة الليل ورواية زرارة
المتقدمة [illegible] الليل [illegible] الوتر [illegible] في السفر [illegible] نظر الخامس الظ جواز
نية الاداء مع التقديم لظ الاخبار المذكورة [illegible] الاداء هو ايقاع الفعل في الوقت وهذه الصلوة يقع [illegible] احبار التوقيت الى انتصاف
الليل هو [illegible] المعذور [illegible] وقت [illegible] ولا دليل عليه ولكن لا بأس به
والاولى [illegible] القربة المطلقة ونظير ذلك ايقاع غسل الجمعة في يوم الخميس [illegible] السادس لو انتبه المعذور بعد انتصاف الليل [illegible]
[illegible] الاتيان بالصلوة ثانيا لعموم الاخبار [illegible] في هذا الوقت وليس هذا من [illegible] عقيب الامتثال [illegible]

السابع

السابع ترك التقديم والقضاء بالنهار أفضل من التقديم بلا خلاف فيه على الظاهر المصرح به في جملة من الكتب بل نسبه في المنتهى إلى الأصحاب وعن كشف اللثام دعوى الاتفاق عليه وفي حق اتفاقا فتوى ونصا انتهى ويدل عليه مضافا إلى رواية معاوية بن وهب المتقدمة هو الخروج عن شبهة الخلاف في التقديم ما رواه في التهذيب باسناده عن عمر بن حنظلة أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام إني مكثت ثمانية عشر ليلة أنوي القيام فلا أقوم أفأصلي أول الليل قال لا اقض بالنهار فإني أكره أن تتخذ ذلك خلقا وقال العلامة قضاء صلاة الليل بعد الغداة وبعد العصر من سر آل محمد المخزون انتهى وما رواه في التهذيب باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليهما السلام قال قلت الرجل من أمره القيام بالليل يمضي عليه الليلة والليلتان والثلاث لا يقوم فيقضي أحب إليك أم يعجل الوتر أول الليل قال لا بل يقضي وإن كان ثلاثين ليلة انتهى وما رواه باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يستيقظ آخر الليل يخشى أن لا يقوم ... فيصلي أول الليل أحب إليك أم يقضي قال لا بل يقضي أحب إلي إني أكره أن يتخذ ذلك خلقا وكان زرارة يقول كيف يقضي صلاة لم يدخل وقتها إنما وقتها بعد نصف الليل انتهى وما رواه عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل يتخوف أن لا يقوم من الليل أيصلي صلاة الليل إذا انصرف من العشاء الآخرة وهل يجزيه ذلك أم عليه قضاء قال لا صلاة حتى يذهب الثلث الأول من الليل والقضاء بالنهار أفضل من تلك الساعة انتهى وهل يشرع القضاء لو قدمها على النصف أولا وجهان تقدم ذكرهما. المسألة الرابعة إذا تلبس بنافلة الظهر ولو بركعة ثم خرج وقتها المذكور بأن صار الفيء قدمين أتمها مقدمة على الفريضة وكذا إذا تلبس بنافلة العصر ثم خرج وقتها بأن صار الفيء أربعة أقدام وهذا الحكم مشهور بين الأصحاب بل عن جمع من الأطياب أنه لا خلاف فيه في هذا الباب واستدل له بوجوه منها أن ذلك محافظة على سنة لم يتضيق وقت فريضتها ومنها إطلاق الأمر بالنافلة وفيه نظر وضعفهما واضح ومنها ما رواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله في حديث قال للرجل أن يصلي الزوال ما بين زوال الشمس إلى أن يمضي قدمان وإن كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة أو قبل أن يمضي قدمان أتم الصلاة حتى يصلي تمام الركعات وإن مضى قدمان قبل أن يصلي ركعة بدأ بالأولى ولم يصل الزوال إلا بعد ذلك وللرجل أن يصلي من نوافل الأولى ما بين الأولى إلى أن يمضي أربعة أقدام فإذا مضت الأربعة أقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصلي النوافل وإن كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر وقال للرجل إن بقي عليه شيء من صلاة الزوال إلى أن يمضي بعد حضور الأولى نصف قدم وللرجل إذا كان قد صلى من نوافل الأولى شيئا قبل أن يحضر العصر فله أن يتم نوافل الأولى إلى أن يمضي بعد حضور العصر قدم وقال القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الأولى في الوقت سواء انتهى ولا بأس بتفسير هذه الرواية لما فيها من الإجمال والاضطراب فقوله للرجل أن يصلي الزوال أي المراد بالزوال هو نافلة الظهر كما يكشف عنه ... على أن ... بصلاة الزوال كما سميت بصلاة الأوابين ... في كشف اللثام أنه ... أن يكون ... إلى الكلام ... قد صلى ... ركعة ... وإن كان قد بقي ... الفاضل الهندي أيضا ... زيادة ... أو سهوا أو زيادة انتهى وحكى عن صاحب الوافي هنا أن نافلة الظهر ... أن صلى من نافلة الظهر ركعة واحدة ثم مضى القدمين ثم صار الفيء قدمين وخرج وقت ... الركعات خارج هذا الوقت وعلى هذا ... الرواية على الحكم المذكور بالنسبة إلى نافلة الظهر أيضا ... المذكور ... بعض الركعات ... وإن وقع بعضها خارج الوقت ... مع التلبس بنافلة ... الركعة الواحدة ... الفصل ... الظهر ... هذا الحكم إنما إذا كانت ... الوقت ... للفريضة ... أن يمضي قدمان قبل أن يصلي ركعة ... المراد من هذه الركعة هي الركعة الأولى ... أن يمضي قدمان ... الصلاة ... بعد ... ركعة واحدة ... القدمين ... فيأتي بها على التقدير ... وذلك ... أو أكثر ... منطوق ... مفهوم ... نافلة الظهر ركعة ... أن كان قد بقي ... نافلة الظهر متعارضان ... الظهر ولم يصل ... فلا يصلي ... بعد ذلك ... ركعة ... أن يمضي قدمان ... أن المراد ... نافلة الظهر ... صحة ... وكذا لو قلنا أن المراد ... الركعات في خارجه ... وعلى هذا ... إرادة وقت نافلة الظهر ... وقت نافلة الظهر ... على تقدير ... التوضيح والترديد ... المذكور بعبارة أخرى ... السهو في زيادة ... على التقديرين ... الرواية في الحكم المذكور بالنسبة إلى الظهر أيضا ... وهذه ... وقوله ... وإن كان ... على الشرطية التي ... الإمام ... الاعتراض عليه بأن ... الشرطية الثانية متفرعة على الأولى بلفظ الفاء فيكونان في حكم جملة واحدة ... مع التلبس ... الوقت ... بتقديم الفريضة ... بالنافلة أصلا ... المؤظف للنافلة ... فهو صحيح ... في بعض نسخ التهذيب ... الثانية وفي بعضها

العصر وعلى هاتين النسختين فلا اشكال في دلالة الرواية على الحكم المذكور بالنسبة الى العصر صريحة وبخلاف الاولى ايضا على ان وقت فضيلة العصر يمتد الى اربعة اقدام والمراد بالاولى في قوله
بين الاولى وهو وقت الاجزاء لصلوة الظهر وهو اوله الى ان يصير ظل كل شيء مثله بعد الزوال بمقدار اربعة اقدام ثم خرج وقت نافلة العصر فان تلبس بها فعل ذلك
ولو بركعة جاز له ان يأتي ساير الركعات بعد كراهة في نافلة الظهر واما على النسخة المشهورة فلا يصح لهذه الجملة كما لا يخفى الا ان يقال ان المراد بالاولى هي
صلوة العصر وهذا خلاف الشائع في الاخبار فان الشائع في اطلاق الاولى على صلوة الظهر وقد اطلق في هذه الرواية ايضا هذا اللفظ على هذه الصلوة اذ المراد
بحضور الاولى هو حضور صلوة الظهر لمقابلتها بصلوة العصر قوله وللرجل ان يصلي ان بقي عليه شيء من صلوة الزوال الخ المراد بحضور الاولى هو حضور
وقت الفضيلة للظهر وهو ان يصير الفيء بمثل كما تقدم وبحضور العصر هو ان يصير الفيء اربعة اقدام وهو اول وقت فضيلتها قال الشهيد في لعله
اراد بحضور الاولى والعصر ما تقدم من الدعاء والمثل والمثلين بشبهه ويحتمل للمتفقه ان يراعي الظهر والعصر بقدر الوقت الا قل مما لم يمض المقدر
المذكور اي العصر ثلاثة اقدام والاربع فكان ان يحمل لفظ الاولى على عمومه فيشمل الركعة وما دونها وما فوقها فيكون فيه مخالفة للتقدير بالركعة وبكل منهما على الركعة
وما فوقها ويكون بعيدا اما بالقدم والنصف ويجوز ان يريد بحضور الاولى في بعض فصل العشرين المذكورين في آخره وبحضور العصر الاقدام الاربع ويكون
المراد بالمذكور مرتبة ما لا يزيد على نصف قدم في الظهر بعد العشرين وعلى قدم في العصر بعد الاربع وهذا تبرعي لم يذكره المصنفون اه منه
وكيف كان فالاشكال في المسئلة وان كانت بعض الرواية التي استند لها لما قد عرفت الدلالة على حكمها في الجملة ورد بما يعرض عليها بان سندها مشتمل على
جماعة من الفطحية وفي ظهر الموثقة عن المعمر وهذه الرواية في سندها جماعة من الفطحية لا يبعد ان يقال انه يحافظ على ستر يضيق وقتها الا ان الاولى
وبعضها ايضا ان يعمل بها موافق للاطلاقات الاولية وليس لها معارض بعينه فلا يبعد العمل بها الا ان الوكل في خبر وفيما ذكروه نظر فان ظاهر الاخبار
المحدودة لوقت النافلة بالاقدام والقدمين وبحو ذلك لكان الفريضة غير جواز مزاحمتها لها مطلقا وان تلبس بشيء منها كيف تصلي المواظبة
على السنة مع صيرورتها بحيث وقع وقتها بعينه على انه لا معارض لهذه الرواية فيما تقدم سابقا بالصوت التلبس وعدم تخصيص بهذه الرواية
المعتضدة بما عرفت فتدبر نعم بقيت الاولى هنا شرط تخفيف الركعات الباقية بعد خروج الوقت بالاقتصار على اقل ما يجزي فيها قراءة
الحمد بعدها او السنة الواحدة في الركوع والسجود والتسبيحة الواحدة فان السلام فلا يجوز مزاحمة الفريضة زيادة على ذلك اولا فيجوز ايقاعها باي نحو شاء من
التخفيف والتطويل وان اوهم كلام جماعة من الاصحاب منهم المتن والمعتبر والمنتهى في سهو ما يستدل لهم باخر الرواية المذكورة فان ظاهرهم عدم جواز مزاحمة
نافلة الظهر لفريضة العصر بعد نصف قدم ونافلة العصر لفريضتها بأكثر من قدم ويقيد مع ان هذا التحديد ليس مذكورا في كلامهم ان هذه الجملة لا تصح عن احمال
فلا تصلح المستند لها ولعله لهذا لم يستند لها ويظهر من بعض ايضا عدم سوق هذا في هذه الرواية فتأمل فان صح مستند لهم اي فان ثبت ان
هذا مستند لهم فالا فالمعروف مستندهم اه كما مستلخص في بيان وذلك المحافظ على المبادرة الى فضيلة وقت الفريضة فانها كلما قدمت اول
الوقت كان افضل وفيه نظر فان المحافظ على المبادرة المذكورة انما تثبت استحباب التخفيف وافضليته لا وجوبه وعدم جواز نافلة مع عدمه نعم يتم هذا
الاستدلال على القول بعدم جواز نافلة الفريضة عند وقت الفضيلة اختيارا وقد تبين ضعفه وبعده لك ان تتأمل القائلين بهذا القول ايضا
جواز التأخير مع التلبس بالنافلة لا حكى جماعة الحكم المزاحمة المذكورة عن الذي هو القائلين بعدم جواز تأخير الفريضة عن وقت الفضيلة على انه
روى الرواية المذكورة التي هي سند الحكم المذكور في بدون انكار فيها اولا وبالجملة اصلا وقد قيد لهذا القول ايضا بان مقتضى الاصل
المأخوذ من الاخبار المتقدمة والاتية في المسئلة السادسة عدم جواز المزاحمة بالنافلة بعد خروج وقتها مطلقا خرجنا عنه فيما لو اتى بالركعات الباقية
مخففة على الوجه المذكور بعدم الخلاف فيه وان دل بعض القدر المتفق عليه فبقي الباقي تحت الاصل وفيه نظر لما عرفت من ان اطلاق الروايات
المشار اليها قيد هذه الرواية الموثقة المستدل عليها في الاصول نعم لو قلنا بعدم حجية الموثقات لصح التمسك بهذا الاصل ولكنه لا
يوجب رفع اليد عن هذه الرواية بالمرة لامكان حملها على ما عرفت في الجملة وان فقد الجابر بالنسبة الى اطلاقاته وقد يقوى في انفسنا حجية الموثقات لا مطلقا
بل اذا لم يعارضها ما هو اقوى منها ورواية هذه المسئلة لا معارضة بما هو اقوى منها عددا وسندا واعتضادا باصل توقيفية العبادة والامر بالفريضة
المقتضي للنهي عن ضدها وعن ذلك وقيد اولا ان مقتضى الادلة المفصلة في الاصول على حجية الموثقة حجيتها مطلقا وقد بينا ايضا ان المقيد
مطلقا وان قدم على المطلق وان كثر شرط اعتبار سنده مطلقا والشرط المتأخر انما يوجب ذلك لو لم يكن المقيد شاذا نادرا
لكان للقول المذكور وجه وثانيا انا نمنع كون الاخبار المذكورة اقوى الاخبار هذه الرواية مطلقا لاعتضادها بالشهرة العظيمة وعمل
الاكثر عليها ولعل اولى ما قرب حكي في خبر وتوجيه بعض المتأخرين بانه قال لو نادى التخفيف بالصلوة جاز اي اختار على القيام لاطلاق
الامر بالتخفيف له وهو في غاية البعد لان الامر بالتخفيف حينئذ لاطلاقه ينصرف الى الكامل واعترض عليه بما روي في بعض نسخه عن الحسن بن محمد
عن سلمة داود عن علي عن ابي جعفر عن ابي بصير انه ذكر ابو عبد الله اول الوقت وفضله فقلت كيف اصنع بالنهار ركعات فقال خفف بالسنة
قال فقد فانه ان حمل المراد بالوقت فيها هو المخصوص بالفريضة حتما او حصلا بحمل اللام للعهد وهو بعيد لا يساعد له اللام واضح وان عمم وجب تعميم الوقت
المذكور فتفوت اخر قبل القدمين والاربع عن وجوب التخفيف بالاجماع والاخبار الاتية المزبانة ان ثبت فضت وان سلمت طرقت فيبقى الباقي
وفيه اولا ان الرواية ضعيفة سندا ومتنا ان المراد من التخفيف فيها غير واضح وثانيا ان الشائع لم يتلبس بالنافلة ولكل شيء مقدار يكفيه الى ان يضم
الحكم المذكور بعضهم بانه لا يحرز على حكم المتلبس بها ويحتمل اتحادها في الحكم لبعض الاخبار الاتية كرواية الشالك لو تلبس بالنافلة ركعة فخاف ان
بين ما لو تعمد في تأخير النافلة الى هذا الوقت وعزم للاطلاق الرواية والظاهر للاخبار الخاصة فيما لو تعمد ولو كان قد صلى ركعة فتأمل الرابع في الحكم المذكور
بالفريضة ولقضي النافلة بعدها وبالي الكلام في الرابع والخامس هل الحكم المذكور مخصوص بغير يوم الجمعة او يعم صلوة الجمعة ويجري مطلقا وهو الاوفق
ان المتبادر من الرواية ولو بملاحظة الاخبار المتكثرة الاتية الدالة على تضيق صلوة الجمعة والدالة على تقديم النوافل في يوم الجمعة على الزوال وللاخير اطلاق الرواية

فتدبر

فنقول الرابع هل يقصد الاداء بالركعات الباقية التي يوقعها خارج وقتها او لا بل يقصد القضاء او يكفي قصد القربة المطلقة وجوه للاول انها نزلت منزلة
صلوة واحدة ادرك ركعتها في الوقت فتؤدى كلها ولانه لا دليل على هذا التنزيل بل كان في الركعات الواقعة خارج الوقت من الصلوة الواحدة اشكالا فانا نقول
وللثاني انه قصد القضاء قصد للواقع لان المفروض ايقاعها خارج الوقت وفيه نظر ولذلك كما تقدم في المبحث الخامس ومنه يظهر الاول وجه قصد الاداء
والقضاء وللاخير ان الرواية التي هي مستند الحكم مطلقة الشامل لو نظر خروج وقت النافلة بالحصر قبل الفريضة ثم تبين بقاؤه وقتها فقد صرح بعضهم
كالشهيد الثاني على ما حكي عنه بانه يصليها بعد الفريضة اداء واعترض عليه في ض بان هذا انما يستقيم في نافلة العصر اذ لا وقت لها [illegible] واما نافلة الظهر فان فعلها
بعد العصر فقد فعل النافلة في وقت الفريضة ثم لا اختصاص المستثنى لها بالنص والفتوى بحال التبادر بفعلها في وقتها قبل فريضتها لا مطلقا
وفيه منع التبادر سيما بعد ملاحظة الاخبار المرغبة [illegible] في وقتها ولعل وجه الامر [illegible] نوافل المغرب حتى ذهبت الحمرة
المغربية التي ذهابها آخر وقت هذه النافلة كما عرفت مفصلا ولم يكملها فهل يجوز اكمالها قبل العشاء كما في نوافل الظهرين او بعدها الصح لا يجوز
له ذلك الا اذا بدأ بالعشاء فتتمها ويكمل النافلة بعدها اختلفوا في ذلك على اقوال احدها انه لا يجوز مطلقا وهذا مذهب الاكثر وفي [illegible]
هو المشهور بين الاصحاب واسندوا الى الادلة وجوه منها ان النافلة المذكورة توقيفية ولم يثبت شرعيتها بعد ذهاب الحمرة المغربية [illegible] ان المطلق
كالمقيد في اثبات [illegible] ومنها ان الاصل عدم جواز الاتيان بها بعد ذهاب الحمرة وهذا ايضا راجع الى ما ذكر فالجواب ما ذكر وربما
يرد هذا بانه معارض باصالة الجواز واستصحاب الصحة فتدبر ومنها ان النافلة لا تزاحم غير فريضتها وهذه النافلة بعد ذهاب الحمرة مزاحمة لغير فريضتها
وهو صلوة العشاء وفيه ان هذا مصادرة كما ثم ومنها عموم الاخبار الناهية عن التطوع في وقت الفريضة واعترض عليه بانه لو كان كذلك لمنع
نافلة المغرب مطلقا لان وقت صلوة العشاء هو الفراغ من صلوة المغرب فينبغي ان لا يتطوع بينهما فتدبر وثانيها انه يكملها اربعا اذا تلبس بركعة
منها كما في نوافل الظهرين [illegible] ويحكى عنه [illegible] وكذا عن التعليقة الحالية [illegible] وهو غير بعيد [illegible]
وهذا القول لا يخ عن قوة [illegible] الا ان اطلاق الامر بالنافلة [illegible] بمنزلة الهدية وان يكمل في الظهرين
كذلك في المقام ينبغي ان يكمل كذلك وان هذه النافلة بمنزلة صلوة واحدة فلا ينبغي تفريقها وان الافضل تاخير العشاء فيقدم هذه النوافل عليها
وفي هذه الوجوه نظر وثالثها انه يكمل الركعتين خاصة اذا شرع فيهما مطلقا سواء كانتا اولتين او اخيرتين فان كان شرع في الاولتين اكملهما
واخر الاخيرتين الى ما بعد العشاء وان شرع في الاخيرتين اكملهما [illegible] المغرب بعد العشاء وهذا يحكى عن الشهيد [illegible] واختاره الكركي
[illegible] او الاخريين للنهي عن ابطال العمل [illegible] ولان الصلوة على ما افتتحت عليه ولان الاصل بقاء الصحة [illegible]
وحاصل ادلتهم على ذلك يرجع الى وجوه منها اصالة بقاء الصحة المحققة في اول الصلوة واستصحابها واعترض عليه [illegible]
وجه التنزل [illegible] وقد حصل المانع وهو عموم [illegible] في وقت الفريضة [illegible] ومنها قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم والنهي ظاهر في حرمة
ابطال الركعتين اللتين شرع فيهما ابطال العمل وهو منهي عنه [illegible] اختلاف المفسرين في تفسير هذه الاية [illegible]
ابطال الاعمال بالكفر [illegible] الابطال والنافلة [illegible] ان المراد
الاخبار الناهية [illegible] وقت الفريضة كما هو مقتضى [illegible]
[illegible] بالحرمة [illegible]
[illegible] مطلقا اي حتى في [illegible] الاستفادة [illegible]
الفريضة لعموم ادلة تحريم النافلة في وقت الفريضة [illegible] غير الكراهة وهي بالاضافة الى التحريم مرجوحة [illegible] لاختصاصها [illegible]
حرمة وقد عارضها [illegible] لعموم الادلة على الحرمة الا ان يمنع ويدعى اختصاصها بحكم التبادر بابتداء النوافل في وقت الفريضة [illegible]
منها وهو غير بعيد [illegible] عموم تحريم الابطال للنوافل ايضا [illegible] الشروع في النافلة بالمزاحمة [illegible]
لم يجز [illegible] الشروع فيها اولا وجهان [illegible] الاول للاصل والاطلاقات [illegible] على القول المشهور [illegible]
الحمرة المغربية واما على القول باستداده بامتداد وقت الفريضة فلا اشكال في جواز المزاحمة المسئلة الخامسة اذا طلع الفجر الثاني كما في بعض النسخ
ايضا فقد فات النافلة اي نوافل الليل عدا ركعتي الفجر هذا الاستثناء منقطع [illegible] نافلة الصبح من نوافل الليل كما هو مقتضى [illegible]
[illegible] هذه النوافل [illegible] ايقاعها في الليل [illegible] ان المراد [illegible] فلا هو مطلق ما يجوز ايقاعه
في الليل [illegible] تقدم الكلام في المسئلة [illegible] المشهور استداد وقت نافلة الصبح الى طلوع الحمرة [illegible] استداده بامتداد وقت الفريضة
[illegible] والاسكافي ذهبا الى فوات وقتها بطلوع الفجر الثاني [illegible] في الاعادة وانما الكلام [illegible]
[illegible] بالنافلة الليلية فطلع
[illegible] الثاني ان يطلع الفجر [illegible] النافلة المذكورة [illegible]
[illegible] على اقوال احدها انه لا يجوز مطلقا [illegible] في جملة الكتب انه المشهور [illegible]
اليه الاشارة ثم ومنها الاخبار الناهية عن التطوع وقت الفريضة [illegible] جواز التطوع وقت الفريضة [illegible]
ورواية زرارة المعتبرة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان
عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة [illegible] الرواية [illegible]
كان نافلة الفجر [illegible] ايقاعها بعد الفجر [illegible]
الثاني [illegible] بان نافلة الصبح [illegible] ومنها الاخبار الناهية عن ايقاع الوتر بعد طلوع الفجر
ما رواه [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اوتر بعد ما طلع الفجر قال لا [illegible]
عن [illegible] ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في بيته وهو يصلي وهو يرى ان عليه ليلا ثم يدخل عليه الاخر من الباب فقال قد اصبح هل يصلي الوتر
ام لا او يعيد شيئا من صلوته قال يعيد ان صلاها مصبحا [illegible] يستلزم المنع [illegible]
لا قائل بالفرق [illegible] ومنها الاخبار الدالة على ان طلوع الفجر [illegible] وقت صلوة الليل

مابین نصف اللیل الی الخ اه وغیر ذلک فلیتہ ومنہا الاخبار الامرۃ بالتعجیل مع خوف الصبح مثل ما رواہ فقہ عن علی بن محمد عن محمد بن احمد الاحمر عن عبد اللہ الولید
عن اسمعیل بن جابر وعبید اللہ بن سنادہ قال قلت لابی عبد اللہ ع انی اقوم آخر اللیل واخاف الصبح قال اقرأ الحمد واحملوا واحملوا اہ ورواہ عن علی بن محمد عن عبد اللہ بن عامر
عن علی مرارا عن فضالۃ عن ابی عمر الاعجم بن یزید عن محمد مسلم عن ابی جعفر ع قال سالتہ عن رجل یقوم آخر اللیل وہو یخشی ان فی اتمام الصبح ابدء بالوتر او یصلی
الصلوۃ علی وجہہا حتی یکون الوتر آخر ذلک قال ابدء بالوتر وقال ان کنت فاعلا ذلک اہ ورواہ فقہ بسنادہ عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن علی بن عبد العزیز قال
قلت لابی عبد اللہ ع اقوم وانا اتخوف الفجر فاوتر ثم ارقد فاستیقظ فانظر فاذا علی اللیل قال اقض صلوۃ اللیل اہ ورواہ فی العلل بسنادہ الی نافع عن ابن عمر عن رسول اللہ ص
قال صلوۃ اللیل مثنی مثنی فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدۃ ان اللہ تعالی یحب الوتر للمنفرد اہ فقد یرد منہا صفوۃ الاخبار الآمرۃ الدالۃ علی انہ اذا اکمل
ثنائی اللیل اربع رکعات بطلع الفجر الی بقیۃ الرکعات قبل الفریضۃ فان مقتضاہا کما مر فی عدم جواز الاکمال اذا الی ما قبل ذلک اولیات فی منہا اصلا
واعترض علی ذلک بان الامر بالاتمام فی مفروضنا لیس لوجوب لعدم وجوب صلوۃ اللیل قطعا فلمن استفاد من الحکم المفہوم لیس محمولا علی ظرفہ فلیتدبر
ومنہا ما رواہ قال اذا انت قمت وقد طلع الفجر فابدء بالفریضۃ فی اتصلیہا فاذا فرغت فاقض ما فاتک اہ فقد یرد منہا انہ یجوز مطلقا
وہذا الحکم عن فی ب والمامن فی المعتبر قال ولو طلع الفجر ولم یصل فقد روایتان احدیہما یتم النافلۃ مراعاۃ الفریضۃ الی ان قال واختلف الفتوی لیلا
التخییر اہ واستحسنہ فی ک وخیر ود لیلہ ہذا الاصل فقد یرد منہا الاصل فی الامر بالنافلۃ وفیہ ما مر ومنہا اطلاق الامر بالنافلۃ بمنزلۃ الہیئۃ من ما الی بہا قبلت فت ومنہا اطلاق الاخبار الآمرۃ علی مشروعیۃ قضاء النوافل واستحبابہا فقہ ومنہا اطلاق
ما دل علی جواز قضاء صلوۃ اللیل بعد طلوع الشمس مما رواہ فخ بسنادہ عن محمد احمد بن یحیی عما رواہ ہو عن محمد بن عمر الزیات عن جمیل بن دراج قال سالت الماکث الاول
عن قضاء صلوۃ اللیل بعد طلوع الفجر الی طلوع الشمس فقال نعم ونحو سر الحمد المحرز وہ اہ ورواہ بسنادہ عن محمد احمد بن یحیی عن محمد بن عیسی
عن علی بن الحکم عن ابی الفضل الحلوی الکوفی عن ابی جعفر الاحول محمد بن النعمان قال قال ابو عبد اللہ ع اذا انت صلیت اربع رکعات من صلوۃ اللیل قبل طلوع الفجر فابدء
بالوتر ثم صل الرکعتین بعد ما تصلی الرکعات ان اصحت اہ فقد یرد منہا روایۃ محمد بن عیسی المتقدمۃ وقد یرد بہا ما رواہ فی ب عن
محمد بن علی بن محبوب عن محمد بن سنان عن عبد اللہ بن سنان قال سمعت ابا عبد اللہ ع یقول اذا فاتت
جدک انہ قال لا بأس ان یصلی الرجل صلوۃ اللیل وہو راکب فی محمل او غیرہ فی کل وقت صلی ہو جائز ان شاء اہ فقد یرد بہا ما رواہ فی ب عن ہشام بن سالم عن
سدیر والمقنعۃ فقد یرد ویحمل ایضا بان یطلق بالنسبۃ الی ما بعد الفریضۃ وما قبلہا فتقید بالاخبار المتقدمۃ وایضا بانہا مطلقۃ بالنسبۃ الی اداء اربع رکعات
قبل الصبح وعدمہ فتقید باللاخبار الآمرۃ وفیہ ان حملہ ہذه الاخبار بما ذکر علی ذلک وایضا بان المراد بالفجر فی ہذه الاخبار ہو الاول وہو بما یشہد
لہ ذلک روایات سنان المذکورۃ فقد یرد وایضا بان ہذه الاخبار لا تعارض ما تقدم المعتضد بالشہرۃ العظیمۃ وقاعدۃ الاحتیاط وبعض الاصول
المقررۃ وثالثہا انہ یجوز ان یکون الامر بالاتمام لاجل ان یکون ذلک عادۃ وسنۃ وہذا اظہر فی معنی ما حکی عن قال وقد روی رخصۃ وان یصلی الرکعتین صلوۃ اللیل بعد
طلوع الفجر المرۃ بعد المرۃ ولا یتخذ ذلک عادۃ اہ وحکی عن ہو نحو ایضا واختاہ فی ض ایضا والذی قوی فی والدلیل علیہ ان ہذا مقتضی الجمع بین الاخبار المذکورۃ
بشہادۃ ما رواہ فخ بسنادہ عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابی یوسف یعقوب بن سالم قال قال ابو عبد اللہ ع ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلی صلوۃ اللیل والوتر والرکعتین
قبل الفجر اصلی الفجر فقال افعل اما اذا قال لا تعود لک عادۃ اہ ورواہ بسنادہ عن علی بن الحکم عن ابان عن المفضل عمر قال قلت لابی عبد اللہ ع اقوم
وانا اشک فی الفجر فقال صل علی شکک فاذا طلع الفجر فی وتر وصل الرکعتین واذا انت قد طلع الفجر فابدء بالفریضۃ والاصل فیہا ما فاتک ولا تعود ہذا عادۃ وایاک ان یطلع علی ہذا احد فیصلون علی ذلک وانا نصلون باللیل اہ ورواہ بسنادہ عن سعد عن عبد اللہ عن احمد بن محمد عن
البرقی عن المرویان بن عمران عن عمہم بن یزید قال قلت لابی عبد اللہ ع اقوم وقد طلع الفجر فان اتبدات بالفریضۃ فی اول وقتہا وان بدات بصلوۃ اللیل والوتر
صلیت الفجر فی وقت طویلا اہ وقال ابدء بصلوۃ اللیل والوتر ولا تجعل ذلک عادۃ اہ ورواہ بسنادہ عن صفوان عن یعقوب بن یزید عن عمر بن یزید عن عمہم بن
عمہم بن یزید عن محمد بن عمہم بن زید عن عمہم قال سالتہ عن صلوۃ اللیل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلہا بعد الفجر حتی تکون فی وقت تصلی الغداۃ فی آخر
وقتہا ولا تعود ذلک فی کل لیلۃ وقال اوتر ایضا بعد فراغک منہا اہ کذ ت ولم یلبس من صلوۃ اللیل باربع رکعات ثم رکعتی الفجر قبل طلوع الفجر فطلوع
النہج ولو کان التلبس بادون الاربع ثم طلع الفجر ابدء بالفریضۃ وقضی نافلۃ اللیل وفی ہذه الجملۃ دلالۃ علی احکام اربعۃ احدہا ان اذا شرع فی
صلوۃ اللیل فطلع الصبح بعد ان فرغ من اربع رکعات یجوز لہ ان یاتی ببقیۃ الرکعات بعد الطلوع قبل صلوۃ الفجر وہذا الحکم مصرح بہ فی کر ک ت لمقدمہ
والمتاخر وفی حملہا انہا المشہور بین الاصحاب قد یفہم من بعض الفائدہ انہ لا خلاف فیہ اہ وفی العبرۃ انہ مذہبنا الحکم علمائنا وفی ک انہ مذہب الاصحاب
لا اعلم فیہ مخالفا فی حر نسبۃ الی عامۃ الاصحاب وعن نہد انہ المعروف من مذہبہم ومستند ہذا الحکم ما رواہ فخ بسنادہ عن محمد بن احمد بن یحیی عن محمد بن اسمعیل
عن علی بن الحکم عن ابی الفضل الحلوی الکوفی عن ابی جعفر الاحول محمد بن النعمان قال قال ابو عبد اللہ ع اذا انت صلیت اربع رکعات من صلوۃ اللیل قبل طلوع الفجر فابدء
بالوتر ثم صل الرکعتین بعد ما تصلی الرکعات ان اصحت اہ فقد یرد منہا روایۃ محمد بن عیسی المتقدمۃ وقد یرد بہا ما رواہ فی ب عن
محمد بن علی بن محبوب عن محمد بن سنان عن عبد اللہ بن سنان قال سمعت ابا عبد اللہ ع یقول اذا فاتت
جدک انہ قال لا بأس ان یصلی الرجل صلوۃ اللیل وہو راکب فی محمل او غیرہ فی کل وقت صلی ہو جائز ان شاء اہ فقد یرد منہا روایۃ محمد بن عیسی المتقدمۃ وقد یرد بہا ما رواہ فی ب عن ہشام بن سالم عن
سدیر والمقنعۃ فقد یرد ویحمل ایضا بان یطلق بالنسبۃ الی ما بعد الفریضۃ وما قبلہا فتقید بالاخبار المتقدمۃ وایضا بانہا مطلقۃ بالنسبۃ الی اداء اربع رکعات
قبل الصبح وعدمہ فتقید باللاخبار الآمرۃ وفیہ ان حملہ ہذه الاخبار بما ذکر علی ذلک وایضا بان المراد بالفجر فی ہذه الاخبار ہو الاول وہو بما یشہد
لہ ذلک روایات سنان المذکورۃ فقد یرد وایضا بان ہذه الاخبار لا تعارض ما تقدم المعتضد بالشہرۃ العظیمۃ وقاعدۃ الاحتیاط وبعض الاصول
المقررۃ وثالثہا انہ یجوز ان یکون الامر بالاتمام لاجل ان یکون ذلک عادۃ وسنۃ وہذا اظہر فی معنی ما حکی عن قال وقد روی رخصۃ وان یصلی الرکعتین صلوۃ اللیل بعد
طلوع الفجر المرۃ بعد المرۃ ولا یتخذ ذلک عادۃ اہ وحکی عن ہو نحو ایضا واختاہ فی ض ایضا والذی قوی فی والدلیل علیہ ان ہذا مقتضی الجمع بین الاخبار المذکورۃ
بشہادۃ ما رواہ فخ بسنادہ عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابی یوسف یعقوب بن سالم قال قال ابو عبد اللہ ع ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلی صلوۃ اللیل والوتر والرکعتین
قبل الفجر اصلی الفجر فقال افعل اما اذا قال لا تعود لک عادۃ اہ ورواہ بسنادہ عن علی بن الحکم عن ابان عن المفضل عمر قال قلت لابی عبد اللہ ع اقوم
وانا اشک فی الفجر فقال صل علی شکک فاذا طلع الفجر فی وتر وصل الرکعتین واذا انت قد طلع الفجر فابدء بالفریضۃ والاصل فیہا ما فاتک ولا تعود ہذا عادۃ وایاک ان یطلع علی ہذا احد فیصلون علی ذلک وانا نصلون باللیل اہ ورواہ بسنادہ عن سعد عن عبد اللہ عن احمد بن محمد عن
البرقی عن المرویان بن عمران عن عمہم بن یزید قال قلت لابی عبد اللہ ع اقوم وقد طلع الفجر فان اتبدات بالفریضۃ فی اول وقتہا وان بدات بصلوۃ اللیل والوتر
صلیت الفجر فی وقت طویلا اہ وقال ابدء بصلوۃ اللیل والوتر ولا تجعل ذلک عادۃ اہ ورواہ بسنادہ عن صفوان عن یعقوب بن یزید عن عمر بن یزید عن عمہم بن
عمہم بن یزید عن محمد بن عمہم بن زید عن عمہم قال سالتہ عن صلوۃ اللیل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلہا بعد الفجر حتی تکون فی وقت تصلی الغداۃ فی آخر
وقتہا ولا تعود ذلک فی کل لیلۃ وقال اوتر ایضا بعد فراغک منہا اہ کذ ت ولم یلبس من صلوۃ اللیل باربع رکعات ثم رکعتی الفجر قبل طلوع الفجر فطلوع
النہج ولو کان التلبس بادون الاربع ثم طلع الفجر ابدء بالفریضۃ وقضی نافلۃ اللیل وفی ہذه الجملۃ دلالۃ علی احکام اربعۃ احدہا ان اذا شرع فی
صلوۃ اللیل فطلع الصبح بعد ان فرغ من اربع رکعات یجوز لہ ان یاتی ببقیۃ الرکعات بعد الطلوع قبل صلوۃ الفجر وہذا الحکم مصرح بہ فی کر ک ت لمقدمہ
والمتاخر وفی حملہا انہا المشہور بین الاصحاب قد یفہم من بعض الفائدہ انہ لا خلاف فیہ اہ وفی العبرۃ انہ مذہبنا الحکم علمائنا وفی ک انہ مذہب الاصحاب
لا اعلم فیہ مخالفا فی حر نسبۃ الی عامۃ الاصحاب وعن نہد انہ المعروف من مذہبہم ومستند ہذا الحکم ما رواہ فخ بسنادہ عن محمد بن احمد بن یحیی عن محمد بن اسمعیل
عن علی بن الحکم عن ابی الفضل الحلوی الکوفی عن ابی جعفر الاحول محمد بن النعمان قال قال ابو عبد اللہ ع اذا انت صلیت اربع رکعات من صلوۃ اللیل قبل طلوع الفجر فابدء
بالوتر ثم صل الرکعتین بعد ما تصلی الرکعات ان اصحت اہ فقد یرد منہا روایۃ محمد بن عیسی المتقدمۃ وقد یرد بہا ما رواہ فی ب عن
محمد بن علی بن محبوب عن محمد بن سنان عن عبد اللہ بن سنان قال سمعت ابا عبد اللہ ع یقول اذا فاتت

ويشهد له ايضا ما رواه باسناده عن ... عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له بصلاة
الليل [illegible] ذلك مما تقدم الدال على الاهتمام بالوتر وحكي عن الشيخ حمل هذه الرواية على الفضل والرواية الاولى على ... ثم ... الامر الى الامام وان كان الوجه
الاول الظاهر انه ... مع ان الاول ... [illegible] فلا يفيد الوجه ... اصلا وهل يجب التخفيف على الوجه المذكور او لا وجهان اقربها الثاني ...
للاول ... المذكورة ... [illegible] فلا يجري الحكم المذكور فيما ... تمام الركعات ...
[illegible] الثاني انه اذا طلع عليه الفجر وقد تلبس باربع ركعات فالمشهور انه ... ويبدأ بالفريضة
مطلقا ... [illegible] ... الجماعة القائلين ... اطلاق ...
... [illegible] ... على الدعوى ... الاربع ... المتقدمة ... لا يخفى
لكونه ... [illegible] ... الثالثة انه اذا ادرك ... الطلوع الاربع ... اوقات الفريضة ... لم يجز له الا
عن هذه الصورة ... [illegible] ... الرواية المختصة ... الروايات ...
الفضل لا ... [illegible] ... واما تأخير الفرض عن وقت
... [illegible] ... الفريضة ... وهو ضعيف الرابع انه مع عدم التلبس بالاربع
في المسئلة الثانية والاشبه ... [illegible] ... المتقدمة

وقت الصلوة الحاضرة ... المسئلة السادسة ... الفرائض اداء وقضاء ما لم يتضيق
ان يكونا ... [illegible] ... بالحال ... فاما
سواء كانتا ... [illegible] ... في الاتيان بايتهما شاء
على الظاهر ... [illegible] ... بلا خلاف فيه
... [illegible] ... في وقت واحد وعدم دليل
... [illegible] ... اذا ذكرها ما لم يتضيق وقت حاضرة
... [illegible] ... ومارواه
... [illegible] ... الفريضة وصلوة الكسوف
... [illegible] ...
وصلوة الجنازة ... [illegible] ... اذا اتت ... الكسوف
الكسوف والصلوة على الميت وصلوة الاحرام ... [illegible] ... في كل وقت صلوة
... [illegible] ...
ان يتضيق وقت هذه الصلوة التي ... [illegible] ... ما لم يتخوف
... [illegible] ... والايات ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... تقديم الفريضة اليومية على صلوة الكسوف اذا اجتمعتا ... [illegible]
صلوة الليل ... [illegible] ... صلوة الكسوف في وقت الفريضة ... بالفريضة ... في وقت
او ... [illegible] ... الفريضة ... اذا وقع الكسوف
... [illegible] ... الفريضة ...
... [illegible] ... صلوة الكسوف ... وقت صلوة
... [illegible] ... تقديم الكسوف ...
الفريضة ... [illegible] ... وقت الفريضة ...
العقلية ... [illegible] ... الثانية ان يكونا مضيقتين ...
من اليومية ... [illegible] ... الاجماع على ... الصلوة ...
... [illegible] ... الصلوات ...
... [illegible] ... في الصلوات اليومية ... الجمهور
... [illegible] ... ما رواه ... عن
... [illegible] ... صلوة الكسوف خشينا
ان تفوتنا الفريضة ... [illegible] ...
عن ... [illegible] ... الكسوف ... وقت الفريضة فقال اقطعوها وصلوا الفريضة ...
الثالثة ان يكون احدهما موسعة والاخرى مضيقة ... [illegible] ...
ضيق وقت الحاضرة ... [illegible] ... صلوة
... [illegible] ... قطع الواجب ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... اليومية ... الاحكام ... اليومية ...
... [illegible] ... ويجوز ان يصلي
النوافل مطلقة ... [illegible] ...
ما لم يدخل وقت الفريضة فان دخل لم يجز التنفل ... [illegible] ... النافلة اما راتبة وهي نوافل الليل ونافلة الصبح ونوافل الظهرين

السمعة ... [illegible] ... الرابعة ...

[illegible]

نقص ... [illegible]

ونوافل العشائين او غيرها والاولى اما ان يوقعها في اوقاتها المضروبة شرعا على الوجه المفصل سابقا لكونها اداء او في خارجها لكونها قضاء وعلى الثاني فاما ان يؤتى بها بعد فعله
من الفريضة او قبله وكذلك الثانية فلابد من صور كثيرة الاولى ان يأتي بالرواتب في اوقاتها المخصوصة مثل ان يصلي نوافل الظهر بعد ما زالت الشمس وقبل ان يصير
الفيء قدمين ونوافل العصر قبل ان يصير الفيء اربعة اقدام ولا خلاف في عدم الاشكال في الجواز والاستحباب عليه لاجماع الاصحاب مضافا اليه الاخبار المتكاثرة او المتواترة
المتقدمة في تلك الباب ولعلها هذه من الضروريات عند اولي الالباب بل في جملة من العبارات ان المنع من التنفل في وقت الفريضة لا يشمل هذه الصورة بلا ارتياب
الثانية ان يأتي بالرواتب في خارج اوقاتها المضروبة ولكن بعد اداء الفريضة وهذا ايضا لا اشكال فيه للاخبار الكثيرة المطلقة [illegible] باستحباب قضاء هذه النوافل وقد
تقدم جملة منها الثالثة ان يأتي بالرواتب كذلك ولكن قبل اداء الفريضة وهذا على قسمين الاول ان يكون [illegible] فشرع في النافلة قبل خروج
الوقت وقد عرفت الكلام في هذا من انه اذا تلبس في نوافل الظهر بركعة قبل خروج وقتها جاز له الاتمام وكذا لو تلبس باربع ركعات من صلوة الليل الثاني ان لم
يكن شرع فيها الا بعد خروج الوقت المذكور او قبله لكن خرج قبل ان يأتي بما استثني وهذا هو محل النزاع الرابع ان يأتي بغير الرواتب قبل اداء الفريضة وهو اما ما دلت
الاخبار على جوازه مخصوصة كصلوة الغفيلة بين العشائين او من غير ذلك والاول خارج عن محل النزاع بخلاف الثاني في وقت الفريضة اما حاضرة او فائتة
والكلام في هذه المسئلة اما هو في الاول واما الكلام في الثاني في البحث عن القضاء عند قوله ولو تلبس بنافلة ثم ذكر فريضة ابطلها واستانف الفريضة اه
وصرح جماعة بعدم القائل بالفرق بين المسئلتين وعمم بعض الوقت في الجانبين للحاضرة والفائتة فتدبر وبالجملة قد اختلفوا في جواز التنفل في وقت
الفريضة على اقوال الاول انه لا يجوز مطلقا وهو مذهب الاكثر ومنهم الشيخان في المقنعة والنهاية والمبسوط والانتصار والجمل والعقود ولنهاية [illegible] وابن ادريس
في السرائر وهو المحكي عن [illegible] وذكره [illegible] في [illegible] مضافا الى الكتاب المشهور [illegible] المشهور بين العامة [illegible] الشهيد
وهي [illegible] الاجماع [illegible] منها اصل التوقيف [illegible] ولا يخفى ومنها ان
الفريضة [illegible] الاخبار [illegible] الاعتبار [illegible] ومنها ان تقديم النافلة ينافي [illegible] الى الفرائض في اول اوقاتها [illegible] نظر ومنها
انه لا يجزي الصوم المندوب في وقت الصوم الواجب فكذا [illegible] مع [illegible] ومنها الاخبار المتقدمة المحددة لنوافل الظهر بالذراع
والذراعين [illegible] الذراع والذراعين [illegible] الفريضة اذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة اه
[illegible] الذراع والذراعين [illegible] الفريضة [illegible] قاله
الذراع والذراعين [illegible] في وقت فريضة [illegible] المنع من النافلة في مطلق وقت الفريضة وهذه الاخبار [illegible]
[illegible] بعد الذراع [illegible] ومنها رواية
[illegible] صلوة الليل [illegible] قال [illegible] الفجر [illegible] بعد الفجر [illegible]
صلوة الليل [illegible] شهر رمضان [illegible] وقت الفريضة [illegible] ومنها
ما رواه [illegible] عنه [illegible] اصلي نافلة وعلي فريضة او في وقت فريضة [illegible] شهر رمضان [illegible]
[illegible] ومنها ما رواه [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
عن [illegible] عن ابي جعفر [illegible] بين الاذان والاقامة [illegible] اذا اردنا ان نتطوع
كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع [illegible] وهو [illegible] الضعف
[illegible] ومنها ما رواه [illegible] عن [illegible] اذا حضرت
المكتوبة [illegible] ومنها ما رواه [illegible] عن ابي
[illegible] ابي جعفر [illegible] الصلوة [illegible] بالنافلة [illegible] ومنها ما رواه [illegible] عن [illegible]
[illegible] ومنها ما رواه [illegible] في [illegible] نقلا
[illegible] عن ابي جعفر [illegible] وقت الفريضة [illegible] صلوة نافلة في وقت فريضة فاذا دخل وقت
الفريضة فابدأ بالفريضة ومنها ما رواه [illegible] عن ابي جعفر [illegible] اذا حضر وقت صلوة مكتوبة فلا صلوة نافلة حتى يبدأ
بالمكتوبة [illegible] فاخبرت الحكم [illegible] واصحابه [illegible] ابا جعفر [illegible] ان رسول الله [illegible] في بعض اسفاره
[illegible] يا بلال [illegible] فقال يا رسول الله [illegible] فقال رسول الله
[illegible] فصلوا ركعتي الفجر [illegible]
الصبح [illegible] الصلوة [illegible] اذا ذكرها [illegible] فقالوا [illegible]
[illegible] ان ذلك كان قضاء من رسول الله
ومنها رواية [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] بعد ما يطلع الفجر [illegible] ومنها رواية [illegible] المتقدمة [illegible]
[illegible] ومنها الاخبار المتقدمة الدالة على [illegible] بصلوة [illegible] الصبح [illegible] ومنها ما رواه [illegible]
عن علي [illegible] الصلوة [illegible] نافلة في وقت فريضة [illegible] اذا امكنه القضاء [illegible]
[illegible] بالفريضة [illegible]
[illegible] ومنها ما [illegible] نهج البلاغة عن علي [illegible] بالنوافل اذا اضرت بالفرائض [illegible] اذا اضرت
النوافل بالفرائض فارفضوها اه ومنها الرضوي لا تصل النافلة في اوقات الفرائض الا ما جاءت من النوافل في اوقات الفرائض [illegible] ركعات بعد
زوال الشمس [illegible] الاخبار زيادة على ما ذكر [illegible] انها محمولة على الكراهة [illegible] المراد [illegible] الكراهة
الامر [illegible] بالفريضة [illegible] الاخبار الدالة على [illegible] بالفريضة [illegible] في الحرمة
والامر [illegible] ظاهر [illegible] على الكراهة والاستحباب

[illegible]

على ان روايتي زرارة المانعتين صريحتان في المنع والحرمة بملاحظة مقابلة الصلوة بالصوم فان هذا الحكم في الصوم اتفاقي على ما صرح به جماعة فكيف يمكن حملها على ما ذكرنا اه
في غاية [illegible] ان الجمع فرع المكافاة وهي في المقام مفقودة لصحة وكثرة الاخبار واستفاضة القرينة من الروايات واعتضادها بالشهرة العظيمة والتعليلات الواردة فيها الخ ٥١
فتدبر وفيه انهم قد صرحوا في الاصول بان النهي حقيقة في التحريم والامر حقيقة في الوجوب فحمل كل منهما على خلافه مجاز ولا يصار اليه الا مع القرينة واختلاف الاخبار
ليس من قرائن المجاز فاكثر ما يتصور [illegible] يتوقف على النص او الظاهر كغيره من الوجوب والتحريم والاستحباب الا مع [illegible] بعد وجود المعارض ليس
بدليل على ذلك اذ يمكن ان يكون [illegible] في التحريم والوجوب [illegible] وفيه نظر لا يخفى وجهه وثانيها ان حمل النهي صريحة
في النهي لان بعضها نص على النفي [illegible] وضعف هذا الحمل [illegible] وثالثها ان المراد بالوقت المنهي فيه النافلة هو الضيق ولا كلام
فيه وربما يشهد لذلك بالمروي في نهج البلاغة المتقدمين ورواية سماعة الاتية وفيه ان ظاهر الاخبار المذكورة كما لا يخفى على المتامل انما هو وقت الفضيلة
لا حملها على الوقت المضيق بعيد غايته والثاني ان ذلك جائز مطلقا وهذا محكي عن [illegible] وظاهر القاضي في المهذب لتعبيره بلفظ ينبغي والاردبيلي في شرح [illegible]
والشهيد الثاني في [illegible] وحكاه [illegible] عن ابن الجنيد [illegible] وهو [illegible] في [illegible] انه المشهور [illegible] هذا القول الاخير منها
اصالة الجواز ومنها عموم ما دل على استحباب النوافل [illegible] الاصل والعموم مخصصان بالاخبار المذكورة ومنها انه لا اشكال في جواز
قراءة القرآن وسائر الادعية ونحو الخيرات من [illegible] اداء الفريضة في وقتها الموسع فكذلك الصلوة [illegible] اولى [illegible] هذه الامور وفيه ان هذا
مجرد اجتهاد [illegible] في مقابلة الاخبار ومنها عموم ما دل على استحباب جملة مخصوصة من الصلوات كصلوة رسول الله وصلوة جعفر وصلوة الاستخارة وغير ذلك
وفيه ما تقدم ومنها انه قد جوز [illegible] الاتيان ببعض النوافل في وقت الفريضة كصلوة الليل [illegible] اربع ركعات ونوافل الظهر [illegible] الواحدة [illegible]
والعقيد ونحو ذلك فكذلك [illegible] ضعيف ومنها الاخبار الدالة على ان الفوائت من النوافل تقضى في كل وقت [illegible] ومتى ذكرها وقد تقدم
جملة منها [illegible] وفيه ان دلالتها على ما ذكرنا هو بالعموم فتخص بما ذكرناه ومنها ما رواه في التهذيب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين [illegible] عن سماعة قال سألته عن
الرجل ياتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدئ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا باس بالتطوع قبل الفريضة وان كان يخاف الفوت من اجل ما مضى من
الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع بما شاء الا هو موسع ان يصلي الانسان في اول دخول وقت الفريضة النوافل الا ان يخاف فوت الفريضة والفضل اذا صلى الانسان
وحده ان يبدأ بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل اول الوقت للفريضة وليس بمحظور عليه ان يصلي النوافل من اول الوقت الى قريب من اخر الوقت [illegible]
[illegible] ولكن يحتمل ان يكون المراد بالوقت الحسن هو الوقت الموسع [illegible] دون ان يزاحم وقت فضيلة الفريضة والمراد بقوله [illegible] دخول الفريضة
[illegible] الاجزاء [illegible] قوله الا هو موسع [illegible] الفريضة [illegible] فوات وقت فضيلتها [illegible]
[illegible] الفريضة في اول وقت فضيلتها [illegible] وليس بمحظور [illegible]
[illegible] هذه الرواية [illegible] على هذا القول [illegible] الروايات المتقدمة [illegible]
هذه الرواية ان الراوي سال عن اتي المسجد وقد صلى اهله المكتوبة في اول وقتها [illegible] الفريضة [illegible] التطوع بالراتبة [illegible]
الوقت [illegible] المكتوبة [illegible] التطوع [illegible] الراتبة [illegible] في وقت حسن [illegible] ولو خفف فلا باس بالتطوع
بعد الفريضة وان كان يخاف فوت الوقت اي فضيلة الفريضة [illegible] بالفريضة في اول وقت فضلها ثم يتطوع بعدها
[illegible] وهذا الوجه [illegible] فان [illegible] اذا صلى مع امام فانه [illegible] وقت الفريضة [illegible] انتظار الجماعة [illegible] فهذا
مستثنى [illegible] ومنها ما رواه في [illegible] ايضا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن عمار قال قلت اصلي في وقت
فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به فاذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة [illegible] لا يصح [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] المستقل [illegible] المنفرد [illegible] انما هو الوقت الذي [illegible] وقت النافلة فانه
يجوز [illegible] النافلة للفريضة [illegible] لانتظار الجماعة فتدبر ومنها الروايات المتضمنان في نهج البلاغة فان مفهومها الجواز اذا لم تضر بالفريضة [illegible]
مع [illegible] مع ضعف سنده ان [illegible] وقت فضيلة الفريضة [illegible] ومنها ما رواه في [illegible] عن [illegible] عن ابي الحسن [illegible]
[illegible] اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدأ بالفريضة فقال ان الفضل ان تبدأ بالفريضة واعترض عليه جماعة بان الفضل غير
الافضلية وهو [illegible] في الواجب وفيه نظر لان [illegible] حصول الفضل في [illegible] بتركه [illegible] دفع بان [illegible] ابطال دعوى صراحته
في [illegible] الا [illegible] في المذهب [illegible] المنع وفي [illegible] ان معنى الرواية [illegible] اذا دخل هذا الوقت المذكور [illegible]
في انه [illegible] الا ان الفضل ان تبدأ بالفريضة او الوقت فضيلته وان [illegible] الخروج وقتها ومتى كانت لا [illegible]
بالاعادة [illegible] الفضل [illegible] عدم [illegible] الافضل الا [illegible] حصول الفضل في الابتداء
[illegible] ومنها ما رواه [illegible] عن الرواية التي يروون انه لا يتطوع في وقت فريضة
ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال ان الناس يختلفون في الاقامة فقال المقيم الذي يصلي معه واعترض عليه بانه لا [illegible]
المقصر فتدبر ومنها ما رواه [illegible] عن احمد بن محمد عن العباس [illegible] عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان [illegible]
[illegible] الله [illegible] قال اذا دخل المسجد مع اقوام حاضرين في صلوتهم فان كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاوليين وان كانت
العصر فليجعل الاوليين نافلة والاخيرتين فريضة [illegible] ان جعل الاوليين نافلة هو التنفل في وقت الفريضة واعترض عليه بان المراد بالنافلة
في هذه الرواية ان كانت هي الصلوة المعادة [illegible] الجماعة فلا ربط لها بهذه المسئلة [illegible] استحباب هذه الاعادة [illegible]
بهذه الصلوة في الحقيقة [illegible] انه [illegible] الروايات [illegible] شاذة [illegible]
[illegible] الطهرين في [illegible] الجماعة في [illegible] المعادة [illegible] المستقل [illegible] لان النافلة مخصوصة [illegible]
[illegible] الجماعة في النافلة فتدبر ومنها ما رواه في [illegible] عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] بن سالم عن [illegible] بن خالد قال سالت ابا عبد الله
عن [illegible] المسجد [illegible] الصلوة [illegible] اذا اذن المؤذن واقام الصلوة [illegible] ركعتين [illegible] الصلوة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا
[illegible] في وقت الفريضة [illegible] في هذه [illegible] في البحث عن الجماعة [illegible] لو كان الماموم
في [illegible] الامام او اذن واقام استحب له نقل نيته من الفرض الى النفل واتمام ركعتين بلا خلاف فيه بل عليه دعوى الاجماع في بعض الكتب

٩٤ ويشكل هذه الرواية بما رواه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلاة فريضة قال ان
كان اماما عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلهما تطوعا وليدخل مع الامام في صلاته كما هو الحديث ومنها ما رواه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى
عن [illegible] قال سمعت [illegible] عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل تفوته صلاة النهار [illegible] قال يصليها ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء الحديث ما يخرج
عليه بانه ليس نصا في قضاء النوافل فتم ومنها ما رواه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن الرجل فاته صلاة النهار متى
يقضيها قال يقضيها ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء الحديث وقد تقدم ومنها ما رواه باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن شعيب
ابي بصير عليه السلام قال فان [illegible] نطوع الليل والنهار فاقضه عند زوال الشمس وبعد الظهر وعند العصر وبعد المغرب وبعد العتمة ومن آخر السحر الحديث وحمله على الظاهر
واعترض عليه بانه يحتمل ان يكون المراد بعد الزوال قبل الفريضة وبعد دخول وقت الفضيلة للظهر وبعد الظهر بعد دخول وقت فضيلة العصر وبعد المغرب بعد
دخول وقت فضيلة العشاء ويؤيده ان الظاهر ان البعدية هي البعدية القريبة الثالث انه يجوز تقديم قضاء النوافل الراتبة على الفريضة ولا يخلو عن اجمال
بعض [illegible] بالنظر الى الاخبار الواردة في قضاء هذه النوافل وهو ضعيف الجمع انه يجوز التطوع في وقت الفريضة ما لم يتضيق الى الاقامة اجماعا حيث
جمعا بين الاخبار المذكورة بشهادة رواية [illegible] لمقربة وفيه ما لا يخفى كما ذكرناه ظهر لك قوة المشهور من عدم جواز التطوع في وقت الفريضة الا ما لونت
استثنائه لقوة ادلته واعتضادها بالكثرة والظهور والصراحة وموافقته للاحتياط بخلاف ادلة خلافه المحتمل ورودها [illegible] كما مر في المسألة
[illegible] صحيح زرارة [illegible] رواية [illegible] المذكورة [illegible] التطوع الى النفيهم فقد تبين [illegible] على المشهور فيستبطل ما فلترزيادة على
الحجة الظنية [illegible] [illegible] لفظة نغرس [illegible] بهذا القول لان الذي عن العادة نفتض فسادها وكذا النفي الوارد الدالة على ذلك الظاهر في بعض الموارد
وعلى القول الثاني فلا اشكال في الكراهة المسألة السابعة يكره ابتداء النوافل اي الشروع فيها والاتيان بالنوافل المبتداة وهي التي يحدثها
المكلف تبرعا من دون سبب عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها نصف النهار وبعد صلوتي الصبح والعصر عدا النوافل المرتبة وما له سبب
كصلوة الحاجة والزيارة والتحية ونحوها مما اتى اليه الاشارة وهذا المستثنى متصل في الاول والاخير ابتداء ومنقطع في الثاني لان المرتبة
والمسببة خارجتين عن المبتداة والكلام في هذه المسألة في مقامين الاول في حكم النوافل المبتدأة في المواضع الخمسة المذكورة وهي خمسة
اوقات ثانيها [illegible] طلوع الشمس حتى تذهب حمرتها وتستولي سلطانها بظهور شعاعها وعند ميلها الى الغروب بعد اصفرارها الى ان يذهب الحمرة
المشرقية وقد اختلفوا في الاتيان بالنوافل المذكورة في هذين الوقتين على اقوال الاول انه مكروه وهذا هو المشهور بل عليه الشهرة وحكيه في كتب
كثيرة وفي [illegible] عامة المتاخرين وفي الغنية دعوى الاجماع عليه قالوا وكره الابتداء بالنافلة عند طلوع الشمس وعند قيامها نصف النهار الى الزوال
الا في يوم الجمعة خاصة وبعد فريضة العصر حتى تغرب الشمس وبعد فريضة الغداة الى ذلك بدليل الاجماع المشار اليه واستدلوا على نفي الحرمة بالاصل
والعمومات وعلى الكراهة بجملة من الاخبار منها ما رواه في [illegible] عن علي بن جعفر عن ابيه [illegible] لابي عبد الله [illegible] ان الشمس تطلع بين
قرني شيطان قال نعم ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه ان بني آدم يصلون لي الخ
وما رواه في [illegible] [illegible] واما [illegible] نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها
وعند استوائها الخ وما رواه ايضا مرسلا قال وقد روي نهي عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها لان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب
بين قرني شيطان الخ وما رواه عن محمد بن [illegible] عن احمد بن محمد بن [illegible] عن علي بن اسباط عن [illegible] بن سليمان عن جعفر الجعفري [illegible]
الرضا عليه السلام يقول لا ينبغي لاحد ان يصلي اذا طلعت الشمس لانها تطلع بقرني شيطان فاذا ارتفعت وصفت فارقها فتستحب الصلوة ذلك الوقت والقضاء وغير ذلك
فاذا انتصف النهار قارنها فلا ينبغي لاحد ان يصلي في ذلك الوقت لان ابواب السماء قد غلقت فاذا زالت الشمس وهبت الريح فارقها الخ وما رواه في [illegible] الكرخي
عن محمد بن [illegible] عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ركوع ولا سجود [illegible] الصلوة
عند طلوع الشمس وعند غروبها الحديث الخشوع والركوع والسجود الخ وما رواه [illegible] اذا طلع حاجب الشمس فلا تصلوا حتى تبرز واذا غاب حاجب الشمس فلا تصلوا
حتى تغيب الخ [illegible] الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها
ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها الخ والثاني انه محرم وهذا ظاهر جمع من القدماء كالمفيد والاسكافي والسيد
المرتضى والعماني والجعفي [illegible] [illegible] ما حكاه في [illegible] يقضي فوائت النوافل في كل وقت ما لم يكن وقت فريضة او عند طلوع الشمس او عند غروبها وكره قضاء النوافل عند
اصفرار الشمس حتى تغيب [illegible] بعض [illegible] عند طلوع الشمس بغروبها [illegible] صلوة الزيارة حتى تذهب حمرة الشمس عند طلوعها وصفرتها عند غروبها الخ وكذا
الخ [illegible] النهي [illegible] رسول الله [illegible] الابتداء بالصلوة عند طلوع الشمس وعند قيامها نصف النهار وعند غروبها الخ وقال [illegible] وما [illegible] [illegible] كراهة
صلوة الضحى لانه [illegible] بالصلوة بعد طلوع الشمس الى [illegible] والمحرمة الا في يوم الجمعة خاصة والوجه في ذلك الاجماع المصنع وطريق الاحتياط فان صلوة الضحى بدعة
عند احد ولا حرج في تركها وفي فعلها خلاف هل [illegible] ويلحق [illegible] الاحوط العدول عنها الخ وقال في الناصريات عندنا انه يجوز ان تصلي في الاوقات المنهي عن الصلوة
فيها كل صلوة لها سبب متقدم وانما لا يجوز ان يبتدئ فيها النوافل وافقنا على ذلك الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز فعل الصلوة التي لها سبب ونتبعه جملة التي عنهم
وهو ما بعد الصبح الى حين طلوع الشمس وما بعد العصر الى ان تغرب ولا يجوز في الاوقات الثلثة التي نهي عنها الا وقت وهو حال طلوع الشمس واستوائها والزوال وغروبها
الا العصر اذا فاتت فيجوز ان تصلى في وقت الغروب لنا بعد الاجماع المتكرر قوله [illegible] الصلوة والقضاء واجمع الاوقاف على العزم على ان فعل النوافل في الاوقات
المنهي عنها لانه خرج دليل الى [illegible] قال [illegible] لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس [illegible] في الكلام في الصلوة التي لها سبب
والتي لا سبب لها واختصار [illegible] في جواز ما له سبب الخ وقال الرابع لا نافلة بعد طلوع الشمس الى الزوال وبعد العصر الى الغروب الا القضاء والسنة [illegible] [illegible] الا
يوم الجمعة الخ وقال الحلبي فكان [illegible] يكره ان يصلي وطلوع الشمس حتى ينفع [illegible] نصف النهار حتى تزول وبعد العصر حتى تغرب وحين يقوم الامام يوم الجمعة الا الله
عز وجل وقضاء [illegible] الا يوم الجمعة ويدل على هذا القول الاجماع المحكي وقاعدة الاحتياط وظاهر الاخبار المذكورة وفي الاول [illegible] [illegible] معارض بدعوى
في المسألة الاجماع على خلافه حيث ادعاه المرتضى والتحريم ضعيف [illegible] الاجماع الخ وكلامه نعم في عبارة المقدمة مع ان الظاهر ان مراده دعوى الاجماع على حرمة صلوة
الضحى وفي الثاني انه [illegible] لا [illegible] [illegible] وجوب الاحتياط لمعارض بالاصل والعمومات وفي الثالث ان بعض هذه الاخبار ظاهر في الكراهة للتعبير بلفظ
لا ينبغي بكف [illegible] ظهور الجميع في الحرمة [illegible] قرينة على ارادة الكراهة [illegible] مع ان الاخبار الاخر [illegible] [illegible] جملة من هذه الاخبار على
الكراهة [illegible] التعارض ولذلك لا يجوز الترجيح المشهور المعتضد بالاصل والعمومات والثالث انه مستحب من دون كراهة فيه كما يظهر من بعض

وعند نيابها واسط النهار [illegible]

[illegible]

[illegible]

هذه الاوقات وهذا الحكم عن ح والمفيد فى اوقاته والطوسى فى التهذيب والحلى فى السرائر والشهيد فى الذكرى والدروس فى مجمع الفائدة والبرهان فى شرح الارشاد والمحقق فى المعتبر وفى شرح ما اليه اشار بقوله

وهو غير بعيد لما مر ونهى صاحب جزء وجه الجمع بعد الصبح والعصر ما رواه من كان يصلى عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى وهو عليه ما مر وعن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى

عن العمركى قال سئلت عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلان كان يقول ان الشيطان اذا طلعت الشمس تطلع بين قرنى شيطان فاذا ارتفعت ذهب احدهما وضعف الصلوة

فصلها واذا غابت الشمس فلا تصل حتى تغيب فانها تغرب بين قرنى شيطان وما بعد العصر فان قوما يروون انها بين قرنى شيطان وانما هى بعد المغرب

احراسها الامام لانه يعلم من ما هو معلوم منا وانهم وقد صرح به لدن فى كتاب الصلوة الطوسى فى كتاب الصلوة ما قاله بعض المتاخرين نسأله لو لا قطع الرواية على

لتعين المصير الى ما ظنه مع ان ظنه مع تعارض الاخبار التى عليها المفيدون اقوى من ظن غيره ولا يخفى ان الاخبار التى عليها المفيدون اكثر فى كتاب الصلوة

بافعال لا تفعل السنة فى العامة فى ديارهم ذلك الزمان وان انهم كانوا يصلون فى وقت النهى بحيث يشبه وتعلم تحريمه وذلك الفعل خطأ لا يجوز ان تتكلم بها الى يوم

ولا تحرم الله ما تسئل عن ذلك احتمل ان يكون النهى عن الصلوة فى وقتين عند طلوع الشمس حتى تتم طلوعها وعند غروبها وهذا القول لا يحتمل فى الاخبار

ان ما ذهب اليه الاكثر لانهم يقولون بالنهى بعد الصبح حتى يطلع الشمس وبعد صلوة العصر حتى تغرب والمشهور بين الاصحاب كراهة الابتداء

بالنوافل بعدهما ودليلهم على الجواز ما يقدم من الاصل والعمومات وعلى الكراهة ما رواه فى الصحيح عن حماد عن الطاطرى عن محمد بن مسلم وزرارة وعلى ما رواه عن ابى بكر الحضرمى عن عبد الله

قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله ص قال ان الشمس تطلع بين قرنى الشيطان وتغرب بين قرنى الشيطان فلا صلوة بعد الفجر حتى تصلى الغداة

ومارواه الحلى فى آخر سرائره نقلا من جامع البزنطى عن على بن يقطين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن مسلم قال سألته عن الصلوة بعد الفجر فى الحج فقال صل

السطح وقيل ان فلانا كان يفتى عن امامك فقال ايه لا يصلى بعد طلوع الفجر الا طلوع الشمس ولا بعد العصر الى ان تغرب الشمس فقال كذب لعنه الله على لسان نبيه وقال

على لسان ابى ع ورواية على بن ابراهيم الآتية وظاهر المرتضى الحرمة فى هذين الموضعين الاخيرين ويدل عليه الحرمة فى السرائر المتقدمة وما بعد العصر خاصة ولكن ظاهر

الرجل هاهنا الحرمة فى جميع المواضع الخمسة نعم ظاهر العمانى كما عرفت الحرمة فى طلوع الشمس بعد العصر خاصة وهما موافقان وابنه لما الكراهة مع الطلوع الى الزوال

ويحكم دليل هذا القول الا الجار المجرور لكنها معارضة بما رواه فى الصحيح عن عبد الله بن عمر عن جعفر عن ابيه عن على ع ان رسول الله ص قال يا على لا تصل بعد

قال الى العبد الصالح لسألته عما ذكرت الى وصل بعد العصر النوافل ما مثت وصل بعد الغداة النوافل ما مثت اه ومارواه فى الصحيح عن احمد بن محمد عن

عن عبد الله بن احمد عن محمد بن عبد العزيز عن عمر بن عون عن خلف بن عبد الله بن ابى الاسود عن ابيه عن عائشة انه دخل عليها بالباء عن الركعتين بعد العصر قالت والذى

ذهب بنفسه نفى رسول الله ما تركهما حتى لقى الله عز وجل وحتى ثقل عن الصلوة وكان يصلى كثيرا من صلوته وهو قاعد فقلت انه لما بلغنى عنك انك تصليهما

ولكن رسول الله لا يصليهما فى المسجد مخافة ان يثقل على امته وكان يحب ما خف عليهم اخ ومارواه بهذا سنده عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن حماد

شعبة عن ابى سلمة عن مسروق عن عائشة انها قالت كان رسول الله ص يصلى بعد العصر ركعتين اخ ومارواه بهذا سنده عنه عن ابن ابى عمير عن حماد عن

عبد الله بن الصباح عن محمد بن سنان عن ابى حمزة عن ابى بكر بن عبد الله بن ابى سيف عن ابيه قال قال رسول الله ص صلى الركعتين بعد العصر لا تدعهما ابدا

العصر اه وهذا الخبر ارجح مما تقدم لموافقته للمشهور فيحمل على التقية وان كان مشهورا فالقول بالكراهة اقوى وقد قال بعض الاصحاب

وفهم من قال او ادى ما يراد هذا الخبر الرد على المفيد لانه لا يرى قضاء الغداة بعد العصر صلوة فاحببت ان ابين انهم قد خالفوا رسول الله ص

فى قوله وفعله اه فهم المقام الثانى فى حكم النوافل المبتدأة كصلوة التحية والزيارة والاستخارة ونحوها فى المواضع المحرمة المذكورة وقد اختلفوا فيه على اقوال

احدها انه لا حرمة ولا كراهة فى فعل شئ من هذه النوافل التى لا سبب لها فى اى موضع من هذه المواضع شاء فى اى وقت شاء الا وقت ما اراد الا ما تقدم

استثناءه وهذا هو المشهور بين الاصحاب لظاهر المرتضى فى الناصرية كما عرفت ودعوى الاجماع عليه وفى ض ابى على عامة متاخرة وفى ش كالية هذا المتاخر وهو

واستدل لهذا القول بوجوه منها اصالة عدم الكراهة ثم ومنها استصحابه ثم ومنها الاجماع الذى نقله المرتضى فيندفع ومنها

اطلاقات الامر بالنوافل ثم ومنها عمومات شرعية هذه النوافل عند حصول اسبابها كقول الصادق فى رواية هريز عن زرارة اذا انبه الله على نعمة

فصل ركعتين اه وقوله فى رواية ابى بصير اذا هجم بك امر يسرك فصل ركعتين اه وغيرهما مما يأتى فى محله ثم فيه ان هذه العمومات

بقضاء النوافل فى اى وقت شاء بل فى بعض النصوص التصريح بذلك فى بعض المواضع المذكورة مثل ما رواه فى ش عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن

حبيب قال كتبت الى ابى الحسن الرضا ع يكون على الصلوة الفائتة متى اقضيها فكتب فى اى ساعة شئت من ليل او نهار اه وما رواه فى ش بهذا السند عن احمد بن محمد عن على

سيف عن حسان بن مهران قال سألت ابا عبد الله ع عن قضاء النوافل قال ايما بين طلوع الشمس الى غروبها اه ومارواه بهذا السند عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله

الى الخطاب عن محمد بن مسلم عن عبد الله بن ابى يعفور عن ابى عبد الله ع انه قال لا بأس بقضاء صلوة الليل والوتر تفوت الرجل اليقيها بعد صلوة الفجر

وبعد العصر قال لا بأس بذلك اه ومارواه بهذا السند عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمان بن خالد قال سألت ابا الحسن ع عن قضاء الصلوة بعد

العصر قال انما هو النوافل فاقضها متى شئت اه ومارواه بهذا السند عنه عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابى العلاء عن بكير قال اقض صلوة النهار

اى ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء اه ومارواه بهذا السند عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن عمرو الزيات عن جميل بن صالح قال سألت ابا الحسن ع

عن قضاء صلوة الليل بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال نعم وبعد العصر الى الليل فهو سرا لقد الخ ومارواه بهذا السند عن احمد بن محمد عيسى عن احمد بن محمد

واحمد بن محمد لو نظر فى بعض اسنادها قال سئل او عبد الله ع عن القضا قبل طلوع الشمس وبعد العصر فقال نعم فاقضه فانه حين سئل احدهم اه

الى غير ذلك مما يأتى الى بعض ما ذكر فيه وفيها الاخبار الدالة على جواز الاتيان بجميع النوافل فى كل وقت الا ما خرج بالدليل

ومارواه بهذا السند عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن بريد العجلى قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يقضى من الليل والنهار فى ساعة واحدة

فى فى بعض نسخ التهذيب عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن بريد العجلى قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يقضى من الليل والنهار فى ساعة واحدة

صلوات لا ترتيب على حال اذا اوطنت بالبيد واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت وقضا اذا ذكرت وصلوة الجنازة اه ومارواه عن على بن

ابراهيم عن محمد عيسى عن يونس عن هاشم بن ابى سعيد الكاهلى عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال قلت صلوات تصليها فى كل وقت صلوة الكسوف والصلوة على الميت

وصلوة الاحرام والصلوة التى تفوت وصلوة الطواف بعد الغداة الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل اه وبأنها انه لا فرق فى الحكم كراهة النفل

فى هذه المواضع بين المبتدأة وذوات الاسباب وهذا ظاهر كلام من استثنى من الحكم المذكور وهم ش فى البيان وهو ضعيف

فى اجابة [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

الا ان يقال ان مراده بالمبتدأة ما شرع فيها بعد دخول هذه الاوقات مطلقا وهو بعيد ولكن هذا القول اعم مما تقدم من اللحيانى اولا والكلام وقد ان التعارض
بينه وبين الاخبار المذكورة انما هو بالعموم من وجه لكون الدالة على استحباب هذه النوافل في هذه المواضع ودلالتها على الكراهة ان يكون في هذه
النوافل فكما يمكن تخصيص [illegible] يمكن تخصيص [illegible] بالرجوع الى المرجح وهو في طريقها ما عرفت كما ذكرناه جملة وبك الاعتراض عليه بوجهين احدهما ان
غاية ما يدل عليه الاخبار المذكورة هو الجواز [illegible] والاخبار المانعة تدل على الكراهة بلا حظ هذه الاخبار بلا تعارض وثانيهما ان الاخبار
المانعة محمولة على التقية لكون المنع مذهب العامة كما يعرفه ما صرح فيه بان ذلك مذهب [illegible] العترة [illegible] فلا يستقيم حمل المذكورة فيها على ان
الاخبار المذكورة مخصوصة بالقضاء بل المراد [illegible] فقد عرفت في خبره ولا يخفى انه لم يستفد من هذه الاخبار عدم كراهة القضاء في وقت طلوع
الشمس وغروبها الا بعموم هذه الاخبار والنسبة بينها وبين ما دل على الكراهة عموم من وجه وكلا المتعارضين قابل للتخصيص فترجيح احد الطرفين على الاخر
يحتاج الى دليل واما [illegible] ذي السبب فاستدل عليه بان [illegible] ذي السبب عام واذا تعارض العمومات وجب الجمع والحمل على غير ذوات الاسباب [illegible] جمع
ويرد عليه ما ذكرناه من عدم انحصار طريق الجمع في هذا [illegible] في ترجيح الطرق التخصيص [illegible] ما دل على الكراهة مطلق كالفرائض وقضاء النوافل
واعتضاده بعموم شرعية ذي السبب واطلاق ما دل على رجحان الصلاة وفيه تامل [illegible] لم يختص بعدم اشتغال الذمة بالواجب المضيق [illegible]
وبك الترجيح باعتبار الكثرة فان ارتكاب التخصيص في اخبار [illegible] اولى من ارتكابه في الاخبار الكثيرة اه فليتم [illegible] انه لا كراهة في قضاء النوافل
في هذه المواضع واما غير ذوات الاسباب فيكره ابتداؤه عند طلوع الشمس الى الزوال وبعد العصر الى الغروب وهذا ظاهر [illegible] الجعفي [illegible] المقنعة [illegible]
حملت الاخبار المذكورة بقضاء النوافل [illegible] ما دل على المنع على مورد [illegible] انه يكره النوافل المبتدأة في موضعين من المواضع المذكورة خاصة وهما
طلوع الشمس وغروبها وهذا ظاهر الشيخ في العبارة المتقدمة [illegible] فاته شيء من صلاة النوافل فليقضها اى وقت شاء من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة وعند
طلوع الشمس وغروبها [illegible] يكره صلاة النوافل وقضاؤها في هذين الوقتين [illegible] رواية بجواز النوافل في الوقتين الذين ذكرناهما [illegible] لكن
الاحوط ما ذكرناه اه [illegible] وخامسها انه يكره النوافل المبتدأة في ثلثة مواضع من المواضع الخمسة المذكورة وهي طلوعها وغروبها [illegible] في وسط السماء [illegible] هذا مذهب
[illegible] قال الاوقات التي يكره فيها الصلاة خمسة وقتان يكره الصلاة لاجل الفعل بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الغروب وثلثة لاجل الوقت عند طلوع
الشمس وعند قيامها وعند غروبها والاولى انما يكره الصلاة فيها ما لا سبب لها فاما كل صلاة لها سبب من قضاء [illegible] فريضة او نافلة او تحية مسجد او صلاة زيارة او
صلاة احرام او صلاة طواف او نذر او صلاة كسوف او جنازة فانه لا بأس به ولا يكره واما ما نهى فيه لاجل الوقت فالايام والبلاد والصلوات فيه سواء الا يوم
الجمعة فان له ان يصلي عند قيامها النوافل [illegible] في جميع ذلك واستثنى [illegible] فانه اجاز الصلاة [illegible] اي وقت شاء ومن الصلاة ما لها
سبب [illegible] في الصلاة التي لا سبب [illegible] ابو حنيفة الازمان والصلوات والبلاد [illegible] القول [illegible] القول
الثاني ما قدمناه فتدبر [illegible] الاول [illegible] في عدم كراهة ايقاع الفريضة اذا حدث سببها في وقت من هذه الاوقات الخمسة مع ضيق وقتها وانما [illegible] الظاهر الاختلاف فيه
مع السعة [illegible] الكتب دعوى الاجماع عليه [illegible] بعض الفقهاء [illegible] في منع الصلاة على الجنازة [illegible] الاوقات
الخمسة المكروهة ابتداء الصلاة فيها [illegible] الاوزاعي [illegible] في هذه الاوقات [illegible] ابو حنيفة [illegible] في الثلث اوقات التي نهى
عنها للوقت [illegible] اجماع الفرقة [illegible] صلاة الكسوف [illegible] اذا وجد سببها اية ساعة كانت [illegible] في الاوقات المكروهة لصلاة النافلة
وبه قال الشافعي [illegible] ابو حنيفة [illegible] في الاوقات التي نهى [illegible] اجماع الفرقة اه [illegible] هذه الصلوات [illegible] في وقت حصل السبب
وان كان احد الاوقات الخمسة المكروهة لابتداء النوافل [illegible] فرض موقت [illegible] النبي [illegible] تصليها
واستدل عليه مضافا الى الاجماع [illegible] لاصالة والعمومات [illegible] الاخبار الآمرة بقضاء الفرائض [illegible] بطريق الاولوية [illegible]
المغفرة من ربكم [illegible] واستبقوا الخيرات [illegible]
في خصوص [illegible] الفرائض [illegible] ما رواه [illegible] محمد [illegible] عن عبد الله [illegible] قال [illegible] الصلاة على الجنائز
حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار [illegible] ما رواه [illegible] عبد الجبار [illegible] صفوان [illegible] العلاء [illegible] عن
ابي جعفر [illegible] يصلي على الجنائز في كل ساعة انها ليست بصلاة بركوع ولا سجود [illegible] وما رواه [illegible] ابي عبد الله
[illegible] قال سألت ابا عبد الله [illegible] هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلاة على الجنائز فقال لا اه وما رواه [illegible] محمد [illegible] احمد [illegible] محمد [illegible]
[illegible] قال [illegible] صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها اه وما رواه [illegible] عن ابي جعفر [illegible] قال [illegible]
يصليها الرجل في كل ساعة صلاة فاتتك فمتى ما ذكرتها اديتها وصلاة ركعتي طواف الفريضة وصلاة الكسوف والصلاة على الميت هذه يصليهن الرجل في الساعات
كلها اه وما رواه [illegible] طاف طواف الفريضة وفرغ من طوافه حين غربت الشمس قال وجبت عليه تلك الساعة الركعتان فليصلهما قبل المغرب اه وما رواه
عن الرجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر ايصلي الركعتين حين يفرغ من طوافه قال نعم اما بلغك قول رسول الله يا بني عبد المطلب لا تمنعوا الناس من الصلاة
بعد العصر فتمنعوهم من الطواف [illegible] النبوي [illegible] يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى في اي ساعة شاء من ليل او نهار اه وبهذه
الاخبار يخصص ما تقدم من الاخبار المانعة عن الصلاة في هذه الاوقات نعم يمكن التعارض [illegible] من هذه الاخبار والاخبار المتقدمة بالعموم
[illegible] المرجح في طرف هذه الاخبار كما لا يخفى واما ما رواه [illegible] القسم [illegible] عن عبد الرحمن [illegible] ابي عبد الله عليه السلام
قال يكره الصلاة على الجنائز حين تصفر الشمس وحين تطلع اه فلا يعارض ما قدمناه لشذوذه وموافقته لابي حنيفة وغيره من العامة [illegible]
في الحكم بالكراهة بناء على انه يقتضي الجمع بين الروايات فانه لا ينافي هذه الرواية ما تقدم لدلالته على الجواز الذي يجتمع مع الكراهة [illegible] التقية
وان كان [illegible] الثاني [illegible] قضاء الفرائض في هذه الاوقات [illegible] الكراهة [illegible] الاختلاف [illegible] على الظاهر [illegible] والعبد الله ونظرها
[illegible] الاخبار الدالة على جواز قضاء النوافل [illegible] عمار [illegible] ابو بصير [illegible] وما رواه في
[illegible] الصلوات [illegible] عند طلوع الشمس [illegible] غروبها [illegible] رواه
[illegible] عن الطاطري [illegible] الصلوات [illegible] عند طلوع الشمس وعند غروبها
قال فليصلها حين ذكره اه [illegible] الاخبار [illegible]
العمومات [illegible]
المرجح المذكور [illegible]

الجواز في هذه الاخبار على الجواز الغير المنافي للكراهة قلت وهذا الترجيح لما ذكرت لا يخلو من وجوه عديدة منها كثرة هذه الاخبار وظهورها في الجواز من غير كراهة
وتاييدها بالشهرة وعلو الاسناد ثم لك ان تصحح رواية ابي بصير بانه الى ما بعد الفجر وما بعد العصر كما مر واما ما رواه ثم بسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن شعيب عن ابي بصير عن الصادم قال اذا نام رجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاء او نسي فان استيقظ قبل الفجر بقدر ما يصلهما فليصلهما وان خشي ان
تفوته احديهما فليبدء بالعشاء الاخرة وان استيقظ بعد الفجر فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الاخرة قبل طلوع الشمس وان خاف ان تطلع الشمس
فليصل احدى الصلوتين فليصل المغرب ويدع العشاء الاخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها اه ورواه بسناده عن الفضل عن ابان
عن بكار عن الحكم قال اذا نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر بقدر ما يصلهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته
احديهما فليبدء بالعشاء الاخرة وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء الاخرة قبل طلوع الشمس انتهى وان دلا على اخر القضاء طلوع
الشمس ولكنهما محمولان على التقية لما ذكرنا في كراهة سجود التلاوة بجواز قضاء الفوائت لنا ليس صلوة والا ان لم يسمياه وقال ابو حنيفة لانه اشبه بجزء الصلوة اه وكذا سجود الشكر فانه كراهة فيه مطلقا للاصل والروايات السليمة عن المعارض الخاص نعم تقدم بالصلوة والسجود
الغير والا نسي صلوة وجود الشاهة لا وجب الاتحاد في جميع الاحكام والتغير عن الصلوة به مجاز الا يلحقها والمقلد الحكم في الصلوة بان عدة الشمس يسجد لها
في هذه الاوقات ليس منصوصا عليه في الاخبار فلا يتعدى واما ما رواه ثم بسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن علي وغيره عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن الصادم في الرجل ينسى الصبح في ليلة الريح فلا يستيقظ الا بعد طلوع الشمس وبعد صلوة العشاء قال لا يصلي الا في وقت فقال لا ينبغي الا في وقت
جملة على التقية مع انه منافي لما ذكروه في توريه هذا السجود فيه واما سجود السهو فظم جماعة منهم شيخنا في كراهته في هذه الاوقات لتعلقه بالصلوة
ولما رواه ثم بسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن عثمان عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن الرجل ينسى في صلوته فلا يدري اثنتين صلى او ثلاثا كيف يصنع قال لا يسجد سجدتي السهو حتى يطلع الشمس ويذهب شعاعها اه فتدبر وقد بقي ان في
هذه الاية اخبار الكراهة مطلق السجدات ولعل وجه الاول والاخيرة النفي العلة وينظر الرابع استثنى كثير من الحكم كراهة النفل عند قيام
الشمس في وسط النهار ويوم الجمعة لما يأتي في البحث عن صلوة الجمعة من انه يستحب التنفل بعشرين ركعة ما بين صلوة الصبح الى طلوع الشمس بستا عند انتباه الشمس بستا عند ارتفاعها
وستا قبل الزوال وركعتين عند الزوال ليلا يفوته وفي المنتهى دعوى الاجماع على هذا الاستثناء قال وانما الدليل على جواز ذلك يوم الجمعة خاصة فلوجود
اجماع الفرقة المحقة ما رواه ابو هريرة قال نهى رسول الله عن الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة اه وفي نيل الاوطار الانفراق على استثناء
يوم الجمعة في النهي يوم الجمعة قبل الزوال وبعده في الجملة اه وعلى اي حال سيأتي ما يدل على استثناء الزوال ايضا ويأتي ما يدل على استثناء
غير يوم الجمعة من الايام ايضا ثم قال المصنف في الحكم الثاني ما تعرض لبيان وقت الزوال والاولى ان يقال قبل الاذان او بعده قليلا قبل الاذان او غيره مما يأتي مع تفصيل هذه المسئلة في البحث عن صلوة الجمعة ان شاء الله
قال في ذخيرة المعاد لا فرق في هذا الحكم بين الايام الا ظاهر اطلاق العبارة وغيرها كما اشعر به اتباع النوافل دون اسمائها والمسئلة محل اشكال ظاهرا في المنتهى لم يستبعد
مع امكان ادراجها في النوافل المرتبة المستأنفة فانها لكونها النوافل النهارية فيتعين على الجمعة وزيادة اربع ركعات فيها كما يجيء وفي رواية
الفضيل ان عن الرضا انه يزيد في صلوة النبي يوم الجمعة اربع ركعات تحفظ له ذلك اليوم وتفرقه بين سائر الايام اه وهي ان هذه النوافل
هي نوافل الظهر ولكنها قدمت على بعض الحكم وسيأتي قوله عند النوافل المرتبة الحكم الخامس لم يشرع في النافلة في غير الاوقات المذكورة فصادفت احدها
في الاثناء فليكمل ايتهما اخف وجهان اقربهما الاول من الاصل وعدم انصراف ما يقدم الى المقام مع ان قطع النافلة اما مكروه او حرام فتصادم الحكم الخامس المراد
بكراهة التنفل في هذه الاوقات هو نقص ثوابه وفضله كما في سائر العبادات المكروهة لا بطلان الصلوة فتعقد بالاجماع فيه نعم في كره في انعقاد
النوافل في هذه الاوقات اشكال ينشأ من النهي فاشبهت صوم يوم العيد ومن الترغيب في الصلوة مطلقا وهذه الاوقات قابلة للصلوة فيها فتصح
الفرائض فيها فصارت كالصلوة في الحمام ولان يفعل وجهان اذ لو تنفلنا في هذه الاوقات لنذرنا ان نصلي في هذه الاوقات لانعقد نذرنا ان قلنا بانعقاد الصلوة فيها
والا فلا اه وما ذكره من عدم الانعقاد ضعيف بل هو من سهو عجيب فان النهي انما يفيد الفساد اذا افاد الحرمة وهو لا يقول الا بالكراهة قال في ذ في رد على
المنع حزم الفاضل بعدم انعقاد النذر لانه رجوح ولقائل ان يقول بالصحة ايضا لانه للمقدور عنه فاقبله لما سبق هو عنه حائر ولانه خروج عن اتباع الصلوة
المندوبة مطلقا في هذه الاوقات اه وفيه نظر لانا اذا قلنا ببطلان الصلوة فكيف تقبل النذر بها ولكنه رجح الرجوع بما اذا كان مخيرا وربما يمنع كما في انعقاد
النذر على الحكم بصحة الصلوة فيه نظر الان المكروهة تنذر لرجوحة المأذونة للنذر وفيه انه يكفي في صحة النذر رجحان العبادة وحينئذ فلا يضر الرجوحة
لامور خارجية فليتأمل الرابع اذا غفل فدخل في الصلوة ثم تذكر فان تنافى صلوته هذه الاوقات اتمها والكراهة وكذا فاتحها هل يكمل او الوقت الثاني
هل المراد بقولهم بعد الصبح والعصر هو ما بعد صلوتيهما فلا يكره التنفل قبلهما او بعد زمانهما مكروه وان فصلهما وجهان اولهما رجحه بانه في كره وفي
قال الاول النهي عن الصلوة بعد العصر يتعلق بفعل الصلوة فمتى فعل الصلوة وان صلى غيره ولو صلى العصر كره له التنفل وان لم يصل غيره ولا تفعل فيه خلاف المانع
واما النهي بعد الصبح فانه كان وسيلة الى كون وقت نهي لان النهي قال لا صلوة بعد صلوة الفجر حتى تزول الشمس ولا صلوة بعد الفجر صلوة الفجر حتى تطلع الشمس الى ان قال وقال
اصحابنا الراد النهي يتعلق بطلوع الفجر اه وقال الثاني النهي عن الصلوة بعد الصبح والعصر لم صلاهما او صلى غيره لا اولم يصل الصبح والعصر فلا كراهة في سنتها
واما غيرها فبني على ان القضاء النافلة في وقت الفريضة رخصة ام لا فعلى العام يجوز الى ان يسفر او يطلع الشمس وعلى الخاص كغيره لا تصلوا بعد الفجر
الا سجدتين والخص مقدم ولان مقام لا صلوة بعد الفجر وبحديث الاولى لم تستحب واما الباقي فسقوط امره وارادة صلوة الفجر بقرينة ذيله واخباره اه وعن الفاضل الهندي
ان الاحوط طعون ندلك اي بان النهي يتعلق بفعل الصلوتين وهو ضعيف كما ادعى الاجماع عليه وتناهضا المانع وكان عن بقية اعتباره وربما يتبعه له بما
تقدم في رواية الحلبي لا صلوة بعد الفجر الا والصلوة بعد العصر اه والنبوي المار اليه وقد اوردنا ان المتبادر من الفجر والعصر فعلهما فقط وبانيا بان رواية
عمار انما تدل على الرخصة في الرجوع الى الصبح في ان الرجل يسهو فيه ان يتنفل بعد صلوة الفجر بقرينة على ارادة الصلوة فيه من والا فالاصل عدم ذلك
والا فالقول بان يتنفل الى هو الزمان الذي لا يصح فيه ان قلنا باصل الحكم في هذه المسئلة فلم يقل به احد فلم يسع لوصلى الصبح او العصر منفردا او في الجماعة
جاز له اعادتهما بلا كراهة والظاهر انه لا خلاف فيه للاصل وقوله في ذ ولان الاعادة في ذوات الاسباب مستحبة كما يدل عليه ان الحر صلى الصبح فلما انصرف رأى رجلين
في زاوية المسجد فقال لهما لم تصليا معنا فقالا انا قد صلينا في رحالنا فقام اذا جئتما فصليا معنا وان كنتما قد صليتما في رحالكما تمت صلوتكما اه وبالجملة
ان تفصيل هذه المسئلة [illegible] لو اتم المسافر بالحاضر ثم صحح صلوته في ظهره بأحد الاخيرتين في العصر نافلة ولكن ظاهر الكراهة
جاز له الكراهة

الحادی عشر بعد الکراهة المتعلقة بما بعد صلوة الفجر الی طلوع الشمس وحتی تنعدم وقت الکراهتین الفعلی والزمانی والمتعلقة بما بعد العصر الی الغروب وحتی یجتمع الکراهتان
فی وقت واحد ولذلک نظائر کثیرة فی الاحکام کما لا یخفی علی المتتبع فلا وجه لما استغربه موسی اجتماع العلل علی المعلول الواحد وهو مدفوع بان العلل الشرعیة معرفات
الثانی عشر اختلفوا فی نفوذ قرنی الشیطان فقیل ان المراد بهما ناحیتا رأسه وجانباه وقیل القرن القوة والمنعة لتضعیفها کما یاتی لا یدین لهذا الامر وقیل
قرن الشیطان حزبه وامته والمتسلطون لوایه وهم عبدة الشمس یسجدون لها فی هذه الاوقات فیقابلهم الشیاطین وجنوده یسجدون لها لیغووا الناس فی هذه الاوقات
کما یدل علیه بعض الروایات وقیل ان الشیطان یقوم فی وجه الشمس حین تطلع او تغرب بقرنیه مستقبلا لها لیحدد الشمس لیکون ساعة لعبادته
الثالث عشر الافضل فی کل صلوة فریضة کانت او نافلة تقدیمها فی اول وقتها الا ما یجوز تقدیمها علیه الا ما مضی استثناءه وما
نستثنیه بعد ذلک فی مواضعه ان شاء الله تبارک وتعالی لا خلاف ولا اشکال فی رجحان المبادرة الی الصلوة فی اول وقتها فی الجملة لدخوله
جملة والکتاب علیه اجماع العلماء کافة وید علیه مضافا الی هذا وقوله مارعوا الی مغفرة وهی ما رواه فی بهاء عن مهج احمد بن محمد بن
عن ابن ابی نجران عن سعد او خلف عن موسی قال الصلوات المفروضات فی اول وقتها اذا اتیت هریدها اطیب یکون فضیلتها الاسر حین یذهب
شحم وطیب ریح وطراوته فعلیکم بالوقت الاول الذی جعله الله للاول وهو ما رواه بهاء عن احمد بن محمد بن عیسی عن علی بن الحکم عن ابی ایوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله
یقول اذا دخل وقت صلوة فصلها فی اول وقتها فان العمل الصالح یصعد بعمل وکل ما یکتب فی الصحیفة احرا واولها وهو ما رواه فی بهاء عن احمد
بن محمد عن حماد بن عثمان عن حریز عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر اعلم ان اول الوقت ابدا افضل فعجل الخیر ما استطعت واحسنه واحبه الی الله ادام علیه العبد
وان قل وهو ما رواه بهاء عن احمد بن محمد بن عیسی عن الحکم بن مسکین عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله عن ابی عبد الله علیه السلام قال ان فضل الوقت الاول علی الاخر کفضل الاخرة
علی الدنیا الی غیر ذلک من الاخبار وهی متواترة علی ما قیل وقد تقدم الکلام فی ان هذا هل یجب ان یکون الموقع اول الوقت ایضا او لا کما هو ظاهر
کما علیه الاکثر فلا حاجة الی الاعادة وکیف کان فقد استثنی من هذا الحکم مواضع منها المستحاضة بالاستحاضة الکثیرة فانه یستحب لها ان
تؤخر الظهر الی اخر وقت فضیلتها لتجمع بینها وبین العصر فی اول وقتها وقد تقدم الکلام فی ذلک وکذلک یؤخر الغرب الی اخر وقت فضیلتها لتصلیها والعشاء
واحد وقد روی علی وجه ضعیف انه قال یستحب تاخیر الظهر الی اخر وقتها لیتفسح بها وقد تقدم الکلام فی ذلک ایضا وقد روی ایضا اخبار اخری تقدمت والجمع بینها وبین الاخبار الماضیة ومنها
المتیمم لوقتها بحیث لو صلی فی سعة الوقت فانه یستحب له ان یؤخر الصلوة الی ضیق الوقت للاخبار المعتبرة الامرة بذلک المحمولة علی الاستحباب کقوله علیه السلام فی روایة
محمد بن مسلم اذا لم تجد ماء واردت التیمم فاخر التیمم الی اخر الوقت فان اصبت الماء والا فقد تمت صلوتک ومرة ذلک ما تقدم واما لو قلنا بعدم الجواز مطلقا او مع رجاء الوجدان
العذر فالتاخیر واجب کما لا یخفی ومنها المرتبة ذات الثوب الواحد للصبی فانها تخیر فی الیوم واللیلة بین ان تصلی فی اول وقت شاءت ولکن یستحب
لها ان تاتی به فی اخر النهار وتؤخر صلوتها لتاتی بها مع صلوات طاهر الظهرین والعشاءین فهذا الحکم مذکور فی عبارات الاصحاب من غیر خلاف بینهم ولکن لا نص علیه
وقد تقدم تفصیل هذه المسئلة فی الرکن الرابع من الطهارة ومنها المتیمم لفاقد الطهورین فانه یستحب له تاخیر صلوته الی اخر الوقت ایضا ومنها
الی ان یصیر اربعة اقدام وقد مضی الکلام فیه ومنها الدافع للبول والغائط فانه یستحب له ان یؤخر صلوته الی ان یدفعهما للقول فی روایة هشام للصلوة
الخانق فی نجو وبانی الکلام فی ذلک فی البحث عن القواطع وهل یلحق به الدافع للریح بانی الکلام فیه ایضا فتدبر ومنها الصائم الذی ینازعه نفسه
وبطنه الجوع او العطش او ینتظره غیره فانه یستحب له تاخیر الغرب عن اول وقت الافطار لروایة سماعة الاتیة فی کتاب الصوم ومنها المفیض من عرفة الی المشعر
فانه یستحب له تاخیر العشاءین ولو الی الثلث او الربع لما یاتی فی کتاب الحج ومنها مرید الاحرام للحج او عمرة فانه یؤخر فریضته الحاضرة الی ان یصلی ست رکعات
اول کفعیه للاحرام وقد ذکر جماعة ان هذا التاخیر مستحب لمن استفاد منها ما یاتی تحریره ان شاء الله ومنها المعذور الراجی زوال عذره بعد اول الوقت کفاقد الساتر
او طهارته والعاجز عن القیام او القعود وقد صرح جماعة منهم شیخنا فی ذکری واللمعة والاردبیلی فی شرح ارشاد والفاضل الهندی فی کشف اللثام علی ما حکی عنها بانه یستحب له تاخیر
الصلوة الی زوال العذر لیقع علی الوجه الاکمل وعن المرتضی والاسکافی فی مسار وابن زهرة والحلبی والمانع فی المعتبر وهو فی محکی یحیی بن سعید والمقداد فی شرحه وجمع من
متاخری المتاخرین وجوبه وفی ض ولا یخلو عن قوة وتوضیح المسئلة انهم قد اختلفوا فی وجوب تاخیر صاحب العذر صلوته مع رجاء زوال العذر وعدمه
علی قولین اصحهما انه یجب لاصالة الاشتغال وقاعدة الاحتیاط واطلاق ما دل علی بطلان الصلوة بفقد شرط اوجزء وما دل علی وجوب تحصیل الشرط
مهما امکن وفی الکل نظر وثانیهما انه لا یجب ولذا استحب للاصل واطلاق الامر بالصلوة وقوله اذا امرتکم بشی فاتوا منه ما استطعتم وقوله المیسور لا یسقط
بالمعسور وقوله ما لا یدرک کله لا یترک کله وما یاتی فی الاخبار الواردة فی الوضوء الظاهر فی انه یصلی وان کان فی اول الوقت مع انه لو وجب التاخیر لتطاولت الاخبار به
لتوفر الدواعی علیه وان وجوب الصلوة انما یتعلق بالمکلف بعد حصول العذر فی اثناء الوقت لزم سقوط الوجوب علی القول بوجوب التاخیر وبعده وانه یلزم عدم
تکلیف المعذور بالنوافل لفوات وقتها فی اخر الوقت وبیانی زیادة تفصیل لهذه المسئلة ومنها التاخیر لادراک فضیلة الجماعة وقد صرح جماعة کما فی روایة
بهاء وغیره عن جمیل بن صالح انه سال ابا عبد الله ایهما افضل یصلی الرجل لنفسه فی اول الوقت او یؤخر قلیلا ویصلی باهل مسجده اذا کان امامهم قال یؤخر
ویصلی باهل مسجده اذا کان الامام اه ولا فرق فی ذلک بین الامامة والاتمام ومنها التاخیر لقضاء حاجة الوقت وذکر بعضهم ذلک لان الحث علی
قطع طوافه لذلک فعلة لانه افضل من عبادة سنة ولانه افضل من النافلة وفی الوجهین نظر ومنها التاخیر للسعی الی المسجد ویخرج من
الاماکن المشرفة صرح به بعضهم للاخبار الواردة فی فضل المسجد وما شابهه فتدبر ومنها التاخیر لاجتماع الحاله ونحوها للاقبال استثناه جماعة
نظرا الی الاخبار الامرة برعایة الخضوع والخشوع فی الصلوة وربما یتفاد منها ان ما اعطه ذلک اهم عند الشارع من رعایة اول الوقت مع الندوی بها وعن الحسن بن سعید

قبل طلوع الشمس او الشفق او الغروب

والوتر وفاقد الصحیح

عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن يونس وعلى بن الحسن [illegible] عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله اكون في جانب المصر فتحضر المغرب وانا اريد المنزل فان اخرت الصلوة حتى اصلي في المنزل كان
امكن لي وادركني المسا افاصلي في بعض المساجد فقال صل في منزلك وفي رواية الاخرى المتقدمة قال قلت لابي عبد الله اكون مع هؤلاء وانصرف من عندهم عند
المغرب فامر بالمساجد فاقيمت الصلوة فان انا نزلت اصلي معهم لم استمكن من الاذان والاقامة وافتتاح الصلوة فقال ائت منزلك وانزع ثيابك وان
اردت ان تتوضأ فتوضأ وصل فانك في وقت الى ربع الليل انتهى وفي الرواية الاخرى المذكورة ايضا [illegible] سالت ابا عبد الله عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن
لك في صلاتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل انتهى واعترض على الرواية الاخيرة بان غاية ما يستفاد منها جواز التاخير للحاجة وعلى الاولين
بان الامر المذكور فيهما يمكن [illegible] لمطلق الرخصة [illegible] فتدبر ومنها تاخير الفريضة الحاضرة لمن عليه الفائتة الى ان يتضيق
ان قلنا بعدم وجوبه [illegible] تفصيل المسئلة انتهى ومنها اذا ظن دخول الوقت في يوم الغيم ونحوه ولم يكن له طريق الى العلم فانه يستحب التاخير الى ان يحصل
له العلم بدخوله ان لم نقل بوجوبه وباقي تفصيل هذه المسئلة [illegible] ومنها المديون اذا امكنه اداء دينه فانه يستحب له تاخير صلاته الى ضيق الوقت ان لم
نقل بوجوبه فتدبر ومنها تاخير الظهر في اليوم الحار الى ان تنكسر شدة الحرارة ذكره بعضهم للاخبار المتضمنة للامر بالابراد وفيه نظر لاحتمال ارادة التعجيل
او السرعة منه فتامل ومنها تاخير العصر عن الظهر بما يتحقق به التفريق ولو بمقدار النافلة لانه كان يفرق وفيه ان ذلك لا يعلم [illegible] انه قد تقدم ان
دلت على انه جمع بينهما من غير علة نعم [illegible] استحباب التفريق [illegible] المنصوص والمصنفات
[illegible] انتهى ومنها التاخير لكتابة الحديث [illegible] رواية داود الصرمي [illegible] قال كنت عند ابي الحسن الثالث
يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يحدث فلما خرجت من البيت نظرت فقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب [illegible] فتدبر
ومنها تاخير الوتر عن التعقيب [illegible] وقد تقدم الكلام فيه ومنها [illegible] صلوة الليل الى الانتصاف
وما بعده الى الفجر فانه كما عرفت يجوز له تقديمها الى اول الليل لكنه يستحب له تاخيرها [illegible] ان لم نقل بوجوبه فتدبر ومنها تاخير النوافل المبتداة عن
الاوقات المكروهة المذكورة لكن المسئلة [illegible] شبهة الخلاف فتدبر ومنها تاخير صلوة الكسوفين [illegible] عنها مع سعة
وقت الجميع خروجا عن شبهة الخلاف المتقدم اليه الاشارة ومنها تاخير النوافل عن وقت الفريضة ان لم نقل بوجوبه وقد تقدم الكلام فيه ومنها
التاخير لاحراز المال الذاهب [illegible] والدابة الشاردة والعبد الابق ونحو ذلك للامر بقطع الصلوة مع اشتغاله بهذه الامور فالتاخير
اولى لحرمة القطع بدونها بخلاف التاخير [illegible] ان غاية ما يستفاد من الاخبار الواردة في ذلك هو الجواز لا الاستحباب نعم ربما يجب [illegible]
وانقاذ الغريق ونحوه فتدبر ولعلك [illegible] ان تستنبط مواضع اخر نظير ما تقدم [illegible] المسئلة التاسعة لو اجتهد فظن دخول الوقت ثم تبين
الوهم اي ظهر له انه اخطأ فصلى قبل دخوله او وهم في الحساب فغلط واخطأ اعاد الصلوة التي صلاها فان دخل الوقت [illegible] ولم
يفرغ من الصلوة بعد فيتمها ولا يجب عليه اعادتها ولا قضاؤها على الاشهر [illegible] باعادة اختاره المرتضى وجمع اخر وتوضيح الكلام في هذا
المقام ان المصلي بحسب الوقت اما ان يكون عالما بعدم دخوله او ظانا به او شاكا فيه او عالما بدخوله او ظانا به وعلى التقادير فاما ان يكون [illegible]
[illegible] على التقادير فاما ان يتبين له حقيقة الامر والواقع او يستمر خطاؤه وعلى الاول فاما ان يكون هذا التبين في حال
الصلوة او بعد الفراغ منها وعلى التقادير فاما ان يقع صلوته باجمعها قبل الوقت او يقع بعضها فيه وبعضها قبله فصور المسئلة كثيرة منها
ان يصلي قبل الوقت مع علمه بعدم دخوله [illegible] ولا اشكال في بطلان صلوته لاجماع المسلمين على عدم جواز تقديم الصلوة على الوقت
وان الوقت شرط في صحتها [illegible] والاخبار الكثيرة المصرحة بترتيب الصلوات وقد تقدمت جملة منها والاخبار المصرحة بعدم جواز التقديم
[illegible] قال ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها [illegible]
[illegible] قال لا انما [illegible] قبل الزوال [illegible]
[illegible]
[illegible] قال اصلي الظهر في وقت العصر [illegible]
واذا صليت في وقت [illegible] قبل ان تزول الشمس [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible] الصلوات في غير وقتها [illegible]
[illegible]
عامدا او ناسيا ثم علم بعد ذلك وجب عليه اعادة الصلوة [illegible] ومن صلى الفرض قبل دخول الوقت
[illegible] ولا يجوز لاحد ان يدخل في الصلوة الا بعد حصول العلم
هذه الصورة للاخبار [illegible] الاشكال في بطلان الصلوة في
الصلوة قبل الوقت [illegible]
في الوقت [illegible] ومنها ان يصلي باعتقاد عدم دخول الوقت ثم تبين له انه صلى
[illegible] مع هذا الاعتقاد [illegible] وهو المصرح به في بعض الكتب
المذكورة [illegible] ومنها [illegible]
[illegible] في الاخبار المذكورة
[illegible] ولم يحصل القطع
ولانه مكلف [illegible]
[illegible] في الجميع [illegible] انكشافه لم يكن

امر واما الثانی فلانه مخالف لعلمه او استمرار اعتقاده ولا دلیل علی انه یخالف بخلافه واما الثالث فلعدم انصرافه الی ما نحن فیه لان المبادر منه عرفا هذا اذا صلی تمام الصلوة قبل الوقت واما اذا وقع بعضها فیه فیاتی حکمه فی البحث عن الظن ومنها ان یصلی بظن دخول الوقت ثم یتبین خلافه والاشکال فی بطلان صلوته اذا استمر شکه او یتبین له انه وقع تمام صلوته قبل الوقت فی غیر موضع وفاق اه کما صرح به بعده لان الوقت شرط الصلوة والشک فی الشرط موجب للشک ویحقق الشرط لا عن المفروض القطع باشتغال الذمة بالصلوة فلا ینقطع الا بالقطع بالامتثال ومع الشک لا یحصل القطع اصلا ویدل علیه ایضا روایة ابی عجلان الآتیة واما لو تبین له انه صلی تمام صلوته فی الوقت فهی صحیحة صلوته وهل هنا وجهان لان الاول وهو یحکون شیئا فی تقییم من وقوع الصلوة فی الوقت فالحکم بصحته نافی الباب انتفاء المکلفیة وهو غیر قادح لعدم دلیل علی الشرطیة او شرطیة العلم مع ان الاصل ینفیه اه وفیه ان هذا انما یستقیم لو کان شرطا فی صحة العبادة قصد التقرب واما معه کما هو الاظهر فکیف یجتمع مع الشک الذی ینافی الدخول فی الصلوة معه [illegible] نقلا عن کتاب ادراجه محمد بن سنان النضر عن عبد الله بن عجلان قال قال ابو جعفر اذا کنت شاکا فی الزوال فصل رکعتین فاذا استیقنت انها زالت بدأت بالفریضة اه ویروی السید المرتضی نقلا عن تفسیر النعمانی باسناده عن اسمعیل بن جابر عن الصادق عن ابائه عن علی ان الله تعالی اذا حجب عن عباده عین الشمس التی جعلها دلیلا علی اوقات الصلوة فوسع علیهم تأخیر الصلوة لیتبین لهم الوقت بظهورها ویستیقنوا انها قد زالت اه وروی شیخ فی تهذیب او فی رمز باسناده عن علی بن جعفر عن اخیه موسی فی الرجل یسمع الاذان فیصلی الفجر ولا یدری اطلع ام لا غیر انه یظن لمکان الاذان انه طلع قال لا یجزیه حتی یعلم انه قد طلع اه ومن هنا یظهر دلیل الثانی وهو الاظهر نعم یمکن القول بالصحة لو کان جاهلا او ناسیا کما یاتی فلیتأمل ومنها ان یصلی وهو ظان بعدم دخول الوقت وحکمه یظهر مما سبق ومنها ان یصلی وهو ظان بدخول الوقت وهذا الحکم فی الاول انه لا یجوز ذلک مع تمکنه من تحصیل العلم [illegible] بجوازه فی هذا الفرع والدخول فی الصلوة بحکم ظنه هذا او لا فلان فان قلنا بالاول صحت صلوته اذا لم یتبین الواقع او تبین وقوع تمام الصلوة فی الوقت بلا اشکال لانه دخل فی الصلوة دخولا شرعیا مأمورا به فتکون صحیحة کما لو دخل مع العلم اذ المفروض ان هذا الظن فی حکمه مقامه واما ان تبین وقوعها اجمع او بعضها قبل الوقت [illegible] فالحکم ما یاتی وعلی الثانی فالکلام فی هذا المقام ینقدح المشهور من اصحابنا انه اذا تمکن من العلم بالوقت لم یجز له التعویل علی الامارات التی لا تفید الا الظن بل یجب تحصیل العلم الصریح لا احد منهم بخلافه قال نعم ظاهر [illegible] فی الجواز فی الخفیة والحنیفة لا حد ان یدخل فی الصلوة الا بعد حصول العلم بدخولها او یغلب علی ظنه ذلک وقال ادرج ظن ان الوقت قد دخل فصلی ثم علم بعد ذلک انه صلی قبل اعادة الصلوة الا ان یکون الوقت دخل وهو فی الصلوة لم یفرغ منها بعد فیجزیه ذلک اه وربما یجعل کلامهما علی القسم الآتی من تعذر العلم لان الدهر من [illegible] ویحتج دلیل المشهور وجوه اما منها ان الاصل المستفاد من العمومات الناهیة عن اتباع الظن حرمة التعویل علیه ولا تخصیص له الا فیما اذا تعذر العلم وثانیها ان المکلف مأمور بالصلوة فی الوقت قطعا والتکلیف الیقینی یقتضی البراءة الیقینیة والظن لا یقوم مقام الیقین الا اذا دل علیه دلیل وهو فی المقام مفقود وثالثها ان العلم یؤمن معه الخطاء والظن لا یؤمن معه وترک ما یؤمن معه الخطأ الی ما لا یؤمن معه قبیح عقلا حتی المسالک بهذا عده فی هذا واعترض علیه فی الذکری بان العقل لا یقتضی بقبح التعویل الا بانه لولم یعلم دلیل ودفع ظاهر ورابعها ان الوقت شرط لصحة الصلوة ومن تمکن من العلم لا یحصل له القطع بتحقق الشرط فلم یحصل شغل الذمة منتفیا وخامسها ان العلم اقوی من الظن والاخذ بالاقوی لازم قال فی الذکری ولینظر فی ذلک وسادسها ما تقدم من روایة علی بن جعفر المرویة حتی یعلم انه قد طلع اه مرویة علی بن ابی حمزة بل لا یقضی بغیره ولا یحضر فی بعضه اه وروایة ابی عیسی فاذا ثبتت الزیادة بعض الطرق من روایة ابن عجلان فاذا استیقنت انها زالت بدأت بالفریضة اه وضعف هذه الاخبار منجبر بعمل الاصحاب وذکر فی التحقیق ایضا وجوها اولها ان التکلیف بتحصیل العلم عسر وحرج بخلاف الظن ورد بانه لا عسر فی تحصیل الیقین وضعفه لا یخفی وثانیها ان الاصل براءة الذمة عن وجوب الزائد علی الظن وفیه انه مندفع بما تقدم وثالثها ان الاصل جواز العمل بالظن مطلقا الا ما خرج بالدلیل وضعفه ظاهر ورابعها روایة اسماعیل بن ریاح الآتیة اذا صلیت وانت تری انک فی وقت ولم یدخل الوقت وانت فی الصلوة فقد اجزأت عنک اه ودلالته علی ان قوله تری بمعنی تظن والتقیید غیر مصرح بعدم امکان العلم وفیه اولا ان رای کما یستعمل بمعنی ظن کما فی قوله تعالی انهم یرونه بعیدا کذلک یستعمل بمعنی علم کما فی قوله ونراه قریبا وقوله رأیت الله اکبر کل شیء محاولة واکثرهم جنودا فکیف یحمل تری فی الروایة علی الظن والقرینة علیه مفقودة وثانیا انه لا دلالة له علی جواز التعویل علی الظن فتدبر وثالثا ان المبادر منه صورة تعذر العلم فتأمل وخامسها الاخبار الدالة علی جواز التعویل علی صیاح الدیک [illegible] مثل ما رواه فی باسناده عن عثمان بن عیسی عن سماعة قال سألته عن الصلوة باللیل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر فقال تعرف هذه الطیور التی عندکم بالعراق یقال لها الدیکة قلت نعم قال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس او قال فصله اه وما رواه فی باسناده عن عمر بن حریث عن الفرا قال قلت لابی عبد الله ربما اشتبه علی الموذن فاذا کان یوم غیم لم اعرف الوقت فقال اذا صاح الدیک ثلاثة اصوات ولاء فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلوة اه وما رواه باسناده عن حسین بن المختار قال قلت للصادق انی موذن فاذا کان یوم غیم لم اعرف الوقت فقال اذا صاح الدیک ثلاثة اصوات ولاء فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلوة اه وما رواه فی باسناده عن الحسین بن زید عن الصادق عن ابائه قال قال رسول الله فی الدیک خمس خصال المحافظة علی اوقات الصلوة والغیرة والسخاء والشجاعة وکثرة الطروقة اه وجه الدلالة ان الروایتین الاخیرتین دالتان علی جواز التعویل علی صیاح الدیک فی الوقت کما لا یخفی واما الاولیان فمحمولتان علی صورة تعذر العلم کما یشهد به سیاق السؤال فیهما او علی التقیة لکون مضمونهما مذهب بعض العامة کما ذکره فی الذکری قال ولا یجوز التعویل علی اصوات الدیکة وقال ابن الجنید یجوز اذا عرفت عادتها بالصیاح بعد الزوال اه ثم تمسک بهما والجواب انهما علی المدعی ووجههما ولکن غایة ما یثبت منهما جواز التعویل علی هذا الظن المخصوص والمدعی مطلق الظن ویحکی عن قائله اعتبر هذا الظن فتدبر وسادسها الاخبار الدالة علی جواز التعویل علی اذان المؤذنین ولو کانوا اهل الفرض مثل ما رواه فی باسناده عن محمد بن عبد الله عن محمد بن یحیی عن جعفر بن بشیر عن ذریح المحاربی قال قال لی ابو عبد الله صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شیء مواظبة علی الوقت اه وما رواه باسناده عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن بکر بن محمد عن [illegible] عن حماد بن عثمان عن محمد بن خالد القسری قال قلت لابی عبد الله اخاف ان نصلی یوم الجمعة قبل ان تزول الشمس قال انما ذلک علی المؤذنین اه وما رواه عن محمد بن حفص فی قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علی بن جعفر عن اخیه موسی قال سألته عن رجل صلی الفجر فی منزله او فی بیت واذن المؤذن ونعت واطال الجلوس حتی شک لم یدر طلع الفجر ام لا فظن ان المؤذن لا یؤذن حتی یطلع الفجر قال اجزاه اذانهم اه وما رواه العیاشی فی تفسیره عن سعید الاعرج قال دخلت علی ابی عبد الله وهو مغضب وعنده جماعة من اصحابنا وهو یقول تصلون قبل ان تزول الشمس قال وهم سکوت قال فقلت اصلحک الله ما نصلی حتی یؤذن مؤذن مکة قال فلا بأس اما انه اذا اذن فقد زالت الشمس اه وما رواه فی باسناده عن عبد الله بن علی عن بلال عن رسول الله قال المؤذنون امناء المؤمنین

على صلاتهم وصومهم الخ وهي آبية عما تقدم من ان هذه الاخبار محمولة على صورة عدم التمكن من العلم كما صرح به اكثر الاصحاب حيث لم يجوزوا التعويل على الأذان في صورة
التمكن من العلم الغالب بحصول العلم باذان العارف بالوقت سيما و[illegible] بهذه الاخبار وهو ظاهر جمع من الاصحاب حيث اطلقوا القول
بجواز التعويل على الأذان الثقة العارف فانه في [illegible] في العمل بجواز التعويل على الأذان الثقة الذي يعرف منه الاستظهار لقول النبي ص المؤذن امين ولان الأذان
مشروع للاعلام بالوقت فلو لم يجز التعويل عليه لم يحصل الغاية من شرعه وظاهره عموم ذلك للمتمكن من العلم وغيره ويدل على امانة المؤذن وشرعية الأذان للاعلام [illegible] ذلك
الاعذار [illegible] في كونه مع الأذان [illegible] في موضع جواز [illegible] التعويل على المؤذن الثقة انما هو لا عن المتمكن عن الاجتهاد او البصر له
وقال بعضهم انه يجوز تقليد المؤذن مطلقا لان الأذان بمنزلة الاخبار بالوقت [illegible] بعضهم يجوز في الصحو دون الغيم [illegible]
ما دل على اعتبار قول العدل الواحد مثل قوله ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا [illegible] وفيه نظر وكذا ما دل على اعتبار قول العدلين [illegible] والقسم الثاني
ان يعول على الظن مع عدم التمكن من العلم [illegible] او يعول على الامارات الظنية كصياح الديك واذان المؤذن والاوراد
من صلاة او درس علم او قراءة قرآن او صنعة ونحو ذلك مما يستفاد منه الظن بالوقت فيه قولان او [illegible] عن الاسكافي والعماني والسيد المرتضى [illegible]
المتأخرين لحجة العمل بالظن وان الظن انما يقوم مقام العلم اذا تعذر تحصيله والمفروض امكان تحصيله بالصبر [illegible] لما تقدم من الاخبار [illegible]
وثانيهما مذهب الاكثر [illegible] مشهور بل صرح جماعة [illegible] دعوى الاتفاق عليه [illegible] ما تقدم من الاخبار المجوزة للتعويل على صياح
الديك [illegible] اذان المؤذن وغيرهما [illegible] ضعف سند [illegible] الاطلاق [illegible] على الظن
مع انه ما دل على جواز التعويل على الأذان [illegible] في الرجل يسمع الأذان فيصلي الفجر ولا يدري [illegible] الأذان
[illegible] هذا الثاني ما دل على جواز الاعتماد على الأذان [illegible] عدالة المؤذن [illegible] الأذان
[illegible] ولكن [illegible] لو كان المناط هو الظن [illegible] مطلق [illegible]
المستفاد من الاخبار [illegible] الظن [illegible] بالعلم [illegible]
بعد امكان [illegible] عدم التمكن [illegible] خروج الوقت [illegible] التعويل على الظن [illegible]
الاتفاق [illegible] بعض الاطباء [illegible] عدم التمكن من العلم [illegible] بالمرض [illegible]
بمنع حجية الشهرة [illegible] في الاصول [illegible] الاخبار الدالة على جواز التعويل على الظن في الافطار [illegible] عن محمد بن [illegible]
عن زيد الشحام عن القوم في [illegible] ان الليل قد كان [illegible] في السماء سحاب [illegible] الشمس [illegible]
ولا يقضيه [illegible] عن [illegible] عن احمد بن [illegible] عن [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible] اذا غاب القرص [illegible] وقد صليت [illegible] الطعام ان كنت [illegible]
الخبر [illegible] والصحاح [illegible] عن رجل صام [illegible] الشمس [illegible] قد غابت [illegible]
[illegible] ولا نقضه [illegible] بالفرق بين الصوم والصلاة [illegible] بوجود القائل بالفرق [illegible] الكافي
بنفي الخلاف [illegible] التعويل على الظن في الصوم مع ان الفرق [illegible] الصوم والصلاة [illegible] في رواية زرارة [illegible]
بينهما [illegible] ما رواه [illegible] عن [illegible] قال اذا صليت [illegible]
[illegible] في الصلاة [illegible]
ما رواه في [illegible] عن محمد [illegible] عن الصلاة [illegible]
[illegible] العبرة [illegible] القبلة [illegible] الوقت [illegible] الاخبار المجوزة للتعويل على
٢٠ الظن في باب [illegible] ومنها ما رواه [illegible] صليت الظهر [illegible]
[illegible] الظن [illegible]
[illegible]
[illegible] تأخير الصلاة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] المقام [illegible]
[illegible] الظن في [illegible]
[illegible] الظن [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الظن [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible]
الاصحاب [illegible] الاعادة او القضاء [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الاخبار الدالة على بطلان الصلاة اذا وقعت قبل الوقت [illegible]
[illegible]
صلى الغداة [illegible] طلعت الشمس [illegible] صلاة [illegible] رواية اسماعيل بن رباح المتقدمة

واما لو تبين وقوع بعضها ولو كان تسليما في الوقت فهل يجزي بهذه الصلوة او يجب عليه الاعادة اختلف فيه على قولين او لهما مذهب الاكثر وفي طرف الكتب انه الاشهر والدليل عليه امران الاول انه متعد بنظنه فيما هو مأمور به في حقه فكون صحيحا لدلالة الامر على الاجزاء وقد ان المفروض انه لم يكشف انه لم يجز او وقوع ما زعمه امرا مدركا عن الامر الواقعي انما يصح لو لم يتكشف الخلاف في حد ذاته لكن التكليف بالمحال للمطلق فيه والثاني رواية ابن رباح المذكورة وفيه ما عرفت ورد عدم الدليل على ارادة نظن من ترى بهو ظن في العمل الا ان يدعي عدم الفرق بين العلم والظن في هذه الصورة وهو في غاية المنع وثانيهما محكي عن المرتضى والعماني والاسكافي وجمع من متأخري المتأخرين واستدلوا له بوجوه الاول اصالة الشغل واعترض عليه بانه مندفع باستصحاب تكليفه وفيه ما عرفت والثاني انه لم يمتثل الامر بايقاع الصلوة تماما في الوقت واعترض عليه بانه مكلف بايقاعها في اوقت الظاهري وفيه نظر والثالث الاخبار الناهية عن ايقاع الصلوة قبل الوقت واعترض عليه اولا بانها التي لا متعلق لغير العالم العامد وفيه بالا يخفى وثانيا بانه لم يوقعها قبل الوقت بحسب ظنه وفيه ما عرفت والرابع عموم قوله ان صلى في غير وقت فلا صلوة له واعترض عليه بالتقدم وفيه ما تقدم والخامس ان الوقت تابع للافعال الصلوة بمعنى انه مضروب لها لتقع تمامها فيه فلو اقتضى الصلوة لوقوع بعض افعالها في الزمن المحدود او مضروبا لتمام الصلوة مع انه ربما تخفف وتختصر بحيث لو اتى بها في الزمن وقوع تمام الافعال قبل الوقت فلا يكون لها وقت محدود واعترض عليه اولا بان الباطن هو الوقت الظاهري وهو طابق لما اتى به وفيه ما ترى وثانيا بانه مفوض بالوارد لكن في الوقت بركة فانه كالوارد لجميع تسعة الوقت لتمام الافعال مجموعة وفيه مع الفرق بين ما قبل الوقت وبعده ان الفقيه يعلم لقيام الدليل على الحكم المذكور بخلاف ما نحن فيه والاستناد الى الرواية المذكورة لا وجه له كما عرفت هذا كله اذا كان البين المذكور بعد الفراغ عن الصلوة واما لو كان في الاثناء فالاخ اما ان يكون بعد خروج الوقت او قبله فان كان الاول فظاهر القائلين بالاجزاء الزوم اتمام الصلوة فرضا وقضاء وان كان الثاني فقد رجح بعضهم البطلان قال لان ما يقع صلوة غير مأتي به بعد فلا مقتضي للاجزاء ولم يعلم ان اول الوقت وقت لاخر الصلوة ايضا فلم يعلم الامر به فلا يكون صحيحا ولم يفد الاجزاء المتقدمة ايضا قال الا ان يقتضي رواية ابن رباح الاجزاء ولكن الاثبات بها انما هو في صورة العلم لانه المتيقن ارادته مع انه لو كان يدري بعض نظر كما قيل يثبت في صورة العلم ايضا بالاولوية وبالعكس بل في صورة الظهور في الاثناء فيما لو خرج الوقت دون ما اذا ظهر اخطاء قبله لعدم ظهور الرواية في ادائه ثانيا ومنها ان يصلي وهو جاهل بوجوب رعاية الوقت وحاله ان يتيقن وقوع صلوته في الوقت او قبله او بعضها في الوقت وبعضها قبله وعلى الاول فالظاهر صحة صلوته وقد حكي التصريح بها عن المقدس الاردبيلي لانه مكلف باداء الصلوة في وقتها والمفروض انه اداها كذلك وهو لرعاية الوقت وتحصيل العلم به تكليف آخر يستفاد وجوبه من دليل آخر ولم يدل دليل على اشتراط العلم به بل الدليل في صحة الصلوة وانما اصلاته مأمور بايقاع الصلوة في الوقت وقد اوقعها كذلك فتصدق الاثبات او الداخلية للعلم في ذلك والاخبار الناهية عن الصلوة قبل الوقت لا تجري هنا قطعا لا والاستقبال بايقاعها الى غير ذات فلا وجه للبطلان اصلا وان كان في صحيح الفائدة على ما حكي عنه كلام فعلا ما هو في نفس الامر وان لم يعلم كونه كذلك ما لم يكن عالما بحاله وقت الفعل حتى لو اخذ المأتي به غير اهل بالعلم ما اخذ في حد نفسها كذلك فانه يصح ما فعله وكذا في العاصف وان لم يأخذها في اولها فانه يكفي اعتقاد دليلا او وصول المطلوب ولو كان تقليدا كما اعترض عليه الفاضل الزواري في خيص باب احد الجاهلين ان صلى في الوقت والاخر في غير الوقت فلا يخفى ان استحقاق العقاب لم يسقطا اصلا او لم يستحقا العقاب لم يسقطا اصلا او يسقط احدهما دون الاول وعلى الاول ثبت المطلوب لان استحقاق العقاب انما يكون لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه على ان في لزوم خروج الواجد كونه واجدا ما فيه نظر لا ولو سلم فتح هذا الباب يجري الكلام في كل واحد واحد من افعال الصلوة ونقض الامر الى ان ينقلع الكلية وهو بنفسه واضح لا يرتضع لاحد الا خراء عليه وحكي فيه ضرورة وعلى ان لزم خلاف الاجماع المحقق والاستواء في حركات الاجزاء الموجبة للمدح او الذم وانما حصل بها تمام الوقت وعدم تفريق الاتفاق وعلى اطلاق الادلة في كل زمان الامر الجزم بانا قد بينا لك ان المحتمل للصحة في حق الجاهل المطابق لنفس الامر وجود خلاف فعله الى تلف الواقع واما استحقاق الثواب والعقاب فلا دخل له في الصحة والبطلان في نحو المقام وقد دفع الحديث المتقدم الى الاعراض المذكور بوجوه لا يخلو الاول من اشارة على ان الاجبار على الاكفاء بطائفة الكل للواقع وان كان التكليف جاهلا به شرعا بعد العهد بشرعه الهم فاجبا ليلي حتى دخل المسجد الحرام وهو يلي وعليه قميص فوثب اليه الناس من اصحاب ابي حنيفة فاخذوا بتلابيبه واخرجوه رجلا فان عليه نجاسة وعليك الحج فان سد فطلق ابو عبد الله فقال (ع) قد كنت رجلا اعمل بيدي وكنت اتفقه فجئت الحج ولم اسأل احدا عن شيء فاتيت هؤلاء فاني اشق قميصي وانزعه من قبل رجلي وان حجي لتام وعلي بدنة فقال له متى لبست قميصك بعد ما لبست ام قبل ان اتى قال انزعه من رأسك فانه ليس عليك بدنة وليس عليك الحج من قابل وحجك تام فطلق ابو عبد الله (ع) فقال انما عليه الحج والتقريب فيه ان نفي تصريح بعدم وجوب الحج على كل من فعل مثل فعله نعم صحة ما فعل قبل القاء الامام من الاحرام والتلبية ونحو هما مع اخباره بانه لم يأل احدا عن شيء من الاحكام التي اتى بها هو لو افقه الامر بعدها لقلة الاتفاق فيما حكم بالمدح والذم على هذه الحركات الاختيارية ان كان فاقدا لها او الا فقد اتى بها فاستواتها في ان اتيانها موجب للمدح والذم لا يستلزم استواءها في الصحة والفساد فان صلوة الوقت فانه تصح عباده وصلوة الوقت ليس كذلك مع انها موجبة للمدح والثواب فاوجب صحة عباده بما هو اقل والثالث ان الغرض من التكليف بالمراعاة الاتيان بالمكلف به على ما امر وفي صلوة الوقت يصدق عليه انه اتى بما امر به وانما الامر يقتضي الاجزاء والرابع ان ما ذكر من مفوض بما وقع الاتفاق عليه لصلوة الوقت وصحة عباده بما هو هو لتحقق ما امر به كما في مطلق المراتب فاذا كان الجهل عذرا مع عدم المطابقة فبالاولى ان يكون عذرا مع المطابقة والخامس انه معارض بمثله وحاصله ان الجاهل اذا صلى بالنجاسة عالما بها لزم ان صحت صلوته ظاهرا الا ان يظهر صحيح وما سلمه لزم ان لا يقضي فاقدا شرطا اتفاقا فانه يلزم مقتضى ما ذكره خلاف الاجماع سواء كان هذا المصلي مع حركات الاتفق كمن صلوته في ظاهر واتفاقا في المدح والذم فكيف يقيد احدهما دون الاخرى اذ كما انها قد تقع على ظاهر الصحة في نظره كذلك قد تحصل الصحة الواقعة في احدهما بضرب الاتفاق والسادس انه لو كان الاتفاق كما مر خلافا في الصحي في الاحكام الرتبة على الاطلاق لما اجزاء صوم اخر يوم شعبان عن اول يوم شهر رمضان حتى ظهر كونه من بعد ذلك وما اسقط القضاء عمن افطر يوما من شهر رمضان لعدم رؤيته ثم ظهرت الرؤية في البلاد المتقاربة او مطلقا على الكلام ووجه الكل على ما ترى بما مر ظهر

١٠٣

كونها زوجته ولو حال الخوف على نفسه أو ماله أو ظهر كونه من قبل قوة الى غير ذلك من المواضع واللوازم كلها باطلة انتهى ملخصا فتدبر جدا
فالمراد في الكل المذكور من القصر والقصر مع تأثير الاول الرخصة الواجب وهنها ان يصلي وقد نسي رعاية الوقت مع علمه بوجوبها وهو فلا شك ايضا
في بطلان صلوته لو وقعت باجمعها خارج الوقت واما لو وقعت باجمعها في الوقت فالظاهر لما ذهب اليه في صحيحتي زرارة وحريز المحكم بالبطلان وان كان هنا بانه
قال لو وقعت صلوة النهار بتمامها في الوقت ففيه وجهان اوجهها الصحة لانه اتى بالمأمور به لكن مع ترك ما كان الواجب عليه مراعاة الوقت ولم يحصل فلم
يأت بالمأمور به على وجهه لانا نقول وجب عليه المراعاة فرتب على عدمها حال ملاحظة وجوب الاتيان بها في الوقت البقاء لبقاء منه الاتيان بها في الوقت على وجه
الاستقلال والظاهر ان ما عند الله هو غير هذه المقدمة فلا الاتيان بها في وقتها مقترنا بمثلاث ذهنية ملاحظة الوقت ومراعاته فلا يكفي المراعاة مقدمة للفعل
مطلقا اه وفي نفي ان التكليف بمراعاة الوقت انما هو للحث ان يقع الصلوة في الوقت والغرض الذاتي والمقصود الكلي هو وقوعها في الوقت فاذا حصل ذلك
باي وجه اتفق فقد حصل مراد الشارع وان لزم الاخلال بالمراعاة اذ المراعاة ليست واجبة ذاتية بل انما يتبعها لكونها مأمورا بها والبطلان اه وهو جيد وعلى هذا يظهر
ضعف اخبار البطلان نظرا الى ان دخول الصلاة غير مشروط بالوقت فربما يقع بعضها في الوقت فربما يقال بالصحة لرفع القلم عن الناسي وللان ادراك الوقت
وبعض افعال الصلاة منزلة منزلة الجميع والبعض بالبعض وفي جميع ما لا يحتاج الى البناء فالحكم بالبطلان وفاقي فالاجماع من الاعيان
منهم ثم في لف فانه بعد ان نقل القول بالفتح عن ابي الصلاح وابن البراج والقول بالبطلان عن المرتضى وابن ادريس قال ما لفظه ان الكتب
لنا ما رواه البصري عن الصادم قال وقد صلى في غير وقت فريضة فلا اعادة عليه وللان البناء غير معتبر في الفوات فلا يكون عذرا في المقدم فلا يكون عذرا في المؤخر
فلا يقع عذرا في ايا ض وللان كل جزء من اجزاء الوقت وقت لكل فعل من افعال الصلاة ان جميع الوقت وقت لجميع العبادة وكل جزء من اجزاء الوقت وقت
بالنسبة الى فعل فيه لزم ان لا يقع ما يخصه في الوقت فعلة كان ذلك بالعبادة قبل وقتها قال واحتج في بان الناسي معذور في ظاهر كالطلان وكذا
المنع المقدمتين اه وهو جيد مذ نبا ك الاول لو اخر عمدا لان بدخول الوقت لزم حصول العلم فلا اشكال والا فلا يجوز العقود على جزء مطلق
او كذلك اما الاول فلامتناع عدم الكل مع وجود الكل منه وجوه لا اقول الا وهي الاول لثبوت حجية قول امام الكتاب والسنة المتواترين وبعض
الكتب بنسبة هذا القول الى الناصر ربما يؤيده ايضا انه يسمع جزءها في حضرة الناس ففي حضرة الله اولى فتم الثاني كما يحرم تقديم الصلاة على الوقت
عمدا كذلك يحرم تاخيرها عن وقتها المضيق ولو بقي منه مقدار ركعة للامر بايقاعها في الوقت المعروف لها فما يقاع في نهاية خارجه اهمالا به ولكن
لا نفسد للاخبار الدالة على سعة وقتها الصلوة خارج الوقت لمن فاتته فيه مطلقا المقدمة الثالثة في بيان مسائل الفعل وهي بالكسر فعلة
تقتضي هيئتها الدالة على الهيئة وتكون بمعنى الحالة التي عليها الانسان اذا استقبل الشيء وربما كان الجلسة للحالة التي هو عليها اذا جلس وربما ينسب ذلك الى اللغة
والجهة التي تصلي اليها الى العرف الا في قولك وبالكر التي يصلي نحوها والكعبة وكل ما استقبلك ومثاله في هذا فعلة ولادبرة بكسرها اي وجهة اه وبالجملة هي
في اصطلاح الشرع واهل اللغة عنها مع الامكان اي امكان التوجه الى عينها كما للحاضر عندها وهذا اللفظ بحسب اللغة اسم لكل بيت مربع تبنى كعبته
اذا ربعته ثم غلب استعماله في البيت الحرام فصار علما له مع الدلالة بالغلبة ولذا لا تفارقه بخلاف مكة وبكة فانهما صارتا علمين للبلد الحرام بدوها ولذا لم يسمع
المكة والبكة وبالجملة وجب استقبال القبلة حال الصلوة [illegible] واستراطه في صحة الصلوة مما لا خلاف فيه بين الفريقين وفي جملة من الكتب دعوى
اجماع العلماء عليه ولا يمكن القول بكونه ضروريا ويدل عليه بعد ذلك قوله تم قوله وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره اه وجملة وافرة من
الاخبار مثل ما رواه خ بتمامه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود
والدعاء الخ اه وما رواه بتمامه عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد الحجري عن ابن مسكان عن عبد الرحمن البصري عن الهرم قال سألته عن قول الله عز
للذين حنفاء قال امره ان يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شيء في عبادة الاوثان خالصا مخلصا اه وما رواه بهذا الاسناد عن ابي بصير عن الهرم قال سألته عن قول الله عز
وامروا وجوهكم عند كل مسجد قال هي القبلة اه وسلم في عن المقارم قال لا يعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود اه الى غير ذلك
مما يأتي الى جملة منه الاشارة وكذا الخلاف فلا اشكال في ان عين الكعبة المعظمة هي القبلة في الجملة لما عليه الضرورة من الدين كما صرح به جمع من المحققين وبدل
عليه مع ذلك اخبار كثيرة مثل ما رواه خ بتمامه عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد الحجري عن سعيد بن غزوان قال قلت لابي عبد الله من صرف رسول الله الى الكعبة
قال بعد رجوعه من بدر اه وما رواه بتمامه عن وهيب عن ابي بصير عن احدهما في حديث آخر قال سألته عن قول الله فاينما تولوا فثم وجه الله قال [illegible]
من يخطئ على عهد رسول الله كان يقبل بيت المقدس ثم حولت القبلة الى الكعبة فقال الله عز ذكره في ذلك [illegible] الى قوله فثم وجه الله
الناسي وله عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم فقبلة المؤمن ان يصلي الى البيت المقدس قال نعم الا
ترى ان الله يقول وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله الخ قال ان نبي الله
الاسهل توجه وهو في الصلوة ركعتين الى بيت المقدس وقد علم ان بحيالك قد صرف الى الكعبة نحول الماء كمان الرجال والرجال كمان النساء
وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلوة واحدة الى قبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين اه وما رواه في خ عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحلبي عن
[illegible] عن حماد عن الحلبي عن الهرم قال سألته هل كان رسول الله يصلي الى بيت المقدس قائما وقلت كان يجعل الكعبة خلف ظهره فقال اما اذا
كان بمكة فلا واما اذا كان هاجر الى المدينة فنعم حتى حول الى الكعبة اه وما رواه ق قال صلى رسول الله بعد النبوة ثلث عشرة سنة بمكة وثمة عشر سنة بالمدينة
ثم عشرة اشهر بعد قدومه المدينة فصار ذلك ثمانية عشر شهرا فلما كان في بعض الليل جاءه جبرئيل فقال قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام ثم انه بعد ما اصبح صلى الغداة فلما صلى الظهر
خلفه وجوههم حتى قام الرجال مقام النساء والنساء مقام الرجال فكان اول صلوته الى بيت المقدس وآخرها الى الكعبة وبلغ ذلك اهل مسجد قباء بالمدينة
وقد صلى اهلها من العصر ركعتين نحو الكعبة فكان اول صلوتهم الى بيت المقدس وآخرها الى الكعبة فسمي المسجد مسجد القبلتين الخ اه وما رواه
المراد قال انا عباد الله فحلفون مريدون ناقة لي فيها مرتادا ونزح عما رحنا الى ان قال فلما امرنا ان نقعد بالتوجه الى الكعبة اصطفاها مرتادنا فاتاها
بالتوجه نحوها في سائر البلاد التي كنت بها فلم تخرج في شيء من ذلك عن اتباع امره اه وما رواه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد

في الجملة ؟؟

عن ابی التحری عن الصوم عن ابیہ ان رسول اللہ استقبل بیت المقدس تسعۃ عشر شہرا ثم صرف الی الکعبۃ وھو فی العصر اہ وما روی عن اسامۃ ان النبی لما صلی فخرج من الکعبۃ قال ھذہ القبلۃ اہ وبہ یجمع لما اطلق فلا اشکال فی ان الکعبۃ قبلۃ فی الجملۃ وانما اختلفوا فی انہا ھل ھی قبلۃ لاھل مسجد الحرام خاصۃ او المسجد قبلۃ لمن صلی فی الحرم والحرم قبلۃ لاھل الدنیا او ھی قبلۃ لکل من کان بمکۃ فمن شاھدھا ولو بسقف یمکن تحملہا عادۃ ممن لیس بینہ وبین عین الکعبۃ قبلۃ لکل من بمکۃ من شاھدھا وان کان فی الحرم فلا یمکنہ ذلک بالاصالۃ لما عارض کالمرض والعمی ونحوھما فانہ فی حکم الشاھد فجہتہا وسمتہا الذی یحتمل کونہا فیہ ھو جامع القطع بعدم خروجہا عنہ ولو بامارۃ من الامارات الشرعیۃ الآتیۃ قبلۃ لہ وان بعد عنہا ولم یکن فی الحرم وما قاربہ وھذا القول محکی عن المرتضی والحلبی وابن ادریس والاسکافی حکاہ عنہم فی لف وقواہ وعن نزہۃ ان مذھب السید وغیرہ من اصحابنا وعن ھدی انہ مذھب السید واختارہ الجمہور کافۃ وفی خبر نسبتہ الی من ذکر والی الماتن فی ھذا الکتاب وفی المعتبر والذکری ذھب الیہ المتاخرون وفی بعض الکتب نسبتہ الی اکثر من تقدم علیہ وفی بعضہا الی اکثر علمائنا وفی جملۃ منہا دعوی الشہرۃ المطلقۃ علیہ وفی بعضہا دعوی الشہرۃ المتاخرۃ عنہ وجعلہ المحقق الکرکی اصح القولین قائلا فی صدد بیان مختلف القبلۃ باختلاف حال المصلی باعتبار قربہ من الکعبۃ بحیث یکون اما مشاھدا لہا او بحکم المشاھد علی وجہ لا یلزم منہ مخالفۃ کثیر عادۃ کالمصلی فی بیوت مکۃ او الاطلی وباعتبار بعدہ عنہا بحیث لا یکون کذلک وقبلۃ الاول نفس الکعبۃ لتمکنہ من تحدیدھا بہا واما الثانی فقبلتہ جہتہا لعدم التمکن من المحاذاۃ وھذا ھو اصح القولین اہ وقیل ھی ای الکعبۃ عینہا قبلۃ لاھل المسجد الحرام والمسجد قبلۃ لمن صلی فی الحرم وھو اربعۃ فراسخ فی مثلہا کما یاتی والحرم قبلۃ لاھل الدنیا وفیہ ضعف والقائلون جمع من القدماء ومنہم من خ فی جملۃ من کتبہ وربما نسب الی اکثر کتبہ قائلا فی ف الکعبۃ قبلۃ لمن کان فی المسجد الحرام والمسجد قبلۃ لمن کان فی الحرم والحرم قبلۃ لمن کان خارجا عنہ وخالف جمیع الفقہاء فی ذلک وقالوا الکعبۃ القبلۃ لا غیر ثم اختلفوا فمنہم من قال الکلف الالتفات بوجہہ الی عین الکعبۃ ومنہم من قال الی الجہۃ التی فیہا الکعبۃ وکلا القولین لاصحابنا فی ف وقال ابو حنیفۃ کلفہم التوجہ الی الکعبۃ دلیلنا اجماع الفرقۃ اہ وقال فی یہ والقبلۃ ھی الکعبۃ وھی قبلۃ لمن کان فی المسجد الحرام لمن خرج عن المسجد الحرام کان قبلتہ المسجد اذا کان فی الحرم وان نای عن الحرم کان فرضہ التوجہ الی الحرم اہ وسلار الدیلمی فی سم قال وھی الکعبۃ لاھل المسجد والمسجد قبلۃ لاھل الحرم والحرم قبلۃ لمن نای عنہ والنبی یتوجہون الی الارکان فالرکن الغربی لاھل العراق والشرقی لاھل المشرق والیمنی لاھل الیمن والشامی لاھل الشام وترد الجمیع انما ھو فی ھذہ البلاد الی الحرم وھو عن یمین الکعبۃ اربعۃ امیال وعن یسارھا ثمانیۃ امیال قلت لان رسم اھل العراق والخارج من خراسان ان یتیاسروا الجاۃ او ان یعرض فی الغیبۃ قال القبلۃ ھی الکعبۃ فمن کان مشاھدا لہا وجب علیہ التوجہ الیہا ومن شاھد المسجد الحرام ولم یشاھد الکعبۃ وجب علیہ التوجہ الیہ ومن لم یشاھد توجہ نحوہ بالاختلاف اہ قلت وحکی ایضا عن ابن البراج وفی وابن حمزۃ فی رسالتہ القبلۃ والطرق ونسبہ فی ذ الی اکثر الاصحاب قال واکثر الاصحاب علی ان الکعبۃ قبلۃ اھل المسجد الذی ھو قبلۃ اھل الحرم الذی ھو قبلۃ اھل الدنیا اہ وکذا فی ضیۃ قال والقول بان المعتبر فرضہ الجہۃ اصح القولین والمسلم خلافا للاکثر فی المعتبر الخارج عن الحرم استقبال الاستاذ الی رواۃ ضعیفۃ اہ وکذا غیرہ قیل وینظر بثمرۃ الخلاف بین ھذین القولین فی سبعین الاول انہ یتعین علی المصلی استقبال عین الکعبۃ اذا کان مشاھدا لہا او فی حکم المشاھد ولو کان فی خارج المسجد علی القول المشہور واما علی الاخیر فلا یتعین علیہ ذلک اذا کان خارج المسجد والحرم بل یکفیہ استقبال اطراف المسجد والحرم معترفا عن الکعبۃ وان کان مشاھدا لہا والثانی انہ یکفی للخارج عن الحرم والمسجد استقبال احدھما اذا الجانب الذی یلیہ الکعبۃ علی القول المشہور واما علی القول الثانی فلا یتعین ھو استقبال عین المسجد لمن کان فی الحرم وعن الحرم لمن کان فی خارجہ واعترض علی الفرق الاول بان جمعا ممن قال بالقول الثانی کالشیخ فی ط والحلی والعقود وابن حمزۃ فی یہ وابن ادریس فی الغنیۃ شرطوا فی استقبال المسجد ان لا یکون مشاھدا للکعبۃ ولا یکون بحکمہ وفی استقبال الحرم ان لا یشاھد المسجد ولا یکون بحکمہ وعلی ھذا فلا مخالفۃ فی الحکم الاول وھو یعین استقبال عین الکعبۃ للمشاھد لھا وقد ادعی فی کنز العرفان الاجماع علی ذلک وکذا عن الماتن فی المعتبر ونفی الخلاف عنہ فی الغنیۃ وبلوح بتتبع ان مظنۃ کلامہم فعلی ھذا یحمل باطلاقہم المطلقۃ ولکن قد یتبین ان مظنۃ کلامہم فی غیرہ وقد یخالف ذلک وفی ان غایۃ مایدل القطع بہ ھنا فی اجماع القرائن بالنسبۃ الی المشاھد خاصۃ والا فامارات محکمۃ کالمصلی فی بیت مکۃ وفی الحرم مع عدم المشاھدۃ فان مظنۃ اصحاب القول الاول ان القبلۃ فی حقہم ھی الکعبۃ ومظنۃ اصحاب القول الثانی انہا ھی المسجد اہ قلت وعلی الفرق الثانی بان مرادھم باستقبال المسجد والحرم جہتہما والتی ھی نفس جہۃ الکعبۃ فانہا فی تلک الجہۃ فلا فائدۃ فیہ للمشاھد قال فی ذ لما ذکر المسجد والحرم اشارۃ الی الجہۃ فیرتفع الخلاف والاخبار اذا اشتہرت بین الاصحاب لا سبیل الی ردھا فان قلت عین الحرم غیر کافیۃ لما مر قلت ذکر علی سبیل التقریب الی افہام المکلفین واظہار العذر الجہۃ وان لم یکن ملزما ولان کلا مصل انما علیہ سمت المحضر ولیس علیہ اعتبار طرف الصف او قصر صفوف الحرم الصغر کلما ازداد القوم عنہ بعدا ازداد لہ فضاء اہ ودفع اولا بان ھذا خلاف الظاھر کلامہم وثانیا بان عدم خ فی ف تناف ذلک وعبارتہ ھکذا لو کلف التوجہ الی عین الکعبۃ لوجب اذا کان صف طویل خلف الامام ان یکون صلوتہم اوصلوۃ اکثرھم الی غیر القبلۃ او یلزم ھم ان یصلوا ھو والامام کل المصلی فی جوف المسجد وکل ذلک باطل بالاجماع ولسلم ان نقول انما کلف الجہۃ تیسیرا فذلک لان جہات القبلۃ ایضا غیر منحصرۃ باجہۃ کل واحد من المصلین غیر جہۃ صاحبہ ولا یمکن ان تکون الکعبۃ فی الجہات کلہا فالقول اللازم لہم ولا یلزمنا مثلہ لذلک لانا نقول ان فرضہم التوجہ الی الحرم والحرم طویل یمکن ان یکون کل واحد من الجانب متوجہا الی خلاف ما منہ فلا یبطل صلوتہم لذلک اہ قال فی ضیۃ وھو کما تری صریح فی نفی الجہۃ وتعین استقبال عین الحرم خاصۃ فلا یقبل الجمع المتقدم الیہ الاشارۃ اہ [illegible] وفی خبر ولا خفاء فی بطلان القول الثانی ان قصد الفاضل نفی اعتبار الجہۃ وحیث اتفق الفریقان جمیعا علی ان فرض الناءی التوجہ الی الامارات ارتفعت ثمرۃ الخلاف بالنسبۃ الیہا اقول صرح غیرہ ایضا وکیف کان فدعوی الاولین تنحل الی امرین الاول ان القبلۃ ھی عین الکعبۃ للمشاھد بحکمہ واستدلوا علیہ بوجوہ منہا ان الماتن فی المعتبر ادعی الاجماع علی تعین استقبال عین الکعبۃ للقریب وکذا غیرہ کما عرفت فیما تقدم وھو الحجۃ والا لامکن المناقشۃ فی الاول والثانی بالاصل ومنہا الآیۃ الشریفۃ انما امر باستقبال شطر المسجد الحرام اہ فتم ومنہا الاحتیاط للاجماع علی صحۃ الصلوۃ الی عین الکعبۃ بخلاف الصلوۃ الی غیرھا وفیہ نظر ومنہا ان التکلیف بالصلوۃ ثابت مقطوع بہ ولا یقطع بالبراءۃ منہ الا بالصلوۃ الی عین الکعبۃ وھذا ایضا لا یتم ومنہا ان المسجد الحرام یختلف حالہ صغرا وکبرا فی الازمان فلا یقطع بامکان مسحہ عند نوفی الآیۃ وحیث ما کلم فولوا وجوھکم شطرہ [illegible] بخلاف الکعبۃ فتم ومنہا الاخبار المفیدۃ الدالۃ بعمومات الکعبۃ ھی القبلۃ واجیب عن ذلک تارۃ بانہ یحتمل ان یکون ذکر الکعبۃ وتخصیصہا بالذکر لکونہا اشرف اجزاء الحرم واعظمہا لکونہا المعرف والمطاف والمزار ثم

داخری

وفی بعض النسخ وان بعدت الی الجہۃ

کان فی الفضاء وھو لیس بشیء

ان الاستقبال للکعبۃ لیس علی الفور

واخرى بان هذه الاخبار محمولة على التقية لكونها موافقة لجمهور العامة ويمكن ان يقال ان هذه الاخبار مطلقة بالنسبة الى القريب والبعيد ويتحقق عن في المسجد وغيره
وما ذكرته هاهنا في المسجد ثم الثاني بان القبلة للبعيد هي جهة الكعبة واستدلوا ايضا بوجوه منها ان تحصيل المحاذاة الحقيقية لعين الكعبة
غير ممكنة غالبا للبعيد فالتكليف به فتكليف بخلاف الجهة ثم ومنها انه لو كان التكليف التوجه الى عين الكعبة لزم بطلان صلوة اكثر في الصف
الطويل خلف الامام لكونها الى غير القبلة ومنها الاخبار المقيدة للحرم بان القبلة هي الكعبة قالوا في وجه بناء على ان تعذر عينها للبعيد يوجب ارادة
الجهة او نحو ذلك وفيه نظر لاستلزام استعمال اللفظ الواحد وهو الكعبة في عينين عينها للقريب وجهتها للبعيد وتعذر الغير للبعيد فلا يمكن التكليف
بها ذلك الغير فتدبر ومنها الاخبار الدالة على انه صلى هو او صف الى الكعبة وهو لا يمكن الا انه كان في المدينة فلا يمكن التوجه الى غير الكعبة بل الى جهتها
ثم ورد بعضها بصيغة الامر وربما يحمل ذلك على ان المراد بها على ان القبلة هي الكعبة هو جهتها فتدبر ومنها ما رواه الطبرسي في الاحتجاج بسنده عن ابي محمد الحسن
العسكري عليه السلام عن ابائه عليهم السلام عن علي عليه السلام انه اجتمع يوما عند رسول الله صلى الله عليه وآله اهل خمسة ادیان اليهود والنصارى والدهرية والثنوية وسئلوه الوب الى ان قال عليه السلام
قال رسول الله صلى الله عليه وآله للفريق الثالث لقد ضربتم لنا مثلا وشبهتمونا بانفسكم ولنا سوء ذلك انا عبيد الله مربوبون مخلوقون نأتي ما امرنا وننتهي عما زجرنا
ونعبد من حيث يريد منا فان امرنا بوجه نا الرجاء اطعناه ولم نعد الى غيره مما امرنا ولم يأذن لنا لانا لا ندري لعله لما يريد منا الماوى وان لم يرد منا الاول
فهو كرم الثاني وبذلك نهانا ان نستقدم بين يديه فلما امرنا ان عبدنا بالتوجه الى الكعبة اطعناه ثم امرنا بعبادته بالتوجه نحوها في سائر البلدان التي كنا فيها
فاطعنا فلم نخرج في شيء من ذلك من الاقرار بالله وتوجه الحاكم وهو طريق الجنة كذا ان نحو الكعبة هو جهتها فتدبر ومنها دليل الاخرين وهو
منها ان نحو في زمن اجماع الفرقة على ذلك واعترض عليه المانع بان الاجماع كيف يتحقق مع مخالفة جماعة من اعيان فضلائنا مع انه معارض بنحو ما ذكره
الفاضل المقدار الاجماع على خلافه فتدبر ومنها انه لو كلف التوجه الى عين الكعبة لوجب اذا كان صف طويل خلف الامام ان يكون صلوتهم او صلوة اكثرهم الى غير
القبلة الى اخر ما ذكره في وقد تقدم وتبين انه هذا انما يلزم لو اوجبنا التوجه الى عين الكعبة ولا نقول به الا للقريب وما ذكر بطلان صلوة لو خرج عن محاذاتها
واما البعيد فقبلته الجهة ولا ضرر هاهنا طول الصف اصلا وفي بعض على ان الالزام في الكعبة لازم في الحرم وان كان طويلا اه وقد ذكرنا في الخلف والالزام الذي
اورده لازم عليه لان العلم القطعي حاصل بان انحراف بعض المامومين عن بعض وان كان كثيرا فانه يفيد تفاوتا عظيما في الحرم اه كلامه ومنها
قوله تم فولوا وجوهكم شطره حيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره وهذا لانه لو كان القبلة هي الكعبة لما امر بالتوجه الى المسجد الحرام وفيه
[illegible] واجاب الاول بان المراد بالمسجد هو الكعبة ان هذه الاية انما نزلت بالمدينة فلا يمكن التوجه فيها الا الى جهة الكعبة المطابقة لجهة المسجد
الحرام للبعيد فليتم ومنها الاخبار الصريحة بان الكعبة قبلة لاهل المسجد والمسجد لاهل الحرم والحرم لاهل الدنيا سئل زراره عبد الله بن عبد
الرحمن قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله الكعبة قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا الا فاه وما رواه في كما سناده عن احمد بن محمد
الحسين عن عبد الله بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن ابان الاحمر قال ان الاحمر هذا الكعبة قبلة لاهل المسجد وهذا المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل
الدنيا الا وما رواه في كما سناده عن ابي العباس عن بعض عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول البيت قبلة
لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعا اه وما رواه في كما سناده عن ابي عمير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام البيت قبلة المسجد والمسجد قبلة
مكة قبلة الحرم والحرم قبلة الدنيا اه وقد اعترض على هذه الاخبار اولا بضعف سندها ودفع بانه مجبور بالشهرة وفي مخالفة العامة وثانيا
بان المراد بالمسجد والحرم جهتهما وانما ذكرهما على سبيل التوسع الى ايام الخلفاء اظهار العظمة قال في كتاب فتدبر وثالثا بانها معارضة بما هو
اقوى منها لاعتضادها بالشهرة العظيمة وقاعدة الاحتياط مع ان في بعضها ما اعتبر سنده ودفع بنحو ما ذكر والاخبار المقابلة اقوى لكونها موافقة للعامة
ومخالفة لظاهر الاية المتقدمة ثم ومنها الاخبار الدالة على اليسار فانه مبني على التوجه الى الحرم فتدبر وقال في الوافي وقد ذكر بعض المحققين
انه لا نزاع هنا ولا اختلاف في اخبار هذا الباب والذي يدل على ان جهة المحاذاة مع البعد منتم وهذه الاحاديث وما دل على اليسار وما دل على اليمين
والذي يدل ولا اخبار استقبال المسجد الحرام الاية والرواية وغرض المتكلم انما هو الى اتباع جهة المحاذاة وتسهيل الامر وقد نبه الرسول صلى الله عليه وآله الى هذا
شرعا لاهل اقليم عظيم بولايته واحدة الى منذ بيانات الاول الظاهر كفاية العلم بالمحاذاة الحقيقية للكعبة مع الامكان فمن شاهدها وان صلى وراء
الحائل فلا يجب صعود الجبل والذهاب الى المسجد الحرام لتحصيل المشاهدة للاصل واطلاق ما تقدم لصدق استقبال الكعبة مع المحاذاة ولعدم العسر والحرج
لو اعتبرنا المشاهدة مع انه خلاف السيرة المعهودة في المسلمين ولانه لو وجب تحصيل المشاهدة لاشتهر لتوفر الدواعي عليه وربما يشير الى هذا كلامهم وحيث يسقط
المشاهدة لانهم عبروا باستقبال الجهة وما يصدق الا مع رؤيتها وهو ونهم اذ مرادهم بالعين ما يقابل الجهة لا اعتبار الرؤية كما لا يخفى على المتأمل في
كلامهم نعم اذا توقف تحقق المحاذاة الحقيقية على المشاهدة والرؤية وجب تحصيلها بالمقدور وهذا ظاهر ثم في كشف القناع يكره للمصلي تجصيص
مساجد الكعبة لقدرته على اليقين وفي حكم المعاينة اذا انضم اليها بعد المغايبة فانه جازت صلوته اليها وانما لانه يتيقن الصواب وكذا الذي تنا
يكره ويتيقن الاصابة ولو بشك وحث المعاينة بالية في الى مسخ المراسيل لكفى هذا الاجتهاد بالدلالة لانه عدول الى يقين الظن معذورة على اليقين
وانه غير جائز نعم لو تعذر عليه ذلك كالمحبوس او خاف ضيق الوقت جاز الاجتهاد وكذا هو في نواحي حرم فلا يكلف للصعود الى الجبل لرؤية الكعبة ولا
الصلوة في المسجد لرؤيتها للزوم الحرج الى قوله وجح والقاضي صعود الجبل مع القدرة وهو بعيد الا لم تجز الصلوة في الابطح ومسجد الخيف
الا بعد مشاهدة الكعبة لانه تمكن واحد اسهل من صعود الجبل اه وذكر ره عدم كفاية الاجتهاد للمكي في تحصيل العلم بالمحاذاة بالمشاهدة الظاهر انه
لا خلاف فيه ويدل عليه محررات حرمة العلم بغير العلم في الآيات والاخبار فلو صلى بغير العلم بطلت صلوته ان لم يتبين الوفاق او تبين خلافه بل الاكمال
واما مع تبين الوفاق فوجهان وفي كفاية شهادة العدلين وفي الصحاح الدار اسكن اكمل انتهى قيد بالثاني في صريح جماعة بان القبلة ليست هي نفس
بنية الكعبة بل محلها فان تخوم الارض الى اعنان السماء والظاهر انه لا خلاف فيه ويدل عليه ما رواه في كما سناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
سئل عن الصوم قال اذا صام رجلا اصلت فوق ابي قبيس اكان عليه ان يصوم ذلك اليوم والكعبة تحته قال نعم انما قبلة وضعها الى السماء وما رواه في قال
قال الصوم اساس البيت من الارض الى السماء الى الارض السابعة السفلى اه ويتفرع على هذا المران اولهما اذا انهدمت جدران الكعبة بل انت
لم تبطل القبلة بل يجب استقبال محلها وموضعها اذا كان بعلوها وفي الاشباه تختص على المقدار المسقف ويراعى الاحتياط فيها امكن
وفي بعض الكتب دعوى اجماع المسلمين على لزوم استقبال الموضع وقيد عليه ايضا ما دل على ان اول ما خلق من الارض الكعبة ثم مكة واولها خلقها

١٠٦ بناء عليها ثم وثانيهما انه يجوز الصلوة على موضع اعلى من بنيتها وكذا على اسفلها وسائر ما عليه مما في الحرقة ما رواه في التهذيب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن خالد ابي اسماعيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصلي على ابي قبيس مستقبل القبلة فقال لا بأس الثالث
لو استطال الصف المأموم بحيث تكون من المشاهدة حتى خرج عن محاذاة الكعبة بطلت فقد صرح كثير من اصحابنا ببطلان صلوة الخارج فهو كذلك القدم نعم
لو استدار واصح الرابع اختلفت عباراتهم في تفسير الجهة التي يستقبلها البعيد ففي كره جهة الكعبة هي ما يظن انه الكعبة حتى لو ظن خروجه عنها لم يصح اه
وحكي مثله عن نهاية الاحكام واعترض عليه المحقق الكركي في شرح القواعد فقال وفي هذا التفسير نظر من وجهين الاول ان البعيد لا يشترط لصحة صلوته ظنه محاذاة الكعبة لان ذلك
لا يتفق غالبا فان البعيد الكبير يحصل بظن محاذاة الجرم اللطيف فيمتنع اشتراطه في الصلوة الثاني ان الصف المستطيل في البلاد البعيدة اذا زاد طوله على مقدار الكعبة
يقطع بخروج بعضهم عنها فيجب الحكم ببطلان صلوتهم والظاهر هذا ان يصلي بعيدا عن محراب النبي صلى الله عليه وآله بازيد من مقدار الكعبة ان يحكم بخروجه عن محاذاتها فيقطع ببطلانها ثم
نقل ما في الذكرى ان المراد بالجهة السمت الذي يظن الكعبة فيه لا مطلق الجهة كما قال بعض العامة ان الجنوب قبلة لاهل الشام والعكس والشرق قبلة لاهل المغرب وبالعكس
لانا نتيقن الخروج هنا عن القبلة وهو ممتنع ثم قال وما ذكره لا يكاد يخرج عن كلام كره لان الظاهر ان مراده بالسمت هو ما يسامت المصلي ويحاذيه عند توجهه
اليه وقد عرفت ان ظن كون الكعبة فيه غير شرط ثم ذكر ان الذي يلوح من كلام المحققين ان جهة الكعبة هي المقدار الذي شأن البعيد ان يجوز على كل بعض منه ان يكون
هو الكعبة بحيث يقطع بعدم خروجها عن مجموعه وهذا يختلف صغرا وكبرا باختلاف حال البعد فان ثبت به على المصلي بعيدا عن محراب المعصوم بازيد من
سمت الكعبة فانه لا يجوز على ذلك ان تكون جهة الكعبة لان المراد يحاذيه كمحراب الى الكعبة بشهادة الغلط على المعصوم بل لما كانت قبلة البعيد هي الجهة يتيقن
ان يكون محراب المعصوم الى الجهة بمحال الانحراف اصلا ولو قليلا لا كونه محاذيا بالعين فليس بضائر ما قطع به على يتيقن الخروج المعتبر في الجهة او سنذكر فيه
ضرورة ان الجهة هي السمت الذي يحتمل كون الكعبة فيه ويقطع بعدم خروجها عنه لامارة شرعية وفيها ايضا ولبيان الجهة للبعيد يحصل عين الكعبة وان كان الجميع
عن الحكم بوجوب اتباع جهة محاذاته لان ذلك لا ينقض استقبال العين لو اخرجت خطوط متوازية من مواقف البعيد المتباعد المتفقة الجهة على وجه يزيد
على جرم الكعبة لم يتصل الخطوط اجمع بالكعبة ضرورة والا لخرجت عن كونها متوازية وبهذا يظهر الفرق بين الجرم الكبير وترتب عليه بطلان صلوة بعض الصف
المستطيل بازيد عن قدر الكعبة لو اعتبر مقابلة العين وكان حاصل ان المعتبر في الجهة التي يستقبلها البعيد هو احتمال كون الكعبة فيها واعترض عليه بعضهم بوجوه
منها ان اطلاق عبارات الاكثر في الجهة يعم ما بين المشرق والمغرب وما يحتمل كون الكعبة فيه وما يقطع بعدم كونها فيه وما يظن كونها فيه فلا وجه للتقييد بما
في المقدورات مع الدليل فهذا ذكر الفاضل المقداد في كنز العرفان انه عند تفسير قوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ان في تعبيره بالشطر معنى الجهة ايماء الى ان
ذكره في اعتبار احتمال الكعبة في ذلك السمت ودفع بان تصريح البعض بالتقييد المذكور قرينة على انه مرادهم وفيه نظر ومنها انه قد صرح كثير بسهولة الامر
امر القبلة مبني على المساهلة والمقاربة دون التحقيق من العراقي والخراساني علامة تلزمه واحدة مع انه اذا حقق كان توجه العراقي الى غير موضع الخراساني لا محالة
البلدان في الوقت لاكن ذا كان امر القبلة مبنيا على المساهلة فلا يعتبر اعتبار الظن او الاحتمال لا يحصل صدق الكعبة في هذا الطرف عرفا وان لم يحتمل كونها في
هذا الجزء من المقدار المشار اليه ودفع بانه لو كان امر القبلة بهذا الاتساع لما كان في جعل الامارات الاتية فائدة فليتدبر ومنها ان تعجيل المستند كالنص على
كفاية الجهة للبعيد لزم بطلان بعض في الصف المستطيل لا ينقضي عدم وجوب المحاذاة كما لا يقتضي عدم اعتبار احتمالها ودفع بان تسلم اشتراط العلم
الكائن ولزوم التكليف بالايتان بخلاف الاحتمال فتم ومنها انه لو كان الاحتمال او الظن معتبرا وشرطا لورد التنبيه عليه في النصوص لتوفر الدواعي عليه
ودفع بان جعل الامارات ينبه عليه فتم ومنها ان هذا في الاخبار الدالة المصرحة بان ما بين المشرق والمغرب قبلة ودفع بانها معارضة بما دل على ان
القبلة هي الكعبة فتم وقد اجاد المقدس الاردبيلي حيث قال في شرح الارشاد على ما حكي عنه والظاهر ان المراد بالجهة هو النحو والجانب والسمت والطرف عرفا كما يقال
البلد الفلاني في هذا السمت والجانب والجهة ولكن لما كان بعيدا ولم يمكن استقبال الكعبة وان كان مقتضى الاية الاطلاق ورد عن الشرع علامات
بها صار السمت مستقبلا اليه فهو المراد بالجهة والعلامات تحبيرية ولهذا اختلفت فالجهة هي الجانب الذي يكون مرجحا في العلامات الواردة عن الشرع فكان
الاولى ترك هذا البحث اه وقد ظهر ان للاصحاب اختلافا كثيرا في تفسير الجهة لكن قليل الفائدة بعد اتفاق الكل على ان فرض النائي رعاية العلامات المقررة
والتوجه الى السمت الذي عينه رعاية تلك العلامات فالاولى الالتفات الى بيانها فقد ذكر بعض الاجلة انه يظهر لي كفاية مطلق صدق الناحية والجانب
قال لان المستفاد من الادلة الشرعية سهولة الخطب في امر القبلة والاكتفاء بالتوجه الى ما يصدق عليه انه جهة القبلة وناحيتها عرفا اه وكيف كان فقد تبين
الخامس يستفاد من المشاهير في حكم استقبال جزء من الكعبة دون الاخر بل التوجه الى اي جزء من اجزائها شاء بلا خلاف فيه ونسبه بعضهم الى الاصحاب
ويدل عليه الاصل واطلاق ما تقدم من الاخبار لصدق استقبال الكعبة بمستقبل البعض فما كان عدم امكان استقبال جميعها السادس هل يعتبر ان
هو يحاذي باستقبال جزء الكعبة ان يستقبل الى تمام بدنه بحيث لا يخرج منها شيء منه اصلا او يجب صدق عرفا انه استقبلها بتمام بدنه فلا يضر خروج
بعض الاعضاء ويكفي الاستقبال بالوجه وجوه ظاهر اصحابنا الاول وهو محكي عن احد وجهي الفاضل بل ظاهر الاخبار ومقتضى بعض الاصحاب وحكي الاخر
المحكي عن ثاني وجهي الفاضل في قوله فولوا وجوهكم وفيه ان المراد بالوجه الذات ومعناه المواجهة لكن التخصيص ليس بخصوصه الا الاستقبال وحكي الثاني عن
بعض في شرح عدة وهو ضعيف ثم السابع هل يمكن تحصيل ما علي الكعبة يجوز التوجه اليه اولا فلا يجوز اختلفوا في ذلك على قولين
بان تفصيلها في كتاب الحج ان شاء الله وسيعرف انه مقتضى كثير من الاخبار عدم دخوله في الكعبة فلا يجوز التوجه اليه الثامن
لا فرق في وجوب الاستقبال الى القبلة على الوجه المفصل بين الصلوة وغيرها مما يعتبر فيه القبلة كالذبح والدفن والاحتضار وكذا ما يستحب له
وما يحرم فيه لاطلاق الاخبار ثم انه كان ص يصلي الى بيت المقدس تالفا لليهود وكان يحب التوجه الى الكعبة لانها قبلة ابراهيم ع ولقول اليهود يخالفنا
في ديننا ويصلي الى قبلتنا فقال لجبرئيل وددت ان يحولني الله الى الكعبة فقال جبرئيل انما انا عبد مثلك وانت كريم على ربك فاسأله ثم نزلت فلما صلى الظهر بركعتين توجه
وجعل يرفع رأسه الى السماء ينتظر الوحي فانزل الله قد نرى تقلب وجهك في السماء الاية وكان ذلك على ما في التبيان بعد سبعة عشر شهرا من
مقدمه المدينة وهل كان التوجه الى بيت المقدس بحكم نزل في القرآن ام لا بل باجتهاد منه او نسخ بالسنة بالكتاب اذ ليس في القرآن امر بالتوجه الى بيت المقدس
بالامر وانما التعظيمات منها واجبة ترجح بالامر به ثم عمم الامر فيها بعموم الحكم وتاكيد الامر بالقصد والحض للامة على المتابعة فقد ذكروا لهذه الاية تفاسير يعجبنا ذكرها

ولو صلى في وسطها اي جوف الكعبة استقبل اي جدار شاء والحديث بالفرع مع الجدار الذي قصده والمراد اي بعض منها شاء اه ولو صلى على سطحها ابرز بين

يديه اي قدامه منها ولو قليلا ولو بنا يستلق على ظهره ويصلي مومئا الى البيت المعمور وهو في اشاحة اجزاء الكعبة وتوضيح الكلام في هذا المقام ان المصلي اما

ان يصلي خارج البيت او في جوفه او على سطحه فالصور ثلث الاولى ان يصلي خارج البيت وبحضرتها اذا كان بعيدا لا يمكنه ... يتوجه الى جهته وان كان

قريبا يتوجه الى اي جزء منها اذا كان ... بانه لو استدار المشرعون حول الكعبة صحت صلوتهم وفي بعض الكتب دعوى الاجماع عليه وفي بعض اشتراط ان لا يكون

المأموم اقرب الى الكعبة من الامام لاستلزام القرب التقدم الثانية ان يصلي في جوف الكعبة فان قلنا بعدم جواز الصلوة فيه والا فلا اشكال في جواز استقبال

اي بعض جدرانها شاء وحيث ان حكم هذه الصورة مبني على هذه المسئلة فلا بأس بالكلام فيها فنقول الظاهر انه لا خلاف في جواز صلوة النافلة في جوف الكعبة بل كراهة

مطلقا وان لم يكن ضرورة بل عن ... المعتبر انه قول اهل العلم ... عليه اجماع العلماء كافة ... الى الاصل والاطلاقات وخصوص اطلاق ما دل على

فضل الصلوة في المسجد الحرام الذي منه الكعبة ... بعض الاخبار ... عن ابي عبد الله ... الاستاذ ... عبد الله ... انه راى

كان يحب ... يصلي في الكعبة ... في جوف الكعبة ولا بأس ان تصلي فيها النافلة ... وكذلك صلوة الفريضة مع

الاضطرار ... قال الاصح صلوة المكتوبة في جوف الكعبة واما اذا خاف فوت الصلوة فلا بأس ان يصليها في جوف الكعبة وقد اختلفوا

في جواز الفريضة فيه حال الاختيار ... مذهب كثير من اصحابنا ... في بعض الكتب انه مذهب اكثر علمائنا ...

... انه مشهور بين المتأخرين بل ... ثم الاجماع عليه ... ودليل هذا القول وجوه منها الاصل ... بانه مدفوع بما ياتي من الاخبار مع ان

... العادة عدم الجواز ... ومنها الاطلاقات الامرة بالصلوة المقتضية للصحة والاجزاء وفيه ما تقدم ومنها الاجماع المحكي ...

... ومنها ... المستفاد من جملة من الاخبار ... خصوص ... الاتصال ... من اجزاء ... التوجه اليه

بتمام البدن ... التوجه الى المجموع ... لعدم امكان ذلك ... يخرج نفسها ... وكذا اذا صلى خارج الكعبة فلا فرق في هذا

المعنى بين الصلوة في جوفها او في خارجها واعترض عليه جماعة بان ... الاخبار في الكعبة وهي اسم للمجموع لا للاجزاء والثالث من الادلة

كون ... البنية ... استقبال ... نوع الجمع في تمام الصلوة وان ... الجمع ... والمصلي في الجوف لا يتفق ... بعضه

وهذا نظر لمنع كونه ... المجموع البنية ... الاخبار ... الكعبة ... الاستقبال ... نوع الجمع في القيام

ولعل ... ومنها ما رواه ... عن محمد بن مسلم عن ... ابن ... جوف

الصلوة المكتوبة واما في الكعبة ... ومنها ما رواه ... عن ... ابي عبد الله ... لا تصلي

صلوة جوف الكعبة ...

واعترض على الروايتين اولا بضعف السند ... وثانيا بانها ... عن الفريضة جمعا بينها وبين ما ياتي ... ما تقدم وفيه

انه ... الكراهة ... القول ... وشيوع استعمال النهي في الكراهة

واما الاستشهاد بالقديم ... لفظ لا تصلي ظاهر في الكراهة ... في بعض النسخ ... الرواية ... وفيه انه

ذكر صاحب ... لفظ ... في النسخ ... ظهور ... في الكراهة ... وثانيهما مذهب جمع من الفقهاء

منهم ... علم الهدى ... الاجماع ... لا يجوز ان يصلي الفريضة جوف الكعبة مع الاختيار ... الا ... الاجماع والقرينة

... وجب ... اذا كان ... لا ... ولا ... بصلوة

لانه ... ودليل ... الشيخ في الخلاف ايضا ... هذا القول ايضا وجوه منها اصالة الاشتغال ... اذا صلى خارج

البيت صحت صلوته بلا خلاف ... صلوته في جوفه والتكليف القطعي ... البراءة ... القطع ... هذا ... الاطلاقات ومنها

الاجماع الذي نقله ... وضعفه ظاهر ومنها الاخبار الدالة على بطلان الصلوة ... الكعبة ... المصلي ... لبعض الكعبة قطعا

... لان هذه صلوة لا ... منها ... الاولى فلان المصلي في جوف الكعبة ... يجب ... في صلوته

واستدبار ... في الصلوة ... مع ... واما الثانية فلان ... حرام ... ان النهي ... انما ... عنه ... ليس له

... الاستقبال ... النهي عن ... نهي عن ... المقتضي ... الشي ... النهي ... الكلام ... انه ... به

انما ... البعض ... ومنها ... وجه ... وفيه ... واعترض عليه بان المراد بالتوجه

الجهة وليس المراد بذلك جميع البيت ... اي جزء كان منه ... المصلي ... جهات البيت ... ومنها ما رواه اسامة بن زيد ان

النبي صلى الله عليه وآله دخل البيت فدعا وخرج فوقف على باب البيت وصلى ركعتين وقال هذه القبلة ... القبلة في ... صلى في جوفها فاصلى

الى ما اشار اليه بانه هو القبلة وفيه اولا ان الرواية ضعيفة وثانيا ان المراد بقوله هذه القبلة ما ذكرنا ... ومنها ما ... المقدم ومنها

ما رواه ... عن جماعة ... محمد بن ... سعيد ... ابي عبد الله ... لا تصل المكتوبة في الكعبة ومنها ما رواه

... لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة فان النبي لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكن دخلها في الفتح

فتح مكة وصلى ركعتين ... اسامة ... واجيب عن هذه الاخبار بحملها على الكراهة جمعا بينها وما تقدم والانصاف ان المسئلة لا تخلو

عن اشكال وكيف كان فحيث جازت الصلوة في جوف الكعبة يصلي قائما ويتوجه الى اي بعض من جدرانها كان والظاهر انه لا خلاف فيه ولا اشكال الا على القول

الاول ... تقدم ... الى ... الارض ... اذا

حضرت صلوة الفريضة وهو في الكعبة ... الخروج من الكعبة ... مستلقيا على قفاه ويصلي ايماء ... ولا ...

حمله ... على الضرورة ... عن القيام واما ما رواه ... يصلي في اربع جوانبها اذا اضطر الى ذلك ... ضعيف

السند ... هذه الرواية ... ان القبلة هي جميع الكعبة فاذا صلى في الاربع ... الفريضة ... استقبل جميع الكعبة ...

الصورة الثالثة ان يصلي على سطح الكعبة وقد اختلفوا في حكمه على قولين الاول انه يصلي قائما وهذا مذهب ... اصحابنا المتأخرين

وفی خزانة المتاخرین بإعلامهم علی الاظهر الصحیح فی قبح وغیره اه وفی فوق فرصلی علی سطح الکعبة فلم یصلی قائما ویسر بین یدیه شیأ یصلح الیه اویستلقی علی قفا مقولان المشهور الاول اه وفی خبره هذا هو المشهور بین اصحابه الیه ذهب فی ط اه ولکن فی ض ان عبارته ای فتح فی ظاهر صرح عنه افادة الوجوب لتعبیره عن الامر بالصلوة بما یجوزها الذی هو امر منه بها اه وبانی نهایة ویحکم دلیل هذا القول اضافة الی الامر دلیلا الجواز الصلوة قائما فی جوف الکعبة فاذا الاعلی وجوب القیام والقعود والرکوع والسجود فی الصلوة فلفوات ذلک کله مع الاستلقاء واعترض علیه بلزوم ترک الاستقبال الراصلی قائما ودفع بان ترک الاستقبال لازم علی التصویر الصلوة قائما او الصلوة مستلقیا اما ترک الواجبات المذکورة فمخففة بصورة الاستلقاء والمخفف مع ان الحکم بترک الاستقبال علی تقدیر القیام انما یستقیم لو جعلنا القبلة مجموع نظر الکعبة واعتبرنا جعل قدام المصلی واما لو قلنا بحصول الاستقبال باستقبال جزء بازاء الکعبة فالاستقبال منضم عاما الی القدم ولکن لا یخفی انه لو قلنا بان مانوق القطر ایضا قبلة کما استفاد من جملة من الاعلام فالاستقبال یحاله علی التقدیرین وح فالترخص للقیام لعدم ترک الواجبات المذکورة معرفیة والثانی انه یستلقی ویصلی نوما الی البیت المحور الذی هو فی السماء الرابعة او الثالثة وهذا قد هجر فی القدماء کالحلبی وح فان الراجح علی ما حکی عنهم واختاره ح فی مدعاه علاوة الاجماع قال اذا صلی فوق الکعبة صلی مستلقیا علی قفاه متوجها الی البیت المحور الی ان قال لنا اجماع الفرقة الحقة اه وبالجملة لیس هذا القول وفوقه منها ان البیت المحور فی جانب الکعبة وقبلة للملائکة کما استفاد من بعض الاخبار فیجب استقبالها بعد تعذر استقبال الکعبة والممکن ذلک الا بالاستلقاء وفیه اولا منع تعذر استقبال الکعبة کما عرفت ثم وثانیا انه للراجح عملی وجوب استقبال البیت المحور ومنها ان ح ادعی الاجماع علیه وضعفه ظ ومنها ما رواه فی نبی عن علی بن جعفر عن اخیه موسی علیه السلام عن صالح بن رضام فی الذی ینام فی الصلوة وهو فوق الکعبة فقال ان قام لم یکن له قبلة ولکن یستلقی علی قفاه ویفتح عینیه الی السماء ویعقد بقلبه القبلة التی فی السماء البیت المحور ویقرء فاذا اراد ان یرکع غمض عینیه واذا اراد ان یرفع راسه فلیرفع راسه للرکوع ففتح عینیه والسجود علی نحو ذلک اه واعترض علیه اولا بانه ضعیف الهند فلا یعارض بصحیح الاولة المتقدم الیها الاشارة الدالة علی وجوب القیام وغیره فی الواجبات مع انها معتضدة باصل الاجماع وفی خصوص المسئلة بالشهرة العظیمة القریبة من الاجماع کما مر وثانیا بانه للتصریح فیه بالفریضة فیمکن حمله علی النافلة او علی العجز عن القیام او علی الضرورة مع عدم امکان التراسی بین یدیه اه لکن فی ظ ان قوله الا ان تاوله موقوف علی وجود المعارض الخاص ولو وجد لامکن حمله علی التقیة وحدیث عبد السلام غیر نواض المنتهیة اه اذ لا تقیة فی العامة بالاستلقاء فی المقام والثالث انه مخیر بین القیام والاستلقاء وهذا ظاهر فی ط قال علی ما حکی عنه وان صلی فوق الکعبة روی اصحابنا انه یصلی مستلقیا ویصلی الی البیت المحور والثالث انه اولی من الرابعة علی الخلاف فیهما ویعرف البیت بالضراح وان صلی کما یصلی حیث کانت صلوته ماضیة اه وهذه العبارة کالصریحة فی التخییر فلا وجه لما نسبه فی القول الاول وعن الحلبی انه ارجع هذه العبارة الیه قال ان جواز الصلوة قائما تستلزم الوجوب لان القیام شرط مع الامکان اه واستحسنه فی ض لو کان بناء ح علی حصول الاستقبال باستقبال ما یرد الکعبة بین یدیه قال واما علی ما قدمناه وهو جزء فی المسئلة السابقة فان القبلة انما هی مجموع نظر الکعبة ولو بعضا بما حاذیه المصلی فلا تتم صلوته الا باستقبال مجموع الوجه الذی هو مطلق الوجه ووجهه دوران الامر بین فوات الاستقبال لو صلی قائما والقیام لو اجلس وصلی مستلقیا وهو وجب ترجیح فلم یق الا التخییر له اقول وفیه نظر لفوات الاستقبال الماموربه والکتاب والسنة علی التقدیرین وبه ذلک فرجح الصلوة قائما اظهر لعدم فوات شیء من الوجوه المعتبرة عند الاستقبال اه فتدبر والرابع انه لا یجوز ان یصلی فوق الکعبة لا یتزا فیصلی الا ان لم یمکن من الزوال فیصلی مستلقیا وهذا ظاهر عبارة ابن البراج المحکیة فی لف وهو ثقة انه لا مخالف والحاذر یح لکن فی ی انا نجد الخلاف فی البطء فی الفریضة کالخلاف فی جزئها اه وفیه نظر فی خبره ولو قیل ان تمکن من الزوال وهی بحصة المدة البقیة والا صلی قائما لم یکن بعیدا الا ان یتم الاجماع علی نفی هذا التفصیل اه وفیه نظر من اصله وهو القول بانه یجب علیه بدء علیه ما ذکره فی بلنده عن شیخه واقدم الحیدر یتوعد الهم فلا هی رسوا الله عن الصلوة علی ظهر الکعبة اه فقد تذبیبات الاول ترجح کثیرا القائلین بالقول الاول بانه لو صلی بحیث یحاذی راسه نهایة الکعبة بطلت صلوته لوجوب توجه بدنه شیأ منها لیکون توجهه الیه فی جمیع اجزاء الرکوع والسجود ولم نقف فی ذلک علی مخالف فی القائلین بهذا القول الا فی ض فانه نفی الاجماع علیه وهذا مبنی علی ما ذکروه من کفایة استقبال جزء من اجزاء الکعبة وان لم یمکن باجمعها تمام المصلی بمعنی ان کل جزء جزء منها قبلة فیکون ما یوازیه من بدنه قبلة واما لو قلنا باعتبار استقبال تمام القطر بان یجعل قدامه فلا دلیل علی وجوب ابراز شیء من بدنه فی الکعبة قدامه بل مقتضی الاصل عدمه فان الواجب هو تحصیل القبلة وهی غیر حاصلة بذلک کما هو المفروض قال فی ض وبتعین الاول ان امکن ما اختاروه فی القبلة وانه ما حاذی المصلی من ابعاض الکعبة مطلقا وان لم یقع تمام نظرها قدامه فنظم وجوب تحصیل القبلة واما علی ما ذکرناه من الرجوع الی تمام القطر قدامه فلا حاجة الا لازم مراعاته مضافا الی الاجماع وکذا وجوب الصلوة قائما ثم قال والفرق بین المختار وما اختاروه اه وحاصله انه لو قلنا ان الحق الجاری فی القبلة فالاصل فی المسئلة الجواز ای جواز الصلوة علی سطح الکعبة اذ لا مانع منها وح فان صحت الروایات المانعة اندفع الاصل بها والا فالمرجع هو الاصل واما لو قلنا بانه لیس بقبلة فالاصل ای ما دل علی لزوم استقبال القبلة عدم جواز الصلوة فوق الکعبة کعدم القبلة فیجب النزول الیها لتحصیلها الا ان لا یمکن من فعل الصلوة کما هو المفروض فاصل الجواز باق ویجری علی الاول ولا یجری علی الثانی الذی هو فاقد شرط مع الامکان الاضطرار فلیه الثانی علی القول الثانی فلو جاز له ان یتوجه الی البیت المحور او لیکفی مطلق الاستلقاء والاتیان بالرکوع والسجود وجهان اولهما ظاهر الروایة المذکورة الثالث هو مجری الاقوال الثلثة الاول فی النافلة ایضا نعم قد یقوی توجه اهل کل اقلیم الی سمت الرکن الذی یلیهم ای الی جهة ما هو فی سمتهم من ارکان الکعبة والاقلیم قال فی ق کقندیل واحد الاقالیم السبعة اه والمراد به هنا کل صقع بالضم ای کل جانب وناحیة من الارض وعناصر الجو التی انزلین یحیط بعض وقد الوسمت الرکن فی مقام التخییر لقوله وتوجهه اه وفی بعض النسخ وتوجه علی صیغة الفعل واعله اسلس وبالجملة هذا الحکم مذکور فی کثیر من کتب اصحابنا ففی ب یتم وجوههم الی الارکان فالرکن الغربی لاهل المغرب والشرقی لاهل المشرق والیمنی لاهل الیمن والشامی لاهل الشام اه وفی ل یتوجهون الی القبلة من اربع جهات فالرکن العراقی لاهل العراق والشامی لاهل الشام والغربی لاهل المغرب والیمانی لاهل الیمن اه وفی اشارة یستقبل المحلی واهل الاقلیم الرکن من الارکان الاربعة فالعراقیون الی العراقی والیمانیون الی الیمانی والشامیون الی الشامی والمغربون الی الغربی کما فی نع واهل کل اقلیم یتوجهون الی سمت الرکن الذی علی جهتهم فاهل العراق الی العراقی وهو الذی فیه الحجر واهل الشام الی الشامی والمغرب الی الغربی والیمن الی الیمانی اه وفی ک کل اقلیم یتوجهون الی سمت الذی یحاذیهم ویقابلهم وقد وضع الشارع لهم علامات یعرف بها جهة القبلة فالعراقی وهو الذی فیه الحجر لاهل العراق ومن والاهم واهل

الشام يتوجهون الى الركن الشامي واهل المغرب الى المغرب واهل اليمن الى اليماني وفي عدة واهل كل اقليم يتوجهون الى ركنهم فالعراقي وهو الذي فيه الحجر الاسود
والاهوازي اه وفي توجه اهل كل اقليم الى جهة ركنهم الخ اه وبما يتوهم من عبارة الاشارة ومعناها ونحوها مما لم يذكر فيه الكعبة والجهة انه يجب التوجه الى عين الاركان
لا جهتها والاقرب صريحا كما لا يخفى فالمراد بالجهة والسمت كما هو المعتبر في الكتب هو المحقق الكركي في صدد والمراد بتوجه اهل كل اقليم الى ركنهم توجههم الى جهة
الركن الذي يلهم لان البعد لما كانت قبلته الجهة وكونها اوسع من الكعبة مرات امر معلوم فلا يبعد ان يراد بتوجههم الى الركن توجههم الى جهته او يراد ان
حتى توجههم الصحيح في الواقع الذي ليس فيه ميل اصلا والانحراف ان يكون الى الركن الذي يلهم وان الكفي منهم بالتوجه الى الجهة لان البعد منع من العلم بذلك اه
فهم واعترض في ض على قوله او يراد ان حق توجههم اه بان التوجه الصحيح بالنسبة الى القريب انما هو الى نفس الكعبة واي تقدم ما يجاذي المصلي لو كان ذلك
مخالفا لكركنه كما اذا توجه الركن اليماني وهو عراقي صلاته صحيحة وبالنسبة الى البعيد جهتها وهي اوسع من الركن فالتحري التوجه الصحيح بما ذكر غير
مستقيم على التقديرين والاعرف وجهه وهو اعرف باجزاء اه والجملة فذا ورد جماعة على هذا الحكم من توجه اهل كل اقليم الى جهة ركنهم اعتمادا على
ان هذا لا يلائم شيئا من القولين المتقدمين في قبلة البعيد وهما كون القبلة هي جهة الكعبة كما هو المشهور وجهة احكم على القول الاخر فان غاية التوجه
من جهة الركن والدليل على تعيينها من بين جهات الكعبة فالى فرض فلا يتم الحكم بوجوب التوجه الى سمت الركن نفسه الا ان يراد بسمت الركن سمت الكعبة والا
باس به الا انه لا فائدة لذكره هنا بعد معلومية سياقه فليتأمل والثاني ان نظم العبارات المذكورة يقتضي جهة كل ركن لاهله فلا يجوز للعراقي صلاة التوجه
الى الركن الشامي ولا للشامي التوجه الى العراقي وهكذا مع ان مقتضى الادلة جواز توجه كل احد الى كل جزء من اجزاء الكعبة شاء اذا كان من اهل تلك الجهة
وكذا البعيد يتوجه الى جهتها مطلقا والظاهر انه لا خلاف في ذلك فتدبر والثالث شان اهل العراق انما يستقبلون الباب واهل الشام يستقبلون الميزاب
على ما ذكره جمع من الاصحاب فلا وجه لما ذكروه من ان العراقي يستقبل العراق والشامي الى الشامي وقد حكى شيخنا في شرح الشيخ ابي الفضل ذان بن جرير الطبري
في كتاب ازاحة العلة في معرفة القبلة ان العراق وخراسان وما كان في حدوده مثل الكوفة وبغداد وحلوان الى الري ومرو وخوارزم يستقبلون الباب والشام
بين الركن الشامي الى نحو المقام واهل مصر والمدينة والقيروان الى الوسط الاقصى المغربي الى البحر الاسود يستقبلون الميزاب والحبش
والنوبة يستقبلون ما بين الركن المغربي واليماني واهل الصين والهند والتهائم الى صنعاء وعمان وحضرموت الى البحر الاسود يستقبلون
المنجار والركن اليماني واهل السند والهند والملتان ما بين الركن اليماني الى الركن الهندي واهل البصرة والاهواز وفارس وسجستان الى البحر الاسود يستقبلون
الصين ما بين الميزاب والبحر الاسود وفي صنعا بعد ان حكى عن شيخنا ان اهل العراق وخراسان الخ يستقبلون الباب والمقام قال وقد صرح
المصنف بذلك في كرخ وفصل هو القلمان اهل الشرق يقابلون اهل المغرب فيكون ركنهم في مقابل ركنهم فيكون الركن العراقي لاهل الشرق اه وقد صرح
كلام المصنف على التوسع لان موضع توجههم الى الميزاب قريب من الركن العراقي وانما ابتدى باهل العراق مع انهم ليسوا اهل جهته فانه اقرب
لان المفروغ عنه اهل البيت ثم على ما قدمنا من ان القبلة عملا ما بين الركن العراقي والمراد من الى العراق في كلامه الى جهته فانها تربع بالاستقلال
وكيف كان فاهل الشرق وهم اهل العراق وفي بعض نسخ المتن الشرق والمراد من الى العراق في كلامه الى جهته فانها تربع بالاستقلال
وفي بعض النسخ الى الكتف الايسر يجعلون المغرب الى المنكب الايمن والجدي بالفتح وتشديد الياء المفتوحة والجيم وتفتح الدال على التصغير وهو النجم الذي مع بنات
خلف المنكب الايمن والشمس عند الزوال محاذية لطرف الحاجب الايمن ما بلي الانف واعلم ان اصحابنا قد ذكروا للبعيد اهل كل ركن
علامة ليعول عليها اذا فقد العلم بجهته والكن هذه العلامات غير منصوص عليه في الاخبار بل لم يذكروها الا بعض علامات اهل العراق ولعل الحامل لذا القصر
كما ذكروا علاماتهم خاصة ولم يخص للعراق تفسيرا فكت اصحابنا سوى انهم عدوا منه بحارا كثيرة كبغداد والكوفة والحلة وسرف راى والنخيلة وكربلا وغيرها شرح
يتجه ان اواخر العراق جزيرة عباد ان قد نبه ابن الاثير ان العراق في اللغة طي النهر والبحر وبه سمي الصقع لانه على طي الفرات دجلة وفي وكذلك
جوف الريف وما لين معه وطي الماء وطي البحر طولا الى ان قال وعرق بلاد معروفة وعتاد ان الموصل طولا وفي القاموسية الى حلوان عرضا وبه كر
سميت بها لتواشج عراق الغلو والشجر بينها الى ان قال والعراقان الكوفة والبصرة اه وفي المجمع العراق كالشام بلاد بكر وتغلب سميت بذلك لان العراق
في اللغة طي النهر والبحر وهي واقعة على طي دجلة والفرات وقيل انه فارسي معرب الراق والزاقان الكوفة والبصرة ومنه خراج العراقين اه ولنذكر علامات
اهل هذه الاركان في مسائل الاولى في علامات اهل العراق وهي امور منها جعل المشرق على الايسر والمغرب على الايمن وهذه العلامة ذكرها كثير
من اصحابنا وان اختلفت عباراتهم فيها ففي نهج الحق ومعرفة القبلة تحصل بالمشاهدة لمن قرب منها وفي نأى عنها تحصل بعلاماتها وفي علاماتها انه
اذا رأى مغيب الشمس استقبل عين الشمس بالفاجر فاذا هو على حاجبه الايمن في حال الزوال فاعلم انه مستقبل القبلة وان كان عند طلوع الفجر جعل الفجر على يده اليسرى
وستقبل القبلة وان كان عند غروبها جعل الشفق على يده اليمنى وان كان بالليل جعل الجدي على منكبه الايمن وهذه العلامات علامات لمن كان توجه الى الركن
العراقي واهل العراق وخراسان وفارس وهو ستان وفي الاخير سوى في تم فرعها فليتوجه اليها وان اشكلت عليه فليجعل اهل المشرق المغرب عن يمينهم
واهل العراق اربع الشمس والشفق والجدي والفجر فاذا كان الشمس عند الزوال يجعلون الشمس على حاجبهم الايمن وفي الليل الجدي على منكبهم الايمن اه وفي بلكة فعلامات
القبلة بهذا المنكب الايسر جعل التوجه الى القبلة اه وفي عد وعلامتهم جعل الفجر على المنكب الايسر والمغرب على الايمن وعند الشمس عند الزوال على طرف الحاجب
الايمن مما يلي الانف اه وفي كن وعلامة اهل العراق جعل الجدي خلف منكبه الايمن والفجر موازيا المنكب الايسر والشفق لمنكبه الايمن وعند الشمس عند
الحاجب الايمن اه وفي اللمع وعلامة العراق وفي سمتهم جعل المغرب على الايمن والمشرق على الايسر والجدي خلف المنكب الايمن اه وظاهر اكثر العبارات
ان ما ذكر علامة واحدة بالنسبة الى جميع الاوقات وبصرح في بعض الكتب ولكن ظاهر عبارته وبحرها ان جعل المشرق على الايسر علامة مستقلة وكذا جعل
المغرب عند الغروب على الايمن فتم وتأمل لم يقف في هذه العلامة على نص والعلامة على ما اشار اليه ابو القاسم جماعة تعدوها قالوا ان مستند هذه العلامات
قوانين الهيئة فانها مفيدة للظن الغالب بالعين والقطع بالجهة والحجة على ذلك في نظر ان هذا كلام غير محصل جدا فان لا سبيل للقواعد

١١٠

الهيئة الى تحصيل العين التي هي لا تزيد طولا وعرضا تخرج تلميذي ذراعا وجه الوجه وكيف يظن بتلك القواعد خصوص موضع هذا القدر مع انها في العدد فانه
امر اسبيلا اليها وكذا القطع بالجهة من تلك القواعد ماخوذة من كلام اهلها الذي يجوز على الامم الخطاء وعدم الاطلاع على ارصاد تخلفه عن بعض الاماكن مع بعض اختلاف
فيها اليه ومع ذلك فيها وهي ماخوذة من بيانات القطع فالى اصل تلك القواعد عند الموضع الذي يظن استقبال المحاذاة العرفية للكعبة لكونه اما عينها او مايقاربها
بحيث لا يخرج المحاذي له في السمت محاذاة الكعبة عرفا وبعد التوجه اليه سوجها انها كذلك قال ومقابل هذا القول ما قيل من انها غير مفيدة للظن الفعلي لا تنافي
على كروية الارض التي لعلي عليها دليلا وبراهين ظاهرا لايات مضافا الى انها خالية عن الدليل التام وما فوذة من كلام الجمهور الذي لا وثوق لنا بالمامهم بقضايا
عدا لهم فلا يفيد كلامهم شيئا ولا الظن وهو ضعيف غاية الحاه ثم اطال الكلام في ضعف هذا القول واعترض في ضمن على هذه العلامة بانه لا يدري فيها بالمغرب والمشرق
الاعتدالي بان كان او الجهتان اصطلاحا وهما المتقاطعتان جهتي الجنوب والشمال بخطين بحيث يحدث عنهما زوايا ثم كانت مخالفة للعلامة الثامنة الآتية كما لا يخفى على
حالة استقامته يكون على دائرة نصف النهار المارة بنقطتي الجنوب والشمال فجعل المشرق والمغرب على الوجه الساقي على اليمين واليسار وجعل الجدي بين المنكبين فضلته
للمنافع فاذا اعتبر كون الجدي خلف المنكب الايسر لزم الانحراف بالوجه عن نقطة الجنوب نحو المغرب كثيرا فيخرج بواسطة اليمين عن الجنوب نحو الشمال والايسر المزدوج
نحو الجنوب فلا يصح جعلها معا علامة لجهة واحدة الا ان يدعى اعتبار هذا القائل وهو بعيد فالمع مخالفة العلامة للمنصوص والاعتبار فهي اما فاسدة الوضع
او تختص ببعض جهات العراق وهي اطرافه الغربية كالموصل وما والاها فان التحقيق ان جهتهم نقطة الجنوب وهي موافقة لما ذكر في العلامة ولو اعتبرت العلامة المذكورة
غير مقيدة بالاعتدال وما بالمصطلح لم بالجهتين الوقتيتين انتشر الفساد بسبب الزيادة فيها والنقصان الملحق لها اثارة بعلامة السادسة واخرى بعلامة العراق وبالله
بزيادة عنها الخ اه وفي صدد المراد بذلك كون مشرق الاعتدال الجواز بالكتف الايسر ومغربه جواز باليامن بحيث يتوسطهما كاصح ما سيجيء في بيان اطوال البلاد
فهنا لكن يرد على ذلك عدم انضباطه على كون الجدي بحذاء المنكب اليمنى لان جعل المغرب على الايمن والمشرق على الايسر كان الجدي وقت العصر الى كتفه ولا شبهة في ان ذلك
ينحرف قبله اهل العراق الخ انهاء نقطة الجنوب الى الجانب المغرب كما انحرفت قبلة اهل الشام عنها الى جانب المشرق فلكن ان يراد بكون المغرب على اليمين والمشرق على اليسار
كون ذلك علامة على جهة القبلة في الجملة لا على عينها الخ اه وفي حدائق الكتب نسبة تقييد المشرق والمغرب بالاعتدالين الحاصلين في الربيع والخريف الى اكثر رؤساء
الهيئة ان الباعث لهم على ذلك انهم راوا ان مشارق الارض ومغاربها تختلف جدا باختلاف الفصول اذ البعد منها يقرب تارة ويبعد اخرى ضعف الميل
الكلي وذلك يقتضي انحراف اهل العراق المصلي مثلا عن نقطة الجنوب في جانبي المشرق والمغرب بهذا المقدار وهو يستلزم اختلافا فاحشا في جهة واحدة فلا قائل به وهذا الاختلاف
ليزول هذا الاختلاف وينضبط الجهة قال ولم يرتض والذي هذا التقييد اذ هي الى انه فجاة لذي مسرح على الهام اطلاق القوم المشرق والمغرب تصرفه وتقييد
هو ما ذكره الشارح بقوله اي الخ وهو مخل للمفاهيم ومناطوه ان الاطلاق يقتضي الاختلاف الفاحش في المجلس كما ان مراد القدماء ان العراقي يجعل اليمين
شاء على يمينه ومشرق ذلك اليوم على يساره وهذا لا يقتضي سيان الاختلاف الذي نعرض وهو عام النفع في كل الاوقات لاجل الكلفة بخلاف القيد الذي
ذكروه فانه يقتضي حتما ان لا يكون العلامة المذكورة بهذه صورة الا لاحد المقادير على استراح خطا لاعتدالي وهو ذلك فليس اضطرارا ذكره الامير
تدبر تام فلا تجاه وفيها جعل الجدي خلف المنكب الايمن وهذه العلامة ذكرها الجماعة مصرحا بعضهم بانه المنصوص عليها وقد روى بسنده عن
الطاطري عن جعفر بن سماعة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال اذا اردت القبلة فقال ضع الجدي في قفاك وصل وروى قال قال رجل للصادق
اني اكون في السفر واهتدي الى القبلة بالليل فقال انظر الكوكب الذي يقال له الجدي فاجعله على يسارك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك اه
وروى العياشي في تفسيره والسكوني عن الصادم في قولهم وعلامات وبالنجم هم يهتدون قال هو الجدي انه نجم لا يزول وعليه بناء القبلة وبه يهتدي اهل البر
والبحر وقد استدل اجماعة على العلامة المذكورة بهذه الاخبار واعترض عليه بوجوه الاول ان هذه الاخبار ضعيفة السند بالوقف والجهالة تارة والارسال اخرى ودفع بان
الضعف منجبر بالشهرة وعدم الخلاف والثاني ان المدعى كون هذه العلامة لاهل العراق خاصة ولا دلالة في هذه الاخبار على اصلا ودفع ان اغلبها واه فراجعها
العراق ومحمد بن مسلم كوفي فلية والثالث ان هذه العلامة لا تتم في جميع بلاد العراق فان الذي ينضبط على الضوابط الجهوية ان تكون علامة لاواسط العراق كالكوفة
وبغداد واما اطرافه الشرقية كالبصرة وماساواها فتحتاج الى زيادة انحراف نحو المغرب بمجعلون الجدي على الخد الايمن وانما او في صدد ان هذه العلامات انما تكون
لاهل العراق المتمكنين في جهته اما ان كان في احد طرفي الجهة فانه يراعي اليمين واليسار عرضها العلامات بحسب تفيئة الاجتهاد فاهل الموصل وما والاها يجعلون الجدي
بين الكتفين واهل البصرة وما والاها يجعلونه على الخد الايمن وكذا القول في باقي الجهات وقد نبه بعض الاصحاب على ذلك واطلاق الاكثر ينزل عليه اه وعلى هذا فيكون
مورد الروايتين الاوليين هو اهل الموصل ومن والاهم وقد ايضا ان المشرق والمغرب الاعتداليين اذا كان محاذاتهما للعين واليسار علامة تكون القطب الشمالي بين
الكتفين فيكون الجدي فوق ذلك فلا تكون علامة فلا تكون على على الاذن اليمنى والظاهر ان المراد بكون المشرق والمغرب علامة كونهما في الجملة علامة فصلة لجهة القبلة تقريبا
من غير ان يعتبر كونها الاعتدال بل ان اهل العراق الواقعين في جانب الشرق اقرب فهم في طرف جهة الشمال فيكون في قلة انحراف بسير نقطة الجنوب الى جانب المغرب وكذا من وراءهم
القبلة في المسجد الاعظم بالكوفة ظهرا بما ذكرناه اه واعلم ان ظاهر الاخبار المذكورة ان الجدي علامة للقبلة مطلقا سواء كان في غاية الارتفاع او الانحطاط ولكن في
جملة من الكتب تخصيصه بحالة الاستقامة ففي بعضها ويختلف القطب الجدي فيجعل العراقي اذا كان في سوارة القطب خلف الايمن ويعلم استقامة الجدي اذا كان الى
الارض والفرقدان الى السماء او بالعكس اذا كان احدهما في الشرق او بين المشرق والمغرب للمقارنة بالقطب له كذا في صدد ولما كان الجدي لمنقطع كما انه لا
يبدو حول القطب في كل يوم وليلة دورة واحدة فيكون الجدي عند طلوع الشمس كان الفرقدين عند غروبها كذا قال لو كان القطب هو العلامة الكونية والقطب نجم
خفي في وسط الاجم التي هي بصرية نحوه تقريبا لا يراه الا حديد النظر ولا يتغير عن مكانه الا يسيرا لا يتبين للحس وهو قريب الى القطب الشمالي الذي هو النقطة التي يدور
عليها الفلك وانما يكون الجدي علامة اذا كان الى الارض والفرقدان الى السماء او بالعكس فيجعل العراقي بحذاء ظهر اذنه اليمنى على علوها السماء وعلى ذلك يختلف القطب
الجدي اذا كان في غاية الارتفاع او الانحطاط وانما استرط ذلك لكونه في ذلك الحال على دائرة نصف النهار وهي مارة بالقطبين ونقطتي الجنوب والشمال فاذا كان
القطب سامتا لبعض المصلي كان الجدي سامتا له لكونهما على دائرة واحدة بخلاف ما اذا كان مخرفا نحو المشرق او المغرب وفي حدائق الكتب كالمدارك وجزم
هذا التقييد مشهور بين الاصحاب واعترض على هذا التقييد بوجوه الاول ان جماعة من الماهرين في تلك الهيئة قد خطاوا هذا التقييد قالوا ان الجدي لمن حال الاستقامة
على القطب الشمالي بل المراد وضاع مقعده وانما يكون على القطب خط نصف النهار حال كونه مائلا الى المغرب كثيرا والثاني ان التقييد مستلزم للعسر والحرج سيما بالنسبة
الى العوام وفي البعد التكليف بمثل ذلك والثالث ان الاخبار مطلقة والدليل على تقييدها قد يدعى وفيها جعل المشرق عن يمينه والمحاذية لطرف

الحاجب الايمن وهذه العلامة ايضا مشهورة بين الاصحاب بل في بعض الكتب دعوى ظهور اتفاقهم عليها ولكن لم نقف بها على نص واعترف بذلك جماعة من محققين بان
المستند فيه قوانين اهل الهيئة المعتمدة للقطع بالجهة والظن بالعين وقد مر ما يقدم وعلى ذلك التعليل بان الشمس حين تكون على دائرة نصف النهار المتصل
بنقطتي الجنوب والشمال تكون حينئذ بقطتي الجنوب بين العينين فاذا زالت مالت الى الحاجب الايمن وفي صدد هذا ما ذكره علامة المتاخرين في الوقت بعد الزوال انك اذا
مضى منه مقدار ما يظهر بعد الشمس الى الحاجب الايمن اه وقال الشهيد الثاني في روض الجنان على ما حكي عنه بعض الاعيان واعلم ان في تتبع بعض هذه العلامات اشكالا
وفي العمل باطلاقها بحث وتحرير المحل ان العلامة الاولى اذا اخذت بالمعنى المشهور وهو جعل المشرق والمغرب على الاعتدالين نقطتين وجعلهما على نهج التصاريب وكون قبلة
نقطتي الجنوب والشمال خلف ظهر بين الكتفين على الاعتدال لما علم من كون هذه الجهات الاربع متقاطعة على زوايا قوائم تخطئ بتصاعد طرف كما انها تخطئ بكلا القولين
في العلامات الثلث الباقية وتكون الشمس بساير الكواكب اذا كانت في غاية ارتفاعها على دائرة نصف النهار المتصل بنقطتي الشمال والجنوب وخط نصف النهار على
وجه الارض الذي يعلم زوال الشمس بسببه ظلها عند نحو المشرق هو الواصل بين نقطتي الشمال والجنوب فاذا وقف المصلي على خط نصف النهار واستقبل نقطة الجنوب فوجد
الشمس على طرف حاجبه الايمن كان ذلك علامة الزوال كما انه على تلك الحال استقبل جهة القبلة بكون القطر نقطة الجنوب واما اذا جعل كل واحد من العلامتين عند
استدبارها بحيث يكون بين الوجه والمشرق على الاستمرار فيكون الواقف مستقبلا لنقطة الجنوب ومستدبرا لنقطتي المشرق والمغرب على سمت واحد واما اذا جعل خلف المنكب الايمن فانه يقتضي
انحرافا يسيرا نحو المغرب اه وفي تتبع وانت خبير بان هذه العلامات الاختلاف فان العلامة الاولى والثالثة تقتضيان كون قبلة العراق نقطة الجنوب والعلامة الثانية
تقتضي انحرافا يسيرا نحو المغرب ولا يخفى ما فيه فان المتاخرين اصحابنا المحققين قد اقاموا الدلة على ان العلامة الاولى والثالثة انما هما لاطراف العراق
الغربية كالموصل وسنجار ونواحيها واما جعل العلامة الثانية على اوساط العراق كالكوفة وبغداد وكربلاء وهذه المقدسة واما اطراف المشرقية كالبصرة وما والاها فلا يتجاوز
الى نهاية انحراف نحو المغرب لذا حكما بانها علامتها فجعل الجدي على الحاجب الايمن كما نقل عن بعض اساتذي هذا هو التحقيق هذا هو الموافق لقواعد الهيئة فتامل
تدرك ارباب هذا الفن ان الاتي للبقعة المكونة وما يناظرها من البلدان كلها في النصف الثاني من الليل بعد خط الاستواء القاسم للاتي نصفين شمالي وجنوبي النصف
الجنوبي في غير مستوى الاستيلاء للحار والماء عليه والنصف الشمالي المحدد فيه انما هو نصف المتصل بخط الاستواء وهو الذي فيه الى قرب السعة والنصف الاخر خراب
لشدة البرد وقلة نبوت الثمرة الا في قليل طولا وعرضا فالطول عبارة عن طرف العمران من جانب المغرب وهو ساحل البحر الى منتهاها في اقاليم الترك وحدة ذلك
من الجزائر بامانة ونانون طولا اقسام نصف دائر عظمى فوق دائرة الفلك الذي وكل دائر بها معدودة بثمانية وستين جزء وفي هذه الاقاليم درجات العرض وخط الاستواء
في جهة الجنوب على مقدار ربع الجزء في جهة الشمال والمنتهى عرضا ربع دائر عظمى وقيل وطول البلد عبارة عن بعدها عن منتهى العمارة من جانب المغرب والعرض عبارة
عن بعدها عن خط الاستواء فذا ساوى عرض بلد البلاد فوق القبلة نقطة المغرب كان اقل فهو نقطة المشرق وبعرفة الحد في هذه الاربعة سهل
والمغرب وان زادت على البلد طولا ونقص عرضا فتحت قبلة البلد نقطتي الجنوب والمشرق وان انكس بين نقطتي المغرب والشمال وكل البلدان على الاكراف ثم
ذكرته والخراف البلدان المنحرفة فقال لا يخفى على من عرف ما مر ان هذه البلدان يحل القبلة في جميع الازمان فانه لا يوافق شيئا مما ذكر في هذا المكان مع اشتراك
السلف والخلف عليها في الغالب الا بيع اه كلامه ومنها جعل القطب الشمالي وهو نجم خفي حوله انجم دائر في احد طرفي الفرقدان وفي الاخر ما يحدد وبين ذلك انجم صغار تدرك
ظهر اذنه اليمنى وهذه العلامة اعتبرها جماعة منهم شيخنا في كرة وشيخي في ذكراه في صدره لي في ذكراها اي اقرب الكواكب القطب الشمالي وهي نقطة مخصوصة
يدور عليها الفلك واقرب الكواكب اليها نجم خفي في بنات النعش الصغرى حوله انجم دائر في احد طرفي الفرقدان وفي الاخر ما يحدد وبين ذلك انجم صغار تدرك
فوقه وتحته واسفله ودورها القطبي في كل يوم وليلة دورة واحدة فيكون ذلك النجم عند طلوع الشمس بمكان الفرقدين عند غروبها وذلك النجم الخفي لا يكاد يرى الا
حديد النظر وهو لا يتغير عن مكانه الا يسيرا لا يتبين الحس اذا استمد في الاوقات حصل الاستدلال وتخرج في ثلثة ايام كما مر وما قاربها
الى الليالي قليلا وكلما قرب الى القطب كان انحرافه اكثر وفي غاياتها يكون القطب خلف ظهره حقة لا غير انحرافه ويجعل الواقع في هذه الغاية ظهره الذي
الجنوب على طرفها يكون مستقبلا للقبلة ويخلف القطب بحياته ويعلم من ان اطلاق القطب على النجم المذكور مجاز تعلقه المجاورة وصرح بعضهم ايضا
ومنها جعل القمر ليلة السابع من الشهر وقت الاستبانة ليلة ثلثة عشر عند انصاف الليل وليلة الحادي والعشرين عند
الفجر وفي بعض وهذه العلامات ذكرها بعضهم وفي صحتها لا يراد من المقرب الذي يعلم منه لجهة لاختلاف منازل القمر باعتبار اختلاف سيره
ومنها جعل الجدي وهو منازل القمر اذا طلعت بين الكتفين ذكره شاذان بن جبرئيل القمي على ما حكي عنه في ذكرته ومنها جعل الدبور وهي
مقابلة للصبا على ما ذكره شاذان ايضا قال في ذكراه الدبور وهي من مهب الشمس الى سهيل وهي بقابلة الصبا وتهب على صفوف الصلي اليمنى اه ومنها جعل
الجنوب على ما ذكره شاذان ايضا قال وهي ما بين مطلع الشمس كما تتحيزان الى المغرب على الراح في غاية الضعف لعدم انضباطها وعدم
نص على شيء منها في المسئلة الثانية في علامات اهل الشام وهي ايضا امور منها جعل الجدي عند طلوعه اي استقامة خلف الكتف اليمنى
ومنها جعل سهيل عند غروبه بين العينين قال في صدد الزاد بطلوعه تحلو الاسنة وطابة بطلع سهيل عن نقطة الجنوب الى جانب المشرق يسيرا وكلما اخذ في الارتفاع
مال الى المغرب يسيرا بعيد ثم يخط للغروب كالرامح اه ومنها جعل سهيل عند غروبه على العين اليمنى ومنها جعل ثبات النعش عند غروبها خلف
الاذن اليمنى وهذه العلامات ذكرها الكرماني ولكن لم نقف على تتمتها في هذا الباب فالتعويل عليها مشكل الا ان تكون موافقة لقواعد تحصل بها القطع
او الظن الغير البين ومنها جعل الصبا على الحاجب الايسر ومنها جعل الشمال على الكتف اليمنى وقال ابن دريد على صفوف الصلي اليمنى ومنها جعل
الدبور على صفح الخد الايمن ومنها جعل الجنوب مستقبل الوجه وهذه العلامات ذكرها شاذان بن جبرئيل ايضا في ذكراه ان الملك يتجه بها
على القفا فكلما الرياح لان الوجه يستقبلها اذا علمت الا ان اصطلاحها كذلك كما ستعلم صعيفة يقول الورقي بها الى ان قال فان قلت ان علم سهيل بالي علمت
به تلك الجهة فلا فيد بالرياح قلت والا لم تفد شيئا اذ لا يتميز فلكنة تقع الرياح بعلامات اخر وقد ان تعلم الا بمثل نوئها بعد رصدها واما بها كليهما
والمطر واضداد ذلك الا ان اتفاق ما يرها بجديد نوئها قليلا فيزعم كما ستعلم صعيفة اه وفي ذكر هذه العلامات تقارب اهل الشام والعراق لاتباع رواياتهم

سهيل والجدي

الثالث في علامات اهل اليمن وهي ايضا امور منها جعل الجدي حال استقامته بين العينين ومنها جعل سهيل عند غروبه بين الكتفين وهاتين الوقايتين
وذكرها كثيرة ومنها جعل المرزم على الاذن اليمنى ومنها جعل الصاع على صفحة الخد الايمن ومنها جعل الشعرى العبور على
المنكب الايسر ومنها جعل الخنوب على مرجع الكتف اليمنى وهذه العلامات ذكرها شاذان بن جبرئيل في رسالته الرائعة في علامات اهل المغرب وهي ايضا
امور منها جعل الجدي على الخد الايسر وفي بعضها جعل الثريا والعرقوب طالعين على النهر والشعرى العبور على الكتف ومنها جعل السوال اذا غاب بين الكتفين
المرزم بين العينين ومنها جعل الصاع على الشعرى العبور ومنها جعل الدبران على المنكب الايسر ومنها جعل الخنوب على الشعرى العبور وهذه العلامات
ذكرها شاذان في الرسالة وذكر بعضها غيره ايضا وفي هذه الرسالة ايضا ان اهل السند والهند المتان علامتهم جعل بنات النعش طالعة على الخد الايمن والجدي
اذا طلع على الاذن اليمنى والثريا اذا غابت على الشعرى العبور سهيلا اذا طلع خلف الاذن اليسرى والمرزم على اليد اليمنى والصاع على صفحة الخد الايمن والسماك
الرمح والدبران على المنكب الايسر والخنوب بين الكتفين وان اهل البصرة والاهواز وفارس وسجستان الى التبت الى الصين علامتهم جعل النسر الطائر اذا طلع بين
الكتفين والجدي اذا طلع على الخد الايمن والسوال اذا زالت للمغرب عليه والشرق على اصل المنكب الايسر والصاع على اذن اليمن والسماك على الشعرى العبور والدبران
على الخد الايسر والخنوب بين العينين وان اهل مصر والشام والجزيرة الى الروم علامتهم جعل بنات النعش خلف الاذن اليمنى والعوا اذا طلع خلف الاذن
اليسرى والسهيل اذا بدا للعين بين العينين والجدي اذا طلع بين الكتفين والمرزم على يد الشعرى والصاع على مرجع الكتف اليسرى والسماك على صفحة الخد الايسر
والدبران على الشعرى العبور والخنوب على القرن اليسرى وان اهل مصر والاسكندرية والقيروان الى الموسى الى الهود علامتهم حقا الصلبا اذا طلع بين العينين
وبنات النعش اذا غابت بين الكتفين والجدي اذا طلع خلف الاذن اليسرى والصاع على المنكب الايسر والسماك بين العينين والدبران على اليمين والخنوب على
اليسرى فما بين العينين ولا تخفى ان هذه العلامات لم يرد بها نصوص واكثرها على ما يذكر مطابق للقواعد الصورية بل فلا ينبغي التعويل عليها وقيل يستحب

التياسر اي الميل الى اليسار لاهل المشرق عن سمتهم الذي يتوجهون اليه قليلا وهو بناء على ان توجههم الى الحرم اختلفوا في هذه المسئلة على اقوال الاحد عشر منها انه
يجب على اهل العراق التياسر وهذا ظاهر جماعة من القدماء ومنهم شيخ في نهاية قال العراق ان يتياسر قليلا ولم يعرف له دليل من احاد الفقهاء الا ما حكاه الورام
في كتاب المزار ان حمادا زيد كان يقول ينبغي ان يتياسر عند الصوم دليلنا اجماع الفرقة الا في نادر وتوجه الى القبلة هو اهل العراق والمشرق قاطبة فعليه ان يتياسر قليلا
ليكون سمتها الى الحرم بذلك جاء الاثر عنهم عليهم السلام وابن ادريس في سرائره على اهل العراق خاصة التياسر قليلا اه وحكي عن ابي الفرج المظفر بن علي بن حمدون الطبيب انه ذكر في تذكرته ان ليس بين العراق وبين مكة
وبين جميع الاماكن التي عرفت وقيته انه لا معنى للاجماع في محل النزاع والخلاف بل ادعاه معلوم مشهور ومنها ان هذه بقعة للتوجه الى الحرم فتكون واجبا وفيه ما تقدم
من ضعف القول بوجوب التوجه الى الحرم وان القائل بوجوب التوجه الى جهة الكعبة تعمم جاعة ان الحكم بالتياسر مبني على القول بلزوم التوجه الى الحرم وهو صريح المحقق الثاني هنا
وفيه ما حكي هذا التعليل عن غير واحد من الاصحاب ولم اظفر في كلامهم في ذلك وعدة وقد يشعر به ما ذكره في المعتبر من اطراد الحكم بالتياسر على كل من القول بالتخيير او القول بلزوم التوجه الى الحرم ومقابلة في القول بالكفاية جهة
الكعبة قال وقد يحتج لهم بهذا الحكم مع اختيارهم القول الثاني اي كفاية جهة الحرم ولعل وجهه ما ذكره في ذكرى من ان القبلة هي الجهة والباقي مأذون فيه للعذر اه قلت ومنها
ما رواه في قرب الاسناد عن علي بن جعفر قال رأيت ابا الحسن عليه السلام اذا صار الرجل بحرف في الصلاة الى اليمين فقال انا للكعبة سبعة ابواب وبينها اربعة منها على باب شاذ وثلاثة على باب شاذ فمن اخذ ذلك الوقع
التخيير على البحث وفيه ان الرواية ضعيفة بالرفع في دون جابر ومنها ما رواه في بلده عن الحسن بن علي بن فضال عن عمه عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المخيف فقال ان كان يعلم ان القبلة هاهنا وذات اليمين
ثمانية ابواب الكعبة اثنا عشر بابا فاذا انحرف الى ذات اليمين خرج عن القبلة فقلت انصلي في الحرم واذا انحرف الى ذات اليمين كذلك فقال لا ولكن حذاء القبلة واعترض عليه بضعفه
سندا بجهالة بعض رجاله وبعض متونه وفيه ان الرضوي اذا اريد توجه القبلة فيتياسر مثل ما يأتي من قوله الكعبة اربعة ابواب وبينها اربعة ابواب وبينها ثمانية ابواب
ان يكون الامر بالتياسر لاهل العراق لكون المحاريب المبنية في زمان خلفاء بني العباس منحرفة الى اليمين عن القبلة ولم يعلم اظهر من كونها خطأ فامروا شيعتهم بالتياسر عن تلك المحاريب وعللوا ذلك باعلامهم لئلا يشتبه عليهم الحكم بخطأ بعض خلفاء الجور اه واعترض عليه في الحدائق بان مراعاة المشقة على تقدير تسليمها
على البيان تقتضي اطراح الشيعة بتابعة قبلة هؤلاء الذين لا يعرفون ولا يعتقدون الا ان يأمر وا بالمخالفة لهم فيقتلوا وان كانوا يعرفون ذلك فيه ما فيه مع انه قد يرجح عليه ما عرفت مما تضمن استحباب التياسر لبعض
وثانيها ان هذا مستحب لهم وهذا مذهب الاكثر وبكونه مشهورا صرح كثير من المصنفين ويدل عليه ما تقدم من الوجوب الماضي وعلى الاستحباب ما تقدم من الاخبار وضعفها
سندا بجهالة بعض الاسماء وقد تستدل له ايضا بما تقدم من ان البعد عن الحرام يستلزم البعد عن جهة الكعبة فينافي التياسر لكن يرد عليه ما تقدم من ان جهة الكعبة
صكوك وارد عليه ان الانحراف بالتياسر كان الى القبلة فواضح وان الى الحرام وامكن الانحراف عنها للتوسط فالان اصاب الحرم الى يسار الكعبة اكثر والمنحرف اليمين
لم يعبه رسالة في تحقيق السوال عن اصحابه ان نهاية امتداد سلطان العراق الحلة فيقصر نظر الطوسي قدس سره وحيث ظهر انها الى تل اصفر فيتجه ان البعد عما يقابل
الا يوت مع الانحراف الفاحش بالميل اليسير كان الامر اضعف هذا التياسر استحبابا او وجوبا اقرب الى الصواب فان البعد عما يستقبل الحجة فرع الكعبة مما يقطع به
ويكفيه دليلا ما تقدم في الحجة بحيث لا يبعد عنه يسارا ولا يمينا فلو انحرف في الانحراف خرج عن الاستقبال اه قلت وهكذا الحال في انه اجاب عن الاشكال
المذكور في الدرس بجواب اقتضى فقد اورده على الحق الطوسي ثم لكنه في الذكرى استحسنها الطوسي وحاصل الجواب على ما تبين ان التياسر على تلك الجهة المقابلة لوجه
المصلي حال الاستواء على العلامات المنصوبة استطراد للقابلة الحرم فان قصر الحرم عن بعض الكعبة يسيرا فيما تقدم ويقرب منه ما لو كان بعض الحرم في غير قبالة المصلي
انما هو في هذه البلاد الى الحرم وهو عن التوجه الى الكعبة بقدر ما يأتي ثمانية ابواب الكعبة اربعة ابواب وبينها ثمانية ابواب وفي رواية اخرى اربعة ابواب
ان يتياسر في بلاد هو عن التوجه نحو الصلح قليلا ليستظهر بذلك في التوجه الى قبلة وهي الركن العراقي وليس لذي بعيد من صلى الى اي الاركان
وثانيها ان هذا غير جائز وهذا ظاهر المكي في صد وصاحب الكفاية حكاه عن بعض ليلها ما تقدم فان شاء ام اخرج عنا استقبالا وفيه ما في ما تقدم
احتجا في مقابلة الاخبار المذكورة المتجرة بالشهرة العظيمة بالاجماع المنقول كما عرفته وبعض القرائن الاتية وهو سهل فان تركه لطلب الصحة اولا وجهان هنا

واذا فقد العلم بالجهة والتحري تمكن من تحصيله عولا على الظن بها فان فقد الظن ايضا صلى الفريضة على اربع جهات مع الامكان ولو مع الضرورة
خوف فصل اليسير او ضيق الوقت يصلي الى ثلاث جهات ستاء وتوضيح هذه المسئلة ان المصلي اما ان يمكنه تحصيل العلم بالقبلة عيانا او بالامارات المفيدة
لحكم اهل تلك الجهة كما في البعيد او لا يمكنه منه وعلى فرض امكان في تحصيل الظن بها اولا فالصور ثلث الاولى ان يمكنه تحصيل العلم بالقبلة وتركه فلا خلاف
ولا اشكال في وجوب عدم جواز التعويل على الظن ويظهر من محكي الخلاف دعوى الاجماع عليه قال لو كان القادر على معرفة القبلة لا يجزه الاجتهاد عندنا دليلنا ان كان القادر على العلم بالنص في الاحكام لا يجوز له الاجتهاد لامكان الخطاء في الثاني دون الاول اه وتبعه صاحب المعالم لا يجوز العدول عنه الى الظن قولا واحدا اه وفي ذلك ان

مقتضى الاصول والنصوص وفتوى الاصحاب على خلاف معروف سبب تحصيل العلم بالقبلة عينا او جهة مع الامكان اما عين هي العالم بجهة القبلة لا بقلبه عرفا بالخلاف
لان التكليف اثر الظن ولا حكم مع العلم او ما يدل عليه مضافا الى ما ذكر عموم ما دل على حرمة العمل بالظن من الكتاب والسنة وفتح ترجيح المرجوح على الراجح فان الاستقبال
شرط في صحة الصلوة ولا تحصل العلم اليقيني بالاتيان بها الا بالعلم بتحقق شرطها ولا فرق في هذا الحكم بين ما يتوقف على مقدمات وغيره لوجوب تحصيل هذه الواجب
والباب العلم العقلي والعادي والعرفي والنظري والى حاصل ان الدلائل الاتية وغيرها في حرمة العمل على الظن توجب تركه في ما ذكرناه وفي حكم التمكن من العلم ما لم
يكن عالما بالفعل وان تمكن من تحصيله او لا فلو صلى واتفق الاصابة بطلت صلوته كما ينظر صلوة العالم بقدرته على تحصيله لانه مامور بالعلم والاجتهاد فان
حصل العلم والا فيعمل على ما يفيد الظن مع عدم التمكن من العلم بالقدرة على الماموربه لا وجه لسقوطه وربما حكي عن جميع من الاصحاب الحكم بعدم وجوب التحري للاصل وحرمان
سيرتهم على ترك الفحص في تحصيل العلم ولزوم الحرج وما دل على المنع عن العمل وما ورد في العمل على اجدى حيث لم يفيد ما ذكروه وفي الجميع نظر لانه فاسد الاصل
بالاجماع الاية المسهلة على قوله احتهدوا لك وتعم القليل بعد الشرح والحرج وعدم حرمان الامر المارعة في امثال المقام واختصاص الاخير
بما لم يتمكن من تحصيل العلم بالقبلة اصلا كما هو الظاهر من سياقه سلمنا ولكن الاصل ذلك وحكم العلمي انما فرق بين العلم الشرعي وغيره فيما وكيف كان فوجوب
العلم بالقبلة كثير منها مشاهدة عين الكعبة ومعاينتها وحصول العلم ضروري ومنها الخبر المتواتر وربما يلحق به الشياع والخبر المحفوف
بالقرينة ومنها كل مسجد صلى في محاريه النبي ولو مرة او بناه اذ الحجة تعلم بتغيره عما كان عليه اذ لا تحمل في حقه الخطاء والنقيصة وما ذكر
فلا اجتهاد فيه في جهة القبلة وفي البيان واليسار والظاهر الخلاف والاشكال في جواز التعويل عليه واحتمال تعويله على الاسباب الظاهرة التي لا تفيد القطع
بالواقع كما كان يفعله في شهادة العدلين ويد المسلم والقرائن والاسلام بالاقرار بالهاذيب وعدم التخمين من سوق المسلمين لا يخلو ذلك من وجه ولكن الاحتياط
ولو سلم فالمراد تحصيل العلم بالقبلة التي يجوز لنا التوجه اليها والشبهة في حصوله فيما ذكر فيه وعلى هذا فيجوز التعويل على محراب مسجد المدينة الذي صلى فيه الرسول
لما ذكر قال في ير على ما حكي عنه الواقف بالمدينة ينزل محراب الرسول في حقه منزلة الكعبة فليس له الاجتهاد في اليمين واليسار وفي ى لا اجتهاد
في محاريب رسول الله في جهة القبلة ولا في اليمين واليسار فانه منزل منزلة الكعبة وروي انه لما ارادت نصبه زويت له الارض فجعله بازاء الميزاب ولان النبي
معصوم لا يتصور منه الخطاء وعند جوز العامة الاقرار عليه فهو صواب قطعا فيستقبله معاينة ونصب المحاريب هنا على ما في المدينة كالموضع
تواتر ان النبي صلى فيها الى جهة معينة مضبوطة الان اما مسجد قبا ومسجد الشجرة وغيرهما وهل الغير العلم بعدم التغير عما كان عليه او الظن
عدم العلم بالتغير وجهان اقربهما الثاني اذ احتمال التغير مدفوع بالاصل والاستصحاب والمناط هو العلم الشرعي فهو حاصل مع ان التغير بعيد بغاية
حكي عن المحقق ره انه اظهر لي من بعض الادلة والقرائن ان محراب مسجد النبي قد غير عما كان في زمانه لانا على ما شاهدنا في هذا الزمان موافق لخط
نصف النهار وهو مخالف للقواعد الرياضية وانحراف قبلة المدينة الى اليسار قريبا من ثلثين درجة ومخالف لما رواه الجمهور انه زويت
له الارض ورأى الكعبة فجعله بازاء الميزاب ومخالف لنا بيت رسول الله الذي في فيه مع ان الظاهر ان بناء البيت كان موافقا لنا المسجد وبناء
البيت او في القواعد والمحراب ايضا مخالف لمسجد قبا ومسجد الشجرة وغيرهما من المساجد التي بناها النبي او صلى فيها الجماعة فتدبر فان الدائرة واسعة
هذه الامور بل هذه الدعاوي امر القبلة التي بنيناها على المسامحة كما صرح به بعض الاصحاب ولعله نستفاد من بعض اخبار المسئلة مما ينبغي لاستدراكها الوسواس والضيق
في كثير من احكام الشريعة السهلة والسمحة مع ان في ذلك مخالفة للمسلمين وغالبهم الذين صلوا الى هذا المحراب ولم ينكروا على من صلى اليه اصلا وقد جرت على ذلك
سيرتهم سلفا وخلفا فانه يأبى ويحرج على ان القواعد الهيئية ليست مما وقع القطع بالخطاء فيها انتهى هذا العلم المدعى قلنا ان العلم الشرعي لا ينقض بامثال ذلك
بالجملة امثال هذه التدقيقات ربما يورث ضعف اعتقاد العوام وقد حكي في زق او رجلان القضاء لبعض المشايخ حيث حكم على احد بالحق والحكم وجاء الى بلده بهما فرجع
عن قبلة مساجدها بناء على الضابطة التي ذكرها علماء الهيئة وصلى الى تلك الجهة التي هي موافقة لجهة امير المؤمنين وجعل الناس على الصلوة اليها فتناولته الالسن كل
مكان وكثر الطعن عليه [illegible] في جميع البلدان حتى كانه من ابدع وافترى على الملك الديان ومنها كل محراب صلى فيه او بناه امام من ائمتنا المعصومين
وان احتمل تغير ما لم يحصل العلم به وكان لو احتمل التقية بالخلاف والاشكال فيه يعيد به قال في ى وكذا لا اجتهاد في المسجد الاعظم بالكوفة في اليمين ولا في اليسار
لمثل ما قلناه في البيت لوجوب عمهم الامام كالبيت وقد نصبه امير المؤمنين وصلى اليه هو والحسن والحسين واما محراب مسجد البصرة فنصبه عتبة بن غزوان فهو كسائر محاريب الاسلام
وربما قيل بمساواته مسجد الكوفة لان امير المؤمنين صلى فيه وجمع من الصحابة فكما لا اجتهاد في مسجد الكوفة فكذا في مسجد البصرة وهو قوي واما مسجد المدائن فصلى فيه
الحسن ع فان كان المحراب مضبوطا كذلك وبمشهد سروات دار منجه منسوب الى الهادي ع فلا اجتهاد في قبلته ايضا ان كانت مضبوطة ولو تخيل الماهر في ادلة القبلة
يمانيا او يسارا في محاريب رسول الله ومحاريب الوسيط فيما بطل لا يجوز له ولا لغيره العمل به اذ في بعضها اكثر الاصحاب ذكر خراسانية في قبلة فلا هذا العراق وحكم بانحراف
العلامات ويلغى ايها فحرابا للامام ابي الحسن الرضا ع فان صح النقل فلا عدول عنه والا فلا ولي جواز الاجتهاد في اليمين واليسار فان كان الاستقبال الى الركن
العراقي وكلام الاكثر كما بيناه وعن كلامه هذا يظهر ان محدد بنية محراب النبي ع لا يكفي بل يشترط الثبوت وهو كما ترى وجهد المكره يأتي فيه ما ذكرناه في بعض كلامه السابق الكفاية
بحرف النسبة وللاصل فيه قوة وللاصل احتمال التغير والنقيصة لما عرفت ومن هذا ضعف ما حكي عن المجلسي ره حيث اوجب الاعادة على من صلى في محراب مسجد الكوفة قولا لا يصغى اليه
عنا ما يثبت اذ اعلم ان الامام بناه وعلوم انه لم يبنه او صلى فيه من غير انحراف وهو ايضا غير ثابت بل ظاهر بعض ما سيجيء ان في محاريب مسجد الكوفة قولا لا يصغى اليه
[illegible] ان الظن الاخبار ان هذا الشاخر المذكور كان في زمن امير المؤمنين ع اذ قد ترى ومنها محراب مسجد الحلبيين
وذكره جمع من فقهائنا المصنفين ولم نقف على نص فيه فان افاد القطع بالجهة فلا اشكال ولا فقوة المقول على الاشكال الا ان الظاهر الخلاف في جواز فلا اجتهاد في محاريب
المنصوبة في مساجد الحلبيين في الطرق التي هي جادتهم تعيين التوجه اليها ولا يجوز الاجتهاد في الجهة قطعا ولا يجوز في اليمين واليسار الا فيما جوزناه لان الخطاء في الجهة مع
استمرار الخلق واتفاقهم مختتم اما الخطاء في اليمين واليسار فغير بعيد وعن عبد الله الجبار انه اوجب على من صلى بالياسر بعيدا عن الحاجز ووجه المنع ان احتمال اصابة الخلق
الكثير اقرب من احتمال اصابة الواحد وقد وقع في زماننا اجتهاد بعض علماء الهيئة في قبلة مسجد دمشق وان وافقنا ياسرا عن القطع مع انطواء الاعصار الماضية على عدم ذلك
وجاز ترك الخلق الكثير الاجتهاد في ذلك لانه غير واجب عليهم فلا يبعد الجزم صلوتهم على تحري اجتهاد غيرهم وانما يعارض اجتهاد العارفان لو بقيت وهو الاجتهاد على
الكثير او تحت وقوعه وكلاهما في حيز المنع ولا يجب الاجتهاد وقطعا لو كانت قرية صغيرة فيها محراب وظن الحلبي اجتهد في قبلتها نعم يجب الاجتهاد في الطرق
المنصوبة في الطرق الدائرة بين الحلبي او سوى فيها مرور الحلبي والكفار وكذا في قرية خربة لا يسكن فيها بناء الحلبي او الكفار كما يظهر مما ذكرناه وان الظاهر
على محاريب الحلبي مقطوع به وهما الاشكال ضعيف وان حصل الاشكال في جواز الاجتهاد فيها وحرمته كما في محاريب المصرين وفي ضيعة قوامه وجعل قبلة البلد مع انتفاء
على الغلط فان في بلد الحلبي كذا فتورهم وتحاريبهم المنصوبة في هذه الطرق التي يكثر مرور الحلبي فيها او لم يعلم وضعها على الغلط ولا يجب الاجتهاد بل لا يجوز في

فی الجهة قطعًا وان جاز فی الیمنة والیسرة لامکان الغلط الیسیر علیه ولو علم الغلط فی جواب بخصوص او فی الجملة اما فی البلد او فی العقر کما فی خراسان فلا بد من الاجتهاد وکذا فی قبلة الطرق
الذی یتردد ورود المسلمین به اه قد ولم انهم وجعا الحرمة الاجتهاد فی هذه المحاریب نعم وجهها فی محاریب المعصومین ظاهر فلیتد و منها قبور المسلمین والکلام فیها
کالکلام فی محاریبهم ولا اشکال فی القبور المرفوعة بحضور المعصوم مثل قبر ابراهیم بن رسول الله وفاطمة بنت اسد وحمزة سید الشهداء وغیرهم وهل یعول علی القبر الواحد
اشکال ولا تعویل علی قبر المجهول حاله قطعا و منها الامارات المفیدة المستندة الی القواعد الهیویة ذکرها جماعة معتمدین انها مفیدة للقطع بالجهة والظن
بالعین وفیه نظر قد تقدم وجهه فالاقوی عدم جواز التعویل علیها مع امکان العلم من طرق اخر نعم لو افادت العلم او الظن مع عدم التمکن من غیره جاز التعویل علیها وکذا الجدی
لورود النص به ولکنه ضعیف فیقدم التعویل علیه ایضا اولی فتدبر و منها اخبار العدلین العارفین بالقبلة لعموم ما دل علی قبول خبرهما و الّا فیشکل فالاولی
اختیار العلم فتدبر الصورة الثانیة ان یتمکن من تحصیل الظن خاصة ومع فلا یعول علی ظنه الی صلّی بحیث کان اولی المکلف الاجتهاد به حتی یصلّی الی الاربع
جهات اختلفوا فیه علی قولین اولهما المشهور من الاصحاب شهرة محققة ومحکیة فی جملة من الکتب الاطلاق فیه الا من النادر الذی یاتی الیه الاشارة وفی جملة منه
المرعیة بین المتاخرین بل ومن المعتبر وهی دعوی اتفاق اهل العلم علیه وعن تبر نسبته الی العلماء وفی الکفایة انه ما اتفق علیه الاصحاب وفی کشف اللثام قد العلم
یجتهد بالادلة التی وضعها الشارع علامة فان غلب علی ظنه الجهة للامارات بنی علیه باجماع العلماء لانه فعل المامور به فخرج عن العهدة اه واستدلوا علیه بمضافا الی
ما ذکر بوجوه منها انه یجب الاعتماد علی الظن فی نفس الاحکام الشرعیة التی هی الاصل ما یجوز فی الفرع اولی فتم ومنها ان التکلیف بالاربع عسر وحرج منفیان
فی الشرع فتم ومنها انه فعل المامور به فخرج عن العهدة استدل به فی کثیر و المطلق ادلته لما اصالة صحة الصلوة المستفادة من العمومات فتدبر فمنها
انه لو لم یکتف بالظن لزم اما سقوط الاحتمال او التکلیف بالاطاف او الصلوة الی الاربع جوانب واللوازم باطلة بلعم اعتمد به صاحب کم والفاضل علی عدم کا
ویشهد له استدل بها هذا انه لا قائل بالاربع ... القاضی الهندی حیث قال ویدل الاجتهاد اذا امکنه الصلوة الی اربع جهات الظاهر اجماع
المسلمین علی تقدیمه وجوبا علی الاربع قولا وفعلا وان فعل الاربع ح بدعة فان عمل المشهور المسکینة ومن حکمه لیس للمجتهد او تقلید قبل تقدیمه الاربع علی الاجتهاد لوجبت
علی عامة الناس وهم عنها ولا قائل به اه فتدبر ومنها الاخبار المعتبرة بالاجتهاد مثل ما رواه فی ق عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن حماد عن حریز عن زرارة قال قال
ابو جعفر یجزی التحری ابدا اذا لم یعلم این وجه القبلة اه وما رواه عنه عن محمد بن یحیی عن عثمان بن عیسی عن سماعة قال سالته عن الصلوة باللیل والنهار اذا لم یر الشمس ولا القمر ولا
النجوم قال اجتهد رایک وتعمد القبلة جهدک اه وما رواه فی یب باسناده عن سماعة بن مهران انه سال عن الصلوة باللیل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم فقال اجتهد
رایک وتعمد القبلة جهدک اه وما رواه فی یب عن علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن جاعم الخلیع عن الصم فی الاعمی یؤم القوم وهو علی غیر القبلة قال یعید ولا یعیدون
فانهم قد تحروا اه وما رواه فی یب عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن ابی عمیر عن هشام بن سالم عن سلیمان بن خالد قال قلت لابی عبد الله الرجل یکون فی قفر من الارض فی یوم غیم فیصلی
لغیر القبلة کیف یصنع قال ان کان فی وقت فلیعد صلوته وان کان مضی الوقت فحسبه اجتهاده اه وما رواه فی یب باسناده عن محمد بن علی بن محبوب عن محمد بن الحسین عن یعقوب بن یقطین
قال سالت عبدا صالحا عن رجل صلی فی یوم سحاب علی غیر القبلة ثم طلعت الشمس وهو فی وقت ایعید الصلوة اذا کان قد صلی علی غیر القبلة وان کان قد تحری القبلة
بجهده اتجزی صلوته فقال یعید ما کان فی وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة علیه اه وما رواه المرتضی فی رسالة المحکم والمتشابه نقلا من تفسیر النعمانی باسناده عن
الصم عن امیر المؤمنین فی قوله تم فول وجهک شطر المسجد الحرام قال معنی شطره نحوه ان کان مرئیا وبالدلائل والاعلام ان کان محجوبا فلو علمت القبلة لوجب استقبالها والتولی
والتوجه الیها ولو لم یکن الدلیل علیها موجودا حتی تستوی الجهات کلها فله ح ان یصلی باجتهاده حیث احب واختار حتی یکون علی یقین من الدلالات المنصوبة والعلامات
فان مال عن هذا التوجه مع ما ذکرنا حتی یجعل الشرق غربا والغرب شرقا زال معنی اجتهاده وفسد حال اعتقاده اه فلیتد و تامل بینهما لکون عذر ح فی ظن بعوث وط
وعبارته فی هذه الکتب قاصرة عن ذلک علی ما فیه وعلی تقدیر مخالفته للاصحاب من کمال اسوار الاول ان الصلوة الی الاربع مقدمة للصلوة الی القبلة فتجب لوجوب
مقدمة الواجب وفیه اولا ان الاستقبال الی القبلة انما یجب فی صورة العلم بها مطلقا وثانیا ان هذا اجتهاد فی مقابلة الاخبار المتقدمة والثانی اصالة
حرمة العمل بالظن الحاصل من الاجتهاد وفیه مضافا الی اندفع هذا الاصل بالاخبار المذکورة انه معارض باصالة البراءة عن وجوب ما زاد عن صلوة واحدة
فتم والثالث قاعدة الاحتیاط فانه اذا صلی الی الاربع کان ممتثلا قطعا بخلاف ما اذا صلی الی جهة باجتهاده فی وفیه اولا انه لا دلیل علی وجوب الاحتیاط بل فی الاول
وثانیا انه لا ... ایضا غیر مقطوع به للعمل الذی ... فی جمع باب الصلوة الی الاربع ح ... والرابع ما رواه فی یب باسناده عن محمد بن محمد عن محمد عن ... عن
عبد الله بن المغیرة عن اسمعیل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله قال قلت جعلت فداک ان هؤلاء المخالفین علینا یقولون اذا اطبقت علینا او اظلمت فلم
نعرف السماء کنا وانتم سواء فی الاجتهاد فقال لیس کما یقولون اذا کان ذلک فلیصل لاربع وجوه اه وفیه مع ضعف سنده بالارسال وعدم مقاومته للاخبار المذکورة
المعتضدة بالشهرة العظیمة بل الاجماع والحقیقة انه یحتمل ان یکون المراد بالاجتهاد الذی ... وحمله ... علی بعض المحامل ... فی ضعف هذا القول واعلم ان الاحوط
لمن یمکنه الصلوة الی الاربع خروجا عن شبهة الخلاف وان لم ... وجهان الصورة الثالثة ان یکون متحیرا لم یتمکن من تحصیل العلم ولا الظن لفقد
الادلة وقد اختلفوا فی حکمه علی اقوال اولها انه یصلی الی اربع جهات وهذا مذهب الاکثرین ومنهم ... فی ... قال الاعمی ... لا یعرف امارات القبلة یجب علیهما
ان یصلیا الی اربع جهات مع الاختیار ومع الضرورة کما تخرب فی الصلوة الی ای جهة شاء وقال ابو ... الی ای جهة شاء ... وقال الیم ... ترجیحا
الحاضر ... وفیه ومن حصل الاشتباه باطبقت السماء بالغیم او کونه محبوسا فی بیت او بحیث لا یجد دلیلا علی القبلة ودخل وقت الصلوة فلیصل
الی اربع جهات اذا کان علیه مهلة وتمکن منه فان لم یکن عنده للتلف ... او خوف فلیصل الی ای جهة شاء ... او اذا اطبقت السماء بالغیم فلم
یجد الانسان دلیلا بالشمس ... الی اربع جهات ... وکذا ... فی کل جهة صلوة ... وکذا ان کان محبوسا
فی بیت ... ولم یجد دلیلا علی القبلة ... الی اربع جهات فان ... الصلوة ... فلیصل الی ای جهة شاء
وذلک ... قال وان لم یکن لهم علامة ولا امارة ... الظن ... صلوة اربع مرات الی اربع جهات ... فی الغیم ... لما
فی ... کما حکی عن ... وحکی ... المرتضی والاسکافی ... وکونه مشهورا ... فی کشف ... الکشاف ...
... الاصحاب وهو ...
... اجماعهم علیه ... الاربع جهات ...
بالاجماع ولیس ... دلیلا علی ... الاحتیاط ... فی ... علی ... دلیلا ...
الدلیل ... وهو اصل البراءة ... ومنها ما ذکره ... انه ... من الاستقبال ... اما المقدمة الاولی فلانه
بفعل الاربع یحصل الاستقبال واما الثانیة فاجماعیة ... ان ما دل علی وجوب الاستقبال ... بعد هذه
الصورة فلا دلیل علی وجوبه ... ان التکلیف اذا لم ... ومنها ما فی ... ان مکلف

بالصلوة مستقبلا وهو ايتم الا بالصلوة الى اربع جوانب فهي ضمن باب المقدمة تحصلا للامر المطلق بالاستقبال المقيد وقد عرفت زمانه لا دليلا على وجوب الاستقبال في نفسه
ومنها ان ظاهر جملة من الاصحاب دعوى الاجماع عليه والاجماع المنقول بمنزلة الخبر الصحيح وفيه ما مرى ومنها ان الاربع قد حكم فيه بانه قبلة وفيه ما مر
بالايمان بتلك صلوات فيعلم من ذلك ان الفرض يتحقق الواقع وفيه بعد تسليم هذا الكلي ان القياس بطن ومنها مرسلة الخراساني المتقدمة واعترض عليها
اولا بضعف سندا وفيه انه منجبر بالتقدم وثانيا بان ظاهرها نفي الاجتهاد من رأسه وقد عرفت ضعفه وفيه نظر وقد يقال بمعارضتها بما مر من الروايات المتقدمة
يمكن الذب بالاجتهاد المنوع عنه الاجتهاد في مسئلة قابلة فانه العمل وهي انما تمنع عن العمل بالظن مع القدرة عليه والا فيسقط اعتبار القبلة والحاصل ان الراوي انما بان الى ان
زعم ان القبلة ساقطة في صورة ففقد العلم والظن وزعم ان مذهبنا ايضا كذلك فاجابه بانه ليس كما تقول بل التوبة بيننا
وبينهم في حكم هذه المسئلة بل مذهبنا وجوب الصلوة الى الاربع ومذهبهم لتحيرهم في الصلوة الى القبلة فلا تكون ساقطة ومذهبهم التخيير بالصلوة الى اي جهة شاء لا اعتبار
القبلة ساقط عندهم لا عندنا ولا يخفى ان هذا وجه بعيد ولكن في نص انه لا يحصى عنه جمعا اي في مقام الحج وصيانة المنصف عن المجاز للاجماع بها المكن الجواب فتدبر
ان بقي ان الرواية مخصصة بصورة فقد الظن ايضا بقرينة الاجماع على جواز الاجتهاد في صورة امكان تحصيل الظن والجواب انا سوف نبين في ذلك وجوه ولئن سلمنا ان الاجتهاد دونه
ليس كما تقولون اذ خرج جزء عن الاجماع ليوجب خروج جميع الجزء عن الحجية فتدبر
حكم الزعيم الى جهة القبلة فقط كما اذا لم نعلم انه مجوز لزوال العلم في هذه تمام بالظن ام لا فيتعين عليه الصلوة الى الاربع جهات المتيقن لبراءة الذمة فلا يبعد الخروج عن
العهدة وهذا ايضا بعيد وثالثا بانها معارضة بما يأتي في الاجتهاد ومنها ما رواه في قرب الاسناد ولا بأس برواية اي المحير يصلي الى اربع جوانب اذا فقد يقين
ومنها ما رواه في كتاب قال وقد روي عن الناهية ان القبلة في مغارب ان يصلي الى اربعة جوانب اذا فقد يقين وثانيها انه يصلي واحدة الى اي جهة شاء وهذا
محكي عن ابن الجنيد ايضا قال ولو خفيت عليه القبلة لغيم وريح او ظلمة لم يقف على القبلة صلى حيث شاء مستقبل القبلة وبغيرها ولا اعادة عليه لو ذهاب
وفيها انه صلى لغير القبلة وحكي عن ظ في ايضا ونفى عنه البعد في الجملة لان فقد ذلك نادر وابو علي ليس بذلك المستعد والبرسي في ذهاب ابي علي وابن بابويه في فهم كلامهما الى انه عند خفاء القبلة يصلي كيف شاء ولا اعادة عليه بعد خروج الوقت لو تبين الخطأ والاكثر اوجبوا الصلوة الى اربع لرواية
خداش السالفة وهي بطرقي بيتا الى ان قال والعموم فانها تتناول فاقد هذه الامور وهو اولى وساعتها تنفي الاعادة وفي الفقيه الى هذا القول وعمل ان يطعن في رواية خداش
بالارسال وجهالة ابن هاشم فلم يثقف على توثيقه بعد الا انها معتضدة بالعمومات عظيم الاكثار بعد العدالة لان الاصل عدم العمل بما سقط الا فيما ثبت بالكلية في القبلة
لانها مصرحة به والاكثر يفتون بالاجتهاد ويمكن ان يكون الاجتهاد الذي صاروا اليه الاكثر هو اذا فاز القطع بالجهة وتخرج مطلق التحري عن الاجتهاد لان الكلام ليس الا في
المفيد للظن كالرياح فتح او ظن بعض الكواكب وهو الظاهر من ادلة الاجتهاد وافتاء جمع من متأخري المتأخرين كصاحب الفائدة ولك ان تقول ان الاكثر ليس الا في
تغليط من صلى والقول في تمرير بما ينسب الى الكليني ايضا وبالجملة دليل هذا القول وجوه منها اصالة الزامه عن وجوب ما ذكر الصلوة الى الجهة الواحدة
واعترض عليه بانه قاعدة عامة مرجع بالتخصيص بمثل ما نحن فيه لزوم العسر والحرج وفيه نظر ومنها ان التكليف بالصلوة الى الاربع عسر وحرج فهما منفيان في الشريعة وفيه نظر
ومنها انه لو كان مكلفا بالصلوة الى واحدة حال عدم العلم به لزم التكليف بالا يطاق فالتالي باطل فالمقدم مثله وفيه ان التكليف بالا يطاق انما يلزم لو لم يمكن تحصيل
العلم بالقبلة وهو هنا ممكن بالصلوة الى الاربع وفيه نظر ايضا ومنها ما رواه في تهذيبه عن زرارة ومحمد مسلم عن ابي جعفر ع انه قال يجزي المتحير ان يصلي اينما توجه اذا لم
يعلم اين وجه القبلة واعترض عليه بوجوه الاول ان زرارة روى هذه الرواية في رواية اخرى انه قال يجزي التحري ابدا ثم كيف يجزي التحري به الا المتحير ان اريد
كون الاصل هذا والتحريف وقع في السند او وهم لا يصح الاعتماد عليه وهو لا يصح في مقابلة ما مضى واتحاد مضمونه وشناعة ما وقع في الاصل يدفع
احتمال التعدد رواية وانه روى بهذا مرة وبالاخرى اخرى وفيه نظر للاختلاف السندين بالتوى وكذا المتنان مختلفان بزيادة ايما توجه في هذه الرواية دون
السابقة فدعوى الاتحاد مع هذا الاختلاف البين ضعيفة والمسلم باصالة عدم التعدد للمصنف في مثل المقام والثاني ان ظاهر هذه الرواية جواز الصلوة الى
اي جهة شاء مطلقا وان امكنه تحصيل الظن او حصل الظن باحدى الجهات لتعليق الاجزاء على صورة عدم العلم والظن غير العلم قطعا ولانه لا يأبى بعض الكتب
التصريح بكونه خلاف الاجماع وهو مناف لما تقدم من الاخبار الدالة على الاجتهاد وقد يجاب بان المراد بالمتحير في هذه الرواية هو العاجز عن العلم والظن كما هو المتبادر
ورد بانه مستلزم للتكرار لان قوله اذا لم يعلم يكفي عنه فتدبر ان المراد بالعلم هو الطرف الراجح فيطلق فيشمل الظن ايضا مع ان استعمال العلم في هذا المعنى شائع في الاخبار بل
صرح بعض المحققين بان هذا الاستعمال حقيقة عرفية ثم ان الذي يسهل الخطب ان هذه الرواية وان كانت صحيحة ولكنها لا تعارض ما تقدم وان كان مرسلا لاعتضادها بالشهرة
العظيمة والاجماعات المنقولة والخبر للغاية فتحمل هذه الرواية على التقية فتدبر والرابع انها محمولة على صورة عدم امكان الرجحان الى الاربع جميعا بينها وما تقدم وفيه
انه كما يمكن الجمع بينهما بانه لك يمكن بوجه آخر وهو حملها على الاستحباب والسلم لما مر من الاحتياط كما نهى الاسترابادي به والحاصل ان هذا الجمع لما شاهد له فليس
وفيها ما رواه في قرب الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن بزيع عن ابن اشيم عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن قبلة المتحير فقال
يصلي حيث شاء واعترض عليه بضعف السند بالاسناد وفيه ان المراد هو ابن ابي عمير وهو ممن اجمعت الامة على تصحيح ما يصح عنه فتدبر ومنها
ما رواه في كتاب محمد بن علي بن عيسى قال سأل القوم عن ابي الحسن ع في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا او انقلب فصار وجهه
بين المشرق والمغرب يتم ويستقبل القبلة ويتم ما بقي ولا يعيد ما قد صلى اذا لم يعلم حين انصرف انه صار وجهه بين المشرق والمغرب فان علم حين انصرف انه صار
بين المشرق والمغرب فليعد ما صلى ويستقبل القبلة ويتم ما بقي عليه من صلوته ولا يعيد ما قد صلى وهذه الرواية ايضا ضعيفة بالسند بالاسناد وفيه ان المراد
بالحسن في طريق الكتاب هو ابن ابي عمير كما مر في ذلك وانما الكلام في ذلك والباقر ع وقد يجاب بالمعارضة بما مر من الاخبار الدالة على الاجتهاد
في الجملة بان نرجح عليها الادلة المقابلة بالاسهل بعد الرجوع الى الاصل وهو ما مر وفيه ان لزوم فقد الاربع وما بعده مما ذكره ليس اسهل فتدبر
وثالثها انه يقرع فيصلي الى ما اقتضاه القرعة وهذا محكي عن ابن ابي عقيل ونفى عنه البعد في الجملة وهذا ايضا ضعيف لان الاحكام الشرعية بالقرعة لم يثبت الا في موارد خاصة
ولو سلم فهو معارض بمثله والثاني ان هذه القرعة لا اشكال في مواضع مخصوصة قال شيخنا وقد اطرت القرعة لتنوع الباطل فاختلف فيه الاحكام فيتعين عما اختلفا فيها
الاحكام او اعترض عليه المحقق القمي في بعض تحقيقاته بان مقتضى العموم حيث القرعة مطلقا خرج ما خرج وبقيت الاحكام الشرعية بالنسبة الباقي بحالها فلم
ويحتمل هذا القول في غاية الضعف لعدم ثبوت الاخبار المتقدمة بل يظهر سقوطها مما ذكرنا في دعوى الاجماع على خلافه فانه يعلم من ذكر مواضع يجري فيها القرعة
انه لم يعلم الصلوة عند التساوي في الرجحان والاولية في تحصيل الجمع مع التساوي والموالاة في الصلوة والاذن مع التساوي والافضلية وغير ذلك قال ولا

٢ وفي نسخة من الكتاب ان ما هو موجود في نسخة من الكتاب ان ما هو موجود في نسخة اخرى من الكتاب

فستعلم في العبارات مما ذكرنا ٥ وما في الفتاوى والاكمال المشتهر اجماعا او فيه وكيف كان فالمسئلة لا تخلو عن اشكال ولولا الشهرة العظيمة لكان القول الثاني اقوى
كما لا يخفى والمشهور انه لا يجوز ان لا يكون في الصلوة الى الاربع لصور ثلاث اولى لصور عدد او نحو ذلك لان الصلوة الى جهة واحدة لا اشكال فيه والاشكال
في جواز الاقتصار على الاقل التكليف بما زاد تكليف بما لا يطاق او بما هو منهي في الشريعة وهما باتيان بالبواقي بعد زوال العذر او بقضيها اذا خرج الوقت والدليل على المقتضى
اصالة البراءة وصدق الاقتصار عدم الوجوب في استحبابه ايضا اشكال وظني انه لما قام دليل على ان الواجب في تلك الجهات الاربع جهة واحدة لا على التعيين
الى جهتين او الى ثلث جهات تخيل الاقتصار على الواحد او عليه الاتيان تمام الممكن وجهان بل قولان للاول وهو قوي جدا اصالة عدم وجوب الزائد واطلاق الامر بالصلوة
لصورة الاقتصار بالواحدة وللمعارض له اذ رواية الاربع تخصيص بصورة الامكان قطعا والفرض عدمه والدليل لا يلاحظ على الاشباه والمثل الثاني وهو ظن بانسداد باب العلم
وجوه منها اصالة الاشتغال وفيه منع لعدم ثبوت الاشتغال بازاد على الواحدة ومنها قاعدة الاحتياط وفيه ما عرفته غير مرة ومنها ان استصحاب بقاء الامر اذا
تقدم اجزاء على العذر وبرده في ندبان ان ثبت وجوب الاتيان الاربع في حق الاربع فالواجب هو ذلك القيد فاذا انتفى القيد فلا يمكن الاستصحاب ومنها ان ظاهر بعضهم
ثبوت الاجماع عليه وفيه ما تري ومنها قوله المتيمم لا تسقط بالعذور وقوله اذا تعذر شيء فاتوا منه ما استطعتم واجاب عنه بعض سندها انها ظاهرة في الواجبات المستقلة
الاصلية ولا مصرفان الى ما نحن فيه فان وجوب ما زاد على الواحدة ليس منها وهو ضعيف جدا لان الاربع ما اسقط التكليف بالكل اسقط بالجزء بعين ما اسقط الاصل عدمه وجوبه ودعوى العموم في الروايتين لتحقق التلبس وكيف كان فالاظهر التخيير في ذلك جهة فاجهات اولها الجهة الاولى التي منها شطر الظاهر للاعلان والثاني
اذ لا مرجح فالترجيح ساقط ولو ظهر اشتد ضيق الوقت بحيث لا يسع الا صلوة واحدة فهل ما في البواقي او لا يجب عليه ذلك وجهان اقربهما الاول وذلك لان الامر بقضاء الفائت ان لم يفد الفور
الا صلوة واحدة وشبهه عن الزائد وهما منوعان وهو يجب على المعذور تاخير صلوته حتى يتمكن من الصلوة الى الاربع او لا فرق فان قلت ان كان الواجب في نفس الامر الجهة الاولى فالاربع بعضها
وكونها على خطين مستقبلين وقع احدهما على الاقل بحيث يحدث عنهما وبالقهقرى او لا فيكفي التوجه اليها كيف اتفق ولا شرط التسلط منها بحيث لا يمكن بتكل
واحدة منها وبالاخرى ما بعد قلت واضح اختلفوا في ذلك على اقوال الاكثر وهو المنسوب الى الاكثر وفي ضمانه الاشهر وفي ثمرته ظاهر هم ان هذا هو البادر
من النص والفتاوى فيشترط عليه وان العلم بالقبلة لا يحصل الا بذلك ومنهم من لم يشترط ذلك وهو يحكى عن ذ و العلو المرتضى في عمدته وثمرته على هذا العلو اصالة البراءة عن
تعيين ما ذكروا طلاق النص وذلك وهو ظني في ذلك ان هذا هو المتبادر من النص والمفهوم منه عرفا فتدبر وفي ندب الاعادة وجوبه بعد ذكر الاقوى
بحيث صيرت اربع صلوات وجوبها عرفا والظاهر تحققه بالاتيان بالاربع بشرط اراءة الدوس بالقبلة الاولى الجهة الثانية فلم الثالثة لو صلى المتحير المكلف بالصلوة الى الاربع بعضها
الى بعضها فتبين بعد الفراغ او بعد الشروع ان صلوته كانت الى القبلة فالظاهر الاجزاء ما صلى وعدم لزوم اعادتها لصدق الامتثال واصالة البراءة عن لزوم الاعادة وان
كانت دورية فلا يلزم بها لان ما ثبت اجزائه هو الصلوة الى القبلة المعلومة ولان ما ثبت انما هو قصد المعظم والتبع لا الاصالة وفي الوجهين نظر لا يخفى ووجهه واما
البواقي فالظاهر انه لا اشكال في سقوط الامر بصرح به عنوان المتحير ولا انه الصلوة المذكورة والاشهب ما يجري هنا بعينه الموضوع وقطعا واطلاق النص والفتاوى
المتقدم الى الجهة الثالثة لو قطع بان القبلة لا تخرج عن احدى الجهتين الاوليتين او الاكثر ولكن لا يعلمها معينة فهل يجزي الصلوة الى احداهما او الى جهة ذلك الكائنة
او يجب عليه ان يصلي حتى يحصل القطع بانه صلى الى القبلة وجهان بل قولان للاول وهو الاقرب اصالة البراءة ولما في اصل الخلو فيه ما عرفت الرابع الى جهة
الاشتباه في بعض الجهات بالاشتباه وفي جميعها كاطلاق النص فالراستهما القبلة في نصف سير او صلى الى اربع جهات شبه وتيامن عن الشرق والغرب على احدى
بينهما الحاجبان والعينان الملتقيان ما بين الشرق والغرب قبلة تدبر الى الغائب فان صلى في وقت الظهر والعصر الى الغرب والمغرب والعشاء فهل يصلي الظهر او العصر
الى اربع جهات او كلا منهما الى جهة واحدة او يصلي الظهر او العصر في جهة ثم يصلي العشاء والصبح الى الجهة المقابلة لها وجهان اقربهما تقديم الاول لان كل جهة
وجهان اقربهما الاول لانه ما لم يتم الاربع للظهر لم يبرء ذمته عن التكليف بها والريب بانه فيتذكر قبل وعلى هذا لو ضاق الوقت عن اربع صلى باحتمال الاقرب
وفيه نظر لصيق الوقت عن الاربع لكل منها يتحرى لكل منها يتم الثالث اذا اجتهد فظن كون القبلة في جهة فصلى اليها فهل عليه الاجتهاد والجديد لصلوة اخرى او لا
حكي عن ج الاول للاحتمال الخطاء وفيه نظر فان الظن المتجدد ينقض الظن السابق والوجه ان الاجتهاد الثاني ان ادى الى اجتهاده
فظهر كونه قبلة بطلت صلوته على الاقوى لعدم امكان قصد التقرب بالجزء في العبادة باتيانه بوهو كونه في الاخيرة لانه اتى به بالامر به وهو الصلوة الى القبلة ولا يمكن ذلك
في اثنين نوضحناه هاهنا غير اجتهاد وتبين له انه الطاهر اجزاه وفي الوجيز ما نري لما ذكر من صحيح حماد بن عثمان الماضي في الاجتهاد الذي لا امكنة العلم كالاعمى يقلد العدل
العارف بالقبلة فانه كالعامي في الاحكام الشرعية اذ لا نقلد الفقيه بالنظر في الرواية وصحيح زرارة في من كان عرف بانه يصلي الى اربع جهات والدليل عليه بعد القول
بجواز التقليد وانما يجوز له تقليد الصبي والمرأة اذا كان الظن وجها ويشترط بعدم العدالة في اي في حال تعذر العدالة لا مستورا وان تعذر ففي جواز الركون الى المتوسم ظن
صنعة تردد من قوله ثم فنبيوا وفيه اصالة صحة اخبار العمل ولم يجد سوى الكافي ففيه وجهان مرتبان واولى بالمنع لان قوله ثم قوله ركون اليه وهو منع عنه والقوي فيها الجواز
اذ مجرد الظن بعدم مقام العلم في الباب الخ اه وفي كونه ما يجوز العمل على قول الكافي والقوي لقولهم ولا تركن الى الذين ظلموا ولا يقبل قول الكافي في شيء الا في الاذن
في دخول الدار وفي جواز الهدية نظر ولو صلى الاعمى وفق حكم كما لو اداه اجتهاده لم يعد على موافقة القبلة الى جهة وجوب ان يعيد على التقليد فان اصابته فالاقوى الجواز في
صحة صلوته وعدمه قولان قوي في بعض اصحابنا البطلان لانه صلى الى القبلة شرعا واذا اتاها وصحيحه عمله ولقائل ان يقول انه تكلف بالرجوع الى العرف كما في الصلوة على غير الوجه المذكور
وفيه نظر فتدبر ولو صلى الى جهة ثم علم ان نظن كما انها جهة غير الجهة التي ظنها الاقرب لم يجز كما انها الاقتداء بصاحبه فالاحوط كما انها ان صاحبه يصلي الى
غير القبلة فتدبر في الاقوى لو اختلفا في الايام والمعلوم في البينة والبينة الاقرب جواز الاقتداء لان صلوة كل منهما صحيحة فيجوز الاقتداء والاحداث هنا كسير
بان الواجب مع البعيد الجهة وهي حاصلة هنا والتكليف بالعين مع البعد ضعيف جدا العاشرة لا فرق في كون فرضه التقليد كالاعمى وبين ما لو ظن القبلة ان لم يرجح عليه
الاربع بقلد الاوثق الاعلم بالادلة لو تعدد والمجتهد فان قلد المفضول فالاقرب المنع لانه ترك ما يغلب على ظنه الصواب به اه وفيه نظر فتدبر واعلم ان من
ترك الاستقبال في الصلوة عمدا اعادها في الوقت وقضاها في خارجه ولو كان ظانا بان هذه الجهة هي القبلة او ناسيا لاماة القبلة فصلى وتبين الخطاء انه
لم يصل الى القبلة لم يعد ما كان صلاه ما بين الشرق والغرب ويعيد الظان ما صلاه الى نفس الشرق والغرب في وقته ولا يقضي ما خرج وقته وكذا الحكم
لو استبان القبلة في وقت وانه وقبل بعدها كما في الوقت ويقضيها ان خرج الوقت وتوضيح الكلام في هذا المقام ان المصلي الى غير القبلة اما ان يعلم
ان القبلة في غير هذه الجهة التي صلى اليها فيصلي اليها عامدا ذاكرا الحكم جاهلا به او كذلك مع علمه بالحكم او جاهلا به او كذلك جاهلا بان الجهة التي هو فيها القبلة مع علمه
بالحكم وقد فات اما ان يكون تكليفه الاجتهاد وتحصل الظن فيظن بجهة بعد اجتهاد وبذله او لا يحصل له الظن او لا يكون تكليفه الاجتهاد كالاعمى وفي حكمه
او يكون تكليفه الاجتهاد مع علمه بجهتها او بالكل في الصور كثيرة عرف حكم بعضها مما مر سناه ولنذكر جملة اخرى منها فاحدها ان يترك التوجه الى القبلة
عامدا عالما بها ويصف التوجه اليها عازما على الاعادة والاجر بها وقع فلا اشكال ولا خلاف في بطلان صلوته وعصيانه بل في جملة من كلمات المدعي الاجماع عليه
قال في الذكرى من ترك الاستقبال عمدا بطلت صلوته واعاد في الوقت وخارجه باجماع العلماء وللاتفاق شرط الصلوة وعن المعتبر ترك الاستقبال سهوا اعاد في الوقت

وخارجه وهو اجماع ... والدليل عليه مضافا الى هذا انه اتى بالمأمور به على وجهه وان الاستقبال شرط الصحة الصلوة فينتفى بانتفائه ... ولا نقل

وجهل عنا القبلة ... فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ... ورواية ... باعادة الصلوة

[illegible]

وعلى القول الآخر فيلزم تجويز او يبطل الصلوة ويعيد فتدبر والقسم الثانى ان يتبين له انه كان صلى الى نفس المشرق او المغرب وهذا على قسمين الاول ان يكون هذا التبين قبل
خروج الوقت وهو لا خلاف فى وجوب الاعادة حينئذ وبه صرح كثير من المصنفين بل فى كثير من الكتب دعوى الاجماع عليه قال فى [illegible] وعن [illegible] انه اذا تحرى القبلة فظهر تبين له خطائه
بعد ما دام فى الوقت فلا اعادة عليه بعد خروج الوقت [illegible] كان خطائه بيناً [illegible] الاعادة ما دام الوقت باقياً فاذا خرج الوقت فلا اعادة عليه وان استدبر القبلة اعاد على كل حال
والاول هو المعول عليه [illegible] ما ذهبنا اليه [illegible] وابو حنيفة واصحابه ان صلوته ماضية ولا اعادة عليه على كل حال [illegible] ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم
ذكره [illegible] وجه [illegible] ولو [illegible] شطره [illegible] على كل مصل الى شطر البيت [illegible] كان الامر [illegible] الاعادة [illegible] الاية يقتضى وجوب
التوجه على كل مصل وليس فيها دلالة [illegible] اذا لم يبطل [illegible] الاعادة [illegible] على وجه القضاء [illegible] على كل مصل [illegible] المامور به فهو باق فى ذمته
يلزمه [illegible] وان كان قد صلى الى المشرق او المغرب او مستدبراً اعاد فى الوقت لا خارجه اما الاعادة فى الوقت [illegible] بعد الاجماع
ان المصلى مشروط بالاستقبال [illegible] بالمامور به [illegible] فى عهدة التكليف [illegible] الى الصلوة [illegible] القطع [illegible]
لا يحصل الا بالصلوة الجامعة لجميع الشرائط ومنها الاستقبال [illegible] الى القبلة فلم يخرج عن عهدة التكليف ويدل عليه ايضاً ما تقدم من الاخبار المصرحة بان
الصلوة الى غير القبلة بعد صلوته فى الوقت [illegible] ما بين المشرق والمغرب [illegible] فى صلوة الى نفس المشرق والمغرب [illegible] فى هذا الحكم
[illegible] ظهور الخطأ بعد الفراغ من الصلوة [illegible] لا يعتد [illegible] ولكن هذا [illegible] فى نظم ابطال
[illegible] على هذا ابطال الاصل [illegible] نقض [illegible] صحيحاً [illegible] هذا [illegible] الى ابطال الحكم [illegible] بتبين الخطأ [illegible] المشهور
بين الاصحاب [illegible] بعد [illegible] وبان الاستقبال شرط [illegible] جميع افعال الصلوة [illegible] القبلة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الى القبلة [illegible] دون قطع الصلوة [illegible] فى [illegible] الاصل واطلاق
رواية [illegible] المذكورة [illegible] مع ضعف [illegible] الى الصلوة [illegible] الى الصلوة [illegible]
[illegible] بقطع الصلوة مع [illegible] على [illegible] للمشرق والمغرب [illegible] الفصل [illegible] لا يخفى [illegible] ونفى الخلاف
[illegible] عبارة [illegible] على المشهور [illegible] بين بقاء الوقت بعد القطع وعدمه
[illegible] بعد القطع [illegible] مراعاة الوقت [illegible] القبلة ولا يجب [illegible] الاجتهاد [illegible]
ان يصلى [illegible] الى الاربع [illegible] وبطلت [illegible] على [illegible] الصلوة من الشرائط والاجزاء [illegible] اليه
[illegible] المشرق والمغرب [illegible] البطلان [illegible] الى القبلة [illegible] وهو الاقوى [illegible] الاول
اطلاق ما تقدم [illegible] صحة الوقت [illegible] منها [illegible] ومنها
انه دخل [illegible] الاجزاء والاعادة [illegible] الخطأ فى الوقت [illegible] بقائه بعد القطع [illegible] فتدبر ومنها ان القطع [illegible]
للقضاء [illegible] فتدبر ومنها ان القطع [illegible] التكليف [illegible] القضاء [illegible] فرض جديد [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] ومنها ان المستفاد من جملة الاحكام [illegible] الوقت [illegible] الواجبات [illegible]
ثبوت [illegible] الوقت [illegible] ومنها [illegible] عدم لزوم القضاء [illegible] بعد الفراغ [illegible] القطع بالعلة [illegible] فتدبر
ومنها ان ما دل على [illegible] مراعاة الوقت [illegible] فى الصلوة من الكتاب والسنة [illegible] مراعاة القبلة [illegible] فى الصلوة [illegible] فى رسالة الكتبة
[illegible] القول الثانى [illegible] ان يكون التبين بعد خروج الوقت والمشهور بين الاصحاب [illegible] القضاء عليه
[illegible] الكتب دعوى الاجماع عليه [illegible] ما تقدم من الاخبار
[illegible] القضاء [illegible] على الدليل وهو مفقود [illegible] الاداء على لزوم القضاء [illegible]
اطلاق الاخبار [illegible] القضاء [illegible] فى صدق الفوت [illegible] الا ان
تبين فوت الشرط [illegible] القضاء [illegible] عليه [illegible]
[illegible] ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل فى وقت صلوة اخرى قال [illegible] ان يصلى هذه التى قد دخل وقتها
[illegible] رواه [illegible] عن [illegible] عن ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال [illegible] يصلى
هذه التى دخل وقتها [illegible] ولكنهما ضعيفان سنداً [illegible] الضعف فلا
[illegible] المعتضد [illegible] على الصورة [illegible] الوقت على وقت الفضيلة [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] والقسم الثالث ان يتبين له انه قد صلى مستدبر القبلة والاعادة فى الصورة [illegible] الوقت [illegible] وعليه الاجماع
[illegible] الكتب [illegible] الاخبار [illegible] على هذا الحكم [illegible] ظاهر [illegible] المذكورة [illegible]
كان متوجهاً الى دبر القبلة [illegible] الصلوة [illegible] الى القبلة [illegible] الصلوة [illegible] وبعد الفراغ [illegible] الوقت
بعد القطع [illegible] المتقدم [illegible] الخطأ بعد خروج الوقت [illegible] القضاء [illegible] اصحابنا [illegible]
[illegible] القبلة [illegible] بعد خروج الوقت لم يكن عليه اعادة [illegible] صلى مستدبر القبلة
[illegible] اعادة الصلوة كان الوقت باقياً او منقضياً [illegible] فى القبلة وصلى [illegible] صلى الى غيرها وكان الوقت باقياً اعاد
على كل حال وان كان قد خرج الوقت [illegible] استدبر القبلة اعاد [illegible] اذا كان صلى الى استدبار القبلة [illegible] بعد خروج الوقت [illegible] اعادة
الصلوة [illegible] وان كان الوقت قد خرج [illegible] اعاد ايضاً وان لم يكن استدبرها [illegible]
[illegible] الظن [illegible] كان الى غير القبلة اعاد الصلوة [illegible] كان قد خرج [illegible] مستدبر القبلة
[illegible] اعادة الصلوة [illegible] مستدبر القبلة [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] فاعاد مطلقاً [illegible] كان مستدبراً [illegible]
[illegible] الخطأ [illegible] فى وقته والمستدبر [illegible] خروج الوقت [illegible]
[illegible] المشهور عليه [illegible] دليل [illegible] منها ان الاستقبال شرط [illegible] لم ينقطع [illegible]
الا بالقضاء [illegible] اشتراط القبلة [illegible] ومنها اطلاق ما دل على قضاء الصلوة اذا فاتت فتدبر ومنها

لشرب
المنصو
وجوبه

رواية زرارة المتقدمة لا تعاد الصلاة إلا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ومنها رواية عمرو بن يحيى والمفسر ان الاعلى تقدم ضه الصلى صلاها الى غير
القبلة على الحاضرة ومنها رواية عمار المتقدمة وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلاة ومنها المرسلة المذكورة في عبارة
المقنعة ومنها المرسلة المذكورة في الناصرية وقد تقدمت والجواب عن هذه الاخبار بعد ضعف اكثرها سندا وعدم مقاومتها للمعارضة بما يأتي اليه الاشارة
انها ما عدا رواية عمار خالية عن ذكر الاستدبار الذي هو مقابل للمشرق والمغرب ومادونهما وهو خلاف الاجماع والاخبار المتقدمة الدالة على سقوط القضاء مع خروج الوقت
مع ان هذه الاخبار المستدل بها شاملة للمتحري والناسي والمقصر وفيما يدل على سقوط القضاء مع خروج الوقت ما هو مخصوص بالمتحري فيحمل العام على الخاص كما هو القاعدة المطردة
واما رواية عمار فظاهرها كون التبين في الوقت لا في خارجه لظهورها في كونه في اثناء الصلاة مع ان الكلام في لزوم الاعادة ثم مع انه يرد عليه ما مر والمذكور ايضا
لو عممنا الاستدبار للمشرق والمغرب لاقتضى الصلاة معهما خلاف الاجماع فليتأمل واما المرسلة المذكورة في عبارة النهاية فهو رواية ابن ابي نصر التي اسند الي
وكذا في الاخبار ولم يذكر الاصحاب لتسويتهما بين غيرها ولكن يرد عليها ما تقدم وكذا الكلام في مرسلة الناصرية وثانيهما المشهور بين المتأخرين فان
في حق من اعلى عليهم الآن ... واختاره من القدماء السيد المرتضى في الناصرية مدعيا عليه الاجماع ثم قال ... القول الاول الرواية وحمل المحكي عن هذا القول
المعرفة ... على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره ... ولا احد ان يقول هذه الاخبار لا يصح ان يحتج بها
... ان ... وجب الاعادة على كل حال في الوقت وبعد خروج الوقت وانتم تفصلون بين المشرق والمغرب ... لا يقتضى ... الا لالزم ... في الاعادة
انما ... للظهر ... بالتوجه الى شطر البيت ما دام في الوقت ... بالتوجه بعد خروج الوقت لانا انما امرناه بالصلاة لا بقضائها والاداء ما كان في الوقت والقضاء
ما خرج عن الوقت فهو اذا تحرى القبلة وصلى الى جهة ثم تبين له الخطأ ... الى غير القبلة وهو في الوقت لم يخرج عنه فكل الامر باق عليه ووجوب الصلاة متوجه الى القبلة
باق في ذمته وما فعل غير مامور به ولا يسقط عنه الفرض ... ما دام الوقت ... فاذا خرج الوقت ... ويمكن ... وبعد خروج الوقت لا
يقدر على فعل المامور به بعينه لانه قد فات بخروج الوقت والقضاء في الموضع الذي يجب فيه انما هو بامر غير الاول ... وحكى هذا القول عن ...
واختاره ... قال وان كان قد صلى الى المشرق او المغرب استدبر اعاد في الوقت لا خارجه اما الاعادة في الوقت ... لانه لم يأت بالمامور به والوقت باق
فيبقى في عهدة التكليف واما عدمها بعد ... فلان امتثال المامور به ... عن العهدة اما الاولى فلانه عند غلبة الظن بالقبلة مامور بالتوجه اليها اجماعا ... يستحق الامتثال
واما المقدم ... بيان ان الامر للاجزاء ... ما ذكرنا في البحث لما نقول الفرق ظاهر لانه في الوقت تبين الخطأ واما بعد خروج الوقت ...
لا مع ظهور خطائه ... بعد خروج الوقت فانه ... يسقط لانه ... بالوقت ... ولم ... ولا يلزم القول بعدم
الاعادة مع الصلاة الى المشرق والمغرب بعد الوقت مع القول بالاعادة مع الاستدبار ... والاول ... والثاني ... وبعد عدم الاجماع ان
المقتضي للاعادة هنا انما هو فوات الشرط وهو مشترك في الصورتين ... تقتضي استواءهما في الاعادة ... وعدم الاعادة ... ولكن
هذا القول وجوه منها ان الاصل براءة الذمة ... القضاء ... ومنها ان القضاء بامر جديد وليس ... ومنها اطلاق الاخبار
المصرحة بعدم وجوب القضاء بعد خروج الوقت ... بان المراد ... تحقيق ... المتحري ... لا ينصرف اليه وحمله عليه حمل للمطلق
على الفرد النادر وهو خلاف القاعدة المطردة ويدفع بان هذا انما يتم لو لم يكن عموم من جهة اخرى ... وهو العموم المستفاد من التعليل المذكور في
رواية ... لا ... فلا يضر ... وفيه ... المتقدم ... ان التفصيل والفرق ... والجمع بين الاخبار ... سو
وكيف كان فهذا القول اقوى ولكن الاحوط ... الاول ... لكونه احوط اولى ... ثم المراد بالاستدبار هو ... الحقيقي لجهة القبلة او التجاوز عن الجهة
او ... ان لم يتحقق المقابلة المذكورة وجهان اقربهما الاول لان هذا معنى الاستدبار لغة وعرفا ... هو ... من جهة القبلة وهو ممنوع
ولا ثمرة لهذا الاختلاف على المشهور نعم ... على غيره كما لا يخفى والصورة الرابعة ان يصلي الى غير القبلة ناسيا وقد اختلفوا فيه على اقوال احدها انه يلحق بالظان
في الاحكام المذكورة مطلقا سواء كان ناسيا لاصل القبلة او ... فلا يعيد ولا يقضي صلاته اذا تذكر انه صلى الى ما بين اليمين واليسار ويعيدها في الوقت خاصة
اذا تذكر انه صلى الى نفسهما او الى الجهة المقابلة للقبلة على المشهور وفي خارجه ايضا في الثاني على غيره وهذا مذهب الاكثر ... في ... وهل المصلي الى جهة ناسيا
كالظان في الاحكام قطع به ... لعموم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وضعف الفاصلان لانه مستند الى تقصيره بخلاف الظان ... والاقرب المساواة لشمول خبر عبد الرحمن
للناسي ... منها اصالة البراءة ... ومنها ان الامتثال يقتضي الاجزاء ... ومنها ان الناسي والظان ... في
عدم اصابتهما الواقع وعدم تقصيرهما واستحقاقهما المؤاخذة ... ومنها ... ان المراد رفع الاثم والمؤاخذة ... فيه لا براءة
الذمة من اصل المامور به واشتراط الشرط كما هو محل النزاع مع انه لو اقتضى ذلك ... خارج الوقت ... ومنها اطلاق ... عبد الرحمن
او عبد الله اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت الى غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد وغيرها وفيه ان المتبادر من هذه
الروايات بملاحظة لفظ الاستبانة وغيرها هو الظان فلا ينصرف الى الناسي ... النظر ... لان ... اطلاقها ... العمل ... وهو خلاف ... عليه
وثانيها انه لا يلحق به مطلقا فيعيد ويقضي مطلقا ولو تذكر انه صلى الى ما بين اليمين واليسار وهذا ... فانه بعد ... في ... انه قال لو صلى الى غير القبلة ناسيا او ... الشبهة
ثم ... فالحق ... بالظان ... المفيد ... وجوب الاعادة مطلقا ... لانه لم يأت بالمامور به ... الى جهة ... لانه مامور ... في الصلاة الى جهة
هو انها القبلة ... ولم ... والمائية ... ظاهر ... وهو ... ونحوه ... وجوب الاعادة في الوقت
الاصل المذكور ... انتفاء ... بانتفاء شرطه ... لدليل ... يصدق فوت الصلاة ... الاخبار الدالة عليه
... وثالثها انه ملحوق به في خارج الوقت خاصة فيعيد صلاته ان كانت الى ما بين اليمين واليسار اذا تذكر في الوقت ولا يقضي في خارجه ... الظان
وهذا المختار جمع من متأخري المتأخرين ومنهم الوالد المحقق في الرسالة ... قال والاقرب عندي انه يجب عليه الاعادة في الوقت خاصة ... الظان في الواجب
دون القضاء في خارجه لانه فرض جديد موقوف على دليل وهو هنا غير موجود لعدم شمول اطلاق الاخبار الدالة على ... فائتة الصلاة فليقض ... كما لا يخفى
... التفصيل ... اصل القبلة ... وهذا مختار بعض متأخري المتأخرين ... فيه
... الاحكام المذكورة في ... الذي ... الى جهة ... اولا ... اقربها الاول ... لاطلاق ... وكذا الكلام في ...
الصلاة الى جهة ولو بالتقليد ... بعض العبارات ... بالظان ... وهو ضعيف واما ... في ... العلم او الظن مع ايجاد
صلوته بالظن مع تبين الخطأ ... ظهر انه صلى الى ما بين ... عدم ظهور الخطأ ... القضاء عليه مع خروج
الوقت لانه ... بطلان الصلاة ... المحقق ... لا يقتضي البطلان ... قصد القربة ... المحقق ... اذن ...
ان المسلم ... قصد الاطاعة ... عدم ... القبلة ... الى جهة ... العلم او الظن بالقبلة ... صحة الصلاة ... ح

وكان المسلح عالما بالمانعة للمرض فترك لاباتی منه فصد القربة لكن العلم او الظن بها شرط فی صحة الصلوة فی حيز المنع فی تحصيلها واجب مرتب المقدمة الراجحة
كونه شرطا فی صحة الصلوة اه قلت وانت خبير بان نصلی الفريضة علی الراحلة وهی الدابة الصالحة للركوب ترجيحا اختيارا او رخصة فی النافلة حيثما توجهت
وتحرير الكلام ان الراحلة اما ان تكون مرسلة او معقولة بحيث لا تستلزم الصلوة عليها فوات واجب من واجبات الصلوة ثم المصلی عليها اما ان يكون مختارا بحيث
يمكنه الصلوة علی غيرها او مضطرا الی الصلوة عليها ثم هذه الصلوة التی يصلی عليها اما فريضة او نافلة فلهذه صور كثيرة احدها ان نصلی
الفريضة علی الدابة المرسلة مع تمكننا من الصلوة علی غيرها مما لا فوت معه شيئا من شرائط الصلوة ولا خلاف ولا اشكال فی بطلان هذه الصلوة وعن
المعتبر وهی انه مذهب العلماء كافة وفی ذی لا تصح الفريضة علی الراحلة اختيارا اجماعا الا خلافا لابن الجنيد اه وبه اعلم بعد الاجماع واستلزامه الاخلال ببعض
الشرائط الثابتة من الكتاب والسنة او كليهما المقتضی لبطلان المشروط بحملة من الاخبار مثل ما رواه ثخ باسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل
بزيع عن تعلبة بن ميمون عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله عن الصادق قال لا يصلی علی الدابة الفريضة الا من ضرورة يستقبل بها القبلة ويحزيه فاتحة الكتاب
وتضع يوجهه فی الفريضة علی ما امكنه فرضی وفی النافلة انما اه وما رواه باسناده عن محمد احمد بن يحيی عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
قال قلت لابی عبد الله ايصلی الرجل شيئا من الفريضة راكبا فقال لا الا من ضرورة اه وما رواه باسناده عن محمد علی بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن المختار عن ابن سنان عن
الصادم قال لا تصل شيئا من المفروض راكبا قال النضر فی حديثه الا ان يكون مريضا اه وما رواه باسناده عن احمد بن محمد عن علی بن احمد بن اشيم عن منصور بن حازم قال سألته
احمد الغمان فقال اصلی فی محملی وانا مريض قال لا فقال انا النافلة فنعم واما الفريضة فلا اه ثخ وهو يخصص هذا الحكم بالخمس اليومية او يجری فی كل صلوة
واجبة كالمنذورة وصلوة الجنازة وغيرهما وجهان بالقولان للاول وهو ظاهر ثك علی ما ينبغی وفی ض والمتاخ عن قوم وفی المنافع انه محكی عن جماعة وهو
منهی اطلاق الامر بهذه الصلوة وفيه انه منقيد او علی اشتراط الشرائط ومنها ان الاصل جواز ان نصلی هذه الصلوات علی الراحلة وفيه ما ذكرنا هذا الاصل معارض بالمتيقن
وجاز الوفاء بنذره لزوم ما دام علی وجهه وحيث وجب صحت صلوته والا فلا بالفرق بين المنذورة وغيرها وفيه او كل منع مشروعية هذا النذر بعد
ملاحظة ما دل علی عدم جواز الفريضة علی الراحلة فان ما دل علی جواز الوفاء بالنذر عام وهذا خاص فيخصص به وثانيا ان لهم بعد الفرق بين المنذورة وغيرها
قلت ومنها ما رواه علی بن جعفر عن اخيه موسی عن جده هل لله ان نصلی كذا وكذا هل يجزيه ان يصلی ذلك علی دابته وهو صاف قال نعم اه وفيه انه ضعيف
سندا مع احتصاصه بالمنذور قلت ويمكن حمله علی صورة الضرورة فتدبر ومنها ما رواه الحميری عن علی الفضل انه كتب اليه كيف صلوة النفل والوتر اما راكبا وكيف
الصلوة علی مركبك الذی انت عليه اه وفيه ما تقدم من ضعف السند والاختصاص بالخوف وعدم بنوته الاجماع المركب المحكی عن الاسكافی جواز هما خاصة علی الراحلة
ويمكن حمله علی حال الضرورة تحكم الغلبة قلت والمتبادر هو الكثرة وصرح جماعة منهم ثم شر فی اطلاق ما تقدم من اخبار اشتراط الشرائط والمنع من
الفريضة علی الراحلة لصدقها علی الواجب غير اليومية ايضا ودعوی اختصاصها بها محل التامل ومنها ما رواه ثخ باسناده عن ابی بصير ومنها ما رواه ثخ باسناده عن
ابی بصير وجوه ما الكتاب مجموعة فتدبر ورتما يمنع بان رواية منصور الاخير مقصورا لاختص مقصرة بالمفصل المذكور فالتعميم فتدبر والسلة لا يخفی اشكال والاحتياط
لا ينبغی تركه فی الجملة وكيف كان فالفرق فی الفريضة بين الاداء والقضاء فی الاطلاق الثانية ان نصلی الفريضة علی الدابة المعقولة التی لا تستلزم
الصلوة عليها فوات شيء من اجزائها وشرائطها مع تمكننا من الصلوة علی غيرها وقد اختلفوا فيه علی قولين احدهما ان صلوته باطلة وهذا ان صح ما ادعی فی نفع من
فی ی والكرك فی صدعك ونسب دعوی الحمرة عليه فی ض نسبة الی الاكثر وقد يلوح منهم وجوه منها اصل الاشتغال وفيه نظر ومنها ان ه الراحلة غير المعهود من
مكان الصلوة فتدبر ومنها ان علی الراحلة يعرض السقوط والدابة يعرض الفرار والاخلال بعد القدرة يكون الصلوة عليها فی معرض الابطال وفيه ما لا يخفی
ومنها قوله صلوا كما رايتمونی اصلی فتدبر ومنها عموم ما تقدم من الاخبار مرة او لا بمنعه اذ المفرد المحلی باللام لا يفيد العموم غاية الابطلان وهو منصرف
بحكم التبادر الغلبة الی الدابة المرسلة الثانی ان الاستثناء فی رواية عبد الرحمن قد نيط الحكم فيه بالضرورة فانه يفيد العموم فی حالات المصلی المركوب كالاعيفی وثانيها ان صلوته
صحيحة وهذا محكی عن ية فی به وان تردد فيه فی موضع واختاره فی ك ونسبه علامة الاولی الی ما حكی عنها وهو اطلاق الامر بالصلوة موجود والمانع وهو
اخلال الشرط الشرط مفقود كما هو المفروض ودعوی ان الاطلاق لا ينصرف الی الدابة المذكورة ممنوعة وبتقدير هذا القول بالصحة علی السير وهو ضعيف فتدبر
الثالثة ان نصلی الفريضة علی الدابة المرسلة او المعقولة لضرورة كضيق الوقت بحيث لو صلی عليها لفات بعض اجزائه او شرائطه او نحو ذلك ولا خلاف ولا اشكال فی صحة صلوته
فی جملة من الكتب ودعوی الاجماع عليه وبه اعلم نعم فی الضرورات منع المحذورات والی لزوم الحرج او التكليف بما لا يطاق او سقوط الواجب وهو ضعيف كما نبه
واجاب بالتقدم من رواية عبد الرحمن ما رواه ثخ باسناده عن سعد عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابی نصر عن عبد الرحمن قال قلت لابی عبد الله رجل كيف يصلی وقت الفريضة
لا يمكنه الا ان يصلی علی الدابة فكثرة الثلج والماء والطين والوحل يجوز له ان يصلی الفريضة فی المحمل قال لا ثم قال ان كان يقدر ان يقوم قائما فليصل بالارض قائما والا فاعدا واكل
ما كان من ذلك فانه اولی به اذا عجز يقول الله تعالی لا يكلف الله نفسا الا وسعها اه وما رواه باسناده عن محمد بن علی بن محبوب عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميری قال كتبت الی الرجل روی
لعلی الله فداك اسألك انا نسافر فی رمضان فيشتد علينا الحر فيكون علينا الغيم فلا نری الشمس ولا نعلم ما مضی من النهار ولا ما بقی فربما ظننا ان الشمس قد غربت
سيدی ان نصلی فی هذه الحال فی محاملنا او علی دوابنا الفريضة اشهر فنوقع بحيرة ذلك الشيع الفريضة اه وما رواه باسناده عن محمد الحسين عن الحسن بن علی بن فضال عن
ناصح عن منصور عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله يقول صلی رسول الله علی راحلته الفريضة فی يوم مطير اه وما رواه باسناده عن سعد عن محمد الحسين عن ابی جميلة
عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله يقول صلی رسول الله الفريضة فی المحمل فی يوم وحل ومطر اه وما رواه الطبرسی فی الاحتجاج عن محمد بن عبد الله الحميری عن صاحب
الزمان انه كتب اليه بالمرء رجل يكون فی محمله والثلج كثير يقام مرة لينظف ان نزل الغوص فيه وربما سقط الثلج وهو علی تلك الحال ولا يستوی له ان يلبث فيها مع
كثرته وبقائه هل يجوز ان يصلی فی المحمل الفريضة فقد نعلم ان ذلك ابقاء علينا فهل علينا فيه اثم فقام لا فاجاب لا بأس به عند الضرورة والشدة اه وما رواه الراوندی فی سلوة الحزين
والمتاب نقلا من نفير النعمانی باسناده عن علی فی حديث قال واما الرخصة التی هی الاطلاق بعد النهی فمنه قوله لمن حافظ علی الصلوات والصلوة الوسطی وقوموا لله قانتين
فالفريضة ان يصلی الرجل صلوة الفريضة علی الارض ثم يركب ويحمل تمام ثم يرخص للخائف فقال اذا خفتم فرجالا او ركبانا الحاء وما رواه ثخ باسناده عن الحسين سعيد
عن فضالة عن عمار بن مروان قال سمعت ابا عبد الله يقول انك فی ارض مخوفة فخشيت ان تسبقك الصلوة ان تصلی الفريضة وانت علی دابتك اه وما رواه باسناده عن محمد بن علی
ابی المغراء ابی بصير قال سمعت ابا عبد الله يقول انی لاسير فی الطريق فاعجل مخافة ان يفوتنی الوقت فاصلی وانا اسير فاخاف السبع قال فاقف الی الفلاة اصلی وانت راكب اه

لما رواه

وما رواه بإسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن إسحاق بن عمار عن جميل عن الصادق ع في الذي يخاف السبع أو يخاف عدواً يثب عليه أو يخاف اللص يصلي
على دابته إيماءً الفريضة أو المراد بالضرورة المسوغة للصلاة على الراحلة ما صرح به بعض الأجلة من الجزم منه العذر الذي يصعب تحمله عادة كالمرض والمطر والثلج والماء والوحل
والبرد والخوف من لص ونحوه والمنتفي كذلك بعد نزوله انتهى فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً وهو يدل بفحواه على مطلق الضرورة وقد تقدم ذكر صلاة النبي ص على الراحلة والعامة
منعوا الفريضة على الراحلة عند الضرورة إلا أن يخاف الانقطاع عن الرفقة بالنزول أو يخاف على نفسه أو ماله بالنزول وصلى ثم يعيد إذا نزل عنها وبطلانه
ان الأمر للاقتضاء يقتضي الإجزاء ثم لا إشكال في لزوم رعاية استقبال القبلة حال تكبيرة الإحرام مع التمكن منه ولا في سقوطه مع تعذره ووجه التمكن ظاهر من نهاية الإجماع على اللزوم
والضرورة على الثاني وإنما اختلفوا فيما لو تمكن من الاستقبال في غير حال التكبيرة أيضاً هل يجب ذلك أم لا على قولين أولهما مذهب الأكثر منهم الماتن في نع قال ولا يجوز الفريضة
على الراحلة إلا عند الضرورة ويستقبل القبلة فإن لم يتمكن استقبل بالتكبير وصلى وينحرف إلى القبلة كلما انحرفت الدابة وإن لم يتمكن استقبل بتكبيرة الإحرام وإن لم
يتمكن من ذلك أجزأته الصلاة وإن لم يكن مستقبلاً انتهى ونحوه في كره قال فإن أمكنه الاستقبال في جميع الأحوال لزم وإن لم يمكنه استقبل بتكبيرة الإحرام ثم صلى
كيف أمكن انتهى وتحقيق ذلك أنه إذا اضطر إلى الفريضة على الراحلة أو ماشياً أو في السفينة يجب مراعاة الشرائط والأركان مهما أمكن إجماعاً لأن الأمر لا يترك فإن تعذر أتى
بما يمكن فلو أمكن الاستقبال في حال دون حال وجب بحسب تمكنه لعموم وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ولو لم يمكن إلا بالتحري وجب فإن تعذر سقط انتهى والدليل
عليه مضافاً إلى الآية المباركة الماضية وغيرها ما دل على لزوم الاستقبال في جميع أحوال الصلاة ما تقدم من رواية عبد الرحمن الآمر باستقبال القبلة وما يأتي
من أخبار السفينة لعدم القول بالفصل وثانيهما لم نقف على قائله ولكنه يمكن أن يستدل له بالأصل وإطلاق جملة من الأخبار المذكورة وما رواه في يه بإسناده عن
زرارة عن أبي جعفر ع أنه قال الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلاة المواقفة إيماءً على دابته قال قلت أرأيت إن لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على
النزول قال يتيمم من لبد سرجه أو معرفة دابته فإن فيهما غباراً ويصلي ويجعل السجود أخفض من الركوع ولا يدور إلى القبلة ولكن أينما دارت به دابته غير أنه يستقبل القبلة
بأول تكبيرة حين يتوجه انتهى والرضوي إذا كنت راكباً وحضرت الصلاة وتخاف أن تنزل من سبع أو لص أو غير ذلك فلتكن صلاتك على ظهر دابتك وتومئ إيماءً إذا أمكنك الوقوف
وإلا استقبل القبلة بالافتتاح ثم امض في طريقك التي تريد حيث توجهت بك راحلتك مشرقاً أو مغرباً وتنحني للركوع والسجود ويكون السجود أخفض من الركوع
وليس لك أن تفعل ذلك إلا آخر الوقت انتهى ولكن الأصل والإطلاق مقيدان بما تقدم والروايتين محمولتان على الغالب من عدم تمكن الراكب من الاستقبال بما بعد التكبيرة
مع أن في الثانية ما عرفته مراراً انتهى ولو تمكن من الاستقبال في غير حال التكبيرة فهل يجب أو لا وجهان أقربهما الأول ولو فرق بوجهان أقربهما في جميع الصلاة ويسقط
إن أمكن في بعضها خاصة وهو ضعيف وهل يجب تحري الأقرب إلى جهة القبلة فالأقرب في صورة تعذر الاستقبال مطلقاً أو في الجملة أو لا وجهان أظهرهما الثاني خاصة
للأصل ولأن الشرط هو الاستقبال والمفروض تعذره ولا دليل على قيام غيره مقامه والأول وهو الذي يقواه بعضهم أن الميسور لا يسقط بالمعسور وما دل على أن ما بين
المشرق والمغرب قبلة وأن الشارع حكم بصحة صلاة الظان إذا تبين وقوع صلاته بينهما وفي الجميع ما ترى ولو هل يجب عليه أن لا يبدل دابته عن القبلة في صوب واحد
لأن المصلي لا بد أن يبنى على جهة واحدة لئلا يتنوع فكره أو لا وجهان أقربهما الثاني لما ذكر ولعدم إمكان ذلك غالباً الرابعة أن يصلي النافلة على
الدابة ومقتضى ما في المتن الأول وإن كنت مسافراً أو لا خلاف فيه ولا إشكال في صحة هذه الصلاة وعليه الإجماع محققاً ومحكياً في جملة من الكتب مع
دعوى إجماع أهل العلم عليه ولا فرق في هذا الحكم بين السفر الطويل والقصير وحكي عن الخلاصة اختصاصه بالأول ولا فرق بين الضرورة وغيرها ولا بين النوافل
الليلية والنهارية ويدل عليه مضافاً إلى الأصل وما تقدم من رواية عبد الرحمن وغيرها ما في تفسير القرآن ما رواه في يه بإسناده عن سعد أنه سأل أبا الحسن
عن الرجل يكون مع المرأة التي تنفق في المحمل يصلي صلاة الليل وهو معها قال نعم انتهى وما رواه بإسناده عن سعيد بن يسار أنه سأل أبا عبد الله ع عن الرجل يصلي صلاة الليل نحوه
وهو على دابته إلى أن يغطي وجهه وهو يصلي فقال أما إذا قرأ فنعم وأما إذا أومأ بوجهه للسجود فليكشف حيث أومت به الدابة انتهى وما رواه في يه بإسناده عن
أحمد بن محمد عن أحمد بن الحسن عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لي أبو جعفر ع صل صلاة الليل والوتر والركعتين في المحمل وما رواه بإسناده عن عبد الله بن
سنان عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله ع عن صلاة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجهاً وكذلك فعل رسول الله ص وما رواه بإسناده عنه
عن الحلبي يعقوب عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب لعبد الله بن جعفر إلى أبي الحسن ع اختلف أصحابنا في رواياتهم عن أبي عبد الله ع في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم
أن صلهما في المحمل وروى بعضهم لا تصلهما إلا على الأرض فأعلمني كيف تصنع أنت لأقتدي بك في ذلك فوقع ع موسع عليك بأية عملت وما رواه بإسناده عنه
عن العباس عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن علي عن عبد الله بن المغيرة وصفوان ... عن أصحابهم عن أبي عبد الله ع في الصلاة في المحمل فقال صل متربعاً أو ممدود الرجلين
كيف أمكنك انتهى وما رواه بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار ... قال سمعت أبا عبد الله ع يقول كان أبي يدعو بالطهور في السفر
محله فيوق بالتور فيه الماء فيتوضأ ثم يصلي الثماني والوتر في محمله فإذا نزل صلى الركعتين والصبح ... للأخبار والثاني أن يكون حاضراً
والمشهور بين الأصحاب صحة صلاته أيضاً ولم ينقل خلاف ذلك إلا عن ابن أبي عقيل وظاهر الحلي حيث ادعى الإجماع عليه ... لا يجوز صلاة النافلة على الراحلة في غير السفر
وهو مذهب أبي سعيد الإصطخري من أصحاب الشافعي ونقل في الشيخ عن أصحابنا أنه لا يجوز دليلنا أن المنع في ذلك يحتاج إلى دليل وعليه إجماع الفرقة ... وفيه
متأخري الأصحاب ويدل على المشهور مضافاً إلى الأصل وإطلاق بعض ما تقدم من الأخبار وما رواه في يه بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن ع سألته
عن الرجل يصلي النوافل في الأمصار وهو على دابته حيث ما توجهت به قال لا بأس انتهى وما رواه في يه بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وعلي بن الحكم عن حماد بن عثمان
عن أبي الحسن الأول ع في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الأمصار قال لا بأس وكذا العمومات وبعد وجوه منها أن العبادات توقيفية وقيل إن ترخيص
التابع فيه بسبب الأخبار المذكورة ومنها أن الأصل الاستقرار ومن الأدلة المثبتة لزوم المسبب أو غيره مما لا يخرج المجتمع عليه وهو التنفل في السفر
بنفي الباقي وفيه ما عرفت ومنها أن في شمول الأدلة الدالة للنوافل ما لا يأتي ومنها أن علة الترخيص في السفر لزوم السير وهي مفقودة
في الحضر ولذا أنه دار القصر مداره وضعفه لا يخفى ومنها الأخبار الدالة على أن قوله تعالى فأينما تولوا فثم وجه الله مخصوص بالنوافل في السفر كما رواه الطبرسي
في المجمع عن الباقر والصادق ع في الآية المذكورة أنها ليست بمنسوخة وإنما مخصوصة بالنوافل في حال السفر انتهى وما رواه في يه عن الصادق ع أن هذا في النوافل خاصة في حال
السفر انتهى وفيه أنها لا تنفي المشروعية في الحضر كما لا يخفى ومنها ما رواه في يه بإسناده عن محمد بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن ع قال
سألته عن صلاة النافلة في الحضر على ظهر الدابة إذا خرجت قريباً من أبيات الكوفة أو كنت مستعجلاً بالكوفة فقال إن كنت مستعجلاً لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك إن
تركته وأنت راكب فنعم وإلا فإن صلاتك على الأرض أحب إلي انتهى وفيه أن دلالة على المشهور أظهر منها على مدعاهم كما لا يخفى ولكنه محمول على التقية

ثم المشهور ان المستفل على الراحلة لا شئ عليه في صحة صلوته الاستقبال في غير التكبيرة وان تكن منه نعم يستحب في بعض الكلمات له الخلاف فيه واستدل له بالاصل واطلاق
الادلة المتقدمة وما ورد في تفسير قوله ايما تولوا الخ من انه نزل في النافلة وما رواه ج في بناده عن ابراهيم الكرخي عن الفقيه انه قال الى اين اقول ان وجه نحو القبلة في
المحمل فقال هذا هو الضيق اما لكم في رسول الله اسوة وما رواه ج في بناده عن محمد بن مسلم عن احدهما وما هو مرسل رواية الحلبي ويكون القول الاشتراط اما لما ورد على
اشتراط الاستقبال في الصلوة وفيه نظر واما التكبيرة فعن الحلي وابن ادريس والصالح ومختصر اشتراط الاستقبال فيها لما تقدم ولما رواه ج بناده عن عبيد بن زرارة
عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سألت ابا الحسن ع عن الصلوة بالليل في السفر في المحمل اذا كنت على غير القبلة استقبل القبلة ثم كبر وصرح جمع بذلك بل بغير
قلت هذا في اول الليل فقال اذا خفت الفوت في آخره وفي رواية عبيد بن زرارة ولما يلحق ان فاتته صلوة الليل ان يقضيها بالنهار وهي
بحسب وجوه الى القبلة ثم يستأنف الصلوة ولكن المشهور عدم الاشتراط للاصل واطلاق ما دل على لزوم الاستقبال بالفريضة واطلاق الاخبار المفسرة للاية الآتي ذكرها
والاخبار المفسرة للاية الآتي ذكرها في النافلة منها رواية ج والطرسي المتقدمتين ورواية العياشي في تفسيره عن حريز عن الفضيل قال سألته عن قول الله تعالى فاينما
في التطوع خاصة فيما تولوا فثم وجه الله ان الله وسع عليهم وصلوا على راحلتهم ايما توجهت به حيث خرج الى خير وحيث رجع من مكة وضعوا الكعبة
خلف ظهوره اه وبنحو ذلك يحمل ايضا ما رواه في تفسيره عن محمد بن مسلم عن احدهما ع وعن محمد بن مسلم عن احدهما ع ان سئل عن الرجل يصلي النافلة على البعير والدابة الى اين قال اينما استقبل القبلة
اذا اردت التكبير قال لا ولكن تكبر حيث ما كنت متوجها ولكن تعاهد وقت الصلوة اه ومرسلة زرارة ان الآية نزلت في قوم صلوا بغير توجه فلما اصبحوا قالوا يا رسول الله اه ورواية زرارة ان سألت فقل انه قول بعض العامة فلا اعلم ما نكبر على غير القبلة الا تكبيرة الاحرام ان كان قبل المستفل انما تولوا فثم وجه الله اه قلت قد يمكن الاول الظن ان الصلوة في السفينة كالصلوة
على الراحلة في الاحكام المذكورة فيصح النافلة مطلقا والفريضة حال الضرورة وكذا اذا كانت السفينة واقفة لا تجري لما حكي عن ابن بابويه ونظمه في ذكرى كتبه الى
جواز الصلوة فيها فرضا ونفلا مطلقا ولو في حال الاختيار وهو مختار ابن حمزة ايضا وحكي عن ابي الصلاح وابن ادريس المنع من الصلوة فيها الا للضرورة وهو مختار جمع من متأخري
وكلام الفريقين غير منقح في هذا المقام غير منقح والاصح فيمكن حمله على ما ذكرناه وبالجملة دليل المجوزين ما رواه ج بناده عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سأل ابا عبد الله
عن الصلوة في السفينة فقال استقبل القبلة وصف رجليك فاذا دارت واستطاع ان يتوجه الى القبلة والا فليصل حيث توجهت به وان امكنه القيام فليصل
قائما والا فليقعد ويصلي اه ورواه بسناده عن عبيد الله الحلبي عن جميل بن دراج انه قال لابي عبد الله ع تكون السفينة قريبة
من الجدد فاخرج واصلي قال اصل فيها اما ترضى بصلوة نوح اه ورواه بسناده عن ابراهيم بن ميمون انه قال لابي عبد الله ع نخرج الى الاهواز في السفن فنجمع فيها الصلوة
قال نعم ليس به بأس فقال له فليعد على ما فيها وعلى القير فقال لا باس بهما ورواه بسناده عن يونس بن يعقوب انه سأل ابا عبد الله ع عن الصلوة في الفرات وما هو
اصغر منه من الانهار في السفينة فقال ان صليت قعدا وان خرجت فمشيا قال وسألته ع عن الصلوة في السفينة وهي تأخذ شرقا وغربا فقال استقبل القبلة ثم كبر
ثم دع السفينة حيث دارت بك قال وروى انه اذا عصفت الريح من دبر في السفينة ولم يقدر على ان يديرها الى القبلة صلى الى صدر السفينة اه ورواه ج بسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالصلوة في جانبي السفينة اه ورواه بسناده عن محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صالح بن عقبة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصلوة في السفينة فقال ان رجلا سأل ابا عبد الله ع عن الصلوة في السفينة فقال ان رأيت
له اخذ ذات اليمين وذات اليسار فاسجد عليها فقال نعم اه ورواه الشيخ في ج عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الصلوة في السفينة
فقال استقبل القبلة فاذا دارت فاستطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا فليصل حيث توجهت به قال فان لم يمكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم ليصل اه
وذلك لما نافين وجوه منها ان الطاهرية والاستقبال واجبان في الصلوة وهذه السفينة ناقصة عن ذلك واجيب بان المصلي ساكن في نفسه واركانه عرضية وفيه
ما لا يخفى ومنها ان الصلوة في السفينة مستلزمة للحركات الكثيرة الخارجة عن الصلوة ومنها ما رواه ج في بناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن عبيد
قال سمعت ابا عبد الله ع يسأل عن الصلوة في السفينة فقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا منها
فصلوا قعودا وتحروا القبلة اه ورواه ج بناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن ابي حمزة عن علي بن ابراهيم سأله ع عن الصلوة في السفينة قال
يصلي وهو جالس ان لم يمكنه القيام في السفينة ولا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط وقد يصلي في السفينة يتوجه الى القبلة ثم يصلي كيف ما دارت به
ومنها ما رواه العياشي في تفسيره عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الصلوة في الصرف في السفينة والمحمل سواء قال ان قلة كلها سواء تولوا فثم وجه الله
وسفينك والفريضة تنزل لها ع المحمل الى الارض الا من خوف فان خفت اومأت واما السفينة فصل فيها قائما وتوخ القبلة بجهدك فان توخاك قد
صلى الفريضة قياما توجها الى القبلة وهي مطفة علهم قال قلت وما كان علهم بالقبلة فيتوجهها وهي مطفة علهم قال كان غيرهم اقرب منهم الى القبلة
قال قلت فترد بخرها في كل بكرة قال اما في النافلة فلا بأس اه وبهذه الاخبار يقيد اطلاق الاخبار المتقدمة المانعة عن الصلوة في السفينة
المنع عن النافلة ايضا ولكنه مقيد بما رواه في بناده عن زرارة انه سأل ابا جعفر ع عن الرجل يصلي النوافل في السفينة قال يصلي بخمرها اه فتم
والرواية الاخيرة المفصلة بين الفريضة والنافلة مع ان الظاهر انه لا خلاف في جواز النافلة فيها مطلقة ويمكن الاستدلال بما تقدم في الصلوة على الراحلة
قال في الذخيرة والتحقيق عندي في هذا المقام ان بين الاربعة ما علم من الادلة القطعية وجوب القيام في الصلوة والاستقبال والركوع والسجود والاستقرار
والطمأنينة في تلك الافعال وانه لا يجوز الاخلال بذلك اختيارا ويوجب مراعاة ذلك في الصلوة في السفينة كما دلت عليه الروايات المذكورة في الباب
الى آخر قال وتفصيل ما اجملناه من الكلام المتقدم هو ان يقال انه ان امكن من الارض والصلوة عليها على الوجه المتقدم وجب الاتيان بجميع الشرائط ولا
ريب انه يصلي في السفينة على اي نحو كانت لتعذر الفريضة ولتحري الاتيان بتلك الواجبات حسب الامكان وعلى هذا تحمل الاخبار الدالة على جواز
الصلوة في السفينة وان دارت واضطربت وتحرك كتصحيح عبد الله بن سنان وصحيح معوية بن عمار وحسنة حماد بن عثمان ونحوها وان لم يمكن
الخروج من السفينة والصلوة على الارض فلا يخلو اما ان تكون الصلوة في السفينة والاتيان بها على وجهها ايضا ام لا فعلى الاول يتخير بين
الصلوة في السفينة وخارجها وعلى هذا تحمل صحيحة جميل بن دراج ومثلها ما رواه في الباب قريبا باسناده عن عبد الله بن سنان عن علي عليه السلام

عن اخيه قال سألته عن الرجل يصلح له ان يصلي في السفينة الفريضة وهو يقدر على الجدد قال نعم لا بأس وعلى الثاني يجب الخروج والصلوة
على الارض تحصيلا للاتيان بالواجبات المقدرة على وجهها لامكان الاتيان بها كما هو المفروض ولا يجوز الصلوة في السفينة هذا وجعل المسئلة
هي مظهر الخلاف في البحر اه وهو جيد متين وفي جملة من الاخبار المذكورة دلالة على لزوم رعاية الشرائط بما امكن اذا صلى في السفينة ولا خلاف
فيه بالنسبة الى الفريضة واما النافلة فالظاهر عدم وجوب ذلك فيها اذا صلاها فيها لرواية زرارة المذكورة فليتأمل الثاني صرح جماعة بجواز
الفريضة ماشيا اذا لم يمكن الا في ذلك وفي حدائق الكتاب انه لا خلاف فيه وفي بعض نسبته الى الاصحاب كانه دعوى للاجماع المصرح باجماعهم
عليه والدليل عليه مضافا الى ان الادلة الدالة على اشتراط الشرائط المخصوصة بحكم العقل والنقل والتبادر بصورة التمكن منها المقتضي [illegible]
ونفي التكليف بالاطاق وبالمعسور سقوط هذا الاشتراط بالنسبة الى غير المتمكن والى التعليل المذكور في رواية محمد بن عذافر المذكورة وكلما
كان من ذلك فالمعذر فالله اولى بالعذر [illegible] ما رواه في [illegible] باسناده عن احمد بن محمد [illegible]
عن معوية بن عمار عن الصادق ع انه قال لا بأس [illegible] عن العيص [illegible] معروف عن علي بن مهزيار عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة
عن عنبسة عن ابي عبد الله عن الصادق ع قال ان صليت وانت تمشي كبرت ثم مشيت فقرأت فاذا اردت ان تركع اومأت ثم اومأت بالسجود
فليس في السفر تطوع اه وما رواه باسناده عن سعد عن محمد بن يحيى عن [illegible] عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة
في السفر وانا امشي قال اوم ايماء واجعل السجود اخفض من الركوع اه وما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى
عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع الى ان قال قلت يصلي وهو يمشي قال نعم يومي ايماء وليجعل السجود اخفض من الركوع اه
وما رواه في التهذيب باسناده عن حريز عن [illegible] عن ابي جعفر ع انه كان لا يرى بأسا بان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل اه وما رواه في
عنه قال سألته عن الرجل يجد به السير ايصلي على راحلته قال لا الا [illegible] يومي ايماء وكذلك الماشي اذا اضطر الى الصلوة اه وقد نبه دليله
ايضا بما رواه ايضا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل فان
خفتم فرجالا او ركبانا كيف يصلي وما يقول ان خاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي برأسه اه ونحوه ما رواه في [illegible] وفيه نظر اذ لا
دلالة فيه على الصلوة ماشيا نعم في جملة من الاخبار الكثيرة انه يومي وهو قائم مثل ما رواه في [illegible] عن محمد [illegible] علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع
قال سألته عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلوة ولا يستطيع المشي مخافة السبع فان قام يصلي خاف في ركوعه وسجوده السبع
والسبع امامه على غير القبلة فان توجه الى القبلة خاف ان يثب عليه الاسد كيف يصنع قال يستقبل الاسد ويصلي ويومي برأسه ايماء
وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة اه وما رواه في التهذيب باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى ع عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت
الصلوة ولم يستطع المشي مخافة السبع قال يستقبل الاسد ويصلي ويومي برأسه وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة اه فتدبر
واما النافلة فيجوز ان يصليها ماشيا مطلقا وان لم يكن ضرورة بلا خلاف [illegible] ما رواه في التهذيب باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن
خالد البرقي عن جعفر بن بشير عن معوية بن عمار عن الصادق ع قال لا بأس ان يصلي الرجل صلوة الليل في السفر وهو يمشي ولا بأس ان فاتته
صلوة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرأ فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى
والكلام في الاستقبال وغيره هنا ايضا ما تقدم الثالث لو تمكن من المشي والركوب فهل الخيار في الصلوة ماشيا او راكبا او يقدم
الركوب او المشي وجوه للاول اطلاق الآية فرجالا او ركبانا وللثاني ان الراكب مستقر بالذات وان تحرك بالعرض وللثالث ان القيام
متحقق مع المشي دون الركوب فتدبر ولعل الاول اقرب للاصل اللهم الا ان يستلزم شيء منها استيفاء الاركان فيقدم فليتأمل
الرابع لو تمكن المصلي على الراحلة او في السفينة او ماشيا من الركوع والسجود اتى بهما على الوجه المجزي لغير المعذور للادلة الدالة على وجوبهما
نعم لو عجز عنهما اومأ بهما وليكن السجود اخفض من الركوع للاخبار المتقدمة ومقتضى اطلاقها وان كان كفاية الايماء بهما مع التمكن منهما
ايضا ولكنه مقيد بما اشرنا اليه فتدبر هذا في الفريضة واما النافلة فالظاهر الاكتفاء بالايماء لركوعها وسجودها مطلقا وان
تمكن منهما نعم لو ركع وسجد كان احوط لرواية معمر بن خلاد المتقدمة ومقتضى الاصل واطلاق [illegible] عدم لزوم وضع
الجبهة على ما يصح السجود عليه اذا اومأ في النافلة ويدل عليه ايضا ما رواه [illegible] يصنع بوجهه في الفريضة على ما [illegible] يومي في النافلة
ايماء اه ويستفاد منه لزوم ذلك في الفريضة وسيأتي تفصيل هذه المسئلة ان شاء الله الخامس لو تمكن الراكب على الراحلة او السفينة
او الماشي من النزول والاستقرار في اثناء الصلوة فهل يجب ذلك او لا وجهان للاول ان الميسور لا يترك بالمعسور وان ما لا يدرك
كله لا يترك كله وللثاني استصحاب الحكم السابق وفيه نظر والاول اظهر للعمومات الدالة على لزوم [illegible] المسئلة محل
اشكال فليتأمل السادس صرح جماعة بجواز الصلوة على الزورق المشدود على الساحل وهو بتقديم الزاء المعجمة
على الواو والراء المهملة السفينة الصغيرة قال لانه حينئذ كالسرير والماء بمنزلة الارض وحركته [illegible] على وجه
الارض قال ومن هنا يظهر عدم صحة الصلوة في الارجوحة المعلقة بالحبال فانها لا تعد عرفا مكان القرار ويمكن الفرق

بینهما بان البعیر المعقول معرض لعدم الاستقرار بخلاف الدار وجوه وقد روی علی بن جعفر عن اخیه جواز الصلوه علی الرف المعلق بین
نخلتین وهو یعطی جواز الصلوه فی الدار وجوه ولو اجتمعوا علی سریر اعلیه مصل فکالبعیر المعقول بل اولی بالصحه لانه قد یوقف منهم اسباب
الاخلال اه والدار وجوه بضم الهمزه والجیم واهمال الحاء بعد الواو وقاف وکرمانه جبل یعلق ویرکبه الصبیان اه فی نق وهو معول
فی زماننا ایضا بان یعلق حبل بین خشبتین ویجلس علیه الصبی فیحرکه فی السماء صعودا ونزولا ولا یخفی ما فی عدم
فی هذا المقام والحکم بصحه الصلوه علیه فی الاشکال الاضطراب وعدم استقراره وعدم امکان القیام علیه والرکوع والسجود والجلوس
بوجه من الوجوه ولعلهم اراد وا بما ذکروه معنی اخر غیر ما ادی الیه فهمی القاصر الا ان عبارته ظاهره فیما ذکرناه اه السابع هل
للراکب والماشی المذکورین ان یصلیا فی سعه الوقت او یجب علیهما تاخیر الصلوه الی ان یزول العذر او یضیق الوقت وجهان بل
قولان اولهما ظاهر الاکثر حیث اطلقوا الحکم المذکور ولهم اطلاق الاخبار المتقدمه وثانیهما صحح به الماتن فی نع ولکن فی الحاشی قال ولکذا
المضطر الی الصلوه ماشیا مع ضیق الوقت اه واستدل لهذا الوجه منها الرضوی ولیس لک ان تفعل ذلک الا اخر الوقت اه قلت ویدل
ومنها انه مع امکان التاخیر لا یجوز ضروره فتم ومنها ان التاخیر مقدمه لاستیفاء الافعال والشرائط الواجبه فیجب وفیه نظر
فالاول اظهر وان کان الثانی احوط الثامن قاله فی کرم لو اضطر الی الفریضه علی الراحله والدابه الی القبله فحرفها عامدا بطلت
صلوته لانه ترک الاستقبال اختیارا وان کان لجماح الدابه لم تبطل وان طال الانحراف اذا لم یمکنه فی الاستقبال وقال ان فی
بطلانها مع الطول ومع القصر وجهان ولو کان مطلقا یقتضی الاستدبار لم تبطل صلوته اه التاسع صرح جمع من اصحابنا بان
التوجه الی القبله بنصف باحکام اربعه الاول الوجوب وهو فی مواضع منها الفرائض وهو فی الاستقبال فیها الا ما استثنی کما یجی
کلا عرفت ومنها النوافل والوجوب فیها معناه الاشتراط فی الصحه لما یوجب العقاب فی الترک الا ان یقال ان ترک الاستقبال فیها معه
ثم وبالجمله وجوب الاستقبال فی النوافل هو ظاهر الاکثر حیث اطلقوا الحکم بوجوبه فی الصلوه اللهم الا ان یقال ان المتبادر من الصلوه هی
الفریضه وقال الماتن فی نع واما النوافل فالافضل استقبال القبله بها ویجوز ان یصلی علی الراحله سفرا وحضرا الی غیر القبله علی کراهیه
مؤکده فی الحضر اه وقال فی کرم ویستحب للنوافل اه واعلم ان الاولی فی النافله وبالجمله دلیلا المشهور وجوه احدها اصل الماتی
فانه لم یعهد انهم صلوا النافله الی غیر القبله الا فی الصور المستثناه فتم وثانیها نوله تعالی فولوا وجوهکم شطره ثم وبادیتها
ثم وثالثها ما دل علی ان قوله تعالی فاینما تولوا فثم وجه الله نزلت فی النوافل خاصه فی حال السفر او مفهوم عدم جواز ترک الاستقبال فی الحضر فتم
ومرابعها قوله لا صلوه الا الی القبله فانه مفید للعموم وجه حاصلها عموم قوله تعالی فولوا وجوهکم شطره ثم وبادیتها
ما رواه علی بن جعفر عن اخیه عن الرجل یقف وصلوته هل یقطع ذلک صلوته فقال اذا کانت الفریضه والتفت الی خلفه فقد قطع صلوته
وان کانت نافله لم یقطع ذلک صلوته ولکن لا یعود اه وفیه ان دلالته علی خلاف المدعی اظهر وبما قوله لا یعود علی الکراهه ودلیل
الفاضلین ایضا وجوه احدها الاصل وثانیها اطلاق جمله من الاخبار وفی الوجهین ما لا یخفی وثالثها وله بعضها تولوا فثم وجه الله لما روی
من انها نزلت فی النوافل وفیه مضافا الی ما عرفته انه قائل انها نزلت فی قبله المتحیر وزعمها دلیلا علی جواز النافله فی خوف المعتد به الفریضه
لکان الاستدبار وفیه ان ذلک لعله غیبی وخامسها ما دل علی عدم اشتراط الاستقبال بالرکب والماشی وغیر ذلک من الاشتراط فی
الاختیار واولویه صلوه المستقر بالصحه لاستقراره وفیه ایضا ما لا یخفی وهذا هو الاظهر عندی والاحوط الاول والاولی الاخیر
من نوع مع انه احوط ومنها الذبیحه والوجوب فیها معناه اشتراط التذکیه بها وسیاتی تفصیل هذه المسئله فی محلها انتم ومنها
المیت حال احتضاره وحال الصلوه علیه وقد تقدم القول بوجوب الاستقبال فی غسلها والتفصیل مضی فی کتاب الطهاره وهو بحثها
والثانی الاستحباب وهو ایضا فی مواضع فی جمع المجالس النبوی ما لفظه حال الدعاء والقضاء علی مذهب جماعه وقیل انه یستحب للقاضی
حال قضائه الاستدبار لیکون انسب الی القبله فیتم المصلحه وسیاتی تحقیق الکلام فی هذه المسئله فی المبحث فی القضاء انتم والثالث
الکراهه وهو فی حال الجماع کما روی وفی الهدایه عن الصادق ع قال لا تجامع مستقبل القبله ولا مستدبرها اه والنهی وان کان ظاهرا فی
ولکنه یحمل ایضا علی الکراهه لعدم القائل بحرمته فتم والرابع الحرمه وهو فی حال التخلی علی مذهب الاکثر وسیاتی کراهته وتفصیل بعض
المسئله فی کتاب الطهاره وهو لا فرق فی هذا الحکم بین الصحاری والبنیان وفی البنوی المذکور فی کرم وغیرها ان خلا حکم علی جاده بالاستقبال
القذر والاستبراء بها اه وفی الاحراز انی اجد کم الفاقه فلا استقبل القبله ولا یولها ظهری شرقا او غربا اه وقد تقدم اخبار المسئله ونفصیلها
فی کتاب الطهاره العاشر الظاهر ان وجوب الاستقبال فی الجمله قد صار ضروریا من ضروریات الاسلام بحیث یعرفه کل احد من المسلم وغیر
فرق الانام فانکاره بالجمله خروج عن دین الاسلام وقد صرح جماعه بوجوب تعلم احکام القبله والی کره وهل هو علی الاعیان
او علی الکفایه اشکال ینشا من فوریه الصلوه فیجب تعلم الارکان وفی کونه فرضا فی مسائل الفقه وکلاهما لیس فتفی اه
وفی وجوب معرفه القبله علی الاعیان لتوقف الواجب عینا علیها والکفایه فی مواضع فروض الکفایه ویستحب فی مواضع الاستحباب اه
ویجب ایضا تحصیل العلم بالمحل المذکور وکذلک سائر الاحکام الشرعیه وموضوعاتها اذا توقف الامتثال علیه فلیتامل

المقدم

المقدمة الرابعة من المقدمات السبع في بيان لباس المصلي والإضافة وان اشعرت بان البحث عما يجوز الصلوة فيه ولو لم يكن شرطا ولكن المراد الأعم من ذلك ومما لا يجوز فيه الا ان البحث عنه ليس مقصودا بالأصالة بل للتوقف الآتي عليه وكيف كان فلا شبهة في اشتراط الستر لصحة الصلوة في الجملة والدليل عليه بعد الاجماع كما يأتي قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد بناء على اتفاق المفسرين كما قيل على ان المراد بالزينة هنا ما يواري به العورة للصلوة والطواف المعبر عنهما هنا بالمسجد مجازا وقد يستدل ايضا بقوله تعالى قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا الخ وفيه نظر كما لا يخفى بل وكذلك في الاستدلال بالآية الأولى لعدم ثبوت الاتفاق المذكور ووجود الاختلاف في تفسيرها فانا نفسر الزينة بما ذكر واخرى بلباس التجمل والمشط والسواك والخاتم وامثال ذلك وروى في تفسير علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله خذوا زينتكم عند كل مسجد قال من ذلك التمشط عند كل صلوة اه ومثله رواه الصدوق عن الرضا عليه السلام مرسلا وروى في الخصال باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام في قول الله خذوا زينتكم الخ قال المشط فان المشط يجلب الرزق الخ اه ومثله رواه الطبرسي في مكارم الاخلاق عن الصادق عليه السلام مرسلا وروى في مجمع البيان عنه عليه السلام كذلك انه قال اخذ الزينة هو التمشط عند كل صلوة اه وروى قريبا منه العياشي في تفسيره وقد يقال ان المراد باخذ الزينة هو التمسك باهل البيت عليهم السلام وبالكيفية المسنونة عندهم عند كل عبادة فلا وجه للاستدلال بها هذا حاله لتصادم الاحتمالات فيه مع ان الاحتمال المذكور في وجه الاستدلال لم يرد به رواية اصلا بل الروايات على خلافه واردة كما عرفت فدعوى ظهوره من الآية ممنوعة قطعا ثم سلمنا ذلك كله ولكن المدعى هو الشرطية وغاية ما يستفاد من الآية هو الوجوب وهو اعم منها والقول بان المستفاد من اغلب الاوامر الواردة في هذا الباب هو الوجوب الشرطي فيغلب على الظن ان هذا من هذا القبيل لا يلتفت اليه اذ حمل الامر على ما ذكر مجاز والشيوع لا يصلح قرينة عليه على الاظهر فتدبر وقد يستدل ايضا بان العبادة توقيفية وبان الاصل اشتغال الذمة وفيه نظر لكفاية العمومات والاطلاقات الآمرة في قطع التوقيف والاشتغال وقد ابثتنا في الاصول ان الالفاظ موضوعة للاعم فلا يرد ان ما ذكر فرع صدق الاسم محققا وهو ممنوع بدون الرعاية على ان في هذا التفريع على القول بوضعها للصحيحة ايضا اشكالا فليتدبر وقد يستدل ايضا بما رواه في ف عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر الرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان قميصا كثيفا فلا باس والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا اه ووجه الاستدلال ان مقتضى نفي البأس فيما اذا كان القميص كثيفا ثبوته فيما اذا لم يكن كذلك وفيه ما مر من ان المدعى هو الاشتراط ومجرد الوجوب لا يدل عليه او البأس كما يكون بالبطلان كذلك يثبت مع الحرمة المحضة المرتبة على ترك الواجب فتأمل وقد يستدل ايضا بما رواه مع باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العمركي النوفلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومأ وهو قائم اه ووجه الاستدلال انه لو لم يكن الستر شرطا لوجب الحكم باتمام الصلوة بدونه فالحكم بالقيام والايماء ليس الا لتعسر الستر اذ لولاه لما كان لترك الركوع والسجود ونحوهما وجه وتضعيف السند بسقوط الواسطة بين محمد علي بن محبوب والعمركي وابهامها في الاكثر محمد احمد العلوي وهو مجهول الحال ضعيف لامكان الانجبار بفتوى الاصحاب ومثله في المنالة على المدعى اخبار اخرى تأتي عليك انشاء الله في البحث عن كيفية صلوة العاري والمتأمل فيها لا محيص له عن القول بالشرطية ومثلها سائر الاخبار الواردة في هذا الباب بجموعها وان كان للمناقشة في بعضها مجال وبالجملة لا اشكال في اشتراط اللباس في الصلوة في الجملة وقد اختلف في اشتراطه في صلوة الميت وذهب جماعة ان هذا الخلاف مبني على الخلاف في ان هذه الصلوة صلوة حقيقة ام لا وقد تقدم تفصيله فان قيل بالاول فالاول والا فالثاني وفيه نظر اذ صدق الصلوة عليها حقيقة لا يستلزم اشتراكها مع سائر الصلوات في جميع الشروط الا اذا ثبت هذه الشروط لمطلق الصلوة وهو في محل المنع اذ العمدة في اثبات شرطية اللباس هو الاجماع وما تقدم من الاخبار والاولى منتف هنا قطعا اذ كثير ممن يدعي الاجماع على الشرطية مصرح بعدمها في المقام والثاني مخصوص بغير هذه الصلوة بقرينة ذكر الركوع والسجود ولو سلم الاطلاق فانصرافه الى غير هذه الصلوة بينا وبتا مدعى عرفها فعدم الاشتراط هو الاظهر وفاقا للاكثر من تأخر وخلافا للشيخ في ط والمحقق الكركي في صك نفي الاول الاقرب وجوب ستر العورة مع الامكان الحاقا لها بسائر الصلوات وبحكم الناسي اه وفي الثاني والقول بالوجوب قوي كما بنينا عليه في احكام الجنائز للقطع باطلاق اسم الصلوة عليها وفقد ما يدل على كون الاطلاق مجازا واشتمالها على الدعا لا يكفي في ذلك وان كان معظم افعالها

(١) لا يخفى ان ما ذكره من الاستدلال على اشتراط اللباس بالاخبار الدالة على اشتراط الستر في الصلوة لا يخلو عن شيء

فان تكبيرة الاحرام معتبرة فيها ومقتضاها تحريم المنافيات لمطلق الصلوة ومن جملتها كشف العورة وللتاسي
ولتوقف الخروج من العهدة ويقين البرائة على ذلك ثم تعارضه بوجوب القيام والاستقبال وعدم جوازها على الراحلة
اختيارا اه وفي هذه الادلة ما لا يخفى الا ان الوقوف على ساحل الاحتياط احرى واعلم انه لا خلاف في انه لا يجوز الصلوة
في جلد الميتة مطلقا ولو دبغ الف مرة فصاعدا بل عليه الاجماع محققا ومحكيا في كثير من الكتب المعتبرة نعم في ي باجماعنا
الا من شذ اه ولكن مراده بالمستثنى ان كان هو الشلمغاني المحكي عن ظاهره الجواز كما احتمله بعض ففيه انه ليس منا لانحرافه
عن طريقتنا كما لا يخفى وان كان هو القائل منا بطهارة جلد الميتة مما كان طاهرا حال حيوته اذا دبغ كابن الجنيد وق والكاتب
ففيه ان الحكم بالطهارة غير مستلزم للحكم بجواز الصلوة كما في اجزاء الحيوان الطاهر غير الماكول لحمه ولذا حكي عنهم ايضا القول بعدمه
هنا فهذا الحكم غير مبتن على النجاسة بل على الموت بمعنى انه علة مستقلة للمنع مثلها وغيرها كما لا يخفى على من لاحظ الاخبار وكلمات
فقهائنا الاخيار ولا ضير في تعدد الجهات للمنع فالجهة على المشهور مضافة الى الموت النجاسة وعلى غيره الموت خاصة وان
قيل باندراج الميتة فيما دل على المنع من الصلوة في اجزاء ما لا يوكل لحمه فالجهات على الاول ثلث وعلى الثاني اثنتان ولكن الانصاف عدم
الاندراج اذ المتبادر منه كما تعرفه غير ما نحن فيه ثم سلمنا مخالفتهم ولكنها غير قادحة في الاجماع فلا اشكال في المسئلة والدليل عليها
مضافا الى ذلك والى ما دل على نجاسة الميتة اخبار متكاثرة كادت تكون متواترة كما في ض بل في صد والاخبار عن اهل البيت
بذلك متواترة اه ومن جملتها ما رواه خ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن جلد الميت
ايلبس في الصلوة اذا دبغ قال لا ولو دبغ سبعين مرة اه وما رواه باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن الصادق ع
في الميتة قال لا تصل في شيء منه ولا في شسع اه والشسع بكسر الشين المعجمة وسكون المهملة او بكسرهما ما يشد به النعل وما رواه ق في العيون
باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى المامون قال ولا تصلي في جلود الميتة ولا في جلود السباع اه وما رواه في الخصال
باسناده عن الاعمش عن الصادق ع قال ولا تصلي في جلود الميتة وان دبغت سبعين مرة وكذا في جلود السباع اه وفي الدعائم عنه ع قال لا تصلي
بجلد الميتة ولو دبغ سبعين مرة انا اهل البيت لا نصلي بجلود الميتة وان دبغت اه وروي بطريق العامة عن عبد الله بن حكيم ان
النبي ص كتب الى جهة اني كنت رخصت لكم في جلود الميتة فاذا اتاكم كتابي هذا فلا تنتفعوا باهاب ولا عصب اه وقد يستدل
ايضا بالاخبار الدالة على عدم جواز الصلوة في شيء مما لا يوكل لحمه بتقريب ان الميتة مما يحرم اكله وفيه ما تقدم تذنيبات
الاول المراد بعدم جواز الصلوة في جلد الميتة هو بطلانها لا التحريم خاصة للنهي عنها في جملة من الاخبار المقتضي للفساد على ما
حقق في الاصول مضافا الى الاجماع وعدم معروفية القول بمجرد التحريم وبذلك يتخير ضعف دلالة جملة اخرى منها على البطلان
كرواية محمد بن مسلم الناهية عن اللبس الخارج عن الصلوة فلا مقتضي للفساد ومطلق اللبس ليس شرطا حتى يقتضي النهي عنه فساد
المشروط ومثلها الاخبار الدالة على حرمة استعماله والانتفاع به الا ان يمنع من اجتماع الامر والنهي فتدبر الثاني لا فرق
في الحكم المذكور بين الميتة من الماكول لحمه وغيره ولا بين الطاهر وغيره ولا بين المدبوغ وغيره كل ذلك لاطلاق الادلة المتقدم اليها
الاشارة مع ان الاخير منصوص عليه في جملة من الاخبار كما عرفت والظ انه لا خلاف في ذلك كله كما لا خلاف في عدم الفرق بين ما
يتم ستر العورة به كالثوب وغيره كالتكة وبه صرح جماعة والدليل عليه ما تقدم من الاطلاق حيث يصدق الصلوة في جلد الميت وبه
على جميع ذلك نعم روى ق مرسلا قال سئل الصادق ع عن قول الله عز وجل لموسى فاخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى قال كانتا من جلد حمار
ميت اه وروى ايضا في العلل باسناده عن يعقوب بن شعيب عن الصادق ع قال قال الله عز وجل لموسى فاخلع نعليك لانها كانت من جلد حمار ميت اه
وفيهما اشعار بان موسى ع كان يلبس النعل المصنوعة من جلد الميتة مطلقا حتى في الصلوة حيث لم يؤمر بخلعها الا في هذا المكان المخصوص
ولكن لا يخفى ان مثل هذا الاشعار لا يعارض ما تقدم من اطلاق الاخبار المعتضد بفتوى الجماعة والاعتبار مع ان الروايتين ضعيفتان
سندا كما لا يخفى وموافقتان للعامة العميا فلو صحتا لكان حملهما على التقية متعينا قال في ئل ويمكن الحمل على كونه منسوخا فان تلك الشريعة
ليست بحجة علينا على انه ليس فيه دلالة على انه كان يلبس نعليه في الصلوة ولا فيه اشعار بانه كان عالما بكونهما ميتة اه وعن اكمال الدين
في حديث انه سال سعد بن عبد الله عن القائم ع فقال اخبرني يا ابن رسول الله ص عن امر الله لنبيه موسى فاخلع نعليك انك بالواد المقدس فان
فقهاء الفريقين يزعمون انهما كانتا من اهاب الميتة قال ع من قال ذلك فقد افترى على موسى واستجهله في نبوته لانه ما خلا الامر فيهما من
خصلتين اما ان يكون صلوة موسى فيها جائزة او غير جائزة فان كانت صلوته جائزة جاز له لبسها في تلك البقعة اذا لم تكن مقدسة
وان كانت مقدسة مطهرة فليست باقدس واطهر من الصلوة وان كانت صلوته غير جائزة فيها فقد اوجب على موسى انه لم يعرف
الحلال من الحرام وعلم ما جاز فيه الصلوة وما لم يجز وهذا كفر قال فاخبرني يا مولاي عن التاويل فيها قال ع ان موسى ع ناجى ربه بالواد
المقدس فقال يا رب اني قد اخلصت لك المحبة مني وغسلت قلبي عمن سواك وكان شديد الحب لاهله فقال الله تعالى اخلع نعليك اي
انزع حب اهلك من قلبك ان كانت محبتك لي خالصة وقلبك من الميل الى من سواي مغسولا اه وعلى هذا فجواز لبس جلد الميتة
غير ثابت في شريعة موسى ع ايضا فلا وجه لتخصيص الحكم المذكور بغير النعال كما احتمله بعض واما ما رواه

٢

قال

قال سئلت اباعبد الله ع عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلوة فيها اذا لم يكن من ارض المسلمين فقال اما النعال والخفاف فلا باس بها اه فضعفه مانع عن تخصيص ما تقدم مع ان دلالته ايضا غير واضحة ولذا حمل على صورة معلومة التذكية فليتم الثالث هل يختص الحكم المذكور بما يصدق عليه عرفا انه ملبوس او يجري في مطلق المحمول وجهان ثانيهما الظهور بل لا خلاف فيه يظهر الامر بعض من تاخر حيث تردد ولا وجه له اذ اطلاق ما تقدم من الاخبار يقتضي تعميم الحكم ودعوى تبادر الملبوس خاصة غير مسموعة سيما في نحو قوله لا تصل بجلد الميتة لظهور كلمة الباء في مطلق المصاحبة كما لا يخفى نعم يمكن هذه الدعوى فيما تضمن لفظة في ولكن الانصاف منعها فيه ايضا وقد يستدل على المختار ايضا بوجوه اخر منها اصل الاشتغال وللنظر فيه مجال لعدم معارضته لمطلقات الاوامر بالصلوة ومنها قوله في الرسالة المتقدمة ولا في شسع وفيه نظر فان الشسع من الملبوس وحكي في نفع هذا الاستدلال عن بعض وهو خطا لانه استدل به لعموم الحكم لما ليس بساتر وهو غير ما نحن فيه فليتم ومنها ما رواه فخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن علي بن ابي حمزة ان رجلا سال اباعبد الله ع وانا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه قال نعم فقال الرجل ان فيه الكيمخت قال وما الكيمخت فقال جلود دواب منه ما يكون ذكيا ومنه ما يكون ميتة فقال اما علمت انه ميتة فلا تصل فيه اه واعترض عليه في فخ بان تقليد السيف من الملبوس لا من المحمول فتدبر ومنها ما رواه ايضا باسناده عن سعد عن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران انه سال اباعبد الله ع عن تقليد السيف في الصلوة وفيه الغراء والكيمخت فقال لا باس ما لم يعلم انه ميتة اه والغراء بالغين المعجمة والراء المهملة بالفارسية سريشم ماهي قال في ق والغراء ما طلي به او لصق به او شيء يتخرج من السمك كالغراء كذا اه وفيه هو ما تتخذ من الجلود والسمك فتامل ومنها ما رواه ايضا باسناده عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي محمد يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة المسك فكتب لا باس به اذا كان ذكيا اه وفارة المسك ناقجته واعترض عليه بان المراد كونه ذكيا هو كونه طاهرا اذ لم يثبت الحقيقة الشرعية في لفظة التذكية بالنسبة الى المعنى المعروف وفيه ان الضمير في كان راجع الى الظبي بقرينة التذكير فاعتبار طهارته في جواز الصلوة في الفارة بعيد بخلاف اعتبار تذكيته بالمعنى المعروف مع ان الظن بثبوت الحقيقة الشرعية بالنسبة اليه فتدبر الرابع الحق المشهور اختصاص الحكم المذكور بميتة ذي النفس السائلة خلافا لصريح شيخنا البهائي في الحبل المتين على ما حكي عنه وظاهر كل من اطلق الميتة كاكثر القدماء وان كان المتبادر من اطلاقهم ما ذكرناه كاطلاق الاخبار فانه الفرد الشائع الغالب مع غلبة استعمال الجلود فيه وقلة استعمالها في غيره وعدم مناسبة الدبغ المذكور في بعضها الغرة على ان المتدبر فيها يجد انها مسوقة للرد على العامة المجوزين للصلوة في جلود الميتة وظاهر ان الملبوس غالبا هو جلد ذي النفس السائلة بل لبس جلد غير معروف وفي كلام من استدل للمنع عن الصلوة في جلد الميتة بالنجاسة دلالة واضحة على ارادته جلد ذي النفس لطهارة غيره البتة كما تقدم في كتاب الطهارة وح فيبقى مطلقات الاوامر بالصلوة عن المعارض سليمة للشك في شمول المطلقات المتقدم اليها الاشارة لغير ذي النفس السائلة فالاصل عدم وجوب الاجتناب عنه واصل الشغل مقطوع باذكر التي ويؤيده القطع بجواز الصلوة في نحو القمل والبرغوث للسيرة القطعية وعدم انكار احد مع عموم البلوى وغلبة عدم خلو الانسان عنه ولزوم العسر والحرج في لزوم الاجتناب عنه وحكاية ش في ذ ي عن المحقق في المعتبر دعوى الاجماع على جواز الصلوة في الهلهلة مذكى كان او ميتة قال قام اجماعنا على جواز الصلوة فيه مذكى كان او ميتا لانه طاهر في حال الحيوة لم يخبث بالموت اه فتم واستدل المخالف باصل الشغل ودعوى ع في ظ الاجماع على فساد الصلوة في جلد الملا وكلامه مع عدة منه القنفذ والربوع والخزات والظاهر ان القنفذ والخزات ليس لها نفس سائلة وشمول اطلاق كلام المدعين للاجماع على عدم جواز الصلوة في الميتة لغير ذي النفس السائلة واطلاق الاخبار المتقدمة بل عمومها بملاحظة ترك الاستفصال لعدم تنزيلها على الغالب وضعا اذ الجمع المضاف مفيد للعموم وشرطية التذكية المفقودة فيما لا نفس له لعدم قبوله لها مع عدم صدق المذكى على ميتته وفي الجميع نظر اذ اصل الشغل باطلاق الامر بالصلوة مقطوع فيكفي لصحتها موافقتها لهذا الامر والاجماع المذكور في نحو الخزات ممنوع ولو سلم فهذا العنوان حرمة الاكل لا اللبوث فتم والمتبادر من الميتة في عبارات المدعين للاجماع على فساد الصلوة فيها ميتة ذي النفس السائلة كما عرفت وكذا اطلاق الاخبار فينصرف الى الفرد الشائع والعموم المستفاد من ترك الاستفصال ليس من جهة الوضع حتى لا يجري فيه القاعدة المشهورة من الحمل على الشائع الغالب والمضاف اليه في جلود الميتة لا ينصرف الى ما لا نفس له وكذا المضاف فلا يفيد الاضافة عموما يشمله نعم تفيد الشمول لجميع جلود الميتة ما له نفس ودعوى ان اللغة والعرف لا يفرقون بين العصفور والوزغة والسمك في اطلاق الميتة على غير الحي منها لو سلمت فهي غير مجدية اذ الكلام في ارادتها عند اطلاق اللفظ لا في اطلاقه عليها ولا يقدح في ذلك خروج الافراد النادرة من ذي النفس السائلة لعدم

مع ان لفظ جلد والميتة مذكور في صفحة من

القول بالفصل بين افراده قطعا وشرطية التذكية انما هي بالنسبة الى ذي النفس القابل لها كما لا يخفى على من تامل
في الاخبار فليتدبر الخامس الظاهر انه لا خلاف في عدم الفرق في الحكم المذكور بين الصلوة الواجبة والمستحبة
وبه صرح مه في هي على ما حكي عنه قال لا فرق في الصلوات كلها فرضها ونفلها في ذلك ولا نعرف فيه خلافا اه
والحق عدم جريانه في صلوة الجنازة لعدم تبادرها من اطلاق الاخبار المذكورة والشك فيه بالنسبة اليها
فيبقى الاصل والاطلاق سليمين عن المعارض ولكن لا يخفى ان الاحوط الاجتناب سيما بعد ملاحظة ما دل على النهي عن
الانتفاع بالميتة مطلقا فليتم السادس هل الشرط هو العلم بالتذكية وعدم كونه ميتة او عدم العلم بكونه ميتة وبعبارة
اخرى هل التذكية شرط فيعتبر العلم بها او كونه ميتة مانع فيعتبر عدم العلم بها وجهان ويظهر الثمرة في المشكوك في تذكيته فلا يجوز
الصلوة فيه على الاول اذ لا يحصل براءة الذمة عن المشروط الا بعد العلم بتحقق شرطه دون الثاني اذ يكفي في المانع عدم العلم به فمقتضى
الاصل عدمه ويدل على الاول ما رواه في في عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال سال زرارة ابا عبد الله
عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله ص ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله
فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال
يا زرارة هذا عن رسول الله فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح وبره وبوله وشعره
وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي وقد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله
فالصلوة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه اه وما رواه خ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن اسحق عمن ذكره
عن مقاتل بن مقاتل قال عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمن الديلمي عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله وابا الحسن عن لباس الفراء والصلوة فيها
فقال لا تصل فيها الا ما كان منه ذكيا قال اوليس الذكي ما ذكي بالحديد قال نعم اذا كان مما يؤكل لحمه قلت وما لا يؤكل لحمه من غير الغنم فقال
لا باس بالسنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله ص اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب اه وما رواه الحسن بن علي بن شعبة في تحف
العقول عن الص ع قال وكل شيء يحل لحمه فلا باس بلبس جلده الذكي منه وصوفه وشعره ووبره وان كان الصوف والشعر والريش
والوبر من الميتة وغير الميتة ذكيا فلا باس بلبس ذلك والصلوة فيه اه وما رواه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن
عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن لبس السمور والسنجاب والفنك فقال لا يلبس ولا يصلى
فيه الا ان يكون ذكيا اه وما رواه خ باسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته
عن اللحاف من الثعالب او الجرز منه ايصلى فيها ام لا قال ان كان ذكيا فلا باس به اه فتم ويدل على الثاني وهو ظ الماتن
وكل من عبر مثل تعبيره قول الص ع في رواية علي بن ابي حمزة المتقدمة ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه اه وقوله ع في رواية سماعة
المتقدمة ايضا لا باس ما لم تعلم انه ميتة اه وما رواه خ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن عبد الله بن
مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميتة بعينه اه
وما رواه باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالته عن الرجل ياتي السوق فيشتري جبة
فراء لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها فقال نعم ليس عليكم المسئلة ان ابا جعفر ع كان يقول ان الخوارج ضيقوا على
انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك اه وما رواه باسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال
سالته عن الخفاف ياتي السوق فيشتري الخف لا يدري اذكي هو ام لا ما تقول في الصلوة فيه وهو لا يدري ايصلي
فيه قال نعم انا اشتري الخف من السوق ويصنع لي وليس عليكم المسئلة اه وما رواه في في عن علي عن سهل بن زياد عن
بعض اصحابه عن الحسن بن جهم قال قلت لابي الحسن ع اعترض السوق فاشتري خفا لا ادري اذكي هو ام لا قال صل
فيه قلت فالنعل قال مثل ذلك قلت اني اضيق من هذا قال اترغب عما كان ابو الحسن ع يفعله اه وما رواه عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن الص ع ان امير المؤمنين ع سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة
لكثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين فقال امير المؤمنين ع يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد وليس
له بقاء فاذا جاء طالبها غرموا له الثمن قيل له يا امير المؤمنين لا يدري سفرة مسلم ام سفرة مجوسي فقال هم
في سعة حتى يعلموا اه مضافا الى ما دل على طهارة كل شيء حتى يعلم انه قذر والى ما دل على ان كل شيء يكون فيه حلال
وحرام فهو حلال لك حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه والى ان اشتراط التذكية والعلم بها مستلزم للعسر والحرج
المنفيين في الشريعة وقد يجمع بين هذه الاخبار وما تقدم بان المراد به عدم العلم بكونه ميتة فيرجح هذا
الوجه ولا يخ من بعد كما لا يخفى وكيف كان فلا اشكال في حكم المعلوم تذكيته وحكم المعلوم موته حتف انفه

من جواز

من جواز الصلوة في الاول وعدمه في الثاني ولا فرق فيهما بين المأخوذ من المسلم وغيره مطلقا واما المشكوك في تذكيته
ففيه صور احدها ان يؤخذ من كافر فقد صرح كثير من اصحابنا بعدم جواز الصلوة فيه ويظهر من بعضهم انه لا خلاف فيه
وبه صرح جماعة بل يمكن دعوى الاجماع عليه في الجملة والدليل عليه مضافا الى ذلك والى اصالة عدم التذكية ما رواه خ باسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل اشترى ثوبا من السوق فلبس لا يدري لمن كان هل تصلح الصلوة
فيه قال ان كان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصل فيه حتى يغسله اه ومورده وان كان غير ما نحن فيه الا
ان المستفاد منه عدم الاعتداد بيد الكافر فيما يصلي فيه مع ان الاحتياط في النجاسة العرضية مستلزم له في الذاتية بطريق اولى فتم
والاولى ان يستدل عليه بما رواه خ باسناده عن احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سألت ابا الحسن ع عن جلود الفراء يشتريها
الرجل في سوق من اسواق الجبل ايسأل عن ذكوته اذا كان البائع مسلما غير عارف قال عليكم انتم ان تسألوا عنه اذا رأيتم المشركين يبيعون
ذلك واذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه اه فان وجوب السؤال ليس الا لتحقيق الحال ولو كان محكوما بالطهارة لما وجب وبه
يقيد ما تقدم مما دل على عدم لزوم السؤال مطلقا ويخصص الاصل المقتضي للطهارة في كل شيء ولحليته ولا يختص الحكم بالمشرك
وان كان هو مورد الرواية لعدم القول بالفصل فيجري في الكافر مطلقا حربيا كان او ذميا مطلقا وان كان مرتدا مطلقا والظ
ان الامر في الخوارج والنواصب كك ولا بالسوق كك لثبوته في غيره بطريق اولى كما لا يخفى مع انه لا قائل بالفصل وفي التعليقة
الجمالية ولو علم كفره فلا يجوز الاخذ عنه قطعا ولو في سوق المسلمين اه ولا فرق بين اخذه منه ببيع وغيره ولا بين اخباره بالتذكية
الشرعية وعدمه لانه فاسق يجب التثبت عند خبره وان حصل الظن بخبره وقد تقدم حكم العلم والظ ان الحكم المذكور جار في وكيل الكافر
مطلقا وان كان مسلما لان يد الوكيل بمنزلة يده وكله فليتم وثانيها ان يؤخذ من مسلم لا يستحل الميتة بالدبغ ولا
ذبائح اهل الكتاب فالظاهر انه لا خلاف في جواز الصلوة فيه وبه صرح كثير بل في بعض الكتب دعوى الاجماع عليه بل الظ
تحققه كما لا يخفى على من لاحظ كلمات القوم والدليل عليه مضافا الى ذلك وما تقدم من رواية اسمعيل بل الروايات المتقدمة الدالة على
عدم لزوم السؤال والتفحص المحمولة على ذلك لما ذكر ان على ذلك عمل المسلمين قديما وحديثا في الاعصار والامصار بحيث يحصل
القطع بان هذا حكم رئيسهم قيل ولو حكم بكونه ميتة ومنع من الصلوة فيه لاشتهر وتواتر لتوفر الدواعي عليه اه مضافا الى
لزوم العسر والحرج لعدم امكان الاطلاع على حقيقة الامر غالبا كما لا يخفى وبهذا كله يخصص حكم الاصل لو قلنا بان مقتضاه
عدم التذكية ولا فرق في هذا الحكم بين كون المسلم اثني عشريا وغيره ولا بين كونه عادلا او فاسقا ولا بين او مجهول الحال ولا
بين العامي وغيره ولا بين البالغ والصبي ولا بين الذكر والانثى والخنثى ولا بين كون المأخوذ مأخوذا بغصب او باذن
مطلقا وان لم يكن لبيع نعم لا يجوز الصلوة في المغصوب لجهته ولا بين ما لو اخبر بالتذكية او سكت وان ظن بعدم
التذكية على اشكال نعم لو اخبر بعدمها حكم به وان كان فاسقا لحجية كلام ذي اليد مطلقا فتم وفي بعض
الكتب انه لا خلاف في هذا الحكم وهو كك على الظ ولا بين كون الاخذ في سوق المسلمين وبلدهم او في غيرهما كل ذلك
لاطلاق ما تقدم والحاصل ان الجلد مثلا بمجرد وجوده في يد المسلم المذكور يحكم عليه بالطهارة نعم يستثنى من ذلك
ما لو كان وكيلا لكافر كما تقدم مع انه ايضا لا يخ من اشكال لان المسلم من حيث هو لا يقدم على المحرم فلعله ح
علم بكونه مذكى فجاز له الوكالة ومن هنا يتجه القول بجواز الصلوة فيما يؤخذ من المسلم اذا اخذه من الكافر مطلقا
وفي العكس اشكال من صدق انه مأخوذ من يد الكافر ومن قوة يد المسلم مضافا الى استصحاب حكمها ولكنه يوجب الاشكال في
الاول ايضا الا ان الظ من رواية اسمعيل المتقدمة ان الاعتبار بفعلية اليد مع ان استصحاب حكم يد الكافر بعد صدق يد المسلم
مشكل فتدبر وثالثها ان يؤخذ من مسلم مستحل لما ذكر فقد اختلفوا فيه على اقوال الاول انه محكوم عليه بالتذكية
مطلقا اخبر بها ام لم يخبر اخذ منه في سوق المسلمين ام في غيره في الصلوة وفي غيرها وهذا ظ كل من اطلق الحكم بالتذكية في
المسلم وبه صرح جمع من المتأخرين ومتأخريهم منهم سيدهم في ض وشيخهم في خ وهو الاقوى لا للاصل اذ مقتضاه عدم التذكية
كما تقدم بل لاطلاق الاخبار المتقدمة بل عمومها بملاحظة ترك الاستفصال مع اعتضادها بالشهرتين كما قيل بل في ك وهذه
الروايات ناطقة بجواز الاخذ بظاهر الحال وشاملة للاخذ من المستحل وغيره وهي مع صحة سندها معتضدة باصالة الطهارة
السالمة من المعارض ومؤيدة بعمل الاصحاب وفتواهم بمضمونها فالعمل بها متعين اه وفي خ بل عليه السيرة المعلومة التي هي
فوق الاجماع خصوصا في مجهول الحال اه الثاني انه محكوم عليه بالموت مطلقا وهذا محكي عن مه في ير وهي ودليله
الاصل المذكور وقاعدة الاشتغال وان التذكية شرط فيعتبر العلم بها او ما يقوم مقامه مضافا الى عموم اية النبأ فلا يعتد
بخبر المستحل لكونه غير موثوق به والى ما رواه في ق عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن
سليمن الديلمي عن عثيم بن اسلم النجاشي عن ابي بصير عن الصادق ع قال كان علي بن الحسين يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو

فيلبسه فاذا حضرت الصلوه القاه والقى القميص الذى يليه فكان يسئل عن ذلك فقال ان اهل العراق يستحلون لباس
الجلود الميته ويزعمون ان دباغه ذكوته اه ورواه ايضا باسناده المذكور عن الحسن بن على عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال قلت لابى عبد الله (ع) انى ادخل سوق المسلمين اعنى هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشترى منهم الفراء للتجاره فاقول
لصاحبها ليس هو ذكيا فيقول بلى فهل يصلح لى ان ابيعها على انها ذكيه فقال لا ولكن لا باس ان تبيعها وتقول قد شرط لى الذى
اشتريتها منه انها ذكيه قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق للميته وزعموا ان دباغ جلد الميته ذكوته لم
يرضوا ان يكذبوا فى ذلك الا على رسول الله اه وفى الجميع نظر للاندفاع الاصليين بالاخبار المذكوره ولكذا الثانيه
فان المستفاد منها شرطيه التذكيه بحسب الظاهر بان يكون فى يد المسلم ولا دليل على تقييدها بغير المستحل ومجرد استحلال
الميته للوجب الفسق والالزم فسق الفقهاء لعدم خلو احد منهم من مخالفه للاجماع فى المسائل الشرعيه ونحو فلا يجرى حكم
انيه الميتيه الى المستحل العادل مع انه لا قائل بالفرق على انه لو اعتبرنا العداله لزم ان لا يقبل خبر المخالف الحق مطلقا
مع ان عمل المسلمين على خلاف ذلك بالنسبه الى الجلود واشباهها فانهم يكتفون بمجرد الاسلام مع علمهم باستحلال المخالفين لذبائح
اهل الكتاب ومخالفتهم للشيعه فى شرائط الذبح والروايتان ضعيفتان فلا تصلحان لتقييد ما تقدم من الاخبار المعتضده
بما ذكر على ان فى دلالتهما على المدعى نظرا اذ غايه ما يستفاد من اولهما انه (ع) كان محتاطا لاجل الصلوه فى الفراء بقرينيه
انه كان يلبسه فى غيرها فلو كان محكوما عليه بالموت لما جاز ذلك مطلقا كما لا يخفى ومن ثانيتهما ان قول البائع هذه ذكيه
ظن فى حكم بذلك مع انه مفقود فى المقام فلا يصلح هذه الدعوى منه بعد العلم باستحلال اهل العراق للميته بالنسبه
ذلك الى من اشتراه من نظيره الثالث المتفصل بين ما لو اخبر بالتذكيه فيجوز الصلوه فيه وما لو سكت كذا يجوز
وهذا محكى عن شيخ ودليله على الاول غلبه التذكيه وكون المجرد ايد فيقبل قوله فيها كما يقبل فى تطهير الثوب النجس وعلى
الثانى فلعدم صحه مضافا الى ما تقدم مارواه فى من عدد من اصحابنا عن سهل عن على بن مهزيار عن محمد بن الحسين الاشعرى
قال كتب بعض اصحابنا الى ابى جعفر الثانى (ع) ما تقول فى الفرو يشترى من السوق فقال ان كان مصنوعا فلا باس به اذ
مفهومه ثبوت الباس اذا لم يكن البائع صانعا لذكاته وضعف الروايه مانع عن الاحتجاج به مع ان دلالته بالمفهوم
فلا تقاوم ما تقدم من الاخبار وفى المسئله احتمالان اخران التفصيل بين السوق وغيره وبين الصلوه وغيرها ولكنهما
ضعيفان لا قائل بهما ولا دليل عليهما ورابعتهما ان يؤخذ من مجهول الحال من الاسلام والكفر والاستحلال
وعدمه وقد اختلفوا فيه على قولين تقدم دليلهما فى كتاب الطهاره وخامستها ان يؤخذ من السوق
فمقتضى اطلاق كثير من الاخبار المتقدمه جواز الصلوه فيه مطلقا وان كان المأخوذ منه كافرا او مستحلا او مجهول
الحال ولكن يقيد روايه اسمعيل بن عبد الخالق المذكوره اذ مقتضاها اختصاص الحكم بغير سوق الكفار ولذا اختصه
كثير بسوق المسلمين وادعى بعضهم انه لا خلاف فيه والمراد به ان يكون الغالب فيه اهل الاسلام والظاهر انه لا مدخليه
للسوق فى حيثيه هو فى ذلك بل الحكم المذكور انما هو لحصول الظن باسلام المأخوذ منه لمكان الغلبه المفيده
لذلك وعليه فلا يجرى فى معلوم الكفر وللنبى المخبر بعدم التذكيه مطلقا وحيث ان المناط صدق سوق
المسلمين عرفا فلا عبره بمحكومه الكفار بحكمهم ونفوذ احكامهم عليه قليلا وكذا العبره بالدكاكين الواقعه فى الطرق
ولكن للتامل فيه مجال وكذا الكلام فيما يؤخذ من بلد الاسلام وقد روى الخ بسنده عن سعد عن ايوب بن نوح عن
عبد الله بن المغيره عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح (ع) قال لا باس بالصلوه فى الفراء اليمانى وفيما صنع فى ارض
الاسلام قلت فان كان فى بلد غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمون فلا باس به وهذه الروايه مشعره بان
المدار فى هذا الباب على الظن بالتذكيه والظاهر انه لا شبهه فى حجيه الظن الحاصل من الغلبه هنا بل صرح بعض
المحققين بحجيه ذلك الظن مطلقا وبالغ فى ذلك وزعم انه لم يقف فى ذلك على مانع من الفقهاء ثم
على اعتبار الظن هنا فهل يعتمد عليه فى غير الصور المذكوره ايضا كالظن الحاصل من استعمال المسلم مثلا ان
يجد جلد المصحف مطروحا فى طريق ام لا وجهان اظهرهما الاول لما تقدم الا ان الثانى احوط ان لم يثبت
الثقه على خلاف ذلك فليتدبر وياتى فى كتاب المطاعم والمشارب ان اللحم المشكوك فى تذكيته يلقى فى
النار فان انقبض فهو ذكى وان انبسط فميته وعلى هذا عليه روايه شعيب فانتظر لتفصيل ذلك وصاحب الذخيره
وكذا لا يجوز الصلوه فى جلد ما لا يؤكل لحمه لحرمته مطلقا ولو ذكى بالتذكيه الشرعيه المفيده للطهاره كما تقدم فى كتابها
مطلقا ولو دبغ بالدباغ المجوز لاستعماله فى غير الصلوه على القول بعدم استقلال التذكيه فى تاثير تجويزه كما تقدم وهذه
المسئله فى الجمله مما لا شبهه فيه ولم نعثر فيها على مخالف صريح بالخلاف بل صرح كثير من الاصحاب بعدم الخلاف فيها بل ادعى بعضهم
الاجماع عليها وهو الحجه

الصلوه فيه

١٣٠

لعدم تقدم الاستدلال لحرمه جواز الصلوه فى جلد الخزيه

لعدم الخلاف بين الاصحاب فى جواز الصلوه فى جلد ما لا يؤكل لحمه

الصلوة فيه بغير خلاف آه بل في صدد دعوى الاجماع عليها مطلقا وفي الانتصار في الارانب والثعالب قال ومما انفردت به الامامية القول بان الصلوة لا تجوز في وبر الارانب والثعالب والفي جلودهما اذا ذبحت ودبغت الجلود والوجه في ذلك الاجماع المتردد ذكره والمتقدم ايضا من ان الصلوة في الذمة بيقين فلا تسقط الا بيقين والمانعين في سقوط صلوة من صلى في وبر الارانب والثعالب وجلودهما آه وحكى هذه الدعوى ايضا عن كثير من الكتب حتى قيل انها متواترة او مستفيضة قريبة منها نعم في دليلنا اجماع الفرقة وعن ظهر حكوكة ذهب اليه علمائنا اجمع وعن الناصريات وقع فيه الاتفاق بين اصحابنا وعن ح نجح ان ذلك من سعادة الشيعة يعرفهم بها العامة والاصحاب مقطوع عن المعصوم آه والدليل على هذا الحكم صافا الى ذلك رواية زرارة المتقدمة ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في ذبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله الخ آه وروايته على بن حمزة المتقدمة ايضا قلت وما لا يؤكل لحمه من غير الغنم فقال لا باس بالسنجاب الخ آه فتم ومارواه في بلسناده عن حماد بن عمرو والنوفلي جميعا عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي لعلي ان لا تصلي في جلد ما لا يشرب لبنه ولا يؤكل لحمه آه ومارواه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الصادق انه قال وكل شيء يحل لحمه فلا باس بلبس جلده الذكي صنه وصوفه الخ وقد تقدم ايضا ما يفهم منه ثبوت الباس في جلد ما لا يحل لحمه ولكنه ضعيف فتدبر وما بقي من الاخبار المانعة عن الصلوة في شعره ووبره وصوفه فان هذا النهي راجع الى الحكم المذكور بالنسبة الى الجلد بقاعدة الاولوية المعروفة منها في السنتهم بفحوى الخطاب وضابطها ان يكون المسكوت عنه اولى بالحكم فتم ومارواه الطبرسي في مكارم الاخلاق قال سئل الرضا عن جلود الثعالب والسنجاب والسمور فقال قد رايت السنجاب على ابي ويفهم من الثعالب والسمور آه ومارواه الخ بلسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن الريان بن الصلت قال سالت ابا الحسن الرضا عن لبس الفراء والسمور والسنجاب والحواصلا وما اشبهها والمناطق والكمخت والمحشو بالقز والخفاف عن اصناف الجلود فقال لا باس بهذا كله الا بالثعالب آه فتم ومارواه بلسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال سالته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع ففي الطرائف فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها والبسوا شتاء تصلون فيه آه ورواه في ايضا بلسناده عن سماعة عن الصادق ومارواه بلسناده عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عن جلود السباع فقال اركبوها والبسوا منها تصلون فيه آه ورواه مثله في في عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة وكذا احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن عثمان بن عيسى عن سماعة ومارواه في بسنده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عن جلود الثعالب ايصلى فيها فقال اما انا فاحب ان اصلي فيها آه فتم ومارواه بلسناده عنه عن محمد بن ابراهيم قال كتبت اليه اسالته عن الصلوة في جلود الارانب فلم يكتب مكروه آه فتدبر ومارواه بلسناده عنه عن ابي محمد راشد قال قلت لابي جعفر الثعالب يصلى فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا آه وفي الاحتجاج عن صاحب الامر انه كتب اليه قد سال بعض العلماء عن معنى قول الصادق لا تصلي في الثعلب ولا في الثوب الذي يليه فقال انما عنى الجلود دون غيرها آه ومارواه بلسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الوليد بن ابان قال قلت للرضا يصلى في الثعالب اذا كانت ذكية قال لا تصل فيها آه ومارواه بلسناده عنه عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال سئل رجل الماضي عن الصلوة في جلود الثعالب فنهى عن الصلوة فيها وفي الثوب الذي يليه فلما ادى الثوبين الذي يلصق بالوبر والذي يلصق بالجلد فوقع بخطه الثوب الذي يلصق بالجلد آه وعن علي بن مهزيار انه سأله عن هذه المسئلة فقال لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته آه ومارواه في في عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن اسعد بن سعد الاخوص قال سالت ابا الحسن الرضا عن الصلوة في جلود السباع فقال لا تصل فيها آه ومارواه في بسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا قال ولا تصلي في جلود الميتة ولا في جلود السباع آه وقد تقدم ومارواه بسناده عن الاصبغ بن نباتة عن جعفر بن محمد قال ولا تصلي في جلود الميتة وان ذبغت سبعين مرة وكما في جلود السباع آه وتقدم ايضا ومارواه بسناده عن الاصبغ بن نباتة عن اخيه موسى قال سئلته عن الرجل يلبس فراء الثعالب والسنور قال لا باس ولا تصل فيه آه وفي الرضوي لا يجوز الصلوة في سنجاب ولا سمور ولا فنك ايا ك ايا ك ان تصلي في الثعالب ولا في ثوب تحته جلد ثعالب آه الى غير ذلك من الاخبار وضعف سند بعضها منجبر بالشهرة العظيمة بل الاجماع كما تقدم وباعتبار سند جملة اخرى منها وكذلك قصور بعضها دلالة على ان لفظة الكراهة في الاخبار ظاهرة في التحريم ومثلها لا اجب على ما صرح به بعض المحدثين والناظر احتضاض مورد كثير منها ببعض افراد ما لا يؤكل لحمه لعدم القائل بالفصل كما في ض وغيره مضافا الى عموم بعض اخر منها كما عرفت واما مارواه صح بلسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن الصادق قال سالته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا باس بالصلوة فيه آه ومارواه بلسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عاصم بن حميد عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا باس بذلك آه ومارواه بلسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن بجران عن الصادق قال سالته عن الصلوة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا باس آه ومارواه بلسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن جميل عن الحسن بن شهاب عن الصادق قال سالته عن جلود الثعالب اذا كانت ذكية ايصلي فيها فقال نعم آه ومارواه بلسناده عن علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن اللحاف من الثعالب والخز منه ايصلي فيها ام لا قال ان كان ذكيا فلا باس به آه ومارواه في في عن علي بن ابراهيم عن احمد بن

عبد بل عن ابن سنان عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط قال وقرأت فی کتاب محمد بن ابراهيم الی ابی الحسن يسأله عن الفنک يصلی فيه فکتب لا باس به وکتب يسأله عن جلود الارانب فکتب کره هته اه ومارواه عبد الله بن جعفر فی قرب الاسناد عن عبد الله الحسن عن جده علی بن جعفر عن اخيه موسی بن جعفر قال سألته عن لبس السمور والسنجاب والفنک فقال لا بلس ولا يصلی فيه الا ان يکون ذکيا اه فلا يعارض ما قدمناه لاکثريته واعتضاده بما تقدم وفخالفته لجمع العامة کما صرح به غير واحد هذه الاخبار فيجب حملها علی التقية علی ان فی دلالة بعضها علی خلاف المختار ما تری وقد تستدل عليه ايضا بوجوه اخر ولکنها لا تخلو من نظر سنام ما حکی عن المعتبر فالاعراض عنها احوط واجدر وکيف کان فلا ينبغی الاستشکال فی هذه المسئلة وان وقع من صاحب ک مطلقا فانه قال والروايات لا تخلو من ضعف فی سند او قصور فی دلالة والمسئلة محل اشکال اه وقد عرفت ما فيه فلا يستثنی من هذه الکلية الا ما يأتی خلافا للصدوق فی المقنع حيث نفی البأس عن الصلوة فی السمور والفنک ايضا وحکی هذا عنه فی امالية ايضا ودليله مضافا الی ما تقدم من الاخبار ما رواه باسناده عن احمد بن محمد عن الوليد بن ابان قال قلت للرضا ع اصلی فی الفنک والسنجاب قال نعم اه ومارواه باسناده عن يحيی بن ابی عمران انه قال کتبت الی ابی جعفر الثانی ع فی السنجاب والفنک والخز وقلت جعلت فداک احب ان لا يجيبنی بالتقية فی ذلک فکتب بخطه الی صافية اه والجواب ما تقدم ولا ينافيه قوله احسن لانه لا يخفی ولا ارد بلی يصاحب ک حيث استشکل فی الثعالب والارانب للاخبار المتقدمة وقد عرفت انها لا تعارض الاخبار المانعة فضلا عن التقية بل فيها ما ثر الباها کما لا يخفی وللشيخ فی الخواصل وهی طيور بلاد خوارزم وحکی عنه فی ط انه قال لا خلاف فی جواز الصلوة فی الخواصل اه ودليله مارواه باسناده عن محمد بن احمد بن يحيی عن احمد بن محمد عن داود الصرمی عن بعض اصحابنا قال سألته ع عن الصلوة فی الفنک والفراء والسنجاب والسمور والخواصل التی تصاد ببلاد الروم او ببلاد الاسلام ان صلی فيه لغير تقية قال فقال صل فی السنجاب والخواصل الخوارزمية ولا تصل فی الثعالب ولا فی السمور اه ومثله ما رواه فی نوادر بعض مؤلفات اصحاب الانوار لاحمد بن روح وسئلت ما يحل ان يصلی فيه من الوبر والسمور والسنجاب والفنک والخواصل فاما السمور والثعالب فحرام عليک ان تصلی فی غير الصلوة فيه اه وهذه الاخبار ضعيفة فلا تنهض حجة علی الجواز وکذا لا يجوز الصلوة فی صوف ما لا يؤکل لحمه وکذا فی شعره ووبره ولو کان طاهرا منها فلنسوة او تکة بکسر التاء وهو رباط السراويل عند وهذه المسئلة ای عدم جواز الصلوة فی صوف وشعر ووبر ما لا خلاف فيه فی الجملة بل المستفيض فی الجملة بل المستشکل فی الجملة لم نستشکل هنا وفی جملة من الکتب دعوی الاجماع عليه ويدل عليه مضافا الی ذلک والی ما تقدم من الاخبار کرواية زرارة وغيرها مارواه فی ثواب الاعمال عن محمد بن يحيی عن عثمن بن سعيد عن عبد الکريم الهمدانی عن ابی بشامة قال قلت لابی جعفر الثانی ع ان بلادنا بلاد باردة فما نقول فی لبس هذا الوبر فقال البسوه منها ما اکل وضن اه ومارواه ع باسناده عن محمد بن احمد بن يحيی عن عمرو بن يزيد عن ابراهيم بن محمد الهمدانی قال کتبت اليه يسقط علی ثوبی الوبر والشعر الذی لا يؤکل لحمه من غير تقية والضرورة فکتب لا تجوز الصلوة فيه اه ومارواه ق فی العلل باسناده عن محمد بن اسمعيل باسناده يرفعه الی ابی عبد الله ع قال لا تجوز الصلوة فی شعر ووبر ما لا يؤکل لحمه لان کراهتها مسوخ اه واما مارواه ع باسناده عن محمد بن احمد بن يحيی عن سهل عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علی الوشا قال کان ابو عبد الله ع يکره الصلوة فی وبر کل شئ لا يؤکل لحمه اه فلا ينافی ما تقدم لما تقدم من ظهور الکراهة فی الحرمة سيما بعد ملاحظة ما دل علی عدم الجواز علی ان الرواية ضعيفة کما لا يخفی فتدبر ثبت العلم جواز الحکم المذکور فی ربيش ما لا يؤکل لحمه وعظم وسائر اجزائه ايضا ويرجح جماعة علی ما حکی عنهم ويدل عليه مضافا الی عدم معروفية القول بالفصل کثير من الاخبار المتقدمة سيما رواية زرارة للتصريح فيها بان الصلوة فی کل شئ منه فاسدة بعد التصريح بالوبر وغيره مما ذکر

الثانی الحق عدم اختصاص الحکم بالسائر المعمولة المتخذة من جلد ما لا يؤکل لحمه او شعره او غير ذلک مما يجری فی مطلق الملبوس المتخذ من ذلک وفاقا لاکثر الاصحاب وقد صرح بکونه مشهورا جملة منهم بل نسبه اطلاق الاجماعات المنقولة المتقدم اليها الاشارة وخلافا للشيخ فی ط وتبعه فی بعض کتبه حيث قال بجواز الصلوة فيما لا يتم الصلوة فيه مما ذکر وهو مذهب ابن حمزة فی يه ايضا قال واما ما لا تتم الصلوة فيه منفردا فضربان احدهما مکروه فيه الصلوة وهو سبعة اشياء التکة والجورب والقلنسوة المتخذات من شعر الثعلب او الارنب الخ اه وحکی عن المانی فی المعتبر الميل اليه وعن تردد فی کره وتوقف فی المسئلة وهو ظاهر جملة من المتاخرين ايضا وبعض الاصحاب اختصاص الخلاف بالتکة والقلنسوة المعمولتين مما ذکر حيث خصهما بالذکر ولکن الاولی التعميم کما ذکرناه وبالجملة دليلنا مضافا الی اطلاق ما تقدم بالعموم من الاخبار والی فحوی ما يأتی فی مسئلة الشعر الملقی مارواه مخ باسناده عن محمد بن علی بن محبوب عن بنان بن محمد بن عيسی عن علی بن مهزيار عن احمد بن اسحق الاهوازی قال کتبت اليه جعلت فداک عندنا جوراب وتکک تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة فی وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فکتب لا تجوز الصلوة فيها اه ومرواه باسناده عنه ايضا عن محمد بن عيسی عن علی بن مهزيار ويروی ايضا باسناده عن علی بن مهزيار قال کتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوراب وتکک الخ ومرواه الکلينی ايضا عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن علی بن مهزيار وبعض هذه الطرق صحيح ولو سلم الضعف مطلقا فهو منجبر بالشهرة العظيمة والاخبار المتقدمة والمحاکاة غير ضائرة فی المقام فتطمان الضعف بها انما يکون لاحتمال التقية وهذا لا يجری فيما اذا کان الحکم المکتوب مخالفا لجميع العامة کما فيما نحن فيه وقد تعرض علی الاسناد لاطلاق الاخبار المانعة عن الصلوة فی نحو الوبر والشعر بان المتبادر منه الملابس التی تتم الصلوة فيها فلا يشمل نحو التکة والقلنسوة وفيه نظر فان الصلوة فی الشئ لا تصدق لو صلی فيما لو کان بصدد لو صلی فی جماعته ولا قائل بالفصل مطلقا ودعوی تبادر الاول دون الثانی ممنوعة مع ان الاولين مرويان بزيادة فی الصلوة فی

وبوله وشعره وعلى بوله وروثه الخ كيف منع عن الصلوة في بوله وروثه مع انه لا قائل باختصاص هذا الحكم بهما بعد ما يتم الصلوة فيه ثم
قال في ض ومثله اي مثل اطلاق النصوص التي سيأتي بعد اعتضاده بالشهرة بين الطائفة عموما في اصل المسئلة اي عدم جواز الصلوة في نحو
البول مطلقا وخصوصا في نحو البكة الى ان قال مع مخالفته اي هذا الاطلاق الى عامة كما صرح به جماعة واعتضاده بالصحيح الى رواية المروي
في ني وجب عن علي بن مهزيار والمروي في الاستبصار وما قبلهما من الرواية اي رواية ابراهيم بن محمد الهمداني المتقدم قال كتبت اليه يسقط
على ثوبي البول الخ فكتب يجوز في دليل الاخرين مضافا الى الاصل بجر وان الصلوة في الحرير المحض وان كان البول يابسا كما حلت الصلوة وما رواه
باسناده عن محمد عن موسى بن الحسن عن احمد بن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن الصادق قال كما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا يجوز
بالصلوة فيه وحده مثل البكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في الرداء ويصلي فيه الخ والجواب عن الاول ان الاصل معارض
بما تقدم والاجماع على انه معارض باصل الاشتغال على ما تقدم وعن الثاني انه قياس مع الفارق وهو الفرق بين الحرير
كما بين وعدمه في المقام وتعليق وما في باب اللباس وما يكون فيه الصلوة وما يجوز فيه الصلوة من الفقه الرضوي اعلم يرحمك الله ان كل
شيء انبتته الارض فلا باس بلبسه والصلوة فيه وكل شيء خرج من البحر فلا باس بلبسه الذكي وصوفه وشعره ووبره وريشه وعظامه الى ان قال
وقد يجوز الصلوة فيما لم ينبته الارض ولم يحل اكله مثل السنجاب والفنك والسمور والحواصل اذا كان فيها لا يجوز في مثله وحد الصلوة
مثل القلنسوة من الحرير والبكة من الابريسم والخوز والخفان والزنار يجوز ذلك الصلوة فيه ولا باس به اه والجواب عن
الاول ان الاصل لا يعارض ما تقدم من الاخبار مع انه معارض باصل الاشتغال والاحتياط في العبادة على ما قدمنا وعن الثاني انه
قياس بطل والفارق موجود وهو النص على الجواز في البحر والحرير بخلاف ما نحن فيه وقد يحكى عنه في الف انه عمل هذا الوجه من قبيل
القاعدة لا القياس وهي انه كلما كان ملزوم المدعى شيئا يلزم المدعى من وجوده وعدمه يثبت المدعى على كل حال قال في ج اذ يكشف ان العلة
في ثبوت اللازم الذي هو المدعى امر غير ذلك الملزوم ففي المقام مثلا المدعى جواز الصلوة في البكة النجسة وملزومه وصف النجاسة والفرض
ثبوته على تقدير وجوده وعدمه فنعلم ان العلة في الجواز البكة مثلا وهي موجودة اذا كانت في حرير الارنب اه ولا يخفى ان هذا وجه
اعتباري لا اعتبار به في امثال المقام مع انه في نفسه لا يخلو من مناقشة وعن الثالث ان هذه الرواية لشذوذها وموافقتها للعامة
وضعفها بالكتابة لا تعارض الاخبار المعتبرة الكثيرة الموافقة لما هو حكم الاصحاب المخالفة لهوى العامة الاختاب ولا تصلح لتخصيصها
اذ من شرط المخصص عدم الشذوذ كما بين في الاصول فتحمل على التقية كما يشير اليها قوله ان ذلك هو قول وقد كان احمد بن حنبل
اذا اهدي له ميت وقد امتنع منه وهب ومذهب الشافعي في زمن العسكري ولذا استندت التقية فيه اه واجاب في المعتبر عن
هذه الرواية بقصورها لانها على المدعى فان غايتها نفي الدلالة على جواز الصلوة في قلنسوة عليها وبر وابن هذا من جواز الصلوة في القلنسوة المعمولة
من البر واعترض عليه صاحب الذخيرة فان الرواية شاملة على البكة المعمولة من بر الارنب فلا يصح الجواب بان الرواية غير متضمنة للتخذ من البر
وكان المجيب غفل عن الاشتمال المذكور اه ورد بانه في محله لو عطف قوله او بكة على قوله قلنسوة واما لو عطف على قوله وبر فالمقدر
في قوله قلنسوة بقرينة الجواب حيث بين فيه حكم البكة وبر الارنب فلا دلالة في كلامه على حكم البكة المعمولة مما وقع السؤال عنه وفيه اولا ان الاظهر هو العطف
على قوله قلنسوة والقول بان قرب المرجع اي المعطوف عليه يرجح هذا الوجه لا ينفع لما ذكرنا من ان الكل مما سئل عنه على ان جعل البكة على القلنسوة غير معهود
الصلوة فيها اذ لا فرق في ذلك بين كون البكة عليها او على غيرها وثانيا ان كون البكة المذكورة على القلنسوة لا يرفع استبعاد جواز
عليه رواية محمد بن حمزة المتقدمة اذ فيها قلت او ليس الذكي ما ذكي بالحديد قال بلى اذا كان ما يؤكل لحمه مع ان الذكية بمعنى الطاهرة غير
معتبرة فيما لا تتم الصلوة فيه فكيف بشرطها وكل بمعنى الذبح الشرعي اذ القائلون بجواز الصلوة في الحرير لا يشترطون ذلك في الوبر ضرورة طهارة غير
العين فليته وعن الاخيرين انهما ضعيفان لا جابر لهما مع ان ثانيهما غير معتبر عندنا في نفسه كما يقدم مرارا الثالث هل يجري الحكم
المذكور في نحو الشعر الملقى على الثوب ايضا ام يختص بالثوب المتخذ منه وجهان لا قولان او لهما ظاهر كما من اطلاق المنع عن الصلوة
فيما ذكروه ولان الكر وان صرح الكركي في صدر كلامه ولا نستثني وجلدا لا يؤكل لحمه وصوفه وما في حكمه ما لا تتم الصلوة فيه كالبكة والقلنسوة
الخ في شرح المشهور فقد البهبهاني ان الظاهر عدم واحد من الفقهاء ان المنع غير مختص باللبس بل شامل للاستصحاب ايضا وعن المحقق
قال قد راى العلماء واسع انهم يتنزهون عنه اه وبالجملة دليلهم على ذلك وجوه منها قاعدة الاحتياط في العبادة وفيه ما تقدم
ومنها اطلاق الاخبار المتقدمة المانعة عن الصلوة في سنجاب لا يؤكل لحمه ووبره ونحو ذلك بالعموم بعضها بالاحظة ترك الاستفصال في قضية مطلقة
ان هذه الاخبار مسوقة للرد على العامة المجوزين للصلوة في الملابس المتخذة من هذه الاشياء وقد كان كثيرا ما يلبسونها في الصلوة فيض واما مجرد
استصحاب ثيابهم لنحو الشعر فامر نادر كما لا يخفى وح فهذه الاخبار غير منصرفة الى غير الملابس بل المتبادر منها هي الملابس غاية الامر
الظرفية هو الملابس فلا تشمل نحو الشعر الملقى لفقد الظرفية بالبنية اليه حتى يؤدان هذا لا يجري في رواية زرارة المتقدمة المتضمنة للمنع

عن الصلوة فی الروث والبول ایضا لندرة عفو الرجیع منهما حال الصلوة ویؤخذ لذلک فطنا یکون المراد نفی بنهما بحرا لعینیة ونلطخ الثوب بهما فهذا
قرینة علی ارادة مطلق الملابسة والمعیة بهذه اللفظة حتی یشمل جمیع الموارد والا لزم استعمال اللفظة الواحدة فی کلا المعنیین بل اقول ان
ذلک ظم الاطلاق نظرا الی ما قدمناه بل فی ح انه لاریب فی ظهور لفظة فی فی الظرفیة ولکن لما تعذرت الحقیقة بالنسبة الی الروث
ونحوه حملت علی اقرب المجازات وهو ظرفیة المتلطخ به بخلاف الثوب فان الحقیقة ممکنة فیه اه وما یرد من لزوم الحذف والمجاز خیر منه عند
دوران الامر بینهما مدفوع بان ارادة مطلق المعیة تکفی عن الحذف ولا یلزم ذلک ارادته فی نحو الشرائط لاختصاص القرینة وهی نفی
الحقیقة فی الروث والبول بهما غایة الامر لزوم ما ذکر من استعمال اللفظ فی معنییه واموه هین علی ان الواو فی قوة تکرار ما ذکر ففی
فلا یلزم ما ذکر فتدبر ومنها روایة ابراهیم بن محمد الهمدانی المتقدمة کتبت الیه یسقط علی ثوبی الوبر والشعر الا یجوز الصلوة فیه
من غیر تقیة والاضرورة کتب لا یجوز الصلوة فیه اه وهذان هذه الروایة ضعیفة کما فی ذ ولا حاجة لها سوی اطلاق الاکثرین المنع
عن الصلوة فی الانبیاء المذکورة وحیث لا تصریح لهم بالمنع عما نحن فیه فیخرج فیه ما ذکرناه فی الحواشی الاخیرة من ظهور الملابس
وما حکاه البهبهانی عن نزهة العلماء لو ثبت فلعله لمکان احتیاطهم فی العبادة کما هو دأب المتورعین منهم ولعل نظر الفقیه
فی دعواه الشهرة علیه فی نحو الی ما ذکرنا من اطلاق الاکثر سلمنا انه لیس لذلک ولکنا نحن لم نحققها وجدها نهایة فی المقام
لا یصلح جابرا للضعف نعم ربما یدعی صحة هذه الروایة آل البهبهانی ره فی حاشیته لک لا یخفی ان ابراهیم هذا هو الوکیل الجلیل
الذی هو والده کانوا وکلاء والوکالة تستلزم العدالة کما اعترف به غیر واحد من المحققین وحققناه فی الرجال مع انه
روی الکشی فیه روایات متضمنة لعدالته وجلالته والظم اعتماد الکشی علیها وحققنا ایضا رشده لثبوت العدالة فیظهر انه لا
مضرة فی ارساله لان الظم ان مثله لا یروی مثل هذا الا عن المعصوم الذی وکله واما المحمول علی الراوی عنه وهو یروی عنه لجهة اجتهد بحیث
کثیرا وما استثنی الفقیه روایته وهو دلیل علی عدالته کما لا یخفی علی من تامل فی ترجمته فالروایة معتبرة جدا بل صحیحة علی الظاهر فتم
ولا یضر فی الان من کتب الرجال شیئا حتی یحقق ذلک فان کتابه الا ما وکما ذکره فلا ریب فی وجوب العمل بهذه الروایة وما یقال من انها
معارضة بروایة محمد عبد الجبار المتقدمة وان کان الوبر ذکیا طاهرا الصلوة اه مدفوع بان الترجیح لهذه الروایة ووجوه متعددة
من جملتها المخالفة للعامة مع ان الذکوة فی تلک الروایة مجملة کما تقدم فتدبر ومنها الاخبار الدالة علی عدم جواز الصلوة
فی الخز الغیر المشوش ای المخلوط بوبر الارانب ففی بعضها الصلوة فی الخز الخالص لا باس به فما الذی یخلط لنا وبر الارانب وعرف ذلک مما شبه
هذا فلا یتصور معناه وفی بعض نظن ان لعل المانع هو الخلط والمزج عند النسج وهو غیر ما نحن فیه فتدبر ومنها الاخبار الدالة علی
المنافاة عن الصلوة فی الثوب الملاصق لوبر الارانب والثعالب اذ لا وجه للمنع سوی ما فیه الوبر فی نفسه وفیه نظر لعدم انحصار الوجه
فیما ذکر لاحتمال التعبد وغیر ذلک کما بینا وثانیهما ما هو شبیه فی ما فی المسئلة الاولی من الفصل الثالث من الباب الرابع ولو وجد
علی الثوب وبر فالظاهر عدم جواز الازالة لطهارته علی الاصح وکذا شعر الانسان کما لا یخفی واختاره فی ذ ایضا وحکی عن الذکری والروض
وربما یحکی عن ظم الدامان فی العشر والیه یمیل جملة من متاخری المتاخرین والدلیل علیه من وجوه کالاصل واطلاق الامر بالصلوة
وما دل علی جواز ها فی الدم القلیل لسهولة لدم عن المأکول لحم فیتم فی شعر بعدم القول بالفصل ولزوم العسر والحرج بالنسبة الی بعض
الحیوانات وما دل علی الجواز فی شعر الانسان وروایة محمد عبد الجبار المتقدمة وان هذا مقتضی الجمع بین الاخبار المانعة والمجوزة
بحمل الاولی علی المنسوج والثانیة علی غیره والجواب عن الاول بان ظم ثبوت صحة روایة ابراهیم الهمدانی المتقدمة وعن الثانی بمنع
شمول ما نحن فیه لوروده لبیان حکم اخر فلا یمتنع ان یحکم فیه وعن الرابع بمنع کما لا یخفی وعن الخامس بانه مستثنی بالاجماع
والروایة الاتیة وعن السادس بما تقدم من الاجمال وان استدل بشیء فی وکله مما تقدم وعن السابع بعدم الشاهد
وفقد التکافؤ مع ان فی الروایات ما بینا نه کما لا یخفی الرابع الظم انه لا خلاف فی جواز صلوة الانسان فی شعر نفسه
وان کان منفصلا عن محله وبه صرح جماعة بل هو الحکم فی المنفصل عن میت ولم یکن احد من المسلمین بل ربما یدعی هذا فی المنفصل
ایضا ویدل علیه مضافا الی ذلک والی استصحاب جواز الصلوة فیه حال اتصاله بعد انفصاله والی لزوم العسر والحرج فی لزوم
التجنب عنه ما رواه فی بکیر عن علی بن الوبان سألت الصادق ع عن الرجل یاخذ من شعره وأظفاره ثم یقوم
الی الصلوة من غیر ان ینفضه من ثوبه فقال لا باس وما رواه فی بکیر عن محمد بن خمر بن بزیع عن علی بن الریان قال کتبت الی
الخوم هل یجوز الصلوة فی ثوب یکون فیه شعر من شعر الانسان واظفاره قبل ان ینفضه ویلقیه عنه فوقع یجوز ذلک
ویستفاد من اطلاق هذه الروایة جواز الصلوة فی شعر الانسان مطلقا وان کان غیر مراد لها علیه فی شعر الغیر ظهر
کما لا یخفی وبهذا التعمیم صرح الکرکی ره فی صدد وغیره من الاصحاب وید علیه مضافا الی ما مر ما رواه فی عن محمد بن مسعد انه سئل عن الغرو هل التی یضعها النساء رؤسهن یصلین بشعورهن قال لا باس علی المراة ما تزینت به
لزوجها الا فتدبر نعم لا یستثنی ثوب منسوج منه فی الصلوة اه ولکن للمنافیة هنا للاصل والاطلاق
وعدم انصراف الاخبار المانعة الی الانسان اللهم الا ان یقال ان بعض الفاضل المتاخرین ما یمیل الی بعض ما یکون مما ذکر روایة
ابن بکیر فی الصلوة فی وبر کل شیء حرام اکله فی صلوته فی وبره وشعره الخ فیقتصر فی التخصیص علی القدر الثابت
وهل تجوز الصلوة فی سائر فضلاته الطاهرة کریقه ونخامته وعرقه وغیرها وجهان من عموم روایة ابن
بکیر المتقدمة ومن لزوم العسر والحرج مضافا الی الاخبار الاتیة الدالة علی جواز ارضاع المراة ولدها فی الصلوة لعدم

انفكاكها عن لعاب المرتضع قطعا فارتفاع تتبع على ما حكي عنه بامكان القطع بخروج الانسان من اخبار المنع لما ورد من صحة
الصلوة في ثوب ملوث وان احتمل تحقق ومسخه وعرقه بل وشعره منه ويخرج ذلك فيه وكذا لعاب الفم من القبل وغيرهما من الاطفال
وغيرهم وعرق البدو وغيرهما من المصابي وغيرها بما في البلاد الحارة في ايام القيظ وكذا من الزوجة عند المضاجعة والمداعبة الخ ويدل عليه ايضا مادل على نفي البأس عن بصاق شارب الخمر كرواية عبد الحميد والحسين بن يزيد السابق المتقدمين في كتاب
الطهارة ولكن يمكن ان يقال ان هذه الاخبار مسوقة لبيان حكم النجاسة فلا تنصرف الى حكم الصلوة فلم ولكيف كان فلا يخفى
ان هذا الوجه اظهر وكذا الكلام في ثورانة وقشورانة الصغار المنفصلة عنه ولكن الوقوف على ساحل الاحتياط اولى كما لا يخفى

الخامس الظاهر اختصاص الحكم المذكور بالحم ونفس سائله بجواز الصلوة في اجزاء نحو التي والبرغوث والقمل والنحام ما ليس له
لحم ولا نفس سائلة وبه صرح جماعة بل في كثير من الكتب انه لا خلاف فيه وفي بعضها نفي البأس عنه وفي اخر دعوى اجماع المسلمين بالضرورة عليه
وفي خ ان عليه السيرة القطعية والدليل عليه مضافا الى هذا كله لزوم العسر والحرج في زعم الاجتناب عنه على ان اصل الجواز هنا سليم
عن المعارض اذ الظاهر ان الموضوع في الاخبار الما نعة هو ما لا يؤكل لحمه ما لا نفس فلا يندرج تحته ما نحن فيه كذا قيل وفيه نظر كما لا يخفى
اليد اذ المنهي عنه هو الصلوة في كل شيء حرام اكله كما تضمنه رواية ابن بكير والريب في حرمة اكل نحو التي ودعوى الانصراف مقبولة في المطلقات
لا في العمومات على المشهور وبالجملة فان قوله ذكاه الذبح الخ قرينة على ما ذكرنا للملتفت اليه فان الغرض هو الاجماع والسيرة القطعية نعم ربما
يحكى عن بعض العلماء انه كان يتوقى عن ثوب اصابه شيء او علم ان كان هذا منه على وجه الاحتياط كما هو الظاهر والا فهو غريب غاية الغرابة بل
لا مجال للاحتياط هنا اصلا كيف ولم نر احدا من المسلمين من الصدر الاول الى زماننا هذا يشترون العسل ويستعملون الشمع في خياطة ثيابهم وغيرها
من دون ان يكون ذلك على احد وفي الاخبار الاتية في كتاب الحج الدالة على جواز التلبيد دلالة ايضا على الجواز كما لا يخفى على الملاحظ مع انه ربما
يقال انه لا عموم في الاخبار الما نعة بحيث تشمل غير اللحوم مما لا يؤكل لحمه بل المنع مخصوص بنحو الشعر والقلة وغيرهما دون نحو الرطوبات فتدبر
واما اذا كان لغير ذي النفس السائلة كالحية فهل يجوز الصلوة في اجزائها ام لا وجهان اقواهما الاول اصالة وعدم انصراف الاخبار الما نعة وفيه
نظر وللثاني اطلاق النصوص بالعموم بعضها كما عرفت فالى ح اقتصارهم على استثناء الخز والحواصلا بنا على انه لا نفس له ما يؤكد ذلك
هذا الوجه اظهر وان كان للنفس منه شيء فتدبر وقد اختلفت كلماتهم في اللولو والصدف فان قلنا بان الصدف ليس بحيوان او انه
حيوان يؤكل لحمه فلا اشكال في جواز الصلوة فيه وفي اللولو المركوز فيه واما لو قلنا بانه حيوان لا يؤكل لحمه كما هو المشهور الحكي عليه الاجماع المدلول
عليه بما رواه في ق عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع انه سئل عن اللحم يكون في اصداف البحر والفرات ايوكل او كان ذلك لحم الضفادع لا يحل اكله
فلا يجوز الصلوة فيه ان قلنا بشمول الحكم المذكور له ايضا وكذا في اللولو المستخرج منه ان قلنا بانه جزء منه واما لو قيل بانه شيء يتولد
في جوف الصدف من دون ان يكون جزءا منه كما احتمله بعض ففيه اشكال من عموم قوله فالصلوة في كل شيء منه فاسد الخ والقول بظهوره
في الجزء لا يلتفت اليه بعد التصريح بالمنع عن البول والروث ايضا فعند الاصل وعدم ما يثبت في نفسه وظاهر الايات والاخبار
المحرزة للتزيه وشيوع التخلي به في اعصار الائمة ع دون ان يعهد منهم في ذلك منع طريح مع ان العادة في مثله لو كان موجبا تقتضي صدور
رعاية او روايات على المنع فتدبر وقد يستدل على ايضا بما رواه في تفسيره عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سئلته عن الرجل هل يصلح ان يصلي وفي فيه
الخز واللولو قال ان كان يمضغ قرامته فلا وان كان لا يمضغه فلا باس واعترض عليه باختصاصه بالباطن فتدبر ولكيف كان فهذا الوجه
اظهر ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط في مثل ذلك السادس لو حمل الحيوان المذكور من دون ان يسقط منه شيء على ثوبه فهل تصح الصلوة معه
او وجهان الاصل واختصاص المنع في الاخبار المذكورة بغير هذه الصورة وفيه نظر ومن ان الحكم ببطلانها في سقوط مقتض لبطلانها
فيه بطريق اولى فيه مع ان في الاخبار المذكورة ايضا دلالة على المنع كما لا يخفى على المتامل ولكن الكلام فيما لو لم يصق بثوبه او بدنه الا ان الجواز هنا
اظهر ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط في مثل ذلك السادس لو حمل الحيوان المذكور من دون ان يسقط منه شيء على ثوبه فهل تصح الصلوة معه
او وجهان الاصل واختصاص المنع في الاخبار المذكورة بغير هذه الصورة وفيه نظر ومن ان الحكم ببطلانها في سقوط مقتض لبطلانها
فيه بطريق اولى فيه مع ان في الاخبار المذكورة ايضا دلالة على المنع كما لا يخفى على المتامل ولكن الكلام فيما لو لم يصق بثوبه او بدنه الا ان الجواز هنا
اظهر وكل حكم الصلوة على فرش مسوح من سعر ونحو ذلك ويدل على ما في الاخبار الدالة على جواز الصلوة على الفرش المتخذ من الحرير
السابع لا اشتهار في عدم جواز الصلوة في الفضلات النجسة ما لا يؤكل لحمه كالبول والروث للاجماع ودلالة رواية ابن بكير المتقدمة عليه
عمما وخصوصا مضافا الى ما مر من اشتراط الطهارة ومقتضى اطلاق الرواية المذكورة عدم الفرق في ذلك بين ما يتم الصلوة فيه منفردا
وغيره ولا بين ما في الاخبار الدالة على جواز الصلوة مع مخاسة ما لا يتم فيه الصلوة منفردا ان ذلك حكم النجاسة في حد ذاتها والمنع هنا
ليس لذلك بل لاجل عدم الاكل فيه وفي فضلاته الطاهرة كعرقه ولعابه ولبنه اشكال ولكن في خ ان ظاهر اقتصار اساطين الاصحاب
قديما وحديثا الى زمن بعض متاخري المتاخرين على الجلد والشعر والوبر والصوف والعظم في عدم البأس بغير ذلك من فضلاته لا اقل
من ان يكون ذلك من المثال لما بقي من اجزائه التي لا يحله خلافا الرطوبات ونحوها من الفضلات التي ليست من اجزائه بل العلو الوثق الذي
هو الاصل في هذا العموم يراد منه ذلك وان كان بعيدا او ممنوعا ورما ابدى اطلاق نفي البأس عن سؤرها نصا وفتوى المستلزم عادة
لمباشرة اللعاب والبدن لامثال هذه الرطوبات بل كاد ان يكون في بعض النصوص نفي البأس عن لحس الهرة بدن المصلي في اثناء
الصلوة اقول من لاحظ ما ذكرنا جميعا لا يبعد عنه مطلقا سواء كان مسبوقا بالعلم كما في صورة النسيان ام لم يكن كذلك فهل تفسد ام لا
وجهان للاول اطلاق ما تقدم من الاخبار وللثاني الاصل وظهور الاخبار في العمد مضافا الى ان الامر مقتض للاجزاء فتدبر والقضاء
انما هو بامر جديد على ان الثابت من الاخبار ما نحن فيه ما ذكر في الجملة لا مطلقا اذ الحرمة غير مسلمة للفساد مطلقا وفيه نظر اذ هذه
الاخبار مسوقة لبيان الحكم الوضعي وهو غير مشروط بالعمد والعلم فتدبر وفي الجواهر ايضا الحكم اشكال ولكن الاظهر الفساد كما ان
الاظهر في جميع ما ذكرنا الاعادة والقضاء التاسع الظاهر جواز الصلوة فيما ذكي للضرورة كمن البرد ونحوه وفي بعض الاخبار اشعار

به فالیتم العاشر لو وقع جزء من الصلوة فیما ذکر خاصته فهل تفسد ام تشترط فیه وقوعها جمعة فیه وجهان للاول اصدق الصلوة فیما ذکر فیتناوله الاخبار المذکورة وفیه نظر والثانی ان الصلوة اسم للمجموع وان الثابت بالغته ما ذکر فی جملة وفیهما نظر فالاولی التفصیل بین ما وصدق الصلوة فیه وغیره ولکن الاحوط البطلان مطلقا لاحمال الشرطیة المعتبرة فی تمام الفعل الواجب بها بعضه کما تعرفه الحادی عشر الظهر من النصوص والفتاوی اختصاص الحکم المذکور بالمحل الذی یاکل اصلا وبالذات فلا باس بالصلوة فی مناطرة الحریر کالجلال والموطوء ولکن مقتضی عموم بعضها عدم الفرق وهو احوط الثانی عشر المراد بما لا یوکل لحمه هو ما لا یحل اکله کما ان المراد بما یوکل ما یحل مطلقا وان کان مکروها اولم یجر العادة باکله وهل یکره الصلوة فیما یکره اکله قیل نعم ولا باس به للتاسح لاکراهة السور کما قیل الثالث عشر لا فرق فی الصلوة بین واجبها ومندوبها مطلقا لاطلاق ما تقدم وفی صلوة الجنازة ما تقدم فالنظر جواز ها فیما ذکر لعدم تبادرها من الاخبار فتدبر الرابع عشر لو وجد جلد او شعر او نحو ذلک وشک فی انه هل هو من ماکول اللحم او من غیره فهل یحرم الصلوة فیه ام لا قولان اولهما محکی عن فی وید وش فی س والثانی صح ت والثانی فی ذلک واستدل علیه الاول فی الاول بان الصلوة مشروطة بستر العورة بما یوکل لحمه والمصلی فیما ذکر یشک فی تحقق شرطها والشک فی الشرط یقتضی الشک فی المشروط والبراءة عما ثبت الشغل به لا تحقق الا مع الیقین بالاتیان به واعترض علیه الخونساری فی تعلیقته علی ض فقال وفیه تامل فانا لا نسلم اشتراط الصلوة بستر العورة بما یوکل لحمه بل انما اشترطت بستر العورة والاصل فیه الاطلاق واخبار المنع انما دلت علی فساد الصلوة او عدم جواز ها فیما لا یوکل لحمه ومقتضی تلک الاخبار لا یکون الا کالمکروه بالفساد او عدم الجواز الا فیما علم انه مما لا یوکل لحمه فنبقی الباقی تحت الاصل ولا یظهر منها اشتراط ان یکون مما یوکل لحمه حتی یتم ما ذکره اه وفی لک ویکون ان یقال ان الشرط ستر العورة والمنهی انما یتعلق بالصلوة فی غیر الماکول فلا یشمل الا مع العلم بکون الساتر کذلک اه وهکذا علق ایضا وحاصله ان الشرط وهو ستر العورة متحقق والمنهی عنه هو الستر بما علم کونه غیر الماکول فلا منافاة بین المامور به والمنهی عنه المشکوک فیه فیبقی اطلاق ما دل علی شرطیة الستر علی حاله بالنسبة الیه لاصالة عدم التقیید ورده البهبهانی فی حاشیته بان المعلومیة والمشکوکیة امران خارجان عن مفهوم حرام الاکل وفی الصلوة انما یتعلق بمفهوم ما فاذا صلی فیما یحتمل کونه حرام الاکل فقد قطع الصحة بالشرط فیما قطع بفواته کما ذکره فیبقی المکلف تحت العهدة لعدم ثبوت الامتثال وتحقیقه اه وحاصله کما فی ح انه لا مدخلیة للعلم فی مفاهیم الالفاظ فالمفسد للصلوة واقعا حرام الاکل فیه فلا یدان یکون عدمه فی الواقع شرطا ولیس هو الا حلال الاکل المشکوک بعبارة اخری فی الشرط اه واعترض علیه فی ح بما حاصله ان هذا انما یتم اذا لم یکن فی المقام اطلاق او عموم یقتضی جواز الستر بای ساتر کان وکما نحن فی المقام متحققان فمقتضاهما ما ذکرنا الا ما خرج بالدلیل ولم یثبت الا بالنسبة الی المعلم کونه غیر ماکول فبقی الفرد المشتبه خارجا عنهما کما هو القاعدة فی کل عام ومطلق اذا شک فی خروج فرد منهما وفی هذا یظهر الفرق بین ما نحن فیه ومسئلة المجهول الحالة العدالة والفسق اذ لا خبر دال علی فسق کل احد حتی یقصر فی التبین علی خبر المعلوم الفسق بل الایة دلت بمنطوقها علی عدم قبول خبر الفاسق وبمفهومها علی قبول خبر غیره ولیس الا العادل فی نفس الامر فلا تقیید لخبر المجهول حاله لعدم العلم بما هو علیه فی الواقع ودلیل علی قبول الخبر مطلقا فلتدبر وثانیهما ما ذهب جماعة ممن تاخر کالسبزواری فی الکفایة والخوانساری فی شرحه والبحرانی فی حدائقه والاردبیلی فی شرح ارشاد واستدلوا علیه بوجوه منها ان اکثر الثیاب المحمولة من الصوف والشعر ونحوهما لا تحصل الا من الحیوان الماکول اللحم فاذا کان مما لا یوکل لحمه فلو وجب الاجتناب عما لیس حال اکله معلوما فاما لزم العسر ونحو المنافیان لسمحة الشریعة المنفیان فیها فاما فی الثوب وکذا فی العظام والجلود المتخذة فی اغماد السیوف والسکاکین وغیر ذلک ولا یخفی بانی الاجتناب عن جمیع ذلک فی الصلوة من الصوف والوبر اه ورد بمنع لزوم العسر والحرج وهو خلاف الانصاف کما لا یخفی ویمکن ان یکتفی فی هذه المسئلة ایضا بالاخذ بسلم اوثق المسلمین نحو ما تقدم فی المکاسب فی تذکیة وبر الحمر ولعله هذا مراد ش فی ق علی ما حکی عنه من قوله الاان یقوم قرینة قویة اه لا یبعد هذا من باب القیاس فان الحکم المذکور فی المسئلة المتقدمة مقتضاه هنا بطریق الاولویة علی ان قوله فی روایة اسحق المتقدمة لا باس بالصلوة فی الفرو الیمانی وبما صنع فی ارض الکلام الخ عام سئل ولم یستفصل فیه والفقیه الذی له ذوق فهم الاخبار اذا تامل فی کثیر من الاخبار المذکورة فی المسئلة السابقة وبما یشرف علی القطع بعدم الفرق وهذا کله دلیل اخر علی هذا القول ولکن الظاهر ان ظاهر العلم الوارد فی هذه الموارد ایضا ان اراد القائل بالاول المنع فیه خاصة فله وجه والا فاذکرناه صحة علیه قطعا فلتدبر ومنها ان سیرة المسلمین قد جرت علی عدم التحرز عن حال الثیاب المحمولة من الصوف ونحوه وفیه ما تقدم من ان هذا الدلیل اخص من المدعی الا ان یضم الیه ما تقدم ومنها قوله فی روایة عبد الله بن سنان کل شی یکون فیه حلال وحرام فهو لک حلال ابدا حتی تعرف الحرام منه بعینه اه وقوله فی روایة ابی عبیدة الباس به حتی تعرف الحرام بعینه اه واعترض علی ذلک بمنع شموله لما نحن فیه لانه معارض بنحو قوله دع ما یریبک الی ما لا یریبک اه وقوله ومن اجتنب الشبهات سلم لدینه وعرضه حیث لا اعلم الا عند الاجتناب قال فی البیع ویمکن حملها علی افضلیة التحرز ویکون المراد من الشبهات هو الخلاص من المکروهات او الاستیناء الضعیف فی نفس الامر وان لم یمکن حراما علینا لکان عدم العلم وحده لقوله فی الحلال من حیث العلم فیحمل علی ما یترتب علی احد الامرین من نقص الفضیلة وحط المنزلة وان لم یبلغ درک العقاب او یخصص ذلک

بالقراء الفتوى فلا يجوز الافتاء فيما اشتبه حكمه وان جاز لنا كالفعل وان اشتبه بالحرام مالم نعلم انحرام بعينه اه فتدبر ومنها
الاصل فان غايته ما تستفاد من الاخبار المانعة فساد الصلوة فيما علم انه مما لا يؤكل لحمه والمشكوك ليس كذلك ولا دلالة فيها على نجاسته
الا بتوهم ان كل لحم حتى يعتبر العلم بذلك فلا منافاة والمشكوك على ان المتبادر منها هو الفرد المعلوم كونه مما لا يؤكل كما ذكر في جزء ولقائل
ان يقول ان النصوص الدالة على المنع عن ملابسة ما لا يؤكل لحمه للعموم لها عموما ظاهرا لغويا او عرضيا بحيث تشمل المعلوم والمشكوك بل ان
عمومها مستفاد بقرائن الاحوال واطلاق السؤال وعدم الاستفصال وغير بعيد انصرافها الى الافراد المعلوم كونها مما لا يؤكل لحمه
وعمومها بالنسبة اليها لا ان يدعى ذلك الاخبار ابن بكير وقد عرفت ان حملها على المنع التحريمي محل النظر وعلى هذا فلقدر المستفاد
منها المنع في الافراد المعلومة فالافراد المشكوكة باقية على اصل الاباحة عملا باطلاق الامر بالصلوة اه وفيه نظر اذ صحيحة الاجاب
المذكور صريحة في النهي عن الصلوة فيما لا يؤكل لحمه ولا ريب في ان الالفاظ موضوعة للمعاني النفس الامرية لا المعلومية ومقتضى ذلك
هو حصول العلم بالحرمة والقول بانه لا دلالة على شرطية لما يلتفت اليه بعد ظهور قوله ع في رواية بكير لا تقبل تلك الصلوة حتى
تصلي في غيره مما احل الله اكله الخ فيها فيعتبر العلم ثم دعوى عدم تبادر المشكوك ثم كدعوى عدم العموم كيف والرواية المذكورة عامة
بالعموم الوضعي الذي لا يجري فيه قاعدة التبادر المنار اليها على المشهور عند المحققين فتشمل الحرام الواقعي ايضا فتأمل وقد عرفت ان
حملها بهذه ما لا يخفى سلمنا ذلك ولكن لا يدفع ما ذكرنا لاحتمال في دلالتها على الفساد لصراحتها فيه وهي كافية ثم اعلم ان ظاهر جماعة
اختصاص الخلاف المذكور بما لو كان المشكوك فيه سائر افلا باس بعرق الشعرات الملقاة على الثوب قبل الاصل وفان الشرط المذكور مع تسليمه
انما هو في السائر لا في غيره وفيه نظر فان الاخبار الدالة على فساد الصلوة فيما لا يؤكل مطلقة ودعوى انصرافها الى خصوص السائر ممنوعة فالاستناد
منها ما نحن فيه ما لا يؤكل قطعا والمشكوك فيه ليس كذلك فتدبر ~~على فساد الصلوة فيما لا يؤكل لحمه وهو المشكوك ايضا~~ ~~ولا يخفى ان هذا~~
على فساد الصلوة في السائر المشكوك فيه كذلك يمكن الاستدلال بها عليه في غير قليله بتنقيح قوله لا تقبل تلك الصلوة الخ باشتراط كون السائر خاصة مما يحل اكله
هذا كله اذا كان الاشتباه اصليا واما لو كان لاختلاط ما يحل قطعا بغيره كذلك فالحكم انه كالخلاف في لزوم الاجتناب وفيما لو علم بانه مما لا يحل ولكن
شك في انه مما يجوز الصلوة فيه فكان استثنائه كما في الخزام لا اشكال فيه وكذا لو عرف الحيوان بشخصه ولم يعلم حكمه قلت وفيه ويجوز استعماله اي
استعمال ما ذكر من شعره مما لا يؤكل لحمه وصوفه ووبره وجلده بلبسه والركوب عليه وغير ذلك لا في الصلوة لما تقدم واما جواز استعماله في غيرها
فقد تقدم في كتاب الطهارة انه لا خلاف فيه في الجملة بل ادعي عليه الاجماع جماعة ودلت عليه روايات كثيرة هو تقدم ان ذلك مشروط بالتذكية
بالنسبة الى ما حل الروح فيه لا مطلقا فلا يجوز استعمال شيء مما لا يقبلها اصلا كنجس العين بخلاف الميتة مما يقبلها فانه يجوز استعمال شعره
ونحوه مما لا تحله الحرمة فيه خاصة وقد تقدم لهذه المسئلة تفصيل في كتاب الطهارة وسيأتي بقية في كتاب الصيد والذباحة انتهى
هذا كله حكم الجلد والشعر ونحوهما مما لا يؤكل لحمه واما لو كان شيء من ذلك ماخوذا مما يؤكل لحمه لحليته جاز استعماله في الصلوة
مطلقا وفي غيرها كذلك وان اخذ من ميته جزا او قلعا مع عدم موضع الاتصال للجزء بالجسم والزاء المعجمة القطع بين جزء الشعر
والخيش اذا قطعه كما جزه وبمعناه القرض والقلع هو النتف وبمعناه بالفارسية كندن كما ان معنى الاول بالفارسية بريدن فقوله مع
قيد القلع اذا المراد بالاتصال اتصاله بالباطن وهو مخصوص به وبجملة هذا الحكم اي جواز استعمال ما ذكر مما يؤكل لحمه سوى الجلد مطلقا
بما لا خلاف فيه على الظاهر المصرح به في كثير من الكتب بل في صحة وغيره دعوى الاجماع عليه والفرق في ذلك بين ما يوخذ من الحي وغيره
لما رواه في باسناده عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن الحلبي عن الصادق ع قال لا باس بالصلوة
بما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح اه وما رواه في في ع عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن
بكير عن الحسين بن زراره ع قال كنت عند ابي عبد الله ع واتي بسقاء فيه لبن فرايت في اللبن شيئا ميتا فسالت ابا عبد الله ع عن اللبن فقال كل هذا ذكي قال
وزاد فيه علي بن عقبة وعلي بن الحسن بن رباط قال والشعر والصوف كله ذكي قال الكليني ره وفي رواية صفوان عن الحسين بن
زراره عن ابي عبد الله ع قال الشعر والصوف والريش وكل ما ينتف من الشاة لا يكون ميتا الخ اه وما رواه الطوسي في احكام الاخلاف
عن قتيبة بن محمد قال قلت لابي عبد الله ع انا نلبس الطيالسة الربرية وصوفها ميت قال ليس في الصوف ميت فيه روح الا توى
انه يجز ويباع وهو حي اه وما رواه في في تحف العقول عن العسكري ع في كل شيء يؤكل لحمه فلا باس بلبس جلد الذكي منه وصوفه وشعره
ووبره والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح الشرعي ووبر وان كان الصوف والشعر والوبر والريش
من الميتة وغير الميتة ذكيا فلا باس بذلك والصلوة فيه اه وفي رواية ابي بصير المتقدمة ان بلادنا بلاد باردة فما تقول في
لبس هذا الوبر فقال ليس بها ما اكره وحي اه فيه وفي رواية ابن بكير المتقدمة ان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله
وشعره وروثه وانفحته وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح الشرعي ~~ووبر~~ واما جلده فيشترط في جواز استعماله
مطلقا التذكية الشرعية فانه بدونها ميتة وقد دلت اخبار كثيرة على عدم جواز الانتفاع بجلود الميتة وتقدم
جملة منها في كتاب الطهارة وفي هذا الكتاب واما جواز استعماله في المذكى المقطوع به عند الاصحاب وعليه تحقق
الاجماع وقد حكاه ايضا كثير من الاطباء لا يمكن دعوى الضرورة عليه كيف وقد حرت على ذلك سيرة المسلمين
من المعصومين وغيرهم وفي كثير من الاخبار ايضا دلالة عليه ففي رواية علي بن ابي حمزة المتقدمة قال سئلت ابا عبد الله ع
وابا الحسن ع عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا بها كان منه ذكيا قلت وليس الذكي ما ذكي بالحديد قال بلى اذا

عاب شعره

كان مما يؤكل اه تتميم صرح جماعة بانه لا خلاف في جواز الصلوة في نحو الشعر المجزوز من الميتة والظ انه لا يجب غسله ح الا اذا لاقاه نجاسة خارجية للاصل
واطلاق ما تقدم نعم لو قلنا بنجاسة الميتة مطلقا وان لم يكن بها رطوبة وكان موضع الجز ملاقيا للجلد هل يجوز الصلوة فيه الا بعد غسله ولكنه ضعيف
كما مضى وقد اختلفوا في المقلوع المتصل بباطن الجلد فالمشهور بين الاصحاب كما صرح به جمع من الاطياب جواز الصلوة فيه ايضا وهو الاقوى
لعين ما مضى وظ خ في يه عدمه مطلقا وان غسل فانه قال في باب ما يحل من الميتة ويحرم ويحل من الميتة الصوف والشعر والوبر والريش
اذا جز ولا يحل شيء منها اذا قلع منها اه وحكى هذا ايضا عن الاصباح والمهذب وابن حمزة وقد يق ان مرادهم عدم جواز الصلوة فيه
اذا كان مستصحبا لجزء او رطوبة من الميتة قال الحلي ره في ئر ويحل من الميتة غير المذبوحة المذكاة الصوف والوبر والشعر والريش سواء قلع جميع
ذلك او جز الا انه اذا قلع وعليه شيء من الميتة او فيه شيء من ذلك وجب ازالة ذلك وغسله واستعماله بعد ذلك من غير ان يحرم اذا
قلع وقال شيخنا في نهايته ولا يحل شيء منها اذا قلع منها يعني لا يحل استعماله اذا قلع قبل ازالة الميتة منه او قبل غسله دون تحريمه
راسا لانه لا دليل على ذلك من كتاب ولا سنة ولا اجماع اه وحكى مثله عن المعتبر وهي ايضا والجملة هذا القول على تقديره في غاية
الضعف لعدم دليل عليه يعارض ما قدمناه ثم على المشهور فلا شبهة في عدم وجوب غسل ما عدا موضع الاتصال منه بباطن
الجلد الا مع الاشتباه بالامتزاج فيجب غسل الجميع من باب المقدمة لو قلنا بوجوب غسل موضع الاتصال كما هو الاشهر بل لا خلاف
فيه يظهر الا من بعض من تاخر دليل المشهور ما رواه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن
صدقة عن جعفر عن ابيه قال قال جابر بن عبد الله ان دباغة الصوف والشعر غسله بالماء واي شيء يكون اطهر من الماء اه قال في
ئل المراد غسل موضع الملاقاة للميتة اه فتأمل وما رواه اللبن واللبا والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل
شيء ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته بعد ان يموت فاغسله وصل فيه اه وما رواه في قرب الاسناد عن السندي
بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا ع قال غسل الصوف من الميت ذكوته اه قال في ئل هذا مخصوص بغير الجز اه وقد
يستدل ايضا بان باطن الجلد لا يخ عن رطوبة فينجس الملاقي لها وفيه نظر لاختصاص الحكم ح بما لو كان موضع الاتصال حال
خروجه من الباطن ملطخا بالرطوبة مع ان الظ منهم وجوب الغسل مطلقا دليل المخالف الاصل السليم عن المعارض فان
الاخبار المذكورة محمولة اما على الاستحباب او على كونه رطبا قال الاردبيلي ره على ما حكي عنه والاصل العدم وان كان الغسل واردا مطلقا
وفي خصوص نحو الصوف اذا اخذ من الميتة لكنه يمكن الحمل على كونه رطبا او الاستحباب للجمع بين الادلة والاصل دليل قوي وكذا استثناء
سائر هذه الاشياء من الميتة فان ما ورد فيها غير مقيدة به ويؤيده حكم الاصحاب بطهارة العظم دون الغسل والانفحة مع انه ظ تلاقيهما
مع الرطوبة والاقوى منه طهارة لبن الميتة كما مر اه وعن المحقق القمي ره في ئم واما الغسل مع القلع فلعله من جهة ملاقاتها
الميتة رطبا وخصوص الحسنة المتقدمة وان امكن القدح فيه بانه لما اشتمل على غير صورة القلع فلا يمكن حمله على العموم فلا بد من حمله على الاستحباب
قال والخلاف المذكور يمكن اجراؤه في القرن والسن والظلف والحافر ايضا وان لم نقف على تصريح به في كلامهم والتعليل المتقدم وظ
الحسنة يقتضي الغسل في صورة القلع لو صاحب رطوبة اه وفيما ذكره نظر لا يخفى وجهه على من تدبر فتدبر هذا كله
فيما اذا كان مقلوعا من الميتة [illegible] واما اذا كان مقلوعا من الحي فالظ جواز الصلوة فيه ايضا مطلقا وان لم يغسل موضع
الاتصال منه خلافا لابن حمزة في يه حيث ان ظاهره العدم مطلقا كما عرفته من عبارته المتقدمة وللعلامة على ما حكي عنه في هي ويه حيث
شرط في جواز الصلوة فيه الازالة والغسل والظ ان المراد ازالة موضع الاتصال وغسل ما يتصل به فتأمل دليلنا الاصل واطلاق ما تقدم
ولزوم العسر والحرج في لزوم الاجتناب عنه لغلبة خروج الشعر وانقلاعه باصله ومادته عند تسريح اللحية والوضوء سيما في الاهوية الحارة
فيلزم عدم صحة الوضوء ايضا مع انه جرت السيرة به ح من غير نكير كما لا يخفى ولعل دليل ابن حمزة ومه ان اصول الشعر من الاجزاء
فاذا بانت من الحي كانت كالمبانة من الميتة بل هي ح ميتة لما في مرسلة ايوب بن نوح المتقدمة عن الص ع اذا قطع من الرجل قطعة فهي
ميتة اه وفيه منع كون الاصول من الاجزاء والقطع فلا يتناولها ما ذكر وحكي عن مه ره انه استدل على ذلك بان الشعر المقلوع
مستصحب لا محالة لشيء من مادته وفيه ان مجرد ذلك لا يثبت المدعى نعم لو كان المادة جزء ثبت ولكن اين له اثبات ذلك كيف وهي
فضلة كسائر الفضلات الطاهرة على ما صرح به جماعة والرطوبة الملاقية طاهرة قطعا فلا موجب للازالة والغسل اصلا
نعم لو علم انفصال شيء من الجلد او اللحم معه وجب الازالة والغسل مع الرطوبة والوجه واضح وربما يحمل قولهما على ذلك وعليه
فلا خلاف في المسئلة فليتأمل اعلم انه يستثنى مما لا يؤكل لحمه في الحكم المذكور من عدم جواز الصلوة فيه الخز بمعنى انه يجوز الصلوة
في الخز الخالص من الامتزاج بما لا يصح الصلوة فيه والمراد به هنا هو الثوب المتخذ منه ونحوه ولذا يق ثوب خز على تقدير
من كما في خاتم فضة اي ثوب جنسه الخز وهو دابة بحرية [illegible] على ما يستفاد من رواية ابن ابي يعفور الاتية ويصح حمل
الخز على الثوب كما هو الضابط في الاضافة المذكورة على ما بين في النحو ومن هنا شاع الاستغناء عن المضاف في المقام
بل المستفاد من كثير من كتب اللغة ان الخز هو نفس الثوب المخصوص فيمكن دعوى ان استعماله فيه على وجه الحقيقة
اللغوية والظ ثبوت الحقيقة العرفية فيه ايضا كما لا يخفى ويظهر من تعبير الفقهاء اطلاق الخز على كل ما يؤخذ منه
مطلقا وان لم يتخذ ثوبا وكذا الاخبار وكيف كان فلا اشكال في هذا الحكم في الجملة بل عليه الاجماع محققا و
محكيا في كثير من الكتب بل قيل ان المحكي منه متواتر والدليل عليه مضافا الى ذلك والى السيرة القطعية على ما قيل

ما رواه

ما رواه في تلخيصه عن سليمان بن جعفر الجعفري انه قال رايت الرضا يصلي في جبة خز اه وما رواه باسناده عن علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني يصلي الفريضة وغيرها في جبة خز طارونى وكساني جبة خز وذكر انه لبسها على بدنه وصلى فيها وامرني بالصلوة فيها اه وما رواه في قي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال خرج ابو جعفر يصلي على بعض اطفالهم وعليه جبة خز صفراء وطرف اصفراه قتم وما رواه عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن قريب عن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله اذ دخل عليه رجل من الخزازين وقال له جعلت فداك ما تقول في الصلوة في الخز فقال لا باس بالصلوة فيه فقال له الرجل جعلت فداك انه ميت وهو علاجي وانا اعرفه فقال له ابو عبد الله اما اعرف به منك فقال له الرجل انه علاجي وليس احد اعرف به مني فتبسم ابو عبد الله ثم قال له اتقول انه دابة تخرج من الماء او يصاد من الماء فتخرج فاذا فقد الماء مات فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا فقال له ابو عبد الله فانك تقول دابة تمشي على اربع وليس هو في حد الحيتان فيكون ذكوته خروجه من الماء فقال له الرجل اي والله هكذا اقول فقال له ابو عبد الله فان الله احله وجعل ذكوته موته كما احل الحيتان وجعل ذكوتها موتها اه وما رواه خ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن عمر بن خلاد قال سئلت ابا الحسن الرضا عن الصلوة في الخز فقال اصل فيه اه وما رواه بالسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي نصر عن ابي نوح رفعه قال قال ابو عبد الله الصلوة في الخز الخالص لا باس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك ما يشبه ذلك فلا تصل فيه اه الى غير ذلك وقد وردت اخبار كثيرة فيها التصريح بجواز لبس الخز بل في بعضها اشعار باستحبابه ولكن في الاستدلال بها للمقام كما وقع عن بعض الاصحاب ما ترى لعدم الملازمة بينه وبين جواز الصلوة فيه كما لا يخفى وبما ذكرنا ظهر لك ما في الحلي وفي الهداية الخلاف في المسئلة حيث لم يستثن من الحكم المذكور وهو خطاء لا مما اشار اليه من ذلك على ان الامر اوضح كيف وقد صرح الاخبار في الفقيه وغيره وغيرها باستثنائه نعم ينبغي ان يستثنى من الحكم المذكور ايضا اختلفوا فيه بعد اتفاقهم كما عرفت على استثنائه ويرد على قولين اولهما ما نسب الى الحلي وهو في هتي ويرد بما تحمل عليه فوراق في المالية ان الاولى ترك الصلوة في الخز نظرا الى ان من المحتمل ارادة الوبر بعد تصريحه به في الفقيه حاكيا عن رسالة والده التي هي الركن الاعظم عنده والدليل على هذا القول مضافا الى ما مضى من عموم الاخبار الدالة على عدم جواز الصلوة في شيء من الابوكل لحمه مارواه الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله الحميري عن مولينا صاحب الامر عليه السلام انه كتب اليه روى لنا عن صاحب العسكر عليه السلام انه سئل عن الصلوة في الخز الذي يغش بوبر الارانب فوقع عليه السلام لا يحل وروى عنه ايضا لا يجوز فبأي الخبرين نعمل فاجاب انما حرم في هذه الاوبار والجلود فاما الاوبار وحدها فلا باس اه ومارواه محمد بن علي بن ابراهيم في كتابه المسمى بالعلل انه قال رسول الله لا تصل في ثوب ما لا يؤكل لحمه ولا تشرب لبنه فهذه جملة كافية من قول رسول الله ولا تصل في الخز والعلة في ان لا تصلي في الخز انه من كلاب الماء وهي مسوخ الا ان تصفي وتغلي اه مع ان الحلي في شرحه نفى الخلاف عن عدم المانعية عن الصلوة فيما لا يؤكل لحمه مخصصة باذنه اه والمناقشة فيه باختصاصه بالوبر مدفوعة كما يأتي والخبران المذكوران لضعفهما سيما الاصح جابر الذهاب الاكثر بل من عدا من مر الى استثناء الجلد ايضا بل الثاني منهما مصرح باستثنائه في بعض كتبه وتاويلهما هو المشهور بين الاصحاب بل لم نعرف مخالفا فيه سوى الحلي وهو مع ان حال الثاني كما عرفت والدليل عليه مضافا الى الاصل واطلاق الامر بالصلوة وشموله في رواية لا تعاد الصلوة الا من خمسة الخ واطلاق ما تقدم من الاخبار المجوزة للصلوة في الخز خصوص ما رواه في قي عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله رجل وانا عنده عن جلود الخز فقال ليس به باس فقال الرجل جعلت فداك انها علاجي وانها تجي كلاب تخرج من الماء فقال ابو عبد الله اذا خرجت من الماء فليست خارجة من الماء فقال الرجل فقال ليس به باس اه وما رواه خ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي نصر عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عن الخز فقال هو ذا يحتى نلبس فقال ان الوبر حللت ذلك فقال اذا احل وبره فقد احل جلده اه واجيب عن الثلثة الاول بانها مخصصة بالاخبار المانعة عن الصلوة في كل شيء من كما لا يؤكل لحمه وعن الرابع بان الفذ المتيقن من الاستثناء هو الوبر للنص والاجماع وشيوع الثوب المتخذ منه في ذلك الزمان فينصرف الاطلاق اليه خاصة فيبقى الجلد تحت العمومات المانعة وفيه نظر لمنع العموم مطلقا في الاخبار الدالة على عدم جواز الصلوة فيما لا يؤكل لحمه بحيث يشمل غير المعلوم كما في خبر قال انما الوبر فيه مستفاد بقرائن الاحوال وترك الاستفصال وكون التخصيص بالبعض مما يقل الفائدة والبيان واذا حمل على افراده المتبادرة في المعلومات دون غيرها لم يكن بذلك البعيد اذ ليس فيه ما يدفعه في ذهن يبقى في الاصل الا على مقاومة الرافع وهو مصادرة اذ لما ذكرنا لك ظهر ان انه لا محال لانكار عموم قوله في رواية ابن بكير ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله الخ اللهم الا ان يلزم بالقاعدة المذكورة في العمومات ايضا كما هو مختار بعض الافاضل المتاخرين فتدبر وكالمنع انصراف الاطلاق الى الوبر وتبادره منه لو سلمت شيوع استعمال المتخذ منه

خاصة فی زمن صدور هذه الروایات لان روایة ابی بعفور المنظورة فی سلک الروایات المتقدمة کالصریحة فی جواز الصلوة فی الجلد ایضا
لان الکلام فیها لا یاتی الصلوة فیه وان کان مطلقا لا بعد دعوی تبادر الوبر منه ولکن قوله فی اخرها فان الله احل وحرم ذکوته
موته وحرم ذکوتها موتها اه شامل للجلد قطعا فانه مسوی بین الخز والحوت فی حکم التذکیة فکما ان الحوت اذا ذکی جاز الصلوة فی کل شی منه
فکذلک الخز بامخصوص به قال فح ضرورة ان التذکیة انما تعتبر فی الجلد دون الوبر فیلزمه ان ذکوته موته رد علی السائل الذی زعم انه میتة
وانه لا یجوز الصلوة فیه لذلک اظهر شی فی ارادة الجلد بل منه یستفاد دخول الجلد فی اطلاق الخز اذ علی التفرقة بین الجلد والوبر فی غایة
الغرابة والمنافاة فی سند الروایة بضعفه واهیة لانجباره بالشهرة المحققة والمحکیة فی جملة من الکتب وعن الاخیرین بانه لا تصریح
فیها بجواز الصلوة فیه فیحتمل ان یکون المراد منها حلیته لبسه والکلام فیها هذا الاحتمال الظاهر بملاحظة سیاقها وفیه نظر لان قوله هو ذا
یخی یلبس ظهر فی انهم کانوا یلبسونه فی جمیع الاحوال حتی حال الصلوة اذ هو ذا بکون الواو علی ما بیناه کلمة مفردة تستعمل للتاکید والتحقیق و
والاستمرار فی مرادفة هلم فی لغة القرس قال فی ج فیکون اخبارا بمستمر لبسه واتصاله کالصریح فی شموله لحال الصلوة والا لنقل عنهم
نزعهم لها حالها وقوله الا تراک الوبر استثناء منه الا انه اراد قطعه علی فرض ذلک فقال له اذا احل الخ علی ان ظهر تعلیق حل الجلد علی حل
الوبر بالحاظ انه لحل الصلوة فیه اجماعا ونصا هو حل الصلوة فی الجلد بارادة التلازم بالنسبة الیها لا اللبس فی غیرها لانها
هی المشروطة بان لا یکون اللباس حالها مما لا یؤکل لحمه وغیره فرق بین الجلد والوبر نعم اذا حل الوبر منه فهل حل الجلد کاشرکاهما فی علة المنع اما
اللبس فلا ملازمة بینه وبین الجلد فقط اعم من جواز فی الصوف ونحوه مطلقا فیه فرق بین المأکول وغیره والمذکی وغیره بخلاف
الجلد اه وهو متین غایته ظ نعم هذا لا یجری فی الروایة الاولی لعدم امتیاز لها علی التلازم والاستمرار المذکورین اللهم الا ان
یقال نظر وردها فی التسویة بین الخز والحوت بقرینة السؤال والجواب فلیتم ثم سلمنا دلالتها علی اللبس دون خصوص الصلوة ولکن
نقول ان التعارض بینهما وبین ما دل علی المنع فی الصلوة فیما لا یؤکل لحمه بالعموم من وجه اذ مقتضی اطلاقها جواز الصلوة فیه مطلقا
لبسه مطلقا سواء کان فی الصلوة او فی غیرها ومقتضی عموه عدم جواز الصلوة فیما لا یؤکل لحمه کذلک سواء فی ذلک الخز وغیره فیجب
الرجوع فی المرجح وهو فی جانبها الموافقتها للشهرة المحققة والمحکیة التی کادت تکون اجماعا محققا لم یعرف مخالف سوی الشاذ المار الیه
[illegible] هذا انما یستقیم لو سلمنا بقاء الاطلاق علی حاله واما لو صرفناه الی اللبس خاصة فلا تعارض کما ذکرنا فانه
لا ظهور له فی الاطلاق المذکور فی اللبس فی غیر حال الصلوة خاصة بل هو فی نفسه شامل للجمیع الا ان فی التعارض کما ذکرنا نعم لا صراحة له
فی جواز الصلوة فیه ومثله لا یقدح والا لانسد باب الاستدلال بالاطلاقات مع ان ثبوت اکثر الاحکام بها وبامثالها مما لیست بنص
کالا یخفی وبالجملة هذا القول اقوی ولکن الاحتیاط فی امثال هذه المقامات اولی وعلیه فهل یعتبر لصحة الصلوة فیه التذکیة ام لا قولان
اختلفوا فیه بعد اتفاقهم علی عدم اعتبارها فی وبره کما فی ضه علی قولین الاول وهو مذهب ثانی الشهیدین فی ضه ولذلک قوله فی روایة
ابن ابی یعفور المذکورة فان الله احل وحرم ذکوته موته اه ای فی خارج الماء کالسمک فلیتم والثانی وهو الذی حکی عن المامقانی فی المعتبران
الخز ما لیس له نفس سائلة فلا یعتبر التذکیة فی طهارته وجواز الصلوة فیه فتدبر وقد اعلم ان الاصحاب افتوا والی الیوم تفتی الخز علی جلده
ووبره فظاهرهم انه لا یجوز الصلوة فی شی منه غیرهما کاللحم ونحوه وقد یستدل له بان العموم المانع عن الصلوة فیما لا یؤکل لحمه سلم عن
المعارض بالنسبة الی غیرهما لاختصاص المنص بهما وفیه نظر لاطلاق النصوص المجوزة للصلوة فی الخز الا ان ینهض ان فی غیرهما
لندرة استعماله حیث لا حاجة الیه غالبا ولکن ربما یشکل فی تناول العموم المانع له اما لاختصاصه بالنفس سائلة ولیست له واما لانصرافه
ما یؤکل لحمه اذ حیوانات الماء لا نفس لها سوی السمک والتمساح والتنین واما لانه ما یؤکل لحمه کالسمک کما یمکن استفادته من روایة ابن ابی یعفور
المتقدمة ویدل علیه ایضا ما رواه عن [illegible] بن اویس قال سئلت ابا الحسن ع فقلت ان اصحابنا یصطادون الخز افنا کل لحمه قال
فقال ان کان له ناب فلا تاکله ثم سکت ساعة فلما هممت بالقیام قال اما انت فانی آکره ذلک فلا تاکله اه ونحوه عمر وقد یجاب عن الاول
بان الاختبار التام ممن یعتاد صید شاهد بانه ذو نفس والدال فی روایة ابن ابی یعفور للتبعیة بینه وبین السمک علی انه لا نفس له
بالمعنی المقصود هنا مسلم وانما فی التذکیة فتکون مخصصة لما دل علی توقف ذکوة ذی النفس علی الذبح وعن الثانی بان المانع اذا عم فی
المعتبر اتفاقهم علی انه لا یؤکل من حیوان البحر الا السمک والمار السمک الا ماله فلس وعن شرح نج الخز لا یؤکل لحمه عندنا فان حیوان الماء
لا یحل منه الا ماله فلس اه وفی ضه الخز دابة ذات اربع تعاش فی الماء فاذا فقدته مات ولیس یاکل اللحم عندنا اذ لا یحل عندنا من حیوان
البحر الا ماله فلس من السمک وان نهض بعض الاخبار ما یؤذن بحل لحمه والظاهر حلیته اکله مذهب العامة فیمکن حمل هذه الاخبار
علی التقیة کما یشعر بها روایة [illegible] المذکورة علی ان روایة ابن ابی یعفور للظهور لها فی حلیة الاکل لا حمال ارادة حلیة الصلوة منها فتدبر
وقد یقال ان اقتصارهم علیها لیس لامکان التفکیک بینهما وبین سائر اجزائه بل ذلک لعدم تعارف استعمال غیرهما
قال فی ج کما یومی الیه اقتصارهم علیهما فی مطلق ما لا یؤکل لحمه ولعله لذا اقتصر فی علیهما هنا لانه استثناء منه فلیتامل
الثانی اختلفت عبارائهم فی تفسیر حقیقة الخز ففی صد ما ذکر وهو مستفاد ایضا من روایة ابن
ابی یعفور المتقدمة وفی ئر علی ما حکی عنه قال بعض اصحابنا المصنفین ان الخز دابة صغیرة تطلع فی القریة النقلد بن علی
فی البر وتنزل فی البحر لها وبر یعلاه شباب یحل لها الصلوة وصیدها ذکوتها مثل السمک وقال بعض اصحابنا المحققین الماهر

انه القندس ولا بعد هذا القول في الصواب لقوله لا باس بالصلوة في الخز مالم يكن مغشوشا بوبر الارانب او الثعالب والقندس اشد شبها بالوبر من المذكورين اه وفي ي وكان المحقق يرى انه لا فضوله سائله فلذلك حكم بطهارته لا باعتبار الرواية وحدثني جماعة من التجار انه القندس ولم احققه قلت لعله ما يسمى في زماننا بسمور والسمك وهو مشهور هناك وفي النفس من دعوى انه كلب الماء وعلى هذا يكون ذكوته بدون الذبح لان الظاهر انه ذو نفس سائله اه وفي مجمع الطريحي انه دابة من دواب الماء تشبه الثعلب وتزعم البربر انها تنزل البحر لها فيه علم منه الشباب يعيش بالماء ولا يعيش بغيره وليس على حد الحيتان وذكوتها اخراجها من الماء حيا اه ويظهر من بعض كتب اللغة ان الخز ثياب تنسج من صوف وابريسم وعن التحفة خز اسم لباس منسوج من ابريسم و پشم وكج تو پنبه دهند وخز خالص لباسيكه از موى بسيار نازك كه بفارسى كرك نامند تو پنبه با بدو در اين زمان مراد از خز جوانبكه از سمور كوچكتر و معروف است اه ويظهر من بعض الاخبار انه كلب الماء وفي بعضها انه سبع يرعى في البر ويأوى الى الماء فروى الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة القمي عن محمد بن خلف عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عن اكل لحم الخز فقال اكل الماء ان كان له ناب فلا تقربه والا فقربه اه وباسناده عن احمد قال اخبرني محمد علي القرشي عن حسن بن احمد عن عبد الله بن بكير عن حمزة بن راعين قال سالت ابا جعفر عن الخز وقال سبع يرعى في البر ويأوى الى الماء ويظهر من جملة من الاخبار ان للخز صنفان صنف له ناب فلا يحل اكله وصنف ليس له ناب فيحل وفي رواية عبد الرحمن المتقدمة ان منه ما يعيش خارج الماء فلا يصح الصلوة فيه ومنه ما لا يعيش فتصح وفي رواية ابن ابي يعفور المتقدمة في اول المسئلة انه لا يعيش خارج الماء بل يموت بفقده فالذي الوافي على ما حكي عنه ويمكن التوفيق بين هذه الاخبار بان يقال انها اذا فارقت الماء زمانا طويلا لا تعيش وان ذاناب محرم اللحم دون ما ليس له ناب اه وعن بعضهم ويمكن الجمع بان يقال انه يموت بخروجه عن الماء اذا طال مدته لما ياتي في رواية حمران او يقال انه صنفان بري وبحري وكلاهما يجوز الصلوة فيه لكنه خلاف ظاهر مجموع الاخبار اه قال الفتح والمعروف بين التجار ان المسمى بالخز الذي دابة تعيش في البر والماء تموت بالخروج عن الماء الا ان يقال انهما صنفا بري وبحري وكلاهما يجوز الصلوة فيه وهو بعيد خصوصا مع اطلاق تشبيهه بالسمك واستبعاد انصال هذا الزمان بذلك الزمان مع الاختلاف في حقيقته في زمن عماننا السالفين اه وصرح جماعة من اصحابنا بان حقيقة الخز مجهولة في هذه الازمنة وعن حاشية ض قد تقدم في باب الصلوة انه دويبة بحرية ذات قوائم اربع تشبه الثعلب وكانها اليوم مجهولة او موهومة وقد كان في عبد الكلام الى ومطه كثير هذا اه وعن ثم فحقيقة اليوم غير معلومة لنا فالرجوع الى العرف مع اختلافه كاختلاف العلماء في كل مصر واختلاف العرف في اعصار السالفين كما يظهر من المحقق والشهيد الثاني وغيرهما يوجب اسرا لا عظم فيكون من باب المشتبه ومن هنا استشكلوا في جواز الصلوة في ما لم يعلم في هذا الزمان واشباهه بالخز نظرا الى ان المجوز هو الصلوة في الخز الذي كان معروفا في الزمان السابق واما المتعارف في هذا الزمان فليس بمعلوم كونه منه فيشكل في شمول الاخبار المجوزة له وهو مشكل في تخصيص الاخبار المانعة عن الصلوة فيما لا يؤكل لحمه بالنسبة اليه ومقتضى الاصل عدمه والحاصل انه لم يثبت ان هذا هو الخز المحكوم عليه بجواز الصلوة فيه في زماننا هذا ودفعه بعضهم بان لفظ الخز كان مستعملا في معنى حقيقة قطعا فان كان هو عين المستعمل فيه الان فلا وجه للاشكال في شمول الاخبار المجوزة له والا لزم النقل وهو خلاف الاصل الا قضائه وضعا جديدا وعرفا خاصا مع حفظ المعنى الاول وكان لو قيل بالاشتراك اللفظي بمعنى انه كما وضع سابقا لمعنى كذلك وضع في هذه الازمنة لاخر دون ذلك الاول اذ عدم معلوميته وجودا لا ينافي ظهوره استعمالا لاحتى يوجب النقل وليس البعيد جواز الصلوة في امر مخيف دون الاخر لان الاشتراك اللفظي ايضا خلاف الاصل في حد وكيف كان فينبغي ان يعلم ان الظن ههنا كاف لانه من الظن بمفهوم الموضوع له مصداقه ولا ريب في حصوله لما في يد التجار ولا يمكن دعوى حصوله بمجموع ما ذكر من كلب الماء والقندس وغيرهما الا انه كلب الماء خاصة او غيره ولعل هذا هو الجامع بين الجميع الحاصل فانى حرز لهم قد يحصل الظن او لم يحصل امر يوجب التمسك والاختلاف في دلوله لا مطلقا على ان المعتبر هو العرف الثابت فيما بين العرب في هذا الزمان بحيث يكون منضبطا في بلادهم ومحاوراتهم الا ان يكون محرما مخصوصا بطائفة او بلد دون بلد وهذا فيما يخفى فيه غير معلوم والقدر المعلوم اشتهار هذا الشيء بهذا الاسم في بلاد العجم وغيرها فان هذا الاشتهار يحول عن النسبة للحكم المذكور مع انه على تقدير تسليم انحراط هذا الاطلاق عند العرب في هذا الزمان لما ان نقول بعدم انضباط ذلك في القرون السالفة على قرارنا كما يشهد به اختلاف الفقهاء في تفسيره ما يسقط التعلق به فان قلت على ما ذكرت كما انه لم يثبت كونه خزا بالمعنى الخاص لم يثبت عدم كونه خزا بالمعنى الذكور اذ ليس ههنا ما يوجب توهم ذلك الا القاعدة المشهورة بين جماعة منهم وهي انه اذا امتنع الشيء الحصور لغير الحصور كان الحكم غير الحصور الحاقا للشيء بالاعم الاغلب لكن تلك القاعدة لم يثبت على وجه يكون حجة شرعية بل انه مقررة في امثاله التي يعد ثبوت الحكم وههنا الاشتباه في مدلول الحكم على انه لو افادت رعاية تلك القاعدة الظن كانت افادته مقصورة على صورة لم يحصل امر يوجب التمسك والاخفاء في ان الاطلاق السابق في هذا الزمان موجب للتمسك واذا سقط المعلق بهذه القاعدة بقي اصل الجواز محالة ويؤيده صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق قال كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال الخ قلت صحيح انه لم يثبت عدم كونه خزا لكن ثبت استثناء الصلوة بالخز لم يكن

من الاشياء المنهية عند الشارع بمقتضى النصوص الدالة عليه واليقين بالبراءة يقتضي الاجتناب عن الشيء المذكور لان الشك في حصول الشرط
مستلزم للشك في حصول المشروط واما الخبر فغير شامل للاشتباه في مدلول الحكم الشرعي اه فتدبر والانصاف ان هذه المسئلة قوية الاشكال
فمراعاة الاحتياط اولى كما لا يخفى الثالث المراد بالخز الخالص ما لا يشوبه شيء مما لا يصح الصلوة فيه مطلقا لا مطلقا فلا يضر الامتزاج
بالابريسم ونحوه مما تصح فيه ولا دلالة في الرواية الاتية على اشتراط خلوصه عن غيره مطلقا وان حل الصلوة فيه كما توهم ثم لا فرق في المزاج المذكور
بين جميع افراده واصنافه لاطلاق المنع من الصلوة في كل شيء من كل ما لا يؤكل من غير تقييد بعدم امتزاجه بغيره ولكن ربما يتوهم من قول
الماتن هنا وفي غيره وغيره لا المغشوش بوبر الارانب والثعالب ونحو ذلك من العبارات اي لا يجوز الصلوة في الخز اذا كان ممتزجا بوبرهما
اختصاص الحكم به وليس كك لما ذكر ولعموم ما رواه خ باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ايوب بن نوح رفعه قال قال ابو عبد الله ع الصلوة
في الخز الخالص لا باس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب وغير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه اه الا ان يقال ليس المراد بما يشبه ما يشبه وبر
الارانب في عدم جواز الصلوة فيه بل المراد ما يشبه الخز في اللون ونحوه من الكيفيات الخارجية فيكون المراد به الثعلب لشبهه به كما تقدم فلا دلالة
في الرواية على عموم المنع ولكن حسبنا ما قدمناه وعلى ذلك فوجه التخصيص بوبرهما في العبارة والرواية مع عموم الحكم هو شيوع مزجه به لمكان
الشباهة وقد يق ان وجهه في العبارة هو المتعرض له بخصوصه في الرواية والظ ان الوجه في ذلك هو التنبيه على خلاف ق حيث جوز الصلوة
في الخز المغشوش بوبر الارانب لما رواه باسناده عن داود الصرمي قال سالته عن الصلوة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك اه قال
بعد ذكر هذه الرواية هذه رخصة الاخذ بها ماجور والراد لها ماثوم والاصل ما ذكره ابي ره في رسالته الي وصل في الخز ما لم يكن مغشوشا
بوبر الارانب اه والمراد بالاصل ان المنع من الصلوة في المغشوش به هو الحكم الاصلي الاولي المستفاد من العمومات المتقدمة وبالرخصة ان هذا اي
الجواز من باب التخفيف وان كان المنع اولى قال الشهيد الثاني في القاعدة السابعة من تمهيد القواعد الرخصة لغة التسهيل في الامر والعزيمة
القصد المؤكد وشرعا الرخصة هي الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر هو المشقة والحرج واحترزنا بالقيد الاخير عن التكاليف كلها فانها احكام
ثابتة على خلاف الاصل ومع ذلك ليست برخصة مطلقا لانها لم تثبت كك لاجل المشقة اه ثم قسم الرخصة الى ما عدا الحرام من الاحكام ومثل
للرخصة الواجبة باكل الميتة حال الاضطرار والتيمم حال فقد الماء او الخوف من استعماله والافطار مع التضرر بالصوم وللمندوبة بتقديم
غسل الجمعة يوم الخميس لخائف عدم الماء فيها وفعل المندوب للتقية حيث لا ضرر بتركه وللمكروهة بالتقية في المستحب حيث لا ضرر مطلقا مع
خوف الالتباس على عوام المذهب وللمباحة بما رخص فيه من المعاملات كبيع العرايا والاستجمار بالاحجار قال لانه امر خارج عن ازالة النجاسة
المعتادة ولكن اكتفى الشارع به تخفيفا لعموم البلوى وقد يلحق هذا بالواجب العيني حيث يتعذر الماء والتجزي عند وجوب الازالة لواجب
يتوقف عليها ومنه اظهار كلمة الكفر عند الاكراه فانه مباح على المشهور وان ادى تركه الى القتل لما في قتله من اعزاز الاسلام وتوطيد عقائد
العوام وربما قيل بوجوبه ح حفظا للنفس عن التهلكة وفيه منع التهلكة ح اه والظ ان مراد ق بالرخصة هي المكروهة ويحتمل ان يكون مراده
بالاصل هو الاحتياط ولا ينافي ذلك قوله الراد لها ماثوم اذ لا رد مع الاعتقاد بالمدلول وان لم يعمل به كما لا يخفى وكيف كان فقد روى هذه
الرواية خ ايضا باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي عن بشر بن بشار قال سالته الخ وباسناده عن سعد عن احمد
وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن داود الصرمي انه سال رجل ابا الحسن الثالث ع الخ لكنها لاتحادها وشذوذها واضطراب سندها في
الجملة كما عرفت وموافقتها للعامة لا تعارض عموم ما تقدم من الاخبار ولا خصوص المرفوعة المتقدمة حيث انهما في طرف الضد من جميع
ما ذكر وضعف الثاني منجبر بالتنبيه كيف وقد حكي عن خ في ف دعوى الاجماع على عدم صحة الصلوة في المغشوش بوبر الارانب قيل وعبارته
في التهذيبين ايضا مؤذنة به وحكي هذه الدعوى بالنسبة اليه والى وبر الثعالب عن جملة اخرى من الكتب فيجب حمل هذه الرواية على
التقية وقد يق ان قوله يجوز ذلك بتشديد الواو المفتوحة من التجويز اي يجوز العامة ذلك وهو بعيد ~~وحمل الرخصة في كلام ق~~
~~على الضرورة~~ في في قوله في الخز على على ليكون السؤال عن الصلوة على مكان فيه الخز المغشوش ومثلهما حمل الرخصة في عبارة ق
على الضرورة ليرتفع الخلاف في المسئلة وقد يجاب عن الرواية ايضا باختصاصها بوبر الارانب وفيه ان الظ اختصاص خلاف ق
به الا ان يستبعد التفرقة بينه وبين وبر الثعالب او يق لا قائل بها وفيهما نظر ومنه يظهر ما في قول الماتن في يع وفي المغشوش
منه بوبر الارانب والثعالب روايتان اصحهما المنع اه من النظر لعدم ما يدل على الجواز في الثعلب من الخبر وكذلك قول ش في ي
ولا يجوز ما غش بوبر الارانب والثعالب على الاشهر الخ اه اذ ظاهره ثبوت قول بجواز الصلوة في المغشوش بوبرهما لم يشتهر ومنه
يظهر ايضا القدح في عبارة الماتن هنا لو اراد بها التنبيه على ما مر اللهم الا ان يدعى العلم بمخالفة ق في وبرهما من موضع اخر
من الفقيه او من كتابه الاخر وهو بعيد ايضا بل الظ موافقته في غيره لما عليه الاكثر قال في المقنع ولا باس بالصلوة في الخز
اذا لم يكن مغشوشا في وبر الارانب اه وهو قريب من عبارة والده الموافقة للرضوي كما لا يخفى ووجه التخصيص بوبر الارانب ما تقدم
او ان ذلك من باب المثال ويحتمله العبارات ايضا وبالجملة ليس التخصيص على ظاهره لاقتضاء دليل المسئلة شمول الحكم لجميع اصناف
ما لا يؤكل كما عرفت فما عن مه في ير حيث انه بعد القطع بالمنع من المغشوش بوبرهما قال الاقرب المنع من الخز المغشوش بصوف
ما لا يؤكل لحمه وشعره اه وهو ظ في الفرق ليس في محله وكك قوله في هي بعد ما ذكر وفي الممتزج بصوف ما لا يؤكل لحمه او شعره تردد
والاحوط فيه المنع لان الرخصة وردت في الخالص ولان العموم الوارد في المنع من الصلوة في شعر ما لا يؤكل لحمه وصوفه يتناول
المغشوش بالخز اه اللهم الا ان يخص الاخبار المانعة بالثوب المتخذ من الشعر الخالص ونحوه مما لا يؤكل لحمه والظ انه لا قائل به

والتسهيل

وقد تبين ان فرقة بالنظر الى فتاوى الاصحاب لافتصار اكثرهم عليها اي على وبر الأرانب والثعالب ادعاء الاجماع عليها فليتأمل تذنيب
لافرق في المغشوش بما ليس كابن كون الخز غالبا وعدمه لاطلاق ما تقدم نعم لو استهلك المزاج بحيث يصدق على الخز عرفا انه خالص
احتمل الجواز لصدور المرفوعه ولكن ينفيه اطلاق ذيلها الا ان يقال ان المراد الاختلاط على وجه ظهر وفيه نظر على ان المستند غير منحصر في
هذا الخبر كما مر وفي جواز الصلوة في فرو السنجاب وعدمه قولان اظهرهما الجواز الفرو بفتح الفاء وسكون الواو المهملة بالفارسية
پوستين والسنجاب بالسين المهملة والنون والجيم على ما في المجمل على حذ الجمل البربوع اكبر من الفار شعره في غاية النعومة يتخذ من جلده الفراء يلبسه
المتنعمون وكثيرا ما يطلق على نفس الفرو المتخذ منه بل يظهر من بعض كتب اللغة انه من جنس الابنة المعروفة وبالجملة قد اختلف الاصحاب في هذه المسئلة
على قولين احدهما انه لا يجوز الصلوة فيه على حد سائر ما لا يؤكل لحمه فلا يكون هذا مستثنى منه كالخز وهذا هو المحكي عن المفيد والاسكافي وفي
الفقيه وهو المحكي عن الجمل والعقود والمقنعة والمقنع والكافي والصلاح والمهذب البارع والموجز الحاوي وهو ايضا ظاهر دعوى
وفي في هو المحكي عن ابن ادريس والعلامة في المنتهى حيث لم يستثنوه من حكمهم بمنع الصلوة فيما لا يؤكل لحمه ويرجح الحلي في تحت انه
بعد ان نفى الخلاف عن عدم جواز الصلوة في جلد ما لا يؤكل لحمه فان عمل هذا لا يجوز الصلوة في السمور والسنجاب والقنك والثعالب والارانب
وغير ذلك وقد يوجد في بعض كتب اصحابنا انه لا باس بالصلوة في السنجاب ذكره في نهاية شيخنا ابو جعفر الطوسي وعادته ذلك في مسائل
الخلاف فقال ولا يجوز الصلوة عندنا في جلد ما لا يؤكل لحمه ثم قال وقد ورد رواية في السنجاب فجعل ذلك رواية ورجع عنه ذلك ايضا في الجزء
الثاني من نهايته في باب ما يجوز الصلوة وما يحرم منه الذبيحة فقال لا يجوز الصلوة في جلود السباع كلها شاة الزو الذئب والفهد والسبع والسمور
والسنجاب والارنب وما اشبه ذلك من السباع والبهائم وقد ورد رخصة في جواز الصلوة في السمور والسنجاب والقنك والاظهر ما قدمناه
فجعل ذلك هنا رواية وربما نسب هذا القول ايضا الى سلار الديلمي في مسمى وعبارته هكذا واما الثالث اي ما تحرم الصلوة فيه فكل ما
عدا ذلك الا انه ورد رخصة في جواز الصلوة في السمور والقنك والسنجاب والخواصاء وهي على الجواز اذ العبارة ج في فيه وحكى
ونحن سعيد وعلى بن بابويه الا ان يقال ان الاشارة الى ورود الرواية او الرخصة لا تلازم الفتوى بها وان عليها العمل ويحتمل ان ج في
كتاب الصلوة ادعى نفي الخلاف عن الجواز فكيف يريد بهذه العبارة ما ذكر ولكن بقرينة ذكر السمور والقنك حيث لم ينقل منه ولا من
غير من اصحابنا قولا بجواز الصلوة فيما ورد رواية فيه فتدبر وفي صدق هذه القواعد الكلية والجملة دليلهم
عليه وجوه منها اصل الشغل وفيه ما فيه ومنها الاجماع الذي نقله ابن زهرة في الغنية وفيه مع انه معارض بما يأتي وغيره
صريح في خصوص ما نحن فيه لم يسبقه كما بين في محله مع ان الكثيرين من اصحابنا لم يكن اكثرهم خالفوا له ومنها نفي الخلاف
الذي ادعاه الحلي في ثوبه وفيه ما لا يخفى مضافا الى معارضته بما حكي عن غيره دعواه على الجواز ومنها الشهرة عليه ادعاها الشهيدان
في ذي والكركي في صد كما تقدم وفيه اولا منع تحققها لاعدم استبانتهم للاجماع على فتواهم بالجواز كما في الخلاف جملة منهم لم يستثنوه ايضا
مع انفاقهم على جواز الصلوة فيه كما عرفت وثانيا انها معارضة بدعوى جماعة الشهرة على الجواز بين المتاخرين والظن بتحققها كما لا يخفى
فثم وثالثا انه لا دليل على حجية الظن المستفاد من الشهرة كما بين في الاصول فليتأمل ومنها الاصل فقضى المناسبة ان تحريم
اللحم والوبر بناسب الخبث المقتضي لوجوب الاجتناب حكي عن ف وضعف الظهر وان بين كاسند الا له بدوران المنع مع عدم
اكل اللحم ومنها الاستقراء اذ الغالب فيما لا يؤكل عدم جواز الصلوة فيه وفيه منع افادته العلم ولو سلم دليلا على حجية الظن المستفاد منه
مع ان في حصوله ايضا في مقابل ما يأتي كلام ومنها الرضوي ولا يجوز الصلوة في سنجاب ولا سمور وقنك الخ وفي موضع اخر منه وان
كان عليك فرا سنجاب او سمور او قنك وارد الصلوة فيه فلا تزعه الخ وفي موضع اخر فعد المنع عن الصلوة فيما لا يؤكل وقد يجوز
الصلوة فيما لم تنبته الارض ولم يحل اكله مثل السنجاب والقنك والسمور والخواصاء اذا كان فيما لا يجوز في مثله وحد الصلوة مثل
القلنسوة الخ اه فيدل على منع الصلوة في السنجاب ايضا اذا كان سائرا وفيه ما مر مرارا من عدم حجية هذا الكتاب سلمنا ولكنه
معارض بما يأتي وهو اقوى من وجوه مع ان رواية الرخصة مذكورة فيه ايضا كما قيل فلا في ض سلمنا ان الاصل المنع والجواز رخصة
كما هو ظ ن وجماعة كالشيخ في ف والمهذبين والديلمي والجامع كما حكي وهو ايضا يفيد الجواز ولو رخصة اه فليتأمل ومنها عموم
الاخبار المانعة عن الصلوة فيما لا يؤكل لحمه خرج منه الخز لما تقدم من الاخبار المجوزة المنجبرة مع اتفاق الاصحاب عليه فيبقى
تحت السنجاب مندرجا تحت العموم واجيب عن ذلك بان العموم هنا ايضا مخصص بما يأتي واعترض في ك وجهه بان روايته
ابن بكير وان كانت عامة الا ان اتفاقنا على السبب الخاص بمعنى انها وقعت جوابا عن السؤال عن السنجاب ونحوه فاسد لان ذلك
انما يسلم في الغالب والقنك والسنجاب وغيرهما والوبر الخ ويكون الرواية صريحة في المنع فلا معنى لتخصيصها
بما يأتي اذ هو في غير الصريح بالمعارضة في المقام حقيقية ودفع المحقق البهبهاني ره في حواشيه على ك قال قوله يجعلها كالنص
ان اراد في المماثلة عدم القابلية للتخصيص فلا يخفى فساده اذ يصح ان يقول الا السنجاب وما يودى شوداه متصلا بالجواب
او منفصلا عند وقت الحاجة وان اراد قوة الدلالة في الجملة فغير خفي ان القوة فيها لا تأبى عن التخصيص اذ يجوز ان يكون
الخاص اقوى او مساويا مع ان طريقة الشارع على التخصيص مطلقا استنادا الى ان الجمع بين الادلة اولى فطرح احدهما تارة
ولا يرجع عندهم التفاوت في القوة بل غالب المواضع التي وقع التخصيص فيها القوة فيها متفاوتة بل في كثير منها تفاوت القوة

١٣٤

زائد وان هذا هو الطريقة المعارفة من اكثر المتاخرين وان ايراد عدم القابلية بخصوص التخصيص بالمنفصل فهو ايضا فاسد لما اشرنا اليه
مع ان هذا التفصيل غريب وخلاف ما تحقق في الاصول وما عليه محققوهم وما عليه فقهاءنا في الفقه ايضا مع انه يجوز ان يكون ههنا
قرينة حالية او غيرها خرج مثل السؤال عن عموم الجواب الى ان قال ولا يجهل الفرق بين ان السائل ما يقول في سؤاله ما يقول في الصلوة فيما
لا يؤكل لحمه فيجاب بالمنع عموما او يقول في السؤال ما يقول في الصلوة في الغالب والفنك والسنجاب وغيرها والوبر فيجاب بالمنع
عموما في صحة التخصيص بالمتصل والمنفصل فان ما ورد فيهم من النص على صحة الصلوة في السنجاب في الاخبار الاخر كما يصلح ان يصير
مخصصا في الصورة الاولى كذلك يصلح ان يصير مخصصا في الصورة الثانية هي دون مانع ويؤيد ما اليه ان الخ يصح الصلوة فيه قطعا وقد وقع
عن عموم الجواب البتة مع ان من جملة سؤال السائل عن الصلوة في الاوبار فتدبره اه ومثله اجاب في ض قال وقد عرفت صراحة في المنع لزم
عن السنجاب لا بنا على الجواب العام فيه على تسليم السؤال عنه الذي يصير كالنص في المسؤول عنه غير مفهومة وان صرح بها جميعا اي بعض
الدعوى جماعة لامكان تخصيص السنجاب في الجواب بان يقال كل شيء حرام الاكل فالصلوة في وبره مثلا حرام الا وبر السنجاب الذي سئلت
عنه وحينئذ جاز التخصيص متصلا جاز منفصلا لعدم الفرق بينهما جدا اه فليتامل قلت وثانيهما انه مستثنى من حكم ما
لا يؤكل لحمه فيجوز الصلوة فيه كالخز وهذا محكي عن خ في ط مدعيا عليه الاجماع وقد في الامالي جاعلا اياه من دين الامامية الذي
يجب الاقرار به وممن حكي والشهيدين في ذ وس وشرحه والمفاتيح في قيح وهو مذهب ق في المقنع ايضا قال ولا باس بالصلوة
في السنجاب والسمور والفنك اه ثم وابن حمزة في بليه قال والثاني اي ما يكره الصلوة فيه احد عشر شيئا الثياب السود سوى العمامة
والثوب الشاف والسنجاب الخ اقول المحقق الثاني في صدقال وحديث مقاتل وان ضعف به اي بفتح العين فانه واقف
وبالارسال الآتي صحيح ابن رئاب وعلي بن جعفر من كبراء الاصحاب يعضد في نقول بالجواز اقوى وان كرهه اه والمائتان ههنا وفي نخ وغ
المعتبر وعليه اكثر المتاخرين كما لا يخفى على من تتبع في كتبهم قال في ض بالعلة عليه عامتهم عدا الفاضل في يز وعد وفخر الدين في
شرحه والصدوق وظاهرهم الرد لانتصارهم على نقل القولين من غير ترجيح والعلة في قلة وان كان القول بالجواز ليس بتلك
البعداء وحكي عن القطيفانية الاظهر من الطائفة قال في ح وعن المنظومة ارسال الاجماع عليه اه والظاهر ارادته منظومة نجم العلوم
وعبارته هكذا الا الخز والسنجاب والخواصل فالنص كالاجماع نقلا انا قال اه اي النص انا قال ذلك عن الحكم الثابت بالاثر كما لا يخفى
الذي نقل نقلا فليس فيما وعوى الاجماع المحقق الا ان يجعل نقلا مصدرا للمفعول انا قال فليتامل والجملة دليل هذا القول اضافا
الى الاصل جملة من الاخبار المجوزة للصلوة فيه وقد تقدم جملة منها كرواية الحلبي عن الصادق اسئله عن الفراء والسمور والسنجاب
والثعالب وامثالها قال لا باس بالصلوة فيه اه ورواية علي بن جعفر عن اخيه ع اسئله عن لبس السمور والسنجاب والفنك قال لا يلبس ولا
يصلي فيه الا ان يكون ذكيا اه ورواية يحيى بن ابي عمران قال كتبت الى ابي جعفر الثاني في السنجاب والفنك والخز وقلت جعلت هذا الاثاث
ان لا يجدني بالتقية في ذلك فكتب بخطه الي صل فيه اه ثم ورواية بشير بن بشار قال اسئله عن الصلوة في الفنك والفراء والسنجاب
والسمور والخواصل التي تقع وسداد البزيون او بلاد الكلام ان صلى فيه لغير تقية قال لا فقال اصلي في السنجاب والخواصل الخوارزمية ولا تصل
في الثعالب ولا في السمور اه ورواية احمد بن روح عن الصادق ع ثم ورواية المحاسن قال سئل الرضا ع جلود الثعالب والسنجاب والسمور
فقال قد رايتها السنجاب على اجدبنا في ع الثعالب السمور اه ثم ورواية ابن الصلت قال اسئلته الرضا ع عن لبس الفراء والسمور
والسنجاب الخ قال لا باس بهذا كله الا بالثعالب اه ثم ورويت بطريقه عن احمد بن محمد عن الحسن عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
حماد عن الحلبي عن الصادق ع انه سئله عما يتخذ منه الفراء والسنجاب فقال لا باس بالصلوة فيه اه وفي ض علي عن محمد عن عبد الله بن
اسحق عن ذكره عن مقاتل بن مقاتل قال اسئلته الكاظم ع عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا تفعل في ذا كله ما خلا
السنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم اه قال في ك وكان المراد انه ليس بسبع يا كل اللحم فيمنع الصلوة في جلده اه وعنه ايضا عن عبد الله بن
اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن علي بن الحسن قال سالت ابا عبد الله ع والد الكاظم عن لبس الفراء والصلوة فيها
فقال لا تصل فيها الا ما كان منه ذكيا قال اولست انك ذكي الحديث قال انهم اذا كانوا يدلسون فلا بد من المسالة وعنه ايضا عن عبد الله بن
باس بالسنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله ص اذ نهى عن كل ذي ناب من السباع قال الخوانساري ره في تعليقته
على حاشية نوله وقلت والا يؤكل لحمه في بعض نسخ يز مع وجود لا وفي بعضها وفي ق وكلاهما لا يخلو عن شيء فاما الاول فلان
لحم غير الغنم كما ترى اذا يؤكل لحمه لا يختص بالغنم واما الثاني فلانه لا يظهر للسؤال توجيه وايضا اذا كان السؤال عما يؤكل
لحمه غير الغنم فالجواب بعدم البأس في السنجاب كما ترى فانه مما لا يؤكل لحمه الا ان يحمل اما على الاستفهامية ويبين ان حاصل السؤال انه هل
ان السائل لم يرد بالغنم التخصيص لاذكونه ذلك في الجواب اي وما حكمه مما لا يؤكل لحمه من غير الغنم وامثاله مما شاع خلته فتدبر
وفي الرواية امكان اخر وهو ان نستفاد منها اعتبار اكل اللحم في تحقق التذكية مع انه لا قائل به ويمكن الذب عنه بان يقال ان
معنى قوله نعم ثم يصلي فيما ذكي الحديد اذا كان مما يؤكل لحمه قال في التعليقة المذكورة او يقال ان مراده ان الحكم بان الذكي ما ذكي
الحديد انما يتم كليا فيما يؤكل لحمه واما في غيره فربما يذكى الحديد ولا يكون ذكيا اه كالكلب ونحوه فتدبر وكيف كان فقد

والاظاق الاثر الصلوة فيه

احیب عن الاصرار والاطلاق بتخصیصها بما دل علی عدم جواز الصلوة فیما لا یؤکل لحمه وعن الروایات بانها موافقة للعامة فتحمل علی التقیه
مع ان اکثرها اسنادها ضعیفة بالارسال وغیره وبعضها مشتمل علی ما لا قائل به من الطائفة من جواز الصلوة فی الفنک والسمور
وبعضها علی ما الاکثر علی خلافه من جواز ها فی الثعلب الا قائل به ایضا کما تقدم وبعضها قاصر الدلالة لورود ه فی عز خصوص الصلوة وبعضها
مجملة کروایة الحلبی لاحتمال رجوع الضمیر فی صلوا فیه الی الخز ویؤید القرب وحدة الضمیر وبعضها مضطرب کالروایة الاخیرة مع انها
مشتملة علی ما ذکر من اعتبار الاکل فی التذکیة وما قائل به وعلی التعلیل المقتضی لجواز الصلوة فی کل ما یاکل اللحم وان لم یؤکل لحمه وما قائل
به ایضا وفقضاها علی نسخته وما یؤکل لحمه کون الثعلب مما یؤکل لحمه وهو مذهب العامة خاصة لا قائل به منا فهذه الروایات
مع ما هی علیه من المعائب والیسها المخالفة لمذهب قدماء اصحابنا الا ما جید والموافقة لمسلک اعدائنا الاجانب
لا تصلح مخصصة للاخبار المانعة عن الصلوة فی اشباه الثعالب والارانب وقد یعترض علی تخصیص الاصلیین بمنع العموم اولا
وفیه نظر کما مر والکلام فی شموله للسنجاب بعد ملاحظة ما ورد فی هذا الباب وفیه ایضا نظر فقد یورد علی الجل بالجل بان التامل فی الروایات
الروایات ان لا یجیبه بالتقیه ینافیه وفیه ما لا یخفی لعدم لزوم العامیة فی ذلک مع انتفاء المصلحة عدمها ولا ریب فی ان المعصوم اعلم
بها منه وبان اشتمال بعضها علی ما لیس مذهبا للعامة ایضا کالمنع من الصلوة فی الثعالب والسمور مانع عنه ایضا فان فی بعض
اکثرها المنع عما ظاهرهم الاطباق علی الجواز فیه کما حکاه جماعة فالتفصیل لا یوافق مذهبهم بلا شبهة وفیه نظر اذ التدبر التام فی جمیع
الاخبار یقضی بورودها فی مقام التقیه والینا وا التفصیل المذکور لان الامام علم قطعا ضرورة التقیه ومقام الالجا الیها
والادیب فی تفاوت هذه الاسماء بالنسبة الیها فکان المصلحة اقتضت الحکم بجواز الصلوة فی بعضها خاصة ولذا اقتصر علیه
وربما یؤید الیه روایة محمد بن علی بن عیسی المتقدمة کما فی ج ایضا فلا کتب الی الهادی ع یساله عن الصلوة فی الوبر ای لصفاته اصلی اخاه
قال فی التعلیقة الجاهلة واحتمال التقیه ات فی الجمیع ولا ینافیه سئوال فی الرابعة ان لا یجیبه بالتقیه وهو ظ ولا المنع فی بعض عن بعض
ما یجوز العامة وهو ینافی التقیه لان التقیه ضرورة فربما حصلت بتجویز البعض وان منع فی البعض علی ان التقیه ربما کانت علی الباطل
بان یکون المنع عما جبله مضرا فی وقت فلذا جوزله ذلک ومنع عنه ربما لم یتفق له ضرورة الی لبس تقیة فلا یضر المنع عنه فافهم
وهو حسن وقد تقدم انه لا شرط فی الحمل علی التقیه موافقة العامة بالکلیة لوجود وقوع الخلاف بین الشیعة کی لا یعرف فخذ وافتم
وعلی ضعف الاسناد باعتماد الاصحاب بالشهرة العظیمة المتاخرة محققة ومحکیة وبالاجماع المحکی ایضا وفیه نظر اذ مجرد الموافقة
للشهرة لا یصلح جابرا لما مر فی افادت الظن بالصدور فی حصوله بالشهرة المتاخرة اشکال فتم فان قلت مقتضی قوله علیه السلام فی روایة
زراره الواردة فی مقام معالجة المعارض بین الخبرین خذ بما اشتهر بین اصحابک الخ وجوب الاخذ بالمشهور مطلقا وان لم یکن معه
الظن المذکور قلت هذا محمول علی الغالب لحصول الظن بالشهرة غالبا والا فلا وجه لجعل الشهرة من حیث هی مرجحة فتم سلمنا ذلک
ولکن المراد بالمشهور هو ما کان مقابله شاذا نادرا ولذا قال وودع الشاذ النادر ویعبر عنه بالمجمع علیه فی روایة حنظلة قال
ینظر الی ما کان من روایتهم عنا فی ذلک الذی حکما به المجمع علیه من اصحابک فیوخذ به من حکمنا ویترک الشاذ الذی لیس بمشهور
عند اصحابک فان المجمع علیه لا ریب فیه الی ان قال قلت فان کان الخبران عنکم مشهورین الخ اراد بالمشهور فیما یخفی فلیس کذلک
لذهاب کثیر من الاصحاب سیما القدماء منهم المقاربین عصرهم لعصر الرواة عن المعصومین الی خلافه فتم سلمنا حصول الظن بالصدور
ولکن مجرده لا یستلزم ان مدلول هذه الاخبار هو الحکم المطلوب کیف وهذه المعارضة تمنع عند القطع بها من العمل بها مع عدم الصدور فی مقام
التقیه وقد بینا ان الاخبار المجوزة للصلوة فی السنجاب واردة مورد التقیه والشهرة لا تخرجها عن ذلک اصلا کما لا یخفی علی ان
هذه الشهرة لا تعارض الشهرة القدیمة الا ان یمنع من تحققها ولکن الظاهر ان کلا الخبرین مشهور ان بالمعنی الذی اشرنا الیه فیجب الاخذ
بما یخالف العامة وطرح ما یوافقهم لقوله ما خالف العامة ففیه الرشاد ولقوله انظر ما وافق منها العامة فاترکه وخذ ما خالفه
فان الحق فیما خالفهم الخ الی غیر ذلک وعلی الاستدلال علی ما لا قائل به بانه لا یضر لکون الخبر بمنزلة العام المخصص الذی هو حجة فی الباقی
کما هو مذهب المحققین وفیه ان مثل هذا موهون فی مقام التعارض بمعنی انه یرجح الخالی عنه علی المشتمل علیه فلیتم وعلی القصور بما
تقدم فتدبر وعلی الاجمال بظهور الرجوع الی المجمع والینافیه الوحدة لشیوع مثل ذلک فی العبارات الفصیحة کما بین فی محله فلیتم
وعلی الاضطراب بسنخه وعلی التسلیم کون الوجوه وعلی التعلیل بان ذلک لدفع ما اشتهر من عدم جواز الصلوة فی السنجاب
کما فی روایة قاسم الحیاط قال سمعت موسی بن جعفر یقول اما الکلوب والسنجاب فلا باس بان یصلی فیه وما اکره لبسه فلا اصلی فیه اه وفیه
وعلی الجمیع بان ذلک للتقیه وفیه ان هذا لا یتم عکس المدعی فلیتم وبالجملة لو انصف المتدبر لم یجد بدا من العمل بما علیه الاولون
اذ لا یحصل الظن بعد تاویل الاخبار الاخیرة بعد ملاحظة ما قررناه فاذن الاقوی هو القول الاول الموافق للاحتیاط ایضا کما لا یخفی
وعلی الثانی فهل یکون ام لا قولان الاول وهو مختار ابن حمزة فی نکته والکرکی فی صدره وجملة من متاخری المتاخرین مصافا الی ان المجمع
حمل الاخبار المانعة علی الکراهة فتدبره والثانی وهو ظ الکلینی والاصل یثبت الاول لو قلنا بالحوالة علی الاصل عدم الفرق
بین الجلد والوبر للاطلاق ما تقدم مؤیدا بقوله اذا حاذ وبره حاذ جلده لا مفهوم له فیتساویان وان غیرهما وان الاحوط
ایضا الاتیان بما یقع ان الشائع هو استعمالها فلا ینصرف الی غیرهما فلیتم الثانی علی القول المذکور فهل یعتبر فی جواز الصلوة
فی جلد التذکیة بالذبح الشرعی ام لا وجهان من انه ذو نفس سائلة فیعتبر التذکیة لوجوبها ومنها یندرج فی عنوان المیتة المنهی عنه

الصلوة فيها وفی اطلاق ما تقدم من الاخبار ومنه نظر وعلی الاول فلا يعتبر العلم بالتذكية ام يكفی بيد المسلم تقدم الكلام فی ذلك
وفی الشرائع وقد اشتهر بين التجار والمسافرين انه غير مذكی ولا عبرة بذلك لحمل تصرف المسلمين علی ما هو الاغلب نعم لو علم بذلك
ای بعدم التذكية حرم استعماله اه وهو حسن الثالث الظاهر انه لا خلاف فی حرمة اكل لحمه بيننا معاشر الامامية وبالی دليله
مفصلا فی كتاب الاطعمة نعم روی فی ج باسناده عن محمد احمد بن يحيی عن سكين بن عبد عن محمد بن عمر وعن ابيه عن سعدان بن مسلم
عن ابی حمزة قلت لابی خالد الكابلی علی اثر الحيض ما تری فی الثياب والفنك والصلوة فيها فقال ابو خالد ان الثياب باذی
الاشجار قد افتی ان كان له سنبلة كسنبلة السنور والفارز فلا بأس بكلحمه فلا يجوز الصلوة فيه ثم قال اما انا فلا اكله ولا احرمه
اه وهو محمول علی التقية وفيه ايضا امعاء بها كما انه صريح فی القول المختار من عدم جواز الصلوة فيه فقد ترجيدا
وفی الصلوة فی دبر وشعر وجلد الثعالب والارانب روايتان ای طائفتان من الروايات احدهما اخبار الدالة علی الجواز
وهی شاذة لا قائل بها مناصر بحاملة علی التقية واخراهما وهی اشهرهما روايته وفتوی شهرة محققه ومحكية مستفيضة
بل متواترة بل كادت تكون اجماعا بل ادعی جماعة علیها الاجماع اخبار الدالة علی المنع عن الصلوة فيها وقد تقدمنا مفصلتين فلا
حاجة الی اعادتهما وقد علم مما سبق ان الترجيح للرواية المانعة بوجوه عديدة عمدتها المخالفة للعامة المستلزمة للرشاد والموافقة
لاصحابنا الامامية الذين هم اهل الحق والسداد ولم نعثر فيهم علی مخالف سوی ما حكی عن ظاهر المعتبر وشذ من المتاخرين وهو
فی غاية الضعف كما بيناه فيما سبق ولا يجوز الصلوة فی الحرير المحض الخالص عن الخليط او الممتزج بما لا يعتبر كما يأتی للرجال الا
مع الضرورة او فی حال الحرب عدم جواز لبس الحرير فی الجملة ولو فی غير حال الصلوة اجمالی بل ضروری علی الظاهر ودعوی الاجماع عليه
متواترة كدعوی عدم الخلاف فيه وفی كثير من الكتب دعوی اجماع الفريقين وعدم الخلاف بينهما قائمة فی كره ويحرم لبس الحرير
المحض للرجال باجماع علماء الاسلام اه ومثله عن فی ی والكركی فی صد وحكی عن مجمع المعتبر وهو الذی يقتضيه روض الجنان وكشف اللثام
ايضا وعن نهج اجماع علماء الاسلام عليه بقلة غير واحد اه وقال المرتضی فی الانتصار لا خلاف فی تحريم لبس الابريسم المحض علی
الرجال اه وظاهره نفی الخلاف بين الفريقين بل هذا صريحه حيث جعل ذلك من جملة ما استدل به علی بطلان الصلوة فيه فی مقابلة من
لا يقول به من العامة فتم بل ظاهره دعوی اجماعهما عليه كما صرح به جماعة ويدل عليه مضافا الی ذلك اخبار كثيرة بل متواترة
كما ذكره بعض الاجلة فروی فی ج باسناده عن ابی الجارود عن ابی جعفر ان رسول الله قال لعلی انی احب لك ما احب لنفسی واكره لك
ما اكره لنفسی الی ان قال ولا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه اه ثم روی عبد الله بن جعفر فی قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن
مسعدة صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله نهاهم عن سبع منها لبس الاستبرق والحرير والقز والارجوان اه وفی النبوی لا
تلبس الحرير فانه من لبسه فی الدنيا لم يلبسه فی الاخرة اه ثم وفی اخر نهی رسول الله ان يلبس الحرير والديباج والقز اه وفيما يأتی ايضا
دلالة عليه وكذا الاشكال فی بطلان الصلوة فيه بل هو مجمع عليه بيننا وقد وافقنا عليه من العامة بعضهم كما فی ك وهو احمد بن
حنبل كما فی كره قال فی ك والطبق الباقون علی صحتها اه ويظهر من الانتصار ان الصحة قول العامة جميعهم من غير استثنا، وان الامامية
منفردون فی القول بالبطلان قال وما انفردت به الامامية القول بان الصلوة لا تجزی فی الثوب اذا كان من ابريسم محض لان ما فی الفقهاء
يخالفون فی ذلك والحجة لنا علی ما ذهبنا اليه مضافا الی اجماع الامامية عليه انه لا خلاف فی تحريم لبس الابريسم المحض علی الرجال وظاهر التحريم
يقتضی فساد الاحكام المتعلقة بالمحرم ومن احكام هذا اللبس صحة الصلوة فيجب ان يكون الصلوة به فاسدة لان كل حكم منهی عنه يجب ان
يكون فاسدا علی ظاهر النهی الا ان منع من ذلك دلالة وبحث وان كنا نذهب الی ان النهی من طريق الوضع اللغوی لا يقتضی ذلك قال
العرف الشرعی يقتضيه اذ لا شبهة فی ان الصحابة ومن بعدهم ما كانوا يحاجون فی الحكم بفساد الصلوة فی الحرير المحض علی الرجال وظاهر التحريم
علی النهی ولا قال احد منهم قط النهی انما يقتضی قبح الفعل ويحتاج الی دلالة اخری علی الفساد وعدم الاجزاء وهذا اعرف لا يمكن جحده وايضا
فان الصلوة فی ذمة هذا المكلف بيقين وينبغی ان يسقطها بيقين مثله واذا صلی فی الابريسم المحض لا يعلم قطعا ان ذمته قد برئت كما يعلم
ذلك فی ثوب القطن والكتان فيجب ان تكون الصلوة فيه غير مجزية لعدم دليل البقاء بعد انتقاض اليقين بالشغل اه وحكی دعوی الاجماع عليه ايضا
عن ف وهی فی كره ولا تنعقد الصلوة فيه عندنا اجماع اه وفی ك واما بطلان الصلوة فيه فهو مذهب علمائنا اجمع اه وفی ی
وبطلت الصلوة فيه عندنا للنهی الدال علی فساد العبادة اه وعن الكيدری الدال علی فساد العبادة اه وعن نهج اجماعی
نقله غير واحد اه قال فی ض باجماعنا الظاهر المصرح به فی كثير من العبارات كالانتصار وغ وهی ولد اوی وغيرها بل فيها عندنا
وهو وان لم يكن صريحا فی الاجماع لكنه ظاهر فيه جدا اه وله فيها اي فی ی وغيرها كالمدارك لفظ عندنا وربما يتوهم ان المراد هو لك وی وهو
خطأ لما عرفت من خلوك عن هذا اللفظ فليتنبه وبالجملة دليل هذه المسئلة مضافا الی الاجماعين واصالة الشغل من جهات
الاول ما مر اليه الاشارة من الاجماع والاخبار الدالة علی حرمة لبس الحرير فان مقتضی عمومها حرمته مطلقا حتی فی حال الصلوة
فيكون باطلا هنا اولی واورد عليه بان الحرمة مسلمة ولكن الملازمة بينها وبين البطلان الذی هو من الاحكام الوضعية ممنوعة لانفكاك كل
منهما عن الاخر فی مواضع لا تخفی كما لا يخفی علی المتتبع وفيه [redacted] بانه لو حرم اللبس المذكور وصحت الصلوة لزم اجتماع الامر
والنهی وهو باطل كما بين فی الاصول وفيه بعد تسليم امتناع الاجتماع المذكور كما هو مذهب اكثر الاصوليين بل عامتهم وجماعة دعوی
اجماع الامامية عليه وعن بعض المتاخر دعوی اتفاق العترة عليه ايضا وعن ك دعوی كونه بديهيا وفی ج انه المعلوم من مذهب

الأمامية وان نسب خلافه الى بعض لان ما نحن فيه خارج عن هذه القاعدة اذ موضوعها اجتماعهما في شيئين بينهما عموم وخصوص من
وجه بحسب المفهوم مع اتحادهما بحسب الوجود الخارجي بحيث يصح ان يقال لهما انه واحد شخصي وبعبارة اخرى اجتماعهما
على مادة الاجتماع من النسبة المذكورة كما في الصلوة في الدار المغصوبة لتعلق الامر بالصلوة والنهي بالغصب وبينهما عموم من وجه كما لا يخفى
ولكن الكون فيه اي التصرف الغصبي والحركات الصلوتية قد اتحد بحسب الخارج وصار شخصا واحدا لا تمايز بينهما اصلا فالنهي عن احدهما
نهي عن الاخر ومقتضاه فساد الصلوة والحاصل ان النهي متعلق بالكون المذكور والمفروض انه جزء من الصلوة فتبطل والا لزم اجتماع
المتضادين في محل واحد وهو فاسد والتكليف بما لا يطاق وهو قبيح وغير ذلك مما برهن على فساده في الاصول الفقهية و اما لبس
الحرير والصلوة فامران متغايران بحسب المفهوم والخارج لعدم صدق اللبس الا على الحالة الاولى وهو بالفارسية پوشيدن
وقد تحقق وحصل بفعله الاول فلا يصدق عليه في سائر الاحوال انه يلبس بل هو متلبس ومتحقق للاثر الحاصل من اللبس وقد تعلق
النهي باللبس وليس هو جزء من الصلوة قطعا لعدم الاتحاد بخلاف الغصب لما عرفت من الفرق بين اللبس والغصب واضح بعد التأمل
اللهم الا ان يدعى ان المراد باللبس المنهي عنه في الاخبار هو الكون فيه [illegible] كما في التحريم ليس خصوص مجرد
اللبس بل الاستمرار في حرمة التلبس ايضا ولذا قيل ان الاخبار ظاهر فيه وعليه فاجتمع الكونان اللذان احدهما مأمور به والاخر منهي
عنه فتم [illegible] قد يقال ان ستر العورة مأمور به ولبس الحرير منهي عنه وقد حصل الاول بالثاني فاتحدا وهو اجتماع الامر والنهي المبرهن
على فساده وفيه ايضا ما مضافا الى ما اتي وان نوقش فيه كما عرفت ان المدعى فساد الصلوة في الحرير مطلقا وهذا الكلام يخصه بما اذا كان الحرير
ساترا فقد يوفق بان الملبس الحرير مأمور بنزعه والامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده والصلوة ضد خاص للنزع فيكون
منهيا عنها والنهي في العبادات يقتضي الفساد كما بين في الاصول بل النزع مستلزم للفعل الكثير وزوال الطمأنينة ونحو ذلك مما يبطل
به الصلوة وفيه [illegible] الثاني جملة من الاخبار الواردة في خصوص المقام مثل ما رواه في التهذيب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن خالد عن اسمعيل بن سعد الاحوص قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم قال لا وما رواه عن احمد بن ادريس عن
محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض وما رواه
ايضا باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن [illegible] من اصحابنا عن علي بن اسباط عن ابي الحارث قال سألت الرضا عليه السلام هل يصلي
الرجل في ثوب ابريسم قال لا وباسناده عنه ايضا عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث قال وعن الثوب يكون علمه ديباج قال لا يصلى فيه [illegible] كونه حريرا او قزا والديباج نوع من الحرير
المنقوش وفي رواية محمد بن عبد الجبار المتقدم لا تحل الصلوة في حرير محض [illegible] هذه الاخبار ان النهي في
العبادة يقتضي الفساد اعترض عليه بانه [illegible] هذه الاخبار على [illegible] نظر اذ الجملة الخبرية مفيدة لذلك على وجه المنع كما ثبت
في محله مع ان عدم حلية الصلوة فيه ظاهر في فسادها [illegible] في الاخبار ما [illegible] على النهي وهو كاف في الاثبات
بعدم حل الصلوة [illegible] عامة للنهي عن لبسه مطلقا ومصرحة بعدم حل الصلوة فيه [illegible]
ما يشتمل على ما يقوم مقام النهي [illegible] في عدم حل الصلوة فيه وليس بصريح في ذلك ثم [illegible] وكيف كان الاشهر في المسئلة
اصلا [illegible] وروى [illegible] باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عن الصلوة في الثوب الديباج فقال
ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس وهي [illegible] محمولة على التقية لما عرفت من ان القول بالصحة قول اكثر العامة [illegible] على وجوه اخرى بعيدة
[illegible] الاول مقتضى اطلاق الاخبار والفتاوى ودعاوى الاجماع عدم الفرق في بطلان الصلوة بين كون
الحرير ساترا للعورة او غيره [illegible] ويكتفي فيه بمجرد التلبس وبه صرح ايضا جماعة وحكى عنه [illegible] انه نسب ذلك الى علمائنا فقال
وعن [illegible] في المعتبر انه نسب الى وفاق الشيخين [illegible] والمرتضى واتباعهم [illegible] وقد يقال ان الظاهر من هذا الاطلاق بطلان
الصلوة لو كان الساتر حريرا وفيه [illegible] ذلك كما لا يخفى وثانيا ان هذا لا يجري في الاخبار الناهية عن لبس الحرير مطلقا
ولبس [illegible] بدعوى انصرافها الى المذكور الا [illegible] بطلان الصلوة كما تقدم ثم [illegible] دلالة هذه الاخبار
ايضا على فساد الصلوة في الحرير اذا كان ساترا [illegible] نظرا الى ان الشرط وهو الستر متحقق ولا يرتفع بالنهي وفيه نظر اذ
الشرط ليس مطلق [illegible] الستر الخاص المأمور به وهو ما لم يكن حريرا ونحوه والا لزم ما ذكر من اجتماع الامر والنهي وهو باطل كما عرفته
والى ان [illegible] في غير الصلوة محرم ايضا فلا يختص التحريم بها حتى يكون لاجلها والحاصل ان النهي اذا لم يكن عائدا الى الصلوة فلا وجه
لاقتضائه فسادها وبهذا الوجه يحكى عن الشافعي ايضا وفيه ان النهي متعلق بشرط الصلوة وهو عبادة بنفسه والمشروط
وهو الصلوة تفسد بفساد الشرط فالنهي في الحقيقة راجع الى الصلوة والحاصل ان النهي في العبادة كما يفسدها اذا كان
متعلقا بجزئها كذلك يفسدها اذا تعلق بشرطها فليتأمل [illegible] هذا كله اذا كان غير الساتر للعورة مما يصلح
لان تتم الصلوة فيه [illegible] الثاني لا فرق في الصلوة بين فرضها وغيرها [illegible] بلا خلاف [illegible] للاطلاق
ودعوى انصرافه الى بعض الافراد ممنوعة مع انها [illegible] في الاخبار الناهية عن لبس الحرير مطلقا وفي صلوة الجنازة ما مضى [illegible]
الثالث الظاهر عدم بطلان الصلوة لو صلى لابس الحرير في [illegible] بحيث لا يصدق عرفا انه صلى فيه للاصل وعدم شمول الاطلاقات له
فيعتبر في البطلان صدق الصلوة فيه عرفا وان لم يكن [illegible] الى اخرها كذا قيل وفيه نظر لو قلنا بتمامية دلالة الاخبار الناهية عن اللبس

مطلقا على فساد الصلوة ايضا فان فساد الجزء مقتض لفساد الجميع على ما بين وبذلك يتبين الفرق بين ما نحن فيه ومسئلة الصلوة فيما لا يؤكل لحمه فليتدبر
الرابع هل يعتبر العلم بعدم كون الثوب حريرا فلا يصح الصلوة في المشكوك فيه ام عدم العلم بكونه كك وجهان اظهرهما الثاني لان المتبادر
من الاخبار النهي عما علم كونه حريرا فتدبر الخامس لو صلى في حرير ناسيا او ساهيا او جاهلا بكونه كك فالظ صحة صلوته للاصل وان المقتضي
لفسادها هو النهي الذي هو من الاحكام التكليفية فلا يتعلق بمن ذكر حيث فقد فيه شرط التكليف وظ ايضا ان قوله لا يحل الخ لا يتناوله ضرورة
ان فعله ليس بمحرم ويؤيده حديث الرفع ولزوم العسر والحرج لو اتفق ذلك في مدة طويلة قيل ويدل عليه ذلك وفيه ما ترى وربما يحكم بالبطلان
نظرا الى اطلاق الاخبار والفتاوى مضافا الى ما دل على فساد الصلوة في فضلة ما لا يؤكل لحمه وفي الاول منع التناول لما نحن فيه وكك الثاني
ولذا لم يمنع عن مثل التكة كما يأتي فليتدبر هذا اذا كان جاهلا بالموضوع واما الجاهل بالحكم فقد قيل ان الظ انه لا خلاف في بطلان صلوته فتم
السادس لا فرق في الابريسم المنهي عن الصلوة فيه بين منسوجه وغيره وفي المنسوج بين ما يسمى حريرا او ديباجا او استبرقا او سندسا او غير ذلك
وفي غيره بين ما يسمى قزا وهو بالفارسية كج وغيره كل ذلك لاطلاق روايتي اسمعيل وابي الحارث المتقدمين ورواية يوسف بن ابراهيم الآتية
ففي الاوليين هل يصلي في ثوب ابريسم قال لا وفي الثالثة يكره المصمت من الابريسم للرجال الخ مع ان في رواية مصدق المتقدمة التصريح بالاستبرق
والقز وفي رواية عمار المذكورة بالديباج وفي كرواية ابن بكير الآتية وفي الفقيه انه ص نهى عن لبس الحرير والديباج والقز للرجال فاما
النساء فلا بأس اه وروى في ق عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان الاحمر عن محمد بن مسلم عن الباقر ع قال لا يصلح لباس
الحرير والديباج فاما بيعهما فلا بأس اه وروى عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد عن علي عن العباس بن موسى عن ابيه قال سألته
عن الابريسم والقز قال هما سواء اه وعن ق وقد وردت الاخبار بالنهي عن لبس الديباج والحرير والابريسم المحض والصلوة فيه اه وفيما يأتي
ايضا دلالة عليه فتعبيرهم في المقام بالحرير ليس لارادتهم تخصيص الحكم به كما ربما يتوهم بل ذلك اما من باب المثال او لاعمية الحرير من كل ما ذكر
كما يشهد به بعض كتب اللغة ولا ينافيه تصريح بعضهم بانه من الثياب او ثوب يتخذ من الابريسم ولا نقش له كما ان الديباج ما له نقش
فتم وفي ق ان القز هو الابريسم وعن لك القز نوع من الحرير وان غايره في الاسم اه وبالجملة الظ انه لا قائل بالفرق بين ما ذكرناه ولولا
ذلك لامكن المناقشة فيه بالنسبة الى غير المنسوج نظرا الى عدم شيوع لبسه واستعماله فلا ينصرف الاطلاق اليه بل المتبادر منه الثوب
كما وقع التصريح به في بعض الاخبار ايضا فتدبر واعلم ان الثياب التي يعرف في امثال هذه الاعصار بالديباج والاستبرق وليست
متخذة من الابريسم يصح الصلوة فيها ويجوز لبسها مطلقا قطعا ضرورة ان هذا الاستعمال مجاز او حقيقة عرفية جديدة فلا يتناولها
الاخبار المذكورة السابع الظ ان مجرد لبس الحرير ليس بكبيرة مخرجة عن العدالة وان كانت معصية بل يمكن المناقشة في حرمته اذا
نزعه فورا للاصل وعدم مساعدة اطلاق ما تقدم عليها ح كما لا يخفى على المنصف والدليل على عدم كونه كبيرة اذا لبس في مدة معتد
بها هو الاصل ومحصورية الكبائر في امور ليس هذا منها ومجرد النهي لا يقتضيه والا لكان كل معصية كبيرة الا ان يق ان كل ما اوعد عليه
النار في كتاب او سنة فهو كبيرة وح يكون اللبس المذكور منها لقوله ص فيحرق الله جلدك يوم يلقاك اه فتم او يق انه لا صغيرة اصلا
فتدبر نعم الاصرار عليه كبيرة على المشهور المدلول عليه ببعض الاخبار فما يحكى من اطلاقهم رد شهادته ليس في محله لو كان مرادا
ولكن الظ ارادتهم الاصرار كما هو المتعارف في اللابسين له قيل ويتحقق الاصرار بلبسه في المرة الثالثة بعد نزعه ثانية وان
طال زمانه في كل مرة اه ولعل نظره الى الصدق العرفي وللتأمل فيه مجال فتدبر الثامن هل يكتفى في الحكم بفسق المصر عليه
بمجرد مشاهدة ذلك منه ام يعتبر العلم بان هذا منه لغير عذر وضرورة وجهان اظهرهما الثاني لظ حال المسلم ولما دل على حمل فعله
على احسن الوجوه ولاصالة بقائه على العدالة لو كانت ثابتة قبل ذلك فتم وكذا الكلام في كل معصية الا ان بناء الاصحاب على خلاف
ذلك فلعله لاصالة عدم الضرورة فتدبر التاسع المشتبه بالحرير حكمه كالمشتبه بغيره مما لا يجوز الصلوة فيه فان كان غير محصور
جازت فيه والا فلا ولو صلت في كل منهما صحت واحدة من الصلوتين مطلقا وان لم يتعين ذلك كما في صورة الانحصار هذا
حكم الصلوة فيه واما لبسه في غيرها فالظ جوازه لعدم العلم بالنهي الا ان يلبسهما معا فلا يجوز لحصول القطع به ح ولو قلنا بان عدم
كون الثوب حريرا ليس شرطا بل كونه كك مانع لامكن القول بعدم الفرق بين الصلوة وغيرها في الحكم المذكور لاطلاق الامر
بالصلوة واصالة عدم تحقق المانع مع ان المقتضي للفساد هو النهي كما عرفته ولا دليل على ثبوته هنا وبهذا كله يندفع التمسك
باصل الشغل ولزوم القطع بالبراءة ورواية سماعة المتقدمة في كتاب الطهارة مخصوصة بالانائين المشتبهين ولا دليل على تعديته
حكمهما من لزوم الاجتناب عن الجميع الى كل مشتبهين فتدبر العاشر الاظهر جواز الصلوة على الحرير لتعلق المنع
بلبسه وبالصلوة فيه وشيء منهما لا يصدق لو صلى عليه كما ان اطلاق بعض الاخبار لا ينصرف اليه كما لا يخفى ولم اظفر في هذه المسئلة
على مخالف الا ان صاحب ض احتاط فيها وجعل الاحوط ترك الصلوة عليه للرضوي في باب اللباس وما لا يجوز فيه الصلوة ولا
تصل في ديباج ولا في حرير ولا في وشي ولا في ثوب من ابريسم محض ولا في تكة ابريسم وان كان الثوب سداه ابريسم ولحمه قطن
او كتان او صوف فلا بأس بالصلوة فيها ولا تصل في جلد الميتة على كل حال ولا في خاتم ذهب ولا تشرب في آنية الذهب والفضة
ولا تصل على شيء من هذه الاشياء الا ما يصلح لبسه اه قال واشار بالاشياء الى نحو الحرير والذهب وغيرهما اه فتدبر
العاشر على انه روى ق باسناده عن مسمع بن عبد الملك البصري عن الص ع انه قال لا بأس ان يأخذ من ديباج الكعبة
فيجعله غلاف مصحف او يجعله مصلى يصلي عليه اه واما ما رواه في ق عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر قال سألت

ابا الحسن ع

انما يجوز عن الفراش الحرير ومثله من الديباج والمصلى الحرير هو ما يعد للاجر المزموم عليه والمكاه والصلوة في ايفترشه ويقوم عليه والا يسجد عليه اه فلا يعارض ما قدمناه على ان المراد بقوله لا تسجد عليه انه لا يصلح عليه اصلا والمراد انه لا يجوز السجود عليه لانه ليس بصحيح السجود عليه وفي قوله ويقوم عليه دلالة ظاهرة على ذلك كما لا يخفى مع ان في استعمال السجود في الصلوة تجوزا فلا يترك الا مع القرينة وهي مفقودة بل هي على عدم موجودة كما لا يخفى العاشر الظم انه لا خلاف في صحة صلوة من لبس الحرير من غير ان يلبسه ويدل عليه مضافا الى الاصل وقوى ما بانى ما تقدم من اختصاص خلق النهي بالبس وهو غير صادق على الحمل والقول بانه مما لا يوكل ولم يعتبر ذلك فيه سقط كما بيناه وعدم انصراف اخباره الى مثل ذلك والتمسك بالاحتياط لا ينبغي تركه وكذا الكلام في الرقاع لحوق البائر وعصائب الجروح والقروح وحفائظ الملوس والمطبوء والموضوع في البواطن كغرفة المحاضه وانياب المحطة الا ليس وامثال ذلك مما لا يحصى لعدم صدق اللبس المذكور عليه عرفا اصلا لا سيما مع ندرة السترة القطعية على استعمال في الصلوة وغيرها والحاصل ان ما لا يعد من الملبوس عرفا والا ينصرف اليه اسم عند الاطلاق لا بأس به مطلقا للاصل والشك في شمول اطلاق المانع لمثل ذلك مضافا الى السيرة ولزوم الحرج بالنسبة الى بعض الموارد وسنشير الى تفصيل بعض افراد هذه الجملة ايضا وحرم المحقق الثاني في حد بالمنع عن الرقعة والوصلة قال المحقق بالا يلبس كالا يلبس لعموم النهي وكذا الرقعة او الوصلة مما لا يلبس اه وهو ضعيف ولكن امر الاحتياط في جميع ذلك واضح الحاد يعشر لسيفاد من نفسد المانع وأكثر الاصحاب الحرير المحض انه لا بأس اصلا بالمتروح منه بغيره وظاهر ان المراد الامتزاج بما يجوز الصلوة فيه في حد نفسه لا مطلق الامتزاج ضرورة البطلان مع كون المزج من سنخ او بارا ما لا يوكل كالحرير ان لم يصدق اسم الحرير ايضا كما يشير فيه ولا يخفى ان هذا الشرط لصحة الصلوة واما استعماله في غيرها فغير مشروط به اصلا لان شرطية الشيء لشيء فرع امكان ذلك الشيء في نفسه وقد عرفت ان الحرير المحض لا يمكن ان يكون ساترا للعورة في الصلوة فضلا عن ان يكون شرطا لصحتها وقد تقدم ان الحرير المحض لا يمكن ان يكون ساترا للعورة في الصلوة فضلا عن ان يكون شرطا لصحتها وقد تقدم ان الحرير المحض لا يمكن ان يكون ساترا للعورة في الصلوة فضلا عن ان يكون شرطا لصحتها وقد تقدم

وفي قوله ان وجد امتزاج الحرير مع ما يجوز الصلوة فيه منفردا والا يوكل مستقلا او هذه الاركان الخليط كالمفروض فيما لا يصح الصلوة مطلقا ولو صحت الصلوة فيه وامالو كان يوكل ما يصح حملها كالحرير وقلنا بصحة الصلوة فيه كوبر الارنب في ظهر القنع فتدبر ؟؟؟

وفي قوله ان وجد امتزاج الحرير مع ما يجوز الصلوة فيه منفردا والا يوكل مستقلا او هذه الاركان الخليط كالمفروض فيما لا يصح الصلوة مطلقا ولو صحت الصلوة فيه وامالو كان يوكل ما يصح حملها كالحرير وقلنا بصحة الصلوة فيه كوبر الارنب في ظهر القنع فتدبر ؟؟؟

كان في خالصه شيء من القطن او الكتان وان لم يكن غالبا وخالف في الفقهاء في ذلك وذهب ابو حنيفة واصحابه الى جواز لبس الحرير اذا كان سداه او اللحمة من القطن او الكتان ولم يجزه اذا كانت اللحمة اكثر وحكى الطحاوي عن ان نفي انه اباح لبس قباء محشو بقز قال ان القز باطن والذي يدل على صحة مذهبنا بعد الاجماع المتردد ان النوم انما نهي عن لبس الحرير وهذا لا يسمى انما لبسا ما كان خالصا دون ما اختلط بغيره والثوب الذي فيه قطن او كتان ليس بحرير محض فجاز لبسه والصلوة فيه واذا ذهبنا الى ان الثوب الذي لحمته قطن وسداه حرير يجوز لبسه لانه ليس بحرير محض فكذلك ما كان بعضه قطنا وان لم يكن جميع اللحمة فان قياسا هذا يقتضي انه لو كان في الثوب خيط واحد من قطن او كتان جاز لبسه قلنا ظاهر النهي عن لبس الحرير المحض يقتضي ذلك الا ان يمنع منه مانع عرف والا فلي ان يكون الخيط والخيطان غير معتد بهما والا فلنا بهما ان ما كان معتدا به لبسه سئل ان يكون له نسبة الى الثوب بحيث او سدا وعشر يخرجه عن ان يكون خالصا والعجب كله من قول الشافعي في حلو القباء بالحرير المحض الذي بيناه وله بلا شبهة نهي التحريم واي تأثير لكون الحشو باطنا غير ظاهر او لا يرى ان بطانة الجبة اذا كانت حريرا محضا لم يجز لبسها وان كانت البطانة لا تظهر للعين كظهور الظهارة هذا بعد تسليمه اه وفي كونه لو كان الحرير ممتزجا بغيره مما تصح الصلوة فيه كالقطن والكتان صحت الصلوة فيه عند علمائنا سواء كان الساريا او اكثر احدهما ما لم يخرج الى اسم الحرير اه وفي صحة ويدل على الجواز مع اجماع علمائنا ما روى الخ اه وعرفت دليلنا اجماع الفرقة اه وعن المعتبر وهي انه مذهب علمائنا اه وعن مجمع الفائدة للاردبيلي جواز الصلوة في الحرير الممتزج بحيث لا يصدق عليه الحرير اجماعي اه وعن الكشف للفاضل الهندي يجوز لبس الممتزج منه بما يجوز الصلوة فيه ساترا او غيره للاصل والاجماع اه وفي ح بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه بل الثاني منهما مستفيض كالمحكي او متواتر اه والدليل عليه مضافا الى ذلك والى الاصل بل الاصول والى اختصاص النهي في الاخبار المذكورة بالمحض اذهي ما بين مصرحة بذلك ومطلقة مقيدة بل منصرفة اليه بحكم التبادر بل قيل لعدم صدق اسم الحرير عرفا على المشوب فاروا ه في في عن مراصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عن الثوب الملحم بالقز والقطن والقز اكثر من النصف ايصلح فيه قال لا باس لقد كان لابي الحسن منه جبات اه والملحم بفتح الميم المهملة المنسوج فيه الثوب بسبحة ويطلق ايضا على النوع من الثياب كما في وفي السامي الرد والرقم والوشي والملحم والمرقم اجناس من الثياب اه وما رواه عنهم عن احمد عن ابيه عن ابي القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن الصادق قال لا باس بلباس القز اذا كان سداه او لحمته قطن او كتان اه قال في في السداء ان الثوب ما مد منه كالاسدي كزكي وبفتح والسداة اه وهو بالفتح والكسر والضم والسداء اه وما رواه عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسن الخمسي عن الصادق قال سالته ابو سعيد عن الخميصة وانا عندي سداه ابريسم المسها وكان وهو البرد فامرني ان بلبسها اه فتم الخميصة بفتح الخاء المعجمة وبعد الياء صاد مهملة كسنا سود مربع له علمان قاله في في وما رواه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسمعيل بن الفضل عن الصادق في الثوب يكون فيه الحرير وقال ان كان فيه خلط فلا باس اه فذكر المحقق انه حمله على ما سداه قز ولحمته قطن او كتان وما رواه في عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا تصل في الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بغير لحمته او سداه خز او قطن او كتان وانما كره الحرير المحض للرجال والنساء اه قلت وما رواه بهذا السند عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يوسف بن ابراهيم عن الصادق قال لا باس بالثوب ان يكون سداه او زره وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال اه الزر بكسر الزاء المعجمة وتشديد المهملة

الحرير الاردبيلي

الزر بكسر الزاء المعجمة وتشديد المهملة

الذي يوضع في القميص قاله في ق وبالفارسية ماذكى قال في السامي الوزر والبرجاس كلمة العروة الخكوزينداه في الرهان الحكوزينه بوزن يكوزينه كلاه وجامه وكوى كريبان وامثالها والوسيداه قال الله قد ذرّ ازراره على القراء جمع الوزر ويجمع على الزرور وارض وعلم الثوب بالخرايك رسمرود قمر قلت والمهم الخالص الذي لا يشوبه شئ وما رواه البطرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن الصاحب انه كتب اليه يتجذ باصفهان ثياب فيها عتابية على علم الوشي من قز وابريسم هل يجوز الصلوة فيها ام لا فاجاب لا يجوز الصلوة الا في ثوب سداه اولحمته قطن او كتان اه والمنوي المذكور في كوه وفي الحكي عن المعتبر وفي انها نهي عن الثوب الحرير المصمت واما العلم وسدا الثوب فليس به باس اه المصمت ما لا يخالطه شئ اخر يغايره ورواه في فقه الرضا عليه السلام عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي داود بن يوسف بن ابراهيم قال دخلت على ابي عبد الله وعلى قباء طرخز وطيلسان خزمرتفع فقلت ان علي ثوبا اكره لبسه فقال وما هو قلت طيلسان هذا قال وما بال الطيلسان قلت هو خز قال وما بال الخز قلت سداه ابريسم قال وما بال الابريسم قال لا تكون ان يكون سدا الثوب ابريسم اجاه وعن عدة من اصحابنا عن سهل عن محمد بن عيسى عن صفوان عن علي بن يقطين ابراهيم قال دخلت على ابي عبد الله وعلي جبة خز وطيلسان خز فنظر الي فقلت جعلت فداك اجبة خز وطيلسان خز هذا خز فما تقول فيه فقال وما بالي بالخز فقلت وسداه ابريسم قال وما بالي بالابريسم فقد اصيد الحين وعليه جبة خز اخرى اه فروع الاول الظم الاكتفاء في الخليط بكل ما يجوز الصلوة فيه وان لم يكن ما نص عليه في الاخبار المذكورة والعبارات المسطورة وبه صرح من الاصحاب جماعة منهم في كوه مدعيا عليه الاجماع كما عرفته والمانع كذلك في المعتبر وجمع ممن تاخر وهو ايضا ظاهر قال ولا باس بالكان مرويا جانب الابريسم الذي يجوز الصلوة فيه سواء كان السدا او اللحمة اوافيا او اكثر بعد ان يكون نسبته بالجزء كعشر وتسع وثمن وسبع وامثال ذلك اه نعم قال في المفيد والمقنع والنصاري هو ولا وسي والد باج اذا كان ابريسما محضا الا ان الثوب سداه ابريسم ولحمة قطن او كتان اه وقال في عه ولا باس بالصلوة في ثوب سداه ابريسم ولحمة قطن او كتان او خز خالص او كون سداه شيئا من ذلك ولحمته ابريسم او حرير اه وقال في نبه وان كان الثوب سداه او لحمته قطنا او كتانا والباقي ابريسما لم يكن بالصلوة فيه باس اه وقال في ص ما تقدم وحكى عن كفى الاقتصار على القطن والكتان والصوف فيستظهر من اختلاف هذه العبارات اهمالهم في جنس الخليط ولو منه اختلاف الاخبار والاوصاف ان الكل متفقون على ما ذكرناه من الاكتفاء بكل ما يحل الصلوة فيه وانما الاختلاف بين الاخبار كما صرح به بعض مشائخنا الاخبار اذ ليس الغرض من هذه التعبيرات التخصيص بل المراد التمثيل ولعل وجه تخصيص البعض به شيوع مزج الحرير به كما قيل ولولا ذلك لكان التفرقة في غاية البعد كما لا يخفى بل ما عدا الاخبار عليها ما ترى وحينئذ على ما ذكرناه قوله في رواية اسمعيل المذكورة ان كان فيه خلط فلا باس اه وهو معتضد بمفهوم قوله في رواية يوسف وانما كره الحرير المهم للرجال اه ضرورة ان الممزوج مطلقا ليس بالمهم [illegible] السدا او اللحمة وان نص عليهما في بعض الاخبار والعبارات [illegible] الذي هو السدا او اللحمة من القطن والابريسم الممزوج نحيوط [illegible] النصوص السالفة للتمثيل في مرفوع الاهتمام كما يوجبه حرز زاد المعاد وحمل بالتمثيل لغلبة حصول الامتزاج به اه فليتامل قال الخوانساري في تعليقته على الروضة وهل يكفي مطلق الخلط او يعتبر كون الخليط بعض لحمته او سداه وجهان منشاهما الاشتباه في صدق الحرير المحض مع خلط لا يكون كذلك والاصل يقتضي الاكتفاء بالاطلاق والاحتياط في الثاني ويؤيده ما تقدم من رواية زراره قال سمعت ابا جعفر ينهى الخ اه فان ظاهره اعتبار كون الخليط لحمته او سداه لكنه ضعيف بموسى بن بكر الواقفي الغير الموثق مع ان ظاهره اعتبار ان يكون تمام لحمته او سداه احد المذكورات ولم يقولوا به وحمل الخليط فيما ذكر ايضا كما تاتي الاشارة اليه بعيد وتاويله بما يدفع المنافاة بين مضمونه وظهوره في الاعتبار الاول ايضا وهذا الفرع مما احدث في كلام الاصحاب وعليه يتفرع حكم الثياب المتداولة في زماننا المنسوجة بالابريسم الممزوجة بالفضة اه وعن الفاضل الهندي في المصرح بالمنع من الممزوج بالفضة فانه قال بعد قوله في عد ويجوز الممزوج كالسدا واللحمة لا الممزوج بالفضة او الخليط بخيوط من القطن الخ اه والممزوج بالفضة هو المطلي بها وبالفارسية پارچه كه روكشي نقره باشد واصلش ابريشم باشد والتحقيق في المسئلة ان الحكم في المقام هو العرف فكلما يصدق عليه انه حرير خالص سدا او لحمة يجوز الصلوة فيه والا فلا وكذا في غيرها ايضا كالحرير المخلوط من القطن ونحوه وكلما لا يصدق عليه ذلك بل يقال انه مشوب بغيره في ان استعماله مطلقا كما لو كان الخليط بعض السدا او اللحمة وكلما شك في صدق الخالص عليه فحكمه بالثاني ذلك في تناول الاخبار المانعة لمثل ذلك فيبقى الاصول بحالها وعليه فلا باس بالمنسوج طرائق بعضها من الحرير وبعضها من غيره خلافا للفاضل الهندي وله ولا وجه له بل يمكن دعوى كونه بما يقطع بكونه غير خالص عند اهل العرف نعم لو كان قطع متعددة بعضها حرير وبعضها غيره فخيط بعضها ببعض اتجه المنع مع احتمال عدمه فتامل وكذا الباس بما اصلته من الابريسم ولكن ان علم به كما هو المتعارف في هذه الازمنة وكذا ما كان بعضه الاعلى حرير والاسفل من غيره او بالعكس وتاتي الكلام في المحشو بالحرير وغيره في مسئلة المكفوف به الثالث المعتبر خروج الممزوج عن اسم الخالص لا عن اسم الحرير كما يظهر من بعض العبارات وان قيل ان المراد به ما ذكر فلا يكفي الامتزاج بالمستهلك الذي لا يوجب ارتفاع الخلوص عرفا وبه صرح جماعة بل لم يعثر على مخالف في ذلك ولا غائلة في نقله وهو ايضا مقتضى الاخبار المذكورة كما لا يخفى وحيث كان المناط ما ذكر فلا عبرة بالقلة والكثرة بل الخليط وان كان اكثر من الخالص كما هو ظاهر بعض العبارات وان كان ظاهر بعض العامة اعتبار كونه اكثر وهو ضعيف ولا حد له ايضا على الاظهر الاظهر بل الاجدر ان فيه ظهر ما حكي عن ط المانع في المعتبر من اعتبار كون الخليط غير ابريسم بالنسبة الى الابريسم ولا مستند له الا ان يكون مستندا الى العرف كما قيل فتدبر

الرابع حكي عن بعض الحكم كراهة الصلوة في المنزح والاباس به تسامحا والا فلم نظفر على ما يدل عليه نعم يمكن تاييد بعض الاعتبارات
الثاني عشر يجوز لبس الحرير مطلقا ولو كان خالصا في الصلوة في مواضع قام الدليل على استثناء الحكم المذكور من الحرمة
فيها منها حال الضرورة وقد صرح باستثنائها اكثر من الاصحاب سيما المتاخرين بل ادعى كره وفي دعوى الاجماع عليه نظر فان
لبس الحرير للضرورة كالبرد الشديد هو اجماع لسقوط التكليف معها اه وفي الثاني يجوز لبسه مع الضرورة اجماعا كالبرد الشديد المانع
عن نزعه او الجرح عدم غيره اه وحكيت عن المعتبر وهي وكف الالباس ايضا وفي الذكرى وقد قطع الاصحاب بجواز لبسه في حال الضرورة
والحرب اه وفي صح بلا خلاف اجده اه ومقتضى جوازه في الصلوة صحتها وعدم وجوب اعادتها او قضائها بعد ارتفاع الضرورة
لدلالة الامر على الاجزاء والمراد بتحقق الضرورة حال الصلوة فلو تحققت في غيرها خاصة لم يجز ولو ان جاز لبسه صح فان الضرورة
مقدرة بقدرها مع ان الجواز لذلك عند الضرورة لا ينافي ول مثل ذلك وهو قوله ليس شئ مما حرم الله الا وقد احله لمن
اضطر اليه وكما يعلم عليه فهو اولى بالعذر وقوله رفع عن امتي ما لا يطيقون الى غير ذلك مما دل على معذورية المضطر والى ان
انه لم يضطر الى لبسه في تلك الحال فلا يكون معذورا وهذا واضح وبه يحتمل سقوط الصلوة مع عدم امكان النزع نظرا الى
ان عدم كون الثوب حريرا شرط والامر بالمشروط يسقط بتعذر الشرط وهو ضعيف غايته واضعف منه احتمال الزوم الاعادة
والقضاء بعد التمكن قد المراد بالضرورة ما لا يتحمل عادة ومنه الفعل والحكة اذا كانا كذلك ويجوز لبسه لهما مطلقا لا ستحالة العموم
ما تقدم وخصوص ما رواه في قال لبه يطلق النبي لبس الحرير لاحد من الرجال الا لعبد الرحمن بن عوف وذلك انه كان رجلا قملا اه
وروى بطريق العامة عن النبي انه رخص لعبد الرحمن والزبير بن العوام في القميص الحرير في السفر من حكة كانت بهما او وجع كان
بهما اه وقريب منه روايات اخر ودعوى استفاضة الرخصة بمن ذكر منوعة وكما عن المانع في المعتبر حيث قال ان الاقوى عدم
المعذرية الا عن ذكرها اه وحكي عن بعض العامة ايضا منوعة لعموم العلة الا ان منع مرجحية منصوصها كما علله المانع وهو ضعيف
ولما دل على استثناء الا التكليف عن قوله حكي على الواحد حكي على الجماعة وقوله تبلغ الشاهد الغائب وقوله حلال محمد حلال الى يوم
القيمة الخ وقوله حكم الله في الاولين والاخرين وفرائضه عليهم سواء الا فريضة او حادث ويكون الاولون والاخرون ايضا في منع
الحرير ذلك فندر قال في كره ولا شرط السفر القوم وفي وجه لك ليس شرطا لان السفر يعز عن التفقد اه ومقتضى
اطلاق الرواية جواز لبسه للقمل مطلقا وان لم يكن ضرورة وصح اصالة ولكنه محمول على ما ذكرناه لتبادره منه مضافا الى الوقوف
عموم ما دل على حرمة لبس الحرير وسائر الروايات ليست عن طرقنا وان اشتهر نقلها في كتب اصحابنا كما قيل ثم لو علم او خيل الضرورة
بعد ذلك قبل خروج الوقت فهل يجب عليه الصلاة ام يجوز له الصلوة ويرخ قولان وربما كيفي في وجوب التاخير رجاء الزوال وكذا الكلام في
سائر الاعذار وقد تقدم تفصيل ذلك في مسئلة التيمم ولو امكنه الصلوة عاريا لم يجز الصلوة فيه لعدم الضرورة ومنه يعلم ان لبس
يرخ احدهما باعتبار ما مر واعتبارية وكذا الكلام فيما لو دار بين الحرير او ما لا يؤكل لحمه تعم لو دار بين شئ من ذلك كما او المغصوب فالاظهر وجوب
الصلوة في غير المغصوب ولعلك تسمع بعد ذلك تفصيل هذه المسئلة والكلام في وجوب تحصيل عزم لو اندفع به الضرورة ولو
بالرأي ما تقدم في التيمم وهنا حال الحرب والمصح باستثنائها ايضا كثير من اصحابنا وفي حلة في الكتب دعوى الاجماع عليه
كدعوى عدم الخلاف فيه والدليل عليه ما رواه في في الصحيح عن عبد الله محمد عليه السلام عن علي بن الكلم عن ابان بن عثمان عن اسحاق
الفضل عن الصادق عليه السلام ان ليس الحرير الذي في الحرب اه وما رواه عنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال لا بأس بلبس الرجل الحرير والديباج الذي في الحرب اه وما رواه مع بقية اسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن
مهران قال سألت ابا عبد الله عن لبس الحرير والديباج فقال امامي الحرب فلا بأس به وان كان فيه تماثيل اه وما رواه عبد الله بن
جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا كان لا يرى بلبس الحرير والديباج
في الحرب اذا لم يكن فيه التماثيل بأسا اه فتم وهذه الاخبار مع انه لا معارض لها من الاخبار ولا راد لها من اصحابنا
الا عروة كان له ملحق مذهب بطانة من سندس محشوة قزا وكان يلبسه في الحرب الى ان قال ولان لبسه منع للخيلاء وهو
سائغ في الحرب لان النبي رأى بعض اصحابه يمشي بين الصفين مختالا في مشيه فقال انها لمشية يبغضها الله ورسوله
الا في هذا الموطن وعامة الرواية بالمنع للعموم ولو احتاج الى بطانة لدرع جاز عندي قطعا وكذا درع مموه
عند مركبة بحرى الضرورة اه وحكي مثله عن بعض والمعتمد ما مر ويستفاد من هذا التعليل اختصاص الرخصة
بما لو كان بطانة للدرع اذ لا ضرورة بالنسبة الى غيرها في الحرب غالبا فيكون الحكم ان لاهل الضرورة وهو لعسر
اذ ظاهرهم ان حال الحرب معتبر في حد نفسه وان لم يكن ضرر ولا قائل صريحا بالتفصيل الا ما عن الهندي من ان المراد

من الاخبار ستفيض شئ من هذا الحرم

بطانة الدرع ونظر فيه الى ايضا حيث قال وكان رخص للمحارب ان يصلي وعليه درع وبرنسه او يدعه احلاق ما يقدم من الاحناء
ودعوى ظهوره في الضرورة ثم رأيت بعلم انه لا يختص ذلك بالجهاد مع الامام او في حكمه كما توهم من بعض العبارات بل يجري
في الحرب الجائز مطلقا وان كان للدفاع بل مطلقا وان لم يكن جائزا كما قيل نظرا الى ان حرمة الحرب لا تمنع وجوب اللبس
ولكنه بعيد مضافا الى انه بمنع دعوى انصرافه الى المباح فيبقى غيره تحت العموم الناهي عن لبس الحرير وهل يختص ذلك بحال
الاستقبال بالحرب ام يجري في المستقبل المشرف عليه بحيث يصدق عليه انه محارب عرفا وجهاد فيه والاظهر ارتفاع الحكمين
من الوضعي والتكليفي فيصح الصلوة معه ايضا وبه صرح جماعة كما قيل وان امكنه النزع بمقدار الصلوة لاطلاق النص
والفتوى اه فيه ونظر بما حكي عنه انه لو امكنه النزع ففي وجوب وهو ضعيف فتدبر ومنها النساء وجواز
لبسهن الحرير في غير حال الصلوة مما لا خلاف فيه قطعا وبه صرح جماعة ايضا بل اجماعي بقسميه وحكايته مستفيضة بل
متواترة فيما حكي عنه وفي المعتبر وهي انه قول العلماء كافة وعن مجمع الفائدة انه اجماعي وعن كشف اللثام باجماع اهل العلم كافة اه وفي ذكرى
وكره اجماعا وصرح ان عليه اجماع اهل الاسلام اه وعن شرح تبصرة انه مذهب فرق الدين اه وفي خ اجماعا اصوليا وفقهيا فالمذهب بلا ريب فيه
ويدل عليه مضافا الى الاصل واطلاق الامر للرجال عموم قوله من حرم زينة الله وغيره واخصاص الاخبار الناهية بالرجال
بحكم التبادر وغيره كما قيل وقوله الصادق في رواية داود بن سرحان المقدم انما يكره المعصفر للرجال ولا يكره للنساء
وقوله في رواية الحسين بن زيد فاما النساء فلا باس اه ومارواه في قرب الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن حضان عن ابي جميلة
قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة هل يصلح لها ان يلبس ثوبا حريرا وهي محرمة قال لا ولها ان يلبسها في غير احرامها اه ولا
يعارض هذه الاخبار قوله ع في رواية زرارة المقدم وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء اه لكونه على خلاف الاجماع كما عرفت
مع انه يحتمل ارادة مطلق المرجوحية منه فتدبر واما حال الصلوة فان كان ضرورة فلا اشكال في صحتها منهن فيه كما تقدم
ولكن هل يجوز الصلوة للنساء من غير ضرورة فيه اي في اللبس او في الحرير ليكون متعلقا بالصلوة المقدرة وهو
بعيد او في الجواز قولان وهو الاظهر اي اختلفوا في جواز الصلوة لهن وعدمه على قولين اظهرهما عند الماتن
هنا وفي سائر كتبه والاكثر الاصحاب الجواز ولكونه مشهورا صرح كثير من الاصحاب كالفول بنفي الخلاف الا من تقدم
بل حكي عن فتح دعوى الاجماع عليه واعترف الشيخ بجميل بان عليه عمل الناس في الامصار والاعصار اه وفي ذكرى ان عليه
فتوى الاصحاب ونقل حكي عن انه قال وقد وردت الاخبار بجواز لبس النساء الحرير ولم نر بجواز صلوتهن فيه اه
وعنه ره في هي انه توقف في المسئلة وهو ظاهر جملة من متاخري المتاخرين ايضا والجملة دليل المشهور وجوه كثيرة منها
اصالة الاباحة وعدم المانعية ومنها انصراف الجواز الى حال الضرورة جواز اللبس حين الصلوة وانما يشك
في ارتفاعه حال الصلوة فيستصحب ومنها اطلاق الامر بالصلوة وفي هذا الوجه نظر وان اسنده بعض الاجلاء الى المشهور وجوه كثيرة
في شرح مج وبالجملة الماتن وشيخه وجماعة من المتاخرين لاندفاع الاصلين وتقييد الاطلاق بالاخبار المقدمة المانعة عن
الصلوة في الحرير وتخصيص بعضها بالرجال وان امكن نظرا الى ما يدعى من التبادر والانصراف على ما هو من ملابس الرجال الا ان
بعضها كرواية ابي الحارث وعادية الحرير مطلق لا مسوغ لما ذكر فيه مع ان الاشتمال المذكور مذكور في السؤال فلا يقدح
في عموم الجواب للبين في قوله ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المحل الا ان يخص هذه القاعدة بالعموم الوضعي فيه على ان
الغالب اشتراك الرجال والنساء في الاحكام فيمنع التبادر فتدبر واحتمال كون صلوتهن في الاولين بالمنزل بعيد ولو سلم
فقاعدة الاشتراك تدفع الاختصاص بالرجال الا ان تمنع نظرا الى كونها خلاف الاصل فتدبر ومنها السيرة قيل ان
المسلمين في الاعصار والامصار لم ينقل عنهن الصلوة فيه كما لم ينقل عنهن لبسه في غيرها وهو اجماع قطعي لكاد ينكره اه ومنها
لزوم الحرج غالبا في تغيير اللباس حال الصلوة فتدبر ومنها ان السؤال في اكثر الروايات عن صلوتهم فيه ولو كان المنع
منا ولا لهن لكن السؤال احرى لجواز اللبس لهن في غير حال الصلوة فكان حكم الجواز للنساء كان مفروغا عنه عندهم
فالمه في خبر وعبر وفيه نظر ان جعل دليلا والا كما في خبر فلا باس به ومنها قوله ع في رسالة ابن بكير الا في الاحرام اه
اذ لو كان محرما عليها في الصلوة لوجب استثناؤها ايضا وفيه نظر فتدبر ومنها رواية سماعة المذكورة ومنها

اطلاق الاخبار المجوزة للبسهن الحرير فانه شامل الحال صلوتهن فيها وربما يقال بان ذلك مقيد بالاخبار المانعة عن الصلوة فيه وفيه ان التعارض بينهما بالعموم من وجه فيجب حكما يمكن التقييد له كون ذلك ممكن نقيد اطلاق الاخبار المانعة بالاخبار المجوزة بان يخص المنع بالرجال فيجب الرجوع الى المرجح وهو في جانب الثاني لكونه مشهورا بين الاصحاب بخلاف المخالف سوى في الغرائب فليتبع دليله في الاجماع فليتبع دليله في الاجماع مضافا الى اصل الشغل وفي عدة الاشارة الى اطلاق الاخبار المانعة عن الصلوة في الحرير قوله في رواية زرارة الذكور وانما يكون الحرير المحض للرجال والنساء نظرا الى ان المراد بالكراهة الحرمة فلو حمل على غير حال الصلوة لزم مخالفة للنصوص والاجماع فيحمل على حال الصلوة وما رواه في الخصال باسناده عن احمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي العسكري عن محمد بن زكريا البصري عن جعفر بن محمد بن عمار عن ابيه عن جابر الجعفي قال سمعت ابا جعفر يقول نهى النبي عليه السلام عن لبس الذهب الا مقدار ما يركب من فضة او نحاس او حديد او شبه ذلك وعن لبس الحرير والديباج الا مقدار ما يكون علم او اقل من ذلك او اكثر قليلا ويجوز للمرأة لبس الحرير والديباج في غير صلوة واحرام وعدم ذلك على الرجال الا في الجهاد ويجوز ان يتختم بالذهب ويصلي فيه وحرام ذلك على الرجال الا في الجهاد اه وانما لو جاز الصلوة فيه لجاز الاحرام فيه لما رواه في الصحيح عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن كرام عن حريز عن الصرم قال الكلوب يصلي فيه فلا بأس بان يحرم فيه اه والثاني باطلاق ما تقدم وما ياتي في كتاب الحج في قوله ع المرأة الحرة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير الخ وقوله فاما المرأة فانها تلبس ما شاءت ما خلا الحرير المحض الخ وغير ذلك وفي الاول ما ترى وفي الثاني منع قال الحويزاوي في التعليقة فانا لم نسلم شمول الاحكام الواردة في خصوص الرجال للنساء الا ان يدل دليل على ذلك فاجماع او غيره خصوصا بناء على ما كان منه مظنة الفرق كما نحن فيه حيث جوز لبس الحرير للنساء دون الرجال وهو مظنة الفرق بينهما في الصلوة ايضا بشياع الطراز ما دل على جواز لبسهن اياه فليتم وفي الثالث ما تقدم وفي الرابع ان الرواية ضعيفة السند مردودة جابر مع انه يمكن حمل الكراهة فيها على المرجوح فلا يلزم مخالفتها للنصوص والاجماع على ان المقيد خلاف الاصل فتسلم اصح السند ووضوح الدلالة ولكنها لا تصلح معارضة لما قدمناه لكونها شاذة وفي الخامس اولا ما تقدم من ضعف السند لاشتماله على عدة من المجاهيل وثانيا ان جواز لبس الحرير لكي غير الصلوة لا دلالة فيه على عدم بينا لذا ايضا وهو حلال الاضاف كما لا يخفى وفي السادس منع الملازمة لامكان الانفكاك في كثير من الموارد سلمناها ولكن في عموم جواز بطلان الاحرام بلبس الحرير تأمل غاية ما في الباب عدم الجواز وهو لا يستلزم البطلان فتأمل وفي السابع ان مسمول المانع لمثله غير معلوم والاستثناء فرع الدخول والحكم لا ينبغي الاشكال في المسئلة الا ان الاحتياط اولى بالرعاية والاولى ان الافضل طلقا عدم لبسهن للحرير في الصلوة مطلقا فالكلام في نفي وجوب الصلوة في الانولم المحض للنساء وان تنوهن غير كان افضل اه وظاهره افضلية التنزه عنه في الصلوة ومثله حكي عن ط والجامع وفي بله التصريح بالكراهة حيث قال والثاني اي بالمكروه في الصلوة احد عشر سببا الى ان قال والحرير المحض للنساء الخ اه والباس بذلك ايضا فتدبر بيان الاول هل المراد الخنثى كالانثى في جواز لبس الحرير مطلقا او في حال الصلوة ام كالرجل في عدم مطلقا قولان للاول وهو مختار البرواري في حيرة ومنع فقهائنا المتاخرين في ج وتبعهم في مناهج الاحكام لاصالة عدم الاصوله واختصاص المنع بالرجال والخنثى لا يعلم كونه منهم فتم وللثاني وهو مذهب ه في كره وش في ي وتبعهم في جمع اخر الاحتياط للاخبار المذكورة وان الالفاظ موضوعة للمعاني الواقعية والتغليب لجانب الحرية وفي الجميع مناقشة والاولى للمنذر لما ذكر باطلاق بعض الروايات المذكورة مثل قوله لا يصلي فيه وقوله لا يجوز الصلوة الا ان يدعي عدم انصراف الى الخنثى لندرة وقد يظهر من بعضهم التفرقة بين حال الصلوة وغيرها فيجوز في الثاني دون الاول ولا وجه له وظهر مما ذكرنا ضعف ما ذكره المتاخرون من التوقف في المسئلة وامر الاحتياط واضح فلا ينبغي تركه الثاني الظاهر انه لا خلاف في عدم تحريم لبس الحرير على الصبيان والمباينة للاصل واشتراط التكليف بالبلوغ المفقود في المقام وهل يجوز للولي تمكين غير المكلف منه ام يجب عليه المنع قولان للاول وهو مذهب الاكثر الاصل وانه لو حرم لاشتهر لتوفر الدواعي عليه ويؤيده ما دل على جواز تحلية الصبيان بالذهب والفضة مما رواه في في عد الى على الاخرى عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله ع الذهب يحلى به الصبيان فقال كان علي يحلي ولده وبناته بالذهب والفضة اه ومثله رواية داود بن سرحان ويؤيده ايضا ما رواه في عن عبد الملك بن عتبة قال سالت ابا عبد الله ع عما يصلح للصبيان فيتلبس الكعبة هل يصلح لنا ان نلبس شيئا منها قال يصلح للصبيان والمصاحف والمحبرة يتقي بذلك الكراهة انتهى اه قلت والثاني وهو مختار الفاضل في ك والتعليقة فيتم تحريم قوله حرام على ذكورامتي وقوله ابو كنا نتوقى عن الصبيان ونتركهم على الجاري اه وفي الاول ان الحرمة حكم تكليفي فلا تسلم الرواية لغير المكلف وفي الثاني ان فعل ابو لا حجة فيه مع انه لا يدل على الوجوب قال في كره والمراد اي بالرواية الاولى الباطلة وفعل ابو للتمرين وزيادة الورع والحمل لا ريب في ضعف هذا القول لعدم السند اولا وانا منا به معروف فالمنع حكي عن احمد حسن وعن وجه لنا في وكما لا يحرم على الولي تمكينه كذلك لا يحرم على غيره ايضا للاطلاق ما ذكر مع ان هذا فيه اولى نعم الاحوط المنع للولي كما عن الاردبيلي وغيره وعن المعتبر ان الشبهة عندي كراهة قال القرب في محل على ما حكي عنه ولا باس به خروجا عن الخلاف واحتياطا للشبهة وهل يصح صلوته فيه لو فعلناه عنها كما هو المشهور ام لا وجهان للاول ان السبب للحرام هو النهي وهو غير متعلق به وللثاني اصالة عدم الصحة وان الغرض التمرين على الصلوة الصحيحة فيعتبر في صلوة ما يعتبر في صلوة الرجال وللتامل في كلا الوجهين مجال

وان الحرير وضلات ما لا يؤكل ولم يقف استثناء في المقام ع

ع اجماع المنتهى ع

وعموم قوله حرم ع

وفی جواز الصلوة فی الثوب فیما لا تتم فیه وحده بان لا یصلح لستر العورة مثل التکة والقلنسوة واشباههما اذا کان من الحریر وعدمه تردد وخلاف بین اصحابنا ولکن اظهره الجواز مع الکراهة وتحریر المسئلة انهم قد اختلفوا فی ذلک علی قولین اولهما انه یجوز الصلوة فیه وتصح وهذا مذهب کثیرین الاصحاب بل اکثرهم وبکونه مشهورا صرح فی حیره وکذا فی الوافی وبیع والبحار علی ما حکی عنهما وعن المقداد فی شرح الکتاب ان الجواز هو الاظهر من الاصحاب وفی ظاهره دعوی الاجماع علیه وفیه نظر وعن شیخ ان علیه المتاخرون وظاهره اتفاقهم علیه وعن شرحه انه المشهور بینهم وعن حاشیته ان علیه اجلاء الاصحاب وبما یستظهر من ثانی الشهیدین انه لیس محل کلام بینهم والدلیل علیه بعد الاصل بل الاصول وجوه منها ان الصلوة فیه اذا کان نجسا جائزة کما یاتی فکون کذلک اذا کان حریرا قبل الاشارة الیها فی المصلحة المطلوبة منها واخراجها عن حکم النجاسة وفیه ان هذا قیاس وهو عندنا باطل مع ان الفارق موجود قال فی لف لان المانع فی النجس عارضی وفی الحریر ذاتی اه وفیه ومنها انه یاتی الحکم بجواز الصلوة فی الثوب المکفوف بالحریر لاخبار تدل علیه مع ان مثل التکة لا یزید علی الکف الذی یجعل فی الذیل وروس الاکمام فالمنع فیه خاصة بعید وفیه ما عرفت سکوته فیتلاشی مع الفارق اذ الکف قد صار جزء من الثوب بخلاف مثل التکة فانه مستقل علی ان فی صدق الصلوة فی الحریر علی ما وصل فی المکفوف به منع بخلاف الصلوة فی القلنسوة فتدبر ومنها ما رواه فی بسناده عن سعد عن موسی بن الحسن عن احمد بن محمد بن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن العبد قال کل ما لا تجوز الصلوة فیه وحده فلا باس بالصلوة فیه مثل التکة الابریسم والقلنسوة والخف والزنار یکون فی السراویل ویصلی فیه اه وفیه اعراض علیه بانه ضعیف السند لاشتماله علی احمد بن هلال فانه غال متهم فی دینه وقد ورد فیه ذم کثیر عن العسکری ودفع او الابان ابن الغضائری قبل ما رواه هذا عن الحسین بن سعید وبمحمد بن ابی عمیر وبما خصاصه بما رواه عن کتاب نوادر ابن ابی عمیر وکون هذه الروایة منه غیر معلوم فتدبر وثانیا بان الضعف لو کان مجبورا بعمل اکثر الاصحاب بافهم من لا یعمل باخبار الاحاد کابن ادریس فمقتضیة الوثوق بهم لکم الظن بصدور الروایة عن الحجة والکان بانها کانت لهم حجة فتدبر ومنها روایة ابن بزیع المتقدمة عن الصلوة فی ثوب دیباج فقال لم یکن فیه تماثیل فلا باس اه اخرج ما خرج فبقی الباقی ومنه ما مخن فیه واعترض علیه اولا بان هذه الروایة واردة مورد التقیة فهی عن الحجیة عاریة وثانیا بان العمل انما یستلزم التخصیص الاکثر الممنوع او المستهجن عند الاکثر فتدبر وثالثا بان الدیباج لا یستلزم ان یکون حریرا محضا فلعله کان الثوب عنده بان کان سداه قطنا او کتانا او غیرهما ما تقدم وفیه نظر اذ المستفاد من جلة من کتب اللغة ان الدیباج هو الثوب الذی سداه ولحمته ابریسم فتدبر وثانیهما انه لا تجوز الصلوة فیه لابتطاوه وهذا ظاهر ذهب الیه جمع من المتاخرین والعلامة فی جملة من کتبه وفیه ونسبه الی روایة زید الزراد وزید العرزمی وابی بصیر وعبد الله بن بکیر وعد وغیرهم من لم یستثنوا ذلک من الحکم المتقدم وبه صرح جمع من المتاخرین وکثیر من متاخریهم کما فی ض ومنهم من فی ض ولف ومن فی ذ وغیر المحققین والبزواری فی ض والکفایة والخوانساری فی المعلقة وشیخنا البهائی فی الحبل المتین والاردبیلی فی مجمع الفائدة والسید فی لک والکاشانی فی نور والبحرانی فی نور والمجلسی فی البحار والسید علیخان فی ض علی ما حکی عنهم وان قیل بعدم تحقق الحکایة عن بعضهم وعن القمی فی غیر حکایته عن غیر المحققین وجاز ناخ عنه وعن انه قال لا تجوز الصلوة فی تکة ابریسم اه وهو صریح فی هذا القول مبالغ فیه کما لا یخفی وبالجملة کهذا الذهب مشهور بین متاخری المتاخرین والدلیل علیه مضافا الی اصل الشغل فی العبادة لکونها توقیفیة المدفوع بما تقدم من الدلالة علی الرخصة مع ان الحق جریان اصل البراءة فی العبادة ایضا فیحکم بعدم مانعیة ما لم یدل دلیل علی مانعیته وشرطیة ما لم یدل علی شرطیته وجزئیته ما لم یدل علی جزئیته کما برهنا علیه فی الاصول والی الاجماع المنقول فی ض وغیر المدفوع بعدم الحجیة سیما فی مثل هذه المسئلة المخالف فیها اکثر الاجلة وثانیا بعدم الصراحة بل الظهور اذ المراد غیر هذه المسئلة کما فی عبارات عدم استثنی من مضی الیهم الاشارة فتدبر وثالثا بمعارضته بدعوی الاجماع الظاهر من قبیح المعضدة بالشهرة فهی اولی مع اختصاص محلها بخلاف ما ذکر وفیه نظر کما مر وربما یمنع من الشهرة علی الجواز ایضا وفیه ما تری وجوه منها اطلاق ما دل علی عدم جواز الصلوة فیما لا یؤکل وفیه ما مر هناک علیه مرارا من عدم انصرافه الی مثل ما نحن فیه غایة الامر ان یکون علة دینیا جاز الاخذ بالعبد التفرقة بین العلة وبین التکة فی الحکم وفیه ما لا یخفی لبطلان القیاس سیما مع الفارق المانع الی مثله والی دلالة خصوص بعض الاخبار علیه کروایة یوسف وغیرها فلا تفرقة وقد ذکرنا ما یحل هذه الروایة ایضا فلا شبهة ومنها ان المقتضی للمنع هو کون الملبوس مما یوجب الخیلاء وهو موجود فی السخر الفلنسوة وفیه نظر وان ذکره فی لف ووجهه لم ومنها عموم ما دل علی عدم جواز الصلوة فی الحریر او عدم جواز لبسه

مطلقا

مطلقا وفيه منع العموم الوضعي غاية الأمر ان الاخبار المانعة المشار اليها مطلقة ومقتضى القاعدة المشهورة اختصاصها
بغير ما يخفى فيه لعدم تبادره قيل لان الحرير اسم للثوب المتخذ من الابريسم فلا ينصرف الى مثل المكة واستعمال العرف
في مطلق المنسوج منه وان لم يكن نوعا او في مطلق الابريسم اعم من الحقيقة وعدم صحة السلب عنه لعلاقة عدم في الاولى مع تبادره
الوجوب منه بجعل مورد القسمة بينه وبين الذب ومورد القسمة لا يصح سلبه عن افراده مع ان المطلق ينصرف الى المتعارف مع ان
ولم يثبت مخالفة العرف اللغة في كون الحرير اسما للثوب المتخذ من الابريسم لا الاعم واعترض عليه في حق بان المستفاد من الرضوي
والاتي مكة ابريسم الخ بعض الاجلاء كرواية عبد الجبار المتقدمة اطلاق الحرير على المنسوج من الابريسم فيشمل نحو القلنسوة المحمولة
منه بلا شبهة قالوا والاطلاق وان كان اعم من الحقيقة الا ان امارة موجودة لعدم صحة سلب الحرير عن القلنسوة المحمولة منه
بلا شبهة وحيث ثبت شمول الحرير لنحو العمامة مما لا يتم فيه الصلوة ظهر شمول الاطلاقات المانعة عنه مطلقا وفي الصلوة له
حد المنع الاطلاقات لا وجه له اه وفيه نظر لما قيل من ان مجرد عدم صحة السلب لا يكون علامة للحقيقة الا ترى ان الاثواب مع كونه
حقيقة في الوجوه خاصة لتبادره منه يجعل مورد القسمة بينه وبين الذب ومورد القسمة لا يصح سلبه عن افراده فتدبر
مع ان اكثر الاخبار مشتمل على لفظ الثوب فيوجب ظهورا ارادته مما هو منه ذلك مع هذا مضافا الى ان المطلق منصرف الى
الفرد الحلال وهو في المقام الثوب كما لا يخفى فلا ينصرف الى مثل المكة نعم يمكن دعوى شموله للقلنسوة الا انه لا قائل بالتفصيل
في المسئلة فتم شمول بعض الثياب والتي وتسليم شمول الاطلاقات المذكورة لما نحن فيه نقول قد جرت سيرة الفقهاء بتقييد
المطلقات وتخصيص العمومات بالمقيدات والمخصصات وهذه القاعدة مما لا اشكال له كيف وعليها يبتني اكثر استنباطاتهم
كما لا يخفى والحاصل ان رواية الحلبي المتقدمة المعتضدة بعمل اكثر الطائفة مقيدة لهذه الاطلاقات فيختص المنع بغير
ما نحن فيه نعم قد يقال ان رواية الحلبي المذكورة يمكن حملها على التقية لتضمنها صحة الصلوة في الامور المذكورة وهي
مذهب العامة فتضعف عن تقييد الاطلاقات المانعة اذ من شرط حجية الرواية ان لا يكون واردة مورد التقية
كما هو واضح البتة وفيه ان المحامل المذكورة وان ارتكبها جماعة من الافاضل عما حكي عنهم الشيخ الحر في الوسائل الا انه بعيد
عن الصواب بمراحل اذ مذهب العامة هو صحة الصلوة في الحرير مطلقا وان لم يكن من الامور المذكورة ومقتضى
الرواية التفصيل بين ما يتم فيه الصلوة وغيره وهو من متفردات الامامية ولم نظفر على قائل به من العامة فانهم بين
قائل بالصحة مطلقا كما تقدم وقائل بعدمها كذلك وهو شاذ منهم كما عرفته والقول بان دلالة هذه الرواية على المنع فيما يتم
فيه الصلوة بالمفهوم الضعيف اي مفهوم اللقب فيندفع بضرورة التقية بالبنية اليه حيث يمكنه ان يقول لم ارد هذا
المفهوم ولم اقصد الا بيان حكم هذه الامور من دون تعرض لحكم غيرها شطط لاجل ظهور الرواية في ارادته فكيف له
انكارها ولا يخفى عدم حجية مفهوم اللقب كما لا يخفى وهل هذه الرواية الا كرواية زرارة وابن سنان المتقدمتين
في مسئلة جواز الصلوة في النجس اذا كان مما لا يتم فيه الصلوة اذ في الاولى كلما كان لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس بان
يكون عليه الشيء مثل القلنسوة ابريسما والتكة وفي الثانية كلما كان على الانسان او معه مما لا يجوز فيه الصلوة وحده فلا باس بان يصلي
فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة ابريسما والتكة والكم والمعاوز والخفين وما اشبه ذلك فكما لا ينبغي انكار
ظهورهما في المنع عن النجس في غير ما يتم الصلوة فيه كذلك ليس من الانصاف انكار ظهور هذه الرواية في المنع عن
النجس في ما ذكر وفي الرواية الثانية ايضا دلالة على القول الاول كما لا يخفى ولا يضرها قوله وان كان فيه قذر كما لا يخفى
ولكن لم نر من استدل بها في المقام ثم هذا مع ان هذه القضية اي قوله كلما لا يجوز الخ شرطية على حد قولهم كلما
طلعت الشمس الخ ففهومها حينئذ قطعا وفيه نظر لا يخفى وجهه نعم هي مشعرة بالشرطية اشعارا تاما والذي
الخبر بالفاء وقد ذكر في كتب النحو ان المبتدا اذا تضمن معنى الشرط جاز دخول الفاء على خبره قال الزمخشري في المفصل وذلك على نوعين
الاسم الموصول والنكرة الموصوفة اذا كانت الصلة والصفة فعلا او ظرفا كقوله الله الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية لهم
اجرهم عند ربهم وقوله وما بكم من نعمة فمن الله وكقولك كل رجل ياتيني فاكرمه فلدرهم اه ومنه يظهر ان لفظة ما في قوله كلما لا يجوز فيه
موصوفة بمعنى شيء مع ان كلما لاضافتها الى المفرد المعرف كاي واسم التفضيل وبجملتها لا اشكال ان هذه الجملة مفيدة للشرطية والتعليق
والظاهر ان حجية مفهوم الشرط غير مخصوصة بالمسمى على ادوات الشرط المعروفة في كلما افاد التعليق كما في المقام وصرح بعض الاصوليين فلا يكون دلالة
على المنع بمفهوم ضعيف ثم سلمنا ذلك ولكن حكي عن ابي بكر الدقاق بعض الحنابلة القول بحجية مفهوم اللقب فلا يكون الدلالة بمفهوم
ضعيف عند طائفة نعم في حق بعض العامة ان كان صدور الرواية منهم فيقوى في اه ان حجية هذا المفهوم قد يرد واضعف من ذلك
ما ذكره الخوانساري في التعليقة من ان متن هذه الرواية لا يخلو عن ضعف تاليف يوجب الريب فيها فلا يصلح للتقييد والظاهر ان مراده بضعف

بكون

متن متن

ارادة اكثر عمومه لهم

او تكة ابريسم بالاضافة

التاليف وصف التكة بالابريسم فان القاعدة النحوية تقتضي التعبير بالابريسمية او من الابريسم اذ اسم العين لا يقع صفة وفيه نظر اذ الوصف
بالجواهر انما يمتنع اذا اريد بها نفسها واما مع ارادة الوصف منها وسهولة تاويلها الى الاوصاف فلا مانع منه اصلا وهذا شائع في كلمات
العرب حتى الفصحاء منهم يق ثوب استبرق وحرير وخز وخاتم حديد وانية فضة وباب ساج قال الش كان لنا منه بيوتا حصينة مسوحا اعاليها وساجا
سورها ومررت برجل فضة حلية سيفه وبزيد الاسد وبرجل حمار وبرجل ابي عشرة واخ لك واب لك وبقوم عرب اجمعون وبقاع عرفج كله
وعندي بر قفيزان وارض شبر وذراع ورجال ثلثة وفي الحديث الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة واحدة ومررت برجل نار جمرة الى غير ذلك
مما لا يحصى ولا يخفى على المتتبع اذ التاويل الى المشتق سهل في هذه الامثلة واشباهها فقوله التكة الابريسم في تاويل التكة المعمولة من الابريسم
وقد صرح الرضي ره في شرح الكافية بان الجنس المصنوع منه الشيء يوصف به ذلك الشيء قال نحو هذا خاتم حديد اه نعم هذا القسم غير شائع كما صرح به
ومثله لا يوجب ضعف التاليف المخل بالفصاحة اذ هو عبارة عن المخالفة للقانون النحوي وقد عرفت ان ما نحن فيه ليس من هذا القبيل فتم
مع انهم لم يكونوا عند بيانهم للحكم بصدد اظهار الفصاحة وكم مثل ذلك في الاخبار فتدبر ومنها رواية محمد بن عبد الجبار المتقدمة
قال كتبت الى ابي محمد ع اسئله هل يصلى في قلنسوة من حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض اه ومثلها رواية
الاخرى قال اسئله هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يوكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض اه وجه
الاستدلال ان المنع من الصلوة في الحرير شامل للقلنسوة ايضا قطعا بقرينة السؤال واجيب عن ذلك بوجوه الاول ان الروايتين ضعيفتان
بالكتابة وفيه ان هذا لا يقدح في اعتبار الرواية على ما بين في محله قال في ض سيما مع اتفاق الاصحاب على العمل عليها ولو في غير المسئلة اه اي مسئلة
عدم جواز الصلوة فيما لا يوكل لحمه مطلقا وان كان مما لا تتم الصلوة فيه وقد مرت مفصلة فتم نعم تقدم الرواية المشافهة بها على المكاتبة في
مقام التعارض الثاني انه قد ينفي الحلية ويراد به اثبات الكراهة وتوضيحه ان الحلال هو المباح المتساوي فعله وتركه وليس كك الصلوة
في نحو القلنسوة من الحرير لانها مكروهة فيصح ان يق لا تحل فيه بل تكره وهذا في غاية البعد عن النظر بحيث لا ينبغي ان يذكر او يسطر
وان حكي حكاه عن المحقق الثاني بعض من تاخر وحكي عن البهائي ره في الحبل المتين انه حكاه عن بعض معاصريه ثم اجاب عنه بان
تخصيص الحلال بهذا المعنى اي المتساوي فعله وتركه من مصطلحات الاصوليين المستحدثة ولم يثبت تحققها في زمانهم فضلا عن
شيوعها بحيث يحمل كلامهم عليها بل مقطوع انهم اذا قالوا لا يحل الشيء الفلاني يعنون انه حرام لا مكروه او مستحب اه وعن ثم ان المتبادر
من الحلال هو الاباحة بالمعنى الاعم اه الثالث ما ذكر من ان الحرير اسم للثوب الابريسمي فلا ينصرف الى مثل التكة واعترض عليه اولا بما
مر من انه موضوع للاعم من الساتر وغيره لتبادر الاطلاق وعدم صحة السلب والاستعمال في المعنيين والاصل فيه ان يكون للقدر المشترك وصحة
الاستثناء وحسن الاستفهام فتدبر وثانيا بان السؤال قرينة واضحة على ارادة القلنسوة والتكة اذ لولاها لزم الجواب بما لا مدخل
له في السؤال وهو بالنسبة اليهم محال وفيه نظر ياتي وجهه الرابع ان الرواية الثانية مشتملة على ما لا يقول به الاصحاب من جواز الصلوة
في وبر ما لا يوكل لحمه وفيه ان مثل هذا لا يقدح في حجية الرواية لما بينا مرارا انها ح كالعام المخصص فليتم الخامس انهما معارضتان
برواية الحلبي المذكورة بالعموم والخصوص فيقدم الخاص اي رواية الحلبي عليهما واعترض عليه في ك وجه والتعليقة الجمالية وغيرها بان
المنع عن الصلوة في الحرير فيهما وان وقع عاما لكنه لما كان في جواب السؤال عن تكة الحرير وقلنسوة الحرير فهو بمنزلة التصريح بالخصوص
والحاصل ان الجواب العام المبتني على السبب الخاص يجعله كالخاص في الدلالة على ذلك السبب وحكي عن هي دعوى الاتفاق على تناول مثل
هذا الجواب لصورة السبب وح فالمعارضة حقيقية لا يمكن بها حمل احدى الروايتين على الاخرى بل يجب الرجوع الى المرجح وهو في
جانبهما لصحة سندهما ومخالفتهما للعامة بخلاف رواية الحلبي الضعيفة سندا الموافقة للعامة مدلولا وفيه نظر اذ المعارضة
الحقيقية لا تكون الا بكون كل من الروايتين مشتملة على حكم مخالف لما يشتمل عليه الاخرى صريحا وما نحن فيه ليس كك اذ قوله لا تحل
الصلوة في حرير محض ظاهره المنع عن الصلوة في القلنسوة ايضا ورواية الحلبي صريحة في الجواز فلا مانع من صرف ما ظاهره المنع
عنه بقرينة هذه الرواية نعم سبق السؤال عن خصوص بعض جزئيات العام المذكور في الجواب يوجب القطع او الظن
القوي بتناول الحكم المعلق على العام له ولكنه لا يخرج العام الظاهر فيه عن مقام عمومه وظهوره الى مقام الخصوصية
والصراحة بحيث يمنع عن تخصيصه كما يمنع عن تخصيص الخاص الصريح وكونه بمنزلته لا يستلزم ما ذكر وقد اشتهر بين الاصوليين
ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المورد ولم ينكر هذه القاعدة الا شاذ لا يعتد به وقد ساعدها فهم العرف كما بين
في الاصول وواضح انهم يجرونها فيما لو كان الداعي على صدور الخطاب سبق سؤال وكان الجواب اعم من محل السؤال كما في الجواب عن
بئر بضاعة وما حكي عن هي لا ينافي ما ذكرنا لانا سلمنا شمول الجواب لمحل السؤال ولكن منعنا كون ذلك بالنصوصية والصراحة
ثم نسلم ان التعارض حقيقي مانع عن التخصيص ولكن نقول ان المرجح في جانب رواية الحلبي لكونها مشهورة صريحة
مشافها بها مخالفة للعامة على ما بين من قبل موافقة للاعتبار ومؤيدة بما دل على الجواز في النجس من الاخبار لاتحاد
سياقهما كما يشهد به الاعتبار بل قد عرفت ان منه ما يدل على الجواز في هذا المقام بخلاف الروايتين فانهما لم يوافقا الشهرة
المعتبرة وان ادعاها بعض الطبقة المتاخرة ولم تدلا على المنع بالصراحة مع انهما مكاتبتان يمكن حملهما على التقية نظرا كما يشهد
بذلك سياقهما سيما الثانية المجوزة للصلوة في وبر ما لا يوكل كما يقوله العامة كافة ولو قلنا ان الحرير اسم للثوب فاحتمال
التقية اظهر لانه ع عدل ح عن الجواب عن السؤال الى حكم المخالف جوابه للعامة الى حكم اخر يوافقهم ولو في الجملة
وهو ان الصلوة لا تحل في الحرير اذ العامة لا ينكرون حرمة لبس الحرير مطلقا حتى في الصلوة بل هي فيها اولى قطعا قال في ج ولعل

والتكة

وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه

تركه

تركه اى ترك الجواب عن السؤال الاشعار الحكم بالصحة فيه البطلان فى غيره وهو مناف للتقية اذ الصلوة صحيحة عندهم وان حرم اللبس من غير فرق
بين ما تم فيه الصلوة وغيره فعدل الامام الى بيان حرمة الصلوة فيه المسلمة عندهم وان اقتضى ذلك الف فاعادوا ونحن بارباب كان
فى التعبير بالجواب اشارة الى ذلك ولعل السبب فى التجانبه الى ذلك زيادة على ما عرفت هو اشعار السؤال ليضر بما فى التقية ومع ذلك فغيره عدم جواز
الصلوة فى غير التكة والقلنسوة والفرض انها كتابية وشرح التقية فيها مطولة لكثرة احتمال العوارض فيها لا يؤيد ذلك كله ما ذكرناه سالفا
فى صحيح ابن يقطين مما يشرف على القطع او الظن الغالب بخروجه مخرج التقية لا قد يومى تكرر الكتابة والراوى الى عدم ظهور الجواب عنه فى حكمه
ما سأل عنه بالعلة ظهوره انه قد صدر منه ذلك للتقية ولهذا احتاج الى تكرر الكتابة تحصلا منه ان المصلحة قد تغيرت فيجاب بالواقع لا
التقية اه وهو متين كله غاية المتانة نعم فى حق ان الرواية ظاهرة فى ان للصلوة مدخلية فى المنع عن لبس الحرير والا لكان
عليه ان يقول حرم او لا يحل لبس الحرير المحض فتعليقه الحكم على الصلوة مشعر بان المنع لاجل مدخلية الصلوة وهو من متفردات الماصنف فلا يمكن حملها على التقية منه
وفيه نظر لان تخصص الحكم بالصلوة لما كان ذكرها فى السؤال فاعادها الامام لا ينتفى الربط بين السؤال والجواب بالمرة اذ هذا ربما ينافى فيه نظر لان السيد نقله كلا
الغرض من التقية كما لا يخفى وضعفها الرضوى ولا تصل فى ديباج ولا فى حرير الى قوله ولا فى تكة ابريسم الخ اه وفيه ما عرفت غير مرة من
عدم حجية هذا الكتاب وخ فالاقوى فى المسئلة الجواز الا ان الاحتياط فى الاجتناب تذنيبات الاول لو قيل بالجواز كما هو المختار
فهل تكره الصلوة فيه ام لا وجهان من الاصل ومن فتوى جماعة من اصحابنا منهم الماتن هنا والحلى فى نزهته فى كره بالكراهة يظهر من بعض
العبارات اتفاق المجوزين عليها مضافة الى الرضوى والخروج عن شبهة الحرمة وربما يستدل عليها بما فى الكافى والتهذيب من التقدير الاول نظرا الى ان المراد بعدم الحل مطلق المرجوحية المشترك بين الحرمة والكراهة وهذا وان كان مجازا الا ان الشهرة ورواية الحلبى المقدمة الدالة عليه قرينة على ارادته وربما يتوهم ان المراد بالكراهة الجمع بينهما وبين رواية الحلبى وهو ضعيف اذ الصلوة فيما تم فيه محرمة قطعا فلا تناسب الحكم بالكراهة مطلقا واضعف منه القول بارادة الاعم منهما ووجهه واضح ولا يخفى انه لا يستفيم شئ من ذلك لو حملنا هما على التقية فليتأمل الثانى
ظاهر الماتن اختصاص الحكم بالتكة والقلنسوة مع جريانه فى كل ما لا يتم الصلوة فيه كما ذكرناه ولكنه فى نوع قال وفيما لا تتم الصلوة فيه منفردا
كالتكة والقلنسوة تردد اه فهو قرينة على ارادته المثل هنا ومثله غيره ممن عمم كالمرتضى وكره ويدخ وهذا واضح حينئذ
المفهم مقتضى ادلة الطرفين كما لا يخفى الثالث حيث جاز الصلوة فى شئ جاز استعمال لبسه فى غيرها ايضا والظاهر انه لا خلاف فيه
ويمكن ان يقال ان رواية الحلبى المذكورة دلت على جواز لبس ما لا تتم الصلوة فيه فيها والدلالة فيها على جوازه مطلقا فينقى اطلاق الاخبار المانعة
عن لبس الحرير على حاله ولكنه بعيد كما لا يخفى مع ان فى شمول الاطلاق المذكور لما ذكرناه نظرا لوقوع الواقع لو قلنا بعدم الجواز فهل يبطل الصلوة
ايضا ام يحصل الاثم خاصة وجهان اظهرهما الاول لظهور قوله لا يصلح فيه مضافا الى ان النهى يقتضى الفساد كما تقدم وهل يحرم لبسه فى
غير الصلوة ام لا نظر جله ما لا يوكل لحمه اذا ذكى وجهان وقد صرح بعضهم بالاول وظاهرهم اتفاق المانعين عليه فتدبر الى ما شئ تقدم
الكلام فى تحقيق ما لا تتم الصلوة فيه فى كتاب الطهارة فلا حاجة الى الاعادة وهل يجوز الركوب عليه اى على الحرير والافتراش به
ام لا فيه تردد بل اختلاف بين الاصحاب لكن المروى المشهور بل المعروف بينهم كما فى المدارك وغيره نعم وهو ما رواه فى عن محمد بن يحيى عن
العمركى بن على عن على بن جعفر فى مسائلا باخيه عن الفراش الحرير وهل يصلح النوم عليه او يصلح للوجل النوم عليه والنكاح والصلوة قال
يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه اه ورواه الشيخ بسنده عن محمد بن يحيى الخ وفى قرب الاسناد ايضا وما رواه فى بسناده عن سميع بن عبد الملك عن الصادق
قال لا باس ان يأخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف مصحف او يجعله مصلى يصلى عليه فتدبر ويدل عليه ايضا الاصل واختصاص الاخبار المانعة
باللبس ومثل الافتراش للبس والقول الثانى مذهب ابن حمزة فى كتاب المباحات من كتابه قال فى الفصل الذى يبين فيه احكام الملبوس وما
يحرم عليه لبسه يحرم عليه فرشه والتدثر به والانكاء عليه واسباله ستورا اه وحكى عنه فى ظاهره وعزته فى لفظ نسبته الى بعض المتأخرين وعن
البهائى فى الحبل المتين الى بعض العلماء ولكن فى اسناد بعضهم القائل والدليل اه وربما يستدل له بالنبوى هذا ان اى الحرير والذهب حرام على ذكور امتى اه
والرضوى لا تصل على شئ من هذه الاشياء الا ما يصلى لبسه اه وضعف الثانى ظاهر مضافا الى ما فصلناه فى مسئلة جواز الصلوة على الحرير وكذا
الاول فانه غير مروى فى طرقنا وان اشتهر نقله فى كتبنا مع ان حمله على العموم غير ممكن للاتفاق على عدم الحرمة فى كثير الموارد وتخصيصه بأعدا
المتفق على جوازه مرجوح او باطل كما بين فى الاصول فيجب حمله على ما هو المتبادر منه وهو اللبس كما فى نظائره وقد بين فى محله ان الحكم المضاف
الى الاعيان متعلق الى ما هو المتبادر من منافعها فتم سلمنا افادته للعموم ولكنه مخصص بالروايتين المتقدمتين وهو اولى من حمل الحرير
والديباج فيهما على المتوخ لاكثرية التخصيص حتى قيل ما من عام الا وقد خص وليعرف ذلك مما يأتى المقام مقام ذكره وهذه القاعدة اى اولوية
التخصيص المجاز مشهورة بين الاصحاب وان توقف فيها جماعة من المتأخرين ولو صنعت فى سائر المواضع لما كان لمنعها فى المقام
واما له وجه لكون التخصيص هنا موافقا للاصل كما لا يخفى فليتأمل والحق المشهور ايضا انه لا باس بتوسد اى اتخاذه وسادة بل لم يعثر فيه
على مخالف نعم حكى عن المحقق الثانى التردد فيه فى اول كلامه ولم يعهد منه فى صدر ما الذى تردد فيه اولا هو التدثر به فانه قال وهل
يحرم التدثر به فيه تردد وظم النصوص ان المحرم لبسه وذلك لبعد لبسا اه ولعل فى نسخة الحاكى التوسد بدل التدثر وتحملا الخطأ فتدبر
وكيف كان فلا ينبغى الانكاء فيه للاصل واختصاص المانع باللبس وهذا خارج عنه بالقطع وفى النبوى لو استدل به على المنع ما عرفته ومن
هنا يعلم انه لا باس بالانكاء عليه ايضا وان حكى عن فخ المنع ومثله ابن حمزة كما عرفت لكنه ضعيف لا دليل عليه سوى ما عرفت مع ما فيه
وقد تسنى الى الرواية على بن جعفر المذكورة حيث سأل عن جوازه واجيب بجوازه عينه وفيه نظر بل يمكن ان يتوهم بانها على الجواز اذ فتامل

وکذا الاباس بالتحاف المحرم علی الاشهر الاظهر للاصل وعموم قوله فلا من حرم زینة الله الخ خلافا للاردبیلی حیث اهمل تحریمه لکونه لبسا وفیه نظر سلمنا ولکن اطلاق المانع منصرف الی الفرد الشائع وهو لبس الثیاب علی الوجه المعروف کما فی التعلیقة وغیرها ومنه یظهر ما ذهب الیه الاکثرون انضم من حرمان التدثر به وهو بالفارسیه جامه بخود پیچیدن فانی له وغیره من ان الاظهر تحریمه لصدق اسم اللبس علیه لا یصغی الیه نعم لو فسر بلبس الدثار وهو الثوب الذی یلبس فوق الشعار وهو الثوب الملاصق للبدن فلا اشکال فی تحریمه لحصول المانع له وهل یکره الرکوب علیه والافتراش به ونحوهما مما حکمنا بجواز ذلک ام لا وجهان صرح بالاول الشیخ علی فی حواشی الکتاب ولا باس به للمتاع والخروج عن شبهة الحرمة ولو اذا ذلک لکان فیه نظر قوی ولا باس بثوب ملفوف به ای بالحریر فی الصلوة وغیرها فارقی وکفة القمیص بالضم ما استدار حول الذیل او کلما استطال الحاشیة الثوب او فوق لها بالفارسیه سجاف وفی السامی الکفة ثوب یوضع بواهن وفی جملة من الکتب الفقهیة ان المراد بالکفة ان یجعل الحریر فی ذوائب الاکمام واطراف الاذیال وحوالی الزبن اه وهو بالزاء المعجمة ثم الباء الموحدة ثم الیاء المثناة من تحت ثم القاف ما احاط بالعنق من القمیص وتزبیق له بالفارسیه کریبان وفی السامی الزبق زه کردن وقطاب الجیب انجاکه سراز او بابدان کریبان اه وتظهر من بعض کتب اللغة اختصاص الکفة باسفل وهو الذیل والجملة هذا الحکم مشهور بین الاصحاب شهرة محققة ومحکیة فی کثیر من الکتب المعتبرة بل فی ی وبه افتی الاصحاب الخ اه وهو مؤذن بالاجماع وعن شرح نجم نسبته الی المتاخرین وعن نهایة ابن فهد ان المعروف بینهم وفی ک واعلم ان هذا الحکم مقطوع به فی کلام المتاخرین اه وفی جرة وهو المعروف بین الاصحاب قال فخ وتبعه المتاخرون اه وفی التعلیقة الحاکیه وهذا الحکم مقطوع به فی کلامهم اه وعن نجیب الدین نسبته الی الاصحاب وانه لا خلاف فیه الا من القاضی قال فی فخ وهو کذلک فانه لم یحک عنه الا المرتضی فی بعض مسائله والکاتب فی ظاهر حد منع من اصل الحریر فی الثوب مع انه یمکن فرقه بینهما ولو بالاولویة الخ اه ویظهر من جماعة انه لا خلاف فی المسئلة اصلا حیث لم یشیروا الیه مع ان عادتهم ذکره فی کل مسئلة خلافیة وفی ض انه مشعر بدعوی الاجماع ایضا علیه نعم تردد فی هذا الحکم جملة من متاخری المتاخرین کالاردبیلی وسید ک والمحدث البحرانی فی الکفایة علی ما حکی عنهم وکیفما کان فدلیل المشهور بعد مضافا الی جملة من الاصول واطلاقات الامر بالصلوة وعموم قوله فمن حرم زینة الله والاجماع المنقول والشهرة العظیمة وان کان المناقشة فی بعض تلک المحال ووجوه منها ما رواه العامة فی صحاحهم عن اسماء انه قالت کان للنبی صلعم جبة کسروانیه لها لبنة دیباج وفرجاها مکفوفان بالدیباج وکان النبی صلعم یلبسها قالت اسماء فنحن نغسلها للمرضی یستشفی بها اه نقله سش فی ی وحکی عنه ایضا فی هی وهو فی الهندی فی الکف والفی فی نهر وغیرهم کذلک وفی النسبة المجلسیة وهی بکسر اللام ثم الباء الموحدة ثم النون ثم التاء المثناة من فوق ثم الهاء وعن نهایة ابن الاثیر اللبنة بالضم والکسر والفتح رقعة الجیب وعن تحریر لها جربان اه وفی السامی اللبنة خرقة وتی لها العنق ایضا اه وفی المنافع تی لها فی عرف العجم کیسه اه وهو خطاء ومشاه تفسیرهم ایاها بالجیب فظن انه بکسر الجیم ولم یعلم انه بالفتح کما فی قوله ادخل یدک فی جیبک وبقوله فی عرف العجم تعلم ان العرب علی هذا بان الروایة لیست من طرقنا فلا تکون حجة ودفعه فی فخ بان الحزالعامی اذا نافلة الاصحاب فی کتبهم وعملوا به لا باس وهنها ما رواه العامة ایضا عن النبی صلعم انه نهی عن الحریر الا موضع اصبعین او ثلثا او اربعا اه نقله ش فی ی والکرکی فی صد وغیرهما فتدبر ومنها ما رواه فی ی عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقی فی ح عن ابیه عن النضر بن سوید عن القسم بن سلیمان عن جراح المدائنی عن الصادق علیه السلام انه کان یکره ان یلبس القمیص المکفوف بالدیباج ویکره لبس الحریر ولبس الوشی ویکره المیثرة الحمراء فانها میثرة ابلیس اه المیثرة بکسر المیم وسکون الیاء المثناة من تحت علی الثاء المثلثة واعترض علیه اولا بضعف السند لاشتماله علی جراح والقسم المجهولین ودفع بان للصدوق ح الی کل منهما طریق مع انه صرح البهبهانی بان جراح کثیر الروایة وروایاته متلقاة بالقبول وحکی عن بعض انه صرح بان القسم صحیح الحدیث ثم سلمنا الضعف ولکنه مجبور بفتوی الاصحاب الا من شذ وثانیا ان الدیباج المذکور فیه محتمل ان یکون محرما وحاشیته وفیه ان هذا خلاف الظاهر وکون المراد من الحریر المذکور فیه کل مقرنة یکره لا یوجب ظهور الدیباج فی المتن فی ان یکره هنا فمعناه یحرم بقرینة الاجماع او لکونه ظاهرا فیه فی الاخبار کثیرا فلا صارف عنه فی مثل هذه العبارة او فمعناه مطلق المرجوح فلا ینافیه الحرمة وبالجملة التعرف فی لفظ یکره اسهل منه فی الحریر فلیتامل وثالثا ان کون الکراهة معناها الحقیقی الراجح ترکه اصطلاح جدید حادث بین الفقهاء فکیف یحمل علیه ما فی الاخبار بل یجب حمل الکراهة فیها علی المنفرة وعدم الرضا وذلک مستلزم للحرمة وهذا استعمال شایع فی الاخبار مع ان قوله ویکره لبس الحریر قرینة علی ارادة الحرمة من الکراهة وفیه نظر لان هذا انما یتم لو کانت الکراهة حقیقة لغویة او شرعیة فانه یستلزم الحرمة وح فتی لم یثبت کونها حقیقة شرعیة فی المعنی المصطلح علیه الان تحمل علی الحرمة کما هو القاعدة المسلمة ولکن من ان لک ذلک فان الکراهة لغة بالفارسیه ناخوشی واشتن وهو اعم من الرضا بالفعل وعدمه کما لا یخفی وشیوع استعمالها فی الاخبار فی الحرمة غیر معلوم لاحتمال ان یکون المراد المرجوحیة المطلقة التی هی القدر المشترک بین الحرمة والکراهة المصطلح علیها بل هذا اظهر لکونه حقیقة بالتبادر ونحوه ما اورد انها لما شیوع الاستعمال ولکن لا دلالة فیه علی ثبوت الوضع الشرعی فلعله مجاز مشهور کاستعمال الامر فی الندب بکون قوله یکره لبس الحریر قرینة معینة لاحد فردی القدر المشترک وهو الحرمة ثم لمنع الحرمة کونه مستعملا فی الحرمة بخصوصها او لانا نقول استعماله فی القدر المشترک وعلم الخصوصیة من الاجماع وغیره مسلم ولکنه لفظ آخر لا یوجب ارادة معنی من ارادة هذا المعنی من غیره ولا یلزم من ذلک استعمال اللفظ فی اکثر من معنی کما لا یخفی مع ان قوله ویکره المیثرة الخ یوجب ظهور الکراهة الاولی

فی المعنی المصطلح علیه فلا یخفی وکذلک فی لباس الوشی کما قطعا والحاصل ان الظهور المدعی معارض بظهور اقوی منه مضافا الی ما فی خبر
ان لفظ الکراهة فی الحقیقة الشرعیة المفروغ عنها فی زمن الصادقین ثم قال وان ابیت کله فلا اقل من ان یکون لفظ الکراهة
للقدر المشترک ویتعین ارادة احد فردیه بالشهرة والاجماع وما سمعته من الادلة الاخراة بالاضافة الی ذلک ایضا بعد الحظ اقتضا الاصل
عدم الحرمة فیما لا دلیل علی حرمته کما صرح به شارح نجح علی ما حکی عنه قال والکراهة وان لم تکن حقیقة فی المعنی الاصطلاحی الا انه ظاهر فیه
لان معناه لغة وعرفا هو القدر المشترک بینه وبین الحرمة وهو ارجوحیة فی کله والحرام لا یعبر بمثله بل یاباه علی المنقوف الارتکاب
صنعا لان ما واظب علیه العام لابد ان یکون علی القدر المشترک وهو ظن فی المرجوحیة التی لم یحرم فعلها ولم یمنع عنه لاصالة البراءة
عن الزائد عن المرجوحیة فیکون الحکم الکراهة الظاهرة بحسب القاعدة الشرعیة فما فی نجح وغیره من ان الکراهة اعم منها بالمعنی المصطلح
مع ظهور السیاق فیه ای فی الخبر وفی کثیر من النصوص العرة عن خرمة الحریر بلفظ الکراهة بارادة الاخیر ای الحرمة خاصة آه لا یلتفت الیه
ورابعا انه دال علی جواز لبسه لا علی صحة الصلوة فیه وفیه ما تری لعدم القائل بالفرق مع ان مقتضی الاطلاق صحتها فیه ایضا
ثم ومنها ما تقدم من روایة یوسف بن ابراهیم وغیرها مما دال علی انه لا یکره ان یکون سدا الثوب وزره وعلمه حریرا واعترض علیه اولا
بضعف السند لاشتماله علی یوسف وهو مجهول الحال وفیه انه مجبور بما عرفت مع ان الراوی عن یوسف هو صفوان الجمال علی ما یصح عنه قال فی نجح
بانه یوسف هذا الملقب بالطاطری وقد نقل فی العدة اجماع الشیعة علی العمل بما رواه الطاطریون اه قلت وثانیا بانه معارض بروایة
عمار الدالة علی المنع وفیه ما مر وثالثا بانه لا ملازمة بین الجواز فی العلم والجواز فی المکفوف اذ لعل الشهرة لها مدخل فی الجواز ودفع بان
العلم هو العلامة فی الثوب فطراز وغیره فلا یعم المنسوج قال فی نجح مع ان الخبر مسلم علی الوزر وعلل الجواز فی الجمیع بانه لیس من الحریر
البهم فهو کالصرح فی تخصیص المنع بما اذا کان الملبوس حریرا منها للبعضیة بل قد یدعی اولویة جواز المکفوف وفی العلم الذی نسج طراز
بعضها من ابریسم محض سدی ولحمة وبعضها من غیره والعمدة ظهور الخبرین فی ان علة الجواز عدم کونه حریرا محضا وهی بعینها جاریة فی
المکفوف آه ومنها ان اصحابنا الائمة علیهم السلام بعض منهم کالحسن کانوا فی ذلک الزمان یلبسون الثیاب العالیة والظن عدم خلوها عما
ذکر وذکره فی شرح نجح مؤیدا علی ما حکی عنه فتدبر دلیل المانع ایضا وجوه منها اصل الشغل ولزوم الیقین بالبراءة لتوقیفیة
العبادة وفیه ما مر غیر مرة ومنها الاطلاق مادا علی حرمة لبس الحریر والصلوة فیه وفیه اولا منع انصرافه الی ما نحن فیه کیف وقد
علق التحریم فی جملة من الاخبار بالحریر المحض وفی بعضها بالثوب وفی بعضها باللباس وسیجی ذلک ما یصدق علی ما نحن فیه قطعا ولو سلم
عدم الشمول فلا نسلم الشمول ایضا فلکون الصدق مشکوکا مع انه یصدق انه صلوة فی ثوب فیه الحریر لا فی الثوب الحریر وارادة
معنی لسلمة من الظرفیة غیر معلومة آه وثانیا ان المطلق یجب تقییده بما تقدم من الادلة ومنها روایة عمار المتقدمة الدالة علی
المنع من الصلوة فی الثوب الذی عمله دیباج وفیه ما لا یخفی وقد تقدم ومنها روایة اسمعیل المتقدمة من الثوب یکون فیه الحریر
الی الجریر قیل ویؤکد سابقا الخلط بالحریر اه وفیه اولا ان عموم مفهومه مخصص بالمتقدم وثانیا ان الضمیر فی قوله فیه خلط راجع الی الثوب لا
جعفر عن اخیه موسی علیهما السلام قال سالته عن الرجل هل یصلح له لبس الطیلسان فیه الدیباج والفز کان علیه حریرة الا آه وفیه ان ضعف سندا من جابر
مانع عن الاحتجاج به بل ربما یمنع ان لفظ لا یصلح ظهر فی الکراهة ثم قال فی ذیل هذا الحمل علی کونه حریرا محضا او علی الکراهة آه والحاصل
لا ینبغی الاشکال فی ضعف هذا القول وان کان العمل به احوط تنبیهات الاول علی المشهور فهل المکروه ام لا
حکی الاول عن خ وابناعه ومنه وجماعة وهو کذلک لذلک والخروج عن شبهة الحرمة ولما تقدم من الروایة المصرحة بالکراهة
وغیرها الظاهر فیها او المحمول علیها الثانی ظ المانع وکثیر من الاصحاب بل الکل هم انه لا تقدیر للکفاف فانهم لم یقدروه بل اطلقوا الحکم
بالجواز فی المکفوف به ومقتضاة الرجوع الی المتعارف فلا یضر الزائد عن الاربع الاصابع مالم یدخل تحت اسم اللبس للاصل واطلاق جملة منها
تقدم ولکن صرح جماعة بانه لا یجوز الزیادة علی اربع اصابع وعن شرح نجح دعوی اتفاقهم علیه وفی جملة من الکتب ان هذا ایضا مراد کل من اطلق
لان هذا المقدار هو المتعارف فی الکف فیحمل المطلق علیه وحکی عن الروض التوقف فی المسئلة قال واعلم ان التحدید باربع اصابع ورد فی اخبار
العامة ولم نقف علی تحدیده فی اخبارنا وذکره بعض الاصحاب کذلک وللتوقف فیه مجال واستحسنه فی جمرة ونبه علیه جماعة فی الجملة والحق ما ذهب الیه
بالنبوی المتقدم المجبور ضعفه بالشهرة المحققة ظ والاجماع المنقول وبان الاصل المستفاد من اخبار المنع عن لبس الحریر الحرمة خرج منه ما کان بمقدار
الاربع او اقل مما یقدم فیبقی الزائد تحته وفیه نظر لما عرفت من ان الاصل الجواز وان الاخبار المذکورة غیر منصرفة الی مثل المقام فیبقی الاصل
سلیما عن المعارض کاطلاقات الامر بالصلوة وبان الفاضل عدم الزیادة علی ذلک والعرف والعادة حاکمان به فیحمل ما فی الاخبار علیه وفیه
نظر والاحتیاط لا یترک وعلی التحدید بها فلیکن الاصابع اصابع سوی ابهام الید المطلق علی ان به المتعارف وهل یعتبر ان تکون
مضمومة قال جماعة منهم الکرکی نعم للشاذ والامضار فیها خالف اصل التحریم علی المشهور فتدبر الثالث روایة اسماعیل المتقدمة
دلت علی جواز لبس البنیقة الحریر وهو کذلک وبه صرح جماعة ایضا وبدا علیه الاصل وعدم انصراف اخبار المنع الیه ولکن فی المقنعة
الجماعیة فلولا الاجماع فتکلم به ای بجواز المکفوف تکلم جیدا وکذا الکلام فیما الحق بالکف وهو الجیب بلا اشکال لانه لیس فی الشهرة بمرتبة الکف انتهی

الرابع هل یلحق بالمکفوف بالحریر المحشو به ظم شئ فی ی وجماعة من متاخری المتاخرین المیل الیه ولکن المشهور بین الاصحاب علی العظم عدمه
الالحاق وبطهارته فی کره ان القول بالجواز مذهب الاکثر خاصة حیث قال المحشو بالابریسم تبطل الصلوة فیه لتناول النهی له ولما
فیه من السرف وتضییع المال وقال ان ففی یجوز لانه لا خیلاء فیه ومنع النقلیا اه ودلیل الاول الاصل وعدم تناول النهی لما نحن فیه لعدم
صدق ثوب الابریسم علی الابریسم المحشو وما رواه ج بسناده عن الحسین بن سعید قال قرات فی کتاب محمد ابراهیم الی الرضا ع یساله عن الصلوة
فی ثوب حشوه قز فکتب الیه وقرات له ایضا باس بالصلوة فیه اه وما رواه بسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن ابی عمیر عن الربیع ان الصادق ع سئل
الصباء عن ثیاب منها المحشو بالقز وقال لا باس بهذا کله اه وما رواه فی ی عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن
حماد عن سفیان بن السمط قال قرات فی کتاب محمد ابراهیم الی الکاظم ع یساله عن ثوب حشوه قز یصلی فیه فکتب لا باس به اه وما رواه
ج بسناده عن ابراهیم بن مهزیار انه کتب الی ابی جعفر ع الرجل یصلی فی جبة بدا القطن وقز اهل یصلی فیه فکتب نعم لا باس به اه ویمکن
حمل هذه الاخبار علی التقیة وعن الماتن فی المعتبر انه قال فی روایة الحسین ضعیفة لاشتمال الراوی الی ما وجده فی کتاب لم یسمع منه حدث اه
وفیه نظر لان الکاتب المرقوم ثقة فالحکم بضعف روایته قاله فی ی وغیره وعن الماتن ان المراد بالقز هو ما عزل الابریسم قلت قال فی الحشو
ملاء الوسادة وغیرها الی وما یجعل فیها حشوا یضا اه الخامس الملحق بالمکفوف ما ظهارته حریر محض وان انفصلت
بلا خلاف فیه ظم لانهما نعدان ملبوسین فیشملهما اخبار المنع والظهارة ما یجعل ظاهر الثوب والبطانة خلافه قال فی الدروس
اقربه والبطانة استوا اه نعم یلحق به ما فی باطنه وسفائفه الموضوعة علی اکمامه وازراره ونحو ذلک منه من الحریر للاصل والسیرة
ومن الغریب ما حکی عن ف من المنع من الکمة التی فی راسها ابریسم وضعفه ظم بعد ما حققناه مسئلة لم یتعرض الماتن هنا
وفی نع والاکثر منهم الحکم بتحریم الصلوة فیه للذهب ولکن الاکثرون وفهم الماتن فی کتاب الشهادات من هذا الکتاب نع مصرحون
بجوزیة التختم به والتحلی به للرجال وان لا بسه تردشهادته والظاهر انه مما لا اشکال فیه بل علیه الاجماع کما فی کشف الکبیل ضروری کما فی
بعضها والاخبار الدالة علیه مستفیضة بل متواترة فقد روی فی ی عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحیم
عن الصادق ع قال قال رسول الله ص لامیر المومنین ع لا تختم بالذهب فانه زینتک فی الاخرة اه وعنه ایضا عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن النضر بن
سوید عن القسم بن سلیمان عن جراح المدائنی عن الصادق ع قال لا یجعل فی یدک خاتما من ذهب اه وروی ج بسناده عن محمد بن احمد یحیی عن احمد بن
محمد بن سعید عن عمرو بن سعید عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسی عن الصادق ع قال لا یلبس الرجل الذهب ولا یصلی فیه لانه من لباس اهل الجنة اه وعنه ایضا عن رجل
عن الحسین بن علی عن ابیه عن علی بن عقبة عن موسی بن اکیل النمیری عن الصادق ع فی الحدیث انه حلیة اهل النار والذهب حلیة اهل الجنة وجعل الله الذهب فی
الدنیا زینة النساء فحرم علی الرجال لبسه والصلوة فیه اه وجعل الله الحدید فی الدنیا زینة الجن والشیاطین فحرم علی الرجال المؤمنین لبسه فی الصلوة الخ اه
اه وروی فی ج بسناده عن ابی الجارود عن ابی جعفر ع ان النبی ص قال لعلی ع ان احب لک ما احب لنفسی واکره لک ما اکره لنفسی لا تختم بخاتم ذهب فانه
زینتک فی الاخرة الخ اه وفی العلل بسناده عن عبید الله بن علی الحلبی عن الصادق ع قال قال علی ع نهانی رسول الله ص ولا اقول لکم ان رسول الله ص نهاکم عن التختم بالذهب
اه ومنه وفی الخصال بسناده عن البراء بن غارب قال نهانی رسول الله ص عن سبع وامر بسبع نهانا ان نتختم بالذهب وعن الشرب فی انیة
الذهب والفضة الخ اه وروی عبد الله بن جعفر فی قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابیه ع ان رسول الله ص
نهاهم عن سبع منها التختم بالذهب اه وعن عبد الله بن الحسن عن جده علی بن جعفر عن اخیه موسی ع قال سالته عن الرجل هل یصلح له الخاتم الذهب
قال لا اقوی عن محمد بن عبد الحمید وعبد الصمد بن محمد جمیعا عن جمیل بن درید عن الصادق ع قال سمعته یقول قال النبی ص لعلی ع ایاک ان تتختم بالذهب فانه
حلیتک فی الجنة وایاک ان تلبس القسی اه الی غیر ذلک ولولا الاجماع لامکن المناقشة فی دلالة هذه الاخبار علی الحرمة وسند اکثرها کما لا یخفی
ولا یخفی ان هذا الحکم مخصوص بالرجال کما فی الحریر فلا باس بلبسه للنساء مطلقا ولو فی حال الصلوة والظاهر ان بطلان صلوة الرجال فیه ما لا خلاف
فیه فی الجملة وبرح جماعة وان حکی بعضهم عن ابی الصلاح القول بالکراهة وما الیه بعض الطائفة المتاخرة ولکنه فی غایة الضعف البتة ودلیل
المسئلة ما تقدم انفا من الاخبار المصرحة بالحرمة والظاهرة فیها کما عرفته والمنافاة فیها بضعف السند مدفوعة بانجباره بالشهرة العظیمة بل عدم
الخلاف فی المسئلة مع ان روایة عمار بن موسی موثقة معتبرة فهی علی انفرادها لما نحن بصدده کافیة ویمکن ان اثبات الحرمة عن مسئلتم یستلزم ثبوت
البطلان لانفکاکها البتة فی موارد کثیرة فلا دلالة فی حرمة الاخبار علی المنع فی المسئلة فقد فصلنا الجواب فی المسئلة السابقة فلا حاجة
الی الاعادة تذنیبات الاول لو لم یکن الذهب سائر اللحیة کالخاتم فلا یبطل الصلوة فیه کما لو صلی فی السائر منه ام لا توقف
فیه الماتن فی المعتبر اولا واستقرب الثانی ثانیا وظم شئ فی ی الوقف اقتصر علی نقل ما ذکرناه ولکن ظم الاکثر القطع ببطلان الصلوة
فیه لاطلاق ما تقدم من روایة عمار وخصوص النهی عن التختم بالذهب فی اخبار کثیرة واعترض علیه بان النهی لم یتعلق بفعلنا فلا الصلوة ولا
شرط منه شرطها حتی نفسد وفیه نظر فقد بوهلا یشئ الکف به والازرار والقناطین والسفائف ونحو ذلک منه ام لا الثانی للاصل وعموم قوله ع لا زهد فی
من الاصل وعموم قوله ع لا زهد فی زینة الله ومن اطلاق ما تقدم وعموم قوله وهذان حرمان علی ذکورامتی وفیه نظر لعدم صدق اللبس بالنسبة
الی ما ذکر وکذا الصلوة فیه لا قوة فی الشک فی شمول الاطلاق له فنفی اصالة الاباحة علی حالها لا نسلم هذا الاصل فی قوله وهذان حرمان الخ
فان المتبادر منه اللبس کما تقدم فتم الثانی الملحق بالذهب الفضة بلا خلاف یخدش فلا یحرم لبسه ولا الصلوة فیه الثالث هل یرد
شهادة بجواز لبس الذهب ام لا یاتی الکلام فیه فی کتاب الشهادات انشاء الله فنقدم جملة منه فی مسئلة الحریر الرابع الاشکال فی جواز لبسه حاله
الضرورة مطلقا ولو فی غیر الحرب وهو الاجود فی حال الحرب مطلقا ولو لم یکن ضرورة وجهان اظهرهما العدم لاطلاق ما تقدم وقیاسه

والنهی ع

يربط الفارس هل يجوز الافتراش بالذهب ويوسده ويخرز ذلك بما لا يعد لباسا ام لا يرد فيه جاءت منهم به في هجر وبه وان استقرب في الاول الجواز
وفي الثاني المنع واعلم ان المنع المقابل لكونه زينة في الاخرة في جملة من الاخبار وما رواه عن الفضيل بن يسار قال سالت اباعبد الله عن الوضوء في
الذهب يصلي امساكه في البيت فقال ان كان ذهبا فلا وان كان ماء الذهب فلا باس به قلت فتدبر السادس يجوز تحلية السيف والمصحف بالذهب
والفضة لما تقدم في كتاب الطهارة التابع لا يحرم على الصبي لبس الذهب ولا على الولي تمكينه منه للاصل وما رواه في نفي ذلك على الاخر عن محمد
عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن الصباح قال سالت اباعبد الله عن الذهب يحلى به الصبيان فقال كان علي عليه السلام يحلي ولده وبناته بالذهب والفضة اه
وما رواه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشا واحمد بن محمد ابي نصر عن داود بن سرحان قال سالت اباعبد الله عن الذهب والفضة يحلى به
الصبيان فقال انه كان ابي يحلي ولده وبناته الذهب والفضة اه واما ما رواه ابو بصير عن الصادق قال سالته عن الرجل يحلي اهله بالذهب فقال
نعم النساء والجواري واما الغلمان فلا اه فلا تعارض ما قدمناه لضعفه واحتمال الارادة الكراهة كما هو مقتضى الجمع بينهما الوثيقين فتدبر
وكذا الاحرام على النساء كما تقدم وقد روى في نفي تحريمه يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبد الله عن حلية النساء
فقال لا باس اه وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عنا ان عن محمد بن مسلم عن الباقر قال لم يزل النساء يلبسن الحرير اه وفي بعض ما
تقدم دلالة عليه ايضا ويؤيد جواز لبس الحرير للحسن والكلام في الحسنى ما تقدم الثامن لا باس بشد الاسنان بالذهب بلا خلاف فيه
بيننا وبه صرح بعضهم ايضا ويدل عليه بعد الاصل وعدم شمول اخبار المنع له ما رواه في نفي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ان اسنانه استرخت فشدها بالذهب اه وما رواه الطبرسي في مكارم الاخلاق عن الحلبي
عن الصادق في رسالته عن التتمة تنقسم اصلي ان تشد بالذهب وان سقطت يجعل مكانها تتمة شاة قال نعم ان شاء لثدها بعد ان
تكون ذكية اه والظاهر صحة الصلوة فيه ايضا وان احتاط بعضهم فيها ولكنا بما قدمنا القران الكتوب بالذهب او المعشر او المزين به ولا باس به
لانه حتى على كما مر التاسع لا باس بحمل الذهب مطلقا ولو في الصلوة ولا فرق فيه بين المسكوك وغيره بلا خلاف فيه ويدل عليه مضافا
الى الاصل السيرة القطعية من المسلمين في جميع الاعصار والامصار ويدل عليه ايضا بعض الاخبار نعم قد يحتاط فيه ايضا وهو حسن مع
عدم الضرر بالتالف العاشر هل يحرم لبس المموه بالذهب وتبطل الصلوة فيه ام لا قولان اولهما مذهب جمع منهم في كرة قال الثوب المموه بالذهب
لا يجوز الصلوة فيه للرجال وكذا الخاتم المموه به للنهي عن لبسه اه واختاره شيخنا في ذكره قال لو موه الخاتم بذهب فالظاهر تحريمه لصدق اسم الذهب عليه
نعم لو تقادم عهده حتى اندرس وزال اسمه جاز وصله العلامة على الثياب من الذهب او المموه به في المنع من لبسه والصلوة فيه اه وعزى وتحرم
الصلوة في الذهب للرجال ولو خاتما او موهها او ورقا اه وعزى لا يجوز في الذهب للرجال ولو خاتما على الاقرب او موهها اه وحكي عن الثانيين
ايضا وكذا عن الشهيدين في شرح نخبة ناسبا اياه الى فتوى الفقهاء قال اعلم ان المنع من الذهب يشمل المذهب ايضا كما افتى به الفقهاء لانه
مذهب خلط او لصق بغيره اه وذكر هذا القول اطلاق الاخبار المتقدمة لصدق اسم الذهب على المذهب عرفا واعترض عليه بانه ذهب
ممزوج بغيره فلا يصدق عليه انه ذهب كما في الحرير الممزوج وفيه نظر لتفريق الوصف بين الذهب والحرير لظهور الثاني في الخالص بخلاف الاول
فتدبر مع ان التقييد بالمحض منصوص عليه في الحرير بخلاف الذهب فلا يحمل عليه على ان لبس الذهب الخالص لغاية الندرة بل لا يكون عادة الا
بالممزوج بغيره كما لا يخفى فلا مناص من شمول الاخبار للممزوج فتدبر وشابههما مذهب ابني زهرة وحمزة في الغنية وتبعه والشيخ علاء الدين
الحلبي في اشارة السبق فحكما على الاول وكونه في المذهب والملمع بالحرير والذهب بدليل الاجماع المذكور وطريقة الاحتياط اه وفي الخاتمي في اخر كتاب
الماء والمموه من الخاتم والمجرى فيه الذهب والمصوغ من الجنس على وجه لا يتميز والمدروس من الطراز مع بقاء اثره حل للرجال ايضا اه
وفي الثالث وكما يستحب صلوة الصلي في الثياب البيض القطن او الكتان كذلك تكره في المصوغ منها وتتاكد في السود والموردي والملمع بذهب او حرير اه
وحكي عن الصلاح ايضا ولم يكره الصلوة في الثوب المصوغ واستدل كراهة الاسود بخبر الاحوص السعدي ثم المذهب والموشح والملمع بالحرير
والذهب اه واختاره من متاخري المتاخرين جماعة منهم المفسر الطباطبائي ره في منظومته قال واختلف الاصحاب في المذهب والحلي
اولي باصول المذهب اعني الحلبيين وذو الوسيلة ممن مضى قد اثروا تحليله اه والبه يميل الكوراني في التعليقة وصحح فقهنا المتاخرين
وعلى هذا القول فلو كان المزج جويرا فهل يجوز لبسه والصلوة فيه ام لا وجهان اظهرهما الاول لانه ليس بموجود حتى يندرج تحت
ما دل على حرمته ولا بذهب محض حتى يتناوله ما دل على حرمة فيبقى الاصل سليما عن المعارض نعم ربما يظهر من بعضهم دعوى الاتفاق على
المنع فيه والاستدلال على عدم جواز الصلوة في الذهب الممزوج بما لا يصح الصلوة فيه كوبر الماكول لحمه ولكن الظاهر جواز لبسه في غير الصلوة
لو خصصنا المنع بالذهب الخالص والاحتياط لا ينبغي تركه على كل حال ولا تجوز الصلوة في ثوب مغصوب مع العلم
بكونه مغصوبا والمراد بعدم الجواز هو الحرمة مع بطلان الصلوة كما في كثير من موارد استعمالهم لهذا اللفظ في باب العبادات
كما لا يخفى على المتتبع الا مرة خاصة لعدم اختصاصها بحال الصلوة حيث استدل في حرمة لبس الثوب المغصوب مطلقا
بل في مطلق التصرف في مطلق المغصوب وقد تحقق عليها الاتفاق من الفريقين بحيث لا مخالف في البين بل لو قيل
انه هذا الحكم ضروري فلا شطط ولا امين بل هذا مقتضى ضرورة جميع العقول ولذا اتفق عليه جميع الاديان والملل وقد اشتهر
مثالا لما يستقل بقبحه العقل ويدل عليه ايضا مضافا الى بعض الايات اخبار كثيرة بل سوارة كما يظهر لمن تتبع الكتب الفقهية

اخيه عاريا والا اعيا اه وقوله لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفسه وقال الصاحب لا يحل لاحد ان تصرف في مال غيره بغير اذنه وقال لا يحل لاحد ان تصرف في مال غيره الا من وجه احله الله اه واما بطلان الصلوة فيه فمشهور بين اصحابنا بل الاخلاف فيه الا ما حكي عن الفضل بن شاذان حيث ابطل فورا من حكم بصحة الطلاق في الحيض قياسا بخروج المطلقة من العدة بعد انقضاء المدة الموقتة وان خرجت عن بيت زوجها وارتكبت الاثم بذلك بان قياس الخروج والاخراج كرجل دخل دارا قوم بغير اذنهم فصلى فيها فهو عاص في دخوله الدار وصلوته جائزة لان ذلك ليس من شرائط الصحة لانه منهي عن ذلك صلى ام لم يصل وكذلك لو ان رجلا غصب من رجل ثوبا او اخذه فلبسه بغير اذنه فصلى فيه كانت صلوته جائزة وكان عاصيا في لبسه لان ذلك ليس من شرائط لا يجوز الفرض بدونها انتهى وحاصل ان النهي ليس لخصوص الصلوة حتى تفسد بفواتها وصحتها وهو بعينه حجة الشافعي وابي حنيفة واحمد في احدى الروايتين عنه على صحة الصلوة في الثوب المغصوب فهذا القول في غاية السقوط والظاهر ان هذا من الفضلاء الزام الخصم بما هو مسلم عنده والدليل فيه على كونه مقبولا عنده وهو ايضا واضح اذ ذلك في باب المناظرات كثير وفي هذا ظهر الفتح فيما ذكره جماعة من انه يظهر من كلام الفضل ان هذا القول كان مشهورا بين الشيعة في تلك الاعصار وان ايده في ذلك بان صاحب في قد نقله ولم ينكره ولم يطعن عليه في شيء منه اذ لعله فهم منه ما ذكرناه فنقول نعم ما ذكرناه فنقول في العبارة قال لم اقف على نص عن اهل البيت بابطال الصلوة وانما هو شيء ذهب اليه الثلاثة وابناعهم اه وظاهر المراد الجماعة من المتاخرين منهم المحدث البحراني في الحدائق والقمي في غنائمه ومع هذا كله قد تكاثرت بل تواترت دعوى الاجماع على البطلان ففي الناصرية بعد قول الناصر لا يجوز الصلوة في الدار المغصوبة والثوب المغصوب قال هذا صحيح وهو مذهب جميع اصحابنا والمتكلمين من اهل العدل الا الجاحظ فانه منهم فان النظام خالف في ذلك وزعم انها مجزية ويذهبون الى ان الصلوة في الدار المغصوبة لا تجزي والى ذلك ذهب ابو علي وابو هاشم وعدا هما من المحققين المدققين وقال سائر الفقهاء ان الصلوة في الدار المغصوبة والثوب المغصوب مجزية والدليل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره الخ اه وفي الغنية ولا يجوز في اللباس والبخور والمغصوب يدل على جميع ذلك الاجماع المذكور وطريقة الاحتياط اه وفي كونه يشترط في الثوب الملك او الاباحة صريحا او نحوي فلا تصح الصلوة في الثوب المغصوب مع العلم بالغصب عند علمائنا اجمع وهو احدى الروايتين عن احمد الخ اه وفي ق فتبطل الصلوة فيه اي في المغصوب مع العلم بالغصب عند جميع الاصحاب اه وفي ص فاذا صلى في المغصوب وكان هو الساتر بطلت الصلوة باجماع اصحابنا اه وفي التحرير لو صلى في الثوب المغصوب عالما بالغصبية بطلت عندنا اجماعا اه وفي الروض بطلت ان ستر العورة وشبهه فالو قام فوقه او سجد عليه اجمالا اه وظاهر اكثر الاصحاب عدم التفرقة في الثوب المغصوب بين كونه ساترا للعورة وغيره وبه صرح جمع منهم كالشهيدين في ن وذلك يخفى الاولى على ما حكي عنهم ولا يجوز الصلوة في الثوب المغصوب ولو حيطا فتبطل الصلوة مع علمه بالغصب اه وفي الثاني اما لو لم يكن ساترا او كان المغصوب غير ثوب كالخاتم فالظاهر انه كذلك اه واطلاق عبارات كثيرة مثل هذه الاجماع يشملها ايضا ولكن يمكن ان يقال ان غرضهم بيان حبس الساتر وشرائطه خاصة لعدم اشتراط غيره في الصلوة وهم بصدد بيان شرائطها خاصة وح فينتفي الظهور الذي استظهرناه منهم بل ربما يكون دعوى ظهور عباراتهم في اختصاص الحكم المذكور بالساتر كما هو مختار الماتن في المعتبر حيث قال والاقرب انه ان استوعبه العورة او سجد عليه او قام فوقه كانت الصلوة باطلة لان جزء الصلوة يكون منهيا عنه وتبطل الصلوة بفواته اما لو لم يكن كذلك لم تبطل وكان كلبس خاتم مغصوب وهو اي ما ذهب اليه في المعتبر قوي قال والتزم الفاضل البطلان بالخاتم المغصوب وغيره مما يتصور في الصلوة لتحقق النهي في ذلك ولو لم يتحقق صحت صلوته في آخر الوقت وهذا كله على ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده وان النهي في العبادة مفسد سواء كان عاما لها او عن وصف لا ينفك منها ولا يخلو هذه المقدمات من نظر وفقوا المحقق لا يخلو قوة وان كان الاحتياط للدين الابطال اه وجعله السيد في المسائل الناصرية المعتمد قال والمعتمد ما اختاره المصنف في المعتبر من بطلان الصلوة ان كان الثوب ساترا للعورة لتوجه النهي الى شرط العبادة فتفسد بفواته وكذا اذا قام فوقه او سجد عليه لان جزء الصلوة يكون منهيا عنه وهو القيام والقعود من حيث انه نفس الكون المنهي عنه اما لو لم يكن كذلك لم يبطل لتوجه النهي الى امر خارج عن العبادة اه والمراد بما جمع اخير ممن تقدم وتاخر وكيف كان فقد استدلوا على بطلان الصلوة في المغصوب بوجوه منها الاجماع المنقول من جملة من القول الذي اعترض عليه اولا بمنع حجيته لعدم تحققه حيث خالف الفضل وجمع اخر فهذا العدد وفيه ان الحق تحققه لتواتر نقله بحيث نقطع به مضافا الى عدم عثورنا على مخالف سوى النادر المحتمل لان الظاهر عبارته في عدم الخلاف ولو سلم فخلافه كعدمه لو كان غير قادح لندوره ومعلومية نسبته والممنوع عن حجيته هو المنقول بخبر الاحاد على ان القول بحجيته ايضا مشهور بين الاصحاب بنقله وثانيا بان مدرك حجية الاجماع هو قول المعصوم وهذا الاجماع ليس مستندا اليه فان الظاهر ان مستندهم في ذلك هو قاعدة اجتماع الامر والنهي وقد كان ذهاب بعض القدماء ان يقول في هذه القاعدة في الاصول فيبنى الاجماع على كل مسئلة تندرج تحت هذه القاعدة وفيه ان الظاهر استنادهم الى ما لم يصل الينا ما هو حجة وتقوية القاعدة لو سلم فلو لبعضهم على ما حكي عنه لا لجميعهم فتم نعم لو قيل باختصاص الاجماع بالساتر نظرا الى ما قررناه لكان حسنا ولكن ربما ينافيه عبارات بعضهم كالمرتضى وغيره وفيها قاعدة الاحتياط استدل بها جمع من القدماء وبعض المتاخرين قال المرتضى في الناصرية وايضا فان الصلوة في ذمة المكلف بلا خلاف وانما يجب ان يعلم سقوطها عن ذمته حتى تبرء ذمته وقد علمنا انه اذا اداها في ثوب مملوك وقد تيقن براءة ذمته وقد علمنا سقوط الفرض عنه واذا اداها في ثوب مغصوب فلا يتيقن براءة ذمته فيجب نفي جوازه اه وفيه انا قد بينا في الاصول ان البراءة يجب تحصيلها على قدر ثبوت الاشتغال ولم يثبت في المقام اشتراط عدم

الغصبية كما هو المفروض في فتاوى الأشتغال به والحاصل انه لا يجب تحصيل البراءة عن المشكوك اشتغال الذمة به فان قيل الاشتغال بالصلوة الصحيحة ثابت اذ غيرها ليس بصلوة فلا يصدق على الآتي به انه صلى فكيف يحصل له البراءة مع ان امتثال الامر لا يكون الا بالاتيان بالمأمور به كما هو قلت قد حققنا في الأصول ان هذه الالفاظ اسام للاعم للصحيحة حتى يلجأ الى اصل الاشتغال بالنسبة الى الاجزاء او شرط مشكوك فيه بل مرجع بعض المحققين بان المناط هو اصل البراءة مطلقا وللتفصيل محل اخر فتدبر ومنها ان العبادات توقيفية فلا يحكم بصحة عبادة الا بدليل شرعي والصلوة في الثوب المغصوب لم يدل دليل على صحتها فتكون باطلة استدل به المرتضى رحمه الله في الناصرية قال والصحيح في وجه المنع من الصلوة في الثوب المغصوب انا قد علمنا ان اجزاء الفعل وتعلق الاحكام الشرعية به انما يعلم شرعا والاصل في الفعل الشرع فمن ادعى اجزاء الصلوة في الثوب المغصوب فقد اثبت شرعا ويلزمه اقامة دليل عليه وليس في ادلة الشرع ما يقتضي ذلك اه وفيه ان مقتضى اطلاقات الامر بالصلوة هو الاجزاء وحصول الامتثال مطلقا فهذا دليل شرعي وما دل على اشتراط ما مشى فهو مقيد له والحاصل ان الحكم بالصحة والاجزاء الموقوف على الدليل بعد ثبوت اطلاق الامر بالصلوة وانما الموقوف عليه رفع هو الفساد وعدم الاجزاء فمن ادعى البطلان يلزمه فعليه البرهان كما هو المطرد في كل مدع لخلاف الاصل فتدبر ومنها ان استصحاب البحاسة ولو كانت في ظهر دودة مبطل للصلوة فكذا المغصوب بطريق اولى لكونه اغلظ واكد وان الغاصب يؤخذ باشق الاحوال حكي الاستدلال به عن فخر المحققين في الايضاح وفيه وجوه من المناقشة كما لا يخفى ومنها ان من شرط الصلوة ان يكون طاعة وقربة ولا خلاف في هذا كله وكونها مؤداة في الدار المغصوبة والثوب المغصوب يمنع من ذلك لانه يرى ان عاقلا لا يجوز ان يتقرب الى الله بما يعلم فيه انه معصية واستدل به المرتضى ايضا في الناصرية وفيه ما يرى اذ لا مانع من كون الفعل الواحد من شخص باعتبار خاصة تقرب وباعتبار اخرى تبعد كما ان الوضوء من الاناء المغصوب [illegible] ومنها ان من شرط الصلوة ان ينوي بها اذا كانت واجبة اداء او اعادة او قضاء والمكلف في الدار المغصوبة يقبح في نيته ويمنع منها ولا شبهة في ان الصلوة في الدار المغصوبة قبيحة ومعصية ذكره المرتضى ايضا والظاهر راجع الى ما تقدم مثل ما حكي عن فخر المحققين ان التصرف في الثوب المغصوب قبيح ولا يصح القربة فيما هو قبيح ولا صلوة الا بنية القربة اه وجوابه ما ذكر ومنه يظهر ضعف الفصل الآتي في الناصرية [illegible] قال ولا شبهة في ان الصلوة في الدار المغصوبة قبيحة ومعصية ومن يطئ من الفقهاء خلاف في ذلك ولا يعتقد انها طاعة ويزعم ان فعلها منفصلا عن الغصب فقد فحش خطائه لان العقل دال على قبح تصرف الغاصب في الدار لانه ظلم ويجري تصرفه في الدار مجرى تصرفه في اللبد المغصوب وصلوته في الدار ليس سوى تصرفه فيها الا ترى ان قيامه وقعوده وركوعه وسجوده منع صاحب الدار من تصرفه فيها فقد صار من جملة الغصب هذا التصرف والفرق بين ان يقوم في الدار ويقعد بغير اذن مالكها وبين ان يحمل فيها متاعا فلو كان قعوده ليس بغصب كان شغل الدار بالمتاع ليس بغصب الى ان قال وذكر بعض الفضلاء من تكلم في اصوله الفقه ان الصلوة في الدار المغصوبة من حيث استوفت شروطها الشرعية يجب ان يكون واقعا على وجه الصحة وان كانت معصية لحق صاحب الدار وزعم ان الفعل الواحد يختلف وجهين على الفعلين المنفصلين وادعى ان نية المصلي واعتقاده توجهان نحو الذي يكون مع الشروط الشرعية دون الوجه الذي يرجع الى حق صاحب الدار وهذا غير صحيح لان بناء كلام على ان الصلوة في الدار المغصوبة قد استوفت شروطها الشرعية وقد بينا ان الامر بخلاف ذلك لان من شروطها الشرعية كونها طاعة وقربة ومن شروطها الشرعية نية الواجب بها اذا كانت الصلوة واجبة وهذا لا يتم في الدار المغصوبة وبطل كونها مستوفية للشرط الشرعي ومنها ان الصلوة هي الوصلة الى الله فيجب تحسينها اذ القربات ومنها استدل به في محكي عدة الشيخ على ما في وصيته لكميل بن زياد النخعي فيما نقل عليها استحقاق الثواب وهو غير مستلزم للبطلان بحسب الظاهر ايضا كما ورد في شارب الخمر فانه لا يقبل صلوته وكذا في المحتار وغيره وفيه ان الظاهر من عدم القبول هو عدم الصحة فان الغرض من العبادة الصحيحة هو القبول والاستحقاق للثواب ولو الاجماع على صحة صلوة فيه ومنها ما رواه في السرائر عن كتاب حريز عن الصادق عليه السلام انه قال لو ان الناس اخذوا ما امرهم الله به فانفقوا فيما نهاهم عنه ما قبل منهم ولو اخذوا ما نهاهم عنه فانفقوا فيما امرهم به ما قبل منهم حتى ياخذوا من حق وينفقوا في حقه ورواه في قرب الاسناد عن اسمعيل بن جابر عنه عليه السلام وفيه نظر لضعف الرواية بالاخبار ولا لعدم الملازمة بين عدم القبول وعدم الصحة لما تقدم ولان ما فيه ليس من مورد الرواية الا ان يكلف في تعميمها له وهو خلاف الظاهر ومنها ما رواه في نهج البلاغة عن علي عليه السلام انه قال لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وفيه ان معناه النهي عن معصية الله واستخطاره لاجل طاعة المخلوق ورضائه كما يدل عليه جملة من الاخبار صريحة في ذلك والملاحظ فيها ربما يقطع بعدم ارادة المعنى المبني عليه الاستدلال من الرواية مع انه يعيد الغض عنها انفسها لا يخفى فتدبر ومنها ما رواه في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا قول وعمل ونية الا باصابة السنة اه وجه الاستدلال ان الصلوة في المغصوب مخالفة للسنة النبوية وقطعا فبطل اذ المراد اما نفي الماهية او نفي الصحة وفيه نظر

وفیها ما رواه ایضا عن بعض اصحابنا بلغ به خیثمة بن عبد الرحمٰن الی ابی عبد الله علیه السلام فقال ما الفاضل فی الصلوٰة فقال احسن النیة بالطاعة فالوجه الذی یطاع الله منه ففی حدیث اخر فاحسن النیة بالطاعة فالوجه الذی امر به اه وجه الاستدلال ان الصلوٰة فی المغصوب لیست من الوجه المامور به وفیه ما ترٰی ومنها ما رواه عن عمر بن یزید عن عمر بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله یقول قال الله عز وجل انا خیر شریک من عمل لی عملا لم اقبله الا ما کان خالصا له والتقرب بالصلوٰة فی المغصوب لیست خالصة لله تعالی وفیه ما لا یخفی ومنها ما رواه عن ابن محبوب عن عمر بن یزید عن الصادق علیه السلام قال وکما عمل لله فلیکن نقاضی الدین اه تقریب الاستدلال ان الصلوٰة اذا کان لیست لله فهی باطلة وفیه ما ترٰی ومنها ان الصلوٰة فی المغصوب منهی عنها وقد ثبت فی الاصول ان النهی فی العبادة مقتض للفساد ذکره جماعة وتوضیحه یرجع الی ما قلناه وعرفت ان الحرکات الواقعة فی الصلوٰة منهی عنها لانها تصرف فی المغصوب والنهی عن الحرکة نهی عن القیام والقعود والسجود وهو خروج الصلوٰة عن قابلیتها لان الکون فی المغصوب منهی عنه وفی الاکوان منه القیام والرکوع والسجود التی هی اجزاء الصلوٰة فتکون منهیا عنها فتبطل الصلوٰة واعترض علیه اولا بمنع هذه القاعدة مطلقا کما علیه المرتضی قال فی الناصریة وخالفنا فی ان الصلوٰة فیه ای فی الثوب المغصوب غیر جائزة تعمد علی انه منهی عنه وان النهی یقتضی الفساد وفی الاجزاء وهذا لیس بمعتمد لانا قد بینا فی مسائل اصول الفقه ان النهی بظاهره لا یقتضی فساد المنهی عنه ولا فی اجزائه اه وفیه ان المبین فی الاصول عند اکثر القوم دلالة النهی علی الفساد فی الجملة نظرا الی التبادر وغیره فالادلة المفصلة فی مقامها وثانیا بان هذه القاعدة مسلمة اذا تعلق النهی بالعبادة او بجزئها او بشرطها ولیس فیما نحن فیه کذلک فان متعلق النهی هو الغصب وهو امر خارج منفک عن الصلوٰة وتوضیحه کما فی بعض الکتب ان الحرکات المخصوصة الواقعة فی الصلوٰة انما تتعلق النهی بها بالتصرف فی المغصوب من حیث هو تصرف فی المغصوب لا من الحرکات من حیث هی حرکات الصلوٰة فالنهی یتعلق بامر خارج عنها لیس جزءا ولا شرطا فلا یتطرق الیها الفساد بخلاف ما لو کان المغصوب ساترا او مسجدا او مکانا لفوات بعض الشروط او بعض الاجزاء نقله صاحب الحدائق عن شارح الفاضل وهو ثم قال وفیه نظر لان الانسان اذا کان متلبسا بالمغصوب فی حال الرکوع مثلا فلا اخفاء فی ان الحرکة الرکوعیة حرکة واحدة شخصیة محرمة لکونها حرکة للشیء المغصوب فیکون تصرفا فی المال الغیر وحینئذ فلا یصح القید به ای بانه جزء للصلوٰة واعتبار الجهتین غیر نافع فی صحة تعلق الوجوب بالحرکة الا مع اختلاف المتعلق لا مطلقا ولهذا لا یصح هذا الکلام علی رای اصحابنا القائلین بان الشیء الواحد الشخصی لا یجوز ان یکون متعلقا للوجوب والحرمة مطلقا وانما یتم علی رای جماعة من العامة القائلین بجواز تعلق الامر والنهی بالشیء الواحد الشخصی من حیث اختلاف الجهة فالحرکة لیست متعلقا بهذا الفرد الشخصی بل متعلق بطبیعة کلیة شاملة لهذا الفرد ولغیره وکذا التکلیف التحریمی متعلق بطبیعة الغصب لا بخصوص هذا الفرد والنسبة بین الطبیعتین عموم من وجه فطلب الفعل والترک عن متعلق امر واحد فی الخصوص حتی یلزم التکلیف بالمحال وانما هو التکلیف بالطبیعة المطلوب وجودها والطبیعة المطلوب عدمها فی فرد واحد باختیاره والغرض ان التکلیف لا یتعرض لهذا الفرد فهو مستقل بالتکلیف الاجمالی باعتبار ان هذا الفرد للطبیعة المطلوب وجودها الطبیعة انما حصلا بالاتیان بفرد من افرادها وهو ایضا سخی للعقاب باعتبار کون هذا الفرد فردا للطبیعة المنهیة وهذا مرادهم باجتماع الوجوب والحرمة فی جهتین الی ان قال وهذا القول غیر صحیح علی اصولنا لان تعلق التکلیف بالطبیعة لم یکن للنزاع عندنا فی ان الطبیعة المطلوبة یجب ان تکون حسنة ومصلحة راجحة بل لکی یصح للحکیم ارادتها وقد ثبت ذلک فی محله وغیر خاف ان الطبیعة لا تتصف بهذه الصفات من حیث التحصل الخارجی باعتبار ایجاده وحدانیة الشخصیة وقع بفرد الفرد المحرم لا یخ اما ان یکون حسنة ومصلحة مرادة لک یع ام لا وعلی الاول لا ینهی عنه وعلی الثانی لم یکن الفرد المتحد معه وبین باقی الافراد مطلوبا لک یع بل المطلوب الطبیعة المقیدة بقید یختص به ما عدا ذلک الفرد فلا یحصل الامتثال بهذا الفرد المحرم وهو عصیان واما المامور به والحکم اذا ق ال ک یع صل فکانه قال اریدک ان تفعل هذا او هذا وکلاهما مصلحة حسنة راجحة بحسب الحکم فلا یکون المحرم من تلک الجهة اه قال فی حق بعد الاتیان الی هذه العبارة ولنعم ما افاده واجاده فکر الله معه مع ان اختلاف الجهة لو اوجب صحة الصلوٰة فیه ولو تعلق بها او بجزئها او بشرطها النهی ولما قوله لما عرفت ونظر به بالفساد لو کان ساترا لفوات الشرط اه ولکن فی ان التصرف فی المغصوب قد حصل بنفس اللبس والتحریمة ثابت لما ابتداء واستدامة صلی فیه ام لا تحرک فیه ام لم یتحرک ولا یعقل لهذه الحرکة الرکوعیة او السجودیة خصوصیة فی هذا المقام لیترتب علیه شیء من هذه الاحکام فلا معنی لقوله فیکون تصرفا فی مال الغیر فلا یصح التعبد به الخ اذ هذا التفریع فرع صحة ما وهم من الاختصاص الحرکة الرکوعیة ونحوها اذا التصرف والتحریمة قد حصل بمجرد اللبس واستدامته غایة الامر انه قارن هذا التصرف هذه الحرکات فی الصلوٰة والنهی عن المقارن لا یوجب التعدی الی ما قارنه فلا ثبتنا والنهی لم یتعلق بالصلوٰة ولا شرطها اه واستجوده فی المنافع وفیه نظر لان المنهی عنه هو نفس التصرف فی المغصوب مطلقا والحرکات المذکورة من افراد التصرف المنهی عنه قطعا اذ لیس لاحد ان یقول لیست هذه الحرکة الواقعة فی الصلوٰة تصرفا فی الغصب مع انا لم نسلم انه لیس بخصوصیة وقوعها فی الصلوٰة مدخلیة فی عنوان الغصب ومفهومه ولکن قد حصل الاتحاد بینهما فی مادة واحدة وهی حرکة المذکور فی الجلسین احدهما منهی عنه وواضح ان الحکم اذا تعلق بالکلی فلا مناص من جریانه فی جمیع افراده والا لم یکن متعلقا بالکلی من حیث هو بل ببعض افراده ولکون الفرد مقدمة لوجود الکلی لا یقدح فی جریان الحکم المتعلق به علیه لحرمة مقدمة الحرام ایضا فقد قال فی ج

ولو قلنا ان الامر بالکلی امر بافراده خصوصا شاهد هذه الکلیة کان منع الاجماع واضحا او کذا ان قلنا انه بقدرته لکن هذه المقدمة التی لا تتصور
حصول الذهاب منزا عنها بقا بمعاملة المتعلق الاصلی فی المنع قطعا وما نحن فیه بعد ضروریة حرمة التصرف والانتفاع فی مال الغیر
حرمة ذلک قطعا اذ القیام فیه والرکوع والسجود وغیرها من حرکات الصلوة وکونها فی التصرف والانتفاع به فیجتمع حینئذ الامر والنهی
کالصلوة فی المکان المغصوب ونحوه مما رجع النهی الی جزء الصلوة او هو مثلها اعترف فیه بالفساد فی القیام علیه والسجود علیه
الخ اه ومن هنا ظهر ضعف ما قیل من ان هذه المسئلة مبنیة علی بعثین متعلق الاوامر والنواهی فان قلنا بانه الافراد والخصوصیات
الشخصیة فلا اشکال فی الحکم بفساد الصلوة لحرمة حرکة الرکوعیة مثلا مخصوصا ولا یمکن تقیید عموم ما دل علی حرمة التصرف فی مال الغیر
بالنسبة الیها لعدم الدلیل علیه فلا متعلق بها الامر لامتناع تعلق الامر والنهی بشیء واحد واختلاف الجهة غیر مجد مع عدم تعلق الامر
بها حکم بفسادها فیفسد الصلوة لفقد الکل بفساد جزئه وان قلنا بانه الطبائع کما هو الظاهر فلا حکم بالفساد لاختلاف متعلق الامر
والنهی ح اه قلت فی الان فی ان العقل حاکم بفساده لقبح الاتیان بالمامور به فی ضمن المنهی عنه ولذا یحکم بشارب الخمر والمغتاب
لادخال الرجز فی قلب المؤمن والزانی والدال لقصد ستر العورة فلو کان فردا اختلف المتعلق کما لو کان هذا العاصی مثلا باعتبار
ادخال الرجز وقصد الستر ولم یقل به احد والامتناع تعلق التکلیف بالمفهوم لعدم وجوده الا فی ضمن الفرد وح یلزم ان یکون
الفرد هنا باعتبار وبنحو باخر وهو ممتنع عقلا والحکم بالفساد او فی حکم وقد عرفت الکلام فیه مفصلا فی الاصل الثانی
ومقربه الی الطاعة ویؤیده حکمهم بالفساد هنا وانکار دعوی عدم انصراف اطلاق الاوامر او عمومها الی هذا الفرد اه
قلت ویؤید ایضا اتفاقهم علی الفساد فی بعض نظائر المسئلة کالوضوء والغسل بالماء المغصوب حیث لا فرق بین ذلک وما نحن فیه
فی اتحاد الطبیعة المامور بها والمنهی عنها بحسب المادة الخارجیة فان الوضوء والغسل لا یتحققان الا باستعمال الماء الذی هو التصرف
فی مال الغیر المنهی عنه کما ان الصلوة لا تتحقق الا بالحرکات المذکورة التی هی التصرف فی المغصوب المنهی عنه فتدبر ونبهه لا یخفی ان ما نحن فیه من باب
اجتماع الامر والنهی علی اوجه بینها عموم من وجه وقد تقدم فی الخارج فی شیء واحد وقد تقدم ان المعروف بین الامامیة عدم جوازه بل ادعی بعضهم
علیه الاجماع ونسبه بعض الی نهج الحق الی الامامیة وعزی الی جمهورهم او الالزم التکلیف بالمقتضی وهو قبیح وهاهنا لفوق ذلک ابو هاشم حیث
حرم الفقود علی فرد خاص غصبا وحرم الخروج ایضا للزوم الجمع بین الضدین وهو قبیح بالضرورة اه وهو قد برهن علی هذا فی الاصول وحیث
لا مجال للانکار هنا القاعدة فلا ینبغی الانکار فی بطلان الصلوة لان ما الفرق بین ما نحن فیه وما لو امر السید عبده بخیاطة ثوب ونهاه عن دخول
دار فدخل الدار وخاط الثوب فهنا فکما یعد مطیعا بالخیاط وعاصیا بالدخول فکذلک مفروض المسئلة یعد مطیعا بالصلوة وعاصیا بالغصب فان
الفرق واضح حیث لو یعد الدخول والخیاطة فی الخارج بما نحن فیه نظیر ما لو امره بخیاطة ثوب معین ان یخیط بخیوط خیطها او ان یضمه
الیه وصله سرقیا فی خاطه بتلک الخیوط وهم الیه تلک الوصلة فهما لا یصح ذلک لفقد امنه لک لا یصح الصلوة فیما نحن فیه صرح بذلک الفاضل
الشرقی فی حاشیته والحق ونفصیل هذا الاصل فی الاصول وقد تبین ان لازم امتناع الاجتماع المذکور ان لا یحکم بالامرین معا بل الحکم بالتخییر
او الاشتغال فیرجح والحکم باحدهما خاصة ترجیح بلا مرجح ولازم التخییر هو صحة الصلوة وقد بان ان الصحة فی العبادة عبارة عن موافقتها للامر
وبعد تساقط الامر والنهی وتعارضهما لا یبقی امر صحح للعبادة والی هذا یرجع ما قیل من ان التخییر انما یکون اذا کان الامر التخییری یجمع
افراد الرکوع مثلا شرعیا عاما ولیس کذلک بل التخییر بینها هو مقتضی الاصل والادلة مع النهی العام فتدبر ومنها ان المکلف
مامور بنزع المغصوب عن نفسه ورده الی مالکه فی اقرب زمان یمکن عرفا والبقاء فی الصلوة مخالف لما اذا کان الی المالک
حاضرا بمکان القلة مثلا وکان المغصوب کقلنسوة لا یوجب نزعها ورده الی مالکها منافیا فی الصلوة ودفع بانه لا قائل بالفصل بینهما
وثانیا بان الامر بالشیء لا یقتضی النهی عن الضد العام وهو المترک خاصة دون الاضداد الخاصة وقد بینت ذلک فی الاصول فلیتأمل وثالثا
بان النهی المستفاد من الادلة انما یدل علی الفساد اذا عرف ان العرف لا یساعد علی ادلة مثل هذا النهی علیه فتأمل ورابعا بان الامر بالنزع وان اقتضی
النهی عن ضد الذی هو الصلوة او عدم الامر بضده المنافی للامر بالصلوة ولکن الامر بها ارفع من ذلک وان کان نوسع فان معنی الامر الموسع
بالصلوة فی ما بین الدلوک والغروب وجوبها فی کل ما اختاره ذلک الوقت تخییرا وهو یقتضی عدم النهی عنه فی شیء من تلک الاجزاء
والا لم یتحقق التوسعة جمیع الاجزاء وکذا یقتضی عدم الامر بضده فی شیء منها لذلک فیحصل التعارض بین الدلیلین وحیث لا مرجح فحینئذ یحکم
بالتخییر کما هو مقتضی التعارض بدون الترجیح واما ان نظرها والرجوع الی الاصل الموجب لفساد الصلوة حیث ان الاصل
عدم الامر بضده فانا هو فی مقام علم انتفاء التخییر باجماع او نحوه ولم یثبت ذلک فی المقام ذکرنا فی المستند علی ما حکی عنه قال او توهم
کون الامر بالنزع خاصا لانه فوری فهو یقتضی النهی عن ضده او عدم الامر به فی اول الوقت مثلا بخصوصه وهو اخص من الامر بالصلوة
فی جمیع تلک الاجزاء فی سعة فلیس هنا امر فوری یختص ذلک الوقت بالفوریة ایضا عامة استمراریة بمعنی انه امر بالنزع فی کل وقت
فورا فهو ایضا عام فان قلت نعم ولکن الاجماع قائم علی فوریة النزع فی کل وقت مخصوصه ودلیل الصلوة اوجب ترجیحه قلنا نحقق ذلک الاجماع
فی کل وقت حتی حین ارادة المصلی غیر معلوم سیما اذا دخل فی الصلوة ثم علم بالغصبیة اه قد تبین مما عرض صاحب ان الامر بالشیء

وان لم يستلزم النهي عن الضد الخاص الا انه في نحو المقام مما كان الامر بالضد مضيقا والضد موسعا مستلزم لعدم الامر بالضد قال فان الامر بالابانة
فوري اجماعا والفرض سعة فرض الصلوة والا فهي مقدمة على جميع الواجبات وحيث استلزم عدم الاجتماع بقي الصلوة بلا امر وهو عين الفساد
الخ اه وهذا مذهب شيخنا البهائي ره في مسئلة الامر بالشيء والاكثرون على خلافه بل حكي عن ضيائه المعدول عما اختاره هنا ويرده منع الاستلزام
اذ لا دلالة للامر بالابانة على عدم الامر بالصلوة اما بالمطابقة والتضمن فظ واما بالالتزام فلعدم اللزوم بينهما مطلقا كما لا يخفى قيل ولو كان
الامر بالشيء مستلزما لعدم الامر بالضد للزم الحرج العظيم وبطل عبادة اكثر الناس لعدم خلوهم عن تعلق امر بهم وهو مناف للحكمة ومخالف
لقاعدة اللطف التي هي احدى اصول الشيعة ولورد التنبيه عليه من الائمة لتوفر الدواعي عليه اه فليتم ودليل من قال بعدم بطلان
الصلوة في المغصوب مطلقا ساترا كان ام غيره الاصل واطلاق الامر بالصلوة وصدق الامتثال وعدم صلوح ما ذكر من الادلة
لتخصيص الاصل وتقييد الاطلاق وفيه نظر يعرف وجهه مما بيناه ودليل المفصل وهو الماتن في المعتبر حيث فرق ما بين كون
المغصوب ساترا او غيره فحكم بالبطلان في الاول دون الثاني ما تقدم في عبارته التي نقلناها وحاصله ان ستر العورة جزء من الصلوة
وقد نهي عنه في المقام لمكان الغصب فيبطل وهو موجب لبطلان الصلوة ضرورة انتفاء الكل بانتفاء جزئه واعترض عليه بوجهين
الاول ان ستر العورة ليس بجزء بل هو شرط لصحة الصلوة لخروجه عن حقيقتها وفيه ان هذا غير خاف على اصاغر الطلبة بل كثير من
العوام فضلا عن مثل هذا المحقق العلام فظ ان مراده بالجزء ما يعم الشرط اي المقارن المعتبر وجوده في الصلوة مطلقا سواء كان
داخلا في مهيتها ام خارجا عنها وبذلك صرح الفاضل الهندي في كشف اللثام حيث انه بعد نقل عبارة الماتن المذكورة قال
يعني جزئها اي من قوله لان جزء الصلوة جزئها وما جرى مجرى الجزء من الشرط المقارن يعني ان النهي يقتضي الفساد اذا تعلق
بالعبادة فاذا استتر بالمغصوب صدق انه استتر استتارا منهيا عنه فان الاستتار به عين لبسه والتصرف فيه فلا يكون استتارا
مامورا به في الصلوة فقد صلى صلوة خالية عن شرطه الذي هو الاستتار المامور به اه ولعل التعبير بالجزء لتغليب القيام والسجود مع
ان المناقشة في العبارة بعد وضوح المقصود ليست من دأب المحصلين كما صرح به بعض المحققين الثاني انه قد ثبت في الاصول ان
النهي المتعلق بالعبادة يوجب فسادها لا المتعلق بالمعاملة اي كل ما لا يعتبر في تحققه قصد القربة وستر العورة من قبيل الثاني
لا الاول بدليل انه لو سترها من دون قصد القربة صح قطعا بلا خلاف ولو كان عبادة لم يصح اذ لا فرق بين العبادة والمعاملة الا
باعتبار القصد المذكور وعدمه فهو نظير ازالة الخبث بالماء المغصوب فانه ايضا شرط للصلوة فالنهي عنه لا يقتضي فساده الموجب
لفساد الصلوة كما في الازالة المذكورة غاية الامر اقتضاء النهي لحرمته ولا تلازم بينها وبين الفساد وقد يقرر هذا الاعتراض بوجه
اخر وهو ان الشرط مستورية العورة دون سترها الذي هو تصرف في المغصوب وانما هو مقدمة لها ولذا يحصل بفعل الغير ايضا
والتوصل بالمقدمة المنهية لا يوجب فساد ذي المقدمة كما في الركوب على الدابة المغصوبة للحج نعم اذا كانت المقدمة عبادة تفسد بالنهي
فينتفي المقدمة وينتفي بانتفائها ذو المقدمة وليس الستر كذلك اه والحاصل انه لا فرق في المقام بين الستر وازالة الخبث فكما ان
النهي في الثاني لا يؤثر في بطلان الصلوة فكذلك في الاول فان قيل قد تحقق الامر بالستر فيكون عبادة قلت هذا مم لكثرة ورود
الاوامر بالمعاملات كما لا يخفى على المتتبع فمجرد كون الشيء متعلقا للامر لا يستلزم كونه عبادة بل العبادة ما ثبت اعتبار قصد القربة
في تحققه فالحق مع ان ازالة الخبث ايضا مامور بها كما لا يخفى ولا قائل بفساد الصلوة بها لو كانت بالماء المغصوب فان قلت
الاصل في متعلق الامر ان يكون عبادة اذ الامر لا يكون الا لمصلحة راجحة قلت تحقق المصلحة اعم من العبادة وكونها مصححة للامر
الايجابي او الاستحبابي لا يستلزم كون متعلق الامر عبادة ودعوى ان امر الشارع اذا تعلق بشيء كان الاصل فيه وجوب قصد القربة والطاعة في غاية
الفساد ضرورة ان قوله مثلا صل لا يدل الا على مطلوبية الصلوة وايجادها في الخارج فالامتثال متحقق قطعا بمجرد ايجادها وان لم يكن قصد
اصلا والحاصل ان مقتضى اطلاق الامر وقاعدة الاجزاء حصول الامتثال بمجرد ايجاد المامور به فاعتبار قصد القربة بل مطلق القصد خلاف
الاصل فاثباته لا يمكن الا بدليل خارجي فالاصل في متعلق كل امر كونه معاملة لا عبادة قال السيد علي قده في وسائل الاصول لا دليل على اشتراط الامتثال
في استحقاق الثواب بنية صفات المامور به والعلم بها حيث يتحقق قصد القربة فالاصل عدمه ولا فرق في ذلك بين العبادة وغيرها واما عدم استحقاق
الثواب اذا لم يقصد القربة والطاعة فمما لا شبهة فيه واما تحقق الامتثال بمعنى الخروج عن العهدة وعدم لزوم الاعادة بمجرد الاتيان بالمامور به
ولو خلي عن قصد القربة فلانه معلوم من عادة العقلاء ويشهد لهذا ان الاصحاب استدلوا على اشتراط القربة في العبادات نحو الوضوء والصلوة بادلة
غير الامر ولو كان اشتراط القربة من مقتضيات الامر لكان الاستدلال به اولى قطعا على ان المرتضى فيما حكي عنه قال مصحة العبادة الواقعة رياء بمعنى
الخروج عن العهدة وليس ذلك الا لعدم شرطية القربة فيها وان وجبت ولو كان الامر دالا عليها لما جاز له ذلك ولالزموه بالامر وبالجملة لا شبهة
في ان الاصل المقرر عند الاصحاب عدم اشتراط قصد القربة في الامتثال بل يظهر منهم عدم اشتراط قصد الفعل ونيته وان الاصل حصوله بمجرد
ايقاعه ولو سهوا او غفلة لانهم استدلوا على اشتراطها في العبادات بنحو قوله لا عمل الا بنية ولو كان الامر دالا على الشرطية لكان الاستدلال به
لغوا ولهذا استدل ابو حنيفة في عدم ايجاب القصد والنية في الوضوء باطلاق الامر فقال على ما في هي انه امر بالفعل ومقتضى الامر الاجزاء بفعل
المامور به انتهى والحجة في هذا الاصل ان الامر قد يتعلق بايجاد مهية الفعل في الخارج ودل على ان المصلحة تحصل بنفسها من غير اشتراط القصد
وقد حصلت في حالة الغفلة فلا بد من الاجزاء ولان الاتيان [illegible] ما تعلق به الامر وما فيه المصلحة يقتضي الاجزاء والايجاب لا يستلزم
اشتراط القصد اذ غايته انه لو ترك عمدا لكان معاقبا لا انه لو اتى به غفلة يكون غير ممتثل وبالجملة ليس في تعلق الامر بشيء وايجابه
دلالة على وجوب القصد اليه وشرطيته حتى انه لو اتى به غفلة لم يكن خارجا عن عهدة التكليف لا عقلا ولا لفظا نعم ذلك شرط في استحقاق

وفيما لو قام عليه او سجد عليه

فكيف اطلق عليه اسم الجزء

كالقيام والسجود

كما في المستند

كما في المستند

فخرج نحو الازالة فيبقى الباقي

السيد محمد في المفاتيح

الثواب

الثواب على الجماعة لكن الكلام ليس فيه بل في الاجزاء وسقوط التعبد وهو يحصل بنفس الاتيان بالمأمور به مطلقا فاذن مقتضى الاصل المستند الى اطلاق الامر عدم قصدية الستر والقصد فدعى وجوبه يحتاج الى دلالة اخرى وهذا متى كلها يخفى على المنصف ثم سلمنا ان الاصل هو العبادة وقد خرج ازالة النجاسة بالاجماع ولكن نقول هذا الدليل اي الاجماع محقق فيما نحن فيه ايضا لاتفاقهم على الاكتفاء بالستر مطلقا ولو لم يكن بقصد القربة بل بقصد مطلقا فالفرق اصلا بين الستر وازالة الخبث فغير في كشف اللثام انه ليس هذا اي الستر كالطهور من الخبث بالمغرب فانه وان نهي عنه لكن يحصل الطهارة وشرط الصلوة انما هو الطهارة لا فعلها فيتفي الشرط اذا نهي عنه آه وفيه ان الفساد مما لا يخفى بعد التأمل فيما ذكرناه اذ فعل الستر ايضا ليس بشرط بل الشرط هو ستورية العورة سلمنا ولكن ليس شيء من الستر ولا المستورية بعبادة حتى يستلزم النهي عنه فساده الموجب لفساد الصلوة اللهم الا ان نقول ان الشرط ليس مطلق الستر بل الستر الخاص وهو الستر بغير المغصوب فاذا ستر بالمغصوب كان في حكم من لم يستر اصلا فنوجه بالشرط فيبطل المشروط ولكن يدفع ذلك اطلاق الامر بالستر فانه يثبت المتيقن هو اشتراط مطلق الستر والزائد عليه مشكوك فيه فيدفع بالاصل الا ان يدعى ظهور الاطلاق في المخصوص وان امره غير منه مشكوك فيها وهو في محل المنع ولا يخفى انه على تقدير ثبوت الخصوصية او عدم اعتبار صفة المأمورية في الستر لا فرق بين كونه عبادة او غيرها لاشتراك القاعدة على هذه الصفة مع تعلق النهي به ضرورة لزوم التناقض الباطل وح فيفسد الشرط مطلقا وان لم يكن عبادة فيفسد المشروط فاذن هذه الجهة اي جهة اجتماع الامر والنهي وان لم يفسد من جهة تعلق النهي نعم يظهر من ان الشرط اذا لم يكن عبادة فلا وجه لفساد وفساد شرطه قال واما اذا لم يكن عبادة فلا وجه لذلك اي للفساد بتعلق النهي به فيه فان النهي لا يقتضي فساده حتى يترتب عليه فساد الشرط وانما يقتضي حرمته فالملازم بينها وبين حرمة المشروط الخ آه وهو في محل الغرابة لما ذكرناه من عدم انحصار جهة الفساد بقاعدة اقتضاء النهي للفساد لم لا يمكن فساده من جهة اخرى وهي قاعدة امتناع اجتماع الامر والنهي وهذا لا يختص بالعبادة والتحقيق ان هذا لا يختص بالمقدور المذكور بل يجري ولو لم نلتزم باعتبار الخصوصية في الستر لان الامر بالستر ساقط للنهي عنه نعم لو قيدنا بما خصناه هذه القاعدة اي امتناع اجتماع الامر والنهي بالواجد الاصلي دون المقدمي لاختص جهة الفساد في قاعدة النهي الغير الجارية فيما نحن فيه بحيث ان شتات القاعدتين لا يجري في الستر اما الاولى فلكونه واجبا مقدميا لوصلية الستورية العورة فلا امتناع لاجتماع الامر والنهي فيه كما في الركوب على المغصوب الخ واما الثانية فلان متعلق النهي معاطفه فلا يقتضي فسادها ولعل صاحب ناظر الى ذلك ولكنه خلاف الظاهر منه وفي مسئلة الذهب فرق انه فرق في هذه القاعدة بين الواجد الاصلي والمقدمي بناء على وجود مقدمة الواجب شرعا بوعلى ان الامر بالستر في الصلوة قد تحقق فلا يبقى في النهي عنه وليس هو كقطع المسافة الخ الذي علم ارادة التوصل منه عرفا بحيث لا تقدح اجتماعه مع المحرم مع ان المتجه بناء على وجوب المقدمة شرعا الزام انه حرام فقط به الواجب لما مر اجتماعه والمناقشة بانه يلتزم بنحوه في المقام ايضا بدفعها انكان الفرق بينهما اولا يظهر وجه ادلة الشرطية هنا فيما لا يسلم في هذا الستر فلبطلان ح لعدم تحقق الشرط بخلاف مثال القطع الذي لا مدخلية له في الصحة وثانيا بانه لما امر بالستر للصلوة كان الشرط الستر المأمور به والمأتي به في عدم حصوله في الفرض صرورة كون اتى صلاته في الخارج فردا للمنهي المحرم فلا تحقق كونه المأمور به لعدم اجتماع الامر والنهي في شيء واحد شخصي مع تغير فرق بين العبادة وغيرها فلم يحصل الشرط للصلوة فتبطل آه فتدبر ويمكن ان يقال ان مراد من ذهب الى التملك للغاصب انه لا يتملك الا ما لم يتعلق به النهي الخ وكيف كان ففي التعليقة المجاهيه ان التحقيق ان كون النهي في العبادة مقتضيا للفساد محل كلام الا ان يثبت الاجماع على اقتضائه كما هو الاصحاب واذا ثبت فالظاهر البطلان مطلقا في الستر وغيره اذا استلزم شيء من اجزاء الصلوة تصرفا جديدا فيه غير لبسه كالسجود عليه وبسطه ونحوه في الحالات واما اذا لم يستلزم ذلك كما لو كانت مغصوبة على زلة لا تحصيا بالصلوة فيها مع تحرف زائد على لبسها فان لم يستلزم عدم الخروج كطهارة الثوب آه فيما ذكره من التفصيل والتمثيل نظر فان تزلزلها اي العمامة وصعودها ونقدمها وتاخرها بالركوع والسجود والقيام والقعود اذا كان مع الراس وهو ايضا لا يخلو عن التصرف في المغصوب ونقل الى مكان الى حرز لم يسلم لها كان في الراس سمة سنزعها قبل الركوع كان صحيحا آه فتدبر وفي خبر بعد ان اعترض على الماتن بنحو ما ذكر قال ونحقيق المقام ان التلبس بالمغصوب لا يخلو اما ان يكون الحركة التي هي من اجزاء الصلوة بحيث يوجب تلك الحركة حركة في التلبس المغصوب ام لا وعلى الاول يلزم بطلان تلك الحركة ويلزم منه بطلان الصلوة ان لم يمكن تدارك ذلك بجزء بحيث لا يوجب فرقا مفرقا ووجه تلك مما بناه وعلى الثاني فلا يخلو اما ان يكون ايصال المغصوب الى الحالات مضادا للصلوة منافيا لها ام لا وعلى الاول يلزم بطلان الصلوة ايضا وعلى الثاني فالظاهر الفصل وبحمله ان يثبت عدم القائل بالفصل بين المصير الى مقتضاه والا كان الحكم مقدرا بالقدر الذي اقتضاه الدليل المذكور آه ولا يخفى ان مقتضى حرمة مطلق الكون في المغصوب بطلان الصلوة فيه مطلقا لما تقدم فلا وجه لتخصيصه بعض الصور فتدبر بقيت امور الاول احكام المغصوب كلا به على الاظهر لجريان ما تقدم فيه ايضا ولكن في ج ان المتجه الصحة ان لم يقم اجماع او غيره من الادلة المعتبرة والظاهر عدم قيام شيء منها له الخ آه فتدبر الثاني مر ح ته ن في كره بطلان صلوة الغاصب في سعة الوقت وان لم يكن صاحبا للمغصوب ولعله ناظر الى فاقدية اقتضاء الامر النهي عن ضده وفيها لا يخفى

الثالث فارق فی الحکم المذکور بین انواع الصلوٰت فریضها ونافلتها او ذلک کله عبادة علی ما یاتی وعلیه فلا اشکال فی حرمانه فی صلوٰة الجنازة
ایضا الرابع الرجال والمراة والخنثی فی هذا الحکم علی حد سواء لاطلاق الادلة والظاهر عدم حرمانه فی الصبی حیث انه غیر مکلف شیئا فشیئا
یتعلق به امر او نهی فلا یکون صلوٰته مورد الامر بهما معا ولا هو مخاطبا بالمقدم من الامرین ولو قلنا بان صلوٰته توقیفیة لمتعبد شرعی فالامر
اسهل لانه الخامس قد علم مما سبق انه لا فرق بین الساتر وغیره ولا بین الملبوس وغیره ولا بین الصالح للستر وغیر الصالح ولا بین ما
یتوقف رده الی مالکه علی فعل مناف للصلوٰة ومالا یتوقف ولا بین ما استلزم التصرف فیه تصرفا زائدا علی لبسه وعدمه ولا بین
المقدور رده الی صاحبه ومستحیله ومعسوره کل ذلک لما تقدم قال فی مدارک نعم لو امتنع محافظته لحر شیء منه لاجل رده فالظاهر
عدم البطلان لعدم العلم بالنهی عن هذا التصرف اذ لو نهی عنه فانما ان یؤمر بالترک وهو تکلیف بغیر المقدور والفرض انه جائز اذا کان السبب
فیه هو المکلف نفسه واما ان یؤمر بحفظه وهو ایضا باطل قطعا او بتصرف اخر غیر هذا التصرف وهو ایضا خلاف الفرض اه
قلت الساتر لو غصب نیابة فاشتری به ثوبا فالظاهر صحة الصلوٰة فیه لان الثوب غیر مغصوب بل هو ماخوذ باذن ولذا لا یظن
ویحتمل البطلان نظرا الی انه لو علم المالک بالواقع لم یاذن وفیه نظر لعدم الاعتبار بالمقدوری مطلقا ولو کان اذنا فلو صلی فی ثوب
لم یصح
من لم یعرفه بغیر اذنه فلما عرفه لم یطلع قال له لو کنت عارفا بالمالک هل کنت تصلی فی ثوبی فقال السابع الاذن والرضا بالاحقاق
لا یوثر ان فی صحة الصلوٰة حیث وقعت باطلة بالفصل اضیا والاستصحاب واجیا لکون صحتها منزلة علی نظیر المعاملات الفضولیة
فاسدا لوضوح الفرق ولو بالدلیل الثالث قائمة فی کثیر الاقوی صحة الصلوٰة فی المبیع فاسدا مع الجهل بالفساد والحکم اما
العالم فالوجه البطلان ان لم یقل البائع الفاسد وبحتمل الصحة للاذن وکذا الوجه فی الجاهل اه وقد علم مما تقدم ان الاقوی الصحة
مطلقا وان کان المشتری عالما دون البائع قال فی مدارک لو علم المشتری دون البائع واجبرا للاجازة لعدم رضاه امکن المنع والبطلان
اه السابع لو اذن فی الصلوٰة فی الثوب فرجع بعد ان فرغ فی صلوته لم تبطل لما تقدم وفی الاثناء مع عدم امکان النوع الا بالمنافی
ولو بامکان العود وجهان وان الصلوٰة انعقدت صحیحة وقد سبق الاذن فاخذ المالک فاخر المصلی به وان قوله لا تبطل
اعم الکم مقتضی حرمة القطع مطلقا خرج ما خرج ولا دلیل علی کون ما نحن فیه مما خرج فیبقی تحت العموم فتدبر ومن عروض المفسد
وهو الغصب وان الشرط یعتبر وجوده الی اخر الصلوٰة والمفروض فقده حینئذ قال فی شرح تبع علی ما حکی عنه ولعل البطلان
اقوی لعموم قوله الناس مسلطون علی اموالهم وقوله لا یحل مال امرء مسلم الا عن طیب نفسه وعموم نفی الضرر وعدم معلومیة حرمة الابطال
ووجوب اتمام ما شرع فیه مع المطالبة سلمنا ان المطالبة حرمة ولکن المطالبة الحرمة لا تقتضی ازید من التصرف فی ملک الغیر والمتجه بالنسبة
لمعارضة ما ذکره فاضل وکذا الکلام فی المکان فان بنی فی الاثناء ان الاتمام اقوی استصحابا علی ما افتتحت علیه وبین القطع
مع سعة الوقت ترجیحا لحق الادمی والخروج مصلیا جمعا بین الحقین وهو ضعیف فان فیه غیر هیئة الصلوٰة نفذا معظما لحق الله ولو کان القاطع
الصلوٰة بانه ثم رجع قفیه الاوجه ولکن یترجح الاتمام هنا لان العاریة قد تلزم فی بعض الصور وهذا الاذن صریح واعارة مضمنة وعلی کل تقدیر
لو ضاق الوقت لم یجز القطع بالخروج مصلیا حتی فی المکان المغصوب اه وحصل الاخوان الی المسئلة اربعة اولها انه یجب علیه الاتمام
مستقرا فی مکانه مطلقا ضاق الوقت ام اتسع اذن فی الصلوٰة ام فی الکون وثانیها انه یتم الصلوٰة وهو خارج مطلقا وثالثها انه
یقطع الصلوٰة فی الحر ویتمها وهو خارج فی الضیق ورابعها انه یتمها مستقرا مع اذن المالک فی الصلوٰة خاصة ویلحق بهذه المسئلة زیادة
تفصیل انه العاشر مع کون الثوب مغصوبا لا مانع من الصلوٰة فیه کما فی النجس وامثاله بالعذر مع اذن المالک حال الصلوٰة
وخ فلا باس بصلوٰة غیر الغاصب فی المغصوب مع اذنه ولا یعتبر اذن الغاصب کما لا یخفی بل بصلوٰته ایضا کذلک بلا خلاف فیه علی الظاهر
المصرح به فی بعض الکتب قال نه فی کون لزوال المانع اه والنهی بالاذن بل الثوب غیر مغصوب لان الغصب هو الاستیلاء علی مال الغیر
عدوانا ولا عدوان حال الصلوٰة مع الاذن نعم الضمان محاله کما صرح به بعضهم لعموم قوله علی الید ما اخذت الخ هذا کله اذا کان الاذن
مخصوصا واما لو اذن بطریق الاطلاق او العموم کان یقول لجمیع من یصلی فیه او لیصل فیه المسلم فلو علم ارادة دخول الغاصب او خروجه
فلا اشکال وفی الظن اشکال واما لو لم یکن قرینة علی ما ذکر اصلا فلا یجوز له الصلوٰة فیه ام لا قولان للاول ان هذا مقتضی العموم بوضع
اللفظ وللثانی ان من مقتضیات العام شاهد الحال وهو فی المقام یحقق لغلبة حقد الناس علی من غصب منهم شیئا کما شاهد
قال الشهید الثانی فی القاعدة الثالثة والسبعین من تمهید القواعد واما تخصیص ابی العموم بشاهد الحال فینظر فیما لو اذن مالک
العقار المغصوب فی الصلوٰة فیه علی العموم او مطلقا فان الغاصب لا یدخل شهادة الحال بان المالک انما یرید الانتقام من الغاصب والمؤاخذة
له لا الاذن له وقد نص الاصحاب علی عدم دخوله فی اطلاق الاذن وعمومه اه وهو ظاهر فی دعوی اجماعهم علیه فلیتأمل الحادی عشر لو اعتبار
باذن المالک المعین فی الصلوٰة فی المستاجر ونحوه المنفعة منه ملوکة لغیره بالعقد اذن مالک المنفعة فان التصرف یتضمن
انتفاع بل لو صلی المالک المعین المؤجر بدون اذن المستاجر لم یصح صلوٰته لتفویت حقه منها فمن ضمنها بالاجارة واما الثوب
المرهون فلیس للراهن ولا للمرتهن التصرف فیه بدون اذن الاخر لتوثیقه بالدین ووثیقة الاداء الحق لا یفوت بمثل هذا التصرف
اذ لیس التصرف خصوصیة وفی ذلک یعتبر التصرف فیما لا یجوز التصرف فیه فلیتأمل الثانی عشر لو علم رضاء المالک فی هذا الحال ونحوه
فلا ینبغی الاشکال فی صحة الصلوٰة للعلم بعدم المانع والاقوی عدم الاکتفاء بالظن لاشتراط المباحة فیتعذر العلم الا من شاء الله
علی الحر الطاهر لا نعم یکتفی بالظن فی المکان لما تقدم الا ان یقال بالفرق فیکتفی به فیها ولکن الظاهر شیوعه مع ان ذلک غیر معلوم
علی ان الفرق بینهما واضح فان اللبس یبلی بالاستعمال دون المکان فتدبر ومن الاصحاب من اطلق المنع عن الصلوٰة فی هذا الحال ونحوه وفیه نظر

تأليف ملا حبيب الله الشريف الكاشاني

١٦٩ ثم الثالث عشر لو اشتبه غير المغصوب به فصلى في كل واحد منهما على انفراده صحت احدى صلوتيه غير معينة لحصول القطع بالصلوة في المباح بخلاف ما
لو صلى فيهما جميعاً او في احدهما خاصة للقطع بالغصبية في الاولى وعدم القطع بالشرط في الثاني والصحة فيه محتملة ثم الرابع عشر مغصوب الغير كمغصوبه
نفسه فلا تصح الصلوة فيه الا مع اذن المالك والعبرة باحتمال الغصبية الظني بل ولو اذن ذو اليد فيجوز الصلوة في خلع السلاطين والحكام واشباههم
الا مع العلم بالغصبية ويكون له التصرف فيه ثم الخامس عشر الصلوة فيه مطلقا وان علم بالغصب ذو الوجه في الجمع واضح ولكن الاحتياط في لباس اللقطة
لا ينبغي تركه الخامس عشر لا يجوز الصلوة في الملقوط الذي لا يجوز اخذه بنية التملك كما كان في الحرم مطلقا او الدرهم فما فوق في غيره اذا اخذه
كذلك للنهي عنه ولتعلقه بالاخذ المذكور وهو خارج عن ذات الصلوة والعدم تحقق الاذن ومنه يعلم ان المأخوذ بنية الحفظ ايضاً كذلك اذ جواز التصرف
في الجملة لا يستلزم جواز الصلوة المتوقفة على الاذن المفقود في المقام ويمكن ان نقول ان الشرط هو عدم العلم بالمنع لا العلم بعدمه ثم والظاهر جواز الصلوة
لو توقف الحفظ على استعمالها وكذلك يجوز الصلوة فيما اخذه بنية التملك اذا اراد وعجبه واضح السادس عشر المصبوغ بالصبغ المغصوب
لا يجوز الصلوة فيه ما دام [illegible] السابع عشر لا يجوز الصلوة في الوديعة الا
باذن المودع وجعله امينا في الحفظ لا دلالة فيه على جواز التصرف فيه مطلقا وكذا لا يجوز في المشترك الا باذن الشريك ولو اختص باحدها اختصت
الصحة بالاخر ولو منع كل منهما الاخر لم تصح صلوتهما نعم لو قيل بجواز تصرف احدهما فيه وان لم يتصرف فيه الاخر جازت صلوته ايضاً ولكنه ضعيف
لعدم عموم قوله [illegible] الامر ثم ودعوى ظهوره في غير المشترك غير مسموعة في العموم الوضعي وقد ثبت في الاصول ان النكرة في سياق النفي مفيدة للعموم
وسيأتي لهذه المسئلة زيادة تفصيل ثم الثامن عشر لو جعل المغصوب في باطن نفسه او فمه او غيرهما فالظاهر بطلان الصلوة فيه لبقاء
العين فيتعلق به الامر بالرد ثم لو اتلفه بمثل اكله وبلعه جازت صلوته لانه ضامن للمثل او القيمة لا العين ومن هنا ظهر الوجه في صحة صلوة المكتحل
بالكحل المغصوب [illegible] التاسع عشر لا باس بصلوة الجاهل باصل الغصب مثل ان صلى في ثوب
كان في يد مسلم مع اذنه ثم بان انه مغصوب من غيره وبه صرح جماعة وهو ظاهر لان منشأ البطلان بصورة النهي لا يأتي في غيره والظاهر انه
لا خلاف فيه بل في بعض الكتب دعوى الاجماع عليه ودليل المنع ان المقتضي للبطلان هو حرمة التصرف في مال الغير وهو في المقام مفقود
اذ لا تكليف على الجاهل اتفاقا فتوى ورواية ثم يلزمه الاجرة لو كانت له عادة فان الجهل رافع للحكم التكليفي لا الوضعي كما لا يخفى وحديث
رفع القلم مخصوص بالتكليفي كما بين في محله ثم هذا كله اذا علم به بعد الفراغ واما لو علم به في الاثناء وجب نزعه فورا ان لم يناف الصلوة
ولو لم يتمكن منه في شيء بطلان الصلوة ويحتمل الصحة لانتفاء دها صحيح نظرا الى بقاء الحال في الاثناء بعد اذن له اولا
ثم لو كان عالما بالغصب ولكن جهل الحكم اي حرمة الصلوة في مال الغير ففيه اشكال وخلاف والحق انه كالعالم بالغصب ان لم
يخطر بباله خلاف لعدم تقصيره ثم والظاهر انه كالعالم به فيتم العشرون لا خلاف في ان الناسي للغصبية لو صلى في المغصوب
لم يكن اثما وفي بعض الكتب دعوى الاجماع عليه وهو كذلك وانما اختلفوا في بطلان صلوته وصحتها على اقوال احدها انه كالجاهل بالغصب
مطلقا فتصح صلوته في الوقت وخارجه مع نسيانه عند اللبس وبعده وهذا مذهب الاكثر على الظاهر وهو الاقوى للاصل وانتفاء الحرمة
المقتضية للبطلان وربما استدل عليه بحديث الرفع نظرا الى ان معناه رفع جميع احكامه لانه اقرب المجازات الى الحقيقة وفيه نظر اذ المتبادر
منه رفع المؤاخذة فلا يثبت البطلان به ثم الثاني انه كالعالم به كذلك وهذا اختاره في [illegible] وادعى انه الاقوى الحاق الناسي بالعالم في عدم براءة
اي الحاق الظني وسمي عن الاثر من المغصوب بالعالم [illegible] في [illegible] وتوجيه القوة ان الناسي مفرط لقدرته على التكرار
الموجب للتذكر فادا ذا اخل به كان مفرطا ولانه لما علم كان حكمه المنع من الصلوة والاصل بقاء ذلك ويتعلق به بالنسيان محتاج الى نص ولم
يثبت اذ قد روي انه قال رفع عن امتي الخطأ والنسيان والحقيقة متعذرة لانهما واقعان لم يرتفعا فيحمل على اقرب المجازات الى الحقيقة
وهو رفع جميع احكامهما لان رفع الحقيقة يستلزم رفع جميعها او نقول يراد برفعهما رفع الفعل الذي يصدر عنهما فلو ثبت له شيء من الاحكام لم
يصدق الرفع لانا نقول لا يمنع ارادة العموم في رفع جميع الاحكام لانه يستلزم زيادة الاضمار مع الاكتفاء بالاقل ولان صحة الصلوة في المغصوب
مع النسيان وزوال الحكم المانع يقتضي ثبوت حكم له فلا يصدق الرفع الكلي ودليل الصحة مبني عليه كذا قرره المصنف للثالث بقوله لا نسلم
ان التكرار الموجب للتذكر لا يمنع من عروض النسيان ثم الوجه الذي ذكره بخلافه وما ادعاه من استصحاب المنع من الصلوة بعد النسيان مدفوع بالاجماع
على ان الناسي يمتنع تكليفه حال نسيانه لامتناع تكليف الغافل ومنع ارادة العموم في الحديث بعد ثبات الدليل الدال على الارادة غير ملتفت اليه وما استند به
من استلزام زيادة الاضمار مردود بان الاضمار في المقام لابد منه وكان احد المقدرات اشهر وهنا في القطع يرجح تحقق الزيادة على ان زيادة الاضمار
انما تلزم على تقدير ما ذهب اليه هو فانه يحتاج الى اضمار بعض الاحكام وعلى ما قلناه يكفي اضمار الاحكام فقط على ان الاقتصار على الاقل انما يحسن اذا كان له مرتبة
واحدة فلو اقتضى المقام الاكثر وجب المصير اليه وليس المراد برفع جميع الاحكام حتى المرتبة على النسيان باعتبار كونه عذرا بل المراد رفع الاحكام المرتبة على
الفعل اذا وقع عمدا ثم الحديث اغتفر للامة الامر الممنوع منه اذا كان خطأ او نسيانا لا مطلقا فلا يتعلق به شيء من احكام عمده ولو قدرنا ان المراد
رفع جميع الاحكام فانا نرفع الحكم الكلي بل مطلقا فما ذكره غير صحيح لان الرفع لا يمتنع المخلوق جميع الاحكام الشرعية والاصح عدم الاعادة مطلقا اه
وحاصل ما استدل به الترجيح الاول الاول ان التفريط لا يجتمع مع الحضور والنسيان في نفسه والثاني استصحاب الحكم الثابت حال العلم بالغصبية قال في المعتبر
ثم فان النسيان قد يعرض مع التكليف ولا يجب كون مقتضى الشرط منتفيا الاصلية الا دليل عليه وانه منع فان الصلوة فرغ بعد النسيان مال الرب
ثم فيما امتناع تكليف الغافل معلوم الا منع التصحيح ان كان حال العلم وهو متصف باسم الغاصب الذي نفى الغاصب الخ عن صحة الصلوة كالمرتد
وتعود الاصل في المنع ان يكون مؤثرا في البطلان مطلقا وان لم يحكم به حال الغفلة الاولى لان المصلي لا يخلو او تعرض لعدم المنع بعد صلوته
او بعضها بعد ثبوت كونه على غيرها او قيل ان الباحث شرط الصحة الصلوة والاصل في الشرط ان يكون واقعيا غير متوقف على العلم

ان العصبية ونحوها

فبعد تبين عدم بطلان الصلوة فندرج تحت ما دل على وجوب الاعادة والقضاء فلت فرق بين ان يكون الشيء منهيا عنه في الصلوة بخصوصها وبين ان يكون منهيا عنه لعنوان اخر اذ الظرف الاول انما يثبت المانعية مطلقا سواء علم حصوله قبل القيام بعد بخلاف الثاني فان النهي متعلق بالصلوة في المغصوب لعنوان الغصب المحرم والفرض ان الغاصب حال نظره فيه في الصلوة عزما بالتعلق النهي والحرمة بطلا كون ثم غاصبا اللهم ان المانع وبعبارة اخرى لم يود رواية بان من مبطلات الصلوة وقوعها في المغصوب كما وردت اخبار بان الحدث كذلك على انه لو وردت في المغصوب ايضا لم تسلم ما نحن فيه فانه قد خرج عن هذا الاسم بالنسيان كما يخرج عنه بالجهل والا فنطالب بالفرق بين الجهل والنسيان فكيف صرحوا بعدم البطلان في الاول مع ان دليلهم عليه ما ذكروناه في النسيان بعينه وليس كذلك الحدث فانه مسمى باسمه مطلقا من غير اعتبار العلم في تسميته به وايضا نستند في الحدث بالكل الوضعي على ثبوت الحكم التكليفي وهو الحرمة بعد ضميمة ما دل على ابطال العمل والاذن في الغصب على العكس حيث ان مبنى الفساد فيه هو الحرمة فكيف يبقى الفرع وهو الفساد مع انتفاء الاصل وهو الحرمة وايضا مقتضى اطلاق الامر بالصلوة حصول الامتثال بايجاد هذه الماهية في الخارج مطلقا وغاية ما ثبت شرطية في المقام هو العلم بما هية ما يصلي فيه حال الصلوة واما شرطيتها مطلقا ولا دلالة عليه في كتاب ولا سنة واجماع وعقلا فاي دليل على بطلان الصلوة في فرض المسئلة بالدليل قد على عدمه وهو دلالة اطلاق الامر على الاجزاء فنقول فندرج الخ هم والقول بان هذه الالفاظ موضوعة للمعاني الصحيحة ويعتبر القطع ببرائة الذمة عين ما ثبت اليه كما بيناه مرارا وثانيها انه يعيد اذا علم به ولم يخرج الوقت ولا يعيد اذا خرج اختاره ترك في لف على ما حكي عنه واحتمله شيخنا في ي قال ويمكن القول بالاعادة في الوقت لقيام السبب وعدم تيقن الخروج عن العهدة بخلاف ما بعد الوقت لزوال السبب والقضاء انما يجب بامر جديد وهو غير معلوم التوجه هنا اه وحكي عنه في سي ايضا وخاصا استدلالها على وجوب الاعادة ان الوقت سبب لوجوب الصلوة وقد فقد الشرط فيبطل الصلوة فيفعل السبب وعلى عدم وجوب القضاء انه بامر جديد وليس وفيه ما ترى لمنع كون مجرد الوقت سببا للوجوب اذ هو انما يقتضي اذا لم يحصل الامتثال فيه ومقتضى اطلاق الامر بالصلوة حصوله بما اتى به ولا معنى للامتثال اعقيب الامتثال ومنعه نفقد ان الشرط نظير ما عرفت من انه ليس شرطا مطلقا سلمنا عدم حصول الامتثال ولكن ما الفرق بين الوقت وخارجه بعد اندراج ذلك تحت ما دل على لزوم قضاء ما فات وهو الامر الجديد فليتدبر وثالثها انه يعيد اذا علم به حال اللبس فيه عند الصلوة بخلاف ما لو علم به بعد الصلوة خاصة ودون من علم به حال اللبس وهذا حكي عن الفاضل الهندي في كشف اللثام ودليله ان الاول مفرط ابتداء واستدامة بخلاف الثاني ويؤيده كلم النجاة في الثوب وفي هذا الدليل وتاييده ما لا يخفى قال في ي ولو جهل الحكم يعذر لانه جمع بين الجهل والتقصير في التعلم ولو نسي الحكم فكذلك لاستناده الى تقصيره في التحفظ اه وفيه نظر فليتدبر ورابعها انه لا يجوز الصلوة ايضا فيما يستر ظهر القدم ما لم يكن له ساق يغطي المفصل بين الساق والقدم وشبان الساق ولو قليلا كالشمك بضم الشين المعجمة والميم وسكون السين المهملة كما في النهاية الكتا وبضم الاول وكسر الثاني وسكون الثالث كما في ك قال في كشف اللثام على ما حكي عنه ولعله ليس بصواب اه واما ما ثبت من ان ظهر القدم فلا باس بالصلوة فيه كالنعل العربية المستحب كما يأتي وكذا الباس بالصلوة فيما يستر الظهر وله ساق يغطي المفصل وشبان الساق كالخف بالضم وهو بالفارسية موزه وبق له الموزج ايضا بلا خلاف فيه بل في جملة من الكتب دعوى الاجماع عليه قال في كره واما ما له ساق كالخف والجرموق فلا باس بالصلوة فيه اجماعا اه والجرموق خف واسع قصير يلبس فوق الخف اه وبه اعلم بعد الاصل واطلاق الامر بالصلوة جملة من الاخبار المتقدمة في مسئلة المسح مثل رواية اكلكين اخلع خفافك ستاع اوتي في السوق فقال له اشتر وصل فيها اه ورواية محمد بن مسلم عن الفرد والخف البالي اصلي فيه ولا اعلم انه ذكي فكلت لا باس به ورواية السوق واصلي فيه اجاه وقد تسند ايضا بما رواه في ف عن محمد بن يحيى عن محمد احمد عن ابي هريرة قال سالته عن الصلوة في جرموق والمتبة بجرموق قال لا بالقلم انه لا ساق له ويكون هو الذي يلبس فوق الجلد وليس فوق الجاقور اه وفي صد والذي عرفه ووجدناه في كلام بعض المعتبرين ان الجرموق هو الذي يلبس فوق الخف يتخذ من الفارسية سرموزه وهذا ليس بخف بل هو قريب من الشمك فجواز الصلوة فيه لقضي جواز الصلوة في الشمك الذي هو على هذا فلا وجه للتمثيل بالجرموق والاسند للاول على جواز الصلوة فيما له ساق بما يدل على جوازها فيه وان كان ذلك مستلزما للمدعى بقاعدة الاولوية فليته قال في ي والمراد من كون الساق له انه يغطي بعض الساق لكن يكفي فيه مسمى تغطية بعض الساق لان المراد وضعه الصلوة فما لا ساق له لن يغطي به بعض ساقه مع احتماله ويكون المدار على الوضع لكن يشكل بان مقتضاه المنع والكراهة من الغفلة لعارض في ساقه كما لو كلف وكلفه اه وانت خبير بان الاخبار خالية عن ذكر الساق وانما هو مذكور في كلمات الاصحاب وظاهرهم اعتبار غلبة التغطية كما لا يخفى ولعله لذا امر بالتامل وفيه في ظهر وبحصل الكلام في المقام انه لا اشكال في جواز الصلوة في الساتر لظهر القدم وليس من الساق وكذا في غير الساتر لظهر القدم اصلا وانما الاشكال في الساتر لظهر القدم الغير الساتر ليس من الساق فقد اختلفوا في جواز الصلوة فيه وعدمه على اقوال يعتد بها منها ما اختاره جمع من المتاخرين وهو جواز الصلوة فيه مطلقا حتى في الشمك والنعل السندية وهذا مختار الكثير المتاخرين ومتاخريهم على الظاهر المصرح به في جملة من الكتب المعتبرة وصريح الشهيدان في ي وضه ولك والمحقق الثاني في صد واختاره من القدماء خ في ط قال ويكره الصلوة

اي الفاضل

او عدم العلم به حال الصلوة

ان لبسه وضاق الوقت عن الطهارة او الصلوة فيه

وغيره

ه وكرهه

في الشمك والنعل السندي اه وابن حمزة في بيكه قال واما الامام الصلوة في سفر فاضر بالاحد هما كره في الصلوة وهو سعة امشاء البكه والجورب والقلنسوة المتخذات من شعر الثعلب او الارنب والشمك والنعل السندية والبكه والجورب اذا لحقتها نجاسة وروى ان الصلوة محظورة في النعل السندية والشمك اه لان فحص الحكم في كلامهما بالشمك والنعل السندية فكيف نسب اليهما القول بالجواز مطلقا فان القائل به فيهما قائل به مطلقا كما لا يخفى بخلاف العكس كما تعرفه والمحكم هذا القول هو الاصح والدليل عليه الاصل السالم عن المعارض سوى ما تعرف ضعفه مضافا الى اطلاق الامر بالصلوة ورواية ابن مهزيار المذكور على التقريب المذكور وقد يدل عليه ايضا ما رواه الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب الى صاحب الزمان يساله هل يجوز للرجل ان يصلي وفي رجليه بطيط لا يغطي الكعبين ام لا يجوز فكتب في الجواب جائز اه والبطيط بالباء الموحدة والطائين المهملتين بينهما ياء مثناة من تحت كما في ق راس الخف بالساق اه فهو والجرموق بمعنى واحد واعترض عليه اولا بضعف السند ودفع بانه منجبر بالشهرة المتاخرة والاولى ان يقال لا معارض له سوى ما ياتي غير صالح للمعارضة لضعفه وعدم معلومية الشهرة المتقدمة كما تعرفه وان ادعاها صاحب ذخائر العلماء بانه لا يفيد حكما زائدا على المعلوم بالاصل وليس شيء من ذلك في السنة الاصوليين بالمقرر كما لا يخفى المتصيد للحكم المتاخر لفضلا بالناقل والقول بان الناقل مرجح على المقرر عند التعارض ممنوع عند جماعة فانهم يرجحون المقرر على الناقل نظرا الى غلبته في الاحكام الشرعية فالظن يلحق الشيء بالاعم الاغلب فتسلما ورجحان المقرر كما عليه آخرون نظرا الى اولوية التاسيس على التاكيد وافضائه تقليل النسخ وان كان فيها نظر ولكن ذلك بعد فرض التعارض وقد ذكرنا ان ما يجعل معارضا لا يصلح للمعارضة وثانيا بان الكلام في الاستظهار القديم وتغطية الكعبين غير ملزمة لستر ظهر القدم فان الكعبين داخلان في ظهر القدمين لانهما قبتا هما كما في الصحاح فادلة القول بالمنع لاستحباب عدم الجواز فيما يغطي الكعبين قلت نعم لو جعلنا الكعبين مفصلا بين الساق والقدم لكان يصلح دليلا للمختار وكذا ان كان مراد المحقق المتقدم شيء من ظهر القدم اه قلت وثالثها انه لا يجوز الصلوة فيه مطلقا وهذا مختار مة في ذ وعن وظ وكره وشق في اللمعة وكي سوت والماتن هنا وفي نخ وحكي المعتبر والحلي في ظم توحيث قال ولا يجوز الصلوة في الخف والنعل العربية يعني كالنعل الذي لا يغطي ظاهر القدم ما يجوز المسح عليها والباس بالصلوة في الجرموقين بضم الجيم وهو الخف الواسع يلبس فوق الخف اقتصر صنه اه فتم خاصة وهو اخص من المدعى فقد لا يكون لستر ظهر القدم كما ظنه الفاضلان وغيرهما بالورود غيرهما كما صرح به ابن حمزة في بيكه اه وحاصله انهم لا يقولون بالمنع في مطلق ما لا ساق له لا فيها خاصة فكيف يتم لهم القول بالمنع مطلقا واذا انجر الكلام الى هذا المقام فلا باس بنقل عبارات هؤلاء فنقول قال في غ ولا يجوز ان يصلي في النعل السندية حتى يخرزها ولا يجوز الصلوة في الشمك ويصلي في الخف والجرموق اذا كان له ساق اه وفي نية ولا يصلي الرجل في الشمك ولا النعل السندي ويصح الصلوة في النعل العربي ولا باس بالصلوة في الخف والجرموق اذا كان له ساق اه وفي سم ولا باس بالصلوة في الخف والجرموقين والنعل العربي واما النعل السندي والشمك فلا تصح الصلوة فيها الا ان يخرز على الموتى اه ولا يخفى ان الاحتمال الذي ذكره يجري في العلة الاخيرة اذ ارادة التمثيل منها بعيد ﴿ واما الاولى فان اقتضاها بعد ملاحظة مفهوم الشرط القول بالمنع فيما لم يكن له ساق مطلقا ولذا ذهب الشيخ في ظ ايضا حيث قال بعد ما قدمناه من عبارته وتصح الصلوة في النعل الوحي ويجوز الصلوة في الشمك والنعل السندي اذا كان له الخفين والجرموقين اذا كان لهما ساق اه ولكن ينافيه حكمه بكراهة الصلوة في الشمك والنعل السندي اولا واحتمال انه قائل بالجواز فيهما خاصة في غاية البعد حيث لم ينقل عنه ولا عن غيره ولا يصور لهذا اصلا اذ الرواية المتداولة بها في المقام منحصرة بها وكيف يتم القول بالجواز فيهما والمنع فيما لم يرد به رواية اصلا نعم يمكن حمل الكراهة في عبارته على الحرمة ولكنه بعيد ايضا ومع انه مرسلة ضعيفة لم يشر اليها غيره كما صرح به جماعة ايضا مع ان في ق في بيت لم يتعرض لها اصلا وقد كان المناسب ذكرها بعد قوله المتقدم بعدم تعرضه لها وامتناله نقلا ما ورد من الصلوة في النعلين اقوى شاهد على عدم ثبوت هذه الرواية كذا نقلا ولكن فيه ان الضعف مجبور بعمل الاكثر القدماء بهذه الرواية ووافقهم جمع عن العمل بما ليس بحجة ﴿ فالظاهر عدم ثبوت هذه الرواية على ما لم يطلع عليه ولكن يوهن ذلك ما ذكرنا من عدم تعرض جمع للرواية اصلا مع انه ربما عورض بالشهرة المتاخرة وفيه ان الرجح للمتقدم كما تقدم فالاولى في الجواب ان يقال ان هذه الرواية مخصوصة بالشمك والنعل السندية والحكم على العموم والقول بان العلة في المنع منهما عدم الساق غير معلوم لعدم التصريح بهذه العلة بل ليس في الرواية ما يظهر هذا منه فيحتمل ان يكون ذلك من باب التعبد المحض او لاجل عدم وصول البلل الى الارض حال السجود او عدم الاعتماد على الرجل حال القيام مع ان كيفيتها غير معلومة لنا فلا ندري ما هي ساتوان لظهر القدم ام لا كما يدل على ان الشهرة بين القدماء قد انكرها جماعة بل العلة في محله اذ لم يتعرضوا لهذه المسئلة وكلام بعض المتاخرين ايضا غير صريح في المنع التحريمي مع ان عباراتهم غير صريحة فان ذلك لا حاجة لهما ما ذكرناه في الرواية فاني صنعت بنسبة هذا القول الى الاصحاب او وجه له كما اوضحناه في محله فتامل في ذلك لاجل عدم الساق لما ذكرناه في الرواية المذكورة لو سلم فلا دلالة فيه على ذلك لعدم الباقي وهي اصل الاشتغال فان الشغل اليقيني يوجب تحصيل البراءة اليقينية ولا تحصل الا بالاجتناب عما كوفيه منع ظ ومنها ان النبي والصحابة والائمة والتابعين لم يصلوا فيه فلكان ذلك بيانه فيجب اتباعهم لقوله صلوا كما رايتموني اصلي ونحوه من الايات والاخبار الدالة على لزوم اطاعتهم واتباعهم والاقتداء بهم واعترض عليه في ق وضمني وغيرهما بان هذا شهادة على النفي فلا تسمع مع ان متعلقها غير محصور فلعله يتبع ذلك في الاوقات المتفرقة التي احاط علما بانهم لم يصلوا فيه قلت في صدق على انه لو علم ذلك لم يكن دليلا على عدم الجواز انه قال الا بالي اتبع فيها المتعارف ومعلوم ان الحجاز واكثر العرب كانوا يلبسون مثل

انه موافق للاصل وهو؟

لتمام؟

فلا دلالة فيه على المدعى؟

والدليل في سم؟

كما ان الكراهة هنا بمعنى جواز الاستعمال من المفهوم فتامل

ورجوعه عن نفي الحكم في ظ؟

هذا لانه خلاف عادتهم بل لو علم انهم كانوا يلبسونه واذا اراد والصلوة لم يكن ذلك دليلا على المنع لعدم العلم بان نزعهم له كان على اعتقاد الوجوب او الاستحباب ولو هم لبوهذا في الصلوة لزم تخريجه كما مالم يصل فيه النبي والائمة بعين الدليل السابق اه والحاصل ان الناسي على تقدير تسليم وجوبه وعدم اختصاصه بالافعال يشمله الذهول ايضا انما يجب فيما ليس في نفسه من الامور العادية اذ لا نزاع في عدم وجوبه فيما كان كذلك كما بين في الاصول ولعدم لبسهم لباسا لم يتعارف في قومهم واهل بلدهم لا دلالة فيه على لزوم ذلك ووجوب الاجتناب لكونه من الامور الطبيعية والعادية التي لا يجب النفس فيها كالاكل والشرب والنوم فان قيل سلمنا ذلك ولكن فيما علم كونه من الامور العادية المحضة واما ما يحتمل الجهتين من الامور كما في المقام فكيف يحمل على العادة ويجب حمله على التشريع قلت حمله على التشريع خلاف الاصل لكونه تكليفا بنفسه الفعل فلا يصار اليه بخلاف حمله على العادة فان قلت انهم مع تعدد السنن التشريعيات فالاصل في افعالهم وتروكهم هو التشريع قلت بعضهم لما ذكر مسلم ولكن يدل على ان ما يفعلونه او يتركونه الاصل فيه التشريع سلمنا انقطاعنا بان الامور العادية الصادرة عنهم اللازمة للبشرية قليلة الا ان مع ان لو كان الامر كما ذكر لزم لغوية بيانهم للتكاليف اقول اليهم مع ان اكثر بيانهم كان بالقول على ان الذهول لا يخفى فلو لزم المتابعة في جميعها لزم العسر والحرج واختل النظام وتغير اكثر الاحكام ولنعم ما قال المسيح فقهاء المتأخرين في حج لو كان المراد من هذا الخبر اي قوله صلوا كما رأيتموني اصلي منا واعتبار كل ما تركه في صحة الصلوة وان لم نعلم كونه لها لكان مقتضاه بطلت وفقه جديد لا يقول به احد منا اه ما مر ولا من المسلمين اه فان قلت مقتضى عموم ادلة التأسي لزوم مخالفتهم ولكن ما دل الدليل على عدم لزومه من اجماع وغيره فيبقى المشكوك فيه فلا يلزم ما ذكر قلت هذا تخصص للاكثر فتأمل ولا نقول به الاكثر بل في حج وليس هو من التخصص تعليلا على جوازه وان كان اضعاف الداخل بل هو مما لم يرد فيه العموم اصلا كما ذكرنا ولعله الى ذلك يرجع ما عن بعض من الجواب بان المراد المتابعة في الافعال والاذكار لا في الجميع اذ لا يدعي عاقل من المسلمين والا اعتد اي لا في الزوال والا لم نحرم الصلوة الا في حين ما صلى فيه النبي والامام والمكان والزمان لانه تارك للصلوة في غيرها اه وان قلت العادي اذا اوقعه على وجه غير عادي بان استمر عليه في جميع الاوقات كان ظاهرا في التشريع كما في جلسة الاستراحة والقنوت والافطار بالحلو ودخوله مكة من ثنية كداء بالفتح والمد وخروجه من ثنية كدا بالضم والقصر ونزوله بالمحصب في النفر الاخير وامثال ذلك ومنها ما نحن فيه لكمال محافظتهم على نوعه عند الصلوة وعدم تسامحهم فيه صلاة ففيه دلالة على الحرمة قلنا اولا ان هذا فرع ثبوت ما ذكر من المحافظة والمواظبة وانى لك بإثباته وثانيا ان سلمنا هذه المواظبة قد تتخلف عنهم في كثير من المكروهات ايضا بما لم يخص الحرمة والقول بان سلم هذه المحافظة لم تتفق في المكروهات بل لعهد العادة بوقوع المسامحة فيها ولو نادرا لا يلتفت اليه ضرورة احتنابهم عن المكروهات سلم احتنابهم عن المحرمات الا في مقام بيانهم للواقع وقد اشتهر ان حسنات الابرار سيئات المقربين ولا شبهة في ان المقربين الا نبياء الا ورعين وقد ذكروا ان التقوى هو الاجتناب عن المكروهات والمشتبهات كما ان العدالة هو الاجتناب عن المحرمات في ست كتب وفيه نظر فساد ما قيل ان ما علمنا محافظتهم على عدم الصلوة فيه فانه لمنفعة عنهم ناشئ اما انهم صلوا فيه ولو دفع ذلك عنهم لنقل بعموم البلوى به فلا يكون الا خر ضرورة ان مثل ذلك لا يوجب العلم مع انه قد قيل ان وجوب النقل انما يلزم لو تعلقت البلوى انما هو اذا وقع في مشهد جمع عظيم شهدت العادة بنقل بعضهم له وهكذا الى ان يصل الينا واما اذا لم يكن كذلك فلا يجب نقله او وصوله الينا اه قلت وقد بنا في سند الرواية المشار اليها الكوفيين مرتبة من طرقنا وعن كف اللئام انه نظر في ارادة اجزاء الصلوة وكيفياتها الكيفية شروطها فليتدبر ومنها ان هذا كان مشهورا بين القدماء فلا يكون الا عن حجة ظاهرة وفيه ما عرفته ومنها ما رواه في فقه الرضا ما نصه سئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل سمع عن الصم قال لا يصلي على جنازة نجد او لا باس بالخف اه وفيه اولا انه ضعيف السند ودعوى الاجبار لم كما تقدم وثانيا انه مخصوص بالجنازة فلعل فيها حكمة ليست في غيرها مع ان الدليل استثنى من المنع صلوة الموتى فتدبر وثالثا بان الكلام في السابق تمام ظهر القدم وكذا لبست كلك لانها كلم في السابق وعن الدستور بالفارسية نعلين ورابعها انه يجوز الصلوة فيه الا في الشمك والنعل السندية وهذا ظاهر مناقض العبارة كما عرفت والدليل عليه ما تقدم من الرسالة وقد عرفت الجواب عنها فلا تغفل لك ما بيناه ان المنع لكونها غير ذي الساق غير معلوم ففي نسبة هذا القول اليهم ما فيه مع ان من الممكن ان يكون ذلك للرواية فلتأمل وخامسها انه يجوز الصلوة فيه عند صلوة الميت خاصة وهذا منسوب الى العلامي ولكن في الذكرى ما عرفته من ان ذلك ليس لعدم الساق والرواية انما تدل على إظهار هذه الصلوة فيها وهو كذلك لو صحت ومقتضى اطلاق المنع في صلوة الميت ايضا كونها صلوة حقيقة عند جماعة كما فصلنا الكلام فيه فلا وجه لاستثنائها الا مع المنع عن كونها صلوة حقيقة تدبر وسادسها ان الاول لو قلنا بعدم جواز الصلوة فيما ذكر لم نقل بتعلق ايضا ام الحاصل احد الامرين وجهان اظهرهما الاول لظم الرواية وفتاوى الجماعة الثاني لو قلنا بالجواز فهل يكره كما في ظ وبه في الاصباح واخبار كثيرة مما مر المتأخرين ام لا كما هو ظم كلام المطلق الجواز من غير تعرض للكراهة كالشهيد الثاني في صفه وجهان للاول تركهم للصلوة فيه وفيه نظر لوجوه دلالة على المرجوحية كما بين في الاصول وللثاني الاصل الا ان الاول اظهر للمامور به المقتضي عن شبهة الخلاف مضافا الى المرسلة المذكورة حيث تحمل كون المنع لعدم الساق واما ذلك كافية للحكم بالكراهة فتدبر الثالث هل يعتبر في الحكم المذكور ستره لتمام ظهر القدم ام يكفي البعض مطلقا ام الكثير وجوه قطع بالاول في حج وقال الظم اختصاص البعض منفا وكراهة بما يستر تمام ظهر القدم اما ما يستر بعضه فينبغي القطع بجوازه اه والثاني يختار الكركي في حاشية الارشاد على ما حكي عنه والثالث حكي عن المحلي في البحار والمحقق القمي في غنم قال والظاهر ان الحرمة او الكراهة تابعتان لما يستر من ظهر القدم ايضا اه وقد يستدل له بان الخال في الشمك والنعل السندية كذلك فليتبع الاخلاف في ان تغطية شيء من الساق كافية في رفع الحرمة والكراهة ويصرح جماعة ايضا بالحاقي تقدم الكلام فيه بالساق ولكن لم يستبعد السادس لو كان في فيه حروف يجب ستر بعضها تمام الظهر فهل الحكم كما ذكروا م وجهان وكذا لو كان رقيقا يرى منه ظهر القدم السابع هل يخص الحكم بالقطن ام يجري في نحو الجورب ايضا ما لم يتخذ من الجلود وجهان الثامن لو لبس الشمك مثلا وستر شيئا من الساق بخرقة منفصلة فالظم بقاء الحكم كما في المخيطة

وجهان اظهرهما الارتفاع ذكرى لم يستره منفصلة او متصلة

[illegible]

تأليف ملا حبيب الله الشريف الكاشاني

وجهاً المهم منها الارتفاع وكذا لو لبس ما لم يستر ظهر القدم ولكن ستره بمفصلة او متصلة التاسع لا فرق في الحكم المذكور بين الرجل والمرأة والابن الصلوات الواجبة والمندوبة للاطلاق العاشر لو اضطر الى لبسه لبرد ونحوه جاز بلا كراهة فان الضرورات تبيح المحظورات ويدل عليه حديث الرفع ايضاً فليتم الحادي عشر لا حرج على الناسي الا ان يتذكر في الاثناء فينزعه فوراً وفي الجاهل بالحكم اشكال الثاني عشر هل يجري هذا الحكم في الطراف ايضاً مقتضى بعض الاخبار نعم فتم و لعل انه يتحقق في لباس المصلي منها الصلوة في النعل وهي بالفارسية نعلين كالحذاء العربية تأنيث الوصف لتأنيث الموصوف معنى على ما صرح به ابن الحاجب في قصيدته المعروفة وشارح المفصل وغيرهما من النحاة وجمع من اهل اللغة وتنبيهه الاستقراء في كلام العرب لكن في بعض العبارات تذكيره ولعله لتأويله بالقفش ونحوه وهذا الحكم في الجملة مما لا خلاف فيه على الظاهر المصرح به في بعض الكتب بل ادعى جماعة عليه الاجماع جماعة قال في كره ويستحب الصلوة في النعل العربية عند علمائنا اقتداء برسول الله والائمة عليهم السلام وفي ذكرى مثله في صدد باتفاق علمائنا الخ وفي التعليقة الجمالية مذهب علمائنا كما نقله في هي اه وفي المعتبر يستحب الصلوة في النعل العربية وهو فتوى علمائنا وبعد عليه مضافاً الى فتوى الاصحاب انه مقتضى التأسي بالنبي والائمة الاطهار حيث روى في التهذيب باسناده عن الحسن بن علي بن فضال قال رأيت ابا الحسن عند رأس النبي صلى ست ركعات او ثمان ركعات في نعليه اه وفيه باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسحاق قال رأيته يصلي في نعليه لم يخلعهما واحسبه قال ركعتي الطواف اه وعنه عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال رأيت ابا عبد الله يصلي في نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما قط اه وعن سعد عن احمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر صلى حين زالت الشمس يوم التروية ست ركعات خلف المقام وعليه نعلاه لم ينزعهما اه وفي الكافي عن محمد بن يحيى عن محمد الاشعري عن شيخ من اصحابنا يقال له عبد الله بن رزين انه رأى ابا جعفر الثاني يصلي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله عند بيت فاطمة يخلع نعليه ويصلي وانه رآه في ذلك الموضع الذي كان يصلي فيه يصلي في نعليه ولم يخلعهما حتى فعل ذلك اياماً اه كذا نقل في الوافي والذي في في ذكر مولد ابي جعفر محمد بن علي الثاني هكذا قال ابي عبد الله بن رزين كنت مجاوراً بالمدينة مدينة الرسول وكان ابو جعفر يجيء في كل يوم مع الزوال الى المسجد فينزل الى الصحن ويصير الى رسول الله ويسلم عليه ويرجع الى بيت فاطمة فيخلع نعليه ويقوم فيصلي فوسوس الي الشيطان فقال اذا نزل فاذهب حتى تأخذ التراب الذي يطأ عليه فجلست في ذلك اليوم انتظره لافعل هذا فلما ان كان وقت الزوال اقبل على حمار له فلم ينزل في الموضع الذي كان ينزل فيه وجاء حتى نزل على الصخرة التي على باب المسجد ثم دخل فسلم على رسول الله ثم رجع الى المكان الذي كان يصلي فيه ففعل هذا اياماً فقلت اذا خلع نعليه جئت فاخذت الحصى الذي يطأ عليه بقدميه فلما ان كان من الغد جاء عند الزوال فنزل على الصخرة ثم دخل فسلم على رسول الله ثم جاء الى الموضع الذي كان يصلي فيه فصلى في نعليه ولم يخلعهما حتى فعل ذلك اياماً فقلت في نفسي لم يتهيأ لي ههنا ولكن اذهب الى باب الحمام فاذا دخل الى الحمام اخذت من التراب الذي يطأ عليه فسألت عن الحمام الذي يدخله فقيل لي انه يدخل حماماً بالبقيع لرجل من ولد طلحة فتعرفت اليوم الذي يدخل فيه الحمام وصرت الى باب الحمام وجلست الى الطلحي احدثه وانا انتظر مجيئه فقال الطلحي ان اردت دخول الحمام فقم فادخل فانه لا يتهيأ لك ذلك بعد ساعة قلت ولم قال لان ابن الرضا يريد دخول الحمام قال قلت ومن ابن الرضا قال رجل من آل محمد له صلاح وورع قلت له ولا يجوز ان يدخل معه الحمام غيره قال نخلي له الحمام اذا جاء قال فبينا انا كذلك اذ اقبل ومعه غلمان له وبين يديه غلام معه حصير حتى ادخله المسلخ فبسطه ووافى فسلم ودخل الحجرة على حماره ودخل المسلخ ونزل على الحصير فقلت للطلحي هذا الذي وصفته بما وصفت من الصلاح والورع فقال يا هذا لا والله ما فعل هذا قط الا في هذا اليوم فقلت في نفسي هذا من عملي انا جنيته ثم قلت انتظره حتى يخرج فلعلي انال ما اردت اذا خرج فلما خرج وتلبس دعا بالحمار فادخل المسلخ وركب من فوق الحصير وخرج فقلت في نفسي قد والله آذيته ولا اعود ولا اروم ما رمت منه ابداً وصح عزمي على ذلك فلما كان وقت الزوال من ذلك اليوم اقبل على حماره حتى نزل في الموضع الذي كان ينزل فيه في الصحن فدخل وسلم على رسول الله وجاء الى الموضع الذي كان يصلي فيه في بيت فاطمة وخلع نعليه وقام يصلي اه ولعل خلعه لنعليه كان لظهارة الشرف المكان فلا يرد ان المستفاد من هذه الرواية رجحان الخلع لا اللبس فتدبر واعترض على هذا الاستدلال في شرح صه بانه عدم الخلع لعله لعدم رجحان النزع ولا دلالة فيه على رجحان الصلوة فيه وفيه ان قوله ولم ينزعهما قط اه ظ في مواظبته ومداومته على ذلك وهو مشعر بالرجحان فتم والاولى ان يستدل بما رواه في يب باسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة اه وما رواه [illegible] وما رواه باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة اه وهذه الرواية غير مسندة الى المعصوم ولكنها كافية لاثبات المتحد به اذ هي على ما حكي عنه وعبد الله ثقة فاخباره انه من السنة يدل على الثبوت اه وما رواه عن ابي جعفر باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فانه يقال ذلك من السنة اه قال الخونساري في شرح صه ان قوله في هذه الرواية فانه يقال الخ لا يخلو عن اشعار بتردد فيه وفيه ان من هو عن شوائب التردد في الاحكام او ان الامر على خلاف ما يقال وهو يعكس لما ذكر ولو بعلم ان الحكم الاول ليس بحق فكونه يضرب عن النقيض فنقول لا يمكن حمل الكلام هيهنا على ذلك فان استحباب الصلوة في النعل العربية مذهب علمائنا كما نقل في هي ان المخالفين فلا يمكن حمل الكلام على انه يقول المخالفون بل لا بد من حمله على انه يقوله الائمة واهل الحق لكن اجراء هذا السياق يمكن ان يكون لضعف النقيض حيث لم يسند الحكم الى نفسه كما هو دأب الائمة اذ ذكرانه هكذا يعني بعض الفقه عن سنة الامامة للتقية او لانه كما لم يكن مذهب المخالفين وكان مذهب الامامية فلم يسند الحكم به الى نفسه اذ ذكرانه يوه ذلك لضعيف النقية ويمكن ان يحمل المعنى فانه يوه ذلك اي ما قلته ماخوذ عن السنة لا عن الرأي فيجب اتباعه ولا عبرة بما يخالفه وانكره بوانيه وتغير الشخص عن كلام نفسه بهذا الوجه في مقام مدح وترويج كانه اسلوب في الكلام شائع ولا يحتمل ان يكون القائل غيره ويكون نقل بكون الراوي سمع ذلك ان استحباب الصلوة في النعال بعض العامة كما نقل في الرواية الاولى عن عبد الله بن المغيرة وكان مترددا فيه فاخبر الى انه يؤذن ذلك اي يقول بعض بقولهم ماخوذ عن السنة لا عن رأيهم فاعمل بقولهم وذكر المحقق البهائي في دفع الاشكال انه لعل الغرض من قولهم بيوه ذلك اني انا اقول ذلك ولا يبعد ان يكون على هذا الوجه من دون الغرض لكنه يوجه الى ان وتصحيحه لا يدفع الاشكال قال وهذا الم اجد لهذا عبد الرحمن ابو عبد الله كان من اجلاء الثقات المعروفين بكثرة الرواية عنهم كان منظوره ان يقتدي به اصحابه في اعماله فيترك الما نقلته منزلة ما يجوز به فيمكن ان يكون غرضه الشيء اذا صليت في نعليك وراك الناس تصليهما قالوا ان ذلك السنة وسلكوا سنن الاقتداء الصلوة في نعالهم انتهى ولا يخلو عن بعد اه فليتم وكيف كان لا شبهة في المسئلة وانما الكلام في مواضع الاول لو كانت النعل نجسة فهل يستحب الصلوة فيها انضمام لا وجهان اظهرهما الثاني لقوله اذا كانت طاهرة ومعناه عدم الاستحباب في النجسة لا عدم جواز الصلوة فيها لما تقدم من العفو عن النجس مما لا يتم الصلوة فيه فتم الثاني هل يختص الحكم المذكور بما اذا كان لابساً لها قبل الصلوة فيها ام يجري فيما لو كان حافياً فتعلق ارادة الصلوة ايضاً وجهان اصحهما الثاني لان التأسي المستفاد من الاخبار يقتضي دلالتها على لبسهم اياها لخصوص الصلوة بل الاطلاق الفتاوى ومن الروايات لا يمكن دعوى ظهورها في الصورة الثانية الثالث مقتضى

امر بح الدين بر[illegible]

محمد باقر [illegible]

[illegible]

احمد [illegible]

اطلاق الروايات استحباب الصلوة فيها ولو منعت عن وصول الأبهامين الى الارض عند السجود ولكن في صدق الظاهر انه يجب ان يحرف ابهامه ليسجد
عليهما ولو تعذر امكن السقوط وهو كذلك للاخبار الآتية الدالة على اعتبار الاعتماد على ابهامي الرجلين في السجود والتعارض بينها وبين ما تحق فيه
وان كان بالعموم من وجه الا ان المرجح فيما بينها كما لا يخفى مع ان الاطلاق هنا لبيان حكم اخر فلا وجه للاستدلال بظاهرها فليتم الرابع خمس كثير
من اصحابنا بالدرهم الحكم المذكور بالنعل العربية وهي كما في تركل نعلا لا يغطي ظاهر القدم مما يجوز المسح عليها وقد تقدم عبارته ولكن
الاخبار كما عرفت مطلقة ولذا حكم في الك وخيره باستحبابها في كل نعل وان لم تكن عربية وتبعه صاحب المدارك واعترض عليه المحدث البحراني في مرآن المطلق منصرف
الى المتعارف وليس ههنا عموم لغوي ودفعه في محله بكفاية اهمال الاطلاق الحكم بالاستحباب مطلقا للتسامح ومرده في نظائره الى تنقيح حقيقة
اطلاق النعل على غير العربية او مع السندية المكروهة اجماعا ان كان الاخبار وردت بخطاب المشافهة الغير المنعقد حكما الى غيرا لمخاطب
الا مع الامتزاج في الوصف وهو في حق غير المتعارف بالعربية ممنوع قال فما ذكره بعض المتاخرين من اولوية الاطلاق غير جيدة والقول بكفاية
الاهمال في المستحبات للتسامح بطل اذلم يثبت هذا القدر في التسامح اه وفي جميع ما ذكره نظر فان اطلاق الاكثر فليتم الخامس صرح بعضهم
بعدم الفرق في الحكم المذكور بين انواع الصلوات والمكلفين فيستحب الصلوة في النعل في كل واجبة ومندوبة ولكل رجل وامراة وهو كذلك
للاطلاق فليستر ومنها الصلوة في اجود الثياب التي يتجمل بها لفتوى جماعة والمروي في مرسلة اقال رسول الله من انفق على ثوبه في صلوته
فليس لله الكسي اكثر اه ومارواه الطبرسي في مجمع البيان عن ابي جعفر في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال اي خذوا ثيابكم التي تتزينون بها للصلوة
للجمعات والاعياد اه ومارواه العياشي بإسناده عن الحسن بن علي عن ابيه انه كان اذا قام الى الصلوة لبس اجود ثيابه فقيل له يا بن رسول الله لم تلبس اجود ثيابك
فقال ان الله جميل يحب الجمال فاتجمل له وهو يقول خذوا زينتكم عند كل مسجد فاحب ان البس اجود ثيابي اه وتسقط منه استحباب التجمل مطلقا ولو في
غير الصلوة كما يدل عليه روايات كثيرة وفي بعضها ان الله يحب الجمال والتجمل ويبغض البؤس والتباؤس اه وفي بعضها ان الله جميل يحب الجمال ويحب ان يرى
اثر نعمه على عبده اه وفي بعضها اذا انعم الله على عبد نعمة احب ان يراها عليه لانه جميل يحب الجمال اه وفي بعضها البسوا بجمالكم فان الله جميل يحب الجمال وليكن
من حلال اه وفي بعضها بئس العبد الفاذوزه اه ثم وفي بعضها البسوا بجمالكم على ما كان علي عليه السلام يلبس كبته الخز بخمسة دراهم والمطرف الخز بخمسة عشر
فتتوما فاذا خرج العطاء باعه فتصدق بثمنه وتلا هذه الآية قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق اه وفي بعضها ان الله يحب
الجمال والتجمل ويبغض البؤس والتباؤس فان الله اذا انعم على عبد نعمة احب ان يرى عليه اثرها قيل كيف ذلك قال ينظف ثوبه ويطيب ريحه ويجصص
داره ويكنس افنيته حتى ان الرجل ليصنع الشيء لغفره ويزيد في الرزق الى غير ذلك اه فذكر الاتجمال في الصلوة واما ما رواه الطبرسي
في مكارم الاخلاق عن ابي سنان عن الصادق قال كان لابي ثوبان حسنان يصلي فيهما صلوته واذا اراد ان يسأل الحاجة لبسهما وسأل الله حاجته اه
فلا ينافي ما قدمناه لانه كان يجمع بينهما جمعا بين الروايتين على الصلوة في الخلوة او سؤال الحاجة وحمله على الصلوة في الملا فلا كالجماعات والاعياد
كما في رواية الطبرسي المتقدمة بعيد جدا وقد يحمل لبسها على لبس الخز تحت الثياب وحمله على لبس الاسود فيها ويدل عليه ما رواه في ق عن علي بن محمد بندار
عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي رفعه قال قلت لسفيان الثوري في المسجد الحرام ترى ابا عبد الله وعليه ثياب كثيرة القيمة حسان فقال ما لله
لابنه ولا ونخته فدنا منه فقال يا بن رسول الله والله ما لبست رسول الله ولا هذا اللباس ولا علي ولا احد من ابائك فقال له ابو عبد الله كان
رسول الله في زمان مقتر وكان يأخذ لقدره واقداره وان الدنيا بعد ذلك اثرت غرارها فاحق اهلها بها ابرارها ثم قال قال رسول الله
فتنتي احق من اخذ منها اعطاه الله عز وجل ثم يا دودي ما ترى على ثوبي هذا لبسته للناس ثم احنى بيده سفيان فجرها اليه ثم رفع الثوب الاعلى
واخرج ثوبا بمحته وذلك على جلده غليظا فقال هذا لبسته لنفسي غليظا ومارأيته للناس ثم جذب ثوبا على سفيان اعلاه غليظ خشن وداخل ذلك
ثوب ليس دقيقا لبست هذا الاعلى للناس ولبست هذا لنفسك لسترها اه ومارواه ق في الغيبة بإسناده عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن
محمد احمد الانصاري عن ابراهيم بن اسحاق عن ابي جعفر فنظر الي ثياب بياض ناعمة قال فقلت في نفسي ولي الله بحضرته يلبس الناعم من الثياب ويامرنا
بخشونة مواساة للاخوان وبنهانا عن لبس مثله فقال اما انا فلست كما ترى ولكن ذراعيه فاذا هو شيء اسود خشن فاخذه فلبسه ثم قال هذا لله وهذا لكم اه
ولكن بنافيه بعض ما تقدم كما لا يخفى على من تتبع ومنها ان يصلي في البيض من الثياب لفتوى جماعة منهم الديلمي في سلم والحلي في السارة وشيخنا في ش وعلى
ما حكي عنه وقد يستدل له ايضا مما دل على استحباب لبس البياض صلوا لهم في رواية ابن الفداح البسوا البياض فانه اطيب واطهر اه وقولهم في رواية
ابي هريرة خير ثيابكم البياض فليلبسه احياكم وكفنوا فيه موتاكم اه وقولهم في رواية جابر ليس من ثيابكم اعجب من البياض فالبسوه احياكم وكفنوا فيه موتاكم
ان عليا كان لا يلبس الا البياض اكثر ما يلبس احياكم الى غير ذلك وفيه نظر لعدم اختصاصها بحال الصلوة نعم قوله فليلبسه احياكم يدل على كراهة المصبوغ دلالة على
ما يحتمل فيه فتدبر ومنها ان يكون الملبوس من القطن ذكره في المنارة السرق وغيرها وروى في ق بإسناده عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله
امير المؤمنين عليه السلام يقول عليكم بالثياب القطن فانه لباس رسول الله وهو لباسنا اه ثم روى بإسناده عن عمه قال قال ابو عبد الله الكتان من لباس
الانبياء وهو ينبت الماء يمكن الاستدلال به على استحباب الصلوة في الكتان ايضا ولكن فيه ما تقدم فتدبر ومنها ان يلبس خاتما عقيق
او جزع بإتي لفتوى جماعة والمروي عن اعلام الدين من اصلى صلوة ركعتين بفص عقيق يعدل الف ركعة بغيرها اه وانه ما رفعت الي الله كف
احب الي الله من كف فيها عقيق اه مضافا الى ما دل على استحباب التختم بالعقيق مطلقا وعن العلوي ان الصلوة في الخرز سبعون صلوة وانه يسر ويستغفر
واجر لصاحبه اه وفي رواية ان التختم بالخرز يزيد في الرزق اه ومنها التسوك بالسواك فتدبر ومنها التستر بالسواك وذكره في ثل ومارواه في بإسناده عن
عبد الله بن ميمون عن الصادق عن ابيه قال ان لكل شيء طيبا فطيب الفم السواك وما رواه بإسناده عن طلحة بن زيد عن الصادق عن ابيه عن
علي قال ان الملائكة اذا كان في الصلوة فاتجمل وتسوك اه فتدبر ومنها التعمم ذكر في كثير لما رواه الطبرسي
في مكارم الاخلاق عن النبي انه قال ركعتان مع العمامة خير من اربع ركعات بغير عمامة اه وعن جامع الاخبار قال وصل بعمامة وفضل
على من لم يتعمم كفضل النبي على امته اه مضافا الى الناسي بالنبي والصالحين ممن بعدهم بما ان الاخبار في فضل التعمم مطلقا متكاثرة
ففي رواية الكوفي عن الصادق انه قال رسول الله العمائم تيجان العرب اه وفي رواية الاخرى بعد ذلك اذا وضعوا العمائم وضع الله عز وجل

قال وقال

فلو قال اعمم انزداد واحلى اه وباقي كراهة التعميم لاخذك ومنها ان يجعل على عاتقه شيئا من الحبل او الخيط او الكلة اذا لم يكن عليه الا سراويل
ذكره بعضهم لما رواه فخ باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عن رجل ليس معه الا سراويل قال يجعل الكلة منه فوقها
على عاتقه ويصلي قال وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قال اه ورواه في فخ عن محمد بن يحيى عن علي بن محمد بن سعيد عن الصم عن رجل يصلي في سراويل
ليس معه غيره قال يجعل الكلة على عاتقه اه وباقي كراهة الصلوة في سراويل واحد ومنها ان يجعل على رقبته منديلا او عمامة اذا صلى في ازار واحد
لما رواه فخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن حديد عن جميل قال سألت ابا عبد الله وانا معه حاضر عن الرجل الحاضر يصلي في ازار موتزرا به قال يجعل
على رقبته منديلا او عمامة يرتدي بها وينبغي له ايضا ان يرفع ازاره الى ثديه لما رواه في فخ باسناده الى صفوان عن فلان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصلي في ثوب واحد متزرا به قال لا بأس به اذا رفعه الى الثندوة يعني اه الثندوة لحم الثدي وما رواه باسناده الى صفوان ايضا عن العلا عن الرجل
اذا ائتزر بثوب واحد الى ثندوته صلى فيه اه ومنها التدرع وهو لبس السراويل لما روي من ان الكفر سراويل يقتضي ارتكابا بغير مواه ومنها الارتداء
بالرداء للامام ذكره جماعة وباقي اقوال تركه مكروه ومنها ان تصلي المرأة في ثلثة اثواب درع وازار وخمار كما ذكره في فخ لما رواه في فخ باسناده
الى عبد الله بن سنان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله تصلي المرأة في ثلثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها ان تقنع بالخمار فان لم تجد ثوبين تتزر
باحدهما وتقنع بالاخر اه وما رواه فخ باسناده الى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عن المرأة تصلي في درع وخمار فقال تكون
عليها الملحفة فضمها عليها اه قال فخ على ما حكي عنه هذا محمول على زيادة الفضل والثواب او على كون الدرع والخمار لا يواريان سترها وباقي كراهة صلوتها
بلا درع ومنها ان تصلي المرأة في ثوب قد تلفع بعضهم واذكر بعضهم مستدلا بان فيه خروجا عن خلاف من اوجب سترهما وباقي الكلام فيه مفصلا
ومنها ان تصلي مختضبة قاله بعضهم والاجماع تأتيه للناس عن ذلك وهو لا يثبت الاستحباب ومنها ان يصلي الرجل في ازار صفيق
ورداء او نحو ذلك مما ذكر في باقي وقد روي في الصحيح عن علي عليه السلام انه قال اعلكم بالصفيق من الثياب فان فيه رقة وتوشك ان ترق ثوبك بعرق دينه لا يقوم
احدكم بين يدي الرب جل جلاله وعليه ثوب يصفه اه ومنها باقي كراهة الصلوة في الثوب الشفاف وعدم جوازها فيه اذا لم يستر ومنها الصلوة
في الثياب النظيفة الفقيرة الطفي في فخ على ما حكي عنه النظيف من الثياب يذهب الهم والحزن وهو طهور للصلوة اه وفي الصحاح عنه ايضا الثياب يذهب
الهم والحزن وهو طهور للصلوة اه فليتأمل ومنها الصلوة في الطيب لما رواه في فخ عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن الصم قال الصلوة متطيبا
افضل من سبعين صلوة بغير طيب اه ورواه في فخ ايضا عن الفضل بن عوف عن الصم قال لكل شيء نصيبها منقطع الا فضل من سبعين ركعة نصيبها
غير منقطوة ومنها الصلوة في النعل البيضاء او الصفراء وقد روي انه من دخل السوق فاصاب نعله بضاء من بلها حتى يكتب ما لا
فيحصيه الله وروي ايضا ان من لبس نعلا صفراء كان في سرور حتى يبليها اه فتدبر وللمصلي مستحبات اخر بالنسبة الى لباسه نقاما
ما بقي فيكره للمصلي بالنسبة الى لباسه وما يصلي فيه امور ومنها الصلوة في الثياب السود كما صرح به كثير من اصحابنا بل اكثرهم من
عنوان نفي الخلاف فيه على مخالف او ناقل له بل ظاهر بعض الكتب المعتبرة دعوى الاجماع عليه وبها صرح في نخبة وفي ليضة ويدل عليه مضافا
الى الاخبار الناهية عن لبس السواد مطلقا مثل قولهم عليهم ما رواه في فخ عن الصم انه قال لا تصل فيها الخ اه ولا تقبح الاختصاص
من ابنائه قال للمومنين لا تلبسوا لباس اعدائي ولا تطعموا مطاعم اعدائي ولات لكوا مسالك اعدائي فتكونوا اعدائي كما هم اعدائي اه بتقريب ان السواد
كان لباس بني العباس كما يدل عليه جملة من الروايات ما رواه في فخ عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن احمد عن ذكره عن الصم قال قلت
له اصلي في القلنسوة السوداء فقال لا تصل فانها لباس اهل النار اه وما رواه في فخ عن الصم انه قال لا تصل فيها الخ اه ولا تقبح الاختصاص
بالقلنسوة لعدم القول بالفصل بل قد يقال ان التغليظ في كراهة الصلوة في كل سواد وما رواه في فخ مرسلا اه ويروى لا تصل في ثوب اسود فانما
اخف والكساء والعمامة فلا باس به وهو صريح في انه لا كراهة في لبس هذه الثلثة اذا كانت سودا وانها مستثناة من حكم المذكور ولكن
الاكثر مصرحون باستثناء العمامة والخف ومنهم المانع حيث قال بعد العمامة والخف لم يحك استثناء غيرهما من الفقهاء بعد الوقوف
في الجامع حيث استثنى الكساء ايضا نعم صرح به جمع من المتاخرين ومتاخريهم كالثانيين في صدقه والملك وسيد الرياض وصاحب مفتاح وغيرهم
بل لم نقف فيه على مخالف بينهم ولا باس به لما ذكرنا من الرواية مضافا الى ما رواه في فخ عن الصم باسناده عن احمد بن محمد رفعه عن الصم
قال يكره السواد الا في ثلثة الخف والعمامة والكساء اه ونوزع في الاصل وشيوع لبس الكساء السود بين المسلمين حتى المتورعين ولكن يبعده عدم استثناء
من ذكر مع ان الظاهر ان مستندهم في الحكم المذكور للعمامة والخف هو ما قدمناه من المرفوعتين والمرسلة فلعل عدم توهم للكساء لذلك ورواية
اخرى الدالة على عدم الاستثناء اقوى مع ان الاقتصار فيما خالف المطلقات على القدر المجمع عليه اولى على ان الحكم بكراهة لبس السود في
الكساء موافق لقاعدة التسامح في ادلة الكراهة ولكن ليس في عبارتهم تصريح بها فيحتمل ان يكون تركهم للاستثناء لغرض حمل الاعتماد
الاستثناء والتحقيق في المقام ان مقتضى الاصل الاولي جواز لبس السواد الا ما اكرهته فيجب العمل به حتى يثبت خلافه بدليل شرعي ولكن
الثابت منه كراهته في الجملة واما في ما عدا الثلثة المذكورة فلا مطلقا حتى يحتاج في اخراجها الى دليل فيبقى الاصل بالنسبة اليها
والعمامة وعدم المخالف في الكساء الا الحاجة بنا الى الجابر فانما الحتاج اليه الضعيف المخالف للاصل لا مثل ما استندنا اليه في
هذا المقام مع انه لا معارض له سوى اطلاقات العبارات المتقدم اليها الاشارة المتسالم بعضها على دعوى الاجماع وهو بعد تسليم ارادة
الاطلاق منها لا يعارض هذه الروايات المؤيدة بالسوء والشهرة المتاخرة فتدبر ولكن مع هذا كله وقبله الكراهة فيما
عدا الخف والعمامة نظرا الى التسامح في الادلة لكان حسنا البتة ثم تدبر بقيات الاوقات فتدبر كما صرح به جماعة تحريم لبس السواد مع
عدم الحرمة وخالف في ذلك بعضهم فاوجب الحرمة مع انه روى في العلل باسناده عن داود الرقي قال كنت اليه يعني ابا عبد الله عن لبس

ويظهر من هذا استحباب فعل الخلاف في الزوايا
قال انه لا كراهة ان يصلي متوزرا بالمئزر
عورته وبعضها قليل وندب وليس ان يترك
عاكفيه شيء ولو كان خيطا اه فتدبر

لا لبأس بعدم التحريم

وقال الماتن قطنه اسود واخرج منه قطنا اسود ثم قال ابيض فلبسه ما شئت اه ولكن الظاهر ان هذا للنقية كما مر بيانه فاذا فعل ذلك كله بقيته لانه كان منهما عند الناظر بانه لا يرى لبس السواد فاحب ان يتقي باحبهما يمكنه فصبغ القطن بالسواد اه وعلى تقدير الحرمة فالظاهر بطلان الصلوة فيه فليتأمل الثاني لا تنفع الكراهة مع النقية الواجبة وغيرها لكن الضرورة وعدم انصراف الاطلاقات الى هذا المقام والرواية المتقدمة ولم يصرح بحكم لبس السواد للتقية والظاهر ما نقله بعض مشايخنا عن محمد بن سنان عن عدة من اصحابنا قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام بالحيرة فاتاه رسول ابي العباس الخليفة يدعوه فدعى بمطراح وجبة سوداء فلبسها ثم قال اني لابغض لبسها وانا اعلم انه لباس اهل الناره الثالث لا فرق في الحكم المذكور بين الرجل والمرأة والصلوة الواجبة والمندوبة والثوب الواحد والمتعدد والمنسوج وغيره والمصبوغ بلون السواد وغيره المصبوغ وما يتم به الصلوة وغيره وشديد اللون وضعيفه والتعزية حتى عزاء الحسين عليه السلام وغيرها كذلك الاطلاقات ما قدمناه فما افتى به بعض معاصرينا من استثناء ايام عزاء الحسين ونحو هذا لا يلتفت اليه وان استدل له بوجوه اعتبارية لا اعتبار بها في الشرعيات كاخبار ضعيفة لا اعتماد عليها عند العلماء وتخصيص الرابع الكراهة في لبس الادكن من الثياب لان الدكنة ليست بسواد بل هو لون بين الغبرة والسواد ومثله كالبني سواد في الوقف فلا تنافيه ولكن الاخبار المذكورة مع انه روى في تهذيبه وعنه عن حماد عن الباقر عليه السلام قال قال الحسين بن علي عليه السلام في جبة خز دكناء فوجدوا فيها ملاية وستين درهما بين حزة بسعة اوطعنة برمح اه مرسلة لهم اه وعن بعض الاصحاب انه مكروه وقد يحمل الرواية على بيان الجواز ولعله بعيد الا ان التالي يقربه فليتأمل الخامس الكراهة في لبس القلنسوة السوداء اشد من عزو المصرح بها في بعض الاخبار الآتي لو تعارف لبس السواد في بلد او في قبيلة او مطلقا فيظهر عدم ارتفاع الكراهة والا لزم تغير الاحكام بتغير الازمنة وهو بطلان قطعا ومن هنا يظهر انه لو اعتبرنا في العدالة المروة فلبس غير السواد في بلد تعارف لبس السواد لم يخرج عن العدالة وان اوجب الشهرة وكذا الكلام في كل مكروه تعارف ارتكابه او مستحب تعارف تركه اذ لا فرق بينهما وبين الواجب والحرام فما يظهر من بعضهم من خروج المتعارف عن حكم الواجب الشهرة وكل المكروه لو اوجب تركه لها نظرا الى وجوه اعتبارية وتشهيات نفسانية لا يعتنى اليه نعم روى في تهذيبه عن الصادق عليه السلام ان الله يبغض شهرة اللباس اه وعنه ايضا كفى بالمرء خزيا ان يلبس ثوبا يشهر او يركب دابة تشهر اه ولعنه بما يفيد الشهرة غير هذا وامثاله في الاراة ولكن في ان هذا مخصوص ببعض الاقسام المحرمة اه فليتأمل نعم ربما يتعارض المستحب والمكروه فما تقدم الاول او الثاني وجهان والفصل في الخاتم الرابع يعتبر في الحكم المذكور صدق اللباس وصدق انه صلى فيه فلا عبرة بالخيط الاسود ونحوه وفي المكفوف والمبطن بالسواد اشكال ولكن الاظهر في الثاني الكراهة لاطلاق الاخبار مطلقة فان المتبادر منها ما ذكرناه مع ان المذكور في بعضها الثوب واللباس فليتأمل وعن هذا يظهر انه لا بأس بما تعارف بين النسوان في هذه الازمان من اختضاب ايديهن بالسواد وكذا الرجال في شيبهم ولحاهم وقد تقدمت في كتاب الطهارة اخبار دالة على استحباب الخضاب بالسواد مثل قوله النبي في رواية المشي اليماني اجتنبوا الخضاب الى الليل الحالك اه وقوله الباقي عليه السلام في رواية الحضرمي الخضاب بالسواد زينة للنساء ومكنية للمرأة الى غير ذلك السادس لا ريب في ان البياض افضل حتى في العمامة المستثناة ويصرح في بعضها وبدل عليه ما مر مناه في المستحبات التاسع الخف لا يشمل النعل لاختلافهما حقيقة عند العرف واللغة فلا يجري حكم الاستثناء فيها فلا يكره لبسها اذا كانت سوداء او حسنية وكذا الشمك مطلقا وقد تقدم الكلام في الاخيرتين والظاهر انه لا خلاف في كراهة النعل السوداء ويدل عليها ما رواه في تهذيبه المذكور عن ابي حرب عمن ذكره عن الصادق عليه السلام انه نظر الى بعض اصحابه وعليه نعل سوداء فقال له مالك والنعل السوداء اما علمت انها تضر بالبصر وترخي الذكر وهي من لباس اهل النار وفي رواية اخرى عليك بالنعل الصفراء فانها تجلو البصر وترخي الذكر وتذهب الهم وهي من لباس الجنة ورواه بطريقه عن عبيد بن زرارة قال رآني ابو عبد الله وعلي نعل سوداء فقال يا عبيد مالك وللنعل السوداء اما علمت ان فيها ثلث خصال ترخي الذكر وتضعف البصر وهي احد امتار غيرها قال قلت جعلت فداك ما هي قال لا اعلمه الا هكذا وولد فبعثه الله جبارا اه العاشر روى محمد بن يعقوب في كتابه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سنان عن زياد بن المنذر قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وعلي خف مقشور فقال لي يا زياد ما هذا الخف الذي اراه عليك قلت خف اتخذته قال اما علمت ان البضر يخاف يعني المقشور من لباس الجبابرة وهو اول من اتخذها والمجوس لباس الاكاسرة وهو اول من اتخذها والشوم من لباس بني هاشم وسنته اه والمستفاد منه كراهة لبس الخف الابيض المقشور واستحباب الخف الاسود فيتقيض بما مر مناه وان الافضل البياض حتى في التلثة ومثله ما رواه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ذكره عن محمد بن سنان عن داود الرقي قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام الى بنبع فلما خرجت رأيت عليه خفا احمر فقلت له جعلت فداك اشاهد هذا الخف الاحمر الذي اراه عليك فقال اخفا اتخذته للسفر وهو اتقى على الظهر والمطر واجمل له قلت فاتخذها والبسها فقال اما في السفر فنعم واما في الحضر فلا تعدلن بالسواد شيئا اه حيث دل على استحباب لبس الاحمر في السفر ولكن في التقليد بجهالة اسناده ما يدل ذلك على استحباب الصلوة في الخف الاحمر والكلام فيها الا في مطلق اللبس على انه لو سلم استحبابها هنا فلا يقدح فيما ذكره الشارح اذ يكفي له عدم ظهور استحبابها في السود في باقي التلثة فتدبر اه ووجه الامر بالتدبر ظنه بالحادي عشر الظلم الحاقي المجموف بالخف بخلاف الجوب ونحوه مما لا تخذ من الجلود الثاني عشر الكساء بالكسر هو الثوب المعروف المتخذ من الصوف وفي الصحاح الكساء كلما اه ومنه العباء كما صرح به بعض اهل اللغة الثالث عشر لا فرق في لبس العمامة السوداء بين الهاشمي وغيره ولكن قد تعارف في اكثر البلدان اختصاص الهاشمي به ولعل الاولى تركه لغيره احتمال كونه لمن ما لبس الشهرة المنهي عنها فيه السابع لا يجتمع العمامة المنطقة بلا خلاف الخامس عشر ظاهر الماتن كغيره من الاصحاب اختصاص الكراهة بثلوث السواد وانه لا يكره الصلوة في غيره من الالوان ولكن في الغنية وتكره الصلوة في الثوب المصبوغ واشد كراهة الاسود اه وفي نور وتكره الصلوة في الثوب

المشبع المصبغ اه وهشام عزط وفي ذلك بعد قول الماتن ويكره الصبغ في الثياب البياض اه وكذا المصبوغة بغير السواد من الالوان اه وفي كونه مكروها للرجال المصفر والمزعفر
لان ابن عمر رأى النبي ﷺ عليه ثوبين مصفرين فقال هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها ونهى النبي الرجال عن المزعفر الخ اه وفيها ايضا يكره في الثوب الاحمر اذا
كان مشبعا بالصبغ الخ اه كما يأتي بذلك كله للشارح وقد روى في ذلك احاديث على ابو حنيفة وعليه فالخفة حمراء شديدة الحمرة
فتيممت حين دخلت فقال اكاني اعلم اضحكت وهذا الثوب الذي هو على ان التفقيه كره حتى عليه وانا اعلمها فاكرهتني عليها ثم قال انا انا لا تصلي
في هذا وانا تصلوا في المشبع المصرح ثم دخلت عليه وقد طلقها فقال اسمعها بتوفي على ثم فلم يفض اذ امكها وهي تبوعه اه المصرح بالضاد المعجمة
والحم المصبوغ بالاصفر وهو الصبغ الاحمر وروى باسناده الجماعة عن ابي الصهباء قال كره الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم اه المفدم بكسر
الفاء وفتح الدال المشبعة الاحمر المشبع حمرة وفي المفدم الثوب المشبع حمرة واحمرة غير شديدة اه وباسناده الى يزيد بن خليفة عن ابي الصهباء انه كره الصلوة
في المصبغ بالعصفر والمصرح بالزعفران اه وروى عن علي انه رأى عمر رضي الله عنه على المنبر وعليه ثوبان مزعفران فقال يا امير المؤمنين ما هذا من لباسك
فقال يا امير المؤمنين اني رأيت رسول الله ﷺ يأمرنا عند الاحرام ان نتزين للعيد اه وفي رواية ابن ابي شيبة عن ابي موسى ان النبي ﷺ نهى عن المعصفر
زاد ابن ابي شيبة قال اصفقنا البرمان وضع ثوبي اصبعه الزعفران اه ولا يحرم شيء من الالوان بل خلاف على الاظهر المصرح به في بعض الكتب الاصل
وعموم قوله تعالى من حرم زينة الله التي اخرج لعباده الخ وقد روى في ذلك عن علي انه رأى ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي ليلى عن حماد عن ابراهيم قال رأيت على ابي حنيفة
ثوبا معصفرا فقال اني تزوجت امرأة من قريش اه وفي رواية موسى بن القاسم عن علي حفص انه قصد اخاه موسى بن حفص فضرب الباب فخرج وعليه ازار
مشقق قد عصفر في عنفقاج اه وفي رواية ابي الفتاح عن الهيثم قال قال امير المؤمنين نهاني رسول الله ﷺ عن لبس الثياب الشهرة فلا اقول لكم عن لبس
المعصفر المفدم اه وفي رواية الاهوري عنه قال لكنا نلبس المعصفر في البيت اه وفي رواية حراج الداشي عن ابي قرة قال انا نلبس المعصفرات والمزعفرات اه
وفي رواية الحكم بن عتيبة قال دخلت على ابي جعفر وهو في بيت منجد وعليه قميص مرطب وملحفة مصبوغة فاتى الصبغ على عاتقه فجعلت انظر الى الطيب
وانظر في هيئته فقال لي ما لك ما تقول في هذا فقلت ما عسيت ان اقول وانا اراه عليك فما عندنا فانا نفعل ذلك بالمرهق فقال اما علمت ان هم
زينة الله التي اخرج لعباده فما هذا البيت الذي تراه هو بيت المرأة وانا قريب العهد بالوكر وبين البيت الذي تراني اه وفي رواية محمد بن سلم
عن حفص قال رأيت على الحسن المعصفرات اه وفي رواية الحسن الوشاء قال دخلت على ابي جعفر انا وصاحب لي فاذا هو في بيت منجد وعليه ملحفة مرذية وقد
حفت لحيته واكتحل فاتاه غلام بفالوذج فاكل منه فقلت له ايأكل هذا كان غذاؤك اليوم فقال ويحك انت وصاحبك فقلت نعم جعلت فداك فظن ان ذلك
دخلت عليه فاذا هو في بيت ليس فيه الا حصير واذا عليه قميص غليظ ثم اقبل على صاحبي فقال ايا كما اظهر البصر دخلت على امي وانا في بيت المرأة
والسقف دخل فلم يبق شيء فاما الان فقد والله ذهب الله ما كان وعلمنا ما كان فقلت اه وفي رواية عبد الله بن عطاء قال دخلت على الرضا عليه السلام
فخرج الي وهو متزر بازار معصفر اه وفي رواية سليمان بن سفيان عن ابيه قال رأيت على الحسن عليه السلام وعليه مرداعة سوداء وطيلسان ازرق اه الى غير ذلك

وفيها الصلوة في الثوب الذي تحت وبر الارانب والثعالب وفوقه منفصلا عنه وعليه مرداعة سوداء وطيلسان ازرق اه الى غير ذلك
والحكم كراهة الصلوة في هذا الثوب المشهور بين الاصحاب محققا ومحكيا في بعض الكتب بل في بعض انه للخلاف فيه الا ان خ في نية وق في الفقه
والمنع ففي الاول لا يجوز الصلوة في الثوب الذي تحت وبر الارانب والذي في قراه وفي الثاني يأتي ان تصلي في الثعلب الذي تحته
وفي قراه وفي الثالث ولا تصلي في ثعلب ولا في الثوب الذي يليه من تحته وفوقه الا في هذا التقية فلا يأتي بالصلوة فيه اه ولكن رجع الماتن في الاول
فلا يجوز الصلوة في الثوب الذي يكون تحت وبر الثعالب والذي فوقه على ما ورد به الرواية وعندي ان هذه الرواية محمولة على الكراهة او على انها
اذا كان احد هما طاهرا لان ما هو نجس اذا كان يابسا لا يتعدى منه النجاسة الى غيره اه فما يظهر من خبر مرزبة التحريم الى ما ايضا حيث انه بعد ان نقلها قال
عقيبه اه ينبغي قال في طاه هذا فحاله يوهم تلبيسه الى اخر العبارة وكيف كان فدليل الشهرة اصالة عدم كونه مانعا واطلاق الثوب الصلاح وهو
مقتضى الاجزاء وقيل ولعل وجه ما دل على كراهة المحول او الملاصق والمستجد من الوبر وفيه نظر كما لا يخفى على المتأمل وان صح في المعبر شرعا فذا القول
بالتحريم وهو ضعيف لاجماع اذا لظاهر في لفظ السنة ذلك بدعواه وعلى تقديره ايضا فالحجة في سلمه بعد مخالفة اكثر الاصحاب بل جميعهم سوى من
تقدم مع ان عبارته لا تأبى عن الموافقة المشهور كما لا يخفى والتعبير بلفظ لا يجوز مما له والارادة الكراهة شائعان في كلمات القدماء كما في الروايات
كونهم ربما يعبرون عن التعبير بها غالبا اما الارادة تخصيص المنافع والناس لكثرة ممارستهم وطالعتهم لكتب الروايات حيث ان اكثرها كان صغيرا
في تدوينها وتبويبها وضبطها وتنويعها شكوا الله منا عليهم فلو ان ذلك منهم لوقع من تاخر عنهم الى زماننا هذا في حرج عظيم فلهم كمال المنة
علينا بما سهلوا وتيسر لنا من جمع الاخبار وتقريبها على الانوار هذا مع ان فيهم من نقيض على نقل متون الروايات كالصدوق ره في المقنع والهداية
قال في اولها الا قلت اني صنفت كتابي هذا ولم سميته كتاب المقنع لقنوع من يقرئه بما فيه وحذفت الاسانيد عنه لئلا يثقل حمله ولا يصعب حفظه ولا يعلم
قاريه اذا كان ما فيه في الكتب الاصولية موجودا مبينا عند الماهرين العلماء الفقهاء الثقاة رحمهم الله اه ومن هنا تبين القول بان ذكرهم لهذه
العبارات لمجرد ايراد الروايات على ما وردت لا اعتقادهم بظواهرها مطلقا فتم ودليل المحرم مضافا الى اصل الاشتغال المقطوع بالفراغ
الامر المقتضي للامتثال والى الرضوي يأتي ان تصلي في الثعالب والفي ثوب تحته جلد الثعالب اه الذي بنى هنا على ضعفه مرارا ما رواه ثم باسناده
عن الحسين بن سعيد عن علي بن راشد قال قلت لابي جعفر الثعالب يصلى فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا اه
وفيها وفي الثوب الذي يليه فلا ادري الثوبين الذي يلصق الوبر والذي يليه فوقه ولا في الذي تحته اه وما رواه الطوسي فيما الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن
صاحب الزمان انه كتب اليه قد سأل بعض العلماء عن معنى قول الصادق لا تصل في الثعلب ولا في الارنب ولا في الثوب الذي يليه فقال اما الارنب فانه يسقط عنها
عزها اه والجواب في هذه الاخبار لعدم قابلية ظواهرها لارادة الحرمة سوى وحدة تخصيصا عبارة خلافا ايضا فوقع خبط الثوب الذي يلصق الجلد اه وما ابا الحسن يعني علي بن
وقد بين في الاصول ان شرط قبول الرواية وحجيتها ان لا تكون شاذة ولا تخفى ان حمل الرواية على خلاف ظاهرها وهو الكراهة المتفق عليها
مشهورا قديما عليه اولى من طرحها بالمرة او حملها على ظاهرها الذي لم يقل به سوى واحد تخصيصا عبارة خلافا ايضا فوقع ان حمل الرواية على خلاف ظاهرها انما كان القول به
لما على الحرمة سوى نحيل بخاسة الجلود الملاقية للرطوبة وهو مندفع بما اختار الدالة على طهارة جلود الثعلب والارنب بالتذكية كما علمته
بالتدبر الاخلاف فيه سوى شاذ وح فيجب حملها على الكراهة وفيه نظر اذ حمل اللفظ على ظاهره المباحة فيه الى قرينة ووجه لكونه موافقا للاصل

ملاصقا؟؟

لان الظن ان ضمير محوله يعود الى التقية فحاله تقدم مستتر

وفي امتناع البقية كمرة في المصبوغ منها وشاكة في السواد والحمرة اه ح

وانظر يمكن حمل هذه الاخبار على ما لو كان الوبر او الجلد ملبوسا حال الصلوة فوق الثوب او تحته لا غير ملبوس كما هو مفروض المسئلة فلا اشكال ؟؟

اللفظی المبرهن علیه فی الاصول وانما المحتاج الی الوجه هو حمله علی خلاف ظاهره فان اريد الوجه حكمه الحكم كما هو الظاهر فلا يخفى ضعفه اذ الحكم فی اكثر الاحكام غير ملزوم لها وباب التعبدات واسع ودعوى بعد التعبد مع انه قد يتوجه ان الوجه هو سقوط الوبر وتناثره على الثوب كما هو الغالب فيه نظرا لان هذا خلاف مفروض المسئلة اذ لو حملت الاخبار على هذه الصورة لما صلحت مستندا للمنع فی غيرها فانی ان يدعی الحرمة فی صورة عدم السقوط ايضا والقول بالفصل مشهور ويمكن حمل الوجه هو احتمال السقوط لبعد حمل الاعتداد بالاحتراز عما لا يمنع كونه ثوب الكراهة كما لا يخفى على المتتبع فی الفقه علی انه للاشارة فی الروايات المذكورة الی ذلك اصلا بل ظاهر بعضها الی بعض ان المنع متوجه الی الثوب الذی يلی الجلد لا الوبر قال فی ضوء السراج بعضها ای رواية الحميری دون غيرها لعدم المنع فی الملاصق للوبر فظهر ان المنع ليس لما ذكر من تناثر الشعر لان حمل الملاصقة للجلد والوجه المنع عما ذكروه اقول ای من مختلط النجاسة كما صرح به فی ط علی ما عرفت عبارته قلت ووجهه ح ای بعد انحصار الوجه فی النجاسة مع ان الاكثر علی خلافها حمل المنع منها علی الكراهة كما قرره ای فان حملها علی الحرمة مقتض للنجاسة التی لا يقول بها الا الاندر فلا يناسب حمل بعد احتمال بعيد المنع فلا يخرج بوجه عن الاصل المعتضد بالكراهة بالاجماع المنقول كما عرفته اه قلت ويظهر منه فی رد ان مستند الحكم بالتحريم هو رواية علی بن جعفر ما عرفت من ضعف سنده بالارسال قال ان الرجل منهم اذا زان يكون غير عدل اه وسئل الامين فی المعتبر عن الحكم عند تعارض هذه الروايات واستفاضتها وان رواية علی صحيحة فان الظاهر من قوله عن علی بن جعفر يعنی سأل الماضی ان عليا كان حاضرا فی مجلس سؤال هذا الرجل فان لم يسند السؤال اليه فلا يكون الا تحققا عند علی بن جعفر وح فلا يضر مجهولية هذا الرجل اصلا فكان عليا المذكور راوی الحديث المسطور قال فی جنى ولا يخفى ان الرواية صحيحة عند الماضی وح ان صحيحا ای علی بن جعفر موافقه لقد اخطأ فاه وفی ضوء الليل هو ای الرجل المذكور فی سند هذه الرواية راويا ای الحديث عن المعصوم بل الراوی له هو الراوی عنه ای علی بن جعفر الراوی عن هذا الرجل وليس روايته عنه بطريق الارسال بحيث يسند اخباره اليه ای بان يقول عن رجل او اسناده مثلا او اخبر الراوی الثقة عنه بانه سأل الماضی فكان المخبر عن السؤال والجواب فتم الخ اه ولعل وجه الاولوية ان العبارة المذكورة محتملة لما فهمه وروه ايضا فتدبر وبالجملة لا ينبغی الاشكال فی المسئلة للمانع فی جنى وان الاصل فی غير علی الحرمة بجرد النهی الواقع فی اخبارنا من غير انضمام قرينة المنع عن الحمل المطلوب فی التحريم علی ما حقق فی الاصول بالسلامة الاصول المتقدم الی الاشارة عن المعارض المعتد به تذييلات الاول ظاهر المانع وجماعة كراهة اتصال الثوب بوبر الارانب والثعالب دون غيره ولكن بنافيه اطلاق الاخبار المذكورة الا فی بعضها التخصيص بالجلد ونفی غيره وسقوط حمل المطلق علی المقيد الكثير كما عرفته انفا بالجلد خاصة مضافا الی الاصل عارضها خالف الاصل علی الثابت نعم يتوجه التعميم فی ظنی لتوهم قلة وهوای فی رواية علی بن جعفر ما ذكروه من المنع كراهة او تحريما اه ولعل غرض المانع واستشهد التمثيل وح فلا باس بالتعميم الثانی لا الاول بالارانب والثعالب غيرها مما لا يؤكل لحمه فلا كراهة ولا تحريم فی الثوب الذی يليه مطلقا للاصل السليم عن المعارض الثالث لو كان الجلد او الوبر ملبوسا او محمولا فلا اشكال فی المنع كما تقدم ومنها الصلوة فی ثوب احد المرجلين او حكی ما تحته لم يجز تفصيل الكلام فی هذا المقام ان الثوب الذی يليه المصلی اما واحد او متعدد وكلا منهما اما رقيق شفاف او صفيق غير صفاف والرقيق اما حاك للعورة بحيث يرى لونها وحجمها من تحته ام لا والمصلی فی جميع هذه الوجوه اما امام او غيره فهنا صور الاولی ان يكون الثوب واحدا رقيقا حاكيا للعورة الثانية ان يكون متعددا رقيقا حاكيا ولا اشكال فی هاتين الصورتين فی حرمة الصلوة وبطلانها وسيأتی فی تفصيل ذلك عند الكلام فی ستر العورة الثالثة ان يكون متعددا ضفيفا بحيث لا يحكی اصلا ولا اشكال فی صحة الصلوة ح بلا كراهة وحرمة الرابعة ان يكون واحدا رقيقا غير حاك بل فوقه ح كثير منا صحابنا وهم المانع فی ح بكراهة الصلوة فيه ولم نطلع فی هذا الحكم علی مخالف فالدليل عليه مضافا الی فتوی الجماعة الحاكية فی اثبات الكراهة للمانع فی الادلة ما رواه فی جنى عن محمد بن يحيی عن احمد بن محمد عن علی بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال رأيت ابا جعفر عليه السلام يصلی فی ازار واحد ليس بواسع قد عقد علی منكبه وقلت له ما ترى الرجل يصلی فی قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا باس به اه اذ مفهومه ثبوت الباس فی الواحد اذا لم يكن كثيفا ومثله ما رواه عن علی بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسی عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الرجل يصلی فی قميص واحد وقبا، طاق اوفی قبا، محشو وليس علی ازار وقال ان كان عليه قميص صفيق اوقبا، فلا باس والثوب الواصف يشف به والسراويل كذلك لا باس به اه ويرد عليه ايضا ما فی جنى من الاخبار وفتاوی الاخيار ولكن يرد علی الروايتين ان الباس فی اللغة هو العذاب فانه مستلزم للحرمة دون الكراهة وح فيدور الامر بين ارادة الكراهة من الباس بمجاز او ارادته غير الحاكی من الكشف بقيد ليكون الراد عن الرقيق المقابل للرقيق المفهوم هو الحاكی وكلاهما وان كان خلاف الاصل الا انه قد بينا فی الاصول ان التخصيص ولو لنوعه ولغير ذلك لا باحة بنا الی تكلف التقييد لظهور الكشف فی غير الحاكی والرقيق فيه فتم مع ان الاصحاب يستدلون لوجوب ستر العورة فی الصلوة بالروايات الا فی وهذا لا يناسب ارادة الكراهة او القدر المشترك منها كما لا يخفی علی ان فی ذيل الرواية ما هو كالصريح فی ارادة الساتر من الكشف قال والمرأة تصلی فی الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعنی اذا كان ساترا اه فيجب ان يكون المقابل غير الساتر والقول بان المراد الكلام بالستر فيكون المقابل غير الكامل دليل عليه فليتدبر وما فی بعض الكتب المتأخرة من ان الظاهر ان الباس هو ثبات الكراهة او الاكتفاء بان الغالب عن موارد استعماله الثبات هو فی مقام اثباته وان المفهوم هو غير الكشف فرقين رقيق حال وغير حاك ولا يضر ان يكون المفهوم بعينه الحكم فی الحاكی بالطلاق المستلزم لوجوب الستر وفی غير الكراهة كما فهم الاكثر بالاجماب بل يقال ان الباس فی العرف صار حقيقة فی مطلق المرجوحية فيكون نفيه فی المنطوق نفيا له لا ينفی الالتفات اليه بعد ملاحظة ما ذكرناه وفی التعليقة الجامعية انه لا يجب حمل الروايتين علی ما حملوه بل يكن حمل الكشف والصفيق فيهما علی ما كان كذلك فی احد الواجبين بان يكون ساتر العورة وح يحمل نفی الباس علی مطلق الجواز اه قلت الخامسة ان يكون واحدا صفيقا ای غير رقيق فقد اختلفوا فی كراهة الصلوة فيه وعدمها علی قولين اقربهما ظاهر المانع هنا حيث لم يقيد الواحد بالرقيق وحكی غيره فی هی انه نقله عن بعضهم ولعله المانع علی ما قيل وهو ظاهر شيخنا فی ذی حيث انه بعد ان نقل عن بعض العامة ان الفضل فی ثوبين لما روی عن النبی اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما فان الله احق ان يتزين له وورد هذا فی كرة عن النبی وانی به فيكون مع القميص ازار وسراويل مع الاتفاق علی ان الامام يكره له ترك الرداء وقد روی اه

سلمہ زخالم

سلمين بن خالد عن ابي عبد الله ع لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة ويندى بها والظاهر الفاد بثوب واحد فان الاصحاب انما يريدون الجواز المطلق ويريدون ايضا على البدن والا فالعمامة مستحبة مطلقا وكذا الرداء وقد روى تعدد الصلوة الواحدة بالنعلين والسراويل وفي هذه الوجوه نظر لدلالتها على فضل التعدد واستحبابه والكلام فيه وترك المستحب ليس بمكروه ثم نعم صلوة الامام في الواحد مكروهة وكذا مسئلة اخرى والحاصل ان المدعى كراهة الصلوة في الواحد لم اقف على دليل اقامه استحباب الصلوة في المتعدد وهو غير كراهة الوحدة كذا قيل ولكن عبارة شيخنا ظاهرة في الحكم باستحباب المتعدد فانه نفى الباس عما نقله عن بعض العامة من ان الفضل في ثوبين فلا بد عليه ان ذكر لمطابقة الدليل المدعى ثم ربما يتبعد ذلك نظرا الى ان فضل التعدد لا كلام فيه حتى يوجب تفصيل القول فيه ويمكن ان يستند في الحكم بالكراهة الى النهي الذي تقتضيه الامر بالصلوة في الثوبين في النبوي وغيره ولكنه ضعيف والاولى الاستناد فيه الى فتوى الماتن وامثاله والحري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده عن علي بن جعفر انه سئل اخاه عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في سراويل واحد وهو يصيب ثوبا قال لا يصلح الا ان يكون ثوبه واسعا يتلفع به فان لم يكن واسعا يتلفع به فليصل عليه ثوبا آخر ويتلفع به فانه افضل وثانيهما مذهب الاكثر بل للخلاف فيه الامن مرو وقد نسبه في ذي الى حكم الاصحاب قال الثوب الواحد الصفيق فظاهر الاصحاب عدم الكراهة فيه وفي ذلك وكلامه مقتضى النص وكلام الاصحاب ان الثوب اذا كان كثيفا لا يكره الصلوة فيه وحده وهو كذلك بل الظاهر عدم كراهة ترك الرداء معه للامام الخ اه ودليل هذا القول بعد الاصل واخصاص النص بالوقتي ما رواه في ق عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زيد بن سوقة عن ابي جعفر ع قال لا باس بان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازاره محلالة ان دين محمد حنيف فصفا الى الروايتين المتقدمتين الصريحتين في جواز الصلوة في الواحد الكثيف كما في احديهما والواحد الصفيق كما في الاخرى وقد روى من طريق العامة عن احدهما قال رايت رسول الله ص يصلي في ثوب واحد متوشحا به اه وفيه نظر لاندفاع الاضلاع بالفتوى برواية علي بن جعفر المتقدمتين والروايات غايتها الدلالة على الجواز ونحن لا ننكره اذ لا منافاة بينه وبين الكراهة كما لا يخفى بقي الكلام فيما ذكره في ك من عدم كراهة ترك الرداء للامام ايضا اذا صلى في الكثيف ولم ار له قائلا غيره ولكن يدل عليه ما رواه فخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر ع في ثوب واحد متوشحا به فلما انصرف قلت له ما ترى في الرجل يصلي في ثوب واحد ليس عليه رداء فقال ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون على ازار ولا رداء اه وما رواه بهذا اسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال صلى بنا ابو جعفر في ثوب واحد ولكن يمكن ان يعترض على الاول بان المراد بالكثيف هو الساتر للعورة مطلقا وقد دلت الرواية على الاجزاء بما ستر وهو اعم من الكراهة وعدمها ولا دلالة فيها على خصوص عدم الكراهة في الثوب الكثيف المقابل للرقيق ولعل التعليل بقوله ان قميصي الخ لتوهم ان الاعم لا يفيد الجواز لان نفي الكراهة وفي لفظ يجزي اشعار بالاول لا يليق فعله ع دليلا على عدم الكراهة فانه اعم الا ان يقال انهم ربما يتركون المرجوح بيانا للجواز وبالجملة سياق الرواية يلائم في بيان نفي الكراهة وفي هذا يظهر الجواب عن الثاني ايضا فانه ربما يتوقى من انه ان صلى في الرقيق او في الصفيق فان كان الاول لزم ارتكابه للكراهة وان كان الثاني فاما ان يكون مكروها فكذلك يلزم ما ذكر فتعين عدم الكراهة للمتنفت اليه لجواز جعله على جميع الوجوه المذكورة على ما قررناه فتدبر وليكفك ان الاقوى ثبوت الكراهة مطلقا لاطلاق ما مر وعدم صلوح ما ذكر لمعارضة ما قضى الى الثالث في الدلالة اليس بسديد ان يكون متعددا رقيقا او غير حكاية فظيعة وغيرها الكراهة حيث انتفر واعلى ذكر الرقيق ولا باس بها فتوهم بذلك الا ان يراد الواحد الرقيق مما دليلا عليه مع ان في بعض الاخبار دلالة عليها مر ما رواه في ق عن محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو عبد الله لا تصل فيما شف او صف يعني الثوب الصفيق اه وروى مثله ايضا ولكن يعترض عليه بان الشاف هو الحاكي للبشرة التي شف الخارج وحكى لا حمرته كما مر في ق ودفع بمنع ذلك اذ الشاف قد يراد به ما يعم الحاكي ايضا وهذا هذا اللفظ مطلقا وفيه نظر لتصريح جماعة من اهل اللغة بذلك قال ابن الاثير في النهاية وفي حديث عمر لا تلبسوا نساكم القباطي ان لا تشف فانه ان لم يصف ما تحته شف الثوب يشف شفوفا اذا بدا ما وراءه ولم يستره اي ان القباطي ثياب رقاق ضعيفة النسج فاذا لبستها المراة لصفت بدنها فوصفها فهي عليها واحد ان كثيف الثخان الغلاظ الحاكي ومنه يستفاد ان المراد بالرقيق ايضا ما يحكي ويصف ما تحته ولعل الوجه في ذكر الوصف بعد الشف ان الشف قد يكون مع عدم الوصف كما اذا كان الثوب رقيقا جدا ولكن لم يكن ملتزقا بالبشرة بحيث يحكي حجمها وهو ايضا من الحاكي وغيره فيصح النهي عن مطلق المرجوحية حيث لا قائل بالحرمة في غير الحاكي ومحتمل ايضا ان يكون تفسيرا لهما جميعا وان يكون المراد بالوصف الرقيق فليتدبر ولكن في بعض النسخ او وصف مكان الوصف اي وصف اللون وحكاه وعليه فيحتمل ان يكون المراد بالشف الحاكي والوصف غيره ويحتمل ان يكون من كلام المعصوم ع ويحمل الشف على الحاكي او غيره والوصف على المقابلة بلفظة او ففيه دلالة على المدعى بلا حاجة الى هذا كله بعد التفسير المذكور على الوجه المذكور فانهما جميعا حينئذ بمعنى واحد الا ان يخص الصفيق بالحاكي ايضا فيسقط الاستدلال به بالمرة وفي بعض النسخ اوسف بالسين المهملة ولم اجد في ما حضرني من كتب اللغة معنى له يناسب المقام وكذا بالصاد المهملة وان حكي عن خط في بيت وكيف كان فقد يستدل على الكراهة ايضا برواية محمد المذكورة نظرا الى ان لفظ الواحد مذكور في السؤال والجواب لعدم التعدد ايضا وفيه نظر لرجوع الضمير في السؤال عنه بعينه نعم يصح ذلك في الرواية الثانية ولكن الظاهر منها الواحد اضافيا ثم وقد يستدل ايضا برواية القاسم المتقدمة عليكم بالصفيق من الثياب فقد يؤخذ منه ان الواحد والمتعدد وتمكن ان يناقش فيه بان المراد بالرقيق هو الحاكي بقرينة قوله في آخره وعليه ثوب يثفاه فلا يناسب مفروض المسئلة ثم وقد يستدل ايضا بما دل على انهم كانوا يلبسون اغلظ ثيابهم واخشنها واعرضن عليهم بان ذلك يدل على استحباب ليس الغليظ واما كراهة غيره فلا لما تقدم مع ان الغلظة كما في ند غير الصفاقة فانها قد تكون مع كون الثوب حاكيا وقد لا تكون مع غاية الصفاقة واستدل في صك ايضا على عدم الكراهة بالاصل وفحوى ما دل على جواز الصلوة في الثوب الواحد وكلاهما فاسد للاندفاع الاول بما تقدم ثم ان الكلام في خصوصه لا مطلقه تدبر بقي الاولى تخصيص الحكم المذكور بالرجل كما هو ظاهر الماتن وصاحب ق وبعض من تاخر عنهم لما احتمله وجها فانه يجري في المراة ايضا بطريق اولى فيمكن ان يقال ان الكراهة فيها اشد وحينئذ فتركه اولى وان تعارف تعليق الاحكام على الرجال بحيث لم يتبادر منها الا الرجال في الاخبار بل فتاوى الاصحاب مع ان التخصيص موهم لرجحان صلوتها في الثوب الواحد كما هو ظاهر عبارات بعض القدماء وقال في ض فاما الاناث فعلى ضربين احداهما ما ذكره الشافعي في مرسل الحاكي والظاهر ان مراده الضرب الماتن بقرينة قوله بعد ذلك ولا تصلي الحرة الا في درع وخمار ثم قيد عليه بعض الاجلاء ولكن لا يخفى ان الفرض ستر جميع جسدها فلو كان الثوب الواحد يجب

وفي التقييد بالحاكي دقة استكشاف على من قيد الكراهة بالثوب الواحد الرقيق دعوى الضمني الاتفاق على استحباب التعدد والسراويل وفي كراهة الامامة بدونه فيكون ترك ذلك مكروها ايضا فليتدبر

اي الكلام في كراهة ترك الرداء انما هي للامام فيختص عدم الكراهة في الثوب الواحد الصفيق بغير الامام فلا يخفى ما في هذا الكلام

اقول

اقول

اقول

اقول

یخرج من الحمام او یغتسل فیتوشح ولیس قمیصه فوق الازار فصلی وهو کذلک قال هذا لعمر قوم لوط قلت فانه یتوشح فوق القمیص قال هذا هو البحر الحراه
الا ان یقال المراد لیس قمیصه فوق ازاره الذی یوشح به اکما فی ج فلیتامل وفیها التوشح فوق القمیص صرح بکراهته جماعة بل الخلاف
فیها الان صاحب ک حیث قال وما یبعد عدم کراهة التوشح ایضا دلیل المشهور مضافا الی فتوی الجماعة وروایة زیاد المتقدمة فما رواه ج
باسناده عن محمد بن احمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ینام یقوم یجوز له
ان یتوشح ثم یصلی الرجل یقوم وهو متوشح فوق ثیابه وان کانت علیه ثیاب کثیرة لان الامام لا یجوز له الصلوة وهو متوشح بها وما رواه
ف فی الحبال باسناده عن علی ع قال لا یصلی الرجل متوشحا به فانه من افعال قوم لوط اه وما رواه فی العلل باسناده عن الصادق ع قال انما کره
کره التوشح فوق القمیص لانه من فعل المجاوزة اه وما رواه بطریقه عن الباقر ع انما العلة التی من اجلها لا یصلی الرجل وهو متوشح
فوق القمیص فقال العلة الکمر فی موضع الاستنجاء قلت فما تقول اذا لم یکن له بد فقال لا بأس بذلک المدفع بامر وما رواه فی بطریقه عن
عن علی بن اسباط عن عمه یعقوب بن سالم عن اسحاق بن عمار عن جماد بن عیسی قال کنت احسب علی ان یقطن الی العبد الصالح ع هل یصلی الرجل الصلوة وعلیه ازار متوشح به فوق القمیص
فکتب الیه اه وقال فقد رویت رخصة فی التوشح بالازار فوق القمیص عن العبد الصالح وعن الکاظم ع وعن ابی جعفر الثانی ع
وبها افتی اه ولا یخفی ان الرخصة لا تنافی الکراهة المستفادة من الاخبار السابقة ولو للجمع فلا ینفی الاشکال فی المسئلة ذ فائدة
اختلفت کلمات اهل اللغة فی معنی التوشح ففی ته ابن الاثیر فیه انه کان یتوشح ثوبه ای یتغشی به والاصل فیه من الوشاح
وهو شیء ینسج عریضا من ادیم ویرصع بالجوهر والدر وتشد المراة بین عاتقیها وکشحیها وقیل فیه وشاح والجمع اوشحة
ومنه الحدیث فی زاد فتی فتشح الرجل ثوبه او ازاره وهو ان یدخله تحت ابطه الایمن ویلقیه علی منکبه الایسر کما یفعله المحرم وکما یتوشح
الرجل بالسیف فیقع الحمائل علی عاتقه الیسری ویکون الیمنی مکشوفة اه وفی ق والصحاح توشح الرجل ثوبه وسیفه اذا تقلد بهما اه وفی
ف انه الالتحاف کالهودج وفی شرح صحیح مسلم للنووی انه اخذ طرفه الملقی علی منکبه الایمن وتحت یده الیسری وبالکس ثم عقدهما
علی صدره وفی بعضها انه شد الوسط بما یشبه الزنار وهل هو مکروه بجمیع معانیه فتامل ولا یبعد ان یشتمل الشملة الصماء وقد شاع ایراد هذا الترکیب مثالا لما یقوم مقام المصدر ای المفعول المطلق ایا هو بعناه ولیس مصدرا وفعله فقد
الفرقصا ای القعود الذی یعرف بالفرقصا فانه نوع من القعود کما ان الضاع نوع من الاشتمال وقد قال بعض اهل اللغة علی ما حکی عنه انه اذا قلت اشتمل
فلان الصماء کان اشتمل الشملة التی یعرف بهذا الاسم لان الضاغ ربما لم یشتمل اه وانما لم یوردوه مثالا لما حذف المصدر واقیم صفته مقامه مع ان
الصماء وصف شق لکونه مونث الاصم لعدم اطراد ذلک فی نظائره کالفرقصا والقهقری واشباههما لیس مشتقا ولقولهم اشتمال الصماء والتحاف
الصماء ولا یصح ذلک علی تقدیر الوصفیة لعدم اضافة الموصوف الی الصفة ولزوم المطابقة فلا بد من ان یکون نظیر سعید کوز وقلة
الحمقاء وصلح الاولی وسجد الجامع ویخرج ذلک من المولدات فکانه فی معید کرر لفظه فی ناد یا سعید سمی بهذا الاسم فکذلک یقال فی الترکیب المذکور
انه فی ناد یا اشتمال سمی بهذا الاسم وکما یقال فی البواقی ان الحمقاء جعلت نقلة مخصوصة والاولی والجامع صلوح مخصوصة ومکانا مخصوصا فاضیف النقلة
والصلوح الیها لفائدة التخصیص فیکون نقلة الحمقاء بمنزلة نقلة الکریزة وصلوح الاولی بمنزلة صلوح الوتیرة وهکذا فکذلک وهذا الترکیب
وکیف کان فکراهة اشتمال الصماء فی الصلوة مما صرح به کثیر من الاصحاب لم نطلع فیها علی مخالف والاصل فی جملة من الکتب المعتبرة
دعوی الاجماع علیها فالمناقشة فی کراهة اشتمال الصماء اجمالا اه وفی کراهة اشتمال الضاء بالاجماع اه وفی صد وهو اجماعی اه والظاهر تحققه کما لا
یخفی علی المتتبع والدلیل علیه مضافا الی هذا ما رواه فی بطریقه عن ابراهیم عن ابیه ع حادث عبید عن زرارة عن ابی جعفر ع قال ایاک والتحاف
الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان یدخل الثوب من تحت حناک فتجعله علی منکب واحد اه وما رواه ن فی معانی الاخبار باسناده عن الفضل
سلام رفعه عن النبی ص انه نهی عن لبستین اشتمال الصماء وان یحتبی الرجل بثوب لیس بین فرجه وبین السماء شیء اه ولا یضر عدم ورودهما فی خصوص الصلوة
لانجبار الکونهما فی مقام بیان الاول اختلفوا فی تفسیر اشتمال الصماء علی وجوه منها انه الالتحاف بالازار وادخال طرفیه
تحت الید وجعلهما علی منکب واحد قیل المراد بالالتحاف ستر المنکبین به اه وهذا التفسیر مذکور فی ط وبه وبله فقی الاول ویکره اشتمال الصماء
وهو ان یلتحف بالازار ویدخل طرفیه تحت طرفها ویجعلهما علی منکب واحد اه وفی الثانی ویکره ایضا اشتمال الصماء وهو ان
یلتحف بالازار ویدخل طرفیه جمیعا من تحت یده ویجعلهما جمیعا علی منکب واحد کما تفعل الیهود اه وفی ص وفی الثالث اشتمال الصماء
الضاء وهو ان یلتحف بالازار ویدخل طرفیه تحت یده واحدة ویطرحهما علی منکب واحد کما تفعل الیهود اه وفی ص وفی الثالث اشتمال
یحتمل الامرین ان یجعل الازار علی المنکبین جمیعا ثم یاخذ طرفیه من قدامه ویدخلهما تحت یده ویجعلهما علی منکب واحد کفعل الیهود اه وفی ص وهذا اللفظ یجعلهما
ف یلتحف وان یجعله علی احد المنکبین مع المنکب بحیث یلتحف به واحد کابنین ویدخل کلا من طرفیه تحت الید الاخری ویجعلهما
علی احد المنکبین اه وفی مجمع ما صرح فی صه بان هذا التفسیر هو المشهور بل فی عوائد لا خلاف فیه بین الفقهاء منا ولعله لاهل اللغة اه ونفی
والعامة اه ولکن صرح الحلی فی ز بان السید المرتضی لم یقل بهذا التفسیر فلا وجه لنفی الخلاف مطلقا ومستندهم علی هذا ما تقدم من
الروایتین المفسرة له وتدل علیه ایضا مرسلة فی فی معانی الاخبار اه وفی الصحاح التحاف الصماء هو ان یدخل الرجل ردائه
تحت ابطه ثم یجعل طرفیه علی منکب واحد اه وفی مسند احمد بن حنبل بطریق ابی سعید الخدری ان النبی ص نهی عن اشتمال الصماء وهو ان یجعل
وسط الرداء تحت منکبه الایمن ویرد علی طرفه الایسر اه قلت وفی ندان المتبادر من الروایة ای روایة زرارة علی ما فی ی واکثر نسخ
یب وهو المصحح به فی کلام الاکثر هو ان المراد ادخال طرفی الثوب معا من تحت منکب واحد سواء کان الایمن او الایسر ثم
وضعه علی المنکب الواحد والکل المتقارب فی بعض نسخ یب خطا جلیا والظاهر کون المراد ادخال احدی طرفی الثوب
من تحت احد الجناحین والطرف الاخر من تحت الجناح الاخر ثم جعلهما علی منکب واحد ویوافقه المروی فی بعض الکتب

عن معاني الاخبار وان وافق ما في الكتب الاخر عنه المشهور ولا يبعد حمل المشهور من الصحيح على هذا المعنى ايضا بان يراد من الجناح الجنس كما في كره وهي
الا انه خلاف المتبادر والاحتياط التجنب عنه بالمعنيين بل الاظهر كراهة كل منهما الخ اه وفي رواية الخدري المذكورة دلالة على جعل الرداء
تحت الايمن ورده على الايسر فتدبر ومنها انه التلفف بالازار من غير ان يرفعه على كتفيه ليغطيهما به وبه فسر السدل
كما ياتي قال في ئر وهذا تفسير اهل اللغة في اشتمال الصماء وهو اختيار السيد المرتضى الخ اه ولا يخفى ان الاستناد الى اللغة
انما يصح في تفسير الالفاظ اذا لم يرد من المعصوم تفسير يخالفها وقد عرفت ان اشتمال الصماء مفسر في كلام المعصوم بما تقدم
فلا مناص عنه قطعا فان قيل قد وردت اخبار في كراهية السدل قلنا هو مكروه اخر كما ياتي ودعوى الاتحاد يدفعها ما
تقدم ~~ومنها انه ان يتجلل الرجل بثوبه~~ ولا باس بايراد جملة من عبارات اهل اللغة في تفسير اشتمال الصماء فنقول قال في ابن الاثير
في يه وفيه انه نهى عن اشتمال الصماء وهو ان يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانبا وانما قيل له صماء لانه يسد على يديه ورجليه
المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع الخ اه ~~وفي الصحاح على ما حكي عنه هو ان يتجلل~~ عن ابي عبيدة ان اشتمال
الصماء عند العرب ان يشتمل الرجل بثوب يجلل به جسده كله ولا يرفع منه جانبا يخرج منه يده اه وعن المغرب لبسة الصماء عند العرب
ان يشتمل بثوبه فيجلل جسده كله به ولا يرفع جانبا يخرج منه يده اه وعن الاصمعي انه ان يشتمل الثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع
منه جانبا فيكون فيه فرجة حتى يخرج منها يده اه قيل انما كان غير مرغوب فيه لانه اذا سد على يديه المنافذ فلعله يصيبه
ما يريد الاحتراس منه فلا يقدر عليه اه فتم ومنها انه ان يجلل جسدك بثوبك نحو شملة الاعراب باكسيتهم وهو ان
يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا
نقله في الصحاح على ما حكي عنه عن ابي عبيدة وحكي عن المحيط ايضا ومنها انه ان يشتمل بثوب واحد ليس له غيره ثم يرفعه من
احد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجة انتهى نسبه ابن الاثير في يه الى الفقهاء وحكى هذه النسبة عن ابي عبيدة ايضا
وفي ق ردد بين هذا المعنى وما تقدم بلفظة او وحكى في ك عن الهروي في الغريبين انه قال من فسرها قال ابو عبيدة فكراهته
للتكشف وابداء العورة ومن فسره بتفسير اهل اللغة فانه كره ان يتزمل به شاملا جسده مخافة ان يدفع منها الى حالة سادة لنفسه
فيهلك اه فتم ومنها انه الشملة التي ليس تحتها قميص ولا سراويل حكاه في كشف اللثام على ما حكي عنه عن المغني ولعله راجع
الى ما تقدم وكيف كان فلا عبرة بهذه التفاسير في مقابلة التفسير المذكور في الرواية المتقدمة المعتضدة بالشهرة العظيمة
بل الاجماع في الحقيقة فلا اشكال في المسئلة البتة الثاني لا يختص الكراهة بحال الصلوة لاطلاق الروايات نعم يمكن القول
بتاكدها ح فلعله لان الفقهاء يذكرونه في هذا المقام ويخصونه من بين سائر المكروهات فتم الثالث الرجل والمراة
في هذا الحكم على حد سواء لاطلاق الفتاوى وان اشعر بعضها باختصاصه بالاول كالرواية ولكنه غير مراد قطعا فتدبر
الرابع قال في كره وهل يكره اشتمال الصماء لمن عليه ثوب يحتمل ذلك لعموم النهي وبه قال احمد اه نعم لو قيل بان العلة هو التكشف
امكن الحكم بعدم الكراهة ح الخامس لا فرق في المشتمل به بين الازار وغيره بل المعتبر مطلق الثوب لاطلاق الرواية السادس
ظ كل من عبر بالالتحاف بملاحظة ما قيل من انه عبارة عن ستر المنكبين اعتبار سترهما وهو ظ قوله التحاف الصماء وعليه
فلا كراهة لو لم يكن الستر المذكور وان اجتمع سائر الاوصاف ولكن التفسير المذكور في الرواية مطلق فتم ومنها
السدل وقد صرح بكراهته في ئر وئل وقد تقدم تفسيره وقال في كره قيل يكره السدل وهو ان يلقي طرفي الرداء من
الجانبين ولا يرد احد طرفيه على الكتف الاخرى ولا يضم طرفيه بيده وبه قال ابن مسعود ومجاهد وعطاء والنخعي والثوري والشافعي
لان النبي ص نهى عن السدل في الصلوة ورخص فيه جابر وابن عمر وفعله الحسن وابن سيرين ومكحول والزهري وعبد الله بن الحسن قال ابن
المنذر لا اعلم فيه حديثا يثبت اه وفي النهاية الاثيرية فيه نهى عن السدل في الصلوة وهو ان يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل
فيركع ويسجد وهو كك وكانت اليهود تفعله فنهوا عنه وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب وقيل هو ان يضع
وسط الازار على راسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير ان يجعلهما على كتفيه ومنه حديث علي ع انه راى قوما يصلون
قد سدلوا ثيابهم فقال كانهم اليهود ومنه حديث عائشة انها سدلت قناعها وهي محرمة اي اسبلته اه وبالجملة يدل على هذا
الحكم ما رواه ق باسناده عن زرارة قال قال ابو جعفر ع خرج امير المؤمنين ع على قوم فراهم يصلون في المسجد قد سدلوا ارديتهم
فقال لهم ما لكم قد سدلتم ثيابكم كانكم يهود قد خرجوا من فهرهم يعني بيعتهم اياكم وسدل ثيابكم اه وقد يستدل له بما رواه
في ق عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يشتمل في صلوته بثوب واحد قال لا يشتمل بثوب
واحد فاما ان يتوشح فيغطي منكبيه فلا باس اه فتدبر ومنها جمع طرفي الرداء على اليسار ذكره في ئل ويدل
عليه ما رواه خ باسناده عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يجمع
طرفي ردائه على يساره قال لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على يمينك او دعهما الخ اه ومنها الصلوة
في عمامة لا حنك لها ولا خلاف ولا اشكال في مرجوحية الصلوة في العمامة بغير تحنك بل عليه الاجماع محققا ومحكيا مستفيضا بل متواترا
كالاخبار مثل النبوي المحكي عن الغوالي وشرح الارشاد لفخر الاسلام من صلى مقنعا فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه اه قال

ابن الاثير

وروى عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسين بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه قال انما السدل على الازار بغير قميص فاما على القميص والى فلا باس اه وليقل منه ارتفاع الكراهة مع التعدد

ان الامر يفيد انه نهى عن الاقماط وهو ان يعمم بالعمامة ولا يجعل لها شناتحت ذقنه وبه قال للعمامة المقمطة اه والاخر الحكم عن الغوالي رصلى بغير خنك
فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه اه وقد روى في عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ذكره عن الصادم قال رأى نعم ولم يحنك فاصابه
داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه اه وباسناده عن حمزة عن الصادم قال رأى اعم فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الهم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه اه
قال ره وروى ان الطاقية عمة البواه الطاقية العمة التي لا حنك لها والعمة بالكسر فعلة من الاعمام كالقمصة والجمة من القماص والاخمار وهو
من السدل والاختصاص المفعلة انه الة على الهيئة بالبناء الذي كانت تستعمل في محله وروى في الفقيه قال وقال النبي لا فرق بين المسلمين والمشركين الملحي
بالعمامة قال وذلك في اول الاسلام وامتد انه وقد نقل عنه اهل الخلاف انه امر بالملحي ونهى عن الاقماط اه وعن قرب الاسناد عن النخعي
عن الصادم قال الفرق بيننا وبين المشركين في العمائم الملحي بالعمامة والملحي والالتحاء هو ادارة العمامة تحت الحنك خلاف الاقماط قال
ان الامر يفيد انه نهى عن الاقماط وامر بالملحي وهو جعل بعض العمامة تحت الحنك اه كما يقدح ضعف اكثرها بعد تحقق الاجماع وكذا عدم
اختصاص ما عدا الاولين بالصلوة لاتحاد الكونين كما يقدم في نظائر المسئلة مع ان فتواهم بكراهته وخصوص الصلوة كافية لاثبات المخصوصة
كما لا يخفى وهل يكره ام يحرم قولان اولهما مذهب الاكثرين بل في جملة من الكتب نفي العلم بالخلاف في بعض ثانيهما الخلاف في الجملة وهي ان
عليه علمائنا وهو مشعر بدعوى الاجماع عليه وهو مقتضى الاصول والعمومات وطريقة المسلمين في جميع الاعصار والامصار وسيرتهم التي يحصل
منها القطع بعدم الكراهة وبانيهما حكاه في في الفقيه عن شيخه قال سمعت شيخنا يقول لا يجوز الصلوة في طاقية ولا يجوز للعمم ان
يصلي وهو غير يحنك وروى عمار الساباطي الحاكية ونسبه عوفي ضه وغيرها الى في ايضا فان فهو من عبارة المذكور ففيه ما تقدم وان علم
من موضع اخر فلم نقف عليه قال الخونساري في شرح ضه بعد ان نقل العبارة المذكورة ولا يخفى ان ظاهر هذا الكلام ان قوله ولا يجوز للعمم الخ مما سمعه
من شيخه وليس فتوى نفسه لانه بمنزلة تفسير ما سمعه من الذي سمعه منهم وليس كلاما اخر حتى يتوهم ان المسموع منهم هو الاول والثاني فتوى نفسه اه
ويكون ان قد ره كان معتمدا على شيخه فنقل مذهبهم دون المشار اليه الطعن فيه ودليل على اختياره ذلك سما وقد نقل اخبارا تؤيد ذلك
فلم وكيف كان فدليل هذا القول اظهر الاخبار المذكورة ولكنه ضعيف بالسورة القطعية مع اعراض الاصحاب عنه مع ان لفظ لا يجوز الكراهة كما بيناه لك
في غير فلا يخالف في المسئلة وقد يوفق بنبات بكراهة الاول يكره ترك التحنك لغير المصلي ايضا لاطلاق جملة ما تقدم بل ربما
ينسب التحنك للصلوة وان تركه مكروه بها والذي يستفاد من الاحاديث والاجماع انه مستحب في نفسه لكل لبس العمامة سواء صلى ام لم يصل
ولم نقف في شيء من الاحاديث على ما يدل على استحبابه للصلوة ومن ثم قال في في استحباب التحنك عام وقال في هي ظاهر هذه الاحاديث
بغير حنك واحاديث اللحاديث خالية عما يدل على ذلك ولعل حكمهم في كتب الفروع بذلك ماخوذ من فتاوى الشيخ المجلس الاجل علي بابويه فان الحاكي
يفتون بما يجدونه في كلام عند عوار النصوص كما قاله في ولا يبعد ان يكون هذا من ذلك القبيل ثم اشتهر بين المتاخرين حتى نقل الاجماع الاتفاق
في حال الصلوة قال والى المواظبة على التحنك في جميع الاوقات ومن ثم قال في في استحباب التحنك عام وقال في هي ظاهر هذه الاحاديث
يصلي لانه مستحب لاهل الصلوة كالرداء سلام فتدبر ولكن كما يتاكد للصلوة لما تقدم كذلك يتاكد في السفر والحاجة لما رواه وتبعناه
عن عمار الساباطي عن الصادم قال رأى خرج في سفر فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه قال وقال الصادم خمس لمن
خرج سفرا يبيع ان يوصي اليهما سالما الصادم اني ابعثك في حاجة وهو معتم تحت حنكه كيف لا تقضي حاجتك وفي مرسله عنه على
الكاظم قال رأى خرج من منزله معتما تحت حنكه يريد سفرا لم يصبه في سفره سرق ولا حرق ولا مكروه اه فليتم الثاني لا فرق في الحكم
المذكور بين الامام والمامور ويرجح بعضهم ويظهر من اللمعة ايضا ولم يخالفه ولم يخالفه فيما وهل يتاكد في حق الامام الظاهر لاطلاق الفتاوى والاخبار
وعدم مقيد به فليتم الثالث ظاهر الكوفتاوى وكالاخبار المكروه هو ترك التحنك حال التعمم فلا كراهة لو لم يتعمم كان السنة
لا تتادى الا بالتعمم والتحنك معا وبه صرح الصاحبان من متاخري والمتاخرين فالصلوة بالعمامة افضل من الصلوة بعمامة لا حنك لها
وكذا غير حال الصلوة ومطلقات ما دل على فضل العمامة مقيدة بما ذكرناه قطعا فلا ينافي ان التعمم سنة والتحنك سنة اخرى لا ينافي
تركه اداء السنة بالسنة الى التعمم او في ان ترك التعمم مكروه وترك التحنك مكروه اخر ولكن ظاهر النبوي المتقدم وصلى بغير حنك اه وشي
الى غير التعمم ما لا يخفى لا ظاهر كون الكراهة لاجل التعمم بقرينة قوله ان ترك المستحب كروه كان القرينة منفصلة فليتم السر الرابع لا يرتفع الكراهة
بمجرد التحنك بعد الاعمام مرة دون استمراره ما دام متعمما لظاهر الفتاوى وقوله رصلى بغير حنك اه ولسائر الاخبار الاخير وان استشكل
بعضهم في افادتها استحباب الاستمرار ولكنه خلاف الانصاف كما لا يخفى الخامس الحق عدم ارتفاع الكراهة لو اوجب التحنك الشهرة
المحرمة بنية في خلافا للمحكي عن المحدث الكاشاني في في شرح وفي والحق في في شرح فيما الاول والظاهر كثرة الروايات بعدم اختصاصها
بالصلوة بل التحنك سنة مطلقا الا انه قد ترك الناس اليوم بحيث صار من لبس الشهرة المنهي عنه اه وعن الثاني وسنة الملحي متروكة
اليوم في اكثر البلاد والكلام كقصر الثياب في زماننا سيما وصارت من لبس الشهرة المنهي عنها اه وعن الثالث ان التحنك لما صار في
اكثر هذه البلاد مكروها قريبا ان فعله صار لبس الشهرة المنهي عنها في الاخبار سلمنا في الجواز عن الصادم قال ان الله يبغض شهرة اللباس
الى ان قال وعليه يحمل ذلك ان سلمنا ان كل الاخبار المرخصة في التحنك يسلم على ان تاركه بقصد طاعة الله ورسوله وما يراه العباد خلافه لك
بل ربما غير التحنكين اسلم التحنكين فلعل لبس الشهرة اه دليلنا اطلاق الفتاوى والاخبار وان الشهرة لو اوجبت رفع الحكم

سورة شفى ٢٢

الشرع لزم التغيير الكلي في كثير من الاحكام الشرعية كما بيناه مفصلا وفي ندب فلو اوصى الشارع بالامر الشرعي لسرى الامر الى اكثر المنهيات
بل الواجبات من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا ممن اطلاع الشريعة بتداول خلافها اه وهو جيد متين وذلك المخالف اما ترتب
اليه من تبديل الاجارة الناهية عن لباس الشهرة فان فيه المعاونة على الاثم والعدوان لايجابه غيبة الناس لفاعله وانه روى في عن
الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء احمد عن ابن غياث عن هذيل بن حنش عن الصادم قال ان علياع كان عندكم
فاتي بثوب من ديوان فاشترى لنفسه ثوب بدينار القميص الى فوق الكعب والازار الى نصف الساق والرداء وبدا الى تدييه ووضع خلفه الى
اليتيه ثم رفع يديه الى السماء فلم يزل يحمد الله على ما كساه حتى دخل منزله ثم قال هذا اللباس الذي ينبغي للمسلمين ان يلبسوه قال الهم ولكن
لا يجدون ان يلبسوها هذا اليوم ولو فعلنا لقالوا لصوص ولقالوا لمرائي شيئ والاعرج يقول ويتمالك فيطهر قال ويتمالك ان رفعها
لا يجرها فاذا قام فانما كان هذا اللباس اه وهذا كما ترى لا ان المستفاد من قوله ينبغي للمسلمين الخ استحباب ذلك النوع من اللباس
ولكن تولد خيفة ان يتوهم للاسراف فيه نحو وفي الجمع نظر اما الاول فلان لبس الشهرة محرم كما يستفاد من اخبارها فلو كان التحلل
منه لزم كونه محرما ولما قال به بل ترى هو خلاف اجماع الشيعة مع انه تقدم ان هذه الاخبار لا تنصرف الى المستحبات والمكروهات من الشرعية
واما الثاني فلم يعلم كونه من قبيل المعاونة والاكان قولها وليس كما عرفت مع انه لو كان كذلك لزم اندراج اكثر الاوامر بالمعروف والنواهي عن
المنكر في هذا الباب فينطوي الشريعة المقدسة واما الثالث فلضعفه سندا مع انه خاص غير ما نحن فيه فتدبر والسادس هل
تنادي سنة التحنك بادارة عركوا العمامة تحت الحنك سل الا يطرق سندا ولا متنا تحته ام يعتبر ادارة جزء منها تحته قولان
اشهرهما الثاني وهو ظاهر ما يقدم من الاخبار ولو بضميمة العرف واللغة كما لا يخفى مع ان هذا هو المعهود المتعارف فيحمل
الاخبار عليه على انه لا خلاف الا ان شيخي والكركي في صدر نزعا في ذلك والفاضل الهندي رجح الاكتفاء به ففي الاول
وفي الثاني وتنادي هذه السنة بجعل شيئ من العمامة تحت حنكه ولو دار غيرها ففي تنادي السنة به تردد لانه خلاف المعهود ولكن ترتدي
في اي اذ حق الحنك والظاهر انه لا تنادي السنة بالتحنك بغير العمامة مع احتمال خصوصا اذا وصلها بحبل لا تميز في الحس عنها اه وفيه
نعم حكي عن الموجز الجزم بالاكتفاء وفي صحيح ولم اعرف له وجها اه وقد يقال ان الغرض منه هو حفظ العمامة في الصلوة وهو حاصل مع ان
الاخبار مطلقة وفيه ما لا يخفى السابع روى في عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال
اعتم رسول الله ص فسدل العمامة بين يديه وعن خلفه واعتم جبرئيل فسدل العمامة بين يديه وعن خلفه اه وبهذا سنده المذكور فيه عن جابر عن الباقر ع
قال كانت على الملائكة العمائم البيض المرسلة يوم بدر اه وعن الفقيه عن الصادم قال اعتم رسول الله ص عليا ع فسدل العمامة بين يديه وقصرها خلفه
قدر اربع اصابع ثم قال ادبر فادبر ثم قال اقبل فاقبل ثم قال هكذا ينحط ان الملائكة اه وعن ياسر الخادم قال لما حضر العيد بعث المامون الى الرضا ع
الى ان قال فلما طلعت الشمس قام ع فاغتسل وتعمم بعمامة بيضاء من قطن القى طرفا منها على صدره وطرفا بين كتفيه الخ وتمام الحديث مع الجميع مما لنبه
افعلوا مثل ما فعلت الخ اه وعن كتاب الولاية عن ابي عبد الله ع قال بعث رسول الله يوم غدير خم الى علي ع واسدل العمامة بين كتفيه وقال هكذا
ايدني ربي يوم حنين بالملائكة معممين وقد اسدلوا العمائم وذلك فرق بين المسلمين وبين المشركين العمائم وعن المكارم ان على الحسن ع وعلى
المجتبى وعلى عمامة سوداء القى طرفا منها على طرف وطرفا بين كتفيه اه ولا يخفى ان في هذه الاخبار دلالة على استحباب سدل العمامة
كما يفعله بعض الاعراب وغيرهم ولكن اخبار التحنك ظاهرة في استحبابه في جميع الاوقات وكراهة تركه مطلقا مع ان التحنك كما عرفت
عبارة عن ادارة جزء من العمامة تحت الذقن وهو مناف للسدل الذي هو عبارة عن ارسالها على الصدر والخلف ولكن قد يذب عن
هذا الاشكال بوجوه منها احدها ما حكي عن المجلسي في البحار حيث قال والظاهر من كلام بعض المتاخرين هو ان يدخل اطراف العمامة تحت
حنكه ويعوزني الان ظرف الاخر كما يفعله اهل الحرمين في زماننا وفيه ما لا يخفى ومنها كلام بعض اللغويين ايضا والذي نقفه من الاخبار ان التحنك هو ادارة
طرف العمامة من تحت الحنك واسداله كما مر في تحنك المسيح الى ان قال ولم نتعرض في شيئ من تلك الروايات لادارة العمامة تحت الحنك
على الوصف الذي ذكره اهل عصرنا بل تعرض لنفس اصل العمامة وكيفيتها واكثر كلمات اللغويين للتالي عما ذكرناه اذ ادارة راس العمامة والتحنك
الى الصدر او امر ايضا الخ اه وحاصله يرجع الى ارجاع اخبار التحنك الى الاسدال وانهما بمعنى واحد لغة وفيه ما تقوى لاستلزام التالي والتحنك
ادارة جزء من العمامة تحت الحنك والتحنك بخلاف السدل وهذا واضح على المتتبع في كتب اللغة قال المحدث النوري في ج ٢ و ٣ بعد ما حكى
عن الفاضل الهندي في الكشف والنجفي في ج ٢ من حمل اخبار التحنك على ارادة حين التعمم واخبار السدل على ما بعد ومنعه ره وقد حمله
المحلوم من خلافه قال في ج ٣ واستحباب التحنك حال الفعل بعد تسليمه لا يجدي اذا وصاه انه مستحب واستمر مستحب اخر الخ اه مع ان
هو المراد من التحنك الواجب فعله والمرجح تركه على وجه الكراهة والجمع بين التعارض لئلا يكون سببا لارتكاب الفساد اه وفيه ما حكى
عن السيد طاوس من حمل اخبار التحنك على وقت ارادة السفر والحاجة واخبار السدل على بيان العمامة التي يعتم بها المسافر لئلا يعتم عن خطر
السفر وبما ينسب الى تلويحه ره والدليل على هذا الجمع ايضا بل في الاخبار انه كوصايا فيه كما لا يخفى وقد اتفقا على ان التحنك
هو الاخذ من تحت الحنك والتلحي على حال التمخع والمكنة واخبار السدل على حال الاختيار والترفع كما في الحرب ونحوها قال كما يوجد في كلام
الوزير السعيد ابو سعد منصور بن الحسين في نثر الدرر قال قالوا اقدم الزبير بن عبد المطلب لحدى الرجلين بغير اسنة في نحو ليلة
وهي تغيري لمته اذ قالت الم يوعك اجرها قال وما ذاك قال زعم سعيد الفاضل انه ليس لابطحي ان يعتم يوم عمته فقال والله لقد كان
عتبتي واحجي وقد مامن الفطر وانتزع لمته من يدها وقال يا رعاث على عمامتي الطولى فاتي بها فلاثها على راسه والقى
صنيفها قدامه وخلف حتى لطخا قدميه وعضبه وقال على فرسي فاتي به فاستوى على ظهره وعز يخرق الوادي كانه لهب عرمرج فلقيه

سهل بن عمر وقال يا بني انت واني يا ابا الطاهر ما الى ان تغير وجهك قال اولم يبلغك اكثر هذا المعيد زالعاص يزعم انه ليس للمطلق ان يتم يوم عيده
ولم فوالله لطولنا علم اوضح من وضح النهار وقمر التمام ونحن اسارى والان نتشكى كنا منذ نتبع قريش عدا لها فنعرف باذ اعامنا وشتاته
فقال له سهل رفقا بابي انت فانه ابن عمك ولم يصلك شاوه ولم يقصر عنه طولك ولم يخرجه سعيدا فرحل ناقته ولجا الى الطائف اه وهو ايضا
بعيد واستشهاده بالحكاية المذكورة غير سديد قال في ج اذا تبين ذلك فقد وقع ذلك منه في هذا المجال ونحن نقول به لا لظهور عدم معرفة اللحي فيما
الى السلام اه وفي الاخبار ايضا ما بنافيه كما لا يخفى وخامسها ما ذكره في ض قال ويحتمل الجمع بوجه اخر وهو تخصيص استحباب السدل بالرسول والائمة
واستحباب التحنك بنا ولا بعد فيه اذ من حيث عموم اخبار التحنك والافتخار لا عموم فيها فلا غرو ان جمعنا بينها وبين النصوص الماضية
بذلك وقيدنا الاطلاقات بها بنى عدا هم بالاطلاق الخ وهو الجمع ايضا لما ناهر له وكون المقام من باب المطلق والمقيد كما نظر منه
ثم فليتم وسادسها ما ذكره في ند قال والتحقيق انه لا تنافي بين الصنفين اذ الاسدال لا يكون الا بطرف العمامة والتحنك يتحقق بكل جزء
منها فيمكن الجمع بين الامرين بالتحنك بشئ من العمامة واسدال احد الطرفين اه وذكره في المختلف وهو ايضا بعيد وفي ج انه كما يؤيد
مخالف لظم الكيفيتين المستفادتين من النصوص لا يمكن القطع بما لاحظها بعد به اه وسابعها وهو اظهر الوجوه واسبقها الى
الذهن السليم عند السالم في جميع الاخبار العمل بكلا الروايتين بمعنى تادي السنة بكلا الامرين على وجه التخيير كما اختاره شيخنا في
المتاخرين في ج وهو ظم سيد هم وند في منظومته وج فالمكروه هو العمامة التي لا تحنك لها ولا اسدال وهي التحنك افضل ام السدل
وجهان ولا يتحقق السدل المعتبر باسدال احد الطرفين كما يفهم بعض العلى بل المعتبر هو اسدال ما لم يذكر في ج وتاسعها ما احتمله
في ج من ارادة السدل الذي لا ينافي التحنك بمعنى الميل بالطرف الى ما يتحقق معنى التحنك قال في نهج سدل وتحنك الخ اه وفيه بعد
الناس من هو لا يكتفي في التحنك باد ارة جزء من العمامة تحت جزء من العمامة تعبيرا وخارجا مهما تحنك وغوزه في الطرف الاخر
كما حكى عن اهل البحرين ويقارب بنيانه في هذا الزمان ايضا وجهان اظهرهما الاول لصدق اللحي ونحوه من الالفاظ عليه قال في ج لا يمكن القطع
بعدم اعتبار الهيئة المنقولة عن علماء البحرين اه قلت ومنها ان يؤم اي يصلي اماما بغير رداء اي بكوره ترك الرداء للامام الجماعة
في صلوتها وبه صرح كثير من اصحابنا بل الكره تارة عن دعوى الاجماع عليه والعمل عليه ايضا فالى ذلك ما رواه في ج باسناده عن علي بن مهزيار عن الحريز
سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء وعمامة يرتدي
بها اه وقد تقدم استحباب الارتداء وصرح كثير ايضا وهذه الرواية دالة عليه فقد استدل عليه بان ترك المكروه مستحب وهو ضعيف كما لا يخفى ان ترك المستحب
مكروه واما حمله لا الكلام في استحباب الفعل وكراهة الترك في الجملة تدبر سابعها الاول هل يختص هذا الحكم بما اذا صلى في قميص وحده ام يجري مطلقا قولان
اشهرهما الثاني لا الخلاف فيه الا من صاحب الحبل ان ظاهر الاولين بعد ان نفيا الاسدال بالرواية المذكورة عنهم قالوا وهي امامتك على كراهة الامامة بدون
الرداء في القميص وحده مطلقا ويؤيده هنا الاختصاص قول ابي جعفر لما ام اصحابه في قميص بغير رداء ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون على ازاره رداء
الى ان قال وبالجملة فالاصل في هذا الباب رواية سليمان بن خالد وهي انما تدل على كراهة الامامة بعدم الرداء في القميص وحده فاثبات ما زاد على ذلك يحتاج الى الدليل اه
وهكي عن كشف اللثام ايضا ولكنه شاذ لا يعتنا به بعد الشهرة العظيمة المحققة والمحكية بل الاجماع في الحقيقة على عدم الاختصاص مع ان المقام مما يتاخ
فيه كما عرفته مواز انا نظير منها ان لا دليل على ما زاد ثم على ان الرواية خالية عن قيد الوحدة واستفادتها من المفرد المذكور ثم لو سلم فهو لا يصرح في ج بانه يمكن
ازالة الاصل عن القميص بحيث كونه قميصا يجزي عن الرداء او السؤال عن الامامة بغير رداء فيكون الضمير راجعا الى الرجل الذي ام خاصة فتدبر
ستر العورة لا الاخبار عن الاستحباب قال في ج والاولى في اطلاق الصحيحة المتقدمة اي صحيحة سليمان بالاعم منها الناشي عن ترك الاستفصال وتقييدها او تخصيصا
به يقتضي عدم الاستحباب في هذه الصورة وان اتحد القميص وظاهر هنا عدم القول به وقد يقال ان الناتي في الصحيح المزبور تاكد ما تلناه من ضرورة ظهوره في
معروفية الرداء للامام ولذا احتاج الى الاعتذار عنه بكثافة القميص اه وسئله في ض قال الاحتمال الاخير في هذه الرواية لا الكثافة باقيا الواجب ستر العورة
لا الاخبار عن الاستحباب والاولى في اطلاق الصحيحة المتقدمة اي صحيحة سليمان بالاعم منها الناشي عن ترك الاستفصال وتقييدها او تخصيصا
اي صورتي كثافة القميص ورقته مع ان الرواية السابقة اي قول ابي جعفر على تقدير الثاني اي كون الاخبار عن الاستحباب قد نفت استحباب الرداء في الصورة
الاولى اي مع الوكان القميص كثيفا وهذا شاذ لا يقول به اه لا الظاهر انه قائل باستحباب الرداء مع القميص الواحد مطلقا وان كان كثيفا والحاصل ان الدعوى
اختصاص الحكم المذكور بالوصلي في القميص الواحد مطلقا وقول ابي جعفر يدل على عدم جريانه في القميص الكثيف فكيف يجعل مؤيدا لما قلتم الثاني الظاهر انه
لا خلاف في عدم كراهة ترك الرداء لغير الامام ولكن ربما ينسب الى الشهيدين القول بكراهة لانضمام ان عبارتهما الساعدة على ذلك لدلالتهما على
استحباب الرداء له وهو عين كراهة الترك كما تقدم بل في ض التصريح بذلك قال اما غير من المصلين فيستحب لهم الرداء ولكن لا يكره ترك لهم يكون
بالامام وهو كالصريح في عدم الغير نعم صرح جماعة باستحباب الرداء لمطلق المصلي ولو لم يكن امامة ولا باس به لغيرهم ولكن ترك المستحب ليس
مكروها الا ان يراد بذلك ترك الاولى فلا كلام ولكن في اقتداره في المكروهات بغير هذا المعنى مما لا يخفى نعم في ج بعد نسبة القول باستحبابه
لمطلق المصلي الى جماعة قال بل قد يستفاد هنا عن الشهيد الثاني منهم الاستحباب الذي تركه مكروه فيكون غير الامام ج كالامام في ذلك وان
امكن اختلافهما في الشرف والضعف اه قد توهم انه يمكن ان يستند لهذا الحكم برواية سليمان لكونه نظرا الى رجوع الضمير الى الرجل خاصة
مع غير اعتبار امامته ولكنه ضعيف كالمستند الاول على استحباب الرداء لمطلق المصلي بما رواه في مسنده عن غير داره عن ابي جعفر قال قال لي
ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبك منه خناحي الخطاف اه كما يظهر من ض وحكي في ك عن جده في الحاوي عن ذكر الرداء بالغاية
عن رجل ليس معه الا سراويل ايجب عليه ان يحلها ويصلي فيها على عاتقه ويصلي قال وان كان معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي

تماما اه ونحوه مما یدل علی استحباب ستر المنکبین مع ان بعضه مخصوص بالحامی فلیتأمل الا ان فتوی الجماعة کافیة الثالث صرح بعضهم بان الکراهة تخف اذا کان القمیص ثقیلا قد یقدم عن صاحبک عدم الکراهة ح وکذا اذا تعدد الثوب وقد روی علی بن جعفر فی کتابه عن اخیه قال وسالته عن الرجل هل یصلح له ان یؤم فی قمیص وحده وجبة وحدها قال اذا کان تحتها قمیص فلا باس وعن الرجل یؤم فی قباء وقمیص قال اذا کانا ثوبین فلا باس اه السابع لا یرتفع الکراهة بالخز الا اذا وجب المشقة التی لا تحمل عادة الخامس الردی هو لبس الرداء وهو ثوب معروف علی الوجه المعروف والقائمة علی المنکبین واما اعتبار رده الطرف الایسر علی الایمن کما یظهر من صنیع فلا دلالة علیه من روایة سلیمان المذکورة لانها مطلقة ولا تحدید الرداء فی الشرع فیجب الرجوع الی العرف ومقتضاه الاکتفاء بما ذکرناه مطلقا نعم تقدم کراهة جمع طرفی الرداء علی الیسار ولروایة علی بن جعفر لا یصلح جمعهما علی الیسار ولکن احدهما علی یمینک او وضعهما علی کتفک دلالة فیها علی ان الجمع علی الیسار مانع عن تادی سنة الردی ولیس هذا من قبیل اجتماع الامور الذهنیة لتحقق الردی بالقاء الرداء علی المنکبین وجمع طرفیه علی الیسار او احدهما فقط مع ان توله او وضعهما ینفی اعتبار الخصوصیة المذکورة فلیتأمل والاصل ان الجامع لطرفی الرداء علی الیسار مرتکب المکروه من جهته هذا الجمع لا من جهة ترک الرداء بما هو مندوب له من جهته السادس قد عرفت ان المناط فی الرداء ما یصدق علیه هذا الاسم عرفا فلا فرق فیه بین الطویل والقصیر مطلقا وان بلغ ما بلغ مالم یخرج عن صدق الاسم السابع قد تقدم الحکم بکراهة سدل الرداء مع تصویره فلو سدل لها فالظاهر عدم منعه من تادی سنة الرداء لما تقدم مع احتمال قدیر الثامن لا یکفی بنحو البکة والمدیا مما اشتمل علیه الروایات المتقدمة من الرداء مع عدم تیسر الخلاف الحکم فیه لما تقدم ولا ظهور فیه فی الخلاف فتیقن الامر فیه قال وهو ثوب یوارب ما تحته وتقدم مقامه محمول علی المنکبین الخ اه وهو شاذ لمخالفته العرف واللغة لاختصاص الرداء فیهما بالثوب فان ارادان الاجزاء دلت علی الاکتفاء بالبکة ونحوها فهو ایضا شرعا مسقط ذلک لدلالة ما تقدم علی الاکتفاء بغیر الثوب والکلام فیه علی فساد دلالة فیها علی اقامة هذه الامور مقام الرداء والاکتفاء بالرداء شرعا بل الدلیل علی استحبابها فی موارد خصوصیة اشرنا الیها فیما سبق الا ان یکلف دعوی ان مراده ما علیه القوم من استحبابها او ان ترکها فیها ایضا مکروه کترک الرداء ولکن الاخبار دالة علی استحبابها وهو غیر کراهة الرداء والاستدلال بالنهی الذی یقتضیه الامر ضعیف والحاصل ان الاکتفاء بما ذکر مخصص بما تقدم ولیس ذلک لقیامه مقام الرداء او لکونه رداء ح شرعا واما فی غیرها فلا یکتفی به اصلا للنهی عن لبس الا علیه قال فی ذلک واما ما اشتهر فی زماننا من اقامة غیر مقامه مطلقا فلا یعد ان یکون رد بها اه واعترض علیه فی التعلیقة بان صحیح ابن سنان وان لم یدل الا علی حال الضرورة لکن الصحیحان الاخران ای صحیحی محمد تسلم ورد ان لا اختصاص لهما بحال الضرورة فالظاهر فیهما التعمیم الحکم وان کان مراده ان صحیح ابن سنان یدل علی اختصاص الحکم بحال الضرورة فینبغی حمل الاخیرین ایضا علیه وان کانا مطلقین فیقال انه لا دلالة لهما علی الاختصاص لیس فیما الا ان الامام فرض انه لیس معه الا سراویل وحکم بانه یجزی البکة وهذا لا یدل علی اختصاص الحکم بهذه الصورة نعم لا یدل علی الحکم الاتی فی هذه الصورة وفرق بینهما نعم ما ذکر فی اخر الروایة من تقلید السیف قد اشترط فیه ان لا یکون معه ثوب والظاهر ان هذا لیس لعدم کفایة للرداء فی غیر الضرورة بل باعتبار ان المراد الاکتفاء بتقلید السیف والصلوة فیه وحده بدون ثوب اخر کما هو ظاهر سیاق اخره والا ریب فی اشتراط الضرورة وعدم التمکن من ثوب اخر حتی علی انه لو سلم اشتراط الضرورة فی الردی بالسیف یقتضی هذا الاخر فالملزم منه اشتراطها فی غیره مما لیس معه ثوب اخر ولا دلیل علیه فتامل اه ولعل وجه الامر بالتامل لاعدم القول بالفصل فتامل والجملة لا دلالة فی الاخبار علی تمام ما ذکر مقام الرداء مطلقا سواء تمکن من الرداء اولم یتمکن ومنها ان یصح معه حال الصلوة حدیدا ظاهرا هو البحث تنبیها هو الحکم بکراهة الصلوة فی الحدید البارد مصرح به فی کثیر من الکتب بل هو المشهور بین الاصحاب شهرة محققة ومحکیة فی عبارات جمع من الاصحاب بل حکی دعوی الاجماع علیه من ق والمعتبر وفی ض ان علیه عامة من تاخر عنه ودعوی الاجماع صریح جمع اخر کالعلامة فی کره والذکری صد کما لا یخفی علی من تامل فی عبارتهما وتدبر نعم خالف فی المسئلة بعض من تقدم حیث ذهب الی الجواز افتی وحکم وهو ق فی المقنع وض فی نهیه فنفی الاول والاخیر الصلوة فی شیء من الحدید الا اذا کان سلاحا اه وفی الثانی والاخیر الصلوة اذا کان مع الانسان شیء من حدید مثل السکین والسیف فان کان فی غمده او قراب فلا باس بذلک والمفتاح اذا کان مع الانسان لغیر فی شیء لا یصلی وهو موهم شهرة وحکی عن الفقیه وض والمهذب وجمان الاجماع الحدید علی وجه الاحمال او الیه یشیر ستاخری المتاخرین صاحد ید ونحن نذکر اولا ما ورد مما یتعلق بهذه المسئلة من الاخبار فنقول روی فی ض عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن الصادم قال قال رسول الله لا یصلح الرجل وفی بیته خاتم حدید اه وعنه ایضا عن ابیه عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن الفضل المدائنی عن حمزة عن الصادم قال لا یصلی الرجل وفی بکمه مفتاح حدید قال الکلینی ره وروی اذا کان المفتاح فی غلاف فلا باس اه وعنه ایضا عن احمد بن محمد عن الصادم نحو عن حدید عن منصور بن حازم عن ابی بصیر عن الصادم قال قال امیر المومنین لا تختم بالخنصر الیسری فان رسول الله قال ما طهرت کف فیها خاتم حدید اه وروی شیخنا وه عن محمد احمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عیسی عن سماعة عن ابی بصیر عن الصادم قال سالته عن الرجل یصلی وعلیه خاتم حدید قال لا ولا تختم بالحدید فان من لبس الحدید لم یزل فی هم وفی روایة موسی بن اکیل النمیری عن الصادم وجعل الله الحدید فی الدنیا زینة فلیتق والشیاطین فرض علی الرجل المسلم ان یلبسه فی الصلوة الا ان یکون ما لا بد منه فلا باس به قال قلت فالرجل یکون فی السفر معه الکیس فی خفه لا یستغنی عنه او فی سراویله شد ودا او مفتاح یخشی ان وضعه ضاع او یکون فی وسط المنطقة حدید قال لا باس بالکیس والمنطقة للمسافر فی وقت ضرورة وکل المفتاح اذا خاف الضیعة والسیف والدلاء والسلاح فی الحرب وفی غیر ذلک لا تجوز الصلوة فی شیء من الحدید فانه نجس ممسوخ اه وبهذا سنده عن محمد بن علی عن ابی جعفر عن علی بن جعفر عن اخیه موسی قال سالته عن السیف فیه الحدید یجری فی الردی یوم الجمعة قال لا بل یکون فی غمده اه وقد تقدم فی روایة وهب ما یدل علی ان السیف بمنزلة الرداء مطلقا وان الظاهر اختصاصه بحال الحرب وروی فی بهذا سنده عن

شعیب بن واقد عن الحسین بن زید عن جعفر بن محمد عن ابائه قال نهی رسول الله عن التختم بخاتم صفر او حدید وعن رسول الله قال لا یصلی الرجل وفی یده خاتم حدید قال وقال علی ما ظهر الدنیا یباهی به وفی العلل باسناده عن اسحاق السندی عن عبد خیر قال کان لعلی بن ابطالب اربعة خواتم یتختم بها یاذرت لنبله وفیروزج لنظره والحدید الصینی لقوته وعقیق لحرزه الحاکم وروی الطبرسی فی الاحتجاج عن الحکم بن عبد الله عن جعفر الحمیری انه کتب الی صاحب الزمان عن الفص الخاتم هل تجوز الصلوة فیه اذا کان فی اصبعه فکتب الجواب فیه کراهیة ان یصلی فیه وفی ایضاح الطلاق والعلامی الکراهیة وسأله عن الرجل یصلی وفی کمه او سراویله سکین او مفتاح حدید هل یجوز ذلک فکتب فی الجواب جائز اذا کان طاهرا قلت الخاتم هو الحدید الصینی فالذی رأیته فی نسخة الفضل الحدید الخاتم یاة وهذه الروایة مع روایتی عبد الحق المذکورة بین مستند المشهور مضافة الی الاصل واطلاق الامر بالصلوة مستند الکثرة فی قولهم بالجواز کان الاخبار الناهیة مع اول الروایة الاخیرة وفتوی الجماعة والخروج عن شبهة الحرمة دلیلهم علی الکراهة ویورد علی الاصل والاطلاق بتقییدهما باخبار المنع المتکثرة المعتضدة بفتوی وغیر من الجماعة وعلی روایتی عبد الحق وهب بضعفها واختصاصهما بحال الحدید علی التوقیع المذکور بالضعف واختصاصه بغیر الظاهر المشهور ولا کلام فیه وبیانه ان الحدید اذا کان فی الکم او فی السراویل فلیس بالبارز المشهور فلا باس به علی المشهور والمستند الاصل وقوله لکان الخاتم هو الذی لا یلبس له فی بعض النسخ الجوهر کما مر مع ان هذا اللفظ لم تحقق معناه بعد ثم سلمنا ان الحدید الصینی کالفیروزج فی عزم لعدم کونه حدیدا حقیقة کما صرح به بعض الافاضل ومنه یتضح وجه اخراج روایة عبد الحق فتدبر وقد یستدل ایضا بروایة ابی الحسن المذکورة نظرا الی الحکم فیها بالنجاسة المخالف لما علیه الجماعة فیحمل علی ارادة کراهیة المصاحبة قال المانع فی العثور علی ما حکی عنه قد بینا ان الحدید اسم یجری باجماع الطوائف فاذا ورد التنجیس حملنا علی کراهیة استعماله فان النجاسة یطلق علی ما یجب ان یجتنب اه وتبعه علیه جماعة واستحسنه اخرون ولکنه عندی موهون لظهور النجاسة المذکورة فی عدم المنافاة او فی عدم الطهارة بالمعنی المتعارف بین الجماعة واشیاء من ذلک لا یصلح قرینة لارادة الکراهة فان المنافاة فی التعلیل لا توجب رجوع العلامة عن ظاهره کیف فالروایة بمنزلة العام المخصص وکم فی الروایات مثل ذلک والحاصل ان مخالفة هذه الروایة للاجماع لا تسقط ما عداه عن الحجیة ولا توجب رفعه عن الظهور مع ان فی اصحابنا من هو قائل بنجاسة الحدید کما تقدم فی کتاب الطهارة فتدبر ومن هنا یظهر ایضا ضعف القولین الاخیرین اعنی القول بالکراهة مطلقا کالصدوق وبالکراهة فی الحدید المشهور کالسکین والسیف فان کان فی هذا وقراب فلا باس به اه ولیس علی الکراهة علی الحرمة وان کان التعبیر بها عنها ایضا شائعا فی عبارتهم بل ولی من حملها کما تقدم علی الکراهة بالمعنی المصطلح علیه بین الطائفة وهنا یظهر ضعف ما فی الذخر من منع الشذوذ فی اخبار المنع لو حملت علی ظاهرها نظرا الی موافقها لفتوی الجماعة المذکورة والحاصل ان مقتضی الاصول الشرعیة الحکم بعدم الحرمة ولا معارض لها سوی هذه الاخبار وهی لشذوذها بحیث لا یظهر علی الکراهة محمولة فلا ینبغی الاشکال فی المسئلة الا ان الاحتیاط لا ینبغی ترکه علی کل حالة تنزیهیات الاولی للفرق بین کون الحدید ملبوسا وغیره وللابس الساتر وغیره لاطلاق الفتاوی وبعض الاخبار ولکن اکثرها فصوص یغلب فیها منسوب الحکم فیها بطرق اولی مع ان الخاتم ایضا ملبوس کما لا یخفی الا ان یمنع من انصراف المطلق الیه فتدبر الثانی صرح بعض المشائخ بتاکد الکراهة فی الخاتم والحدید المعنی عنه بالفصوص فی عدة من الروایات ولا باس به الثالث لا باس بالصفر بلا خلاف فیه ولکن لو قیل بکراهته لروایة الحسین بن زید الناهیة عنه ایضا لکان حسنا واما سائر المعادن والفلزات والجواهر فلا باس بها اصلا للاصل بل لجملة من الروایات کما انه لا باس باستحباب بعضها کالیاقوت والزمرد والفیروزج والبلور وغیرها السرابیل فی الحدید ما ینسی بالحدید الصینی لاختلاف حقیقتها کما عرفت لا صرح فی لا باستحبابه وقد شاع بین المتاخرین التختم به ولکن فی ذلک الحکم بکراهته لا لکونه حدیدا بل للتوقیع المتقدم وللتاسا فیه مما لما عرفت فتدبر الخامس المکروه او الحرم هو استعماله حال الصلوة فلا باس بالصلوة علیه ولا الاعتماد علیه لوسوسة فی لعدم المکنی منه استقلالا السادس یکره التختم بالحدید فی غیر حال الصلوة ایضا الا طلاق بعض ما تقدم وهل یحرم ام لا وجهان فمن السابع لا یکره الصلوة فی الحدید ولا التختم به مطلقا ولو فی غیرها فی الحرب والقربة وخوف التلف لروایة ابن اکیل المکروه الخ او غیرها الثامن الظاهر عدم اختصاص الحکم المذکور بالرجال الاطلاق اکثر الفتاوی وبعض الاخبار وفی بعضها النکرة الواقعة فی سیاق النفی الظاهرة فی العموم اللغوی ولکن فی جملة منها التخصیص بالرجل فمقتضاها عدم الکراهة فی النساء مضافا الی الاصل وفحوی الاخبار الماذونة علی جواز صلوتهن فی المذهب ونحوه فتدبر التاسع مقتضی تقیید المانع الحدید بالظاهر هو فی نوع البارز لغیره بالمشهور ونحوه عدم الکراهة والحرمة فی المستور وهو المشهور ویدل علیه مرسلة فی المقدم اذا کان المفتاح فی غلاف فلا باس اه واستدل علیه فی المعتبر بان فیه الوقوف علی موضع الوفاق وشهرته فی کثرة والکر کی فی صدر فوق الاول بعد ذکر روایة ابن اکیل والروایة ضعیفة ومحمولة علی الکراهة فی موضع الاتفاق وهو الرداء وفی الثانی یقتصر فی الحکم علی موضع الاتفاق اه وتنظر فیه فی ض قال ان فیه نظر الما عرفت مرارا من حوان الساتر فی الکراهة والاکتفاء فی بیانها بقول فقیه واحد نضلا عن اطلاق اکثر روایات بالمنع کما یاتی فیه فاطلاق الکراهة بالبعد فیه لو الاتفاق علی الظهر ممن عدا المقنع علی عدمها اذا کان مستورا اه وهو المعتبر ستره بلفه فی خرقة او غلاف ام یکتفی بمطلق ستره ولو فی کیس او کم او نحوها وجهان اظهرها واشهرها الثانی للاصل والوقوف فیما خالفه علی موضع الوفاق وان کان فیه نظر لما مر والاولی الاستدلال بابات الغلاف لغة مطلق الجراب ویدخل ایضا بعض الاطیاب لکن مع هذا کله الحکم بالکراهة فیما عدا ما ذکر لا یخلو عن قوة لفتوی جماعة فیه العاشر هل یختص الحکم المذکور بالحدید الخالص ام یجری فی المزوج بغیره ایضا وجهان ظم الفتاوی والاخبار الاول والحق انه ان کان المزج غالبا بحیث لا یصدق علیه اسم الحدید عرفا فالکراهة والا فهی علی حالها والوجه واضح والممزوج بغیره مستور علی المشهور الحادی عشر لو قیل بالحرمة فالظم

ابن ۹۲

ذهب ۹۳

ار الکراهة فیه کالمستور والا فلا کما مر

بطلان الصلوة فيه فتدبر ولو قيل بنجاسة خاصة فالظاهر اختصاص البطلان بما يتم الصلوة فيه كما في عرف فتم الثاني عشر لهم افهم من قوله معه
احتراز فالاولى تركه كما في نخ وغيره اذ الصحيحة مغنية عن العتيقة ومنها الصلوة في ثوب يتهم صاحبه بعدم الاجتناب عما يأتي
اليه الاشارة مطلقا او في خصوص هذا الثوب والاتهام ان يخالف اريهم قلبت لوا وفتحة ثاء نظير الاتقاد كما هو القاعدة في هذا الباب قال في ق اتهمه
كاتقعد وادغم اذا دخل عليه اتهمه بكسرة اي ناتهم عليه فاتهم هو نهو متهم وتهم اه فالفعل في العلوة محمل بنائه للفاعل والمفعول اي يكره الصلوة في
ثوب يحتمل في خصوصه عدم التوقي عما يجب الاجتناب عنه في اللباس مطلقا او في خصوص هذا الثوب شان تهم بمساوية اي بمصاحبته لهذا الثوب وهو
نحو مثلا وقد رجح بكراهة الصلوة في هذا المقام كثيرون الاعلام بل هذا الحكم مشهور بين الاصحاب كما رجحه جمع منا والطيب بل لم ينقل الكره هم خلافا
لواحد منهم في هذا الباب ولعله لا خلاف فيه اصلا نعم ربما يشكل في خ ط والحلي في ر الفرق بعدم جواز الصلوة فيه ففي الاول واذا علما كافر لبسلم ثوبا
فلا يصلي فيه الا بعد غسله وكذا اذا صغيره لان الكافر نجس سواء كان كافرا اصليا او كافرة اوكتابيا او كافرة او اذا استعار ثوبا ممن يتقي شيئا من النجاسات او
المسكرات فلا يصلي فيه حتى يغسله اه وفي الثاني واذا علما كافرة من اي اجناس الكفار نجس سيا كان او عرقا لم يجز للمسلم ان يصلي فيه الا بعد غسله وقد
اورد شيخنا ابو جعفر في نهايته واذا علما مجوسيا ثوبا لم يجز ان يصلي فيه الا بعد غسله وهذا يشمل اجناسا لا حاد اوردها اوراد الا اعتقادا او فتواه
ما ذكره في مبسوطه انه لا يجوز الصلوة فيه الا بعد تطهيره وايضا اجماع اصحابنا منعقد على ان اسار جميع الكفار نجسة بغير خلاف بيننا وحكى عن الكافي ايضا
ولكن صرح بعض المشايخ بان مرادهم بصورة حصول العلم بمباشرة الكافر له بالرطوبة والكلام هنا في عدم جواز الصلوة فيه وشموله للقليل نجاسة الكافر
اذ حكم المباشرة لا يوجب النجاسة كما تقدم بل المعتبر المباشرة بالرطوبة ولو سلم ان مرادهم عدم جواز الصلوة فيه مطلقا وان لم يحصل العلم بالمباشرة الموجبة
للنجاسة فهو في غاية الشذوذ ولا دليل عليه سوى ما يأتي الجواب عنه وان اراد ان العلم حاصل لا محالة ففيه ما تري اذ كثيرا ما لا يحصل لنا العلم بما ذكر لك
بالضرورة وان اراد ان الظن حاصل وهو قائم مقام العلم ففيه منع حصول الظن ايضا مطلقا او لو سلمناه ولكن قد قدمنا في كتاب الطهارة انه لا عبرة
بالظن في هذا الباب مطلقا وان بلغ ما بلغ مالم يحصل القطع والعلم الا لما شاء ما قام عليه الدليل من البينة او الخبر ذي الشاهدين او نحو ذلك مما لا سبيل لنا
في غير محله فانا نسلم النجاسة ولكن لا علم لنا بها وقد تقدم ما فيه والكلام فيه انما في اصل النجاسة قال في ض لا يجوز الصلوة فيه اي مع عدم العلم مطلقا ولو كان حصول النجاسة
بالمباشرة رطبا مظنونا بناء على الاقوى من اشتراط العلم او ما يقوم مقامه سرعة كالظن الاستصحابي او الحالي على اصل او بالبينة او نحو ذلك ان قلنا به اي بما يقوم مقامه
في الحكم بالنجاسة وان مع عدمها اي العلم وما يقوم مقامه والاقوى الطهارة اه وكيف كان فالدليل على اصل الجواز مضافا الى اصل الطهارة
واطلاق الامر بالصلوة ولزوم العسر والحرج المنفيين على تقدير الحرمة وجريان السيرة من المسلمين على عدم تحصيل العلم في امثال هذين الموارد عموم قوله
كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر مما تقدم في كتاب الطهارة مما الاخبار مستفيضة او متواترة مما رواه في بسناده عن محمد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله ع وانا حاضر اني اعير الذمي الثوب وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ع صل فيه ولا تغسله
من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس بان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه اه ومما رواه بسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن ابراهيم بن هاشم عن بعض اصحابنا عن ابي خديجة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن البيت السابري يعمل المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على
تلك الحال البيت ويغسلها واصلي فيها قال نعم قال قلت ابو عبيدة قطعت له قصا وخيطته وتسلمه ازارا او رداء وارى السابري لم يغسل بها البيت في
يوم جمعة حين ارتفع النهار بحيث انه عرف ما اريد فخرج بها الى الجمعاء ورواية علي بن جعفر عن اخيه ع قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا باس بالصلوة في البيت الذي
المجوسي والنصراني واليهودي اه ورواية ابي علي البزاز عن ابيه قال سالت العبد صالح ع عن الثوب يعيره اهل الكتاب اصلي فيه قبل ان يغسل قال لا باس وان
يغسل احب الي اه كرواية ابي جميلة عنهم انه سئل عن ثوب المجوسي البيه واصلي فيه قال نعم قلت يشربون الخمر قال نعم نحن نشتري البيت السابري فنلبسها
ولا نغسلها اه ورواية الهيثم انه كتب الي الصادق ع عندنا حاكة مجوس يأكلون الميتة ولا يغتسلون من الجنابة وينسجون لنا ثيابا فهل يجوز الصلوة فيها قبل
ان نغسلها فكتب اليه في الجواب لا باس بالصلوة فيها اه ورواية الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيهما ان عليا ع كان لا يرى بالصلوة باسا في الثوب
الذي يشتري من النصارى واليهود والمجوسي قبل ان تغسل التي يكون في ايديهم فينجسها وليست بنجاستهم التي يلبسونها اه قال في ق فنجسها
يعني انها مظنة النجاسة وانها لا تخلو منها غالبا لكن لم يحصل العلم بنجاستها على ان التقرير الذي ذكره فتم وفيما تقدم في مسئلة الجلود مما الاخبار دالة
على هذا الحكم كالاخبار النافية للبأس عن الثوب الذي اصابه نصراني شارب الخمر الى غير ذلك من الاخبار المنتشرة في ابواب الفقه فان المنع فيها
ربما يقطع بان المدار في مثل ذلك بالعلم لا بالظن والاصل واما ما رواه في بسنده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الصلوة على بواري الحصير
لقوله ع دع ما يريبك الى ما لا يريبك وغير ذلك وفتوى الاصحاب بالكراهة والخروج عن جهة القول بالحرمة مما رواه في بسناده عن علي بن مهزيار عن
فضالة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يعير ثوبه لمن يعلم انه ناكل لحم الخنزير ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي
فيه حتى يغسله اه ومفهوم ما رواه في بسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يصلي في ازار المرأة وفي ثوبها وتعتم بخمارها قال لا بأس اذا كانت
ليست بمومسة اه وعرفت ما في سند هذين المتقدمين في مسئلة الغسالة فتدبر قال ره ولا اصلي في سندليك الذي تمتشط به ولا اتصلى في سندليك لا تمتشط به عندنا اه قال في
ق لعل هذا محمول على كون الغير متهما بالنجاسة فيستحب اجتناب سندليه اه قلت وقد يستدل ايضا برواية ابي علي البزاز المتقدمة على كون ان يغسل احب الي اه وفيه
تأمل لدلالة على استحباب الغسل وهو غير كراهة الصلوة فيه نعم وسئله الاستدلال بما دل على كراهة استعمال ثوب النوسي فقيا وممكن ان يستدل عليه
بقوي ما رواه في بسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الصلوة على بواري الحصير والنهود
الذين يفعدون عليها اتصلي قال لا تصلي عليها اه اذ النهي عن الصلوة في المكان الذي كانوا يقعدون عليه مشعر للنهي عنها في اللباس الذي يلبسونه بطريق
اولى لعدم اشتراط الطهارة في المكان دون اللباس فتدبر وفي رواية الهروي قال سالته عن بيوت اليهود والنصارى هل يصلح النوم عليها قال لا
فراش اليهودي والنصراني ينام عليه قال لا باس ولا يصلح في بيتها اه قال وسالته عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان هل
يصلح الصلوة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله اه وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قلت الطيلسان يعمله المجوسي اصلي فيه قال ليس يغسل بالماء قلت بلى قال لا باس بحاه وفي رواية النخعي عن ابي بصير عن الصادق ع عن الحسين انه كان
يبعث الى العراق فيوتى عما تعلم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص الذي يليه فكان يسئل عن ذلك فقال ان اهل العراق يستحلون

ليس لجلود الميتة ويزعمون ان دباغة ذكوته اه وانما حملنا هذه الاخبار على الكراهة مع انها ظاهرة في الحرمة لما تقدم من الأخبار وفتوى اصحابنا
الاخبار فتى الجمع على الكراهة جمع بين الاخبار وخروج عن الشذوذ المخالف للاعتبار وبه يفسد احتمال التقية في الاخبار المجوزة ولو سلم
التعارض وقطعنا النظر عن الوجوه المرجحة للمجوزة فالاصل عن الرجوع الى الاصل ومقتضاه الجواز كما لا يخفى هذا مع انه يمكن حمل المانعة
على صورة العلم بالنجاسة كما يشهد به سياق بعضها والكلام لنا فيما لم يعلم فيه تنجيسات الاولى المناط احتمال الثوب لما لا يجوز الصلوة
فيه به فلو كان صاحبه متهما دون ان يحتمل ثوبه لما ذكر جاز الصلوة فيه بلا كراهة ولو لم يكن متهما الا في ذلك الثوب كرهت الصلوة فيه خاصة
والحاصل انه لا عبرة بانهام الصاحب حيث هو بل العبرة بطرق الاحتمال في ثوبه الذي يصلي فيه وفي العبارة ايضا اضطراب ثم الثاني للفرق في الثوب
بين ما يتم الصلوة فيه وغيره الا اذا كان الانهام لما لا ينظر في السابق فلا كراهة على الظن والظن عدم اختصاص الحكم بالثوب بل يجري في كل ما يتهم بعدم
جواز الصلوة فيه الثالث لا يشترط في الصاحب ان يكون مالكا والمراد به هو مطلق المباشر للثوب ملبوسا بغير اللبس والرواية التي استندوا اليها
في هذا الباب واردة في العارية الرابع لا عبرة بجزم الاحتمال للنظر فيه في اكثر الالبسة بل العبرة هو الاحتمال المعتد به عادة وفي لفظ الانهام اشعار
الخاص ظن المانع حيث لم يذكر متعلق الانهام جريان الحكم في كل ما لا يجوز الصلوة فيه وان لم يكن لاجل النجاسة وصرح به في كره قال
يكره الصلوة في ثوب يتهم صاحبه فيه اما بعدم التحرز عن النجاسة او بالغصب وشبهه وليس بمحرم عملا بالاصل اه وصرح بالتعميم
والتخصيص في ذلك لعبد قول الماتن وفي ثوب يلي بالنساء في النجاسة او بالمحرمات بالمدارس اه وظن المانع في المعتبر على ما حكي عنه اختصاصه
بالنجاسة كما ان ظاهر شئ في اللمعة اختصاصه بها وبالغصب والاولى التعميم كما لا يخفى السادس لا فرق في المتهم بين المعتقد بعدم لزوم الاجتناب
كالكافر والجاهل ونحوهما وغيره كالمسلم العالم ومن في حكمه ومنها الصلوة في فضاء عليه تماثيل او حائم فيه صورة من الصور وكراهة الصلوة في الثوب المشتمل
ما نص عليه الاكثر ففي بلة عدم كراهة الصلوة فيه الثياب المنقوشة بالتماثيل قال وروى حظر ذلك اه وفي سم وتكره الصلوة في ثوب فيه صور
وان كان مما يجوز الصلوة فيه اه وفي كره تكره الصلوة في ثوب فيه تماثيل او صور والظاهر انها لا تجوز والمخالفة توجب الحرمة والظاهر انه لا خلاف في اصل
مرجوحية الصلوة فيه وبه صرح المجلسي في البحار والبحراني في نور على ما حكي عنهما وادعى المحقق الكركي في شرح عند دعوى الاجماع عليه فيه وكذا لا خلاف
في عدم الحرمة الامر فاضح في بة وطفى الاول ولا يسقط الثاني في ثوب فيه تماثيل ولا يجوز الصلوة فيه ولا الخاتم الذي فيه صورة اه وفي الثاني في الثوب
اذا كان فيه تماثيل وصورة لا تجوز الصلوة فيه اه مع احتمال ارادة الكراهة الشديدة كما هو ذاب القدماء على اعرفيه وعلى تقدير ارادة الحرمة
فهو شاذ لم يوافقه الا من القدماء ولان المتأخرين ولذلك نحملا الاخبار الظاهرة في الحرمة على الكراهة مثل ما رواه ع بإسناده عن محمد احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن الصادم عن الثوب يكون في علم سماطر او غير ذلك ايصلي فيه قال لا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه الحي اكره
وما رواه ق بإسناده عن محمد بن اسحاق بن يزيد عن الصادم انه سأله عن الصلوة في الثوب المعلم فكره ما فيه من التماثيل اه وما رواه في ق عن علي ابن ابراهيم
عن ابيه عن علي بن السندي عن عبد الله بن سنان عن الصادم انه كره ان يصلي وعليه ثوب فيه تماثيل اه وما رواه الرقي في المحاسن عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عن اخيه موسى عن جعفر قال وسألته عن الثوب يكون فيه التماثيل او في علم ايصلح فيه قال لا يصلي فيه اه ورواية الحسين بن علوان المتقدمة عن جعفر عن
ابيه ان عليا م كان لا يرى بلبس الحرير والديباج في الحرب اذا لم يكن فيه التماثيل باسا اه ورواية محمد بن اسحاق المتقدمة انه قال سألت الباقر ع عن
الصلوة في الثوب الديباج فقال ان لم يكن فيه التماثيل فلا باس به اه ثم وفي رواية محمد بن مروان عن الصادم قال قال رسول الله ص ان جبرئيل اتاني فقال انا
معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال احد ولا اناء يبال فيه اه وفي رواية ابي بصير عن الصادم قال ان جبرئيل اتاني فقال انا لا ندخل بيتا فيه صورة
ولا كلب يعني صورة انسان ولا بيتا فيه تماثيل اه الى غير ذلك وحملها على الحرمة موجب لشذوذها ومخالفتها لما عليه الاصحاب كافة بل لجميع المسلمين
في ذلك حيث اسنة القول بالكراهة اللهم مع ان امثال الاخيرتين منها قاصرة عن الدلالة على حرمة الصلوة فيه والسادسة منها معارضة
برواية سماعة بن مهران المتقدمة عن الصادم عن لبس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا باس به ولان كان فيه تماثيل اه والكراهة في الروايتين
المشتملتين عليها محمولة على المعنى المصطلح عليه بين الفقهاء وهو الراجح تركه مع جواز فعله فانها صارت حقيقة فيه في زمن الصادقين كما قيل
فتدبر وقد يجاب عن هذه الاخبار بانها مؤولة بما ذكر ان كانت ظاهرة في الحرمة ولكن المراد بها الكراهة جمعا بينها وبين رواية احمد بن محمد بن
ابي نصر الآتية الدالة على جواز الصلوة في الخاتم الذي فيه الصور وفيه ان الكلام في الثوب المشتمل الا ان يقال في ضمن كلامي في اختصاصها بالخاتم
محبوب وعدم القائل بالفرق اذ كما ان جواز الصلوة فيه جوزها في الثوب ايضا مع ان المستفاد من تتبع مجموع هذه الاخبار وما ضاهاها وان
لم تكن موقوفة لما يخفى فيه ان الوجه في المنع هو خصوص التمثال من غير ملاحظة لمحله فيه ومن هنا يظهر الوجه في استدلال البعض على الجواز بما دل على
جواز الصلوة في الدرهم المشتمل على ما رواه ع بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عما يعرف من الدراهم فيه التماثيل فقال لا باس بذلك اه فتدبر وكيف كان فالمناقشة في الجواز للاصول السليمة عن المعارض الجديد وبالجملة
لفتوى الاصحاب والاخبار الكثيرة الواردة في هذا الباب والخروج عن شبهة التحريم كما من بعض الاصحاب وكذا الكلام في الخاتم الذي فيه
الصورة بل الحكم بالجواز فيه اوضح لخصوص ما رواه في في غ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا
ع قال قلت له الرجل يصلي وفي يده خاتم فيه تماثيل الرجال والنساء وهو لا يعلم ما فيه ايصلي وهو في يده قال لا باس ويفتوى الاصحاب المؤيد بالاصل
الكراهة مثل قول الصادم في رواية عمار المتقدمة عن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش تماثيل الطير او غير ذلك لا يجوز الصلوة فيه اه
وما رواه ق بإسناده عن شعيب بن يزيد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع قال نهى رسول الله ص ان ينقش شئ من الحيوان على الخاتم اه
فما في المقنع ولا تصل في خاتم عليه نقش مثال الطير وغير ذلك اه شاذ او محمول على ارادة الكراهة كما تقدم ومثله ما حكي عن القاضي في
المهذب اذ اصالة الجواز سلمة عن المعارض سوى ما تقدم الجواب عنه وربما يتوهم ان لفظ لا يجوز محمول على نفي الجواز الخاص فلا ينافي الكراهة
وهو بعيد وكيف كان فلا اشكال في الجواز على الكراهة ومثلهما الصلوة في الدراهم التي فيها الصورة فقد صرح بكراهة
الصلوة فيها جماعة بل عن البحار انه المشهور بل لم نقف هنا على مخالف صريح نعم الخلاف والظاهر وجود على الجواز بعد الاصل رواية محمد بن مسلم المتقدمة

والتمحض للاخرة ٩٠

وعلی الکراهة مضافا الی فتوی الجماعة مارواه فی بساتنده عن عبد الرحمن بن الحجاج عنهم انه سئل عن الدراهم السود یکون بیع الرجل وهو یصلی مربوطة او غیر مربوطة فقال انا استحب ان یصلی ومعه شیء من الدراهم التی فیها التماثیل ثم قال ما للناس ولهذا احفظ ضمائرهم فان صلی وهی معه فلتکن فی خفه ولا یجعلها بینه وبین القبلة ومارواه فی الخصال عن علی علیه السلام قال ولا یعقد الرجل الدراهم التی فیها صورة فی ثوبه وهو یصلی ویجوز ان یکون الدراهم فی همیان او فی ثوب اذا خاف ویجعلها فی ظهره اه وفی روایة لیث المرادی عنه علیه السلام قال واذا کانت معک دراهم سود فیها تماثیل فلا تجعلها بین یدیک واجعلها وخلفک اه وتدل بنسبات الاول الاخیر فی الثوب الممثل بین کونه بناء او غیره لاطلاق الاخبار فلا وجه لتخصیص الماتن الحکم بالقباء الا ان یکون مراد المثال کما هو الظاهر وفی صحة عدة الصلوة فی ثوب فیه تمثال او خاتم فیه صورة قال وکذا الخاتم والسیف الممثلان اه والظاهر جریان الحکم فی کل ممثل سواء کان ثوبا او غیره وسواء کان ساتر العورة او غیره وسواء کان ساتر فیه الصلوة او غیره لما تقدم من ان المستفاد من الاخبار وصوح کراهیة استصحاب المتاع حیث هو غیر خلیة للحلة فی ذلک وقیامها فی دلالة واضحة علی ذلک الثانی اذا کانت علی ثوب شلا صورة طائر مثلا فغیرت عما هی علیه فهل تزول الکراهة ام تخفف خاصة وجهان اظهرهما الاول وبه صرح کثیر بل لم نعثر علی مخالف فیه ویدل علیه مارواه فی بساتنده عن الحسین بن سعید عن محمد بن الحسین عن عبد الله عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام قال لا باس ان یکون التمثیل فی الثوب اذا غیرت الصورة منه اه ومارواه بساتنده عن احمد بن محمد عن موسی بن عمر عن محمد بن ابی عمیر عن بعض اصحابه عن الصادق علیه السلام قال سالته عن التماثیل تکون فی البساط هیئتان وانت تصلی فقال ان کان له عینان واحدة فلا باس وان کان لها عینان فلا یصلی اه ومارواه فی قرب الاسناد بساتنده عن موسی بن جعفر علیه السلام قال سالته عن البیت فیه طیر او سکة او شبه یجیء اهل البیت هل یصلح الصلوة فیه قال لا حتی یقطع راسه او یغیره وان کان قد صلی فلیس علیه اعادة قال وسالته عن رجل کان فی بیته تماثیل اعلی ستر ولم یعلم بها وهو یصلی فی ذلک البیت ثم علم بعد ما علمه فقال لیس علیه فیها لا یعلم شیء فاذا علم فلینزع الستر ولیکسر رؤس التماثیل اه قال وسالته عن الدار یکون فیها التماثیل یصلی فیها قال لا تصلی فیها وشیء منها مستقبلک الا ان لا تجد بدا فتقطع رؤسها والا فلا تصلی اه ومارواه فی مکارم الاخلاق عنهم علیهم السلام قال واذا هدیت الی طنفسة من قبل ان تدخل فیها تماثیل طائر فمرت به فتزوایه فجعل کهیئة الشجرة وهل یکفی التغییر فی الجملة ام المعتبر التغییر الکلی بحیث لا یصدق علیه المثال او الصورة وجهان ظهر الاخبار المذکورة الاول وهو الاظهر فان قیل مع صدق المثال کیف یجتمع اطلاقات الاخبار المتقدمة قلت ای بعض هذه الاخبار فان قیل فنفی البعض اعم من عدم الکراهة فلا یدل علیه قلت الاخیرة هنا حتی تنفی بعض جملة علی نفی الکراهة فتم الثالث الظاهر کراهة لبس الممثل واستصحابه مطلقا ولو فی غیر الصلوة لاطلاق بعض الاخبار فتدخل الرابع هل تزول الکراهة بتغطیة المثال بشیء الظاهر عدم الزوال کما هو ظاهر اطلاق الاخبار والفتاوی علیه فلم تخفف ام لا صرح بالاول ومارواه فی بساتنده عن علی بن مهزیار عن فضالة عن حماد بن عیسی عمن قال سالت ابا عبد الله عن الدراهم السود فیها التماثیل یصلی الرجل وهی معه فقال لا باس بذلک اذا کانت موارات اه وفی الخصال عن علی علیه السلام قال لا یجعل الرجل علی صورة ولا علی بساط فیه صورة ویجوز ان یکون الصورة تحت قدمیه او یطرح علیها ما یوارها ولا یعقد الرجل الدراهم التی فیها صورة فی ثوبه الخ اه وفی روایة محمد بن مسلم قلت لابی جعفر اصلی والتماثیل قدامی وانا انظر الیها قال لا اطرح علیها ثوبا ولا باس بها اذا کانت عن یمینک او شمالک او خلفک او تحت رجلک او فوق راسک وان کانت فی القبلة فالق علیها ثوبا او صل اه ویاتی ایضا ما یدل علی ذلک لکن هذه الاخبار کما تری الاولی وذیل الثانیة لا مدخلیة لها بالمقام الان بقی الکلام فی عدم القول بالفصل ثم قال فی ح وانما قلنا بالتخفیف دون الارتفاع لظهور جملة من النصوص بقاء الکراهة حتی مع التستر الصحیح عنهم سال عبد الرحمن بن الحجاج عن الدراهم السود یکون بیع الرجل وهو یصلی مربوطة او غیر مربوطة فقال انا استحب ان یصلی ومعه هذه الدراهم الخ ومما فی المروی عن الخصال ینبغی عن ابی الحسین ولا یعقد الرجل الدراهم الخ ثم قد یستفاد منها ایضا حصول اخفة اخری بالوضع خلف کصحیح لیث عنهم واذا کان معک دراهم سود فیها تماثیل فلا تجعلها بین یدیک واجعلها من خلفک او یکفی ما یستفاد ذلک منها فتامل فیه ایضا ضعف کون الحکم التخییر عند السهو للمثال وفی جایة فی الثوب بیضاء اه فتدبر الثانی تنزل الکراهة للضرورة شمل خوف التلف وکذا فی الحرب لروایة سماعة بعض المتقدمة والاولی الحکم بتخفیفها لا زوالها جمعا بینها وبین روایة الحسین بن علوان المذکورة فتدبر السادس مثل الدرهم الدینار الممثل لما تقدم من ان المناط هو المثال لا الحلة السابع الظرف المثال والصورة کما یکون لممثل خاتمی یحتمل ان یکون لمصداق معلوم فی الخارج کالانسان ونحوه فلا اشکال ان الصور المخترعة التی لا مصداق لها اصلا نعم لو صدق علیها انها صورة الحیوان مثلا فالحکم ما تقدم فی الکراهة مطلقا وان کان مالها مصداق هدی فی الخارج کالفرس فی دراهم السکة والحمار ان المناط هو معلومیة الجنس والنوع ویظهر بعضهم اختصاصه بالمصداق معلوم شائع فتدبر الثامن مال الکلام فی حرمة التصویر والتمثیل فی کتاب المتاجر انتم مفصلا التاسع ظهر الاکثر تغایر التمثال بالکسر والصورة الا ان یکون مرادهم التضمن فی التعبیر کما فی ضده وهو علی الاول فظهر کما صرح به بعضهم اختصاص الثانی بصور ما له روح واعمیة الاول منها ولکن یبعده تعبیرهم فی الخاتم بالصورة مع ان المذکور فی روایاته هو الورقة والظاهر مع ان الحکمی عن الغرب اختصاص التمثال بما له الروح واعمیة الصور منه وان قولهم تمثال الشجر محازی وکیف کان فهل یکره الصلوة فی مطلق التمثال ام یختص ذلک بصور ذوی الارواح وجهان ام التفصیل بین الثوب والخاتم فکیفی بالمطلق فی الاول دون الثانی وجوه او لها نسبه فی لف علی ما حکی عنه الی الاصحاب وهذا مبنی علی فهم اتحاد الصورة والتمثال واعمیة تمثال ذی الروح وربما یستدل له باطلاق بعض الروایات لاشتمالها علی التمثال مضافا الی قوله او غیر ذلک فی بعضها واعترض علیه بان المتبادر من الاخبار تمثال ذی الروح مع ان الصنوی قال فی الصحیح وفی ثوبه تماثیل ای صور حیوانات مصورة اه ولا دلالة فی قوله او غیر ذلک علی التعمیم اذ المراد غیر الطیر من الحیوانات فتم واستدل علیه ایضا بان المراد ان لا تشغل المصلی بالنظر الی تلک حالة الصلوة وهو مما یلیق بالحیوان وغیره وفیه نظر فتدبر وثانیها

مذهبنا ادريس في غير ما وكذا اكره في الثوب الذي عليه الصورة والتماثيل من الحيوان فاما صور غير الحيوان فلا باس ولا كراهة في ذلك كصور الاشجار ونحوها وتبعه في ذلك كثير من متاخري المتاخرين نظرا الى ان المتبادر من الاخبار ارادة ذي الروح وفي كونه خاتم الحق محلا لتمثال الوردة والطائر دلالة واضحة على عدم كراهة غير ذي الروح وقد ينتصر دليل الجواز في غير هذه الرواية مع انه المستفاد من كلام بعض اهل اللغة اختصاص التمثال بذي الروح كما عرفت ذلك في صنع وبه يعلم قوله تعالى يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل من تفسير اهل البيت انها كصور الاشجار وفي صحاح العامة عن ابن عباس انه قال للمصور سمعت رسول الله يقول كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا تعذبه في جهنم قال ان كنت لابد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له وعن الباقر والصادق قالا قال رسول الله ان جبرئيل اتاني فقال يا محمد ان ربك ينهى عن التماثيل وهذه كلها تدل على عدم البأس في ذلك والتحقيق انه لا ملازمة بين جواز عملها وعدم كراهة الصلوة فيها فان الحكم مطلقا الا كراهة ... الواقف التمثال بالكراهة الصورة فقد يختص بذي الروح لان المحرم تصويره المكروه استعماله دون غيره من الصور كما ورد في اخبار وكان تشبيهه بالله تعالى الشجار وغيرها ما لا يصح منه نفخ الروح في قوله يعملون له ما يشاء هي تماثيل الرجال والنساء ولكنها تماثيل الشجر وشبهه اه وعن الفاضل الهندي انه لو عمت الكراهة لكرهت الثياب ذوات الاعلام لشبه الاعلام بالاخشاب والقصبات ونحوها والثياب المحوية لشبه طرائقها المخطوطة بالثياب المخططة لشبه خيوطها بالاغصان ونحوها قال ولان الاخبار ناطقة بنفي الكراهة عن البسط وغيرها اذا قطعت رؤوس التماثيل او غيرت او كان لها عين واحدة وتفسير قوله تعالى يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل بتماثيل الشجر ونحوه وسئل الصادق في تماثيل الشجر والشمس والقمر فقال لا باس ما لم يكن شيء من الحيوان ونحوه في خاتم الحق كان عليه حتى الله عليه فوقه هلال والرابعة بهذه الرواية اه والمناقشة في هذه الرواية بانه لا دلالة فيها على صلوته في هذا الخاتم خلاف الانصاف كما لا يخفى نعم يمكن المناقشة فيما ذكره اولا بان المناط صدق اسم التمثال وواضح انه لا يصدق على الاعلام واشباهها وثانيا ان ما ظهر الشهيد على ما فهمه انه في غير ما اذا الخبر ساير التخصيص باعتبار انه الظاهر الصورة عندهم اي عند شيء لم يفهم من الكلام في بحث المكان وبحث التجارة هي ما لذي الروح اه فتم والا فتنبه لهذا التفصيل اصلا الا ان الاخبار خالية عن لفظ الصورة وما ذكرنا نظرا الى حيز الوجوه ان سطها الا ان مقتضى التسامح في ادلة الكراهة الا ... العاشر الرجال والمراة والفريضة والمندوبة في الحكم المذكور على حد سواء لاطلاق الاخبار وفتاوى الفقهاء بل صرح به بعضهم ومنها صلوة المراة في خلخال له صوت وفد ابنا والد بقوله ويكره للمراة ان تصلي في خلخال له وفي بعض النسخ لها صوت وهو خط النذكر كما يظهر من استقراء كلمات العرب واحراجهم الموت عليه باعتبار تانيثه وهو الساق بعينه كناولة بالخدمة والبرة اللتين هما بمعناه وهو كبلا بالفارسية كما في السامي باي او بجي وشكله الخلخال بفتحتين وضمتين والحكم بكراهة صلوتها فيه مشهور بين الاصحاب بالشهرة بل لا مخالف في البين سوى ما يحكى عن القاضي ابن البراج في المهذب حيث حكم بالحرمة وهو شاذ لا موافق له سوى ... ودليلنا على الجواز الاصل وغيره مما تقدم في الاشارة مرارا وعلى الكراهة فتوى الاصحاب مع حصول الاشتغال ببعض التوجه الى رب الارباب وما رواه في ... عن علي بن جعفر عن اخيه الكاظم قال سالته عن رجل صلى وفي كمه طير قال ان خاف الذهاب عليه فلا باس وسالته عن الخلاخل هل يصلح للنساء والصبيان لبسها فقال اذا كانت صماء فلا باس وان كان لها صوت فلا يصلح اه وفي بعض النسخ عن الخلاخل وهو اوفق بتانيث الضمير والوصف ولو ثبت الاول فلا مناص عن حمله على التاويل المذكور او على جواز التذكير في الجنس كما في نخل منقعر ونخل خاوية ولعل المناقشة لو صحت النسخة الا انه تبع هذه النسخ من الرواية فليتم وانما حملنا ها على الكراهة مع ان ظاهرها الحرمة لما عرفت من انقاد الشهرة على الجواز مع انه ربما يمنع من ظهور لفظ لا يصلح في الحرمة لغلبة استعماله في الكراهة على ان حملها على الحرمة يوجب استعمال اللفظ الواحد في المعنيين ضرورة عدم منعها بالنسبة الى الصبيان الا ان يرجعها الى الولي فتم على ان مقتضى الرواية الحرمة مطلقا ولو في غير حال الصلوة والقاضي لا يقول بها كما نعم فتح ثم لا يظهر هذا الصحيح في الصلوة بملاحظة ما قبله وما بعده فانه تتابع على اسولة كثيرة كلها متعلقة بالصلوة بل التحريم بلا فصل بما نحن فيه لكن ... في جيبه او تلبسه قال لا باس بذلك ولا شك في انه المراد حال الصلوة مع انه اطلق كالاطلاق السابق اه ولعل هذا هو الوجه للامر بالتامل في كلام ... ولبعضهم لفظ لا يصلح اما ظاهر في الكراهة او محمول على القدر المشترك ولا دلالة فيه على الحرمة كما لا دلالة فيه على الكراهة ولكنها ثابتة بالاصل يعني انا نحكم عدم المنع النقيض فيه تنبيهات الاول لو قلنا بالحرمة فهل تبطل الصلوة ام لا حكى الاول عن القاضي ويحتمل كلام ... والثاني عن غيره ولم يعثر على دليله فان كان ما تقدم من الرواية ففيه منع ظهورها في الحرمة الخارجة لا توجب بطلان الصلوة كالنظر الى الاجنبية حال الصلوة فلو كشف عمدا الناظر المحرم لم تبطل صلوتها وان قلنا بوجوب سترها عليها عن الناظر لكنها حرمة خارجة لا تقدح في الصلوة للاصل واطلاق الادلة خلافا للامام في كشف المطلب بكشف الزينة عمدا في غير محل الرخصة وضعفه واضح اه الثاني يكون القول بكراهتها مطلقا ولو في غير حال الصلوة لاطلاق الرواية المذكورة مضافا الى النهي عن اظهار الزينة في قوله ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن اه وغير ذلك ويحتمل العدم للاصل واختصاص الرواية بالصلوة نظرا الى ما قبلها وما بعدها مع ان الفتاوى خصصتها بالصلوة فتم وعلى الاول فلا شبهة في تاكد الكراهة في الصلوة الثالث هل يختص الحكم المذكور بالخلخال او يعمه وغيره مما له صوت لو جعلته في يديها ايضا من الاصل واختصاص الخلخال بالرجل كالحصى والسوار والاسوار والحجارة والجبهة وبالعدم اطلاق الرواية والفتاوى فيدفع الاصل واختصاص الرجل لا يمنع من صدق الصلوة فيه لو كان في يدها الرابع هل يتعدى الحكم المذكور الى كل ما له صوت كالحلي والجهي وهو المحكي عن الصغرام للاوجان والثاني لا باس به لفتوى بعضهم والاطلاق بعضها وفيه بعد الخامس لو كانت الخلاخل صماء اي لا صوت فيها فلا كراهة للاصل والرواية وتصريح جماعة ومفهوم كلام من قيد بالصوت السادس لا كراهة للرجل للاصل مع احتمالها لو قيل بان العلة هو الاشتغال عن الصلوة نعم يمكن القول بالحرمة نظرا الى التشبه بالنساء فتدبر السابع نزول الكراهة بخوف التلف ونحوه الثامن لا فرق في الحكم المذكور بين كونها بحضرة اجنبي وعدمه وهو واضح نعم لو قلنا بعموم الكراهة لغير حال الصلوة فالاظهر زوالها لو لم يكن اجنبي وفي الاية اشعار به فليتم ومنها صلوة المراة مع النقاب وقد اشار اليه بقوله او متنقبة اي يكره لها ان تصلي في خلخال له صوت او تصلي متنقبة وهذا الحكم ايضا مشهور بين الاصحاب كما في ... وعن ... انه مذهب علمائنا بل الاخلاف فيه الا ... في ... فمن الخطاء التصريح في هذه الكتب بكراهة صلوتها وعليها نقاب

ثم رأيت بخطه... (margin)

شريف... (margin)

... ار الضامة (margin)

... (margin)

المقرب (margin)

نعم ظاهرها المنافاة في اللثام للرجل كما يأتي بأجلة ودليلنا على الجواز ما اشرنا اليه مرارا ان الاصل وعدم المنع ومع الشك في الحرمة لا حلاف كما يأتي وعلى
الكراهة فنوى الاصحاب وقد يستند ايضا بما رواه ثقة الاسلام بطريقه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن سماعة عن العبد الصالح في حديث قال سألته عن المرأة تصلي
متنقبة قال ان كشفت عن موضع السجود فلا باس به وان اسفرت فهو افضل اه قال النوفلي وفي دلالته على الكراهة بالمعنى المشهور نظر الا ان يحمل
كلامه ايضا على الكراهة بالمنع الاعم اي ارجح تركه مع عدم المنع من نقيضه وح تصلح الرواية دليلا لها اه قلت نبهنا الاقل تنزلا على الكراهة بخوف
نظر الاجنبي اليها لا يجب التشبث الثاني لو منع عن القرائة والاذكار الواجبة حرم بالاتفاق كما يأتي الثالث النقاب بالكسر ما تتنقب
به المرأة قال ابن الاثير في نهايته وفي حديث ابن سيرين النقاب لحرث ارادان النساء ما كن يتنقبن اي يتخمرن قال ابو عبيد ليس هذا وجه الحديث
وانما كان النقاع عند العرب هو الذي يسد وسط محجر العين ومعناه ان ابدانهن المحاجر حرث انما كان النقاب للاحقاء العين وكانت تبدو
احدى العينين والاخرى مستورة والنقاب لا يسد وسطه الا العينان وكان اسفله عندهم الوصوصة والرقيع وكانوا في لباس النساء احدث
النقاب اه وهل يجري الحكم في كل ما يستر الوجه وان لم يسم نقابا وجهان اظهرهما الثاني لدلالة الرواية على افضلية اسفارها ثانيا اسفرت
المرأة اذا كشفت عن وجهها واسفر الصبح اذا انكشف واضاء فتدبر ومنها يستفاد عدم اعتبار سد العين في صدق النقاب لقوله
ان كشفت عن موضع السجود ومفهوم شرط اللباس لو لم يكشف عن موضع السجود وهو كذلك قطعا اجماعا كما لا يخفى ومنها صلوة الرجل
مستلثما وقد اشار اليه المانع بقوله وللرجال اي يكره لهم الصلوة في اللثام وهذا ايضا مشهور بينهم بل ادعى في ف دعوى الاجماع عليه نعم ظهر في غنية
وح في نية وظاهر القواعد البحرية ففي الاول ولا يجوز للرجل ان يصلي وعليه لثام حتى يكشف عن جهته موضع السجود ويكشف عنه لقرائة القرآن ويكره للمرأة
ان تصلي وعليها نقاب مع التمكن والاختيار اه وفي الثاني ولا يصلي الرجل وعليه لثام بل يكشف موضع جهته للسجود وفاه لقرائة القرآن ويكره للمرأة
النقاب في الصلوة اه وفي الثالث ولا يصلي الرجل وعليه لثام حتى يكشف موضع جهته للسجود وفاه مثله بعينه وقد يحمل كلامها على ارادة
الكراهة والاولى حمله على ما صرح به جماعة من المنع من القرائة وبه يغاير اخوه كما لا يخفى وح فلا خلاف في المسئلة والمانع على الجواز نادر مرارا ما وهي
ما رواه ثقة الاسلام بطريقه عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله عليه السلام هل يقرء الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك اه وما رواه ثقة الاسلام بإسناده
عن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يقرء الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال
لا باس بذلك اذا سمع الهمهمة اه وفي رواية اخرى اذا لم يسمع اذنيه الهمهمة اه ومارواه بطريقه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن سماعة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي فيتلو القرآن وهو متلثم فقال لا باس به وان كشف عنه فهو افضل اه وعلى الكراهة فنوى الاكثر والخروج عن
خلاف من حرم ومارواه في ثقة عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن عمر بن يزيد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته ايصلي الرجل
وهو متلثم فقال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا باس اه وفي تقصيله محمول بقرينة عدم القائل به على خفة الكراهة للاجماع الى اللثام
ح نوقش في الخبر كما في مضمر ساعة على ارادة مرجوحية التلثم على وجه الكراهة ضرورة عدم الفضل فيه فالاكانا حاسبين ويكون الجواب
حينئذ التزام بما لا يسعى لنا ما وهو مقطوع بعدمه فلا يدخل في عدم ارادة نفي التفضيل منافاة التفضيل وهو وان كان لا يستلزم الكراهة
في اللثام على هذا التقدير لا يمكن تحققه بجواز اللثام لكن بقرينة ما عرفت يتبقى ارادة المرجوحية السابقة اه قلت وانا لم نحمله على الكراهة
جمعا بينه وبين ما تقدم مع انه لا قائل بها سوى الشيخين وقد عرفت ان مرادهما ايضا ما تفقوا عليه في كراهة في صورة منع اللثام عن القرائة
وعلى تقدير القول بها مطلقا فهو في غاية الشذوذ لا مستند له اصلا سوى هذه الرواية وهي مشكلة على تفصيل لا قائل به اصلا تذييل
الاول اللثام بالكسر هو ما يشد الرجل على فيه في الحرب وغيرها بحيث يلثم اذا شد اللثام على فيه وهل يخصص الحكم المذكور بما يسمى لثاما ام لا وجهان
الثاني لو منع من القرائة والاذكار الواجبة حرم قطعا بلا خلاف فيه للاتفاق على وجوبها فيحرم ما يوجب تركها الثالث لو منع من
سماع ما تقوله فهل يحرم ام لا مبني على وجوب اسماع المصلي نفسه ما تقوله وعدمه ولكن مقتضى جعلهم الاخرس وجوب الاسماع تخيل قوله في رواية
الحلبي المتقدمة اذا سمع الهمهمة ذهب منه ثبوت اللثام مع عدم سماعها ويدل على وجوب الاسماع المذكور جملة من الروايات منها ما رواه في ثقة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة وابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر قال لا بأس بأن يقرء القرائة والدعاء الا ما اسمع نفسه اه وغيره وبقي
الكلام في تفريع المسئلة في البحوث عن الاحقاف مفصلا اتم وتصريحه في كثير بحرمة لو منع السماع قال لا يجوز ان يصلي الرجل وعليه لثام يمنعه
من القرائة او سماعها وكذلك المرأة ان سدلت شيئا من ذلك لما فيه من تركه واجب ولو لم يمنع سماع الواجبات كره ولم يحرم اه اقول
الرابع لو تلثمت المرأة او تنقب الرجل فهل يكره صلوتهما ام لا وجهان لا اصل واختصاص حكم كل منهما بكل منهما وفان ذلك الحكمة اللثام
في الرجال والنقاب في النساء لا تعلم فيهما على السواء الى متى تزول الكراهة بالضرورة كما لو كان سلاحا وكان في عنان يخاف
وصوله الحلق او ربما يجب التلثم ح وهل تزول في الحرب ام لا مقتضى الاطلاق الثاني وفي الحسن رواية محمد بن مسلم المذكورة اشعارا بالاول
فتدبر ومقتضاها جواز لبسها او خفتها في حال الركب فليتم وضعها الصلوة في قباء مشدود في غير الحرب كما اشار اليه بقوله وقيل
يكره في قباء مشدود الا في حال الحرب والقائل بكراهة الصلوة فيه الدليمي في نهم قال ويكره الصلوة في قباء مشدود وهو مختار في عد وودان
وهو كان ظاهر في محكي مبسوط ويؤيد الرد كما لا يخفى هنا وان جزم به في نهج والشهيد في صحيح محكي في ذكرى وذلك وصفه ومحكي وان جزم اولهما به
في اللمعة والمحقق الثاني في صدد والسيد في ذخ والزواري في حرز حيث قال [illegible] غير فتوى منهم وفي ذلك ذكر ذلك الشيخان
واكثر الاصحاب ومستند على الخصوص غير معلوم اه وفي متى ذكر كثير من الاصحاب كراهة الصلوة في قباء مشدود الا في الحرب فالخ ذكره على ما حكي
بابويه وسمعنا عن الشيخ مذاكرة ولم اجد به خبرا مسندا اليه اه وفي صحة على المشهور فالخ ذكره اه وفي صدد ذكر ذلك الشيخان والمرتضى
وكثير من الاصحاب اه وفي لك هذا الحكم مشهور بين الاصحاب ولم اقف له على مستند اه ولكن في نسبة القول بالكراهة الى الشيخين ما لا يخفى اذ ظاهرهما
في عدة ونية وظاهر الحرمة تحمل في نكت فتأمل الاول لا يجوز للاحد ان يصلي وعليه قباء مشدود الا ان يكون في الحرب فلا يمكن من حمله لا يجوز ذلك

مع الاضطرار اه وفي الثاني ولا يصلي الرجل وعليه قباء مشدود الا ان يحتاج الى ذلك في حال الحرب اه وفي الثالث مثله وفي الرابع عدم جواز الصلوة في القباء المشدود الا في حال الحرب اه الا ان يراد بالكره مطلق المرجوح او ينظر في كلامهما ارادة الكراهة من لا يجوز ولا يصلي وكيف كان فالقول بالكراهة هو المشهور بين الاصحاب شهرة محققة ومحكية في كثير من الكتب كما ان القول بالحرمة في غاية الشذوذ ويدل على ما ذهب اليه الاشاره من الاصول وعلى الكراهة فتوى هو آء القول مضافة الى الخروج عن شبهة الحرمة وحسن الاحتياط في العبادة وقد يستدل ايضا بما رووه العامة عن النبي صلعم انه قال لا يصلي احدكم وهو محزم اه بالحاء المهملة والزاء المعجمة المشددة من حزم الفرس اذا شد حزامه ذكر هذا الاسناد الراشي في ي فانه بعد ان نقل ما تقدم عن شيخ قال قلت تقدم في العام ان النبي قال الخ اه واستبعده في ض وتبعه عليه جماعة حتى ان صاحب ك حكم بان هذا الاسناد لا ينظر الى ان التحزم كناية عن شد الوسط خاصة فهو غير مرشد القباء ودفع بان دلالته على المدعى انما هي بالفحوى اذ مرجوحية الشد القليل تقتضي مرجوحية الشد الكثير بطريق اولى فلا يعترض عليه بان القباء لا يسع الا ولوية اذ ظاهرهم ان للقباء مدخلية في هذا الحكم فذكر كراهية التحزم لا تستلزم كراهية القباء المشدود واخرى بانه لا دليل على كراهة التحزم الذي هو الاصل في القباء سوى الرواية العامية المذكورة ولا حجية فيها لضعفها وعدم فتوى الفقهاء بها لمجاورته لفكيف يثبت الحكم في شد القباء والى هذا ان الحكم بشيء للفرع فرع ثبوته في الاصل وليس الامر في المقام كذلك لعدم ثبوت الكراهة للتحزم وقد نظر لثبوت الحكم في الاصل بفتوى خ في ط وش في س وقد تبعه في ن الخ في ظ ومن هنا يعلم ان ما اورده عليه في ي ليس في محله اذ حكمه في س بكراهة التحزم قرينة على ارادته ذلك ايضا في ي مع ان له ان يكون مصدر الاسناد الا على كراهة شد القباء وايضا تنبيه كراهة التحزم في ن الى خ خاصة قرينة اخرى على جعلها مكروهين والا فالفتوى بها في شد القباء غير محصور فيه كما عرفت بالتامل في صدر عبارته ك وذيلها في ي مريبا بالقطع بان مراده لم يكن الاسناد الا على كراهة شد القباء فانه بذكر كراهته في صدر هذا الكتاب مع الاصحاب وكراهة شد الوسط في آخرها الخ قال وهو اي الاحتزام كناية عن شد الوسط وكرهه في ط آه وعبارته في ط هكذا ولا باس ان يصلي الرجل في قميص واحد ازراره طويله واسع الجيب كان او ضيقه دقيق الرقبه كان او غليظه كان نحيفا مهزولا او لم يكن والافضل ان يكون نحيفا مهزولا او يزر القميص على نفسه فاما شد الوسط فاكرهه اه ذكر هذا في فصل ستر العورة وذكر مرجوحية شد القباء في فصل ما يجوز الصلوة فيه ف اللباس والقول بان مراده منها واحد وهم وقد رجح كراهة شد الوسط في ظ ايضا على ما حكي عن مستند الاصل باجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وذكر انه لم يكره ذلك احد من الفقهاء اي فقهاء العامة وهو كذلك بالنظر لقولهم باستحبابه بل الكراهة تركه وقد رووا ان رسم النبي صلعم ان يصلي الرجل بغير حزام ورووا ايضا انه صلعم امر بالتحزم في الصلوة ذكرهما ابن الاثير في نهايته بعد ان ذكر حديث الاحوص الاتي في ي مريبا بالقطع بان مراده لم يكن الاسناد الا على كراهة شد القباء فانه بذكر كراهته في صدر هذا الكتاب مع الاصحاب وكراهة شد الوسط في آخرها الخ قال وهو اي الاحتزام كناية عن شد الوسط وكرهه في ط آه وعبارته في ط هكذا ولا باس ان يصلي الرجل في قميص واحد ازراره طويله واسع الجيب كان او ضيقه دقيق الرقبه كان او غليظه كان نحيفا مهزولا او لم يكن والافضل ان يكون نحيفا مهزولا او يزر القميص على نفسه فاما شد الوسط فاكرهه اه ذكر هذا في فصل ستر العورة وذكر مرجوحية شد القباء في فصل ما يجوز الصلوة فيه ف اللباس والقول بان مراده منها واحد وهم وقد رجح كراهة شد الوسط في ظ ايضا على ما حكي عن مستند الاصل باجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وذكر انه لم يكره ذلك احد من الفقهاء اي فقهاء العامة وهو كذلك بالنظر لقولهم باستحبابه بل الكراهة تركه وقد رووا ان رسم النبي صلعم ان يصلي الرجل بغير حزام ورووا ايضا انه صلعم امر بالتحزم في الصلوة ذكرهما ابن الاثير في نهايته بعد ان ذكر حديث الاحوص الاتي في ي فقال ايا ما امر بذلك لانهم كانوا قلما يتزملون وان لم يكن عليه سراويل وكان عليه ازار وكان جبته واسعة لم تشد وسطه ربما انكشفت عورته وبطلت صلوته ومنه الحديث نهى ان يصلي الرجل حاقنا اي يتلبب ويشد وسطه وفي الحديث الآخر انه امر بالتحزم في الصلوة الخ اه ويظهر القول بكراهة مضنه ايضا اذ بها ويكون الاكتفاء في دليل الكراهة اي كراهة شد الوسط بدليل هذه الرواية اه اي الرواية المتقدمة الناهية عن التحزم ولعله لا ينبغي الاشكال في كراهة شد الوسط بعد الاكتفاء بها الالتزام بالتسامح في دليلها اذ كفى خ فتوى فقيه واحد فكيف بفتوى جمع من الفقهاء مع دعوى بعضهم الشهرة واخر اجماع الفرقة عليها كما عرفت مضافة الى الرواية المتقدمة الراجحة باذكر والمخالفة للعامة كما يظهر من ط عبارة ف المتقدمة على الروايات الثلث التي اوردها ابن الاثير في النهاية مع ان اصحابنا لم يوردوها في كتبهم بخلاف السابقة فيترجح ايضا من هذه الجهة ومن هنا يظهر ضعف ما في ندر من تعارض هذه الوجوه وتساقطها فيرجع الى الاصل السليم عن المعارض ومقتضاه عدم الكراهة والحاصل ان مسئلة شد القباء غير مسئلة شد الوسط وكلاهما مكروهان على حدتهما فلا وجه لجعلهما مكروها واحدا نعم في المقام اشكال وهو ان شد القباء المحكوم بكراهته في عبارات الفقهاء لم يتحقق تفسيره ومعناه غاية الامر ثبوت كراهته واما انهم ما ارادوا منه فلم يعلم من عباراتهم فاية دقة في هذا الحكم مع انه لا يخ اما ان يراد به شد الوسط او شد الازرار لا سبيل الى الاول اذ المتبع في كلامهم تقتضي تغايرهما كما تقدم ولذا الى الثاني لما له جملة في الاخبار على كراهة حل الازرار وهو مقابل لشدها فيكون الشد مستحبا فتاى كراهته قطعا وقد روى خ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابراهيم عن جعفر عن ابيه قال لا يصلي الرجل في الازار اذا لم يكن عليه رداء وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عن رجل يصلي وازراره محلله قال لا ينبغي ذلك اه كما لا يخفى ما رواه في ي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة وبريد عن ابي جعفر قال لا باس بان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محلله ان دين محمد حنيفا وما رواه ايضا باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل قال قلت لابي عبد الله ان الناس يقولون ان الرجل اذا صلى وازراره محلولة وبداه داخلة في القميص انما يصلي عريانا قال لا باس اه ونحوها غيرها اذ الباس ظ في الحرمة ونفيها لا يوجب نفي الكراهة لاعمية منه بها هذه الاخبار قرينة على ارادة الكراهة من الاخبار المتقدمة مع ان ورودها هو ظ فيها وهو لفظ لا ينبغي وهذا اولى من حملها على التقية لاشعار قوله ان الناس يقولون الخ بان مرجوحية الحل مذهب العامة وليس في قوله ان دين محمد الخ دلالة على ان المراد بنفي الباس نفي الكراهة ايضا والحاصل ان الاخبار النافية للباس دالة على الرخصة وهي لا تنافي الكراهة مع ان الامر بالكراهة مؤيد بالاعتبار وما يستفاد من بعض الاخبار من مطلوبية البتر على الوجه الاكمل ولا ينبغي ان حل الازرار مظنة لكشف العورة وبالجملة تحقق التعارض بين هذه الاخبار الدالة على كراهة حل الازرار وكراهة شدها المعرى عنه شد القباء كما هو المفروض المصرح بها في فتاوى فقهائنا الاخيار وقد اجبت عن هذا الاشكال بوجوه احدها ان المراد بشد القباء هو شد الازرار ولكن الاخبار الدالة على كراهته معارضة بفتاوى الاصحاب

وقد روى خ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابراهيم عن جعفر عن ابيه قال لا يصلي الرجل في الازار اذا لم يكن عليه رداء وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عن رجل يصلي وازراره محلله قال لا ينبغي ذلك اه كما لا يخفى ما رواه في ي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة وبريد عن ابي جعفر قال لا باس بان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محلله ان دين محمد حنيفا وما رواه ايضا باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل قال قلت لابي عبد الله ان الناس يقولون ان الرجل اذا صلى وازراره محلولة وبداه داخلة في القميص انما يصلي عريانا قال لا باس اه ونحوها غيرها اذ الباس ظ في الحرمة ونفيها لا يوجب نفي الكراهة لاعمية منه بها هذه الاخبار قرينة على ارادة الكراهة من الاخبار المتقدمة مع ان ورودها هو ظ فيها وهو لفظ لا ينبغي وهذا اولى من حملها على التقية لاشعار قوله ان الناس يقولون الخ بان مرجوحية الحل مذهب العامة وليس في قوله ان دين محمد الخ دلالة على ان المراد بنفي الباس نفي الكراهة ايضا والحاصل ان الاخبار النافية للباس دالة على الرخصة وهي لا تنافي الكراهة مع ان الامر بالكراهة مؤيد بالاعتبار وما يستفاد من بعض الاخبار من مطلوبية البتر على الوجه الاكمل ولا ينبغي ان حل الازرار مظنة لكشف العورة وبالجملة تحقق التعارض بين هذه الاخبار الدالة على كراهة حل الازرار وكراهة شدها المعرى عنه شد القباء كما هو المفروض المصرح بها في فتاوى فقهائنا الاخيار وقد اجبت عن هذا الاشكال بوجوه احدها ان المراد بشد القباء هو شد الازرار ولكن الاخبار الدالة على كراهته معارضة بفتاوى الاصحاب

واعترض علیہ بان فتوٰہم انما تفید فی مثل ھذا المقام اذا لم یعارضھا اخبار الائمہ الکرام وقد نظر اوفر شرط حجیۃ الروایات ان لا تکون مخالفۃ للاجماع کما فی المقام لاتفاقھم علی مرجوحیۃ شد القباء فاذا کان المراد بہ شد الازرار کانت الاخبار الدالۃ علی کراھتہ حلھا مخالفۃ للاتفاق فتطرح او تحمل علی التقیۃ وبیان ذلک ان ھذہ الاخبار قد کانت بمرئی وسمع منھم بعدم عملھم بھا لیس الا لمعارض اقوی او لعدم حجیتھا لامر اخر قد خفی علینا واحتمال عدم اطلاعھم علیھا نظرا الی ان کتب الاخبار قد کانت فی اعز غیر مضبوطۃ ضبطا الان فی غایۃ البعد فلیتأمل وثانیھا ان مراد الفقہاء من شد القباء ان یشد شدا شدیدا بحیث یوجب الضیق المنافی لحضور القلب کما یومئ الیہ اسناد الاراۃ فی روایۃ لکراھتہ بانہ ینافی ھیئۃ الخضوع والخشوع وح فلا تنافی الاخبار المذکورۃ لکون المراد بہا شدا دون ذلک وفیہ نظر فتدبر وثالثھا انہ یخص کراھۃ شد القباء بما عدا الازرار یعنی انہ یکرہ شدھا بغیر الازرار بخلاف شدھا بھا فانہ اولی بعض الاخبار وفیہ ایضا مافیہ ورابعھا انہ یخص کراھۃ حل الازرار بما اذا کان القباء واسع الجیب جدا وکراھۃ شد القباء بما اذا کان ضیقا نظرا الی القباء کما عن نظام الغرباء وھو ضیق الکمین مفرج قال فی ض بعد ان حکی ھذا وما قبلہ عن حرج ولعلہ فھم من القباء المشدود ما یعم المشدود بالازرار ولذا فھم التعارض بین الخبرین وما ذکروہ من کراھۃ الصلوۃ فی القباء المشدود وفیہ نظر لعدم صدق شد القباء علی الزر بالازرار وعلیہ فلا تعارض بین الکلمین لیحتاج فی الجمع بینھما الی ما ذکرہ واحد التخصیص اذ الشد بالفارسیۃ بستن وشد القباء لا یصدق علی الزر بالازرار وھو بالفارسیۃ انداختن نکمہ وبستن ای ھذا وجہ خامس فتفہم وھنا وجہ سادس وھو تخصیص الحکم المذکور شد القباء مطلقا سواء کان بالزر علی الازرار ام بغیرہ من افراد الشد فلا کراھۃ فی شد غیر مطلق فتدبر تذییبات الاول حکی عن عیسی بن ابراھیم الربعی فی نظام الغربا انہ فسر القباء بقمیص ضیق الکمین مفرج المقدم والموخر وفی قباہ جمع باصابعہ الی ان قال والقبوۃ انضمام ما بین الشفتین ومنہ القباء والباب اھ وعن کشف الدقائق ان القبا بالعربی ما القبو وھو الضم والجمع وقیل معرب اھ وفی ج بعد ما حکیناہ عن عیسی الان التعارف فی ھذا الزمان تفریج الجانبین لا المقدم والموخر اھ فلیتأمل الثانی قال فی صد ولو اضطر الی ذلک ای الی القباء المشدود فلا کراھۃ قطعا اھ اذ الضرورات تبیح المحظورات فکیف لا ترفع الکراھات الثالث قد اتفقت کلمتھم علی استثناء حال الحرب وظاھرھم عدم اشتراط الضرورۃ ح بل نعم ھو ظاھر ذی عم فلیتأمل الرابع مقتضی الاصل والوقوف فیما خالف علی موضع الاتفاق عدم کراھۃ شد غیر القباء فالبہ نعم لو علمت بما قدمناہ لعضو القلب تعذر البہ مطلقا ایضا فقد عد منھا الصلوۃ بعین الخضاب ذکرہ فی ل وتبعہ وند وغیرھما والدلیل علیہ مضافا الی فتوی ھولاء ما رواہ فی فی عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن الحجال عن عبید عن فضالۃ بن ایوب عن الحسین بن عثمان عن ابی بکر الحضرمی قال سالت اباعبد اللہ ع عن الرجل یصلی وعلیہ خضابہ قال لا یصلی وھو علیہ ولکن یتوضا اذا اراد ان یصلی قلت ان حنانہ وخرقۃ نظیفۃ فقال لا یصلی وھو علیہ والمراۃ ایضا لا تصلی وعلیھا خضابھا اھ ورواہ ض فی الاول باسنادہ عن ابان عن سمیع بن عبد الملک قال سمعت ابا عبد اللہ ع یقول لا یصلی المخضب قلت جعلت فداک ولم قال لانہ مخضرا ھ وسلم روایۃ اخری واما حملنا النہی فی ھذہ الاخبار علی الکراھۃ لعدم القول بالحرمۃ وجمعا بینھا وبین ما دل علی الجواز مثل ما رواہ ض باسنادہ عن حماد عن الحلبی عن عبید عن ابی عبد اللہ ع قال سالتہ عن الرجل والمراۃ یخضبان ایصلحان وھما بالحناء والوسمۃ فقال اذا ابرز القدم والمخنق فلا باس اھ وفی روایۃ رفاعۃ قال سالت ابا الحسن ع عن المخضب اذا تمشط عند الجماع والقرائۃ ایضا یصلی فی خضابہ اذا کان خرقۃ طاھرۃ وکان موضی اھ وفی روایۃ الاشعری عن ابیہ عن ابی الحسن ع قال سالتہ ایصلی الرجل فی خضابہ اذا کان علی طھر فقال نعم اھ وفی روایۃ السابلی قال سالت ابا عبد اللہ ع عن المراۃ تصلی ویداھا مرموطتان بالحناء فقال اذا کانت توضات للصلوۃ قبل ذلک فلا باس بالصلوۃ وھی مخضبۃ ویداھا مرموطتان اھ وفی سندھا وفی سند الاخری ویمکن حمل الروایات السابقۃ علی ما لو لم یمکن من القرائۃ والاذکار الواجبۃ وح فلا ریب فی عدم جواز الصلوۃ لما یجب ترکہ الواجب الحرم وید لعلیہ ایضا مفہوم قولہ اذا ابرز القدم اذ لا فائدۃ فی ابرازہ سوی ما ذکرتہ وفی روایۃ محمد بن عبد الرحمن عن جماعۃ من اصحابنا عن ابی عبد اللہ ع ما العلۃ التی من اجلھا لا یحل للرجل ان یصلی وعلی ذراعہ الحناء قال لانہ لا یمکن من القرائۃ والدعاء اھ تذییبات الاول لا فرق فی الحکم المذکور بین الرجل والمراۃ لاطلاق الفتاوی والاخبار مع انہ فی بعضھا التصریح بذلک الثانی المراد ان یصلی وعین الحناء علیہ فلو لم یکن علیہ سوی اللون وقد مر استحباب الصلوۃ فیہ فلا تنافی ومنھا الصلوۃ فی الجلود التی تشتری من سوق المسلمین بالدباغ من المسلمین ذکرہ فی لہ وتبعہ وند وید لعلیہ مضافا الی ذلک روایۃ الحلبی المتقدمۃ من النھی عن الصلوۃ فی الفراء الا ما صنع فی ارض التجار او اعلمت منہ ذکوۃ اھ وفی روایۃ ابی بصیر المتقدمۃ وکان یبعث الی العراق فیوتی بما قبلکم بالفرو فیلبسہ فاذا حضرت الصلوۃ القاہ اھ وقد مر ما یومئ الی ما یومئ الیہ اھ وفی جملۃ من الاخبار دلالۃ علی انہ لا باس بالصلوۃ فیہا وقد تقدمت فتذکر والظاھر اعتناء ما تقدم من کراھۃ الصلوۃ فی ثوب المتہم عن ھذا فلیتم ومنھا ان یصلی ویداہ واخلتان تحت ثیابہ ذکر کثیر فی البحث عن الرکوع مخصصین الحکم بحالہ ولکن مستندھم علیہ وھو ما رواہ ض باسنادہ عن محمد بن علی بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعید عن مصدق بن صدقۃ عن عمار عن الصادق ع قال سالتہ عن الرجل یصلی فیدخل یدیہ فی ثوبہ قال ان کان علیہ ثوب اخر ازارا او سراویل فلا باس وان لم یکن فلا یجوز لہ ذلک وان ادخل یدا واحدۃ ولم یدخل الاخری فلا باس اھ والدلالۃ فیہ علی التخصیص بحالۃ الرکوع بل فیہ الدلالۃ علی اختصاص الحکم بما اذا کان علیہ ثوب واحد مطلقا وقد یقال ان مرادھم کون الیدین تحت جمیع الثیاب بحیث یکونان ملاصقتین للبدن لکونھما تحت ثوب مطلقا فلا ینافیہ روایۃ بن فضال وھی ھذہ الروایۃ وھو بعید والاولی التخصیص بحالۃ الرکوع وتوقف فی الحاق الاصل علی المتفق علیہ وان کان الفرد المکروہ لھذا الحکم ھو الروایۃ لا باس بہ الخ انما حملناہ ولہ فلا یجوز علی الکراھۃ مع ظھور فی الحرمۃ لما رواہ ج باسنادہ عن ابی بن عبید عن فضالۃ عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر ع قال سالتہ عن الرجل یصلی ولا یخرج یدیہ من ثوبہ قال ان اخرج یدیہ

نعم وان لم يخرج فلا بأس اه وفي مرسلة ابن بنت الياس المتقدمة قال قلت لابي عبد الله ان الناس يقولون ان الرجل اذا صلى وازراره محلولة ويداه داخلتان في
القميص انما يصلي عريانا قال لا بأس اه وسيأتي لهذه المسألة زيادة تفصيل انشاء الله في تذنيبات الامر ويحكى عن الاسكافي انه ينفي الكراهة لو كان عليه ازار او
سراويل وهو مقتضى الرواية المذكورة ولكن عبارات من عداه مطلقة الثالث قال في ط يستحب ان يكون اليدان بارزتين او في كمه اه وحكى عن الحلبي
كراهة جعلهما في الكمين ايضا ثم الثالث المعتبر ادخال اليدين معا فلو ادخل احدهما دون الاخرى فلا كراهة بمقتضى الرواية فتدبر الرابع هل يكره
جعلهما تحت الرداء ايضا ظاهر اطلاقاتهم واطلاق الرواية نعم لكن من الثياب والظ عدم كراهة اخراجهما من كمه بل الظ استحبابه فليتدبر ومنها
صلوة الرجل معقوص الشعر بتقديم العين المهملة على القاف اي مفتوله والعقيصة هي الخصلة المجموعة من الشعر وهذا الحكم ذكره جماعة تبعا لما حكى عنه
وحكى عن خ في ف دعوى الاجماع على حرمة الصلوة ح وهو شاذ وان دل عليه ما رواه في في عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مصادف
عن الصادق في رجل صلى صلوة الفريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد صلوته اه ولكنه ضعيف السند فلا يدفع الاصل نعم يحمل على الكراهة للتسامح
والظ اختصاص الحكم بالرجل حتى في الفريضة فتدبر ومنها الصلوة في ثوب في كمه طير لما رواه في في عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وفي كمه طير قال ان خاف الذهاب عليه فلا بأس اه اذ مفهومه ثبوت البأس مع عدم خوف الذهاب فتدبر ومنها
الصلوة في دبة من جلد حمار او بغل في نعل من جلد حمار لما رواه في يب باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل يصلي
ومعه دبة من جلد حمار او بغل قال لا يصلح ان يصلي وهي معه الا ان يخوف عليها ذهابها فلا بأس ان يصلي وهي معه اه وما رواه في يب باسناده
عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه قال وسألته عن الرجل صلى ومعه دبة من جلد حمار وعليه نعل من جلد حمار هل تجزيه
صلوته او عليه اعادة قال لا يصلح له ان يصلي وهي معه الا ان يتخوف عليها ذهابا فلا بأس ان يصلي وهي معه اه فتدبر ومنها صلوة
المرأة بغير حلي ذكره جماعة ويدل عليه ما رواه في يب باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي قال لا
تصلي المرأة عطلا اه وما رواه في في قال قال الصادق لا ينبغي للمرأة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي لها ان تدع يدها
من الخضاب ولو ان تمسها بالحناء مسحا وان كانت مسنة اه وما رواه في الدعائم لا تصلي المرأة الا وعليها الحلي ادناه الخرص فما فوقه
ولا تصلي المرأة الا وهي مختضبة فان لم تكن مختضبة فلتمس مواضع الحناء بخلوق اه وما رواه في الفقيه مرسلا انه لا يصلين معطلات فلم يجدن
فليعقدن على اعناقهن ولو السير ومرهن فليغيرن الكفوف بالحناء اه وفي رواية ابي مريم قال رسول الله يا علي مر نساءك لا يصلين
عطلا ولو تعلقن في اعناقهن سيرا اه العطل بضم المهملتين الخالية الجيد من القلادة او الخالية عن الحلي مطلقا قال ابن الاثير في النهاية
فيه يا علي مر نساءك لا يصلين عطلا العطل فقدان الحلي وامرأة عاطل وعطل وقد عطلت عطلا وعطولا ومنه الحديث عن عائشة كرهت ان تصلي المرأة عطلا ولو
ان تعلق في عنقها خيطا وفي الحديث الاخر ذكر لها امرأة ماتت فقالت عطلوها اي انزعوا حليها واجعلوها عاطلا اعطلت المرأة اذا لم يكن
عليها حلي اه والخرص بضم الخاء المعجمة وكسرها ثم الراء المهملة والصاد المهملة الحلقة الصغيرة من الحلي وهو من حلي الاذن قاله ابن الاثير والسير
بالسين والياء المثناة من تحت ما يقد من الجلد وهل يكفي مطلق الحلي ولو في غير العنق ام لا وجهان ظاهر الاخبار الثاني بل الاول وان استفاد
منها عدم خلو العنق ولو عن الحلي وقد يستظهر من رواية الدعائم الاول الا الاكتفاء بمطلق الحلي فتدبر ومنها الصلوة في الثوب
المكفوف بالحرير وقد تقدم الكلام فيه مفصلا والظاهر ان هذا مخصوص بالرجال ومنها الصلوة في الثوب المصلب ذكره بعض متأخري
المتأخرين ولا مستند له سوى ما في النهاية الاثيرية من انه نهى عن الصلوة في الثوب المصلب قال ابن الاثير هو الذي فيه نقش امثال الصلبان
ومنه الحديث كان اذا رأى التصليب في موضع قضبه وفي حديث عائشة فناولتها عطافا فرأت فيه تصليبا فقالت نحيه عني وفي حديث ام سلمة
انها كانت تكره الثياب المصلبة وفي حديث جرير رأيت على الحسن ثوبا مصلبا اه اه ومنها الصلوة في البرطلة وهي بضم الباء والطاء
المهملة واسكان الراء وتشديد اللام المفتوحة وهي قلنسوة طويلة كانت اليهود تلبسها وقد نهى عن لبسها لكونها من زي اليهود وفي رواية
هشام بن الحكم عن الصادق انه كره لبس البرطلة اه ولا يحرم الصلوة فيها وان كان يحرم لبسها في الطواف للاصل وما رواه في يب باسناده عن احمد بن
محمد عن الحسين بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يصلي وعليه البرطلة فقال لا يضره اه بل الكراهة في خصوص
الصلوة لعدم دليل عليها نعم يمكن ان يستفاد ذلك من بعض الاعتبارات وهو اتحاد الطواف والصلوة في كثير من الاحكام حتى ورد ان الطواف
في البيت صلوة فتدبر ومنها الصلوة في القرمز لما رواه في يب باسناده عن ابي الجارود عن ابي جعفر ان النبي قال لعلي لا تلبس القرمز فانه
من اردية ابليس اه فتدبر وفي ق القرمز بالكسر صبغ ارمني يكون من عصارة دود يكون في آجامهم والظ ان المراد به هو الثوب المصبوغ به وهو في يب باسناده عن
سعد عن محمد بن عيسى عن ... قال كتبت الى ابي محمد اسأله عن الصلوة في القرمز وان اصحابنا يتوقفون عن الصلوة فيه فكتب لا بأس به مطلق والحمد لله
وظاهره انه لا كراهة ايضا فتدبر وقد تقدم القول بكراهة مطلق المصبوغ من بعضهم ومنها الصلوة في الثوب القسي بتثليث القاف منسوب
الى القس كما في رواية جراح المدائني وكره لباس القسي اه وفي النهاية الاثيرية فيه انه نهى عن لبس القسي هي ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها
من مصر نسبت الى قرية على ساحل البحر قريبا من تنيس يقال لها القس بفتح القاف وبعض اهل الحديث يكسرها وقيل اصل القسي القزي بالزاء
منسوب الى القز وهو ضرب من الابريسم فابدل الزاء سينا وقيل هو منسوب الى القس وهو الصقيع لبياضه اه فتدبر ومنها الصلوة
في الثوب الموشى اي المنقش بأي لون كان لرواية جراح المذكورة وكره لبس الحرير ولباس الوشي اه فتدبر ومنها الصلوة في منديل
الغير لقوله في مرفوعة محمد بن يحيى المتقدمة ولا تصل في منديل لا تتمندل بمنديل غيرك اه فتم

[حاشية:] اي في ق ويكره للانسان الصلوة وهو معقوص الشعر فان صلى كذلك متعمدا جازت صلوته ولا يجب عليه الاعادة ... عليه الاعادة ... واصول المذهب يقتضي ان لا اعادة عليه لان الاعادة فرض ثان ... في ذلك ... الصلوة ... في شعر معقوص ... [illegible]

[حاشية:] او المزج ...

[حاشية:] وهو قرية بارض مصر ...

مسائل ثلث المسئلة الاولی اعلم ان کل ما ای ثوب یصح فیه الصلوة ای یصلح بان تتم فیه لکونه ساتر اللعورة وان لم یکن کذلک بالفعل لشرط فیه فرجیث کونه لباسا للمصلی الطهارة من النجاسات الغیر المعفو عنها فی الصلوة بخلاف مالا تتم الصلوة فیه منفردا کالقلنسوة والتکة والجوربین اشباهها اذ لم یشترط فیه الطهارة اصلا وان استحب فیه والنجاسة المعفو عنها کالدم القلیل ودم القروح والجروح وبول الصبی الرضیع ذات الثوب الواحد ومطلق النجاسة مع عدم التمکن من الازالة والبول الغائط للسلس والمبطون فلا یجب نهاء الثوب مطلقا کما لبدت وقد تقدم الکلام فی جمیع ذلک مفصلا فی کتاب الطهارة فلا حاجة الی الاعادة ویشترط فیه ایضا فی مطلق الثوب علی الاشهر الاظهر ان یکون مملوکا للمصلی بالعین والمنفعة معا او بالمنفعة خاصة او ماذونا فیه من المالک ان لم یکن مملوکا لاحد یصح الصلوة او لمطلق التصرف الشامل لها والمناط العلم برضا المالک منها ولو کان الاذن بالفحوی او شاهد الحال قیل وفی الفحوی نظر لکونه ممن اشتمل علیه الایة الکریمة کالصدیق فاذا اجاز انکل یفعل ماله واعلم بالکلیة فالصلوة فی ثوبه التی هی العبادة وتحصل له الاجر والقرب مع بقائه علی حاله مرجح بفقد وللغیر حائزة بالطریق الاولی مع ان ظاهر حال المسلم یقتضی الاذن والرضا بمثله فالظاهر الاکتفاء کما فی المکان اه فتدبر وقوله لم یصل فی ثوبی واراض بصلوتک فیه ولکن لیس لکلامه هو عدوی ان یصلی فیه وکان هذا الماذون له فی نفس الامر عدو الله والملائکة فزعم صدقه فی هذا لا یصح صلوته فیه امام لا وجهان ولعل الثانی اقرب اذ لا فرق بین هذا وما لو قال له لا تصل فیه ان کنت عدوی فکما یبطل صلوته ترجح کذلک فیما تقدم فلیتأمل وکذا الکلام لو نهاه عن الصلوة فیه زاعما انه عدوه مع قوله لکلامه هو صدیقی ان یصلی فیه فنصح صلوته فتدبر ولعلک تسمع زیادة علی ذلک فیما یأتی انشاء الله وکیف کان فلا یجوز الصلوة فی المغصوب وقد تقدم الکلام فیه مفصلا ولا یخفی ان هذا الاشتراط اعم مما تقدم فلا یتم ان حکم ببطلان الصلوة فی المغصوب سابقا مع تعمیم عنصر فلیتم المسئلة الثانیة وهو ستر العورة فی غیر الصلوة عن الناظر المحترم مع التمکن منه فالاستکار فیه بالاجماعی محققا ومحکیا فی کثیر من الکتب المعتبرة کالمعتبر والمنتهی والتذکرة وغیرها علی ما حکی عن بعضها فی بعضها ان علیه علماءنا الاعلام وفی اخر اجماع علماءنا الاسلام علیه اه لم یکن دعوی الضرورة علیه وحیه لعلیه بعض جملة من الاخبار کقوله لا عورة المؤمن علی المؤمن حرام وقوله لعن الله الناظر والمنظور الیه وقوله لا تکشف فخذک ولا تنظر الی فخذ حی ولا میت اه وقد فصلنا الکلام فی هذا المقام فی البحث عن التخلی فی کتاب الطهارة واما لو لم یکن الناظر محترما فالستر غیر واجب فی غیر الصلوة اجماعا ایضا ونص بعضهم کما یحکی عن احد وحکی الشافعیة وجوبه وهو ضعیف قطعا نعم یکره التکشف حیث یقع نظر علی محترم اذا اقترن باحکم نظر الیه الشیطان نظع فیه فاستتر واه وفی حدیث الماهی نهی رسول الله عن التعری بالفلاة والنهار الجاهة وتقدم الکلام فیه ایضا واما الصلوة فالستر فیها واجب مطلقا بمعنی انه شرط لصحتها فتبطل بدونه وهو فی الجملة مما لا خلاف فیه بل علیه الاجماع بقسمیه ونقل عن الکثیر العامة ایضا انه فی کره وستر العورة شرط فی الصلوة اجماعا منا فلو صلی مکشوف العورة فی خلوة او غیرها بطلت صلوته وهو قول اکثر العلماء کالشافعی وابی حنیفة واحمد قال ابن عبد البر اجمعوا علی ان صلوة من تولت عورته وهو قادر علی الاستتار به وصلی عریانا لقول النبی لا یقبل الله صلوة حائض الا بخمار الخ اه وقال الشیخ فی ما اجمع العلماء علی وجوب ستر العورة فی الصلوة وعندنا وعند اکثر انه شرط فی الصحة اه وفی صدقه علی ان شرائط الستر فی الصلوة باجماعنا واتفاق اکثر العلماء لقوله تعالی یا بنی ادم خذوا زینتکم الخ اه وعن المعتبر والمکونه شرطا نقل علمائنا اه وعن ذکری اجمع علمائنا علیه اه وعن بیوعندنا اه وفی لک وعندنا وعند اکثر انه شرط فی الصحة مع الامکان اه وفی ندا الستر واجب فی الصلوة وشرط لها یبطل بانتفائه مع الامکان بالاجماع المحقق والمحکی مستفیضا بل بالضرورة من الدین وفی النصوص المستفیضة دلالة علیه ضرحا وظاهرا منطوقا ومفهوما اه وقد استدلوا علی هذا الحکم مضافا الی ما عرفت بوجوه کثیرة قد تقدم جملة منها فی اول المقدمة ولکن جلها لا یخلو عن مناقشة الا انها فی غنیة عنها بالاجماع بالضرورة علی الشرطیة قد نبهنا اول هذا الستر المذکور شرط مطلقا ثم فی الجملة اختلفوا فیه علی اقوال احدها انه شرط مطلقا کما عرفت کالطهارة من الحدث فتبطل الصلوة بدونه مطلقا سواء کان الاخلال به عمدا او سهوا ونسیانا او جهلا بالحکم او بالکیف سواء کان ذلک فی الابتداء او فی الاثناء وسواء تذکر فی الوقت او فی خارجه وهذا اظهر اطلاق کما مر حکم بالشرطیة مرجع بتعقیبه بما یدل علی کونه شرطا فی الجملة وبه صرح الفاضل المقداد فی کنز العرفان علی ما حکی عنه فانه بعد ان حکی القول بوجوب الاعادة فی الوقت خاصة علی من اخل بالستر قال والحق الوجوب مطلقا لان الاخلال بالشرط الواجب مطلقا مبطل مطلقا کالطهارة اه والدلیل علیه ان الستر شرط للصحة وقد انتفی والمشروط ینتفی عند انتفاء شرطه وقیه اولا منع کلیة الصغری فان الثابت شرطیة الستر فی الجملة لانحصاره دلیلها فی الاجماع والکتاب والسنة والاول مستفی فی المقام قطعا اذ کیف یدعی احد منا مخالفته فی هذه الکلیة وقد عرفت ان الاخرین لا یدلان علی ادعاه ذعانة ما یدلان علیه وجوب الستر وهو اعم من الشرطیة نعم ربما یتوهم ان الظاهر من النصوص شرطیته والاصل فیما ثبت شرطیته انتفاء المشروط بانتفائه مطلقا لان هذا مقتضی اطلاق دلیل الشرطیة واللام فیه مجال ولکن فیه نظر لعدم ملاحظة جمیع النصوص سوا الا وهو ما اشرف الفقیه علی القطع باراده شرطیة الستر للصلوة منها فی الجملة بالمعنی المتقدم فی المقام باصالة اه ولا یخفی ان النصوص المشار الیها ظاهرة فی العمد فلا یثبت بها الشرطیة مطلقا مع انها خلاف الاصل فیجب الاقتصار فیها علی القدر الثابت والحاصل ان الامر بالصلوة مطلق وقد ثبت تقییده فی الجملة بالاجماع وغیره علی تقدیر تسلیم دلالته واما تقییده مطلقا فلا دلیل علیه فالاصل عدمه فان قیل قوله لا یقبل الله

صلوة حائض الانجمار آه مبني لبيان الشرطية زعفرق بن العود وعمر قلنا ضعفه الخالي عن الجار ومانع عن الاستناد اليه مع ان دعوى عدم ظهوره
في العدم مسلم اذ لا نسلم خصوص المرأة الا ان يقال بالخصوصية وثانيا انا نمنع اطلاق دليل الشرطية وان الاصل في الشرطية الواقعية
ولكنه مقيد بما بأتي من الرواية وثانيها انه شرط مع العلم مطلقا ومع عزم لو تذكر في اوقات خاصة وهذا محكي عن الاسكافي ودليله
ما تقدم بضميمة ان القضاء بامر جديد وبرده عموم ادلة القضاء فان في حرج ويمكن المناقشة فيه بان الاخبار الدالة على وجوب القضاء انما تسلم على
فوات الفريضة باي نحو كان فشمولها لمحل النزاع محل تأمل آه وفيه نظر وثالثها انه شرط مطلق الا اذا لم يعلم بالكشف ان صلى معتقدا
انه مستور ثم انكشف خلافه فلا يحتاج اعادة صلوته ولا قضائها وهذا هو المحكي في الكافي والماتن في المعتبر في الاول وقد عرفت ان الكشف عورة ناه في
الصلوة وجب عليه ستره بها والا بطل صلوته سواء كان ما انكشفت عنه قليلا او كثيرا اعضاء او كلة آه كما في الثاني وفي الثاني على ما حكي عنه لو استتر ثم
انكشفت عورته ولم يعلم صلوته ماضية آه وباني ان التفصيل المحكي عن الشيخ راجع الى هذا القول واختاره في ح ايضا والدليل عليه مضافا
الى الاصل واطلاق الامر بالصلوة وقوله الناس في سعة ما لم يعلموا وقوله رفع عن امتي ما لا يعلمون ما رواه ح بسنادة عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن العرزمي عن علي جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة او ما حاله قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته آه وقد صرح
بصحة هذه الرواية جماعة ولكن في حرج وعد المصنف هذه الرواية في الصحاح مع ان في طريقه محمد بن احمد العلوي وهو غير موثق ولعله نظر الى الوسائط
بين علي جعفر والناقلين غير ضائر لان الاخبار باخوذة عن كتابه وكتابه اصل مشهور معول عليه منقول بطرق شتى في الصحاح وغيرها واما ما ذكره في
الوسائط وغاية ما يقال الندلكر طريق الشيخ اليه في ذلك غير سديد بالكلية آه فتدبر وتعرفها ما ذكر ولكن مع زيادة السند يعني انه لو صلى
وقد نسي الستر او جهلا بالكشف لم يعد مطلقا وفي حملة من الكتاب هذا القول المشهور بين الاصحاب ولكن يظهر من ح ان بطلان الصلوة مع نسيان
الستر لا نزاع فيه وانما النزاع في صورة الجهل بالكشف فانه صلى ح ناسيا للستر بطلت صلوته كما صرح به شيخنا وغيره بل ظاهره كونه وهو المحكي
عن المعتبر الاجماع عليه ظهورا كما لا يخفى على من لاحظها ومنه يعلم ح خروج هذا الفرد اي الصلوة مع نسيان الستر عن محل النزاع
فما في كلام بعض شراح الكتاب من تحرير النزاع بما ذكر وانه كغيره مختار بين الصحة فيه ايضا في غير محله قطعا آه ثم حرر الكلام في
هذا المقام هكذا اهل شرطية ثانية مع الامكان على الاطلاق او مقيدة بالعود الواضح الماتي وفاقا للذكرى آه كما في ض وك ند وقبلهم شي
في ي وه ش في كره بعد ان نقل القول بعدم شرطية الستر في الصلوة عن مالك لان وجوبه لا يختص بالصلوة فليس شرطا لها وقال
اصحابنا اي اصحاب مالك بانه شرط مع الذكر دون النسيان آه وظاهره انه لا قائل به منا وكيف كان فقد استدل على هذا القول بما تقدم في
الاصل والاطلاق ورواية علي بن جعفر واعترض على الاولين بما مضى من ان الاصل في الشرط ان يكون واقعيا فيفيد اطلاق الامر بالصلوة
وفيه ما مضى وعلى الثالث بان عدم التكليف والمؤاخذة لا ينافي الفساد وعلى الرابع بان مورد الرواية صورة الجهل بالموضوع لا ولا ان
النسيان ودفع بان المناط هو عدم التكليف الذي يستوي فيه الناسي والجاهل وفيه نظر وقد تقدم ان عدم العلم اعم من الجهل والنسيان معا
فان ناسي الشرائط غير عالم بالكشف وفيه ما لا يخفى وخامسها التفصيل بين الابتداء والاثناء يعني ان الصلوة تبطل لو نسي الستر ابتداء
بخلاف ما لو عرض الكشف في الاثناء حكاه في ك عن شي في ي وه واستحسنه ولكن في ند حكى عن بعض الاصحاب الاطلاق
ان مرجوع على ما صرح به والدي ره الى البطلان بالنسيان مطلقا اذ عروض الكشف في الاثناء مع عدم العلم به يرجع الى الجهل بالموضوع المغتفر
قطعا لا الى النسيان وحمله على الغفلة عنه بعد العلم به في الاثناء بعيد جدا آه وهو حسن فان عبارته في ي كالصريحة في ذلك قال ولو قيل
بان المصلي عاريا يمكن ستر العورة بعد بطلان صلوته والمصلي مستورا لو عرض له الكشف في الاثناء بغير قصد لا بعد بطلانها كان قويا آه
وعلى تقدير قوله بالتفصيل المذكور فالاقوى ضعفه اذ مقتضى اطلاق الادلة عدم الفرق كما لا يخفى قال في ض على ما حكي عنه والمحصور مع ملاحظة
قوله الاستفصال لتقييد العدم في الفرع بجميع افراده واحواله وجميع احوال الكشف فيشمل ما لو كان مكشوفا فاخل الصلوة ولم يعلم به وهذه
الصحيحة مع عدم ثبوت الشرطية الا في حال العلم والتذكر وان الاقدام عدم يكفي في عموم الصحة الا مع الاخلال بالستر بعد الذكر والتمكن
في ان اصل العدم لا يجري في مهية العبادة ليوبخ كما حقق في محله آه وفيه نظر ايضا انه لا فرق بين ما لو استمر الجهل او النسيان من اول الصلوة
الى اخرها ام لم يستمر ولا بين انكشاف تمام العورة او بعضا قليلا كان ام كثيرا وقد صرح بذلك جماعة لان مقتضى الرواية عدم بطلان
الصلوة مع انكشاف الفرج وابي هذان عدم مع انكشاف الفرجين بل مع استناد البطلان الى انكشاف تمام العورة فان الفرج المذكور
ظاهر في مطلق العورة مع ان التفرقة بين البعض والكل بعيدة كما لا يخفى ويمكن الثاني قال ره في كره لو انكشف بعض العورة في
الصلوة بطلت قل او كثر عند علمائنا سواء الرجل والمرأة وبه قال ابو حنيفة وقال ابن ابي ليلى ان حكم ما يتعلق العورة فاستوى فيه قليلها وكثيرها كالنظر وقال الاوزاعي
ان انكشف ربع العورة لاحظه وهي القبل والدبر فقدر الدرهم لم تبطل وان انكشف اكثر بطلت وان انكشف ما لم يفحش وهي ما عدا ذلك
اقول ما ربع والمحاة فان انكشف ربع شعرها او ربع فخذها او ربع بطنها بطلت صلوتها وان كان اقل من ذلك لم تبطل وقد اوردنا في ك
اقل من النصف لم تبطل لان ستر العورة حكم تكليفي فيسقط مع العذر فيخلف قليله وكثيره في عزالة العذر كما زالة النجاسة ولا دليل لما ذهبا هذا
التقدير ونيقضي تولهم بالوضوء آه والظاهر ان هذا حكم المتعمد المتمكن من الستر فتدبر الثالث لو انكشفت عورته في اثناء الصلوة
قهرا بريح او نوع شخص او غيرذلك مع علمه بالانكشاف وعدم تمكنه من الدفع فهل تبطل صلوته كما في الحدث القهري ونحوه ام لا وجهان
اظهرهما الثاني للاصل والاطلاق وعمومات ما تقدم والادلة ما تقدم من اصالة الواقعية في الشرط وقد عرفت ما فيه ولا يخفى انه احوط
وهو قاصر على ما قيد وقد حكي عن نهايته والمعتبر ايضا والاقوى ما اختاره ظ ح في ط كما عرفته من عبارته المتقدمة ونحوها عبارة اخرى
من العبارات فايتم وعليه فلا اشكال في وجوب الستر بعد التمكن فلو اخل به بطلت بالخلاف فيه وكذا لو تذكر بعد الجهل او النسيان

وقوله الا لقاد الصلوة الا فرجة بها آه

وما دل على معذورية الناسي آه

الرابع لافرق في الحكم المذكور بين انواع الصلوة واجبها ونافلتها حتى صلوة الجنازة على الأشهر وقد تقدم الكلام فيها مفصلا في اول المقدمة وبما يحكى
عن كشف اللثام التفرقة بين الفريضة والنافلة في الجملة حيث حمل الرواية الآمرة النافية للباس عن صلوة المرة مكشوفة الراس على النافلة فتدبر
وهل يجري في الاجزاء المنسية ما في الصلوة المقضية بعدها ما في الكلام فيها كالكلام في الركعات الاحتياطية وسجود السهو والشك الخامس
المشهور بطلان صلوة الجاهل بالحكم لو اخل بالستر وعلى الصحة والتفرقة بين الحكم بالوجوب والشرطية معا وبالشرطية فقط وجه ضعيف
فرع السادس الطواف كالصلوة في الحكم المذكور كما يأتي السابع هو يجب في الساتر كونه كذلك الى آخر الصلوة فتبطل لو كان بحيث يبدو العورة منه ولو
في حين ما كالركوع سلام الله على انه لو كان ساترا حال القيام صحت صلوته ولم يركع ولكن تبطل في الركوع ان لم تستدرك الستر ويحكم الترجح وكذا تصح
الاقتداء به قبله خاصة فينفرد عنده مع عدم استدراك الستر والظاهر انه لا خلاف فيه بيننا والدليل على الاصل والاطلاق الآتيان عن
المعارض فان المنافي منا دلة الاشتراط ان المعتبر ستر العورة حال الاتيان بها بالصلوة واما اشتراط كونه ساترا الى آخرها فليه فلا دلالة فيها
عليه قال في ذي ولو بدت العورة حين الركوع للناظر بطلت الصلوة خ اي حال الركوع وة ابعض افعاله بطلت اصلا اذ لم يصل في ساتر العورة
وبترتيبا لو استدرك الستر واقتدى به عالم قبل الركوع ثم نوى الانفراد فعلى ما قلناه ينتقض وعلى ما قاله لا يصح اه ولا ريب في ضعف هذا القول اضرورة
انه لا مدخلية للساتر وعدمه هو بالاشتراط لعدم بدو العورة وهي مستورة حال القيام كما هو المفروض نعم يمكن ان يستظهر هذا القول من
ايضم في ذي كما انه قال ويجوز ان يصلي في ثوب واحد وان كان واسع الجيب اذا لم تبد منه العورة حالة الركوع ونحوها لحصول الستر وان لم يزره على نفسه
ولكنه احتمال ضعيف لظاهر ما تقدم كما لا يخفى الثامن صرح جماعة بانه لا يجب ذو الثوب في الصلوة الا اذا بدت العورة ببدنه ولو في حين ما
بنحو خ خاصة لاطلاقه كما عرفته وعليه يحمل قول الباقر في رواية زرارة المتقدمة ان حمل الازار في الصلوة فعل قوم لوط اه ونحوها
رواية اخرى تقدمت كما انه يحمل على الاول قوله في رواية ابي سوقة المتقدمة لا بأس بان يصلي الصلم في الثوب الواحد وازراره خلفه ان دون محمل
حنف اه ونحوها روايات اخر مضت التاسع المعتبر في ستر العورة ان تكون بحيث لا يمكن رؤيتها مع عدم مانع عن الساتر مطلقا ولو لم
يكن ناظر اصلا فلا اعتبار بالعمى والظلمة وغض البصر لا مكان رؤيتها بجميع ارتفاع هذه الامور بخلاف الساتر اذ لو اعتبر معه عدم
الامكان ايضا لما تحقق اصلا كما لا يخفى والحاصل انه يشترط عدم مكشوفيتها وهو لا يحصل الا بما ذكر لاعدم نظر الغير لها لعدم دلالة
الادلة المقدمة عليه فلو صلى في بيت وحده مكشوفا عورته وقد ون ان ينظر اليه ناظر بطلت صلوته نعم لا حرج عليه من جهة الكشف حيث هو
لما تقدم من جهة الصلوة نعم لو صلى كذلك عند الناظر فعل محرما من هذه الجهة ايضا العاشر لو ستر العورة بحيث لم يكن لعين الرؤية
على الوجه المذكور ولكن امكن لنفسه رؤيتها خاصة فهل تبطل صلوته ام لا وبعبارة اخرى هل المعتبر عدم امكان الرؤية مطلقا ام عدمه
لغير المصلي خاصة وجهان قال في ذي ولو رئيت للمصلي لا لغيره فالاقرب البطلان اذ المقرر رؤية الغير لو حاذى الموضع واطلق المعتبر
الصحة اذا امنت له حالة الركوع والاقرب الاختصاص بكشافة المحيية المانعة من الرؤية ووجه المنع انه غير معهود في الستر كما مر اليه اه وفي نظر على ما
عنه والاظهر عدم وجوب الستر عن نفسه للاصل وتنبيه بعض الاخيار عليه فلو بدت له العورة حال الركوع بحيث لا يبدو لغيره من حاذاها فلا بطلان
اه ولعل مراده بعض الاخبار ما دل على جواز الصلوة في الثوب الواحد المحلول ازراره فتدبر ويمكن ان يقال بالبطلان عند الكشف لنفسه ايضا
اذ لا مدخلية للناظر في ذلك فان المناط كما عرفت عدم مكشوفية العورة وفي صدقه على المكشوفة لنفسه خاصة تأمل اللهم الا ان يقال
ان ادلة الاشتراط لا تساعد ذلك فالاصل عدمه كما مع ان المناط هو العرف وهو مساعد على صدق عدم المكشوفية خ فتدبر
وربما يستدل على البطلان بالاخبار الناهية عن الصلوة في الثوب المحلول وقد حملها في ذكرى على الاستحباب وعلى نظر عورته لغير حشا ومثله
شرحي ذي حاكيا عن خ قلت الحادي عشر لو شك في ان هذا الثوب هل ستر العورة على الوجه المذكور ام لا لم يكتف به ضرورة القطع بالشرط
وهو منتقض خ واحتمال ان الكشف مانع وقد حصل الشك في منعه فالاصل عدمه موهون اذ المستفاد من الادلة شرطية الستر لا مانعية
الكشف وان استلزمتها كما في جميع الشرائط حيث ان عدمها مانع اذ الشرط هو ما يلزم من عدمه العدم والمانع هو ما يلزم من وجوده العدم
ولا ريب ان مع عدم الشرط يحقق المانع نعم فرق بين الثابت شرطيته ابتداء والثابت مانعيته بالاستلزام او بالاصالة لعدم جريان الاصل
في الاولين دون الاخير ولو اعتقد الستر قبل الصلوة فشك فيه في اثنائها اعاد هنا فيما لو تصام بطلا وجها من استصحاب
الصحة وانه شك بعد العمل كالشك في الطهارة بعد الصلوة او في اثنائها ووجه سريان شكه الى اول الصلوة فتدبر نعم لو كان الثوب
مقطوعا كونه ساترا ولكن حصل الشك في انه هل وقع الكشف ام لا فالظاهر الصحة للقطع بالاستتار والشك في ارتفاعه مع
ان الظاهر انه لا خلاف فيه ويمكن الاستدلال له برواية علي بن جعفر المتقدمة سابقا نظرا الى الفحوى فليتأمل الثاني عشر لا خلاف في بطلان الصلوة
لو امكنت رؤية العورة من فوق المصلي او من يمينه او شماله او خلفه او قدامه لصدق مكشوفيتها وعدم سترها في جميع ذلك واما لو ثبت من تحته
فاما ان يكون المصلي على وجه الارض او على مرتفع كطرف سطح والظاهر انه لا خلاف في صحة الصلوة في الاول واستدل عليه بالاصل واطلاق الامر
بالصلوة وحصول الامتثال بالستر لصدق عرفا لعسر الاطلاع على العورة مع الاستتار بالجوانب المذكورة ويشكل مع ان ترك هذا
الستر مستند الى بني الحسحاس سنا الاعراب الذين لا يليون الا ولا يأمن زمانهم الى الان ولم يكتفوا عليهم احد اه على انه لو وجب هذا الستر ارتفع
لزم العسر والحرج غالبا كما لا يخفى قال في ذي المعتبر في تحقق الستر ما عدا سترا عرفيا فلو لبس ثيابا طويلا ولكن كان بحيث لو نظر احد في
المحتوى العورة لم يكن به باس لتحقق الستر عرفا ولعدم ثبوت الازيد منه من الاخبار والاجماع ولكنه لو كان لطرف ثوبه من اليمين او اليسار
فرجة ضيقة لو نظر اليها ناظر وصل سعاع بصره الى العورة او كان له جيب نظر اليه يرى العورة او حاصل ما ذكره انه لو كان بحيث لو نظر احد في
العرف انه ستر عورته ولم يصدق عليه انه مكشوف العورة وقد اختلفوا في الثاني في ذي الكمر قال المتوسط في
الجواب وهو قوي والا يراعى في تحت ولو كان على طرف سطح بحيث يرى عورته من تحته امكن الاكتفاء لان الستر انما يلزم من جهة التي جرت العادة
بالنظر منها وعدمه وهو الذي اختاره الفاضل لان الستر من تحت انما يراعى اذا كان على وجه الارض لعسر التطلع خ اما صورة الفرض
فلا عبرة بتبدد ادراك العورة ولو قام على محوم لا يتوقع ناظر تحته فالاقرب انه كالارض لعدم ابتدار الاعين اه وهكي عن سم الجزم

بالصحة وفي صدد واعلم ان الستر بما عرف الجوانب كلها وفوق والا يجوز تحتا الا ان يصلي على مرتفع يرى عورته من تحته على الاقرب والفرق
انه اذا صلى على وجه الارض يعسر الاطلاع فمع ان العادة لم تجر بمثله بخلاف المرتفع لان الاعين تتدرك ادراك العورة اه واختار في جوزه
ايضا وهو الحكي عن المقداد في فتح ومتى كون والقي في تحرم وغيرهم وفي شرح نجح على ما حكي عنه ظاهر اطلاقهم مراعاة من الجوانب الاربع ومن الفوق
وعدم المراعاة من التحت وتفريع عليه انه لو صلى على سطح سري عورته من تحته لكونه مخرما صح لانه لا يخل عادة بالتعاسيف الناجبار الواردة في الستر
ومنافاته للجباء والادب المستفاد منها ولضعف ان لا يسلب الاجزاء عنه اخوط اه فتدبر الثالث عشر لا باس بالصلوة في الثوب المخرق
اذا لم يجاوز الخرق للعورة بلا خلاف فيه لصدق الستر قطعا كما لا خلاف في بطلانها مع مجاوزته لها لعدم صدق الستر بدونه ولو جمع موضع الخرق بدبوس بحيث تخلق
الستر بدون استلزامه لما ياتي الصلوة صحت على اطلاق المعهود فاسد مردود نعم لو وضع يده على موضع الخرق فستر العورة بها بحيث كان ستر ها مستندا اليها فقد
واحتمال البطلان نظرا الى كونه خلاف المعهود فاسد مردود نعم لو وضع يده على موضع الخرق فستر العورة بها بحيث كان ستر ها مستندا اليها فقد
تردد فيه جماعة فاحتملوا تارة الصحة نظرا الى ان الغرض هو ستر العورة وقد حصلت فلا مدخلية لخصوصية المقدر مع ان ادلة الاشتراط لم تدل
على اشتراط ازيد من ذلك ويؤيده رواية زرارة الاتية الدالة على ان الرجل يحمل يده على سوئته والمراة على فرجها اه قلت واخرى البطلان نظرا الى
ان المتبادر من الستر الوارد في الاخبار وحصول الظن بعدم دخوله في القطع بحكمهم بالصلوة عاريا مع عدم الثوب والحشيش وغيرهما مما يستر به
العورة اه وفيه نظر لان مقتضى الاصل السالم الصحة اذ سلمنا ان الاخبار لا تنصرف الى ما نحن فيه ولكن لا يقدح ذلك في اطلاق الامر بالصلوة
وانما القادح دلالتها على عدم كفاية الاستتار بالبعد والحاصل ان عدم الدليل على كفاية ما ذكر لا يوجب الحكم بعدمها بعد اقتضاء الامر بالطبيعة
اياها كذا ممكن ان يقال ولكن المناقشة فيه واضحة اذ مقتضى تبادر غير البعيد انحصار الشرط فيه فينتفي المشروط بدونه نعم ما ذكر من حكمهم بالصلوة
عاريا مع عدم الثوب والحشيش وغيرهما وان كان فيه دلالة على المدعى اذ لو جاز الاكتفاء بذلك لوجب تحمل المشاريه ولكن يمكن ان يقال ان هذا
لعدم الوفاء بالستر الى اخر الصلوة الا ان يقال ان الضرورة مقصورة على محل القوة المسورة لا يسقط بالمعسور وباقي لهذا ازاره تفصيلا هذا كله
اذا كان اليد يد المصلي واما لو وضع غيره يده على عورته تقطع جماعة بالبطلان والتحقيق ان المناط هنا وفيما تقدم واحد فلا وجه للتردد في احدهما
والقطع في الاخر نعم قد يقال ان الاحكام هنا اكثر وعلى احتمال الصحة فهل تختص بما لو كان الغير ممن يجوز له وضع يده على عورته كالمراة والامة والزوج
والسيد ام لا ظاهر الجماعة الاول وحيث خصوا العنوان به ويمكن القول بالثاني نظرا الى ان الستر مقدمة وكونه ورما لا ياتي في حصول المشروبة فتدبر
الرابع عشر الكلام في وجوب تحصيل الستر كالكلام في وجوب تحصيل غيره من الشرائط وقد تقدم جملة منه في البحث عن النجس من كتاب الطهارة
فلو توقف على شراء الساتر بثمن المثل مع الامكان منه وعدم الضرر وجب بلا اشكال وفي الزائد عنه ولزوم قبول الهبة ما تقدم من الخلاف ولكن الظاهر
لعدم لزوم الاتهاب باشتراط منة المنة لا يجري هنا لما قيل من ان العار الذي يلحقه بسبب انكشاف العورة اعظم من المنة التي تلحقه بالاتهاب فتدبر
ولو اعيز فقيل يصلي كما مر انه لا خلاف في وجوب تحصيله ولو دار الامر بين شراء الماء والساتر ابا لم يكن معه الا ثمن احدهما فهل هو مخير او الاصل
ام يرجح الساتر لان الماء بدل والوضوء بدل والاول اظهر قد مر في الخامس عشر اشتراط في الساتر ان يكون بحيث لا يرى البشرة من تحته
فلو صلى في ثوب رقيق يرى لونها من تحته لكن صلى بالساتر فتبطل صلوته بلا خلاف فيه على الظاهر المصرح به في كثير من الكتب وفي بعضها دعوى الاجماع عليه
والدليل عليه مضافا الى عدم صدق الستر قطعا قوله في رواية محمد بن مسلم المتقدمة ان كان كثيفا فلا باس به وسياتي رواية الاخوي المتقدمة وهل يشترط
فيه ان يكون بحيث لا يرى حجمه ايضا ام لا اختلفوا فيه على اقوال احدها الاشتراط مطلقا وهذا مختار شيخنا في ذكرى والكركي في صدق في الاول ونافيها
ان لا يكون رقيقا يحكي البشرة فلو حكاها لم يكتف في الستر عدم صدق اسمه وفي مرفوع احمد بن محمد عن ابي عبد الله قال لا تصل فيما يصف لون الثوب
الصفيق قلت معنى يصف لا حتى منه البشرة ووصف يحكي الحجم وفي خط الشيخ اي يحكي في بيت اوصف بواو واحد والعرف بواوين فوصفاه ثم وفي
الثاني بعد الاتيان الى هذه العبارة وفيه اختلاف نسخة الحديث والاول اصح اه ولا يخفى ان الرواية ضعيفة عارية عن الجابر
فلا وجه للاحتجاج بها مع انه قال الفاضل الهندي في الكشف على ما حكي عنه ويجوز ان يكون بالجيم الصاد من الصفاق بالضم كما في الصحاح عن ابي زيد وفي
الفائق عن ابن الاعرابي والصفق يؤدي الى الوصف ولكن في بيت بمعنى الثوب الصفيق وهو اما كلام فج او احد الرواة في السند وكذا في المنتهى الحجم اه
وابجابه الهمنك ثم ولو سلم ففي اعتبار عدم في تحقق الستر المعتبر في الصلوة نظر والقول بعدم صدق اسم الستر على المرئي وهو الحجم كما ادعوى ان المتبادر
منه ستر الجرايم او انه يصح سلب الستر مع رويته كذلك اذ لا يعرف ستر عورته لا يرى ستر لونها وقد تسند ايضا بتوقيفية العبادة وانها اسم للصحيحة
وفيه ما مر شيء وثانيها عدم ذلك وهو مذهب الاكثر كما في المقنعة والجمانية والفاضلين واكثر المتاخرين كما عن بعض وقد يلوح من الاصل
وصدق الستر عرفا وهو رواية محمد بن مسلم المتقدمة الدالة على جواز الصلوة في الثوب الواحد الكثيف وهو الهند لا ان له لا يفيد الا ستر اللون وهو رواية
عبد الله الواقفي المتقدمة الدالة على الاكتفاء في الستر بطلي النورة على العورة وفيها فقيل له ربما الذي تكره ان اراه فقدر استه فقال لا ان النورة
بسنوه اه وهي صريحة في ان النورة ساتره والقائل بالفصل بين الصلوة وغيرها فلا يرد ان مورد ها الغيبة وانها في غير الصلوة وفي رواية محمد بن
عبد الله الطائفي الدالة على ان الطبقة النورة على بدنه الفي لا يتمزر فقيل له في ذلك فقال انما عملت ان النورة تقر الطبقة العورة اه وتسم
وقد يستدل ايضا بان حبس المراة كلما عورته ظاهرا وجب صحة الحج لما مكنت في الستر اذ ضرورة عدم استلزام الحج بالملبس فانه يوجب ونا لتها المقصر
بترك الورس في الشيح وغيره فتبطل الصلوة في الاول دون الثاني اختار في تذكرة الكشف عن حجم الشيء وخلقته بعد استتار اللون والبشرة
بنحو ان يكون بحيث يتغير شعاع الباصرة كما في الشيء من وراء الزجاجة الكثيف او وراء ثوب قريب من العين فانه كثيرا ما يرى شخص ما وراءها
بنفسه ولا يتميز لونه ومن ذلك الصبغ من يرى في الليلة الظلماء انه يرى شخصه والا يتميز لونه فلم يرى خ لم يروها كالثاني الشيء
الشيء واخرى يكون بعدم رويته الشيء ايضا بان يكون المرئي هو الكاشف فقط وان حكى هو عن الشيء ايضا كالشيء الملفوف بالكرباس
او المطبق النورة والطين فان الحاكي ايضا يحجبه كالثاني فيما لا يرى الا واما يحجب الا في العدم تحقق الستر معه قطعا وان اريد الثاني
فالحق مع الثاني اه وهذا التفصيل كاد ان يكون عليه دليل ويؤيده في ج ان المراد بالحجم هو الشيء الحاوي اي خلقته الغريبة فغير يتميز الموقنه

وفي رواية اخرى كما في فاما الدبر فهو ستره الالتيان واما الفرج فاستر بيديك اما

٢٠٠

لان المراد به محل الذی وی مع النور حال المغنیه سلمنا ان ذلک لا یمنع محقق الستر قطعا انما المحقق للاول الذی هو عند النار والجید یصلح لبقی المبرز من خلل الساتر وان لم تمیز لو بفاصر ورة عدم کونه المستتر به صفیقا لم تسم فیه صورته او محدثه ظل لکی یکون هذا الرابی مساله او ظله بالنبی هو الاقص الحم مع انه یکون منع الاجزاء بالاولی مفاهیم کونه ستر اجزاء فانهم ه فی الخامس عشر الجمعة صحت جمع اللبعضاء بالمغنیه ستر العوره فلو صلی عاریا مع ستر ها صحت صلوته بلا خلاف لکنه یکره وقد اختلفوا فی الحد الذی یصیر به الشخص عند الناظر عاریا وجوب ستر الفخذ والدبر محققا وقبلا فی کتب الکتب لاجله الضروره فی المنصف الدین فالمشهور منهم انه یجزی الرجل ستر قبله ودبره بخرقتین فیها المحقق انهما هی العوره الواجب سترها خاصة علی الرجل ولکن ستر ما بین السره والرکبة افضل وستر جمیعه کله مع الرداء اکمل افضل منهما ولا یجب عند الاکثر الا ستر القبل والدبر ویترجح بکونه مشهورا کثیرا من الاصحاب ولا مخالف فی المسئله سوی القاضی ابن البراج وابی الصلاح نقی الحلبی علی ما حکی عنهما حیث ذهبا الی وجوب ستر ما بین السره والرکبة وما بینهما ما بین السره ونصف الساق ویلزمهما ایضا وجوب ستر ما بین القبل والدبر ویحکی عن ابن حمزة ایضا وجوب ستر ما بین السره والرکبة الرکبه ه

وقد حکی عنه ایضا ان حد العوره ما بین السره والرکبة ولعله اراد بالرکبة نصف الساق لیصح ستر ها فی حال الرکوع والسجود قال فی من وهو کما نری فلم فی موافقة القاضی وایجاب الستر الی نصف الساق لا یانافیه لظهور عبارته فی انه من باب المقدمه لا من حیث کون الرکبة فاصلة بینهما العوره ولعله لذا ادعی الفاضلان الاجماع علی ان الرکبة لیست من العوره ای کیف کان فهذا القول اما قول او قولان شواذ اما قول وقد ادعی الحلبی فی نوعلی خلاف ذلک الاجماع قال کما مصاف الذکوان یجب علیه ستر عورته وهما قبله ودبره وقدروی ان عوره الرجل ما بین سرته الی رکبته وقد ذهب الی ذلک بعض اصحابنا وهو الفقه ابن البراج وهو مذهب الشافعی والاجماع من فقهاء اهل البیت علی المذهب الاول وهو القبل والدبر فیما عدا ذلک فیندب ستره وبعضه افضل من بعض واکمل من الجمیع انجلی فی الصلوة بلبس جمیل الثیاب الخ اه نعم نقل ابن ابی ذر فی کره انحصار العوره فی القبل والدبر عن الشافعی والذی حکی عنه ابو عطا وداود وابن ابی لیلی وابن حنبل احد قولی الشافعی هو قال وقال احمد عامة منا العوره ما بین السره والرکبة وبه قال الشافعی ومالک واحمد واصحاب الرای اه ولکن الظاهر المراده باجماعه هو القاضی والحلبی اذلم یوجد موافقهما فی ذلک والا فحکایة ثمة الستر لیست من العوره علی الوابین عندنا وکذا الرکبة لقوله اسفل السره وفوق الرکبة من العوره ولکن الذی یقتضیه الحق وقبله ابو هریره وهو ظاهر مذهب الشافعی وعند ابی حنیفة الرکبة من العوره دون السره وهو وجه للشافعیة ولهم ثالث ان السره والرکبة جمیعا من العوره وعن مالک الفخذ لیس من العوره اه

والرکبة ومن المراة ه

وبجمله دلیل المشهور مضافا الی جمله من الاصول واجماع الفضول لعدم قدح مخالفة الشاذ فی القبول وجوه منها ان المستفاد من ادلة الاشتراط هو شرطیة ستر العوره وهی حقیقة عرفا ولغة فی القبل والدبر خاصة وتفسیر الفیروزابادی فی العوره بالسوءة والسوءة بالفرج وایضاح الفرج للطلق الا علیهما واعترض علیه بان الازهری قال فی نهایته ان العوره هی کل ما یستحی منه اذا ظهر وهی من الرجل ما بین السره والرکبة وجمع جمیعها الا الوجه والیدین الی الکوعین وفی اخمصها خلاف ومن الامة مثل الرجل وما یبدو منها فی حال الخدمة کالراس والرقبة والساعدین فلیس بعوره وستر العوره فی الصلوة واجب فیه عند الکل خلاف ومنه اکدت المراة عوره حتی ظهرها عوره لانها اذا ظهرت یستحی منها کما یستحی من العوره اذا ظهرت اه وفیه انه لم یکن بصدد بیان المعنی الحقیقی کما لا یخفی علی من تتبع هذا الکتاب حق التتبع بل مراده بیان المراد وذکر ما یوافق مذهبه فلا یعارض بالقدم فان قیل لا سبیل الی انکار استعمال العوره فی المعنی فلیکن حقیقة فیهما قلت الاستعمال اعم من الوضع علی ان المجاز خیر من الاشتراک الا ان یقال ان الامر موضوع للقدر المشترک وهو ما یستحی منه کما فی نیة ولکنه بعید لا یظن ان المستعمل فی غیر القبل والدبر مجاز بعلاقة المشابهة المتاخمة او نحوها فان قیل فما الذی ان یرد هذا الاستعمال بانه لیس فی ادلة الاشتراط لفظ العوره حتی یستدل بوضعها والقول بان الزائد علیهما لم یثبت منها استدلال لا اخذ ولا ترک ومنها ما رواه العامة بطرقهم عن علی ان النبی یوم خیبر حرعت فخذه الازار حتی کانی انظر الی بیاض فخذه م فلو کان عوره لم یکشفه اذ لا قائل بالفرق بین الصلوة وغیرها فتدبر ومنها ما رواه ع باسناده عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابی ولاد المطرز عن بعض اصحابنا عن ابی الحسن ع قال العوره عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالالیتین فاذا رئیت القضیب والبیضتین فقد رئیت العوره اه وضعفه مجهول ما عرفت والمضبوط فی تثنیة الالیة بالفتح فالتاء الالیان بالفتح وبدون التاء قال الزمخشری فی المفصل وتثنیته ای المثنی اذا لم یکن منثنی سفوص ان یبقی حقیقة المفرد فیه محفوظة والا سقط تاء التانیث الا فی کلمتین خصیان والیان قال کان خصییه من الذل وقال توبخ الیاه ارتجاح الوطاء اه ومنها ما رواه ق قال العوره اه ومنها ما رواه فی قرب الاسناد عن الحلبی عن ابی جعفر ع انه سالم عن الرجل ینظر الی عوره المراة او الیهود الجرح هل یصلح للمراة ان تنظر الیه او تداویه قال اذا لم یکن عوره فلا باس اه واعترض علیه بانه لیس بعینین العوره وفیه نظر لظهور کما الظهور فی ان الفخذ والالیة لیسا من العوره فلیس ومنها ما رواه ٢ ان الرکبة لیست من العوره اه ومنها ما تقدم من روایتی عبد الله الرانفی ومحمد بن عمر فتدبر واستدل للحق اللاحق بقاعدة الاشتغال الموهونة بما عرفته مرارا وبان الستر کذلک انسب بالادب وفیه ما لا یخفی ویحکی عن الاخبار ستر ما رواه الحری فی قرب الاسناد عن الحسن بن علوان عن ابی جعفر ع قال اذا زوج الرجل امته فلا ینظر الی عورتها والعوره ما بین السره والرکبة اه وما رواه ق فی الخصال ع لیس للرجل ان یکشف شیئا من عورته فخذیه ویحکی بین قوم اه وما رواه فی فی ع عن عدة من اصحابنا ع سهل بن زیاد ع محمد بن عیسی ع اسحاق بن عمار ع عثمان بن عفان الرسی عن ابی عبد الله ع قال قلت له اجعفر الحمام فقال تزید الجام قلت نعم فامر بسجاف الملوم دخل فاتزر ثم دخل فاتزر بازار فغطی رکبتیه وسرته الی ان قال هکذا فافعل اه والنبوی اسفل السره وفوق الرکبة من العوره اه والاخیر الفخذ من العوره اه والاخیر والمکشف فخذک ولا تنظر الی فخذ حی ولا میت اه وهذه الاخبار مضافا الی ضعف اسنادها اجمع ما النوبات مع خلوها عن الحاجة الی الاستدلال علی الوجه وهو المخالفة للاجماع المنعقد الیه الاشارة والمعارضة بالاخبار المذکورة المعتضدة بالاصول الشرعیة والسیر المعظمة بل الاجماع کما عرفته قاصر بعضها عن المقاومة علی المدعی واظهر ما العوره فی روایة الحسن بقرینة سیاق الذکر عوره الامة لا تطلق العوره حتی ان المراد

هو العورة المطلقة ولكن لا قائل بان العورة مطلقة من الرجل والمرأة الحرة والأمة هو ما بين السرة والركبة ضرورة انها في المرأة جميع جسدها كما يأتي
والقول بان المراد عورة الرجل خاصة شطط ينافيه سياق الرواية لمكان السؤال عن النظر الى عورة الأمة والأولى حمل هذه الرواية على التقية
لموافقتها لكثير من العامة كما عرفت قال في ض ويعضده ان الراوي حسين بن علوان وهو عامي اه ورواية الخصال ظ في تعليم الأدب كما لا يخفى وقد
يعترض عليها ايضا بانها دلت على كون العورة والمدعى اعم وفيه انه لا قائل بالفصل مع ان الفخذ يطلق على ما فوق الركبة مطلقا فتم ورواية النبال دالة
على وجوب ستر اصل الركبة والسرة والمدعى وجوب ستر ما بينهما الا ان يق ذلك من باب المقدمة فتم مع انها معارضة بما تقدم من الروايتين
ولم نقف على دليل يدل على مذهب الحلبي على تقدير مخالفته للقاضي وبه صرح جماعة ايضا بل يرده ما دل على ان الركبة ليست من العورة وقد روى
في الفقيه مرسلا عن ابي بصير عن الحسين بن علي ع انه صلى في ثوب قد قلص عن نصف ساقه وقارب ركبتيه اه وقد يستدل له بما دل على نفي البأس عن
الصلوة في الثوب الواحد اذا رفعه الى الثديين وقد تقدم وفيه ما لا يخفى تذنيبات الأول لا خلاف فيما ذكره الماتن من استحباب ستر ما
بين السرة والركبة للرجل وان ستر جميع الجسد له افضل منه وقد صرح به كثير والمراد بالفضل ترتب الثواب على الفعل ولا ريب في ترتبه على الواجب
ايضا بل هو الأصل فيه فلا يرد ان تعبيره بالأفضل فيما بين السرة والركبة لا وجه له وحكى عن خ في ف دعوى الاجماع على استحباب ستر الرجل جميع بدنه
وهو ظ ابن زهرة ايضا في الغنية قال والعورة المستحب سترها من الرجال ما عدا القبل والدبر مما بين السرة الى الركبة الى ان قال ويدل على جميع
ذلك الاجماع المذكور وطريقة الاحتياط اه وقد يقال ان هذا ايضا مراد القاضي والحلبي فلا مخالف في المسئلة اصلا وعلى تقديره فهو شاذ
لا يلتفت اليه كما عرفت ويدل عليه مضافا الى ذلك جملة من الاخبار المتقدمة في البحث عن مكروهات اللباس والمستفاد منها كراهة الصلوة
عريانا مع ستر القبل والدبر وفي ك ويكره للرجل الصلوة في غير الثوب الساتر لما يعتاد ستره من الجسد اه وفي دلالتها على استحباب ستر جميع
البدن نظر كما تنبه له بعض اهل النظر وقد يستدل عليه بالتأسي ايضا وكيف كان المراد بجميع البدن هو الرأس وما تحت الرقبة الى القدمين
دون الوجه والكفين وبه صرح جماعة الثاني قال في كره يستحب للرجل ستر جميع بدنه بقميص وازار وسراويل لقول النبي ص اذا صلى احدكم
فليلبس ثوبيه فان الله تعالى احق ان يتزين له ولما فيه من المبالغة في الستر وتعظيم حال الصلوة واشد منه استحبابا ستر ما بين الركبة والسرة
لوقوع الخلاف في وجوبه اه وحكى عنه في يه انه قال في يه وان اقتصر على ثوبين فالافضل قميص ورداء او قميص وسراويل فان اقتصر
على واحد فالقميص اولى ثم الازار ثم السراويل اه فليتأمل الثالث المعتبر ستر الجميع او البعض المذكور في جميع احوال الصلوة الرابع ما يجب ستره
يجب ستر ما يتوقف عليه ايضا ولكنه من باب المقدمة والوجه واضح الخامس لا فرق فيما ذكر بين الحر والعبد اجماعا كما في كره ولا بين
البالغ وغيره كما صرح به جماعة كل ذلك لاطلاق ما قدمناه السادس لم ار من صرح باستحباب ستر ما بين السرة والركبة او الجميع في غير حال الصلوة
ايضا ولكن لو قيل به لكان حسنا ويدل عليه بعض ما قدمناه السابع المراد بالقبل بضمتين هو الذكر والبيضتان دون العانة
وقبل المرأة فرجها وبالدبر كك هو نفس المخرج وليس منه الأليان ولا منهما العجان وهو ككتاب ما بين القضيب والاست وقال ابن الاثير
في يه القبل بضمتين خلاف الدبر وهو الفرج من الذكر والانثى اه ويظهر منه خروج الخصيتين منه وهو ضعيف وان احتمله مه في يه
على ما حكي عنه ويرده قوله في رواية الواسطي المتقدمة فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة اه سلمنا انهما خارجان بحسب اللغة
ولكن لا شبهة في اتحاد حكمهما مع الذكر للرواية والاجماع بل العرف شاهد بالدخول ولعل مراده الخروج لغة فتم وحكى عن المحقق الثاني
في حواشي الارشاد الحاق العجان بالعورتين في وجوب ستره وهو ايضا ضعيف حيث لا دليل عليه نعم لو توقف سترهما على ستره وجب مقدمة
ولعل ذلك مراده ايضا فتدبر الثامن واجد الساتر لاحدى العورتين خاصة له الخيار في ستر ايهما شاء الا اذا امكن ستر الدبر
بالأليين فيتعين للقبل وعليه يحمل رواية ابي يحيى المتقدمة ولكن في عد ولو وجد ساتر احدهما فالأولى القبل اه قال في صد والظ
ان المراد بقوله والأولى ههنا وفي نظائره التعيين والتحتم اذ لا يجوز العدول عن الاحق الى غيره وان كان قد يستعمل ذلك لارادة الافضل
وبمعونة المقام يتميز المرام اه وفي ى لو وجد ساتر احدهما وجب لعموم فأتوا منه ما استطعتم ولاصالة عدم اشتراط احدهما بالاخرى
وح فالأولى صرفه الى القبل لبروزه واستقبال القبلة به والاخر مستور بالأليين اه وظ الكركي ايضا وجوب ستر القبل ولكن لا دليل
عليه سوى ما اشير اليه وضعفه ظ فيبقى الأصل سليما عن المعارض فعدم الوجوب اقوى وهو ظ خ ايضا حيث اطلق وجوب ستر ما قدر
عليه من العورة اذا وجد ساتر البعض ولكن الاحوط ما ذكروه فتدبر وعلى الوجوب فلو ستر الدبر ففي ى وصد ان الأولى كما في الأول
والأصح كما في الثاني البطلان لتحقق المخالفة فتم قال في ى واما الخنثى المشكل فان امكنه ستر القبلين وجب وقدم على الدبر والا فالاقرب
ستر الذكر لبروزه وقال بعض العامة يستر ما ليس للمطلع فان كان عنده رجل ستر آلة النساء وان كان عنده امرأة ستر آلة الرجل لزيادة الفحش اه
وفي صد ولو كان الواحد خنثى فان امكن ستر القبلين تعين والا فيحتمل ستر الذكر لبروزه ويحتمل مخالف عورة المطلع فان كان رجلا ستر
عورة المرأة وبالعكس وفيه قوة لان فيه رعاية الأفحش ولو اجتمعا فاشكال اه فليتأمل التاسع الظ عدم وجوب ستر شعر العورتين وبه صرح
جماعة بل لم نعثر على مخالف سوى ان بعضهم صرح بان الاحوط ستره ولعله لاحتمال كون الشعر بمنزلة الجزء منهما نظير شعر اليد في الوضوء وهو ضعيف
فان شعر العورة لا يسمى عورة والواجب سترها ولا دليل على وجوب ستر ما اشتملت عليه فالأصل عدمه وقياس الستر بالغسل بط فليتأمل العاشر
يجب على ذي القبلين او الدبرين ستر الجميع اذا لم يتميز بين الزائد والأصلي ولو انسد الموضع المعتاد من الدبر وخرج الغائط من موضع آخر غير
معتاد فهل يسقط وجوب ستر المعتاد ويجب ستر غيره ام الامر كما كان قبل ذلك وجهان ولكن الثاني اظهر بل الظ عدم الخلاف فيه نعم لو لم يكن له المخرج
على الوجه المتعارف في الموضع المتعارف وكان في غيره ففيه اشكال والاقوى الرجوع الى العرف فان سمي فيه بالعورة وجب ستره والا فلا والظ
عدم وجوب ستر الموضع المتعارف بان يكون المخرج فيه اذا لم يكن فيه والوجه واضح فليتأمل هذا كله في الرجل ومن يلحق به واما المرأة فقد
صرح جماعة بانه لا تصلي الحرة الا في درع وخمار ساترة جسدها عدا الوجه والكفين وفي القدمين تردد اشبهه الجواز الدرع بالكسر القميص
والخمار بالكسر ايضا كلما يستر شيئا وليس شيء منهما مؤنثا فلا وجه لتأنيث الصفة والحق ان قوله ساترة ليست صفة والا لوجب المطابقة بل هو حال من

الحرة والمقصود ستر جسدها بأي ساتر كان وغير خصوصية للدرع والخمار كما يأتي وهم من المانن وغيره من عبر بمثل هذه العبارة وكل من بعضها بأتي من
الاخبار وقد رجح بهذا الاسم أيضا بعض مشايخنا الاخيار وسيوضح الكلام في هذه المسئلة في مقامين الاول المشهور بين الاصحاب محققا
ومحكيا عن كثير من الاطياب وهو ستر المرأة جسدها اجمع في الجملة بل هذا مما صرح جماعة بانه لا خلاف فيه بل هو كذلك كما لا يخفى على المتتبع
في كلمتهم نعم ربما يحكى عن الاسكافي عدم الفرق بينها وبين الرجل في وجوب ستر القبل والدبر خاصة وعبارته المحكية هكذا الذي يجب ستره من
البدن العورتان وهما القبل والدبر من الرجل والمرأة اه ويمكن ان يقال ان مراده بتلك العورتان هو ذلك لا الاختصاص ووجوب سترهما مطلقا
فيتحد ان كون مراده من العبارة الثانية ما حكي عنه أيضا قال بعد ذلك ولا بأس ان تصلي المرأة الحرة وغيرها وهي بكسوتها الرأس
حيث لا يراها غير ذي محرم لها اه وما حكي عنه من ان المرأة لا تكشف في الصلوة غير الوجه وما حكي عنه أيضا من ان جسدها عورة دون رأسها
وستنه بدفع ما توقف ان العبارة الثانية لا تنافي الاولى الدالة على التسوية فتدبر وتأمل فاذا كوره وانه لا خلاف في المسئلة لا الاسكافي عليه وعلى
نفسه بثبوت مخالفته لهم ستعلم ان دعوى هذه الدعوى ايضا لعدم الاعتداد بمخالفته لكونها في غاية الشذوذ كما وهنا صحة دعوى الاجماع
على المسئلة ايضا كما في جملة من الكلمات كذلك في كونه عورة المرأة جميع بدنها الا الوجه باجماع علماء الامصار عبد الرحمن بن
هشام فانه قال لا خلاف في ان المرأة عورة حتى ظفرها الخ اه وقال شيخنا في ذي المرأة الحرة جميع بدنها ورأسها الا الوجه وظهر الكفين
والقدمين انصارا على المتفق عليه بينها بين جميع العلماء الخ اه وقال الكركي في صلوة كون بدن المرأة عورة يجب عليها اجماع العلماء اه وعبر
هي بدن المرأة الحرة عورة بلا خلاف بين كل من يحفظ عنه العلم اه ثم وعد عليه اتفاق من عدا الاسكافي اه وفي ذي يجب على
المرأة ستر جميع جسدها عدا الوجه والكفين والقدمين ظاهرا وباطنا بالاجماع في المستثنى منه الخ اه وفي حق ثبت كون بدن المرأة
بجميعها او ما عدا المستثنى عورة يجب عليها ستر ها بالاجماع العلماء على وجوب ستر العورة مطلقا اه والجملة دليل هذا القول مضافا الى الاجماع
على المعظم المصرح ببعض العبارات المتقدمة وغيرها وما سيأتي اليه في ضعف الاجماع على لزوم ستر العورة وجميع جسد المرأة عورة يجب ستره
وان كان للمناقشة فيه مجال كما في جملة من الاخبار منها ما رواه في الصحيح عن العلى عن خنيس عن الصادق عليه السلام قال سألته عن المرأة تصلي في درع
وملحفة ليس عليها ازار ولا مقنعة قال لا بأس اذا التفت بها وان لم تكن بكتفها عرضا حسنا طويلا اه وما رواه بسنده عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان كثيفا يستر اه وما رواه في الصحيح عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم في حديث قال قلت لابي جعفر ما ترى للمرأة تصلي في قميص واحد وخمار فقال اذا كان كثيفا فلا بأس به فالمرأة تصلي
في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا اه وما رواه عنه أيضا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
عبد الله بن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصلي المرأة في ثلثة اثواب ازار ودرع وخمار والافضل لها ان تقنع بالخمار فان لم تجد فثوبين
تتوزر باحدهما وتقنع بالآخر قلت فان كان درع وملحفة ليس عليها مقنعة فقال لا بأس اذا تقنعت بالملحفة فان لم تكفها فثلثها
طولا اه وما رواه مع بسنده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألته عن المرأة تصلي في درع وملحفة تنشر هل على رأسها وتجلل بها اه وما رواه بسنده عنه أيضا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألته عن المرأة
تصلي في درع وخمار وتقلا يكون عليها الملحفة تضعها على رأسها اه وما رواه بسنده عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال
ليس على الامة ولا ان تقنع في الصلوة ولا ينبغي للمرأة ان تصلي الا في ثوبين اه وما رواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن
عن جده علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن المرأة الحرة هل يصلح لها ان تصلي في درع ومقنعة قال لا يصلح لها الا في ملحفة الا ان
لا تجد بدا اه وما رواه علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن المرأة هل يصلح لها ان تصلي في ملحفة ومقنعة وليس لها درع قال لا يصلح لها الا ان
تلبس معها الخمار واعترض في سند هذا الحديث بما لا يخفى بتمام المطلوب حتى تمام الصدقين والاذنين وقدام العنق
وجميع الساعدين والساقين قال والاقوال في ذلك كثيرة وقد نقلها على ما هو المعارف في زمان صدور الروايات عن طول الازمان والاكثر منها يحكم
بغطى اليدين والاقدام ضعيف كما سيظهر وجهه فالمناط هو الاجماع اه ويمكن ان يدفع هذا بعدم الفصل بالقصر وفي الغنائم
بعد الاشارة الى الاخبار المذكورة قال على ما حكي عنه وحملها على التقية بعيد ولكن الاكتفاء في استفادة وجوب ستر هذه المذكورات اي
المستثنيات وهو متوقف على كون المقنعة ساترة للعنق والدرع بحيث لا يظهر شيء من الصدر ويكون الدرع ساترا له وكذلك
حكم كل ما يقرب من الكف والقدم والاذنين فالعمدة هو الاجماع وكذا قوله الموزوم ستر شيء من الكفين والقدمين على ما تقدم
سابقا فان ثبت اجماع فهو والا فالاكتفاء في ذلك المتوقف قال وايضا يكفي الاول في تحديد الدرع والمقنعة والظاهر ان المعتبر منه
ما هو المتعارف في زمان الراوي والمروي عنه وبلادهما ولا يمكن معرفته الا بالنقل او باصالة عدم النقل وذلك ثم اذا كان الدرع
والمقنعة المتداولة في بلاد الحجاز والعراق الآن كذلك مع ان في بعض روايات اصحابنا الواردة في شأن نزول آية الحجاب انهن كن في
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يخرجن خلف اذيالهن وبالجملة لا ملجأ في الحكم الا الاجماع نعم لو قلنا بان حصول الشك في ذلك يكفي لعدم
الصحة الامع ستر ما عدا المذكورات لاستصحاب شغل الذمة ووجوب الاستيذان بالجملة وهو لا يصح الا بستر ما يحصل الشك معه
لكان وجها اهو لا يخلو المطلب لكن يحتاج في اخراج الكفين والقدمين الى الاجماع ايضا مع ان الاستفادة من تلك الاخبار يجوز خروج
شيء ما من الكفين والقدمين على اجمال في انظام شيء من اخبار الباب فهو في معنى المخصص بالمجمل ولم يثبت حجيته في قدر الاجمال وكون الاصل
وهو الستر الا ما خرج بالدليل ايضا مجملا تأمل اه فليتدبر ودليل الاسكافي على ما حكي عنه اولا هو الاصل المدفوع بما تقدم من
وعلى ما حكي عنه ثانيا ما رواه في بسنده عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الله عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن الصادم
قال لا بأس بالمرأة المسلمة ان تصلي وهي مكشوفة الرأس اه وما رواه بسنده عنه أيضا عن الحسن بن محمد بن عبد الله بن ابي نوح عن علي بن
اسباط عن ابن بكير عن الصادم قال لا بأس ان تصلي المرأة المسلمة وليس عليها قناع اه وهذان الخبران لا تقاوم ان ما قدمناه لموجبات
عليها وجوه شتى وقد يمنع انه قد يحتمل ان يكون المراد بهذين الخبرين الصغيرة من النساء دون البالغات ويمكن ان يكون انما
سوغ لهن هذا في حال لا يقدرن على القناع ويحتمل ان يكون المراد تصلي بغير قناع اذا كان عليها ثوب يستر هامة رأسها الى قدميها

مع ان الغزالي لم يوافقه ذكر الحرم فيجعل على الامة اه قلت الثاني لا خلاف في استثناء شيء من هذه الاعضاء من الحكم المذكور بمعنى انه لا يجب ستر شيء منها
عليها ستره بل يمكن دعوى الاجماع عليه نعم ربما يحكى عنه في بعض عدم الاستثناء اصلا وهو خطاء لانه يسبقها عدم وجوب ستر الوجه
الى الكوع فيحتاج عنه العلم فهو قرينة على ارادته من العبارة السالفة ماعدا الوجه وقد اختلفت عباراتهم في تعيين هذا المستثنى على وجوه
منها انه وجهها وكفاها وقدماها وهذا مذهب اكثر اصحابنا وقد صرح بكونه مشهورا اكثر منهم بل في دعوى اجماع العلماء على
عدم وجوب ستر الاولين وفي دعواه عليه وعلى الثاني نظر بعد دعوى الاجماع على الاول واما الكفان فكالوجه عند علمائنا اجمع وبه قال
مالك وقال في الاوزاعي وابو ثور لان ابن عباس في قوله تعالى الا ما ظهر منها الوجه والكفين الى ان قال واحمد وداود
الكفان والعورة لقوله تعالى الا ما ظهر منها والظاهر منها الوجه وبطل بقول ابن عباس واما القدمان فالظاهر عدم وجوب سترهما وبه قال
ابو حنيفة والثوري والمزني لان القدمين يظهران في العادة فلم تكن عورة كالكفين وقال الشافعي ومالك والاوزاعي وابو ثور انهما عورة
لحديث ابن عباس ولا يعطى نفي الزائد اه وقد لمس هذا القول امور احدها ان هذه الثلثة ليست من العورة فلا يجب سترها وهذا اولى ممنوع
ذلك لدلالة بعض الاخبار على ان المرأة عورة وثانيها انه لو لازمه بين عدم كونه عورة وعدم وجوب الستر ضرورة انه قد يجب ستر ما ليس بعورة
قلت وثانيها الاصل وتقريره انه لم يستفد من الادلة اشتراط الستر الا في غير ما عدا الثلثة المذكورات واما وجوب سترها فلا دليل عليه
فمقتضى الاصل عدمه واعترض عليه بما يأتي الجواب عنه وثالثها قوله تعالى الا ما ظهر منها فان الثلثة الذكورة ظاهرة منها في العادة
سيما الوجه والكف فتندرج تحت الاستثناء رواه في بسناده عن الفضيل عن ابي جعفر قال اصلت فاطمة في درع وخمار على رأسها ليس
عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها اه وهذه الرواية صريحة في جواز كشف الوجه وظاهرة في استثناء الكفين والقدمين
لما يأتي فيهما وخامسها ما دل على استثناء الوجه والكفين بالدرع والمقنعة كرواية محمد بن مسلم وغيرها مما تقدم قال في الذكرى وهذه الرواية كالنص على وجوب
ستر الرأس والجسد فتدل على استثناء الوجه والكفين والقدمين لانه لا يؤتزر بالدرع والقميص والمقنعة وهي للرأس فتدل على ان
ما عدا ذلك غير واجب والدرع لا يستر القدمين ولا اليدين ولا العقبين غالبا اه وفيه ان القميص غالبا يستر الظهور والقدمين اه
وعلى تقدير تسليم ان الدرع لا يستر اليدين والقدمين ولا العقبين غالبا او نقول انه اطلق جواز الصلوة فيه وقد يظهر منه اليدان
والقدمان وكل المقنعة لا يستر الوجه غالبا اه ويمكن ان يعترض على هذا الاستدلال بانه لا دلالة في حضور الاخبار على نفي وجوب سترها
وانما تكون به للاصل فيرجع اليه فتأمل وسادسها ان الناجحة ماسة الى اظهار هذه الثلثة غالبا للاخذ والاعطاء والمشي وغير ذلك
انها اي الكفان اولى بالرخص من الوجه اه فتدبر وسابعها السيرة القطعية جارية على كشفهما مع وجوب ان يكون عليها اخر فتأمل
ويؤيد الوجه استدلال الامام بما تقدم من الاخبار الدالة على كراهية النقاب للمرأة وافضلية الكشف لها وهي منافية للعورة قطعا
مضافا الى الاخبار الدالة على جواز النظر الى وجهها في غير الريبة وكذا الى كفيها وقدميها ورابعها انه لا قائل بالفرق بين الكفين والقدمين
منفردا وجوازا فهذه الاخبار تصلح مستند الاستثناء الثلثة ايضا فتدبر ومنها انه موضع السجود خاصة وهذا ظاهر ابن حمزة في
قوله فالحرة وعورتها جميع البدن ويجب عليها ستره الا موضع السجود اذا كانت حرة بالغة والصبية والامة وام الولد والمدبرة والمكاتبة
المشروطة يجب عليهن ستر ما ترى المراسي ويستحب لهن ستره اه ويمكن ان يقال كما ذكرنا عدم ارادة الوجه فتدبر وبالجملة فالعمدة في الدليل على هذا
القول الاصل في الغناء وجوب الستر لقوله تعالى المرأة عورة خرج موضع السجود لمكان الضرورة حيث اعتبر عدم الحائل بينه وبين المسجد
وقد نظر اذ لا اجماع على ان المرأة بجميع بدنها عورة ضرورة تحقق الخلاف في ذلك بل المشهور بين الاصحاب خلافه كما عرفت فمن يجوز نظر
النظر الى وجهها وكفيها للاجنبي الذي يريد نكاحها مطلقا او مع عدم الريبة والتلذذ نعم حكي عن بعضهم دعوى الاجماع على كونه عورة
عورة ولكنه معارض بالاجماع المحكي في جملة من الكتب كالمختلف والروضتين وصدر وغيرها على جواز كشف الوجه والكفين لها المنافي
لكونها عورة بل صرح في بعض الكتب بان العورة منها ما عدا المستثنيات المذكورة وعلى هذا فيخصص الاجماع المذكور بهذا الاجماع مع
ان مورده غير الوجه قطعا كما عرفت فتأمل في تصريحه في هذا بعدم وجوب ستر الوجه نائلا الى الكلام محفوظ عنه العلم ويمكن ان يقال
الناظر المحترم وهذا لا يستلزم وجوب ستره في الصلوة ايضا والا لوجب ستره موضع السجود فيها ايضا مع انه لا قائل به اصلا واما النص
فهو وان دل على ان المرأة عورة ولكنه ضعيف بكونه في طرق العامة او في طرقنا ولكن مع ضعف السند والاجمال لا يصلح حجة فان الفتوى انما تجبر ضعف الرواية اذا كانت مشهورة توجب الظن بصدور الرواية كما بيناه ومثل هذه الشهرة
مفقودة في المقام والاجماع الذي نقلته في هذه الصورة حاله فلا اجماء اصلا فلم اعتبار الرواية ولكنها مطلقة يجب تقييدها
بما تقدم من الادلة الدالة على جواز كشف بعض الاعضاء مع انا سلمنا كونها بجميع بدنها عورة ولكن الملازمة بين ذلك وبين جواز
كشف البعض كما عرفت وقد عرفت الكلام في هذا المقام ما حكي عن بعض الاعلام وهو انه لا شك في ان المرأة كلها عورة لغة وعرفا
الا لغة فظهر واما عرفا فلان المتعارف التعبير عنها بالعورة واطلاق هذه اللفظة عليها نوع ذائع مع عدم صحة السلب على انه قد تستكون
عورة شرعا فان الاخبار شاهدان الناس في عورات وغيره وفي الاجماع فان الفقهاء قد اتفقت كلمتهم على ان المرأة كلها عورة ثم
يستثنون منها اه وقد اجاد صاحب ج في رده حيث قال وفيه الغريب دعواه ظهورها عورة لغة وعرفا قال في الجواهر عورة الانسان
سوأته وكل ما يستحي منه وفي محكي النهاية ما يستحيى اذا ظهر قال وانه يستحيى منه في نفسه لكل احد براه والمراد ان المرأة للاجنبي
من حرفهم هي من جنسها المماثل او المجانس لها مثلا كان الرجل الاجنبي الالف خروج سوأته واما الغرف فليس العورة منه الا
السوأة نعم لما عرف وجوب الستر للمرأة عن النظر والصلوة وغيرهما من احكام العورة تعارف حتى في النصوص المدعاة اطلاقا اسم

والكفان م

افتى بعضهم بانه يجب ستر ما يظهر عند المهنة في البيت وفي الصلوة وبعضهم كما في كتاب الصلوة بالتفصيل

العورة عليها مراداً منها انها يجب عليها الا جميعها كالعورة في اكثر الاحكام نحو قولهم الطواف بالبيت صلوة الا ان لفظ العورة سترها فيه ريب
السوئتين والمراة لفظاً او معنى كما هو واضح بادنى تامل في العرف واللغة وفي كلامهم في البحث عن العورة ولو سلم فلا دليل على وجوب
ستر المسمى بالعورة في الصلوة بل اقصى النصوص وجوب ستر السوءة كما لا يخفى على من تامل فيها فظهر من ذلك كله انه يمكن منع نفي كما اشتهر في
وجوب ستره منها في الصلوة بالاصل السالم عن معارضة الدعوى السابقة التي لا يمكن ثبوتها بالاجماع المحصل ولا بورث الظن المعتبر من
الاجماع المنقول وبعض النصوص نعم يمكن تحصيل الاجماع على وجوب ستر ما عدا الوجه والكفين والقدمين والشعر والعنق في الصلوة فضلا
عن منقوله اه والحاصل ان مقتضى اطلاق الامر بالصلوة ودلالة النص على الاجزاء تحقق الامتثال بالاتيان بالصلوة على اي وجه
كان ولو ببدن الستر اصلا ولكن المستفاد من ادلة اشتراط الستر اشتراط ستر العورة وهي عبارة عن السوئتين خاصة وقد
تحقق الاجماع على وجوب ستر ما عدا المستثنيات المذكورة على النساء فيجب الحكم بالاشتراط واما الزائد على ذلك فاشتراط ستره لا دليل
عليه فيقتضي الاصل عدمه والقول بان حرمة النظر الى جميعها على الاجنبي اجماعية ضرورية فيجب سترها في الصلوة ايضا للملازمة
المنه لان حرمة النظر ولزوم ستر المراة مسئلة اخرى لا مدخلية لها بما نحن فيه فان تعلق التكليف بالصلوة ثابت والبرائة عنه حاصلة الا
بستر الجميع فيجب الحكم بقاعدة الاشتغال قلنا نمنع هنا على ان النهي في امثال المقام على اصل البرائة دون الاشتغال وان ثبت بابه
الالفاظ اسام للصحيحة مع ان الحق في خلافه فليتامل ومنها انه بعض الوجه واطراف اليدين والقدمين وهذا مذهب
الشيخ علاء الدين الحلبي في اشارة السبق قال والمستور اما رجل فالواجب عليه ستر قبله ودبره ومن سرته الى ركبته فضيلة وندب
او امراة فاما حرة وكلها عورة فيجب عليها ستر جميع راسها وبدنها الا ما ابيح من كشف بعض وجهها وصلوتها لحرمة وكذا اطراف
يديها وقدميها او امة وحكمها حكم الحرة الا في جواز كشف جميع راسها اه ومراده من بعض الوجه كما من اطراف اليدين والقدمين
غير معلوم ولكن الظاهر ان مراده من ذلك لزوم ستر البعض مقدمة فيوافق الاكثر القائلين بعدم وجوب ستر الوجه والكفين
والقدمين علها فانه يمكن ان يكون بوجوب ستر البعض من ذلك من باب المقدمة وتوقف الواجب عليه فتامل ومنها انه الا الوجه خاصة
فيجب عليها ستر الكفين والقدمين ايضا وهذا ظاهر كلام من اقتصر في الاستثناء على الوجه كالشيخ في ق على احدى الحكايتين واليه
نسب اليه في ن استثناء الثلثة ومر في ص وقد نسب ايضا الى الاقتصاد والجمل والعقود وعن الغنية ولكن المحكي عن الثلاثة التصريح
بوجوب ستر الكفين ولا تلازم بينه وبين وجوب ستر القدمين الا ان يقال بانه لا قائل بالفصل كما تقدم ولكن بان ثبوته فيه وعن التافي
كما في ن استثناء الثلثة وعدم وجوب سترها وما حكيناه عن الغنية لا يوافق هذا القول مع ان المحكي عنها عدا الاولى عدم
الاستثناء مطلقا ولكن فيه ما عرفت وكيف كان فدليل هذا القول مضافا الى قاعدة الاشتغال واصل لزوم الستر على
النساء في كل حال الا ما هو متيقن بما فصلناه الذي قيل هذا المحل الذي دل على وجوب صلوتها في الملحفة تلفها وتضمها عليها ستر
جلباب دباج وازار ونحوهما مما تقدم فان الملحفة هو ما يلبس فوق الثياب ولفها على البدن يوجب ستر ما عدا الوجه وفيه
اولا ان هذه الاخبار شاذة لندرة القائل بظاهرها كما عرفت وثانيا انها معارضة بما دل على اجزاء المرأة ثوبين وهما
الدرع والمقنعة في رواية محمد بن مسلم وغيرها مما تقدم المعتضد بما تقدم من الاجماعات المحكية وغيرها فيترجح عليها ويجب حملها
على الاستحباب كما صرح به جملة من الاطياب وهذا اولى من حملها على صورة الاضطرار وان كان في الاخبار ما يقتضيه لا
يخفى لاستلزامه الشذوذ كما عرفت فليتامل وثالثا ان ضم الملحفة وان اوجب ستر الكفين ولكن ايجابه ستر القدمين
غير معلوم بل الظاهر عدمه الا انه لما يتم نعم القول بالفصل فتبعه وبالجملة لا ينبغي الاشكال في ضعف هذا القول سيما بعد ما عرفت
من دعوى الاجماع على عدم وجوب ستر الكفين بل نسب في كره هذا القول بوجوبه الى نادر من العامة وهو احمد وداود بل المحكي عنهما
كون بدنها عورة وهو اعم من وجوب سترها في الصلوة كما تقدم فتامل ومنها انه الوجه والكفان خاصة فيجب عليها
ستر قدميها ولم اقف على قائل بخصوص هذا القول الا على من حكاه مع تردد المات في استثناء القدمين هنا في مع
جزمه باستثناء الوجه والكفين ولكن جعل الاشبه هنا جواز الصلوة مع عدم سترهما وهو سكت عنه في وهو مشعر بالمنع منه ونسبه
بعض المشايخ بانه لا قائل بالفصل بين الكفين والقدمين منعا وتجويزا فالقول باستثناء الكفين دون القدمين خرق للاجماع
المركب فانهم بين من لم يستثن اصلا ومن استثنى الوجه خاصة كالشيخ في الاقتصاد حيث قال واما المرأة الحرة فجميعها عورة يجب عليها
سترها في الصلوة ولا تكشف غير الوجه فقط اه ومن استثنى الثلثة وكما استثنى الكفين دون القدمين فلم نطلع عليه وربما
نسب الى الحلبي ولكن عبارته المحكية هكذا المرأة كلها عورة وادنى ما يجزي الحرة البالغ درع سابغ الى القدمين وخمار اه ولا دلالة
فيها على وجوب ستر القدمين فيما يجب ستره بل الظاهر انتهاء الدرع عن القدمين كما ثبت في محله من خروج الغاية فالمتبادر
من هذه العبارة استثناء الوجه والكفين لان الدرع لا يسترهما دون القدمين لكان الى القدمين الى اخر وبالجملة القول بوجوب
ستر القدمين شاذ لاتفاق الذهاب اكثر الاصحاب بل عامة المتاخرين على ما نقل الى عدم وجوبه بل الاخلاف فيه كما عرفت
ويوجد التردد في مسئلة لا يقتضي المخالفة فيها وكم مثل ذلك للاصحاب سيما المحقق في الشرائع الا في كما لا يخفى على المتتبع مع ان
هذا التردد ايضا في غير محله بعد ملاحظة الادلة المتقدمة نعم قد يستدل على وجوب ستر القدمين بقاعدة الاشتغال وبان المرأة
عورة خرج ما خرج بالنص والاجماع يبقى الباقي ومنه القدمان وقد عرفت الجواب عنهما وبرواية ابن جعفر المتقدمة ومضمرة
فيها الوجه والكفان خاصة ويرد انها لا تنفي ما عداها مع ان في رواية اخرى الحاق القدمين ايضا مع ان دليل الاستثناء

لم يخم

لم يتعرض في هذه الرواية وبما رواه بهذا اسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عن المرأة ليس لها الا ملحفة واحدة كيف تصلي قال تلتف فيها وتغطي رأسها وتصلي فان خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس به اه وجه الاستدلال ان مفهوم شرط الناس المقتضي للحرمة على تقدير خروج الرجل مكشوف عن عدمه واعرض عليه اولا بانه شاذ لا يحتج به للحكم المخالف للاصل وثانيا بانه انما عرف الناس حرمته فلا يدل على عدمها فلا اقل من الكراهة ولا كلام فيها فتدبر وثالثا بان المراد بالرجل ما فوق القدم ما يجب ستره او القدم وما فوقها جميعا وردا بانها بان هذه الرواية لا تعارض النصوص المتقدمة المعتضدة بالشهرة العظيمة بل الاجماع في الحقيقة فتحمل على التقية لكونها مذهب جمع من العامة كما عرفت ثم او على الاستحباب جمعا بينها وبين الاخبار المتقدم اليها الدالة على الاجزاء بالدرع ونحوه الظاهرة في عدم لزوم ستر القدمين كما تقدم نعم حكي عن صاحب نقي منتقى دلالة هذه الاخبار على ما ذكر نظرا الى انها انما تتم لو علم ان ثياب النساء كانت وقت صدور هذه الروايات على هذا الوصف في عدم ستر هما الكفين والقدمين ولم لا يجوز ان درعهن كانت ساترة لابديهن واقدامهن كما هو المشاهد في نساء الاعراب في زماننا هذا وقد عرفت ما اورد عليه صاحب ج واعترض عليه في حق ايضا بان ما ذكر من احتمال وان كان ممكنا الان فمرود الروايات عليه بعيد ولذا استدل بها الاصحاب على ما ذكر من عدم وجوب الستر دون ان يحتمل احد منهم ما ذكره قدس سره مع انهم اكثر اطلاعا وعلما بثياب نساء العرب في زمانهم وزمان صدور الروايات والذي نشاهده في زماننا هذا عدم ستر وجههن لا اقدامهن اصلا ولو كانت واسعة الذيل بل ولو زادت السعة الى حد الاذيال لم تستر الاقدام جميعها بل بعضها شيء ولو زوسها حالة المشي ومنه يظهر الجواب عما سلم ورود تلك الروايات على ذلك الاحتمال لانها تدل ايضا على عدم لزوم ستر خرز في القدمين والقائل بالفرق في البين اي كما ذكر قائل بعدم لزوم ستر الخرز فقد قائل بعدم لزوم ستر الكفين اه. ولعله اشارة الى قلة ما ذكروا ذيله لتحقق الاجماع على لزوم ستر جملة في القدمين دلت على لزوم ستر المجمع حيث لا قائل بالفرق نوعا منه ذلك نظرا الى ان القائل بعدم لزوم ستر القدمين ما قال بلزوم ستر شيء منهما مطلقا بل المقدمة صحيحة فلا دلالة في لزوم ستر البعض على لزوم ستر المجمع فتدبر ثم قال ما توضيحه ان حمل هذه الاخبار على ما ذكرنا لاحتمال مستلزم للدلالة على لزوم ستر جميع الكفين والقدمين ولا يخفى ان هذا القدر من الستر لا مؤيد عليه وهو كالستر الواجب ولا تصور الفرق من ذلك في الاجزاء به ونحو قيناف ذلك دال على ان ادنى ما يستر به المرأة عورتها هو الدرع والقميص لدلالة ان هذا اقل ما يجزي به فاي شيء اكثر منه على الاحتمال المذكور حتى يكون هذا اقل منه وفيه نظر لاحتمال ان يراد به ان الاجزاء حاصل في ذلك وان كان الفضل في ثلثة اثواب كما يدل عليه بعض الروايات ثم قال ولو سلم عدم المنافاة قلنا يكفي في رد هذا الاحتمال زيادة على ما قرر دلالة النصوص الاتية في بحث النكاح تفيدا لما ظهر منها في الاية الشريفة ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها بانه الوجه والكفان وزيد في بعضها القدمان الخ وظهر الكليني القول به اي بزيادة القدمين وان لم اقف على من عداه قائلا صريحا بخلاف ما ذهب اليه الكليني وهو كون الوجه والكفين والقدمين هو الزينة الظاهرة ولم يتم ذلك الا على تقدير كون درهمهن يوشذ غير ساترة للمواضع المذكورة اه والالم يندرج هذه المواضع في قوله الا ما ظهر منها والتزامه في غاية البعد بل قائل به كيف ويستفاد من بعض الاخبار اندراج شعرها فيه ايضا وهو ليس بواضح في هذه المواضع قطعا لروزها غالبا دون غيرها مما يظهر منها بمواضع الزينة فشمل الكفين والقدمين جدا وقد ظهر مما فصلناه ان الحق هو القول الاول وان كان الخروج عن القدمين مع الكفين ايضا مشكل الوجه ايضا على الكراهة في الاخير دون الثاني ولكن الاحتياط في الاول لا ينفي تركه فتدبر نسبات الاول للاخلاف في جواز الحكم المذكور للكفين في ظاهرهما وباطنهما فيجوز لها كشفهما مطلقا واما القدمان فقد اختلفوا في اختصاص الحكم بظاهرهما ولا يجوز لها كشف باطنهما وعدم فيجوز كالظاهر على قولين اقربهما ظاهر كما من القدمين اه ونسبه في لك الى الاكثر ونظر فيه بعضهم بانه للاصل الخ فيستدل عليه بما تقدم من ان الاصل فيها الستر الا ما خرج بدليل ظاهر القدمين بظاهر النصوص المتقدمة الدالة على ان ما يبدو منهن في الباطن داخلا الكعبة مشيا بالارض حالة القيام وبالدرع حالة الجلوس والسجود وانما يكشف الدرع حالة القيام وقد تظهر لما بيناه من ان الاصل عدم لزوم الستر الا ان يثبت خلافه فيكفي عدم الدليل على وجوب الستر في الحكم بعدمه سلمنا ان الاصل لزوم الستر ولكنه مخصص بظاهر النصوص المذكورة لزوم الباطن عند الدرع حالة المشي مع ان ترك الاستفصال كاف في اتمام الحكم وثانيهما ظاهر كما اطلق بتعلق الحكم المذكور على القدمين كثير من الاصحاب منهم المتن هنا والحلي في سرائره ومحكي مرثية وبه صرح ايضا جماعة كالشهيد في س وي وعلي الكركي في صدر وغيرهما وفي ح انه المشهور نقلا وتحصيلا وقد صرح بان المعرضين للظاهر لم يبدوا وجوب ستر الباطن بل استظاره غالبا بالارض والثياب فلا حاجة الى كشفه قال لانه مفروغ منه ولو للسيرة القطعية على عدمه والالم يجز ي بالارض سائر البدن وحال الاعمال على القدمين فاطرافهما داخلة فيه الثاني صرحوا بان خمر البدين الزند وحد القدمين مفصل الساق فان ثبت اجماع والا كان للناظر فيه مجال اذ ليس في النصوص المذكورة دلالة على هذا التحديد بعينه بل ليس فيها ذكر لهذين اللفظين اصلا نعم هما مذكوران في عبارات الفقهاء فتدبر الثالث صرح جماعة منهم الكركي في صد بانه يجب ستر شيء من الوجه والكفين والقدمين مع ستر البدن ويستدل لاصله ويظهر من بعضهم انه للخلاف فيه واستدلوا عليه بان ستر البدن واجب والعلم به موقف على ستر شيء مما ذكر ونا قش فيه جماعة من متاخري المتاخرين بانه لا دليل على وجوب ستر البدن الا الاجماع والنفي والاول لم يثبت في المقام والثاني لا دلالة فيه عليه اذ الثابت هو وجوب ستر عامة البدن على وجه لم يحصل العلم بظهور شيء منه للاجنبي وجه تحصيل العلم بعدم ظهور شيء منه فليتم الرابع الوارد من الحد فيجب عليه ستره بلا خلاف فيه اه وهو في معقد اجماعات المحكية وقد يستدل ايضا باخبار الخمار والمقنعة وبقوله لهن ولا يبدين زينتهن لهن وبرواية الفضل المتقدمة صلت فاطمة عليها السلام وغيرها على ما رأيتها اجراه نعم قد يقال ان الجد والهدن لا يسلمان الرأس ولذا قالوا ان الامة تجزي لستر الجد ولكن لا ريب في ان مرادهم بهما ما يخفى فيه ما يتم الرأس بالاستثناء ثم الامة قرينة واضحة على ذلك

الخامس العنق يجب عليها ستره ايضا على المشهور بل في ك نفي الخلاف في وجوب ستره وفي ظ نفي انه مجمع عليه واستدل عليه بما تقدم من كون المرأة كلها عورة
ثم والاولى الاستدلال بالاخبار المذكورة وان كان للمناقشة فيه ايضا مجال لامكان القول بعدم وجوب ستره للاطلاق وفي رواية الفضيل المذكورة وليس عليها
الا درع وملحفة فتستر بها بشعرها وأذنيها اه دلالة عليه كما صرح به في ك قال يمكن الاستدلال على عدم وجوب ستر العنق وفي رواية زرارة المتقدمة ايضا
اشعار به اه فانه سأل ابا جعفر عن ادنى ما تصلي فيه المرأة قال درع وملحفة فتنشرها على رأسها وتجلل بها الا قيم السادس الوجه في حد الظهور الثلاث
الصدغين وما لا يجب غسله في الوضوء لا يجب ستره لان جميع بدنها عورة الا ما اخرجه الدليل اه وفيه نظر قد عرفت وجهه وفي ى وفي
الصدغين وما لم يجب غسله من الوجه نظر من تعارض العرف اللغوي والشرعي اه يعني ان مقتضى العرف دخول الصدغين في الوجه وقضية
العرف الشرعي خروجه وانت خبير بان كون الوجه في عرف الشرع هو الواجب غسله في الوضوء مطلقا حتى في غير الوضوء غير ثابت ولولا الاخبار
المذكورة في التحديد الوضوء الدالة على خروج الصدغين لما قلنا به ههنا ايضا ولكنها دلت على ان المراد بالوجه في الاية وغيرها ذلك الشيء لكونه حقيقة
شرعية فيه او مطلقا فلا دلالة لها عليه ولو سلمنا ذلك في باب الوضوء سلمناه في غيره قطعا على ان لفظ الوجه غير مذكور في اخبار المسألة بل استفدنا
جواز كشفه عن ظهوره بنيه على التقريب المتقدم فليس المقام من باب تعارض العرفيين الا ان يراد به تعارضهما في كلمات الفقهاء وفيه ما عرفت
من منع ثبوت الحقيقة عندهم في هذا اللفظ وكيف كان فالحق ان الوجه الجائز كشفه هو المسمى به لغة وفي العرف العام فلا يجب ستر الصدغين
للاصل السليم عن المعارض لفقد الاجماع والنص الخاص فيه ورواية الفضيل ونحوها المتقدمتين دلالة عليه كما لا يخفى السابع استغرب شيئا في وجوب
ستر الاذنين لرواية الفضيل المذكورة وبانا نشترط فيه الاتيان على الوجه فيجب الثامن المشهور وجوب ستر الشعر عليها بل الظاهر انه لا خلاف فيه
سوى ما تقدم من المهذب مع احتماله عدم المخالفة لامر نبه بعدم الملازمة بين العورة والستر وجودا وعدما نعم في [illegible] وليس في العبائر كونها
من عبارات اكثر الاصحاب تعرض لوجوب ستر الشعر بل ربما ظهر من بعضها عدمه لعدم دخوله في مسمى الجسد ويدل على المشهور قوله في
رواية علي بن جعفر [illegible] وتغطي رأسها وواضح ان المراد به تغطية الرأس والشعر معا والا لكان الشعر ساتر للرأس غالبا فلم يكن حاجة الى
تغطيته ومن هنا يظهر الوجه في استدلالهم بالاخبار الامرة بالخمار فان في جميعها [illegible] الاعراب اللواتي هن موضع هذه الاخبار [illegible]
الى الرأس والشعر قطعا اه وقد يعترض على هذا بانه يمكن عدم الاكتفاء في الساتر بالشعر لعدم اعتياده ولظهور الادلة في اعتبار كون الساتر
غير المستور وحينئذ فالامر بالخمار ليس لاجل ستر الشعر بل لاجل ستر الرأس التي لا تعتبر فيه الشعر وانت خبير بان هذا خلاف الانصاف بل المنصف
المتأمل في هذه الاخبار يشرف على القطع بان الغرض ستر الشعر ايضا مع ان تحقق ساترية للشعر قطعا كما هو المشاهد الان على ان الفقه لسند له
ايضا بما دل على لزوم ستر الشعر عن الاجنبي [illegible] الكعبين الغير المأمور بسترها في الصلوة اجماعا وفيه نظر قد عرفت وجهه وقد يستدل ايضا
بفعل فاطمة المتقدم [illegible] واعترض عليه بانه حكاية فعل فلا دلالة فيها على الوجوب وذكر في [illegible] بانه مع امكان جريان دليل التأسي بناء
على عدم اختصاصه بالنبي وعدم اشتراط معرفة الوجه فيه ظ في كون المراد منه حكاية ذلك لانه لا يجاز [illegible]
الواجب اه وتمسك النافي بالاصل واطلاق الامر بالصلوة وبروايتي ابن بكير المتقدمتين في احديهما لا بأس ان تصلي المرأة المسلمة وليس على رأسها
قناع وفي الاخرى لا بأس بالمرأة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الرأس اه وفي الجمع نظر لا يخفى وجهه وعلى المختار فلو خرج شعر واحد منها
من تحت الخمار بطلت صلوتها اذ مقتضى اطلاق ما تقدم عدم الفرق بين الشعر الكثير والقليل ويحتمل الصحة للاصل وصدق تغطية الرأس
وعدم انصراف ما ذكر الى مثل ذلك [illegible] ولو كان عليها شعر غيرها كالقرامل فهل يجب ستره ام لا وجهان اظهرهما الثاني التاسع لا
خلاف في استحباب سترها الجميع بدنها [illegible] وورد في بعض الروايات دلالة عليه وقد [illegible] بان الافضل ان
تصلي في ثلثة اثواب [illegible] على الاستحباب كما صرح به جماعة [illegible] على الاجزاء بما دون ذلك
[illegible]
ولذا صرح الاصحاب بان المرأة [illegible] الكفين
[illegible] بطل صلوته لتعلق النهي بالكف
وهو خارج عن الصلوة هذا كله في البالغة الحرة واما الامة والصبية فقد صرحوا بانهما تجتزئان بستر الجسد ولا
يجب عليهما ستر الرأس ولكن ستر الرأس مع ذلك اي مع ستر الجسد افضل وتحرير البحث في مقامين الاول عدم وجوب
ستر الرأس على الامة في الصلوة مما لا خلاف فيه كما صرح به جماعة بل في كثير من الكتب دعوى الاجماع عليه قال في كره الامة الكبيرة يجوز ان تصلي
مكشوفة الرأس باجماع العلماء الا ما نقل عن الحسن البصري من ايجاب الخمار عليها اذا تزوجت او اتخذها الرجل لنفسه واستحب لها عطاء ان تقنع اذا صلت
ولم يوجبه لان عمر كان ينهى الاماء عن التقنع وضرب جارية لان انس رآها مقنعة فقال اكشفي رأسك ولا تشبهي بالحرائر اه وفي ى الامة يجوز
ان تصلي مكشوفة الرأس وكذا الصبية باجماع العلماء الا الحسن البصري وهو محجوج بسبق الاجماع وتأخره اه وفي [illegible] وكذا لا يجب على الامة
ستر رأسها باجماع العلماء الا من شذ اه وفي التذكرة [illegible] سقوط الرأس عن الامة والصبية عليه اجماع علماء الاسلام عدا الحسن البصري فانه اوجب
لها الخمار اذا تزوجت او اتخذها لنفسه [illegible] اجماعا محصلا ومنقولا مستفيضا وعن [illegible] علماء الاسلام عدا الحسن البصري
فاوجبه على الامة اذا تزوجت او اتخذها الرجل لنفسه وفي [illegible] الاجماع [illegible] لا فرق في المرأة بما ذكر بين الحرة والامة الا في الرأس فلا يجب
ستره على الامة اجماعا [illegible] والفاضلان والشهيدان والمحقق الثاني وغيرهم بل في كلام كثير ادعاء اجماع علماء الاسلام سوى الحسن البصري له
والدليل عليه مضافا الى الاجماع والاصل اختصاص ما تقدم بالحرة كما تقدم وان كان فيه نظر [illegible] ورواية ابن بكير المتقدمة
لا بأس ان تصلي المرأة المسلمة وليس على رأسها قناع اه حيث حملت على الامة كما تقدم وما رواه في [illegible] عن احمد بن محمد عن [illegible] عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال قلت له الامة تغطي رأسها اذا صلت فقال ليس على الامة قناع اه وما رواه [illegible] بن سعيد عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله قال ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلوة اه وما رواه [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبدالله
[illegible] الصيام [illegible] على الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها
الصيام اه وما رواه [illegible] عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال قلت له الامة تغطي رأسها

قال

[illegible]

قال او لا على ام الولد ان تغطي راسها اذا لم تكن لها ولد اه ما رواه في تهذيبه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال ليس على الامة قناع في الصلوة ولا على المدبرة قناع في الصلوة ولا على المكاتبة اذا اشترط عليها مولاها قناع في الصلوة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها ويجري عليها ما يجري على المملوك في الحدود وكلها قال لا بأس ان تصلي الامة اذا ولدت على الخمار قال لو كان عليها الحجاب اذا حاضت ليس عليها التقنع في الصلوة اه وما رواه بطريقه عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد عيسى عن علي بن الحكم عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخادم تقنع راسها في الصلوة قال امرها حتى تعرف الحرة من المملوكة اه وما رواه بطريقه عن ابيه عن علي بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن حماد اللحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوكة تقنع راسها اذا صلت قال لا قد كان ابي اذا راى الخادم تصلي وهي مقنعة ضربها لتعرف الحرة من المملوكة اه وما رواه شيخنا في كتابه عن علي بن اسمعيل الميثمي في كتابه عن ابي خالد القماط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامة تقنع راسها قال ان شاءت فعلت وان شاءت لم تفعل سمعت ابي يقول كان يضرب بين فيقال لمن لا تشبهن بالحرائر ومقتضى اطلاق هذه الاخبار كما قوى اصحابنا الاخبار ودعوى الاجماع المتقدمة في هذا المضمار عدم الفرق في الحكم المذكور بين ما لو كانت الامة قد خلطها شائبة من الحرية اصلا وعزها كالمكاتبة المشروطة التي لا يعتق الا بعد اداء النجوم مال الكتابة والمطلقة التي يعتق بعضها بتوديه مع عدم اداء النجوم في الاول والثاني في الثاني والمدبرة التي يعتق بعد وفاة مولاها والزوجة والموطوءة للمولى وام الولد منه والمتخذة سرية نعم لو اعتقت او بعضها كما لو ادت شيئا في الكتابة المطلقة وجب عليها ستر الراس اجماعا في الاول والاخلاف في الثاني لعدم صدق الامة عليها فلا يشملها الاخبار المذكورة فتبقى تحت عموم ادلة وجوب ستر العورة على المعتقة وهو في غاية الضعف والسقوط وان امكن احتماله ولكن الاخبار غير منصرفة اليها فيبقى اطلاق ما دل على لزوم الستر على المرأة سليما عن المعارض فتم ومثله احتمال وجوب الستر على ام الولد مع حرية ولدها كما في ك قال ويحتمل الحاق ام الولد مع حرية ولدها بالحرة لما رواه شيخ في صحيح محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته هل على ام الولد ان تغطي راسها قال لا على ام الولد ان تغطي راسها اذا لم يكن لها ولد وهو يدل بمفهومه على وجوب تغطية الراس مع الولد ومفهوم الشرطية كما حقق في محله وان كان حمله على الاكثر بان لا انه يتوقف على وجود المعارض اه وفيه نظر لان المعارض موجود وهو الاجماع على الحكم المصرح به في ف على ما حكي عنه بل هو المستفاد من جامع المقاصد في الحكم السري في خصوص المزوجة والمتخذة سرية صريح في شمول الدعوى لام الولد ايضا كما في ع وغيره فح فلا بد من حمل هذا العموم على الاستحباب او الوجه لتخصيص المطلقات المتقدمة به اذ فرط التعشق كما بين في محله ان لا يكون شاذا ولا مخالفا للاجماع كما في المقام مع انه معارض برواية محمد بن مسلم الاخرى المتقدمة قال سألته عن الامة اذا ولدت اتجد ان تقنع راسها قال لا على ام الولد ولا على المدبرة ولا على المكاتبة اذا اشترط عليها الخ اما ترجيح رجوع الضمير في قوله لو كان عليها الخ الى ام الولد والى ما يشملها فلطفا نعم يمكن ان يناقش في ذلك بان رواية الاولى مخصوصة بذات الولد بالفعل والبائنة بغير الفعلية وغيرها فلا معارضة بعد تخصيصها بالاولى الا ان يقال ان الشرط المظنون بالبائنة في الفعلية وقد يقال ان التعارض بينهما بالعموم والخصوص من وجه لان الاولى على وجوب الستر مطلقا سواء كانت في الصلوة او في غيرها والبائنة على عدم وجوبه عليها في الصلوة مطلقا سواء كانت ام ولد بالفعل او قبل ذلك فكما يمكن تخصيص الاولى بغير حال الصلوة كذلك يمكن تخصيص البائنة بغير الفعلية وح فنرجع الى المرجح وهو في جانب البائنة كما لا يخفى مع انه يمكن حمل الاولى على صورة وفاة مولاها او على النقة لو افقها بعض العامة فانه يكره وقد افتى ابن سريج ام الولد تصلي مقنعة وهو رواية عن احمد لثبوت سبب الحرية لها وهو موجود اه وفيه ما لا يخفى على احد بعد ما عرفت في ضعف هذه الاحتمالات في ضعف هذه الاحتمال الثاني جواز صلوة الصبية مكشوفة الراس مشهور بين الاصحاب لم نقف على من انكره سوى شاذ من الاخباريين لا يلتفت اليه بل في بعض الكتب دعوى الاجماع عليه كما عرفت واستدل له بوجوه منها الاصل واعترض عليه بانه مدفوع باطلاق ما تقدم من الاخبار الدالة على لزوم الستر ودفع باختصاصه بالبالغة لانصراف الاخبار على لفظة المرأة وهي حقيقة في البالغة مع ان في ذكرها الامر وهو لا يتعلق بغير المكلف ونوقش فيه بان غير المكلف لا يخاطب بالاحكام الخمسة التكليفية لاشتراطها بما هو مفقود فيه واما الاحكام الوضعية كالشرطية والصحة والفساد فانما ذلك فلا مانع من تعلقها بغير المكلف ايضا لعدم اشتراطها بالشرائع قطعا فيه ومنها ان المستفاد من اخبار الاشتراط اشتراط ستر العورة وراس الصبية قبل البلوغ ليس بعورة كسائر اعضائها فلا يجب ستره وفيه نظر اذ لا دليل على اختصاص الستر بالعورة والعلم عدم وجوب ستر غير العورة بل الثابت بما تقدم لزوم ستر البدن على الاناث وشرطيته في صحة صلوتها والتمسك بالاصل مدفوع بالاصل الاخروي ان منع كون بدن الصبية عورة مناقش فيه لعدم التفرقة بين البالغة وغيرها في هذه اللفظة كيف ولم يفرق بينهما اهل اللغة نعم لا يمكن دعوى القطع بان بدن الصبية ودبرها عورة لغة وعرفا وان لم يحرم النظر اليهما بحسب الشرع والحاصل ان المناط في العورة ليس جواز عدم جواز النظر بل الفرق في البالغة وغيرها بالبنية الموهن للفظة فان كانت في البالغة عبارة عن قبلها ودبرها خاصة كما هو الظاهر فكذلك في غيرها وان كانت عبارة عن جميع جسدها فكذلك في الصبية وهذا واضح ووضوح ان جواز النظر والكشف مسئلة اخرى لا مدخلية لها بالصلوة فلا يدل على ان جسد المرأة عورة بل دل على جواز كشفه لها ونظر الاجنبي اليه لا يكيف اليه نعم في بعض الروايات التصريح بذلك ولكن قد عرفت ما فيه وبهذا يعلم ضعف ما ذكر من ان في بعض الاخبار ان بدن المرأة عورة ولو المرأة لا تشمل الصبية فيدل على ان بدنها ليس بعورة فحيث لم يكن عورة فلا يجب ستره فان المراد بكون بدن المرأة عورة حرمة النظر اليه وعدم جواز كشفه للاجنبي ولكن ابن هذا من المسئلة التي نحن فيها مع ان دلالته على نفي كون بدن الصبية عورة بمفهوم اللقب وهو ضعيف فليتم على انه لو سلم ذلك لزم القول بعدم اشتراط ستر غير الراس ايضا وهو بطلان كما لا يخفى فتم ومنها ان وجوب الستر تكليف والصبية ليست من اهله وفيه ما لا يخفى اذ الحكم الوضعي تعلق بغير المكلف ايضا كما عرفت ولو سلم ذلك لزم صحة صلوة الصبية بلا وضوء وغيره من الشرائط ايضا ولا قائل به والحاصل انه لا فرق في الشرائط بين الستر وغيره قال في ج وعدم تكليف الصبية لا ينافي اشتراط صحة عبادتها بناء على الشرعية بالموضوع القول بالشرعية العادة الجامعة للشرائط لعدم صيرورة غيرها كذلك الى ان قال لا وجه للاستدلال على عدم شرطية ستر راسها بعدم تكليفها وعدم تناول دليل الشرطية لها باعتبار الشمول على المرأة ومخرجها مرجعه الى ما ذكرنا من كفي ثبوت شرطية للبالغة في ثبوته لها اه ومنها ما رواه عبد الله بن جعفر في قربه الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي الحسن عن ابيه عن علي قال اذا حاضت الجارية فلا تصلي الا بخمار له قال في ك المراد بالجارية الصبية التي لم تحض والحيض المراد به الملوغ وانها تصلي بعد الفطام ان لغت به وذلك كله ظاهر اه وهو الحمد لله ان مفهوم ان الجارية قبل الملوغ تصلي بلا خمار فتم ومنها مفهوم قوله ع في رواية ابي بصير المتقدمة وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الخ فتدبر ومنها رواية ابن بكير المتقدمة ان في احدهما لا بأس للمرأة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الراس وفي الاخرى لا بأس ان تصلي المرأة المسلمة وليس على راسها قناع اه وفيه نظر لما تقدم من ان المرأة تارة تطلق على المرأة وهو الرجل فلا تشمل الصبية وفي ض ان حمله على الصغيرة وان امكن جمعا بينه وبين

هل الثدي في كالمرأة

ليس بعورة في المرأة وهو الرجل

عورة في الصلوة

الأدلة المتقدمة على وجوب ستر الرأس على الحرة البالغة المرحمانها عليه وهو بعيد وبما يضعف مذهب الأكثر في الاان الجمع عزيز فيحتمل في ذلك الاحتمالات
الحمل على الضرورة او التخلي عن الازار والملحفة او على ان المراد انه لا باس بها ان تكون بين يدي المصلي مكشوفة الراس ويكون صيغة تصلي خطابا
لا غيبة اه ولا يخفى ان الوجه الاخير لا يجري في الرواية الثانية ويجري في الاولى ايضا ظم قوله او التخلي عن الازار والملحفة اي قوله مكشوفة الراس

فرق الستر

معناه مكشوفة الراس عن الازار والملحفة التي تنشرها على راسها لان الساتر مطلقا فليتم تتمة بيانات الاول انظم انه للخلاف في
افضلية ستر الصبية راسها وجهها في ذلك فتوى جماعة بها للتسامح والدلالة في قول الثاني في نفي انها تصلي بغير خمار على وجه صلوتها كانت
ولا على استحباب كشف الراس لورود في مقام الحظر فهو قرينة على ارادة مطلق الرخصة كما بين في محله نعم اختلفت كلماتهم في الامة على وجه
احدها ان كشف الراس واجب عليها فلا يجوز لها الصلوة الا مكشوفة الراس وهذا تحكم عن ظن في العلل ولم نقف على موافق له ارجح جهة
بانه لاقائل بها اصلا وجملوا الكلام في على الكراهة نعم يدل عليه جملة من الاخبار المتقدمة حيث استملت على ضربها لو كانت مقنعة ولكنها معارضة
نظم جملة اخرى دالة على نفي وجوب الستر فانها سيقرر بجوازه كما لا يخفى على المنصف ويصريح روايتي ابي بصير والقلاط المتقدمتين فتوى الاولى ليس عليها
الخمار الا ان تحب ان تخمر اخ وفي الثانية ان شاءت تغلت وان شاءت لم تفعل اه وروى عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن
الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الامة هل يصلح لها ان تصلي في قميص واحد قال لا باس به وفيه ايضا سالته عن امة يصلح
لمولاها ان يراها وهي تصلي وليس عليها خمار قال لا باس اذا لم يتعمد ذلك وفيه ايضا سالته عن الامة يصلح لها ان تصلي بغير خمار وهي مكشوفة
الراس قال لا باس اذا لم يتعمد ذلك فاستعمال كلمة لا باس في الواجب لا معلقا لها ما مضى فيه فان الراس مكشوف مع القميص الواحد فقط مع ان صاحب
المدارك اورد هذا الباب ثلثة وجه فيجب اما حمل تلك الروايات على التقية لان بعضها كان يضرب الاماء المقنعات في الصلوة لمخالفتهن الحرائر
او على الاستحباب وهو بعيد كما صرح به بعض الاصحاب لان الضرب على ترك المستحب غير مشروع بما قد تاكد النهي عن ضرب المملوك في جملة من
الاخبار وفي بعضها الامر بالعفو عنه سبعين مرة وما في مذهب الاصحاب التجوز في الضرب عند ارادة المنع التنزيهي لما يقبله الذوق السليم نعم يمكن

ولعل ليس الروايات عليه

ان يقال ان ستر هن للراس كان عن اعتقاد الوجوب كما في اكثر افراد الضرب كان لو خرجن عن ذلك وهو ايضا بعيد الا ان يكون هذا بعد علمهن
بعدم الوجوب فتدبر وبما يؤيد ورود هذا التعليل في بعض نسبها بالحرة ومعروفيتها باذن الواضح معروفيتها مطلقا فلا احاجة فيها
الى ذلك وفي خ اللهم الا ان يكون حكمة خفية اه قلت مع ان اسناد هذه الروايات ضعيفة فلا تصلح صحيحة على الوجوب المخالف للاصل وفتاوى
الاصحاب كافة على الظاهر المصرح به في بعض الكتب وثانيها ان الكشف مستحب فلو ستر تكانت تاركة للافضل وهذا اختار بحر العلوم قده في
منظومته قال وخص منهن الاماء فلا يجب فيهن ستر الراس بل كشف ندب اه والميسي الفقيه في سر على ما حكي عنه قال وظاهر بعض الاجلاء
العدم اي عدم استحباب الستر بل استحباب الترك اه وعن سر وبل استحبابه اي استحباب الكشف ومستند هذا القول كما يظهر من بعضهم
هو ما تقدم من الاخبار المتضمنة على الضرب واعترض عليه بما تقدم سابقا لا يمكن حمل هذه الروايات على المنع لعدم مناسبة الضرب لتركه بل يجب حملها
على التقية فتكون مطروحة فتامل ويمكن ان يناقش فيها ايضا بدلالتها على كراهة الستر وهي غير استحباب الكشف والا لكان ترك المكروه مستحبا
وهو خلاف المصطلح عليه كما تقدم فتدبر وثالثها ان الستر مستحب وهذا مذهب اكثر الاصحاب ومنهم الماتن هنا وفي المعتبر على ما حكي
عنه ومنه في كره قال القناع وان لم يجب لكنه مستحب لانه انسب بالحسن وهو امر مطلوب بما خبر انوا الماء وانكر الجمهور الاعطاء استحبابه لفعل ولبس
بجيد لما فيه من ترك السهو وجاز ان يكون فعله عن راي راه اه وحكي عن ابن ايضا وابن ادريس في الغنية قال والمستحب ستر هاوفي الرجال الى ان قال
وفي النار وس المالك مستحب اه وابن حمزة في بليغة وعورة الناصع جميع البدن ويجب عليها ستر الراس وسنحب لهن ستره اه والمرتضى في شرح قال واما الاماء والصبيان
فيصلين بالدروع وغير خمار والجمع بينهما اي بين الدرع والخمار افضل اه واستدل على هذا القول بان الستر انما هو مطلقا لما فيه
من التحفر والحياء والتحفر بالخاء والفاء الخيانة وفيه نظر لان مثل هذا لا يصلح لاثبات الحكم الشرعي وقد قال الماتن في المعتبر على ما حكي عنه ولم
نقف في استحباب الستر على نص وحكي هذا عن ابي يوسف وهي ايضا كذا قال جماعة وفيه ان فتوى هولاء المخالفين مع شهرتها بينهم كافية لاثبات
الاستحباب لكان المتاخر في هذا الباب اللهم الا ان يقال معارضتها بفتوى اخرين باستحباب الكشف وهي معتضدة بظن حكم بوجوبه
كما تقدم ولكن الانصاف ان الترجيح لفتوى القائلين باستحباب الستر لشهرتها وقلة القائل بالكشف كما عرفت مع ان القول باستحباب
الكشف حدث بين المتاخرين وتاخرهم ولم يكن معروفا بينهم قديما ولا يبعد ان يقال ان رواية القلاط تدل على التسوية بين الفوا والرتك
فتدل على افضلية الستر فان المراد بها التسوية في الاجزاء وصحة الصلوة فلا منافاة بينها وبين ما تحمله على التقية فتدبر ورابعها ان الكشف
مكروه وهذا مستفاد من عبارات خلق من الاصحاب ولعله راجع الى ما تقدم لما ظاهرهم من الكراهة في الثاني لو اعتقت الامة
في اثناء الصلوة وهي مكشوفة الراس ففيه صور احدها ان تعتق وهي جاهلة بالعتق الى ان تفرغ عن الصلوة فقد حكي عنه في بويه وسلار ان
التصح صلوتها مطلقا اه ولم اعثر على من وافقهما سوى الاجماع على ذلك حيث نسب الحلان الى بعض العامة واستدل على الصحة باستتباع تكليف الغافل واعترض
عليه بان الستر شرط للحرة ولا مانع للعلم والجهل في الشروط وفيه نظر اذ من الشرائط ما هو شرط على كل الطهارة من الخبث فلا بعد ان يكون الستر كذلك بل هو
كذلك حيث لم يثبت ادلة الشرطية في الجملة فليتم وفي كره تردد في هذه المسئلة قال لو اعتقت في الاثناء ولم تعلم حتى فرغت وكانت عتقت قبل
الصلوة ولم تعلم ففي وجوب الاعادة نظر ينشاء من اشتراط العلم في التكليف ومن كونها صلت جاهلة وهو الستر فالاصح كما لو علمت العتق وجهلت
وجوب الستر ولذا فتى فيه بالاعادة اه وفي خ ان الوجه الاول لان المقتضي للصحة التي يكفي في عدمها انتفاء الشرط ولو بغير تقصير المكلف والثاني
واضح المنع ضرورة كون الجهل بالموضوع لا يحكم به اه ويمكن الاستدلال للصحة بعض الاستصحاب وانتضاء الامر للاجزاء ولكن في الاول ان الموضوع
قد يتغير ضرورة تغاير الحرة والامة وفي الثاني ان الامر المقتضي للاجزاء هو الامر بحقيقي للماهية الامر بعد انك فاخلا الماهية به لفقد شرطه
يعلم انه لم يكن امر متعلق بهذا الفعل فالصحة اذا الصحة عند المتكلمين عبارة عن موافقة الامر اسقاط الامر وهو فتدبر والمسئلة لا تخلو عن اشكال
اللهم ان يقال بعدم انصراف ادلة اشتراط الستر للحرة الى هذا المقام فيبقى الاصل سليما عن المعارض وفيه ان هذا فرض مخالف لوقوف على ما حكم الاجماع
اولى الثانية ان تعتق وعلمت به فورا وتمكنت من الستر فدون استلزامه للفعل المنافي من الكثير والمشي ما يرونهما والخروج الوقت

ولم يتخلل زمان بين العتق وستر الراس فالظاهر وجوب الستر فورا فلو اخلت به بطلت صلوته لانها فاتح حرمة فيثبت لها احكام الحرائر وفي بعض الكتب الظاهر انه اجماعي ولكن حكي عن خ في ف انه اطلق الحكم باتمامها للصلوة فظاهره عدم وجوب الستر وصحة صلوتها بدونه واليه يشير صاحب ك قال خ في ف تستر المعتقة واطلق لان دخولها كان سريعا والصلوة على ما افتتحت عليه وظاهر اختيار المصنف في المعتبر والمنتهى في قوة لان الستر انما ثبت وجوبه اذا توجه التكليف به قبل الشروع في الصلوة لا مطلقا اه وفيه نظر لثبوت هذا التكليف باطلاق اخبار الحرة واشتراطه بقابلية الشروع اول الدعوى الا ان يمنع انصراف الاطلاق الى المقام كما تقدم فتدبر والظاهر ان مراد خ بالاستمرار عدم وجوب الاستيناف خاصة لاعدم وجوب الستر ايضا وقد صرح في ط بوجوبه قال وان اعتقت المملوكة في حال الصلوة وقدرت على ثوب يغطي راسها وجب عليها اخذه وتغطية الراس وان لم يتم لها ذلك الا بان ترخي اليه خطا قليلة في غير ان يستدبر القبلة كان مثل ذلك وان كان بامورها وخافت فوات الصلوة او احتاجت الى استدبار القبلة صلت كما هي وليس عليها شئ ولا تبطل صلوتها لانه لا دليل على ذلك اه الثالثة ان تعتق وقد عليها بعد ان تخلل زمان ولم يحصل مقارنة بين العتق والشروع الممكن منه على الوجه المذكور ففي صحة صلوتها والبطلان قولان اولهما اظهر كما في اطلاق الحكم بالاتمام للمعتقة في الاثناء وهو الاكثرون ولم ينقلوا فيه خلافا لعلوي الا ادريس حيث حكي عنه الثاني نظرا الى ان انكشاف العورة كاشف عن بطلان الصلوة به مطلقا وربما يحكى عنه بطلان الصلوة مطلقا وان لم يتخلل زمان بين العتق والستر وهو ضعيف لعدم وقوع شئ في الصلوة بلا ستر معتبر نعم في صورة التخلل اشكال كما في الصورة الاولى وما حكيناه عن ادريس لم يجده في سرائره بهذه العبارة هكذا فان بلغت اي الصبية في خلال الصلوة بالحيض بطلت صلوتها وان بلغت بغير ذلك وجب عليها ستر راسها وتغطيته مع قدرتها على ذلك وكذلك الامة اذا اعتقت في خلال الصلوة اه الرابعة ان تعتق وهي متمكنة من الستر الا بالفعل المنافي فظاهره في عدم لزوم استيناف الصلوة مطلقا سواء اتسع الوقت ام لم يتسع نظرا الى ان الستر شرط فلا تسقط الصلوة بدونه والمنافي مبطل فلا يمكن معه الاستمرار ولكن مقتضى عبارة خ المتقدمة التفصيل بسعة الوقت وضيقه فيستانف في الاول ويتمم في الثاني وهذا هو الذي في كره وش حيث قالا في الاول وان لم يتمكن الا بفعل كثير فان فاتت الصلوة اي بضيق الوقت اتمت وان لم تخف استانفت والرجوع في كره الفعل الى العرف لعدم التوقيف فيه اه وفي الثاني فان افتقرت الى فعل كثير استانفت مع سعة الوقت والا اتمت لتعذر الشرط فصلى بحسب الممكنة اه وعلى ذلك الاصح في ك الاصح ان حكم الاستيناف انما يثبت اذا درك بعد القطع ركعة في الوقت والا وجب الاستمرار لان الستر شرط مع القدرة عليه في الوقت لا مطلقا اه وفي صحة بعد ان لتعذر هذا التفصيل الى جمع من الاصحاب قلت وفي نفسي من الفرق شئ لان الثوب ان كان شرطا كان تعذره في وقت الاداء موجبا لتعذر الشرط في وقت الاداء لعدم جواز التكليف بشرح وانتفاء وجوب المشروط بدون شرطه وان لم يكن شرطا وجب الاستمرار مع الستر ايضا كما هو مقتضى اطلاق عبارة ف بالاستمرار وقد اثبتوا شرطية القدرة في كلمة عامة فيقيد القدرة بكونها في وقت الاداء يحتاج الى دليل والحكم في المسئلة لا تخلو عن اشكال ولعل الاول اظهر للاصل وبعد انصراف الاخبار المذكورة الى المقام فتم الى مستانف ان تعتق وهي غير متمكنة من الستر الا بالفعل المنافي فالظاهر انه لا خلاف في مضيها في الصلوة قال في كره لو اعتقت ولم تقدر على ستره مضت في صلوتها ولم تلزمها الاعادة لعدم وجوب الستر عليها فيخرجها عنه اه والحاصل ان عدم وجوب الستر عليها فيما ذلك كان لكونها اية وسببه بعد العتق هو الحرية واعلم ان المعتق بعضها كذلك في جميع هذه الصور وقد صرح به المذكر قال لوجوب ستر ذلك البعض ولا يتم الا بستر الجميع وقد صرح بذلك جمع من الاصحاب وبرواية فهد وسلم الخ تشعر بل تنظر الى تخصيص الحكم بالمشروطة ان نودي جميع ما الكتابة اه فلية الثالثة لو بلغت الصبية في خلال الصلوة فان كان بالحيض بطلت صلوتها اجماعا وان كان بغيره فظم جماعة عدم الفرق بينها وبين الامة فيتصور فيها الصور المذكورة بعينها ومقتضى ذلك احتزازها بهذه الصلوة عن الفرض كما هو المصرح به في عبارات جماعة ولكن الذكرين على عدم الاجزاء كما بقي ولذا صرحوا في المقام بلزوم الاستيناف مطلقا وان امكن الستر بغير المنافي ولكنهم بين مطلق لم كالعلامة في عدة ومقيد له بوفاء الوقت لركعة والطهارة كالذكرين ومنهم من في كره قال ولو بلغت في الاثناء بغير المبطل كالامة اذا اعتقت فيما الا انها متى تمكنت من الاستيناف وجب لان ما فعلته اولا لم يكن واجبا اه وفي ق قال ولو اسلمت الصبية فتستانف لو بلغت في الاثناء لان الكفر لا يجزي عن الفرض ولو ضاق الوقت عن الركعة والطهارة اتمت متسترة ان امكن اه والذكرى في صدر قال وانما يجب الاستيناف اذا بقي من الوقت بمقدار الطهارة وركعة اه قيل وظاهرهم استيناف الطهارة ايضا وتفصيل هذه المسئلة في خاتمة الرابع وباقيهم من عبارات خ في ط والحلي في تر وجوب ستر الوجه والكفين والقدمين على الامة في الاولى واما ما عدا الراس فانه يجب عليها تغطيته في جميع جسدها لان الاجماع ورد بان لا يجب عليها ستر الراس ولم يرد بجواز كشف ما عداه اه وفي الثاني مثل ذلك لانه لم يعلله وانت خبير بان ظاهرهما في جميع الجسد ما عدا المستثنيات في الحرة ضرورة ان استثناءها في الامة اولى وليس في تعليل خ دلالة على اختياره وتجب ستر هما في الامة لان هذا لدفع ما ربما توهم من ان الامة ليست كالحرة في لزوم ستر ما عدا المستثنيات ثم قال في ذكرى ويجب على الامة ستر ما عدا الراس عملا بالدليل واقتصارا على موضع الرخصة وفي المعتبر حكى هذا عن خ قال ويقرب عندي جواز كشف يديها ووجهها وقدميها لما قلناه في الحرة قلت ليس هذا في موضع التوقف لما مر بكون المكوت عنه اولى بالحكم عن المنطوق به ولا نزاع في ذلك وقد صرح كثير بان الامة كالحرة الا في جواز كشف الراس وفي كره عورة الامة كالحرة الا في الراس عندنا اجمع وبه قال بعض العامة لان الاذنين بناء الستر فكانت عورة وانما سوغنا لها كشف الراس لما فيه من النص ولانه ظاهر في الكرات الاوقات فيسهل وجه الحرج وقال بعض العامة ان عورتها كالرجل ما بين السرة الى الركبة وهو رواية عن احمد لان من لم يكن راسه عورة لم يكن بدنه عورة كالرجل والفرق ان للمرأة محاسن بخلاف الرجل وقال بعضهم جميعها عورة الا ما يحتاج الى تقليبه وكشفه للخدمة كالراس والذراع والساق للحاجة الى ذلك وهو رواية عن احمد

المسألة الثالثة يجوز الاستتار في الصلوة وغيرها بكل ما يستر العورة بلا خلاف فيه ان كان الساتر ثوبا مطلقا سواء كان من القطن او الكتان او الجلد او الصوف او الشعر او الوبر او الخز وسواء كان منسوجا او غيره ومصبوغا او غير مصبوغ وخالصا او ممزوجا بما يصح الصلوة فيه وسواء كان مسمى باسم الفرجي او بغيره وسواء كان على الهيئة المعتادة او على غيرها والحاصل انه يجزي بالثوب بجميع انواعه واجناسه واصنافه وكيفياته اذا كان ساتر للعورة بلا خلاف فيه بل على الاجماع بالنسبة الى بعض الافراد محققا وحكيا في جملة من الكتب وتدل على ذلك تخصيص البعض في بعض الافراد للقطع بانه لتعارف لبسه وغلبته قالنا والى اثبات ذلك وسوسته نعوذ بالله منها والظاهر انه لا خلاف في الاستتار بكل ما يسمى العرف ثوبا وان كان مما لا يسمى ثوبا في غير الصلوة وفي بعض الاخبار دلالة عليه كما تقدم واما في الصلوة فقد اختلفت كلماتهم في جواز الاستتار بغير الثوب كالحشيش ونحوه والطين بعد اتفاقهم على جوازه في الجملة وفي حال الضرورة بفقد الثوب على وجهين احدهما انه يجوز الاستتار به مطلقا حتى مع التمكن من الثوب وهذا ظاهر المتن هنا وصريح غيره في كتاب الصوم حيث قال في الاول ويجب ستر ما يحرم النظر اليه عليه ولو بالورق والطين اه وفي الثاني على ما حكي عنه يجب ستر العورة اما بالقطن او الكتان او ما ينبته الارض من انواع الحشيش او التبن الخالص اه وشيخنا في المسالك في الستر بما ولو بورق الشجر والحشيش اه وقد صرح به الكركي قدس سره وغيره على ما حكي عنه ونسبه في المدارك الى المشهور وهو كذلك بين المتاخرين ومتاخريهم كما لا يخفى على المتتبع وهو ظاهر جملة من القدماء ايضا كالشيخ وابن ادريس المحكي عنهما في ط فاما الوبر ان لم يكن مشعرا فقد يمكن عوده على ما يستر به عورته من خرق او ورق او طين يطلي به وجب عليه ان يستره فان لم يقدر فقد حدث ما يستر فيه وجب عليه الصلوة ذلك ويصلي تاما اه وفي توشيحه والتبيان ورد كلا منهما في العريان اذا خرج يجزي بها مطلقا بلا خلاف فيه بل حكي عن انه لا خلاف فيه بيننا بل العلم منتشر وفي ج بل العلة مقتضى اطلاق معقد اجماع بر وكرة اه وزيادة على ارادة ذلك من العبارات الاتية الملة بظاهرها على الخصوص اجزاء الصرورة واشتراط بفقد الثوب فتدبر وكيف كان فلدليل هذا القول اطلاق الامر بالصلوة وان المطلق ستر العورة وقد حصل وان صلاتها مشتراط بفقد الثوب واستدل ايضا بوجوه ما خرمنها ان هذا مقتضى اطلاق الساتر وفيه اولا انه لم في اخبار التحلف الساتر وثانيا ان سلم اطلاقه وثالثا ان الاطلاق منصرف الى الفرد المتعارف الشائع نعم في ند انه يجب حمله على ما يتصدق عليه لغة وصدقه على الستر بما ذكر ظاهر اه فالاولى ان يقال لم يثبت ادلة اشتراط الستر الا شرطية الستر في الجملة واما كونه بشئ مخصوص سوى هذه الامور فلا دليل عليه فاجاء وغيره وفيها ان الستر بما ذكر لم يكن جائزا في الصلوة لمجاز في غيرها انه جائز فيه فظاهرا بالخلاف فيه ويدل عليه جواز الستر بالثوب كما في بعض الروايات وبالاولى كما في رواية الواسطي المتقدم فيكون جائزا فيها ايضا واعترض عليه بانه لا دليل على الملازمة بين اجزاء العبادة مع الاتيان بالقطع بعدم البراءة فتدبر ومنها ما رواه في خ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العمركي النوفلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن رجل قطع عليه او عرف سارقه فبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته صلى قائما يركع ويسجد وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومى وهو قاعد اه واعترض عليه بان مورد هذه الرواية هو العريان الذي لا يقدر على الثوب والكلام في غيره فلا دلالة فيها على جواز الاستتار بالحشيش مطلقا وان يمكن منع ذلك عنه بانه لا دلالة في هذه الرواية على الاختصاص الحكم المذكور بالعريان مع ان حيث هو عريان بل الرواية ظاهرة في ان الستر حصل بالحشيش الخ فان اصابه فقد اصاب فهذا ان الساتر الذي يجزي به فيتم ركوعه وسجوده لغيره ممن يصيب الثوب فتدبر وثانيهما ان جواز الاستتار بغير الثوب مشروط بفقده فلا يكفي الحشيش ونحوه مع التمكن من الثوب وهذا ظاهر المتن في نع قال فاذا لم يجد ستر هما بما وجد ولو بورق الشجر او حشيش او نحو ذلك وصلى عاريا اه وفي الشهيدين على ما نقل عنه في ص ففي الاول ولو فقد الثوب ستر بغيره من ورق الشجر والحشيش والمدرة والطين اه وفي الثاني لو لم يجد ساترا لم يسقط عنه الصلوة اجماعا فان وجد ورق الشجر ونحوه من الستر به وجاء وفي الكافية فاقد الساتر يستر بما يمكن من ورق الشجر والحشيش والمدرة والطين اه وفي الرابع يجوز الاستتار بكل ما يستر العورة ولو بالحشيش وورق الشجر مع تعذر الثوب اه وفي الخامس نعم مع تعذر الثوب يجزي الحشيش ونحوه لما تقدم من حديث علي اه وقد تقدم انه يمكن ارجاع هذه العبارات الى ارادة القول الاول ولذا لم نسمه في ن مع ان عبارته كعبارة ولكن صرح في ك بوقوف الاجزاء بالورق على فقد الثوب ولكن كان فقد استدل لهذا القول بوجوه منها ان التكليف بالصلوة قطعي فيجب تحصيل اليقين بالبراءة عنها ولا تحصل الا بالستر بالثوب وفيه نظر لان العبادات لسام لا يقتضي في الشرائط والاجزاء على القدر الثابت فينتفي عند ما لا دلالة العمومات اذ لو سلم حقيقتها الاصولي اجزاءها مطلقا وان قلنا بكونها للصحيحة وفي ح ولعل ما ذكرناه في نظر ما في خلو النصوص عن الامارة المشعرة في ذلك نقطع ببطلان الدعوى المزبورة وان اشتهرت في هذه الاعصار التي قد اشتهر فيها قاعدة الاستقلال واجمال العبادة المقتضيين للميقين بالخروج عن العهدة فانها ثابت بها فضلا جديد لم يكن معروفا في الازمنة السالفة بل ربما تجاوز بعضها لعدم معرفتها بحال الثوب الذي يجزي فيه نحو ذلك فلم يعبر ما تخيل في نفسه انه شك او احتمال قريب او بعيد وكذا لا يلتفت الى الخط والخط وقلة التدبر والتامل في الفقه وكان المقام من ذلك اه ومنها قوله عليه السلام خذوا زينتكم الخ وحاصل الاستدلال ان مثل الحشيش لا يسمى زينة فلا يصح ساترا واعترض عليه بان المراد بالزينة هو كل ما يستر العورة للاجماع على الاجزاء بالخرق والثوب الخلق ونحوهما لا يعد في العرف زينة وحكي عن الروض بانه اجاب عنه بان المراد بالزينة جنسها فيدخل الخرق ونحوها وبانه لو كان المراد بها مطلق ما يستر به لزم الاجزاء بالماء الكدر والمخرق ونحوها اخيرا او لا قائل به فالمرجع الى المتعارف الصادر وهو الثوب ونحوه وفيه على الثانية ايضا بانها معارضة للاخبار في تفسيرها في الاخبار واقوال المفسرين فلا ينفي الكثير الا بما فوقه ومنها اطلاق الاخبار الواردة في ان ليس له غير الثوب التحتي يصلي فيه او لم يجد فليصل عاريا اذا لم يكن الا لواحد الورق والحشيش ونحوهما وفيه ان هذا الاطلاق لا يقاوم ما استدل به ايضا فان مقتضاه جواز الصلوة في التحتي واما مع التمكن من الحشيش ونحوه بل هو قائل بجوازها في مثل الحشيش ح وفي ند على الظاهر جماعته اه فليتم ومنها قوله في رواية ند ان سئل عنه اذا دخل ما يصلي فيه المراة درع وملحفة واعترض عليه في ح بان الرواية منزلة على الغالب المتعارف فلا تدل الا بما يكفل وفي ح ان الظاهر منها بيان ان ما يستر به المراة كاف وصالح لان يكون ثوبا والا وجب عليها

خصوص الربع والمحفة ولم يقل بها حد ومنها رواية علي بن جعفر المذكورة نظرا الى ما تقدم من ورودها في العريان ورده في جزء فاء والحكم بالستر الحشيش في الرواية تابع للسؤال وهو يفيد ذلك لا يقتضي عدم جواز الستر به عند امكان الثوب ومنها ان اطلاق الستر غير منصرف الى مثل الحشيش وفيه ما تقدم من ان هذا اللفظ عرفي كوني في الاجمار سلمناه ولكن لا سبيل الى انكار اطلاقه حقيقة لغة وعرفا على الستر بما ذكر وعدم صحة السلب كاف لاثبات كونه حقيقة فيه عرفا كما ان اصالة عدم النقل وعدم ثبوت تحقق الشرعية مثبتة لكونه حقيقة فيه لغة ونحن نعلم ان الستر به نادر ولكن لو ضر ذلك لوجب القول بعدم جواز الستر بكثير من الثياب المتداولة بها ولا قائل به اصلا فتبين ان الاولى الاعظم انه لا خلاف في جواز الاستتار بالطين في الجملة وانما الخلاف في حال عدم التمكن من الثوب والحشيش والورق بمعنى انه لا يسقط بعد الركوع والسجود ويصح كما هو اصحابنا ويكون مشهورا حماعة ومع التعذر دعوى الاجماع عليه نعم قال في الذكرى ومقتضى العبارة الانتقال مع تعذر الستر بالورق الى الماء وهو المعتمد ولم ار له موافقا في ذلك وفي بسته الى مقتضى عبارة نجم الدين لم يرد فيه صاحب جزء قال اذا لم يوجد ما تزى الا الطين فيقوى وجوب الركوع والسجود نظرا لان الظرف الادلة يقتضي الاتيان به عند تعذر الساتر وما يجري مجراه كالحشيش اه والوجه لم بعد اطلاقات الامر بالصلوة والركوع والسجود المعضدة بالشهرة والاجماع المحكيين بل الشهرة محققة كما لا يخفى على المتتبع من هنا بنبغي ان نبين ان اطلاقات الامر بالصلوة كما تقتضي صحة الصلوة بالركوع والسجود كذلك تقتضي صحتها بدونهما لصدق الصلوة فلا دليل على تخصيصها بالاول فان الرجحان معه قطعا مع انه يمكن ان يستدل لاشتمال الاخبار الدالة على لزوم الاتيان مع التعذر لا يتم ادلت على لزومه مع التعذر عن الثوب وهو صادق مع التمكن من الطين خاصة فانها واردة مورد الغالب المتعارف والفقيه لو تأمل فيها جزم بالاتصاف بقوى ظنه بان ذلك كناية عن التعذر عن مطلق الساتر فنقول فان قلت مفهوم الشرط في قوله في روايته عاب جعفر المتقدم ان اصاب حشيشا يستر به عورته وتم صلوته يدل انه لو لم يصب لم يلزمه ذلك وما يتخيل منه كما قلنا قوله في اخرها ان لم يصب ماء فيه واضحة على ان المراد من الحشيش مطلق الساتر لا خصوص الحشيش والا لم يكتف بالورق ايضا مع انه لا اشكال في الاكتفاء به وعدم التفرقة بينه وبين الحشيش في الجملة لا اشكال في عدم سقوط الركوع والسجود مع التمكن من الطين وانما الاشكال في موضعين احدهما ان جواز الاستتار به هل هو مشروط بعدم التمكن من الثوب ام لا فقد وقع الخلاف فيه حتى من القائلين بعدم توقف جواز الستر بالحشيش والورق على فقد الثوب ومنهم صاحب ح فقد رجح عدم جواز الاستتار به في الصلوة مع اختياره جوازه بالورق والحشيش مطلقا وسلمه شيخنا في ذ قال ولم يجد وامكن وضع طين بحيث يستر اللحم واللون وجب والا وجب انه لا يجزي مع امكان الستر بغيره لعدم انصراف اللفظ اي لفظ الساتر اليه ووجه الاجزاء حصول المقصود الستر نعم لو خاف نجاسته مع الجفاف لم يجزه مع وجود الثوب فظاهر اه والمشهور كما في بعض الكتب ولعله محقق جوازه مطلقا حتى مع التمكن من الثوب ودعوى الاجماع المحكي عن المعتبر لم يثبت قال الوجه ساتر ان حشيش ستر به اجماعا وكذا الوجه طينا اه قلت وهذا هو الظاهر لجمع ما مر وذهب جماعة منهم سعرت وصدر ذلك والرجوع الى جوازه بعد التعذر عن الثوب ودليلهم ما تقدم مع جوابه وقد يخ ومد يقوى في النظر العدم في الاطلاق به لعدم شاهد على ارادة الساتر المماثل في الفضل وقوله في الصحيح السابق ان لم يصب شيئا بعد تقديم الحشيش ثم في ارادة شيء من الحشيش ونحوه فضولا بعد ترك الاستفصال في اخباره وجوده وعن اجاوه بوضع الماء على التراب مثلا للرجل والمرأة ولو ستر بعض العورة للاول والبدن للثانية وكذا في باقي اللطوخات الذي تذكر الستر به ما هو ساتر منفصل عن البدن وما دل على ان الثوب ستر وما دل منه بالبنية الى المنظر الى الصلوة كما لا يخفى كل ذلك لو سلم نعم لو خص العاري بسلمه نعم لو خص امكان الستر به على وجه يساوي الستر بالحشيش ونحوه في الافضلية ومنهم امكن الصحة اه وفي هذه التفرقة ما ترى الا ان يتم عدم كفاية ستر اللون خاصة وقد تقدم ان الحق خلافه فتدبره وحكي عن نجم الجزم بجواز الاستتار به مع ستر اللحم والاقوى من الستر لحصول الستر وعدم جواز الانتقال الى الاتيان واعدم انصراف اخبار الاتيان الى ذلك وبقاء التكليف ومفهوم اخر صحيح على وانه خ ل اوى عن الورق والحشيش والثوب والاستكمال فيما لو ستر اللون خاصة كالنورة مع امتناع الاتيان فليتدبر وعلى القول الثاني اي توقف جواز الاستتار على فقد الثوب فهل يخير بينه وبين الورق والحشيش ام لا يجوز الاستتار به الا بعد فقدهما ظم كثير من العبارات الاول وبه صرح جماعة وفي بعض الكتب انه قول الاكثر والدليل عليه اطلاق ما تقدم واصالة عدم التوقف ومختار اخرين ومنهم شيخنا في ذ والكركي في صد وغيرهما الثاني ودليلهم عدم فهم الساتر عند الاطلاق وقوله خذوا ثوبكم عند كل مسجد نظرا الى ان الطين ليس بثوب وفيهما ما لا يخفى الثاني المشهور بين الاصحاب على ما صرح به بعض الاطياب جواز التيمم بالماء الكدر والوحل بان ينزل فيهما قائما فيصلي بالركوع والسجود وهو الاقوى لما تقدم وحيث جاز وجب لوجوب الستر مطلقا وشرطيته في صحة الصلوة وفي الروض نسب الوجوب الى المشهور قال ولو وجد ماء كدرا فالمشهور وجوب استعماله اه ولعله مراد من عبر بالجواز وعن المعتبر ولو وجدوها اواما كدرا بحيث لو نزله ستر عورته لم يجز ان فيه ضررا ومشقة اه وانت خبير بان النجس فيما لم يحصل ضرر ومشقة من ذلك فلا مخالفة له مع الاكثر نعم في حسنة الوصي الى جماعة من المتاخرين قال والقول بعدم الوجوب لاطلاق الصلوة قوي لفقد الدليل فان الادلة الدالة على وجوب الستر لاجل الصلوة واشتراطها عامة شاملة لمحل النزاع اما وجوب التيمم بالماء الكدر الذي لا يتخلص منه مشقة شديدة عادة فتعرف بعد اه قلت وفيه والكلام في اشتراطها وان الستر به سقط عند تعذر الثوب وعدمه كما تقدم الا ان القول بالاشتراط لعله اشهر وان كان فيه نظر وفيها تنبيهات على الوجه قال في الروض على ما حكي عنه الظاهر ان الوحل يقدم على الماء وان لم يستر اللحم لانه داخل في مسمى الساتر واشبه الثوب والطين المتعذرين على الماء اه وصرح بعضهم بتقديم الورق والحشيش على الطين وتقديمه على الوحل وتقديمه على الماء ولا دليل على هذا الترتيب اصلا سوى بعض الوجوه الاعتبارية التي لا اعتداد بها في الرعيات نعم هو احوط واولى كما لا يخفى الثالث هل يجوز الستر في الصلوة بلوح خفيرة بفتح الخاء المعجمة للخلاف فيه في الجملة وانما الكلام في سقوط الركوع والسجود وايدالهما بالايماء كما يأتي وعدمه فالمشهور وجوب اتمام الصلوة بهما لحصول الستر وعدم اشتراط التصاقه بالبدن والمتأمل فيه محل اقال والاولى الاستدلال عليه بما رواه خ بسناده عن محمد احمد بن يحيى عن ابو نوح عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلام قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها ويسجد فيها ويركع اه وضعفه بالارسال مجبور بالشهرة وصرح جماعة بوجوب الستر به ودون العرض لوجوب الاتمام بالركوع والسجود وعدمه وفيه نظر يعلم التفصيل بما لو كان الحفيرة جامدة للبدن بان لا تخلا بالزاف ونحوه مع امكان الركوع والسجود وما لو لم يمكن كذلك فلكم ان تحكموا في الاول دون الثاني وهو ضعيف بما مر اطلاق الرواية وظاهرها ان الجواز مشروط بتعذر الثوب وبه صرح جماعة ولعله الاقوى كما ان الاقوى توبته على الحشيش والورق والطين لما تقدم من النبوية

بينهما وبين الثوب وفي توبته على الوحل والماء الكدر اشكال وفي بعض الكتب ان ظاهر الاكثر تقديم الوحل والماء الكدر على الحفيرة وحكي عن الروض ان التحقيق ان السجود المأمور به في الحفيرة اذا كان هو المعهود اختيارا فهو دال على عدم الحفيرة وح يعد نقدهما عليها مع امكان تركها استيفاء الافعال فاشباه اشبه بالساتر والحفيرة اشبه بالبيت الضيق الذي لا يعد ساترا فتقدمهما عليها اوضح بل الظاهر ان الوحل مقدم مطلقا لعدم منافاته لاستيفاء الافعال واما الماء الكدر فان تكون من المحمود ففيه تامل وان تكون في الماء خاصة فاولى بالتقديم وكذا لو تكون في الحفيرة دون الماء ففي تقديمها نظر ولكون الماء الصفيه وادخل في الستر ومن صدق الستر في الجملة واكمال الافعال ومر وقد النص على الحفيرة دونه والاتفاق على وجوب الاستتار بها دونه فتقديمها واضح ولو لم يعتبر في الصلوة استيفاء الركوع والسجود كصلوة الخوف واكتفى بسقط اعتبار هذا المرجوح وفي الاصحاب من قدم الماء الكدر على الحفيرة مطلقا ومنهم من قدمها عليه واخر الطين عن الماء الكدر وهو غير واضح ويظهر منه استثناء الجميع حتى الخنثى مع فقد الثوب ووجهه اشتراك الجميع في الخروج عن مسمى الساتر المتعارف شرعا المعهود وقد عرفت ما فيه آنفا ويدخل بما يحتى بالحفيرة الفساطيط الضيقة والحب والخابية والتابوت والملازمة فالرابع هل يجوز الستر باليد ولو كانت من محرم مطلقا حتى مع الامكان من الثوب ام لا كذلك ام يجوز مع تعذر الثوب خاصة وجوه قائلي ذلك وكذا يجوز الستر باليد لا يجب مع الانحصار ولكنه لا يفيد حالتي الركوع والسجود بخلاف الاناء فلا يمكن الاكتفاء بها مع غيرها آه وقد يقال ان الظاهر من الساتر كونه من غير جنس المستور وفيه نظر لان في ما لا يؤكل رواية الواسطي المتقدمة الدالة على جواز الستر بالاليس دالة على جواز الستر باليد ايضا فتامل ولو لم يجد ساترا اصلا حتى الخنثى والوحل وغيرهما مما ذكر ولو بشراء واستعارة ونحوهما من وجوه تحصيله لم يسقط عنه الصلوة بل صلى عاريا قائما موميا اذا امن المطلع عليه عورته ومع وجوده يصلي جالسا موميا للركوع والسجود لاطلاق اشكال في عدم سقوط الصلوة مع عدم المكنة من انواع الستر وقد صرح بنفي الخلاف عنه جماعة بل في جملة من الكتب دعوى الاجماع عليه فان في المعتبر على ما حكي عنه لا يسقط فرض الصلوة مع عدم الساتر وعليه علماء الاسلام لانه شرط مع المكنة فلا يسقط المشروط بفواته آه وحكي مثله عن جملة ممن تاخر ايضا وقال في الذكرى ولو لم يجد ساترا لم يسقط عنه الصلوة اجماعا آه وفي المدارك لا تسقط الصلوة لعدم الساتر اجماعا آه وفي الحدائق اجمع العلماء كافة على ان الصلوة لا تسقط مع عدم الساتر آه وفي الجواهر لم تسقط الصلوة عنه قولا واحدا كغيره من الشرائط عدا الطهورين آه وعن كشف اللثام ولو فقد الجميع صلى عاريا اجماعا مرتجلا كان ام اماما آه وانما اختلفوا في كيفية صلوته على اقوال احدها انه يتعين عليه الصلوة قائما موميا للركوع والسجود مطلقا سواء كان من المطلع اولم يكن وهذا مختار ابن ادريس في السرائر قال فان لم يمكن على ذلك صلى قائما موميا بالركوع والسجود سواء كان بحيث لا يطلع عليه غيره او بحيث يطلع عليه غيره آه واستدل له بوجوه منها ان الاصل وجوب القيام وفيه منع لعدم جريانه فيما نحن فيه اذ كما يمكن ان يقال الاصل عدم تعين الجلوس كذلك يمكن القول بان الاصل عدم تعين القيام الا ان يراد به ان هذا مقتضى قاعدة الاشتغال بعني تيقن البراءة عليه وفيه ما مر وفي الظاهر ان المراد به ان اطلاقات ما دل على وجوب القيام في الصلوة دالة على وجوبه مطلقا حتى في الهلكان القدرة على القيام فيدل على سقوط وجب الحكم بوجوبه عملا باصل الاطلاق واستصحاب الوجوب ويعترض عليه بان التعارض بين هذا الاطلاق واطلاق ما دل على لزوم التستر عن الناظر عموم وخصوص من وجه يرجع الى المرجح وهو في طرف الثاني فيخصص الاول بالواجب من الناظر كما هو مقتضى الثاني المعتضد بالشهرة وغيرها مما يأتي مع ان التستر عن الناظر هم في نظر الشارع من الركوع والسجود كما تعرفه والكل ان المراد بالاصل اما اصالة عدم الوجوب الجلوس او استصحاب الذمة او اطلاق ادلة وجوب القيام ولا سبيل الى شيء من ذلك سيما الاول كما عرفت وعن كاشف اللثام الاجماع الاخير بالمنع عن كون القيام شرطا مطلقا بل مع انتفاء وجه الفتح وهو هنا ثابت ويمكن ارجاعه الى ما ذكرناه وفيه ومنها النبوي المحكي عن المجروح حيث صلى قائما فان لم تستطع فجالسا آه وقد حكي ان مالكا استدل به على لزوم القيام مع مطلقا وفيه انه ضعيف وعلى تقدير صحته لا دلالة فيه على المدعى بل هو على خلافه فانه مع عدم الامن من الناظر لا يمكن في القيام لو هو ستر العورة المفقود مع معه وعدم المكنة غير متحقق في غير المقدور عقلا او منه ما لم يقدر عليه بحد الشرع كما في القيام فتامل ومنها قوله ع لا صلوة لمن لا يقم صلبه في الصلوة آه وفيه انه مخصص بغير العاري لما يأتي مع ان في دلالته على وجوب القيام ما يأتي ومنها قول الكاظم ع في رواية علي بن جعفر المتقدمة وان لم يصب شيئا يستر به عورته او ما هو فوقها آه وفيه ما تقدم من اختصاصه بالامن من المطلع جمعا بينه وبين ما يأتي ومنها قول الصادق ع في رواية عبد الله بن سنان المتقدمة وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما آه وفيه ما عرفت انفا مع ان ابن سنان هذا قد روى وجوب الجلوس في صلوة العراة جماعة كما يأتي فهو قرينة اخرى على التخصيص المذكور ويحمل هذا القول في غاية الشذوذ حتى ان جماعة من اصحابنا لم ينقلوه في تعداد الاقوال بل حكي عن خ في ف دعوى الاجماع على خلافه ونحوه لزوم الجلوس مع عدم الامن من الناظر ونحوه ايضا ما يأتي من الاخبار الدالة على لزوم الجلوس بقول مطلق والرواية المفصلة بين الامن من الناظر وعدمه باستحباب القيام في الاول والجلوس في الثاني ومنها انه يتعين عليه الصلوة جالسا كما ذكر مطلقا وان امن من الناظر وهذا ما حكي عن السيد المرتضى في الجمل والمصباح وخ في يب وهو ظ ف في عنه قال في باب صلوة العراة ويصلي العراة عند عدم ما يسترهم جلوس ويقوم بالركوع الى الماء ويكون سجودهم اخفض من ركوعهم آه وقال في المنتهى قال في هذا الباب اعلم ان الوجوب يصلي قاعدا ويضع يديه على فرجه وان كانت امراة وضعت يديها على فرجها ثم يومئ اياما، ويكون سجودها اخفض من ركوعها والسجود والا يركعان فيسجدان ويخلفهما ولكن يومئان برؤسهما آه وحكي عنه في المختلف ايضا ودليل هذا القول اخبار كثيرة مثل ما رواه في الفقيه عن علي بن ابراهيم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل خرج من سفينة غريقا فحضرت الصلوة او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي اياما وان كانت امراة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يديه على سوءته ثم يحاذي فيومئ اياما، والسجود والركوع ان يسجدان والا يركعان فيسجدان ويخلفهما ويكون صلوتهما اياما برؤسهما فان كانا في ماء او كان لم يسجدا عليه وموضوع عنهما الوضوء فيه يوميان في ذلك اياما آه ورواه في ثم بتمامه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال سالته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال ينتقدهم الامام

والسجود

بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس وما رواه بإسناده عنه أيضا عن محمد الحسن عن عبد الله بن جبلة عن إسحق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع قوم قطع عليهم الطريق وأخذت ثيابهم فتفرقوا عراة وحضرت الصلاة كيف يصنعون فقال يتقدمهم إمامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي إيماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون على ظهورهم أه وما رواه الحر في قرب الإسناد عن السندي بن محمد عن أبي البختري عن جعفر عن محمد عن أبيه ع إذا عرقت ثيابه فلا ينبغي له أن يصلي حتى يخاف ذهاب الوقت بتقي بها فإن لم يجد صلى عريانا جالسا وفي أنها يجعل سجوده أخفض من ركوعه فإن كانوا جماعة تباعدوا في المجالس ثم صلوا كذلك فرادى أه وما رواه عن سماعة قال سئل عن رجل يكون في فلاة من الأرض ليس عليه إلا ثوب واحد وأخشنه وكيف عمله كيف يصنع قال يتم ويصلي عريانا قاعدا ويومي إيماء أه وما رواه عن الحلبي عن الصادق ع عن أصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه إلا ثوب واحد وأصابته التي فلا يتم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا ويصلي فيومي إيماء أه وهذه الأخبار يضاف إلى ما مر فيها بما تقدم الدال على لزوم القيام يفيد إطلاقها بما يأتي الدال على اختصاص ذلك بصورة عدم الأمن من المطلع مع أن في بعضها إشعارا بل ربما لا يخفى بإعدم الأمن هو الغالب على أن جملة منها واردة في الجماعة ثم في ذلك والحكم بالجلوس مع الجماعة ينقض جواز مطلقا إذ لا يقول بترك الركن لتحصيل الفضيلة خاصة أه ولكن للمناقشة فيما لا انتقاض في موارد لا تخفى على المتتبع فليتأمل وثانيها أنه يصلي قائما إذا أمن من المطلع وحالتا إذا لم يأمن وهذا مذهب الأكثر بل منهم المانعون هنا وفي ع ومة في كبته وسق وتن وسق والمفادي في تيمم وكثر الوقان والمركي في صفة على ما حكي عن بعضها وعرف دعوى الإجماع على لزوم الجلوس مع عدم الأمن قال دليلنا على وجوب الصلوة قائما طريقة الاحتياط فإنه إن صلى كذلك برئت ذمته بيقين وإذا صلى جالسا لم يبرء وأما إسقاط القيام بحيث ما قلنا فلإجماع الفرقة ويظهر منه أنه لا قائل بتعين الجلوس والآ لما كان الاحتياط في القيام وفي عنه أيضا دعوى الإجماع على هذا القول قال في كيفية صلوة المضطر والعريان إن كان بحيث يراه أحد صلى جالسا ويومي بالركوع والسجود وإن كان بحيث لا يراه أحد صلى قائما وركع وسجد فإن كان العراة جماعة صلوا جلوسا وإمامهم في وسطهم لا يتقدمهم إلا بمقدار ركبته إلى آخر قال وكذلك بدليل الإجماع المشار إليه وبنسبته في كرم إلى علمائنا قال ولو لم يجد العاري سترة قال علمائنا يصلي جالسا إن لم يأت المطلع ويكون ركوعه وسجوده بالإيماء وإن أتى المطلع صلى قائما وركع وسجد بالإيماء لأن القيام قد يسقط أحيانا فيسقط مع خوف المطلع لئلا يتدرع عورته وفيه فش ولو أمنه صلى قائما لعدم الموجب لسقوط القيام وللركوع والسجود بالإيماء لما فيه من الفحش الخ قال وقال مالك والشافعي يصلي قائما بركوع وسجود واطلق لأنه يستطيع القيام من غير ضرر فلم يجز له تركه كما لو لم يجد الستر ومنع ومنع من انتفاء الضرر فإن اطلاع الغير ضرر وقال الأوزاعي وأحمد والمزني يصلون قعودا واطلقوا لأنه قادر على ستر العورة فلم يجز له كشفها والستر ممنوع إلا الأرض تستر بعضه عندهم وقال أبو حنيفة يخير بين القيام والقعود والقعود أفضل لأنه لا بدل له فترك فرض في كمال الفضيلة فيخير بينهما أه وبالجملة فالمطلع على وجوب القيام في صورة الأمن إطلاق ما دل على استراطه في الصلوة السليم عن المعارض سوى ما عرفت الجواب عنه وعلى وجوب الجلوس في غيرها إطلاق ما دل على وجوب الستر عن الناظر ومعارضة للإطلاق المذكور بالعموم من وجه ولكن نحكم بتقديمها للصورة المذكورة لشهرة بين الأصحاب فيكون معنا الكون الشهرة واستنادهم رجحة قطعا على أن هذا مقتضى الجمع بين الأخبار الدالة على القيام والأخبار الدالة على الجلوس وهو أولى من الجمع بينها بالتخيير لكونه أشهر بل لم يحك التخيير إلا عن المعتبر وبعض تأخر مع أنه يدل على الجمع المذكور ما رواه الريان في الصحيح عن عاصم عن محمد بن أبي حمزة عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل يخرج عريانا ليس معه ثوب قال إذا كان حيث لا يراه أحد فليصل قائما أه وما رواه ج بإسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن سكين عن بعض أصحابه عن الصادق ع في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة قال يصلي عريانا قائما إن لم يره أحد فإن رآه أحد صلى جالسا أه وما رواه الحلبي في الموثق قال وروى أنه إن كان بحيث يطلع عليه عرى صلى جالسا موميا أه وما رواه ق في الفقيه كذلك قال وروى في الرجل يخرج عريانا فيدركه الصلوة أنه يصلي عريانا قائما إن لم يره أحد أه وما نقله المحدث في البحار عن نوادر الراوندي أنه روى بإسناده عن الكاظم ع في الرجل إن رآه الناس صلى قاعدا وإن لم يره الناس صلى قائما أه وضعف هذه الأخبار بالإرسال أو عدم نهوض ما دح لا يضره بالشهرة العظيمة والإجماعات المنقولة مع أنه قد يدعى أن شاهد الجمع للشرط فيما اعتبار السند فيدل على أن المراد في بعض هذه الأخبار وإن كان الجمع على تقدير ما نص عنه قال شيخنا في ذ وأما المرسل فإذا تأيدت بالشهرة صارت في قوة المسانيد وخصوصا مع ثقة المرسل وعبد الله بن مسكان من أجل الثقات عن أصحاب ظ ع وروى قليلا عن أبي عبد الله ع قال الشيخ الجليل أبو النضر محمد بن مسعود العياشي قده وكان ابن مسكان لا يدخل على أبي عبد الله ع شفقة أن لا يوفيه حق إجلاله وكان لم يسمع من أصحابه وبالجملة إن لم يدخل قلبك إطمأنينة بما ذهب إليه الكاظم ع مع امتناعه عن الدخول على أبيه لرقته في قوة العلم والعمل حتى صار في زمان الكاظم أهل المدخول عليه أه فليم ورابعها المصير إليه قال ويمكن الجمع بين الأخبار بما مجملا الأخبار المطلقة على التفصيل امتثالا إلى أكثر المفصل فإنه وإن كان مرسلا إلا أنه صحيح إلى ابن مسكان وهو من أجلة العصابة على ما صحح ما يصح عنه فيكون الخبر من الأخبار المعتبرة وإما مجملا على التخيير كما مال إليه المحقق في المعتبر استضعافا للمرواية المفصلة ولا يخفى أن حمل الأخبار المطلقة على المفصل تارة وبالعكس أخرى على التخيير أقرب فيرجح بكون هذا جمعا بين المفصل على الفضيلة أه ودليل هذا القول أن هذا مقتضى العمل بجميع الأخبار وأنت خبير بأن ما ذكره إنما يتم لو كان المشهور أحوط وأولى أه ونظر فيه بعض من تأخر بأن ضعف السند وضعفه ظ فإن ضعف الشاهد على تقدير تحققه مجبور بما عرفت فلا مناص عن المفصل المذكور والعمل به أيضا عملا بمجمع الأخبار كما لا يخفى وحمل الأخبار المفصلة على الاستحباب مما لا وجه له بعد الحكم باعتبار سندها ولو بما تقدم مع أنه مجاز مرجوح بالبينة إلى المقصد فليتدبر وبالجملة لا ريب في ضعف هذا القول مع أنه لم أقف له على مرجح وقد رجحه في المعتبر في الجملة على المفصل المذكور وقد ظهر مما قررناه أن أصح الأقوال في المسئلة هو المشهور من المفصل المذكور وقد ذهب بنات الأول

لقطع الذي فله الأوراك الخ والعبرة بهم

محمل بهم

وقد ين أن الروي في المحاسن للإرسال فيه ولكن في كشف اللثام أن في رواياته سكان عن البقباق عن غير إرسال غرابة أه فليم على أن استيعاد ذلك لبعده فإن الطبقة لا تأباه ١٢ منه

التختلف حاله فی الصلوة بالنسبة الی الاطلاع یختلف حکمه بحسبه فلو امن المطلع فصلی قائما ثم خافه وجب علیه الجلوس ولو فاقه فصلی جالسا ثم امنه
وجب علیه القیام والتمکث بالاستصحاب لوجوب البقاء علی ما افتتح به الصلوة تظم بعد ظهور الروایات المذکورة فی ان المدار هو الاطلاع وعدمه
مع ان الموضوع قد یتغیر فلا استصحاب وربما یتکلف فی هذه المسئلة فیحتاط بصلوتین عن قیام وعن قعود ولا وجه لهذا الا ان الاحتیاط حسن
علی کل حال الثانی ظاهر المتن وکلمات غیر واحد بل عبارة وهم الاکثر حیث عبروا بالامن من المطلع وعدمه الاکتفاء فی الجلوس باحتمال الاطلاع
وعدمه لذلا امن مع احتماله واشتراط العلم بعدمه فی القیام لان الامن منه انما یحصل بالعلم بعدمه والاظهر عدم سقوط القیام
الا مع العلم بوجود المطلع لاطلاق ما دل علی وجوبه خرج ما لو علم بوجود المطلع فنفی الباقی مع انه اشترط فی الاخبار المذکورة الانتقال الی
الجلوس بالطلاع الغیر علیه وظاهرها اعتبار العلم بذلک کما یاتی فتحقق علی المتامل و فی صدق ان المراد بامن المطلع عدمه فی الحال وعدم
توقعه عادة کما لصلی فی بیت وحده یجیء بشر او فی موضع منقطع عن الناس او ظاهر الاکتفاء بالظن ایضا وفیه نظر اذ لا دلیل علی ما یتم
مقام العلم فی المقام ولیس فی الاخبار المذکورة ما یدل علیه الا ان یدعی ان المتبادر من مثل هذه العبارات ذلک فتامل وعلی ما ذکرناه
فلو شک فی وجود المطلع وعدمه صلی قائما لاطلاق اخبار القیام واصالة عدم الناظر فی القیام واطلاق اخبار الجلوس غیر منصرف الی مثل
هذا القیام بل المتبادر منه العلم بوجود المطلع ثم لو علم بوجوده ثم شک فی زواله ففیه اشکال من عدم العلم بوجوده فعلا کما هو المفروض
فیبقی اخبار القیام سلیمة عن المعارض ومن تحقق العلم الشرعی بای الاستصحابین وهو الاظهر لحجیة الاستصحاب مطلقا کما بینا فی محله مفصلا
وکذا الکلام فی العکس بان علم بعدم وجوده ثم شک فی وجوده والوجه واضح الثالث ظن الاخبار وجوب الجلوس مع وجود المطلع مطلقا
سواء کان محرما او اجنبیا وسواء کان بالغا او صبیا وسواء کان ذکورا او اناثا او خنثی ولکن فی غیر المحرم اشکال فلیتم الرابع الامن من
الناظر من احدی الجهتین خاصة لو یکفی ستر الاخری وجب علیه سترها والصلوة قائما قال فی ندک لان معنی قوله فان راه اولم یره وجوب
ما یحرم رؤیته فیصدق عدم الرؤیة الخامس لو صلی قائما لعدم المطلع وجب علیه ستر الفرج بالید کما تقدم السادس صرح فی ندک
باختصاص الحکم المذکور بالرجال وان النساء یصلین قائمات لو امکن ستر الفرج بالید مطلقا وان وجد المطلع قال لاختصاص الروایات
وعدم معلومیة الاجماع المرکب وکون جمیعها عورة فلا یتفاوت الحال بالقیام والقعود والاصل وهو القیام فیقی ابدا ویستر فرجها
بالید ان امکن کما یصرح فی الجملة اقول وانت خبیر بانه فی حال القعود امر وقد امر بستر البدن فاجمع فیجب علیهن سترها بقدر
علیه لقوله اذا امرتکم بشیء فاتوا منه ما استطعتم اقول وعلی هذا فلو قیل بوجوب القعود علیهن مع وجود المطلع کان حسنا لا متنعا
قوله السابع الظاهر اختصاص التفصیل المذکور بالمنفرد واما العراة المریدین الجماعة فالمشهور بین الاصحاب یقین الجلوس علیهم سواء فی ذلک
الامام والماموم والامن من المطلع وغیره وقد ادعی الحلی فی ندکی نفی الخلاف عنه وان الاجماع منعقد علیه قال فی باب صلوة المریض والعریان وغیر ذلک
من المضطرین فاما العریان اذا لم یکن معه ما یستر به عورته وکان وحده بحیث لا یراه احد سوی ربه صلی قائما وان کان معه غیره او کان بحیث لا یامن من اطلاع
غیره علیه صلی جالسا هذا مذهب شیخنا ابی جعفر فی مسائل رسالته ولکن شیخنا المفید وهو السید المرتضی فی مصباحه الی ان العریان الذی لا یجد ما
یستر عورته یجب ان یوخر الصلوة الی اخر وقتها طمعا فی وجود ما یستتر به فاذا لم یجده صلی جالسا ویضع یده علی فرجه ویومی فی الرکوع
والسجود ایضا ویجعل سجوده اخفض من رکوعه فان کانوا جماعة واراد وان یجعوا بالصلوة قام الامام فی وسطهم وصلوا جلوسا علی الصفة
التی ذکرناها هذا خلاصة کلام السید المرتضی ولم نقف حال العریان بل اوجب علیه الصلوة جالسا فی سائر احواله وشیخنا ناقما حاله الی
انه یجب علیه اذا امن من اطلاع غیره علیه ان یصلی قائما بالایماء وان لم یامن من اطلاع غیره علیه یجب ان یصلی جالسا بالایماء قال واستدل شیخنا الموفق
علی وجوب صلوة العریان قائما فی مسائل خلافه بقوله تعالی وجهوا صلوتکم عند کل مسجد والامر للوجوب فاما اذا صلی کما بینت ذمته بیقین
واذا صلی جلوسا لم تبرء ذمته قال واما اسقاط القیام بحیث قلناه فلاجماع الفرقة قال وایضا ستر العورة واجب فاذا لم یمکن ذلک
الا بالقعود وجب علیه ذلک وهذا دلیل منه غیر واضح فلقائل ان یقول لم لا یمکن ستر العورة وهو قائم بان یجعل یده علی سوئته فان کان
علی القعود اجماع کما ذکره والا فالدلیل علی وجوب القیام قاض علیه فی هذه المسئلة التی اوجب علیها القعود وقال فی مسائل خلافه فی
الجزء الاول فی کتاب الجماعة مسئلة یجوز للقاعد ان یاتم بالمومی ویجوز للمکتسی ان یاتم بالعریان قال محمد ادریس ان اراد شیخنا بالعریان
المجالس وهو الذی لا یجوز بالاجماع ان یاتم قاعد ثم بقاعد فلم یبق الا انه اراد بالعریان القائم لا یکون اماما للمکتسی القائم ایضا واذا کان
کذلک فعنده العریان الذی لا یامن من اطلاع غیره علیه لا یجوز ان یصلی الا جالسا وهذا مع غیره وکیف یصلی قائما وهذا رجوع عما ذهب
الیه فی نهایته من صحة العریان ولا اری لصلوة المکتسی القائم خلف العریان القائم بابا اذ لا دلیل علی مطلبهما من کتاب ولا سنة ولا اجماع
علی ما ذهب الیه فی مسائل خلافه واما اجزاء صحابنا فقد اختلفت فی ذلک ولیس فیها ما یقطع العذر بالتخصص ولیس للمسئلة دلیل سوی الاجماع
فان اصحابنا فی کتبهم یقسمون حال العریان غیر خلاف بینهم فاما اذا صلوا جماعة عراة فلا خلاف ولا قسمة بین اصحابنا فی حالهم بل الاجماع
منعقد علی ان صلوة جماعتهم وجلوس الامام منهم ان سخنا ابا حنیفة یذهب الی ان صلوة الامام بالایماء ومن خلفه قیاما یرکوع وسجود وما بقی
اصحابنا سوی السید المرتضی وشیخنا المفید وغیرهما الی ان صلوة المامومین بالایماء مثل صلوة الامام وهو الصحیح لان علیه الاجماع لانه لا خلاف
بینهم فی ان العریان یصلی بالایماء علی ما یاتی حالته ویسقط عنه الرکوع والسجود اه وعن ابی الصلاح دعوی الاتفاق علیه قال وان اتفقوا علی انهم
یصلون جلوسا اه نعم ظاهر اطلاق الجماعة ان العاری یصلی جالسا مع عدم الامن وفی ما مر عدم الفرق فی هذا التفصیل بین المنفرد والجماعة
الا انهم فی التحق صلوة العراة جماعة مصرح اکثرهم بانهم یصلون جلوسا مع غیر تفریق بین الصورتین بل بعضهم مصرح بتقدم التفریق
وحکی التفصیل ایضا فی بعض الکتب عن بعض الاصحاب وفی ح انی لم اعرف قائلا بالتفصیل عدا شیخی فی ندک وان حکاه فی ذک وجزم به لعلها اراده
او اخذاه من اطلاق بعضهم او ذکی عن موضع نهایة یقف فهم فی الصفاه وبالجملة دلیل المشهور اطلاق ما دل علی وجوب الجلوس علیهم فی الجماعة

ولكن ربما يعارض باطلاق ادلة الاجماع بعد الفحص واليأس والاخبار المفصلة المتقدمة لان النسبة بينهما بالعموم من وجه والمرجع في طرفي تعارض الاخبار المفصلة تخيير في المفرد فلا معارضة اصلا وفيه ان الفرض مستلزم لوقوف الاطلاع المقيني على الكلي فتأمل ودليل المفصل بظاهر ما تقدم مع جواز الشامي المراة يجلسون في سمت امامهم وهو يقتدي بهم وكيفية بعضهم كما هو مقتضى رواية ابي بصير ولكن في رواية اسحق انهم يجلسون خلفه وتقدم منع عدم الجبر دعوى الاجماع على الاول وسيأتي تفصيل ذلك ونعرض ما يتعلق به في البحث عن الجماعة في التاسع

الاباء للركوع والسجود بدل منها فيما لو صلى العاري جالسا مطلقا او مستلقيا لوجود المطلع وهذا في غير الجماعة واما للامام بالاختلاف فيه على الظاهر المصرح به في بعض الكتب وعدم التعرض لذكر الاباء في صلوة العاري كما في سم للدليل لا يغير الخلاف كما لا يخفى فالاولى بها صلوة المراة فان صلى وهي في موضع يأمن ان يخرج براه او صلى على ميت بين عراة او وحدها صلى قائما وان كان جالسا او في موضع لا يأمن ان يخرج براه صلى جالسا هكذا اما المأموم والمنفرد الذي يصلي قائما لعدم المطلع فهل يومئان ام يركعان ويسجدان فقد اختلفوا في ذلك فقال ابن حمزة في كلا اذا صلى رجلان جماعة وقف المأموم على يمين الامام او صلى قوم عراة اوزمنى صلوا جميعا جلوسا والامام يتقدم العراة امامهم ويكبر ويركع ويسجد بالاباء والمأمومون يركعون ويسجدون اه وكذا ظاهر اختصاص الاباء بالامام وهو محكي ايضا عن ابي الصلاح وابن البراج ولكن عبارة الاول في مواضع من كتابه خالية عن التعرض للاباء وعنه والثاني لم يتعرض لهذه المسئلة في جواهر الفقه اصلا ولعلها ذكراه في موضع آخر ولكن لم اظفر وحكي عن الاصباح والجامع والمعتبر وهي ايضا ظاهر عبارة المقنعة ان العاري يركع ويسجد مطلقا فتأمل والاكثرون على تعين الاباء على العاري مطلقا اماما كان او مأموما او قائما وفي بعض دعوى الاجماع عليه كما عرفتها عبارة المقنعة وحكي عنه في به انه تردد في المسئلة والجملة دليل المشهور عموم بعض الاخبار المذكورة مثل قوله الكاظم في رواية علي بن جعفر اوما وهو قاعد اوما وهو قائم اه وقول الباقر في رواية النخعي يومي اياء بجعل سجوده اخفض من ركوعه اجاء وقول الصادق في رواية الحلبي ويصلي فيومي اياء اه والتعليل في قول الباقر في رواية زرارة فيسد وما خلفها اه الظاهر كما في ح في عدم الفرق بين المنفرد والجامع وان كان مورده في الاول لكن في العلوم انه لا يخصصه اه ويمكن ان يناقش فيما عدا الاخير بظهوره في المنفرد نظرا الى ندرة الجماعة مع العراء فلا ينصرف اطلاقه اليها فتأمل ايضا واستدل به لوجوب الاباء على القائم كما يظهر من بعضهم فان مورده الجالس وقد تقدم انه محمول على صورة عدم الاتمي من المطلع واما القائم فاتمى منه كما هو المفروض فلا يد والمخالف بالنسبة اليه الا ان يقال ان الظاهر منه عدم البد مطلقا وان لم يكن مطلع فتدبر وكذا استدل به على حكم الاباء بالامام وهو الركوع والسجود لغيره على الاولوية في رواية اسحق المذكورة فيهم في يجلسون خلفه فيومي اياء بالركوع والسجود ولم يركعون ويسجدون على وجوههم له وان المأمومين لم المطلع باعتبار القيام والملاصق بخلاف الامام مضافا الى الاصل واطلاق ما دل على وجوب الركوع والسجود في الصلوة فخرج ما فخرج فبقي الباقي وقد يعترض على الرواية بان المراد من قوله فيها على وجوههم على الوجه الذي لهم وهو الاباء وهو خلاف المضاف كما لا يخفى على المتأمل وعلى الاصل والاطلاق بانهما معارضان بما دل على الاباء مطلقا وللمناقشة فيما تقدم من ظهوره في المنفرد بنوع من التعليل يقتضي عدم الفرق كما تقدم وح فيقع التعارض بينه وبين رواية اسحق ولكن قد يرجح هذا بما ذكرنا من صحيح السند وموافقته للاطلاقات بل الاخبار والفتاوى بل صحح بعضها بخلافها فان في سندها اسحق وهو واقفي وان كان موثقا وفيه نظر للاحكام تخصيص العام بهذه الموثقة ولم يشترطوا في التخصيص كون المخصص سالما للعام في اعتبار السند بعد اشتهار كما في اصل الاعتبار نعم لو كان شاذا لم يصلح للتخصيص ولست الموثقة في المقام كذلك لما عرفت من فتوى جمع كثير في الاجملة بها ولقوى انه يلزم من العمل برواية اسحق احد امور اما اختصاص الاباء بهذا الحكم واما وجوب الركوع والسجود على كل عار اذا امن المطلع والامام الثاني لا سبيل اليه والامر الاول بعيد اه وفيه منع البعد بعد دلالة الدليل المعتبر عليه فان المرجح هو الدليل وقد صرح بعض الاقوى بانه لا بأس بالانفراد في حكم بعد تمام الدليل عليه مع ان جمعا من الاجلة مفتون بهذا الحكم كما عرفت فالاستبعاد في محله وفي هذا يظهر ما في حيرة من الفرق بين المأموم وبين المنفرد وعجزه في وجوب الركوع والسجود وعدمه لا يخفى عن بعده اه وفي شرح يخ على ما حكي عنه ان الموثق وان كان صحيحا الا ان المفهوم منه كون الستر واجبا عند عدم رؤية الناس له اذ لا تقية وهو مخالف لظاهر الاخبار الصحاح والمعتبرة المعمول بها بين الاصحاب بل الاجماع بقسميه لان ظهور سترة العورة ليس للناظر اليه تقية بالبديهة بل ان الحكم بوجوب الاباء في الفرد دون المأمومين كما قاله لا يخلو كما ترى وانت خبير بان امثال هذه الاستبعادات لا يقع لها في الشرعيات التي مناطها التعبد غالبا فتأمل وقد يقال ان الاصل في العاري الذي عجز عن ان يصلي بالاباء وفيه منع اولا سلمناه ولكنه مخصص بالموثقة المذكورة مع انه حكي عنه في هي انه قال اني انه قد ثبت ان العاري مع وجود عجزه تصلي بالاباء لما نقول انا ثبت ذلك فيما اذا خاف المطلع وهو مفقود هنا اذ كل واحد منهم مع سمت صاحبه لا يمكنه ان ينظر الى عورة حال الركوع والسجود اه وفيه ان هذا يقتضي عدم الفرق بين القيام والجلوس فتأمل والاولى ان يقال ان الاباء في الجلوس وجب في القيام لما عرفت من ان الظاهر ان هذا الحكم مخصص من حكم بالاباء للجالس مطلقا مع الركوع والسجود للقائم كذلك نعم على الاول ما تقدم من التخصيص بالاطلاق بعض الاخبار وان عورته تنكشف بالركوع والسجود مع ان سترها واجب وعلى الثاني بعد الاصل وعجزه ما تقدم ان العورة مع عجزه عنها فيصلي بالاباء مطلقا هذا اللهم الا ان يكون عند المأموم مطلع عجزه فيومي وقد قال في ذ ق ان الظاهر ان هذا الحكم مخصص بما مر المطلق لان فحوى اباء الامام لشدته فلو كان مطلع فالاباء لا عجز واطلاع بعضهم على بعض غير ضائر لانهم في حيز المنة باعتبار انضمام واستواء الصف قال ولكن لك ان تقول ان المطلع هنا ان صدق وجب القيام ويجاب بان الملاصق في الجلوس اسقط اعتبار الاطلاع بخلاف القيام فكان المطلع موجود حالة القيام وغير موجود حالة الجلوس اه وفيه نظر لزوم سترة العورة ولا يمكن الا تا بالاباء فلم العاشر لو لم يكن للعراة الا ثوب واحد فقد صرح جماعة بانهم ينظرون حتى يصلي واحد واحد صلوة كاملة قال في ط واذا كانوا جماعة عراة مع واحد

اعتبار ح

على الثاني ح

قال في حدائق الانفراد

لو كان ثوب واحد

لو كان ثوب واحد

الاباء والاوجب

ثوب بعد واحد بعد واحد وجب علیهم قوله ولا یصلوا عراة فان خافوا فوات الوقت صلوا عراة ولم ینتظروا الثوب وکذا ان کانوا فی بیت
ولم یکن تجمعهم موضع وکان لواحد انتظار واحتی یصلی واحد واحد قائما فی موضعه فان خافوا فوات الوقت صلوا قعودا اه وقال ابن
البزاز فی جواهر الفقه سئل ائمتنا اذا کانوا کلهم عراة ولواحد منهم ثوب احکمهم فی الصلوٰة اجاب اذا کان الوقت متفاصلی صاحب الثوب
واعاره الآخر فصلی فیه ورفعه الآخر الی عرض لیصلی فیه ثم کذلک الی آخرهم فاذا کان الوقت قد ضیق صلوا عراة اه وظاهر هذه العبارة وجوب
الاعارة علی مالک الثوب والمذهب انها لیست علیه اصلا فانه لا ضرر علیه فی عدم قوله الناس مسلطون علی اموالهم مع انه لو وجبت علیه الاعارة فلجاز
لغرض الصلوٰة فیه لو لم یسمح به المالک وهو بعید قطعا لقوله لا یحل مال امرئ مسلم الا بطیب نفسه وغیر ذلک مما دل علی حرمة التصرف فی مال الغیر بدون اذنه
ثم قالوا فی کرة لو کان سمح المرأة مکتوب وجب علیها ان تصلی فی ثوبه ولیس له اعارته والصلوٰة عریانا لوجود الستر ثم لو سمحت له اعارته
بعد صلوته لغیره لم یجز له ان یعاود الی الستر القوی ولا یجب علیه الاعارة ویجب القبول لمکان الستر اه ثم قالوا یجب لو لم یجد الثوب
لم یجز لهم الجماعة مع سعة الوقت وصلی کل واحد بعد آخر لامکان ستر العورة مع الانفراد وهو واجب فلا یترک للندب ای المسارعة الی الخیر
فان خافوا فوات الوقت بالانتظار لم یجز صلوا عراة عند علمائنا الثلاثة علی تحصیل الشرط وقالا یصلون قعودا ایماء لانه موضع ضرورة فصار کالقائم وقال
الشافعی یجب الانتظار وان فات الوقت تحصیلا للستر ولیس بجید وقالا لو لم یجد الثوب وارادوا ان یصلی بهم قدم ان کان قارئا والا
صلوا فرادی ولیس له ان یأتم بعد لان قیام الامام شرط فی امامة القائم وقالا الشافعی یصح لوجود سقوط القیام ولیس بجید اه الحادی عشر
الحق المشهور علی الفم المصرح به فی بعض الکتب وهو کون الایماء بالرأس اقرب شباهة بالرکوع والسجود کما فی بعض ولانه المریض
ثوبی کان فغیره اولی کما فی اخر القولة فی روایة زاد یکون صلوتها ایماء برؤسها اه مع ان الظاهر الایماء بالرأس کما لا یخفی
علی المنصف وکذا لفظ الایماء فی عبارات جمع من المفتاحی حیث اطلقوه فانه یفهم انهم لا یشترطون فیه ان یکون بالرأس لکن
المنافاة فیه بما ذکروه منه یظهر دفع ما استدل به علی هذا القول الاضل واطلاق اخبار الایماء وکیف کان فلو تعذر الایماء بالرأس
هل یتعین کونه بالعین کما فی المریض ام لا وجهان وقد یقال ان الاول هو الظاهر من الاخبار وفیها تأتی الاخیار والاقوی وجوب کون الایماء
للسجود اخفض من الرکوع لقاعدة الاحتیاط وتحقق الفرق بینهما وظهور دعوی الاجماع فی ذی ولا فرق فی المسئلة بین الطرق المذکورة
فی جمیع ذلک بالروایة التی تحری المقدم یجعل سجوده اخفض من رکوعه وسئل مرسلة بعض الفقهاء علی ما قیل ویمکن المناقشة فیها ایضا
بضعف السند فالقول بعدم اجزاء ونفی وهل یکفی فی الایماء مسماه ام یعتبر فیه الانحناء الی حد ما بحیث یمیز بینه وبین الرکوع قولان اظهرهما الاول لاطلاق
اخبار الایماء واصالة عدم اعتبار الزائد علی ما یصدق هذا اللفظ علیه بل یمکن ان یقال ان المتبادر منه الانحناء فی الجملة فلا یصرف الی ما کان الی الحد
المذکور وهذا القول ظاهر الاکثر ودلیل القول الاخر وهو مختار ی وصدق وجمع من تأخر الاستصحاب وقوله لا یدرک کله لا یترک کله وقوله
المیسور لا یسقط بالمعسور وقوله اذا امرتکم بشیء فأتوا منه ما استطعتم وغیر ذلک مما دل علی وجوب الایتان بالمقدور فی الواجب وفی الجمیع نظر اما الاول
فلما اطلاق ما تقدم مع ان وجوب الانحناء لم یکن لنفسه بل لانتقال القیام الی الرکوع ومنه الی السجود وحیث سقط الرکوع والسجود وجب
لسقوطه فلا یجری الاستصحاب اصلا ومن هنا یظهر الجواب عن البواقی لظهور ما فی الواجبات الاصیلة المستقلة فلا تمنا وامثل المقام فلیتأمل
والحق عدم وجوب وضع الاعضاء السجودیة علی الارض لو اومی للسجود مطلقا وان لم یوجب کشف العورة للاصل واطلاق اخبار الایماء واحتمل
شیء فی ذی وجوبه وقواه الکرکی فی صدی وهو مختار لک والروض وکشف اللثام وغیرها لما تقدم وفیه ما تقدم والاظهر الاکتفاء بعدم وجوب الجلوس
علی القائم اذا اراد الایماء للسجود لما تقدم وحکی عن السید عبد الله وجده ولا مستند له سوی ما عرفت الجواب عنه وبما ذکرنا یظهر ایضا انه لا یجب
رفع شیء یسجد علیه الی الجبهة وعن جماعة وجوبه کما فی الروض ولا دلیل علیه الا ان یتم ان سجوده فی المریض مقتضی لسجوده هنا وان فی
اولی او یتم الاصل الایتان بکل ما وجب لغیر المضطر خرج ما قرح فبقی المملوک فی حرمه وهو حج ولکن الانصاف ان صلوة المضطر
عنوان اخر وتکلیف علی حده فتدبر وهل یجب علی القائم الجلوس للتشهد والتسلیم ام لا وجهان بل قولان قد تقدم الثانی عشر
لو تمکن العاری من الستر بعد ان صلی موصیا فالظاهر انه لا خلاف فی عدم وجوب الاعادة علیه وقضی ولا نعلم فیه خلافا فانه انی بالمامور به والامر
لا یقتضی التکرار ویقتضی الاجزاء اه قلت وهو یعضد الاصل ولزوم الحرج فی الاعادة فی بعض الصور وانه لو وجبت لنبه علیه فی
الاخبار وان الغالب فی صور العذر عدم لزوم الاعادة فکذا فی المقام عملا بالاستقراء اه فلیتأمل الثالث عشر لو صلی من تکلیفه الایماء
مع القیام او الجلوس بدونه او به بدونها اعاد وجوبا فی الوقت ووفاقا کما خارجه ولا خلاف فیه لان الصحة عارضت موافقة
الامتثال للامر ولم تحصل اذ المفروض انه اتی بخلاف ما امر به ولعل ذلک علی وجه الرخصة والتسهیل لاظهر الاخبار انه عزیمة
والاظهر عدم الفرق فی هذا الحکم بین العامد والجاهل والناسی والساهی وان استشکل بعضهم فی غیر العالم العامد نظرا الی عدم
توجه الخطاب الیه قال فی شرح نجیة علی ما حکی عنه لو صلی بالرکوع والسجود بطلت صلوته عمدا کان او جهلا لانه اتی بغیر ما امر به
وللنهی عنها فی الصحیحة المذکورة المقتضی لفسادها لترک ما هو الواجب علیه واما الساهی فلا لعدم توجه النهی الیه والخطاب
بالایماء لا توجه الیه لفجیه والصلوة بحسب الاصل لم تنهه رکوع ولم تنهه سجود بمقتضی النصوص وفعل النبی صلی الله علیه وآله ایماء
نص فی ان الاصل الرکوع والسجود والعدول الی الایماء لعذر ولیس بدل ولا خلفه فاذا ارتفع العذر لم یتم ما دل علی الایماء
للعدول عنه او الاحوط اتمام هذه ثم الاعادة موصیا ولو صلی بغیر ایماء بطلت ایضا لعدم الایتان بالمامور به اه قلت

الرابع عشر لو تمكن من الستر في اثناء الصلوة انقلب حكمه فيركع ويسجد حتى والوجه واضح ومنه لو صلى عاريا بالميسانه التمكن من الساتر فتذكر
في الاثناء فليتم الخامس عشر هل يجري جميع احكام الركوع والسجود على الايماء فيسقط الصلوة تكبيرة مطلقة مسلما ام لا وجهان
من انه بدل منها ومن الاصل واختصاص الاحكام المذكورة بالركوع والسجود الى فيقتصر مع انه لا دلالة في البدلية على قيامه البدل له
مقام المبدل منه مطلقا فليتم وسياتي لهذه المسئلة زيادة تفصيل السادس عشر هل يجب على العاري ان ينوي صلوته الى اخر الوقت
ام له ان يصلي في سعته اختلف في ذلك على اقوال احدها جواز الصلوة في السعة مطلقا سواء رجا حصول الساتر ام لم يرج وسواء علم حصوله ام بعدم
ام لم يعلم وهذا هو الاكثر اصحابنا ويدل عليه بعد الاصل واطلاق قوله ان الصلوة لدلوك الشمس ونحوه مما يدل على جواز الصلوة باول الوقت
اطلاق الاخبار الواردة في هذه المسئلة اذ ليس في شئ منها دلالة على وجوب التاخير بل الظاهر في ان هذا تكليف العاري وحينئذ هو مطلقا
مع ان في تعيين التاخير عسرا وحرجا لاغلب المكلفين سيما في الاعصار فتامل وقد يستدل ايضا باصالة بقاء التكليف بالصلوة وعدم وجوب التاخير مع
العذر بعد تعلق التكليف ولا قائل بالفصل كما يتوهم قوله اليسور لا يسقط بالمعسور وبان التاخير قد يستلزم تفويت جزء كالسورة او شرط فتدبر
وثانيها وجوب التاخير الى ضيق الوقت مطلقا حكاه ابن ادريس في نوعي الرقص وصلاره قال واختلف قول اصحابنا في صلوات اصحاب الاعذار
فقال بعضهم الواجب عليهم الوجوب في حكمهم من اصحاب الضرورات تاخير الصلوة الى اخر وقتها وقال الاكثر منهم الواجب عليهم الاتيان بها مشروعة في اول
وان شاؤا في اوائل اوقاتها وان شاؤا في اواخرها الا المتيمم فانه لا اجماع على ذلك وما عداه دائر بين حرمات الاول وامر وهذا الذي يقتضيه اصول
المذهب وبه افتى وهو مذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي واختاره والاول مذهب السيد المرتضى وصلاره اه ودليل هذا القول بعد اصالة الشغل
المذكورة بامور وجوه منها ان الستر شرط في صحة الصلوة لما مر فيجب تحصيله من باب المقدمة وفيه منع شرطية مطلقا بل الثابت شرطيته
مع التمكن والمفروض عدمه واحتمال حصوله بعد ذلك لا يوجب القدرة عليه مع ان في الصور العلم بعدم حصوله الا ان يقال ان الكلام في عزم لتم
ومنها ان الفاقد للماء يجب عليه التاخير فكذلك الفاقد للستر لاشتراكهما في الشرطية والعذر وفيه اولا انه قياس لا نقول به سيما اذا كان
مع الفارق كما في المقام فان الحاجة الى الطهارة ولذا تسقط الصلوة مع عذرها مطلقا بخلاف الستر مع ان لها البدل فاذا لم يمكن من
في اخر الوقت اتى قام البدل مقامها والستر ليس كذلك فلا يتفاوت حال فاقده في صور العذر فليتم وثانيا ان في وجوب تاخير الصلوة لما تقدم
من الخلاف ودعوى الاجماع عليهم كما لا يخفى ومنها رواية علي بن جعفر المتقدم من عزمت ثيابه فلا ينبغي له ان يصلي حتى يجد ثوبا فيه
الوقت ينبغي تنزيلها على ان لم يجد صلى عاريا بالخبر وضعف سندها الغير منجبر بما مر مع ان فيها ما لا قائل به من تعيين
الصلوة فرادى على العراة وقد حمل بعضهم الاجماع على استحباب الجماعة فتم على ان لفظ لا ينبغي ظاهر في استحباب التاخير والكلام فيه على القول
في بعض الصور بالمطلق فليتم وثالثها التفصيل بين رجاء زوال العذر وعدمه فيجب التاخير في الاول دون الثاني احتمله الماتن في المعتبر
قال ويمكن ان يقال مع ظن تحصيل الستر وخوف عدمه يجب التاخير والا استحب في الاول وعن نهج الحق ولو غلب على ظنه وجود الساتر في اثناء الوقت فالوجه
وجوب التاخير لانه مكنه تحصيل الصلوة بشروطها وشريطته ما في ذي وما لم في المعتبر الى التفصيل المتيمم بالرجاء المظنون وعدمه وهو قريب اما
مع الرجاء فلان الاصل في الصلوة عند الوقت اه فتدبر ورابعها التفصيل بين العلم بالزوال وعدمه اختاره بعض متاخري المتاخرين مذعنا
ان وجوب التاخير مع العلم بالتمكن من الستر مشهور بين الاصحاب فتم وخامسها التفصيل بين رجاء الزوال وعدمه اختاره في ذخر قال الاشبه
وعدم ضدق عدم الوجدان عرفا الا بعد الانتظار والطلب اه وفيه نظر فان الاقوى ما عليه الاكثر من جواز التقديم مطلقا الا ان الاحتياط للمتمكن
تركه على كراهة فلبة السابع عشر لو تنجس ثوب نهى عن لبسه او غصب خصوص الصلوة فيه وجوده عند المصلي لعدم بعض انه يصلي عاريا على الوجه
المذكور وان تمكن منه الا اذا اضطر الى لبسه لبرد ونحوه فلا باس بالصلوة فيه لان انتفاء النهي المقتضي للفساد فلو اعاد لم يجز على المذهب
او المنتزع او الغصوب وطلبه ما لا يوكل لحمه خاصة يصلي عاريا كما تقدم ولم نقف على مخالف في شئ من ذلك وقد مر في طهارة بدنه وثوبه
وقد تقدم في كتاب الطهارة ان الثوب النجس كذلك يتعين ان واجده خاصة يصلي عريانا ولكنه قد اختلفوا في انه هل يتعين الصلوة عريانا ام
يتخير بينه وبين الصلوة فيه كذلك او احدهما لا بعينه وقد مضى تفصيل المسئلة وتحقيق الحق فيها في كتاب الطهارة كما لقول ابن المنوع عن
المعتبر لورود نهي يتعين عليه الصلوة فيه بالاطلاق فيه وان اختلفوا في لزوم الاعادة وعدمه بعد التمكن من التطهير كذلك اذا لم يمكن
من التطهير او الابدال وانما هو لما الاشكال في عدم جواز الصلوة فيه ثم اعلم ان في مقام الاضطرار مخيرا في لبس ما شاء مما ذكر وما عدا المغصوب
لوجوب الامر بتحصيل ستر عورته وصرح بعضهم بان النجس اولى من الحرير ثم جلد ما لا يوكل لحمه ثم ميتة ما لا يوكل لحمه ميتة غير فان اراد ان هذا اولى بحسب الجنس
الاعتبارات فلا باس به وان اراد انه يتعين فيفتقر الى يخفى لعدم الدليل عليه اصلا بعد اشتراك الجميع في عدم الجواز بالاصالة ومجرد
الاعتبار لا اعتبار به في الشرعيات اصلا فليتامل والفرق بين اصناف النجاسات فلو كانت ثياب كل واحد منها متنجس شئ من نجاسة
مخيرا في الصلوة في اي شاء وان امكن القول بالاولوية هنا ايضا بحسب بعض الاعتبارات بان يقال ان الصلوة مثلا في المتنجس بالدم اولى
من الصلوة في المتنجس بالبول للمعفو عن الاول اذا كان قليلا دون الثاني وهكذا وفيه نظر لما مر ويلزم تخفيف النجاسة فلو دار الامر
بين متنجس كثير النجاسة ومتنجس قليلها تعين الصلوة في الثاني على هذا القول ولكنه لا دليل عليه كما بيناه في كتاب الطهارة الثامن عشر
الظلمة ونحوها لا تسقط تكليف العاري في الصلوة بلا خلاف نجده نعم لو صلى عن الاصلاح صلى قائما كما تقدم التاسع عشر
لا ينقص في الصلوة للعاري سوى ما تقدم من الركوع والسجود ومقدماتهما الاتحناء المعتبر فيها وفي الجلوس للتشهد والسلام لكان
والاظهر سقوطه ولعل كان فان الشرائط والاركان مرعية رعايتها في صلوة المتمكن بلا خلاف نجده نعم لو امكن من العريان لو تمكن من
الثوب الرقيق الحاكي للون البشرة ففي لزوم لبسه اشكال ان المبسور لا يسقط بالمعسور وغير ذلك مما تقدم ووجه ان الغرض هو
الستر ولا يتحقق به فوجوده كعدمه وهو الاظهر وعلى التقديرين لا اشكال في تعين الصلوة بالايماء لصدق العاري عليه نظيه

ارقبه

تتميم لا بأس بايراد جملة من الآداب المتعلقة بهذا الباب المنقولة عن الائمة الأطياب عليهم صلوات الله الملك الوهاب فنقول يستحب التجمل واظهار النعمة ويكره التباؤس لما في رواية ابي هاشم عن بعض اصحابنا عنه عليه السلام قال ان الله يحب الجمال والتجمل ويبغض البؤس والتباؤس اه وفي رواية ابي بصير عنه عليه السلام ان الله جميل يحب الجمال ويحب ان يرى اثر نعمته على عبده اه وفي رواية مسمع بن عبد الملك عنه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله بئس العبد القاذورة اه قال في المجمع القاذورة هنا الذي لا يتنزه عن الاقذار وفي المغرب [illegible] على [illegible] في التنزه وعلى الذي لا يبالي [illegible] خلقه اه وفي النهاية [illegible] القاذورة من الرجال الذي لا يبالي ما قال وما صنع اه وفي [illegible] القاذورة السيئ الخلق [illegible] وفي رواية البزنطي عن الرضا عليه السلام قال قال لي [illegible] في اللباس [illegible] فقلت جعلت فداك [illegible] كان يلبس [illegible] جعفر بن محمد كان يأخذ الثوب الجديد فيأمر به فيغمس في الماء فقال لي البس وتجمل فان علي بن الحسين عليه السلام كان يلبس الجبة الخز بخمسمائة درهم والمطرف الخز بخمسين دينارا [illegible] فاذا خرج الشتاء باعه فتصدق بثمنه [illegible] هذه الآية قل من حرم زينة الله وفي رواية المنصوري عن عمه عن ابيه عن علي بن محمد الهادي عن آبائه عليهم السلام قال ان الله يحب الجمال والتجمل ويبغض البؤس والتباؤس فان الله اذا انعم على عبد نعمة احب ان يرى عليه اثرها قيل وكيف ذلك قال ينظف ثوبه ويطيب ريحه ويجصص داره ويكنس افنيته حتى ان السراج قبل مغيب الشمس ينفي الفقر ويزيد في الرزق اه وفي نهاية بريد بن معاوية عن الصادق عليه السلام انه قال لعبيد بن زياد اظهار النعمة احب الى الله من صيانتها فاياك ان تتزين الا في احسن زي قومك [illegible] في احسن زي قومه حتى مات اه وفي رواية علي بن محمد عنه عليه السلام قال اذا انعم الله على عبد بنعمة فظهرت عليه سمي حبيب الله محدثا بنعمة الله واذا انعم على عبد بنعمة فلم تظهر عليه سمي بغيض الله مكذبا بنعمة الله اه وفي رواية ابي عمرو عنه عليه السلام قال اني لاكره للرجل ان تكون عليه من الله نعمة فلا يظهرها اه فصل وما يدل على استحباب اظهار الغنى وان لم يكن حاصلا [illegible] من اصحابنا احمد بن محمد عن [illegible] عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال ان اناسا بالمدينة قالوا ليس للحسن عليه السلام مال فبعث الحسن عليه السلام الى رجل بالمدينة فاستقرض منه الف درهم وارسل بها الى المصدق فقال هذه صدقة مالنا فقالوا ما بعث الحسن بهذه من تلقاء نفسه الا وعنده مال اه المصدق [illegible] هذه الصدقات [illegible] والدنيا معطيها واصلح [illegible] المصدق [illegible] وما رواه بالاسناد المذكور عن ابي بصير قال بلغ امير المؤمنين عليه السلام ان طلحة والزبير يقولان ليس لعلي مال [illegible] ذلك [illegible] فامر وكلائه ان يجمعوا غلته حتى اذا حال عليه الحول اتوه وقد جمعوا من ثمن الغلة مائة الف درهم فنثرت بين يديه فارسل الى طلحة والزبير فاتياه فقال لهما هذا المال والله ما لاحد فيه شيء وكان عندهما مصدقين قال فخرجا من عنده وهما يقولان ان له لمالا اه وما رواه باسناده عن عبد الاعلى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يرون ان لك مالا كثيرا فقال ما يسوءني ذلك ان امير المؤمنين عليه السلام مر ذات يوم على ناس شتى من قريش وعليه قميص مخرق فقالوا اصبح علي لا مال له فسمعها امير المؤمنين عليه السلام فامر الذي يلي صدقته ان يجمع تمره ولا يبعث الى انسان شيئا وان يوفره ثم قال له بيعه الاول فالاول واجعلها دراهم ثم اجعلها حيث يجعل التمر فاكبسه معه حيث لا يرى وقال للذي يقوم عليه اذا دعوت بالتمر فاصعد وانظر المال فاضربه برجلك كانك لا تعهد الدراهم حتى تنثرها ثم بعث الى رجالهم يدعوهم ثم دعا بالتمر فلما صعد ينزل بالتمر ضرب برجله فانتثرت الدراهم فقالوا ما هذا يا ابا الحسن فقال هذا مال من لا مال له ثم امر بذلك المال فقال انظروا اهل كل بيت كنت ابعث اليهم فانظروا ماله وابعثوا اليه اه وما يخفى انه كما يكون اظهار الغنى والثروة سببا لترويج الشريعة اذ اكثر الناس مقصور انظارهم على ظاهر زخرف الدنيا فلا يسمعون [illegible] ذلك كان هو في هذه الازمنة [illegible] المجاز لمظنة الحقيقة [illegible] الخواص [illegible] انه لا مخلص لهذه الاسباب في المقصود الاصلي ولكنهم يلبسون الثياب الكريمة [illegible] فصل ينبغي ان يلبس لكل شيء من الازمان ما يناسبه وان لا يلبس لباس الشهرة وقد روى حماد بن عثمان عنه عليه السلام انه قال خير لباس كل زمان لباس اهله اه وفي رواية ابي ايوب الخزاز عنه عليه السلام قال ان الله يبغض شهرة اللباس اه وفي مرسلة ابن مسكان عنه عليه السلام قال كفى بالمرء خزيا ان يلبس ثوبا يشهره او يركب دابة تشهره اه وفي مرسلة عثمان بن عيسى عنه عليه السلام قال الشهرة خيرها وشرها في النار اه وفي رواية ابي سعيد عن الحسين عليه السلام قال من لبس ثوبا يشهره كساه الله يوم القيامة ثوبا من النار اه والظاهر ان المراد بلباس الشهرة هو اللباس المخالف للمتعارف منه في اهل الزمان بحسب الاشخاص والاوقات ونحو ذلك كالوليس الفقير لباس الغني وبالعكس ونحو ذلك ويشترط ان يكون بحيث يذكر اللابس بسوء او يشار اليه بالانامل وقد تقدم انه لا بأس بالشهرة في الجملة [illegible] المستحبات [illegible] المعتاد فيه وان خالف في ذلك جماعة فلتتم فصل ويستحب ان يتزين المسلم للمسلم وللغريب وللاهل [illegible] لما رواه في الكافي باسناده عن ابي بصير عنه عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ليتزين احدكم لاخيه المسلم كما يتزين للغريب الذي يحب ان يراه في احسن الهيئة وفي المكارم عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان ينظر في المرآة ويرجل جمته ويمتشط وربما نظر في الماء وسوى جمته فيه ولقد كان يتجمل لاصحابه فضلا على تجمله لاهله وقال ان الله يحب من عبده اذا خرج الى اخوانه ان يتهيأ لهم ويتجمل اه الجمة بضم الجيم مجمع شعر الرأس فصل يكره للرجال السري بفتح السين المهملة وتشديد الياء وهو الشريف والمراة بالفتح جمع سراة بمعنى الشرفاء ان يلبس الثياب الدنية التي ليست في زي امثاله في زمانه وان يباشر الامور الدنية الخسيسة كذلك وقد روى في الكافي باسناده عن يونس بن يعقوب قال رآني ابو عبد الله عليه السلام وانا احمل بقلا فقال يكره للرجل السري ان يحمل الشيء الدني فيجترأ عليه اه وباسناده عن عبد الله بن جبلة قال استقبلني ابو الحسن عليه السلام وقد علقت لحمة في يدي فقال اقذفها اني لاكره للرجل السري ان يحمل الشيء الدني بنفسه ثم قال انكم قوم اعداؤكم كثيرة عاداكم الخلق يا معشر الشيعة انكم قد عاداكم الخلق فتزينوا لهم بما قدرتم عليه اه وباسناده عن سلمة بن محرز قال مر ابو عبد الله عليه السلام على رجل قد ارتفع صوته على رجل يقتضيه شيئا يسيرا فقال بكم تطالبه قال بكذا وكذا قال عليه السلام اما بلغك انه كان يقال لا دين لمن لا مروة له ولا مروة لمن لا دين له [illegible] وهذا بالفارسية مردكي [illegible] ولو باشر امثال ذلك فهل يسقط عدالته المشهور نعم والحق لا الا ان يكون عليا كان يباشرها لعدم عادته بالتنزه [illegible] الاصل وعدم كونه معصية مع ان الصغيرة من المعاصي لا تقدح لو لم يكن اصرار فكيف يقدح المكروه على تقدير تسليم الكراهة ودلالة في رواية ابن محرز المذكورة على المشهور كما لا يخفى على المنصف وقد روى في الكافي باسناده عن يونس بن يعقوب قال نظر ابو عبد الله عليه السلام الى رجل من اهل المدينة قد اشترى لعياله شيئا وهو يحمله فلما رآه الرجل استحيى منه فقال عليه السلام اشتريته لعيالك وحملته اليهم اما والله لولا اهل المدينة

لا ابالى ان استوى لعيالى الشيء ثم احمله اليهم اه وفيه نحو عنايات ابى بحرانه عن الصادق ع من رقع جيبه وخصف نعله وحمل سلعته فقد برئ
من الكبر اه قال فى الوافى لعل هذه محمول على عدم كون هذه الاشياء فى العرف الاول للامور الدنية بالنسبة الى ذلك الشخص او مخصوص بغير اهل الرياء اه
ثم فصل يستحب لبس الثوب النقى النظيف وتنظيف الثوب لرواية ابى بصير عن الصادق ع قال قال امير المؤمنين ع النظيف من
الثياب يذهب الهم والحزن اه وفى رواية السكونى عنه ع قال قال رسول الله ص من اتخذ ثوبا فلينظفه اه فصل لا باس
بلبس الثياب الرفيعة الثمينة بل يستحب احيانا لبعض الائمة والصلحاء وقد تقدم اخبار دالة على ذلك وفى رواية محمد بن على الوشاء قال
سمعت الرضا ع يقول كان على بن الحسين ع يلبس ثوبين فى الصيف يشتريان بخمسمائة درهم اه وفى رواية ابن القداح قال كان ابو عبد الله ع
متكئا على او قال على ابى فلقيه عباد بن كثير وعليه ثياب مروية حسان فقال يا ابا عبد الله ع انك من اهل بيت نبوة وكان ابوك
وكان فما لهذه الثياب المزينة عليك فلو لبست دون هذه الثياب فقال له ابو عبد الله ع ويلك يا عباد من حرم زينة الله التى اخرج لعباده ان الله عز وجل
اذا انعم على عبد نعمة احب ان يراها عليه ليس به باس ويلك يا عباد انما انا بضعة من رسول الله ص فلا تؤذنى وكان عباد يلبس ثوبين
قطريين اه وفى رواية يوسف بن ابراهيم عن الصادق ع قال ان عبد الله بن عباس لما بعثه امير المؤمنين ع الى الخوارج فواقفهم لبس افضل ثيابه
وتطيب بافضل طيبه وركب افضل مراكبه فخرج فواقفهم فقالوا يا ابن عباس بينا انت افضل الناس اذ اتيتنا فى لباس الجبابرة ومراكبهم
فتلا عليهم هذه الآية قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده والطيبات من الرزق فالبس وتجمل فان الله جميل يحب الجمال وليكن من حلال اه قوله والبس وتجمل من كلام الصادق ع وفى رواية
ابن عرفة قال قلت لابى الحسن ع جعلت فداك الامام يعجبك التجمل بالاكل الخشن ولبس الخشن والتخشع فقال اما علمت ان يوسف نبى ابن نبى
كان يلبس اقبية الديباج مزرورة بالذهب ويجلس فى مجالس آل فرعون الآن قال ان الله لم يحرم طعاما ولا شرابا من حلال وانما حرم الحرام
قل او كثر وقد قال ... اه وكان خاتم على ع الذى تصدق به فى الركوع قيمته الف دينار وفى رواية احمد بن عيسى انه كان
عليه حلة اهداها النبى ص الى ... نكسا عليا وكان قيمتها ما ذكر ولا يخفى ان من شرط استحباب لبس الثياب الثمينة ان لا يكون مكتسبة
من حرام كثياب الظلمة والسلاطين والحكام وكذلك المشتبه وان لا يكون فيه كسر لقلوب الفقراء والمساكين وان لا يكون مانعا عن
اعانة الضعفاء والارامل والمحتاجين بان الاولى صرف الزائد على ما يحصل به التجمل الجزئى فى طعام المساكين ولبسهم وغير ذلك
مما يحتاجون اليه من البيان لان رعايتهم من اهم ما ينبغى المواظبة عليه فى الشريعة كما لا يخفى على المتتبع فى الاخبار والآيات الواردة فى ذلك الباب
ولو لم يكن اجادة الثياب الا بالحرام وجب الاجتناب عنها قطعا وعلى بعض هذه الوجوه يحمل ما نقل عن على ع وجمع آخر من الصحابة من لبسهم
الثياب الخشنة القليلة القيمة ويمكن حمله ايضا على ان هذا كان لمصلحة الزمان وقد روى عن عبد الله بن سنان انه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
بينا انا فى الطواف فاذا رجل يجذب ثوبى واذا عباد بن كثير البصرى فقال يا جعفر تلبس مثل هذه الثياب وانت فى هذا الموضع من
المكان الذى انت فيه من على ع فقلت فرقبى اشتريته بدينار وكان على ع فى زمان يستقيم له ما لبس فيه ولو لبست مثل ذلك اللباس فى زماننا
لقال الناس هذا مراء مثل عباد اه وفى رواية حماد بن عثمان قال كنت حاضرا لابى عبد الله ع اذ قال له رجل اصلحك الله ذكرت ان على بن
ابى طالب كان يلبس الخشن يلبس القميص باربعة دراهم وما اشبه ذلك ونرى عليك اللباس الجيد قال فقال له ان على بن ابى طالب ع
كان يلبس ذلك فى زمان لا ينكر ولو لبس مثل ذلك اليوم لشهر به فخير لباس كل زمان لباس اهله غير ان قائمنا اذا قام لبس لباس
على ع وسار بسيرته اه وفى رواية مسعدة بن صدقة قال دخل سفيان الثورى على ابى عبد الله ع فرأى عليه ثيابا بيضا كانها غرقئ البيض
فقال له ان هذا اللباس ليس من لباسك فقال له اسمع منى وع ما اقول لك فانه خير لك عاجلا وآجلا ان انت مت على السنة ولم تمت
على بدعة اخبرك ان رسول الله ص كان فى زمان مقفر جدب فاما اذا اقبلت الدنيا فاحق اهلها بها ابرارها لا فجارها ومؤمنوها لا
منافقوها ومسلموها لا كفارها فما انكرت يا ثورى فوالله انى لمع ما ترى ما اتى على مذ عقلت صباح ولا مساء ولله فى مالى حق امرنى
ان اضعه موضعا الا وضعته اه وفى رواية على بن اسباط قال قال سفيان بن عيينة لابى عبد الله ع انه يروى ان على بن ابى طالب كان
يلبس الخشن من الثياب وانت تلبس القوهى المروى قال ويحك ان على بن ابى طالب كان فى زمان ضيق فاذا اتسع الزمان فابرار الزمان اولى به اه
وفى رواية احمد بن عمر قال سمعت بعض اصحابنا يحدث ابا الحسن ع يحدث ان سفيان الثورى دخل على ابى عبد الله ع وعليه ثياب جياد فقال له
يا ابا عبد الله ان آباءك لم يكونوا يلبسون مثل هذه الثياب فقال له ان آبائى كانوا يلبسون ذلك فى زمان مقفر مقتر وهذا زمان قد
ارخت الدنيا عزاليها فاحق اهلها بها ابرارها اه العزالى بالعين المهملة والزاء المعجمة الرشاش الذى فى طرف ذنب العقاب قاله فى
ق وقد قدمنا اخبارا دالة على استحباب لبس الثوب الخشن خارج المنزل والخشن فى داخله وعلى كراهة الكسل فصل
ولا باس ايضا باكثار الثياب ولا اسراف فيه بل قد تقدم استحباب اتخاذ الثياب الكثيرة فى الصلوة وقد روى اسحق بن عمار قال قلت
لابى عبد الله ع يكون لى ثلاثة اقمصة قال لا باس فلم ازل حتى بلغت عشرة قال اليس يودع بعضها بعضا قلت بلى لو كنت انما البس واحدا
كان افنى قال لا باس اه وروى ايضا قال قلت له الرجل يكون له عشرة اقمصة يراوح بينها قال لا باس اه وروى ايضا قال قلت له ثم
يكون للمؤمن عشرة اقمصة قال نعم قلت عشرون قال نعم قلت ثلثون قال نعم ليس هذا من السرف انما السرف ان تجعل ثوب صونك ثوب
بذلتك اه وروى يونس بن يعقوب عن بعض اصحابه عن الصادق ع قال سألته عن الرجل المؤمن يتخذ الثياب الكثيرة الجياد والطيالسة والقمص
الكثيرة يصون بعضها بعضا يتجمل بها ايكون مسرفا قال لا لان الله يقول لينفق ذو سعة من سعته اه وفى مرسلة على بن اسباط عن
الصادق ع قال لا باس ان يكون للرجل عشرة او نحوه من القمص يتداولها بعضها اه واما ما روى عن النبى ص انه قال ليس لصاحب القميصين ... فمحمول على تقدير صحته
مؤولا بالمنافق او يحمل بعض الوجوه المذكورة فتأمل فصل يكره التعرى عن الثياب اذا لم يكن ناظر محترم والا فيحرم

واضاعة الفقراء والايتام

کما فصل سابقا وقد روی ابو بصیر عن احدهما ع عن ابیه عن علی ع قال اذا اتقری احدکم نظر الیه الشیطان فطمع فیه فاستروا آه وفی حدیث المناهی عن الصادق ع عن ابائه نهی رسول الله ص عن التعری بالنهار الا لحاجة فصل روی فی العلل باسناده عن محمد الواسطی عن الصادق ع قال اوحی الله الی ابراهیم ان الارض قد شکت الی الخمر فسمها بسمک وبینها حجابا فالخمر شتاها هو الکبر ومن الشتاء ومن دون السراویل فلیسه فکان الی کعبیه آه فصل لا ینبغی للمسلم ان یتشبه بالکافر ولا للرجل ان یتشبه بغیره وللمرأة بالرجال تشبه بالمرأة وکان العکس ففی روایة اسحاق بن عمار عن الصادق ع قال اوحی الله الی نبی من انبیائه قل للمؤمنین لا تلبسوا لباس اعدائی ولا تطعموا مطاعم اعدائی ولا تسلکوا مسالک اعدائی فتکونوا اعدائی کما هم اعدائی آه وفی مکارم الاخلاق عن سماعة بن مهران عن ابی عبد الله ع وابی الحسن ع فی الرجل یحب ثیابه قال لا بأس ان یتشبه بالنساء وعن الصادق ع عن ابائه کان رسول الله ص یزجر الرجل ان یتشبه بالنساء وفی المرأة ان تتشبه بالرجال فی لباسها آه وظاهره بادئ النظر الاول ایضا حرمة التشبه المذکور الا ان السند ضعیف فاثبات الحکم الذی هو خلاف الاصل بها مشکل الا ان یکون الضعف منجبرا بالشهرة ولم یحقق بعد وهل یکفی مجرد العلم بعنوان الاشتهار العرفی وجهان ولا یخفی ان الملابس تختلف تعارف لبعض الاعصار فتنقلب الحکم ولیس ببعید ان کان فی نظم عدم استثناء غزاء الحربی ع علی الوجه المتعارف فی هذه الازمنة فان قلت الاخبار المتقدمة مطلقة تشمل ما لو لبس الکافر ثوبا لا یلبسه المسلمون کما لو لبس ثوبا احمر مثلا قلت لا یبعد الاکتفاء بالاطلاق المقامی فی الاحمر ونحوه لانصراف الاذهان الی ما یتعارف لبسه بین المسلمین ویمکن ان یقال ان الاحمر ونحوه من الالوان الخاصة یعد لبسه تشبها بالنساء عرفا فیدخل فی الاخبار الناهیة عن التشبه بهن ویمکن ان یقال ان الکیفیة المعروفة بدعة محرمة نعم حکی عن روضة فی روایة بدل علی جواز التشبه بالاصغر فتدبر فصل روی فی المحاسن عن الصادق ع قال خیر شبابکم من تشبه بالکهول وشر کهولکم من تشبه بالشباب آه ای فی اللباس او فی ضعف القوی النفسانیة ومجانبة الاهواء الشیطانیة فصل یستحب لبس البیض من الثیاب ولبس القطن والکتان والصوف ویکره لبس السود والحمر والمعصفر والمزعفر الا للنساء والوشی بفتح الواو وسکون الشین وهو الذی نسج علی لونین کالذی کذلک لما تقدم من الاخبار ولا بأس بلبس الازرق وقد روی ان علیا ع اشتری قمیصا جعفریا ناجیا اشتری طیلسانا طرازه ازرق بثانیة دراهم وحملهم الی ابی الحسن الاول ع فنظر الیه الحسن ع وقلبه بعثه الیهم اشتری لی رقاقا فلما قدم طلبه بنصف الثمن آه فصل یستحب التواضع فی الملابس اذا اوجب احادیث الغرور والکبر وقد روی فی المکارم عن الصادق ع انه قال ان علیا ع الحسین ع خرج فی یوم حار فرجع مسرعا فقال یا جاریة هاتی ثیابی فقدمت ثیابا فلبسها فقال له الحسین ع ما لک یا ابة فقال ویحک یا بنی ما ظننت ان ابا ک یلبس ثیابا تکون علی مثلک قال وکان اذا مشی کان الطرمساء یسابقه لا یسبق یمشی مشیة سهلة آه وعنه ع قال ان الجید اذا لبس الثوب الدنی طغی آه وعن المأمون قال ان صاحکم لیشتری القمیص السنبلانیة بخمسة دنانیر غلاء ثمنها شاء فاذا جاز کعبه قطعه واذا جاز کفیه قطعه حذفه آه فصل یکره لبس الصوف والشعر الا مع علة وضرورة لروایة ابی بصیر عن الصادق ع قال لا یلبس الصوف الا مع علة آه وفی روایة اخری عنه انه لم یکن یلبس الصوف والوبر الا مع علة آه وروی فی الخصال عن علی ع قال البسوا الثیاب القطن فانها ثیاب نبیکم ولم یکن یلبس الشعر والصوف الا من علة آه وفی الامالی باسناده عن ابی ذر عن رسول الله ص انه قال یا اباذر یکون فی آخر الزمان قوم یلبسون الصوف فی صیفهم وشتائهم یرون لهم الفضل بذلک علی غیرهم اولئک یلعنهم اهل السماوات والارض آه واما ما روی من ان رسول الله ص کان یلبس الصوف لکون سنة قبل بعثه آه فالمعارض ما تقدم وربما یحمل علی النسخ او التخصیص بوقت الصلوة او لبس الغنا قال فی المنتقی انه کان یلبس غیر خالص الصوف بل القطن ایضا کان فی القطن آه فصل یستحب قصر الثوب فالقمیص الی فوق الکعب والازار الی نصف الساق والرداء الی المنکبین وان یرفع الثوب المطول ولا یجره لروایة سلمة قال کنت عند ابی جعفر ع اذ دخل علیه ابو عبد الله ع فقال ابو جعفر ع لابنه انظر ما هذا الذی ذهب فظننا ان ثوبه قد اصابه شیء فرجع فقلنا جعلنا فداک ما القصة قال کان قمیصه طویلا فقرنه ان یقصره آه وروایة علی بن جعفر عن اخیه ع قال ان علیا ع کان عندکم فی بنی دیوان فاشتری ثلثة اثواب بدینار القمیص الی فوق الکعب والازار الی نصف الساق والرداء فوق ذلک الی المنکبین وروی خلفه الی البیعة ثم رفع یدیه الی السماء فلم یزل یحمد الله علی ما کساه حتی دخل منزله ثم قال هذا اللباس الذی ینبغی للمسلم ان یلبسه قال الصادق ع ولکن لا نقدر علیه ان تلبسوها هذا الیوم ولو فعلنا لقالوا ما هذا فلا یرون فی شیء تضعونه والا ضرع نقول وثیابک فطهر قال وثیابک ارفعها لا یجرها فان فعل فلیس من هذا الباب آه وفی روایة عبد الرحمن عمن ذکره قال قال ابو الحسن ما بال الشیخ وثیابک فطهر فکانت ثیابه طاهرة وانا امرد بالشعر آه وروی فی الخصال عن علی ع قال اشعر الشباب طهور لها قال الله وثیابک فطهر ای قصر آه فصل روی فی عن هذیفة بن منصور قال کنت عند ابی عبد الله ع فدعا بالثوب فذرع منه فعمد الی خمس اذرع فقطعه ثم شرع فی ستة اشبار ثم شقه وقال اشقوا واصنعوه وهدبوا طرفیه آه صنعة الثوب بفتح الصاد المهملة وسکون النون حاشیته ای جانبه کان او جانبه الذی لا هدب له او الذی فیه الهدب قاله فی ق والهدب بالضم او بضمتین خمل الثوب وروی عن ذاریح قال رأیت فص علی ع الذی قتل فیه عند ابی جعفر ع فاذا اسفله اثنی عشر او دونه ثلثة اشبار وروایة نصر عن الصیقل عن الصادق ع انه رأی قمیص علی ع الذی ضرب فیه فاذا هو قمیص کرابیس واذا الودع قال فرفعت منه فاذا هو ثلثة اشبار وشبر اسفله فاذا هو اثنی عشر شبرا آه فصل یکره اسبال الثوب والمراد به ارخاؤه حتی یتجاوز الکعبین لما رواه ابو بصیر عن الباقر ع ان النبی ص اوصی علیا ع ثم یتم فی ثلثة اشیاء فذکر منها اسبال الازار والقمیص فان ذلک من المخیلة والله لا یحب المخیلة آه وفی روایة ابی حمزة انه نظر امیر المؤمنین ع الی فتی یجر ازاره فحثی ازاره فی یا فتی ارفع ازارک فانه ابقی لثوبک وابقی لقلبک آه وفی روایة مسعدة قال نظر ابو عبد الله ع الی رجل قد لبس قمیصا یصیب الارض فوق ما هذا الثوب یا هذا آه وفی روایة اخری نظر ابو عبد الله ع ان اشتری لی ازارا فقلت الی کم اصیبه الا وابعا فاقطع منه وکفه ثم قال ایاک والی ما جاوز الکعبین ففی النار آه والباس فی ذلک للرجال فصل یحرم الاختیال والتبختر بالملابس وغیرها وقد روی فی باسناده عن مسعدة عن الصادق ع عن ابائه قال نهی رسول الله ص ان یختال الرجل فی مشیه وقال لبس ثوبا فاختال فیه خسف الله به فهو یتجلجل فی جهنم وکان قارون منهم لانه اول من اختال فخسف الله به وبداره الارض وروی اختیالا فقد نازع الله فی

في جرونة اه وفي رواية جابر عن النبي ص قال ان المخنث حق المخنث المتخنث في مشيه الناظر في عطفه المولع خنثه بتكسر فذاك المخنث وهذا المتأنث وعنه ص ايضا قال الا اخبركم بالمخنث حق المخنث قالوا الى يا رسول الله قال ان المخنث حق المخنث المتخنث في مشيه الناظر في عطفه المولع خنثه يتمنى على الله خنثه وهو يعصيه الذي لا يرجى خيره ولا يؤمن شره ذلك المخنث اه وفي رواية الاصبغ عن علي ع قال سمعته في هذا المنبر اخلاق قوم لوط الحلاهق وهو المتدلق والمخذف ووضع العلك وارخاء الازار خيلاء وهو الازار من القباء والقميص وفي عقاب الاعمال عن النبي ص قال اذا رخى احدكم خطمار ومن لبس ثوبا واختال فيه خسف الله به من شفير جهنم يتخلها ما دامت السموات والارض وان قارون لبس حلة فاختال فيها فخسف به فهو يتخلل الى يوم القيامة اه **فصل** روى في العلل باسناده عن سيمون القداح عن الصادع قال اهديت الى ابي ع كتابا عطانيه انسان فاخرجته فنظر فيه ثم قال لي يا بني لا تحملن كتب سفاف الكتاب فان كل ثوب يتخذ من الكتان يقطع الرجل ما زاد من الكعب اطراف الاصابع وكذا ما جاوز الكعبين وقد روي ان القداح عن الصادع قال كان ابو المؤمنين ع اذا لبس القميص وتد فاذا طلع على اطراف الاصابع قطعه اه **فصل** يستحب التختم والتعمم وقد مضى اخبار الدالة على ذلك وعلى كيفيته **فصل** يكره ان يبتذل الثوب الذي يصان به عرضه بين الناس بما ينفي له ان يحفظه ويصونه عن الصناع والاتلاف قال في نهاية حفظا وصونا لعرضه اللائم ويعابه ففي رواية اسحق عن الصادع قال ادنى الاسراف شهرة فضل الاناء واخذ الثوب الصون والقاء النوى اي يمينا وشمالا وانا بتذال ضد الصيانة لا وفي رواية سليمان صالح قلت لابي عبد الله ع ما ادنى ما يجيء من الاسراف قال اتخاذك ثوب صون واشراق فضل اناءك واكلك البر وسبيلك النوى ههنا وههنا اه وفي رواية اسحق المقدم انها الرياء ان تجعل ثوب صونك ثوب بذلك البذلة لكسر الباء الثوب الخلق واما ما رواه موسى الكاظم ع انه قال لا يكون الرجل فقيها حتى لا يبالي اي ثوبيه ابتذل وباي فورة الخوع اه ففي كل انه محمول على الجواز ونفي التحريم او على كون الثوبين متساويين او لبس ثياب الصون اه **فصل** يستحب الحذاء وغيره عند لبس الثوب الجديد فقد روى محمد بن مسلم عن الصادع عن علي ع انه قال اذا كسى الله المؤمن ثوبا جديدا فليتوضأ وليصل ركعتين يقرء فيهما ام الكتاب واية الكرسي وقل هو الواحد وانا انزلناه في ليلة القدر ثم يحمد الله الذي ستر عورته وزينه في الناس وليكثر ذكر لا حول ولا قوة الا بالله فانه لا يعصى الله فيه وكل ما سأل الله في ذلك اليوم يقدر له ويستغفر له وترحم عليه اه ثم وفي رواية صالح بن ابي حماد عن غير واحد عن الصادع قال اذا لبس قميصا انزلناه فليقل ستين وتلبيتين مرة في اناء حديد ثم يرشش ثوبه الجديد اذا لبسه لم يزل يا كلا في سعة ما بقي ضمنه سلك اه وفي مرفوعة عبد الرحمن الراجح عن الصادع اذا قطع ثوبا جديدا وقرء انا انزلناه ستا وتلبيتين مرة فاذا لبسه تنزل الملائكة اخرج سبتانا ماء ورشش بعضه على الثوب رشا خفيفا ثم صلى فيه ركعتين ودعا بما رزقني وقال الحمد لله الذي رزقني ما اتجمل به في الناس واواري به عورتي واصلي فيه لربي الحمد لله ثم يزل في سعة حتى يبلى ذلك الثوب اه وفي رواية الرضا ع عن ابيه موسى ع انه كان يلبس ثيابه ما لم يمزق فاذا لبس ثوبا جديدا ادعى بقدح من ماء وقرء انا انزلناه عشر مرات وتلا هذه العشر مرات وقل يا ايها الكافرون عشر مرات ثم نضحه على ذلك الثوب ثم قال فعل هذا ابوه قبله ان يلبسه لم يزل في عافية الحيين ما بقي له سلك اه وعن علي ع انه اشترى قميصا بثلثة دراهم فظهر ما بين الرسغين الى الكعبين ثم اتى المسجد فصلى فيه ركعتين وقال الحمد لله الذي رزقني من الرياش ما اتجمل به في الناس واواري به عورتي واصلي فيه لربي ثم قال اسمعت رسول الله ص يقول ذلك عند الكسوة اه وفي رواية محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يلبس الثوب الجديد قال يقول اللهم اجعله ثوب يمن وتقى وبركة اللهم ارزقني فيه حسن عبادتك وعمل طاعتك واداء شكر نعمتك الحمد لله الذي كساني ما اواري به عورتي واتجمل به في الناس اه وفي رواية الكوني عن الصادع قال امير المؤمنين ع علمني رسول الله ص اذا لبست ثوبا جديدا ان اقول الحمد لله الذي كساني ما اتجمل به في الناس اللهم اجعلها ثياب بركة اسعى فيها لرضاك واعبرها ساحاتك وقال يا علي من قال اذا لبس ثوبه قصص حتى يغفر له اه وفي رواية خالد الحذاء قال سمعت ابا الحسن موسى ع يقول قد ينبغي لاحدكم اذا لبس ثوبا جديدا ان يحمد الله عليه ويقول الحمد لله الذي كساني ما اواري به عورتي واتجمل به في الناس وازين به بين اهلي اه وفي رواية عمر بن يزيد عن الصادع انه قال يا عمر اذا لبست ثوبا جديدا فقل لا اله الا الله محمد رسول الله تموت من الفاقة واذا احببت نسيانا فاكثر ذكره فان ذلك ما يهدك واذا كانت لك الى رجل حاجة فالبس ثوبا من ثيابه يوقع ذلك في قلبه اه وفي رواية زرارة عنه ع قال اذا لبست ثوبا فقل اللهم البسني لباس الايمان وزينني بالتقوى اللهم اجعله خير ثوب لبسته في طاعتك وطاعة رسولك وابدلني بخلقه حلة الجنة ولا تبدلني بخلقه مقطعات النيران اه والتعليل المذكور يجري في هذه الروايات حتى وبالجميع اغنى **فصل** يكره لباس البرطلة وهي كقنفذة قلنسوة طويلة كان اليهود يلبسونها الرواية هشام بن الحكم عن الصادع وغيرها وفي رواية يزيد الخليفة التصريح بانها من زي اليهود ولباس المظلة التي يستظل بها في الشمس اذ قد سئل عن الرضا ع عن لبس البرطلة فقال ذاك لابي عبد الله مظلة يستظل بها من الشمس اه وفسر في الرطلة بالمظلة الصغيرة فان كانتا بمعنى واحد فالرواية دليل الحرمة وقرينة لارادة الكراهة المصطلح في الكراهة في رواية هشام ومجاز رواية يزيد على بيان الجواز او على الضرورة او رواية هشام على الاستمرار **فصل** قال الصادع في رواية الكوني كان رسول الله ص يلبس في القلانس اليمنية والبيضاء والمصرية وذات الاذنين في الحرب وكانت عمامة السحاب وكان له برنس يتبرنس به اه وفي رواية الحسين بن المختار قال ابو عبد الله ع اعمل لي قلانس بيضا ولا تكسرها فان السيد يتشهى لابسها المكسرة اه **فصل** في اتخاذ النعلين وقد كان اول من اتخذها ابراهيم كما في رواية الكوني عن الصادع وتتحف بتوحيدها لقول رسول الله ص فبارك الله في رسلا من اراد البقاء ولا بقاء فلا بقاء للعناء ولا جود الحناء ولتحفف الرداء وليقل محاهة الثناء قيل وما خفة الرداء قال قلة الدين اه ولقول الباقر ع في رواية معمر من اتخذ نعلا فليتخذ هما ومن اتخذ ثوبا فليتنظف ومن اتخذ دابة فليسنفرهها ومن اتخذ امراة فليكرمها فانما امراة احدكم لحمة كلحمة الجراة ولغرض ذلك ويكره لبس النعل السوداء لاخبار تقدمت كالاخبار الدالة على استحباب النعل البيضاء والصفراء ويستحب خلع النعل عند الطعام وعند الكلام دون الصلوة وفي رواية عبد الرحمن قال كنت مع ابي عبد الله ع فدخل رجل فخلع نعله ثم قال اخلعوا نعالكم فان النعل اذا خلعت استراحت القدمان اه وفي رواية ابن عمر عن رسول الله ص اذا اكلتم فاخلعوا

نعالكم فانه اروح لاقدامكم اه وعنه ص ايضا اخلعوا نعالكم عند الطعام فانه سنة جميلة واريح للقدمين اه ويكره المشي في نعل واحدة
لقوله ص اذا انقطع شسع احدكم فلا يمش في الاخرى حتى يصلحها اه والشسع بالفارسية بند نعلين والقبالان بالتحريك ولا
يحرم اجماعا للاصل ولرواية السكوني عن الصادق عن ابيه ع انه كان يمشي في نعل واحدة وهو يصلح الاخرى لا يرى بذلك باسا اه قلت
ويكره ايضا ان يلبس النعل وهو قائم فانه نهى رسول الله ص ان ينتعل الرجل وهو قائم وقد روي ذلك في عدة روايات وفي بعضها انه مكروه
ويستحب التسمية عند خلعها وكذا عند خلع سائر الثياب لقوله ص اذا خلع احدكم ثيابه فليسم لئلا يلبسها الجن فانه اذا لم يسم
عليها لبسها الجن حتى يصيبها وكذا يستحب طي الثياب عند خلعها لقوله ص اطووا ثيابكم بالليل فانها اذا كانت منشورة لبسها الشياطين
بالليل اه ولقوله ع اطووا ثيابكم تعش بها اهلوها اه ويستحب البداءة في لبس النعل والخف باليمين وفي خلعهما باليسار
لقوله ص في رواية ابي بصير اذا لبست نعلك او خفك فابدأ باليمين واذا خلعت فابدأ باليسار اه ولقوله ع لصاحبه في رواية محمد
سلم من السنة خلع الخف الا قبل اليمين ولبس اليمين قبل اليسار اه ويكره عقد الشراك وهو سير النعل كما رواه ابن ابي عمير عن
الصادق ع انه كره عقد شراك النعل واخذ نعل احدهم فجعل شراكها اه وفي مرسلة ابي عبد الله ع انه نظر الى نعل شراكها معقود فتناولها فحلها
وقال للمقداد ويستحب اطالة ذوائب النعلين لقوله ص في رواية عيسى بن ابراهيم بن ابي بكير اطيلوا ذوائب نعالكم اه ويستحب ان يعطي الموسى شسع
النعل اذا اصلحه لما رواه عبد الرحمن بن كثير قال كنت امشي مع ابي عبد الله ع فانقطع شسع نعله فاخذت منه شسعا فاصلح به نعله
ثم ضرب بيده على كتفي الايسر وقال يا عبد الرحمن كثير من جعل مؤمنا على شسع جعل الله على ناقة ومكاري يخرج من قبره حتى يقرع باب الجنة اه
المكاري السريعة السير الجيد ويكره اتخاذ نعل غير معقبة لقول الباقر ع في رواية محمد بن مسلم اني لامقت الرجل لا اراه معقب النعلين اه وكذا
يكره اتخاذ الملس والممسوح لقول علي ع لا تتخذ الملس فانها حذاء فرعون وهو اول من اتخذ الملس اه وروى منهال قال كنت عند ابي عبد الله ع وعلى
نعل ممسوحة وقال هذا حذاء اليهود فنظرت فاذا هو كذلك فحكها بيده اه وروى علي بن سويد قال انظر الي ابو الحسن ع وعلى نعلان ممسوحتان
فاخذهما وقلبهما ثم قال الى تريدان تقولا فاح اه وروى يتيم الوشاء قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اني لامقت الرجل لاراه في مرحله نعلا غير معقبة
اما انه اول غير حذر رسول الله ص فلان يقرن ما تسمون هذا المحو وقلت الممسوح قال هذا الممسوح اه وفي رواية اسحق الخزاز ان الصادق ع وهو
نعلين قال وكانت معقبة مخصرة لها قبالان ولها وذنبي وقال هذا حذو النبي ص اه المخصرة فصل يستحب ان لبس الخف ان يكون استرا وان لبس
صفيقا وشتاء لقول الصادق ع في رواية المبارك ادمان لبس الخف امان من البرسام اه وقوله في رواية سلمة لبس الخف يذهب في قوة البصر وقوله ع في رواية
معوية بن وهب ادمان لبس الخف امان من الجذام قلت في الشتاء ام في الصيف قال شتاء كانا او صيفا اه ويكره لبس الخف الاسود للرجل ويستحب
السفر بخلاف الخف الاسود فانه يستحب مطلقا وقد تقدم ما يدل على الحكمين ويكره المشي في خف واحد وفي خف واحد وقد روى الحلبي عن الصادق ع انه قال
لا تمش في خف واحد قلت ولم قال لانه ان اصابك حسن الشيطان لم يكد يفارقك الا ما شاء الله وروى محمد بن مسلم عن الباقر ع انه قال في شسع في حذاء
واحد فاصابه حسن الشيطان لم يدعه الا ما شاء الله اه فصل يكره للرجل التقنع في الليل والنهار ويتأكد الكراهة في الاول والرواية الوليد
صحيح قال سألني شهاب بن عبد ربه ان استأذن له على ابي عبد الله ع فاعلمت بذلك ابا عبد الله ع فقال له ربما كنا اذا كنا فاذن له علينا وشهاب متقنع
الرأس فطرحت له وسادة فجلس عليها فقال له ابو عبد الله ع الق قناعك يا شهاب فان القناع ريبة بالليل مذلة في النهار اه وروى حماد بن عيسى
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال علي ع التقنع بالليل ريبة اه ولا يحرم اجماعا وللاصل ورواية عبد الله بن وضاح قال رأيتنا بالحي سوى وهو
جالس في وهر الكعبة وتقنع واخرج اذنيه من قناعه اه فصل يستحب لبس السراويل قعودا ويكره قيامه لقول الصادق ع في رواية ابي بصير
من لبس السراويل قاعدا وفي وضع الخاصرة اه وفي مرفوعة محمد بن اسحق عن الصادق ع قال اغتم امير المؤمنين يوما فقال له ان انيت فاعلم ان
جلست على عتبة باب ولا شققت علي غم ولا لبست سراويل قيام ولا استحب يدي ودخل بذلك اه وفي الكافي عن الصادق ع وفي رواية
لا تلبسه اي السراويل قيام ولا تستفتح القتال والاذان اه وفي رواية الزهري عنهم ع من لبس سراويله وقام لم تقض له حاجة مد ما دام قائما اه ويستحب
لبس السراويل البياض لقول علي ع لبس الانبياء القميص ولبس السراويل اه فصل يكره لصاحب الاصل ان يلبس الخشن في البيت وينتظر
بظاهره عند الدنيا لقول علي ع لعاصم بن زياد حين لبس العباء وترك المال ويحك انك اتيت اهلك فاحتقرت ما اصلحك اما رحمت
ولدك اترى الله احل لك الطيبات وهو يكره اخذك منها تهاونا على الله ع ذلك وليس الله يقول الارض وضعها للانام فيها فاكهة والنخل ذات
الاكمام اوليس يقول مرج البحرين يلتقيان بينهما برزخ لا يبغيان الى قوله يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان فيا لله للمتنعمين بالله للناعمين بالله فطال ما احب اليه واتبذل اليه
له بالمقال وقد قال وامانعم ربك فحدث فقال له عاصم يا امير المؤمنين فعلى ما اقتصرت على الخشونة وفي ملبسك على الخشونة فقال ويحك ان الله ع فرض
على ائمة العدل ان يقدروا انفسهم بضعفة الناس كيلا يتبغ بالفقير فقره فالقى عاصم العباء ولبس ليلا اه فصل يستحب التبع بكسوة المؤمن
بما يجب مع الضرورة وقد روى ابو حمزة عن الباقر ع قال قال رسول الله ص ما من احد ان فقراء المسلمين ثوبان عريان او اعانه بشيء منها يقوى على عيشه
وكما الله به سبعين الفا من الملائكة يستغفرون له كما ذنب علمه الى ان ينفخ في الصور والاخبار في هذا الباب متواترة ومن تحمل الخمسين درهما انه
قال ان كان عنده فضل ثوب وقدر ان يحيي به مؤمنا يحتاج اليه فلم يدفعه اليه اكبه الله في النار على منخريه اه فصل من السنن
المؤكدة لبس الخاتم وفي رواية يونس بن ظبيان التختم بكونه من السنة ولكن في رواية عطية عن الصادق ع انه قال ما تختم رسول الله ص الا
يسرا حتى توفاه وحملت على نفي الوجوب ثم يستحب التختم بالعقيق فانه ينفي الفقر والمقان كما في رواية الزهري عن الرضا ع والمقان الرطام والله مبارك
ولان فيه تختم به يوشك ان يقضى له بالغنى كما في رواية المتوكل عن الصادق ع ولانه يقضي حاجة كما روى عن رسول الله ص وروى عنهم ع انه قال تختموا
بالعقيق فانه لا يصيب احدكم غم ما دام ذلك اه وعنهم ع انه قال تختموا بالعقيق فانه اول حجر اقر لله بالربوبية ولي بالنبوة ولك يا علي بالوصية وشيعتك
بالجنة اه وقال الصادق ع ما رفعت كفي الى الله احب اليه من كف فيه عقيق اه وعنهم ع ما خلق الله موسى بن عمران كليم الله على طور سيناء الا طلع الى الارض اطلاعة
خلق فاول وجهه العقيق ثم قال الله ع اليت على نفسي ان لا اعذب كفا لبست اولي علياء بالنار اه ويتأكد الاستحباب في العقيق الاحمر والاصفر

والأبيض فإنها جاءت في الكنز فتختم بشئ نهانا رسول الله ﷺ عن التختم به الآخر والحنك والحقنة في الرزق والسلامة في جميع أنواع البلاء وهو أمان من السلطان الجائر ومن كل ما يخاف الانسان ويحذره رواه بشر الدهان عن الباقر ع وفي مرفوعة محمد بن العيص عن العبد ع ان العقيق قاتل في السفراء وفي رواية عنه ايضا ان العقيق هو في السفراء وروى انه لما كنت بيع حضرت محمد بن علي بابا ابي جعفر المنصور فرج من عنده رجل فجلس بالسوط فقال لي يا سليمان انظر ما في خاتمه فقلت يا ابن رسول الله فصه عقيق فقال يا سليمان اما انه لو كان عقيقنا لاحمر بالسوط قلت يا ابن رسول الله زدني قال يا سليمان هو امان من قطع اليد قلت يا ابن رسول الله زدني قال هو امان من وجع الدم قلت زدني قال انه امان من كل ما خفت قلت زدني قال هو امان من الفقر قلت احدث بها عند ربي عز وجل قال نعم وفي عدة الداعي عن الرضا ع قال ان اصبح وفي يده خاتم فصه عقيق تختم به في يده اليمنى واصبح من قبل ان يراه احد فقبل فصه الى باطن كفه وقرأ انا انزلناه الخ ثم يقول امنت بالله وحده لا شريك له وامنت بسر آل محمد صلى الله عليه وآله وعلانيتهم وقاه الله في ذلك اليوم شر ما نزل من السماء وما يعرج فيها وما لج في الارض وما كان في حرز الله وحرز رسول الله حتى يمسي وينبغي ان ينقش على العقيق محمد نبي الله وعلي ولي الله قرن نقش عليه هذا وقاه الله فتنة النار ولم يمت الا على الفطرة رواه عقيب الموت كما مر عن الصدوق ع عن آبائه عن علي ع

فصل التختم بالياقوت ينفي الفقر كما في جملة من الروايات وبالزمرد يوجب يسر الاعسار فيه كما في رواية احمد بن محمد الجعفري وتختم بالفيروزج لم يفتقر كما في مرفوعة سهل بن زياد عن الصادق ع ورواية عبد المؤمن عنه ايضا وفي المنهج عن رسول الله ﷺ قال العالم لا يستحي من عبد يرفع يديه وفيها خاتم فصه فيروزج فاردها خائبة وقال ابو الدرداء لو كنت على خاتم فصه فيروزج ربما اذنب فرأيت الوارث يولد له قبلي وقد روى الحميري انه ذكر لعلي بن جعفر ع انه لا يولد له فتختم وامر بذلك قال ففعلت فما اتى على جواري سنة قط ولدا ذكرا الا وسبقت ان نقش على الفيروزج الله الملك وقد روى الحسن بن محبوب قال دخلت على ابي الحسن موسى ع وفي اصبعه خاتم فصه فيروزج نقشه الله الملك فادمت النظر اليه فقال مالك تديم النظر اليه قلت بلغني انه كان لعلي امير المؤمنين ع خاتم فصه فيروزج نقشه الله الملك فقال انظر فيه فقلت ما اقرأ هذا هو ذا هو ذا بعينه فقال لا ولكنه بالسريانية فاسمه بالعربية قلت لا ادري فقال لا هذا هو ذا جبرئيل اهداه جبرئيل الى رسول الله ﷺ فظهر رسول الله لامير المؤمنين ع اتدري ما اسمه قلت فيروزج قال هذا بالفارسي فاسمه بالعربية قلت لا ادري قال اسمه الظفراء

فصل التختم بالعقيق اليماني يزكي مروة الشياطين رواه ع في فقه الرضا ع وقد تقدم ما يدل على استحباب الصلوة فيه ويستحب التختم بالبلور ايضا وقد قال الصادق ع نعم الفص البلور اه وكذا بالحديد الصيني وقد روى عبد الحرانه كان لعلي ع اربعة خواتيم تختم بها ياقوت لبذله وفيروزج لحزنه والحديد الصيني لقوته وعقيق لحربه اه وكذا بالكهرباء لمحصل الغرض ويكره التختم بالنحاس والحديد غير الصيني والنحاس لما تقدم فصل لا يجوز التختم بالذهب للرجال الا باضعار كبير مع تقدم جلية منها وللناس به للنساء كالباس بالفضة مطلقا بل يستحب فان خاتم رسول الله ﷺ كان من ورق كما في رواية هشام عن الصادق ع وغيرها وفي رواية انه وهب قد اقلته كان في اصبعه ولا اراه فصل ينبغي ان ينقش على الخاتم محمد رسول الله ﷺ فانه كان نقش خاتم النبي ﷺ او الله الملك نقش خاتم علي ع او العزة لله نقش خاتم الباقر ع روى ذلك كله عبد الله بن سنان عن الصادق ع وكان نقش خاتم الصادق ع انت تقي فاعضض الناس ونقش خاتم الكاظم ع حسبي الله وفيه زينة وجمال في اعلاه رواه الرضا عن ابيه الرضا ع وفي رواية عبد الرحمن قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن نقش خاتمه وخاتم ابيه قال نقش خاتمي ما شاء الله لا قوة الا بالله ونقش خاتم ابي حسبي الله ونعم الوكيل كنت اختم به اه وفي رواية عبد الحميد انه قرء خاتم الصادق ع فكان فيه اللهم انت تقتي ففتني من شر خلقك وفي رواية الحسين بن خالد عن ابي الحسن الثاني ع قال لا ادري ما كان نقش خاتم آدم ع قلت لا فوح لا اله الا الله محمد رسول الله وكان نقش خاتم النبي ع محمد رسول الله وخاتم امير المؤمنين ع الملك لله وخاتم الحسن ع ان الله بالغ امره وخاتم علي الحسين ع خاتم ابيه وابي جعفر الكبر خاتم جده الحسين وخاتم جعفر الله ولي عصمتي من خلقه وابو الحسن الاول حسبي الله وابو الحسن الثاني ثامنا الله لا فوق الا بالله وقال الحسين بن خالد ودفع الي ولدها خاتمي خاتم ابي اه وعن ابي الحسن ع انه كان خاتم علي بن الحسين ع خزي وشقي قاتل الحسين ع اه وعن الرضا ع عن ابائه كان نقش خاتم محمد ص على ظهر الله حسن وبالنبي المؤتمن وبالوصي ذي المنن اه وعن الصادق ع كان لرسول الله خاتمان احدهما عليه مكتوب لا اله الا الله محمد رسول الله والآخر صدق الله اه عن الحسين بن خالد عن الرضا ع انه كان نقش خاتم نوح لا اله الا الله صدقت يا رب اصلح وان الله اهبط على ابراهيم خاتما فيه ستة احرف لا اله الا الله محمد رسول الله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فوضت امري الى الله واسندت ظهري الى الله حسبي الله وحي الله اليه تختم بهذا الخاتم قال اجعل النار علي برد اسلاما وكان نقش خاتم موسى ع حرفين اشتقهما من التوراة صاد صاد نبع وكان نقش سليمان حرفين اشتقهما من الزبور سبحان من لا تخفى عليه خافية وكان نقش خاتم عيسى حرفين اشتقهما من الانجيل طوبى لمن ذكره الله فاهله ويل لعبد نسي الله في اهله الخ اه وفي مرفوعة محمد بن عمر عن الصادق ع قال كتبت على خاتمي ما شاء الله لا قوة الا بالله استغفر الله امن في الفقر المدقع اه وقد مر في نقوش الخواتم ذكر بعضها من طاوس في مهج الدعوات فمن اراده فليراجع اليه فصل روى عبد الله بن سنان قال ذكرنا خاتم رسول الله ﷺ فقال تحب ان اريكه فقلت نعم فدعا بحق مختوم ففتحه فاخرج في قطنة فاذا حلقة فضة وفيه فص اسود مكتوب عليه سطران محمد رسول الله ﷺ قال ان فص النبي ﷺ اسود كما ترى ويستحب ان يكون الفص من العقيق وقد روى ان خاتم رسول الله ﷺ كان كذلك فصل يستحب جعل الخاتم في اليد اليمنى لانه من علامات المؤمن كما روى عن الحسن العسكري ع ولانه فضيلة في اليمنى عن اليسرى كما روى عن الصادق ع انه قال ان رسول الله ﷺ ولان عليا ع والائمة من بعده كانوا يتختمون في اليد اليمنى كما في رواية الحسين بن خالد عن ابي الحسن الثاني ع وفي غيرها وروى احمد بن ابي عمير قال قلت لابي الحسن موسى ع اخبرني عن تختم امير المؤمنين ع اي شئ كان وقال انما كان تختم بيمينه لانه امام اصحاب اليمين بعد رسول الله ﷺ وقدام اصحاب اليمين وذم اصحاب الشمال وقد كان رسول الله ﷺ تختم بيمينه وهو علامة لشيعتنا يعرفون به وبالمحافظة على اوقات الصلوة واتياء الزكوة وتواسي الاخوان والامر بالمعروف والنهي عن المنكر اه وروى عن سلمان الفارسي قال قال رسول الله ﷺ لعلي تختم باليمين تكن من المقربين قال يا رسول الله ﷺ المقربون قال اجل وسكت قال فبم اتختم يا رسول الله ﷺ قال بالعقيق اللاوقاني اول جبل اقر لله بالوحدانية ولي بالنبوة ولك يا علي بالوصية ولولدك بالامامة ولمحبك بالجنة ولشيعتك بالفوز وسماه لي الظفر كراهة جعله في اليسرى لانه كما صرح به جماعة من سنة معونة وبني امية واما الاخبار الدالة على خلاف ذلك فمحمولة على التقية مثل رواية

عليه السلام عن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه قال ان شئت في اليمن وان شئت في الشام اه ورواية يحيى بن ابي العلاء الصحيح انه سأله عن التختم في اليمن وقال
له اني رأيت بني هاشم يتختمون في ايمانهم فقال كان ابي يتختم في يساره وكان افضلهم واقربهم اه ورواية ابن الفداح عنه قال كان
علي وابن عباس يتختمون في يسارهم اه ويأتي ما روي عن العسكري عليه السلام انه قال الشعثة في سنة ستين ومائتين امر ياكم بالتختم في اليمن
ويحنى بين ظهر ايكم والآن امركم بالتختم الذي اعتنا عنكم الى ان يظهر الله امرنا وامركم فانه وسام الله على ملائكته المقربين وزاد دليل علمكم في ولائنا اهل البيت
فليعلم اخوانكم في ايمانهم بين يديه وليسوها في شمائلهم وقال الهم حدثوا بهذا شيعتنا اه وهذا اخبار كالصريح في ان هذا الخاتم
في اليسار لا للتقية وربما يحمل هذه الاخبار على هذا الجمع بين التختم في اليمين واليسار او على استحباب فتدبر فصل
يستحب التبليغ بالخاتم بان يجعل في اخر الاصابع ويكره جعله في اطرافه وقد روي في الخصال باسناده الى الكوفي عن الزبرقاني
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال تعلموا العربية فانها كلام الله الذي تكلم به خلقه ونطق به الماضين ولغوا
بالخواتيم اه قلت نقلا عن ابي سعيد الادمي قال اي اجعلوا الخواتيم في اخر الاصابع ولا تجعلوها في اطرافها فانه يروى انه من عمل قوم
لوط اه وفي هذه الرواية ايضا رد على الطائفة الذين ظهروا في هذا العصا المتقارنة وانتموا الى الشيخ احمد الاحسائي حيث زعموا
ان تحصيل العلوم الادبية من النحو والصرف ونحوهما تضيع للعمر وان هذه العلوم باطلة حيث لم يرد بها رواية عن اهل البيت وقد
سبقهم الى ذلك بعض الملاحدة من الصوفية ولحقهم الفرقة الجنبية المعروفة بالبابية فضلوا واضلوا كثيرا فلعن الله عمدا الله
والموسس وشرور الوساوس وواضح ان نقل العربية الصحيحة لا يمكن في هذه الازمنة الا بتعلم الكتب المصنفة
في هذه العلوم الادبية ليس مقصودا بالاصالة ولكنه مقدمة لتحصيل المعارف وفهم معاني الكتاب والسنة كما لا يخفى ولتفصيل هذا
الكلام مقام اخر فصل يكره التختم في السبابة والوسطى ويستحب في الخنصر ولا يكره تركه وقد روى في الخصال عن الصادم عليه السلام
انه قال انهى امتي عن التختم في السبابة والوسطى اه وفي كف الاعمال عنه عليه السلام قال لا تختم بالسبابة والوسطى فانه كان يتختم قوم
لوط فيهما والله اعلم الخنصر اه ويستحب التختم بالخواتيم المعدودة لما تقدم فانه كان لعلي عليه السلام اربعة خواتيم ويكره تحويل الخاتم لتذكر
الحاجة ونحوه وقد روى عن الصادم عليه السلام انه من الشرك الاخفي وقد بينا لك ما فيه وقد ذكر الشهرستاني في الملل والنحل ان من اداب المجلس
ان لا يعبث بالخاتم ولا باس به للتحفظ من السهو لما رواه في باسناده عن جميل بن صالح عن بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقال له الرجل كثيرا ما اسهو فاحفظ صلوتي
الا بخاتمي اجعله في مكان اذا قمت الى مكان فوق فالتفت به اه وبهذا سنده عن عبد الله بن الحرث عنه عليه السلام قال لا باس بان يعقد الرجل صلوته بالخاتم او نحوه يأخذ به
فيعقد به اه هذا تمام الكلام في اللباس المقدمة الخامسة في تفصيل احكام مكان المصلي الذي نصلي عليه ولما اشترط فيه شيئان
الاباحة والطهارة ولنفي الجملة كما يأتي الكلام في ذلك فنتوجه الى تفسير ما اردنا بكل منهما اما الاول فقالوا المصلي ان كان باعتبار الاباحة
وكان باعتبار الطهارة يعني انه اذا اشترط في كان المصلي الاباحة فالمراد به غير المكان الذي يشترط فيه الطهارة وكذا العكس وقد عرفوه باعتبار
الطهارة بما يلاقي ثوبه وبدنه على التفصيل والخلاف الاتيين واما تعريفه باعتبار الاباحة فقد اضطربت كلماتهم فيه ففي الايضاح للفخر المحقق
كما حكي عنه انه ما يستقر عليه المصلي ولو بوسائط وما يلاقي بدنه وثوبه وما يتخلل بين مواضع الملاقاة من موضع الصلوة وما يلاقي مساجده ويحاذي
بطنه وصدره وفي صحة تعدية نقل هذا عنه قال ويكفي عدم ما يأتي من ثبات المصلي في المكان الذي يعتبر اباحته لصحة الصلوة وكذا ما يتخلل
بين مواضع الملاقاة اذا لم يكن له هواء متسع كثوب طرح محاذيا لصدره من ركبته وجبهته فان عدد ذلك من المكان غير واضح حتى لو كان
مغصوبا او وضع صدره عليه لا يخل البطلان ح لعدم اعتبار هذا الوضع في الصلوة نعم لو تفاحش عرفا لا يبطلها النهي عنه لان الفعل الخارج انما
يبطل اذا بلغ الكثرة اه وسيأتي ما في ذلك قال بعد نقل ما ذكره في ذكرى بانه يقتضي بطلان صلوة ملاصق لحائط المغصوب وكذا واضع الثوب
المغصوب الذي لا هواء له بين الركبتين والجبهة وهو غير واضح اه قال الدين الخوانساري وما علقه على ذلك على ما حكي هو غير نفسه في تعليقته
عليه يعني ان هذا التعريف يقتضي بطلان صلوة من وضع بين الركبتين والجبهة اعني محاذي صدره او بطنه سلما مغصوبا بان الماء شيء الذي
لا متسع هواء اي غير الارض كالثوب مثلا وذلك لانه حكم بان ما يتخلل بين مواضع الملاقاة مما يحاذي بطنه او صدره وجملة المكان الذي يجب اباحته
وهو غير مكان المعتبر غير واضح وتوضيحه انه لا ريب في ان الشيء الذي يستقر عليه احد اعضاء المصلي مكان اعتبر اباحته سواء كان ارضا
او لا وكذا لا ريب في ان الفراغ الذي يشغله المصلي مكان اعتبر اباحته ويلزم منه وجوب اباحة الارض التي لا يستقر عليها شيء من اعضاء المصلي لكن
يحاذي احدها كالصدر مثلا لان الارض بتبع الفراغ الذي فوقها الى السماء في الاحكام فاذا كانت الارض مغصوبة لكون فراغها ايضا مغصوبا
فلا يجوز الصلوة فيه على ما بيناه واما غير الارض مثل الثوب فلا يتبع الفراغ وهو ظاهر وضوح فاذا فرض ثوب ولم يستقر عليه احد اعضاء المصلي
لكن وضع محاذيا للصدر مثلا وقت السجود فظهر من التعريف وجوب اباحته لانه حكم بان ما يحاذي الصدر مثلا مكان وهو ثوب الارض
وغيرها وهذا الحكم في الارض واضح كما مناه وفي غيرها غير واضح اذ لا فراغ يتبعه حتى يلزم اباحته بذلك الاعتبار ولا دليل غيره فقوله الذي
لا هو الثوب الموضح والمتمم اعني الثوب المغصوب الذي لم يستقر الهواء الذي فوقه في الحكم وفائدة هذا التقييد التنبيه على ان مادة النقض
ما كان كذلك اي لا يتبعه الهواء فتخرج الارض فان الحكم بوجوب اباحتها صحيح كما قررناه والمراد بالهواء هنا الفراغ لا الحيز المعروف اذ لا معنى لتعلق
بقعته وحيزه الا الارض ما دام في ملك اه وفيه اه كذا في نسخ وعرفه اه كذا في نسخ وعرفه باعتبار اباحة الصلوة فيه وعدمها الفراغ الذي يشغله بدن
المصلي او يستقر عليه ولو بوسائط اه وحكي مثله عن الروض والذي يرجح ما في نسخة المراد به هنا اي في الفقه المتعلق بالمكان الذي هو غير مكان
المصلي فتدبر والكلام ما يشغله من الحيز او يعتمد عليه ولو بوسائط قوله ولو بواسطة اه يعني وصلة بالتعلق والاعتماد جميعا او بالثاني
خاصة وهو الاظهر قيد في الهواء المغصوب وان كان الاستقرار على موضع مباح كما يحتاج الى الدار المغصوبة مثلا ولو صلى
في نفس المباح لكون الصلوة باطلة لان الهواء الذي عمان السماء يملوك لصاحب تلك الدار المغصوبة فيكون الهواء المحيط
ببدن المصلي مغصوبا تبعا للدار اه وفيه ان محل ان الهواء لا يملك نعم لصاحب الدار اولوية بالفضاء المقابل اه كتبه وقد يعرض

على هذا التعريف بان مقتضاه بطلان صلوة لو صلى في البيت الفوقاني الذي هو ملوكه اذا كان التحتاني مغصوبا مع انه لا قائل به ودليل عليه
ودفعه ان ذلك في المعلقة بان المراد باشتراط كون المكان غير مغصوب كونه كذلك للمصلي من حيث انه مصل ففي الفرض لما كان ساكنا
كان التحتاني مغصوبا لغير المصلي ولكنه اذا كان مغصوبا له فانه من حيث انه مصل في البيت الفوقاني ليس غاصبا للتحتاني بالتصرف فيه واعتماده
عليه فليس له باعتبار ملكه للفوقاني مغصبا له لوفرض كغصبه للتحتاني لو فرض كغصبه للآخر لا تعلق له بصلوته فلا نظر بصلوته فافهم وفيه ان هذا لا يدفع
الاعتراض لان ماذكره يجري في غير الفرض المذكور ايضا مع انه لا شبهة ظ في بطلان الصلوة عليه ولعله لذا قال فافهم فلا لحظ
وفي صدق الملك على كل واحد منهما اي من التعريفين السقف لو كان مغصوبا ولكذا التحته ونحوها فانه حينئذ على التعريفين لا
يبطل صلوة المصلي تحت السقف والتحته المغصوبين مع ان المصلي متصرف بكونها ومنتفع به فان التصرف في كل شئ بحسب ما يليق
به والانتفاع به بحسبه اعم لان ذلك لا يفيد مكانا بوجه من الوجوه لكن هذا يبطل الصلوة بهذا القدر من التصرف فالاعم الاجد
من الاجل المعتبرين نظر بحسب ما افاده والتوقف موضع للتامل الى ان ينضح بحال اه وسيأتي تفصيل الكلام في هذه المسئلة
وقال شيخنا البهائي قدس سره في الحبل المتين على ما حكي عنه المكان يطلق في العرف على اربعة معان فيطلق تارة على الفراغ الذي يشغله الجسم
بالكون فيه كما يقال مكان الطائر جو الهواء ومكان السمك جوف الماء واخرى على الشئ المحيط بالجسم الملاصق له المعد عرفا لان يكون مكانا
الماء والدن مكان الدهن واخرى على ما يكون ظرفا للجسم وان لم يحصل الملاصقة بانه كون كل بيت الفلاني مكان زيد والمدرسة
مكان عمرو واخرى على ما استقر عليه الجسم وبقي عليه ثقله وان لم يحصل الاحاطة كما يقال الكرسي مكان الامير والنخلة مكان زيد والعلي
الاول هو المكان عند المتكلمين وهكذا الاشراقيون ذاهبين الى ان ذلك الفراغ امر موهوم لا وجود له والاشراقيون على انه بعد موجود جوهري كما برزخ
بين الجوهرات والمجردات والمعنى الثاني يقارب لمذهب المشاءين فانه الظرف الباطن من الجسم الحاوي المماس للسطح الظاهر من الجسم
المحوي واما الفقهاء فكان المصلي عندهم وجب الاباحة على الاستقرار ما نقله بعض المحققين نوادر المعنى الاول والثاني والرابع
للكلام المتقدم في الثاني بادني ملاحظة ولم يعتبروا الاحاطة والاستقرار والقاء الثقل بالكلية بل يكتفون بادنى ملابسة اوبادنى ارتباط وزادوا معنى اخر سوى
المعاني الاربعة وهو ما يحاذي بطن المصلي وصدره حال الركوع والسجود وان لم يلاقه ولا وقع ثقله عليه اصلا وهو لا يكون اطلاق المكان على
القسمين على وجه الاشتراك اللفظي كما في صدر وجهي الفارة او المعنوي او على وجه الحقيقة في الاول والمجاز في الثاني كما في ج وجوه تتم
وكيف كان فيجوز للمصلي ان يصلي في كل مكان اذا كان مملوكا له بعينه ومنفعته او بالثانية خاصة والكلي الاولي كما لا يخفى او ماذونا فيه
من قبل المالك اذا كان المكان فضاء نعم يستثنى من ذلك ما اذا كان المصلي او ثوبه لا يجوز الصلوة فيه مطلقا وان كان على احد الوصفين المذكورين مع ان مقتضى
عموم اللفظ جوازها فان الكلام في المكان باعتبار الاباحة والحاصل ان احد الامرين شرط في المكان من هذه الحيثية وان اشترط شئ اخر باعتبار اخر
نعم قيده في عدة بالخالي من النجاسة المتعدية ولعله اراد به المكان بجميع اعتباراته والثاني به بعض وابعد ايضا ما في حكمه اي في حكم المملوك والمراد به
كما يجوز التصرف فيه وان لم يكن ملك العين فيدخل فيه باجارة او السكنى او العرية او الوقف لهم او العارية او الاذن مطلقا وشمل
له في ذي بالمأذون فيه صريحا او فحوى او تشاهد الحال ولعل غرضه الانحصار بالتمثيل والتنبيه على الافراد الخفية التي قد يشتبه الناظر في اباحة المكان
هو اباحة منفعته اذ لا مدخلية للعين في ذلك ضرورة ان الصلوة تقرب بوضع الى المنفعة دون العين الباقية على كما انها تقع في المباح
بالاجارة ونحوها في المملوك كما هو ظاهر كما سيأتي فالمأذون فيه واعم الادراج ما ذكر فيه واختصاص المملوك بالعين والمنفعة بالمملوك بعد
ونضح بعد الحاق في نفع الصلوة في الاماكن كلها جائزة نعم يشترط ان يكون مملوكا او ماذونا فيه والاذن قد يكون بعوض كالاجارة وشبهها وبالاباحة وهي
اما صريحة كقوله صل فيه او بالفحوى كاذنه في الكون اوفي هذا الحائط اذا كان هناك امارة تشهد ان المالك لا يكره اكثر كذلك وفي عبارة المصنف
نظر يعرف الاول انه جعل المتاع من اقسام المأذون فيه الذي هو قسيم المملوك وهو غير جيد لان الاجارة تقتضي ملك المنفعة فكان الاولى
ادراج المتاع في المملوك كما فعله غيره من الاعلام الثاني شمول للفحوى بالاذن في الكون غير واضح اذ المفهوم من اصطلاحهم ان دلالة الفحوى هي
مفهوم الموافقة وهو التنبيه بالادنى على الاعلى ليكون الحكم في غير المذكور اولى منه في المذكور باعتبار المعنى المناسب المقصود من الحكم كالاكرام في منع
التاثيف فقد مثل له هنا بادخال الضيف في المنزل للضيافة وهو انما يتم مع ظهور المعنى المناسب المقصود من الادخال وكونه في غير المذكور وهو
الصلوة مثلا اتم منه في المذكور اذ لا قوله وهواي التمثيل بالكون وقد سبقه الى الاعتراض الثاني حيث التهيد الثاني في الذكرى قال وفي جعل
الاذن في الكون من باب دلالة الفحوى نظر لان الاولى الحاقها بالصريحة او الضمنية لان الصلوة داخلة في مفهوم الكون فيه والمناسب مثالا للفحوى
ادخال الضيف منزله اه وقد ادرج الاذن في الكون في صدر ايضا في المأذون صريحا بعد تقسيم الاباحة بالعموم والخصوص قد اراد بما في حكم المملوك
المتاع والمستعار ونحوها كالعين والمأذون فيه لكل عموما او خصوصا صريحا كالاذن في الصلوة في الكون فيه او فحوى كادخال الضيف منزله
او تشاهد الحال كما في الصواري الخالية من امارات الضرر وهي المالك الساجد والربط ونحوها وساح الاصلاء وقريبة منه ما في ض والاولى التمثيل
للصريح بالاذن في الصلوة والاذن الضمني بالكون وقد ادرج في طي الصلوة في الاماكن كلها شرطين احدهما ان تكون مكانا او في حكم المكان بان
تكون ماذونا فيه والثاني ان تكون خالية من النجاسة اه وهذه العبارة ايضا محتملة لادراج نحو الاجارة في المملوك ولادراجه في المأذون فيه ولكن
الاول اظهر وكيف كان الاعراض عن هذه المناقشات اهلها اولى والاولى الرجوع الى ما هو الغرض الاصلي منقول الخلاف في جواز الصلوة في الاماكن
المملوكة وغيرها اذا كان ماذونا فيه وفي ذلك اجمع العلماء كافة على الظاهر والاجماع محقق على هذا الحكم في الجملة وادعيت عليه الشهرة القطعية
في جميع الاعصار والامصار مع ان اصالة الاباحة التصرف في كل شئ سليمة عن المعارض في هذا المقام فانه اما الاجماع او الكتاب او العقل او السنة مثل
قوله لا يحل مال امرئ الا عن طيب نفسه وقوله لا يحل لاحد ان يتصرف في مال الغير بغير اذنه وقوله لا يحل مال الا لمن احله الله وغير ذلك والكل مفقود
هنا قطعا والفرق في الاذن بكونه صريحا كان لي اصل في داري او ضمنا كان لي له لشان تكون في بيتي او بالمنطوق كما ذكر او بالمفهوم
كان يقول ان جاءني فلا تصل في داري او بالفحوى كما في الضيف الموافق لاعتقاده المضيف ولو مثل للصريح بان يقول اذنت لك
ان تصلي في بيتي فالمضمن يقبله صلى فيه وهو لكان له وجه ايضا والضابط جواز الصلوة في كل مكان علم رضا المالك بصلوته فيه فتخرج به فيه
الحال ايضا اذا احتمل منه القطع المذكور كما في بيوت مزاحمة الله الكاملة منها وكما في الصواري الخالية من امارات الضرر لحصول العلم بالرضا في هذه

راجع الاباحة والاطلاقة

حيث قال

كما لو اوكله للتيمن منه

نقسم الاذن الى الصريح والضمني ثم

المواضع غالباً والظاهر انه لا خلاف فيه ايضاً كما لا خلاف في عدم جواز الصلوة في مكان غير مملوك وغير مأذون فيه وان لم يعلم بعدم رضا المالك [illegible]
[illegible] ويدل عليه ما تقدم من الاخبار وشهادة الاعتبار وجمع اهل الملل والاديان بعدم جواز التصرف في مال الغير بدون اذنه وفي رواية
تقدمت في البحث عن اللباس انظر فيما تصلي وعلى ما تصلي فان لم يكن من وجهه وحله فلا قبول الخ ثم نعم قال في الذخيرة وغير بعيد جواز الصلوة في كل
موضع لم يتضرر المالك بالكون فيه وكان المتعارف بين الناس عدم المضايقة في امثاله وان فرضنا عدم العلم برضى المالك هناك على
الخصوص بسبب من الاسباب نعم لو ظهرت كراهة المالك لامارة لم تجز الصلوة فيه مطلقا اه وظاهره عدم توقف هذا النوع من التصرفات
على الاذن من المالك وهو محكي عن الكفاية والحدائق ايضا وقد يستدل له بالاجماع نظرا الى ان الناس في الاعصار والامصار من الائمة واصحابهم
يصلون ويمرون في صحارى الغير وبساتينهم وحماماتهم وخاناتهم وفي اموال الغير لا بقصد في تحصيل الاذن كالصغير والمجنون وفي اموال من يكون
الظاهر عدم اذنهم كالمخالفين في العقائد وبقوله جعلت لي الارض مسجدا وبقوله جعلت لك الارض كلها مسجدا وبما ظهر من ان الاذن
من الشارع ثابت في مثل هذه التصرفات فلا عبرة باذن المالك فيخصص ادلة حرمة التصرف في مال الغير بغير اذنه ومنع مثل ما ذكر عن اصالة
الاباحة فيبقى سليمة عن المعارض وفيه نظر لاندفاع اصالة الاباحة بالادلة القطعية من العقلية والنقلية كتابا وسنة واجماعا بل ضرورة من
جميع الاديان والملل ودعوى الشك في شمولها لما نحن فيه واهية كما لا يخفى على المنصف واما ما اشير اليه من الاجماع والاخبار فلا يصلح
مخصصا لهذه الادلة اما الاجماع فلان القدر الثابت منه صلوتهم وتصرفهم بما ذكروا اما كونه كذلك مع عدم علمهم او ظنهم بالعلم
بالرضا او الظن بشاهد الحال وقد اشكلوا بشاهد الحال بذلك كما لا يخفى واما الاخبار فلان المراد منها عدم تعين الصلوة في معبد خاص
كما هو تكليف اليهود واشباههم فاطلاقها وارد لبيان حكم اخر فلا ينصرف الى ما نحن فيه فلا وجه للاحتجاج به كما بين في الاصول ويحكم بضعف
هذا القول واضح على من تتبع نعم شاهد الحال موجود في كثير من المواضع ولكنهم قد اختلفوا في انه هل يعتبر حصول العلم به ام يكتفي
بالظن على قولين اولهما مختار صاحب [illegible] حيث اعترض على العلامة في نهاية الاحكام ان المنافي في شاهد الحال بان يكون هناك امارة تشهد ان المالك
لا يكره غير مستقيم لان الامارة تصير قطعية بما يفيد الظن او مخصوصة به وهو غير كاف هنا لانه لا بد من العلم كما بيناه اه ونسبه في الذخيرة الى
ظاهر كثير من عبارات الاصحاب ودليل هذا القول ما تقدم من الادلة الدالة على حرمة التصرف في مال الغير وخرج صورة العلم بالرضا فيبقى
غيرها مندرجا تحت هذه الادلة ولم يقم دليل على اعتبار الظن في المقام وقد يعترض على هذا الاستدلال بان شمول هذه الادلة للصورة
المذكورة غير مقطوع به فلا حاجة الى دليل يخرجها فيبقى اصالة جواز التصرف في كل شيء سليمة عن المعارض فليتأمل وثانيهما ظاهر العلامة في نهاية
واختاره كثير من المتاخرين ومتاخريهم بل في بعض ما حكي عنه انه الاشهر اه وربما ينسب الى [illegible] وجعله دعوى نفي الخلاف عنه وفيه نظر لانهما نقلا
الخلاف في جواز الصلوة في نحو الصحارى فهو كما ترى مع ان ارادة الجواز مطلقا حتى في صورة الظن [illegible] كما قيل ويحكم دليل هذا القول اصالة
الاباحة والسيرة القطعية في الصحارى ونحوها على التقرير المتقدم فان الغالب عدم حصول العلم بالرضا في هذه المواضع وان فرض [illegible] الاول
بما تقدم [illegible] وعلى الثاني بانه لا كلام فيه مع ان ذلك لعله لحصول العلم بالرضا وقد يستدل ايضا [illegible] بلزوم
العسر والحرج لو اعتبر القطع وفيه نظر فالقول الثاني اظهر كما ان الاول احوط فتدبر تنبيهات الاولى قد جرت سيرة المسلمين حتى ائمتهم
وعلمائهم وصلحائهم على الصلوة في نحو الصحارى والبساتين من غير استفسار عن حال ملاكها مع انها غالبا لا يكونون [illegible] للدين
مخالفين للاعتقاد وربما يكونون مجانين واطفالا لا يعني ان تحصيل العلم بالرضا يكون متعسرا بل متعذرا غالبا ومقتضى ذلك جواز الاكتفاء
في هذه المواضع بالظن المستفاد من شهادة حال الملاك بعدم المضايقة في مثل هذه التصرفات التي لا يتضرر بها المالك وان ذلك الا مثل
الاستظلال بحائط الغير والاستناد عليه والاستضاءة بضوء سراجه وقد صرح جماعة بنفي الخلاف في ذلك وان كان ظن بعضهم ان ذلك
لحصول القطع بالرضا فتامل ومع هذا كله فان ثبت اجماع والا كان للتامل فيه مجال وعلى المشهور فالظاهر لزوم الاقتصار
على ما جرت السيرة على الصلوة فيه اقتصارا فيما خالف اصالة حرمة التصرف في مال الغير وعدم جواز العمل بالظن على موضع اليقين واما غيره
من شواهد الحال الظنية فلا عبرة به لما ذكروان اشتركا في عدم تضرر المالك بالتصرف اللهم الا ان يدعى عدم القول بالفصل ولعله من
هنا قال في [illegible] وفي حكم الصحارى الاماكن المأذون في غشيانها على وجه مخصوص اذا اتصف به اي بالوجه المخصوص المصلي كالحمامات والخانات
والارحية ونحوها ولو فرض صلوة احد في احد هذه المواضع المذكورة ممن لا تعلق له بالانتفاع بها على الوجه الموضوعة له بحيث لا يعود الى
المالك نفع واوجب صلوته تضييقا على اهلها بحيث تشهد القرينة على عدم رضى المالك امتنعت صلوته اه الثاني قال في [illegible] لو علم الكراهة
من صاحب الصحراء وشبهها امتنعت الصلوة لانه كالغاصب ولو جهل [illegible] على شاهد الحال ولو علم انها لمولى عليه فالظاهر الجواز لاطلاق الاصحاب
وعدم تخيل ضرر لاحق به فهو كالاستظلال بالحائط ولو فرض ضرر امتنع منه ومن غيره ووجه المنع ان الاستناد الى اذن المالك في شاهد الحال
والمالك هنا ليس اهلا للاذن الا ان يقال ان الولي اذن والطفل لا بد له من ولي اه والحاصل بمجهولية المالك بعينه ان الواجب العلم او الظن
المعتبر برضاه ولو من شهادة حال امثاله وان كانت حاله بخصوصها مجهولة فليتم الثالث الظاهر الاكتفاء بالرضا التقديري بان صلى في مكان
لو علم به مالكه لرضي ولو قال المالك من هو صديقي ان تصلي في ملكي زاعما انه صديقه فهل تجوز له الصلوة فيه ان كان في نفس الامر عدوا له وجهان اظهرهما
عدم الجواز فانه مثل ان يقول ان كنت صديقي فصل فيه ولو كان في العكس بالعكس فتدبر الرابع لا فرق في الحكم المذكور من اشتراط الاذن
بين الفريضة والنافلة بلا خلاف فيه الا ما في [illegible] وهو شاذ ولا تصح الصلوة في المكان المغصوب فقد اتفق المسلمون عامتهم وخاصتهم
بجميع فرقهم على حرمة الصلوة في المكان المغصوب والحكم بحرمة هذه التصرفات فيه من ضروريات العقول ولذا اتفق عليه جميع
الملل وهل تبطل الصلوة ايضا ام لا المشهور بين الاصحاب البطلان بل في كتب جمع من الاعاظم دعوى الاجماع عليه قال السيد المرتضى
في الناصريات بعد قول الناصر لا تجوز الصلوة في الدار المغصوبة ولا في الثوب المغصوب هذا صحيح وهو مذهب جميع اصحابنا والمتكلمين من اهل
العدل الا ابا هاشم فان النظام خالف في ذلك وزعم انها مجزية الى ان قال والدليل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره الى اخر ما
نقلناه عنه في مبحث اللباس وقال في [illegible] على ما حكي عنه ذهب اليه علماؤنا اه وقال في [illegible] تصح الصلوة في كل مكان مملوك او في حكمه

الغير

الاذن

[illegible]

فان

حال من نجاسة بغير خلاف بين العلماء واختلف في المغصوب فذهب علمائنا الى بطلان الصلوة فيه اختيارا مع العلم بالغصبية وهو قول الحنابلة
والشافعي في احد القولين واحد الروايتين لانه نهي عنه اذ القيام والقعود والركوع والسجود التي هي افعال الصلوة تقرف في حال
الغصب بغير اذنه فتكون منهيا والنهي يدل على الفساد في العبادات وقال ابو حنيفة ومالك تصح وهو القول الثاني للشافعي والرواية الثانية عن احمد
لان النهي لا يعود الى الصلوة فلم يمنع صحتها كما لو صلى وهو يرى عن ثيابه من اتلفه وليس بجيد اذ النهي وقع عن هذه التصرفات التي هي افعال
من حقيقة الصلوة فبطلت والصلوة حال الغرق مأمور بها وانقاذ الغريق مأمور به لكنه اكد فانتقل على انه نهي الاصل اه وفي ى اما المغصوب
فتحريم الصلوة فيه متفق عليه واما بطلانها فقول الائمة وعليه بعض العامة لتحقق النهي المفسد في العبادة قال النهي عام مراد عن الصلوة
كروية عن غريق يحتاج الى انقاذه وليس هناك غير هذه الصلوة فالحركات اجزاء حقيقة في الصلوة وهي منهي عنها وانقاذ الغريق امر
خارج على ان اللازم من بطلان صلوته لضيق الانقاذ فيفوته الصلوة ولو في ضيق الوقت لان لها بدلا اه وفي صد تحريم الصلوة
في المكان المغصوب باجماع العلماء الا من شذ وتبطل عندنا وعند بعض العامة لان النهي في العبادة يدل على الفساد وسواء النهي هنا كان
الصلوة وهو شرطها والطمأنينة ونحوها وهي جزاء وفي لمع اجمع العلماء كافة على تحريم الصلوة في المكان المغصوب مع الاختيار
والجمهور على بطلانها ايضا لان الحركات والسكنات الواقعة في المكان المغصوب منهي عنها كما مر والمفروض فلا يكون مأمورا بها ضرورة امتناع كون
الشيء الواحد مأمورا به ومنهيا عنه وخالف في ذلك اكثر العامة فحكموا بصحتها بناء على جواز كون الشيء الواحد مأمورا به ومنهيا عنه الخ اه وربما
حكي عن القاضي شاذان فهو من اعاظم قدماء اصحابنا القول بصحة الصلوة وعبارته المحكية في الكافي [illegible] دار قوم
بغير اذنهم فصلى فيه فهو عاص في دخوله الدار وصلوته جائزة لان ذلك ليس بحركة من شرائط الصلوة فانه منهي عن ذلك صلى او لم يصل وكذلك
لو ان رجلا غصب ثوبا واخذه فلبسه بغير اذنه فصلى فيه كانت صلوته جائزة وكان عاصيا في لبسه ذلك الثوب لان ذلك ليس من شرائط الصلوة
لانه منهي عن ذلك صلى او لم يصل ولو انه لبس ثوبا غير طاهر او لم يطهر بشره او لم يتوجه نحو القبلة لكانت صلوته فاسدة غير جائزة لان ذلك من شرائط
الصلوة وحدودها لا تحل الا للصلوة وكذلك لو كذب في شهر رمضان وهو صائم بعد ان لا يخرجه كذبه عن الايمان لكان عاصيا في كذبه ذلك وكان
صومه جائزا لانه منهي عن الكذب صائم او افطر فلو ترك العزم على الصوم او جامع لكان صومه فاسدا باطلا لان ذلك من شرائط الصوم وحدوده
لا يحل الا مع الصوم وكذلك لو فحش وهو عائد لو الديا ولم يخرج لو انه من حقوقهم لكان عاصيا في ذلك وكان صحيحا جائزا لانه منهي عن ذلك
حج او لم يحج ولو ترك الاحرام او جامع في احرامه قبل الوقوف لكان حجه فاسدة غير جائزة لان ذلك من شرائط الحج وحدوده ولا يحل الا مع
الحج وان احرم بالحج فكلما كان واجبا قبل الفرض بعد فليس ذلك من شرائط الفرض لان ذلك الشيء واجب والفرض جائز هو وكلما يجب الا مع
الفرض ومن اجل الفرض فان ذلك من شرائط لا يجوز الفرض الا به اه ولك ان تحمل ان يكون ذلك منه على وجه الزام الخصم كما تقدم فتم
والى هذا القول يميل جمع من المتأخرين نظرا الى انه لا دليل على بطلان الصلوة سوى ما ذكروه من القواعد المناقش فيها فيبقى اطلاق الامر بالصلوة
المقتضي للصحة سليما عن المعارض لكنه ضعيف لما بيناه في البحث عن الدليل من انحصار الدليل في هذه القواعد مع ان له ادلة خاصة في الاخبار
على البطلان وضعفها بعد الاجماح كافة اذ لا عبرة بالشاذ النادر مع ان مخالفة البعض غير معلومة بل بعد دعوى كثير الاجماع في المسئلة فتم
ثم بقي بقيات الاولى الشهور بين الاصحاب عدم الفرق في الحكم المذكور بين الصلوة الواجبة والمندوبة وبين اليومية وغيرها بل
لا خلاف في الثاني الا من بعض العامة وهو احمد حيث جوز صلوة الجمعة والعيد والجنازة في المكان المغصوب ويظهر مما ذكره دعوى اجماع علمائنا
على خلافه فالفارق بين الجمعة وغيرها عندهم علمائنا ما تقدم وقال احمد يصلي الجمعة في الموضع المغصوب كذا العيد والجنازة لان الامام اذا صلى في موضع
مغصوب فامتنع الناس فاتتهم الجمعة ولذا ابيحت الجمعة خلف الخوارج والمبتدعة اه وكذا لا خلاف في الاول الا من الشافعي على ما حكي عنه في كف اللثام وان قيل بانه غير محقق
وهو ضعيف بوجوه اطلاق ما تقدم اليه الاشارة من الادلة مع انه لا دليل على الصحة سوى اطلاق الامر بالصلوة المقيد بما عرفت وحكي عنه انه علل لها
بان الكون ليس جزءا منها ولا شرطا فيها قال في الكشف على ما حكي عنه يعني انها تصح ما شاء بوجه الركوع والسجود فيجوز فعلها في ضمن الخروج المأمور به اه
وحاصله ان مقتضى الفساد تعلق النهي بالجزء او الشرط والمكان ليس شرطا الا في الصلوة الواجبة ولذا تصح الصلوة مدة حال المشي واجاب عنه في
الكتاب المذكور بان النافلة تصح ان فعلها كلها اي ما شاء وجهه لا ان قام وركع وسجد ان هذه الافعال وان لم تتعين عليه فيها لكنها احد افراد
الواجب فيها اه وكما مثله في ضمن وحاصله ان هذه الافعال وان لم تكن واجبة فيها من حيث هي ولكنها واجبة بعنى الشرطية مع اداتها كذلك فتعلق النهي
بالشرط وقد تقدم ايضا بانه لا بد في النافلة من القرائة على كل حال وهي في الفرض في احد القراءتين وقد تقدم ان النافلة ايضا لا تصح الا ما شاء حال
الاختيار فتدبر والاولى في الجواب ما اشرنا اليه من ان دليل البطلان غير منحصر في القاعدة وح فمقتضى اطلاق الخبر المشار اليه عدم الفرق فليتم
الثاني صرح جماعة بانه لا فرق في الحكم المذكور بين كون المكان مغصوب العين والمنفعة كما لو غصب احدهما بان ادعى استيجاره او الوصية
به او نحوها بالباطل ولا بين اخذه بقيمته ودعوى تملكه قال في الذكر لا فرق بين غصب رقبة الارض باتخاذها او دعواه ملكيتها وبين غصب
المنافع بادعاء الاجارة ظلما او وضع يده عليها مدة او يخرج روشنا او ساباطا في موضع لا حق له او يغصب راحلة ليصلي عليها او سفينة او لوحا
ليجعله في سفينته ويصلي عليه اه الرابع الثالث هل يصح الصلوة في المكان المنتقل اليه بعقد فاسد ام لا تقدم الكلام في نظيره الرابع
لا فرق في المكان المغصوب بين كونه ارضا او سقفا وغيرها للاطلاق ما تقدم مع انه لا خلاف فيه بل لو عقد الاجارات المتعاقبة المتصل بعضها
ببعض لا تصح الصلوة في المكان المشترك الا باذن الشريك على احد الوجوه المذكورة والظاهر لا خلاف فيه كما صرح به جماعة بقي هنا
شيء وهو انه لا خلاف في عدم جواز التصرف في المال المشترك بدون اذن الشريك في بعض المواضع فهل الحكم كذلك في المساجد بحيث لا تصح الصلوة
في المدارس لغير ساكنيها على الوجه الشرعي ام لا وجهان اظهرهما الاول اذ العلة في عدم صحة الوقف حال الوقف عدم شمول العقد
فتم ولعل الصحة بالنسبة الى من يزور الساكن ويتردد اليه على الوجه المعتاد فلا اشكال فيها مع اذنه كما لا اشكال في البطلان مع عدم الاذن سيما

اذا شغله عن التحصل وسئله الكلام فى الباقى الموقوف على الزوار فتدبر الرابع لا يجوز الصلوة فى المكان الذى مجره غير المصلى وان لم يدخل
به فى ملكه الا باذنه لحرمة التصرف فيه فيكون فى المغصوب صرح به فى خ الثامن لو سبق الى مكان فى المسجد او نحوه من المشتركات فلا اشكال
فى حرمة دفعه عنه ولكن هل يبطل صلوة الدافع ام لا وجهان استقرب ثانيهما فى خ وفى بحر العلوم فى منظومته قال لاصالة عدم تعلق
النهى السابق على وجه يمنع الغير بعد فرض دفعه عنه سواء كان هو الدافع او غيره وان اثم بالدفع المذكور لاولويته اذ هى اعم من ذلك وطعا اه
قلت التاسع الظاهر انه لا خلاف فى عدم الفرق فى المغصوب بين كونه مما يجوز الصلوة فيه كما شاهد الحال كالصحارى والبساتين وكونه من غير ذلك
لتحقق المانع فى القسمين هذا اذا كان المصلى هو الغاصب واما لو كان غيره وقد حكى عن السيد المرتضى وابى الفتح الكراجكى جواز صلوته فى نحو الصحارى
خاصة ونفى عنه البعد فى الكفاية واليه يميل الكونترى فى التعليقة قال وهو الاختار المرتضى لا يخلو عن وجه اه ولكن المشهور بين الاصحاب بطلان صلوته
فى كل مكان يحرز الصلوة فى البساتين والصحارى وان لم يحصل الاذن مالم يكن المالك لان الاذن مالم يكن معلوما بالعادة ولو كانت مقتضية لم ينفع الا مع
صريح الاذن اه وفى سى يحرم فى المكان المغصوب ولو صحراء اه الى غير ذلك من العبارات وقد تقدم انه لا خلاف فى بطلان الصلوة مع العلم بالغصبية
وعدم الاذن من المالك للمصلى وانما الخلاف فى ان الاذن الحاصل بشاهد الحال فى الغصب هل هو مانع بعد ام لا فان المشهور على الثانى بل الميد
والكراجكى على الاول وقال الفاضل الهندى وعن السيد وابى الفتح وهو بالصحة فى الصحارى المغصوبة استصحابا لما كانت الحال شاهدة فى الاذن
وهو ليس ببعيد فان ما ذكرناه من الحكم اه وفى محله وليس فيه خلاف لما ذكرنا من البطلان مع العلم بالغصبية وعدم الاذن للمصلى حال الصلوة بل مع جهله
اى بهذا القيد الى دعوى حصوله اى الاذن ولو استصحابا وهو فى السيد عجيب لعدم مصير الى حجية اه اى حجية الاستصحاب وبالجملة ذلك
المشهور ان جواز الصلوة فى نحو الصحارى كان للاذن المستفاد من شاهد الحال وقد زال بالغصب فينقلب عدما وعلى انه لا شهادة للحال
فان الملاك كثيرا ما يقولون بعد غصب اراضيهم انا لا نرضى بصلوة احد فيها حتى كونه اثما ذلك كله على الغاصب مع ذلك فلا يبقى شاهد الحال بعد الغصب
واعترض عليه الكونترى بان هذه دعوى لم يظهر لنا صحتها بل وتطرق حس ولو سلم فانظر ايضا قول المالك ذلك انما هو لشدة العداوة والبغض
على الغاصب مطلقا اه وفيه نظر اذ لا مانع من سببية الغصب لعدم الاذن مطلقا اللهم الا ان يقال بجواز الصلوة فى نحو الصحارى ليس من باب
شاهد الحال بل لان للمصلين حق صلى فيها كحق الوضوء والشرب من المياه وفيه ما لا يخفى ثم ولو سلم المخالف استصحاب الاذن المسبب عن
الغصب وضعفه على منتف السيد واضح لما تقدم من انه لا يقول بحجية الاستصحاب واما على غيره فلما ذكر فى صدر ان شاهد الحال ضعيف
يزول بادنى سبب قال وعلى القول به ينبغى ان يكون جواز الفاضل الهندى فى كشف اللثام حيث قال
ان الظاهر اختلاف الامكنة والملاك والمصلين والاحوال والاوقات فى منع الغصب استصحاب الاذن الذى شهدت به الحال اه فلا وجه
للحكم بالبطلان بمجرد الغصب مطلقا ولا بالصحة كذلك بل الحكم بهما دائر مدار ما ذكروا ان الغصب حيث هو لا يمنع الصلوة كما مر فى العاشر
لو اذن المالك فى الصلوة فى ملكه المغصوب صحت مطلقا وان كان المأذون له هو الغاصب لارتفاع المانع بالنسبة اليه حينئذ وكذا يجوز له الصلوة
فيه لنفسه فى ملكه ولا دليل على ان المغصوب من حيث هو مغصوب لا يجوز الصلوة فيه الا مناط هو عدم رضاء المالك وهو مفقود باذنه
والظاهر انه لا خلاف فى هذه المسئلة ثم قال فى خ فان صلى فى مكان مغصوب مع الاختيار لم يجز الصلوة فيه والا فرق بين ان يكون هو الغاصب
او غيره ممن اذن له فى الصلوة فيه لانه اذا كان الاصل مغصوبا لم يجز الصلوة فيه اه وقد اختلفت فى معنى هذه العبارة على وجوه احدها ان
الضمير فى قوله من اذن له راجع الى الغاصب فيكون المراد ان اذن الغاصب لا يكفى فى صحة الصلوة لبقاء المانع وهو عدم رضاء المالك وهذا
الوجه حكى عنه فى هى وغيره واعترض عليه شى فى بانه لا يذهب الوهم الى احتمال جواز اذن الغاصب فكيف يتفرع معللا بما لا يطابق
هذا الحكم وحاصله ان الحكم بعدم كفاية اذن الغاصب واضح فلا وجه للتعرض له مع ان التعليل لا يطابق بقرينة ظاهر ان الغصب
حيث هو مانع قال الكونترى فى التعليقة وفيه انه لا يجب حمل الكلام على ان غرضه دفع احتمال جواز الاذن بل يمكن حمله على انه لا فرق بين ان يكون
هو الغاصب او غيره ممن اذن له الغاصب احتراز عن اذن له المالك وذلك لان هذا الغير وان لم يكن غاصبا لكن اذا كان الاصل مغصوبا
لم يجز الصلوة فيه اى بدون اذن المالك وان لم يكن المصلى غاصبا وقد احمل الكلام فى التعليل وتفصيله ما ذكرنا سابقا فاتضح بهذا دفع ما اورده ولكن
لا يخفى ما فيه من التكلف اه وانت خبير بان الحكم المذكور وان كان واضحا ولكن لا مانع من التعرض له وكم مثل ذلك للفقهاء، والاجمال فى التعليل انما
كان يخفى على المتأمل مع ان لاحتمال الكفاية اذن الغاصب ايضا وجها وان كان ضعيفا ثم وعلى هذا الوجه اى تفسير الاذن بالظاهر فلا اختلاف
فى كلام فى المسئلة بناء على ان اذن المالك مانع للمنع مطلقا ونص بعضهم ايضا وثانيها ان الضمير المستتر عائد الى المالك فيكون المراد ان
المانع من صحة الصلوة فى المغصوب هو كونه مغصوبا ما دام كذلك لم يصح الصلوة فيه مطلقا وان اذن المالك فيه فهو كالثوب المخيط حينئذ
اذن مالكه لا يرفع الحكم ببطلان الصلوة فيه وهذا الوجه حكى عن المامقانى فى المحتمل حيث انه بعد ان نقل ما ذكر عن خ قال والوجه الجواز لمن
اذن له المالك اه اذ فى هذا هذا وجها دالة على انه فهم من العبارة المذكورة خلاف ذلك وهذا الوجه اى تفسير الاذن بالمالك
فى غاية البعد وان كان التعليل ظاهرا فيه كما قيل لعدم ذكر المالك فى العبارة حتى يرجع اليه الضمير مع انه لم يعرف به قائل اصلا ولا يمكن دعوى
الاجماع على خلافه مع ان ملكه لم يخرج بالغصب عن ملكه قطعا فيجوز له التصرف فيه كيف شاء لقوله الناس مسلطون على اموالهم اه وغير ذلك
ومنه الاذن للغرباء بالصلوة فيه وعلى ان هذا ما لا ينبغى احتمال خلافه فما كلام مثل فى على مثل هذا الوجه الركيك خلاف الانصاف
ولو دعوى ظهور التعليل فيه ايضا ممنوعة اذ الظاهر منه ارادة ما ذكرناه ولا يخفى ان ذهاب الوهم الى كفاية اذن الغاصب اقوى من
ذهابه الى عدم كفاية اذن المالك فتأمل وبكون توجيهه بان المالك لما لم يكن يمكنا من التصرف منه لم يفد اذنه الاباحة
كالوبايعه فانه بطل لا يبيح المشترى التصرف فيه اه وفيه ما لا يخفى لبطلان القياس اولا ومنع الاصل ثانيا لجواز منع مثل ذلك
على بعض الوجوه بل الحكم به كما مر ثم لا يخفى ان مطلق عدم مقدورية التسليم لا يوجب الخروج عن الملكية ولذا صح عتق
مثل العبد الآبق والمغصوب عن الكفارة ونحوها فقوله لم يفد اذنه الاباحة غريب لقوله ان بيعه لا يبيح المشترى التصرف فيه فتدبر
يظهر منه ان المانع من صحة الصلوة فى المقام هو فقد الاباحة الحاصلة من الاذن المعتبر لان الغصب حيث هو مانع كما هو ثم

للمتن

الاذن الرضا بالتصرف

كتاب الضيعة وقرض المشترى عن تسلمه منه

تعليل فرع على ما زعمه ثم وكيف كان هذا الكلام يوجب صلوح المالك نفسه لأن في كلامه المزبور تسليمه وتأليفها ان اذن بقرينة
المجهول فراده الاذن المطلق المستند الى شاهد الحال ان ظاهر الغصب يمنع رضا صاحبه فحاصل جوابه ان ادريس ويكون فيه
التنبيه على خلاف الرقي وتعليل فرع مشعر بهذا اه وهذا الوجه ايضا بعيد وان كان اقرب من سابقه كما لا يخفى وكيف كان فلا
ينفي الاشكال في ان المغصوب من حيث هو لا يمنع عن الصلوة مطلقا بل المناط فيه عدم رضا المالك اذ لم يود نفي بعدم جواز
الصلوة في المغصوب حتى يتم ان ظاهر ذلك وقد صرح في ذي بدعوى الاجماع الآتي الوديعة على صحة صلوة المالك في ملكه المغصوب
الحادي عشر لو بسط فراشا مغصوبا على مكان مباح لم يصح صلوته على الفراش بالاخلاف فيه وكذلك العكس وان كثرت الواسطة
لحرمة الاعتماد على المغصوب مطلقا حيث انه تصرف في مال الغير قطعا فليتأمل الثاني عشر كما يصح الصلوة في المكان المغصوب مع اذن المالك
يصح للمالك ايضا ان يصلي فيه نظرا الى الاخلاف فيه بل ادعي في ذي عليه الاجماع الآن الوديعة نعم حكي عن العلامي انه قال وسمعنا ان بعض افاضل
المتأخرين من اهل عصرنا زاد في الطنبور نغمة سوء وهو كما انه لا يجوز للمالك ايضا ان يصلي فيه لانه تصرف فيه انه مغصوب له وضعف هذا القول غير
خفي اذ قد عرفت انه لم يرد نفي بعدم جواز الصلوة في المغصوب حتى يتجه ايراد طلاقة على بطلانها فانه مطلق فح فيبقى اطلاق الامر بالصلوة المقتضي
لصحتها له بالنسبة على الاخوة سليما عن المعارض فيحكم على تقدير ورود النص المشار اليه ايضا بوجه للاستدلال بطلاقه على البطلان نظرا الى عدم
انصرافه الى المالك ونحوه كما لا يخفى الثالث عشر الاراضي المحجرة ملاكها يجوز الصلوة فيها باذن الحاكم الشرعي او بدونه وفي الصحاري كذلك ايضا
وما للامام من الصحاري يجوز الصلوة فيها مطلقا لانهم عليهم السلام احلوها لشيعتهم فليتم الرابع عشر لا يجوز الصلوة في المكان الموقوف على خاص كزيد مثلا
او عام كالفقراء مثلا الا باذن الموقوف عليه ويكفي اذن واحد منهم مع التعدد ولا عبرة باذن الواقف كما لا عبرة بمنعه لانه خرج عن ملكه بعد
الوقف نعم لو جعل توليته لنفسه امكن القول باعتبار اذنه ومنعه كما في غيره من المتولين ولكن قد يمنع ذلك ايضا نظرا الى ان القدر الثابت في الاخبار
للمتولي لمن على حجرتي ونحو الى وقفا ساله هذه التصرفات على اذنه اذ لا نص ولا اجماع على ذلك فيبقى الاصل سليما عن المعارض تارة يدعى ان ذلك
على القول بكون الوقف مطلقا او العام منه ملكا لله بكون الامر ظاهرا بل يتعدى الكلام الى غير الموقوف عليهم وفي ذلك نظر يظهر بنظر فيما تقدم في صنع
غير الموقوف عليه في الوقف العام على ما ساله هذه التصرفات بعد الاذن وجواز منع الموقوف عليه لغرض وتأتي فيه كغير الفقراء في الصدقات في المالك
الموقوف على الفقراء والاحوط عدم صلوة غير الموقوف عليه في الوقف العام المغصوب فلو اذن له واحد في الموقوف عليهم جازت صلوته وصحت وهل
يكفي اذن واحد لغير الموقوف عليه في الوقف الخاص فيه نظر ومثل الوقف على المسجد الوقف على مصالحه كالوقف على المساجد المدرسة والمشاهد
المشرفة والرباطات والمزارات والمدارس فيجوز لكل منهم الصلوة فيه ولو غصبه غاصب لعظم حرمة هذه الانواع من التصرفات للموسى فما لا مالك معينا
له الذي هو مال الامام ولو به الفصلان الظلم في حاله رضاه بل بعينه هو الظلم بتتبع اغراضه في اتلافه واموالهم الا للقاصر لعدم العلم برضاه
بذلك بل الظلم عدم رضاه اه وفي بعض ما ذكره نظر لا يخفى وجهه وكيف كان فلا ريب في ذلك مع الموقوف عليهم التصرف في الموقوف بدون اذن
الناظر لاستحقاق التصرف في الوقف ولذا لم يكتفوا لجواز تصرف الغير باذن واحد منهم مع انه لو اعتبر اذن مجتمع كما في المسجد لزم العسر والحرج
بما لو كان موقوفا على الفقراء سلمنا على ان السيرة جارية على خلاف ذلك كما لا يخفى ولو منع واحد منهم الباقين عن التصرف فيه فهل الصلوة فيه
ام لا وجهان اظهرهما الاول لاستقرار استحقاقه الناس وللناس ان الوقف على حسب ما وقفها اربابها والواقف لم يقف عليه بخصوصه فيكون تصرفه
فيه مخالفا لما قصده الواقف وفيه نظر ولكلام لنوع من الموقوف عليه حال الوقف ثم ان بدا لاحدهم ان يدخل احدا في بيته ويجعله حرزه فيصح صلوته
فيه وكذا الغير في الموقوف عليهم الخامس عشر الحق المشهور صحة الصلوة تحت السقف والخيمة المغصوبين مع اباحة المكان للاصل السليم
عن المعارض وهو الادلة المتقدمة لاختصاصها بغير المقام كما لا يخفى مع ان الصلوة تحتها لست تصرفا فيهما ولما كانا غرضا حتى يكون الصلوة
تحتهما صلوة في المكان المغصوب وقد يلزم بان ذلك تصرف فيهما نظرا الى ان التصرف في كل شي بحسبه ما يليق به والانتفاع فيه بحسب ما اعد له
قال في صدقه ثم قال لكن هل تبطل بهذا القدر من التصرف للاعم او الاعم الاغلب المعتبر نصر بحاني في ذلك الصحة والاقرب والتوقف موضع
الملامة الى ان يتضح الحال اه والظاهر ان مثل هذا التصرف لا يؤثر في بطلان الصلوة فانه لا يظن الصلوة في ضوء سراج الغير او في ظل حائطه
وفي ح انه فرق واضح بين الانتفاع حال الصلوة وبين كون الصلوة نفسها تصرفا به واستدل في الشق المغصوب فتبطل في الثاني
دون الاول وفي ذلك كله نظر ضعف ما حكي عن بعض الاعيان من البطلان بمثل ذلك قال في ح حتى تعدى الى الجلوس احد في حائط
الدار وقارب في ذلك ما حكي عن اهل البحرين من بطلان الصلوة مع غصب الجدران او سقوفه في المكان بتقريب انه ما احاط بمشغل المحدث
محيطة وان كان جدران سور البلدة او العشر في المكان الذي لا يتوجه اليه بنية التصرف والانتفاع بوجه من الوجوه في ارض او فضاء
او فراش او خيمة او ضيلوة او اطناب او حبال او اوتاد او حفاد او لعل او مرجة او وطاة او رحله او باقي ما اتصل به او بعض منها مع الرحل
في الاستعمال وان قل او سقف او جدار او بعض منها ولو جرو احد واباحة البيت مع احاطة الجدار المغصوب لا تجزء عن حكم المغصوب بخلاف
سور البلدة قال وهو كما ترى وان خالف الحكي عن اهل البحرين باستثناء سور البلد لكنه بعض لا يوافق ما سمعته منا وكان استثناءه السور لعدم
صدق الاستعمال او لان الغصب في مثل السور ونحوه مما لا يتجنب عنه كالاراضي المتسعة التي يشق على الناس التحرز عنها اه وفي تعليل ما حكي عنه
ان حرمة السقف والجدران فقط للتصرف في الفضاء المباح القائم على الجدار المغصوب نظر لا يخفى وجهه ولعله من ان الفضاء وجه هو
وجه لا يستلزم الاعتماد عليه نظرا الى ان الالصاق نوع من التصرف المحرم فتبطل الصلوة وان سلم هذا التصرف لا دليل على البطلان
للصلوة وحكي عن البحرانية انه قال نظرنا في الاخبار على ما هو ظاهر على البطلان في الملاقي لبدن المصلي وثيابه اذا كان مغصوبا اه وقد
نقدم ما يتعلق لهذه المسئلة في تحقيق معنى المكان السادس عشر يصح الصوم في المكان المغصوب والثوب المغصوب

الهامش ٢٥

كما هو مبنى في كتبه وحكى عن نهاية الاحكام وشرح المنية لابن امير حاج وعدم كون الصوم فعلا للكون مرخصة فيه فلا يكون تصرفا في المغصوب اصلا كالصلاة وبرد الانتفاع به حال الصوم لا يضر فيه اذ الانتفاع ليس بنفس الصوم كما لا يخفى وتردد في ذلك في هجره وفي الروض والمقاصد العلية نظر الى ان من شرط الصوم النية وهو فعل موقوف على المكان فيقعها تصرفا في المغصوب قلت وعلى تفسير الصوم بانه توطين النفس على ترك المفطرات مجتمعة فعل بمعنى اه وفيه انه قد حقق في غير محل ان النية هو الداعي الى الاخطار بالبال فلا تكون فعلا اصلا ولئن سلم ذلك لم نسلم كونه تصرفا في مال الغير اذ هو فعل قلبي محله القلب المكان المغصوب بمعنى انه دليل على كون شخص هذا القلب متصرفا بهذا النظر الى ملك الغير ولو سلم جريته فلا دليل على افساده الصوم فانه كالكف والقول بان الصوم توطين النفس وهو فعل يتعلق به النهي لكونه تصرفا في مال الغير مدفوع بمنع كونه تصرفا في ملك الغير بل الظاهر انه فلا يتعلق النهي به اه وبالجملة لا وجه لبطلان الصوم في المغصوب ومثله قراءة القرآن المنذورة الا ان يمنع في كونه قربة اما لو نذر قراءة القرآن فلوجه عدم الاخراء اه وكذا حكى عن نهاية الاحكام وشرح المنية والروض والمقاصد العلية ايضا ولهما وجهان ان القراءة تتصرف في الفراغ بواسطة حركات الفم التي تجتمع الامور الثلاثة فيها ما تقدم في منع كونه تصرفا اولا ومنع كونه حراما ثانيا اه لا يرد على ما حكى عنه واما الصوم وقراءة القرآن فلا وجه للبطلان فيهما اصلا في الصورة لما قيل ان المكان لما به لهذه والامر بها لا يستلزم الامر بها فيجتمع الامور والنهي فيبطل ايضا اذ قد علمت ذلك ان ذلك للضرورات لحكم اه وحكى ايضا عن نهاية الزين العراقي والكفارات باتيانها الى المستحق في المكان المغصوب او بالتصرف المغصوب فان الغرض منه وصول المال الى المستحق والاعطاء مقدمة له والتوصل بالحرام حرام لا يوجب فساد ذي المقدمة وحرمته كالوجه في طرفين مغصوبا وعلى مركب مغصوب وحكى عن حاشية المكتب تحريم عدم الزائد نظرا الى الاداء فعلا مشروطا بالنية وهو واجب مع كونه تصرفا محرما فيجتمع الامور والنهي وفيه ما عرفت ولكن يمكن ان يقال في تبيين هذا استلزم لعدم الصحة في اداء الزكوة الى نية القربة مع كونها عبادة لا تتحقق الا بها لحصول الغرض بدونها فتدبر قال في جواهره واما الزكوة فاذا كان تسليمها الى المستحق متضمنا للتصرف في ملك الغير كما اذا دخل الانعام مثلا في ملك الغير للكون المستحق فيه لم يبعد البطلان ومثله اذا جعل الحنطة في ظرف مغصوب واعطاه المستحق وكما ان في الوجه تسليط المستحق عليه وتمكينه من اخذه وازالة ملكيته عنه وسوق الانعام وتحريك الظرف المغصوب من مقارباته لانه عينه وجزئه فبطلان الزكوة اه وفي تحقيق الفاضل على ما حكى عنه نعم يلزم بطلان الاخذ والاعطاء والكيل والوزن والتسليم في ذلك المكان لو كان عبادة وعدم ذلك التصرف في ملك الغير مجرد اعتبار القيام والاستقرار في ملك الغير وعدم التوارد عليه والظاهر بطلانه لاستلزم بطلان اداتها لان الاداء ذلك بشرط ولا ظهور اذا المقصود اصالة ذلك الى المستحق متقربا وكراهة هذا كله اذا كان الاعطاء موجبا للتصرف في المغصوب واما اذا لم يوجبه لو اوصل المالك على المستحق ما كان منه عليه فالصحة اظهر فتدبر وكذا الكلام في اداء الدين وقد قطع بالصحة فيه جماعة والظاهر انه لا منافاة لعموم اشتراط نية القربة فليتأمل وكذا لا اشكال اصلا في حصول الطهارة الخبثية في المكان المغصوب والظرف المغصوب وبالماء المغصوب وكذا غيرها من المعاملات التي لا يشترط فيها النية واما الطهارة الحدثية فالمشهور بين الاصحاب بطلانها في المكان المغصوب وعدم الحكم بالصحة في الوضوء وكذا على ولد وتحكى المتن والظاهر الحكم في تيمم ايضا كذلك عندهم ولم نر للمشهور دليلا يعتد به سوى ان المكان من ضروريات هذه الافعال فلا تعلق للامر بها بالكون وهو منهي عنه وكرر في غير موضع ونظر فيه لانه ان اراد هو لما امر بها امر بالكون اي الكون جزء للطهارة معتبر في ماهيتها فممنوع وان اراد انه مامور به في باب المقدمة وحيث توقف الطهارة على الكون فلم لا يكون ذلك منهيا عنه بقتضى عدم حصول التعبد بهذا الكون وعدم ترتب الثواب عليه والشرط للطهارة الذي تتوقف عليه حصول الكون على اي وجه كان لان الغرض في الاتيان بالمقدمة التوصل الى ذي المقدمة وهو حاصل هنا مطلقا كما في سلوك الطريق المغصوب الى الميقات عند وجوب الحج الى ان قال الا ان يقال اجراء الماء على العضو تصرف في مال الغير لكونه في فضاء الغير او لكون العضو مشغولا بالعضو الذي على المكان فهو نوع تصرف في المكان وفيه بعد اه وكذا الاخير وان ما اشار اليه من ان المكان ليس جزءا ولا شرطا في الطهارات فكونه منهيا عنه لا يوجب فسادها كما في الصلاة فانه شرط فيها قطعا واعترض عليه اولا بان امر السعي المشي جزء للوضوء وهو كون حراما فالوضوء بالنية الى المشي يكون باطلا كبطلان الصلاة بالنية الى الركوع والسجود وغيرهما من الحركات وثانيا بان المكان كما يطلق على ما استقل عليه الانسان واعتمد عليه كذلك يطلق على الفراغ الذي يحله بدن الانسان فكان القيام في الصلاة منهي عنه باعتبار انه صيرورة حركات آلة في الوضوء في هذا الفراغ واذا بطلت بطل الوضوء وثالثا بان المفسدة غير منحصرة في اجتماع الامور والنهي فان التكليف بالايطاق وعدم امكان الاستيلاء ايضا مفسد وذلك لان المفسدة اذا انحصرت في الحرام فالتكليف به بها ان كان باقيا لزم التكليف بالمحال والا لزم عدم كون المفسدة واجبة اذ وجوبها بتبع لوجوب ذي المقدمة ودفع بان المكلف به اختيار جميع ما بين الواجب والحرام فلا يكون تكليفا بالمحال اذ الاستيلاء بالاختيار لا ينافي الاختيار قلت ولنقض الاول في هذه المسئلة تفصيلا وهو ان المغصوب ان كان خصوص الارض دون الهواء المحيط بها وكان قادرا على الاتيان بالطهارة في مكان مباح صحت الطهارة للمقتضيات الدالة على صحتها السالمة عن معارضة النهي عن التصرف في ملك الغير اذ نهيه لانه لا يتعلق بنفس العبادة ولا بجزء منها ولا بما يتعلق بعقدها والمكان كان خصوص الارض دون الهواء، ولكن قدر على الاتيان بالمأمور به في مكان مباح فيسقط لسقوط الامر بذي المقدمة اذا تعذرت مقدمة في الحرام والا لزم التكليف بالمحال وكذا اذا كان المكان والهواء معا مغصوبين وفي بعضها مستقرا في سعة الوقت فانه كالصلاة فيها فان الفوقية والمحيطية كالركوع والسجود واما اذا الجئ بها فيها غير مستقر بل حين خروجه منها امتثالا للنهي عن التصرف في ملك الغير بعد الذي صحت لعدم تعلق النهي بالتصرف الذي هو مقدمة له ولا لزم التكليف بالمحال وفيه نظر فتدبر بقي الكلام في الصلاة في المكان المغصوب على الخارج من نص صلوته للاصل وعدم المانع وهل لمن يصلي في سعة الوقت مطلقا ام لا كالمأموم المتقدم على الخارج منه في صلوته لاصل وعدم المانع وهل لمن يصلي في سعة الوقت مطلقا ام لا كالمأموم المتقدم وجوه ثانيها عشر الاقرب صلوة الجاهل بالغصبية لعدم النهي وعدم انصراف ما يقدم في الادلة الى مثله وفي الناسي والجاهل بالحكم ما تقدم في اللباس مفصلا ثالثها عشر لو صلى في مكان مغصوب فجاء على بقعته او ماله او عرضه ضرر فانها تبطل صلوته ام لا وجهان للاول الاصل وعموم ما استكره هو عليه فتم وللثاني انه دخل بالاختيار فيتعلق به النهي نعم لو توقف الحفظ

على الدخول في المغصوب والصحيح فيه جازت صلوته فيه لما الاشكال وعلى الاول فهل يصلي صلوة تامة ام يومي للركوع والسجود قبل بالثاني نظرا الى ان الضرورات تقدر بقدرها والكون المشترط اليه غير الكون الذي صيره الصلوة فيقتصر عليه ويومي قبل ويمكن القول بشهادة الحال عدم اذهو المجوز في التصرف فيتقدر بقدرها ولم يعلم حكم ما لو اذن له في الصلوة في مكانه ثم امره بالخروج مما ذكرناه في اللباس فلا نعيد وقد ذكر بعض الاصحاب في هذه المسئلة صورا كثيرة لا فائدة في التعرض لها الواحد والعشرون لو كان في مكان مغصوب فضاق الوقت عن اداء الصلوة في خارج هذا المكان فالظاهر انه لا اشكال في عدم صحة صلوته فيه مادام يشتغل بالخروج الا ان يصلي حال خروجه كما تقدم مع العجز عنه وانما الاشكال في انه هل يصح صلوته وهو مشتغل بالخروج بان يصلي في اثناء الطريق ام لا وهذا مبني على ان الداخل في المكان المغصوب هل هو مامور بالخروج ام لا اختلفوا فيه على قولين احدهما انه مامور بالخروج وليس منهيا عنه وانما المعصية في الخروج وهذا حكي عن ابي هاشم وجماعة واستدلوا عليه بانه صح عليه الخروج فقط فلو لم يكن معصية واعترض عليه بانه لا مناقاة بين وجوب الخروج والمعصية بناء على ان الاستناع بالاختيار لا ينافي الاختيار وثانيهما انه غاص ولكن لم يتعلق به النهي عن الخروج وهذا حكي عن فخر الدين الرازي ودليله استصحاب حكم المعصية واعترض عليه بانه لا معصية الا في ترك المامور به او فعل المنهي عنه وكلاهما منتف على قوله مقصود به ان مقتضى استصحاب النهي عدم الامر بالخروج فيه وثالثها انه مامور بالخروج ومنهي عنه فالعصيان حاصل بطرفه وهذا حكي عن ابي هاشم واكثر المتاخرين قال الغزالي بل هو مذهب الفقهاء وهو الاقرب عندنا ولان يجب عليه الخروج والبقية الخ اه فان قلنا بالاول فصلوته كما صحيحة كما هو المشهور بين الاصحاب بل حكي عليه الاجماع في شرح الكافل واستدلوا عليه بانهما حقان مضيقان يجب تحصيلهما بحسب الامكان قال في حيرة ولقائل ان يقول وجب عليه الصلوة تامة الاركان وكذا يجب عليه الخروج عن ملك الغير وما يمكن الجمع بينهما اصلا لان الخروج متناول لبعض جزئيات بعض الاركان والركوع والسجود بعض عموم بعضه ولا يمكن ايقاعهما على العموم فحذار من التكليف بما لا يطاق فلا بد من تخصيص في احدهما ويمكن تخصيص كل منهما لاخر فمن اين احد التخصيص يحتاج الى الدليل مع فقد ما يعين المصير الى التعيين فان ثبت الاجماع في هذه المسئلة اوقلنا نرجح ما دل على ترك التصرف في ملك الغير واقامة على الغير لما عرضناه بالقهر فذاك والا كان للمناقش في هذه المسئلة مجال اقول وعلى كل تقدير فلا ريب في كون الخروج متنافيا بالصلوة اولى واحوط اه قدس سره وكذا لو قلنا بالتكليف بما لا يطاق اذ المفروض ان الخروج ليس منهيا عنه حتى يلزم فساد الصلوة واما على القول الثالث فالصلوة فاسدة لامكان اجتماع الامر والنهي الا ان توقف جوازه نظرا الى ان متعلق الامر في الواقع هو التخلص عن مال الغير ومتعلق النهي هو التصرف فيه وغرضه في ترائيه اطبق العقلاء كافة على تحطئة ابي هاشم في هذا المقام اه نظرا الى منع تعلق النهي عن هذا التصرف لاستحالة التكليف بما لا يطاق ولكن في جح انه لا ريب في صحة كلامه اذا كان الخروج لا عن ندم على التغصب ولا اعراض ضرورة كونه على هذا الفرض كالمدخول تصرفا فيه اما اذا كان مع التوبة والندم وارادة التخلص من الغصب فحقق ان محل التوبة بعد التخلص والتخلص لا يتم هنا غير ممكن بعد فاعده الاستناع بالاختيار لا ينافي الاختيار فلا فرق في تكليفه بالخروج مع تحريمه عليه كما حقق في الاصول فيجب عليه قولا الى هاشم مجزية الصلوة الخ اه قدس سره وعلى المشهور فهل يومي للركوع والسجود ام لا قولان اقربهما الاول لانصراف ادلة الصلوة الى الصحيحة في الضرورة على قدرها والثاني لانه دليل على الاجتزاء بمثل هذه الصلوة وفيه نظر وقد يقال انه على الاول لا فرق بين الاستقبال بالخروج وعدمه فان الصلوة ليست الا الهيئة والاقوال وليس شيء من ذلك تصرفا في مال الغير فتدبر والظاهر وجوب رعاية سائر الشرائط والواجبات التي لا توجب التصرف في ملك الغير بقدر الممكنة وفي جواز صلوة المراة الى جانب المصلي محاذية له اذا لم يكن بينهما حائل او تباعد بما يأتي قولان احدهما المنع على وجه التحريم سواء صلت بصلوته جماعة او منفردة محرما كانت او اجنبية والقول الاخر الجواز على كراهة وكذا الخلاف في صلوتها امامه وان لم يتعرض له الماتن هنا وفي نع وكذا جماعة اتكالا على الموضح لعلومية بالاولوية وعدم القول بالفصل فتم والجملة قد اختلفوا في هذه المسئلة على قولين اولهما بطلان الصلوة لو صلت امامه او محاذية له وهذا مذهب اكثر القدماء كما في غنية ومنهم ذ في عمد قال ولا يجوز للرجل ان يصلي وامراة الى جانبه او في صف واحد ومتى صلى وهي مساهمة له بطلت صلوتها وبنى اذا انتفى صلوتها في حال صلوته في بيت واحد ويجوز ان تصلي بحيث يكون سجودها بحذاء قدميه في سجوده ولكن ان صلت بصلوته كانت حالتها في صلوتها ما وصفناه اه وخ في خط قال ولا يصلي الرجل والى جنبه امراة تصلي سواء كانت مقتدية به او لم يكن كذلك فان فعلا بطلت صلوتهما فان صلت خلفه في صف بطلت صلوة من عن يمينها وشمالها ومن يحاذيها ومن خلفها ولا يبطل صلوة غيرهم وان صلت بحذاء الامام بطلت صلوتها وصلوة الامام ولا تبطل صلوة المأمومين وان كانت بين يديه او عن يمينه او شماله فاعدة لا تصلي ومن خلفه وان كانت تصلي لم يكن صلوة واحد منهما باطلة فان اجتمعا في محل صلى الرجل اولا او المراة ولم يصليا معا في حال واحد اه وان اشياء كونه مغصوبا او نجسا بحيث يتعدى اليه النجاسة او نجسه او قدامه تصلي امراة اه وحكي عن خ في ف دعوى الاجماع عليه ايضا ودليلهم عليه مضافا الى اصل الشغل المدفوع بما سيأتي اليه الاشارة وبما يأتي في جملة من الاخبار مثل ما رواه خ بسنده عن الحسين بن سعيد عن صفوان ومضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما ع قال سالته عن المراة تواتي الرجل في محمل يصليان جميعا قال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المراة اه ومارواه بسنده عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يصلي والمراة الى جانبه وهي تصلي قال لا الا ان تتقدم هي او انت ولا باس ان تصلي وهي محاذية الا حالة او قائمة اه وما رواه بسنده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل

لستقيم لان يصلي وبين يديه امرأة تصلي فان كانت تصلي خلفه فلا باس وان كانت تصلي بحذائه وماروا بهذا عن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأة او ابنته تصلي بحذائه في
الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك فان كان بينهما شبر اجزاه يعني اذا كان الرجل متقدما والمرأة بحذائه وماروا بهذا عنه عن فضالة
عن حسين بن عثمان عن يحيى الحلبي الصيقل عن ابن سنان عن ابي بصير ليث المرادي قال سالت عن الرجل والمرأة يصلان في بيت واحد المرأة
عن يمين الرجل بحذائه قال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع ثم قال كان طول مرحل رسول الله ذراعا وكان يضعه بين يديه اذا صلى
ليتوه من يمر بين يديه وماروا بهذا عنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير عن الصادم قال سالته عن الرجل
والمرأة يصلان جميعا في بيت المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا حتى يكون بينهما شبر او ذراع او نحوه اه وماروا بهذا عن محمد بن
خالد عن محمد بن علي بن يزيد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر قال سالته عن المرأة تصلي عند الرجل قال لا تصلي المرأة بحيال الرجل الا
ان تكون قدامها ولو بصدره اه وماروا بهذا عن محمد الحسين عن عمر بن حنظلة عن جميل عن الصادم في الرجل يصلي والمرأة تحذاه اولى
جنبه قال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا باس اه وماروا بهذا عن محمد بن علي بن محبوب عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل
والمرأة يصليان في بيت واحد قال اذا كان بينهما قدر سترصلت بحذاه وحدها وهو وحده ولا باس اه وماروا بهذا عن زرارة عن الباقر
قال اذا كان بينها وبينه ما لا يتخطى او قدر عظم الذراع قاعدا فلا باس اه وماروا في عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن الصادم في المرأة تصلي الى جنب الرجل قريبا منه فقال اذا كان بينهما موضع رحل فلا باس اه وماروا الحلبي في مستطرفات يوسف بن
كليب بن حريز عن زرارة عن الباقر قال قلت له المرأة والرجل يصليان كانهما قال صاحه قال نعم اذا كان بينهما موضع رحل اه وماروا عنه عن
زرارة قال قلت له المرأة تصلي بحيال زوجها فقال لا يصلي بازاء الرجل اذا كان بينها وبينه قدر ما لا يتخطى او قدر عظم الذراع فصاعدا اه
الى غير ذلك مما ياتي واجيب عن هذه الاخبار بانها ليست صريحة في المدعى لاحتمالها ضربا في الكراهة مع ان اختلاف جملة منها في تقدير
البعد بينهما بآلة لا ياتي التنبيه عليه دليل واضح على استحباب البعد باحد هذه التقادير وهو ينفي المدعى قطعا
كما لا يخفى اذ القائل بهذا القول لا يكتفي في رفع الحكم باحدها مطلقا كما تعرفه وعلى هذا فحمل هذه الاخبار على الكراهة فان قلت
هذه الاخبار وان احتملت الكراهة الا انها محمل على عدم الجواز بقرينة الاجماعين المصرح بهما في الغنية والخلاف عليه وماروا ح
باسناده عن محمد بن مسعود العياشي عن جعفر بن محمد بن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سالته عن امام كان في الظهر فقامت
امرأة بحياله تصلي وهي تحسب انها العصر فلما فرغ قضى ذلك على القوم وما حال المرأة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قبله
لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة اه قلنا اما الاجماع المنقول فاولا ان عدم حمله على الكراهة لا يصح ولكنه موهون بمصير الكثير
كالصدوق الى خلافه مع ان في نسبة مخالفات سهوت واما الرواية وان عد بعضهم الصحاح ولكن في طريقها ان في بعضها ما لا ينفي طريقه
جعفر بن محمد عن العمركي وجعفر بن سماعة بن مهران الثقة وغيره الا ان في طريق الى علي بن جعفر ضعف فتكون الرواية من الصحاح وفيها ما لا ينفي
صحتها ولو باعتبار ضعفها بالشهرة القديمة والاجماع المنقول ولكنها محمولة على التقية بقرينة ما ياتي من الاخبار قال في الذكرى
ان الامر بالاعادة لا ينافي كونه بسبب المحاذاة لاحتمال ان يكون وجهه انه ابتلي في صلوة العصر بمن يصلي الظهر مع اعتقادها انها
العصر فلا يدل على احد الامرين نصا اه وفي ان هذا غير صحيح في محل الاعادة ولذلك حمله جماعة من الاصحاب على الاستحباب لدلالة
ما تقدم من الاحاديث على الكراهة واحتمال الاعادة الى اختلاف الفرضين كما ذهب بعضهم اليه هنا او الى ظن العصر والى انها
الصلوة التي فاتها الامام وقد ظهر كونها الظهر وعدم ذلك اه والحق ان قد تبقى احتمالات اقتداء العصر بالظهر بهذه الكيفية مما لا يقوم ادلة
الكراهة بالنسبة اليه ولا يخفى ان هذا لا ينفع اجمالا لرواية لم يدع دعوى ظهورها في عدم ذلك ثم وقد يستدل على هذا
القول بالنبوي اخروهن حيث اخرهن الله اه وفيه ما مر مرارا في ضعفه وعدم معارضته لما ياتي انه لا دلالة فيه على المدعى اذ لفظ
حيث ظرف مكان للتاخير فالمامور به هو تاخيرهن في مكان اخرهن الله فيه ولا دلالة فيه على تعيين هذا المكان فالاستدلال به
على ما نحن فيه مصادرة فليتامل وثانيهما انه لا يبطل الصلوة بذلك وهذا حكي عن السيد المرتضى في المصباح وابن سعيد في الجامع
وفحوى الكلام في ضح واحتمله جماعة من في الاستبصار وحمله الماتن في نع الا شبه وان كان ظاهرهم هنا الرد كما حكي عن الصدوق
والمفيد وغيرهما وهو ايضا مختاره في كره وعد في الاولى المرتضى بالكراهة ولا تبطل صلوة احدهما وهو قال الشافعي في احد
وهو الاقوى للاصل فان الامر بالصلوة مطلقا لا تقييد له بل ولانها لو وقفت في غير الصلوة او نامت سهوا وغير مستورة
لم تبطل صلوته وكذا لو كانت مصلية وقال ابو حنيفة ان وقفت الى جنبه او امامه ولم يكن المرأة في الصلوة او كانا في الصلوة وغاير ت الى
لم تبطل صلوة واحد منهما والشركة عنده ان ينوي الامام امامتها وان لم يكن فان وقفت بين رجلين بطلت صلوة ف الى جانبها ولم تبطل
صلوة ف الى جانبه الى جانبها لانها محاذ اليها وبينها فان وقفت الى جانب الامام بطلت صلوة الامام فتبطل صلوتها وصلوة كل الجماعة
لبطلان صلوة الجماعة ببطلان صلوة الامام فان صلت امام الرجال بطلت صلوة ف بمحاذاتها وفي وراءها ولم تبطل صلوة ف بمحاذي من
يحاذيها وتبقى هذه مسئلة المحاذاة اللهم الا ان يكون الصف الاول كله لتبطل صلوة اهل الصف الاول والقياس ان لا تبطل
صلوة اهل الصف الثاني والثالث لكن صلوة اهل الصف كلها تبطل انتهى ما وجدته لكلام ش قلت في والى حنيفة ان
سنة الوقف اذا خالفها لم تبطل الصلوة عندنا في وتبطل عند ابي حنيفة وعند ش في المحاذاة مطلقا وعند ابي حنيفة في الرجل دونها

ولهذا بطلت صلوته دونها اه وفي الثاني وفي جواز صلوته والى جانبه او امامه امرأة تصلي قولان كما صلت بصلوته او منفردة وسواء كانت زوجته او مملوكته او محرما او اجنبية والاقرب الكراهية اه ونسبه في الذخيرة الى رأي وهو مذهب اكثر ايضا قال في الكفاية وكره للرجل ان يصلي وامرأة تصلي منفردة له او محاذية له بجهة ما لم يكن بينهما وبينه عشرة اذرع على الصحيح من المذهب وقد ذهب بعض اصحابنا الى حظر ذلك وبطلان الصلوتين وهو شيخنا ابو جعفر الطوسي في نهايته اعتمادا على خبر رواه عمار الساباطي وعمار هذا فطحي المذهب كافر ملعون والاولى ما ذهب اليه السيد المرتضى رحمه الله في مصباحه وهو الصحيح الذي يقتضيه اصول المذهب فان قواطع الصلوة مضبوطة قد ضبطها مشيخة الفقهاء بالوجود وليس في جملتها شيء مما ذكره فقد ضبط ذلك بالحصر ولم يذكر المسئلة ولا تعرض لها بقول وأي فقه ونظر يقتضي ان المرأة تصلي في ملكها والرجل في ملكه وهو اخر الاوقات وتكليف الصلوة عليها حينئذ تكليف مضيق او هما في محل كذلك تكون الصلوة باطلة واذا لم يكن على اجماع ولا دليل قاطع فردها الى اصول المذهب هو الواجب فلا التفات الى اخبار الاحاد التي لا توجب علما ولا عملا خصوصا اذا اوردها ورواها الكفار وخالف المذهب مثل عمار وغيره وقد روى الثقات ما يخالف هذه الرواية الضعيفة ويضادها ويعارضها فالواجب اطراح اخبار الاحاد لما ذكرناه الا اذا كان راويه عدلا اماميا اه وهو ايضا مختار سلار في ي والمفيد في ذ وابن ادريس وجماعة من المتأخرين ومتأخريهم ومتقدميهم مشهورا بينهم مع كثرة المصنفين وفي ج ان عليه عامتهم عدا الصدوق اه وفي ذ بل ادعى عليه اجماعهم اه والحق دلالة هذا القول مضافا الى الاصل المؤيد باذكره في كوكبة من الاخبار منها ما رواه ف بسناده عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عمن اخبره عن جميل بن دراج عن احدهما ع في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه قال لا باس اه كذا في الوسائل الموجودة عندنا ونسخة تهذيبنا ايضا موافقة لها ولكنه سقط في بعض كتبنا اصحابنا هكذا في الرجل يصلي والمرأة بحذاه اي بسقاط لفظ تصلي ولذا اورد عليه بانه لا دلالة فيه على ان المرأة تصلي بحذاه كما هو محل النزاع اذ لا كلام في صحة الصلوة مع محاذاة المرأة اذا لم تكن مصلية وردفع في صدر بان ترك الاستفصال دليل العموم وقد سبقه الى ذلك شيخنا في نكته على الارشاد قال الخوانساري في التعليقة والشارح في شرح ذ احتج برواية جميل ع في الرجل اي قال او ترك الاستفصال لكون المرأة مصلية او غير مصلية دليل العموم ولم اقف على رواية كذلك عن جميل فكانها هي ما نقلناه عن يب وذ وقد سقط من نسخة لفظ تصلي بعد المرأة فاحتاج الى التمسك بما ذكره اه وقد يعترض على الرواية بانها ضعيفة السند بالارسال ودفع بان الضعف منجبر بالشهرة العظيمة المتاخرة بل الاجماع في الحقيقة لذهاب المتاخرين الى الجواز الا النادر منهم فليتامل وفي يب بعد هذه الرواية انه يحتمل ان يكون اراد ع اذا كان بينه وبين المرأة اكثر من عشرة اذرع حسبما ذكرناه في اخبار كثيرة اه والبعيد مع ما قيل من ان هذه الرواية مطلقة بالنسبة الى التباعد وعدمه فتقييده بما دل على اعتبار التباعد والحيلولة وتحمل نظرة على ما تقدم من صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة الخ لا يخلو من دلالة فيه على ان ما بينهما اقل من عشرة اذرع لانا نقول لولا ان ذلك لم يثبت الكراهية لاستفادة من قوله لا ينبغي فانها ظاهرة في الكراهة ومع بعد عشرة للكراهية اجماعا اه وعن الاردبيلي في شرح ذ ان الظاهر ان الستر بالنون المعجمة والثاء المثلثة تصحيف والظاهر الستر بالنون المهملة والتاء المثناة فان كون كل واحد منها في زاوية في البيت يدل على ان بينهما اكثر من شبر فلا يحتاج الى ذلك التقييد الذي ذكره بعيد لعل الرجل [illegible] اقول يصير لغوا ولا يخفى انه على تقدير الستر على ما ذكره ليسقط وجه الكسر الا باعتبار لفظ ينبغي واورد عليه ان لفظ لا ينبغي تطلق على التحريم كثيرا وبديهي قوله فان كان الخ اه اقول وفيه تامل اولا فلان ذلك في قوله لا ينبغي ذلك لا يلزم ان يجعل اشارة الى خصوص ما فرضه السائل حتى يصير المقيد على تقدير الستر بالنون المعجمة لغوا بل يمكن ان يجعل اشارة الى مطلق صلوتها مع المحاذاة وح يستقيم التقييد ولا بعد فيه كثيرا فاهما التصحيف فيه مع اتفاق نسخ في ويشعر عليه وصراحة كلام خ في انه على ما تاولوه عليه النسخ ووجود هذا التخذين في روايات اخر ايضا كما سبق وسيجيء بسائط احد والعجب من صاحب ك انه ايضا تبعه في ذلك وحكم بان الظاهر ان الستر بالنون المهملة والتاء المثناة من فوق واما ما قيل فلان لا ينبغي وان كان ينعمل كثيرا في التحريم لكن ظاهرهم مع ذلك الكراهة وهو يكفي في المقام واما ما جعله مؤيدا لحمل لا ينبغي ههنا على التحريم فما تم لوجوه اولها قوله ع اجزاه على انه اجزاه الصلوة كلها فان مفهومه صحيح عدم اجزاء الصلوة بدون البعد بالقدر المذكور فيحمل لا ينبغي على التحريم واما لو حمل على انه اجزاه هذا البعد الكبير ويرتفع به ما ذكر من عدم الانبغاء فلا تاييد ولو لم يحمل على هذا المعنى اظهر فليس الاول اظهر فتدبر اه وفي نسخة صدر الى تحضرني ستر بالنون المهملة والتاء المثناة من فوق وكان الاردبيلي ينظر اليها او الى كتاب آخر مثلها فتوهم التصحيف فتامل ومنها ما رواه في في العلل عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضيل عن ابي جعفر ع قال انما سميت مكة بكة لانه يبك فيها الرجال والنساء والمرأة تصلي بين يديك وعن يمينك وعن يسارك ومعك ولا باس بذلك وانما يكره في سائر البلدان اه وفي بعض النسخ يتبك من التبك فتامل واعترض عليه اولا باختصاص الحكم بمكة وفيه انه لا قائل بالفصل فيتم المطلوب بالاجماع المركب وثانيا بانه لا دلالة فيه على كونهما مصليين وفيه انه لم يفصل بين ذلك وغيره ومقتضاه العموم فليتامل ومنها ما رواه ايضا في ف عن عبيد بن عبد الله الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة صلت مع الرجال وخلفها صفوف وقدامها صفوف قال امضت صلوتها ولم يفسد على احد ولا تعيد اه فتامل وقد يقال ان المراد بقوله لا تعيد انها لا تعيد كما يفهم هذا المعنى فيدل ومنها ما رواه ايضا في الفقيه بسناده عن جميل ع انه قال لا باس ان تصلي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلي فان النبي ص كان يصلي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض وكان اذا اراد ان يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتى يسجد اه ولم يذكر صاحب ك المقلط وفي التعليقة الخوانسارية وانت تعلم ان لهذه الرواية في الفقيه تتمة وهي هذه فان النبي ص مع هذه الزيادة لا يمكن حمل الجزء على ما هو ظاهر الذي عليه بناء الاستدلال لعدم صحة التعليل ح بل يحمل قوله وهو يصلي عطفا على مدخول لا باس اي لا باس ايضا ان تصلي الرجل بحذاء المرأة او يجعل عطفا على لا باس اي ويصلي الرجل ايضا بحذاء المرأة اي يجوز له ذلك فيكون التعليل على التقديرين للجزء الاخير وح لا يتم الاستدلال ان تمسك بان اطلاق الحكم وترك

وجه الاشكال ان لفظ لا ينبغي ظاهر في الكراهة مع ان القيد الكثير لا قائل به اصلا قال في ضمن ؟؟

ذكر في بعض الحواشي ان الرجل ايضا مثل المرأة في ذلك الحكم

ارتزاق

الاستفصال يدل على جواز ذلك مطلقا وان كانت المراة تصلي معه وح فالاحتجاج لا يخ عن ضعف سيما مع اختصاص التعليل بحالة عدم صلوتها وكيفما كان
فعدم ذكر صاحب ك للتتمة ولتوجيه الاستدلال بها وابتنائه في الاحتجاج بهذه الرواية كالصريح في ان بناء احتجاجه على ما هو ظ الرواية
بدون التتمة فلا يبعد ان يكون في نسخته وان النبي م بالواو فجعله حكاية لا تعلق له بسابقه فاسقط في النقل واحتج بما قبله اه وفيه نظر
لما في ند من ان عدم انطباق التعليل بالاضطجاع على الحكم بجواز الصلوة لا يخرج حكمه عن الحجية قال مع ان في عدم انطباقه نظرا لان تفرقة الفقهاء
بين الصلوة وغيرها لا يدل على التفرقة في الواقع فلعله لم يكن بينهما فرق فاستدل ع بانها لو لم تجز لكان لاجل نفس تقدمها وهو غير صالح للمنع
لاضطجاع عائشة واما الاخبار الفارقة فلا تثبت ازيد من التفرقة في الكراهة كما ياتي ومجردها لا يثبت منافاة علة نفي الباس الذي هو
التحريم للكراهة وعلى هذا فلا وجه لتوهم التصحيف في الرواية او تاويلها بوجوه بعيدة اه و في خبره والظ من قوله وهو يصلي ان
يكون حالا من قوله تصلي المراة لكن التعليل لا يناسبه الا بتكلف ويحتمل ان يكون حالا من قوله لا باس فيكون المعنى لا باس بذلك والحال ان عكسه
جائز فيكون قوله وهو يصلي يعني بحذاء المراة ويكون التعليل لذلك ويحتمل ان يكون جملة مستانفة وماله الى الاحتمال المذكور وعلى الاحتمالين
فالقدر المستفاد من الخبر جواز صلوة كل منهما بحذاء الاخر في الجملة لا في خصوص حالة كون الاخر مصليا فالاستدلال بهذا الخبر مشكل اه وفيه نظر يعرف
وجهه مما سبق وفي بعض الكتب ان الرواية كانت هكذا لا باس ان تضطجع المراة بحذاء الرجل وهو يصلي الخ فصحف يضطجع بتصلي وح
فيستقيم التعليل ولكن يسقط الاستدلال بالرواية ح وفيه ما ترى قال في ح ولا يقدح في دلالة التعليل المحتمل ارادة الاستدلال به بطريق
الاولوية اي اذا جازت الصلوة مع اضطجاعها بين يديه وهي حائض فبالاولى الجواز حال صلوتها محاذية له او بطريق عدم التفصيل
بين المسئلتين او بغير ذلك فاحتمال تصحيف تصلي فيه بتضطجع لا داعي اليه ولا شاهد عليه وفتح مثله في النصوص يرفع الوثوق
في كثير منها اه وهو حسن ومنها ان الاخبار في تحديد البعد مختلفة ففي بعضها التحديد بالشبر وفي بعضها بالذراع وفي بعضها
بموضع الرجل وفي بعضها بقدر عظم الذراع وفي بعضها بقدر ما يتخطى وفي بعضها بعشرة اذرع وواضح ان الحمل على التخيير لا يناسب القول بالتحريم
بخلاف الكراهة لاختلاف مراتبها شدة وضعفا قال ش في نكته على الارشاد اختلاف تقدير البعد دليل على عدم التحريم لاستحالة
التخيير بين افراد الحرام فان قلت الروايتان متفقتان على الشبر فلتثبت قلت لم يقل به احد مع ان رواية العشر تفيد النهي عما دونها
وتلك تفيد اباحة ما فوقها فيتقابلان فتبطل دلالتهما اه وفي ح ان هذا الاختلاف فيها لا يصلح له الا الكراهة المختلفة باختلاف هذه
المراتب شدة وضعفا كما لا يخفى على الخبير الممارس لما وقع منهم ع في بيان المندوبات والمكروهات من منزوحات البئر وغيرها اه وقد
يق ان المراد باخبار التحديد باقل من العشرة تقدم الرجل على المراة بهذا القدر فلا تنافي الحرمة لارتفاعها ح قطعا وفيه ان المتبادر منها
خلاف ذلك فلا يصار اليه حيث لا دليل عليه فان قيل الدليل عليه هو اشتراط القدر المذكور في الاخبار قلنا لا دلالة في ذلك عليه اصلا
قال في ند لاحتمال كراهة القرب المفرط مضافا الى انه يوجب خروج الاكثر وهو غير جائز في التخصيص قال وهي وان كانت نافية للباس في هذه
المقادير فصاعدا الا انه يتعدى الى ما دونها بالاجماع المركب اذ لا قائل بالتحديد بها الا ما نقل عن الجعفي وهو لشذوذه غير قادح في الاجماع
ومع ذلك قوله مختص بالتحديد بعظم الذراع والدال عليه من الاخبار قليل ومع ذلك معارض بما دل على ارتفاع المنع بالشبر وهو اقل من عظم الذراع
الخ اه وفي التعليقة الجمالية بعد الاشارة الى الاخبار المذكورة فهذه الروايات تدل على جواز صلوتهما معا بدون البعد او الحائل
او تقدم الرجل ومنه يظهر فساد القول بالبطلان بدون احدها لكن يحكم بالكراهة تنزيلا للروايات الاتية عليها جمعا بين الاخبار واما
ما تضمنه هذه الروايات من اعتبار البعد بينهما بالشبر او قدر ما يتخطى او قدر عظم الذراع او موضع الرجل او الذراع على اختلاف الروايات
فيحمل على الاستحباب لعدم القول بالفصل كذا قالوا ويشكل بما نقلنا عن الجعفي ويمكن ان يق ان اعتبار عظم الذراع كما نسب الى الجعفي معارض
بما يدل على كفاية الشبر فيجب حمله على الاستحباب جمعا ولا قائل بوجوب الشبر فتعين المصير الى حمل الجميع على الاستحباب هذا وعلى هذا فيصير
محصل مذهبهم القول بالجواز مطلقا مع لكن بكراهة شديدة تضعف بالبعد بشبر وذراع وغيرهما مما ذكر في الروايات على اختلاف
مراتبها وتنزل بالكلية باحد الثلثة التي اعتبرها القائلون بالتحريم اه وبالجملة اختلاف هذه الاخبار من اقوى الشواهد على القول
المختار ومنها ما رواه ح باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن
الرجل يصلي في مسجد حيطانه كوى كله قبلته وجانباه وامراته تصلي حياله يراها ولا تراه قال لا باس اه الكوى بالضم كالقوى جمع
الكوة كالقوة وهي بالفارسية روزنه قال الخوانساري الكوا ممدودا او مقصورا جمع الكوة والكو وهي الخرق في الحائط او التذكير للكبير
والتانيث للصغير قال ولم ار احدا احتج بهذه الرواية لهم مع صحة سندها ووضوح دلالتها الا ان يق انه يكفي على القول بالمنع وجود
حائط بينهما وان كان له كوى لا تمنع من النظر لكن الظ من كلامهم خلافه كما يظهر من تقييد الشارح هنا الحائل بالمانع من نظر احدهما
الى الاخر اذ الظ منه المنع بالكلية لا في الجملة فتدبر اه ومثله رواية الاخرى قال سالته عن الرجل هل يصلح ان يصلي في مسجد قصير
الحائط وامراته قائمة تصلي وهو يراها وتراه قال ان كان بينهما حائط طويل او قصير فلا باس اه ولكن لا دلالة فيها على
انها كانت بحياله او قدامه الا بالعموم المستفاد من ترك الاستفصال فتدبر ومنها ما تقدم من مرسلة جميل اذا كان
سجودها مع ركوعه فلا باس اه وجه الاستدلال انها دلت على نفي الباس عن صلوتهما اذا كانت حال سجودها مقارنة لحال ركوعه
حتى لا يمكن له النظر اليها حال السجود قال في ند والحمل على ارادة كون موضع سجودها محاذيا لموضع ركوعه حتى يكون مقدما بهذا
القدر خلاف الظ اه فتدبر وبالجملة لا مناص لمن له ادنى خبرة في فهم الاخبار عن القول بالجواز بعد التامل في مجموع الاخبار
الواردة في هذه المسئلة فيحمل هذه الاخبار على مجرد الجواز وما تقدم على الكراهة وهذا اولى قطعا من طرح الاخبار
المذكورة اللازم من القول بالتحريم كما لا يخفى مع ان الكراهة مجاز شائع حتى قيل بمساواته للحقيقة على ان اخبار الجواز
اكثر عددا واوضح سندا كما صرح به شيخ فقهائنا المتاخرين في ح وهو كما قال وقد فصل ذلك ايضا بما لا مزيد عليه

به او

بل دلالة

فلم

فليتم تذنيبات الاول قد اشرنا في اول المسئلة الى انه لا فرق في الحكم بين الجانب والامام وان لم يتعرض بعضهم للثاني لوضوح حيث ان الحكم فيه
اولى والظاهر ان الحكم قاله في الاولة ايه في الثاني وكذا العكس ولكن ربما يحكى عن كشف الرمز والمضمر اخوان في الاولة دون الثاني
ولم يعرف الاول ولكن عبارة الثاني هكذا ولا تصلي وبين يديك امرأة تصلي الا ان تكون بينكما قدر عشرة اذرع ولا باس بان تصلي المرأة
خلفك اه وكذا حكى عن نسخة الفاضل الهندي فلا وجه لجعل هذا قولا ثالثا في المسئلة الثاني ثم اكثر العبارات كبعض
الروايات اختصاص الحكم المذكور بالرجل فانه مقتضى قولهم لا يجوز للرجل ان يصلي والى جانبه او امامه امرأة تصلي ونحوه ولكن في خ ان
التدبر في الادلة وفي باقي العبارات يقتضي بارادة الجميع ذلك اي عدم الفرق بين الرجل والمرأة وبه صرح في صد وعنه ولذا قال في الحدائق
غاية المرادنا اذا ظهر صلوته بطلت صلوتها ولا فرق اه وعبارة صد هكذا او تحريما المحتمل انه هل يجوز لكل من الرجل والمرأة
ان يصلي الى جانب الاخر او مع تقدم المرأة محل لكون بينهما حائلا او بعد عشر اذرع اجماعا اه وفي موضع اخر منه وفي عبارة المصنف شئ
اخر وهو ان ظاهرها اختصاص القول بالجواز والتحريم بالرجل اذا صلت المرأة محاذية او امامه وقد كان الاولى التعميم فيهما لان الحكم لهما معا
وليس مصرحا بالحكم في الرواية عذرا له لانها وردت على وفق السؤال فقد ظهر للجبار ان لقمايه اعلى قوله اه قلت وعبارة شي في غاية المراد
ونكت الارشاد هكذا او تكره اي قوله لها اخر وهي وجيه اخر صحيح الله بانه لا بد اعلى بطلان صلوتها الا ان يتم بانه لا قائل بالفرق اه
والعبارة المقدمة المحكية عنه لم تحضرها في هذا الكتاب عند تسويد هذه الاسطر هي بعض العبارات اختصاص الحكم بالمرأة وهو ايضا ضعيف
وان دل عليه بعض الاخبار ايضا فلكون الحكم تقدم المرأة على الرجل او عدمه اذا تنافيا على الاحوال قال الخونساري يعني تعلق الكراهة في
الصورتين بالشرط المذكور بصلوتها لا بخصوص المرأة كما توهمه العبارات الثالث المراد بالجواز عدمه في عبارات القوم هو
البطلان وعدمه لا مجرد الحرمة وعدمها وبه صرح جماعة بل في جملة من العبارات التصريح بهذا اللفظ ودلالة جملة من الاخبار على ذلك
واضحة ايضا والظاهر انه لا خلاف فيما ذكرناه نعم الشرائع لو خافته او تقدمت من عنوان تصلي فلا خلاف في صحة صلوته وكذا لا خلاف
في صحة صلوتها مع عدم صلوته قال في كره لو كانت بين يديه او الى احد جانبيه قاعدة لا تصلي او خلفه وان كانت تصلي لم تبطل صلوة
واحد منهما اه ويدل عليه مضافا الى الاصل والاطلاق المنهي عن المعارض قول الصادق عليه السلام في رواية اسحاق بن عمار الا باس ان تصلي
وهي بحذاك جالسة او قائمة اه وقوله عليه السلام في رواية عمار وان كانت المرأة قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلوة فلا باس حيث كانت اه وقوله
في رواية ادريس بن عبد الله ان كانت قاعدة فلا تضرك وان كانت تصلي فلا اه وقوله عليه السلام في رواية عبد الرحمن لا باس به اذا كانت لا تصلي اه وقوله
في رواية جميل في الذي كان يصلي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض الحاء وروى في في عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن
الحكم عن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وعائشة قائمة معترضة بين يديه وهي لا تصلي اه وحيث لا تبطل الصلوة باذكر
فكذلك لو مرت من بين يديه بطريق اولى وفي جملة من الروايات دلالة عليه كما يأتي ثم الحكم الخامس الاشكال في صحة صلوتها لو صلت
خلفه والظاهر انه اجماعي بل ضروري في كره وبه قال الشافعي وغيره من الفقهاء الا ابا حنيفة وصاحبيه ويدل عليه مضافا الى ما ذكر والى الاصل
والاطلاق قوله عليه السلام في رواية عمار فان كانت تصلي خلفه فلا باس وان كانت تصيب ثوبه اه الى غير ذلك مما يأتي السادس قال في كره الفرق
عندنا بين ان تكون المرأة محرما او زوجة او اخته وبين ان تكون مصلية بصلوته او منفردة في التحريم والكراهة اه كذلك
للاطلاق ما قدمناه من الاخبار وربما يحكى عن ابي حنيفة الفرق بين الجماعة والانفراد السابع لو كانت الى جانب الرجل المصلي او امامه
صبية مصلية او كانت بنت الى جانب الصبي المصلي او امامه امرأة كذلك فهل تبطل الصلوة ام لا وجهان اوجه على القولين ام يختص الحكم بالبالغ
والبالغة المشهور الثاني للاصل واختصاص الاخبار بالرجل والمرأة وهما لا ينتاولان الصبي والصبية فتدبر قال السرواري
في خبر المرأة بالمرأة البالغ لانه المتعارف المنساق الى الذهن ولانهما موضوعتان لمرء ومرءة وامرء وامرءة والمرء هو الرجل
كما نص عليه اهل اللغة وعلى هذا لا يتعلق الحكم بالصغير وان قلنا ان عباداتهم شرعية فقد الحكم على مورد النص وكذا الحكم القول في
الصبي ونقل بعض حواشي شئ على عدم ان الصبي والبالغ يقربان حكمهما حكم الرجل والمرأة وعني بالبالغ المرأة لان الصفة للمرأة ايها
المذكر والمونث والاقوى عدم الالحاق اه وفي الحنفية المكلفة ايضا اشكال ولزوم الاحتياط واضح الثامن قد علم مما ذكر ان
الموجب للبطلان او الكراهة هو صلوتهما والاشكال في ذلك لو كانت الصلوة صحيحة واما لو كانت صلوة احدهما فاسدة من الاصل بسبب
اخر غير المحاذاة والتقدم ايضا فهي افسادها الصلوة الاخر اشكال وبعبارة اخرى هل يشترط في بطلان الصلوة بالمحاذاة او التقدم ام لا اختلفوا في ذلك على قولين احدهما انه يشترط صحة الصلوة فلو صلت الحائض او نحوها الى جنب
الرجل او قدامه لم تبطل صلوته اختاره في عد والكركي في شرحه وشي في ي والسيد في ك ونج في خ ففي الاول والاقرب اشتراط صحة
صلوة المرأة لولاه في بطلان الصلوة ثم اه وفي الثاني بعد ذلك كان الاولى ان يقول والاقرب اشتراط صحة كل من الصلوتين لولا ما
لولا ما ذكر من المحاذاة ونقدمها بحيث يكون جميع الامور المعتبرة في الصلوة حاصلة سوى ذلك لكون الصلوتين معا باطلتين
حتى لو كانت احدهما باطلة بسبب اخر صحت الاخرى ووجه القرب انها فاسدة كالاصلوة ولان اطلاق الصلوة محمول عند الفقهاء على الصحيحة
في غالب ابواب الفقه ويحمل عدم رصد لها على الفاسدة ايضا ندر ولان المقتضي المجاز والاول اصح لان اطلاق الشارع لفظ الصلوة
انما يراد به الصحيحة لعدم توجه الامر الى غيرها وعدم اجراء الاحكام على الفاسدة واحترز المصنف بقوله لولاه عما لو دل اشتراط البطلان
بالصحة المقتضي لاشتراط التي بفيضه كما انه قد يشترط لابطال الصلوتين بهذا انتفاء مبطل اخر في احدهما منها وبه يندفع ما قيل
ايضا من ان المانع انما صور الصلوة وهو يعم لعدم اعتبار ان المانع ايها ولو اعتبرت لابطلت صلوة الحائض والجنب او الصحيحة وهو يعم

على النسخة الرديئة

وقد مر منه في مواضع اخر مما هذا الكتاب

وفي ذلك وسطه

حكم ابطال الصلوة في الاول والثاني منه

ايضا والا لاجتمع الضدان او ترجح احد طرفي الممكن بلا مرجح اذ ليس المراد اشتراط الصحة بل عدم البطلان بسبب اخر ومعناه الصحة على تقدير
عدم المحاذاة والتقدم وقوله فلو صلت الحائض او غير المتطهرة وان كان نسيانا لم تبطل صلوته متفرع على اشتراط صحة الصلوتين لولا المحاذاة
لبطلانها اي بناء على الاشتراط المذكور لو صلت الحائض ورجل بحذائها يصلي لم تبطل صلوته لان الحيض مانع من صحة صلوتها فانتفى شرط بطلان
صلوته بالمحاذاة فلا تبطل وكذا لو كانت غير متطهرة سواء كانت عالمة اولا اما مع العلم فظ واما مع عدمه فلان فقد الشرط موجب لانتفاء
المشروط لا يق لو نسيت الحدث وظنت انها متطهرة صحت صلوتها ظاهرا لانها متعبدة بظنها لانا نقول الصحة عند الفقهاء اسقاط القضاء
وهو منتف في هذه الصورة ولا يلزم من عدم العلم بالفساد الحكم بالصحة وكذا لو كان الثوب نجسا ونحو ذلك اه وفي الثالث نعم يشترط
كون الصلوتين صحيحتين فلا يتعلق بالفاسدة هنا حكم المنع ولا الكراهة اه وفي الرابع واعلم انه يشترط في تعلق الحكم بكل منهما كراهة
وتحريما صحة صلوة الاخر لولا المحاذاة اذ الفاسدة كالعدم اه وفي الكشف وعلى كل حال فالظ ان المدار في الكراهة او المنع صحة الصلوتين
لولا المحاذاة فلا عبرة بالفاسدة لفقد طهارة مثلا اما بناء على انها اسم للصحيح فواضح واما على الاعم فلانها المنساقة الى الذهن في امثال هذه
المقامات بل هي المسئول عن صحتها وفسادها في النصوص السابقة فاطلاق الادلة المقتضي صحة المقارنة للفاسدة بحاله بلا معارض اه
وبالجملة دليل هذا القول الاصل والاطلاق السليمين عن المعارض نظرا الى ان المتبادر من الاخبار هو الصلوة الجامعة لجميع الشرائط مع ان الفاسدة
كالعدم في نظر الشارع فليتدبر وثانيهما انه لا فرق بين الصلوة الصحيحة والفاسدة في الحكم المذكور اختاره في ند ولم ار من افتى به
ممن سبق عليه نعم احتمله الكركي في صد كما عرفت والخوانساري في التعليقة والفاضل الهندي في كشف اللثام على ما حكي عنه وحكي احتماله ايضا
عن الشهيد الثاني في خيره ثم قال وهو غير بعيد اه ودليل هذا القول على تقديره اصل الاشتغال المدفوع بما لا يخفى وان هذه الالفاظ موضوعة
للاعم من الصحيحة فحيث يصدق على شيء اسم الصلوة يوجب البطلان او الكراهة نظرا الى اطلاق الاخبار المتقدمة وفيه ما تقدم ولكن في ند ان
انصراف المطلق الى الكامل والغالب بدون بلوغ الكمال او الغلبة بحيث يكون قرينة لارادتهما ممنوع وهو في المورد غير متحقق اه وفي الكشف ان
استعمال الصلوة في صورتها شائع اه فتم ثم على المشهور فالظ اعتبار العلم بفساد الصلوة وبه صرح جماعة فلا يكفي احتماله لان فعل المسلم
محمول على الصحة للاصل المستفاد من جملة من الاخبار مع ان اخبار المسئلة مطلقة خرج ما لو علم بفساد الصلوة فبقي غيره مندرجا فيها ومنه
يندفع ما ربما يمكن ان يق ان الصحيحة مانعة فيعتبر العلم بالصحة في تحقق البطلان او الكراهة كما في غير المقام من موارد الشك في حصول المانع
والظ انه لا خلاف في جريان الحكم المذكور ما لم يعلم بالفساد وان حصل له الظن به ايضا ثم عدم جريان الحكم في صورة العلم بفساد الصلوة قبل
الشروع مما لا اشكال فيه على هذا القول واما لو علم به في اثنائها او بعد الفراغ منها فقد صرح جماعة منهم صاحبا ك وخيره بان ذلك
لا يؤثر في الصحة واختاره في ند وهو ظ ثم ايضا وحكي عن البهبهاني ره اختياره قال يعتبر في ربع المنع حرمة او كراهة العلم بالفساد قبل
الشروع فلو علم به بعد الفراغ لم يؤثر في الصحة وعدم الكراهة لصيرورتها باطلة او مكروهة بالمحاذاة عنده اما الاول فلعدم تاتي نية القربة
التي هي شرط الصحة والكلية واما الثاني فلاقدامه على فعل المكروه والمرجوح والظ انه مكروه ومرجوح اه ولكن شيخ فقهائنا قال في ح
لا يخفى ان مقتضى ما ذكرنا عدم الفرق بين معلوم الفساد حال الشروع او في الاثناء او بعد الفراغ ضرورة انكشاف عدم تحقق المانع ح
اه وهو حسن ان اراد صحة الصلوة من حيث محاذاة الفاسدة في نفس الامر وان بطلت من حيثية اخرى وهو عدم تحقق نية القربة
نظرا الى ان العلم بالحكم واعتقاد الصحة ينافيان النية المذكورة وبه صرح هو ايضا قال وبالجملة فمحل البحث الفساد وعدمه من حيث محاذاة
الفاسدة واقعا لا من حيث النية وعدمها اه وعلى هذا فالاستدلال للاول بعدم امكان نية التقرب المشروطة في صحة الصلوة وبيان لا وجه
له بل هو خروج عن محل النزاع وقد يستدل له ايضا بان التكليف على حسب علم المكلف وتوضيحه انه حال الشروع قد كان عالما بصحة
صلوة المراة المحاذية مثلا فتبطل صلوته وفيه ان مجرد العلم لا يكفي بعد انكشاف الخلاف فهو كمن صلى معتقدا انه على غير وضوء
ثم بان انه عليه فبطلان صلوته لو قيل به غير مستند الى اعتقاده الاول من حيث هو بل لعدم امكان نية القربة مع هذا الاعتقاد
اللهم الا ان يراد من الاستدلال المذكور هذا ايضا فليتم وعن المحدث البحراني ره في ق انه بنى هذه المسئلة على ان الصلوة اذا كانت
صحيحة بحسب الواقع ونفس الامر وان كانت بالنظر الى الظ باطلة فهل يعتبر الحكم بصحتها باعتبار ما كانت عليه في الواقع او يحكم بالبطلان
بالنظر الى الظ قال المشهور الثاني وعليه يتجه ما ذكره الاصحاب هنا اه وفيه ايضا ما تقدم فتدبر والظ جريان الحكم لو طرء في اثناء صلوتها
مثلا ما يفسدها فيبطل الصلوة او تكره على الخلاف لجريانه بمجرد المحاذاة او التقدم فيستصحب ولا دليل على انقلاب الحكم ح
بل ظ الاخبار كما قيل ان المدار على تحقق المحاذاة ولو في بعض صلوة صحيحة وللج وجه لعدم جريانه وهو انه كالمنكشف فساده
بالاخرة وهو ضعيف كما لا يخفى وكيف كان فلو اخبرت مثلا ببطلان صلوتها لعدم الطهارة مثلا او بصحتها فان علم بكذبها
فلا اشكال واما لو لم يعلم به فهل يرجع الى اخبارها فيعمل بمقتضاه ام لا تردد فيه مه في عد قال وفي الرجوع اليها ح نظر اه
قال الكركي في شرحه كان الاوجه ان يقول وفي رجوع كل منهما الى الاخر لان الحكم عام للرجل والمراة وينشأ النظر من ان من اخبر
بفساد صلوته قبل منه قطعا لان اقرار العقلاء على انفسهم جائز ولان المفسد من فعله وربما كان خفيا لا يطلع عليه الا من
قبله ولان عدم الرجوع اليهما مع اشتراط صحة الصلوتين لولا المحاذاة في البطلان بها لا يجتمعان والثاني ثابت لان الكلام
على تقديره فينتفي الاول بيان التنافي ان الصحة لا تعلم الا من قبل المصلي لتعلقها بامور قلبية وافعال خفية لا يعلمها الا الله
والمصلي فلو تعلق بها تكليف مكلف ولم يقبل فيها قول المصلي لزم تكليف ما لا يطاق وفيه نظر لان الشرط ان كان هو الصحة
ظاهرا فيكفي فيها الاستناد الى اصالة صحة فعل المسلم حتى يعلم المبطل وقد يعلم لا من قبل المصلي فلا يلزم تكليف ما لا

بطلانها وان كان هو الصحيح بحسب الواقع لم يكف الرجوع الى المصلي لانكشاف الفساد بوحيه للعلم وفرانه شهادة على الغير فلا يقبل قال وهو الاولى
لان اخبار المكلف بصحة صلوته نفسه وفسادها اخبار عن فعل نفسه فاذا حكم بقوله لزم منه صحة صلوته الاخرى وفسادها فلا يكون شهادة على
الغير فلا اقرار عليه اه وعن كشف اللثام بعد نقله قال وان اسباب الصحة والبطلان ما لا يعلم الا من قبل المصلي بحسب اصالة صدقه على انه اذا
اخبر بالبطلان لم يتحقق شرط بطلان صلوته الماضية والاصل الصحة وفي اخبارها بحال صلوته بمنزلة الاخبار بحال صلوته وهو غير مسموع خصوصا
البطلان لاصالة الصحة وانتفاء شرطه والاقرب الاول خصوصا في البطلان اه وفي جزم وهل يقبل قوله في الفساد فيه وجهان اه وفي ذلك لا بعد في
العلم بفسادها قبل الشروع ولو بالاخبار الخ اه وربما حكي عنه التفصيل بين اخباره بالفساد فيقبل وبعده فلا اما الاول فلان الاصل
عدم صحة الصلوة وان الاصل صحة صلوة الرجل واما الثاني الى ان ذلك خلاف الاصالة وفي التعليقة الغالبة ان الاحوط رجوع كل منهما
الى الاخر في ذلك وهي محمولة على الصحيح حتى يصرح بها فان ذاصرح قبل الدخول اقر الخ والا فان فاخر نفسا صلوته فلا منه
قطعا والا فان المفسد فعله وربما كان خفيا لا يطلع عليه الا من قبله لتعلقه في بعض موارده بامور قلبية وافعال خفية لا يعلمها الا الله والمعطي
فلو لم يقبل منها قوله لزم اما عدم تأثير اصل صحة الصلوات لولا الى اذاة او تكليف بالاربطاق وكلاهما باطل فالمزوم مثلهما في البطلان والملازمة
ظاهرة كما في شرح الارشاد الى ان قال ثم اذا اخبر بفساد صلوته قبل شروعه فيها كان مخبرا بانه يقصد فيها الرياء واخبر بانه ليس بمتطهر وشرع في الصلوة
فهل يصح الصلوة حتى يحاذي به الاعادة على الجبار يحتمل ذلك لما ذكر ان روح ويحتمل عدمه لاضالة صحة صلوتها وعدم قيام دليل تام على جواز الاعتماد
على اخباره وما ذكر له فيه الوجه هنا بالان عموم اقرار العقلاء الخ لا يفيد الا جواز عليهم لا غيرهم فلا يفيد في صحة صلوتنا والمسألة ليس الا قول
حر فاخبر بفساد صلوته فيما يتعلق بحقه للعموم المذكور سالما طقم لعدم دليل عليه واما الوجه الثالث فلا يخفى ضعفه لانا لا نسلم اشتراط صحة الصلوة
في نفس الامر حتى يلزم من عدم قبول قوله ما ذكر في احد الامرين بل المسلم اشتراط عدم العلم بالبطلان ومقتضاه عدم صحة المحاذاة مع العلم ببطلان
صلوة الماخوذ وظهر انه لا يلزم من عدم قبول قول المصلي محذور اصلا فتأمل اه واعلم ان المحقق الثاني الخ بعد ذكر ما نقلناه عنه بنية على امرين
قال الاول هل هذا الرجوع على طريق الوجوب ام الجواز ليس في العبارة تصريح باحد الامرين والدليل يبان الى الوجوب لانه متى صح الرجوع الى
المرأة المحاذية في صحة صلوتها تحتم على الرجل اعادة صلوته وكذا في الطرف الاخر لان شرعية الاعادة هما بتوقف على تحقق الاعادة فمع
تحقق فساد صلوتها للشروع الاعادة كان الثاني اذا قلنا برجوع كل منها الى الاخر في الصحة والفساد فمتى يكون ذلك هل هو قبل الدخول
ام بعدهما ام في حال ما ام مطلقا ليس في عبارة المصنف ما يدل على شيء من ذلك والذي وقفت عليه من كلامهم تعرض الى ذلك والذي يقتضيه النظر ان الاخبار
ان كان قبل الصلوة وجب قبوله وان كان بعدهما فان اخر احدهما ان صلوته كانت باطلة لم يوثر ذلك في صلوة الاخر التي حكم ببطلانها
ثم بالمحاذاة بصلوة الاصل فيها الصحة فان اخبارها كانت صحيحة فلا اثر لقبول البطلان قبل ذلك اه ثم قال التاسع لا اشكال
في جريان الحكم المذكور فيما اذا شرع في الصلوة مع العلم بالمحاذاة او تقدم المرأة فان كانا عالمين جرى عليهما والا فعلى العالم خاصة وان كانا جاهلين
او احدهما ففي جريانه على الجاهل اشكال وتحرير الكلام فيها اما ان يشرع في الصلوة عالمين بما ذكر قبل الشروع او بعده او في الاثناء لا اشكال في جريان الحكم
المذكور مع الكراهة على الاول واما على الثاني فالمشهور عدم جريانه لانه لا تكليف على الجاهل لقوله النهي في حق عالم بحاله او اليه يرجع ما في التعليقة من انه
لا وجه للبطلان الا وقوع النهي الموجب للفساد في العبادات واذا لم يتعلق به النهي مع عدم العلم فلا بطلان اه ولكن ربما حكي عنه مقتضى اطلاق كشف اللثام
كالشهيد الثاني في شرح ذكر عدم الفرق بين صور في العلم والجهل واحتمل الحاقه بالناسي للنظم واختار في شرحه فيها ثانيا في حج قال الظاهر مانعية المحاذاة
وان لم يعلم بها الا بعد الفراغ او غفل عنها او كان غير ذلك بمحافظة الادلة لغير من الشرائط والموانع وان كانت مستفادة من الاوامر والنواهي لما سبحته
في الموانع مطلقا والتقييد بها بصورة العلم بعيد مطلقا كالحدث ويمكن منع هذه الدعوى بان المقرر الثابت على خلاف اصل الاطلاق هو
التقييد بالمحاذاة المعلومة لا مطلقا فالاصل بالنسبة الى غيرها سليم عن المعارض ودعوى ان النظم ما ذكر مع ان الظرف الاخبار بحرمة او الكراهة
خاصة والزائد على ذلك مفهوم معلوم من دليل خارج وهو مفقود في صورة الجهل ثم لما دلالة النهي على الفساد ممكنة في المقام مفقود فليتأمل
واما على الثالث فقد صرح جماعة منهم صاحب ك وبانها لا تضر ان في صلوتها مأذونين بطلان ولا كراهة ظاهر العلامة في الاثناء للاصل وظهور
الاخبار في العلم قبل الشروع ولعموم الخبر الذي حرمان الحكم المذكور فانا اثناء على صوت يصلي في الاثناء ايضا اه مضافا الى ما ذكرنا من ان المحاذاة
مانعة مطلقا كالحدث فتدبر هذا كله في الجهل بالموضوع واما الجهل بالحكم ففيه خلاف معروف اشرنا اليه مرارا ثم وحكم الشك مطلقا
واضح العاشر المشهور كما عن بعض الكتب انه لا فرق في الحكم المذكور بين الوشرعا في الصلوة دفعة نحو ما لو سبق احدهما ولكن في ذلك ونفي
القطع بصحة الصلوة المقدمة لسبق انعقادها وفساد المتاخرة خاصة ونفي الافتراض ببطلان الصلوة لعدم الاولوية اه وهو حكي ايضا عن الكركي في
وعن كشف اللثام ونفى واختار في الذكرى ايضا فلا وان تقاربا فلا وجه لاختصاصه بالمتاخرة اه وفي جزم نسبه الاول الى الاكثر الاصحاب
والثاني الى جماعة من المتاخرين وتقارب في ذي ولو اقترن الصلوتان بطلتا ولو سبقت احدهما اكتفى ببطلان الثانية لعدم سبق
انعقاد الاولى فيمتنع انعقاد الثانية وتحل بطلانها بما تحقق الاجماع في الموقف المنهي عنه اه وظاهره التردد وان قيل كانه يميل
الى الثاني والحكم دليلا الاول الاطلاق ما تقدم من الاخبار قلت ودليل الثاني الاقتصار فيما خالف الاصل على المتيقن والمتيقن
من الاخبار المسلم من عمالها الاثر مضافا الى رواية علي بن جعفر المتقدمة عن امام كان في صلوة الظهر فقامت امرأة بحياله الخ نظرا الى انه
لو كانت الصلوة المتاخرة موثرة في السابقة كان حكم صلوة القوم حكم صلوة المرأة ولم يكن للتفصيل وجه كما قيل فتأمل والى عموم قوله على ما في رواية
الاتية ان الصلوة لا يقطعها شيء اه وقول المصنف فيما مضى انه لا يقطع الصلوة شيء لا الكلب ولا الحمار ولا المرأة بحياله والى استصحاب الصحة
فتدبر واعلم ان هذا الخلاف انما يجري على القول بالحرمة واما على الكراهة فلا اشكال في عدم جواز قطع الصلوة بذلك ولا في عدم الكراهة
على السابق لعدم امكان التخلص منه ثم الحادي عشر لا فرق في الحكم المذكور بين الصلوة الواجبة والمندوبة ولا بين اصالتهما او الاجارة والقضاء

الثاني عشر ما ذكرناه كله مخصوص بحال الاختيار واما الاضطرار كضيق الوقت ونحوه فيأتي حكمه عند قوله ولو كانا في مكان الخ تتمة قال شيخنا في غايته
المراد بعدان نقل عن ط ما قدمنا نقله وتبعه بعلى صلوة المامومين بصلوة الامام اه يعني كيف يصح صلوتهم مع بطلان صلوة الامام وربما تحمل
توله على جهلهم بصلوتها الى جانب الامام او على عدم علمهم الا قرادفة وقال في ذي ولو اقتدت بامام بطلت صلوة اهل الجانبين ولو حاذت الامام اخ
بطل صلوتهما دون المامومين وهو بناء على ان الطارئة تدافع السابقة فتبطلان ومع هذا فعلى مذهبه ينبغي بطلان صلوة من خلفها ايضا
بدون الحائل او البعد ثم صحة صلوتهم مشكلة مع علمهم ببطلان صلوة الامام اما مع الجهل فلا بحث اه ولو كان بينهما اي بين الرجل والمراة
حائل او شاهد عشرة اذرع او كانت الحائل ثخينة متاخرة عنه ولو كان المتاخر بسفط الجد صحت صلوتهما وتحرير الكلام
في هذا المقام ان الكراهة على الخلاف المتقدم توقع باحد امور ثلثة احدها ان يكون بينهما حائل صحيح بارتفاع الحكم المذكور
بحل المتاخرين بالكلم وكثير من القدماء والظاهر انه لا خلاف فيه كما صرح به جماعة ايضا وعدم تعرض جمع من القدماء له ليس في المخالفة لاهل الكونه
للوضوح او لغير ذلك وفي له هذا قول علمائنا اجمع قاله في المعتبر اه وعنى بها لو صلت قدامه او الى احد جانبيه وبينهما حائل او بعد عشرة اذرع
فاراد لم تبطل صلوة احدهما اجماعا وكذا لو صلت متاخرة عنه ولو بشبر او بقدر سقط الجد اه والدليل على ذلك بعد الاصل والاطلاق نظرا
الى عدم انصراف الاخبار المانعة الى صورة الحيلولة كما قيل ما رواه ثخ باسناده عن احمد بن محمد عن الحجال عن العلاء عن محمد بن مسلم عن الباقر في
المراة تصلي عند الرجل اذا كان بينهما حائط فلا باس اه وما رواه عبد بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده عن علي بن جعفر عن اخيه قال
سالته عن الرجل هل يصلح ان يصلي في مسجد نصفه الحائط والمراة قائمة فتصلي وهو يراها وتراه قال ان كان بينهما حائط طويل او نهر فلا
باس اه وقوله في رواية الحلبي المتقدمة الا ان يكون بينهما ستر فان كان بينهما ستر اجزاه اه قال في ك واعلم ان الموجود في النسخ هنا
بالباء المثناة فوق بعد الهملة وتقدم بالمعجمة ثم بالمثلثة الموحدة وبكل صحيحة اه قوله وتقدم اشارة الى رواية محمد بن مسلم المتقدمة
وقد عرفت اختلاف النسخ فيها بين المعجمة والموحدة والمثناة والمهملة والمثلثة دليلا المثلثة وبؤيدها الرواية المذكورة المدعى للاجماع
على انها كالمثلثة ولكن المقدر المتقدم مؤيد لنسخة المعجمة والموحدة فليتأمل واعترض في مد على الاستدلال لهذه الاخبار بانها معارضة
باخبار الباعد بالعشرة الآتية بالعموم من وجه لان كلا من الحيلولة والبعد المذكورين يمكن اجتماعهما مع الاخوة وافترقهما وحينئذ
لا وجه لما ذهب اليه المزين على الاخ فليس المكلف بالجمع جامعا كما نبه عليه بعض متاخري شيوخنا فتعارضا فيبقى المطلقات المانعة
بلا معارض ويمكن دفعه بان المتبادر من اخبار العشرة بيان حكم صورة غير الحيلولة ثم لا ان المتبادر من اخبار الحيلولة عدم
الباعد بالعشرة فتدبر ويشير هل يكفي في الحائل نحو العرق وعدم النظر او محض العين او الظلمة ام يعتبر كونه جسما فالاقوى الكراهة بنحو
ما ذكر وجهان مبنيان على ان المقتضي للحكم هل هو النظام عن ذلك وان لم يمكن معللا بالناوالظاهر ان المقتضي له ليس بمعلوم لاحتمال
خلافه والعلة المستنبطة ليست بحجة قاله في كر ليس المقتضي للتحريم هو النظر لجواز الصلوة وان كانت قدامه عارية ولمنع الاعمى وبعض عينيه اه
وحكى بعد ذلك عن نهاية الاحكام ولكن في بعد ذلك فيه الا ان نعم الحاجز والستر العرضي لا يمنع بعد ويحتمل عدم الظلمة اه وعن تو لو كان الرجل اعمى
فالوجه الصحة ولو غمض الصحيح عينيه فاحتمال اه وحكى عن الشهيد الثاني انه عد من الحائل العرضي والظلمة وعن الكفعمي الخاصة والمشهور
اعتبار الجسمية في الحائل وهو الحق لان ذلك هو المتيقن من لفظ الستر والحاجز المذكورين في الروايات المذكورة مع ان المانع محقق وقد
حصل الشك في ارتفاعه بمثل ما ذكر مما لم يحصل وهل يعتبر كونه ما نعا عن الرؤية ام لا وجهان اقواهما لان مظنة اللفظين المذكورين
الاول وهو ظاهر فتاوى القوم ايضا وفي في انه انسب بمقام الكراهة اه وهو كذلك للتسامح ولكن تقتضي رواية علي بن جعفر المتقدمة
الثاني وبه افتى شيخنا فقهاؤنا المتاخرون في حج قلت وثانيهما ان يتباعد بعشرة اذرع والخلاف في ارتفاع الحكم المذكور به
ايضا كما صرح به جماعة بل عن الخلاف هي والمعتبر دعوى الاجماع عليه وفي صد مع بعد عشر الكراهة اجماعا اه وعدم النص كما في بعض
الكتب ليس خلافا في المسئلة والدليل عليه مضافا الى ما مر انا لم نر الى الان رواية بهذا المضمون عن المعصوم انه سئل عن الرجل يتقدم له ان يصلي وبين
يديه امراة تصلي قال لا تصلي حتى يحول بينه وبينها اكثر من عشر اذرع لما رواه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن
عن جده عن علي بن جعفر عن موسى اه قال سالته عن الرجل يصلي ضحى والمراة تصلي بينها عشر اذرع قال لا باس لمحض في صلوته اه وفي
الاسناد لا بالرواية الاولى نظر لان المدعى ارتفاع الحكم بالعشر وهي الدالة على ارتفاعه بالكراهة ونحوها ولكن بالبناء على ان هذا الحكم هو
الكراهة فان نفي البأس وهو الحرمة لا ينافي ثبوت الكراهة وقد يجاب عنه الاولا بان المراد بالكراهة هو نفي العشر على حد قوله
فان كن نساء فوق اثنتين قال في خ خصوصا مع ملاحظة علته وفرع ان ذلك في رواية عمار اه وعن الثاني بان الظاهر منه
نفي المرجوحية مطلقا فتدبر ولا تختص الحكم المذكور بالرجل بل تنفع الحرمة او الكراهة بالبعد المذكور في حق الرجل والمراة معا والظاهر
انه لا خلاف فيه نعم ربما يتوهم ذلك من بعض العبارات ولكنه غير مقصود قطعا وحكى عن الجعفي الاكتفاء في التباعد المرتفع به
الحكم المذكور بقدر عظم الذراع وقد تقدم ما يدل عليه من الروايات ولكن ينافيه رواية العشر لو قلنا بالحرمة وكذا الروايات المقدرة
بالشبر وغيره ما تقدم لهذا القول ضعيف وصرح جماعة بان مبدء هذا التقدير من موقفها حال القيام وهو كذلك لكونه
متبادرا مما ذكر ولكنا لا نحرم اعتباره من موضع السجود مع تقدم المراة وما لو كانت الى جانبه فالاعتبار ان على السواء
كما هو واضح ثم هل يعتبر هنا التباعد مطلقا وان اختلف موقفاهما في الارتفاع والانخفاض بان كان
احدهما على مرتفع ام مخصوص بما ذكرناه وفي الموقفان الظاهر الاول للاطلاق ما تقدم الا ان يدعى عدم انصرافه الى ما نحن
فيه وللناظر فيه مجال وفي نكت الارشاد للشهيد انهم لم يذكروا الفوقية والتحتية ولكنه يحتمل ان نحو المنع مع امكان

الحائط تأخرها وخصوصا فوقها وادعى فخ على الجهات الست اجماعنا وتمسك به وبان المقتضى وهو الصلاة بدونه وبارا جماعة عن
الباقر والصادق منهم عمار الساباطي عن الصادق لا تصلي قدام الرجل وفي هذا الحديث يقع الستر في الفوقية والتحتية الجهة وصرح بعض المتأخرين
بان التحديد المذكور انما يعتبر مع التساوي وعليه فالمراد بالفوق والتحت ما لا يصدق معه وصف التقدم والمحاذاة قاله في فخ قلت
وعلى الاول فقد يقال ان المعتبر هو البعد المذكور تعرضوا حدها الى اساس الحائط الذي عليه الاخر فلو كان احدهما تحت الحائط متصلا
به او منفصلا عنه بغير الشراع يقع الحكم المذكور ولكن الاظهر كفاية ضم الحائط فلو كان مسافة عشر اذرع وصلى احدهما تحت
متصلا به والاخر فوقه ارتفع الحرمة او الكراهة لصدق ان بينهما التباعد بالعشر فليتم والامر في هذه الفروع سهل بعد البناء على
الكراهة وثالثها ان تقدم الرجل على المرأة بحيث تصدق انها تصلي خلفه والاخلاف في ارتفاع الحكم المذكور بذلك
عن بعضهم دعوى الاجماع عليه ويدل عليه حملة ما تقدم من الاخبار ففي رواية عمار وان كانت تصلي خلفه فلا باس وان كانت بحيث تنبض ثوبه اه
وفي رواية زرارة الا ان يكون قدامها ولو بصدره اه وقد يستدل له ايضا بقول الصادق في رواية جميل اذا كان سجودها مع ركوعه فلا باس اه
وفيه نظر ولو كانت بحيث تحاذي موضع سجوده بقدمه فالظاهر كفاية للاصل وعدم صدق المحاذاة فخ بل يصدق انها تصلي خلفه
فتأمل وهل يكفي تقدم الرجل بصدره خاصة ام لا وجهان بل قولان للاول ما تقدم من رواية زرارة وللثاني صدق المحاذاة فخ عرفا فتدبر
وفي كفاية تقدمه بشبر اشكال ايضا مما تقدم ومن الاخبار المتقدمة الدالة على انه لا يقطع المانع لو كان بينهما شبر بحملها على تقدمه عليها
كذلك كما عن فخ وعبره فتأمل وفضه والمروي في الحوائج كونها تصلي خلفه وظاهرهم تأخرها في جميع الاحوال عنه بحيث لا يحاذي جزء منها
جزء منه وبه عبر بعض الاعاظم وهو اجود اه قال النوفلي بعد ذلك هذا في موثقة عمار المتقدمة وقد ورد ايضا في خصوص المقنعة رواية
الى الحلبي لا سئلت ابا عبد الله عن الرجل يوم المرأة في بيته قال لا يقوم وراءه ورواية عبد الرحمن بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
في الرجل يوم المرأة قال لا يكون خلفه والمصنف كانه استند الى صحيح الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله أصلي المكتوبة بام علي قال نعم
يكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك وهي اقوى سندا من الروايات على انها لا تنافي ما ادعي الاجماع عليه لانه اذا حاذى سجودها قدمه
يصدق عرفا انها تصلي خلفه ودوران لا يبعد صدق ذلك بالنظر الى ما ذكره المصنف اذ مع تأخرها في الجملة يصدق عرفا انها تصلي خلفه
ودوران ويؤيد ذلك ما في رواية الفقيه عن ابي جعفر قال ايما امرأة صلت خلف امام وبينها وبينه ما لا يتخطى قلبتها تلك الصلوة
قال قلت فان جاوزت يريد ان تصلي كيف تصنع وهي الى جانب الرجل قال يدفع بينها وبين الرجل وتجد وهي سيا فظاهرها كفاية سمي
اخذارها وتأخرها في الجملة وبالجملة فاذكره المصنف قوي متين وان كان ما ذكره المصنف ان احوط اه وهو حسن كله لو عبر القوس في ضمن
والظاهر الالتقاء بتقدم الرجل بمقدار شبر في رفع المرجوحية وادعى عليه الاجماع عليه وهو مقتضى بعض الاخبار ومطلق الاصل والادلة
المقتضية للتقدم والافضل تقدم الرجل بجميع بدنه ولو ما زاد منه الى ان يبلغ السرة اه ولو كانا في مكان لا يمكن لها فيه التباعد بالعشر
ولا بالحائل ولا بتقدم الرجل صلى الرجل اولا ثم صلت المرأة بعد فراغه من صلوته والاقتصار على التباعد هو نصر جماعة والظاهر ان
مرادهم به الاعم كما ذكرناه لاختصاص التباعد بغير اذرع حريم حريم الحكم المذكور هنا في القدر عن جميع ما ذكر تخالف ما لو يكون
من بعضه فانه فخ لا يتعين الحكم بالبطلان بمجرد ذلك بل يصلي كل منهما صلاة وفي التعليقة الحالية وينبغي ان يعنون المسئلة بما اذا لم تتمكنا
من الصلوة مجتمعين بالتعدد والحائل او تقدم الرجل اصلا وهو ظاهر اه وبالجملة محرر المسئلة ان الوقت والمكان اما ان يضيقا
بحيث لا يكفي لهما الصلوة منفردين بوقت او مكان مع الحائل او عدمه ما ذكروا او يوسعان او يضيق الوقت دون المكان او العكس
فهنا صور احدها ضيق الوقت والمكان معا فقد صرح كثير بارتفاع المنع فخ مطلقا حرمة كان او كراهة وفي بعض الكتب لا خلاف
فيه ويظهر من بعضهم دعوى الاجماع عليه واستدل عليه بان التكليف باق مع استحالة التكليف بالا يطاق وبانه رفع القلم عن المضطر
وفيها نظر الا ان يدعى ان المتبادر من اخبار المنع هو حال الاختيار ولي في صدق ذلك ترجح الفضل النحوي انها هو في حال الاختيار اما
مع الاضطرار فلا كراهة ولا تحريم ويكفي بان التحاذي ان كان مانعا فالصحة منع مطلقا لعدم الدليل على اختصاص الابطال
بموضع دون اخر اه وقد يستدل لما ذكره ايضا بقوي ما دل على جواز الصلوة في الفضوب مع الضرورة وما دل على جواز هما مع فقد
الظهورين على القول به مع ان المستفاد منها اهمية رعاية الوقت على سائر الشرائط والموانع وبرواية الفضل المتقدمة انها سميت
مكية لمكة اخاه فتدبر وثانيها سعتهما معا وقد عرفت حكم هذه الصور وثالثها سعة المكان وضيق الوقت فان كان الضيق
مانعا عن احد الامور المذكورة في كلما تقدم ورابعها ضيق المكان دون الوقت بمعنى انه لا يخرج الوقت بصلوة كل منهما
على انفراده وح فلا اشكال في اولوية تقدم الرجل في الجملة لقول احدهما في رواية محمد ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المرأة اه
وقول الصادق في رواية ابي بصير ولكن يصلي الرجل وتصلي المرأة بعده اه وانما اختلفوا [illegible] في ان هذا هل
هو على وجه الوجوب او الاستحباب على قولين اولهما حكي عن فخ واتباعه وهو ظاهر جماعة من المتأخرين ايضا ومستندهم ظاهر
ما تقدم من الروايتين واعترض عليه مضافا الى ما مر بان المراد به عدم الاجتماع لا وجوب الترتيب فخ وثانيهما مذهب الاكثر
والدليل عليه مضافا الى الاصل والاطلاق قوله في رواية ابي بصير المتقدمة الا ان تتقدم هي او انت اه ولا يخفى ان الاستدلال به
انما يستقيم لو كان المراد بالمقدم هو المقدم الفعلي اي في فعل الصلوة واما لو كان المراد به المقدم في المكان كما لعله ظاهر استدلال به
على عدم الحرمة في اصل المسئلة كما تقدم فلا وجه للاستدلال به للمقام ومع احتمال الامرين يسقط الاجمال المسقط للاستدلال ولكن

وان تخلف فيه في فخ

رجح الأول في ضوء الأجماع على ثبوت المنع ولو كراهة في تقدم المرأة مكانا بعد توافقهما فعلا ان قهقوا فرهنه على بعض الاحمال الاول مصرف به الاصوفي الصحيح الاول اعتظاهرهم الى الانجاه اه قلت ومقتضى اطلاق الروايتين انه لافرق في المكان بين كونه مختصا بالمرأة او بالرجال او صاحبها او مشتركا بينهما ولكن صرح جماعة بان المكان لو كان مملوكا للمرأة عينا او منفعة فلا اولوية للرجال الا ان تاذن له في التقدم وهل الأولى لها ان تاذن له ام لا وجهان وعلى ثم فهل ذلك حق للرجال او المراد استحباب العمل عليه الاظهر الثاني للاصل ويحمل الحكم بالكراهة في الخبر المتقدم على ما اذا لم تاذن له ويؤيد ان هذا هو المتبادر مما تقدم ثم على القول بالوجوب فهو شرط في نفي فساد صلوتها لو تقدمت تام تقدمي لا وجه لتركه الا الاثم وجهان من الاصل ومن اقتضاء النهي في العبادات الفساد فتديبر ولا تشترط طهارة موضع الصلوة اذا لم تتعد نجاسته ولا تشترط ايضا طهارة مواضع اي مواضع الاعضاء السبعة المعتبر وضعها على الارض عند السجود وفي بعض النسخ مواقع المساجد وفي بعضها مواضع السبعة عدا الجبهة اي عدا موقعها فتشترط طهارتها وباقي الكلام في هذا الاستثناء في المقدمة الرابعة مفصلا وتحرير الكلام في غرر ان المشهور بين الاصحاب بالشهرتين عدم اشتراط الطهارة في مكان المصلي مطلقا حتى المساجد السبعة سوى ما ذكر للاخلاف في هذا سوى ما حكي عن المرتضى من اعتبار الطهارة في المكان مطلقا وما عن الحلبي من اعتباره اياها في المساجد السبعة دليل المشهور بعد الاصل واطلاقات الاوامر بالصلوة ما رواه في بسناده عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى عن البيت والدار لا يصيبها البول وغيره فيصيب الثوب هل يصلي فيها اذا جفا قال نعم اه وما رواه خ بسناده عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي حفص قال سالته عن الثاذ كونه يكون عليه الخابية ايصلي عليها في المحمل قال لا باس اه وما رواه بسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن صالح الحلبي عن محمد ابن مسلم قال قلت لابي عبد الله اصلي على الثاذ كونه وقد اصابها الخابية فقال لا باس اه والثاذ كونة فراش ينام عليه وقد تستدل ايضا بما تقدم في كتاب الطهارة في اخبار البارية الباسوم عليها من القذر وفي نظر لطهارتها بالشمس كما فصل اللهم الا ان يقال الحكم بجواز الصلوة عليها مطلق وهو كاف في المقام دليل المرتضى وجوه منها قوله تعالى والرجز فاهجر وجه الاستدلال ان الرجز هو النجس كما في بعض كتب اللغة فالواصلي في مكان نجس فلم يمتثل الامر بالهجر وفيه نظر اذ الرجز جاء في اللغة بمعنى العذاب والغضب وغير ذلك انفا وحيث كان اللفظ مشتركا فحمله على احد معانيه فرع الدليل المعين له وليس فليتامل ومنها ما رواه خ بسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سالت اباعبد الله عن الثاذ كونه يصيبها الاحتلام اتصلي عليها وقال لا اه وفيه ان هذه الرواية معارضة بالروايتين المتقدمتين النافيتين للباس عن الصلوة على الثاذ كونة التي اصابتها الخابية ولا ريب انها ارجح لاعتضادها بالعقد والشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا والاصل والاطلاقات المتقدمة فتطرح هذه الرواية او تحمل على لا بأس فيها من الكراهة او تعدي الخابية كما عرفت او السجود بالجبهة كما احتمله في كل ومنها ما رواه خ بسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن زيد بن حفص بن البختري عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام قال سئل عن الموضع القذر يكون في البيت او غيره فلا يصيبه الشمس كم يكفيه من الموضع فقال القذر قال لا يصلي عليه واعلم موضعه حتى يعلم الى ان قال وان اصابته الشمس ولم يبس الموضع القذر وكان رطبا فلا يجوز الصلوة حتى يبس وان كانت الشمس قد طلعت عليه او جفت رطبة او غير ذلك منك ما نصب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع حتى يبس الحاه وفيه ما تقدم في ان هذه الرواية معارضة بروايتي علي بن جعفر المتقدمتين المجوزة للصلوة في البيت والدار القذر اصابها البول فتطرح او تحمل على احد الوجوه المذكورة ومنها قولا النبي صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم النجاسة اه وهذا لا يدل الا ان العلة في وجوب ازالة النجاسة عن المسجد ليست الا كونه موضع الصلوة وفيه اولا ان هذه الرواية مرسلة العامة كما صرح به جماعة وفي عدم انه لم يقف على اسناد لها وثانيا انها ظاهرة في وجوب اجتناب النجاسة نحت المساجد سعة لا مطلق المساجد سلمنا ان الامر للوجوب وان فيتطرق الاحمال المسقط للاستدلال فليتامل وثالثا ان غاية ما يدل عليه هذه الرواية وجوب ازالة النجاسة عن المسجد واما كون ذلك لكونه موضع الصلوة فلم كما احتمله كونه للاحترام وتعظيم الشعائر كما في المصابيح والصرائح المقدسة او لصلاحيته كل موضع منه للسجود عليه فليتامل ومنها انه نهى عن الصلوة في المزابل والحمامات وليس الا لكونها مواطن النجاسة وفيه بعد تسليم ورود هذا النهي انه محمول على الكراهة للاتفاق على ذلك في الحمام كما يأتي مع ان هذا يقتضي الجمع بين الادلة وقد تقدم ان العلة في هذا النهي هو الاستخباث والاستقذار لا النجاسة فليتامل ولم نقف على دليل الحلبي ولعله البنوي المتقدم اليه الاشارة وفيه ما عرفته تذنيبات الاول اذا كانت النجاسة متعدية الى بدن المصلي او لباسه الذي يشترط طهارته فلا خلاف في وجوب ازالة النجاسة عن المكان والدليل عليه مضافا الى هذا الاخبار الدالة على وجوب طهارة بدن المصلي وثوبه والمفروض ان هذا موقوف على ازالة النجاسة عن المكان فتجب من باب المقدمة وتقدم في رواية عمار المذكورة ما يدل عليه وكذا ما دل على اعتبار الخفاف والبيوسة في المكان النجس والظاهر ان المقدمة اذا كانت معفوا عنها كالدم القليل فلا يجب ازالة النجاسة عن المكان فان هذا التعدي ليس مما منع عن الصلوة كما حقق في كتاب الطهارة فاطلاق ادلة العفو تشمل المقام فيتامل وعلى قول المرتضى لو كان المكان نجسا بما يعفى عنه كدون الدرهم وما لا يتعدى فالظاهر انه عفو لانه لا يزيد على ما هو على المصلي اه ولكن حكي عن فخر الدين في الايضاح انه نقل عن والده انه قال الاجماع منا واقع على اشتراط خلو غير النجاسة متعدية وان كانت معفوا عنها في الثياب والبدن اه وفيه ما لا يخفى وكذا لو تعدت الى نحو الفلنسوة مما لا يتم الصلوة فيه منفردا الثاني يكره الصلوة على المكان النجس بغير المتعدي بلا خلاف يخرج عن شبهة الخلاف المتقدمة ولجملة من الروايات المذكورة المحمولة على الكراهة الثالث لا باس بالصلوة على المكان النجس مطلقا وان كانت النجاسة رطبة اذا استوى طاهرا بلا خلاف فيه بل ربما يدعى الاجماع عليه ولا فرق في ذلك بين موضع الجبهة وغيره وقد روى في بسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي انه قال لابي عبد الله فيصلي المكان الذي كان

حشا زمانا ان ينظفه وتخذ مسحاة فيقال نعم اذا القى عليه التراب ما يليه فان ذلك ينظفه بالطهرة قال سئل ابو الحسن الاول عليه السلام عن بيت كان
حشا زمانا هل يصلح ان يجعل مسجدا فقال اذا التقط ما فيه فلا باس به وفي رواية عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام زيادة عن الرضا عليه السلام ان
ابى الجارود سئل الصادق عليه السلام قال سالته عن المكان يكون جنبا ثم ينظف ويجعل مسجدا ان يطرح عليه التراب يعني بواريه فهو اطهر له قال وسئل ابو بصير
عن سعد عن ابي جعفر عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المكان يكون حشا زمانا فينظف ويتخذ
مسجدا فقال القى عليه من التراب حتى يتوارى فان ذلك يطهره ان شاء الله وبهذا اسناده عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
انه سئل ايصلح مكان حش ان يتخذ مسجدا فقال اذا القي عليه من التراب ما يواري ذلك ويقطع ريحه فلا باس وقال ان التراب يطهره
وبه عن السنة اه قال الاثير في ج وفي ان هذه المواضع محتضرة يعني الكنف ومواضع قضاء الحاجة الواحش بالفتح فاصله
من الوحشة لانهم كانوا كثيرا ما يتغوطون في البساتين اه ويستحب اداء صلوة الفريضة اي الصلوة المشابهة للفريضة
وهي المكتوبة مثل الصلوات الخمس ونحوها مما فرضه الله في كتابه في المسجد الا في حرف الكعبة استثناء من المسجد ايضا من الحكم المذكور المتعلق به
فلا تستحب الصلوة في جوفها بل اما مكروة او محرم وقد تقدم الكلام في ذلك مفصلا في الصف القليل ويستثنى ايضا صلوة العيد فان المستحب
اداءها في الصحراء الا في مكة فيستحب اداءها في المسجد الحرام وسياتي تفصيل ذلك انشاء الله في البحث عنها وبالجملة استحباب الصلوة في المسجد اجماعي
بين الفريقين بل ضروري بين المسلمين ويدل عليه اخبار مستفيضة بل متواترة مثل المروي في بناده عن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قلت
لابي عبد الله ان لا اكره الصلوة في مساجدهم قال لا اكره الا ما كره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الله ان يذكر فيها الفرائض والنوافل وما فيها ما قاتله اه وفي رواية ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال قلت له ان رجلا من اصحابنا توفي
فواجهت اليه فاوصى الي بداره وكانت داره في بني مازن فاردت ان اهدمها وابني مسجدا فقال لي لا تفعل ولكن اعطها من اوصى اليه
فليصنع بها ما شاء فانه يوشك ان يخرج منها ما قد اوصى به اليه اه الى غير ذلك من الروايات الآتية ويدل عليه ايضا ان المسجد ابنية لعبادة الله
عز وجل الجامع لجميع العبادات فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا صلوة لجار المسجد الا في مسجده اه وفي رواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال
انا كنا نواظب على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله اتباعا واذا الصلوة في المسجد فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوشك قوم يدعون الصلوة في المسجد ان لا جار للمسجد الا في المسجد فلو ان
قوما قد علم الله منهم ان لا يصلوا الا في المسجد لاحرقت عليهم بيوتهم اه فتدبر وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا صلوة لمن في داره الا صلوة في المسجد
من جيران المسجد اذا كان فارغا صحيحا اه وفي رواية ابي الجارود عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا يصلي الجار المسجد صلوة فاما المرة
في المسجد اذا كان فارغا صحيحا اه وفي رواية ابن القداح عن الصادق عليه السلام اشترط رسول الله صلى الله عليه وآله على جيران المسجد شهود الصلوة الا لشيخ الهم
للشهود الصلوة او المريض فمن اذن ثم لم تقم حتى خرج من رجلات اهل بيته وهو على باب داره فليخرج على اقوام بيوتهم يحتطب
لانهم لا يأتون الصلوة اه وفي رواية زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول رفع الى امير المؤمنين عليه السلام ان قوما في جوار المسجد لا يشهدون الصلوة
الصلوة جماعة في المسجد فقال لهم ثلاثا فان انتهوا والا فحرقوا عليهم بيوتهم اه وفي رواية ابي بصير عنه عليه السلام قال سئل عن جيران المسجد لا يشهدون
الى الله تقم الذي لا يشهد وبهذا خبر ابي بصير قال وحي الله عز وجل الى بعض انبيائه ان مر قومك ان لا يسكنوا بيوتا ليست لي ولا يتخذوا مجالس
رحمتي ولا جاورني في جنتي اه وعنه ايضا عن قال ان امير المؤمنين عليه السلام قال لقوم ما لي اراكم لا تحضرون الصلوة في المسجد فقالوا انا نحضر
لا يحضرون الصلوة معنا في مساجدنا فلا ياكلونا ولا يشاربونا ولا يبايعونا ولا يناكحونا ولا ياخذون فينا شيئا او يحضروا معنا صلوة جماعة
والا فلا وسلطان امرهم بنار تشعل في دورهم فاحرق عليهم او ينتهوا اه وعنه ايضا عن قال سئل عن قوم امتنعوا من الصلوة في المسجد مع المسلمين اه وعنه ايضا عن قال
المجاعة في المسجد اه وهل يتقض الكراهة لو لم يكن المسجد امام عدل الظاهر لا ترتفع فان الغرض اداء الصلوة فيه وهو لا يتوقف على العلم العدل
والجماعة مسئلة اخرى الثاني قد وردت اخبار كثيرة في استحباب المشي الى المساجد والجلوس فيها ففي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الصبح قال ايا فضل لا يأتي المسجد من كل قبيلة الا وافدها وفي كل اربعين الا فضلها ايا فضل لا يرجع صاحب المسجد الا غنيا فضل لا يرجع صاحب المسجد الا غنيا عن
دعا يدعو به يدخله الله به الجنة واما غانيا عن فيصرف الله عنه بلاء الدنيا والآخرة فيستفيد في الفراء وفي رواية الاصبغ بن نباتة قال قال علي عليه السلام كان
يقول من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا او آية محكمة او سمع كلمة تقوده الى هدى او ترده عن ردى او يترك ذنبا خشية او حياء اه وفي رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من كان القرآن حديثه والمسجد
بيته بنى الله له بيتا في الجنة اه وفي الفقيه وفي ان الله نعم ليوشكن عذاب اهل الارض جميعا حتى لا يحاشى منهم احدا فاذا نظروا الى البيت
ناقلي اقدامهم الى الصلوات والولدان يتعلمون القرآن رحمهم الله فاخذ ذلك منهم اه وفي رواية ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله سبعة يظلهم الله في
ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ في عبادة ربه ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ورجلان كانا في طاعة الله
فاجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته امراة ذات حسب وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق
بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تصدق يمينه اه وفي المجمع روى ان في التوراة مكتوبا ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لمن
تطهر في بيته ثم يزورني في بيتي وحق على المزور ان يكرم الزائر اه وفي رواية يحق على الكريم ان يكرم من يزوره ورجل عن رسول الله صلى الله عليه وآله لم
يضع رجلا على رطب ولا يابس الا سبحت له الارض الى الارض التي تليها اه وفي عقاب الاعمال عن رسول الله صلى الله عليه وآله من مشى الى مسجد
من مساجد الله فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع الى منزله عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وله كعتق عشر رقاب كسبائي جملة
من احكام المسجد واما ما في الخبر المتقدم في الجامعة الثالثة بناء استحباب الصلوة في المسجد الذي لا صلوة فيه لا لكونه مسجدا بل لكونه
على رواية ابن فضال المذكورة عن الامام عليه السلام قال ائتوه ليكون الى الله اسرع كمسجد حراب لا يصلى فيه احد وعالم بين جهال ومصحف

معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه اه وفي رواية جابر عن النبي ﷺ قال يجيء يوم القيامة ثلثة يشكون المصحف والمسجد والعترة يقول المصحف يارب حرقوني ومزقوني ويقول المسجد يارب عطلوني وضيعوني ويقول العترة يارب قتلونا وطردونا وشردونا فأجثو للركبتين في الخصومة فيقول الله عز وجل انا أولى بذلك منك اه الرابع تختلف مراتب فضيلة الصلوة في المساجد فهي في بعضها افضل مع اشتراك الجميع في اصل الفضيلة ففي رواية ابي عبيدة عن الباقر ع قال مسجد كوفان روضة من رياض الجنة صلى فيه الف نبي او سبعون نبيا ومنه رحمة وميرته مكر فيه عصى موسى ومسجد جرجر يقطين وخاتم سليمان ومنه فار التنور ونبعت السفينة وهي ضرة بابل ومهبط الانبياء اه وفي رواية ابي بصير عن الصادق ع قال سمعته يقول نعم المسجد مسجد الكوفة صلى فيه الف نبي والف وصي ومنه فار التنور وفيه نبعت السفينة ممحنة وضوان الله ووسطه روضة من رياض الجنة ومسجد مكر فقلت زيد البطين اي بصيرا تعني بقوله مكر قال يعني منازل السلطان وكان امير المؤمنين ع يقوم على باب المسجد حين يرى سهمه فيقع في موضع الدور فيقول لذلك المسجد وكان يقول قد نقض من اساس المسجد مثل ما نقض في توسعته اه وفي رواية هرون بن خارجة عن الصادق ع قال قال لي يا هرون اين خارجكم بينك وبين مسجد الكوفة يكون ميلا قلت لا قال فتصلي فيه الصلوات كلها قال لا قال اما لو كنت بحضرته لرجوت ان لا تفوتني فيه صلوة وندري ما فضل ذلك الموضع ما من عبد صالح ولا نبي الا وقد صلى في مسجد كوفان حتى ان رسول الله ﷺ لما اسري به قال له جبرئيل اتدري اين انت الساعة يا رسول الله انت مقابل مسجد كوفان قال فاستاذن لي ربي حتى اتيه فاصلي فيه وكعتين فاستاذن الله عز وجل فاذن له وان صومعة لروضة من رياض الجنة وان وسطه لروضة من رياض الجنة وان موضع لروضة من رياض الجنة وان الصلوة المكتوبة فيه لتعدل الف صلوة وان النافلة فيه لتعدل بحساب صلوة وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ولو علم الناس ما فيه لاتوه ولو حبوا اه وفي رواية ابي بكر الحضرمي عن الباقر ع قلت له اي المقاع افضل بعد حرم الله وحرم رسوله قال الكوفة يا ابا بكر هي الركية الطاهرة فيها قبور النبيين والمرسلين وغير المرسلين والاوصياء الصادقين وفيها مسجد هذا الذي لم يبعث الله نبيا الا وقد صلى فيه وفيها يظهر علي ع واهله وفيها يكون قائمه والقوام من بعده وهي منازل النبيين والاوصياء والصالحين اه وفي رواية القلانسي عن الصادق ع قال مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي ع اربعة وعشرين ميلا والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي ع بريدا في بريد والطائف حرم الله وحرم رسوله وحرم علي ع اثني عشر ميلا في مثلها والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي ع ثلثين ميلا في مثلها وبيت المقدس حرم الله وحرم رسوله وحرم علي ع خمسة وعشرين ميلا في مثلها والمسجد الحرام حرم الله وحرم رسوله وحرم علي ع اربعة وعشرين ميلا في مثلها والصلوة في مكة بمائة الف صلوة والصلوة في المدينة بعشرة الاف صلوة والصلوة في مسجد الكوفة بالف صلوة والصلوة في مسجد السهلة بسبعين صلوة والصلوة في المسجد الاعظم بخمسة وعشرين صلوة والصلوة في مسجد السوق باثني عشرة صلوة والصلوة في بيته بصلوة واحدة اه وفي رواية عبد الله بن يحيى الكاهلي عن الصادق ع قال اذا رجعت الى امير المؤمنين ع وهو في مسجد الكوفة فقل السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته فرد عليه فقال اجعلت فداك اني اردت المسجد الاقصى فاردت ان اسلم عليك واودعك فقال له واي شيء اردت بذلك قال الفضل جعلت فداك قال فامض راشدا وكل زادك فصل في هذا المسجد فان الصلوة المكتوبة فيه بحجة مبرورة والنافلة بعمرة مبرورة والركعة منه على اثني عشر ميلا عن يمينه وعن يساره وفي وسطه عين سلوان وعين ذات اللبن وعين فاران وشراب المؤمنين وعين رماء طاهر للمؤمنين منه سارت سفينة نوح وكان فيها نبي ويفوت وليوث وصلى فيه سبعون وصيا اما اهلكهم وقاتليه في صدر ما دعا عليه مكروب يسئله في حاجة من الحوائج الا اجابه الله وفرج عنه كربته اه وفي مرفوعة عن علي ع قال لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة اه وفي رواية معوية بن عمار عن الصادق ع قال لا تدع اتيان المساجد كلها مسجد بنا فانه المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم وشرفه ابراهيم ومسجد الغضيخ وقبور الخداري ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح اه وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم ع عن الصلوة في مسجد غديرخم بالنهار وانا مسافر فقال اصل فيه فان فيه فضلا وقد كان ابي يامرني بالوضوء اه وفي رواية ابان عن الصادق ع قال تستحب الصلوة في مسجد الغدير فان النبي ﷺ اقام فيه امير المؤمنين وهو موضع اظهر الله فيه الحق اه وروى في تاسيده عن جابر بن عبد الله الانصاري انه قال اصلى بنا على ع يوما بعد رجوعه من قتال الخوارج ثم انصرف الى قبر النبي ﷺ فوقف عليه ثم قال السلام عليك يا سيدي يا نبي الله ورحمة الله وبركاته قال فاجابه من القبر وعليك السلام ورحمة الله وبركاته قال فقال له اجلس كيف سالت عن هذا فقال انا بايعت هذه الصورة في هذا الموضع وهو بريء وقرات في الكتب المنزلة انه لا يصلي في هذا الموضع لهذا الحي الا نبي او وصي نبي وقد حدث اسلم فلم يخرج بعدنا الى الكوفة فقال له علي ع ثم صلى ههنا قال اصلي حيث يامرني ربي فاقام علي ع فصلى هناك في الجانب اه وفي رواية الهيثم عن الرضا ع قال سالته عن الصلوة في المسجد الحرام والصلوة في مسجد الرسول ﷺ في الفضل سواء فقال نعم والصلوة فيما بينهما تعدل الف صلوة اه وفي رواية الصلوة في الحرمين

تعدل الفصلوة الخ اه وروى محمد صلى عن ابى ذر رضى الله عنه قال ان بالكوفة مسجدا ملعونة ومسجد مباركة فاما المباركة فمسجد عنق ابراهيم عليه السلام وان طينته لطيبة ولقد وضعه رجل مؤمن ولا تذهب الدنيا حتى يفجر عنده عينان وتكون عنده جنان وان اهله ملعونون وهو مسلوب منهم ومسجد بنى ظفر وهو مسجد الهدة ومسجد بحوا ومسجد جوفى وليس هو اليوم مسجدهم واما المسجد الملعونة فمسجد تصف ومسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد بنى على قبر فرعون قال الفقير اعتناه وفى رواية سالم عن ابى ذر قال احدى بالكوفة مسجدا ملعونة فذكر الخمسة مسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد شبث بن ربعى اه فوائد الاولى المشهور بين الاصحاب استفادة اكثر اخبار الباب ان الصلوة فى المسجد الحرام افضل من جميع غيره حتى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم ولكن مقتضى رواية الوشا المذكورة تساويهما فى الفضل واجاب عن هذا فى خبر بانه يمكن حمل هذا الخبر على ان المراد استواؤهما فى مجرد ثبوت الفضل وان اختلفا فى مرتبته وهو بعيد كما اعترف به حسن ج ولكنه تاويل بعيد قال ره وقوله والصلوة فيهما فيه اجمال لو كان المراد الصلوة بينهما زاد الكمال البعد وما قبله بان المراد ثبوت المضاعفة المذكورة فيهما جميعا وان اختص احدهما بالزيادة وبالجملة لا محيص الا التاويل المذكور او الاطراح حيث لا تساعد الاخبار الكثيرة الواضحة الدلالة على خلافه اه وبحتمل ان يكون قوله فيما بينهما مصحفا فى اولها ولكنه فى غاية البعد كما لا يخفى ويمكن الجمع ايضا بان المصلين مختلفون بحسب اختلاف مراتبهم فى خضوعهم وخشوعهم وغير ذلك فيختلف بذلك مراتب فضيلة صلواتهم وبه يندفع منازعة الاختلافات ايضا فالثانية صرح جماعة بان الصلوة فى المسجد الاقصى وسجد الكوفة بعد مسجد النبى صلى الله عليه وآله وان الصلوة فى المسجد الاعظم افضل من مسجد القبيلة وفى مسجد القبيلة افضل من مسجد السوق وفى مسجد السوق افضل من الصلوة فى البيت بدليل على ذلك رواية الكوفى المتقدمة وتمام الكلام على هذا فى الصلوة فى البيت المقدس بعد الفصلوة الخ اه قيل المراد بالمسجد الاعظم هو المسجد الحرام وقيل هو المسجد الاعظم فى البلد الذى كبر اختلاف عامة البلدان وحكى عن الفاضل الهندى انه فسر مسجد القبيلة بالذى لها ياته غالبا الاطائفة من الناس كمسجد القرى والذى فى اطراف البلد بحيث لا ياته غالبا الا من قرب منه ومسجد السوق بالذى ياته غالبا الا اهل ذلك السوق اه الثالثة قد ورد الحكم بمعادلة الالف فى كل من مسجد الكوفة ومسجد النبى صلى الله عليه وآله والمسجد الاقصى ومقتضاه مساواة هذه المساجد فى الفضل مع الاجماع والاخبار على خلافه بالنسبة الى مسجد النبى صلى الله عليه وآله لافضلية الصلوة فى المسجدين واجيب عن ذلك بان الصلوة فى مسجد النبى صلى الله عليه وآله تعادل الف صلوة فى غيره مطلقا وان كان مسجد الكوفة او الاقصى افضل من الصلوة فيها تعادل الف صلوة فى غيرهما الا مسجد النبى صلى الله عليه وآله فلا تنافى الرابعة قد يستشكل ان ما دل على مضاعفة الصلوة فى المسجد الحرام شامل باطلاقه لمضاعفتها فى الكعبة ايضا فانها منه مع ان الصلوة فيها اما محرمة او مكروهة على الخلاف المتقدم والجواب عن ذلك على القول بالتحريم واضح لان ما دل على نحو خاص لا يدل على المضاعفة بغير الكعبة فلا تحاد اصلا مع ان المتبادر من المسجد الحرام هو غير الكعبة اذ لكل منها اسم خاص لا يطلق عرفا على الاخر وزعم هنا بظهر الجواز ايضا لو قلنا بالكراهة اذ يشبه المكان لا ينافى مضاعفة الصلوة فى مكان اخر وقد يجاب ايضا بان المراد من الكراهة مرجوحية الصلوة فيها بالنسبة الى غيرها من مواضع المسجد الحرام والا ينافى ذلك راجحية الصلوة فيها بالنسبة الى غيره فتامل فى ضمنه ومنه اى فى المسجد الحرام الكعبة وزوائدها اى زوائد المسجد الحادثة وان كان غيرها اى غير الكعبة وزوائد المسجد افضل فان القدر المشترك بينها فضيلة ذلك العدد وان اختص الافضل باحدهما لا تقدير فيه كما يخص بعض المساجد المشتركة فى وصفه بفضيلة زائدة عما اشترك فيه مع غيره اه واعترض عليه فى خبر باب الظرف النهى عن الصلوة فى الكعبة رجحان الصلوة خارج المسجد اقرب بالنسبة اليها فلا تثبت المضاعفة المذكورة اه الخامسة لو صلى الى قبر النبى صلى الله عليه وآله فى مسجده مزدوجا حائلا ولا بعد عرفا اذ رجع فهل له المضاعفة المذكورة للصلوة فى مسجد النبى صلى الله عليه وآله او لا وجهان للاول اطلاق ما تقدم فى الروايات وللثانى فى اطلاق ما دل على كراهة الصلوة الى القبر الا ان يقال بعدم انصرافه الى قبر النبى صلى الله عليه وآله او بعدم انصراف الاطلاق الى الصلوة اليه وفى خبر ان النبذة بين العابدى عموم من وجه يجوز تخصيص كل منهما بالاخر فلو خصص اجبار الكراهة باخبار المضاعفة بنت المضاعفة بدون الكراهة وبالعكس فبالعكس اه قلت وينبغى اداء صلوة النافلة فى المنزل مطلقا وظاهر الماتن وغيره ممن عبر بمثل عبارته ان النافلة فى المنزل مثل الفريضة فى المسجد وفى المسجد مثلها فى المنزل يعنى انه لا فضل لها سوى فضل اصل الصلوة فلا تترتب على فضيلة بحب المسجد اصلا ولكن فى استفادة ذلك من الاخبار الاتية اشكال بل المستفاد منها رجحان النافلة فى المنزل فى الجملة وهذا لا ينافى استحبابها فى المسجد ايضا ولو فى الجملة ولا نعم فى بعضها انه امر ان يصلوا النوافل فى بيوتهم وظاهرهم تعين اداءها فى المنزل اكراهتها فى المسجد ولا قائل بشئ من ذلك فتدبر وبالجملة قد اختلفوا فى هذه المسئلة على اقوال احدها انه يستحب اداءها فى المنزل مطلقا اختاره الماتن هنا وفى نع وخ فى ط وفى بعض الكتب انه المشهور وعن المعتبر وهى نسبته الى فتوى علمائنا وظاهرها دعوى الاجماع عليه واستدل عليه مضافا الى قاعدة التسامح فى ادلة السنن المقتضية للاكتفاء بفتوى فقيه واحد فضلا عن اشياء بامور منها ان مجال الرياء فى النوافل اوسع حيث لا حرج فى تركها ولا ذم شرعا ولا عرفا فى اهمالها ولا ولية مما يكلفه عامة الناس حتى يكون لفاعلها عندهم نوع مزية وفضل بخلاف الفرائض المشتركة فى فعلها الجميع فيكون الرياء فى اداءها اقوى والى هذا يرجع ما فى بعض الكتب من ان النافلة فى المنزل اقرب الى الاخلاص وابعد عن الوسواس ولذا كان المراد بالصدقات المندوبة افضل وفيه نظر فتدبر والقياس بالصدقات المندوبة بطل للنص فيها العارى عن الدلالة على ان العلة هو ما ذكرتم ومنها النبوى المذكور فى جملة من كتب اصحابنا افضل الصلوة صلوة المرء فى بيته الا المكتوبة اه ومنها النبوى المشهور ما روى من انه صلى الله عليه وآله امر ان يصلوا النوافل فى بيوتهم اه ومنها ما رواه خ فى المجالس بسناده عن ابى ذر عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال يا ابا ذر ايما رجل تطوع فى يوم اثنى عشر ركعة سوى المكتوبة كان له حقا واجبا بنيت له بيت فى الجنة يا ابا ذر صلى فى مسجدى هذا ثنتى عشرة صلوة فى غيره من المساجد الى ان قال وافضل من هذا كله صلوة يصليها الرجل فى بيته بحيث لا يراه الا الله عز وجل يطلب بها وجه الله يا ابا ذر ما دمت فى صلوة

فانك تقرع باب الملك وفي كثير قرع الباب يفتح له يا اباذر ما من عبد يقوم الى الصلوة الا تناثر عليه البر ما بينه وبين العرش وكل
به ملك ينادي يا بن ادم لو تعلم ما لك في صلوتك ومن تناجي ما التفت ولا انصرفت يا اباذر ان الصلوة النافلة تفضل في السر على الصلوة
في العلانية كفضل الفريضة على النافلة يا اباذر ما يتقرب العبد الى الله بشيء افضل من السجود الخفي يا اباذر اذكر الله ذكرا خاملا قلت وما
الذكر الخامل قال الخفي الى آخره يا اباذر ان الله يباهي الملائكة ثلثة نفر رجل يصبح في ارض قفر فيوذن ويقوم فيصلي فيقول ربك عجب
للملائكة انظروا الى عبدي يصلي ولا يراه احد غيري فنزل سبعون الف ملك فصلوا وراءه ويستغفرون له الى الغد من ذلك اليوم ورجل
قام من الليل يصلي وحده فسجى وتام وهو ساجد يتقول الله تعالى انظروا الى عبدي روحه عندي وجسده في طاعتي ساجد ورجل في زحف
فر اصحابه وثبت هو يقاتل حتى قتل وضعف هذه الاخبار مجبور بالشهرة وفي عدة الصالح ومنها الاخبار الدالة على استحباب اتخاذ
بيت في الدار للصلوة مثل ما رواه في بسناده عن الفضيل بن يسار عن الصادع قال ان البيوت التي يصلى فيها بالليل بتلاوة القرآن لتضيء
لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الارض اه قلت ومنها الاخبار الدالة على استحباب اتخاذ بيت في الدار للصلوة مثل ما رواه
في في عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن لوشاء عن ابان عن حريز عن الصادع قال اتخذ مسجدا في بيتك الخ اه وما رواه عبد الله بن جعفر في
قرب الاسناد عن محمد خالد الطيالسي عن عبد الله بن ميمون عن الصادع قال كان علي ع قد اتخذ مسجدا في داره لبني بالكسر والباء الصغير فكان اذا اراد
ان يصلي في احد البيوت اخذ معه صبيا لا يحتشم منه فيذهب الى ذلك البيت فيصلي اه وما رواه عن علي بن الحكم عن ابان عن سمع قال كتب
الي ابو عبد الله اني احب لك ان تتخذ في دارك مسجدا في بعض بيوتك ثم تلبس ثوبين طهرين فتنظر ثم قال الدار لا تعتقل فيها
النار وان يدخل الكنة ولا تتكلم بكلمة باطل ولا بكلمة معنى اه فلتم وثانيها انه تستحب ادائها في المسجد ايضا حكي عن ثاني الشهيدين
في بعض فوائده وهو مستحسن في حيز الدليل عليه اطلاق جملة من الروايات الدالة على افضلية الصلوة في المسجد محضا فا
وثالثها التفصيل بين صلوة الليل وغيرها فان الاول تستحب اداءه الاولى في المنزل وهذا حكي عن الحلي في نوادره واستدل عليه بروايته
ان اكبر المقدمة الدالة على ان عليا ع اتخذ مسجدا في دار الخ فتدبر ورابعها التفصيل بالرجحان بصلوة النافلة اقتداء
الناس به وبغيرهم في الجريع اس الرياء وبين غيره فتستحب في الاولى ادائها في المسجد وفي الثاني في المنزل حكي عن الشهيد الثاني ايضا
واستدل عليه بعض الاعتبارات وما رواه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا باس ان تحدث اهلك اذا انفتل من بالعلا اذا رجعت نفعه
وبحثه واذا سالك هل صليت الليلة او صمت فحدثه بذلك ان كنت فعلته فان رزق الله ذلك وان تقل لا فان ذلك كذباه وما رواه
في في عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن ابي اسامة عن الصادع قال كونوا دعاة الى انفسكم بغير السنتكم وكونوا
زينا ولا تكونوا شينا اه قلت بناء الاول لو قلنا بافضلية النافلة في المنزل لغفل شرط الخلوة ام لا وجهان وكذلك لو كان المسجد خاليا
او كان المصلي بحيث لا يراه اهله الثاني الظاهر انه لا خلاف في ان محل تحية المسجد هو المسجد نعم انها هل تسقط بالنوافل الراتبة
لا فرق في النافلة بين كونها من اليومية وغيرها لاطلاق ما تقدم الرابع صرح جماعة بانه الافضل للمرأة ان تصلي المكتوبة ايضا في
منزلها وان لا تحضر المساجد وعللوه بان ذلك اقرب الى الاستتار المطلوب منهن المامور به في الاخبار الكثيرة وفيه نظر
اذ مقتضى اطلاق ما قدمناه من الاخبار عدم الفرق في فضل المسجد بين الرجال والنساء ليس فيها اشارة الى ذلك اصلا كما لا يخفى
على المتامل ودعوى انصرافها الى الرجال بعيدة سيما بعد تعارف حضورهن المساجد في زمن النبي والائمة وبعده الى زماننا
هذا وتقريرهم ع على ذلك فالاولى الاستدلال عليه بما رواه في بسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن
يونس بن ظبيان عن الصادع انه قال خير مساجد نسائكم البيوت اه وما رواه في في الفقيه قال وروي ان خير مساجد النساء البيوت وصلوة
المراة في بيتها افضل من صلوتها في صفتها وصلوتها في صفتها افضل من صلوتها في صحن دارها وصلوتها في صحن دارها
افضل من صلوتها في سطح بيتها اه وضعف السند يجبر بفتوى الجماعة وبقاعدة التسامح في ادلة السنن والكراهة هذا اذا لم يكن الغرض
ادراك الجماعة او تعلم المسائل او تصحيح القرائة او نحو ذلك مما الامور الراجحة فيها والا فالظاهر افضلية صلوتهن ايضا في المساجد على ما
تقدم كما اذا لم تكن قرائتهن صحيحة ولم يمكنهن التعلم وظهر جماعة ادراك الجماعة لا يوجب الافضلية المذكورة للاطلاق ما تقدم وردا بما تقدم
من تقرير المعصومين ع على ذلك ودفعه في بان التقرير لا يفيد الافضلية مع انه لا يعارض السنة القولية مما تقدم اذ لعل ادراك
فضيلة جماعة البيض التي هي افضل الفضائل افضل وكره الصلوة في الحمام على الاشهر الاظهر الا خلاف فيه يظهر الا ما حكي عن الصلاح حيث
قال لا بحل للمصلي الوقوف في معاطن الابل ومرابط الخيل والبغال او الحمر والبقر ومرابض الغنم وبيوت النار والزبل وملاح الانعام والحمامات وعلى البسط
المصورة ولنا في فسادها في هذه المحال نظرا اه وهذا القول في غاية الشذوذ والبعد وابعد منه تردده في فساد الصلوة بعد حمل النهي في الاخبار الاتية على
الحرمة مع انه مقتض للفساد لتعلقه بنفس العبادة والقول بان المتعلق هو التعرض للرشاش لا الصلوة بعيد وربما يؤول هذا القول الى المشهور وهو تكلف
كما لا يخفى ويدل على اصل الحكم اضافا الى الاصل واطلاقات الامر بالصلوة ما رواه في بسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة في بيت الحمام قال اذا كان موضعا نظيفا فلا باس اه ورواه علي بن جعفر
في كتابه عن اخيه ع وعلى الكراهة مضافا الى فتوى الجماعة ما رواه في بسناده عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله عن ابن البرقي عن ابيه عن عبد الله بن
الفضل عن جده عن الصادع قال اعشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والصور ومعاطن الابل وقرى النمل ومعاطن الابل
ومجرى الماء والسبخ والثلج اه وما رواه في الارض كلها مسجد الا الحمام والمقبرة وما رواه في في الفقيه لانه ماوى الشيطان وانما

حملنا هذه الأخبار على الكراهة جمعا بينها وبين ما تقدم ومن هنا يظهر دليل الحلبي وضعفه ثم ذكر ان المظنة لا الاشكال في عدم كراهة الصلوة في سطح الحمام للاصل وعدم صدق الحمام عليه عرفا ولغة وعدم جريان العلل التي ذكرها للحكم فيه اصلا كما لا يخفى مع ان المتبادر من الحمام المذكور في اخبار المقام هو المغتسل المتعارف الان ايضا في بعض بلاد العرب وهو بيت مخصوص معد للاغتسال فيه خارج عن الماء والظاهر ان الحياض المتعارفة في هذه البلاد المعدة للاغتسال فيها لم تكن متعارفة في زمن صدور هذه الأخبار وظاهر ان الصلوة فيها غير ممكنة غالبا فلا يبقى لهذا الحكم في هذه الأزمنة بالنسبة الى هذه الأمكنة محل وهنا يقدح الاشكال في جريانه بالنسبة الى الصلوة في البيوت المتعارفة في هذه البلاد المعدة للتدليك والتنظيف الخارجة عن المغتسل المتعارف فيها المعروف بالخزانة الا ان يكون امر اخر يوجب الكراهة من تفرقة القلب واشتغاله بغير الرب وهو غير مسلم اذ الكلام في بيوت الكراهة من جهة الحمام وكذا الكلام في المسلخ الذي يسلخ فيه الشاة فالاشكال فيه اقوى ومع الامكان القول بالكراهة في بيت التنظيف وعدمها هنا لعدم ظهور الاخبار في ذلك قطعا ولذا صرح جماعة منهم الماتن في المعتبرة منه في جملة من كتبه بعدم كراهة الصلوة فيه وهو محكي عن ظ ق وخ ايضا وربما يبنى الحكم في المسئلة على ما مر الاشارة اليها في الاخبار اصلا الا ان الامر في امثال هذه المسائل كما لا يخفى وتكره الصلوة ايضا في بيوت الغائط بلا خلاف فيه الا من ظ ه ذ في عنه حث قال ولا يجوز الصلوة في بيوت الغائط اه والحلبي في عبارته المتقدمة ويمكن حمل كلام الأول على المشهور لشيوع التعبير عن الكراهة بلفظ لا يجوز في عبارات القدماء وكذا العبارة المذكورة ولكن فيه بعد كما عرفت وفي الغنية دعوى الاجماع على الكراهة والدليل على الجواز الاصل والاطلاقات وعلى الكراهة مضافا الى فتوى الاصحاب وما يدل من كون هذه البيوت مظنة للنجاسة فينبغي التحرز عن الوقوف فيها للصلوة ما رواه ثق بإسناده عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن محمد بن مروان عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل اتاني فقال اتامعاشر الملئكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه اه وما رواه عن عمرو بن خالد عن الباقر عليه السلام قال قال جبرئيل يا رسول الله انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه كلب اه وجه الاستدلال ما تقدم من ورود هما في البول ان نفور الملائكة من بيت يبال فيه يوذن بعدم كونه موضع الرحمة فلا ينبغي ان يتخذ مكانا للعبادة فاذا كان الحكم في البول كذلك ففي الغائط اولى فليتدبر وقد يستدل ايضا بما رواه ثق باسناده عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم في الصلوة فارى بدا لي في القبلة العذرة فلا انتخ عنها ما استطعت ولا انصرف عن القبلة اه وقد تقدم ما اعتمد ذلك كما صرح به في حرج وغيرها والظاهر ان البيت المعد للبول خاصة كما عرفت واردة فيه وفي رواية زرارة وهديب الحكم المتقدمة عن الفقيه الطشت يصب فيه البول ويبال عليه اصلي في ذلك الموضع فقال ان كان يصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا بأس به الا ان يكون تخمة بالا اه وفي حديث مناهي النبي صلى الله عليه وآله عن الصلوة في المزبلة وهي شاملة للامرين فليتدبر وهل تخصص هذا الحكم بالوعلم بالنجاسة الجافة ثم يجري مطلقا وجهان اظهرهما الثاني ثم لو علم بجفاف النجاسة في موضع السجود او تعذر مطلقا لم يجز الصلوة اصلا وتكره الصلوة ايضا في مبارك الابل بلا خلاف فيه ايضا الا من ذكر او هو في غاية الشذوذ وفي الغنية دعوى الاجماع على الكراهة والدليل على الجواز ما تقدم وعلى الكراهة مضافا الى ما مر اليه الاشارة ما رواه في ثق عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في اعطان الابل فقال ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه ولا بأس بالصلوة في مرابض الغنم اه وما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه وترشه بالماء وصل فيه اه وما رواه ثق باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ساعة قال سألته عن الصلوة في اعطان الابل وفي مرابض الغنم والبقر فقال ان نضحته بالماء وقد كان بأسا فلا بأس بالصلوة فيها وما مر ابض الخيل والبغال فلا اه وما رواه احمد بن محمد الرقي عن ابيه عن صفوان عن العلا عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في معاطن الابل فكرهه قال ان خفت على متاعك سنانير فشد بقليل ماء وصل اه وما رواه علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الصلوة في معاطن الابل اتصلح الا ان تصلح الا ان تخاف على متاعك ضيعة فاكنسه ثم انضحه بالماء ثم صل قال وسألته عن مرابض الغنم اتصلح الصلوة فيها قال نعم لا بأس اه وفي النبوي لا تكون في صدر وعزة اذا ادركم الصلوة وانتم في اعطان الابل فاخرجوا منها وصلوا فانها جن خلقت اما ترونها اذا نفرت كيف تشخ بأنفها اه قال الكركي بعد ذكر هذا الحديث وهو منزل على الاستحباب لما مر قال سألته عن الصلوة الخ ولو كان الامر بمجرد ما مر منها للوجوب لما جاز بعد النضح لقيام العلة معه ولعموم دليل الصلوة في كل مكان سوى ما جعلت الارض مسجدا او لما سبق هذا الحديث مرتبة تخصص العموم فنحمل على الكراهية مصيرا الى ما علمته الا كثر ولانه لا يوثق من نفورها فيتنفل المصلي وقد قيل ان عطنها مواطن الحي وليس المانع فضلاتها لانها طاهرة عندنا اه وفي بعض ما ذكر نظر وقد ثبت تنجس المائع وكذا عبر بالمبارك كراهة الصلوة في مأوى الابل مطلقا وان لم يكن حول الماء حيث تبرك البعير اذا استناخ ووقع على بركه وهو صدر بالاول المذكور في اخبار المسئلة وعبارات جماعة من الطائفة المعاطن والاعطان وهما جمعا المعطن كمجلس والعطن كسبب والظاهر كلام اكثر اهل اللغة اختصاصها بمبارك الابل حول الماء للشرب عملا بعد تحمل والعمل الشرب الثاني والنهل الشرب الاول وعليه فيخص الحكم بمأوى الابل عند الماء ولكن ربما ان هذا حقيقة المعطن عند اهل اللغة الا ان اهل الشرع لم يخصوا ذلك بمورد دون مورد اه ولا بأس به تسامحا في الادلة مع ان مقتضى التعليل المذكور في النبوي التعميم ايضا وفي حديث المناهي التعبير بمرابض الابل وهو جمع المربض وهو مطلق المأوى كما صرح به جماعة اللغويين وعد هي ولا بأس بالمواضع التي تبيت فيه الابل في صيرها او تناخ فيها لعلفها او وردها لانها لا تسمى معاطن اه الثاني عنونة الابل عن المعطن للتوجب رفع الكراهة للاطلاق ما تقدم وربما يحمل رفعها وهو ضعيف الثالث هل يرتفع الكراهة برش الماء على المعطن مطلقا ام لا كذلك ام الاول مع خوف الضيعة على المتاع والثاني مع عدمه وجوه مقتضى الاخبار الاخير ولكن مقتضى اطلاق عبارات الفقهاء الثاني ولا بأس به تسامحا وبقي القول بتحقق الكراهة مع الرش فليتدبر وتكره الصلوة ايضا في مساكن النمل بلا خلاف فيه حتى

من ذكر ويدل عليه مرسلة عبد الله بن الفضل المقدم عن الصدع عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والمقبرة وهضاب الطريق
وقرى النمل الخ اه وفي رواية عبد الله العطار انه سأل ابا جعفر ع فلم يجز موضعا فقال اهذا واد النمل لا يصلى فيه اه فلم ير بالعطن
ايضا بأسا في ذلك الاذى بالنمل واستقبال المصلي لها والمراد بقرى النمل مجمع مرورها كما في ق او مأويها مطلقا كما يأتي عن المعالي
وظاهر المتن الباقي ايضا وهل يشترط وجود النمل فيها ام لا وجهان وتكره الصلوة ايضا في مرابط الخيل والبغال والحمير على المشهور
بل بلا خلاف فيه الا من ابي الصلاح حيث ان ظاهره التحريم وهو شاذ لا موافق له بل في الغنية دعوى الاجماع عليه خلافا لنهاية ويدل على الحكم مضافا الى
فتوى الاصحاب الكافية في هذا الباب قوله ع في رواية ساعة المتقدم فاما مرابض الخيل والبغال فلا اه ولا يضر خلوها عن الحمير لعدم القائل بالفرق
وربما يعلل ايضا بعدم انفكاك هذه المواضع عن النجاسة غالبا وهو ضعيف الا على القول بنجاسة ابوال الهر وارواثه فتأمل والفرق في ذلك بين
الوحشية والانسية والذكور والاناث لاطلاق الدليل وهو يرتفع الكراهة بوضع الماء على الموضع ظن الاكثر به حيث اطلقوا الحكم ولكن قد يخدش فيه
وتكره الصلوة ايضا في مرابض الابل والحمير والبغال والدواب ان خاف الانسان على رحله فلا بأس ان يصلي فيها بعد ان يرشها بالماء اه وتحقيق
ولم يجز على ذلك مستندا وامام مرابض الغنم والبقر فقد صرح جماعة بعدم كراهة الصلوة فيها ويدل عليه جملة من الاخبار نعم فيها بعضها ان نضحه بالماء
وقد كان يأسا فلا بأس اه قلت واعلم ان الشائع في الغنم الصغير بالمرابض وفي البواقي بالمرابط كما ياء ونونا وهو الموضع الذي يربط فيه الدواب
ولكن قد يؤيد ساعة المذكورة التعبير بالمرابض فليتأمل وتكره الصلوة ايضا في بطون الاودية ذكره الكركي في صدد تعليل ان المصلي فيها لا يأمن
هجوم الماء فيغلب الخشوع ويظهر منه اختصاص الحكم بصورة خوف هجوم الماء ولكن مستنده مطلق وهو مرسلة عبد الله الفضل المتقدمة وما
رواه في ق عن علي بن جعفر عن اخيه بسند زاد عن ابي هاشم الجعفري قال كنت مع ابي الحسن ع في السفينة في دجلة فحضرت الصلوة فقلت جعلت فداك
نصلي في جماعة قال نصلي في بطن واد جماعة اه الا ان يدعى انصراف الى الصورة المذكورة وما في الرواية الثانية من تخصيص الحكم بصلوة الجماعة
لم اظفر على قائل به فالتعميم اولى وانسب بباب الكراهة وانكر بعض المتأخرين ورود النهي عن الصلوة في بطون الاودية وهو غريب لما عرفت
وفي ذكرة الكتب التعبير في المقام بمجرى المياه وهو كما في جملة من الكتب المواضع المعدة لجريان الماء فيها وان لم يكن فيها ماء فيكفي لعدم اشتراط
بقاء المدة في صدق الشق في مثل هذه الالفاظ اه والظاهر ان قرى المياه اعم من بطن الوادي وهو كما مر ذكرها فلم يظهر بعضهم اتحادهما
فتأمل وكيف كان فالظاهر عدم كراهة الصلوة على ساباط يجري تحته نهر فنحوه لانه ليس بمجرى الماء ولا واد وعدم كراهة في هذا التردد في ذلك فتدبر
وتكره الصلوة ايضا في ارض السبخة وهي بفتح الباء المعجمة وبالخاء المعجمة ثم بعلوها الارض الملح وجمعها سباخ كحفنة وحفان وقصعة
وقصاع وربما يحتمل ان يكون بكسر الباء فتكون من الصفات المشبهة فالمراد منها الارض التي يعلوها ما ذكر وبقي لها الفارسية زمين
شور اي ذو ملح فاضافة الارض اليها في كلام القائل واكثر الفقهاء اما بيانية او تنزيلا منزلة المجامع بما اضيف فيه الموصوف الى
صفته وعن مجمع البحرين ان سبخت الارض من باب تعب فهي سبخة بكسر الباء واسكانها تخفيف ويجمع المكسور على سبخات مثل
كلمة وكلمات والساكن على سباخ مثل كلبة وكلاب اه والحكم دليل هذا الحكم مضافا الى فتوى الاصحاب ما رواه في ق بسنده عن الحلبي عن
الصادق ع اكره الصلوة في السبخة الا ان يكون بها كانا ينتفع عليه الجبهة مستوية اه وما رواه في الحلبي بسنده المذكور فيه عن الصادق ع
قال سألته عن الصلوة في السبخة فكرهها الا ان تجد مكانا مستويا تضع عليه جبهتك فقلنا له كانت ارضا مستوية فقال لا بأس بها اه وما رواه ابن عيسى
الحصين بن السري قال قلت لابي عبد الله ع لم هو م الله الصلوة في السبخة قال لان الجبهة لا تمكن عليها اه وما رواه في ق عن محمد بن الحسن وعلي محمد
سندا عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن سدير الصيرفي انه سأل ابا عبد الله ع الى ينبغي فأنت الصلوة فقال يا سدير
انزل بنا نصلي ثم قرب الى هذه ارض سبخة لا تجوز الصلوة فيها فسرنا حتى صرنا الى ارض حمراء فنزلنا وصلينا اه وما رواه بسنده المذكور فيه
عن عبد الله بن عطاء انه سار مع ابي جعفر ع حتى اذا بلغ موضعا قال له الصلوة جعلت فداك قال هذا هذا واني النمل لا تصلي فيه حتى اذا بلغ موضعا
اخر قال له مثل ذلك فقال هذه ارض مالحة لا تصلي فيها اه وما رواه الراوندي في المجتبى عن اسباط عن صفوان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الصلوة في السبخة اصلي الرجل فيها فقال انا كنا نكره الصلوة فيها واجلها انا لا نمكن الرجل يضع وجهه كما يريد قلت
ارايت ان هو وضع وجهه متمكنا فقال احسن اه وما رواه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن الصلوة في ارض السبخة
اصلي فيها فقال لا الا ان يكون فيها نبات الا ان يخاف فوت الصلوة فصل اه وفي بعض الاخبار ان هذه ارض ملعونة عذبت في
الدهر ثلث مرات اه وفي بعضها ان هذه ارض هذبة لا ينبغي لنبي ولا وصي نبي ان يصلي فيها فمن اراد منكم ان يصلي فليصل اه وفي بعضها
ان هذه ارض سبخة لا تحل الصلوة فيها فان كان صلى فليعد الصلوة اه وفي بعضها ان العلة في السبخة انها ارض تخوف بها اه وتقدم
ترتفع الكراهة لو تمكنت الجبهة عليها ام لا وجهان للاول الاصل ودلالة جملة من الاخبار على ان العلة هو عدم تمكن الجبهة عليها والمفروض
ارتفاعها والمناط في اطلاق عبارات الفقهاء وجملة من اخرى في الاخبار مضافا الى التعليل في بعضها كونها معدنة وخوفا فيها وفي الجميع
نظر الا ان الاولى ترك الصلوة فيها مطلقا لان ظن بعض القدماء والحكم بالمنع كاف في تدبر وكيف كان فمحل الرجوع والرجاء انتهاء اه
وتكره الصلوة ايضا في ارض الثلج اذا لم تمكن الجبهة من السجود عليها ويمكن ان يكون قيد الارض السبخة ايضا لاشتراطه في كراهة الصلوة فيها
ايضا كما عرفت والحكم هذا الحكم ذكره كثير من الاصحاب بلا خلاف فيه على الظاهر المصرح به في بعض الكتب ويدل عليه مضافا الى هذا ما رواه في ق بسناده عن
احمد بن محمد عن محمد بن خلاد قال سألت ابا الحسن ع عن السجود على الثلج فقال لا تسجد في السبخة ولا على الثلج اه وما رواه بسناده عن محمد بن يعقوب عن
احمد بن محمد عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي على الثلج قال ان كان لم يقدر على الارض لبط ثوبه
وصلى عليه اه وما رواه في ق عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال قلت لابي عبد الله ع اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه
من الثلج قال ان امكنك ان لا تسجد عليه فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه اه وروى ان رجلا اتى ابا جعفر ع فقال اني اصلي الله اني اتحرج
في هذه الجبال فمتى امكنني لا استطيع ان نصلي الا على الثلج فقال لا يكون مثل فلان يعني رجلا عنده يرضى بالدون ولا يطلب التجارة الى ارض
لا يستطيع ان يصلي الا على الثلج اه وانت خبير بان هذه الاخبار خالية عن القيد المذكور بل في بعضها على اصل الحكم ايضا مناقشة لاحتمال ارادة السجود

وفي صدد بدو قوله ع وجرى الماء
ذهب اليه علما ما هو في رواية
عبد العزيز بن الصلت ولا يبعد ان
هجوم الماء يغلب الخشوع وفيه
كرهت الصلوة في بطن الوادي اي
[illegible]

[illegible] ان [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الا ان [illegible] ان [illegible] ان [illegible] ان [illegible]
[illegible] قال [illegible]

على النهي عن الصلوة عليه كما صرح به في بعضها ايضاً كما عرفت فتدبر وفي صدر التعليل الحكمي باحد الامرين تنبيه افتم ويكره الصلوة ايضاً بين المقابر وقد صرح بها كثير من الاكابر بل هذا الحكم مشهور بينهم شهرة محققة ومحكية في جملة من الكتب المعتبرة بل عن ظاهر الغنية دعوى الاجماع عليه وكذا في الغنية نعم قال سلار الديلمي في المراسم الا انه على اربعة اضرب مكان الصلوة فيه يعظم ثوابها ومكان يجوز فيه الصلوة ومكان ينقص ثوابها فيه ومكان لا يجوز الصلوة فيه بل تفسد الى ان قال واما الرابع فبيوت الخمور وبيوت النيران وبيوت المجوس والموضع المغصوب والمقابر ولا يصلى الى القبور الا اذا كان بينه وبينها قدر حائل ولو قدر لبنة وروى جواز الصلوة الى قبر الامام خاصة اذا كان في قبلته اه وعبارته هذه صريحة في حرمة الصلوة في المقابر وفسادها وقد حكاه عنه جماعة ايضاً ولم نر له موافقاً في ذلك ولا من حكاه الا انه حكى عن في انه حكاه قولا لبعض وكيف كان فهذا القول في غاية الشذوذ فلحق بذلك باليقين ويدل عليه على اصل الجواز بعد الاصل والاطلاق والاجماع على الظاهر المصرح به في بعض الكتب ما رواه في باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه ع سألته عن الصلوة بين القبور هل تصلح قال لا بأس اه وما رواه في باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن الحسين عن علي بن يقطين عن اخيه عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي ع عن الصلوة بين القبور هل تصلح له قال لا بأس اه وما رواه باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن عمر بن خلاد عن الرضا ع قال لا بأس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة اه فليتأمل وعلى الكراهة مضافاً الى ما تقدم من فتاوى الجماعة ما رواه في باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابيه عن رسول الله صلعم انه نهى عن ان يجصص المقابر ويصلى فيها ونهى ان يصلي الرجل في المقابر والطرق والارحية والاودية ومرابط الابل وعلى ظهر الكعبة اه وما رواه في في عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن الصادق ع قال لما سئل عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء اه الى غيره من الاخبار وقد تقدم بعضها ويأتي الى بعضها الاشارة وظاهرها ما اخذ الديلمي به ولكنا حملناها على الكراهة جمعاً بينها وبين ما تقدم ولعدم قائل بالحرمة سوى النادر تنبيهات الاول الظاهر كراهة الصلوة على القبر ايضاً لتصريح جماعة بها والاطلاق ولما في رواية النوفلي المتقدمة الارض كلها مسجد الا الحمام والقبر اه ومرسلة عبد الله بن الفضل المتقدمة عشرة مواضع لا يصلى فيها وعد منها القبور اه ولخصوص ما رواه في باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان القندي عن يونس بن ظبيان عن الصادق ع قال نهى رسول الله صلعم ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه اه وفي خبر نسبة كراهة الصلوة على القبر اليه فلا اشكال في المسئلة الثاني حكى عن ق وذ والحلبي حرمة الصلوة الى المقابر والمشهور بين الاصحاب الكراهة لما تقدم من الاصل والاطلاق وقد يستدل ايضاً باطلاق و اتراب يقطين المتقدمتين المصرحتين مضافاً الى اطلاق النهي عن الصلوة في المقابر وخبر عمار المتقدم ما رواه في في العلل عن محمد بن موسى المتوكل عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له الصلوة بين القبور قال صل بين خلالها ولا تتخذ شيئاً منها قبلة فان رسول الله صلعم نهى عن ذلك وقال لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجداً فان الله عز وجل لعن الذين اتخذوا قبور انبيائهم مساجد اه وهاتان الروايتان وان امكن تقييد اطلاق ما دل على الجواز بهما كما عن صاحب الحدائق قوى القول بالحرمة لاجل ذلك ولكن في الاستدلال بها على المدعى نظر اذ ثبوت الحرمة من الجهة المخصوصة في الكراهة ايضاً كذلك ليتم وكذلك التوجه الى القبر اعم من اتخاذه قبلة اذ الظاهر منه اعتقاد كونه مثل الكعبة لا مطلق التوجه اليه الا ترى انه لا يقال لمن صلى الى الجدار انه اتخذه قبلة كذا قيل وفيه نظر لظهور الملازمة في الحرمة على ما صرح به بعض مشايخنا وظهور قوله ولا تتخذ في التوجه الى القبر مطلق ولو بقوله صل بين خلالها اه فالاولى المناقشة في سندهما كما نظر من بعض وان صرح باعتباره آخر وليس عندي من كتب الرجال شيء حتى ابين الحال ممن اعتبار سندهما ولكن نقول انه مقتضى القاعدة وان كان تقديمهما على ما تقدم ولكنه مشهور مدعى عليه الاجماع بخلافهما لشذوذ القائل بمضمونهما مع احتمال ارادة الكراهة من لفظة لا يجوز في عبارة ذ وغيره ممن عبر به كما عرفت على انهما معارضان بما يأتي مما دل على جواز الصلوة الى قبر الامام والاستثناء في عبارة هؤلاء من الحكم المذكور في عبارة ذ بعد الاشارة الى رواية بجواز ان الاصل ما قدمناه يعني لا يجوز الصلوة الى القبر مطلقاً **الثالث** الحق المشهور جواز الصلوة الى قبور المعصومين ع للاصل والاطلاقات وما رواه في باسناده عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن محمد بن عبد الله الحميري قال كتبت الى الفقيه ع اسأله عن الرجل يزور قبور الائمة هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند رأسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت اما السجود على القبر فلا يجوز

في نافلة وفي فريضة ولا زيارة ولا يضع خده الايمن على القبر ولا الصلوة فانها خلفه ويصلي الامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه
لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله اه وما رواه القرشي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله الحميري عن صاحب الزمان ع وهو
سؤال وراية الى آخره لا ندري ما الذي يحوجه الى الجواز ان يصلي بين يديه وعلى يمينه وعلى شماله لان الامام لا يتقدم ولا يساوى اه قلت لم نجد هذا
الرواية والمروي عنه والاولى حمله على الجواز والتأييد على الكراهة اه وما رواه جعفر بن محمد قوله في المزار عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن
ابيه عن علي بن محمد بن سالم عن محمد بن خالد عن عبد الله بن حماد عن عبد الله الناجم عن محمد بن مسلم الطحان عن احدهما ع قال قلت له اصلي خلف ابي خلف قبر
فقال نعم صلوة فاحرة يديها الله في الله يوم يلقاه وعليه في الموزر ما يقيمه كذا في الوافي اه وما رواه ابن ادريس في السرائر والشيخ في التهذيب عن
هشام بن سالم عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اتاه رجل فقال له يا ابن رسول الله هل يزار والدك قال نعم ويصلى عنده قال قلت ويصلى خلفه ولا يتقدم عليه اه
وما رواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا عن كتاب حريز عن ابي عبد الله ع قال اذا زرت فاجعل القبر بين يديك ثم تصلي وابعد الله اه وضعف
هذه الاخبار مجبور بما تقدم وبالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا اذ لا مخالف في الجواز سوى ذين وغيرهم من متأخري طائفة الحكم
بعدم جواز الصلوة الى المقابر والحديث الصحيح مع موافقته لهم في هذا الاصل في سائر المقابر خالفهم بالسنة الى قبور الائمة ع نظرا الى ان
هذه الاخبار مخصصة للاخبار المانعة فلا تصلح المانعة لان تكون دليلا عليه سوى اطلاق ما تقدم وقوله لا تجعلوا قبري قبلة حتى سجد او المروي في
الامالي اذا اتيت قبر الحسين اجعله قبلة اذ اصليت قلت اي نسخ هكذا ناهية اه والاولى التقييد بما مضى انفا والاخبار معارضان بمثله وهو مرجح
عليها بالشهرة وغيرها مما تقدم مع ان في دلالة الاولى على المدعى ما عرفته وان المراد بالقبلة ان يصلي اليه من جميع الجهات كالكعبة كما صرح به في الذكرى
فتعين الجمع بحمل الروايات المجوزة ضعيفة سندا فلا تصلح مقيدة لاطلاق المانعة ولا معارضة لها لان ضعفها منجبر مع انه قد صرح جماعة بان
الرواية المذكورة في بئ صحيحة فان ثم وان لم يعتمد كما هذا الكتاب طريقه الى الصحيح احمد بن داود ولكنه في فهرسته عند ترجمته لمحمد بن احمد بن داود اخبرنا
بكتبه وروايته جماعة منهم محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله والحسن بن عبدون كلهم عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه وقد يجاب عن هذه الرواية
بانها مضطربة كما افاده الفاضل الهندي فانه قال بعد الكلام على ما حكي عنه ولعل الاضطراب انما هي في حكاية سمعت وفي الاحتجاج ولا يجوز ان يصلي بين يديه
ولا على بئ وانه في بئ مكتوب على القبة وفي الاحتجاج الى صلب الامر قبرا وانى اذ ليس شئ منها فانه اضطراب في شئ اه كما عرفت من مثل
هذا الكلام بعد الرواية والمروي عنه وبحكمه لا ينبغي الاشكال في جواز ذلك كما لا ينبغي في عدم الفرق بين الفرائض والنوافل لاطلاق بعض
ما تقدم من الروايات بل اجمعها كما يحكى على ان ما تقدم يظهر من عبارة المقدمة اختصاصه بالنوافل وهو بعيد بل الظاهر من رواية البصري وغيرها
استحباب الصلوة الى قبر الامام ع مطلقا وبه صرح جمع من اصحابنا ايضا لكن الحر العراقي حكم في ئ بعد حكمه بالجواز بالكراهة قال
هذا كله في الصلوة الى قبورهم واما الصلوة بين يديه بان يجعل القبر خلفه فظاهر انه لا خلاف في مرجوحيته وكذا في الكراهة والحرمة
على قول لظهور مخالفته منهم ره في بئ حيث قال فيه ود ليل على الجواز الاصل وعلى الكراهة رضي الله عنه في الاستدبار سوء الادب قوله في رواية
تجري المقدمة ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم اه وسيأتي ما دل على مرجوحية الاستدبار مطلقا ولو في غير حال الصلوة وان منهما
مذهب جمع من المتأخرين منهم المحقق والعراقي والبهائي والقمي في حبل لعله الاظهر للرواية المتقدمة المعتضدة برواية الاحتجاج المذكورة
قلت والاظهر كراهة الصلوة في محاذاة قبره ع بحيث يصلي على يمينه او شماله عند رأسه او رجله لصريح جماعة بها ولانها مقتضى الجمع بين ما دل
بئ وج وغيرهما مما تقدم من الروايات الآخرين المحرمة ولكنه مما ذهبت اليه الشذوذ اذ ظاهرهم الاتفاق على الجواز بل سيأتي في خلال الروايات
الآتية ما يدل على الحرمة اصلا سوى رواية ج وهي مرجوحة بالسنة الدالة على الجواز كما لا يخفى فالمتجه الرابع مقتضى اطلاق
الروايات انه لا فرق في الحكم المذكور بين المقابر العتيقة والحديثة وبه صرح في صدر ابيض الخامس هل يخص الحكم المذكور بالقبور المعدة
او يجري في نبش القبور الاصلية والقبور ايضا وجهان اظهرهما الثاني والثاني بالتأمل ويتعدى الاجماع من الحكم في حرمة والى جماعة
من الجواز بالقبور المقبورين ومستند غيرهما اصالة فالمتجه السادس فلو فرض لو كانت القبور خلفه او مع احد جانبيه فلا كراهة اه
لعدم صدق الصلوة بين القبور وعليها والبهائي الا ان يصدق المقبرة على ذلك الموضع بان يعد لذلك وفيه نظر السابع لو اتخذ
صورة القبور صور اتماثيل فالظاهر انتفاء الكراهة وكذا لو اتخذ الصورة خاصة فتم الباقي لاخلاف في ارتفاع الكراهة
في بعض الصور وتوقف من لا يجاب عليه مطلقا في عدم صحة انصراف الاخبار المذكورة الى مثل هذه الرواية عار المتقدم وظاهرها
نفي البعد بالجواب بالمنع كما هو ظاهر في عدم وجود احد وما ذكروا البعد اصلا وفي جملة من الكتب الاكتفاء بالبعد عن اليمين واليسار
والقدام بمسافة قدر الا ان يجعل بينه وبين القبر عشرة اذرع عن يمينه وشماله وقدامه ولا يعتبر ذلك عن خلفه اه وفي بئ الا انه
كان بين القبر وبين المصلي عن قدامه ويمينه وشماله عشرة اذرع اه وعن كشف اللثام ولم اعرف له وجها الا انه اذا بعد عن القبور عشر
اذرع فانى ما شئت كان بين القبور والى غير وهو ان سلم لم يخص الانتفاء بالخلف بل ينبغي ان يعتبر البعد عن اصل الكل بين
اصبع وهو حسن الا ان يحكم برواية المولى والظاهر انه لا خلاف في ارتفاع الكراهة بالحائل ايضا ولكن لم ينص عليه كما اعترف به جماعة
نعم يشكل ان ما هو يحصل من الخروج والقتوى والا فمتى الكراهة وان حالت حيدان اه وفيه نظر اذ صلوة الحيدان
تتبع صدق الصلوة بين القبور وايا فان ما تقدم من الروايات لا يتبع من ذلك فالحائل وان مطلق الحائل فيحتاج الدليل على ارتفاع الحكم

به ففي الاكتفاء به ما يخفى وبالجملة قد اختلفت عباراتهم في هذه المسئلة فاطلق جماعة منهم الماتن هنا وفي الشرح الحاوي وكذا الجامع ايضا
وبابا على بن بابويه وهو خطأ فان عبارته هكذا اذا كان بينه وبين القبر حائل ولو قدر لبنة اه فهو الى قدر اللبنة وشذ في عدم زيادة الثوب
الموضوع قال ولا يجوز الصلوة الى شئ من القبور حتى يكون بينه وبين القبر حائل ولو قدر لبنة اه وعنزة منصوبة او ثوب موضوع اه والعنزة بفتح العين المهملة والزاء المعجمة هي عصا في اسفلها حربة كما في القاموس وقد تقدم ذكرها في عنز وفي الصحاح انها اطول من العصا
واقصر من الرمح ولو قيل بكراهة الصلوة الى ثوب لا اسبعد فهل يتوقف بالقرائح المنصوبة عليها ام لا وجه اظهرها الاول وفاقا لبعضهم وهل يتوقف
بالاحجار المنصوبة على القبر الظاهر الارتفاع لصدق الصلوة الى القبر وعليه عرفاجح وقد تقدم ان القبر لغة هو نفس المحفور لا هذه الكوم
فلا كراهة وفيه نظر تعرض على القول بكفاية سترة الغنزة فهل يكتفى به مطلقا ام بالنسبة الى الصلوة الى القرائح صرح جماعة بالثاني لعدم الحيلولة
فليتأمل ويكره الصلوة ايضا في بيوت المجوس اي البيوت التي فيها مجوسي وان لم تكن له ولذا عبر كثير بالبيت الذي فيه مجوسي ومنهم الماتن
في نوع وبه اعلله ما رواه في ق عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن اسامة عن الهيثم قال لا تصل في بيت فيه مجوسي
ولا باس بان تصلي وفيه يهودي او نصراني اه ولكن ظاهر عبارة الماتن هنا كالشيخ في ط كراهة الصلوة في البيوت التي للمجوس وان لم تكن فيها
ولا دليل على ذلك نعم قد يستدل بالمفهوم من الرواية المذكورة نظرا الى ان كراهة الصلوة في بيت فيه مجوسي مستلزمة للكراهة في بيته بطريق اولى وهو
كما ترى لاحتمال ان يكون لكون المجوسي فيه مدخلا في الحكم ومثله الاستدلال بما رواه في ق عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن
سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة في البيع والكنائس فقال رشها وصل قال وسالته عن بيوت المجوس فقال رشها وصل اه
فان غاية ما يستفاد منه استحباب الرش واما كراهة الصلوة فيها بدونه او مطلقا فلا دلالة فيه عليها ولا استعارة فيها فتدبر ولكن الاكتفاء بالاول
واضح وعليه فيكفي فتوى الجامع في الحكم بالكراهة مع في القدماء في عدم جواز الصلوة في بيت المجوس كالمصنف في ق او لا تصلي في بيوت
المجوس حتى ترشي بالماء وتحفري ذلك اه والدليل على عدم وجوب الرش في بيته قال او لا تصلي في بيوت المجوس مع الاختيار فان
لم تضطر الى ذلك فرشي الموضع بالماء فاذا جف صلي فيه اه ولكن هذا القول في غاية الشذوذ حتى قال ولد العلامة في شرحه على والده ما نصه لم اقف
الى الان على قائل بهذا القول من الاصحاب ولا على دليل يدل عليه صريحا سوى ظاهر الاخبار الا ان الوجه الاعتماد عليها في الترجيحات وكيف كان فالظاهر انه لا خلاف في ارتفاع المنع مطلقا برش الماء عليه وتخفيفه لظاهر بعضهم الاكتفاء بالاول
وظاهر الاحياط اه وظاهر في ية التحريم مع انه صرح بعد الحكم كغيره من اصحابنا بالكراهة لم في الغنية بدليل الاجماع المذكور
على الكراهة ايضا لكن قول في عد حيث قال ولا يجوز الصلوة في بيوت الغائط وبيوت البيزان او بيوت الخمور وعلى جواد الطرق وفي مواطن الابل
وفي الارض السخة اه ولكن عبارة الدلمي في سم صريحة في التوجيه كما عرفت ومحتملة بحذف على الكراهة دليلا لضعاف الرتبة ثم في جملة ما تكثر به
البعير للكراهة بالنسبة الى الصلوة فيها بعد البيزان فتدبر وهل يكفي بحذركونها معدة للبيزان كالاتون وهو كنور راهد ونحوه
الجبازة والفرن وهو بضم الفاء المحمى تجر فيه الفرث وان لم يكن فيها ارباب الفضلات كثيرة ذلك وفي اه والاصح اختصاص الكراهة
بمواضع عبادة البيزان لانها ليست موضع رحمة فلا تصلح لعبادة الله اه وقريب منه ما في هز فتدبر وكيف كان فظاهر ان الحكم
كراهة في البيت الذي فيه الخمر اذا لم يعد لها واما رواية عمار الاتية لا تصل في بيت فيه خمر او سكران فلا تصلح لتصحيح ضبطها خمر بالحاء المهملة
للاحكم كما توهم فلا دلالة فيها على كراهة الصلوة في مطلق البيوت التي فيها الخمر وتكره الصلوة ايضا في بيوت الخمور
اي البيوت التي فيها الخمر وان لم يكن معدة لذلك وبه عبر بعضهم ايضا ويدل عليه ما رواه في ق عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن عن
عمر بن سعيد عن مصدق عن عمار عن الهيثم قال لا تصلي في بيت فيه خمر او سكران وما رواه في ق عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن عن
مصدق اه فتدبر ولكن ظاهر الماتن واكثر الاصحاب اختصاص الحكم بالبيوت المعدة لذلك وان لم يكن فيها خمر والظاهر في الرضوي والصلاة في بيت فيه خمر
من القدماء حيث عبروا الصلوة فيها وفاقا في المنتهى والمختلف والمبسوط والسرائر والتذكرة والذكرى والبيان والموجز وجامع المقاصد
وان كانت مرسلة ولكنها موافقة للشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا فتدبر وربما يتجه صرف حسنة في ط بطهارة الخمر مع حكمه بعدم
جواز الصلوة في بيتها وليس في ظاهر بعض مساعدة النصوله كما اعتمده والظاهر كراهة الصلوة في بيت فيه غير الخمر ايضا من المسكرات لرواية
انه لا بأس به في ثاني المقام وصرح بعضهم بكراهة الصلوة في بيت فيه الفقاع ايضا لاطلاق الخبر عليه في بعض الروايات فتدبر
وهل يختص الحكم بالبيت الذي فيه خمر مصورة في انية ام يجري مطلقا وجهان ظم بعض القدماء الاول ولكن مقتضى اطلاق الرواية
الثاني الا ان يدعى تبادر الحضور منها فتدبر وهل يعتبر الخمرية بالفعل ام يكتفى بما هو مستعد لها بالقوة القريبة وجهان اظهرهما
الاول وتكره الصلوة ايضا في جواد الطرق جمع الجادة كما في ية ودواب وهي كما في جملة من الكتب التي تكثر سلوكها وفي الصحاح الجادة بالضم
الطريق الجدد والجادة وسط الطريق معظم الذي يجمع الطرق ولابد للرود عليه والجمع جواد اه وفي السامي الجادة واللفظ والجمع والفواه
جواد الطرق سواها اي الوسط المسلوك من الجد اي القطع لانقطاعه عما بليه او في الجد اي الواضح اه وقد صرح بهذا الحكم اي بكراهة الصلوة في الجواد

وفي بعض النسخ المصححة على الاصل بيزان الحمام بدل بيزان الخمر

وفي بعض النسخ المصححة على الاصل بيزان الحمام بدل بيزان الخمر

وفي بعض النسخ المصححة على الاصل بيزان الحمام بدل بيزان الخمر

كثير من المتأخرين وتأخرهم بالخلاف بينهم فيه بل ذهب ان عليه علمائنا اجمع اه ولكن حكى عن المحكم بالتحريم وهو ظاهر ذكره في عدة كما عرفته من عبارته المتقدمة
وفي نية قال ولا تجوز الصلوة في بيوت النيران والى بيوت الخمور والحمام والطريق ولا باس بالصلوة على الظواهر التي بين الجوادة والأول
اقوى والدليل على الجواز الاصل واطلاق الامر بالصلوة وما دل على ان الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام الخ وقد حملت الارض في خبر تربتها اه وعلى
الكراهة مضافا الى فتاوى الاخيار وبعض وجوه الاعتبار ينبغي من الاخبار ما رواه في فقه الرضا بن محمد عن عبد الله بن عباس عن علي بن مهزيار
عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن الصادق قال لا باس ان تصلي بين الظواهر وهي الجوادة جوادة الطريق وتكره ان تصلي في الجوادة وما رواه عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد الحلبي عن حماد عن الحلبي عن الصادق قال سالته عن الصلوة في ظهر الطريق فقال لا باس ان تصلي في الظواهر التي
بين الجواد فاما على الجواد فلا تصل فيها اه وما رواه في الصحيح بابسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عن الصلوة في السفر فقال لا تصل على الجادة واعتزل على جانبيها اه وما رواه في الصحيح عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين
بابسناده رفعه الى رسول الله قال لعن الله من لم يتحفظ رحله فوقع في بيت حرب وحل صلى على قارعة الطريق وحل الرحل راحلته
ولم يستوثق منها اه قارعة الطريق وسطها وما رواه البرقي عن ابيه عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن
الصلوة على ظهر الطريق فقال لا تصل على الجادة وصل على جانبيها اه وذيل الاخير نظم النبي في بعض هذه الاخبار ولكن حملها على
الكراهة لا للتصريح بها في رواية عمار كما مر لاعمها في الاخبار المدعى بالاعراض كثيرا للاصحاب عنه مع ان هذه الاخبار قد كانت بمرئى منهم ومسمع
على ان فيها ما هو ظاهر في الكراهة المصطلح عليها وهو ما رواه في فقه الرضا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن الرضا قال اذا كان طريق
يوطا ومتطرق كانت فيه جادة لم يكن لمن يصلي الصلوة فيه قلت فاين اصلي قال يمينة ويسرة اه ويستفاد من هذه الرواية كراهة
الصلوة في مطلق الطريق وان لم تكن جادة وبها افتى جماعة منهم صاحب جيزة قال والمحدود تتم الكراهة اه ويدل عليه ايضا ما رواه في الصحيح بابسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن الرضا قال اذا كان طريق يوطا فلا تصل عليه قال قلت
له انه قد روي عن جدك ان الصلوة على الظواهر لا باس بها قال اذا ذكرت ما سار في عليه الرجال قلت فان خاف الرجل على متاعه ان يضيع اله كيف يصلي اه كيف مقتضى رواية عمار المعتضدة عدم كراهة الصلوة على ظواهر الطرق وهي المواضع المرتفعة
من غير الجوادة كان مقتضى ما رواه البرقي عن ابيه عن صفوان عن ابي الحسن قال سالت ابا عبد الله عن الصلوة
على ظهر الطريق فقال لا اجتنبوا الطريق اه الكراهة ويمكن ان يجمع بين هذه الاخبار بحمل ما دل على نفي الكراهة على نفي شدتها
كما مر في كراهة الصلوة في اصل الجواد على شدتها فتدبر هذا كله في الطرق النافذة واما المرفوعة المسدودة المملوكة لاربابها
فالصلوة فيها فاسدة بدون الاذن واما معه فاطلاق بعضها يقتضي ما تقدم كراهتها فيها ايضا والفارق في الحكم المذكور بين مشغولية
الطريق بالمارة وعدمها الاطلاق وكم جامعة نفت الصلوة لو تعطلت المارة بها وبعضهم به مع كونها موقوفة بخلاف ما
لو كانت مملوكة لاهل المرودة لكن في ثبوت ولاية لو استلزمت الصلوة تعطيل المارة وضعفهم عن المرور فلا يبعد في التحريم ظاهرا
الاصحاب بل الظاهر انه لا خلاف فيه وقد صرح جملة منهم بنفي الصلوة ايضا والظاهر ان وجهه عندهم في حيث ان الطريق ملك
للمسلمين يتطرقون بها فلا يتصرف فيها على وجه يوجب رفع حقهم ومحل التامل ما تقدم في القول بحرمة الصلوة في الطريق فهل تفسد
ايضا ام لا وجهان مبنيان على ان النهي هل يقتضي الفساد في العبادة كما هو المشهور ام لا ويكره للمصلي ايضا ان يكون بين
يديه اي قدامه نار مضرمة اي موقدة مشتعلة وهذا الحكم ايضا مشهور بين الاصحاب ولم يحك فيه خلاف سوى ما حكي عن المحكم بحرمة
مع تردده في نفي الصلوة وهو ضعيف بما مر مرارا في نظائر هذا الحكم من الكراهة ودليل المشهور على الجواز ما مر مرارا من الاصل والاطلاقات وما
رواه في الصحيح بابسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن عمرو عن ابيه عن عمرو بن ابراهيم الهمداني رفعه الحديث قال قلت لابي عبد الله لا باس ان
يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب اليه مما الذي بين يديه اه وعلى الكراهة وصفا الى فتوى الجماعة ما رواه
في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي والسراج موضوع بين يدي القبلة قال لا يصلح له
ان يستقبل النار اه وما رواه عنه عن عمران بن موسى ومحمد بن احمد عن احمد بن محمد عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار الساباطي عن الصادق قال لا
يصلي الرجل وفي قبلته نار او صورة قلت الرجل يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلي حتى يخمدها وقبلته
وجه الرجل يصلي وبين يديه نور فيه يضرح قال نعم وعن الرجل يصلي وفي قبلته قنديل معلق وفيه نار الا انه بحيال قال اذا ارتفع كان
شرا لا يصلي بحياله اه وانما طلنا هذه الاخبار على الكراهة لما مر مرارا من شذوذ القول بالحرمة ولا فارق في هذا الحكم بين ما كان من قبيل
الاصنام والنيران وغيرها للاطلاق المتقدم واما ما رواه الطبرسي في الاحتجاج عن ابي الحسن محمد بن عثمان العمري قدس سره كان قد ورد على الشيخ
ابي جعفر محمد بن عثمان العمري في جواب مسائلي الى الصاحب الزمان واما ما سالت عنه من المصلي والنار والصورة والسراج بين يديه هل
تجوز صلوته فان الناس قد اختلفوا في ذلك فليتجنب فانه جائز لمن لم يكن مثالا وما عبدت الاصنام والنيران اه ورد في بعض
النسخ ولا يجوز ذلك لمن كان مثالا وما عبدت الاوثان والنيران اه فلم يخرجه قائلا ولان حكاه مع ان الرواية ضعيفة السند
كما ترى قال في محكي يمكن حمله على تفاوت مراتب الكراهة اما بان يقال ان الكراهة بالنسبة الى من كان مثالا وما عبدت النيران اشد
منها بالنسبة الى من لم يكن منهم وبه صرح في محكي ايضا او يمكن حمل المفصل في هذا الخبر على ان الكراهة بالنسبة الى ما عبدت النيران اشد
والا فبان اشد واما الاول فالحرم ليس بذلك البعيد ايضا اه وليت كان هل يعتبر كون النار مضرمة فلا كراهة في استقبال غير

المضرمة

كما هو ظاهر المتن وكذا في غير مثل عبارته امام الاوجهان اقربهما الثاني وفاقا لظم كل من اطلق المنار وصريح جمع من الاخبار الاطلاق ما تقدم
من الاخبار ولو كان في الصلوة فحي بالبناء في قبلته فان امكنه الانحراف الغير المخل او تخيلها والا فلا كراهة للاصل وصريح الرافع
مع ان الاخبار المذكورة غير منصرفة الى مثل هذه الصورة قوله او مصحف مفتوح اي ويكره ايضا ان يصلي وهو بين يديه
وهذا الحكم ايضا مشهور بين الاصحاب بل الخلاف فيه الا من اعلى في حكم بحرمته وتردده في الفقيه ودليلنا على الجواز مضافا الى الامر مرارا
ما رواه في الكافي عبد الله بن حفص في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل هل يصلح له
ان ينظر في خاتمه وهو في الصلوة كانه يريد قراءته او في المصحف او في كتاب بين القبلة فقال اذا لم ينقض في الصلوة وليس
يقطعها فلا بأس وعلى الكراهة حملناه في هذه الرواية وفتوى الجماعة ما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن عمران بن موسى وموسى بن
احمد بن يحيى بن علي عن عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن الصادق عليه السلام قال قلت في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا
قلت فان كان في غلافه او في تنوره وتنه فذ القول بالحرمة لم يحمل الرواية الاولى على الكراهة كما مر غير مرة ومقتضى اطلاقها عدم الفرق
في ذلك بين القارئ وغيره وبه صرح جماعة تخصيص الحكم بالاول كما عن المزهة ضعيف واضعف منه ما له بان القارئ هو
الذي يشتغل به عن الصلوة لعدم معلومية كون العلة في الحكم نفس الاشتغال مع انه حاصل في غير القارئ ايضا بالتوجه
الى المصحف وكذا الفرق بما لو كان مما نهي عن الابصار كالظلم والعمى وغيرها مما ذكرنا في وجه وغيرها من اشتراط الابصار
مبني على ان العلة هو الاشتغال المفقود في غير الابصار وقد عرفت ضعفه وهل يلحق به الكاتب وناقوس كما عن بعضهم وجهان
اقربهما الاول لما قيل من حصول التشاغل المرغوب عنه في الصلوة لمنع كونه علة بل الفتوى الجماعة
ودلالة الرواية الاولى بالاطلاق المصحف على مطلق المكتوب كما في الاية ان هذا لفي الصحف الاولى صحف ابراهيم
وموسى او رواية مصحف فاطمة معروفة وقد مر وقد يقال ان مثل التعليل المذكور كاف في هذا المقام للمتامل وفيه
نظر فان في تنقيح المناط في الاحكام الشرعية الموقوف تمريرها على الدليل وهو لم يتبع المناط في الاحكام الشرعية الى
هذا المقدار وغاية ما يبلغ اليه الراي الاجتهادي بناء على هذا الاصطلاح المحدث هو الكشف الظني في ذلك لا مجرد القول
في غير جزئيا شائعا على الالسنة والنظائر فانه من القياس الممنوع منه على ان جماعة منهم نبهوا على انه ليس الاعتماد في ذلك على
مجرد الضعف بل على الاخبار المستفيضة الدالة على ان ما بغير شيء من النواقض على عمل فعله اتقاء ذلك النواقض كان له
وان لم يكن كما بلغه اه فليتامل وقوله او حائط ينزف بالوعة كما تقدم والنزف بكسر النون ثم الزاء المعجمة ما يجتمع في الماء في
ارض او جدار او غيرها والبالوعة ما يرمى فيها ماء الزرع او غيره من النجاسات وفي المجمع انها ثقب في وسط الدار ونحوه هذا الحكم
ايضا مما لا خلاف فيه بين الاصحاب سوى الحلبي حيث حكم بالحرمة مع تردده في الفقيه والدليل فيه سوى ما رواه وفي سنده عن محمد بن الحسن
عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال اذا ظهر النزف خلف الكنيف وهو في الفقيه نستره اه وما رواه في الكافي عن علي بن محمد عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابي نصر عمن ذكره قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسجد ينزحانه فتبلغ فيه بالوعة يبالها فقال ان
كان نزه من البالوعة فلا بأس به وان كان نزه من غير ذلك فلا بأس به وحملها على الكراهة اولى لما مر مرارا
ومقتضى الرواية الاولى سقوط الكراهة بالستر وهل يجري الحكم بالنسبة الى البالوعة الغائط ايضا ام يختص بالبول قولان
اقربهما الاول لما قيل من ان العلة هي منافاة ذلك لتعظيم الصلوة والغائط اشد في ذلك من البول لعدم ثبوت ذلك
في الاطلاق الرواية الاولى بل الثانية نظرا الى ان العبرة بخصوص السؤال لا ان يقال ان اللام في البالوعة للعهد
الذكري فتدبر وقد يستدل له ايضا بما رواه في الكافي عن محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن صبوخ عن علي بن رئاب عن جميل
صالح عن الفضيل بسيار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم في الصلوة فاري قذاة في القبلة اقذرها قال انخ عنها فاستطرحها
والقذاة في الجواهر وفيه نظر كما لا يخفى وهل يلحق به ما ينزف الخمر والماء النجس قيل نعم لانسحاب العلة وفيه نظر
فان الظاهر عدم الالحاق للاصل ولقوله وان كان نزه من غير ذلك فلا بأس به فليتدبر ولا بأس اصالة الكراهة وحرمة
البيع اي بالصلوة فيها وفي الكنائس والبيع جمع البيعة كالقيم في القيمة وهي معبد النصارى والكنائس
جمع الكنيسة وهي معبد اليهود كذا قيل وعن ان البيعة معبد النصارى والكنيسة مشترك بين اليهود والنصارى
وعن بعض الكتب ان اللفظين مستعملان في كلا الامرين الا ان البيعة معبد صيوانهم والكنيسة بمنزلة المسجد لجامع
للمسلمين وكيف كان يعم كراهة الصلوة فيها هو المشهور وعن بعضهم دعوى الاجماع عليه ولكن الحكم بالكراهة
وكذا ايراد هذه عنوانا لعله الاجماع كما عرفت وهي غير الهين ويدل عليه جملة اخرى من الكتب ايضا ذيل الاكل بعد الاكل
والاطلاقات ما رواه في الكافي عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

عن البيع والكنائس يصلى فيها قال نعم ومالنا هل يصلى بعضنا مسجدا قال نعم اه ومارواه السكونى عنه ايضا عن فضالة عن حماد الناب
عن حكم قال سمعت ابا عبد الله يقول وسئل عن الصلوة فى البيع والكنائس فقال اصل فيها قدر ما تظنها نظيفة
اصلى فيها وان كانوا يصلون فيها فقال نعم اما تقرء القرآن قل يا ايها الكافرون اعبد ما تعبدون وانتم عابدون ما اعبد وهو اهدى سبيلا اصلى
الى القبلة وعزيمة اه ومارواه فى التهذيب عن على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن حماد عن الحلبى عن الامام قال سألته عن الصلوة فى البيعة
فقال اذا استقبلت القبلة فلا بأس به اه ومارواه عبد الله جعفر فى قرب الاسناد عن السندى بن محمد عن ابى البختري عن جعفر عن ابيه
عن على عليهم السلام قال لا بأس بالصلوة فى البيعة والكنيسة الفريضة والتطوع والمسجد افضل اه ودلالة الاخير توهم النجاسة وان المصلى
فيها متشبه باهلها وقد نهى عن التشبه بهم وفيها نظر كما لا يخفى على المتأمل الا انه لا بأس به نظرا الى الغاية فتأوى وسنذكر فى هذا المقام
للتسامح وفى رواية عبد الله بن سنان المتقدمة رشى وصلى الى حائط اسبى بسرقين فيها والدلالة فيها على كراهة الصلوة بدونه نعم على
القول بالتوقف به كما صرح به جماعة ومقتضى الطلاق الاخبار المذكورة عدم توقف صحة الصلوة على اذن ارباب هذه المعابد وبه
افتى جماعة ايضا ولكن عندى ليس الاذن بقيد الفرض الواقف العمل بالقرينة وفى نصه وفيه قوة وفى حزه وفيه تأمل وفى تعديه بكل
ما حكى عنى وهو مدفوع باطلاق النصوص مع عدم ثبوت جريان ملكهم عليها واصالة عدم اخراجهم انه لو ثبت مراعاة غرض الواقف
اتجه المنع مطلقا الا ان يعلم انا طة ذلك برأى الناظر فيجب اعتبار اذنه خاصة اه وفى نقل بعد ذكر الاخبار المذكورة والظاهر ضعف الطلاق
الاخبار المذكورة وما دل على جواز نقضها مسجدا قال ينبغى ان لا يعلم اشتراطهم عند الوقف عدم صلوة المسلم فيها كان يشترط
فاسدا وكذا الكلام فى مساجد المخالفين يصلى البيعة فيها اه وقد يقال ان اطلاق الاخبار يقيد بما دل على اخرام ما يتعلق باهل الاسلام
فتدبر وقد يستدل ايضا بان الواقف بعد الموت يعلم حقيقة مذهبنا فيرضى بالصلوة فيها وفيه نظر وفى بعض الحواشى هذا
النوع من التعرض الغير الملفوظ لا اعتبر فى كل موضع وان الظاهر كالاستظلال بالحائط او الاستضاءة بالسراج او وضع اليد على
جدار الغير والدليل على حرمة امثال هذه التصرفات بدون الاذن بدليل المنع بل الحرمة اكثر وسيجى ء ان شاء الله تعالى غير هذا ولو سلم عن
الا ان جماعة او بعض الاخبار الصحيحة الموقوف جهتها الاشتهار وكلاهما مفقود بل فى المقام ما ان المذكور فيها التصرف فلو ان
نحو ذلك تصرف لغة محل كلام اه فتدبر وكما لا بأس بالصلوة فى مرابض الغنم على المشهور بينهم بل لا خلاف فيه الا
من الحلبى فى قوله بالحرمة والرد فى الفقه وهو شاذ والدليل له سوى ما رواه فى التهذيب بسنده عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن الصلوة فى اعطان الابل وفى مرابض الغنم والبقر فقال ان نضحته بالماء وقد كان يأتينا فلا بأس بالصلوة فيها اذ المفهوم منه
ثبوت البأس بدون النضح وهو معارض بما نقوله فى رواية محمد بن مسلم المتقدم ولا بأس بالصلوة فى مرابض الغنم اه وغير ذلك مما وهو الاقوى؟؟
تقدم وفى جماعة من المتأخرين فى قولهم بالكراهة لرواية سماعة المذكورة ولا يخفى ما فيها فتأمل وتنزل ما فى النهى فى بعض الاخبار وتنزل ما فى النضح
كما هو مقتضى الرواية وقيل والقائل ابو الصلاح الحلبى على ما حكى عنه جماعة بكره الصلوة الى باب مفتوح او انسان نائم او مجنون
وبعد جماعة من المتأخرين منهم شهيد فى مذكرة والشهيدين فى الذكرى والروض الماتن فى المعتبر الميل اليه مع اعترافه بعدم وقوفه على ما يفيد ذلك فى شىء
احد الاخيار فلا بأس باتباع فتواه اه وحاصل كلامه ان فتوى مثله كافية للحكم بالكراهة لكان الباحث فى ادلتها وفى نقل بعد ذكر ذلك عن الماتن قال
ولم نره يعتمد على مجرد التقليد وحسن الظن بمن تقدم من الاعيان الا فى هذا المكان اه نعم عن كشف اللثام الاستدلال لكراهة الصلوة فى الباب
المفتوح بالاخبار المستفيضة الدالة على استحباب الاستتار ممن يمر بين يديه ولو بنفرة او قصبة او عود او كرمة من تراب ونحو ذلك
الى جملة منها فى مقامها وانت خبير بانه لا دلالة فيها على المدعى اصلا اذ غاية ما يستفاد منها استحباب السترة وابى هذا كراهة الصلوة الى
الباب المفتوح ولذا ذكر فى ض ان هذا الاستدلال غير مفهوم وفى ض بعد ان نقل كراهة الصلوة الى انسان مواجه عن ابى الصلاح قال
وبه افتى المصنف وجماعة لان فيه تشبيها بالساجد لذلك الانسان وربما حصل به الشاغل وفى حديث عائشة ان النبى صلعم كان يصلى
حذاءها وهى الى جنبه وانا مضطجعة بينه وبين القبلة تكون لى حاجة فاكره ان اقوم فاستقبله فانسل انسلالا اه وفى هذه الوجوه سيما
الاخير ما لا يخفى وفى ق يمكن ان يكون المستند فيه اى فى الحكم بكراهة الصلوة الى انسان مواجه ما روى فى كتاب قرب الاسناد عن على بن جعفر
عن اخيه موسى قال سألته عن الرجل يكون فى صلوته هل يصلح له ان تكون امرأة تقبله بوجهها عليه قاعدة او قائمة قال يدبر عنها
ولا يقطع ذلك صلوته اه قال ومورد الخبر وان كان اخص مما ذكروه الا انا نظن انه لا خصوصية للمرأة بذلك توجب
قصر الحكم عليها خصوصا مع جواز النظر الى وجه الاجنبية فان اكثر الاحكام انما خرجت مخرج الاوهى والى الرجل مع حكمه بالعموم المنشأ
الظاهر ظهور ما يوجب التخصيص وتؤيده ما رواه فى كتاب دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد انه كره ان يصلى الرجل وجاه بين يديه من يراه
وانت خبير بان الرواية الاولى انما دلت على استحباب الدرء والدعى لكراهة عدمه وبينهما بون كما لا يخفى والثانية اعم من المدعى فانه هو كراهة
الصلوة الى انسان مواجه ومقتضى اطلاقها كراهة الصلوة الى الانسان مطلقا الى القائم كذلك وهو اخص من وجه فتدبر
وقد يجاب عنها بانها معارضة بالاخبار الكثيرة الدالة بالتلويح على ان تكون المرأة محاذى المصلى قائمة وقاعدة ومضطجعة
مثل رواية ادريس بن عبد الله وعبد الله بن يعفور ومعاوية بن عمار وغيرها المتقدمة فى مسئلة صلوة الرجل والمرأة تصلى قدامه او فى
كنيفه او بيته وفيه نظر اذ غاية ما يستفاد من هذه الاخبار الجواز ولا ينافيه الكراهة المستفادة منها على تقدير
تسليم دلالتها عليها وح فمقتضى الجمع بين الاخبار حملها على نفى الحرمة مع ثبوت الكراهة ولا يضر فقد التكافؤ فى امثال

المقام للتلاعب فتدبر ثم الظهر زوال الكراهة بالستر ولا فرق في المواجه بين الصغير والكبير والذكر والانثى والقائم وغيره وعن ابن حمزة تخصيص الحكم بالمرأة المحاذية واعلم ان هنا امرين هات لم يذكرهما الماتن لكثرة وقد ذكرهما جماعة من الاصحاب فمنها ان يصلي وبين يديه حديد غير سيف وغير لما رواه وبسناده عن علي عليه السلام انه قال لا يصلين احدكم وبين يديه سيف فان قبله امن اه ومارواه سلمة قال لا يجوز للرجل ان يصلي وبين يديه سيف لان قبله امن اه في رواية الساباطي المتقدمة لا يصلي الرجل وفي قبله نار او حديد اه ولا فرق في الحديد هنا بين البارز وغيره والتخصيص الحكم بالبارز وجه قوي بالعلة سقيم فليتم ومنها ان يصلي في بيعة فيه كلب او فاسق او سراج الهيم قال لا تصل في ديباج فيه كلب الا ان يكون كلب الصيد واغلقت دونه بابا قلت لابس فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب او بيتا فيه برا مجوع في لبنة اه ومقتضى هذه الرواية اختصاص الحكم بالكلب الحائش وبه صرح بعضهم ايضا ولكن عبارة اخرين مطلقة وبظهور التعليل المذكور فيه صحة السند الا للحكم المذكور بالأخبار المستفيضة الدالة على ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب وقد تقدم بعضها فلا وجه للمناقشة فيه بانه لا ذكر للصلوة فيها ومنها الصلوة في مذابح الابل اي المواضع المعدة لذبحها وعن ابي الصلاح انه لا يجوز ذلك ولكن المشهور كما في لف كراهته ولم نجد مستند الكراهة فضلا عن الحرمة الا ان فتوى الجماعة والخروج عن سهلة الحرمة وكونه مظنة النجاسة كافية للحكم بالكراهة خاصة للتاسح في الاذلة ومنها الصلوة في وادي الصلاصل وضجنان ووادي الشقرة لما رواه في الاول عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الرقي قال قلت لابي الحسن عليه السلام اكون في البيداء واستبك وانا اهم بالصلوة ثم كانه دخل قلبي شيء لا يصلي في البيداء في المحمل فقال لا تصل في البيداء قلت واين حد البيداء فقال هو ذات الجيش جدف السير ثم لا يصلي حتى يأتي عرسل الذي ذكرت لك قلت واين ذات الجيش فقال دون الحفيرة بلا اله اه ومارواه الحسن بن عبد الله عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام لا تصل في وادي الشقرة اه وفي رواية عمار ان وادي الشقرة ينزل الحي وفي رواية ابن المغيرة ان وادي ضجنان وادية بالصاد المهملة والجيم والنون جبل بناحية مكة وعن المحلي ان ذات الصلاصل هي الارض التي لها صوت ودوي وبها هي ارض مخصوصة كذلك وبانه الطين المخلوط بالرمل وان وادي الشقرة بالمدينة خسف بها اهلها وفي نوادر كتاب الحراج عن علي عليه السلام انه قال مر ابو حنيفة بوادي ضجنان فسمعناه يقول لك لم اعفر الله لك فقال له اني لم اقصد احدا فقال له امرأتك واهله انه يجر سلسلة التي في عنقه وقد لع لسانه يمانا الى ان امتلأ فمه فقلت سلسلة يجرها فاقبل علي فقال استغفر الله فسمعته بعد يقول ابنا اوابي متوجهين الى مكة فقدم الجبل في موضع فيه ضخان اذا جاء حتى وضع عنقه النار فقال الحمد لله الذي اعفاه اه وقال الجواني والمازندراني وفي خبر آخر هو معوية صاحب السلسلة التي ذكرها الله في سورة الحاقة اه ويستفاد من بعض الروايات ان العلة في كراهة الصلوة في هذه المواضع هو كونها معدة عن الرحمة ومواقع نزول العذاب وروي صاحب جامعة بكراهة الصلوة في عرصات بحور عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر اصلي والتماثيل والصور لما رواه في بسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق رأسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا او صل اه ويستفاد منه زوال الكراهة بالتغطية وهو كذلك على ما صرح به جماعة ويدل عليه جملة اخرى من الروايات مثل ما رواه في بسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابان عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال اذا رأيت في صلى وبين يدي الوسادة وفيها تماثيل فطرحت عليها ثوبا اه وكذا يزول الكراهة بالتغيير وبه صرح كثير ويدل عليه ما رواه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سئل عن مسجد يكون فيه تصاوير وتماثيل يصلي فيه فقال يكسر رؤس التماثيل وتلطخ رؤس التصاوير ويصلي فيه والا فلا اه وفي به من روايات اخرى دلت على ان الكراهة انما هي اذا كان لها عينان فلا اه وقد مضى الفرق بين الصور والتماثيل ثم لا يخفى ان المستحب للمصلي ان يجعل بين يديه في بتلثة سترة وهي بضم السين المهملة ما يستر به من عنزة ونحوها ما تؤنه ودليل هذا الحكم مع الاجماع المحكي في طي وغيره جملة من الاخبار مثل ما رواه في في عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن موسى بن جعفر عن ابيه عليه السلام قال كان رسول الله يجعل العنزة بين يديه اذا صلى اه وقد مضى تفسير العنزة فاذا كان يصلي وضعه بين يديه ليستر من يمر بين يديه اه ومارواه بسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن محمد بن اسمعيل عن الرضا في الرجل يصلي اه ليكون بين يديه كومة تراب او خط بين يديه خطا اكوما رواه بسناده عنه عن ابراهيم بن هاشم عن البزنطي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه قال قال رسول الله اذا صلى احدكم ارض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد فليخط في الارض بين يديه اه تدل عليها الاول هو المشهور بين الاصحاب حتى نقل عليه الاجماع جماعة وهو يستلزم الستر مطلقا سواء كان يمر شيء بين يديه او لا مع عدم مرور شيء عنده وجهان بل قولان اشهرهما واقربهما الاول للاطلاق جملة ما تقدم وجملة اخرى وان كان في اذكر الاستتار من غير تعرض للمرور بين يديه الا انها لم ترد مقيدة للاطلاق كما لا يخفى على المتأمل ودعوى ان الغرض من السترة منع المرور بين يدي المصلي لما يأتي عن قريب فكانها بمنزلة تحجير المكان عن غيره غير مجدية لعدم دليل عليها سوى ما تأتي وفي دلالة على هذا نظر اذ لا منافاة بين استحباب السترة مطلقا وبين استحباب المرور ايضا بعضهم بنى كراهة المرور المارة واستقبالها ما يقطع القلب عن الصلوة لما رواه في بسناده عن علي عن جعفر عن اخيه عن ابائه عن علي عليه السلام في الرجل يصلي امامه حمار واقف قال يضع بينه وبينه قصبة او عود او سنان فيقيها بها ويصلي بلا بأس اه ومارواه في في عن علي عن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يقطع صلوته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرء ما استطعت اه ومارواه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مكان عن ابي بصير قال سألته عبد الله عن الرجل هل يقطع صلوته

شيء ما يمر بين يديه قال لا يقطع صلوة المرء شيء ولكن ادرؤا ما استطعتم اه ومار واه بهذا الاسناد غير ان كان عند ابي بصير عن الهيثم قال لا يقطع الصلوة شيء لا الكلب ولا الحمار ولا المرأة ولكن استتروا بشيء وان كان بين يديك قدر ذراع وارفع الارض فقد استترت والفضل في هذا ان تستتر بشيء وتضع بين يديك ما يتقي به مما ذكرنا فان لم تفعل فليس ما شيء لان الذي يصلي المصلي اقرب اليه ممن يمر بين يديه ولكن ذلك ادب الصلوة وتوقيرها اه ويمكن ان يستفاد من هذه الرواية عدم كراهة ترك السترة كما هو مقتضى الاصل وفتوى جماعة ويدل عليه ايضا ما رواه في ف عن علي بن ابراهيم رفعه محمد بن مسلم قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله ع فقال له رايت ابنك موسى يصلي والناس يمرون بين يديه فلا ينهاهم وفيه ما فيه فقال ابو عبد الله ع ادعو الي موسى فدعي فقال له يا بني ان ابا حنيفة يذكر انك كنت تصلي والناس يمرون بين يديك فلم تنههم فقال نعم يا ابتاه انه كنا صلى له كان اقرب الي منهم يقول الله عز وجل وانا اقرب اليه من حبل الوريد فاردت ان اعظم ابو عبد الله ع الى نفسه قال يا بني يا بني انت والله ما ستودع السر اه وهذه شهادة اختصاص اكمل بني لم يمكن قلبه حال الصلوة مشغولا بالله ولكن المقام اولى بالمقدم فليتق الثاني فرع جماعة بانه يحقق السترة بكل ما يضعه بين يديه امارة للتحيز المكان فكلما كان ارفع من الارض كان اظهر للمارين واقله الخط كما استفيد من رواية السكوني المتقدمة قيل ويحقق في العصا والرمح والرمح بنصبه في الارض طولا او عرضا وبخط عرضا لا طولا وعن بعض العامة بدورا فيتخير بين الامور الثلاثة اه وفي ك ولو صلى في محراب مجوف فهذا كله اذا صلى في فضاء الارض واما لو صلى في مسجد او بيت فالظاهر الاكتفاء بقربه في الجدار ونحوه فلا يحتاج الى شيء مما قيل ولكن للتامل فيه مجال وهو الثالث شرح بعض الاصحاب باستحباب الدنو والقرب من السترة حال الصلوة للنبوي اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان صلوته اه ومار واه في دعائم الاسلام عنه ص قال اذا قام احدكم في الصلوة الى سترة فليدن منها فان الشيطان يمر بينه وبينها اه وحكي عن ابن الجنيد انه قدر بمربض الغنم الى مربض الفرس يعني ان هذا تقدير للبعد عن السترة واستدل له بما رواه في بلغه عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال اقوما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز واكره ما يكون مربط فرس او اظهر كون هذا البعد من موضع القدم الى موضع السترة لا من موضع الجبهة وفيه ان موضع الجبهة نظرا الى ان مربض الغنم ليس بقدر موضع القدم الى محل السجود فضلا عن الزائد فليتم وهل هذا مستحب لاحترام شرط التحقق السترة المستحبة وجهان الرابع لو كانت السترة موجودة قبل ارادة الصلوة فهل يكفي ام لا تادي السنة الا بتجديد وضعها وجهان مر الاظهار الثاني ولكن يمكن ان يقال بها منصرفة الى صورة عدم النسيان مع ان الغرض حاصل فلا حاجة الى التجديد ولذا اكتفى جماعة بالجدار ونحوه فليتدبر الخامس تبعي المحاذاة للسترة صرح به بعضهم مدعيا انه ظاهر الاخبار وحكي عن الاكثر استحباب جعلها على اجانب الايمن وعن بعض العامة انحرافها يمينا او شمالا السادس هل يشترط طهارة السترة مقتضى اطلاق اخبار عدم الاشتراط اللهم الا ان يكون النجاسة مما ورد النهي عن استصحابها فان فلنا بكراهة استصحاب مطلق النجاسات فالظاهر اشتراط الطهارة فليتم وهل يشترط كونها بساحة ام يتحقق بالمحصورة قولان اولهما للعلامة مستدلا بعدم الاتيان بالمامور به شرعا وبانها للشيء فتكون نظرا الى ان المامور به هو الصلوة الى السترة وقد هو والغصب امر خارج عن الصلوة الا كون كالوضوء بالماء المغصوب فيه والظاهر ان نظرة الى ان المستحب هو وضع السترة اذ الاصل في الاوامر كونها اصلية فوصفها مهما عنه لا كون مامورا به ونظر ش الى ان المستحب هو الصلوة الى السترة والامر بالوضع مقدمي فتدبر السابع لا فرق في الحكم المذكور بين الرجل والمراة ولا بين الصلوة الواجبة والمندوبة لاطلاق ما تقدم ومنه يستفاد ايضا انه لا فرق فيه بين الجماعة وغيرها ولا بين الامام والمامور ولكن صرح بعضهم باختصاصه بالامام نظرا الى ان النبي ص لم يامر المامومين بذلك والى ان ذلك لم يكن معهودا من الصدر الاول الى زماننا هذا وربما يتوان ظهر في الصف المتقدم سترة لمن في الصف المتاخر فتدبر الثامن هل يكره للكافر ان يمر بين يدي المصلي ام لا وجهان من امكانه استقبال قبلة المصلي وعدم الدليل على الكراهة فان المصلي مامور بالدرء والادلة الدالة على كراهة المرور فيه منصرفة الى غير الكافر في الجملة بين الانسان وغيره والابن المكلف وغيره والابن المشاغل به المصلي وغيره للاطلاق ما مضى العاشر روى عن علي ع انه سئل عن المرور بين يدي المصلي فقال لا يقطع الصلوة شيء وادفع من مر بين يديك ولو بقتال واسناده صحيح وروى الحذري عن النبي ص وفيه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان اه ومقتضاها جواز القتال لو احتيج اليه في الدفع ولا قائل به فلذا حملها على مجرد التغليظ في الدفع جيث لا يودي الى جرح ولا ضرب

فائدة لا باس بايراد جملة من احكام المساكن المستفادة من اخبار المعصومين عليهم السلام لكونها من الامور الشرعية المرغب فيها المواظب على مراعاتها
الصالحون جعلنا الله تعالى وجميع اخواننا معهم فنقول ينبغي توسعة المنزل مع التمكن منها والتحرز عن المنزل الضيق وان كان مناسبا ويكره
الاقامة فيه ففي رواية هشام بن الحكم عن الامام عليه السلام السعادة سعة المنزل اه وفي رواية السكوني عنه عليه السلام من سعادة المرء المسلم
المسكن الواسع اه وقريب منها روايات اخر وفي رواية مطرف عنه عليه السلام للمؤمن فيها راحة دار واسعة توارى عورته وشوحاله من البطالين
وامراة صالحة تعينه على امر الدنيا والاخرة واحب اوانس يخرجها من منزله اما بموت او تزويج اه وروى معمر بن خلاد قال ابا الحسن الرضا
دارا وامر مولى له ان يحول اليها وقال ان منزل الضيق فقال له احد هذه الدار اني فقال ابو الحسن عليه السلام ان كان ابوك احق ينبغي ان
تكون مثله اه وفي رواية علي بن المغيرة عن الباقر عليه السلام من اشقاء العيش ضيق المنزل اه وفي رواية ابن ميمون عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الشوم في ثلثة اشياء في المراة والدابة والدار فاما المراة فشومها غلاء مهرها وعسر ولادتها واما الدابة فشومها كثرة علفها وشوخلقها
واما الدار فشومها ضيقها وخبث جيرانها اه فصل يكره رفع بناء البيت اكثر من سبع اذرع او ثمان لما في رواية هشام عن
الصادق عليه السلام اذا كان سمك البيت فوق سبعة اذرع او قال ثمانية اذرع كان ما فوق السبع او الثمان محضرا او قال للعصم سكونا اه اي يسكنه الشياطين
ويحضرونه وفي مرسلة ابن ابي عمير عنه عليه السلام قال ان الله تعالى وكل ملكا بالبناء يقول لمن رفع سقفا فوق ثمانية اذرع انزل تريد يا فاسق اه وفي
رواية محمد بن مسلم عنه عليه السلام قال اي بنيك سبعة اذرع فما كان بعد ذلك سكنه الشياطين الشياطين ليت في السماء والى الارض
انا فلكن الهواء اه وفي مرسلة ابن سنان عنه عليه السلام قال اذا بنى الرجل فوق ثمانية اذرع نودي يا فاسق الفاسقين اين تريد يا فاسق اه وفي رواية
ابن حمران شكى رجل الى ابي عبد الله عليه السلام وقلة اخ حتى الجئ عن بناء لنا فقال اجعلوا سقوف بيوتكم سبعة اذرع واجعلوا الحمام في اكناف الدار
قال الرجل ففعلنا ذلك فاذا بنا سيئا كثير فضل ذلك اه وكره بناء ما يوذي الجار والمار ولا باس لو اقتصد في بنائه ففي رواية هشام
عن الصادق عليه السلام من كسب مالا من غير حله سلط الله عليه البناء والماء والطين اه وفي رواية الحضرمي عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال ان الله حرم على ارضه
بقاعا تسمى الحرمات احب ان يدعى فيها فيجب وان الله حرم على ارضه بقاعا تسمى المنتفات فمن ذلك رجل مالا من غير حله سلط عليه بقعة
منها فانفقه فيها اه وليستفاد من جملة من الاخبار ورود الكراهة لمثانية اية الكرسي على راس ثمانية اذرع اذا اراد ارتفاع البناء على
ففي رواية ابن عمير عن الصادق عليه السلام قال شكى اليه رجل عباءها الارض بما هو ببيته وعياله فقال له سقف بيتك فقاعه اذرع فوق
اذرع ثمانية اذرع ثم ابنه بالكرسي فما بين الثمانية الى العشر كما تدور وان كان بيت سكه اكثر من ثمانية اذرع فهو محضر محضره
الجن يكون فيه تسكنه اه وفي رواية محمد بن اسمعيل عنه عليه السلام اذا كان البيت فوق ثمانية اذرع فاكثر في اعلاه اية الكرسي اه وفي مرسلة
يونس عنه عليه السلام في سمك البيت اذا رفع ثمانية اذرع كان مسكونا فاذا زاد على ثمان فليكتب على راس الثمان اية الكرسي اه وفي رواية
الحلبي عنه عليه السلام قال رايت في بيت ابي عبد الله عليه السلام اية الكرسي قد ادرت بالبيت ورايت في قبلة مسجد مكتوبا اية الكرسي اه فلتراجع فصل ظهر جملة من الاخبار حرمة نقش البيت بالتماثيل والصور ففي رواية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عيسى عن
محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي اتاني جبرئيل قبل
يا محمد ان ربك يقرئك السلام وينهاك عن تزويق البيوت قال ابو بصير فقلت وما تزويق البيوت فقال امثال التماثيل اه وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كره الصور في البيوت اه وفي نبذ باسناده عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تتوانوا على الصور ولا تصوروا واسقوف البيوت فان رسول الله صلى الله عليه وآله
كره ذلك اه والظاهر اختصاص الحكم المذكور بصور ذوات الارواح كما صرح به جماعة للاصل وما رواه الراقي في الحاسن عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن عمرو بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن تماثيل الشجر والشمس والقمر فقال لا باس ما لم يكن شيئا
من الحيوان اه ويستفاد منه جواز تمثيل ما ليس له روح مطلقا ويدل عليه ما رواه في فقه الرضا عليه السلام وعن محمد بن يحيى عن احمد وعبد الله ابني محمد
عيسى عن علي الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل فقال ابو الله ما هي
تماثيل الرجال والنساء ولكنها الشجر وشبهه اه ويشهد بذلك ايضا ما رواه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في مثل تماثيل الكلف يوم القيمة ان ينفخ فيه الروح اه وما رواه الراقي عن محمد بن علي عن ابي حمزة عن بعض اصحابه عن
ابي جعفر عليه السلام قال ان الذين يؤذون الله ورسوله هم المصورون وهم يكلفون يوم القيمة ان ينفخوا فيها الروح اه وما رواه عن محمد بن
احمد عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفس فتعذبه في جهنم
ورجل صور تماثيل كلف ان ينفخ فيها وليس بنافخ اه نعم لا باس بالحكم بكراهة التمثيل مطلقا لاطلاق جملة من الاخبار وفتوى
بعض الاصحاب وربما يخص الحكم بالتماثيل المجسمة ولا دليل عليه فليتامل فصل يكره البيتوتة على السطح غير المحجر
لما في رواية سماعة عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بات على سطح غير محجر فاصابه شئ فلا ملوم الا نفسه اه وفي وصية النبي
صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يكره النوم على سطح غير محجر فمن نام على سطح غير محجر فقد برئت منه الذمة اه وفي رواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام
انه كره ان يبيت الرجل على سطح ليست عليه حجرة والرجل والمراة في ذلك سواء اه وفي رواية الاخرى انه كره البيتوتة

الرجل على سطح وحده او على سطح ليس عليه حجرة والرجل والمرأة في بيت واحد اه والاولى بالمطي الجوان يكون عليه لحائط من جوانبه الاربع ويجزي ان يكون بمقدار ارتفاع الحائط ذراعين له كما في رواية محمد بن ابي حمزة عن الصادع وافتره ذراع وشبر كما في رواية عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن السطح ينام عليه بغير حجرة فقال اني رسول الله ص عن ذلك فسألته عن ثلثة حيطان فقال لا الا اربعة قلت كم طول الحائط قال اقصره ذراع وشبره فصل يجب كنس البيوت وافنيتها فانه سنن المقدر كما مر سلة احمد بن عبد الله الرفوعة عن الباقر ع ويجب الوزق كما في رواية حسين بن عثمان عن الرضا ع وفي رواية اسحق بن عمار عن الصادع الكنسوا افنيتكم ولا تشبهوا باليهود اه وفي رواية محمد بن مروان عنه ع على الاناء وكنس الفناء مجلبة للوزقاة الكنس وهنه حديث فاطمة كنسي البيت حتى اغبرت يا بنية اه ويكره ابقاء القمامة وهي بالضم الكناسة كذا في البيت وخلف الباب لقول رسول الله ص لا تبيتوا القمامة في بيوتكم فاخرجوها نهارا فانها مقعد الشيطان اه وقوله ص لا تؤوا امنديل الليل في البيت فانه مرتع الشيطان وما تؤوا التراب خلف الباب فانه ماوى الشيطان الخ اه وتقدم ~~في سلة الحلبي~~ وسلة قول علي ع فصل ويكره ايضا ترك بيت العنكبوت في البيت لقول الرسول ص بيت العنكبوت في بيوتكم مرسل بيت العنكبوت اه وقال ع نظفوا بيوتكم من حول العنكبوت فان تركه في البيت يورث الفقر اه فصل ويكره البيتوتة بلا لزوم مطلقا في بيت ليس له ستر والباب الا في رواية طلحة بن زيد عن الصادع انه كره ان ينام في بيت ليس عليه باب ولا ستراه وتقدم رواية ابي الجحدري ويكره ايضا ان يبيت في بيت وحده لقول الباقر ع في رواية محمد بن مسلم من تخلى على قبر او بال قائما او بال في ماء قائم او مشى في حذاء واحد او شرب قائما او ظلا في بيت وحده او بات على عزف اصابه شئ من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله واسرع ما يكون الشيطان الى الانسان وهو على بعض هذه الحالات وان رسول الله ص خرج في سرية فاتى وادي محنة فنادى اصحابه الا لياخذ كل رجل منكم ببيد صاحبه ولا يدخل منكم رجل وحده فدخل بعض رجلا وحده فانتقدم رجل وحده فاتى اليه وقد صرع فاخبر به رسول الله فاخذ بالهامه فوزهاه ثم قال لهم اخرج حيثما شاء رسول الله فاقام اه وفي رواية الفضاح عن ابيه قال نزلت على ابي جعفر فقال لي يا ميمون من رقد معك بالليل امعك غلام قلت لا فقال قم فنم وحدك فان احب ما يكون الشيطان على الانسان اذا كان وحده كما في رواية ساعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يبيت في بيت وحده فقال اني لاكره ذلك وان اضطر الى ذلك فلا باس ولكن يكثر ذكر الله في منامه اه وفي وصية النبي ص لعلي ع انه كره ان ينام الرجل في بيت وحده يا علي لعن الله ثلثة اكل زاده وحده وراكب الفلاة وحده والنائم في بيت وحده يا علي لثلثة تخوف منهن الجنون التغوط بالمقبرة والمشي في خف واحد والرجل ينام وحده اه وفي رواية ابي حمزة عن الصادع البائت في البيت وحده شيطان والاثنان لمة والثلثة امنة اه ومحمل ان يكون لمة تخطف اللم واصلها لتمر الملائة وهي الموافقة كما مر في حديث خرجت فاطمة في لمة من نسائها اي في جملة ثلثة ويتفاوت بعض الاخبار في الكراهة بالة كوقراءة القرآن والماء الا على حسن العزلة مر قول الصادع في رواية هشام الصر على الوحدة علامة قوة العقل فمن عقل عن الله اعتزل اهل الدنيا والراغبين فيها ورغب فيما عند الله وكان الله انسه في الوحشة وصاحبه في الوحدة وغناه في العيلة وقوته من غير تعب اه وغيره فلا ينافي ما تقدم اصلا كما لا يخفى على المتامل فصل يكره دخول البيت المظلم بلا مصباح لان رسول الله ص نهى ان يدخل بيتا مظلما الا بمصباح كما في رواية السكوني عن الصادع ويستحب اسراج السراج قبل مغيب الشمس بانه ينفي الفقر كما في مرفوعة ابي علي الاشعري عن الرضا ع فصل ويكره البناء زائدا على الحاجة والكفاف ففي رواية ابي هاشم الجعفري عن ابي الحسن ع ان الله جعل ارضه بقاعا فسمى الرجرجات احبائها يدعى فيها فيجيب لمن دعاه فجعلها مساكن للمؤمنين فاذا كسبوا مالا من غير حله سلط الله عليه بقعة منها فنقصه فيها اه وفي رواية هشام عن الصادع وكسبا لا من غير حله سلط الله عليه الناس والماء والطراة وفي رواية حميد الصيقل عنه ع كل بناء ليس بكفاف فهو وبال على صاحبه يوم القيمة اه وفي مرفوعة سلمة بن ابي سلمة انه مر امير المومنين ع بباب رجل قد بناه من بني فوق ما يكنه كلفه حمله يوم القيمة اه ولو كان البناء للرياء والسمعة فحرم قطعا للادلة لقول النبي ص من بنى بنيانا رياء وسمعة حمله الله يوم القيمة من الارض السابعة وهو شعاع من نار ثم يطوق في عنقه ويلقى في النار فلا اعلم شيئا مما دون فوقها الا ان يتوب قيل يا رسول الله كيف يبني رياء وسمعة فقال يبني فضلا على ما يكفيه استطالة به على جيرانه ومباهاة لاخوانه اه وقريب منها رواية اخرى فصل روى سماعة عن قال سالت اباعبد الله ع عن اغلاق الابواب ايكا الاوانى واطفا السراج فقال اغلق بابك فان الشيطان لا يفتح بابا واطفا السراج من الفويسقة وهي الفارة تحرق عليك واولى الاناء اه وفي رواية جابر عن رسول الله ص اجيفوا ابوابكم وخمروا انيتكم واوكوا اسقيتكم فان الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحل وكاء واطفوا سراجكم فان الفويسقة تضرم البيت على اهله واحبسوا مواشيكم وحين تنتشر الشياطين تذهب فحمة العشاء اه وقوله اجيفوا ابوابكم اي ردوها وقوله اوكوا اي شدوا راسها بالوكاء وهو خيط يشد به القربة والكيس فصل يكره النحول عن منزل الى منزل اخر الا للنزهة ففي رسلة سهل عن الصادع من قر العيش النقلة من طلا الى اراك اه وفي رواية عمرو بن حريث قال دخلت على ابي عبد الله وهو في منزل اخيه عبد الله بن محمد فقلت ما حولك الى هذا المنزل فقال اطلب النزهة اه وفي رواية اراهن عبد الحميد عن ابي الحسن ع انه يحلون البصر النظر الى الخضرة والنظر الى الماء الجاري والنظر الى الوجه الحسن اه وفي معناه قوله ص ثلثة يصفين عن قلب الحزين الماء والخضراء والوجه الحسن اه فصل يستحب الولية لمن بنى مسكنا لقول النبي ص من بنى مسكنا فذبح كبشا سمينا واطعم المساكين رجوت له اللهم ارزق فلانا الجن والانس والشياطين وما يراد لمن بنى اعطى ما سال اه فصل ينفي مراعاة الجيران اهل الايمان ويحرم اذاهم ويضع حقوقهم قول رسول الله ص وكان موذيا للجار فغير حق حرمه الله ريح الجنة ومأوه النار الا ان الدنيا الرجاء عن جار ومن ضيع حق جار فليس منا ومن ضيع الماعون كجار اذا احتاج اليه ضيعه الله وضد يوم القيمة ووكله الى نفسه ومن وكله الله الى نفسه هلك ولا يقبل الله له عذرا اه فصل لا يجوز لمن يدخل في بيت غيره ان يجلس الا حيث يامره وقد روى عن الباقر ع انه قال اذا دخل احدكم على اخيه فليقعد حيث يامره صاحب الرجل فان الرجل اعرف ببيته من الداخل عليه اه فصل يستحب للداخل مطلقا السلام ولو على نفسه ولو لم يكن في البيت احد وقد روى عن علي ع انه قال اذا دخل احدكم منزله فليسلم على اهله يقول السلام علينا من ربنا فاهلنا فليسلم السلام علينا من

ربنا ليقرئ فلا هو الله احد حتى يدخل منزله فانه ينفي الفقر اه فصل روى الحسن بن الجهم عن ابي الحسن انه قال اذا خرجت من منزلك في سفر او حضر فقل بسم الله امنت بالله وثقت على الله ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله فتلقاه الشياطين فتصرف وتصرف الملائكة وجوهها وتقول ما سبيلكم عليه وقد سمى الله وامن به وتوكل عليه وقال ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله اه وفي رواية ابي خزيمة عن الباقر من قال حين يخرج من منزله بسم الله حسبي الله توكلت على الله اللهم اني اسئلك خير امري كله واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة كفاه الله ما اهمه من امور دنياه واخرته اه وفي رواية ابي خديجة كان ابو عبد الله اذا خرج يقول اللهم بك خرجت وبك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت اللهم بارك لي في يومي هذا وارزقني فوزه وفتحه ونصره وطهوره وهداه وبركته واصرف عني شره وشر ما فيه بسم الله وبالله والله اكبر والحمد لله رب العالمين اللهم اني قد خرجت بارك لي في خروجي واقلبني بخير قال واذا دخل في منزله قال ذلك اه وفي رواية عربي بن زياد عنه عليه السلام قال ما من احد حين يخرج من منزله عشر مرات لم يزل في حفظ الله حتى يرجع الى منزله اه وفي رواية ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله اذا خرج احدكم في سفر فقال ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله قال الملكان هديت فان قال توكلت على الله قالا كفيت فيقول الشيطان كيف لي بعبد هدي وكفي اه وفي مرسلة يونس عن بعض اصحابه عليهم السلام اذا ملغ احدكم باب حجرته فليسم فانه ينفر الشيطان واذا دخل احدكم بيته فليسم فانه ينزل البركة ويرتفع الملائكة اه

المقدمة السادسة من مقدمات هذا الكتاب فيما يجوز ان يسجد عليه في سجود الصلوة وما لا يجوز السجود عليه فيه

فاعلم انه لا خلاف ولا اشكال في انه لا يجوز السجود على ما ليس بارض ولا ما انبتته كالحلود والصوف والشعر والقطن ونحوها مما لا يصدق عليه اسم الارض ولا انباته وبنفي الخلاف والاشكال صرح كثير من اصحابنا بل في جملة من كتبهم دعوى الاجماع بل الضرورة من المذهب عليه ففي الانتصار ومما انفردت به الامامية المنع من السجود في الصلوة على عزاز انبتت الارض والمنع من السجود على الثوب المنسوج من اي جنس كان وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ويجيزون السجود على كل طاهر الا ما خص كلها وبالخاصة يكره الصلوة على الطنافس والبسط والشعر والادم الا ان ما اظنه ينتهي الى ان الصلوة على ذلك غير جائزة والوجه فيما ذهبنا اليه ما تردد من الاجماع ثم دليل براءة الذمة اه اي الاشتغال لهذه العبادة تامة وبراءة الذمة لا تحصل الا بالسجود على غير ما ذكر وفي اطبق الاصحاب على انه لا يجوز السجود على ما ليس بارض ولا ما ينبت منها كالجلد والصوف والشعر والحرير واجمع العامة على جوازه لنا ما رووه في الصحاح عن انس قال كنا نصلي على الارض مع رسول الله في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه فدل على انهم كانوا يسجدون على الارض وانما يعدلون الى الثوب للضرورة وعن جابر قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وآله الرمضاء في جباهنا وانفنا فلم يشكنا فلو كان السجود جائزا على غير الارض او ما ينبت منها لم يحتج الى الشكاية ولكان رسول الله يشكهم والانف جمع انف ويجمع على انوف وانان وعن ابي رافع عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يتم صلوة احدكم حتى يتوضأ كما امر الله يسجد بكفيه حيث يسجد بوجهه اه وفي صحاح الاصحاب على انه يعتبر في مسجد الجبهة ان يكون ارضا او ما في حكمها وسيأتي تفصيل ذلك واطبق العامة على خلافه والاخبار عن اهل البيت كثيرة اه وعن شرح نهج والفقيه السيد في الانتصار والاجماع عليه عملا او قولا الظاهر انه في ضرورياته مذهبهم وشعارهم وقال في امالية انه من تفرد الامامية اه وبالجملة اجماعهم على هذا الحكم محقق كما ان الروايات عليه مستفيضة متكاثرة مثل ما رواه ابن بابويه عن هشام بن الحكم انه قال لابي عبد الله عليه السلام اصف لك ما يجوز السجود عليه وما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقال له علة في ذلك قال لان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل ويلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا اغتر وا بغرورها الحديث ومارواه بسناده عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله انه قال السجود على ما انبت الارض الا ما اكل او لبس اه وظاهر الحصر كما لا يخفى بل قد يقال ان المبدأ المستفاد في الجزء مطلق فليتم ومارواه بسناده عن الاعمش عن الصادق قال لا يسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس القطن والكتان اه ومارواه في الفقيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن خالد والحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن الفضيل بن عبد الملك عن ابي عبد الله قال لا يسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس القطن والكتان اه الى غير ذلك من الاخبار وفي بعضها التصريح بالمنع عن جملة مما ليس بارض وللاتي بنا هاشم مثل ما رواه في الفقيه عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلوة في القلنسوة الرقيقة التي تلبس في الصيف اتجوز الصلوة فيها فكتب لا تجوز الصلوة الا في ما يجوز السجود عليه ومارواه الصدوق باسناده عن زرارة عن ابي جعفر قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير قال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الشجر ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش اه ومارواه عنه عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يسجد على ثوب مروية على احدهما قال لا بأس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض وان كان من نبات الارض فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه اقول ومارواه في المعتبر عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الصلوة على الطاق والسوار والبارية فقال لا تسجد عليه وان انت سجدت على الارض فلا بأس وان كان بسط عليه الحصير وسجدت فلا بأس اه ومما ذكرنا يظهر انه لا يجوز السجود على الثلج وبه صرح جماعة بلا خلاف فيه بل هو مما يشهد له الاجماعات المحكية لكونه ما ليس بارض وللاتي بنا ومما يدل عليه ايضا مارواه في الفقيه بسناده عن احمد بن محمد عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عن السجود على الثلج فقال لا تسجد في السبخة ولا على الثلج اه وقد سبق ايضا برواية عمار المتقدمة عن رجل يصلي على الثلج قال لا فان لم يقدر على الارض فليطأ ثوبه وليصل عليه اه وبرواية داود الصرمي المتقدمة ايضا قلت لابي عبد الله اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فما ترى ايمكنني ان لا اسجد عليه فلا اسجد عليه وان لم يمكنني فسوه واسجد عليه اه وبانه ما يؤكل او يلبس عادة اما الاول فلما دل على المنع من السجود على ما يؤكل فبتنقيح المناط وكذا الخلاف والاشكال فانه لا يجوز السجود على ما يحرج باسمه الخاص عرفا صوف اسم الارض عليه كالمعادن جمع المعدن بالكسر وهو كل ما يكون في الارض من غير هامن حرج باسمه الخاص حقيقة الارضية وعدم اطلاقها عليه مطلقا سواء كان منطبعا كالذهب اي المنعقد

والفضة والرصاص والنحاس والحديد والأسرب والخارصيني او لم يكن كك كالزيبق والياقوت والفيروزج والزمرد والزبرجد وهذا الحكم ايضا اجماعي تحقيقا وحكاية
بل الاجماعات المحكية السابقة تشمله فان المعادن ليست ارضا وان كانت اجزائها ارضية ومن هنا يظهر وجه دلالة الاخبار المتقدمة على المدعى ايضا ويدل
عليه ايضا ما رواه في يب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ان بعض اصحابنا كتب الى ابي الحسن الماضي ع يسأله عن الصلوة على الزجاج قال فلما نفذ كتابي اليه تفكرت وقلت
هو مما انبتت الارض وما كان لي ان اسأل عنه قال فكتب الي لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان
وما رواه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد وعن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن الصادق ع قال لا تسجد على الذهب ولا على الفضة اه وفي الرضوي لا تسجد على الحصر المدنية
لان سيورها من جلود ولا تسجد على شعر ولا وبر ولا على صوف ولا على جلود ولا ابريسم ولا على زجاج ولا على حديد ولا على الرصاص ولا على آجر يعني المطبوخ ولا على
الريش ولا على شيء من الجواهر وغيره من الفنك والسمور والحواصل والثعالب ولا على بساط فيه الصور والتماثيل اه فتأمل وبالجملة لا اشكال في خروج المعادن
عن مصداقيتها لاسم الارض وحصول اسم اخر لها عرفا ولغة فلا اشكال في عدم جواز السجود عليها فان المناط في جواز السجود وعدمه على شيء هو صدق اسم
الارض وعدمه على ما يستفاد من الاخبار ولذا اختلفوا في جواز السجود على اشياء وقع الاشتباه في صدق الارض عليها فمنها الخزف فقد قطع جماعة
من المتأخرين بجواز السجود عليه وظاهرهم انه لا خلاف فيه حيث لم ينقلوه اصلا مع ان من ديدنهم نقل الخلاف في كل مسئلة ولو نادرا بل مه في كره استدل
على عدم خروجه عن صدق اسم الارض بجواز السجود عليه وظاهره ان هذا الحكم مسلم لا ريب فيه كظ الماتن في المعتبر حيث انه بعد منعه من التيمم عليه لخروجه
بالطبخ عن اسم الارض قال ولا يعارض بجواز السجود لانه قد يجوز السجود على ما ليس بارض كالكاغذ اه ومثلهما الشهيد الثاني في شرح د على ما حكي عنه حيث قال
وعدم جواز التيمم عند بعض الاصحاب لا للاستحالة بل لعدم صدق اسم التراب عليه بناء على ان المراد بالصعيد المأمور بالتيمم به في الاية هو التراب
كما ذكر بعض اهل اللغة ودائرة السجود اوسع من ذلك اه فتأمل وفي يق وظ المشهور بين المتأخرين جواز السجود عليه من غير تردد ولا نقل خلاف الخ
وفي خيره لكن جماعة من المتأخرين قطعوا بجواز السجود على الخزف من غير تردد ولا نقل خلاف في ذلك الخ اه وفي جملة من الكتب ان المتقدمين لم يتعرضوا
لهذه المسئلة ولم يصرحوا فيها بمنع ولا جواز فلا باس بدعوى عدم الخلاف في الجواز بينهم ايضا ولكن فيه انهم قد صرحوا بعدم جواز السجود على ما ليس
بارض والخزف قد خرج عن هذا الاسم بالاحتراق فتصريحهم بما ذكر كالحكم بعدم جواز السجود عليه مع ان خ قد جعل من الاستحالة المطهرة صيرورة
التراب خزفا قال في خيره وهذا كالتصريح بعدم صدق الارض عليه اه ويمكن ان يق بمنع خروجه عن اسم الارض فان الارض المحترقة يصدق عليها اسم
الارض عرفا كما في يق ويمنع حصول الاستحالة في مثله كما في ضه فتصريحهم بعدم جواز السجود على ما ليس بارض لا دلالة فيه على عدم جوازه على الخزف مع
ان خ ره في يه نفى الباس عن السجود عليه قال ولا باس بالسجود على الجص والحجر والخزف اه هكذا حكاه في شرح تيح ولكن المذكور في نسخة يه التي
عندنا ولا باس بالسجود على الجص والآجر والحجر والخشب اه فتدبر وفي خيره ان القول بالمنع غير بعيد اذ الظ عدم صدق الارض والمستفاد من الاخبار
الحصر المشار اليه مرارا ويكفي في صحة هذا القول وجود الدليل مع موافقته لاطلاقات جماعة منهم ولا يحتاج الى وجود القائل به صريحا وان قلنا
بالاحتياج في المسائل التي يقع البلوى بها غالبا ولا يكون حكما مستحدثا لم يبحث عنه القدماء الى وجود الموافق كما قيل ان وجود الكلية كاف ولا يحتاج
الى التنصيص ويؤيد ذلك تصريح ش وغيره بالكراهة مع ان الظ انه لا علة لذلك الا التفصي من الخلاف اه وهذا صريح في ان حكم هذه المسئلة
غير مصرح به في كتب القدماء فليتأمل وبالجملة دليل المجوز وجوه احدها الاصل وتقريره انه جاز السجود عليه قبل الاحتراق للاخبار الدالة على
جواز السجود على الارض وقد حصل الشك في تغير هذا الحكم بعده فمقتضى الاستصحاب بقائه وفيه نظر اذ جواز السجود عليه قبل الاحتراق انما كان
لما ذكر من صدق اسم الارض عليه وقد انتفى بعده فتغير الموضوع وهو موجب لتغير الحكم وح فيندرج تحت ما دل على عدم جواز السجود على ما ليس
بارض اللهم الا ان يمنع دعوى انتفاء اسم الارض عنه فليتأمل وثانيها اطلاق الامر بالصلوة وبالسجود وفيه انه مقيد بما دل على عدم جواز السجود
الا على الارض ونباتها وكون الخزف ارضا غير معلوم بل قد يدعى العلم بخروجه عن اسم الارض مع ان الشك كاف في المنع لثبوت الاشتغال بالسجود على
الارض فلا يحصل البراءة بالسجود على المشكوك في ارضيته ومن هنا يظهر ضعف ما يق من ان مقتضى الاطلاقات جواز السجود على كل شيء خرج ما
خرج بالدليل ولم ينهض دليل على المنع في الخزف فان هذا انما يستقيم لو لم يكن الاخبار المشار اليها والمستفاد منها حصر السجود على ما ثبت
كونه ارضا والخزف ليس كك وانما على المجوز اقامة دليل الاستثناء فان قيل مقتضى استصحاب بقاء الارضية الجواز فقد اجيب عنه بانه معارض
باستصحاب بقاء الشغل فيتساقطان فيبقى الامر بالصلوة سليما عن المعارض فيجب تحصيل البراءة والامتثال ويمكن ان يناقش فيه بان مقتضى الامر بالسجود
على الارض حصول الامتثال بالسجود على كل ما حكم عليه بالارضية ولو بالدليل الشرعي ومنه الاستصحاب والخزف محكوم بالارضية استصحابا فينقطع اصالة الشغل
والحاصل ان استصحاب الارضية مزيل لاستصحاب الشغل فليتأمل وثالثها ان ظ الفاضلين دعوى الاجماع على الجواز وفيه بعد تسليمه ان مثل هذه
الدعوى ليست حجة على الحكم الشرعي كظهور عدم المخالف بل في بعض الكتب ان الاجماع تم بل الشهرة ايضا ممنوعة فضلا عن عدم المخالف كيف ومذهب
المعظم على المنع لتصريحهم بالمنع على ما ليس بارض ولا ريب ان الخزف ايضا كك لانه من الاجزاء المنفصلة خرج بعضها بالدليل ولا دليل فيه ولانه مستحيل
عن الارض فخرج عنها اه فتدبر وعن شارح تيح انه اعترض على صاحب ك في دعواه قطع الاصحاب بالجواز بعدم ظهوره الا من بعضهم في بعض كتبه قال وكونه
مسلما في نظر المعتبر وكره لا يقتضي المسلمية في الواقع عند الكل فضلا عن قطعهم بل ظ تع وفع المنع ايضا وكذا مه في كتبه غير كره حتى هي ايضا ومع ذلك كيف
يدعى الحكم بقطعه فضلا عن قطع الكل مع تصريح القدماء بالمنع الا على الارض او ما انبتت ودعوى الاجماع عليه بل المتأخرون ايضا افتوا به وادعوا الاجماع
عليه ومع ذلك لا خفاء في خروجه عن اسم الارض حقيقة او تبادرا لعدم تبادره الى الذهن بدون القرينة بل بدونها لا يتبادر الاجزاء المنفصلة كالمدر
والحجر والحصا فضلا عن الخزف الى ان قال ومع جميع ما ذكر لم نر من الفقهاء من تعرض لجواز السجود على الخزف الا من قال منهم في قليل من كتبه فظ كل
من لم يتعرض عدم الجواز بلا تأمل فمع عدم تصريحهم بالجواز كيف يمكن الحكم بقطعهم بالجواز لو لم نحكم بقطعهم بعدم الجواز وقال ايضا مع ان صدق اسم الارض
على نفس الارض المحترقة عرفا لو سلم لا يقتضي صدقه على الاجزاء المنفصلة المطبخة بحيث صارت محترقة وهل هذا الا اثبات اللغة بالقياس
واتفق العامة على فساده فضلا عن الخاصة مع ان صدق اسم الارض على المحترقة فيها لا نسلم كونه على سبيل الحقيقة والمتبادر من لفظ الارض الخالي

وشمله ما في ط الا ان فيه ويجوز السجود

عن القرينة

عن القرينة بالمرة اذ الظاهر عدم تبادر ما عدا سباخ لفظ الارض مع كون الدهن خالياً عن الماء مع انه لو صدق عليها الصدق على المحرقة التي صارت رماداً
ايضاً لعدم الفرق بينهما في الصدق المزبور والاستحالة الرمادية قسم رابعها مارواه في من محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال
سألت ابا الحسن عن الجص توقد عليه العذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد يسجد عليه فكتب اليّ يحظر ان الماء والنار قد طهراه اه قال في لك وجه الدلالة
انها تدل بظاهرها على جواز السجود على الجص والخزف في معناه اه واعترض عليه اولاً بان مورده الجص والمدعى جواز السجود على الخزف ودعوى عدم الفرق بالفصل
وهو غير بائنة لان القول به موجود كما عرفته والقول بانه في معناه ان اريد به ان الخزف مصداق الجص ايضاً فساده اظهر من ان يبين وان اريد به ان العلة
الموجبة للحكم في الجص موجودة في الخزف ايضاً فلا دليل عليه مع ان القياس يظهر على ان الفارق موجود ولذا قيل ان الخزف خرج بالاستحالة عما كان عليه
اولاً فلا يطلق عليه الاسم السابق بخلاف الجص فانه لم يطرئه استحالة تسلبه الاسم السابق فليتأمل وثانياً بانه غير صريح في جواز السجود عليه بوجه والحكم بالطهارة
لاستلزامه قاله في لك قلت وثالثاً بانه من المكاتبة فتأمل ورابعاً بانه محمول على التقية لانفاقهم على عدم مطهرية الماء بالنجاسة كما ذكر في الرواية وكذا
الاكثر على عدم مطهرية الطبخ المذكور قاله في شرح ح على ما حكي عنه ثم قال وح فذلك دلالتها على جواز السجود عليها تأمل ان عدولك عن جواب جواز السجود الى
الحكم بالتطهير بالماء في غير محله فتأمل وخامساً بانه يجوز ان السجود على كل شيء فلو كان يجوز السجود عليه لكان حكماً بغير ما انزل الله فرد دون حرمة
لان الجواب بان الماء والنار قد طهراه اغنى عن ذلك الكل فلو جاز عندهم السجود على الجص لاجابوا بما سأله الراوي مرة دون عدوله الى غيره اه قال في ض وقد
بان الحكم على التقية لوجوه لعدم معارض معلوم وبان السؤال عن السجود والجواب بالتطهير لا يضر اذ السؤال لابد اعلى ان الشك في السجود انما هو لملاقاة
العذرة وعظام الموتى وكذا لا يضر عدم كونها مطهرين بعد النجس لعدم تحقق النجس بعد فلعل الراوي لفقاع الفرماه كذلك وخامسها ما ذكره من الاخبار
الدالة على جواز السجود على القير والقرطاس وفيه ما مرّ وقد عملنا في ذلك مؤنة فتدبر ولك المانع ايضاً وجوه الاول اصالة الشغل وقد عرفت
جوابه والثاني الاخبار المانعة عن السجود على ما لس بارض فتدبر والثالث الرضوي المتقدم وفيه ولا على اجر يعني المطبوخ الخ وفيه انه ليس بحجة كما عرفته مراراً
والانصاف كما اعترف به جماعة ان المسئلة في غاية الاشكال ولكن الاحتياط في المنع لا لما ذكره القوم بعد قوة ادلة الجواز وضعف ادلة المنع وقوة احتمال
التقية بل لما ذكرناه من ان الخزف لا يعد ارضاً عرفاً ولا لغة سلمنا كونه ارضاً لكن لك ولكن في انصراف الاخبار الدالة على جواز السجود على الارض الى مثله تأمل كما لا يخفى على المنصف
وفيها الجص والظاهر انه لا خلاف في جواز السجود عليه قبل الطبخ لكونه محرقاً يصدق عليه اسم الارض وانما اختلفوا في جواز السجود عليه وعدمه بعد على قولين
اولهما مذهب ش في ط قال ويجوز السجود على الجص والآجر والجحر والحصاة والى هذا ذهب ابن بابويه في ي فانه بعد ان نقل رواية الحسن بن محبوب قال وفي هذا اشارة الى جواز المقدمة
السجود على الجص ثم قال وفي الفرق بينه وبين الصحيح تردد وقد سبق النهي عنه وكذا في طهارة الماء والنار لان الاستحالة ان حصلت بالنار لم يجز السجود والا
لم يطهرا الماء يعني يوقوعه عليه فكيف يطهر الا ان يقال الماء مطهر مطلقاً سواء كان وارداً او مورداً عليه وفي الحديث اشارة اليه وقوله في خبره قال وقد
يناقش في دلالته اي خبر الحسن على الجواز بان سوق السؤال صريح في ان المطبوخة حال الجص باعتبار ما يختلط به من آثار العذرة المحرقة عليه وليس في ذكر السجود
عليه منافاة لارادة ذلك المعنى وهو في السؤال اذ هو وجه من وجوه مباشرته فيما يعتبر فيه الطهارة غاية الامر انه من حيث تغير صورة الارض صار
مظنة لعدم صحة السجود عليه ايضاً فيحتمل ان يكون ذلك ملحوظاً في السؤال مع المعنى الاول كما يحتمل عدم فلو تراقى احوال السؤال في التعبير بلفظ السجود
امكن جعله دليلاً على الكلين ولكن لم يات الجواب على وفق لفظ السؤال الا مظهر على بيان الكل الذي لا شك في ارادته اما لشهادة قرينة لعدم القصد للسؤال
الى غيره واما لما في بيان الكلين وعلى الاحتمالين لا يبقى للنظر اليه في حكم السجود وجه ثم اعترض على هذه المناقشة فقال ولا يخفى ما فيه من التكلف
لان الظاهر ان عرض السائل استعلام حاله باعتبار السجود لكن كان منشأ تردده الشك في حكمه باعتبار احتمال المباشرة وحينئذ اختلاط بالاجزاء النجسة
المحرقة فلما اجاب برفع ما كان منشأ التجويز عدم جواز السجود عليه كان في قوة التصريح بجواز كما لا يخفى على المتدبر وفيها ظهر ان القول بجواز
السجود على الجص اقوى اه وفي بعض الكتب ان كلام ق ايضاً في الجواز في الخزف قال ايه في الجص وتكلف قال ايه فيه وفيه نظر اذ صاحب خبره قائل
بالمنع في الخزف دون الجص كما عرفته فهو اذن صاحب قول ثالث وقد يقال ان القول بالجواز مذهب الاكثر ولكن في خبره ان لم نكن نحن الا في عدم جواز السجود على
الجص اه وبالجملة ادلة الطرفين تعلم من الوجوه المتقدمة في الخزف فلا وجه للاعادة الا ان الجواز هنا لعله اقوى ولعل الاحتياط واضح لا يخفى
وفيها النورة وهي بالفارسية اهك والظاهر انه لا قائل بالفصل بينها وبين الجص الا ان الاشكال فيها اقوى للاختصاص الرواية المذكورة بالجص
فتدبر وكيف كان فلا اشكال في انه يجوز السجود على الارض وقد دلت عليه الاخبار المتقدمة وعليه الاجماع محققاً ومحكياً بل يمكن دعوى الضرورة
عليه كيف وقد اتفق على هذا الحكم العامة والخاصة وان اختلفوا في الجواز في غير الارض وما نبتت منها ثم ان لفظ الارض وان كان موضوعاً لتمام
الكرة المخصوصة اولها وقطعة عظيمة من الكرة للكاهل من اجزائها كالماء والاصدق عليه ايضاً بعد الانفصال يشكل ان يصح سلبه عنه قطعاً
ولا يتبادر منه ايضاً وهما من آيات المجاز ولكن لا خلاف في جواز السجود على جملة من الاجزاء المنفصلة من الارض يصدق عليها انها اجزاء من
ارضية كالحجر والمدر والحصى وهذا اي صدق الجزء الارضي وجه الفرق بينها وبين المعادن والنباتيات اجزاء ارضية وان تكونت في الارض وقد حكى
جماعة الاجماع على جواز السجود على هذه الاجزاء والظاهر تحققه ولقد جرت عليه السيرة القطعية من المسلمين في جميع الاعصار والامصار لانهم كانوا
يسجدون على مثل المدر من غير تأمل واشكال وسجود الشيعة على التربة الحسينية ونحوها من الترب الشريفة تعرف بغير فون به لا سجودهم
على مثل هذه المنفصلات اكثر من سجودهم على الارض بل لا كاد يوجد في صلاتهم وستورهم وبيوتهم على غير الترب المقدسة وقد شرح بعض
دعوى الضرورة من المدين والمذهب على جواز السجود في الحصى والتربة الحسينية [illegible] ويدل على هذا الحكم مضافاً الى
ما ذكر جملة من الاخبار مثل ما رواه في في عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن [illegible] عن عبيد الله بن علي
قال رأيت ابا عبد الله ع سوى الحصى خير اذا السجود اه وما رواه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن فضالة عن ابان عن

المقدمة

عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن احدهما قال كان ابي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم يكن خمرة فعلى حصا على الطنفسة حيث يسجد اه ورواه عنه عن احمد بن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابي الحسن قال قال ابو عبد الله دعا الى بالخمرة فبسطت عليه فاخذ كفا من حصى فجعله على الطنافس وسجد اه ورواه ثم باسناده عن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن حفص بن البختري عن صالح بن الحكم قال سألت ابا عبد الله عن الصلوة في السفينة الى ان قال فقلت له اخمر بعضي مدرة اسجد عليها فانها تواه وفي رواية غيبة الآتية اشارة الى ان السجود على الحصى كان من المسلمات عند المسلمين والوقوف بين انواع الحجر من الرام والرخام وغير ذلك مما يسمى حجرا عرفا وقد صرح جماعة بجواز السجود على ما يسمى بالفارسية بالمرمر وتطرف بعض كتب اللغة ان هذا اللفظ عربي كالرخام والقلاية وان اصله سنك بلخ وحكى عن الفاضل المقداد في كنز العرفان دعوى الاجماع على جواز السجود عليه ولم نجد ما فيه وسيأتي ان هذا الحكم ظهري فيرد ولا يضر اطلاق المعدن على بعض انواع الحجر كلها لعدم دليل على المنع في مطلق المعدن والا لم يجز السجود على حجر الكحال اه ومنه يظهر ان جواز السجود على حجر الكحل مما لا ريب فيه نعم يمكن ان يناقش في ذلك بان المستفاد من الاخبار المذكورة ان المناط في جواز السجود وعدمه هو صدق الارض اولا وفي صدقها على المعدن ما قوى سلمنا انه وقع الاجماع على جواز السجود على الحجر الارضي والمعدن لا يصدق عليه ذلك ايضا وان صدق عليه انه من الارض فمن اين والظاهر جواز السجود على الرمل ايضا لصدق كونه من الارض عليه واما قوله في رواية محمد بن الحسين المتقدمة ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان اه فلا دلالة فيه على عدم جواز السجود على الرمل لاحتمال ان يكون المراد عدم جوازه على المكون منه وهو الملح والمراد بكونهما ممسوخين انهما بعد صيرورتهما الزجاج ممسوخان كذا قيل ولكن لم نقف فيه على اجماع فان ثبت الاجماع على الجواز كما هو الظاهر والا فالحكم بعدم الجواز هو الاظهر وظهور ما في عدم جواز السجود على الرمل كالملح فتدبر هذا كله اذا لم يكن الرمل بحيث لا يمكن من وضع الجبهة عليه والا فلا يجوز له ذلك كما يأتي والظاهر جواز السجود على التراب المتخذ كالآجر بعد طبخه بحد الطين المذكور لا يجوز وان صار طينا شرط استقرار الجبهة عليه لعدم خروجه عن اسم الارض بهذا الاسم وبدا علية ما رواه في قرب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن يزيد عن صدقة بن صدقة عن عمار عن الصادق عليه السلام قال سألته عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو فقال اذا عرفت الجبهة ولم تثبت على الارض اه ومنه يستفاد انه لا يجوز السجود على الطين الذي لا يستقر عليه الجبهة ولا على الوحل وهو الماء المتزج بالتراب وهو كذلك بلا خلاف فيه بل في بعض الكتب انه لا شك فيه والاقرب في هذا الحكم بين المختار وغيره الا ان المضطر يصلي بالايماء على المشهور بين الاصحاب بل لا مخالف فيه سوى الشهيد الثاني على ما حكي عنه في حيره فانه اوجب الكدوس وتقريب الجبهة في الارض بحسب الامكان دليل المشهور ما رواه في قرب باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن بضال عن عمر بن يزيد عن صدقة بن صدقة عن عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي في الكنيف والنواتل اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يمكنه موضع يسجد فيه فقال اذا كان هكذا فليسجد على ظهر كفه او على ذراعه يضعه على فخذه او على ركبته وهو في موضع لا يقدر على ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى في ارفع منه واذا اراد السجود فليسجد اذا اراد السجود ايماء وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلوة ويشهد وهو قائم ويسلم اه وبهذه ما رواه ثم باسناده عن محمد بن سعود عن محمد بن الحسن عن الحسين بن سعيد عن ابي اسماعيل جابر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان عالج الرجل تدركه الصلوة وهو في ماء يخوضه لا يقدر على الارض قال ان كان في حرب او سبيل من سبل الله فليؤم ايماء وان كان في سفينة فلم يمكنه ان يخوض الماء حتى يصلي قال قلت كيف يصنع قال يقيضها اذا خرج من الماء ويتم صلوته اه ورواه في قرب عن علي بن اسباط عن ابيه عن جده ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يخوض الماء فتدركه الصلوة فقال ان كان في حرب فانه يجزيه الايماء وان كان تاجرا فليقم ولا يؤم فلما رأى فليقض ما فاته فلا شئ فلم يأمر المصور بالسقط بالمصور وقوله عليه السلام اذا امرتكم بشئ فاتوا منه ما استطعتم وان الزيادة اليقينية متوقف على الكدوس وفي الجمع نظر اما الاول فلان ما ذكر فيهما بعد تسليم سندهما ان ظاهرهما الايماء بالمصور والمستطاع اذا كان وجوبه بالاصالة فلا يسقط الا بما ثبت فيه لان الاصل بقاء مقدمته للسجود فوجوبه يبقى ليسقط بسقوط ذي المقدمة مع ان الرواية المتقدمة مقتضاها سقوط الايماء والمناقشة في سندها بالضعف موصوفة بالشهرة العظيمة ومرضيا بظهر كونها اعم مما حكي عن صاحب المدارك من ان الكدوس اولى فان ظاهر الرواية وجوب القيام قائما في حيزه ومنفي ان لا يترك الاحتياط في هذه المواضع اه فليتدبر ولا يأتي بالسجود على الارض الصحة ولا على شئ من اجزاء ما يؤكل من السجود ونحو ذلك مما يكره للاخبار المتقدمة في المبحث عن مكروهات المكان واعلم ان جميع اصناف الارض سوى ما فضل السجود الا التربة الحسينية فان السجود عليها افضل من غيرها لفتوى جامة من اصحابنا بذلك ولجريان سيرة الصالحين من الشيعة بل كاد يكون عليه ولان الله جعل الشفاء فيها ولما رواه في قرب قال الصادق عليه السلام السجود على طين قبر الحسين عليه السلام ينور الى الارض السبع ومن كانت معه سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام كتب مسبحا وان لم يسبح بها اه ورواه الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه يسأله عن السجود على لوح من طين القبر هل فيه فضل فاجاب يجوز ذلك وفيه الفضل فاما رسالة هل يجوز للرجل اذا صلى الفريضة او النافلة ويده النجسة ان يدعها في الصلوة فاجاب يجوز ذلك اذا خاف الغلط والسهو ومسألة هل يجوز ان يدير السبحة بيده اليسرى اذا فرغ اولا يجوز فاجاب يجوز ذلك لمحمد بن اه ورواه ثم باسناده عن حمزة بن عمار قال كان لابي عبد الله عليه السلام خريطة باج صفراء وفيها تربة ابي عبد الله فكان اذا حضرته الصلوة صبه على سجادته وسجد عليه ثم قال ان السجود على تربة ابي عبد الله عليه السلام يخرق الحجب السبع اه ورواه الحسين بن محمد الدلال في الارشاد قال كان الصادق عليه السلام يسجد الا على تربة الحسين عليه السلام تعظيما لله واستكانة اليه اه وذلك لان الحسين عليه السلام قد بذل مهجته غاية البذل بالشهادة الحقيقة كما لا يخفى وهذه التربة بارزة الربا لبركة دمه الزكي وعرف المعصوم من وجهان ظهر اليه في يوم الحادي والعشرين وضع بعضهم بعد الاصابع ومنع الدليل فتدبر ثم لا شبهة في ان هذه الفضيلة ثابتة للتربة التي على القبر

قال ويسجد عليه منضما على اربعة اقسام الى ما يجوز الصلوة عليه اباحة والى ما يكره الصلوة عليه والى ما لا يجوز السجود عليه والى ما يسخ السجود عليه اما الاول
فقد تقدم بيانه والثاني هامته النار كالاحر والخرف الارض التي هي كالمستحلة والثالث كل ارض اسخلت والمعادن كالنورة والكحل والزرنيخ والرابع
اما يسخ السجود عليه وهو الالواح والتربة المقدسة وفرش نور الائمة اه واحله الشهيد الثاني في شرح النفلية قال على ما حكي عنه في فاذا لم تمكنك
في لقدسنا او اسطهم كما تقدمت التربة الحسينية بذلك وروى انهم كانوا يتخذون السبح من تربة حمزة ض فلما قتل الحسين ض فلما قتل اتخذوا من تربته الشريفه
ومنه الى الائمة اه قال في نور بعد نقل هذه العبارة بك وطرق النجد اليه ان الاصحاب حكم بشرعي متوفف شهرة على اله ليل الواضح وما ذكره من التعليل
المذكور لا يصلح لتاسيس الاحكام الشرعية ولم لا يجوز اختصاص الحسين ض بذلك كما خص بان الشفاء في تربته واجابة الدعاء تحت قبته وهما الائمة
من ذريته وان كان غيره من الانبياء والصلحين يرجى لهم ذلك ايضا اه والتحقيق انه لا ينبغي الاشكال في افضلية السجود على التربة المقدسة
مطلقا ما عداها ضرورة ان التوسل بها هو اشرف اكمل في التوسل بغير الاشرف وهذا مما يحاج الى الدليل اذا العقل حاكم به على الوجه الضروري ولا ريب
ان شرف التربة تابع لشرف ذيها فيكون السجود على التربة النبوية اكمل منه على التربة العلوية ثم على التربة نحو المقدسة فسائر الائمة ض والشهداء
والصالحين على حسب اختلاف مراتبهم على لوح المفرش مقام الا انه وردت الاخبار حاثة على السجود على التربة الحسينية ض فان اراد المحاصرون
ان استحباب السجود على هذه التربة مستفاد من الاخبار خاصة فلا كلام معهم وان اراد وا نفي استحباب السجود على سائر التربة المقدسة ولو عقلا
ففيه ما لا يخفى والظاهر ان الحاصرين لا ينكرون مطلق الافضلية في هذه التربة وانما يخصون النص بالتربة الحسينية ض ومع هذا كله فلو قيل بان
السجود على التربة المقدسة افضل مما عداها وان السجود على التربة الحسينية ض افضل من سائر التربة ايضا لورود النص فيه خاصة لكان
حسنا فليتم الامعة في ثبوت الفضل للسجود على التربة التي على القبر المقدس وانما الاشكال في غيرها والاخبار في ذلك مختلفة
ففي بعضها عن الصادع ض يوخذ طين قبر الحسين ض من القبر الى سبعين ذراعا وفي اخر الى اربعة اميال وفي اخر من فرسخ وفي بعض عند
القبر الى سبعين باعا وفي اخر الى عشرة اميال ويمكن حملها على اختلاف مراتب الفضل وتحمل بان الحكم محمول حد ارض كربلا وفلتم
ولا باس بالسجود على السبخ المتخذة من التربة المقدسة بل مطلقا ولو من غيرها مما يصح السجود عليه اذ الكل مصوغة بما لا يجوز السجود عليه والا لم يجز
لكان الحائل وكذا للسلوكانت مطروحة ان قلنا في نحو الخرف بعدم جواز السجود عليه وكذا عن شرح النفلية انه لا فرق في التربة الشريفه
بين ما شوى منها وغيره في اصل الفضيلة لشمول التربة الواردة في الخبر الناقل لها ولكن كره السجود على المشوي خصوصا اذا لم يخرج الخرف
في الاقوى اه وفي تنزيل حكاية هذه العبارة لا يخفى ان هذه السبخ المتعلم الان من التربة المطوخة فانها رصرص كالخرف فتبين ما في عنه
لا يخفى انه لم يسلم ذلك بالنسبة الى السجود فلا يجري بالنسبة الى فضل اتخاذ السبخ من التربة الحسينية ض وكذا الاشكال في جواز السجود على ما نبت منها
ما لم يكن ماكولا بالعادة وقد صرح بنفي الخلاف في ظهر الحكم جماعة وفي جملة من الكتب دعوى الاجماع عليه ويدل عليه مع الاصل والاطلاق وجملة من الاخبار
المتقدمة ما رواه في بسناده عن احمد بن محمد عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا باس بالصلوة على البوريا والخصفة وكابات الا النمرة اه وما
رواه بسناده عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء عن الصادع قال ذكرت له رجلا لي ابا جعفر ع وساله عن السجود على البوريا والخصفة والبسات فقال نعم اه
ورواه في عن محمد بن يحيى بسناده قال قال ابو عبد الله ع السجود على الارض فريضة وعلى الخمرة سنة اه والخمرة بضم الخاء المعجمة وسكون الميم سجاد صغيرة منسوجة من
الحصفة انتهى وعن النهاية الاثيرية انها هي موضع مقدار ما يضع الرجل وجهه عليه في سجوده من حصير او نسيج خوص ونحوه من البسات وما رواه عن علي بن جعفر وغيره
عن سلمة بن زياد عن علي بن الريان قال كتب بعض اصحابنا اليه يبدا جاهيم بن عقبة يساله يعني ابا جعفر ع عن الصلوة على الخمرة المدنية فكتب ع انها ما كانت
معمولة بحيث طرد الصلوة على ما كان معمولا بسورة اه وما رواه في بسناده عن عمرو بن ابي نصر عن ابي الحسن ع قال سالته عن المريض كيف يسجد فقال على
خمرة ان علي وجهه او على مروحة او على ما ترفعه اليه محمد اضمر الا انها كره السجود على المروحة من اجل الاوتار التي كانت تعقد من ريش الدرف انا لم نعبد غير الله
فقط فاسجد على المروحة وعلى الوسادة وعلى عود اه وما رواه بسناده عن ابراهيم بن ابي محمود انه قال للرضا ع اصلي على سرير ساج واسجد على السبح فقال نعم اه
واما ما رواه في عن محمد الطوسي في حاله عن ابيه عن فضاله عن ابي عمر والسلمي عن يحيى بن ابي طالب عن ابي بكر الحضرمي عن سفيان عن ابي الزبير عن جابر ان
النبي ص عاد مريضا فراه يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها واخذ عودا ليصلي عليه فاخذه فرمى به وقال صل على الارض ان استطعت والا فاومئ اوما واجعل
سجودك اخفض من ركوعك اه الدال على عدم جواز السجود على العود فهو مع ضعف سنده وشذوذه ومعارضته بالاخبار الكثيرة الدالة على الجواز
المعمول بها بين الاصحاب يمكن حمله على افضلية الارض المسلمة تنبيه [illegible] باعتبار السجود عليها المنبي على التواضع والخضوع ونحو ذلك مما يلائمه وفي ارجحية العود
هذا محل تامل وان كان منسوخا او على الكراهة في اول الاسلام لاخر الاوقات كما مر او على كون العود صغيرا بحيث لا يمكن اتخاذه منه اه فتدبر تندمك
الاولى صرح جماعة بان السجود على الارض افضل من السجود على غيرها مما يجوز السجود عليه ويدل عليه مضافا الى شهادة الاعتبار وفتوى فقهاء
الاخبار ما رواه في بسناده عن هشام بن الحكم ع قال السجود على الارض افضل لانه ابلغ في التواضع والخضوع لله عز اه وما رواه في بسناده
عن الحسين بن سعيد عن محمد الحجر عن عمر بن اذينة عن اسحق بن الفضل انه سال ابا عبد الله ع عن السجود على الحصر والبواري فقال لا باس وان
يسجد على الارض احب الي فان رسول الله ص كان يحب ذلك ان يكن جبهته على الارض فانا احتلك ما كان رسول الله ص يحبه اه وهكي ما انه على
الحكم بان في الرواية الاولى من دون ما تاخر الها المشتمل على ذكر الحصر والبواري وقد يستدل له ايضا برواية محمد بن مسلم المتقدمة السجود على الارض فريضة وعلى الخمرة سنة
نظرا الى ان المراد ان السجود على الارض ثواب الفريضة وعلى ما ينبت ثواب السنة وينافي ذلك هذا الخبر الدال بالكثرة وقيل ان المراد
ان المستفاد من امر الله بالسجود انما هو وضع الجبهة على الارض اذ هو غاية التضرع والعبودية واما جواز وضعها على بناتها فقد استفيد من السنة
اي فعل المعصوم ض وقولهم ونقريرهم وقيل ان المراد ان تعين شئ خاص للسجود كالخمرة واللوح سنة لتكرر الخمرة في باب التيمم ولكن في رسالة قاضي
وعلى غير الارض سنة بدل وعلى الخمرة فتدبر الثاني مقتضى اطلاق جملة من الاخبار المذكورة جواز السجود على كل رطب ويرفت

في ان الاولى ان الحكم الراوي بالرواية
هنا الجاز ما نبات الصلوة اه

من اي شجر كان وكذا على كل ورد وزهر وبن وما يعلو شيئا من ذلك اذا لم يخلط بما لا يسجد عليه مع حلولة بنباته وما يسجد عليه وهاذكره علم انه لا فرق في
ذلك بين السحوق وغيره والجاف والرطب والمتصل والمنفصل ثم لو تبدل بحيث خرج عن صدق النبات كحصير غرقا كما لو مادام يجد السجود عليه كما في الارض
والظاهر ان الفواكه ايضا كذلك فلا يجوز السجود عليه خلافا لجمع للاستصحاب وهل يجوز السجود على عصير النبات اذا جمد فيه الخلاف او الظاهر عدم الجواز لما تقدم في
الثالث اذا كان النبات مأكولا او ملبوسا فلا يجوز السجود عليه بلا خلاف فيه في الجملة بل عليه في بعض الكتب دعوى الاجماع ويدل عليه مضافا الى ما تقدم
من الاخبار كرواية هشام بن الحكم المشتملة على علة هذا الحكم ومرسلة حماد بن عمرو والنصيبي والفضل بن عبد الملك ما رواه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الامام
قال وكل شيء يكون غذاء الانسان في مطعمه ومشربه او ملبسه فلا يجوز الصلوة عليه ولا السجود الا ما كان من نبات الارض التي ان بعض ما فاذا صار
غولا فلا يجوز الصلوة عليه الا في حال ضرورة اه ونحوه في الفقه الرضوي وفي الخصال باسناده عن علي عليه السلام قال لا يسجد الرجل على كمه بسطه ولا شعير ولا على لون من الوان
ولا على الخبز اه وفي الرضوي كل شيء يكون غذاء الانسان في المطعم والمشرب العرو الكثير فلا يجوز الصلوة عليه ولا على ثياب القطن والكتان والصوف الشعر
والوبر على الجلد الا على شيء لا يصلح للمس فقط مما يخرج من الارض الا ان يكون في حال ضرورة اه ومقتضى اطلاق جملة من هذه الاخبار وان كان عدم جواز السجود
على كل ما يصلح للاكل والشرب وان كان مأكولا لغير الانسان ايضا ولكن يظهر من بعض اخر اختصاص الحكم بما كولات الانسان وضعفه سندا امكن بعدم انكاف الجمع
عما في بعض الكتب مع انه لو لم يكن مخصصا لما مما جاز السجود الا على نادر مما يتبين مع ان جواز السجود على كثير مما يأكله غير الانسان اجماعي ظاهر وبري كما لا يخفى
ومن هنا يظهر ايضا وجه تقييدهم المأكول والملبوس بالمعتاد محترزين به عما يؤكل وليس نادرا او في مقام الضرورة مع ان اطلاق الاخبار المتقدمة
المانعة عن السجود على المأكول والملبوس غير منصرف الى ما يؤكل او يلبس كذلك فيبقى اطلاق ما دل على جواز السجود على النبات سليما عن معارضته دليلا لتقييد مع
اعتضاده باطلاقات الامر بالصلوة والسجود والظاهر ان هذا الحكم اي جواز السجود على غير المعتاد اكله اجماعي بل في الجملة ضروري وكذلك غير المعتاد اكله اذا كان
من اجزاء الارض كالمدرة الحجرية للاستشفاء وبعض انواع التراب للدواء والمراد بالمأكول العادي على ما حكي عن المحقق الثاني في شرح ما لو اطلع عليه العرف
كلهم او اكثرهم انه مأكول قال لانه يكون سدى واعبثا هم وفيه بحث كما والاظهر ما وجد مأكولا لم يطلع عليه كثيرهم ومع ذلك لو رأوه حكموا بانه مأكول كما او لا عموما
بنادر ولا لبس اذ ربما يكون الشيء مأكولا لاكثرهم لا يأكله ولا تشتهيه النادر بل المعتبر اعتياد الاغلب ولو بان لا فلا شرط كونه مأكولا لهم بالفعل ولو كان
الشيء مأكولا لاهل بلد دون اخرى فان كان ذلك لعدم الاطلاع يعني انهم لو اطلعوا عليه لحكموا بكونه مأكولا فالاشكال في عدم جواز السجود عليه واما لو علموا بحكمهم
بذلك بعد الاطلاع ايضا فلم يجز السجود عليه مطلقا اهل ذلك البلد والبلدان المعتادون بأكله والبلدان لغيرهم وجهه والظاهر انه لا فرق بالاكل او الا شتهاء في بطلان
التفصيل في رواية هشام المتقدمة بان انماء الربا يعبد ما يكلون ويلبسون اه فتدبر والثاني لم اظفر بمن صرح به الا الكركي والشهيد في ذكرى وظاهر جمع
من متأخري المتأخرين التوقف في المسئلة حيث اقتصروا على ذكر الوجهين دون ترجيح وكذلك لو كان معتاد القوم دون اخرين وقد يشكل
لاختصاص الحكم دون الاخرين بان هذا ليس عنده مأكولا بالعادة بخلاف الاخر فعلى كل مكلف العمل بحسب معتقده وفيه نظر لجريان ذلك في احاد الناس
ايضا فيخص كل واحد منهم بجواز السجود على ما ليس معتادا عنده خاصة وعدمه على ما هو معتاد عنده كذلك مع انه يلزم قطعا اضافة لنظم الشرع فليتبع
والاظراد المنع بانه يصدق عليه انه مأكول عادي وبان الحنطة والشعير والمرو ونحوها مما يطرد اكله في قطر دون اخر ولو ظهر بنا الارز وما شاكله
مع ان المنع في هذه الامور مسلم اجماعي فتدبر ونحن شيخنا البهائي ره انه لو ثبت ان المعتبر هو عادة زمان النبي صلى الله عليه وآله ومكانه لم يكد يعلم نظرا الى وجوب
حمل اللفظ على ما هو المتعارف في عصر صدوره وفيه ما لا يخفى لعدم معلومية اكثر ما كان معتادا اكله في زمنهم لنا الا مع ان الاخبار المذكورة
مروية عن ائمتنا عليهم السلام باعتبار عادة زمانهم الا ان يكون مراده زمان كل من صدر عنه الخطاب من المعصومين عليهم السلام وكان ذكر النبي صلى الله عليه وآله من باب التمثيل
فتأمل ولو كان شيء حالتان فمأكول في احداهما دون الاخرى كقشر اللوز فانه يؤكل في بدو ظهوره خاصة فقد صرح كثير باختصاص الحكم بحالة يجوز السجود عليه اذا صار
بحيث لا يؤكل دون ما اذا اكل ولكن في ان الوجه المنع اه ولا يشترط في المأكول كونه محللا بل الشرع فلو اعتيد اكل ما لا يحل يحرم السجود عليه ولو كان الشيء معتادا
اكله في الزمان السابق فهجر اكله ففي جواز السجود عليه نظر من الحكم اولا بالجواز بعدم الجواز وكذا الكلام في الملبوس فيبقى ما لم يثبت كونه مأكولا او ملبوسا بالبينة
وبشهادة عدلين دون الواحد والثنائية وشهادات حيث لم يحصل العلم ولا يثبت بحد الظن اه وكيف كان فلا اشكال في جواز السجود على العقاقير التي تتخلف
الادوية من النباتات التي لم يطرد اكلها لمعالجة وكذا على حرص الحنطة وان اتخذ من الثوب نادرا والاظهر جواز السجود ايضا على عود الصندل واصل الخطمي كما في صحيحة ابن
الظبيان عدم في مثل الزنجبيل والدارصيني والزعفران والعناب والمنع لعدم الاعتياد في الاول دون الثاني اذا الاعتياد في كل شيء انما هو بحسبه وفي المأكول بجعله
اشكال ففي بعض الكتب انه لا يسجد عليه مطلقا وفي بعضها انه يسجد عليه كذلك وفي بعضها انه يسجد عليه اذا كان منفصلا دون ما اذا كان متصلا وعلى هذا فلا يجوز
السجود على الحنطة والشعير في الطحن ايضا وهو مذهب الاكثر لصدق المأكول عليها وفي بعض الكتب المتأخرة انما يكره ما يؤكل ما لم يسلبها والقشر مأكول
وداخل في المتبادر اه مع ان في رواية دار السمقدة والاعلى طعام ايام اه وهو انما يأتي بما مطلقا بما مفسر بها في بعض الاخبار وفي رواية الخصال
المذكورة السجود الرجل على كمه بسطه والشعير والاعلى لون ما يؤكل اه وفي رواية تحف المقدة وكل شيء يكون غذاء الانسان في مطعمه اه وهذه
الروايات ظاهرة في المنع عن السجود عليها مطلقا قبل الطحن وبعده كما لا يخفى وفيها يظهر ضعف ما ذهب اليه من في جملة من كتبه من جواز السجود
على ما قبل الطحن وقد استدل له في هي بانها مما غير مأكولة بل عادة وفي كونه بان القشر ما يؤكل مع الحنطة وفيها نظر الى الاول بما مر من انه
غير مأكول مع انه قد حكي انه كان في الصدر الاول ولو كان غير مخلوق بان اوان خلقها معه مع ان تسويتها والكلام قبل الطحن ثانيا مع الا ان ايضا
فيه على ان النخالة باقية على جميع الاجزاء لبقاء الاجزاء الصغيرة في الدقيق ولو كان اكلها مكروها بالاصالة ولكن القشر عند
اتصاله باللب تابع له فيعد من المجموع من اللب القشر في الوقف مثلا واحدا وبصدق على المجموع انه مأكول على الاطلاقات المتقدمة تدفع الاشكال
بالمرة وبعد انصرافها الى ما بعد الطحن غريبة لا يرتكبها المنصف الذي له ادنى خبرة بالفقه نعم لا اعتماد في اكل القشر المنفرد فلا مانع من جواز السجود
عليه اصلا للانصراف المذكور الى غيره فتطلق حكم المتبادر بالنسبة سلبا واسم الطعام والحنطة والشعير عنه والحاصل انه لا مانع من صدق
الاسم على المجموع من اللب والقشر مطلقا بخلاف القشر منفردا ومن هنا يظهر ايضا وجه النظر في الاستدلال الثاني لجواز القشر مع
اتصاله غير كافية في الحكم بالجواز بعد صدق المأكول على المجموع لصدق الاسم على الجزء الحقيقي ايضا مع كما لا يخفى وليس هذا كقشر الجوز واللوز والرمان

ويخرجها القشر فيه مميز عن اللبد حقيقة مع صدق عدم المأكول عليه عرفا وله يجوز السجود على هذا القشور وان اشتملت على اجزائها المأكوله
بخلاف ما يخفى هنا مع أنه قد صرح جماعة بانه لا شرط في المأكول والملبوس فعلية الانتفاع بهما فيما لم يكتف فيهما بالقوة القريبة
الى الاكل واللبس قلما ولا يقدح في المنع توقف المأكول على طحن وعجن وطبخ والملبوس على غزل ونسج وخياطة وغيرها للزوم الاقتصار على المأكول
على مثل الحنطة والخبز والملبوس على القطن والكتان عرفا مع توقف الاكل في الاولين واللبس في الاخيرين على افعال كثيرة وعن كشف اللثام ان المفهوم
من المأكول عادة ان يؤكل وان احتاج الى طبخ او نحوه ويؤيده التعليل في صحيح هشام ان انبات الارض الخ وقد امر المدينة في خبر الاربعمائة في خصال
لا يسجد الرجل على كدس حنطة او شعير الا ان يكون تحته تبن كثير وعن بعض انه لو اعتبر الغلبة لزم جواز السجود على الثوب غير المخيط مع الفصل الذي الصالح للبس عادة فيلزم كون
على الخبز والحنة قبل الاكل والدبس لعدم صدق المأكول فيها لعدم حقيقة وهو معلوم البطلان بقي الكلام ان اطلاقهم على ما يؤكل او يلبس بالقوة
القريبة قد صار حقيقة عرفية فالاظهر الاقتصار على الخبز قبل المضغ والارز والحنة قبل اللبس الا مجازا وهو ظاهر الخلاف فلا يرد القوابل
اطلاق الاصحاب على المستصفى بالبدء مجاز الفاقاه والجملة لا ينبغي الاشكال في الحكم المذكور وقد صرح بعضهم بنفي الخلاف عنه في غير الحنطة والشعير
والقطن والكتان وقد بينا لك ضعفه في الاولين وسنبين ضعفه في الاخيرين بقي الرابع قال في ط والشحم اذا كانت مولية بالجوز طاهرا
السجود عليها وان عملت بالسود وكانت ظاهرة دقيقة الهيئة عالم يجز وكل حكم الحبر والعلوفات الارضية وقد صرح بهذا الحكم جماعة والاكاميه ولكن
نسبوا الى فخ اطلاق القول بجواز السجود على المولية المخيطة فانه لو عملت الخرز مخيطا حتى يجوز السجود عليه فلا اشكال في جواز السجود عليها ولو عملت
بالسود فان كانت مخيطة بحيث تنفع انبه على الخرز صح السجود ايضا ولو وقعت على السود لم يجز وعليه الشهيد في الذكرى الى آخر ما ذكره
بقوله الخ واطلق في ط جواز السجود على المولية المخيطة والمسئلة ما في حيرة وانت جبران عبارة فخ المذكورة مطلقة المراد بالمولية المذكورة في عبارته الخاصة
الظاهر انها اصناف البنات اي سواء في جواز السجود عليها لاطلاق الاخبار وعدم دليل على ارجحية البعض وصرح جماعة بانه لا كراهة في السجود على المروحة
والمولاة والعودلان في ذلك بزعمهم كان من اعلاف عدة الاوثان وغيره وفي رواية زرارة المتقدمة انما كره السجود على المروحة من اجل الوثان التي
تعبد من دون الله وانما لم يفسد غزل قطن مسجد على المروحة او على عود او سواه ولعل الحكم بالكراهة كان من الغاية فتدبر ونقع السجود على الارض افضل
من السجود على ما ينبت منها وقد تقدم تفصيل ذلك السادس الظاهر انه لا يجوز السجود على المكول في حالة الاختيار بحصول العلم بكونه من الارض او من
بناتها وفي كفاية الظن اشكال ينشأ من كون حاصلا من سوقها فتعد في اتحة القول بالكفاية والكفاية خبر العدل الواحد ايضا وجه قوي ولو اعتقد كونه
مما يصح السجود عليه فانكشف خلافه ففي صحة صلوته اشكال اولاها الاقرب البطلان وكذا الجاهل باصل الحكم والناسي فتدبر السابع يصح السجود على
ما يحمله المصلي معه في الصلوة اذا كان مما يجوز السجود عليه مطلقا وان كان طرف ردائه او كور عمامته مرخى به جماعة لاطلاق ما تقدم وعدم دليل على ان
الحكم حيث هو مانع والظاهر انه لا خلاف في هذا الحكم نعم حكي عن خ انه منع من السجود على ما هو حامله كالكور العمامة وطرف الرداء والظاهر ان مراده المنع منه
لا من جهة الحمل لما مر من جهة كونه مما لا يجوز السجود عليه كما هو الغالب في العمامة والرداء لكونهما من الملبوسات فلا يعلمان مما لا يلبس عادة اللهم الا ان يقال ان الحمل مما لا يلبس عادة
حمل المصلي شيئا حتى ما يسجد عليه وجواز السجود عليه على الاصح لم يحمله في الذكرى والحدائق على الكراهة كان وجه الجواز عدم كونها من الملبوسات
بل من جهة ان العمامة ما يصح السجود عليه صح ومنع خ من السجود على ما هو حامله لكور العمامة بفتح الكاف وطرف الرداء والظاهر ان مراده المنع منه
لمزاحمة الحمل الواجب ان لم يكن الحمل مما لا يجوز السجود عليه والا فلا وجه للمنع وان كان فقد يقال بالجواز لوقوع الاذن من الشارع في الحمل المذكور فتصل
الى الارض اه ومارواه في كتابه وعن قرب الاسناد عن احدهما قال سئل الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب جبهته الارض قال لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته
وقصاص شعره فقد اخره وغيره اه ومارواه في كتابه عن احدهما قال سئل الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة تقع اذا سجد حتى يسجد على جبهته الارض فما يجزيه حاجبه
او نعم اذا كانت العمامة ملاصقة للجبهة بحيث لا يصدق بحسب الوضع ايجزا لا كما فيها كما لو طلى جبهته بطين خفيف وكان له جرم فتدبر وكيف كان فلا تخفى
ان الاحوط ترك السجود على كور العمامة مطلقا وقد حكي عن المرتضى دعوى الاجماع على عدم جوازه فليتأمل في حواز السجود على القطن والكتان وعدم روايتان اشهرهما
المنع الاصح الجواز الظاهر انه لا اشكال في جواز السجود على القطن والكتان في صورة الاضطرار وقد اعترف بنفي الخلاف فيه جماعة بل في جملة من الكتب دعوى
الاجماع عليه ويدل عليه مع ما دل على ان الضرورات تبيح المحظورات وعلى نفي العسر والحرج وعلى قبح التكليف بما لا يطاق قاعدة سقوط الصلوة فطعا والسجود
بين الاصحاب نقلا وتحصيلا عدم الجواز مطلقا قبل الغزل وبعده والا نعلم مخالفا صريحا سوى السيد المرتضى حيث حكي عنه القول بكراهة السجود عليهما مطلقا
وسوية في ذلك حسبما نقل عنه القول بجواز السجود عليهما قبل الغزل والقولان ضعيفان غايته سبا الاول وقد ادعي في خلاف الاجماع على خلافه والمشهور
بين علمائنا تحريم السجود على الثوب المنوج القطن والكتان وهو اختيار السيد المرتضى في الانتصار والحلي والمسألة محل اشكال والمسألة المصرة الثانية انه مكروه كراهة تنزيه وطلبه فضلا لانه محظور رجع الى ان قال لنا انه قول علمائنا اجمع فلا يعتد بخلاف السيد المرتضى مع فتواه بالموافقة
لان الخلاف الصادر منه ان وقع قبل موافقته اعتبرت موافقته لانه يكون قد انعقد الاجماع بعد الخلاف وان وقع بعد الموافقة لم يعتد به لانه
صدر بعد الاجماع وقوله علما ناخية لانه اجماع لا يجوز مخالفته مع ان السيد المرتضى استدل في الانتصار على المنع بالاجماع فكيف يجوز منه بعد ذلك
المخالفة اه وقد ذكر ما عبارته في الانتصار فيما انفردت به الامامية وهو مما كاد يدعي الاجماع على اعتبار الارض او ما ينبت منها مما لم يكن مأكولا ولا ملبوسا اه وظاهره
ان السجود على الارض او ما انبتت الارض الا ما اكل او القطن والكتان اه وفي رواية عبد الملك لا يسجد الا على الارض او القطن والكتان اه وفي رواية
بعض هذه الاخبار مجهول بل في كل من وجوه منها ما حكاه عنه في الخلاف من انه قال لا يسجد الا على الارض او القطن والكتان اه وفي رواية
عند احد مجرى السجود على الكتان النجي وان كان اصحابنا لم يفصلوا هذا التفصيل واطلقوا القول اطلاقا والصحيح ما ذكرناه وفي تاج حتى الماء
علمانه على ما فصلناه اه وحاصله يرجع الى ما ذكره في الخلاف من انه لو كان السجود على الثوب المنوج مما تظهر الجرى في الفتح ووجب اعادة الصلوة واسيفانها

يجوز السجود على النجاسة ومعلوم ان احدا لا ينتهي الى ذلك وفيه ان السجود على الذهب والفضة انما لا يجوز في القوم يجوز السجود على النجاسة وكل كثير ما لا يجوز السجود عليه قطعا فلو صح ما ذكره دليلا على جواز المزم القول بجواز في ذلك ايضا مع ان القطن بالمعنى المحقق فيه في هذه المواضع انما هو للدليل الخارجي قلنا هو فيها ايضا موجود كما عرفته فلا وجه للتفرقة وبالجملة ضعف هذا الاستدلال اظهر من ان يبين مع ان الاحكام الشرعية لا ينبغي استنادها الى هذه المناسبات الاعتبارية ومنها الطلاق بالامر بالصلوة والسجود والا يخفى انها مقيدة بالاخبار المنار اليها ومنها حملة من الاخبار مثل ما رواه في بسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن ابي نصر عن ياسر الخادم قال قرأت لابي الحسن عليه السلام وانا اصلي على البردي فقد الفت عليه بشئ اسجد عليه فقال لي مالك لا تسجد عليه أليس هو من نبات الارض اه والبردي ما رواه بسناده عن محمد بن احمد بن محمد عن احمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا الحسن الثالث عليه السلام هل يجوز السجود على الكتان والقطن من غير تقية فكتب الي في ذلك جائز اه وما رواه بسناده عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن علي بن بابويه الصفار قال كتبت الى ابي الحسن الثالث اسأله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية والضرورة فكتب الي في ذلك جائز اه ورواية منصور بن حازم المتقدمة عن غير واحد عما ذكر انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج افتسجد عليه قال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا اه وهذه الاخبار كما ترى وغيرها مما لم نذكره لاجمال ذكرها ضعف سند جملة منها لكن يجبر جميعها كما قيل لانقيام الاخبار المتقدمة المعتضدة بالشهرة العظيمة والاجماعات المحكية بل المحقق كما لا يخفى على المتتبع في المسئلة والمخالفة للقرينة الصارفة مع انه ربما يستفاد من المقنع ان الطرسوس ما ليس من اذ فيه بعد استثناء الملبوس والمأكول من حكم الارض ما ابنته الارض ولا باس بالسجود على الطرسوس كذا قيل وفيه نظر وكيف كان فما يجب طرح هذه الاخبار او حملها على التقية والثاني فيه سؤال الصنعاني منه بناء الحكم في غير التقية والضرورة فان الخصوم ربما يجيبون بما رأوه من المصلحة فان انقضت التقية فالجواب على وفقها وان الحق الاول في الجواب بالحكم الواقعي الاولي وكم مثل ذلك في الاخبار كما لا يخفى على المتتبع والا فالحكم على وفق الواقع وان اطلق السائل وفي ان طلب الحكم الواقعي في الحال لا ينافي ذلك فتأمل وحكي عن بعض انه حمل رواية الطرسوس على الضرورة ورواية الصنعاني على ضرورة تبلغ هلاك النفوس وان كان هناك ضرورة لا تبلغ ذلك فتأمل وكيف حملها على التقية انما يتم لو ثبت موافقتها هنا مع موافقتها في الفتوى وان اشترط السائل في التقية لعجزه السائل وتتفي عنه المحذور بعد التقرير لم يكن الفتوى المتقية بظاهرها المعارض الراجح وموافقتها للتقية والترجيح بها في حديث آخر كما مر في هنا ويحمل الحكم على ما قبل الغزل المأكول وبهذا يظهر ضعف ما اورده المانع في المعتبر على قول في حمله الاخبار على التقية او الضرورة من ان في رواية الحسين الصنعاني التنصيص على جواز مع انتفاء التقية والضرورة ويدفع ان قوله في غير تقية في رواية الصنعاني متعلق بقوله اسأله يعني ان سؤاله كان في غير حال التقية والضرورة لا لقوله في السجود طرسوس سواء في جواب التقية وغيرها مما لا يخفى وعن الكشف ولو سلم المتعلق بالسجود فلا يلزم الامام الجواب الا بما فيه مصلحة ان لم تكن التقية وغيرها وان الحق عليه في سؤال الحكم غير تقية وانه ليس في المنع منه اذاة فان كان كذلك او ليس يمكن حمل الاخبار المتقدمة على الكراهة وهذا على تحرم الجواز فيكون هذا هو الوجه قلت لي ولكن اذا كانت الروايتان متكافئتان والكافي في المقام مفقود كما عرفته مع ان في الاخبار المانعة ما يأبى عن حملها المذكور لما اشتملت منها على المنع عن السجود على الطرسوس فان الاخبار في عدم جواز السجود عليه كما في رواية زرارة وغيرها بعضها واحد خلو قوله والا على الثوب الحرير والا على الصوف والا على شئ من الثياب كما في الرواية الاخيرة لقوله لا يسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا ما اكل او القطن والكتان في رواية الاعمش فان المقدر للسجود على المأكول والقطن والكتان تكليف بدل اللفظة الواحدة على الجزء التي هي حقيقة فيما في المأكول وعلى الكراهة التي هي المعنى المجازي في القطن والكتان الا ان يمنع جواز استعمال اللفظ الواحد في المعنى الحقيقي والمجازي وهو خلاف التحقيق كما قرر في الاصول واستعمال اللفظ في عموم المجاز وان جاز كما بين ايضا الا انه مع ندرته غير ثابت في المقام مع انه لا قرينة داعية الى هذا الحمل بعد ظهور المعارض في التقية كما عرفت وظهور هذه الاخبار في الكراهة كما لا يخفى وقد يجعل رواية زرارة المتقدمة والا على البرسا الكرسف والا على الصوف والا على المعزى الوجه في استعمال اللفظ الواحد في المعنى الحقيقي والمجازي جعل الكراهة بالنسبة الى المأكول وغيره فتأمل وبالجملة ضعف هذا الوجه المذكور وما سمع مرارا ان المقيد والمخصص مقدمان على المطلق والعام فهو مخصوص بغير المقام كما حقق في الاصول ويمكن ان يكون استناده في هذا القول الى الاخبار المجوزة للسجود على القطن والكتان بحملها على ما قبل الغزل كما احتمله غير واحد كما عرفته وفيه انه لا دليل على هذا التقييد اصلا فان قال المانع اجماعهم على المنع فيما بعد الغزل قلنا المانع ان سلم الاجماع فيما بعد الغزل ايضا مع ان ورود هذه الاخبار مورد التقية يمنع عن الاحتجاج بها مطلقا ويمكن ان يكون دليله ان القطن والكتان محل الغزل الملبوس بحيث لا ينهاه بعد وصفه فلما ذكرت ان المراد بالملبوس ما يطلق له ذلك ولو بعد اجراح فالتفرقة غير واضحة بعد شهادة العرف بكونها مطلقا ملبوسين وفيه ايضا ان انه لا وجه لتوقف المنع بعد الغزل على ما حكي عنه كما لا وجه لتوقف المانع في ذلك على ما ذكره وجماعة في اصل المسئلة حيث افتوا بالمنع الى المراجعة في غير موضع اذ المسئلة بعد ما بيناه واضحة بحمد الله مع ان الوقوف على ساحل الاحتياط احسن على كل حال وانما ان محل النزاع في هذه المسئلة هو القطن والكتان اذا لم يكونا في قشرهما والا فالظاهر انه لا اشكال في جواز السجود على نفس القشر وان كانا في غير ملبوس قطعا واشتمالهما على ما كول او ملبوس غير مانع عن السجود عليه اذا لم يقع بجهته على ما هو واضح لا يكاد يخفى وقد تقدم الاشارة اليه ايضا في بيانات الاقل لا اشكال ان التقية من الضرورة المجوزة للسجود على القطن والكتان بل على كل ما لا يجوز السجود عليه حال الامكان وفي انطباق صحيح جماعة بل عرف ثم دعوى الاجماع عليه ويدل عليه مضافا الى عموم ما ذكر عموم ما دل على جواز التقية واطلاق ما روايته تخص المقدمة فاذا صار غير مأكول لا يجوز السجود عليه الا في حال الضرورة اه كصيرورة الضرورة على مقام التقية ولو في الجملة قطعا وخصوص ما رواه في قال رأيت علي بن يقطين ابا الحسن الاولى عليه السلام يسجد على المسح والبارد فقال لا بأس اذا كان في حال التقية ولا بأس بالسجود على الثياب في حال

التقية اه ومارواه بإسناده عن سعد عن محمد بن الحسين بن الخطاب عن وهب بن حفص عن ابي بصير قال سألت اباعبد الله عن الرجل يسجد على المسح فقال
اذا كان في تقية فلا باس اه والمسح بالكسر وان كان معناه اللاس وخفوف غير القطن والكتان الا انه لما قابل بالفصل دونه لظهر ارضه وهذه الاستة لا
للقيام ما رواه ح بإسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن ابي عبيدة قال سألت اباالحسن الماضي عن الرجل يسجد على المسح
والطاقة لا باس اذا كان في حال التقية اه قلت ولو كان له منديل يمكن بسطه والسجود على غيرهما فهل يتعين ام يجوز السجود عليهما وجهان وحكى الرافعي
انه لا شرط عدم المنديل والاقوى انه لا يتعين السجود عليهما ح لا يجوز له ان يسجد على ما يوبد مما لا يصح السجود عليه من النبات وغيره لاستواء الجميع في عدم جواز السجود
عليه اختيارا والدليل على تعين بعض الافراد عند الضرورة وسقوط الاصل عدمه وربما يتوقف في تعين القطن والكتان لكونهما اقرب الى ما يصح السجود عليه بكونهما من النبات
وقد مر ان الصوف لا يسقط بالمعسور وقد مر ما يتوقف ثم هذا الى ان كان القول بجواز وطئهما مطلقا فليتأمل وقولوا لت التقية فان لظاهر عدم وجوب الاعادة والقضاء لانه الاتي على الاخير واحكى
عن بعضهم انه نفى الخلاف عنه الثاني صرح جماعة بان من الضرورة الموجبة للسجود عليهما ما على مطلق ما لا يصح السجود عليه الخرائد يدل على ان السجود على ما يصح
السجود عليه وفي بعض الكتب نفى الخلاف عنه ويدل عليه جميع ما قدمناه جملة من الاخبار مثل ما رواه ح بإسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
المتقي الخياط عن عيسى بياع القصب قلت لابي عبد الله اوطئ المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره ان اصلي على الحصى فابسط ثوبي فاسجد عليه فقال لا باس به اه ومارواه
ورواه بإسناده عنه عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن القاسم بن الفضيل قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد فقال لا باس به اه
ومارواه بإسناده عنه ايضا عن عبادبن سليمان عن سعيد عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن احمد بن عمر قال سألت الماضي عن الرجل يسجد على كمه من قيصه
من اذى الحر والبرد او على رمانة اذا كان تحته صيح او غيره مما لا يسجد عليه فقال لا باس به اه ومارواه بهذا الاسناد عن محمد بن القاسم بن الفضيل بياع قال كتبت
رجل الى ابي الحسن هل يسجد الرجل على الثوب تقي به وجهه من الحر والبرد في الشتاء يكره السجود عليه فقال نعم لا باس به اه ومارواه بإسناده عن ابي بن سعيد
عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قلت له اكون في السفر فتحضر الصلوة واخاف البرد على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض
ثوبك فقلت ليس على ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله فقال اسجد على ظهر كفك فانها احدى المساجد اه ومارواه في بإسناده عن ابي بصير انه سأل ابا عبد الله
عن الرجل يصلي في شدة البرد يخاف على جبهته الارض قال يضع ثوبه تحت جبهته اه ومارواه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن
جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل يؤذيه حر الارض وهو في الصلوة وما يقدر على السجود هل يصلح له ان يضع ثوبه اذا كان قطنا او كتانا قال اذا كان مضطرا
فليفعل اه الثالث الظاهر ان البرد الشديد ايضا من الضرورة الموجبة وبه صرح ايضا جماعة لا لما تقدم في الحر وبه صرح ايضا جماعة على الظاهر وبه صرح بعضهم الى جملة ما تقدم كرواية
القاسم بن الفضيل وبعض القسم وغيرها من العمومات الدالة على اباحة الضرورات للمحظورات مارواه ح بإسناده عن احمد بن محمد عن عثمان الحجاج عن سيف بن
عميرة عن منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي عبد الله ع اكون بارض باردة كون فيها الثلج افسجد عليه او لا قال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا
قطنا او كتانا اه ومر بما ان ظاهره في كراهة عدم الحائل فلو حرك الحر او البرد بحركة يتضرر على تركها فتضرر بالقطع قال اشكل في اذا كان في ظلمة
وخاف نجاسة السجود على الارض حية او عقربا او موذيا ولم يكن عنده شيء يسجد عليه غير الثوب جاز السجود عليه للرواية ولوجوب التحرز عن الضرر المظنون
كالمعلوم اه ولم نقف على رواية توافق عمومها ما ذكره ثم في الارض وان كان الارض حارة تخاف على جهته ان تحرق او كان البلد مظلما خفت
عقربا او حية او سوكة او شيئا يؤذيك فلا باس ان تسجد على كمك اذا كان في قطن او كتان اه وفي جميعه ما عرفت مرارا والظاهر انه لا دليل لها
ثم ح والاخبار المتقدمة ايضا لا دلالة فيها على الضرورة الموجبة ما ذكره الا ان يخلى المستفاد منها ان هذا من الحرج والضرر والضرر يجوز
الحكم بجواز السجود على ما لا يصح السجود عليه لكان الحر والبرد مستلزم لوجود عند خوف الحفر والحية ونحوها بطريق اولى فما ذكروه لا يخلو عن قوة
ويدل عليه ايضا عموم ما دل على نفي الضرر والحرج في الشريعة السهلة وما دل على اباحة المحظورات بالضرورات فما يظهر من بعضهم من اختصاص الحكم بالتقية والحر
والبرد لكونها مورد الاخبار خاصة لا وجه له لما تحقق مرارا عند كل ضرورة وان لم تبلغ حد اسقاط التكليف بالكلية بل يكفي مجرد الحرج والضرر عرفا
وعادة على ما صرح به بعضهم وكيف كان فالاخبار المذكورة كما لا يخفى على المتأمل وتظهر قوة في سند لا له للقيام بانه يسقط التكليف مع الضرورة اعتبار
ملوعنها هذا الحد وهو ضعيف وان كان الاحتياط الاقتصار على الضرورة المسقطة فلو الخامس اذا حصلت احدى الضرورات المذكورة في اثناء
الصلوة جاز السجود على ما لا يصح السجود عليه ايضا لما تقدم والظاهر لا خلاف فيه في الجملة ثم لو وقف الارض حية او ما بنيته منها في الاثناء فظلم او اخذ طفل او شيء
السجود عليه مطلقا او يقطعها كذلك او الاولى مع ضيق الوقت والثاني مع عدمه وجوه اقوال الاول ان الضرورة محققة لحرمة قطع الصلوة وضده تنظر
لان الصلوة تقطع الضرورة والثاني دليل على عدم جواز السجود على ما لا يصح عليه ورفع الضرر الى المقام والثالث على الاول وان رعاية الوقت اهم
عند الشارع فرضا نوافلها وعلى الثاني ما تقدم والاقوى الاتمام الاعادة السادس لو لم يجد ما يسجد عليه ولا ما يتيمم عليه جاز له السجود
على ارضه للحرارة ولكن الاكمل الخروج منه والصلوة في غير على ما يصح السجود عليه لم يجد عليه بتبديل المكان ولا اخر الصلوة الى ان يرفع المانع وبه افتى بعض
اصحابنا ايضا لما ذكروا واستدل بعض متاخري المتاخرين بان السجود على ما لا يصح السجود عليه واجب وهو موقوف على التبديل او التاخير فيجب مقدمة
للواجب وهو حسن ولكن يابى عنه ظاهر الاخبار كما لا يخفى على المتأمل وظاهر قوله ع في السند لا له للقيام بانه يسقط التكليف مع الضرورة اعتبار
وان لم يمكن كما لا طلاق الاخبار وكون السؤال في بعضها عن السجود على الكم لا يوجب التقييد كما لا يخفى ولا شرطوا كون الثوب مملوكا للمصلي لا يجوز السجود
عليه مطلقا ح لا مطلقا وان لم يكن ثوبا لما عرفت ثم بعد اذن المالك لو سجد على مملوك الغير لما يأتي ولا يجوز ان يسجد على شيء في بدنه مع
النهي عن السجود على الارض او ما نبت منها بالاخبار فانه يدل عليه الاجماع محققا ومحكيا كما عرفته ويدل عليه ما تقدم من الاخبار الدالة عن السجود
على ما ليس بارض ولا نباتها والحاصرة فيها وظاهر ان البدن ليس كذلك وانما مع عدم التمكن فالظاهر انه لا اشكال في جواز السجود عليه في الجملة وان اختلفوا في
الترتيب بينه وبين السجود على الثوب وغيره وعدمه على ما يأتي فان ضعف الحر او غيره مما تقدم عن السجود على الارض ونباتها فقد عرفت مفصلا انه يجوز
له ان يسجد على ثوبه وقد بينا ان بعض ما يتعلق بهذه المسئلة انفا ويجوز السجود على الثلج لما في الاخبار ولما اذا اضطر اليه بلا خلاف فيه ويدل
عليه رواية داود الصرمي المتقدمة قال قلت لابي عبد الله اني اخرج في هذا الوجه ورجالم يخلي موضع صلاتي فيرش الثلج فقال ان امكنك ان لا تسجد عليه
فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه اه ويستفاد منه عدم جواز السجود عليه مع الامر بالسجود على غيره مما كان وغير الارض ونباتها ويدل

عليه ايضا رواية منصور جازم المتقدمة عن عمار وما ذكرناه من صحابنا فالقائل به جعفر انما يكون ما رض بارده اه اقول لكن ظاهر المتن هنا جواز السجود عليه مع فقد الارض
وما بنيت منها مطلقا فتدبر وكذا يجوز السجود على القير وغيره من المعادن ونحوها مما لا يجوز السجود عليه مع عدم الارض وما بنيت منها بلا خلاف فيه
ويدل عليه جملة ما تقدم مما لا يخفى على غير ربما يخالف في القير فيجوز السجود عليه مطلقا ولو مع التمكن من الارض وبنائها ولكنه شاذ بل ان ربه صريحا
بل هو ظاهر بعض المتأخرين وقد صرح جماعة بعدم الخلاف في عدم الجواز وخ وعن بعضهم دعوى الاتفاق عليه ويدل عليه رواية زرارة المتقدمة قال قلت
له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا اخاف اه وبإسناده عن احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لا تسجد على القير ولا
على القطران ولا على الرماد اخ واعترض عليها بضعف سندهما اما الاول فلان الاسناد فيه على ابراهيم بن هاشم والثاني على علي بن اسمعيل وقع بان ابراهيم لم يصرح بتوثيقه
في كتب الرجال ولكن كثرة رواية ولده عنه شهرة بوثاقة وحسن حاله قال في حرف ان خبر زرارة ايضا خبر محمد لا قصور في الصحاح لما قدمناه مرارا في الاعتماد على نقل ابراهيم بن هاشم
خصوصا اذا انضم الى رواية محمد بن اسمعيل عن الفضل حتى انها قد عدت كثيرا من الصحيح اه وكان علي بن اسمعيل قال في رواية احمد بن محمد عيسى عنه اسمعت
منه مرارا لا اقدر ان لا نضيف الصاع ونقله ورده بقوله حيز فاضل فتدبر وسلمنا الضعف لكنه بالشهرة العظيمة بالاجماع في الحقيقة بحيث وجد وعلى المدعى
ايضا ما تقدم من الاخبار الكثيرة الحاصرة في الارض وبنائها والمانعة عن السجود على غيرها وظاهرها الاصالة على استثناء ما حكم المستفاد من
هذه الاخبار سوى ما نقوله الخواص عنه فالاصل بقائها على الطلاقها وعمومها بل قد يقال ان رواية هشام بن الحكم المتقدمة انما قال لابي عبد الله اخبرني عما يجوز السجود
عليه وعما لا يجوز قال لا يجوز السجود الا على الارض وعلى ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس اخ صريحة في المنع عن السجود على القير لكون السواد من الطيب
التفصيلية فترك استفصاله عليه السلام عن الحكم المحرر نص في المنع عنه ولكن في جره وامر عليه ان قصد الايضاح والتعريف التام غير ملحوظ في الخبر
ولا محذور في عدم اجابة السائل في تمام مسئوله لجواز انتفاء الكل لانتفاء البعض والانتفاء هنا كان الارض لا تصدق على الاجزاء المتفصلة
عنها حقيقة فظاهر الخبر يقتضي عدم جواز السجود عليها مع ان ذلك مخالف للنص والاتفاق فلو كان الايضاح والبيان التام ملحوظا في الخبر لوجب نصب
قرينة دالة على ان المراد بالارض المعنى المجازي الشامل للاجزاء المنفصلة انتفاء القرينة على ذلك دال على انتفاء الملاحظة المذكورة فافهم وما ربي على دعوى
نصوصية جزء هشام في حكم القير اه تندبر وبالجملة لا اشكال في المسئلة الا من جهة ورود جملة من الاخبار بجواز السجود عليه مما رواه في بإسناده
عن الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن سنان عن جزء عن بعضهم عن عمار قال سالت العبد الصالح عليه السلام عن السجود على القفر والقير فقال لا بأس به اه
ورواه الشيخ بإسناده عن بعضهم عن عمار نحوه سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة على القار فقال لا بأس به اه ورواه بإسناده عن ابراهيم بن هاشم عن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بالسجود
على ما في السفينة وعلى القير قال لا بأس اه ورواه بإسناده عن منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام قال القير من نبات الارض اه ورواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
عن الرجل هل يجزيه ان يسجد في السفينة على القير قال لا بأس اه وفي رواية صالح بن عقبة المتقدمة ايضا دلالة عليه ويمكن الجمع بين هذه الاخبار وما تقدم من وجوه
منها حمل ما تقدم على الكراهة وهذه الاخبار على جواز اخذه في ذلك والوافي على ما حكي عنهما وفيه مضافا الى انه لا قائل بجواز ان يجمع فرع الكافور وهو في المقام
مفقود لانعقاد المانع بالشهرة العظيمة بل الاجماع وبالاخبار الكثيرة الدالة على عدم جواز السجود على ما ليس بارض ونباتها وبانحصاره للعامة دون المجوز فانه شاذ موافق
لجمع العامة فليتق ومنها حمل المجوز على حال الضرورة التي لا اشكال في جواز السجود فيها على غير الارض ونباتها فانه وان كان نصا في جواز السجود على القير ولكنه ليس
بنص في جوازه في جميع الحالات حتى حال الضرورة فيؤول لتخصيصه بها فيخصص بقرينة المانع وفيه نظر اذ الحمل على الضرورة بعيد عن سياق الاخبار
اذ ظاهرها الجواز مطلقا وبعد قابلية التخصيص لا وجه والا لجرى ذلك في جميع المطلقات والعمومات فتحمل امر الاستدلال بها والمنع لا يصلح قرينة على التخصيص
بهذه الحالة لاشتراط كون القرينة معينة للمراد الذي لا يساعد عليه ظ للفظ وهو في المقام مفقود فتطلق لا يخفى ومنها حمله على التقية
بمعنى ان الحكم الواقعي هو عدم جواز السجود على القير ولكن لما كان مذهب العامة جواز السجود عليه بل على كل شئ حكموا به موافقة لهم لمصلحة التقية فان السجود
كانوا في الطهارة للعامة بحيث لا يكادون يعرفون بهذا المذهب فلو حكموا بعدم الجواز لاشتهر الشيعة بذلك فيعرفون كيف وهذا ايضا مما انفرد به
ويتبرأ عنه الى الحين وعن شرح بحر ان المشهور في العراق كونه يصلي على القير والسجود عليه في السفن التي كانت في الفرات والدجلة وغيرها وطي موضع
التقية والضرورة غالبا لكون الشيعة في زمان صدور الروايات مرعوبا ومحتاطا مع العامة في بحر وضلاعة الفرس في السفن الا ان مع ان التقية كانوا يكون
مرتفعة في العراق لشدة تغلب سلطانهم لسلطان الشيعة لاحكامهم واكثريتهم كما قلنا يأتي الفرق في ذلك السفن حاكيا التقية الى قوله وبالاخطة قوله ويعجبني ما فيها
يظهر طهورا تاما كون المقام مقام تقية لان غالب ما فيها لا يجوز السجود عليه مع ان المعصوم اجاز لهم البحر في وان استفصاله ينقيده اه ولا يخفى ان هذا
اقرب الوجوه المحتملة في الاخبار المجوزة نعم يسقط الاستدلال بها على الجواز بالرشدي في خلافاتها وقع التصريح به في اخبار الفلاح وقد نبهنا فيما سبق بضعف
السند ولكن في بعض الكتب التصريح بتصحيح سند بعضها فليتدبر وقد يقال ان القار المذكور في رواية معوية الثانية غير القير تمم وفي التعليقة الجائية بعد نقل
روايتي معوية انهما لا تصريح في جواز السجود فيما كان السجود عن الارض فلا يجوز القيام عليه في الصلوة وان تم السجود عليه فتم اه وفيه نظر يعلم بيانه
في المقام ان الاخبار السابقة وان دلت على عدم جواز السجود على غير الارض ونباتها ولكنها مخصصة بالاخبار المجوزة للسجود على القير لتقدم الخاص
على العام والحاصل ان التعارض بينهما بالعموم والخصوص المطلق فالعمل على الخاص لقوة دلالته وضعف هذا الكلام منضم ما قدمناه وقدمنا لك مرارا
ان مثل هذا الخاص الذي لا قائل بالفرق بينه وبين غيره لا يصلح تخصيص مثل العام المذكور المعتضد بما عرفت من قوة الدلالة الكلية صريح بشكل مع انا لا نسلم
كون هذه الاخبار اخص مطلقا لشمولها صورة الضرورة وسجود التلاوة والشكر وما عدا الجبهة من سائر المساجد وهذه خارجة عن المحرمات الناهية
لجواز وضع الجبهة في الصلوة على غير الارض للضرورة وسجود التلاوة والشكر وكذا سائر الاعضاء اه وفيه نظر يعلم بيانه مما تقدم ان قوله ان انه
لا منافاة بين الاخبار المجوزة وما تقدم من الاخبار الحاصرة للسجود على الارض ونباتها والمانعة عن السجود على غيرها لان القير اضافة نبات
الارض كما هو مقتضى رواية منصور بن حازم المذكورة فيندرج تحت ما دل على جواز السجود على نبات الارض فعلى المانعين آفاقة الدليل
على تخصيصه بغير القير ولا حاجة بهم الى اقامة على تخصيص المنع بغيره وفيه ايضا ما لا يخفى اذ المراد بالنبات في الاخبار الدالة على جواز السجود
عليه ما تعلق به النفس النباتية من نحو الشجر والورق لا مطلق ما يكون من الارض والا لجاز السجود على سائر المعادن ايضا مع انه لا خلاف
في عدم جوازه بل هم يستدلون على ذلك بعدم شمول اخبار الارض والنبات له على ان النبات موضوع لغة وعرفا للمعنى الذي ذكرناه ولا يسمى القير نبتا وضعه
قطعا والمراد به في الرواية المذكورة هو مطلق ما يكون من الارض والاريب في انه معنى مجازي علم فلا يراد من الاخبار المذكورة وجود اطلاق
النبات على القير مجازا الا بوجه اشد الحكمة مع النبات بالمعنى الحقيقي وبهذا يظهر اطلاق الصلوة على الطواف ونحو ذلك فليتدبر وعند ذلك فليتم
ان سقوط الحكم بجواز المستفاد من الروايات السابقة وهو النبات بالمعنى المذكور والمراد بان القير من نبات الارض بين ذلك قطعا واه

لزم الكذب الواضح او عدم اطلاع المعصوم على حقيقة الفقر وهو ينزه عن ذلك لكيف والائمة المعصومون هم الذين اصطفاهم الله لمراتب علمه
وعلم حقائق الاشياء كما هي كما فصلنا في محله وح فالاخبار المذكورة لا تصلح لتخصيص الفقر الذي يحتاج الى اخراجه منها بالدليل سلمنا ولكن الدليل موجود وهو
اجماع اصحابنا على الظهر وبما تقدم من الروايتين وحملهما على الكراهة لما وجه له كما عرفت فان قيل ان معنى قوله من نبات الارض هو انه يجوز السجود
عليه بمعنى انه يجوز هذا اللفظ عن هذا المعنى بعلاقة ان كون الشيء من نبات الارض لازمه جواز السجود عليه كما يستفاد من الاخبار المذكورة قلت
هذا بعيد بل الاظهر حمله على التجوز الذي اشرنا اليه وعلى تسليم ان الحمل على الحقيقة متعذر فيتردد الامر بين المجازين والاولى ما ذكرناه اظهر واقرب سلمنا
ان المراد ما ذكرت ولكن عرفت ان الحقيقة متعذرة فيحمل على احد المجازين جمعا بين الادلة وعرفت ان الاظهر ما ذكرناه سلمنا ان الحقيقة غير متعذرة لكن
للضرورة على قدرها فغاية ما يسلم من الضرورة جواز السجود على الفقر نظرا الى كونه في الارض فما دل على المنع من السجود عليه في رواية محمد بن عبد ربه سعيد المذكور وهو بضم القاف وسكون
الفاء نوع من الفيروز يقال له فقر الهود كذا عن الواقي وعن شرح نخ انه يسمى بالفارسية نوبا في دواء موقوف للجرح والكسر وسألها اه وفي المجمع كانه
روى الفيروزي المستعمل مرادا وفي عبارة بعض الافاضل الفقر شيء شبه الزفت وراتجته كراتجة الفيروزج اه وفي حرز والفقر غير معروف في زماننا
ولم اطلع عليه في كتب اللغة اه وفي هذه الرواية ابهام النهي على الصارح قال في المجمع هو الثوم واخلاطها قال ابو هري فارسي معرب
قال وكل كلمة وناصادوحم لانها لا تجتمع في كلمة من كلام العرب اه وكيف كان فلا اشكال في جواز السجود على الفقر ونحوه عند الضرورة فان لم
تكن ولم يمكن السجود على شيء من ذلك ايضا فعلى كفه وقد عرفت انه لا اشكال في عدم جواز السجود على شيء من البدن حال الاختيار ومقتضى ادلة عدم الفرق
في ذلك بين الكف وغيرها والظاهر انه لا خلاف في عدم جواز السجود على غير الكف مطلقا حتى حال الاضطرار وكذا لا خلاف في جوازه على الحاجب في الجملة ويدل عليه
رواية ابي بصير المتقدمة عن احدهما قلت له اكون في السفر فيحضر الصلوة واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك قلت ليس
على ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال تسجد على ظهر كفك فانها احدى المساجد اه ورواية حفص بن غياث المتقدمة الدالة على ان الرجل يكون في السفر فيقطع
عليه الطريق فينتهي وما رواه ثقة في العلل باسناده عن ابي بصير قلت لابي عبد الله عليه السلام حملت ذلك الرجل يكون في السفر فيقطع عليه الطريق فينتهي عريانا في سراويل
والا يجد ما يسجد عليه يجاف ان يسجد على الرمضاء اوضع وجهه قال يسجد على ظهر كفه فانها احدى المساجد اه وضعف سند الروايتين يجبر باشتهار هذا الحكم بين
الاصحاب لعدم الخلاف في هذا الباب وعدم معارض لهما من الاخبار ويوافقهما للاعتبار كما صرح به بعض الاخيار والجملة لا اشكال في جواز السجود على الكف عند فقد الارض
وما ينبغي فيها في الجملة وانما الاشكال في لزوم مراعاة الترتيب بينها وبين ساير ما لا يجوز السجود عليه اختيارا وعدمه فظاهر المتن هنا ان جواز السجود عليها انما هو بعد
تعذر الثوب والمعدن مرددين ترتيب بينهما وظاهره في نوع ان هذا بعد عدم التمكن من الثوب خاصة قال ولا يسجد على شيء من بدنه فان سجد لحر من سجد على
الارض سجد على ثوبه فان لم يكن فعلى كفه اه وقال شيخنا في شرحه ولو اضطر سجد على القطن والكتان للاختيار على الاصح فان تعذر فعلى المعدن او القرا والصريح فان
تعذر فعلى كفه اه وظاهره تقديم الثوب على المعدن والمعدن على الكف وعن اكثر المتاخرين وغيرهما تقديم الكف على المعدن وعن جماعة تقديم المعدن
انتظر في تقديم المعدن على الكف وعنه ايضا ان جعل اليد اولى من النبات وعن بعض اولوية القطن والكتان من النبات واستحسنه في الذخيرة او اتم قال والظاهر ان
بعضها واستدل بروايتي بصير وعمار المتقدمتين ثم قال والظاهر تقديم المعدن على النبات فيستدل برواية الحرث وفي بعض نعم لو كان من القطن والكتان
المكبوس القول باولوية تقديمها على اليد بناء على الفرق بينها وبينها في حالة الاختيار بالاجماع على العدم وفيه خلاف وفتوى فتقديمها عليها لعله اولى فتدبر اه
وعن الذكرى لزوم تقديم الكف لعدم القطن والكتان على ساير الاجناس اه وفي الحدائق الجاكية واعلم ان في صورة الضرورة يقدم الثوب المتخذ من النبات
كالقطن والكتان على غيره من المتخذ من الصوف ونحوه كما ظهر وجهه مما مر لنا عليك وكان في الروايتين الاخيرتين اي روايتي بصير هذا القدر واحمد منعه وما يستدل
به عليه فانهم واما النبات ونحوه مما ليس بارض ولا من نبات الارض فلا ريب ايضا في تقديم القطن والكتان ونحوهما عليه كما يظهر وجهه ايضا مما مر ورواية منصور دالة
المتقدمة واما ما ليس بارض ولا من نباتها كالصوف ونحوه فيحتمل ان يكون مع النبات في مرتبة واحدة لاشتراك الجميع في انه ليس بارض ولا من نباتها فلا توجيه ويحتمل
تقديم غير النبات عليه بمطلق لرواية داود الصرمي اه كذا في نخ ولا يبعد تقديم الفقر على اليد للاخبار المتقدمة المجوزة للسجود عليه حال التقية والضرورة
وكذا الخوف والبرد وبعض الحلف في ذلك ودلالة بعض الاخبار عليه اه وقد يستدل لتقديم المعدن على الكف بان المعدن اقرب الى الارض وفيه
ما ترى ولتقديم الثوب الكف على ساير الاجناس المانعة للسجود على غير الارض وما نبت منها الا جماع والاخبار المستفيضة خرج منها الثوب
والكف والدليل على خروج غيرهما فيبقى مندرجا تحت العمومات فتدبر ولتقديم الثوب على الكف ما مر من الحكم بتقديمه خلافا لبعض كما في ضعيف رواية ابي
بصير المذكورة نعم انما يتعين الاستعمال المقرر بان الرتبة حاصلة بالسجود على الثوب قطعا بخلافه على الكف اللهم الا ان يقال بتعذر الثوب وان خبر ان
فتوى الجماعة وان لم ينقلوا خلافا فلا اقل من الشهرة فيها على احد الامرين خلافا للمشهور في بعض ما مر لنا في ذلك وفي بعض ما يأتي بعد هذا ان شاء الله تعالى
في نظائره والانصاف ان الروايتين سيما الثانية دالتان والاشهار كما في ضعيف على المدعى مع انهما ضعيفا السند ولم اجد حقيقا ضعف هذه الكلية لا
بالنسبة الى اصل الحكم كما عرفت واما القاعدة فهي مفارقة بقاعدة الرتبة بالمقام فجرى اصل البراءة لذلك في اصل التخيير بالريب
وحينئذ فالدليل عليه بعد ما مر سيما ذلك ما مر من الاخبار الدالة على تقديم الكف على نحو ما مر من تقديم نبات الارض على ما ليس بارض
المذكورين بعض السجود على ظهر الكف ظاهرا لكفي بطنها والمسمى اعم من البعض والكل كان في اليد وهو ظاهر كاف غير كلف ولكن ظاهر اطلاق
بعض المجوزين الظهر والبطن واطلاق اخرين اخذ اليد مطلقا فان تعسر سجد على الاول فلا ريب في تعين الظهر واما على القول بتعين الاصل
التخيير بين ظهر الكف وبطنها لعدم المرجح والمرتين بالنسبة الى بعض الكف وكذا ان كان في احد الكفين فلا فرق بين اليمنى واليسرى وان كان اليمنى
اولى لبعض الوجوه الاعتبارية وبين الاصابع وعلى الاول فلو تعذر المطلق فظاهره الاخلاف في كفاية البطن الخلافي ولو تعذر الجميع
فالظاهر جوازه على بقية اجزاء اليد بل على بعض الاعضاء ان امكن الا انه غير بعيد ولو امكنه السجود على الجبهة جاز ايضا الثاني ظهر الراتبين عدم جواز السجود
ح على ظهر كف الغير ولو تعذر على ظهر كفه امكن القول بجوازه على ظهر كف الغير الثالث صرح شيخنا في شرحه بجواز الاتيان بالسجود واذا تعذر الثوب
وخاف على بقية الاعضاء حر او نحوه لو سجد على الكف قال ولو تعذر الثوب وخاف على بقية الاعضاء جاز الاتيان وهكذا في كل موضع يتعذر
ما يسجد عليه اه وفي بعض الكتب ان هذا الحكم مشهور بين الاصحاب واستدل عليه بشيء لم يرد في شيء من كتب الاخبار التي بايدينا بل ورد في غيره ما يخالفه

عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يرى في المكتوبة والنوافل اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه قال اذا كان هكذا فليوم برأسه في الصلوة كلها اه
وبمارواه ايضا بسناده عن [illegible] عن الرجل يصيبه المطر وهو في موضع لا يقدر على ان يسجد فيه من الطين ولا يجد
موضعا جافا قال ينتظر الصلوة فاذا فرغ فليركع كما يركع اذا صلى فاذا فرغ رأسه من الركوع فليوم بالسجود اياما وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلوة
ويشهد وهو قائم ثم يسلم اه قال في ذ وتحمل على عدم تمكنه من الجلوس قال وروى في بيت ان النبي ص في يوم وحل ومطر صلى في المسجد رواه جماعة منهم ع الا في
رواية اخرى عنه ص صلى رسول الله على راحلته الفريضة في يوم مطر وثلج في مكانه الذي يخر فيه الى ركوعه الى بيته وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال ان
في كتاب لعلي ع اذا لم يقدر على الارض فليوم ايماء وفي مضمراته في الكبير يومئ في الصلوة قال ذ يومي ايماء اه وسنذكر لك تفصيل هذه المسئلة وما تعلق بها
في البحث عن السجود ثم ولا باس بالقرطاس في السجود عليه وهذا الحكم في الجملة مما لا خلاف ولا اشكال فيه وعن الشهيد الثاني في شرح نج والذكرى دعوى
الاجماع عليه وفي ك وهذا مذهب الاصحاب فقد اجرى الاجماع على ذلك يد ايضا عليه ومما رواه في بسناده عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان الجمال
قال رأيت ابا عبد الله ع في المحمل يسجد على القرطاس اكثر ذلك يومي ايماء اه ومما رواه بسناده عن علي بن مهزيار قال سألته اي وزرقان انا نحن بمكة القرطاس
والكواغد المكتوب عليها هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز اه ومما رواه بسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن الهم انه كره ان يسجد على
قرطاس عليه كتابة اه قال في المختلفة فان الظرف الكراهة معناها المشهور وايضا ظاهرها تخصيص الكراهة بما عليه كتابة فلا كراهة في غيره اصلا اه قلت
وضعف السند لو كان يجبر باعراض جماعة عن الاصحاب قد عرفت ما في هذه الاخبار وقد سبق ايضا بما اصلا والاولى المطلقة
وفيه نظر كما لا يخفى ولكن يكفينا الاخبار الدالة كذلك وان كان يلوح في بعضها ما قال في ك في المنقول عن القرطاس شاهد حيث استدلال على المنع المتجدد
المشعر بتردده في هذا الحكم لا ينبغي الالتفات اليه بعد ورود النص المعتضد بفتوى الاصحاب واطباقهم على الجواز كما في صد ولا في المنتهى فيه بعد ذلك انضم
كلام الرضي في ايضاح انه على المنع اذ [illegible] اسم الارض ما اعرف به ذلك في كتاب ان مقتضى اطلاق الاخبار السابقة عدم جواز السجود عليها [illegible] ولكنه مقيد بالاخبار المذكورة هنا
فيكون القرطاس مستثنى من الحكم المذكور اخرا الارض وبناتها وحملها على المنفعة وان امكن الا انه بعيد في مثل هذه المسئلة لعدم المعارض لهذه الاخبار
وعدم مخالف فيها في كلمات الاخبار واطلاق ما تقدم وان صلح للمعارضة حيث لا يشترط في المعارضة التصريح ولكن هذا فرع وجود قائل
بالاطلاق المذكور بحيث يشمل القرطاس ايضا ولم نجده بل ولم يحكه ايضا بل توهم [illegible] بن مصرح بعدم وقبان قائل بالمنع ومصرح بعدم الخلاف
في الجواز ومصرح بدعوى الاجماع عليه فمثل هذا الاطلاق لا ينهض معارضا لمثل الاخبار المذكورة المؤيدة بما بين الاصحاب هذا كله اذا لم نجوز السجود
على النورة ولكن قد عرفت ان هذا الحكم ايضا لا يخلو عن اشكال وفي بعد العبارات المذكورة الا ان نقول العالم جوهر القرطاس او نقول جمود النورة يرد
اسم الارض في غاية الضعف اه وحكى عن كشف الكتام انه قال المعروف ان النورة تحمى اولا في مادة القرطاس ثم تنعقد حتى لا يبقى فيها شيء من مائه وعلى
هذا فالاشكال اصلا وقد ذكر الجزولي في بطيفته على ضنه انه نقل له بعض الثقات المفضال انه لما كنت حضرت على سبيل الاتفاق الموضع الذي
يصنعون فيه القرطاس وشاهدت انهم يلقون اخراته في حوض كبير طافح الماء وكنت يخالجني انه لا يبقى شيء من اجزاء النورة في اخراء القرطاس
حتى استفسرت ذلك عن الذين يصنعونه من عهرة الصناع فقالوا لا يبقى شيء من اجزاء النورة اصلا في القرطاس وانا اذا القينا اخراء
النورة في اخراء القرطاس بعد الاخراء في الماء الجاري مرارا وتضرب بعضا على بعض حتى لا يبقى شيء من النورة ثم يلقى الاخراء في الحوض
المملوء بالماء الكثير وتضرب الاخراء بعضها على بعض فتكلما اعلو الماء من الاخراء ناخذه بالعالب ونضع في القرطاس قال قال وتزيد ذلك انا اذا
القينا القراطيس الكثيرة المقطعة في الماء مدة مديدة بحيث تنفذ الماء في جميع اجزائه ثم عصرناه عصرا شديدا لا تشاهد في الماء اجزاء النورة والناشف
هذه من اخذها واذا ذبناه لا تجد فيه طعمها ولو فرض انه يبقى منه اثر ما ستهلكا جدا لا يمنع من وصول البشرة الى جوهر القرطاس فلا يمنع الا كالقرطاس
من وجه اخر وهو ان القرطاس يطلى عليه النشا عالبا بحيث يستر عن سطحه وهو غليظ يمنع من وصول البشرة الى جوهر القرطاس وهو ما كرره اعاده ولم ينص عليه لذلك
ولم يخصوا جواز السجود على القرطاس بما اذا كان خاليا عن هذا النشا مع ندور وجود ما كذلك انه بعد طليه على القرطاس وتجرده يخرج
عن الصلاحية للاكل فرفع المنع فيه اه وفيه ما لا يخفى وحاصله ان مثل هذا لا يخرج القرطاس عن كونه مما كوله الذي لا يجوز السجود عليه والاولى ان يدفع هذه الاشكالات
بما تقدم من ان عدم النص يسهل الامر اطلاقه ومن هنا يظهر ايضا جواز السجود على القرطاس مطلقا وان كان متخذا من الابريسم كما لا يصح السجود عليه كالابريسم والقطن والكتان وهو
فتوى كثير من الاعيان بل اكثرهم بل ظاهر جماعة اتفاقهم عليه كما ان ظاهر اخرين انه لا خلاف فيه ولكن ظاهر جملة من العبارات الفرق بين القراطيس فلا باس بان ننقل بنذة منها
فنقول قال في عد ويجوز على القرطاس واذا اتخذ من النبات اه وفي ذكرى في اللفة ويجوز على القرطاس المتخذ من النبات اه وفي ي الاكثر اتخاذ القرطاس القطن فلا
اتخاذ من الابريسم فالظاهر المنع الا ان يقال ما اشتمل عليه من اخلاط النورة مجوزة له فيه لاستهلاكها عند اهل الارض فلو اتخذ من القطن او الكتان امكن بناءه على
عدم جواز السجود عليها وقد سلف وامكن ان المانع اللبس حالا للقطن والكتان اه وعن ض والمطلقين على المقيدين في بجوز السجود على القرطاس وان كان منها لعدم
اعتياد لبسه وعليه يخرج جواز السجود على ما لم يصلح للبس من القطن والكتان اه وعن ض ويجوز على القرطاس المتخذ من النبات وبكل باجزاء النورة للاصل
اه وعن س ولو اتخذ القرطاس من القطن او الكتان او الحرير لم يجز اه وقال المحقق الكركي في صلوته انما يجوز السجود عليه اذا اتخذ من النبات فلو اتخذ من غيره
كالابريسم لم يجز قطعا واطلاق العبارة يقتضي جواز السجود على المتخذ من القطن والكتان مع كونهما من جنس ما لبس لغرض بصورته فرطاسا غير كونه ملبوسا وقد
اهملوا في ي واطلاق الاخبار بجواز السجود على القرطاس يقتضي عدم الفرق بين المتخذ من القطن وغيره ويمكن ان يقال ان المطلق محمول على المقيد والمجاز السجود
على المتخذ من الابريسم والظاهر عدم الجواز ولو جوزنا السجود على القطن والكتان فيما نحن فيه فلا اشكال في الجواز هنا ولو اتخذ القرطاس من القطن كما هو الغالب
في البلاد الشامية فلم اذكر عدم التوقف في جواز السجود عليه ويشكل على قوله بان القطن يلبس في بعض البلاد اه وعن كشف الكتام وانما يجوز ان اتخذ
من النبات كان اطلق الخبر والاصحاب لما عرفت من النص والاجماع على انه لا يسجد الا على الارض او نباتها ولا يصلح هذا الاطلاق لتخصيص القرطاس بل
الظاهر ان الاطلاق مبني على ظهور الامر فلو اتخذ من الابريسم لم يجز السجود عليه كما تقدم اه فحاصل الاقوال الاحتمالات في هذه المسئلة اربعة
الاول جواز السجود على القرطاس مطلقا سواء كان متخذا من الحرير او غيره وهو الاقوى الاشهر الاصحاب كما عرفت وقد لمحنا عليه ما تقدم من اطلاق الاخبار الثاني
عدمه مطلقا وان كان تيمما لما يصح السجود عليه ولا قائل به الا انه يمكن ان نستظهر من شيخنا في قوله وفي المنقول عن القرطاس شاهد ولما عرفت من
انه مشتمل على النورة المستحيلة وقد عرفت جواب عنه الثالث جوازه اذا كان متخذا من النبات مطلقا وان كان من قطن او كتان وعدمه اذا لم يكن

كذلك وهذا لم نر من كما عرفت ودليل هذا القول وهو الأول الذي هذا مقتضى الجمع بين ما دل على عدم جواز السجود على غير الأرض وبناتها وما دل على جوازه على القرطاس
فيحمل الثاني على القرطاس المتخذ من النبات ليوافق الأول وبعبارة أخرى أخبار القرطاس مطلقة فتقيد بما ذكر وتقرر أخر مقتضى الروايات السابقة عدم
جواز السجود على غير الأرض والنبات مطلقا خرج منها القرطاس المتخذ من كالقطن والكتان ونحوهما فبقي غيره كالمتخذ من الحرير ونحوه مندرجا تحتها
الثاني أن الحرير شيء بتا صيرورته قرطاسا لم يجز السجود عليه لكونه غير الأرض وبناتها لذلك بعد هذا استصحابا الثالث أي الاشتغال بالسجود ثابت فيحصل
القطع بالبراءة ولا يحصل إلا بالسجود على القرطاس المتخذ من غير النبات وهو أحد هذه الأمور للإجماع القطعي على الاشتغال بالطلاق وعموم أخبار القرطاس المذكورة
وهو القول بأن الاطلاق غير منصرف إلى المتخذ من غير النبات لانصراف ذلك مع أن هذا الحكم في رواية داود لكان العموم فيها وجهين وذلك
الاستفصال والتعبير بلفظ الجمع المحلى باللام وقد تقرر في الأصول أن كلا من هذين مفيد للعموم في كل مقام ومن هذا الكلام يظهر الجواب عن الثاني أيضا
وقد يجاب عنه أيضا بأنه فرض الاستصحاب لعدم صدق الحرير بعد صيرورته قرطاسا وفيه أن صدق الأرض والنبات أيضا مشكوك فلا يكفي عدم صدق
الاسم المخصوص وإنما الحاصل أن المناط في جواز السجود وعدمه هو صدق الأرض والنبات وعدم صدقهما لا توجد فرق في عنوان الأرض والنبات
فليتأمل وقد أجيب عن الأول بوجوه أحدها ما ذكره في ق قال لا ريب أن القرطاس إذا خرج عن تلك الأشياء المتخذ منها كانت إلى حقيقة أخرى لا يفيد
كونه متخذا مما يصح السجود عليه فائدة إذ لو أنه فرض صحة السجود على المعادن وإن كان أصلها الأرض باعتبار استحالة والانتقال عن الأرضية إلى حقيقة أخرى والقرطاس
لا يصدق عليه أنه أرض ولا أنبتت وكونه كذلك قبل الاستحالة إلى هذه الحقيقة مما يصح عليه لا يجدي نفعا والالحاق السجود على المعادن بالمقر المذكور ومحل أنه
استثنى القرطاس بهذه اللاحق القاعدة المستفادة من تلك الأخبار وإن الخاص إن التعارض بين الأخبار المتقدمة والأخبار المذكورة في هذه المسئلة
بالعموم والخصوص مطلقا فإن القرطاس مطلقا وإن اتخذ من النبات لا يصدق عليه أنه أرض أو بناتها إذ قد حصلت حقيقة سوى ذلك كما مر والأخبار المتقدمة
وإن شملت المنع من السجود على القرطاس أيضا لما ذكر ولكن الروايات المذكورة هنا قد دلت على جواز السجود عليه فهي مخصصة للأخبار الدالة على المنع من السجود على
ما ليس بأرض وبناتها مطلقا بمعنى أن تلك هذه الأخبار قرينة على عدم إرادة العموم الشامل للقرطاس في تلك الأخبار ومن هنا يظهر ضعف ما ربما يقال من تقديم باب التعارض
بالعموم من وجه لدلالة الأخبار المتقدمة على المنع مطلقا سواء كان غير الأرض والنبات قرطاسا وغيره وهذه الأخبار على الجواز في القرطاس مطلقا سواء كان من
النبات أو من غيره والحاصل أن المنع من غير الأرض والنبات عدم وجواز السجود على القراطيس عموم فتخصيص الأول بالثاني ليس بأولى من تخصيص الثاني بالأول بل العكس حيث أمر مرجوح وذلك
لما عرفت من أن هذا الحكم لو كان للقرطاس فشأن يصدق عليه في أحد هما أنه نبات الأرض دون تابعها وقد عرفت أنه قسم وأحد وهو أن للصدق
عليه النبات بعد صدق القرطاسية عليه فلا يكون المتعارضان الأكاذكرناه ثم سلمنا أنه بالعموم من وجه ولكن قد يقال إن عموم التجويز في القرطاس أقوى لاعتضاده
بفعل الأصحاب والإجماع فلا وعدم ثبوت العموم من الطرف المقابل بحيث يشمل القرطاس فتأمل وبالجملة أن القرطاس لا يندفع في النورة وهي مما لا يصح السجود
عليه فتخصيص أخبار القرطاس بالمتخذ مما يصح السجود عليه مستلزم للتخصيص الجميع وهو بطلان قطعا وبعبارة أخرى هذا استلزم لعدم جواز السجود على القرطاس
مطلقا وهو خلاف الإجماع قطعا قال في ض وكأنه لم يعلم على الجمع المذكور مع تقدم إمكانه من حيث استيلاء القرطاس على النورة المستحيلة فلا فرق له آخر يبقى
بعد التقييد أو التخصيص إلا بتدفرطها والعمل بالطائفة الأولى بإطلاقها فتوى ونصا فتعين الثاني انتهى واعترض عليه بوجهين الأول
أنه لا دليل على خروج النورة عن اسم الأرض إنما يصح السجود عليه سلمنا ذلك ولكن قد تقدم أن النورة لا تنفي بعد إحراق القرطاس فيما سلمنا
بقائها ولكنها مستهلكة في إحراق القرطاس الثاني أن أخبار القرطاس مخصصة للأخبار المتقدمة الدالة على عدم جواز السجود على غير الأرض والنبات
غير النورة كما أن تلك الأخبار مخصصة ومقيدة للإطلاق وعدم أخبار القرطاس غير المتخذ من النبات وفيه ما لا يخفى قال في ض ولا يتوجه
أن يجعل إطلاق النص هنا مقيدا لما مضى أي لما دل من الأخبار على المنع عن السجود على غير الأرض والنبات بالنسبة إلى النورة خاصة ويكون بالنسبة إلى غيرها كان هذا
تخريج بحت لأنه لم يصرح به قطعا ولم يشاهد عليه أصلا وكأنه إنما يتأتى إن تقضى هذا الجمع جواز السجود على القرطاس المتخذ من القطن والكتان والقنب
أيضا ولم نقف على ذلك إلا في كلام الفاضل في هذا الجمع هذه الأخبار ما لبس وقد تقدم أن جواز السجود على النبات مشروط بعدم كونه ملبوسا
وعلى تقدير عدم خروج الكرابيس عن اطلاق القرطاس من إطلاق هذه الأخبار إذا الغالب اتخاذه من هذه الأشياء ولا سيما القنب كما قيل ودفع
بوجوه منها أن الغالب جواز السجود على المتخذ من هذه الأشياء فلا يجوز إرادته عليها مطلقا وفيه ما لا يخفى إذ المشهور عدم جواز السجود
على الأشياء المذكورة مع أن جوازه على القرطاس مطلقا يوهم شهرتهم وقد وقع التصريح في جماعة بعدم جواز السجود عليها مع تصريحهم بجوازه عليه
إذا اتخذ من هذه الأشياء وهذا ظاهر لا ريب فيه وهذا الشرط أي تخصيص الحكم بالمتخذ من النبات على تقدير جواز السجود على هذه الأشياء
ليس بواضح الله تقيد بمطلق النص أي رواية جميل أو تخصص العام أي رواية علي بن جعفر فتدبر لأن ذلك لا يدل على أكثر من أن القرطاس إذا كان من
النورة المبنية فيجوز وحاصله أن هذا التخصيص إن كان لما خرج المتخذ من الحرير ونحوه فلا وجه له إذ النورة لا تتخذ عليه وكذا جواز السجود على المتخذ
منها فلم لا يجوز على الحرير أيضا فتأمل ومنها أن القائل بجواز السجود على المتخذ من هذه الأشياء إنما شرطها كونها ما لا يلبس بالفعل وقد علم استثناء الملبوس
مخصوص بما لبس كذلك بأن كان مشروحا فالباس ما لبس كذلك فلا يمنع من السجود على المتخذ من هذه الأشياء إذا كانت غير مشروحة مطلقا
سواء كانت مغزولة أو لا ولو قيل بجواز السجود على غير المغزول منها جاز على المتخذ منه كذلك وحاصل أن الحكم تابع لما قبل صيرورته قرطاسا
فلا يرد ما ذكر وفيه أن هذه التفرقة غير موجودة في كلامهم مع أنك قد عرفت أنه لا يجوز السجود على هذه الأشياء مطلقا وإن المراد بالملبوس
هو ما يصلح لذلك وإن احتاج إلى استعمال كثير كما في المدارك على أن جماعة من القائلين بهذا القول صرحوا بما ذكرناه فتأمل وهذا أي جواز
السجود على القرطاس المتخذ من الأمور المذكورة إنما يبنى على القول بأن هذه الأشياء ما لا يلبس بالفعل حتى يكون المتخذ منها غير ممنوع أو كونه
غير مغزول أصلا أن حرر ما مر فيما دون المغزول أي كما لا تقول به المصنف وأنت إذا تأملت ما ذكرناه يتضح لك أنه لا وجه
لهذا الثناء ولا يخفى أنه لما قال بالفصل وإن استغربه كلامه ك فتأمل ومنها أن هذه الأشياء يعد صيرورتها قرطاسا تخرج عن الصلاحية
المملوسية واتخاذ ملبوس منها وفيه ما تقدم ومر أنفعها أن هذا يقتضي أن لا يجوز السجود على القرطاس غالبا إذا عرفت وأن اتخاذه من غير
الحرير ونحوه لما جاز السجود على مشيئة حتى علم أنه لم تنتفع من ذلك إذ لا شك في رجحان الثاني في الشرط وهو مستلزم لذلك في الشروط فتأمل
ومعلوم أن تحصيل العلم متعذر غالبا فتعين بالسجود عليه غالبا ويلزم تنزيل الإطلاق المفروض على فرد نادر في الغاية وهو بعيد ودفع
بأن الغالب اتخاذه من غير الحرير ونحوه والظن يلحق الشيء بالأعم الغالب وأعترض عليه بمنع الغلبة أولا ومنع حجية مثل هذا الظن ثانيا فتأمل والعلم
بهذا الظن لا يوجب الإطلاق المفروض على الفرد النادر وخلو كلام القائل عن التعرض لما ذكر لا يدل على عدم الإطلاق فتأمل وقد ذكر دليلا على جواز السجود على القرطاس

مطلقا راهذا والى الاصالة عدم التخصيص والتقيد في الموارد الدالة على العلم وهي اولى واصالة عدم التخصيص في الموارد الدالة على غير الارض
فتدبر وتستبد لهذا القول ايضا بان اتخاذ القرطاس من ساحر ونحوه نادر فلا يصرف اليه اطلاق الاخبار الكثيرة فلا يخفى ما فيه اطلاق الاخبار الكثيرة فلا يخفى ما فيه
الاول ايضا نادر كالاخذ من الوبر هو انه ربما في النادر بمكانة بل الاول ايضا كذلك لانصراف الاطلاق الى الشائع والقائل بعدم الوقوف في امر ذهب المطلق
شائع في مقابل الروم فتحصل البراءة اليقينية الان بعد ان لم يظهر كون زمان النصوص مثل الان وان الاكثر في زماننا الاخذ من القطن بل الغالب في امر
في الاخبار منصرف اليه وانه قطعا الارادة بخلاف المأخوذ من القطن ونحوه بما بعد ملاحظة الاجماع والاخبار المانعة عن السجود على نحو القطن والكتان
والجوز بن السجود على مثل القطن بل يمكن ان يقال ان المتفاهم العرفي من ملاحظة كلام الاصحاب وعدم استثنائهم مع ظن علة وجود المأخوذ في زمانهم والوارد
في بعض الصحاح القراطيس والكواغد والحق المحي بفيد العموم ولكن كان كما قرى المتبادر من المأخوذ نحو الابريسم والاحوط الاقتصار على المحقق من نحو القطن
فتدبر والجميع واحاد عنه في قمع انصراف عاد الى الحوار الى المحقق من غير الابريسم فان اذا ليس كذلك بل ربما ينعكس الاطلاق بل الذي يصير سببا
غير سائر ذرات الكتان بحيث لا ينصرف اليه الاطلاق فوقف الفهم ان ما حكي فيه ليس كذلك لان نسبة اللفظ اليه وقالت الى سائر الانواع وغير تفاوت
سلمنا عدم انصراف الاطلاق اليه لكن الدال على الحوار لا ينهض في اللفظ المطلق بل غايته ان على العموم الا والرابع في الاقوال الحوازه اذا كان متخذا
مما يصح السجود عليه وعدم جواز اذا اتخذ من غيره وهذا اظهر بعض العبارات ونظم ذليله والحوار عنه مهما قد مناه وفي المسئلة قول خامس لبعض
وهو حوازه اذا كان متخذا من القنب ونحوه بعيد ظهر وضعفه منه ما فيه كتابة هذه العبارة فلعله لامر احدها ان مراده انه يكره السجود على القرطاس
المكتوب عليه مطلقا سواء سجد على موضع الكتابة او على غيره وثانيهما انه يكره السجود على الموضع الذي فيه الكتابة خاصة والاول اظهر مع ان التخصيص بوضع
الكتابة بعيد لا يأتي ان السجود عليه غير جائز في الجملة وان حاميه خصوا هذا الحكم بوضع الجبهة على الكلمة من الكتابة ومنه يظهر ايضا انه لا وجه لاطلاق المانن وغيره
الحكم بكراهة السجود على القرطاس المكتوب عليها الا ان يكون هذا اتكالا على الوضوح والمحقق الاخلاف في هذا الحكم في الجملة بل في بعض الكتب دعوى الاجماع عليه ويدل
عليه رواية حمل المصنف عن الصدوق انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة اي والكراهة في الاخبار وان كانت ظاهرة في الحرمة او محتملة لها ولكن الكراهة
الاصطلاحية وكذا الاجماع قرينة على ارادة الاصطلاحية منها وفي التعليقة احتمال ان الظرف للكراهة معناها الحقيقي اي فان امر ان هذا هو الظاهر
بحسب الوضع ففيه ما لا يخفى وان اريد ان ذلك امور خارجة كعدم القول بالحرمة بين الاصحاب او انفاقهم على الجواز فهو كذلك وفيها كالرياض وغيره
ايضا ان حمل الكراهة على المعنى المصطلح عليه بين الفقهاء وان كان احوط هنا لكن الاحوط في هذه الرواية وما بمضمونها ولو اسلما وعرفت بالاخبار
القراطيس والكواغد المكتوبة هل يجوز السجود عليها ام لا كلمات تحوزه كما نها صفيحة نعوها المستفاد من الوجه المذكور من حواز السجود على المكتوب
عليه وغيره وانت خبير بانه لولا الاجماع على كون المكتوب عليه لا من اجمع منها بطريق اجزء وهو تخصيص عموم رواية ابن مهزيار بغير المكتوب
عليه لرواية حمل ما فيها خاصة مقدم على اعمام هذا الوجه اولى كما لا يخفى ولكن لما ثبت الاجماع على الجواز يطلق فهو القرينة على ما ذكرناه خاصة
ولقائل ان يقول ان المراد برواية حمل هو الموضع المجرى بالكتابة فالكراهة حينئذ تعلق في معناها الحقيقي اي الجرمة والاباحة بينها من رواية
ابن مهزيار لكونها مخصصة بغير ذلك كما يأتي وان المخصص الرواية ايضا وبقي ان هذه هي مستند التخصيص على هذا فيخصص مستند الكراهة
بالمعنى المصطلح عليه في الموضع الذي ثبت الكتابة في المكتوب عليه في فتوى الاصحاب بها في المقام ولكن هذا الوجه بعيد لظهور الرواية في كون الكتابة
على القرطاس بطريق موجبا للكراهة مع ان استحباب الكتابة في مواضع القرطاس بحيث لم يخل وهما ما يخفى شيء وضع الجبهة عليه نادر فلا ينصرف
اليه الاطلاق فليم وقد يستند الى هذا الحكم ايضا باشتغال الذمة بالكتابة وهو ضعيف شيء ما ينفع عليه كما تعرفه في تنبيهات الاول مقتضى
اطلاق الرواية وعبارات جملة من الاصحاب جواز السجود على الموضع المكتوب عليه من القرطاس مع الكراهة ايضا واما ما يأتي من ان المكتوب مما يصح
السجود عليه كالطين ونحوه واما اذا كان مما لا يصح السجود عليه كالجلد فان لم يكن اجزم محوسا بان يعود اللون كلون الجلد الباقي بعد زوال الحرم فالظاهر
انه كما يأتي لعدم المانع وصدق السجود على القرطاس ولا نضر عود اللون والا لما جاز السجود بالجبهة المخضبة وكذا التيمم على الكف
المخضوبين والحاصل ان ما نحن فيه ما هو كملولة بين الجبهة وما يسجد عليه وهي غير محققة نحو اللون فانه عرض محض لا ينفك عنه شيء لدليل الدالة
فيه على بقاء جوهر الحبر نظرا الى اتساع انقلاب العرض كحدوثه بالمجاورة ايضا ولذلك توهم لا وجوب ازالة اللون النجس وقد تقدم الكلام في ذلك
في كتاب الطهارة وان كان الحرم بان كان جسما محوسا جامدا بين الجبهة والقرطاس فانه لا يصح السجود عليه لعدم صدق السجود على القرطاس
حقيقة وان صح مجازا الصحة سلب ذلك وان الجبهة وقعت على الحبر وقد تقدم هناك ما ربما يخالف ان الحبر عرض والسجود في الحقيقة انما هو على القرطاس
وربما يحكى هذا عن بعضهم وذلك لان الحبر جسم محوس جامد كما هو المفروض فالذي يكون ربما يجيء ان الحبر عرض والسجود في الحقيقة انما هو على القرطاس وليس
شيء لان العرض لا يقوم حامله والاجسام محوسة مشتملة على الالوان في صدق وتخلف كون الحبر عرضا والسجود بالحقيقة انما هو على القرطاس فاسد
لانه اجسام محوسة مشتملة على الالوان المخصوصة كما ذكره ربما يحكم بجواز السجود عليه مطلقا وفيه ما اذا كان في القرطاس المذكور موضع يخفى مسمى السجود عليه بل
يمكن ان يقال بعدم انصراف الاطلاق الى المستوعب بالكتابة لندرته وقد تقدم ولكن ظاهر الاكثر جواز السجود عليه مطلقا وقوى عنه الخوانساري بعد
في التعليقة قال ولا بعد فيه بعد ورود النص فيه كذلك اي مطلقا قلت وأتى في ظاهر الرواية اختصاص الحكم بالمكتوب عليه فلا كراهة في السجود
على ما اصابه حبر او غيره ولو كان مصبورا غابه لعدم صدق الكتابة على هذا كله ولكن في صدق وكذا ما كان مصورا غاية الثبات اذا كان للصنع حرم
اما المملوء نحو لون الحناء فلا مانع فيه والا لامتنع السجود على الجبهة اذا ملونت بالخضاب ولم يجز خضبها ولم يجز التيمم باليد المخضبة وفساده بين اللهم
فتم وقد يعترض عليه بان البناء يجوز السجود عليه وفيه ان الصنع المتحد منه ليس بنبات كما تقدم فتدبر الثالث لا فرق في الحكم المذكور بين كون
الكتابة مهملة او موضوعة للاطلاق النص ولكن يحمل اختصاصه بالموضوعة لندرة المهملة فتدبر الرابع اذا كانت الكتابة بالطين ونحوه
مما يصح السجود عليه بمقتضى اطلاق الرواية ثبوت الكراهة ايضا ولكن في صحة انه لا يكره اذا كانت الكتابة في طين ونحوه مما يصح السجود عليه
لانه فرد نادر لا ينصرف اليه اطلاق النص والفتوى اه وفي مدعى شرح يرجع ارضه وعليه فيخص الحكم بالحبر ونحوه مما يسلم غالبا على شيء في الجملة
ويمكن تأييده باحتمال كون علة الحكم وقوع بعض الجبهة على ما لا يصح السجود عليه فتدبر الخامس لو كان الكتابة في احد وجهي القرطاس
فهل يكره السجود على الوجه الخالي منها ام لا وجهان من اطلاق النص والفتاوى وقد عدم انصرافه الى المقام السادس قد مر في ط

وكره السجود على القرطاس اذا كان مكتوبا المتحسن القرائة فان كان خاليا فالكتابة اولا يحسن ان يقرها اوكان الموضع نظيفا ازالت الكراهة اه وهذا انما يستقيم لو ثبت ان علة الحكم هو الاشتغال بالقرائة وقد عرفت انه ذلك ليس بثابت فلا وجه وان ذكره متروكه والكرخي في قصه وغيرهما فالاوجه لهذا التفصيل الذي ذكرنا وتبعه عليه جماعة بل مقتضى اطلاق الرواية الكراهة مطلقا تم ويراعى فيه اي فيما يسجد عليه ان يكون مملوكا للمصلي بالعين والمنفعة او بالمنفعة خاصة او اذونا في السجود عليه باحد الوجوه المفصلة في البحث عن المكان بإحدى جزئيات تلك المسئلة فكان ذكرهم اشتراط الاباحة في مكان المصلي مغنيا عن ذكره هنا لان ما يسجد عليه جزء من مكانه المبحوث عنه فيما تقدم ولذا انا لم نذكره في جزئيات وذكر هذه المسئلة في هذا المكان غير مناسب اه الا انه قد شاع ذكرهم لها هنا في كتب اصحابنا فلعله لغفلة اطلاق المكان على ما يسجد عليه فتدبر بالجملة فلا اظن يصح السجود على المغصوب عالما على غير المأذون فيه وان كان من الارض او من بنائها كما اذا لم نساغ في البحث عن المكان ويراعى فيه ايضا ان يكون خاليا من النجاسة مطلقا وان لم يكن متعدية فلا يصح السجود على المتنجس بالجبهة وان صح بغيرها فما في المساجد كما يصح الصلوة على الحاكة كذا تقدم بتفصيل الكلام في ذلك وان كان الجبهة متنجسة فمقتضى ما هنا الحكم بالفساد لكن ذكر هنا ان المتيقن من هذا الاستثناء انما هو الحائل فيه بل في جملة من الكتب دعوى الاجماع عليه الا في لحف المهزول انه لا يشترط طهارة ما يقع عليه اعضاء السجود عدا الجبهة فان الاجماع واقع على اشتراط طهارة موضعها اه وفي ثبوت طهارة موضع الجبهة اجماعا في غير المساجد خلاف سبق آنفا في صدر المبحث واجمعوا على اشتراط طهارة مسجد الجبهة مطلقا سواء كانت متعدية ام لا اه وعن المانع في العبارتين كان اعتبر الطهارة في الصلوة اعتبرها في مسجد الجبهة وهذا ايضا صريح في دعوى الاجماع على ثبوت الاجماع على اعتبار الطهارة في الصلوة كما تقدم وعلى هذه الدعوى عن الغنية وهي وكرم وريض الجنان والتنقيح ايضا وظاهر تاج تبعا لما حكي عنه دعوى الضرورة عليه فانه قال ان ذلك هو المدار في الاعصاء والاعصاء عند المسلمين وفقهائهم اه وبالجملة دعوى الاجماع في هذه المسئلة متواترة فلا ريب في ثبوتها نعم قال القطب الراوندي على ما حكي عنه في كتاب الطهارة من الارض والمارينة والحصر هذه الثلثة تحسن اذا اصابها البول فجففتها الشمس حكم الطاهر في جواز السجود عليها ما لم يصر رطبة او لم يكن الجبين رطبا اه وظاهر هذه العبارة ان الاشياء المذكورة اذا اصابها البول فلا تطهر بتجفيف الشمس ولكن يجوز السجود عليها فينظر فيه من انه لا يعتبر في موضع الجبهة الطهارة وقد حكاه عنه المانع فاستجوده قائلا في لحف وطرح من كلام قطب الدين الراوندي انها باقية على النجس وانما يسوغ الوقوف عليها والسجود وكان شيخنا ابو القسم سعيد بن هبة الله يختار ذلك اه وعبارة المانع المحكية في بعض الكتب هكذا وقيل لا تطهر وتجوز الصلوة عليها وبه قال الراوندي منا وصاحباه وهو خيرة اه والظاهر ان مراده من عبارة الراوندي المذكورة الحكم بجواز الصلوة ولذا عبر عن السجود المذكور بها وعليه فالمانع ليس مخالفا في هذه المسئلة وانما خالف في مطهرية الشمس لهذه الاشياء بل وكذا الراوندي ولكن ما يحكى من عبارته كالصريحة في المخالفة لكن قوله او لم يكن الجبين رطبا اه وقد تنبه لذلك صاحب تاج ايضا قال والذي يقرب عندي ان المحقق انما عبر بلفظ الصلوة في عبارة المقدمة مع ان الموجود في عبارة الراوندي لفظ السجود حملا للسجود على الصلوة مجازا لانه يطلق على ما يراعى عبارة الراوندي المنقولة في المتن اليها لا تقبل ذلك اه ويحتمل ان يكون غرضه من هذا التبديل دفع توهم اختياره عدم اشتراط الطهارة في موضع الجبهة عند قوله وهو جيد فقد نقل عن ابن حمزة في نكته وان اصابته اي الحصير نجاسة مائعة وكانت رطبة غسله وان كانت يابسة وجففتها الشمس جاز الوقوف عليه والسجود اذا كانت الجبهة يابسة اه وهذه العبارة ايضا ظاهرة في عدم اشتراط الطهارة في موضع الجبهة ولكن في فق والمعتبرة صاحب نكته فانها هي بلفظ الصلوة على ما نقله في محكي ايضا حيث قال في مسئلة تطهر الشمس وذهب في نكته على ما في النسخة الموجودة عندي الى انها لا تطهر بذلك ولكن يجوز الصلوة عليها اذا لم تلاق شيئا من اجزاء رطوبة دون السجود عليها وهي كما ترى ظاهرة في صحة الصلوة مع استيلاء موضع السجود كما عليه الاصحاب اه فتدبر وقد تصدى بعض الاصحاب لبيان رفع مخالفتها وانها موافقان لما تراه الاصحاب في هذه المسئلة بما لا يصلح نحتة شوى المكلف فالصواب ان مخالفتها معلومة ولكنها شاذة موهونة لا تقدح في دعوى الاجماع لمعلومية نسبتها فما في خبر مرازم الناتي في هذه الدعوى فلا وجه له قال اما اعتبار طهارة موضع الجبهة فللاجماع فان كل من اعتبر الطهارة في الصلوة اعتبرها في موضع الجبهة كذا قال المحقق في المعتبر والمصنف في كرخ ونقل الاجماع عليه ايضا المصنف في منتهى والمحقق في ذكرى وابن زهرة في غنيته لكن لا يخفى انه قد تقدم في كتاب الطهارة ان المحقق نقل عن الراوندي وصاحب نكته انهما ذهبا الى ان الارض والبواري والحصر اذا اصابها البول وجففتها الشمس لا تطهر بذلك لكن يجوز السجود عليها واستجوده المحقق وعلى هذا فدعوى الاجماع كلية محل تأمل ثم ان دعوى الاجماع بعد ذلك وبالجملة ان تم الاجماع فهو الحجة والا كان لهما قدس في هذا الحكم طريق اذا نظر فيه ليأتي احتماله ومثله ما ذكره الكوباري في المعتبرية قال اما اعتبار طهارة ما يعتبر من موضع الجبهة فلعدم الخلاف فيه ظ والا لكان للمناقشة فيه مجال اذ لم اقف في الاخبار على ما يدل على اشتراط طهارة مخصوصة سوى مرسلة الفقيه الآتية وقد صرح بعدم الدليل في المسئلة صاحب نكته ايضا قال ظ الاجماع الاتفاق على اشتراط طهارة موضع الجبهة الى ان قال ولا اعرف لهم دليلا على الحكم المذكور زيادة على الاجماع الخ اه ويمكن ان يستدل له بعد الاجماع بنحوي ما ذكر على عدم جواز السجود على المأكول والملبوس وبان السجود خضوع لله وبه يتقرب العبد الى الله فلا ينبغي ان يكون على النجس وقد ورد النهي عن الصلوة في بيوت الغائط وعن استقبال العذرة ولعله لما ذكرناه وفي الجميع نظر وقد يستدل ايضا بمرسلة ابن ابي عمير في الفقيه قال سئل الصادق عليه السلام عن الصلوة في بيوت المجوس وهي ترش بالماء قال لا باس به ثم قال ورأيته في طريق مكة احيانا ترش موضع جبهته ثم يسجد عليه رطبا كما هو ولم يمسح الموضع الذي يرى انه نظيف اه وبالنبوي جنبوا مساجدكم النجاسة اه خرج ساتر المساجد بالدليل فبقي الجبهة وبما رواه في بسناده عن ابن ابي عمير قال سألت ابا الحسن عن الحصير يكون على السطح او في المكان الذي يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر اه وبما رواه في بسناده عن الحسين بن يعقوب قال سألت ابا الحسن عن الحصير يكون عليه العذرة وعظام الموتى ثم يحصد به المحصد يسجد عليه فكيف الحيلة فيه حتى نصلي عليه فقد يقع عليه البول وتطرح عليه الجيفة فتصيبه الشمس ويصلح عليه فهو طاهر اه فتدبر ان الماء والنار قد تطهران اه وبغير ذلك مما تقدم في الاخبار فيبقى بعضها اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم يبس الموضع القذر وكان رطبا فلا يجوز الصلوة حتى يبس اه ولكن للتامل في ذلك مجال الا ان ثبوت الاجماع على الاشتراط قد عرفت الحظ في هذه المسئلة وبه تقيد ايضا اطلاق ما دل على عدم اشتراط الطهارة في مكان المصلي وجواز الصلوة على الموضع النجس اذا كانت النجاسة يابسة مثل ما رواه في بسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى عن البيت والدار يصيبها الشمس ويصيبها البول وتغسل فيبقى اثر البول فيها اذا جفت ايصلى فيها قال نعم وبما رواه في بسناده عن عبد الله بن الحسن عن جده عن علي بن سعيد عن مضرب عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عن البدية ما يتصيبها يبول فيذر هل تجوز الصلوة عليها فقال اذا جفت فلا باس بالصلوة عليها اه الى غير ذلك مما تقدم في كتاب الطهارة وفي توصيف المكان من هذا الكتاب فتدبر هذا ما يتعلق بالاجماع على ما عد الجبهة مع انه يمكن دعوى ظهور بعض الادلة في ذلك وتوجيه اطلاق الاصحاب على فهمهم ذلك منها وهذا ايضا مما يوهن قوة دلالتها على الاطلاق ولعله ايضا مراد صاحب نكته بقوله

في البحث عن المكان

يعتبر به؟؟

وفيها ايضا ضعف دلالة الوجه الاخير لما ذكره كثير فائدة آه وتوضيحه ان العلم بالاطلاق مشروط بظهوره ليصح الظن بارادته والظهور بعد مساعدة فهم كافة الاصحاب على خلافه فتوقف بوعما ذكر ما يظهر انه لا وجه للتشكيك في هذه المسئلة لاجل هذه الاخبار كما وقع عن جملة من المتاخرين نعم صاحب ق قال روايات خير بان اطلاق الاخبار المتقدمة ظاهر في شمول موضع السجود والمسئلة لذلك محل اشكال لان الخروج عما ظاهره الاتفاق عليه مشكل ووافقهم مغير دليل يخرج عن ظواهر هذه الاخبار مشكل والاحتياط لا يخفى آه ودليل الرافعي انما خرج بظهر ما قدمناه مع الجواب عنه قد بينات الاقرب في الحكم المذكور بين العباءة المتقدمة وغيرها كما يقدم والبين المعفو عنها وغيرها الثاني المعتبر ظهرا وما يحيق السجود بوضع الجبهة عليه وهو المسمى كما بقي فلا باس بنجاسة الزائد عنه من مواقع الجبهة الا ان يكون متعديا غير معفو عنها للخلاف فما ذكرناه وقد صرح به جماعة ويدل عليه اطلاق ما تقدم من الاخبار خرج القدر المجمع عليه فبقي ما عداه مندرجا تحت الاطلاق فليتم الثالث لو سجد على ظاهر نجس العين نجسه فالظاهر انه لا خلاف في جوازه مطلقا وان كانت النجاسة مرطبة لشرط عدم تعديها الى المحل اقتصارا فيما خالف الاصل والاطلاق على القدر المتيقن والما تقدم في رواية عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله ع عن المكان يكون رطبا ثم ينظف ويجعل مسجدا اقال يطرح عليه من الرمل حتى يواريه فان ذلك يطهره انتهى آه اقول ومنها روايات اخرى وقد تقدمت فليتدبر الرابع هل يجوز السجود على النجس من الارض او النبات اذا تعذر على الطاهر منهما ام يتعين على القطن والكتان ام وغيرهما ما حكينا جواز السجود عليه حال الضرورة وجهان ولعل الاول اقوى عملا باطلاق ما دل على تعين السجود على الارض او نباتها خرج منه النجس حال امكان عدوه بالاجماع وهو في حال التعذر غير ثابت فمقتضى الاصل عدم تعيد الاطلاق ح فليتم ولا يخفى ان مقتضى هذا الدليل تعين السجود على النجس الذي ح امكن فيه ان يجوز السجود على القطن ونحوه والثاني فان وجود النجس كذلك وضعفه ظم الحاقي اذا تطفا بنوع مجاسة على توضع ولكن جهلنا محلها فهل يجوز السجود عليه مطلقا او لا كما او التفصيل بين المحصور فالاول وغيره فالثاني وجوه وتفصيل القول في ذلك ان الموضع المذكور على قسمين الاول ان يكون محصورا في العادة كالبيت كاني عد والبيتين كاني صدد والثلثة كاعلاك والمشهور بين الاصحاب عدم جواز السجود عليه بل ظاهر جماعة انه اخلاف فيه ويظهر من بعضهم ان هذا من المسلمات لكن ظم جملة من المتاخرين ومنهم المقدس الاردبيلي في مجمع الفائدة والسيد في ذ والسبزواري في خبيرة والمحقق القمي في ند على ما حكي عن بعضهم الميل الى الجواز وطهارة الموضع والبحث عن قوته لو ثبت الاجماع على خلافه كما هو الظاهر اذ لا دليل على عدم الجواز سوى وجوه بنين لك ضعفها فيبقى اصالة البراءة واطلاقات الاخبار المتقدمة الدالة على جواز السجود على الارض والنبات عن المعارض سليمة مع انك قد عرفت انه لا دليل على عدم جواز السجود على النجس سوى الاجماع وفي ثبوته في المشتبه كلام واي كلام كيف وفي المعلوم بحاسته ملاعرفته ايضا من مناقشة بعضهم في الثبوت قال فغيره بعد قوة ذلك ويحتمل التشبيه بالنجس في الحصر فقد غيره هذا الحكم قطع به في كلام الاصحاب كما ترى ومن تبعه والحجة عليه غير واضحة وان لم يثبت الاتفاق عليه كان القول بطهارة كل جزء من المكان وجواز السجود عليه متجها للاصالة الطهارة وقول الصدوق ليس ينبغي لك ان تنقض اليقين ابدا بالشك وقوله كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر آه وهو جيد وبالجملة فمن الوجوه التي استدلوا بها على عدم الجواز انه يجب الاجتناب عن المشتبه حكي عنه في ذكرى وفيه ان هذا لعين المدعى فليتم ومنها انه لما كان المشتبه بالنجس فقد امتنع التمسك فيه باصل الطهارة للقطع بحصول النجاسة في احد المشتبهين النافي عن حكم الاصل كان للمشتبه بالنجس حكم النجس في انه لا يجوز السجود عليه ولا الانتفاع به في شيء مما شرط فيه الطهارة كلبسه في الصلوة لو كان ثوبا ولكل اصحابه فيها واكله وشربه لو صلى لاحدهما ذكره الكركي في صد وفيه انه لا مانع من اجراء اصل الطهارة في كل جزء من المواضع التي لا يقطع بنجاستها سوى جهالة المجاور مع القطع بوقوع النجاسة في احدها وبمثل هذا يدفع الاصل المذكور لجواز ان لا تقع النجاسة الا في الكل جزء وان لم يجز بالبنية الى المجموع للقطع بعدم خلوه عن النجاسة والحاصل ان كل جزء من اجزاء الموضع لم نقطع بوقوع النجاسة عليه كما هو المفروض يحكم فيه بالطهارة للعموم قوله كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر آه وغير ذلك من الاخبار الدالة على ان كل جزء مما لم نعلم نجاسته جزء ما ذكرنا نقضا يقينا بالشك وقد نهينا عن ذلك وايضا قد حكمنا بنجاسة ما حكم الشارع بطهارته وهو باطل لكونه على خلاف ما انزل الله فلا اشكال في الحكم بالطهارة فيجوز السجود على موضع ما ذكر لانا نقطع بالسجود على النجس فان قيل المجموع يقتضي النجاسة قلنا هذا لا يكفي في الحكم بنجاسة كل جزء جزء ضرورة تغاير الجزء والمجموع قلنا في جبره ان هذا الاتباع اي اتباع اليقين باصل الطهارة انما يتسنى في المجموع لا بالنسبة الى كل جزء جزء ولو تم هذا الاستدلال انى في غير المحصور كالصحراء ايضا فيحتاج الى ان تكلف وفي الحكم لا معدى عنها للاجماع او دفعا للمشقة آه ومنها الشهرة العظيمة وظهور عدم الخلاف في المسئلة وفيه انه لا دليل على حجية الظن المستفاد من ذلك كما حقق في محله واضعف من هذا ما ربما يتبين من ظهور الاتفاق وفيه مضافا الى عدم ثبوته انا لم نر احدا نقله ايضا وعلى تقدير تسليمه فلي حجية ما عرفته مرارا ومنها انه حكم الى الان المشتبهين بوجوب الاجتناب فيجب هنا ايضا لعموم القول بالفصل بين المسئلتين وفيه ان جملة من الاصحاب ناقشوا في المسئلة المذكورة ايضا وان ادعى بعضهم عليه الاتفاق كما تقدم سلمنا لكن لا دلالة على وجوب الاجتناب فيها الا مرة واحدة وعمار المقدستان في لما الطهارة عن الدم في رجل معه انا ان وقع في احدهما قذر ولا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيرهما كما لا يهريقهما ويتيمم آه وهما ضعيفا السند سلمنا ان الضعف يجبر بما تقدم هو لكن ذلك بالنسبة الى مورد هما فما الدليل على التعدي بعد بطلان القياس وعدم معلومية العلة والاتفاق على عدم التعدي في المحل المتنازع ثم ذوا الكاني معلوما نسبته وعدم القول بالفصل لم يثبت بخلافه ثابت على الظن فليتم ومنها ان الحرام والنجس يجب الاجتناب عنهما ومع العلم بحصولهما في المجموع لا يتم الاجتناب عنه الا بترك المجموع وبالاتيان الواحد بالبعض واحد كر بعضهم وحاصله ان الاجتناب عن الجميع مقدمة للاجتناب عن النجس الواجب بمجاوزه مقدمة الواجب وفيه انه لا دليل على وجوب الاجتناب عن محل النجاسة والحرمة لا يقتضي بعض الاخبار الحكم بطهارة ما قد علم حراما حتى يعلم الحرام بعينه وانما الثابت بالاخبار الاجماع وجوب الاجتناب عن المعلوم نجاسة او حرمة وكلامنا في غيره فكيف يحكم بوجوب الاجتناب عنه وهو تكليف لا باعد عليه الا لما قد ثبت في محله ان الاصل البراءة المذمة عن التكليف لم يرد فيه بيان وان التكليف بمثل ذلك قبيح والحاصل ان الواجب هو مقدمة الواجب فما لم يثبت وجوبه فكيف يحكم بوجوب مقدمته وقد قيل ثبت الارض ثم انقش ومن هنا يندفع ما ذكره بعضهم من ان القاعدة العقلية مقتضاها في المقام لزوم الاحتياط اذ كان العلم بالحرام في صورة اشتباه القليل بالكثير الا بالصلوة الى الاربع جوانب وكذا العلم بترك المنهي عنه لا يحصل الا بترك الرمضة المشتبهة بالاجنبية فكذا لا يحصل العلم بالاتيان بالواجب الا بالصلوة الى الاربع جوانب وترك الحرام

والنجس الا بالاجتناب عن الجميع فلا بد من الاجتناب عن الجميع وبهذا يظهر لك وقوف حصول العلم بذلك عليه كوقوف الصعود على السطح المأمور به على وضع السلم ووقوف الوضوء المأمور به على تحصيل الماء ومن تعرف لك من المقدمات العلمية لكن حكم العقل بلابدية هذه المقدمات ولزوم الاتيان بها فكذا في المقدمات العلمية من غير فرق وان كان في الحكم بالوجوب بمعنى المطلوبية واستحقاق العقاب على الترك تحل كلام وانكار لكن الحاكم به الشرع للتطابق بينهما عندنا اه وكذلك قال ما ذكره اتانا به البتة الى المجرى لا الى الكاهر كما بيناه اذ الدليل على وجوب الاجتناب عما ذكر محل للبحث وذكر ان العقل اكمه مكابرة وقد قال المقدس الاردبيلي على ما حكي عنه ان العقل والنقل يقضيان عدم الاجتناب بما ذكر كالحس طاهر حتى تعلم انه نجس وحكم بطهارة الماء لو تيقن وقوع النجاسة اما على الماء او على اطراف الغدير الذي هو بينة بالبقين ولكن في احد الوضعين وحكم بانا نحن الواقع فيه نجاسات محرمة الاكل كالعذرة وغيرها هذه وهو الموافق للقوانين والبعض الحكم باجتناب المشتبه بذلك لان الحرام لعدم كون الاصل في ذلك كونها حلالا لامع الاحتياط في الفروج وكذا في المشتبه بالميتة والذكي لانهم يقولون بعدم انبعاض الاصل عدم الذكاة وانه ميتة نعم لا فرق بينها وبين الاناءين والثوب المشتبه بالنجس على انه لا دليل لهم على ما ذهبوا اليه الا في الاناءين فانه ورد خبر وان غير صحيح على المشهور لكن ينجبر بعمل الاصحاب ولعله اجماعي ولكن غير معلوم في الاناءين ايضا حيث نقل المصنف هنا الخلاف عن بعض اصحابنا مثل محمد بن مسلم القائل بوجوب الوضوء بهما والعلوبان في ثوب الصلوة اه وما ذكرناه ظهر لك الدليل الاخرين ايضا والثاني ان يكون غير محصور عادة كالصاع اه وح فقد صرح جماعة بانه لا خلاف في عدم وجوب الاجتناب عنه وجواز السجود على كل واحد منه في القصد اما ما لا يعد حصرا عادة كالصاعين فان حكم الاشتباه فيه ساقط والظاهر انه لا خلاف في الحكم بعدم وجوب اجتناب الجميع من المشتبه اه وبهذا المعلوم صرح كثير منهم واعترض عليه بعضهم بان المقام تتنقى في كثير من الصور وبان الدليل المتقدم في المحصورات في غير نجاسة الحمل والمشقة يجوزهما لا يقتضي طهارة ما دل الدليل على نجاسته والذي يقتضيه النظر عدم الفرق بين المحصور وغيره فانه لا مانع من الاستفاء بالمشتبه فيما يتقي في الطهارة اذ المشقة يجب المباشرة لجميع ما وقع فيه الاشتباه اه وهو جيد وكيف كان فقد صرح جمع جماعة منهم الكركي في نصب الزيد في ذلك بانه لو لاقى طاهر مشتبها مطلقا فهو باق على طهارته ما لم يتيقن ملاقاة الجميع فتجوز الصلوة عليه وعن تمام الاصل طهارة الملاقي وعدم نقض النقض بالثاني وان المراد بنجاسة الجميع عدم جواز استعمالها في المشروط بالطهارة لا ان حكمها حكم النجاسة اه وحكي عنه في شرح الالفية ايضا ان الطهارة شرط فيها العلم بها وهو مفقود فيلحق النجاسة وفيه نظر لما ستعرف ان الاحتياط حكم ثابت على خلاف الاصل بقدر ما ثبت ولا يتعدى الى غيره فتدبر واعلم انا لم نجد في غير المحصور عن غير ضابطة من كلامهم الا ان في بعض الكلمات الحوالة على العرف والعادة وفيه ان هذا اللفظ غير موجود الا في كلمات الفقهاء وفي بعضها ان المناط هو العسر وعدمه وفيه ايضا نظر فتدبر السادس اذا ظن نجاسة مكان مثلا او شك فيها جاز السجود عليه لانها في المرضعات الصرفة والدليل على كفاية الظن فيها فيبقى ما دل على عدم جواز الاعتماد على الظن سليما عن المعارض لان الطهارة شرط فيها العلم بها وهو مفقود فيلحق النجاسة الا ان الفرق بينهما قائم المعتبر هو العلم الشرعي الذي بينا انه ما ذكرناه كما يخفى السابع لو سجد على ما كان يراه طاهرا فبنين نجاسته فالظاهر صحة صلوته لما عرفت انه لا دليل على طرد الشرط سوى الاجماع وحينئذ في مثل المقام لم يثبت تبع ان الامر يقتضي الاجزاء فتم وقد حكي هذا القول عن فخر المحققين والكركي والمقدس الاردبيلي في المواضع التي تقدم لها الصلوة ما نحن فيه وربما يفصل بين الوقت وخارجه فالاعادة في الاول لبقاء الاشتغال دون الثاني لان القضاء امر جديد وفيه ما عرفت الثامن الظاهر صحة صلوة الساجد على النجيع جهلا بالحكم لما ذكرنا ولا فرق في ذلك بين المقصر والقاصر ولكن في صحة صلوة الساجد على غير الارض والنبات كالاكل والملبوس هنا تفصيل قد اشرنا اليه سابقا التاسع لو نجس طهارة مواقع سائر الاعضاء للخروج عن خلاف من شرط طهارتها كما تقدم وبعض الروايات الظاهرة في الاشتراط المحمولة على ذلك جمعا بينها وبين ما دل على عدمه وصرح بعضهم باستحباب مراعاة ما يجب مراعاة في الجبهة في الوقوع على الارض او النبات في سائر الاعضاء والظاهر انه لا خلاف في عدم وجوب ذلك لا يكون دعوى كونه اجماعيا لاضرير بما ذهب اليه البعض جملة من الروايات المتقدمة اذ في بعضها الامر بالقيام على الكعب والصوف اذا كان يسجد على الارض الخ وفي بعضها كان ابي يصلي على البرذعة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها الخ الى غير ذلك واما ما رواه في الخبر عن علي بن ابي عمران عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي ان لا يجد الرجل على شيء ليس عليه ساجد حيده اه فقد قال في الوافي انه موافق للعامة ينجا على التقية ويمكن حمله على الاستحباب مع ان في السند ضعفا بغياث وقد روى عبد الله بن حماد في رسالته عن عبد الله بن سنان عن جده على جعفر عن اخيه قال سالته عن الرجل يكون على المصلى او على حصير فيجد فيضع يده على المصلى واطراف اصابعه على الارض او يضع كفه خارجا عن المصلى على الارض قال لا باس به والظاهر في دلالتين المساجد الحصة وغيرها العاشر لو نجس الجبهة بما يعفى عنه في الصلوة فالظاهر صحة السجود مع على الظاهر اذ بمجاسة الجبهة كذلك لما عرفت من انه سجد على ظاهر ثم علم لو تعدت اليه حال السجود لم يجز الا ان لا يمكن من رفعه والعفو عنها في الصلوة لا يستلزم العفو عنها في موضع الجبهة

المقدمة التابعة في بيان مسائل الاذان والاقامة الاذان بفتح الهمزة كما في المجمع لغة الاعلام كما صرح به كثير من الاعلام قال الله واذان من الله ورسوله يوم الحج الاكبر ان الله بري من المشركين ورسوله اه وفعله اذن به بالقصر والتخفيف اذا علم قال الله فاذنوا بحرب من الله ورسوله اي اعلموا بالنار والقتال وهذا الفعل ان كان بمعنى علم فهو متعد الى المفعول الاول [illegible] على قراءة [illegible] والمدا اي اعلموا غيركم او من قبلكم بحرب وقد يتعدى باللام فهو بمعنى استمع واطلع قال الله واذنت لربها اي بمعنى اجابتي اذنت لعبدي في التجارة فهو مأذون له والظاهر ان الاذان من الاذن بمعنى العلم وح يتحتم ان يكون مصدرا مزيدا فيه بالالف كالذهاب فتم واين يكون اسم مصدر بمعنى الايذان كالاياب والعطاء بمعنى الاياب والاعطاء او اسم مصدر من التاذين كالكلام والسلام في التكليم والتسليم ثم اذن وتاذن واذن اذا اعلم وبين اذن موذن بالشد يداي نادى مناد قال الله واذن بالحج في الناس وفي الاذان لغة الاعلام ثم اذان واذن وفعله اذن يأذن بالمد للتعدية وبين للمؤذن اذين وقول يحيى بن زيد وسماع ياذن الشيخ له وحديث مثل ما ذي مشار بيده يا سبع لان الاسماع سبب في العلم فيرجع الى اذن بمعنى علم ومنه قوله تعالى فاذنوا بحرب اي اعلموا وقرء بالمد فمعناه اعلموا وقرء بالمد فمعناه اعلموا وقرء بالمد فمعناه اعلموا وقرء بالمد فمعناه اعلموا

اذا امكن وفيه

لما قام بالكاف وا قام العود اذا قومه والشيء اذا اولعه وزيدا اذا حمله على القيام قال الله ثم انها الصلوة تبتدي اي عد اركانها وقيل اي اظهرها وقيل اي شمر لاذانها فمن فوق وقيل اي اجعلها نافذة في قبلات لسوف وامتهان فيها اذا حفظ عليها كما ان فوق المرئي عين فيها اذا ضيعت كانت كالجاسد المرغوب عنه وقيل لاسمائها على القيام عربة لك اللفظ والتاء في الاقامة عوض عن الواو والياء فاصلها اذا القاعة في باب الافعال واستفعال اذا كانا معلي العين حذفتها والتعويض عنها بالتاء ومربا لا عوض كما في اقام الصلوة اي اقامتها هذا هو معنى الاذان

والاقامة لغة ولكنهما قد نقلا شرعا وفى عرف الشرعة حتى عوامهم الى الفاظ مخصوصة بانى لى تفصيلها الاشارة فى جملة فى الكتب ان الاذان شرعا
هو الاذكار المعهودة للاعلام باوقات الصلوة والاولى ترك القيد الاخير لاستلزامه كونه استعماله فى غير الاعلام وهو مجاز اوليس كذلك على الاظهر كما يأتى اليه
الاشارة ويعلم ان المشهور بين المصنفين جعل الاذان والاقامة من المقدمات وهو انسب كما لا يخفى ولكن شرحنا فى اللمعة ذكرهما فى البحث عن
كيفية الصلوة واعتذرنا عنه الثانى فى شرحها بان ذلك لمقارنة الاقامة لها غالبا لمطلانها بالكلام وتخرج بينها وبين الصلوة فاذا كونها اجزاء
لكانا كالجزء المقارن كما دخلت النية وتوابعها اجزاء مقومة عليها على التحقيق له كنت وكيف كان فلا اشكال فى شرعيتهما فى
الجملة وقد ورد فى فضلهما اخبار كثيرة باستواتر تستفاد منها مهمات وكيد لسنن النبوة فلذا لم يخالف فى شرعيتهما احد من المسلمين
بل اجمعوا عليها بل ثبت الضرورة منهم بها حتى صار اذان سعار المسلمين يعرفون به كما يعرفون بسائر علاماتهم المعهودة فقد روى فى صحيح
عن محمد بن مسلم عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال قال رسول الله ص الاذان فى مصر من امصار المسلمين سنة
وجبت له الجنة اه وفى رواية زكريا عن الصادق ع تلثة فى الجنة على الملك الاذان لمن يؤذن احتسابا وامام قوما وهم به راضون وعبد اطيع الله ومولاه اه
وفى رواية عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن على ع قال قال رسول الله ص للمؤذن فى الاذان والاقامة سبع الواحد الشهيد المتشحط دمه فى سبيل الله
قال قلت يا رسول الله انهم يختلفون على الاذان قال كذلك انه ليأتى على الناس زمان يطرحون الاذان على ضعفائهم وتلك لحوم حرمها الله على النار اه وفى
رواية سعد بن طريف عن الباقر ع من اذن عشر سنين محتسبا يغفر الله له مد بصره وصوته فى السماء ويصدقه كل رطب ويابس سمعه ولمؤذن كل من يصلى معه فى
مسجد سهم وله فى كل من يصلى بصوته حسنة اه وفى رواية العزرمى عن الصادق ع ان من اطول الناس اعناقا يوم القيمة المؤذنون اه وفى رواية حفص ظل
رجل من اظل الناس على احد الا ظل المؤذن يوم القيمة اه وفى رواية ابى بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا اذن المؤذن اه وفى رواية ابى بصير قال قال ابو
الحسن ع زيد فى حسناتك بعدد من سمع اذانك من شاهد او غائب او ميت او مولود وهذا ما يزيد الله عز وجل به عباده والله واسع كريم
الفصل الثانى فى شرائطه وهى اربعون الف حسنة وامحى عنه اربعون الف سيئة ورفع له اربعون الف درجة وبنى له اربعون الف مدينة
واستغفر له وكان يوم القيمة فى ظل العرش حتى يفرغ الله من حساب الخلائق وبكيت نوا - قال اشهد ان محمدا رسول الله ص اربعون الف ملك اه
وفى رواية يحيى الحلبى عن الصادق ع قال اذا اذنت فى ارض فلاة وانت تصلى خلفك صفان من الملائكة وان انت لم تؤذن صلى خلفك صف واحد من الملائكة
وفى رواية المفضل بن عمر عنه ع من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة ومن صلى باقامة بغير اذان صلى خلفه صف واحد من الملائكة قلت له
وكم مقدار كل صف فقال ادناه ما بين المشرق والمغرب واكثره ما بين السماء والارض اه وفى وصية النبى ص لابى ذر يا ابا ذر ان لله ملكا بباب من ابواب السماء
نصف جليد فى نصف نار فاذا كان وقت كل صلوة نادى ذلك الملك بصوت يسمع الخلائق الا الثقلين يا معشر الناس قوموا الى نيرانكم التى اوقدتموها على
ظهوركم فاطفؤها بصلوتكم فيقومون ثم يتطهرون ثم يقومون فى صلوتهم فيطفأ الله بصلوتهم نيران ظهورهم فاذا كان يوم القيمة قال الله تعالى للملك
الذى ناداهم انظروا الى عبدى يصلى لغير وجهى فيقول الملك انظروا الى عبدى يصلى لغيرى فيقول الله تعالى اشهدكم انى قد غفرت لهذا العبد ما كان
يصلون ورائه ويستغفرون له الى الليل ثم قال ابو عبد الله ع من اذن فى ارض فلاة فاذن فى ذلك اليوم مائة الف مؤذن يغفر الله له ولمن سمع صوته
الملائكة فصفوف اخلف صفا لا يرى طرفاه يركعون ويسجدون ويؤمنون على دعائه يا ابا ذر فاقم ولم تؤذن لم يصل معك الا ملكان
اللذان معك اه ثم وفى رواية عن رسول الله ص من تولى اذان مسجد من مساجد الله فاذن فيه وهو يريد به وجه الله اعطاه الله ثواب اربعين
الف الف نبى واذا اذنه المؤذنه فقال اشهد ان لا اله الا الله اكتفر اربعون الف الف ملك كلهم يصلون عليه ويستغفرون له وكان فى ظل
رحمة الله حتى يفرغ الخ اه وفى رواية اخرى عنه ص من اذن عشر سنين جاء يوم القيمة على ناقة من نوق الجنة يؤذن اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص فاذا
نادى كل جملة من جمل الجنة اه وفى الفقيه عن عبد الله بن على قال حملت متاعى من البصرة الى مصر فقدمت بها فبينا انا فى بعض الطريق اذا انا
بشيخ على راحلة ابيض الراس واللحية عليه طران احدهما اسود والاخر ابيض فقلت من هذا فقالوا هذا بلال مولى رسول الله ص فاخذت الواحى فانيته
فسلمت عليه وقلت له السلام عليك ايها الشيخ فقال وعليك السلام فقلت يرحمك الله حدثنى بما سمعت من رسول الله ص فقال وما يدريك من
انا فقلت انت بلال المؤذن رسول الله ص قال فبكى وبكيت حتى اجتمع الناس علينا وضج بنا بكى فلما سكن قال يا غلام مناى البلاد انت قلت من اهل العراق
قال اخ اخ ثم سكت ساعة ثم قال كيف تقرأ يا اخا اهل العراق بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله يقول المؤذنون امناء المؤمنين على صلوتهم وصومهم
ولحومهم ودمائهم لا يأبون الله عز وجل شيئا الا اعطاهم ولا يشفعون فى شئ الا شفعوا قلت زدنى رحمك الله قال الكيف بسم الله الخ سمعت رسول الله
يقول من اذن اربعين عاما محتسبا غفر الله له يوم القيمة وله على اربعين صديقا مما مر وا مستقبلا قلت زدنى رحمك الله قال الكيف بسم الله الخ
سمعت رسول الله يقول من اذن عشرين عاما بعثه الله يوم القيمة وله فى النور ثلاثة شوارع الشارع قلت زدنى رحمك الله قال الكيف بسم الله الخ سمعت رسول الله
يقول من اذن عشر سنين اسكنه الله مع ابراهيم خليله فى قبته او فى درجته قلت زدنى رحمك الله قال الكيف بسم الله الخ سمعت رسول الله ص
يقول من اذن سنة واحدة بعثه الله يوم القيمة وقد غفرت له ذنوبه كلها بالغة ما بلغت ولو كانت شوارع خيل احمر قلت زدنى رحمك الله
قال انع فاحفظ واعمل واعتبر سمعت رسول الله ص يقول من اذن فى سبيل الله صلوة واحدة ايمانا واحتسابا وتقربا الى الله غفر الله له ما سلف
من ذنوبه ومن علم بالعصمة فما لقى من عمر وجمع بينه وبين الشهداء فى الجنة قلت زدنى يرحمك الله حدثنى بما سمعت من رسول الله قال
ويحك يا غلام قطعت اينا ما تبكى وبكيت حتى انى قلت لم رحمته ثم قال الكيف بسم الله الخ سمعت رسول الله ص يقول اذا كان يوم القيمة
وجمع الله الناس فى صعيد واحد بعث الله الى المؤذنين ملائكة فى نور وجوههم النور واعلام من نور بايديهم النور يقودون حتى اتوا بهم باب الجنة
اخذ حلقها الملك الاكبر فيركبها المؤذنون فيقفون عليها فنادوهم الملائكة يا دون بالصلوة عليهم بالاذان ثم تكبى بكاء
شديدا حتى انتحبت وبكيت فلما سكت قلت ثم كانت فقال ويحك ذكرتنى شيئا سمعت حبيبى وصفى يقول والذى بعثنى بالحق
بشيرا انهم ليرون على الحلق قياما على المنابر فيقولون الله اكبر الله اكبر فاذا قالوا ذلك سمعتها منى صحيحا فالمراد بزيد عن
خلف الصحيح ما هو فى الضحيح التسبيح والتمجيد والتهليل فاذا قالوا اشهد ان لا اله الا الله قالت امتى اياه كنا نعبد فى الدنيا فيقول
صدقتم فاذا قالوا اشهد ان محمدا رسول الله قالت امتى هذا الذى اتانا برسالة ربنا هلا الله واثنا به ولم نره فيقال لهم صدقتم هذا
الذى ادى اليكم الرسالة عن ربكم وكنتم به مؤمنين فحقيق على الله ان يجمع بينكم وبين نبيكم فينتهى بهم الى منازلهم وفيها ما لا عين رأت
ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم نظر الى فقال ان استطعت ولا قوة الا بالله ان لا تمرت الا وانت مؤذن فافعل
فقلت يرحمك الله تفضل على واخبرنى فانى فقير محتاج واذ الى ما سمعت من رسول الله ص فانك تدرك امية ولم اره وصفه لى

كما وصف الله رسوله انتهى فقال الكتاب اه وفي البزي المروي من طرق العامة شاهد على كتمان الملك يوم القيمة يغبطهم الاولون والآخرون رجل ينادي
بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة ورجل يؤم قوما وهم به راضون وعبد ادى حق الله وحق مواليه اه وفي الموطأ كان في الاذان اثنتي عشرة وحبت له الجنة وكنت
له بكل اذان ستون حسنة وبكل اقامة ثلثون حسنة اه وقد اختلفوا في عشر عينه الاذان ففي حكي عن العامة اتفاقهم على انه لرؤيا راها
عبد الله بن عبد ربه وقد روى عنه ابنه محمد عن عبد الله قال لما امر رسول الله بالناقوس يعمل ليضرب به لجمع الناس
للصلوة طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس قال وما تصنع به قلت ندعو به الى الصلوة قال افلا ادلك
على ما هو خير من ذلك فقلت له بلى فقال تقول الله اكبر الى اخر الاذان ثم استاخر عني غير بعيد ثم قال تقول اذا قمت الى الصلوة الله اكبر الى اخر الاقامة
فلما اصبحت اتيت رسول الله فاخبرته برءيا فقال انها رءيا حق ان شاء الله فقم مع بلال فالقي عليه ما رايت فليؤذن به فانه اندى منك صوتا فقمت
مع بلال فجعلت القيه عليه ويؤذن به قال ترمذي في كوة وهذا الحديث يدفع ما وجوه الاول اختلاف الرواية فيه فان بعضهم روى ان عبد الله بن
زيد لما امر النبي بتعليم بلال الاذان لي حتى اؤذن مرة فاكون اول من اذن في الاسلام فاذن له فاذن الثاني شهادة لنفسه عن سماعه
وهذا منصب جليل فلا اسمح قوله عن نفسه فيه الملك كيف يصح انه يامر النبي بالناقوس مع انه صلى الله عليه وآله ونسخ شريعة عيسى الرابع كيف
امر بالناقوس ثم رجع عنه ان كان الامر به مطلقا استحال النسخ قبل فعله والا استحال امره به الخامس اذا كان الامر بالناقوس بالوحي لم يمكن
له تغيره الا بوحي مثله فان كان الاذان بوحي فهو المطلوب والا لزم الخطا وان لم يكن الامر بالناقوس بالوحي كان منافيا لقوله تعالى وما ينطق
عن الهوى ان هو الا وحي كيف يجوز اسناد هذه العبادة الشريفة العامة الباقية المؤبدة الموضوعة علانية على اشرف العبادات واتمها الى المنام فيجوز
عليه الغلط والنبي لم يتلق عنه والملي اجلاء الصحابة الذين اهل البيت اعرف بمواقع الوحي والتنزيل وقد نصوا على انه بوحي وفي الباقر
لما اسري برسول الله قبل البيت المعمور حضرت الصلوة فاذن جبرئيل واقام فتقدم رسول الله فصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله ثم
ومثل هذا الذي تفيده الملائكة وغيرهم بخبرا مستفاده الى الاجتهاد الذي تجوزونه على النبي اه وفي بعض تواريخهم انه قد اتفق
على هذه الرؤيا جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب لكنه وافق عبد الله بن زيد وان الصحابة قبل ذلك في اعلام المسلمين بالصلوة فقال
كلهم شيئا حتى استقر راي على الناقوس ولا يخفى على العاقل ان الشريعة اجل من ان يثبت احكامها بمثل هذه الخرافات الواهية ولذا
اتفق اهل البيت وشيعتهم على انه وحي من الله على لسان جبرئيل كيف وقد قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى واستدل
الفاضل الرازي بعد ذلك بان الامور الشرعية موظفة بالمصالح والفطرة البشرية تقصر عن ادراكها فلا بد اعلامها بمعصية الا الله فلا اجزم فيها للنبي
وبان الامور الشرعية مع خفتها وقلة اذكارها مستفادة من الوحي فاظنك بالمهم منها وفي طرق اخر طاوس ان من طريقنا سمعت
ووقفت على ان اباداود واخرجه في كتاب السنن ان النبي هم بالبوق وامر بالناقوس فرءي عبد الله بن زيد في المنام رجلا يحمل ناقوسا
احضر ان فعلم الاذان اه وبالجملة اشاعة هذا القدر الظرف ان لذكر وقد استفاضنا الاخبار من طرقنا بكونه مستفادا من الوحي
الالهي مثل ما رواه الشيخ في الموثق عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله ورواه في الفقيه مرسلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لما هبط جبرئيل بالاذان على رسول الله كان رأسه في حجر علي فنام فاذن جبرئيل واقام فلما انتبه رسول الله
قال يا علي سمعت قال نعم قال احفظت قال نعم قال اذا دعاك بلال فافعل مثل ما فعلت اه ورواه في بصائره عن محمد بن علي محبوب عن علي بن السندي
عن محمد بن عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما اسري برسول الله نزل جبرئيل فاذن مثنى مثنى واقام مثنى مثنى
واقام الخ اه ورواه في باسناده عن جعفر بن محمد الحجي عن ابيه عليه السلام قال لما اسري برسول الله نزل جبرئيل فاذن جبرئيل
الملائكة الله اكبر الخ اه وفي ذي قال ان ابي عقيل اجمعت الشيعة على الهم لعن قولهم ان النبي هم باخذ الاذان من عبد الله بن زيد فقال لم تزل
الوحي على بينكم فتزعمون انه اخذ الاذان من عبد الله بن زيد اه قد بينا ان الاول الظاهر عدم انحصاره على تشريع الاذان في الاعلام
بل اعلاه كثيرة وقد روى في العيون عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن ابي الحسن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان وكذا عن احمد بن حرب
نعيم بن شاذان عن محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال فان قال اخبرني عن الاذان لم امروا به فيما لعلل كثيرة منها ان يكون
تذكيرا للساهي وتنبيها للغافل وتعريفا لمن جهل الوقت واشتغل عن الصلوة وداعيا الى عبادة الغافل ومرغبا فيها ومقرا بالتوحيد جاهرا
بالايمان معلنا بالاسلام موذنا لمن يناها وانما يقال موذن لانه يوذن بالصلوة فمن قال فلم بدء في بالتكبير قيل التهليل لانه اراد ان
يبتدئ بكرم واسمه لان اسم الله في التكبير في اول الحرف وفي التهليل اسم الله في اخر حرف فبدء بالحرف الذي اسم الله في اخره لانه في اخره فان قال
فلم جعل مثنى مثنى قيل لان يكون تكريرا في اذان المستمع حتى يعلم ان ما سمعه من اول الاذان الى اخره عن الثاني وان الصلوة ركعتان فلذلك
جعل الاذان مثنى مثنى فان قال فلم جعل التكبير في اول الاذان اربعا قيل لان الاذان بدء وعقله وليس قبله كلام ينبه المستمع له فجعل
ذلك تنبيها للمستمعين لما بعده في الاذان فان قال فلم جعل بعد التكبير الشهادتين قيل لان اول الايمان هو التوحيد والاقرار لله عز
بالوحدانية والثاني الاقرار للرسول بالرسالة وان طاعتهما مقرونتان وان اصل الايمان انما هو الشهادتان فجعل الشهادتين
في شهادتين كما جعل في سائر الحقوق شاهدين فاذا اقر لله بالوحدانية واقر للرسول بالرسالة فقد اقر بجملة الايمان لان اصل الايمان هو
الاقرار بالله ورسوله فان قال فلم جعلوا بعد الشهادتين الدعاء الى الصلوة قيل لان الاذان انما وضع لموضع الصلوة وانما هو نداء الى الصلوة
فجعل النداء الى الصلوة في وسط الاذان وقدم قبل اربعا التكبير والشهادتين واخر بعدها اربعا يدعو الى الفلاح حثا على البر
والصلوة ثم رجع الى اخر العلم مرغبا فيها وفي عملها وفي اداتها ثم نادى بالتكبير والتهليل بعد هما اربعا كما اتى بمثلها اربعا وختم كلامه بذكر الله
كما فتح بذكر الله فان قال فلم جعل اخره التهليل ولم يجعل اخره التكبير كما فتح في اوله التكبير قيل لان التهليل اسم الله في اخره فاحب الله
ان يختم الكلام باسمه كما فتحه باسمه فان قال فلم يجعل التهليل التسبيح والتحميد والتمجيد في اخرها قيل لان التهليل هو اقرار لله بالتوحيد
وخلع الانداد دون الله وهو اول الايمان واعظم التسبيح والتحميد اه الثاني قامة في كرم الامامة افضل من الاذان
وهو احق لك الثاني لان النبي هم بفعل الامامة ولم يشرع بالاذان وان الاقامة بالقيام بها عيرة ولا يجوز ان يترك الافضل لغيره

البني ١٩

ولان الامام يحتاج الى معرفة احوال الصلوة والقيام بما يحتاج اليه الامامة وتحصيل الفضيلة ولهذا نقل انه ضامن والمؤذن امين والضامن
اكثر عملا من الامين فثوابه اكثر وفي الاخر الاذان افضل لقوله الائمة ضمناء والمؤذنون امناء فارشد الله الائمة وغفر للمؤذنين
قال خ والاقامة افضل من الاذان ويؤيده شدة تاكيد الطهارة والاستقبال والقيام وترك الكلام وغير ذلك في الاقامة على الاذان
اه ولعل ذلك كله لكون الاقامة اقرب الى الصلوة من الاذان فيراعى فيها ما لم يراع فيه احتراما للصلوة فلا دلالة في ذلك على كونها افضل
منه بل ربما يستفاد من قوله اذا كان العبد في ارض قفراء فتوضأ او تيمم ثم اذن واقام وصلى امر الله الملائكة فصفوا خلفه صفا الى قوله
من اقام ولم يؤذن لم يصل معه الا ملكاه اللذان معه اه افضلية الاذان فتدبر واعلم ان النظر والكلام في هذه المقدمة في اربعة
مواضع المؤذن الصالح للاذان المعتد باذانه وما يؤذن له اي الصلوة التي يشرع لها الاذان وكيفية الاذان على الوجه المتلقى من الشارع
ولواحقه وما يتعلق به من الاحكام اما المؤذن فيعتبر فيه اذا اريد اتخاذه للاذان في بلدة او محلة او مسجد والاكتفاء باذانه امور منها
العقل ولو في حال الاذان خاصة فلا يكتفى باذان المجنون مطلقا وان كان ادواريا اذا لم يعقل حال الاذان بلا خلاف فيه بل الظ كونه اجماعيا
كما صرح به جماعة منهم قال في كره يشترط في المؤذن العقل باجماع العلماء لعدم الاعتداد بعبارة المجنون اه وش في ى قال اجمع العلماء على اشتراط
عقله لرفع القلم عن المجنون فلا حكم لعبارته لان المؤذن امين ولا يتصور فيه الامانة اه والكركي في صد قال يشترط في المؤذن الاسلام والعقل
اجماعا لعدم الاعتداد بعبارة المجنون ورفع القلم عنه وعدم تصور الامانة في حقه والمؤذن امين اه وظ الاولين ان هذا الاشتراط مسلم
عند الفريقين واستدل عليه ايضا بان الاذان عبادة توقيفية يجب الاقتصار فيها على المتيقن ثبوته من الشريعة وهو اذان العاقل والحاصل
ان الاصل عدم الاعتداد باذان المجنون وفيه نظر لانقطاع الاصل باطلاقات الاخبار المتقدمة والاتية والاولى ان يستدل عليه بان
الاذان عبادة ولا عبادة الا بالامر ولا تكليف على غير العاقل في الشرع ولا في العقل فلا يكون اذانه عبادة بل لغوا لا يعتد به كسائر افعاله واقواله وايض
هذا مقتضى الاستقراء في سائر احكامه بل يمكن ان يق ان الاطلاقات المذكورة غير مصروفة الى المجنون اصلا لندرة الالتفات اليه في الخطابات
بل لا يتوجه اليه خطاب اصلا لقبح خطاب من لا يعقله وربما يستدل عليه ايضا برواية عمار الاتية ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف الخ اه
نظرا الى ان المجنون ليس بعارف وفيه نظر يعرف وجهه وصرح جماعة بان في حكم المجنون الصبي غير المميز وهو كك بلا خلاف فيه لعين ما تقدم
واما المميز فياتي انه يجوز الاعتداد باذانه والظ الحاق السكران بالمجنون ايض لتحقق المناط وهو عدم القصد والتميز فيه وعن القمي ره ولو كان
في اول النشوة ومبادي النشاط صح اذانه كسائر تصرفاته لانتظام قصده اه وكذا الساهي والهازل والمغمى عليه والنائم اذا علم بهذه الاوصاف
والا فالاصل جواز الاعتداد فليتم ومنها الاسلام حال الاذان وان ارتد بعده او كان كافرا قبله فلا عبرة باذان الكافر ح بلا خلاف فيه
ايضا بل عليه الاجماع على الظ المصرح به في الكتب المذكورة ففي كره بعد العبارة المتقدمة والاسلام بالاجماع لقوله الامام ضامن والمؤذن
مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين والكافر لا يصح الاستغفار له اه وفي ى يشترط فيه الاسلام اجماعا الخ اه وفي صد ما تقدم
والدليل على هذا الشرط بعد الاجماع وجوه منها الاصل المتقدم اليه الاشارة وقد عرفت ما فيه ومنها ما دل على ان المؤذن امين مثل
النبوي المتكرر اليه الاشارة ورواية بلال المذكورة المؤذنون امناء المؤمنين الخ ومرسلة ق قال الص ع في المؤذنين انهم امناء اه وما رواه خ باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي ع قال المؤذن مؤتمن
والامام ضامن اه وما رواه باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن خالد القسري
قال قلت لابي عبد الله ع اخاف ان نصلي يوم الجمعة قبل ان تزول الشمس قال انما ذلك على المؤذنين اه والحاصل ان المؤذن لا بد ان يكون امينا
والكافر لا يكون امينا بحكم الشرع فلا يكون مؤذنا يعتنى باذانه في الشرع فان قيل معنى كونه امينا ان الاذان يوجب امانته مطلقا بالنسبة الى ما
يتعلق بالصلوة ونحوها فلا مانع من حصول هذه الامانة للكافر ايض بسبب الاذان مع ان بعض الاخبار عام باللام والجمعية فيشمل كل مؤذن
قلت اولا ان هذا المعنى خلاف الظاهر وثانيا ان هذه الاخبار غير مصروفة الى الكافر بل ربما يمكن دعوى القطع بان المراد من المؤذنين هم
المسلمون على ان قوله وغفر للمؤذنين كالصريح في ارادتهم كما لا يخفى ولا يذهب عليك ان الاستدلال بهذه الاخبار على الشرط المذكور انما يتم على الوجه
الذي بيناه اذ لو كان المراد منها ما قيل لما كان فيها دلالة على اشتراط هذا الشرط اذ غاية ما تدل عليه ح ان المؤذنين من المسلمين امناء
يعتمد عليهم في اذانهم عند اوقات الصلوة ونحوها واما مسئلة الاكتفاء بالاذان فلا دلالة فيها على انحصاره في المسلمين بل مقتضى
اطلاق ما ياتي جواز الاكتفاء باذان غيرهم ايضا مع ان في الاعتماد على المؤذن المسلم بالنسبة الى الوقت ونحوه ايضا ما تقدم وعلى هذا
فيظهر قوة ارادة المعنى السابق وهو ان المراد انه لا بد في المؤذن ان يكون امينا وبعبارة اخرى هذه الاخبار وان كانت بحسب
الظ اخبارا عن حال المؤذنين الا انها في معنى الامر بتحصيل الامانة لانفسهم ومثل هذا ليس بعزيز في الاخبار ولا في عبارات
العرب بل هذا التعبير دلالته على الامر اقوى كما قيل فليتدبر ومنها النبوي يؤذن لكم خياركم وظ ان الكافر ليس من الخيار
مع ان في النسبة اليهم دلالة اخرى فانه ليس منهم فتدبر ومنها ما رواه في ف عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن الص ع قال سئل عن الاذان هل يجوز ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم الاذان
ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان واذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به الخ اه وجه
الاستدلال انه حصر الجواز على الرجل المسلم فلا يجوز اذان الكافر والمراد بالجواز الاعتداد كما لا يخفى ومنها ان الكافر لا يعتقد
مضمون الكلمات ولا الصلوة التي دعا اليها فهو كالمستهزئ استدل به الاول في ى والثاني في صد وفيه نظر لا لان بعض الكفار
يعتقد بعض مضمون الكلمات لان الاذان اسم للمجموع بل لانه لا استلزام بين عدم الاعتقاد وعدم الاكتفاء عقلا واما شرعا
فلا بد في ذلك من دليل اخر فالاولى ان يضم الى هذا ان القصد الى مضمون الكلمات معتبر في صيرورتها اذانا وهو مفقود في الكافر
فتدبر والقول بان الغرض من الاذان هو الاعلام وهو يتحقق به مطلقا كما لو شرع بالناقوس مثلا يرده اجماعهم على كونه
عبادة لا تكون الا بنية وقصد مع انه لا اطراد في العلل الشرعية فتم ومنها ان الكافر لا يتاتى منه قصد القربة الظ

وفي بعض النسخ ولا يعتد به بل ولا يقتدى به

ومنها ان الكافر قصد القربة المعتبر في الاذان فلا يكون اذانه اذانا يكتفى به

من اخبار

من اخبار الاذان كونه عنيا ثبت الاكتفاء باذان المسلم اما بالنسبة فبقي عزم فتدبر ثم المراد بالمسلم من اقر بالشهادتين ولم يظهر منه ما يوجب الكفر من انكار الضروري او نصب العداوة لاهل البيت او نحو ذلك وان لم يكن اقراره هذا ماخوذا عن البراهين المفصلة في علم الكلام ولا ناشئا بحيث لا ينفع به الكل والاعام بل يكفي الجزم بنبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم بالنسبة الى جميع الخلق على الوجه المعروف بين المسلمين حال الاذان وهل يجب ان يكون ذلك بالنظر او يكفي فيه التقليد اشكال والانصاف كفاية التقليد الموجب الجزم والاظهر انه لا يمكن النظر والاستدلال لاكثر العوام بل قد يرجح نفي الخفين من المتاخرين قدح بان تقليد العارف الذي يطمئن بقوله المقلد ويعتمد عليه في معنى النظر والاجتهاد في حق المقلد وقد فصلنا في هذا المقام بما لا مزيد عليه وسلكنا في هذه المسئلة مسلك الانصاف لا التحقيق كما هو ذا به في سائر المسائل ايضا وسنفرد انشاء الله لهذه المسئلة رسالة مفصلة فالكافر هو كلف بالاقرار بالشهادتين على الوجه المذكور او اقر ولكن صدر منه ما يوجب الكفر وح فلا تعتد ايضا باذان الخوارج والنواصب والغلاة واشباههم وكذا اكافر لو كان ضروريات الاسلام الا ان يكون هذا منه بعد الاذان فلا يضر كما صرح به جماعة منهم فخر في نظر وقوف على ما ذكرناه عند الاصحاب وحكي عن ابي حنيفة عدم الاعتداد به ولو كان هذا في الاثناء فان رجع الى الاسلام وقبل منه ذلك بان لا يكون ارتداده عن فطرة فلا مضرة ايضا اذا اتم الاذان والا فلا يعتد باذانه لوقوع بعضه حال الكفر او نقصان الاذان مع انه اسم للمجموع كما تقدم ومذهب ابي حنيفة انه لا يعتد باذان مطلق قال لو ارتد في اثنائه ثم رجع الى الاسلام استانف وهو مبني على ان الردة هل تحبط العمل مطلقا او ان حبوطها مشروط بالموت كفارا عن اخره والاغلب عليه الثاني وهو الاقوى عندي لبطلان الردة واحوال ان الردة لا تحبط العمل الا اذا اتصل بها الموت فصار كالعزم على الخمر والاغلب عليه جاز اه كنز بر ومما ذكرناه يظهر انه لا اعتداد باذان الكافر وان اسلم في اثناء الاذان مطلقا سواء كان بما يقوله من الشهادتين او شهادة خارجة لان الاذان المكتفى به من الجامع للشرائط هو الاذان الكامل فلا عبرة بالناقص ثم يكتفي باذانه فيما بعد وان كان اسلامه بشهادة في الاذان اذا لم يعلم ان ذلك منه استهزاء او غيره لذلك لان الشهادة كذلك تحتمل الاسلام بمعنى انها مرصوعة في الشريعة للدلالة على اسلام القائل بها ولذا كانوا يكتفون بتحريدها في الحكم باسلام من دون تحسس عن حاله واعتقاده الباطني ولعل هذا مراد من قال في المسئلة ان الكافر يصير مسلما بتلفظه بشهادة في الاذان بناء على ان الشهادة صريحة في الاسلام وبما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصم مني دمائهم واموالهم الا بحقها والحاصل ان الاصل في الشهادة مطلقا سواء كانت منفردة او في ضمن الاذان وبحكمه الحكم بالاسلام قائلها الا اذا ظهر من حاله ما ينافيه لان الاصل عدمه الا ان يظهر قصده للاستهزاء فان ذلك خلاف السيرة المعلومة في العصريين من المسلمين وابنائهم كما لا يخفى على الخبير المنصف الظاهر كما سيلفظ بلفظ الله لانه على معناه على وجه الاخبار او الانشاء الا ان يكون حاله معلوما في عدم قصده لذلك وهذا اصل لفظي معتد عنه الا ما دل ولم نسمع من احد منهم شيئا فان يظهر شيء فالكرة في زمانه لا يحكم باسلام الكافر اذا اذن مع الشهادتين بالمنطقيه فان سائر فصول الاذان ليس بانشاء حمل الشهادة على ظاهرها هو مؤكد له كما لا يخفى فان قلت التلفظ بالشهادتين اسلام فلا يصور اذان الكافر قلت قد يتلفظ بهما غير عارف بمعناها كالاعجم او مستهزيا او حاكيا او غافلا او ساهيا لاعدم عموم البلوى كالعصر من اليهود فلا يوجب تلفظهما بهما الحكم بالاسلام وان خلاف العارض وهو حكم باسلامه لا يعتد باذانه لوقوع اوله في الكفر اه كوفي وصدر ولا يصير تلفظه بالشهادتين مسلما لان للتلفظ بهما قد لا يكون عارفا بمعناها كالاعجم او يكون مستهزيا او حاكيا او غافلا او ساهيا لاعدم عموم البلوى كالعصر من اليهود الذين يقولون ان محمدا نبي الى العرب خاصة فلا يوجب تلفظهما اسلامه ومع انتفاء الاحتمال لا يعتد باذانه لوقوع اوله في الكفر اه وحاصل دليلهما ان الشهادة ليست صريحة في الاسلام لاحتمالها ما ذكر ولا موجب له هو التلفظ بها على وجه وضع عرفا للاخبار عن الاعتقاد وضعفه ظاهر مما ذكرناه وفي رد بعد الاعتراض على ما حكيناه عنهما قال ان هذا يجري ايضا فيما لو تلفظ بالشهادتين حال دعوته الى الاسلام ينزم ان لا يحكم باسلامه مع انه خلاف النص والاجماع للاجماع على ان قولهم اشهد في الاذان وفي الصلاة ليس موضوعا للدلالة على الاسلام والاتيان لاعتقاد الدين به والاعلام في الاذان وكونها حينئذ للعبادة بخلاف التلفظ بهما عند الدعوة الى الاسلام فانها موضوعان للدلالة على اعتقاد قائلها المخصوص بها وان لم يكن في الواقع معتقدا لذلك فلذلك حكم بها مالم يعلم انه وضعه ظاهر مما ذكرناه فتدبر ومنها الايمان اي الاقرار بامامة الائمة الاثني عشر عليهم السلام على الوجه المعروف عند الفرقة المحقة باشرطه جمع من متاخري المتاخرين ومنهم السيد في المدارك والبرزاوي في ذخيره والنراقي في مفاتيحه والطباطبائي في ضوئه ولكن ظاهر الاكثر عدم اشتراطه حيث اقتصروا في المقام على ذكر الاسلام واراد بعضهم منه الاسلام الكامل المرادف للايمان بالمعنى المذكور في غاية البعد والاقوى دليلا الاكثر وجوه الاول انه لا دليل على اشتراط فمقتضى الاصل واطلاق الاخبار عدم اشتراطه وفيه ان الدليل موجود كما تقرر والثاني ما رواه صحيح باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال اذا اذن مؤذن ناصب نقض الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما هو نقض هو ذان انه اخ واجيب عنه اولا بضعف السند وثانيا بان السند لا يصلح لاثبات امر مهم كهذا لو دل على النقض الاختياري كما هو واضح في بابه وثالثا بان الظاهر من تركهم العمل بغير العامل ولكن يحتمل ان يكون المراد بالمؤذن المنقض فيه هو المؤذن المنقض لبعض الفصول سهوا او غلطا ان المراد عدم الاعتداد وفي الجميع نظر لانجبار ضعف السند بالشهرة الا ان يمنع من تحققها والاتفاق الحادث لا يصلح لتقييد الاخبار والروايات المشهورة بين الاصحاب بمجرد قول ما تيركه المؤذن لا يمكن دعوى ظهوره في المخل في الجملة في غير الناسي والمؤمن لا يترك منه شيئا ولو تركه اختيارا لم يعتد باذانه فتم وان الظاهر من رواية الاسناد نفي الناقض والوهم المنفي في غاية البعد كما لا يخفى والاولى ان يجاب عن هذه الرواية بانها معارضة بما هو اقوى منها سندا ودلالة واعتضادا بالشهرة واسندا المشروطون ايضا بوجوه اولها اصل التوقيف المتقدم الى تقريره والجواب عنه الاشارة وثانيها رواية عمار المتقدمة لا ينقض الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان عمل الاذان واذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته الخ وجه الاستدلال ان المراد بالعارف هو العارف بالامامة خاصة لشيوع هذا الاطلاق في الاخبار كما لا يخفى على المتتبع وان لم يعرف ذلك لم يعرف مشاكاة فاصرفات ولم يعرف لعام زمانه مات ميتة جاهلية اه كذا قالوا بانه يجب ان يكون المراد من العارف بفصول الاذان والادلة التي على المدعى ليس شيء مع انه لم يلزم التناقض بين قولهم فان عمل الاذان وبين قوله ولم يكن عارفا فليتم وثالثها البنوي المتقدم يؤذن لكم جماعة فاذا فرغ فمن خرج منه ما اجمع على جوازه فبقي الباقي على ما كان فتم ورابعها ما دل على ان المؤذن امين فان المخالف ليس بامين فتدبره وخامسها ما دل على ان المصلي خلف من لا يعتد به يؤذن لنفسه تام الاذان

عن المحقق في المعتبر

واستدل عليه بانه الاذان اذا اتاه فكره ما لم يصح فلا يؤمر به الا المتعبد

وعن ابن ادريس في هذا خرق الاجماع

او بعضه شيئا مما رواه ثم بإسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابيه قال ان خلف فرات خلفه اه ومما رواه في
عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابن بكير عن الصادق عليه السلام قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه
وقد بقي على الامام اية او اثنتان فخشي ان هو اذن واتم ان يركع قبلهما قد قامتا لصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلوة اه فتدبر
وسلم وصحتها ان اذان المخالف ليس باذان شرعي فلا يعتد به اما لمقتضاه او لبطلانه كبطلان سائر عباداته فلا يعتد به وقد استفاضت
الاخبار بانه لا اعتداد باعماله اصلا وانها باطلة ضائعة فقد روى في ثواب الاعمال باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن نصر بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لكل من دان الله عز وجل بعبادة يجهد فيها نفسه ولا امام له من الله فسعيه غير مقبول وهو ضال متحير والله
شانئ لاعماله الى ان قال وان مات على هذه الحالات ميتة كفر ونفاق واحبط ما قدم من اعماله لقول الله عز وجل الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله قد ضلوا ضلالا
فاعمالهم التي عملوها كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدرون مما كسبوا على شيء ذلك هو الضلال البعيد اه وفي علل الشرائع عن ابيه وعبد الله
الصلت القمي جميعا عن عثمان بن عيسى عن عبد العزيز بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ذروة الامر وسنامه ومفتاحه وباب الاشياء ورضى الرحمن الطاعة للامام بعد معرفته اما
لو ان رجلا قام ليله وصام نهاره وتصدق بجميع ماله وحج جميع دهره ولم يعرف ولاية ولي الله فيواليه ويكون جميع اعماله بدلالته اليه ما كان له على الله
حق في ثوابه ولا كان من اهل الايمان اه وفي رواية ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام والله لو ان المسلم سجد لله بعد العصر والكبر عمره ثم مات قبل ذلك ولم تثبت
ما لم يسجد لادم كما امر الله ان يسجد وكل هذه الامة العاصية المفتونة بعد نبيها بعد تركهم الامام الذي نصبه نبيهم لهم فلن يقبل الله لهم عملا ولن يرفع
لهم حسنة حتى ياتوا الله من حيث امرهم وتولوا الامام الذي امرهم الله بولايته ويدخلوا الباب الذي فتحه الله ورسوله لهم اه وفي رواية جابر عن
الباقر عليه السلام ولا يعرف الله ويعرف الامام متى اهل البيت فانما يعرف ويعبد غير الله هكذا والله ضلالا اه وفي رواية عباد بن زياد عن الصادق عليه السلام على ملة ابراهيم
احد غيرهم وما يقبل الله الا التسليم ولا يقبل الله توالا لكم اه وفي رواية ابي خزيمة النهالي قال لنا علي بن الحسين عليه السلام ايها الناس انما بقاء الناس فضلا فضلهم الله ورسوله
وانما رسوله اعلمهم فما افضل البقاء لنا ما بين الركن والمقام ولو ان رجلا عمر نوح في قومه الف سنة الا خمسين عاما صوام النهار قوام الليل
في ذلك المكان ثم لقي الله بغير ولايتنا ما نفعه ذلك شيئا اه وفي رواية الحلاز عن ابي عبد الله عليه السلام لو ان عبدا عبد الله مائة عام ما بين الركن والمقام
صوم النهار وقيام الليل حتى يسقط حاجباه على عينيه وعليه مدرعة صوف ما عرف هذا الامر ثم مات هكذا لم يكن له ثواب اه وفي رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
حدثني عن ابيه قال نزل جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله فقال يا محمد السلام يقرئك السلام ويقول خلقت السموات السبع ومن فيهن وخلقت الارضين السبع وما
عليهن وما خلقت موضعا اعظم من الركن والمقام ولو ان عبدا دعاني منذ خلقت السموات والارض ثم لقيني جاحدا لهذا الامر لاكببته في سقر اه
وفي رواية مسمع عن الصادق عليه السلام بين الركن والمقام روضة من رياض الجنة وما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة والله لو ان عبدا عمر ما بين
الركن والمقام وما بين القبر والمنبر بعدد الرمل غنما ثم ذبح على فراشه مظلوما كما يذبح الكبش الاملح ثم لقي الله بغير ولايتنا لكان حقا على الله ان يكبه على منخريه
في نار جهنم اه وفي رواية المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام ان الله لم يبعث نبيا قط يدعو الى معرفة الله لسبي معها طاعة في امر ونهي وانما يفرض الله من الطاعة
التي افترضها الله على جوارحها بعد معرفة من دعا اليه ومن اطاع وحرم الحرام ظاهره وباطنه وصلى وصام واحرم وعظم حرمات الله كلها ولم يدع منها
شيئا على بالمعرفة ومكارم الاخلاق كلها وتجنب سيئها ورغم انه محلها او محرم الحرام بغير معرفة النبي لم يحل الله حلالا ولم يحرم حراما وان صلى وزكى وحج
واعتمر وعمل ذلك كله بغير معرفة من افترض الله طاعته عليه لم يفعل شيئا من ذلك الى ان قال ليس له صلوة وان ركع وان سجد والمراد زكوة والمراد حجا وانما
ذلك كله بكون معرفة رجل الله على خلقه اه وفي رواية عمرو بن ابي المقدام في قوله والذي لا اغفر لمن تاب وامن وعمل صالحا ثم اهتدى قال الائمة عليهم السلام
المستبصر ولن تنفعه التوبة والايمان والعمل الصالح حتى اهتدي والله لو عمل ان عملا قبل منه حتى يهتدي قال قلت الى من هو علي الله فداك قال الينا اه وفي
النبوي انظروا الى علي بن ابي طالب عليه السلام وذكره بعبادة ولا يقبل الله ايمان عبد الا بولايته والبراءة من اعدائه اه وفي العلوي من اراد الله ان لا يعذبه فلا يعذب
الا من انكر ولايتنا ولا يثيب بعذاب عبادة الفضيلة ولو ان عبدا اعمر ما بين السماء والارض لا يقبل الله عنه حتى يلقاه بولايتنا اهل البيت اه الى غير ذلك مما الاخبار والمستفاد من
بعضها خروج المخالف عن حقيقة المسلم وعليه فلا اشكال في عدم الاعتداد باذانهم لاشتراط الاسلام فيه اجماعا كما عرفت فتدبر وقد عرفت اعلم انه لا يعتبر
في اي في الموذن المذكور البلوغ حتى لا يكلف فيه فالصبي يؤذن فيكفي باذانه ومقتضى اطلاق العبارة عدم الفرق في ذلك بين المميز وغيره
ولكن الظاهر لا خلاف في عدم الاعتداد باذان غير المميز لما تقدم ولعله لولا التعبد بالمميز وضوحا او اعتمادا على ان اشتراط العقل مغن عنه وكيف كان
فلا اشكال في جواز الاعتداد باذان الصبي اذا كان مميزا بين الضار والنافع والاضر والاضر والنافع والصحيح والفاسد هو نحو ذلك مما يحصل به التميز
عرفا ولم اقف ان المحكي فيه هو العرف كما نسب الالفاظ التي لم يتنبها حقيقة شرعا فتدبر وفي جملة من الكتب دعوى الاجماع على هذا الحكم قال في الذكرى اما البلوغ
فلا يشترط مع التميز عند علمائنا اجمع وبه قال عطاء والشعبي وابن ابي ليلى وابن نافع وابو حنيفة واحمد في رواية لان عبد الله بن ابي بكر بن انس قال كان
عمومتي يأمرونني ان اؤذن لهم وانا غلام لم احتلم وانس بالله شاهد فلم ينكر احد قوله وقال احمد في الذي لا يعتد به لانه وضع للاعلام فلا يصح منه لانه
لا يقبل خبره وللرواية والاذان اخف من الرواية واجرى وقال داود يعتد به اذا اذن لنفسه اما غير المميز فلا يعتد باذانه اجماعا اه وفي ما ذكره المميز فيعتد باذانه
اجماعا منا ومن العامة ان بعض ولد انس كان يؤذن لقومه ويصلون جماعة وانس شاهد لا ينكره ورويا عن عمر انه لا باس ان يؤذن الغلام قبل
ان يحتلم وقول المميز يؤذن لكم خبر بمعنى كحث على صفة الكمال اذ الاجماع واقع على جواز اذان غير المميز فيكون الموذن افضل لهذا الخبر ولانه يقلده اولى الفضل
ولان موذني النبي صلى الله عليه وآله كانوا ابناء اه وفي صحة اجماعا منا اه وفي خبر الظلم انه اجماعي بيننا فلا نقاش عليه الفاضلان ولعل اه ويحتمل ان
لا يعتد باذان غير المميز لخروجه ولما للصلوة لعدم صحته بالذات لان الفهم شرط الخطاب ولانه غير مكلف فلا يتعلق به الخطاب فيخلو اذانه عن الخطاب
واذ لا خطاب فلا طاعة ولا امتثال اما سقوطا لعبادة عن الاعتبار مع عدم الخطاب فواضح واما انه غير مكلف ولا متعلق به التكليف فعلى القول بان الندب
تكليف ولا متعلق بالطفل وان عباداته مؤثرة لاثرها فواضح واما على القول بانه تكليف ولكن لا مانع من تعلقه بالطفل اقول القدر المسلم انتفاء الوجوب
والتحريم عنه ولا مانع من اختصاص بعض التكاليف فلان القدر المسلم تعلق المندوبات بالطفل انما هو بعد التمرين بالاجماع والاخبار فان الامر
الامر به بالصلوة انما هو اذا بلغ اثنتي سنين فانوى وهو مطابق للتمرين قالا اه ويحمل دليل هذا الحكم بعد الاجماع جملة من الاخبار مثل
ما رواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام متى
ومما رواه باسناده عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الغلام الذي لم يحتلم
ومما رواه باسناده عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا باس ان

ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم اه وما رواه باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن عنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم فان لم يؤذن اه كذا في الكافي والظرف فيه لغو متعلق بالفعل المجهول فلا حاجة الى التقييد كما ان الظرف في قوله عليه السلام في الباب هو الاكتفاء باذانه فلا يرد انه قد دل على جواز اذانه ولم يدل على جواز اكتفاء غيره به فتدبر فانه لا يخفى ان الوارد في الاخبار المذكورة التي هي مستند الحكم المذكور انما هو الغلام قبل الاحتلام والمقصد بكونه قبل البلوغ وقع في كلام بعض المقدسين فانما اراد المراهق للبلوغ فانه اقرب الى اعتبار الاخبار المذكورة اه كلامه وتركه الاشتراط في المؤذن الحرية فيجوز الاكتفاء باذان العبد مطلقا وان لم يكن مكاتبا ولا مبعضا وادعى اجماعا على الظاهر المصرح به في عدة من الكتب فتفكر وتعجب بان فقد العبد اجماعا فان الالفاظ الدالة على الحث على الاذان عامة للحر والعبد كما تبين ولا حر والمنة يصح ان يكون اماما فجاز ان يؤذن والاقرب الاحتياط للاذان فتوقاه اذ له منصب الصلوات المندوبة والاذان مندوب والمدبر وام الولد كالقن اما المكاتب فيحتمل ان يكون كذلك اذ ليس له التصرف في نفسه الا بالمكاسب ونحوها بالاقتطاع والاية المولى عنه اه كذا في ى لكن شرط الحرية فيجوز اذان العبد اجماعا لعموم الالفاظ الدالة على شرعية الاذان بالنسبة الى المكلفين ولانه يصح امامته فيصح اذانه اولى اه والدليل عليه بعد الاجماع واطلاق الاخبار ونحوها السليم عن المعارض سوى المنوي يوشك ان يكون اجماعا كما يعرفه المتتبع في الدعائم الباس ان يؤذن العبد والغلام الذي لم يحتلم اه وضعفه بجبور بفتوى ما قدمنا على جواز امامة مثل ما روى بهذا السند عن الحسين بن سعيد عن صفوان وبصلة عن الحلبي عن محمد بن مسلم احدهما انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة قال لا باس به اه وفي ذلك ما في الوضوء الجامعة ان فان الامامة امر هامها يتحمل من الاذان كما لا يخفى فليتأمل ويمكن ان يستدل ايضا بفحوى الاخبار المذكورة في الصبي المميز فتدبر فتحصل مما ذكرنا عدم المانع عن الاذان فالظاهر عدم الاعتداد به لفساده بالنهي والوجه في تسلط على ما عرفت من المندوبات انه لو لم يكن له ذلك لفات الغرض المترتب على تلك غالبا فتأمل ولو لم يكن مانع ولا اذن باحد الوجوه المذكورة في فساد الاذان احتمل قويا ويدل عليه ما رواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن عنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم فان لم يؤذن اه كذا في الكافي والظرف فيه لغو متعلق بالفعل المجهول فلا حاجة الى التقييد كما ان الظرف في قوله عليه السلام في الباس هو الاكتفاء باذانه فلا يرد انه قد دل على جواز اذانه ولم يدل على جواز اكتفاء غيره به فتدبر فانه لا يخفى ان الوارد في الاخبار المذكورة التي هي مستند الحكم المذكور انما هو الغلام قبل الاحتلام والمقصد بكونه قبل البلوغ وقع في كلام بعض المقدسين فانما اراد المراهق للبلوغ فانه اقرب الى اعتبار الاخبار المذكورة اه كلامه وتركه الاشتراط في المؤذن الحرية فيجوز الاكتفاء باذان العبد مطلقا وان لم يكن مكاتبا ولا مبعضا وادعى اجماعا على الظاهر المصرح به في عدة من الكتب فتفكر وتعجب بان فقد العبد اجماعا فان الالفاظ الدالة على الحث على الاذان عامة للحر والعبد كما تبين ولا حر والمنة يصح ان يكون اماما فجاز ان يؤذن والاقرب الاحتياط للاذان فتوقاه اذ له منصب الصلوات المندوبة والاذان مندوب والمدبر وام الولد كالقن اما المكاتب فيحتمل ان يكون كذلك اذ ليس له التصرف في نفسه الا بالمكاسب ونحوها بالاقتطاع والاية المولى عنه اه كذا في ى لكن شرط الحرية فيجوز اذان العبد اجماعا لعموم الالفاظ الدالة على شرعية الاذان بالنسبة الى المكلفين ولانه يصح امامته فيصح اذانه اولى اه والدليل عليه بعد الاجماع واطلاق الاخبار ونحوها السليم عن المعارض سوى المنوي يوشك ان يكون اجماعا كما يعرفه المتتبع في الدعائم الباس ان يؤذن العبد والغلام الذي لم يحتلم اه وضعفه بجبور بفتوى ما قدمنا على جواز امامة مثل ما روى بهذا السند عن الحسين بن سعيد عن صفوان وبصلة عن الحلبي عن محمد بن مسلم احدهما انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة قال لا باس به اه وفي ذلك ما في الوضوء الجامعة ان فان الامامة امر هامها يتحمل من الاذان كما لا يخفى فليتأمل ويمكن ان يستدل ايضا بفحوى الاخبار المذكورة في الصبي المميز فتدبر فتحصل مما ذكرنا عدم المانع عن الاذان فالظاهر عدم الاعتداد به لفساده بالنهي والوجه في تسلط على ما عرفت من المندوبات انه لو لم يكن له ذلك لفات الغرض المترتب على تلك غالبا فتأمل ولو لم يكن مانع ولا اذن باحد الوجوه المذكورة في فساد الاذان احتمل قويا ويدل عليه ما رواه الشيخ باسناده

المراة [illegible] خاصة بل مقتضى الحصر في رواية عمار المتقدمة الاجماع عارف عدم شرعيته اذا انها مطلقا ولكن الخلاف في شرعية الاذان لها في الجملة بل هي اجماعية بدلوا على ما تعرف من الاخبار العامية والخاصية كما مر في عدم قوله للرجال والنساء وكذا الخلاف في انه يجوز للمراة ان تعتد باذان مثلها كما تعتد باذان الرجل وهل للرجل الاعتداد باذانها ام لا فان كان عمار قائلا بالاخير فالخلاف في محله وان تاول فيه السبزواري في خبره فاذا وافقت المشهور فكالاذان للنساء في الاعتداد لجواز الاستماع ولم اطلع على نقل اجماع فيه ولو سلم اجماعا كما ذكره للنساء فلعله لاختصاص ما دل على الاعتداد باذان الغير بحكم المبادر بغير اذانها والفرض عدم الاجماع والحاصل ان مقتضى الاصل عدم سقوط الاذان باذان الغير خرج عنه الاكتفاء باذان الرجال وفي حكمهم فبقي غيره مندرجا تحت الاصل لعدم انصراف ما دل على الحكم المذكور اليه فتدبر على ما حكي عنه وعندي في اعتداد المحارم ايضا توقف لعدم الانصراف من الاطلاقات ولم نقف على توظيف به اه وقد يجاب عن هذا بان عموم ما دل على سقوط الاذان عن الجماعة الثانية عام يتعرف الاولى بالنسبة الى اللقام ايضا وفيه نظر ومظان المناقشة هنا ايضا كما مر وقد حكي عن بعض الاصحاب التفصيل بين الواذنت لصلوتها فلا يكتفي به والا فيكتفي به ولعله لما ذكرت فتدبر واما لو كان اجنبيا فقد اختلفوا فيه على قولين احدهما انه لا يجزئ له الاعتداد باذانها وهذا مذهب الاكثرين واستدل عليه بوجوه منها الاصل وتقريره على ما في ق ان الاذان الاعلامي عبادة شرعية فتجب على النوف الثابت وليس هذا اذان الرجال فلا يكتفي به والا لاشارة الى شيء من ذلك في اخبارهم ومنها ان الاطلاق كالمتبادر لا يشمل الاصل الاذان بل انه منصرف الى المفرد فتدبر ومنها قوله في رواية عمار المتقدمة لا يقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل سمع عارف لحاكه خرج ما خرج وهو اذان الصبي المميز مطلقا والمراة لمشاركتهما في الباقي ويمكن ان يعترض عليه بان الرواية دلت على بطلان اذان المراة ح ولا وجه له الا على القول بحرمة اسماع المراة صوتها الاجنبي ومعه فلا اشكال في عدم الاعتداد فتأمل اولا يبعد ان المراد بعدم الجواز عدم الاعتداد كما يقدم فتدبر ومنها ان المراة اما ان تسر باذانها او تجهر به واياما كان فلا اعتداد به لان المراد بالاسرار هنا ما لم تسمع الاجانب فكيف يجتمع بالسمع والاسماع محرم للان المراة كلها عورة كما في بعض الاخبار والنهي في العبادة مقتض للفساد فكيف يجتمع بالفاسد وقد عرض عليه اولا بان الاخبار خالية عن النهي عن الاسماع بل كلما نهي عن الجهال في المحافل والمجالس والاسواق كانت شاملة في حق البين والاشهد على كل النساء في مجالس الاخر وكذا كلام فاطم مع جملة من الصحابة وخروجها للمخاصمة في فدك في المحمولات نهايا بعد المخاصمة والمحاولة تلك الخطبة الطويلة المروية عند العامة والخاصة هو اوا اسماع المراة صوتها الاجانب اه فتدبر وثانيا بان سلمنا النهي في العبادة مقتض للفساد لكن لا نسلم كونه كذلك هنا لان النهي المتعلق بها هو الخارج عن العبادة لا يقتضي فسادها اذ القائل بعدم الاعتداد انما يقول به مطلقا وان لم يعلم المراة بان الاجنبي يسمع صوتها ومقتضى الدليل اختصاص هذا الحكم بصورة حرمة الاسماع والجهر فتدبر وثالثا بان هذا الدليل اخص من المدعى في صورة عدم التعمد قطعا وذهب في ض بعد ان استحسنه بانه يحتمل خروج هذا الفرض اي صورة عدم تعمد الاسماع عن محل النزاع وانت خبير بان هذا يوجع الى التفصيل بين الصورتين مع ان اطلاق عبارتهم يقتضي جريان الخلاف في المقامين الا ان يقال ان المسئلة مبنية على القول بحرمة الاسماع كما ذكر ويلزمه اختصاص الحكم بصورتها المعهود ولكن هذا لا يتبناء يعلوم فتدبر والاولى ان يدفع بان غاية الامر ارتفاع الحرمة عن المراة دون الرجل المستمع لصوتها فلا باس به لذلك فتدبر ورابعا بان الاضافة بين الاعتداد وعدم الاسماع والالزم ان لا يعتد الجماعة الثانية باذان الاولى لانها سمعت اذان الاولى فتدبر وخامسا بان هذا غير مشروط في ذلك فمتى لم يسمع المراة واعتد الرجل باذانها يجزئ ولو سمعها وفيه نظر لان سقوط الاذان في الصورة المفروضة انما هو لكون الاعتداد به لازما ان يكون ذلك الحرام الجماعة الاولى سلمنا ان هذا المكان لا يكفي لاثبات ذلك لكن نظم ما دل عليه لزوم السماع مطلقا الا ان الصورة المتذكرة خارجة بالدليل فيبقى غيرها تحت الاصل المذكور والمراد بالمنع ان الخلاف يمنع في تلك الصورة فتامل وخاصة انه كما جاز اسماعها الاذكار وقراءة القرآن ونحو ذلك جاز اسماعها الاذان لانه في معنى ما ذكر وفيه بعد تسليم الحكم الاصلي ان هذا يتم بحيث فليتأمل وثالثها جواز الاعتداد باذانها للاجانب حتى من خ ومستند عليه باطلاق الاخبار السليم عن المعارض المانع من ذلك وبانه لو لم يجز لكان لحرمة الاسماع فقط مع انه يلزم في ذلك عدم اعتداد ها باذانه ايضا لانه كما يحرم على الرجال سماع صوت المراة كذلك يحرم عليها سماع صوته فلا اشكال في عدم اعتداد ها باذانه الا على القول بعدم حرمة اسماع صوتها الاجنبي فقط فتدبر

ملخص ما ذكره الشارح في هذا المقام

٣ ومنها ان الاذان ليس من الامور التي يعتبر فيها القربة فلا يشترط فيه النية ولا يبطله الكلام المحرم ولا الرياء ولا الاخلال بالموالاة ولا بالطهارة ولا بالستر ولا بالاستقبال ولا بغير ذلك من الشروط المعتبرة في الصلوة وانما يشترط فيه ما يشترط في الاذكار المطلقة كالعقل والاسلام والذكورة على ما ذكره الاصحاب وقد تقدم ما يدل على ذلك

لانه للمانع منه مع انه ينبغي ان يرفع صوته بحيث يسمعه الاجانب فان كان مراده التعدد مع الاسرار فبعيد الاجتزاء بما لم يسمع لان المقصود بالاذان
الابلاغ وعليه ذكر قوله ع على الافانة اشد منك صوتا وان الرفع للجهر فابعد المنهي عن سماع صوت الاجنبية الا ان يقي ما كان في تشبيها الاذكار وتلاوة
القرآن مستثنى كما استثنى الاستفتاء من الرجال وتعليمهن منهم والمحاورات الضرورية اه وفي صحة وجيد بانا قائلا للثالث ومحارم الرجال عنده كالاجانب
فلا التحريم لسماع الرجال اصواتهن ويحكى في غير ظاهر اعتدادهم باذانهن واحتمل استثناء سماع صوت الاجنبية في القرآن والاذكار فلا يكون محرما وهو
بعيد اه فتدبر تنبيه قال في كرة الخنثى المشكل لا يؤذن للرجال لاحتمال ان يكون امرأة اه وصرح غيره ايضا ولكن في هذا الحكم لا انظر اني
القدر المسلم على تقدير التسليم هو حرمة اسماع المرأة الحقيقية اونيتها والخنثى ليست كذلك الا ان يقي بعدم القول بالفصل وبان رواية عمار دلت على اختصاص الاعتداد
باذان الرجل المعلوم رجوليته والخنثى ليست رجلا كما لا يخفى ويستحب في المؤذن المنصوب مطلقا امور منها ان يكون عدلا بل عن حصر له
ملكة تمنعه عن ارتكاب الكبيرة والاصرار على الصغيرة اه ومقتضى العبارة كسائر العبارات انه لا يشترط فيه العدالة فيعتد باذان الفاسق ايضا ويجوز نصبه
ورزقه من بيت المال لذلك بلا خلاف فيه على الظاهر المصرح به في كثير من الكتب الا ما يحكى عن ابن الجنيد الاسكافي من اشتراط العدالة فيه وعدم الاعتماد على
الفاسق وهو في غاية الشذوذ وربما يؤول بان مراده عدم الاعتماد عليه في الحكم بدخول الوقت فلا خلاف اصلا ثم وربما وجه ايضا بان مراده هو المؤذن الذي
نصبه الحاكم ويرزقه من بيت المال فيعتبر عدالته لتوقف كمال المصلحة عليه وجعله شيخنا الاقرب قال لو اراد الامام او الحاكم نصب مؤذن يرزقه من
بيت المال فالاقرب اعتبار عدالته لان كمال المصلحة يتوقف عليه وكذا لو تشاح العدل والفاسق قدم العدل اه وهو ضعيف اذ لا دليل على هذا الاشتراط اصلا
بل مقتضى اطلاق الاخبار جواز الاكتفاء باذان المسلم العارف مطلقا ورعاية كمال المصلحة لا دليل عليها وجوبا بل التوقف ايضا ثم في نحو المقام نعم يستحب
رعاية العدالة لفتوى الاصحاب والنبوي يؤذن لكم خياركم وما دل على ان المؤذنين امناء والاستدلال بهما على الوجوب ضعيف بعد شذوذ القول به مع ان
ضعفا ولهما مع خلافه على ... المؤيد للنفي اشتراط العدالة لمنع من الاذان من الفاسق لنفسه ايضا مع انه جائز اجماعا فتدبر وفي كرة ويستحب ان يكون عدلا بالاجماع
قال رسول الله ص يؤذن لكم خياركم ولانه مخبر عن الوقت فيكون عدلا ليقبل اخباره ولانه لا يؤمن اطلاعه على العورات فيعتد باذان المستور اجماعا لحصول العلم
بفعله وهل يعتد باذان الفاسق الاعلى لنا انه ذكر وعطا والشعبي وابن ابي ليلى واحمد في رواية لانه ذكر بالغ فاعتد باذانه كالعدل وفي اللغوي لا يعتد
لانه شرع للاعلام ولا يحصل بقوله وشرع الاعلام لا يقتصر على النظر يقتضي في الرجوع وعدمه اه تنبيه يتعلق الاول لا فرق في الحكم المذكور بين كون الاذان
للصلوة وللاعلام لاطلاق ما تقدم الثاني صرح جماعة بان الاستحباب المذكور متعلق بالناصب للمؤذن فيصح اذان الفاسق مع كونه مأمورا بالاذان
اه كما قيل ان ظاهر العبارة وبحوها ثبوته للمؤذن اي يستحب نصب المنصب عادل وان كان فاسقا يجعل نفسه عادلا بالاقدام على ترك المعاصي وفعل الطاعات
وتحصيل الحالة الموجبة لذلك اه ويمكن ان يقال ان تحصيل العدالة واجب على كل احد فلا معنى لاستحبابه لنفسه عادلا وفيه نظر اذ الواجب هو ترك المعصية
وهو حاصل بدون تحصيل الملكة ايضا مثل المسالك الكبرى اذان الفاسق لا خلاف فيه للاصل واطلاق الاخبار المرغبة في الاذان بل في جملة منها
التصريح بانه موجب لغفران الذنوب قلت ومنها ان يكون صيتا الصيت كسيد كثير من الصفات المشبهة واصله صيوت قلبت الواو ياء
لاجتماعهما والياء ساكن ثم ادغم الياء في الياء ومعناه شديد الصوت وعاليه كما في المجمع وحكي عن المحيط والجمل والصحاح وغيرها ايضا وفي الحي وصائت
بمعناه اه والظاهر الاول الاولى ويحكم هذا الحكم ايضا لا خلاف فيه والدليل عليه مضافا الى فتوى الاصحاب قوله ع القه على بلال فانه اندى صوتا
كما في المجمع فلان اندى صوتا من فلان اي ارفع منه صوتا وقيل احسن واعذب وابعد اه كذا في جملة من الكتب والان البلاغ اتم والمنتفعين بصوته
اكثر وغيره ليكمل الغرض المقصود من الاذان وهو الاعلام وتتم النفع ويحصل رفع الصوت المستحب اه ثم وقد يستدل بالاخبار الآتية عند ذكر رفع الصوت
الدالة على استحباب رفع الصوت به كرواية عبد الله بن سنان يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان الحديث ورواية زرارة وكلما اشتد صوتك من غير
ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر وكان اجرك في ذلك اعظم اه ورواية عبد الرحمن ... صوتك فيه اه وفيه نظر لتحقق رفع الصوت من غير الصيت ايضا
ثم وصرح جماعة باستحباب كونه حسن الصوت ايضا لتقبل القلوب على سماع اذانه ويدل عليه ايضا النبوي المذكور على التفسير الثاني هذا ويمكن ان الحكم في الصيت
هو العرف كما لا يخفى والظاهر انه لا خلاف في الاعتداد باذان غير الصيت ايضا للاطلاق كما مضى ومنها ان يكون مبصرا ذكره جماعة منهم في كرة
والشيخ ... والكركي في صحة فقال والمستحب ان يكون بصيرا اجماعا لان الاعمى لا يعرف الوقت فاذا اذن صح لان ابن ام مكتوم كان يؤذن للنبي ص وكان
يؤذن بعد بلال فيرول الكراهة ان تقدمه اذان بصير او كان معه بصير عارف بالوقت اه وفي الثاني يستحب ان يكون مبصرا بالمكان المعرفة بالاوقات ولو
اذن الاعمى جاز واعتد به كما كان ابن ام مكتوم وكره بعض سندنا ... وابن ادريس وينبغي ان يتقدمه بصير اه وفي الثالث فاما كونه مبصرا ليتمكن من معرفة
الاوقات ولو اذن الاعمى جاز واعتد به لما ورد في اذان ابن ام مكتوم وكان اعمى وكره بعض مسند عن سنخ وابن ادريس اه وفي المعالم انه روي عن النبي ص
انه قال لا بأس بان يؤذن الاعمى اذا سدد اه وفي رواية الحلبي الآتية عن الصادق ع فان كان بلال يؤذن للنبي ص وابن ام مكتوم وكان اعمى يؤذن بليل ويؤذن
بلال حين يطلع الفجر اه وسيأتي روايات اخرى والظاهر ان الاعمى حينئذ هو لا يوجب الكراهة كما ان المبصرية من حيث هي لا توجب الاستحباب بل المناط فيهما
المعرفة بالوقت وعدمها فكان قوله كغيره مبصرا بالاوقات مغنيا عما ذكره كما في اكثر نسخ الكتاب خال عنه وعليه فينادي الاستحباب بالذات
البصير بالوقت ولو بالمسددة وان كان اعمى لان المبصرية سنة والبصرية سنة اخرى وكذلك الجاهل اذا عرف الوقت ببصيرته والظاهر انه لا يكره
اذان الاعمى والجاهل اذا حصل لهما اليقين او الظن بالوقت حيث يكفي وان كان الاول على خلافه وهل يجوز لهما الاذان اذا لم يكن لهما مسدد ولم يحصل
لهما اليقين او الظن ام لا وجهان وسيأتي تفصيل ذلك ان شاء الله تعالى وكيف كان يختص بدخول الوقت واذا قلنا انه لا للاعتداد بذاتها للصلوة صح بعضهم بان
الحكم المذكور مخصوص باذان الاعلام فلا بأس باذان الجاهل والاعمى للجماعة ومنها ان يكون متطهرا بلا خلاف فيه وفي صحة اذان المحدث
وجواز الاكتفاء به وان كان جنبا بل عليه الاجماع محققا ومحكيا في جملة من الكتب وعن المعتبر انه عليه فتوى العلماء وعن المنتهى انه عليه اجماع العلماء وقال المحقق
يستحب ان يكون متطهرا اجماعا قال رسول الله ص حق وسنة ان لا يؤذن احد الا وهو متطهر ولانه يستحب ان يصلي عقيب الاذان ركعتين فان اذن جنبا وهو ما
اجزأه وبه قال اكثر العلماء الا ان تولحق ومنه نبطل المنصب الى ان قال وقال احمد واسحق بن راهويه لا يعتد باذان غير المتطهر الجنب اه وفي صحة ولعله
الطهارة شرطا فيه عند علمائنا لانه ذكر وليس من شرط الذكر الطهارة والاعتبار بقراءة القرآن اه ويدل على عدم اشتراط الطهارة في الاذان
ما رواه في بسناده عن زرارة عن الباقر ع قال تؤذن وانت على غير وضوء في ثوب واحد قائما او قاعدا واينما توجهت ولكن اذا اقمت فعلى وضوء
متهيئا للصلوة اه وما رواه في في عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن جعفر عن حماد عن الحلبي عن الصادق ع قال لا بأس ان تؤذن الرجل من غير وضوء
ولا يقيم الا وهو على وضوء اه وما رواه في بسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سنان عن الصادق ع قال لا بأس ان تؤذن وانت على غير طهور
ولا تقيم الا وانت على وضوء اه وما رواه بسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار

عن الصادق عن ابيه ان عليا عم كان يقول لا باس بان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل اه وما رواه علي بن جعفر عن اخيه عم قال سألته عن الرجل يؤذن
او يقيم وهو على غير وضوء ايجزيه ذلك قال اما الاذان فلا باس واما الاقامة فلا يقيم الا على وضوء قلت فان اقام وهو على غير وضوء ايصلي باقامته
قال لا اه فهذه روايات كما ترى مقتضى الاخبار المذكورة اشتراط الطهارة في الاقامة وهو ظاهر ذكرى حيث قال ولا باس للانسان ان يؤذن وهو على غير وضوء ليعرف الناس
بالاذان دخول الوقت ثم يتوضا هو بعد الاذان ويقيم الصلوة ولا يقيمها الا وهو على وضوء يحل له به الدخول في الصلوة اه وحكي عن السيد المرتضى في المصباح والجعفي وفي
واختاره جمع من متأخري المتأخرين كالاردبيلي وصاحب المدارك وصاحب الذخيرة وغيرهم وهو الاقوى للاخبار المذكورة السليمة عن المعارض سوى ما توهم من المنافية لها
باشتمالها على الجملة الخبرية فلا تفيد الوجوب لكونه مجازا فيها وفيه لما حققنا من ان دلالتها على الوجوب قد صارت في العرف اقوى من دلالة الامر عليه مع انه روى عبد الله
بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه عم قال سألته عن المؤذن يحدث في اذانه او في اقامته قال ان كان الحدث في الاذان فلا باس وان كان في الاقامة
فليتوضأ وليقم اقامة اه والامر ايضا موجود ثم وفرق بين ان الدال على الوجوب لو تحقق في المقام لم يكن على حقيقته لعدم تعقل وجوب الكيفية مع استحباب ذي الكيفية وفيه
انه لا مانع من هذا الانفكاك ولا استبعاد فيه في الشرعيات واي بعد في استحباب شيء مع حرمة ارتكابه الا بكيفية مخصوصة وهذا واقع في الاحكام الا ترى ان دخول
المساجد مستحب ولكن دخولها مع الجنابة محرم وكذا تستحب قراءة القرآن ولكن يحرم قراءة العزائم حالة الجنابة ونحوها وامثال ذلك كثيرة في الشرعيات وعلى هذا فاي بعد
في ان تكون الاقامة مستحبة ولكن كان الاتيان بها في حال الحدث محرما والحاصل ان المستفاد من هذه الاخبار عدم مشروعية الاقامة الا في حال الطهارة بمعنى ان ايقاعها بدونها
باطلة غير مشروعة بل كان النهي عنها مقتضيا للفساد وثانيها ان نعقل الوجوب الشرطي بان يتوقف صحة الاقامة على الطهارة كما في الصلوة المندوبة بالنسبة اليها لا سبيل
الى انكاره والقول بان حمل الامر عليه مجاز وهو ليس باولى من حمله على الاستحباب او تأكده يرده ان الوجوب الشرطي اقرب الى المعنى الحقيقي فيتعين الحمل عليه بعد تعذر
الحمل على الحقيقة الا ان يكون هذه القاعدة وهو خلاف كما ذهب اليه المحقق فليتأمل نعم ربما يوهن هذه الاخبار وقوع دلالتها على الوجوب بذهاب اكثر الاصحاب الى عدمه
ومنهم من ذكره في الخ ذكره في الاول قال السيد المرتضى في المصباح ولا يجوز الاقامة الا على وضوء واستقبال القبلة والوجه الاستحباب لنا ان الاقامة في نفسها مستحبة
فلا يعقل وجوب صفتها لا صحيحه اه وفي الثاني الطهارة في الاقامة اشد لانها اقرب الى الصلوة والاقامة مع الجنابة اشد كراهة من الحدث وليست شرطا فيها
به قال اكثر علمائنا للاصل الجواز وقال المرتضى الطهارة شرط في الاقامة لقول الصادق عم ولا تقم الا وانت على وضوء اه ولكن لا يخفى ان استشهاد القول بالاستحباب بنفسه بعد
مساعدة الدليل على الوجوب فقد ما نصر فيه غير ظاهر سوى الاصل الذي قد اجمعوا على انقطاعه بمثل هذه ولا العرف لهم دليلا على الاستحباب زيادة على الاصل
مقتضى الاصل وحمل هذه الاخبار على تاكد استحباب الطهارة في الاقامة يحتاج الى المعارض وليس الا الاصل الذي قد عرفت في غير موضع انه يجب الخروج
عنه بالدليل والدليل الاخر واضح نعم لو كان لهذه الاخبار معارض منها موافق للشهرة لرجحناه عليها لاعتضاده بالشهرة المفيدة للظن به ولا دليل على التعويل على
مجرد الشهرة مطلقا حتى في غير مقام التعارض فتدبر مع ان في تحقق الشهرة في المقام نظرا كيف وقد جمع من القدماء الوجوب وهو صريح كثير من
متأخري المتأخرين فلا معدل عن القول به وبه يجمع الاخبار الدالة على ان الاقامة من الصلوة فليتأمل الثاني لا اشكال في الاستحباب للمحدث
ويكره الاذان في حال الحدث لم اطلع على مصرح بذلك ولا على دليل يظهر منه ولا على دليل عليه سوى عموم ما دل على استحباب الطهارة والادلة على كراهة تركها
نقيض الاصل عدمها ثم لو قلنا بعدم اشتراط الطهارة في الاقامة لكنا نكرهها بدونها للاخبار المذكورة والخروج عن شبهة الخلاف ولتصريح جماعة بها
ولعل ذلك مما الاعتبارات ويشتد الكراهة في الجنب كما عرفت من كونه الثالث لو اذن الجنب في المسجد تعمدا باذانه فقال الشهيد الثاني في
لا لان النهي يقتضي الفساد بعين انه منهي عن اللبث في المسجد فيفسد اذانه لكن فيه نظر لان النهي لامر خارج اه يعني ان المنهي عنه هو المكث وهو غير الاذان
الرابع لو احدث في اثناء الاذان والاقامة وبعدهما فيه اقوال
ان يكون قائما اجماعا على الظاهر المصرح به في كلام جمع ويستحب ايضا فان الاذان ابلغ وانفع كما في جملة من الكتب والنبوي
المذكور في كلام غير واحد من تنادوا بالصلوة اه والخبر في القيام وقعود الاحترام ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن
ابي خالد عن حمران قال سألت ابا جعفر عم عن الاذان جالسا قال لا يؤذن جالسا الا راكب او مريض وانما حملناه على الاستحباب مع ظهوره في الوجوب للاجماع
على عدمه وحمله على شدة الاستحباب على مطلق ولدلالة جملة من الاخبار على جواز الاذان قاعدا والمشي والركوب منها ما رواه في باسناده عن زرارة عن
ابي جعفر عم قال تؤذن وانت على غير وضوء في ثوب واحد قائما او قاعدا وانما توجهت اه وما رواه باسناده عن الريان عن الرضا عم انه قال يؤذن الرجل وهو جالس
ويؤذن وهو راكب اه وما رواه باسناده عن ابي بصير عن احدهم عم قال اذا اذنت في الطريق او في بيتك ثم اقمت في المسجد اجزاك اه وما رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن
سعيد عن الحسن عن ابن سنان عن الصادق عم قال لا باس للمسافر ان يؤذن وهو راكب ويقيم وهو على الارض قائم اه وما رواه باسناده عن حماد عن الحلبي عن الصادق عم
قال لا باس ان يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو قائم اه وما رواه باسناده عن ابي عبد الله عم قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو قائم وقال تؤذن وانت راكب ولا تقيم الا وانت على الارض اه وما رواه باسناده عن علي بن محمد عن
محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني عن الصادق عم قال قلت له اؤذن وانا راكب قال نعم قلت فاقيم وانا راكب قال لا قلت فاقيم ورجلي في الركاب
قال لا قلت فاقيم وانا قاعد قال لا قلت فاقيم وانا ماش قال نعم ماش الى الصلوة اه وما رواه في عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن الصادق عم
عن الحلبي صحيح عن الصادق عم قال لا يقيم احدكم الصلوة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع الا ان يكون مريضا وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلوة فانه
اذا اخذ في الاقامة فهو في صلوة اه وما رواه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه عم قال سألته عن المسافر
يؤذن على راحلته واذا اراد ان يقيم اقام على الارض اه وما رواه ايضا عن احمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي عن الرضا عم قال تؤذن وانت جالس ولا تقيم الا وانت
على الارض وانت قائم اه وما رواه علي بن جعفر عن اخيه عم قال سألته عن الاذان والاقامة ايصلح على الدابة قال اما الاذان فلا باس واما الاقامة فلا حتى
ينزل على الارض اه وما رواه في دعائم الاسلام ولا يقيم المؤذن الا وهو قائم واستدلوا في الكره على جواز الاذان جالسا بعد الاجماع بان الاذان غير واجب
فجاز تركه بجميع هيئاته فيجوز تركه بعض هيئاته وقرب في بعض الاخبار ان الاذان اثقل بجزء وهل يكره الاذان على غير حال القيام يحتمل الحكم به للرواية المذكورة ونحوها للاصل
وعدم تصريح به في كلامهم واما الراكب والمريض فلا باس بجلوسهما اصلا كما لا يخفى فتدبر الثاني يستحب القيام في الاقامة على الاول فالكلام في القعود وان
كان ماشيا فلا يقوم ان الامر كذلك اه وظاهر اشتراط القيام في اذان الامام للجماعة وعلى عن المهذب ايضا وهو شاذ ولا دليل عليه الا اطلاق الاخبار
المذكورة برده مضافا الى الاصل ويمكن حمله على تاكد الاستحباب بالنسبة ومثله ما يستفاد من بعض من عدم جواز الاذان جالسا الا في حال القيام الا مع الضرورة
قال لا باس ان يؤذن الانسان جالسا اذا كان ضعيفا في جسمه وكان طول القيام يتعبه ويضره او كان راكبا جاز له في سيره ولمثل ذلك من الاسباب
ولا يجوز له الاقامة الا وهو قائم مستوجبا للقطع مع الاختيار اه فتدبر الثاني الحق اشتراط القيام في الاقامة وفاقا لجمع من القدماء والمتأخرين
كالمفيد وغيره كما عرفت وفي الذخيرة والاردبيلي وصاحب هو غيرهم للاخبار المتقدمة السليمة عن المعارض كما عرفت ولا دليل على حملها على تاكد الاستحباب

وما رواه في نوادر البزنطي عن الصادق عم قال لا يقيم الرجل ... الا ... وهو قائم ...

وان ذهب اليه اكثر الاصحاب وما ذكره دليلا لا ينبغي الالتفات اليه كما عرفت نعم لا بأس بان يقيم ماشيا الى الصلوة لرواية الشحام المتقدمة وضعفها
مجبور بالشهرة وبالاستدلال بها على عدم وجوب القيام وفيه نظر كتاييده بما رواه عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي قال ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا دخل
المسجد وبلال يقيم الصلوة جلس اه فتم وعلى المشهور بل الكل في كراهة الاقامة على غير حال القيام ومنها ان يكون قائما على مكان مرتفع كالمنارة
ونحوها على المشهور بل لا خلاف فيه الا من الشيخ في ط حيث قال لا فرق بين ان يكون الاذان في المنارة او على الارض اه وربما يحتمل ان يكون مراده نفي الخضراء
بكل منهما او تأدي السنة به لا نفي استحباب الاذان على الموضع المرتفع كيف وقد صرح هو ايضا به في ط وغيره ويحتمل ان يكون مراده انه لا خصوصية للمنارة في هذا
الحكم كما عن بعض على ما يأتي وعلى تقدير مخالفته فهو شاذ لا موافق له وقد ادعى في ك الاجماع على استحباب قيامه على مرتفع وحكي عن هذا في يه ايضا والمعتبر
عليه مضافا الى الاجماع وانه ابلغ للصوت وانفع للناس واتم للغرض [illegible] رواية ابن سنان الاتية فكان يقوم لبلال الاذان [illegible] على الحائط [illegible] الجدار [illegible]
رواها [illegible] في [illegible] عن [illegible] عن عبد الله بن سنان ورواها الكليني ايضا [illegible] عن [illegible] عن [illegible] وفي [illegible] باسناده عن الكليني
ويمكن الاستدلال ايضا بجريان السيرة من المسلمين في جميع الاعصار والامصار على ذلك واما ما رواه في [illegible] باسناده عن [illegible] عن [illegible] عن
اسباط عن علي بن جعفر قال سألت اباالحسن عن الاذان في المنارة اسنة هو فقال انما كان يؤذن للنبي في الارض ولم يكن يومئذ منارة اه فلا ينافي ما قدمناه
اذ المراد السؤال عن انه هل يكون للاذان فوق المنارة خصوصية وهل ورد فيه سنة من الرسول كما يقوله العامة [illegible] فاجابه بما حاصله انه لا خصوصية
في ذلك ولم يرد فيه بخصوصه سنة ويحتمل ان يكون المراد نفي السنة بالوجوب الثابت [illegible] السنة [illegible] الاول لا فرق في الحكم المذكور بين المنارة وغيرها
من الامكنة المرتفعة ولا يختص بالمنارة للاطلاق ما تقدم وربما يستظهر من الخصيصة بها وعبارة [illegible] لا فرق بين ان يكون الاذان في المنارة
او على الارض مع انه قال انه يستحب ان يكون المؤذن على موضع مرتفع والوجه استحبابه في المنارة اما اولا فلان وضع المنارة مع حائط المسجد غير مرتفعة روى
السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه ان عليا مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد فلولا استحباب الاذان فيها لكان الامر
بوضعها عبثا واما ثانيا فلما رواه عبد الله بن سنان الخ اه والظاهر انه فهم من عبارة الخ نفي استحباب الاذان على المرتفع فنقض كلامه ثم اثبت الاستحباب ولم
يكن مراده اثبات خصوصية للمنارة كما يشهد به استدلاله برواية ابن سنان والاذان في الحائط لا دلالة لها على الخصوصية المذكورة ثم لو كان مراده
ما ذكر فضعفه ظاهر بعد ملاحظة رواية علي بن جعفر المذكورة فلا اشتراط للعلم باذكر [illegible] وضع المنارة ثابت للاذان فيها والامر كونه عبثا للمنفعة اليه
لمنع حصول الوضع ممن يعتد بفعله وتقريره انما احدث المنارة فيهم سلمنا ولكن لا دلالة في ذلك على استحباب الصعود عليها بالخصوص فان قيل فما معنى
قوله لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد قلنا لا دلالة فيه على استحباب وضع المنارة وغاية ما يدل عليه ان كونها مع سطح المسجد ليس بدعة كما ان رفعها عنه
كان بدعة ولا يخفى ان الظاهر انه انما كان غير مكروه ان لم يكن اذانه بدعة كما ينبغي فغاية ما يمكن المنع من ارتفاعها او اشرافها على بيوت الناس من حوالي المسجد
اه ويحتمل ان رواية علي بن جعفر صريحة في ان الاذان في المنارة ليس بسنة وان الاذان للنبي كان على الارض وغاية ما يدل عليه رواية ابن سنان
هو الاستحباب على مرتفع ومفهوم رواية السكوني الاكتفاء في الارتفاع بسطح المسجد وان لم يكن في المنارة ولعل جعل المنارة ثم انما هو لاجل الطروق
الى الصعود الى السطح فمع سبق الكلام في الجمع بين ما دل على كون الاذان انما كان على الارض وبين ما دل على الامر بعلو الجدار يمكن الجمع اما بحمل الاذان على
الجدار على كونه في بعض الاوقات والاول على الغالب انما هو الاذان على الارض او يحمل الاذان على الجدار باعتبار عدم ارتفاعه كالمنارة الطويلة من الارض
فهو كانه ارض بالنسبة الى المنارة المحاذية يؤيد والتحرز عن ذلك [illegible] في [illegible] هنا الكلام اه ولا يخفى ان الوجه الثاني اقرب فان قوله
في رواية ابن سنان فكان يقول لهم ليسمع [illegible] ذلك وغلبته و[illegible] ان المراد بالارض هو ما يقابل المنارة وان كان في غاية الارتفاع
ما لم تسم بالمنارة عرفا وقد يقال ان السر في زمانهم كانوا محصورين فلم يحتج الى وضع المنارة لاسماعهم الاذان فيتدبر الثاني
كلما كان المكان ارفع كان افضل لكثرة الوجه في ذلك سماع الاكثر فتدبر الثالث هذا الحكم مخصوص بالاذان الاعلامي دون غيره
وان كان للجماعة الا ان يكون ازدحام الخلق بحيث يتوقف سماعهم على صعود المرتفع الرابع لا يجري هذا الحكم في الاقامة وهو واضح
ومنها ان يكون مستقبل القبلة بلا خلاف فيه اعلمه في كشف اللثام بل عن المنتهى دعوى اجماعهم واتفاقهم عليه ولكن لم اطلع على دليل
من الاخبار وان شهد به الاعتبار نعم قد يشهد له بقوله خير المجالس ما استقبل به القبلة اه وفيه نظر لعدم صدق المجلس في المقام كالمحقق
ونحوها تمسك بالتأسي بمؤذني رسول الله وفيه انه لم يثبت انهم كانوا يفعلون ذلك دائما او اكثر الاحوال والاستحباب نعم في رواية عامية انهم كانوا يستقبلون
القبلة وفي دعائم الاسلام عن علي انه قال يستقبل المؤذن القبلة في الاذان والاقامة فاذا قال حي على الصلوة حي على الفلاح حول وجهه يمينا
وشمالا اه وضعف مجبور وخروج بعضه عن الاعتبار لا يوجب خروج جميعه عنه ولا يخفى انه لا بأس بالاستدلال للمعتمد والكراهة بامثال ذلك الكلمات
التابعين مع ان المستفاد من سياق جملة من الاخبار ان هذا الحكم كان من المسلمات بين السلف التي لا يتركونه وغالبا فقد روى في قرب الاسناد
[illegible] عن علي بن جعفر انه سأل اخاه عن رجل يفتتح الاذان والاقامة وهو على غير القبلة ثم استقبل القبلة قال لا بأس اه وروى في يه باسناده
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما قال سألته عن الرجل يؤذن وهو يمشي او على ظهر دابته او على غير طهور فقال نعم اذا كان
التشهد مستقبل القبلة فلا بأس اه كذا يشهد لا دلالة على جواز الاذان غير مستقبل ايضا فانه لو اذن غير مستقبل جاز اجماعا لحصول المقصود اه ويدل
عليه ايضا رواية زرارة المتقدمة تؤذن وانت على غير وضوء في ثوب واحد قائما او قاعدا وانما توجهت اه فيما حكى عن المبسوط اشتراط الاستقبال
في الاذان لمن صلى جماعة فلا يلتفت اليه لشذوذه ومخالفته للاجماع والاخبار المذكورة مع انه لا دليل عليه اصلا فتدبر تنبيهات الاول لا فرق في الحكم
المذكور بين الاذان الاعلامي وغيره للاطلاق فتاوى بهم الثاني يظهر من حكمهم بكراهة الالتفات كما يأتي كراهة ترك الاستقبال الثالث
ربما توهم استحباب الاستقبال للمؤذن مطلقا وان لم يكن مشتغلا بالفصول وهو خطأ والمراد استحبابه حال الاشتغال فلا بأس بتركه في
غيره وان لم يفرغ من الاذان الرابع لو ترك الاستقبال هل يستحب الاعادة ام لا لم اجد متعرضا لذلك نفيا او اثباتا فالاصح عدم الاستحباب
وربما يشهد رواية علي بن جعفر المذكورة في رجل يفتتح الاذان والاقامة وهو على غير القبلة ثم استقبل القبلة فقال لا بأس اه فتم ولا فرق في
ذلك بين العامد والناسي والجاهل الخامس يتأكد الاستقبال في الشهادتين لرواية محمد المتقدمة ومنها ما رواه عن الحلبي عن الصادق يؤذن [illegible]
وهو على غير القبلة قال اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس اه وعن السيد المرتضى وجوبه فيها خاصة ولعله لما سمعت وانت خبير بانه لم يثبت
الاجماع على خلافه السادس من جاهل بالقبلة هل الاذن يتوجه في الجهات الاربع كالصلوة ام يكفيه الاذان مطلقا وجهان [illegible] السابع
كل من اوجب الطهارة في الاقامة اوجب الاستقبال فيها والدليل عليه رواية سليمان بن صالح المتقدمة ولا يتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلوة

ثالثة اذا اخذ في الاقامة فهو في صلوة اه ولرواية السيالي المتقدم بعضها وفيها اذا اقمت الصلوة فاقم مترسلا فانك في الصلوة اجراه والاكثر على استحبابه
فيها فاطلق ومنها ان يكون رافعا صوته بها كالاذان وان لم يكن رفع الصوت في نفسه بلا خلاف فيه ايضا لما تقدم من ان الاذان انبح البلغ وانفع واجمل
فراوديات مثل ما رواه في تهذيبه عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يجهر بشئ من الاذان الا ما سمعت نفسك او تسمع من يجهد نفسه كان قريبا منك وكلما اشتد صوتك فانه خير لك اجرك في ذلك اعظم اه
وما رواه في تهذيبه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادم قال اذا اذنت فلا تخفض صوتك
فان الديك يأمر ك مد صوتك فيما اهو ما اجهر به الرعد والرقي والكافي وفي الاسانيد المتقدمة عن علي بن [illegible] عن الصادم قال اذا كان في طول حائط مسجد
رسول الله صلى الله عليه وآله فكان يقوم بلال اذا دخل الوقت بالاذان اعلى فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله قد وكل بالاذان ربحانة ترفعه الى السماء وان
الملائكة اذا سمعوا الاذان من هاهنا الى الارض قالوا هذا صوت امة محمد بن عبد الله ويستغفرون له حتى يفرغ من اذانه وفي الصلوة اه ومقتضى اطلاق
هذه الاخبار انه لا فرق في ذلك بين الاذان الاعلامي وغيره ولو لغير الجماعة وبه صرح جماعة منهم الشهيدان في البيان والذكرى وقد ينبغي الاول لان رفع الصوت بالاذان يوجب دفع السقم والبلاء
وقد روى في تفسير الخير محمد بن عبد الله بن علي بن مهزيار عن علي بن مهزيار عن ابيه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ذهابي الى الجبل
في منزله فاذا فعلت ذلك فاذهب الله عني حتى ارجع اليك قال نعم يا محمد بن اشد وكنت ذا علة ما اتفك منها في نفسي وجماعة خدمي وعيالي حتى كانني
كنت ابقى وما الى احد منهم فلما سمعت ذلك منه ذهبت فعلت ذلك فذهب الله عني وعن عيالي العلة الثاني لا خبر مما على استحباب رفع الصوت
في الاقامة وقد صرح جماعة بانه غير مسنون فيها وبما علمت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلة الثاني لا خبر مما على استحباب رفع الصوت
فيها ولا دليل عليه فيه الثالث فلما عرفت من انها في نفي بعد كراهة زيادة المذكورة في هذا الخبر الشريف تؤيد [illegible] عدم اجزاء الاذان
اذا لم يسمع نفسه والقراءة الاذان الموظف الصلوة عند ايقاعها جماعة او فرادى اذا كان هو المؤذن [illegible] عدم الاجزاء باسباع الجهة الغير المفهمة
او اذا كان المؤذن غيره كما اشار اليه بقوله وافهمته فانه على ما ذكره شيخنا البهائي بالبناء للمجهول قال وهو مضبوط كذلك في الكتب المعتبرة ويحتمل عطفه
اسماع نفسه بان يكون عطفا تفسيريا واما الجماعة على فهم معاني الاذان فبعد جدا ومنها استحباب الاصباح بالالف والهاء وسيأتي بيانه ومنها
الصلوة على النبي كلما ذكره الا ان لو سمع مؤذنا كان في اذان او غيره وهو ظاهر في الوجوب لا حقيقته في موضع التوقف خلافا للجمهور ومنها الاصحاب
ومنها رفع الصوت بالاذان غير ان يعتبر فيه بالمرة الاذان الاعلامي ونوديه في ذلك اربع وارد في رواية محمد بن مروان عن العبد المؤذن يغفر له
مد صوته وبهذه كلمة اه وفي بعض ما ذكره نظر فقد ورد الرابع المرجع في رفع الصوت هو العرف فانه المحكم في امثال المقام فيختلف حسب اختلاف
الاشخاص والازمنة كرفع الصوت مرات بحسب العرف فتحصل مرتبة بفضل كما يقتضيه قوله وكلما اشتد صوتك الخ ويظهر من قوله ومنها ان
يجهد الخ ان الافضل في ارباط الرابع بحيث يخرج عن الحد المتعارف المتقارب اه ولا يجهد نفسه في رفع صوته زيادة على ظاهره لئلا يضر نفسه
وينقطع صوته لما في الخامس يظهر من تقدم في كراهة البعض في الاذان الاعلامي بحيث يضعه واخفات بعض الحروف اذا اذن لجماعة او للجماعة الحاضرين جاز ان تخالف
النغم بحيث لا يخل بالاذان ولا يحيره بعض ويخالف بعض لئلا يفوت مقصود الاذان وهو الاعلام وان اذن لنفسه او للجماعة الحاضرين جاز ان تخالف
ويجهد ويخافت بعضهم بعضا اه والظاهر ايضا ان يراعى في اخفاته سماع الحاضرين صحيح وقصده ايضا وفي صدق ولو كان الاذان للحاضرين يسار
جاز له اخفاته بحيث لا يجاوزهم وان رفع كان افضل اه السادس المرجع في رفع الصوت هو العرف فانه المحكم في امثال المقام فيختلف حسب اختلاف
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن غير واحد عن عبيد عن مصرف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لابد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد
الصلوة ولو في نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم بها سكتا فان كان شديد الوجع فليأمر من يؤذن ويقيم فانه لا صلوة الا باذان واقامة اه وظاهر الرواية
كفاية اخطاء فيهما بالبدل ان لم يظهر في اللغة او لكنه شرط عدم القدرة على الكلام والا لم يجزئه لرواية زرارة المتقدمة السابع صرح جماعة بان
حكم المذكر مقصور على المذكور فاما الاناث فالاولى بالنسبة الهن الاسرار وظاهرهم استحباب الاسرار لهن مطلقا سواء سمع صوتهن الاجانب
او لم يسمع وان كان هذا انما يتم على القول بعدم حرمة اسماعهن الاجنبي والا وجب عليهن الاسرار مع سماع الاجانب الاذان بزيادة الاولى معناه
الاتم وهو مطلق الراجح والمندوب بعيد مع انه لا دليل على استحباب الاسرار لهن على القول المذكور ايضا صرح به بعض الافاضل باطلاق الاخبار المذكورة
يقتضي استحباب الرفع لهن ايضا الا ان يمنع شمول الاخبار لهن بحسب اللفظ لاختصاص الملفوظ والخطاب بالذكور والمتبادر غالبا
فيمكن ان يستأنس لهذا الحكم بان الاصل لهن الاخبار والستر والاسرار بالاذان التي بهن وذلك مستفاد من الفرض الواردة في احكامهن المتفرقة
في الابواب الفقهية مثل ما في رواية سماعة من ان صلوة المرأة في بيتها افضل من صلوتها في حجرتها وصلوتها في حجرتها افضل من صلوتها في الدار اه وليس هذا
الا لمطلوبية الستر منهن وكذلك الاخبار الدالة على منع المرأة من الساحات والطرقات والحمامات والمساجد والاعياد ومادل على عدم وجوب الجهر عليهن في
الصلوة حتى في رواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام عن المرأة هل عليها الجهر بالقراءة في الفريضة قال لا الا ان تكون امرأة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع
قرائتها اه فسقوط الجهر عنهن فيما وجب الجهر فيه مما دل على سقوطه فيما استحب فيه بطريق اولى فتأمل وتحمل قول الماتن وغيره والتسوية للمرأة لغيره ومن غير
كذلك استحباب الاسرار لها مطلقا ولو لم يكن لاجنبي او وجها آخر وهو وجوبه عليها كذلك وهو بعيد اذ لا دليل لما علمت اصلا فلا في ضمن وظاهر العبارة
استحباب الستر او وجوبه مطلقا ولو ان لم يكن اجنبي ولا وجه لهذا الظاهر على تقدير الاختيار الوجوب مطلقا والباقي على الاول لا شاهد
يعتد به الا المطلق منها اه كما في لهذه المسئلة زيادة تفصيل اه ومنها ان يكون فصيحا الفتوى بعض الاصحاب به والمروي
عن علي انه قال له رسول الله صلى الله عليه وآله اقرئكم وتوقف لكم افصحكم اه وفي رواية اخرى انه ليؤذن لكم افصحكم وليؤمكم افقهكم اقول المراد بالفصاحة
هنا بيانه للحروف والكلمات على الوجه الذي يفهم السامع كما في قوله وافصح بالالف والهاء التي اظهرها ومنها ان لا يقف شيئا
منها بين تفخيم الراء مادة اذا اظهرها وتقويق في المراد بالفصيح هنا معناه المصطلح عليه عند اهل المعاني والبيان بان يكون فعله ملكة يقتدر
بها على التعبير عن مقصوده بلفظ فصيح اجاد ابن ادريس في الفرق للفقيه الفكري والتفقد وغير ذلك فما فضل في محله واعترض عليه
بانه هذا الا تعلق الى الفاظ الاذان المتلقاة من غير زيادة ولا نقصان ولم يظهر بانه تحتاج ان يكون هذا مقتضى جملة العلماء فتدبر
ومنها ان لا يكون حانيا ومستدبر القبلة ومنها ان لا يتكلم في اثناء الاذان بكلام اجنبي عنه ومنها ان يضع اصبعيه على اذنيه حال
الاذان للاخبار الواصفة بالمتادة عن الحلبي عن الصادم قال السنة في الاذان الاعلامي ان يضع اصبعيه في اذنيه اه وفي الفقه الرضوي عن
محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن بعض اصحابنا عن الحسن بن علي الوشاء عن الرضا عليه السلام قال السنة ان تضع اصبعيك في اذنيك في الاذان اه وظاهر الاول

اختصاص الكلام بالرجل ومقتضى اطلاقهما عدم الفرق بين الاذان الاعلامي وغيره وبين ما يرفع به الصوت وغيره فليتأمل ويكره الالتفات به يمينا وشمالا عن القبلة يمينا وشمالا وقد صرح به كثير من اصحابنا بل الاخبار فيه اصلا لا يظهر من بعض وعوى اجماع عليه بل لم اطلع على دليل على ما اختاروه ان شهد به الاعتبار فان فيه موافقة لما انفردت به العامة في قولهم بتخييره وقد يضيف الناظر في الجملة قم وقد يستدل له بان فيه منافاة للاستقبال المأمور به وفيه اولا منع الامر بالاستقبال كما عرفت وثانيا ان كون شيء مستحبا لا يستلزم كراهة تركه فالمتبع هو الاجماع وفتوى الاصحاب والفرق في ذلك بين الاعلامي وغيره وكونه على المنارة وغيرها وبين بعض الاذان وتمامه وما تقدم من رواية الدعائم فاذا فرغ من الاخبار وان ظاهر الفلاح خروجه يمينا وشمالا اه محمول على التقية لموافقته للعامة قال في كره يكره الالتفات به يمينا وشمالا سواء كان في المأذنة او على الارض عندنا وفي خ وفي فضوله وبه قال ابن سيرين لانه ذكر مشروع فيقدم الصلوة فلا يستحب فيه الالتفات كالخطبة ولمنافاته الاستقبال وقال ابو حنيفة يستحب للمؤذن ان يلتوي في قوله حي على الصلوة حي على الفلاح بوامه وعنقه ولا يدير بدنه سواء كان في المأذنة او على الارض بلا اذن ولوى عنقه يمينا وشمالا عند الحيعلتين وفعله ليس بحجة وقال احمد ان كان على المنارة فعل ذلك والا فلا وقال ابو حنيفة ان كان فوق المنارة امتنار مجمع بدنه وان كان على الارض لوى عنقه لان بلالا اذن في المأذنة وفعله ليس بحجة اه مسائل ينبغي التنبيه عليها الاولى اذا تشاح الصالحون للاذان فيه فقد اختلفت عبارتهم في حكمه على وجوه فقال ح في ط واذا تشاح الناس اقرع بينهم اه وظاهره انه يقرع بينهم مطلقا وان اختلفوا في الصفات وقال المحقق في نكت اذا تشاح الناس في الاذان قدم الاعلم ومع التساوي يقرع بينهم اه وفي قواعده في وجه التشاح يقدم الاعلم ومع التساوي يقرع اه وظاهرهما تقديم الاعلم على غيره مطلقا وان كان عدلا او موصوفا بصفات كاملة ليست في الاعلم وصرح جماعة بان المراد بالاعلم هو الاعلم باحكام الاذان التي منها معرفة الوقت وقال ابن ادريس في لو تشاح العدلان والفاسقان قدم العدل ولو تشاح العدل والفاسق قدم الاعلم بالاوقات لان الغلط معه وللتقليد اربابه المعتد لرأيه وسنه يعلم تقديم المصر على المكفوف ثم الاشد محافظة على الاذان في الوقت ثم الاندى صوتا ثم القرعة وبنحو ذلك قطع في ف والجران ومع التساوي فالقرعة لقوله ع لو يعلم الناس ما في الاذان والصف الاول لم يجدوا الا ان يسهموا عليه لفعلوا ولقولهم كل امر مجهول ففيه القرعة ولا يرجح في الاذان لسنة الجهر بورده ومعاهده وذا الرجحة وسعد القرظ بفتح القاف والراء والظاء المعجمة ولانه الصحابة بعد نسخها الاطلاق الاوامر بالاذان والحث عليه والتقييد خلاف الاصل فالذي في العشر وهو مذهب عطاء اه وقال م في كره لا يختص الاذان بفساق ويستحب لمن جمع الصفات عندنا لتواتر الاخبار على الحث عليه مطلقا فلا سبيل الى تقييده الا بدليل وقال الشافعي احب ان يجعل الاذان الى اولاد المؤذنين في عهد النبي ص كاولاد بلال في مؤذنه وسعد القرظ فان انقرضوا ففي اولاد احد الصحابة فان تشاح نفسان في الاذان قدم كقرع لقوله ص لو يعلم الناس ما في الاذان الخ وهذا على جواز الاستهام فيه وهذا القول اجيد مع قرب التساوي في الصفات المعتبرة في المؤذنين وان لم يتساووا قدم من كان اجهل صوتا والمغ في معرفة الوقت واشد محافظة عليه وبه يقضي الجران واعف عن النظر اه وقال المحقق الكركي في صده والذي يقتضيه النظر تقديم من فيه الصفات المرجحة في الاذان على غيره فان استووا قدم جامع الكل على فاقد البعض وجامع الاكثر على جامع الاقل ويبغي تقديم العدل على الفاسق مطلقا لان المؤذن امين ولا امانة للفاسق اذ هي غير موثوق بها فيه ومع التساوي يقدم الاعلم باحكام الاذان او الاوقات كما في ك ان افاد علمه وتقليد اربابه العذر له والا قدم المبصر على الاعمى مع ذلك فان استووا فالاشد محافظة على الاذان في الوقت على ما يمكن لحصول غرض الاذان به ثم الاندى صوتا لقوله ع القرعلى بلال فانه اندى منك صوتا ثم الاعف عن النظر للاماء من يطلعه على العورات ثم من يرتضيه الجيران ثم القرعة ولم يتعرض الاصحاب لترجيح العرب على العاجم والاحرار في المسجد على غيره مع انهم قالوا لا ينبغي ان يتولى الرتب غير العرب بالاذان الآن ذلك يقتضي الرجحان مع التساوي وقد مر في الاذان نسل لهم مخصوص وهو مجاء مهملة وذال معجمة والسعد القرظ بفتح القاف والراء وبعدهما ظاء معجمة ولانه الصحابة بعد نسخها بالاتفاق على ما ذكره في العشر الاطلاق المقتضي الواردة بالاذان والتقييد يحتاج الى الدليل اه وقال السبزواري في ذخره والتحقيق ان اختلاف الصفات ان كان بحيث يختلف به مصالح المسلمين كان تقديم الراجح متحتما وان لم يحصل التشاح والا فاثبات التقديم يحتاج الى المرجحات على اشكال الفقد النص الدال عليه وعدم استقلال العقل باثبات هذه الامور اه وفي خ ان الظاهر تقديم صاحب المزية الكاملة على غيره وهل يقدم الاعلم على الاصلح نظرا الى الاهم المشهور ولعل الفضيلة العلم على غيره ولكونه عارفا كافيا في الموثقة المعللة بناء على عدم العارف الا اختصاصه بالعارف الامين او الفاسق كما صرح به جماعة لعله لكونه في الجملة ايسر حالا ويكون بعد التعذر اه ولم يذكر وحكى عن بعض الكتب ان مسئلة التشاح انما هي في صورة نذر العدد في الاذان كما اذا نذر المتبرع والحر الامين في المؤذن المنصوب من الامام او نائبه وجعل له رزقا من بيت المال وتشاح فيه قدم العدل ح على التساوي فالاعلم ومع التساوي فالقرعة واما اذا لم ينذر العدد لم يكن من مسئلة التشاح اه وفي خبره وذكر جماعة من الاصحاب ان الكلام انما يختص بصورة الانذر وقف بيت المال واجراء الاذان الى المتعدد والا اذن الجميع اه ولكن ظاهر الاكثر عدم الفرق في ذلك بين المنصوب المرتزق من بيت المال وغيره الا ان ينافيه ما يأتي من حكمهم بالاجتماع عليه

الثانية اذا كان في موضع جماعة يريدون الاذان مرتبين جاز اجتماعهم فيه بان يؤذنوا في وقت واحد وان يؤذن كل منهم عقيب الاخر بلا فصل مع سعة الوقت على المشهور في ف وصرح جماعة بان المراد سعة الوقت عدم اجتماع الامر المطلوب في الجماعة من الامام وفي بعضها حضوره في الاثناء بين الشاع ووقت الاجزاء فان تاخير الصلوة عن وقتها المطلوب شرعا لامر عرفي موكول مستعفى فيه في خبر ومع ذلك فاثبات الافضلية المذكورة محل اشكال اه وفي ك ان المعتمد كراهة الاجتماع في الاذان مطلقا لعدم ورود الشرع به وكذا الاذان الواحد بعد الواحد في المحل الواحد واما مع اختلاف المحل وسعة الوقت بالمعنى المتقدم فلا مانع منه بل الظاهر استحبابه لعموم الادلة على مشروعية الاذان والترغيب فيه اه وقال م في كره يجوز ان يؤذن جماعة في وقت واحد كل واحد في زاوية عملا باستحباب عموم الاذان وانتفاء المانع وظاهر كلام ك في ذلك وفي قول بعض اصحابه لا يتجاوز اربعة لان عثمان اتخذ اربعة مؤذنين ولا مانع فيه سوى البدعة وفيه نظر فقد عرفت في ط ان اذانا كان الخمس جاز ان يؤذن لكل موضع واحد فانه اذان واحد فاذا اذن واحد بعد الاخر فليس ذلك بمسنون قال وهو جيد لما فيه من تاخير الصلوة عن وقتها نعم لو اضيع الى ذلك انتظار الامام او كثرة المأمومين فالرجحان اه وحكى عن خ في هذه المرة انه لا ينبغي الزيادة على الاثنين للاذان الاول بدعة وحكى عن جده الشيخ ابو علي في شرح ان ما زاد على الاثنين بدعة باجماع اصحابنا وقد نبهنا ما لو كرر مرتين فقد ان الاذان الثاني بدعة اه في صدر ولا دلالة فيه لان هذا لا يعد تاليا اه وقال انهم ولا يريدون الزائد بدعة لعدم توظيفه ولما يأتي من ان الاذان الثاني بدعة لان

المقصود بالجمع اذان واحد وان يعقد ويعقد محله وانما البدعة ما يكون لولا ذلك ثم بحث بعد موظفا او مندوبا استدل الافضلية التعاقب بانه تكرير للاعلام واعلام لم يحصل بالسابق وفي حيز وبك الاستدلال على ما اختاره الفاضلان في اصل المسئلة بقوله الاولة المار على عينية الاذان وشمولها المحل المتنازع فلا يلزم كونه بدعة ولقائل ان يقول عدم تكليف النبي عز ذلك مع توفر الداعي عليه شاهد للكراهة او التحريم كما قال المحدث البحراني في الحدائق والذي يقتضيه النظر هنا هو الفرق بين الاذان للاعلام وبين الاذان لصلوة الجماعة اما الاول فمقتضى التوقيف في العبادات وانها مبنية على الورود صاحب الشريعة هو كراهة الاجتماع مطلقا دفعة او تتابعا لا رجحان عدم المزية مع تعمد اختلاف الوقت والحق فالباقي هو الاول فظهر انه لا مانع منه مع تعدد الجماعات كما ذكروه في اخر عبارتي صاحبي المدارك والذخيرة في مساجد يؤذن لكل منها على حيالها وان اتفق في وقت واحد وكيف كان فقد درج جماعة على كراهة الترسل وفسره بعضهم بان يلتزم مؤذن على فصل اخر بان كان واحد يفصل واخر بانه ان بادى بالفصل بعد فراغ الاخر عنه وجه الكراهة على الاول نقصان الاذان كما واحد وعلى الثاني تاخير الصلوة عن اول وقتها فتوجه الثالثة المشهور بين الاصحاب حرمة اخذ الاجرة على الاذان وحكي عن السيد المرتضى كراهته قال شيخنا بعد حكاية هذا القول وهو متجه اه وحكي عن ظ المعتبر ايضا وربما يحمل كلام السيد على الحرمة لشيوع التعبير عنها بالكراهة في عبارات الفقهاء وربما يحمل على ارادة نزاهة وزيادة المال وكلاهما بعيد قلانه في تلف فان اراد بالكراهة التحريم او اراد بالاجرة ما سوغناه من الرزق فهو حق والا كان ممنوعا لقيامه عادة دينية فلا يجوز اخذ الاجرة عليها اه ونفى الباس عن قوله سئل في ذلك وحكي ذلك الاول عن ابي حنيفة واحمد والاوزاعي لان النبي قال لعثمان بن ابي العاص اتخذ مؤذنا لا ياخذ على الاذان اجرا والمنافي عن ذلك في مالك لا ينقل معلوم يجوز اخذ الرزق عليه في اخذ الاجرة وبالجملة دليل المشهور مضافا الى ما ذكر ما رواه ثم بسناده عن احمد بن محمد عن الرضا عن ابيه عن الكوفي عن جعفر عن ابيه عن علي قال اخر ما فارقت عليه حبيب قلبي ان قال يا علي اذا صليت بقوم صلوة اضعفهم وخلفهم ولا تتخذن مؤذنا ياخذ على اذانه اجرا اه وما رواه في قال واتى رجل امير المؤمنين فقال والله اني لاحبك فقال له لكني ابغضك قال ولم قال لانك تبغي في الاذان كسبا وتاخذ على تعليم القرآن اجرا اه قال في المختلف لان هذا الحديث مرسل فلا يكون حجة وايضا فان البغضة لا تستلزم التحريم وبغض فان البغضة لو استلزمت التحريم لكن لا يدل على تحريم الكسب على الاذان لانه غير داخل في مجموع الامرين وهو الكسب على الاذان واخذ الاجرة على تعليم القرآن فاسناد البغضة الى الامر الثاني او الى الهيئة الاجتماعية لا دليل عليه وايضا لا نسلم ان هذا الحديث يدل على تحريم الكسب مطلقا وانما يدل على تحريم الكسب على الاذان لانه لا يلزم من عدم جواز اخذ الرزق عليه عدم جواز اخذ الرزق على تعليم القرآن او الكسب فان ادعيت عمومه حرم الرزق من بيت المال لانا نقول اما الاول فلانه وان كان مرسلا لكن الشيخ ابا جعفر بن بابويه كان عالما ثقة والظاهر خلافه انه لا يرسل الا مع غلبة ظنه بصحة الرواية فحصل الظن لنا من الرواية فتعين العمل بها خصوصا وقد اعتضدت بفتوى الاصحاب الا من شذ واما الثاني فان بغضة المؤمن حرام فلو ثبت ان ابغاضه على الاطلاق يستلزم التحريم لم يكن مكروها فضلا عن ان يكون حراما واما الثالث فلان اخذ الكسب على الاذان لو لم يكن محرما لما جاز ان يجعل سببا لاخذ الاجرة على تعليم القرآن في المجلس اذ يحرم التوسل بالمباح الى الحرام واما الرابع فان مقتضى الحديث تحريم الكسب مطلقا لكن خرج عنه الرزق من بيت المال للاجماع فيبقى الباقي على اصله وايضا لا نسلم ان الاصل عدم جواز الارتزاق من بيت المال والاولى في المناقشة في الحديث ان يقال انه لا ملازمة بين جواز الارتزاق وجواز الاجرة ودعوى ان الفرق بينهما في المعنى ممنوعة قال الشهيد الثاني في تحرير الاجرة بين كونها لمعين وبين كونها لاهل البلد والمحلة وبيت المال والمسجد بما اعتد للمؤذن من ان ما يعد لمصالح المسجد وان كان مقدرا وباعثا على الاذان نعم لا يبعد ان يقال ان الاصل عدم تحقق الاخلاص في العبادات كيف وسيأتي لهذا زيادة تفصيل انتهى كلام الشارح وعلى المشهور فهل يعتد باذان من اخذ الاجرة ام لا وجهان مبنيان على انه هل يبطل اذانه ام يحرم اخذه الاجرة خاصة وربما يوجه البطلان بان عمله غير صادر عن الاخلاص المعتبر في العبادات فتدبر وكيف كان فلا خلاف في جواز ارتزاق المؤذن من بيت المال وادعى بعضهم عليه الاتفاق واستدل عليه بان بيت المال معد لمصالح المسلمين والاذان من اهمها قال في الصدر ويجوز الرزق للمؤذن من بيت المال من سهم المصالح لان الصدقات وان كانت لا تحصى باقوام معينين هذا اذا لم يوجد متطوع به اي لفعله غير مريد به اجرا والا رزقا فان وجد لم يجز فقد يجز غيره واعطائه من بيت المال لحصول الغرض بالاول الا ان يكون غير المتطوع اسهل على المرجحات ذوقية الاخر فالظاهر الاجزاء ولو دعت الحاجة الى الكرعن مؤذن فالحكم فيه كالحاجة اه وحكي عن الشهيد انه يعطى من خمس الغنيمة والفيء لانه معد للمصالح واما ما رواه اجاس الفيء فله قولان احدهما انه معد للمصالح اه وحكي عن ابن ادريس انه يعطى من سهم المصالح اه قد تبين مما ذكرنا ظهور جواز اخذ الاجرة على الاقامة حيث جازت النيابة فيها كما في الامام للاصل واختصاص ما تقدم بالاذان وربما يفرق بينهما وبين الاذان في الحكم بانها لا كلفة فيها بخلاف الاذان ويضعف بان الكلفة وعدمها لا مدخل لهما في الحكم صاحب فرق بان تحمل هنا في الاذان الاعلامي دون غيره قال واما الاذان والاقامة المسحبان لكل مصل فيصلي الاثنان بهما منفردا وجامع فلا نص فيهما وهو مبني على ما سكتوا عما مكنت البينة والمعلوم من الاخبار توجه الخطاب بهما الى المصلي نفسه والاكتفاء بفعل غيره عنه يحتاج الى دليل بان الظاهر ان الخطاب فيه انما هو للامام غاية الامر انه ورد جواز فعل الغير له رخصة لان الناس مكلفون بالاقتداء به في صلوته وهذا من جملة افعال صلوته فلم يشرع غيره بالاذان والاقامة رجع الحكم اليه وكان عليه القيام بذلك والدليل على انه يجوز له الاستيجار على اذان ولاقامة اذ غاية ما دل عليه الدليل حصول الرخصة له بتبرع الغير والمفاصل الخطاب بانما تتعلق به من حيث ان الاذان والاقامة من جملة افعال صلوته فهو سنة وباتها وحكمها حكم اصل الاذان الاعلامي فان الامر لم يتعلق بشخص بعينه وانما هو من قبيل المستحبات الكفائية التي مناطها الكفاية في امثال الامر المجمل فلذا اذا حققت النظر في المقام وتاملت ما ذكرناه في الكلام علمت ان محل الكلام في غير الاذان الاعلام لا مغزل له بالكلية اه وهو حسن فلتة الثالث حكي عن القاضي ابن البراج انه جوز اخذه الاجرة من بيت المال والظاهر ارادة ما ذكروه من جواز الارتزاق والا فلا دليل على اصل قبول ان جاز اخذ الاجرة منه فالى اي حد يجوز من غيره وان لم يجز من غيره فالى ان لا يجوز منه اه الرابع هل يحرم اخذ الاجرة اذا حصلت له وردد في صفحة الاجارة ايضا الظاهر الحرمة لاطلاق ما تقدم وصرح الاخوند به الخامس لو تعددت الجامع الاهم السادس الاكمل اذا جاز اخذ الاجرة فاتوم وهل يخرج به عن العدالة بتكرر الاخذ او بتكرر الاذان وجهان فتم

في المص

ويدل على ضعف القول الضعيف المشهور في ترجمة الكافي عن الصدوق في من لا يحضره الفقيه ان الاذان بالاجر والصلوة بالاجر

ويدل على هذا القول الضعيف حمران الطريحة المذكور في الكافي عن الصدوق في من لا يحضره الفقيه ان الاذان بالاجر والصلوة بالاجر

الاول

وصلى أي شيء شرع في الصلوة فليتم

والحاصل أعلم أنه لو أخل بالأذان والاقامة ولم يتذكره حتى فرغ من الصلوة فالظاهر أنه للمخالف في عدم لزوم اعادة الصلوة والأذان والاقامة ولا استحبابها ويدل
عليه جملة من الاخبار مثل ما رواه في من لا يحضره الفقيه باسناده عن الحلبي بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح عن الهيثم قال سألته عن
رجل نسي الاذان حتى صلى قال لا يعيد أه ورواه بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن الهيثم قال سألته
عن رجل نسي أن يقيم الصلوة حتى انصرف أيعيد صلوته قال لا يعيد أه ورواه بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن عبيد بن زرارة
عن أبي بصير عن الهيثم قال سألته عن رجل نسي أن يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة حتى انصرف أيعيد صلوته قال لا يعيد أه ورواه أيضا عن أحمد بن
محمد عن الحسين بن علي بن فضال عن أخيه الحسن عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل نسي أن يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال إن كان قد فرغ من صلوته
فقد تمت صلوته وإن لم يكن قد فرغ من صلوته فليعد أه ان قوله ان كان هذه الاخبار نفت وجوب الاعادة وهو لا يستلزم نفي استحبابها فان الاصل كاف في
عدم الاستحباب مع انه يمكن ان يقال ان قوله لا يعيد ينفي الاعادة فليتم وكذا قوله تمت صلوته كما مضى في فرع الصلوة على الفاقد احدهما وجوبها وشرطيتها وكذا
على الفاقد لهما خاصة وفي رواية ابي بصير المتقدمة دلالة عليه فان قوله لا يعيد يشملها فرتبه على المراد بالنسيان مطلق الترك لا معناه الموضوع فقد المكلف فيه
ثم واعلم انا لم نتذكر به في الاثناء فقد اختلفوا في حكمه على اقوال احدها وهو مذهب الاكثرين ومنهم الماتن هنا وفي سائر كتبه تبعا للسيد
المرتضى في المصباح وح في ان انه تذكرها ما لم يركع واستقبل صلوته ولو بعد ما رجع وصلى وحاصله التفصيل بين صورتي العمد والنسيان
والتفصيل في الثاني بين تذكره قبل الركوع واخذ فلا يعيد شيئا من الصلوة والاذان والاقامة مع تعمد الاخلال بهما مطلقا وح فانه بعد
الركوع ويستحب قطع الصلوة مع الميسان قبل الركوع واستيناقها بالاذان والاقامة ويدل على لزوم اتمام الصلوة مع التعمد عموم ما دل على حرمة
ابطال العمل خرج بعض صور النسيان فبقي هذه الصورة وايضا الاخبار الدالة على شروعيتها لم تدل على جواز قطع الصلوة لها في صورة تعمد تركها فالكلام
عن الاعراض عنها مع الفضيلة المترتبة عليها واما ايضا انه لم يثبت شروعيتها كذلك فيه وايضا رواية الحلبي الاتية تدل بمفهومها على ذلك فانه العطف
على الشرط اخرجه منه فيبقى الشرط بانتفائه وعلى التفصيل المذكور للنسيان وحوه ضمنا مذكورة في لف قال لانها نهاية وكيد الستين والحاقطة
عليها تقتضي تذكرها مع البناء باستيناف الصلوة بعد الاتيان بها لان البنيان محل العود مع الركوع بمعنى في صلوته لانه اتى باعظم الاركان
فلا يبطله مع تعمد الترك لكونه قد دخل في الصلوة دخلا شرعيا غير مريد للفضيلة فلا يجوز له الابطال لقوله تم ولا تبطلوا اعمالكم ويظهر الفرق بين
العامد والناسي اه وفيه نظر لا يخفى وجهه ومنها ما رواه في باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج وابان بن عثمان عن حماد عن
الحلبي عن الصادم قال اذا افتتحت الصلوة فقلت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف واذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد قرأت
فاقرء على صلوتك اه والامر في قوله واستفتح الصلوة باستفتاح الصلوة والانصراف بالاذان والاقامة وان كان ظاهرا في الوجوب ولكنه
محمول على الاستحباب بقرينة ما مر في الاخبار الدالة على عدم وجوب الاعادة ومر هناك انه لا منافاة بين تلك الاخبار وهذه الرواية لوجوب الجمع بينها
بحمل هذه الرواية على الاستحباب وتلك الاخبار على عدم الوجوب لما فيها ما هو ظاهر فيه كما لا يخفى على المتأمل ويدل ايضا على الاستحباب
للاستيناف ايضا ولكنها مطلقة يجب تقييدها بهذه الرواية فيختص بما بعد الركوع عملا بالقاعدة المسلمة ثم لما ظهر بعضا في لزوم الاتمام
مطلقا وقد حملة على هذه الرواية بلاحظة المقام فيه بان الاذان مستحب ولكنه لتاكده استحبابا مؤكدا بالمرة ونحوها مما يفيد
ومنها رواية علي بن يقطين المقدمة ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته ولم يكن قد فرغ من صلوته فليعد أه استدل بها في المنتهى ثم قال
لا يتم هذا الحديث لانه ليس مطلوبكم من التفصيل اي الاعادة قبل الركوع والاتمام بعده فيدل على الحكم بشقوطها طلاقا في الجملة على تقدير عدم
الفراغ المتناول لما بعد الركوع كما تناول له الصلاة المفعولين به وما نحن فيه ليس من التفصيل الذي ادعيتم عليه الاجماع فلا يتم الاستدلال في محل المطلوب
على المقصود وعدم الفراغ كما يتناول له الصلاة قبل الركوع كذا يتناوله لكن نحمله على الاول للاجماع اذ لا قائل بالاعادة بعد الركوع ويؤيد هذا التفصيل
ما رواه الحلبي أه والعجب منه كيف جعل الرواية المذكورة دليلا للمسئلة ورواية الحلبي تاييدا مع صحتها ودلالتها على تمام المدعى ومنها الاخبار الدالة
على انه ان ذكر قبل القراءة تيمم وصلى على النبي وان ذكر بعدها فلا اعادة مثل ما رواه في باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب
وزرين عن محمد بن مسلم عن الصادم قال في الرجل نسي الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي وليقم وان كان قد
قرء فليتم صلوته أه ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن زرارة ومحمد بن مسلم
ثم بذكر انه لم يقم قبل ان يقرأ فليسلم على النبي ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعض السورة فليتم على صلوته أه ورواه في باسناده عن عبيد بن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة فقال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي وليقم وان كان قد دخل في القراءة فليتم
صلوته أه وجه الاستدلال ان المراد بالصلوة والسلام على النبي هو قطع الصلوة بذلك كما مر في غير واحد من الاخبار وفي رواية محمد بن مسلم والحسين بن ابي العلا المتقدمة
بالصلوة على النبي اولا وبالسلام في هذه الرواية الى قطع الصلوة فلم لا يكون السلام على النبي قاطعا لها ويكون المراد بالصلوة هنا السلام وان يراد
الجمع بين الصلوة والسلام فيحمل القطع لهذا الخصوصيات هذا الموضع لانه قد روي اذا سلم على النبي في آخر الصلوة فليس بانصراف ويمكن القطع بما
بناء في الصلوة اما استدبارا وكلام والسلام على النبي مبطل لذلك وعلى القول بوجوب التسليم لعلهم ان يقولوا هنا يقطع به الصلوة أه ويؤيد
عليه بعض الاخبار الا ان يقتضي هذا الاخبار لزوم الاتمام بعد الشروع في القراءة وان لم يدخل في الركوع والمدعى اختصاصه بما بعد الركوع ودفع بان
المراد دخوله في القراءة وفي قوله وان كان قد قرء فرأيه من القراءة ودخوله في الركوع وفيه منع اذ في بعد هذا التاويل كما لا يخفى انه لا يجري
في رواية ابن ابي العلاء والمصرح بها الاتمام بعد قراءة بعض السورة وقد يقال ان الوجه في ذلك هو ان الرجوع قبل القراءة اكد منه بعدها وليست
جزياه هذا انما تستقيم في مقابلة القول بان هذه الاخبار منافية لرواية الحلبي المفصلة المقدمة فيجمع بينها وبين هذه الاخبار بهذا الوجه
فلا يتم الاستدلال بها منفردة كيف ومع قطع النظر عن الرواية المذكورة لا تدل الا على ما قلنا به من التفصيل بين الشروع في القراءة وعدمه
والثاني انه لا دلالة في هذه الاخبار على قطع الصلوة اذ السلام على النبي لا يوجبه وكذا الصلوة عليه فلعله انه للاعلى ان المراد قطعها
مع قرب احتمال ان يكون المراد الاتيان بالصلوة على النبي او السلام في اثناء الصلوة ثم الاقامة ثم اتمام الصلوة من دون قطع كما يشهد به
رواية زكريا بن ادم الاتية وغيرها فلا استبعاد في ذلك وعلى هذا الاحتمال يجمع الروايات عن جميع الاعضاء أه ودفع اولا بان حملها على هذا

الوجه بوجه شذوذ هذا لاباني وحمل الرواية على ما وافق المشهور اولى من حملها على غيره ثم وثانيا بان مقابلة ذلك بقوله فليمض صلوته ونحوه قرينة على ارادة ما
يقابل الاتمام وهو ابطال الصلوة فيتعين وثانيها ان العامد يقطع الصلوة ما لم يركع والناسي يتمها مطلقا
وهذا القول عكس القول الاول وقد ذهب اليه الشيخ في النهاية فقال ومن ترك الاذان والاقامة متعمدا ودخل في الصلوة فلينصرف وليؤذن وليقم ما لم يركع ثم ليستانف
الصلوة وان تركهما ناسيا حتى دخل في الصلوة ثم ذكر مضى في صلوته ولا اعادة عليه انتهى وتبعه ابن ادريس في السرائر على ما حكي عنه ودليلهما على جواز القطع في العمد ما رواه الشيخ باسناده
عن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسأله ابو عبيدة الحذاء عن حديث رجل نسي ان يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل
في الصلوة قال ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض في صلوته ولا ينصرف وجه الاستدلال انه دل بمفهومه على انه لا يلزمه المضي في الصلوة اذا لم يكن ح
من نيته الاذان فيتصور ترك ايهما حقيقة او لا ان الرواية ضعيفة سندا باشتماله على المعلى وثانيا بانها معارضة لرواية الحلبي المتقدمة المعتضدة بالشهرة
والاخبار المذكورة على تقدير موافقتها لها في الدلالة على ما صرح به الجمهور وثالثا بان قوله ومن نيته ان يؤذن يحتمل ان يكون المراد منه انه يمضي في صلوته اذا كان
اخطر الاذان والاقامة بالبال فعلها او ان يكون المراد انه يمضي اذا كان قصد فعلها فنسي ودلالتها على المدعى انما تتم على الثاني بخلاف الاول فان مفهومها
على انه لا يمضي في الصلوة اذا لم يخطر بالبال وعامد ترك الشيء لا يتصور الا مع اخطاره بباله والا لم يكن عامدا في تركه والحاصل ان من لم يكن في نيته فعل الاذان والاقامة
لا يتم الا ان يكون متعمدا في تركهما او يكون لا يخطر ذلك بباله فتركهما عن غير تعمد يعني ان كلا من الامرين يصدق عليه فدلالة الرواية على المدعى انما تتم لو كان المراد تعمد الترك
وهذا غير معلوم لاحتمال المراد الآخر فيتطرق الاحتمال فيها فيسقط الاستدلال بها وقد اشار الى ذلك الشيخ في بحث بعد ذكر الرواية المذكورة فاحتمل المضي
بان يكون من نية الشخص ذلك فيعلم انه لو لم يكن في نيته فعلهما قطع الصلوة وهو اي انه لم يكن في نيته فعلهما يحتمل امرين احدهما ان يكون قد تعمد تركهما
والثاني ان لم يخطر بباله فان اريد الاول امكن جعله حجة للشيخ ثم قال وفيه نظر اذ الظاهر ان النية هي القصد مطلقا كما هو
معناها لغة وعرفا وقد بيناه في كتاب الطهارة وسنشير اليه ههنا ايضا وليس الاخطار بالبال اخص منه وعلى هذا فالمفهوم ان من لم يكن في نيته ان يؤذن ويقيم
فلا يمضي ومعلوم ان العامد في الترك ليس في نيته فعلهما لزم الرواية بلاحظ السؤال ان المبتنى في المنطوق هو حكم الناسي وفي المفهوم حكم العامد
فتدل الرواية على تمام مدعى الشيخ من جواز القطع في العمد وعدمه في النسيان نعم يمكن ان يقال ان الضمير في قوله ان كان راجع الى الناسي المذكور في السؤال لا الى مطلق
المصلي وح يستفاد من الرواية منطوقا ومفهوما ان الناسي لا يخ اما ان يكون ناسيا حال الشروع في الصلوة ومع ذلك بانه لم يخطر في باله فعلهما او لا
عمده مطلقا او يكون ناسيا حال الشروع جازما بان كان قاصدا فعلهما حال دخول المسجد ولكن نسيه وقت ارادة الصلوة فحكم على الاول باستفاد
من المفهوم بجواز قطع الصلوة وعلى الثاني بما يستفاد من المنطوق من المضي في الصلوة وربما يشهد له الاعتبار لان عذر الاول اقوى فيجوز له القطع
بخلاف الثاني فانه كان متذكرا لجوازه فكانه قصر في النسيان نظير ناسي النجاسة وجاهلها في معذورية الثاني اذا صلى معها دون الاول وعلى هذا فالرواية
خالية عن حكم العامد المرة فلا ينفع الاستدلال بها على ان العامد يجوز له القطع ولكن يمكن توفيق هذا الوجه بان حمل الرواية عليه يوجب خلو الرواية
اصلا من التفصيل بين الناسي البحت والناسي المسبوق بالتذكر فان المحرز في قطع الناسي يجوز مطلقا وكذا الناسي غير المسبوق مطلقا
ولقائل ان يقول انه لو حملنا الحجة على الاخطار يكون الاستدلال بالرواية على مدعى الشيخ ايضا فان المفهوم انه من لم يخطر بباله فعلهما فلا يمضي
نصيد في علمه انه لم يخطر بباله فعلهما او لم يخطر بباله تركهما وهي ما صلى انه يشمل الغافل بالمرة والعامد للترك اذا لم يخطر بباله الفعل والترك والثاني
لم يخطر بباله الفعل والمستفاد من المنطوق مضي الصلوة مع اخطار الفعل فينتفي مع عدمه ولكن يخرج وبما انه يعترض عليه بان دخول الغافل
المدعى الا ان يقال انه خارج بالاجماع ودليلهما على عدم جواز القطع في صورة النسيان حمل ما ضمنا في الاصل المستفاد من قوله لا تبطلوا
اعمالكم وغيره مما دل على حرمة القطع والابطال والى ان الناسي معذور لكثير المواظبة والمحافظة على الاذان والاقامة مطلوبة منه بخلاف العامد
لبقاء امره بالمحافظة عليهما والى رواية نعمان الرازي المذكورة فانها دلت بمنطوقها على ان الناسي يمضي في صلوته ولا ينصرف وما رواه الشيخ باسناده عن
سعد عن عبد الله بن عن محمد بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل
في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة وما رواه باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن
سرحان عن ابي عبد الله في رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال ليس عليه شيء وما رواه باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الخطاب عن
الحجال عن ابي بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي على صلوته ولا يعيد وقد تقدم في الفضة نحو منه او الظم
انه رواية ابي الصباح المتقدمة في اول المسألة اذ لم نعثر على رواية اخرى تناسب هذه الاخبار وقد نقلها و روايته زرارة المذكورة من
والزرارة حجة للشيخ والجواب عن هذه الوجوه ان الاصل مندفع برواية الحلبي المذكورة بمعنى ان عموم ما دل على حرمة القطع مخصص بها عملا بالقاعدة
المسلمة وتخصيصه بمعذورية الناسي لا وجه له وذكروا الاعتبار المذكور معارض بما تقدم من ان العامد قد اعرض عن الفضيلة فلا يناسبه قطع الصلوة لادراكها
بخلاف الناسي فانه لم يعرض بل ربما كان طالبا فنسي فلا يناسبه الحرمان عن الفضيلة مع ان امثال هذه الاعتبارات لا تثبت حكما شرعيا ورواية نعمان ضعيفة
كما عرفت فلا تعارض رواية الحلبي وعلى تقدير صحتها يجمع بينهما بحملها على ما بعد الركوع او على عدم الجواز ثم واما البواقي فمع الغض عن ضعف
جملة منها سندا والاشتهار وذا القول بظاهرها لا تصلح لمعارضة رواية الحلبي المتقدمة المعتضدة بالشهرة وجملة من الروايات المذكورة مرد
عليها ان المستفاد منها انه لا يجب على الناسي قطع الصلوة ونفي الوجوب لا ينافي ثبوت استحباب المستفاد من رواية الحلبي فان قيل
التعليل بان الاذان سنة اي الواجب القطع للاحتمال ... وهو مشعر بنفي ... المضي وحرمة القطع قلنا نمنع هذا الاشعار بل هذا التعليل
ظاهر في ان الاذان سنة فلا جناح في تركه فقيه ايضا دلالة على ان المراد نفي وجوب القطع المتوهم من ملاحظة الاخبار الواردة في الحث
على الاذان والاقامة كما ان في قوله ليس عليه شيء دلالة على ذلك ايضا فان معناه انه لا اثم عليه في تركه الاذان والاقامة فان قلت ان
هذه الاخبار دلت على انه لا اعادة وحيث لا اعادة حرم القطع لعموم ما دل على تحريمه قلت هذا رجوع عن الاستدلال بالاخبار منفردة ويمكن
بالاصل وقد عرفت الجواب عنه هذا مع ان هذه الاخبار مطلقة بالنسبة الى ما قبل الركوع وما بعده ورواية الحلبي مفصلة فيجب حمل هذه الاخبار
عليها عملا بالقاعدة المسلمة وقد يستدل ايضا بما يتوهم من ان قوله في رواية زرارة يمضي يدل على وجوب المضي فيحرم ضده وهو القطع
فكيف يقال انه لا ينافي استحباب القطع نعم يمكن ان يقال ان رواية زرارة ظاهر في انه تذكر كان بعد الفراغ فالحكم خاصة ومقتضى رواية
الحلبي جواز القطع ما لم يركع فيحصل التعارض الحقيقي ويمكن دفعه بادعاء ظهورها في ان تذكره كان بعد الفراغ من الصلوة فان مورد ها الفراغ في
الصلوة ولا كلام في عدم الاعادة وهو حسن متجه قال بعد ان نقل الروايات حجة للشيخ والجواب عن الاول بمنع صحة السند فان في طريقه جميل

الا فعلها قطعا كغيره في بعضها

بلا حفظ لفظ على في بعضها ؟؟

وابن بکیر وهما ضعیفان علی انه محمول علی عدم الوجوب اذ المدار فی الامور بعد الامر والشرع بترکه لم یخل فی الواجب وعن الثانی انا نقول بوجوبه اذ لفظة صلی حقیقة
فی الفعل الماتی به کما لا یخفی فتدبر وثانیها انه یقطع الصلوة وتنافیها الاذان والاقامة مالم یرکع مطلقا سواء کان ناسیا او عامدا وهذا ظاهر اطلاق
ح فی ط فانه قال ومتی دخل مسقوف فی الصلوة فرغ اذان والاقامة استحبا له الرجوع مالم یرکع ویؤذن ویقیم ویستقبل الصلوة وان رکع مضی فی صلوته اه
ولم یفرق علی ما بعد علی هذا الاطلاق والعلی ونقله بإقرار جماعة بعدم وقوفهم لقوله علی ولیل فیهما ان یکون مراده ایضا ماذکره الاکثرون من التفصیل وقد ترکه
اعتمادا علی الوضوح لموافقة الاخبار علی حکم الناسی وفیه ما لا یخفی لان العامد مع ندرة ترکها عمدا لهم فرق فلا یکون هذا قولا اخر فی المسئلة ثم یمکن ان یستدل له
بقوی روایة الحلبی نظرا الی رجوع الناسی بدلالة علی رجوع العامد بطریق اخری فان الشرع لا یتابع الکلفة بخلاف العامد وفیه ما لا یخفی وثالثها انه مع
نسیان الاذان لصلوتی الصبح والمغرب ولنسیان الاقامة مطلقا یقطع الصلوة مالم یرکع ومع تعمد ترک الاقامة یعید مطلقا وهذا علی ما حکی عن الحلبی
قال یعنی اذا کنت فی جهر وتلی وغیرها فمن نسی الاذان فی صلوة الصبح والمغرب حتی اقام ورجع فاذن واقام ثم افتتح الصلوة واذکر بعد ما دخل الصلوة انه نسی الاذان قطع
الصلوة واذن واقام مالم یرکع فان کان قد رکع مضی فی صلوته ولا اعادة علیه لانه ان نسی عن الاقامة حتی دخل فی الصلوة کلها حتی سلم فانه یرجع الی الاقامة مالم یرکع
فان کان قد رکع مضی فی صلوته فلا اعادة علیه الا ان یکون ترکه متعمدا او استخفافا فانه یعید الصلوة اه واقول دلیله علی الاعادة مع تعمد ترک الاقامة هو الاخبار الدالة
علی انه یختزی فی الصلوة باقامة واحدة فان ظاهرها بطلان الصلوة بدونها وستعرف الکلام عن هذا السند الا انی لم اجد فی الفقه وقد تتبعت ایضا مضمون روایة ثقات
المذکورة وفیه قانوی وعلی ان ناسی الاقامة یرجع مالم یرکع مطلقا روایة الحلبی ولکن مورد هما ناسی الاذان والاقامة ویمکن ان یستدل ایضا بان الحافظة علی الاقامة مطلوبة
فی جمیع الصلوات کما دلت علیه ذلک ما اشیر الیه من الاخبار ففی بعضها للصلی الغداة والمغرب اه واقامة ورخص فی نسیان الصلوات بالاقامة والاذان افضل اه
وفی بعضها تجزیک فی الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب اه ولعله لهذین الخبرین واشباههما ما عرفته من خص الرجوع لناسی الاذان بالصلوتین ولکن ضعف ظهورهما
فرناه فی دلیل القول الاول وخاصة ما حکی عن ابن الجنید الا سکافی فی ترانه قال فی ناسی الاذان والاقامة فی الفجر والمغرب بعد الاقامة فی غیرهما یرجع حتی یاتی بذلک
مالم یرکع فان کان ناسیا للاقامة وهو هما رجع مالم یقرء السورة وان کان لم یسمع المؤذن فاستقل قوله اجزء ذلک ولم یبطل الصلوة ولو کان فی اخر الوقت یخاف ان
یقطع ومضی الی الاذان والاقامة ان یفوته الصلوة او بعضها او خاف علی نفسه اخر ان یکبر بالفرد ویشهد ان لا الله الا الله وان محمدا عبده ورسوله مرة مرة ومضی فی
صلوته اه وهذا قریب من قول اللهانی وان خالف فی البدة واقول دلیله علی رجوع ناسی الاقامة مالم یقرء عامة السورة روایة الحسین بن ابی العلاء المذکورة وان ذکر بعد ما قرء
بعض السورة فلیتم علی صلوته اه وفیه ان بعض السورة صادق علی غیر عامتها ایضا ودعوی ظهوره فیها ممنوعة وسادسها انه مع نسیان الاقامة یقطع الصلوة ما
لم یفرغ منها وهذا ظاهر خ فی بب وصاحبه بعد ان ذکر خبر علی بن یقطین المتقدم الدال علیه قال هذا محمول علی الاستحباب اه ولم یقیده بما قبل الرکوع وقد عرفت
ان مرة فی فقد ادعی الاجماع علی انه للاعادة بعد الرکوع فیصح حمل هذا المطلق علی روایة الحلبی حملا بالمقید ولکن الانصاف ان بینهما کمال التباین بحسب ظهور قوله
وان لم یرکع مع ان الاعادة جائزة الی اخر الصلوة بما مر فی مقابلة فقه وقد عرفت فی ضعفه وثم بعد هذا التهافت فی الاول وهو بعد هذا قوی فی الثانی
والاحتیاط واضح فی البعد والتحمل اه وظاهرهما المیل الی الظاهر وحکی عن الحانی فی الحدائق قال وما ذکره ای خ من حمل الروایة علی الاستحباب لحمل لک فیه یقع علی
ابطال الفریضة بالغیر الملزم اه قلا اولی بردها بالشذوذ والمخالفة لروایة الحلبی وما دل علی حرمة ابطال الفریضة الی اخر ما قال نوع وکیف کان فهذا الخبر وان صح
سندا لم یبلغ قوة فی معارضة ما ذکرنا من الاخبار الدالة علی صحة الصلوة بترکها او احدهما فلا یصلح ان یکون سببا لارتکاب التاویل وان البعد وطرحه اه وقد تبین ان عرف
ح هو عرف الجمع بین الاخبار لا الفتوی کما یظهر من کلامه فی الاول وایده فی ثانی المراجع وسابعها انه مع الجمع السابق
یصلی علی النبی صلعم وقول قد فاتت الصلوة فان فاتت الصلوة بنی علی صلوته مرة دون قطع وهذا یمیل الیه فی
ح بما رواه عن محمد بن یحیی عن محمد الحسین عن ابن ابی العشرین لعفر عن ابی الحسن الاول علیه السلام قال واذا ذکر ما یجب علیه من الصلوة وهو فی صلوة
کنت فیها صلوتک فذکرت فی الرکعة الثانیة وانا فی القراءة انی لم اتم الاولی کیف اصنع فقال اسکت موضع قرائتک وقل قد فاتت الصلوة ثم امض فی قرائتک
وصلوتک وقد تمت صلوتک اه مضافا الی ما تقدم من الروایات الدالة علی ان یصلی علی النبی وآله فی کل موضع قرائتک وقل قد فاتت الصلوة ثم امض فی قرائتک
المراد انها هو انه اذا ذکر فی ذلک الوقت صلی علی النبی وآله وقل قد فاتت الصلوة وقد فاتت الصلوة کما هو ظاهر خبر زکریا بن ادم وصحیحه فی کتاب الفقه
الرضوی حیث قال فان استحکمت استیقنت انک ترکت الاذان والاقامة ثم ذکرت فلا باس بترک الاذان وتصلی علی النبی ثم قل قد فاتت الصلوة
قد فاتت الصلوة وعلی هذین الخبرین حملوا اجمالا الاخبار الدالة بظاهرها علی ان ذکر الاذان او الاقامة فی اثناء الصلوة یقطع الصلوة وابطالها او الاعادة بعد تمامها
فی حسنة الحسین بن ابی العلاء ثم یقیم ویصلی ما بقی یعنی ما بقی من العبارة من غیر زیادة فی صلوته وقوله السید هنا وقبله علی فی ان الصلوة علی النبی والسلام علیه
اشارة الی قطع الصلوة او یکون ذلک قاطعا ویکون من خصوصیات هذا الموضع بعید غایة البعد والجملة فان خبری زکریا بن ادم وکتاب الفقه ظاهران
بل صریحان فیما ذکرناه وتلک الاخبار مجملة والقاعدة فی مثله حمل المجمل علی المفصل ثم بقی الاشکال فی وجه اخر به شیء علیه شیخنا فی ی حیث قال بعد نقل خبر زکریا بن ادم
وقد یمکن ان یقال بانه کلام لیس فی الصلوة والامر الاذکار واجاب عنه شیخنا الهائی ره بالحمل علی انه یقول ذلک فی نفسه من غیر ان یتلفظ به وقوله ثم اسکت موضع قرائتک
بانه لقائل ان یقول ان ما ذکره شیخنا المتقدم مشکوک لیس فی الصلوة والاذکار ان کان کذلک الا ان النص حتی ورد علی جوازه فلا وجه لرده ولا
استبعاد فیه سیما مع وجود المظائر المتفق علیها بینهم ولیس هذا بابعد مما دلت علیه النصوص وقالوا به من غیر خلاف یعرف فی جواز الافعال المخرجة عن الصلوة
التی لولا هذه النصوص الواردة بها لاقتضت ادلة الصلوة التی لکونها افعالا اجنبیة منها فارضة عن حقیقتها والامر فی الموضعین کذلک اه کما فی ض وهو
حسن ان لم تثبت الروایة الدالة علیه والا کما هو الظاهر فلا یسلم مع قصور المصحح بها کالرضوی بها لقرینة والصحیح ای روایة محمد بن مسلم وما بعده ای روایة الحسین بن ابی العلاء دلالة لقوة احتمال ظهورها فیما فهم منها القوم حذا ای کون ذلک اثناء الی قطع الصلوة نظرا الی قوله فلیتم علی صلوته
فیما اذا شرع فی القراءة الظهر فی انه لا یتم علیها قبل الشروع فیها ولا یکون ذلک الا بابطالها لظاهر اه وحکی ما نقله فی نوع عن الهائی ره عن المحدث الکاشانی ره
فی الوافی ایضا فانه قال بعد ذکر روایة زکریا اسکت بعین ما بقی وقال یعنی فی نفسک او اسکت عن القراءة وقال الثانی والاول اقرب الی لفظ الکتاب وانسب
بحال الصلوة لانها لیست قراءة ولا ذکرا ولا دعاء والثانی الیق بلفظ القراءة وفی لسوق الکلام اه کلامه وحکی عن المحقق القمی فی غنائمه قال واذا
لوحظ تعارض تلک الاخبار مع صحیحة الحلبی فیدور بین تخصیص العموم بارادة ما قبل القراءة او حمل الامر فیها علی الاستحباب بارادة الرخصة
واعتضاد الصحیحة بالشهرة مع ظهور ما قبل الرکوع فیما بعد القراءة یرجح فیجعل تلک الاخبار علی تاکد الاستحباب فیما قبل القراءة اه وفیما بناه ظهر
لک ان الاقوی هو القول الاول المشهور بین الاصحاب قد تثبت الاول قد عرفت ان رجوع الناسی حیث جاز انما هو علی وجه الاستحباب لا علی

وجه الرخصة المجردة ولعل وجه الوجه كما هو ظاهر [illegible] وقد جعل ذلك دليلا لذلك الثاني مقتضى اطلاق النص وفتاوى اكثر الاصحاب انه لا فرق في الحكم المذكور
بين الامام والمنفرد ودعوى ظهور النص في المنفرد كما عن [illegible] فما يظهر من [illegible] في بعض كتبه من اختصاص الحكم بالمنفرد فلا وجه له
مع ان الاذان والاقامة في الجماعة اكد كما عرفته فالرجوع [illegible] فيهما ان يكون [illegible] تخصيص الذكر بالمنفرد هو التنبيه بالادنى على
الاعلى لا تخصيص المنفرد بالحكم [illegible] مع بعد نسيان الاذان والاقامة وقد حكي هذا كله عن كشف اللثام [illegible]
الثالث اذا نسي احدهما فان كان الاقامة يرجع ما لم يركع [illegible] على مقتضى عبارة [illegible] المقنعة وحكي عنه [illegible]
الشهيد الثاني [illegible] للاقامة لو نسيها [illegible] وهو مذهب جمع من متاخري المتاخرين [illegible]
[illegible]

[illegible]

وهما رواه فی تهذیبه وعن اسمعیل بن جابر عن الصادق ع انه قال له ارایت صلوة العید هل فیها اذان واقامة قال لیس فیها اذان ولا اقامة ولکن
ینادی الصلوة ثلث مرات الحدیث رواه فی ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الحسین بن الحسن بن ابان عن الحسین بن سعید عن حماد بن عیسی عن حریز
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الصلوة فی الفطر والاضحی قال لیس فیهما اذان ولا اقامة الحدیث وفی بعضها روایات اخری تاتی فی محلها
ومورد هذه وان کان صلوة العیدین ولکن لا قائل بالفصل ویستفاد من الروایة الاولی استحباب النداء بلفظ الصلوة ثلثا والظاهر
انه لا خلاف فی سنیة النداء للعیدین للروایات المذکورة وظاهر اطلاق کثیر حرمانیة فی غیرهما مطلقا حتی النوافل انصافا وصرح بعضهم ولم
اطلع علی دلیل یعتمد علیه وبه اعترف جماعة نعم استدلوا فی المقنعة وهو فی محله اذ لم یثبت شرعیة هذا النداء فالاصل عدمها والحاق
سائر الصلوات بالعیدین قیاس محض لا نقول به وفی هذا یظهر ضعف الاستفاء بقنوی الجماعة لکان الناصح فان ذلک لا یصلح
لاکثر من وظم جماعة حرمة هذا النداء لغیر العیدین ولکن فی ثبوتها اشکال فتامل قال فی کرة یقول المؤذن فی الکسوف والعیدین الصلوة
ثلثا وکذا فی الاستسقاء وفی اخبار الاستسقاء ینادی العوام وفی انتفاء الحاجة لحضور المشعرین والثانی فی قوله اه تدبر وظاهرهم
اطلاعه علی حرمانه اراد من الروایات الواردة فی العیدین فقیه انما مختصة بهما کما عرفت فلا وجه للمنعیة وان اراده غیرها فلم نعرفه ولا
عرفناه ثم ان المشعرین قد یکونون غافلین فیحتاج فی اعلامهم الی النداء ففی الوجهین المتقدم ذکرهما ما لا یخفی نعم قد یستند للمنعیة
بان نداء الاجماع عند وقتها بای لفظ کان فلما تورث افضلیة یحتمل ان یکون مراده من العموم ذلک فتدبر والجملة المسئلة لا تخلو عن اشکال
فالاحوط ان ینادی لهذا النداء لا باعتقاد سنیته بخصوصه من الشرع کما فی الاذان للصلوات الخمس بل لکونه من مطلق نداء الاجتماع فلیتم
قد تنیب یوقف علی لفظة الصلوة الثالثة ویجوز نصب الاولی والثانیة علی تقدیر الفعل ای احضروا الصلوة ویحتمل ان یکون من باب الاغراء
کما فی قوله اخاک اخاک ان من لا اخا له کساع الی الهیجا بغیر سلاح ای الزموها ویجوز رفعهما علی حذف المبتداء او الخبر او الفعل ای هذه الصلوة
او الصلوة حاضرة او حضرت الصلوة او نحو ذلک ما تناسب المقام ویجوز نصب الاولی ورفع الثانیة علی ما ذکر وفی نصب الصلوة ورفعها ما ذکر
جواز الامرین فی الثالثة ایضا ثم کونها الصلوة جامعة ففیه ایضا وجوه لا تخفی وکیف کان فلا فرق فی استحباب الاذان والاقامة للیومیة بین کونها
اداء وقضاء بلا خلاف فیه بل یمکن دعوی الاجماع علیه قال فی کرة نسیخا الاذان والاقامة للفوائت من الخمس کاستحبابهما للحاضرة عندنا وبه
قال ابو حنیفة لقوله ص فانه صلوة فریضة فلیقضها کما فاتته ولان ما سن للصلوة فی ادائها یسن فی قضائها کسائر الاذکار ان لم نقل بتقدم الکلام
وله فی الاذان ثلثة اقوال احدها لا یستحب الاذان وبه قال مالک والاوزاعی واستحق الروایة ای سعید الخدری قال احسبنا یوم الخندق عن الصلوة حتی کان
بعد المغرب بهوی من اللیل فدعا رسول الله ص بلالا فامره فاقام الظهر فصلاها ثم اقام العصر فصلاها ولان الاذان وضع للاعلام بدخول الوقت وهو
منتف هنا ویحمل علی العذر بالسفر والخوف وضیق وقت المغرب مع انه روی انه امر بلالا فاذن ثم اقام وصلی الظهر ثم اقام فصلی العصر ویمنع العلة التامة
یؤذن للاولی خاصة وبه قال احمد وابو ثور وابن المنذر لان عمران بن حصین قال سرنا مع رسول الله ص فی غزاة او سریة فلما کان اخر اللیل عرسنا وبه
فامرنا فارتحلنا فسرنا حتی ارتفعت الشمس وترلنا فقضی القوم حوائجهم وامرنا الاذان فصلینا رکعتین ثم امر فاقام فصلی الغداة والاجنة فیه
الثالث ان کان یرجو اجتماع الناس اذن لان النبی ص لم یؤذن یوم فوات للعصر والامر دلیله للغاء لاجتماع الناس والاجنة فیه لسقوطه هنا لان الاستغاثة
بالعبادة اه ویدل علی استحبابها فی القضاء مضافا الی ما ذکر ما رواه ثم باسناده عن محمد بن احمد بن یحیی عن عمر بن سعید عن مصدق بن صدقة عن عمار عن
ابی عبد الله ع قال سئل عن الرجل اذا اعاد الصلوة هل یعید الاذان والاقامة قال ان نوی ذلک فقد بدء بتذنیب الاول قال فی کرة الاذان وان استحبا لکنه فی الاداء
افضل اجماعا اه وبافضلیته فی الاداء وعدم تاکده فی القضاء رجع فی الروض علی ما حکی عنه فتامل الثانی روی ثم باسناده عن الحسین بن سعید عن صفوان عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر ع فی الرجل ینفی علیه ثم یضیق الوقت یقضی ما فاته یؤذن فی الاولی ویقیم فی البقیة اه وهذا علی وجه الرخصة لا الغریمة
کما لا یخفی خلافا لمن نفی فی بعض اقواله کما عرفت ومن هنا یمکن حمل هذه الروایة علی البقیة ثم وفی ثع وقال فی الصلوات الخمس یؤذن لکل واحدة ویقیم
ولو اذن للاولی من ورده ثم اقام للموالی کان دونه فی الفضل اه وفی کرة یجزیه مع التعدد الاذان للاول ومن ورده ثم الاقامة للموالی وان اقتصر
علی الاقامة فی الجمیع اجزاه اه وهو حسن وزیادة تفصیل لهذا المجمل [illegible] وقوله استحبابا اه مصدر لفعل محذوف ای یستحب
الاذان للصلوات الخمس بطلقهم استحبابا للرجال والنساء وکالاقامة کما عرفت فقد یقدم لهم ربما یطلقون الاذان علیهما وکالاشکال فی شرعیتهما استحبابا
للرجال کذلک الاشکال فی استحبابهما للنساء وان لم یتاکد فی حقهن تاکدهما فی حقهم ویدل علیه مضافا الی قوی جماعة ما رواه ثم باسناده عن الحسین بن سعید عن النضر
وفضالة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة تؤذن للصلوة فقال حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزاها ان تکبر وتشهد ان لا الله الا الله
وان محمدا رسول الله اه واما ما رواه باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن فضالة بن ایوب ومحمد بن ابی عمیر عن جمیل بن دراج
قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة علیها اذان واقامة فقال لا اه وما رواه باسناده عن الحسین بن سعید عن ابی عمیر عن عمر بن اذینة عن زرارة قال قلت
لابی جعفر ع انا علیس اذان فقال اذا شهدت الشهادتین فحسبها اه وما رواه فی ثع عن احمد بن ادریس عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعید عن فضالة بن ایوب
عن ابان بن عثمان عن ابی مریم الانصاری قال سمعت ابا عبد الله ع یقول اقامة المراة ان تکبر وتشهد ان لا الله الا الله وان محمدا عبده ورسوله اه وما رواه فی
باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن عمرو عن ابیه عن علی ع انه قال فی وصیته لعلی لیس علی المراة اذان ولا اقامة اه فلا تنافی فتقدم اذا غایة ما تدل
علیه هذه الاخبار نفی الوجوب او نفی تاکد الاستحباب اذا خفاء الشهادتین لا نفی استحباب تمام الاذان والاقامة والعلة مشعرة بشوته ثم قوله اقامة المراة
ان تکبر ربما یدل علی ان التثویب فی حقها هذا خاصة ولکن یحمل علی ما ذکر بقرینة سائر الاخبار ویدل علی هذا الحمل ما رواه ثم عن الحسن قال لیس علی المراة
اذان ولا اقامة اذا سمعتا اذان القبیلة وتکفیها الشهادتان ولکن ان اذنت واقامت فهو افضل اه وفی مفهوم هذه الروایة ایضا دلالة علی
المدعی وقریبها ما رواه ایضا فی العلل باسناده عن زرارة عن احدهما ع قال قلت له المراة علیها اذان واقامة فقال ان کانت سمعت اذان
القبیلة فلیس علیها الا التشهد تین اه ویمکن حمل الروایتین الدالتین علی انه لیس علیها الاذان واقامة ومثلهما روایة اخری ولکن فیها ولا جماعة ولا جامعة
علی التقیة لکونه احد اقوال ثلاثة فی ان الاذان للاعلام وللحصول الاربع فی الصوت المحرم علیها ولکنه بعید لان ذلک انما فی المقام فتامل واخری احدهما ما
ذکره اصحابنا وانها استحباب الاقامة خاصة قال مه وهو الاصح عندهم لاستفتاح الصلوة وانتفاء الحاضرین وبه قال جابر وعطاء ومجاهد والاوزاعی
وقال احمد ان اذن فلا بأس اه فتامل والظاهر ان ذلک لمن فی صلوتهن بالجماعة الکبری وهل یعتبر اداؤهن الرجال ام لا تقدم الکلام فیه مفصلا ثم ما تضمن بعض
الاخبار المذکورة من اجزاء التکبیر والشهادتین قد افتی به کثیر من الاصحاب والظاهر انه لا اشکال فیه وفی هذا ایضا یعرف انها فی حق الرجال لا کذ

كما صرح به جمع من الاصحاب ولا فرق في الحكم المذكور من استحباب الاذان للرجل والمراة بين المنفرد والجامع اي المصلي بالجماعة وان تاكد في الثاني وكذا الفرق
بين الجهرية من الاخفاتية وهذا مذهب اكثر الاصحاب وضمن السيد المرتضى في الناصرية الخلاف قولا لاصحابنا في الاذان والاقامة نقال قوم انهما السنن الوكيدة
في جميع الصلوات وليسا بواجبين وان كان في صلوة الجماعة في الفجر والمغرب صلوة الجمعة اشد تاكيدا وهذا الذي اختاره المحاكي وحكى عن ابن ابي عقيل وسلار والحلي في
نزهته وفي ص ٩ العلامة عليه عامة متاخريه واختاره المحقق الشيخ علي عبد العالي وجمع منهما اصالة عدم الوجوب وبراءة الذمة فيهما ومنها
ما ذكره من ان اللازم وجوبهما منتف فينتفي الوجوب قال اما المقدمة الاولى فلان العلم بوجوبهما منتف قطعا وهو اللازم للوجوب اما اولا فلقوله الكاظم
بالظن واما ثانيا فلانه ما يفيد به البلوى ومثل هذا اذا وجد بحسب العادة واما الثانية فظاهرة ولا يخفى ان هذا الاستدلال راجع الى ما ذكره في الاستدلال
باصالة البراءة فتم ومنها ما ذكره في لف ايضا من ان القول بالوجوب مع ان القول بان المؤذن امين مما لا يجتمعان قال والثاني ثابت والاول منتف
اما عدم الاجتماع فلان الامين لا يجب عليه قبول الامانة واما ثبوت الثاني فلقوله الائمة ضمناء والمؤذنون امناء اه وفيه نظر ومنها ان الاخبار
رواية حماد الآتية المشتملة على تعليم الصلوة خالية عن ذكر الاذان والاقامة استدل بها السيد وابن ادريس قال ان الصادق لما علم حمادا للصلوة لم يؤذن
ولم يقم ثم قام مستقبل القبلة منتصبا واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة وقال تخشع الله اكبر اذا الظاهر انه لو اذن واقام لنقله الراوي اذ هو في مقام ذلك
ولو كانا واجبين لفعلهما في مقام البيان اه وفيه نظر لان غرض المعلم تعليم الامور التي هي اجزاء الصلوة الداخلة في حقيقتها وهما خارجان عنها
اجماعا فتوى ورواية وهذا واضح للمنصف فتى توجه نقل هذا الاحتجاج وهو اوهن منسوج لان ظاهر سياق الجزء امر حماد بالصلوة بين
يديه ثم قوله ما اقبح بالرجل منكم وصف حماد لما فعله في ذلك الوقت ان انكار انا كان بالنسبة الى السنن والمستحبات التي وصفها حماد في حكايته
والمقصود بالتعليم انما هو ذلك ولم يكن القصد الى تعليم الواجبات لان حمادا اعلم من ان يجهل الواجبات في ذلك الا توى انه قال اني احفظ كتاب حريز يعني
في الصلوة وهو بالشين معجمة جمع احكام الصلوة من واجب ومستحب فكيف يدعى ان المراد تعليم حماد للصلوة كملا من واحد وغيره حتى ينجه الاحتجاج بالجزء على ان
المقام مقام بيان فلو كان الاذان والاقامة واجبين لذكرهما ولما اغفلاه او تغافلا ولكن المضطر يتشبث بالخيالات البعيدة والتمحلات الغير
السديدة اه قلت ومنها رواية زرارة المتقدمة قال سالت ابا جعفر ع عن حد الاذن والاقامة حتى ظننت في الصلوة قال فليمض في
صلوته فانما الاذان سنة اه وجه الاستدلال ان الظاهر السنة الندب واعترض عليه بانه يحتمل ان يكون المراد بالسنة ما يقابل الفرض الثابت
بالكتاب وبان مورد الرواية النسي والعلم لذا جعله في جزء من الموثرات فتم وقامة في لف وللاستدلال بهذا الحديث يتوقف على مقدمات الاولى
ان لفظة انما للحصر بالنقل عن اهل اللغة وان لفظة ان للاثبات وما للنفي حالة الافراد وكذا حالة التركيب والا لكان تركيب اللفظ مع عدوله
عن حالة عن الحقيقة وذلك بظم قطعا فانما ستوارد على معنى واحد فيلزم التناقض المحال او يكون الاثبات راجعا الى غير المذكور والنفي راجعا
الى المذكور وهو باطل اتفاقا فتعين الحكم وهو الحصر بعينه الثانية لفظة السنة مشتركة بين الندب وما استفيد من سنة النبي ص والمراد بها هنا
الاولى لانها التابعة للحكم دون الثالث الثالثة اختلف علماؤنا على قولين احدهما ان الاذان والاقامة سنتان في جميع المواطن وهو الذي
اختاره والثاني انهما واجبان في بعض الصلوات على ما فصلناه فالقول باستحباب الاذان في كل المواطن وهو للاقامة في بعضها خارق
للاجماع وخرق الاجماع بطل اذا ثبت هذه المقدمات فنقول ثبت بمنصوص الخبر بشان الاذان استحباب كل المواطن عملا بالحصر واذا كان
الاذان مستحبا في كل موضع فكذا الاقامة والا لزم خرق الاجماع اه وما ذكره في المقدمة الثالثة يندفع بما يورد على الرواية من انها دلت على استحباب
الاذان خاصة فلا مانع من الحكم بوجوب الاقامة والحاصل ان المعظم يتم عدم القول بالفصل منهما في الحكم ولكن يعترضان جمعا من متاخري المتاخرين
ناقشوا في ذلك فالاولى ان يقال ان المراد بالاذان في الرواية ما شملها بقرينة السؤال والا لانتفى فائدة التعليم فليتم ومنها الاخبار الدالة
على الاجتزاء بالاقامة وصحاحها ما رواه ثقة بسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد الحلبي
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة لين بها الاذان قال نعم لا باس اه وما رواه بسناده عنه عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن
ابيه ع قال يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان اه وما رواه بسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة ولم يؤذن اه وما رواه باسناده عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن
محمد بن مسلم والفضيل بن يسار عن احدهما ع قال تجزيك اقامة في السفر اه وما رواه بسناده عنه عن احمد بن محمد عن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي بكير عن الحسن بن فضال عن ابي بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع
اذا كان الفوم لا ينتظرون احدا اكتفوا باقامة واحدة اه وما رواه بسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الحكم عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله ع قال سمعته يقول يجهر الامام بالاذان في السفر كما يفعل في الحضر ويخفض الاقامة اه وما رواه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد وعبد الله
ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سالت ابا الحسن ع عن عبد الله قلت يخفض الصوت ويخفي مجهوده في مكان واحد اجزئنا اقامة بغير اذان قال
نعم اه الى غير ذلك مما يأتي واختصاص بعض هذه الاخبار بالسفر لا يضر لعدم القول بالفصل كما خصصنا بالاذان على ما تقدم الا ان يشكل في ذلك ايضا
كما يأتي ولا يخفى ان بعضها مخصوص بالمنفرد فلا وجه للاستدلال به على استحبابها بمطلقها حتى الجامع ومنها الاخبار المتقدمة الدالة على ان من صلى
باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة ومن صلى باقامة صلى خلفه صف من الملائكة اه فان المستفاد منها استحبابهما مع انها دالة على الاكتفاء بالاقامة
وحدها فليتم ومنها ما رواه في كتاب العلل باسناده المذكور فيه عن صفوان بن مهران عن الصادق ع قال ولا بد في الفجر والمغرب باذان واقامة في الحضر
والسفر لانه لا يقصر فيهما في حضر ولا سفر ويجزيك اقامة بغير اذان في الظهر والعصر والعشاء الاخيرة والاقامة والاذان في جميع الصلوة افضل اه وجه
الاستدلال ان افضلية الاذان في الصلوات تدل على ثبوت الفضل فيها بدونها ايضا فتدبر ومنها الرضوي والاذان والاقامة من السنن اللازمة
وليستا بفريضة سواء على الناس الاذان والاقامة يجزيان اه وفيه مضافا الى ضعف هذا الكتاب كما بيناه مرارا ان دلالته على وجوبها اقوى من دلالته على استحبابها
اذ المراد بالسنة اللازمة انها واجبتان من سنة النبي ص وح فلا ينافيه نفي كونها فريضة فليتم وفي المسئلة اقوال اخر احدها ما اشار اليه الماتن
بقوله وقيل يجبان في صلوة الجماعة مطلقا على الرجال والنساء والقائل به نح في نهيه قال ولا يجوز ترك الاذان والاقامة معا في صلوة
الجماعة فلو تركهما فلا جماعة له اه وابن حمزة في كتابه قال وواجبان في صلوة الجماعة اه وابو الصلاح الحلبي على ما حكي عنه قال وهما شرط في الجماعة اه والظاهر ان
مرادهم توقف فضيلة الجماعة عليهما لا بطلان الصلوة كما صرح به في طائفة ومن صلى جماعة بغير اذان واقامة لم يحصل فضيلة الجماعة والصلوة ماضية اه
وظاهر الاولين ترتب الاثم على الترك وكذا الاخير وكيف كان فدليل هذا القول عدا الحديث الثالث في نهيه ايضا وكيف كان فدليلهم عليه عقلا ما

روايه في عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن حمزة عن ابي بصير احدهما قال سالته ايجزي اذان واحد قال ان صليت
جماعة لم يجزء الا الاذان والاقامة وان كنت وحدك تبادر امر الخائف ان يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيها وتقيم
احوالها انه لا تقصر فيها كما تقصر في سائر الصلوات اه حكى الاحتجاج به عن فرج في بيت فتيا وبكى الاسدة لا له ايضا بمفهوم روايتي الحلبي وابن سنان المقيدين
الدالتين على الاجتزاء بالاقامة اذا صلى في البيت وحده اه واعترض عليه بانه لا عبرة بهذا المفهوم وفيه نظر فالاولى ان يجاب عن هذه الاخبار
بانها لا تقاوم الاخبار المتقدمة المعتضدة بالشهرة العظيمة مع ان فيها اخيرتين صريحتين في الاجتزاء بالاقامة وحدها في الجماعة وهما روايتا
علي بن رئاب والحسن وضعف الثانية مجبور باعراض الاصحاب عن العمل بها مطلقا مع الاجماع وعدم الانظار وعن ذلك ونقضها الاجتزاء
بالاقامة الواحدة مع عدم الانظار اذ لا قائل بالفرق واجاب جماعة عن الرواية الاولى بانها ضعيفة سندا قاصرة دلالة اما الاول فلان اسماعيل السندي القسم فاحد
وعلي بن الحجر وهما واقفيان الى ان قال على فرج احد عميد الواقفية وعن الفضائري انه اشد الحلق عداوة للرضا مع ان ابا بصير هذا هو يحيى القسم وهو ضعيف
قال الفرك وهذا مما لا يهتدي المملك به في اثبات حكم مخالف للاصل خصوصا مما ينفي عنه فانه عاتبه البلوي وهو عواجاه الرياه واعترض عليه في ذلك بان الطعن
بضعف السند غير وارد على فرج بخبر من لا نوافقه الاصطلاح عندهم ثم واما الثاني فلان الاجزاء وعدمه لا ينحصران في الواجبات لا يجريان في المستحبات
ايضا ذ المراد به الاكتفاء فكما يكتفي في الواجب بالمحصل به الامتثال الوجوبي كذلك يكتفي في المندوب بالمحصل به الامتثال الندبي وكل الكلام في عدم
الاجزاء وعلى هذا فكما يحتمل ان يكون المراد الاجزاء في الصحة يحتمل ان يكون المراد الاجزاء في الفضيلة وحينئذ هذا اللفظ محمل للامرين فكيف يستدل به لاحدهما
اي الصحة مع ان مقتضى الاصل خلافه واعترض عليه بان الاجزاء ظاهر في الصحة وذبح بمنعه اولا مطلقا وفي خصوص المقام ثانيا لقيام القرينة على ارادة
الفضيلة وهو قوله وان كنت وحدك الخ حيث يعود عن عدم الاجزاء المستفاد من استثنائه من قوله يجزيك اقامة بلفظه ينفي الظاهر في الاستحباب
قال في حق مضاف الى بعض ارادة اي الاستحباب بها اي لفظة ينفي هنا لما ظن تاداف الصحاح المستفيضة وغيرها على استحباب الاذان وهو احد ما يتعلق
به لفظ ينفي فيكون بالاضافة الى الاقامة للاستحباب بقرينة السياق وحينئذ يتبين المراد بالاجزاء في ذيلها الاستحباب فكذا في الصدر بقرينة السياق اه
والحاصل ان ارادة الاستحباب من قوله يجزيك اقامة قرينة على ارادته ايضا من قوله لم يجزء وفيه نظر اذ مجرد عدم الخبر على خلاف ظاهره لا يوجب حمله على غيره
عليه ايضا وبعد التسليم لا دلالة فيها على ذلك اذ مثل هذا التهافت كثير في الاخبار الفقهية كما لا يخفى على من له ادنى تتبع في الفقه على ان هنا ما يستقيم على
القول باستحباب الاقامة واما لو قيل بوجوبها كما هو احد قولي في خ على ما بني فلا تهافت اصلا وكيف كان فحمل الرواية على التاكد طريق الجمع بينها وبين
ما سبق للاوله انه لا دليل على حملها على ذلك ثم لا يخفى انه لا دلالة فيها على بطلان الصلوة بدونها لو لم نقل بعدم جامه فان عبارات المذكورين ظاهرة في غيره
كما عرفت نعم ربما يميل الى الحلي القول باشتراطها في صحة الجماعة وعبارته المحكية غير مساعدة على ذلك كما لا يخفى وعلى تقديره فلا دليل له اصلا وثانيها
انهما يجبان في الجماعة على الرجال خاصة وهذا مذهب ابن زهرة في الغنية قال وهما واجبان على الرجال في صلوة الجماعة وسنونان فيما عدا ذلك وكونا اه
وذكر في عنه قال ويبغي للامام ان يؤذن لكل فريضة ويقيم واذا كانت صلوة جماعة كان الاذان والاقامة لها واجبين ولا يجوز تركهما في تلك الحال الخ
ذ لا باس ان يقصر الانسان اذا صلى وحده بغير امام على الاقامة وترك الاذان في تلك صلوة وهي الظهر والعصر والعشاء الاخرة ولا يترك الاذان والاقامة
في المغرب الفجر الى قال وليس على ايات الاذان والاقامة الجماعة وحكى عنه في احكام الناصريات ايضا ما ياتي الكلام معه لعدم دليلها هو لا ما رواية
ابي بصير المتقدمة ايضا بضميمة ما دل على انه ليس على ايات الاذان ولا اقامة فتدل على انهما يجبان في الجماعة على اي صلوة كانت على الرجال خاصة
وفي صلوة الفجر والمغرب والجمعة مطلقا وان لم تكن بالجماعة عليهم ايضا خاصة وان الاقامة خاصة واجبة عليهم كذلك في كل صلوة وهذا محكي عن السيد المرتضى
في الجمل ودليله على وجوبهما في الجماعة عليهم ما مضى وعلى وجوبهما في الفجر والمغرب وجوبهما مطلقا الاجماع المحكي عليه على الاجزاء بالاقامة في الصلوات الا
في الفجر والمغرب حيث لا يجتزى فيهما الا بالاذان والاقامة مشار رواه في بسناده عن ابان عن الحجر قال ادنى ما يجزي من الاذان ان تفتتح الليل
باذان واقامة وتفتتح النهار باذان واقامة ويجزيك في سائر الصلوات اقامة بغير اذان اه وما رواه في العلل بسناده في صفوان بن يحيى عن الحسن
الحسين عن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الرضا عن صفوان بن مهران عن الصادق عن ابيه عن جده
عليهم السلام قال الاذان مثنى مثنى والاقامة فرادى والاذان في الفجر والمغرب
واذا اقام في الحضر الفجر لم يقصر فيها في حضر ولا سفر ويجزيك اقامة بغير اذان في الظهر والعصر والعشاء الاخرة والاذان والاقامة في جميع الصلوات
افضل اه وقد تقدم وما رواه في بسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن الصادق عليه السلام لا تدع الاذان
في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير اه وما رواه بسناده عن البزنطي عن ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال يجزيك في
الصلوة اقامة واحدة الا العتمة والمغرب اه وما رواه بسناده عن الحسن بن زياد عن عبد الله عليه السلام قال لا تصل العتمة والمغرب الا باذان واقامة
ورخص في سائر الصلوات بالاقامة والاذان افضل اه واجاب عن هذه الاخبار بانها محمولة على تاكد الاستحباب جمعا بينها وبين ما تقدم
المعتضد بالشهرة العظيمة خصوصا والاولى على ما مر وفيه نظر اذ لا دلالة في الاخبار المتقدمة على نفي الوجوب الا بالاقامة فهي في حد ذاتها لا دلالة على وجوبها
فاذ كرانا مستقيم الرد على القول بوجوبهما معا في جميع الصلوات وسيا لا لقوله بالقول به في المغرب والصبح والاخبار المتقدمة مطلقة فيجب تقييدها
بهذه الاخبار والحاصل انه ان اريد بهذا الجمع رد قوله بوجوب الاقامة مطلقا ففيه انه لا دليل عليه اذ لا منافاة بينه وبين ما تقدم وهذه الاخبار لكي لا تشترك
الجميع في افادة وجوب الاقامة وان اريد به رد قوله بوجوب الاذان والاقامة ففيه ان الاخبار المتقدمة ليس فيها تصريح بعدم وجوبهما في الصلوتين
بل هي مطلقة ومقتضى القاعدة المسلمة هو المطلق على المقيد فهي مؤكدة لقوله ايضا فتعين ان قوله في رواية ابي بصير فانه ينبغي ان تؤذن فيها وتقيم
الخ ظاهر في الاستحباب وكذا قوله في رواية صفوان والاذان والاقامة في جميع الصلوات افضل اه الا ان صرف هذه الاخبار الكثيرة الدالة على وجوبهما في
الصلوتين بمجرد مثل ذلك الظهور بعيد الا ان في امره معتضد بفهم الاصحاب واشتهاره بينهم مع انه روى في بسناده عن سعد عن عبد الله عن محمد الحجال عن
حفص بن البختري عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عن الاقامة بغير الاذان في المغرب فقال ليس به باس وما احب ان يعتاده وهو صريح في عدم
وجوب الاذان في المغرب وكراهة تركه ولكن لا دلالة فيه على نفي وجوب الاقامة ولا على نفي وجوب الاذان في الصبح الا ان يتمسك فيهما بعدم القول بالفصل
فتم ولم اطلع له على دليل في خصوص الجمعة الا انها لا تصلى الا بالجماعة كما في ذلك فيلحق عمومه رواية ابي بصير فيدل بتوسط على هذا القول فالظاهر الريبة على
تركها او تركها هو مجرد الاثم لا فساد الصلوة لعدم دليل عليه اصلا وبه صرح جملة ايضا وربما قيل انهما يجبان على الرجال خاصة في الفجر
والمغرب والجمعة مطلقا سواء صليت بالجماعة ام لم تصل والاقامة واجبة في الصلوات كلها وهذا ضعيف عدا ما تقدم في الجمعة الاكتفاء في الفجر
ما تقدم بعدم الوجوب بخصوص الجماعة وذلك يظهر مما سبق الا ما لم نظفر على دليله في خصوص الجمعة سوى بعض الوجوه الاعتبارية وخاصها

ما ذكر بعينه الا انه يبطل الصلوة بتركها في الصبح والمغرب وبتركها مطلقا عمدا وهذا حكي عن ابي علي العماني فاذا تركت الاذان والاقامة سهوا بطلت صلوتها لا الاذان في الظهر والعصر والعشاء الاخرة فان الاقامة تجزئه عنه والعكس واما الاقامة فانه ان تركها سهوا بطلت صلوته وعليه الاعادة اه ويوافقه ما قدمناه حكاية عن بعض في مسئلة النساء وليس في شيء من العبارتين ذكر للجهة فالتفرقة بين فعله وقوله الاسكاني في محله ولم نعثر على دليله وساد سيها ان الاقامة واجبة خاصة في الجماعة وغيرها ولم نطلع على قائله من الفدماء وقال المتاخرون سوى الجماعة منهم ومنهم الفاضل المجلسي قدس سره استكملوا في هذه المسئلة مع جزمهم بعدم وجوب الاذان قال في البحار على ما حكي عنه فاعلم ان الاخبار مختلفة جدا ويقتضي الجمع بينها استحباب الاذان مطلقا واما الاقامة ففيها اشكال لاذا الاخبار الدالة على جواز الترك انما هي في الاذان وتمسكوا في الاقامة بخبر في الاجماع المركب وفيه ما فيه والاحوط عدم ترك الاقامة في الغداة والمغرب والجمعة ولا سيما في الحضر اه وسئل الفاضل السبزواري في خبر ولكنه اختار الاستحباب بعد الاستكمال فاذا علمت ان الاقوى استحباب الاذان مطلقا واما الاقامة ففيه اشكال لعدم التصريح بالرخصة فيها في شيء من الاخبار مع وقوع الامر بها في اخبار كثيرة وفي كثير من الاخبار السابقة ظهور ما في وجوبها وذكر في اخبار ثلثة دالة على ان الاقامة في الصلوة المكتوبة سنة في طريق الكامل صالح في بعضه وهو ضعيف جدا والترجيح لاستحبابها للاصل بناء على انه خارج عن حقيقة الصلوة للاتفاق وللمادل على ان اول الصلوة التكبير فلا تتوقف تحصيل اليقين بالبراءة من التكليف بالصلوة عليه ولعدم القائل بالفصل كما نقل المصنف في المنتهى والاستحباب جزما وجاد بالاستحباب وعدم وضوح دلالة الاوامر والاخبار السابقة على الوجوب في الرجحان المطلق والاحتراز عن الترك بحال اه كنعم اختار هذا القول المحدث البحراني وصنع المقاني اشانة والرد على الجماعة في قولهم بالاستحباب قال والجملة فالظاهر من الاخبار المذكورة ضم بعضها الى بعض لحمل مطلقها على مقيدها ومجملها على مفصلها هو استحباب الاذان دون وجوبه في جماعة كانت او فرادى واما الاشكال في الاقامة فان المشهور عندهم كونها كالاذان في ذلك مع ان الاخبار المتقدمة كما رايت متفقة على الاتيان بها ولم يرخص في تركها صريحا ولا اشارة بل كلها مصرحة بالاتيان بها واصحاب هذا القول انما استندوا في القول باستحبابها الى الاجماع المركب الى ان قال ولا يخفى على المنصف ما فيه من الضعف وهو هو الان فتبصر التبث بالخبث الفريق مما يعلم من عدم النجاة به وكيف كان وسئل هذين العلمين عنه تكلما في الاجماع ومزقاه في مواضع من كتابهما وان استمداه في مثل هذا الموضع وهما يؤيد ما ذكرنا من الفرق بينهما وانه لا يلزم من استحباب احدهما انه قد رخص في الاخبار الاذان على غير طهارة ولم يرخص في الاقامة الا مع الطهارة ورخص في الاذان لاجل القبلة ولم يرخص في الاقامة الا الى القبلة ورخص في الاذان قاعدا وماشيا وكيف شاء ولم يرخص في الاقامة الا قائما استقبل القبلة ثم ذكر جملة من الكلام ونقل بعد ذلك ما حكيناه عن جده وفيه زيادة على ما عرفت ان الاستناد الى الاصل في مقابلة الدليل ما لا يعول عليه عند ذوي التحصيل وخروجها عن حقيقة الصلوة لا بينا في القول بانها واجبة سيما وقد صرح ابن ادريس بوجوب الاذان ولم يدع كونه حزبيا يجوز ان يكون واجبا خارجا عن الصلوة ولا يدخل في الصلوة ثم ما دل على ان واو التكبير والاخبر هو الذي يستند اليه قائل وما ذكره فلا اجد وقف تحصيل اليقين الخ ثم فان يقين البراءة متوقف على الاتيان بالصلوة التي اولها ما ذكر مع كلما يتوقف عليه الشروط الواجبة المعروفة ومنها الاقامة المذكورة كما هو المدعى الذي للوجوب لا يدعي بعضها في حقيقة الصلوة وانحصر منها حتى انه متى انتفت انتفى توقف اليقين بالبراءة من الصلوة عليها واما قوله ولعدم القائل بالفصل الخ فمن القائل بالاجماع المركب الذي احتج به في لف فنواهو من بعث العجب سوانه لا وهن البيوت واما قوله ولا استبعاد حزبيته الخ فيقال انه ليس في الخبر ما يدل على الدلالة على صحة الصلوة مع نسيان الاقامة الا ان دخل في الصلوة وهو لا ينافي وجوبها فان واجبات الصلوة مغتفرة في اثناء الصلوة اتفاقا حتى جاز تحملها على ان هذه الرواية معارضة بما دل على خلافها واما قوله وعدم وضوح دلالة الاوامر في الاخبار الخ ففيه انه مجرد دعوى بلا دليل بل الدليل على خلافه واضح النهج والسبيل اسهى ملحضا والانصاف ان المسئلة لتخ عن اشكال ولئن كان فيما اختاره قوة فهو في كيف كان فقد صرح كثير من الاصحاب بانه يتاكد الاستحباب اي استحباب الاتيان بالاذان والاقامة فيما يجهر فيه من الصلوات بالقراءة وهي الصبح والمغرب والعشاء والاولى العداة والمغرب للاخبار المتقدمة ولكن لا دلالة فيها على تاكد الاستحباب في مطلق الجهرية بل المستفاد منها مساواة العشاء للظهرين واستدل لهذا الصدر للحكم الاول بان في الجهر دلالة على اعتناء الشارع بالتنبيه عليها وفي الاذان زيادة تنبيه فيتاكد وبالثاني بعض الاخبار المذكورة وبتعقيبه ذلك بجملة من تاخر عنهم والمنحى خافيه الان فتوى هؤلاء كافية في المقام للتسامح ان لم نقل بانه حجة خاصة بالصبح الاخبار المعتبرة في تاكده وما ورد في تاكدها في الغداة والمغرب حسن الاحتياط اذ فيه الخروج عن شبهة الوجوب وفيها يظهر ايضا تاكد استحباب الاقامة في كل صلوة واستحبابها في الجماعة ان لم نقل بالوجوب ذاته نفاته رض في كوه عن ابي سعيد الاصطخري من الشافعية القول بان الاذان فرض من فروض الكفاية فاذا وقع في قرية كفى لواحد في البلد يجب في كل محلة وان تفق اهل البلد على تركه قاتلهم الامام قال وقال احمد بوجوب الاذان والاقامة على الاعيان اللا انها ليست شرطا في الصلوة لان النبي قال للاذان اعاد في الوقت وفي الخطاب في الاقامة اعاد الصلوة اه وقاضي الفرائض الخمس يؤذن ويقيم لاول صلوة يؤديه بكسر الواو اي يؤدي فاعدته به عند علمائنا وبه قال عليه ما رواه في في تحت على الخ اهم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر اذا فاتت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدا بالاول فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة اه وما رواه ح بسنده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد العزيز المهتدي عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم والليلة والثلثة ثم ذكر بعد ذلك قال يتطهر ويؤذن ويقيم في اولهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلوة فيصلي بغير اذان حتى يقضي صلوته اه وما رواه بسنده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال اذا نسي الرجل الاذان حتى يدخل في الاقامة ثم يذكر قبل ان يقضي فليقض ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية اه وتقدم والمراد بالاذان هنا ما يشمل الاقامة فلا يرد انه يدل على الاجزاء بالاذان خاصة وقد ارضوني بعد هذا اجنبه ثم لم يغتسل حتى يصلي الصلوة كلهن فذكر بعد ما صلى قال يغتسل ويعيد الا العصر فانه يؤذن ويقيم ثم يصلي بين كل صلوتين باقامة اه فتم ورقي ان النوم شغل يوم الخندق عن اربع صلوات فامر بلالا فاذن للاولى واقام ثم اقام للتي تليها من غير اذان اه وهذه الرواية مروية من طريق العامة وقد تقدم انه رواها ابو سعيد الخدري هكذا يوم الخندق عن الصلوة حتى كاد بعد المغرب سهوى الله بذعار رسول الله بلالا فامره فاقام الظهر فصلاها ثم اقام العصر فصلاها الخ وبها استدل الشيخ في احد قولي الفرض على استحباب الاذان في القضاء وهو مذهب جمع اخرين العامة ولا يخفى ان هذه الرواية لا توافق قاعدتنا المقررة من عصمة النبي ص بحيث يجب رد ما يهما لم توافق طريقنا وان ذكرها بعض اصحابنا في كتابه فاراني في ري ولما في القصة لوجهين احدهما ما روي ان الصلوة كانت تسقط اداء يوم الخوف ثم نقضي حتى نسخ ذلك بقوله واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الآية جاز ان يكون ذلك

لعدم تمكنه من استيفاء افعال الصلوة ولم يكن له قصر الكيفية شرعا وهو عائد الى الاول وعليه العوام كما قيد به وحكى عن بعض العامة انه قال ان عجز اذن للاولى واقام للباقى اقامة واحدة اه وهو ضعيف واعلم ان ظاهر الروايات المذكورة ان سقوط الاذان عن غير الصلوة الاولى يكون على وجه العزيمة لا الرخصة يعنى انه لا يجوز الاتيان به فى البواقى وقد صرح بعدم ثبوت التعدد بالاذان فى المقام وحكى فى شرح سوا بان الاذان والاقامة للاولى والاقامة للبواقى هو الصحيح الرواية الصحيحة المشهورة ولكن المشهور بين الاصحاب انه لو جمع بين الاذان والاقامة لكل فريضة كان افضل من الاكتفاء بالاقامة فى كل صلوة بعد الاولى بل الخلاف فيه سوى ما حكاه شرنبلالى قال ولو اذن واقام للاولى ورد به ثم اتم للبواقى جاز وان كان اقل فضلا وربما قيل بانه الافضل لما روى ان النبى صلعم شغل يوم الخندق عن اربع صلوات الخ اه ويظهر من بعض الكتب ان القائل به هو بعض العامة ولكن الحكاية عنه فى كتب الاصحاب كلها بعيدة وان وقعت فى هذا الكتاب فى مواضع واستحسن هذا القول فى الدرك فاره حسن بالنظر لعدم مشروعيته لغير الاولى مما لهذا مع انجى بينهما كان فى بالعدم ثبوت التعدد به على هذا الوجه اه وتبعه البحرانى فى نوح قال بعد جملة من كلامه وبه يظهر قوة ما ذكره السيد من قوله بالوقت بعدم الخ اه والجملة دليلا المشهور ومنهم منها ان خبر فى قد ادعى الاجماع على هذا الحكم وضله السيد المرتضى حيث قال فى المسائل الناصرية ان الاذان والاقامة سنونان فيما يودى والسنن فى القضاء ان ما يتبع الاداء فالاذان والاقامة فى قضاء الفوائت ايضا سنون وقال ابو حنيفة واصحابه فرائض صلوة فانه يصليها باذان واقامة وقال محمد فى الملتقى صلوة ليس فيه اذان صلاهن باقامة اقامة كما فعل النبى صلعم يوم الخندق فحسن فان اذن واقام لكل واحدة فحسن وقال مالك والاوزاعى وابن ابى ليلى تصلى كل واحدة باقامة من غير اذان وروى عن ابن عمر فى القديم ان الاذان والاقامة سنونان فى الفوائت ايضا قال الثورى ليس عليه فى الفوائت اذان ولا اقامة دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المذكور ذكره ابن حصين وابو هريرة وحريث مطعم ان النبى صلعم نام هو واصحابه بالوادى فلم يستفيقوا حتى طلعت الشمس فامر بلالا فاذن وصلى بالغداة الفجر ثم امرهم فاقام فصلى صلوة الظهر فان قيل روى عبد الله بن المبارك عن ابى هريرة ان النبى صلعم امر بلالا فاقام بهم الصبح قلنا لعله نسى فى آخر انه لم يؤذن واقصا ما روى عنه من قوله من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وفى رواية تلك الصلوة المنسية كان الاذان والاقامة فكانه قال فليصلها على جميع احوالها ومنها الاخبار المفيدة الدالة على استحباب الاذان والاقامة فى الصلوة فانها باطلاقها تشمل المقام ومعنى ان المتبادر منها الاداء ثم مع ان قوله فى رواية صفوان بن مهران المذكورة والاذان والاقامة فى جميع الصلوات افضل اه عام فلا يجرى فيه القاعدة المذكورة عند المحققين كما ثبت فى محله ويمكن ان يخرج هذا الاسناد الى ان المطلق يفيد والعام مخصوص بالاخبار المذكورة لدلالتها كما عرفت على سقوط الاذان عن القاضى فى غير صلوة الاولى على وجه العزيمة او الافضلية فتدبر ومنها ما رواه ثم باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن سعيد عن بصرى بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلام قال سئل عن الرجل اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة فقال نعم اذا اعاد على اولا بضعف السند وفيه مع ان الموثق حجة ان ضعف السند محبور بما عرفت وثانيا بان الكلام فى القضا لا فى الاعادة وفيه ما لا يخفى وثالثا بانه يدل على الرخصة وهذا لا ينافى افضلية غير ما ذكر نعم فيه رد على من يقول بعدم المشروعية فتأمل ورابعا بان مفروض المسئلة تعدد الصلوة المعادة اذ الكلام فى افضلية الاذان والاقامة فى قضا الصلوة الواحدة والرواية دلت على حكم الصلوة الواحدة المعادة ودفع بان ترك الاستفصال فى مقام جواز السؤال مفيد للعموم فى المقال مع ان ظهور الوحدة من لفظة الصلوة ممنوع وخامسا بان المعنى الاذان والاقامة لكل صلوة صلوة والدالة فى الرواية على ذلك احتمال ان يكون المراد ذلك فى الصلوة الاولى وفيه ما ذكر وسادسا بانه معارض بما رواه ثم باسناده عن محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن عيسى قال كتب اليه رجل يجب عليه اعادة الصلوة اعيدها باذان واقامة فكتب نعيدها باقامة اه وفيه ان ظاهر هذه الرواية استحباب الاقامة خاصة مطلقا حتى فى الصلوة الاولى لما ان راويها من الاصحاب وان حكى عن بعض العامة كما عرفت مع ان الرواية الاولى معتضدة بالشهرة العظيمة وغيرها فيقدم على هذه الرواية ويمكن حملها على مجرد الرخصة والاجتزاء بالاقامة الواحدة كما فى الاداء ايضا وعلى التقية لما ذكر وبالجملة لا تنافى بين الروايتين بقية ومنها النبوى من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته اه واعرض عليه اولا بضعف سندا وقد دفع بانه صحيح او حسن قال فى نقد ان الطعن فى سند جزء فاتته فريضة بالضعف ليس فى محله فان سنده حسن بابراهيم بن هاشم على المشهور الذى هو صحيح عندنا وعند جملة من المحققين اه ولا يخفى ان هذه الرواية بعينها ليست مذكورة فى الرواية التى فى سند ها من ذكر ما هى رواية اخرى رواها فى ذلك محمد بن ابى عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له رجل فاتته صلوة من صلوة السفر فذكرها فى الحضر قال يقضى ما فاتته كما فاتته ان كانت صلوة السفر اداها فى الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض فى السفر صلوة الحضر كما فاتته اه وفيه ما فيه اما اولا فلما عرفت من ان فى هذه الرواية ايضا ضعفا فى السند لكن الاظهار وان صح جماعة من المحققين بانه لا يضر بيان محذوف الذى لا يودى الا عدم الوجوب فليتأمل وثانيا بان الظرف فى قوله كما فاتته الاتيان بجملة لعل انها وصفا لها الماضية دون الامور الخارجة عنها حتى يقال انه قد كان من حكم الفاتته استحباب تقديم الاذان والاقامة لها فكذا قضائها ودفع بان استدلال الاصحاب بالرواية على اثبات الامور الخارجة عن الصلوة جاهو شرطيتها كالطهارة ونحوها كما شفع ارادة النسبة المطلق منها لا فى خصوص الامور الداخلة وفيه نظر اذ فهم القوم غير موثوق به فى دلالة اللفظ الا ان يثبت اتفاقهم على ان المراد به ذلك فليتأمل يثبت على النظر وان ادعاه بعضهم على الاستدلال بالرواية للامور الخارجة وثالثا بما تقدم من ان الرواية ظاهرة فى الفريضة الواحدة ودفع بما تقدم من انهم استدلوا بها على اثبات احكام الحاضرة للفائتة مطلقا من دون تخصيصها بالواحدة وان ذلك لا يفهم العوام من الرواية فتدبر ورابعا بان الاداء حالتين تسقط الاذان فى احديهما وهى صورة الجمع بين الفريضتين دون الاخرى وهى صورة التفريق فتبقى تلك الاذان فى القضاء فتحصل المماثلة ايضا الدال على اعتبار صورة عدم الترك فى تحقق المماثلة فالى فى حرج لكن هذا الكلام انما يتم فيما صح له حالة الجمع والتفريق كالظهرين والعشاءين لا مطلقا فللمتدل ان يمنع الكلام فى غير ثم الغداة والعصر لعدم القائل بالفصل اه بان يقول لا اسقط الاذان فى الصبح اداء فلا اسقط فى الصبح قضا تحقيقا للمماثلة الا ترى فى الرواية وجب ذلك فى هذه الصلوة هكذا فى سائر الصلوات ايضا لعدم القول بالفصل ويمكن دفعه بان للخصم ان يعكس الامر فيقول لسقوط الاذان ثابت فى الظهرين والعشاءين اداء حالة الجمع فيكذا فى القضاء من هذه الاربع وفى الصبح لعدم القول بالفصل فتأمل ويمكن دفع الاعتراض بانه اعتبر حال التفريق لا غليته وفيه نظر وخامسا بان الاخرين اصالة التوقيف واختصاص الاذان الثابت للاخبار بالاداء وما ذكر من الروايات الدالة على ان القاضى يؤذن للاولى ويقيم للبواقى فان ظاهرها اختصاص تكليفه بذلك وقد دفع الاصل بثبوت التعدد بالاذان فى البواقى بعموم ما دل على مشروعيته وكذا بالاطلاق والروايات بالها محمولة على الفضيلة جمعا بينها وبين رواية عمار الصحيحة فى اجزاء الصلوة المعادة مطلقا ولكن لا يخفى انه ليس فى الاخبار ما يرشد الى افضلية الاتيان بالاذان سوى ما عرفت اجزاء عنه ولا على افضلية تركه اذ غاية ما يستفاد من الاخبار المذكورة فى هذه المسئلة استحباب الاذان والاقامة للاولى والاقامة للبواقى فالمستفاد من مجموع ذلك ان كلا من الامرين مستحب فيحتاج فى الحكم بافضلية احدهما الى دليل اخر وهو مفقود نعم يمكن ان يحكم

بافضلية المشهور بفتوى الاكثر وبرواية صفوان المذكورة مع ان الاذان عبادة فلا معنى لتاويه وتركه فليتم ثمة قال شيخنا بعد حكمه بافضليته
الجمع بين الاذان والاقامة في كل صلوة من القضا ما هذه عبارته وهو بنا في سقوط عمر جمع في الاداء الا ان نقول السقوط هنا تخفيفا واذان السافط
الاعلام لحصول العلم باذان الاولى للاكتفاء باذان الذكرى ويكون الثابت في القضا الاذان الذكرى وهذا سهو واعترض عليه في لك وجيه بانه لا منافاة بين الكون
اذا راد اعلامها لم يؤد فعله في وقت بان الظاهر ان مبنى المنافاة في كلامهم على انه لما كان الدليل على استحباب الجمع بينهما في القضاء هو حديث فاتنة صلوته فعل
القضاء تابعا للاداء والحال انهم قد صرحوا بانه لو جمع بين الفرضين في الاداء سقط الاذان للثانية فمقتضاه سقوطه في القضا ايضا لان المفروض تعدد الصلوة
وجمعها نظر وامجراه في سواغ الاتكال المذكور بان السافط في صورة الجمع في الاداء انما هو اذان الاعلام ففيه انه لا يخفى ان المتفاد من الاخبار هو ان
الاذان على نوعين احدهما المقصود به الاعلام بدخول الوقت لكافة الناس وهو المسمى بالاذان والاقامة بالنسبة الى كل مكلف فرد كوا وانى في هذا النوع الثاني
لا ارتباط له باول الوقت بل اي وقت صلى المصلي استحب له الاتيان به وهذا هو الذي فرعت عليه روايات القضا بانه يوذن في اول ورده ثم يقيم كلما صلى صلوة ولا
تعلق لهذا الاعلام لوقوعه في سائر اجزاء الوقت فقوله ره ان السافط في صورة الجمع في الثانية اذان الاعلام لا معنى له لانه لا ملازمة بين كون صلوة في اول الوقت
حتى يكون اذان الاولى اذان اعلام وبين فرض كون صلوة في اول الوقت ثانيا بعد فرض كونها قضاء اذان الاعلام بل الواجب اذان خفا واحد في مكان لا يراه
احد ولا يسمع صوته سامع فقد اتى بسنة الموظفة اه كلامه واعلم انه لا خلاف في انه يستحب ان يجمع يوم الجمعة بين الظهرين صلوة الظهر ويبدلها والعصر فلا يتوسط بينهما
بنافلة فرقا بين هذا اليوم وهذه السنة مخصوصة بهذا اليوم من ايام الاسبوع كما يأتي في محله مفصلا فان التفرقة بينهما في سائر الايام بالنافلة افضل كما تقدم
ووجه الفرق بين الصلوتين في سائر الايام مع الاخبار وعدم العوارض بفضلا وقد ثبت السنة به الا في يوم الجمعة فان الجمع بينهما افضل وهو السنة اه وبحمله لا
الاتكال في افضلية ترك النافلة بينهما في هذا اليوم وانما الاتكال في ترك الاذان بينهما فقد صرح الاكثرون بسقوطه وبجزئية الاكتفاء فيهما باذان واحد للظهر
اوبدلها واقامتين وحكي عن ره في حج انه نسبه الى علمائنا ولكن يظهر منه في باب العدد في ليلة الجمعة وبوما من عدم استحباب الاذان للعصر ايضا فانه قال ثم اذن واقم
وافتتح الفرض بسبع تكبيرات الى ان قال ثم قد اذن واقم وتوجه بسبع تكبيرات على ترجمة ذلك في صلوة الظهر اه وحكي هذا عنه في الناصريات ايضا وعن ابن البراج في الكامل
والمحدث الاردبيلي في شرح ارشاده في لك وهو الشهور وجوه ضعفها ما ذكره في هو من ان يوم الجمعة يجمع فيه بين الصلوتين وليس فيه الا اذان واحد فلا يتكفي
فيه باذان واحد وفيه نظر فان سقوط الثاني لاستلزام الاذان وعدم تحقق الجمع الا بتركه كما لا يخفى لانا نمنع التحقق ومنها ما رواه الشيخ بسنده عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن الصلوة يوم الجمعة اذن واقيم في الظهر والعصر او اذن واقيم في الظهر ثم اقيم في العصر فقال اذن واحد واقامتان
وما رواه في الحسن عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سئلته عن صلوة الجمعة كيف اصليها اذن واقيم في الظهر ثم اقيم في العصر فقال اذن واحد واقامتين
وقال اني على حاجة فتنفلوا او ما رواه في ثابت بن دينار عن عبد الله بن سنان عن ابيه ع ان رسول الله ص جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء
في الحضر من غير علة باذان واحد واقامتين اقول لعل وجه الاستدلال بان هذه الاخبار تدل على جواز الجمع بين الصلوتين كما هو المدعى فيه كما مر ذلك مفصلا
في البحث عن الوقت تدل عليه جملة اخرى من الاخبار الخاصية والعامية والمدعى وجدانه ولا دلالة في هذه الاخبار الا على ان المقصوم ما تركه فلعله لبيان الجواز او التخفيف والتوسعة
كما يدل عليه اخبار مستفيضة وقد تقدمت فهي بعضها ليتسع الوقت على امته وفي بعضها ما اراد به التوسيع لامته وفي بعضها اراد التخفيف عن امته اه او الاخبار عندي كما يدل
عليه قوله اني على حاجة الخ والحال انه لا دلالة في هذه الاخبار على جريان الجمع كما لا يخفى بيان المستفاد من الاخبار ان هذا قد كان منه ص على وجه الاستمرار او الغلبة
وانه ص لم يؤذن للصلوة الثانية في هذا اليوم اصلا او غالبا وهو لا يدل على جريان الترك ولكن الذي يدل على جريانه هو ان الاذان عبادة توقيفية والمتيقن
ايقاعه اذن واقام للاولى واقام للثانية وحيث ثبت ان الثانية واجب كالاولى بحكم مشروعيته فان مشروعية الاذان لكل صلوة ثبت بالتقريب المتقدم في الاخبار فيقتصر
في مورد يحتاج الى الخصوص وبعد تم يمكن ان يقال ان مقتضى الاخبار ان الجمع انما شرع على هذا الوجه فلا يكون غيره مشروعا ولكن غلبة لزم تخصيص الحكم بصورة الجمع
كما هو احد الاقوال في المسئلة على ما يأتي الا ان لم جامعة يرجح اخرين عدم الفرق بين صورتي الجمع والتفريق ثم واعلم انك بان مقتضى هذه الاخبار جواز
الترك للعصر والعشاء مع الجمع في جميع الايام وهو خلاف المدعى اختصاصه بيوم الجمعة وفيه نظر فقد يروى منها ما رواه الشيخ بسنده عن محمد بن احمد يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن الصادق ع عن ابيه ع قال الاذان الثالث يوم الجمعة
فان المراد بالاذان الثالث هو اذان العصر لسقوط باذان الصبح والظهر واعترض عليه اولا بضعف السند وثانيا بانه محتمل ان يكون المراد بالاذان الثالث
هو الاذان الثاني الواقع عقيب الاول وسمي ثالثا اما لانه شرع للصلوة اذان واقامة فالزايد ثالث بحسب الشرع هو شيئان فالثالث بدعة
او لانه ثالث باعتبار الاذان والاقامة وقد صرح جامعة في الجمع بان الاذان الثاني بدعة قال في ق الاذان الثاني بدعة محدث علمنا بقول الصادق ع
الاذان الثالث الخ وسماه بالثالث كما هو عبارة يحتمل ما لانه بالنسبة الى الاقامة ولان النبي ص لم يفعله اتفاقا وشرع للصلوة اذانا واحدا واقامة فالزايد
الثالث بدعة وكان الاذان يوم الجمعة حين يجلس الامام على المنبر على عهد رسول الله ص وعلى عهد ابي بكر وعمر فلما كان زمن عثمان كثر الناس فامر بالاذان الثالث في
الزوراء ولا اعتبار بافعله عمر مخالفة للنبي ص وتارة اعطى اوامر فعله معوية قال في ق فنهى ما فعله النبي ص وابو بكر وعمر اه وعلى هذا فلا دلالة لها واضحة في هذا بحث
الرواية على المدعى نعم في نور على ما حكي عنه وفي جمهور اصحابنا مع كونها راوي من العامة تعيين ان المنهي عنه الاذان قبل اذان العصر وضعف الرواية منجبر بعمل الاصحاب واحتمال الزيادة
الاذان الذي احدثه عثمان او معوية قبل ظهر الجمعة اما بتغليب امر الاذان على الاقامة بتقريب ان النبي ص شرع للصلوة اذانا واقامة فالزايد ثالث وهي بدعة كما مر او ارادة
ذلك بان يكون ثالث الاذانات يعني اذان الصبح واذان الظهر والاذان السوم كما يبعد ما ان الظهر اذا اربعا السنة والبدعة فالاولى تركها فتدبر
ومنها ان ابن ادريس الحلي ره ادعى الاجماع على هذا الحكم وفيه نظر من وجوه ورد لسائر الاخبار اطلاق وعموم الاخبار المتقدمة الدالة على مشروعية
الاذان لكل صلوة ويدل عليه ايضا ما رواه في ضعف الصادق ع ان النبي ص كان يخطب اصحابه في الفي الاول فاذا زالت الشمس نزل فصلى الزوال فاذا فرغ
قدرت الشمس ان تصعد فلا يلبث ان يصلي بالناس فاذا فرغ من صلوته اذن بلال العصر فجمع بهم العصر وانصرف فهم العوالي والطراف والناس من كانوا
يحضرون المدينة الجمعة الى منازلهم فادركوها بتمامها اللهم فلزم بذلك الفرض وتاكدت به السنة اه وما رواه ج في الحاسن باسناده عن زرارة عن احدهما ع في
حديث وربما كان ص يصلي يوم الجمعة ستة عشر ركعات اذا ارتفع النهار وبعد ذلك ست ركعات اخر وكان اذا زالت الشمس في الثانية اذن وصلى
ركعتين فاذا فرغ الامام الزوال يقيم للصلوة فيصلي الظهر ويصلي بعد الظهر اربع ركعات ثم يؤذن ويصلي ركعتين ثم يقيم ويصلي العصر اه فهذان الخبران
ضعيفان سندا الا ان بن باشهار الضعف بالملاقات الاخبار الواردة في الاذان ولكن يوهنهما تحقق الشهرة ودعوى الاجماع على خلافهما ثم هذان الخبران
الان الحظ صلوة بعد فقد دلا على جريان الترك سوى ما عرفت فلا يصغى الاستناد الشهرة للاصلي سند الحكم الا فلقول بانه يستحب الجمع
عرفوق لزالة الاطلاق بخبر الفارض المتقدم نعم لو تمت دلالة الترك حر تضاعف سنة الاخرة لكان مستحبا من باب التاكيد في ادلة
السنن والكراهة فليتم تدبيات الاقل لو قلنا بجريان الترك فلم يخص هذا بمن صلى الجمعة او بمن صلى الظهر لفقد شرط من شرائط الجمعة

كان مستفادا من الجمع في الاذان بينهما بالواو
الشمس قطع ويده بالفرض

الاخبار الدالة على الجمع بينهما كلك تدل

قولان اولهما مذهب ابراد ليس في ورد عيانه مقصور فح ايضا قال وقد تشبث على كثير من اصحابنا المتفقهة ذلك لسبب قوله اذا فرغ من فريضة الظهر يقيم للعصر ولم يزد ه
بالظهر هنا سوى الجمعة لانه اورد هذه المسئلة في باب الجمعة لا الجماعة اه واست جزيان اتى اراد هذا المسئلة في باب الجمعة ليس دليلا على ارادته ما ذكر بل ظاهره خلافه
المتقدم وبه صرح جماعة ايضا ومنهم ابو الصلاح الحلبي قال اذا اختل شرط من شروط الجمعة سقط فرضها واذن لنفسه واقام وصلى الظهر اربعا فاذا فرغ وبعض يصلي
فريضة العصر بافاذن غير اذان اه واستدل الحلبي بان الاجماع منعقد على استحباب الاذان لكل صلوة فرضت عنه الجمع عليه وهو من صلى الجمعة فيبقى الباقي
على الوجوب وفيه ما مر وقد ليل الاكثر اطلاق ما مر ودعوى ان المراد بالظهر في الاخبار المذكورة الجمعة بعيدة والمراد بها اما مكان الظهر والجمعة اي الفريضة
التي تودى في هذا الوقت او خصوص الظهر قال في المنح وان الاذان وضع للاعلام باوقات الصلوة وقد حصل اذ وقت العصر هنا غير وقت الظهر بلا فصل
ولانها صلوة يسقط الجمع بينها وبين السابقة عليها فيسقط اذانها كالجمعة والعشاء اه وفي الاخيرين نظر يعلم مما ان قيل ان المستفاد من الاخبار الواردة
في استحباب تقديم نوافل الجمعة على الزوال والفرضين هو مطلوبية الجمع بالصلوتين وبعضيتها الثانية للاولى والاذان منافلة لذلك وقد مر رد ح في المجلس
عند ربيع عنهم انه قال واذان الشمس يوم الجمعة فلا نافلة وذلك ان يوم الجمعة يوم ضيق وكان اصحاب محمد يجزون الجمع يوم الخميس لضيق الوقت اه
قلت الثاني لا فرق في هذا الحكم بين صلوة الجماعة والفرادى لاطلاق النص والفتوى الثالث ظهر اطلاق جماعة انه لا فرق في الحكم المذكور بين
صورتي الجمع بين الصلوتين والتفريق بينهما ويصرح بعضهم لاطلاق قولهم الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة اه وينظر من استند للاخير الحكم المذكور بما ذكر
من انه يجمع يوم الجمعة بين الصلوتين بسقط الاذان انه هذا لا حاجة الجمع يخصص الحكم به ويصرح جماعة بانظر من بعضهم ان الخلاف المتقدم انما هو في صورة التفريق
وانه لا خلاف في سقوط الثاني مع الجمع وهو الصحيح به في كلام الاردبيلي وفي الفائدة مما حكي عنه قال لا شك في الاخلاف في سقوط الاذان للعصر يوم الجمعة
اذا جمع بينها وبين الظهر بعني عدم استحبابه لجمع اه وفي جزم والتحقيق ان لم يحقق الاجماع الذي نقله الحلبي كما هو الظاهر كان القول بالسقوط متجها الا في
صورة الجمع للادلة الدالة على شرعية الاذان واستحبابه خرج عنه ما خرج بالدليل يبقى غيره داخلا في العمومات السالمة عن المعارض اه وفي نون لا يخفى ان
محل الخلاف في هذه المسئلة في كلام غير شخص ولا معين فرانه حال الجمع واحال التفريق والمسئلة بخصوصها خالية عن النص الا ان الذي يقتضيه
النظر في الاخبار هو ان السقوط في عصر الجمعة انما يتم مع الجمع وذلك فان السنة يوم الجمعة في صلوة الظهر حيث لا نافلة بعد الزوال كما في سائر الايام هو ان يبادر
بالصلوة بعد تحقق الزوال والسنة في صلوة العصر حيث لا نافلة يومئذ ان تصلي في وقت الظهر في سائر الايام كما استفاضت بجميع ذلك الاخبار وقد
هنا يعلم ان السقوط انما هو من حيث الجمع وان استند الراجح على ما نقله عنه بعضهم الوهط المذكورة جيد واعتراض السيد عليه بانه خلاف المدعى ليس في
محله لان المدعى ليس الا ان عصر الجمعة يسقط اذانها يعني اذا اتى بها على الوجه المذكور بالمتن والمراد بالظرف فيما ان الجمع بينها وبين الظهر في وقت واحد وتدرج
بذلك ذكر في باب صلوة الجمعة حيث قال والفرق بين الصلوتين الخ ومراده الفرق بين الصلوتين بالمواقف الموظفة او بانا حيز الى الثاني الذي هو وقت
فضيلة الظهر عندهم هذا في غير الجمعة واما يوم الجمعة فان السنة فيه هو الجمع وعدم التفريق لا بانافلة ولا بان وقع بانافلة السيد عنه في ذكر الاذان للعصر يحمل
حمله على حصول التفريق بالوقت كما هو ظاهر سياق العبارة من الاستدلال بالاذكار بعد صلوة الظهر الى دخول وقت العصر واما ما نقله السيد عن شيخه واختاره
ان اريد به استحباب الاذان يوم الجمعة مطلقا ولو في صورة الجمع فهو مردود بالصحيح المذكور وغيرها مما دلت عليه وان اريد به التفريق فهو في محله وليس فيه مناقاة
للكلام مع اه وقد عرفت ان الاردبيلي نفى الشك والخلاف عن عدم استحباب الاذان للعصر في صورة الجمع فراجع صاحب [illegible] ايضا استحبابه في صورة التفريق
فلعل النزاع لفظي [illegible] التفريق [illegible] في عزوم الجمعة فلا اشكال ولا خلاف في استحباب الاذان لكل صلوة لاطلاق الاجماع
بالعروة كما مر وانما الاشكال في صورة الجمع بينهما فقد صرح كثير من اصحابنا منهم م في جملة مر سكته بسقوط الاذان للثانية عصرا كانت او عشاء وحكى عنه
ح في قتاله ادعى الاجماع عليه وهو ظاهر بعض المتاخرين ايضا واستدلوا عليه بجملة من الروايات المذكورة الدالة على انه مع جمع بين الظهر والعصر والحرب والعشاء اذان
واقامتين فان ثبت الاجماع والا فالتمسك في دلالة هذه الاخبار على وجوب الاذان سيما على القول بالمنع من النقض بحال الماعونة ولكن الظاهر انه لا خلاف في هذا الحكم
في الجملة وان اختلفوا في انه الساقط هل هو الاذان مطلقا او الاذان الاعلامي خاصة والاكثرون على الاول والاخبار المذكورة لا تخالف سوى ما في حديثة لكن
خص الحكم بموضع استحباب الجمع قال اما لو انفق الجمع مع عدم استحبابه فانه يسقط اذان الاعلام ويبقى اذان الذكر والانتظام اه والدليل عليه الا ان يقال ان
الحكمة في السقوط ان الغرض من الاذان هو الاعلام وقد وقعت الصلوتان في وقت واحد فكانهما صلوة واحدة فلا حاجة الى الاعلام ثانيا وفيه نظر لمخالفة الاذان
الذكري فان الغرض منه مجرد الذكر وهو حسن على كل حال وفيه اولا ان هذا التقصير لا يصلح عليه اطلاقات الاخبار الذكورة وثانيا ان المستفاد مما مر مقتضى ذلك
عدم سقوط الاذان الذكري مع الجمع ايضا لان تم ان الحكمة في السقوط في هذا اليوم امر اخر وهو الضيق المشار اليها وثالثا انه في
تقديم الاذان الى الصبح اشكال اورده الشهيد الثاني في شرحه قال واما تقديم الاذان الى الصبح فاضعف لانه عبادة خاصة اصلها الاعلام وبعضها ذكر وبعضها
غير ذكر وقياسي وظيفة بقاء سرا بنافي اعتبار اصله والجعلات تنافي ذكر بشر هو فيه ثالث وسنة متبعة ولم يوقعها الشارع في هذه المواضع فتكون بدعة
اه والانصاف انه لا مجال لانكار الصبحي للاذان لان هذا استفاد من الاخبار كما عرفت فيه صاحبي ايضا فيما تقدم من عبارته والتسمية بالذكري مجرد اصطلاح
فلا مشاحة فيه مع ان خروج الجعلات عن الذكرية لا يضر بالتسمية على بعض الوجوه والحاصل انه لا ينفي انكار القائل في جعل الاذان والمنافشة في التسمية
لا ينفي ذلك فليتأمل الخامس على المشهور بين الطائفة ترك الاذان فهل يمنع من النقيض فيحرم الاذان او لا فيكره اختلفوا في ذلك على اقوال فظهر جماعة
الحرمة مطلقا لان الشارع لم يفعله في هذه المواضع فيكون بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار مع انه قد صرح بكونه بدعة في يوم الجمعة
وفيه نظر لثبوت مشروعية الاذان من الاخبار المتقدمة وفيها العام والمطلق والفعل انما يصلح مقيدا او مخصصا اذا لم يحتملا غير ذلك وقد عرفت انتفاء
تركه الاذان يحتمل ان يكون لبيان الجواز او الترخيص غاية الامر الثاني في المقيد والتخصيص ومقتضى الاصل عدمهما كما مر في مقامه والرواية الدالة
على كونه بدعة قد عرفت انها غير صريحة في المدعى والظاهر منه لا محال ان يكون المراد تكرار الاذان مع انه ربما يمنع كلية الكبرى لانقسام البدعة
الى الاحكام الخمسة فلا يثبت المدعى وهو التحريم ومن هنا صرح جماعة بالجواز على الكراهة مطلقا وفصل بعضهم بين مواضع استحباب الجمع فحرم وبين غيرها فنكره ودليله غير واضح وفي جزم والبعد ان يوم انه يكره في موضع يستحب الجمع بالمعنى المتعارف في العبادات بمعنى ان الاتيان به اقل ثوابا من
الاتيان بالصلوة في غير تفريق واما في غير مواضع استحباب الجمع فتركه مرضي فيه بمعنى عدم التاكيد في استحبابه كما في غيره لا انه مكروه او صحيح ويدل
عليه ان ما دل على شرعية الاذان من المقتضي لكونه مطلقا وما دل على السقوط لا يقتضي مرجوحية تعلق بمطلقه لان الاستفادة من البين توليه وجمع
بين الطائفتين ويجوز ان يكون ذلك في موضع استحباب الجمع لغرض حصول الجمع او يكون ذلك لعلة وهو لنا فيما ذكر الاكتفاء اه وحكاه الاستي في ذكرى
وهو يكره الاذان هنا اي في صورة الجمع بين الصلوتين في غير الجمعة لم اقف فيه على نص وانما نوى والاربعي في استحباب ذكر الله على كل حال قوا اذان في حيث
انه ذكر الله فلا كراهة والاصح فيه ان سقوط الاذان هنا هو مرخصة والتخفيف وهو ليحصل حقيقة الجمع فعلى الاول والاكثر وعلى الثاني يكون
اما الاذان للعصر يوم الجمعة في غير تفريق فلا يجوز وفي ظ يكون الى ان قال واجبح ح على الكراهية بما ذكرناه في جمع النوم وظهر انه لا تصريح فيه بالكراهة
والاقرب الجزم بانتفاء التحريم اه وهو في محله الثاني في سرح دانه نفى القائل بالتحريم في غير عصر الجمعة وعرفة وعشاء المزدلفة [illegible]

المقنعي

المقصود الأول وهو عدم الاتفاق على عدم التحريم في هذا الموضع فإنه قائل والظاهر عدم التحريم أي تحريم الأذان للعصر يوم الجمعة إذا لم يجمع بينها وبين الظهر
للأصل وعموم قوله تعالى وذروا البيع والمقصود منه لا يحل التحريم وهو ظاهر والرواية غير صحيحة لخصي وغير صريحة لجواز كون المراد الأذان الثاني
للظهر أو للجمعة ولكونه ثالثا باعتبار الإقامة وهو الذي اشتهر أنه بدعة عثمان وهو ممنوع ولا يحتاج الجواز إلى النقل بخصوصه ويكفي كونه ذكر في الجملة وأدلة مشروعيته
على العموم فلا يبعد بقاء أصل استحبابه ويكون السقوط للترخيص وعدم شدة الاكتساب فلا يضر قصد استحبابه بخصوصه أيضا ولو لم يقصد فلا ينفي التحريم
أصلا نعم مع القصد يحصل تحريم القصد فقط ويدل على جواز عدم التحريم في القاضي والجامع في غير هذا الموضع بالاتفاق مع جريان دليل التحريم المدة
وهو كونه بدعة اه فتح السادس قال شيخنا في ع ولكن الأذان الأول لو كان جمع بينهما في وقت الأولى وإن جمع بينهما في وقت الثانية أذن للثانية
ثم أقام وصلى الأولى لكان الترتيب ثم أقام للثانية اه وشله الشهيد الثاني في عنه قال والأذان لصاحة الوقت فلو جمع في وقت الأولى أذن لها
وأقام ثم أقام للثانية وإن جمع في وقت الثانية أذن أولا للثانية الثانية ثم أقام للأولى ثم الثانية اه وفي عنه البعد في جمع الفائتة على ما حكي عنه قال وأيضا
صرحوا بأن الأذان الأول إذا وقع في وقت الصلوتين يكون لهما سواء الأولى أم الثانية لعدم وقت للأخرى وليس ببعيد وقد يكون للأولى منهما مع خروج الوقت
لتقدمها بعدم العلامة للوقت فقط ولهذا لو صلاهما في وقت واحدة منهما مع عدم الجمع بأن يفصل بينهما بزمان كثير لشرط عدم خروج وقت تلك الواحدة يؤذن
لها ويقيم الآن بقي هذا داخلا في الجمع فيسقط ولكنه غير معلوم لأنا نمنع الجمع والغرض أو شرعا اه ولكن اعترض عليه جماعة ففي جزه وليس في الروايات هذا
التفصيل بل المستفاد منها سقوط الأذان للثانية مطلقا وهو ظاهر في ح والمصنف في كتبه اه وفي ثر على ما حكي عنه وأما المشهور من الأذان للأولى إذا جمع بينها
في وقت الأولى أو جمع بينهما في وقت الثانية أذن للثانية ثم أقام فصلى الأولى لكان الترتيب أقام للثانية فالاطلاقات للقطيعة ولم نقف على مقيد لها اه
ومرادهم بالوقت في هذه العبارات هو وقت الفضيلة كما لا يخفى السابع اختلفت عبارتهم في تفسير الجمع الموجب لسقوط الأذان على وجوه
منها أنه عبارة عن أن لا يصلي بينهما نافلة مطلقا ذكره المحقق في شرحه وهذا جمع أن لا يصلي منهما نافلة وإن النبيه والمدعية فتحمل ذلك وليس بجمع اه
ويدل عليه ما رواه في في عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي الحسن ع قال سمعته يقول إذا جمعت بين
صلوتين فلا تطوع بينهما اه وما رواه عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عن فضالة عن ابن سنان عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي الحسن ع قال سمعته يقول إذا جمعت بين
الجمع بين الصلوتين إذا لم يكن بينهما تطوع فإذا كان بينهما تطوع فلا جمع اه وفي دلالة الرواية الأولى على المدعى قصور ولكنه بالثانية مجبور إذا حاد شهم
بعضها بكشف عن بعض ويستفاد هذه الفوائد من شيخنا شيخي في المحكي عن المواقيت في المسئلة الخامسة وفي عنه قال بعد ذكر رواية صفوان الحال المتقدمة
وفي هذا الخبر فوائد منها جواز الجمع ومنها أنه لحاجة ومنها سقوط الأذان والنافلة مع الجمع كما يدل عليه خبر حكيم عن أبي الحسن إذا جمعت بين الصلوتين
فلا تطوع اه قلت ومنها أنه عبارة عما نسب في العرف جمعا ذكره المحقق المتقدم في شرحه وأورجع في معنى الجمع إلى العرف اه وهو حسن إن لم
يفسره الشرع إذ الرجوع إلى العرف في معنى الألفاظ الصادرة في الشرع لمفاهيم عدم سوق إرادة معنى آخر منها وضعا ولا تفسيرا وقد عرفت
أن الروايتين فسرتا الجمع بأن لا يصلي بينهما نافلة ومنها أنه عبارة عن مجموع الأمرين المذكورين أخيرا وهي وجه أخرى المتأخرين وفي خبر بعد
نقل ما نقلناه عن قرب الإسناد لا يخفى أنه يعتبر مع ذلك صدق الجمع عرفا بحيث لا يقع بينهما فصل يعتد به ولا يحل عوارض خارجة عن الأمور المرتبطة
بالصلوة اه وسئله في ض وهله في ثر أولى قال بعد العبارة المتقدمة وسيجئ بعض الأخبار المفسرة له ولو لوحظ مجموعها كان أولى إلى أن قال لا يبعد
أن الجمع بين الصلوتين بأذان لا يعطي إلا إذا أتى بهما الأذان وهو يجامع الفصل بينهما اليسير المتعارف بقرينة المتبادر من لفظ الجمع ذلك نعم لو قيل بشرك
بينهما بأذان أو اكتفى لهما بأذان لتم ما قلت مع أن الظرف مستقر والمتبادر من لفظ الجمع ما هو المجموع المرجوع إليه للجمع مضافا إلى أن ما في هذه
التعليقة أي رواية رفط وغيرها من الأخبار الكثيرة هو ترخيص الجمع ورفع لزوم التفريق ومع ملاحظة تلك الأخبار وأن المراد في سوارها لا يبقى شك
فيما ذكرنا إلى آن ناكل فنظهر لنا من تلك الأخبار أن المراد من الجمع هو الجمع المقابل للتفريق لا الجمع الذي شرط الصلوة على ما نقل استفادة أخبار
أخر أن الجمع بمعنى فصل نافلة معهود أسئل رواية محمد بن مسلم وحكم بأن الظرف المطرح الصلوة فلا يضر التعقيب والتسبيح كما صرح به بعض الأصحاب
وصحيحة منصور الجمع وللبعيد دعوى ظهور هذا الحديث في مدخلية سقوط الأذان في تحقق حقيقة الجمع أيضا ويظهر اعتماد ذلك في بحر ويظهر المرة فيما
ورد استحبابا لجمع بين فرضين في عشاء بلفظ وعلى هذا فيكون مرفوعا الى في الصحيح المتقدمة التي للجزء معطوفة لا هو فقط فيكون المراد أنه يصح
حصل الجمع بمجموع الأذان والإقامة بخرج لا يندفع دعوى تبادر الاجتماع العرفي للتفريق في هذا الفضل من نوع الكلام لا ملاحظة جمع فقط اه فليتأمل
ومنها أنه عبارة عن الإتيان بالصلوتين في وقت فضيلة أحدهما وهذا محكي عن خ وبه وهو ظاهر المتن أيضا في المعتبر على ما حكي عنه فإنه بعد
حكي عن خ أنه قال وصح جمع بين الصلوتين في وقت الأولى أو الثانية أذن وأقام للأولى ولم يقم للأخرى بغير أذان قال ووجه ذلك أن الأذان أعلام بدخول الوقت
فإذا صلى في وقت الأولى أذن لوقتها ثم أقام للأخرى لأنه لم يدخل وقت يحتاج إلى الإعلام به ولو جمع بينهما في وقت الثانية أذن لوقت الثانية ثم صلى الأولى الآن سنة عليها اه
وللدلالة على هذا القول سوى صدق الجمع على مثل ذلك وهو ضعيف لما ذكر ومنها أنه عبارة عن أحد أمرين الإتيان بهما في وقت فضيلة أحدهما وترك النافلة
بعني أن الجمع يحصل بكل منهما على انفراده وهذا اختار البحراني في ق قدس وكيف كان فالمراد بالتفريق ما يقابل الجمع فيختلف الأفراد فيه نظرا لما في الجمع
وهل يحصل التفريق بالتعقيب مطلقا أو لا كما أو يفصل بين الطويل منه وغيره رجوع ويظهر من ذي عنه أن التعقيب موجب لعدم سقوط الأذان للعصر يوم
الجمعة فإنه قال فإذا سلمت سبح تسبيح الزهراء وقرأ الحمد مرة وقل هو الله سبع مرات إلى آخر ما قال ثم قال فإذا فرغت من العصر وأتى بالجمعة فصل نافلة العصر
صرح الوصف أي التفريق بالمغرب أيضا وعليه محمل الإطلاق في استحباب الأذان لعصر يوم الجمعة بعد أن عقل الأولى والإقامة بقرينة على إطلاقه وكما يحصل التفريق بمطلق التعقيب
شاهد لأنهم ينسبون إلى بني بن صلوتي الجمعة والعصر والكل يسمى عدم التعقيب بعد صلوة الجمعة تعقيبا وغير وكي المصرح بكلمتيه في عبارة ذات الرسالة المسموعة منها اه
أقول قد روى محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصلي الجمعة ثم يأتي المسجد والناس يصلون العصر أيصلي معهم أو يتطوع قال لا بل يصلي الجمعة أربعا بنية الظهر حيث يفرغ من صلوة الجمعة بل إن لم يعلم حتى دخل وقت العصر كانت كفارة له ما بين الجمعة
إلى العصر أقول ولو صلى على صيغة المجهول في مسجد ناسب فاعله المحذوف كما في قوله ولما سقط في أيديهم وقوله جماعة نائب عن المصدر المحذوف
لا ما في الصلى كأنهم أي ولو صلى هو في مسجد صلوة بجماعة فهم جاء قوم آخرون جاز لهم أن يصلوا بجماعة أيضا فلك أن تريد نوا وإن يقضي إذا وأتت الصفوف
بأنه أما الحكم الأول أي جواز صلوتهم جماعة فلا إشكال فيه إذا خلا فيه أصالة ما يحكى من قولي به حيث قال لا يجوز جماعتان في مسجد في صلوة واحدة اه وحكي
عن المحدث الكاشاني أيضا والدليل عليه بإطلاقه الأدلة الدالة على استحباب الجماعة وعمومها وما رواه في بإسناده عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي
قال كنا عند أبي عبد الله ع فأتاه رجل فقال هذا صلينا في المسجد الجزء نتصرف بعضنا ويجلس يسبح في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فأذن فقمنا
ودفعنا عن ذلك فقال أبو عبد الله ع استأذنه عن ذلك وامنعه أشد المنع فقلت فإن دخلوا فأرادوا أن يصلوا فيه جماعة فأرادوا أن يقوموا في ناحية

وفيه دلالة على ما ذكرنا

المسجد والايبدر بهم امام آه وفي بعض النسخ والايبد وبالواو بدل الراء وهذه الرواية مع ضعف سندها وشذوذها معلا غير صحيحة في المدعى لاحتمال ان يكون المراد لايبدر
بهم امام بالاذان والاقامة كما يشهد به سياقها قلته واما الحكم المثبت وهو سقوط الاذان والاقامة عنهم فقد صرح به اكثر الاصحاب بل الاكثر ولا خلاف
فيه الا من شذ وتعرفه وقد دلت عليه جملة من الاخبار سوى رواية ابي علي المذكورة وما رواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان
عن ابان عن عمرو بن خالد عن زيد عن علي عن ابائه عن علي قال في رجال المسجد وقد صلى اهله لا يؤذن الناس فقال لهما علي ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه
ولا يؤذن ولا يقيم آه وما رواه باسناده عنه عن ابان بن محمد عن ابيه عن ابي المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يقول اذا دخل رجل المسجد
وقد صلى اهله فلا يؤذن ولا يقيمن ولا يتطوع حتى يبدأ بصلوة الفريضة والا يخرج منه الى غيره حتى يصلي فيه آه ويظهر من رواية ابي علي ان هذا الحكم كان من المسلمات
عند اصحاب الائمة عليهم السلام فلا ينبغي لك التوقف في ذلك الا لما التفت اليه فان ضعف السند على تقدير مجبور بعمل الاصحاب مع ان بعضهم صرح بصحة بعضها وكونه
فلا ينبغي الاشكال في المسئلة في الجملة تذنيبات الاول الساقط هنا الاذان والاقامة جميعا بالاخلاف فيه وقد دلت عليه الاخبار المذكورة وغيرها
عما مر وانما ما رواه زيد النرسي في كتابه عن عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام قال اذا ادركت الجماعة وقد انصرف القوم ورجعت الامام مكانه وانت المسجد فان شئت فرقوا
اجزاءك اذانهم واقامتهم فاستفتح الصلوة لنفسك فاذا وافقتهم وقد انصرفوا عن صلوتهم وهم جلوس اخذوا اقامة بغير اذان وان وجدتهم قد تفرقوا وخرج بعضهم من
المسجد فاذن واقم لنفسك آه لحكمه بعد الغض عن ضعف السند والاشكال على انه لا ينافي ما ذكرناه كما مر مع ان الرواية مورد بها المنفرد على الظاهر والكلام
في الجامع فتبصر الثاني المشهور بين الاصحاب انه لا فرق في الحكم المذكور بين الجامع والمنفرد وحكي عن ابن حمزة التصريح باختصاصه بالجامع
وهو ظاهر المفيد والكافي وعبارة جمع من الاكرين على ما قيل ان لم نقل ان مرادهم بالتعميم ثبوت الحكم في المنفرد بطريق اولى والا كما هو الظاهر فلا خلاف
في المسئلة سوى ابن حمزة ولذا اخصصنا الخلاف به [illegible] ونسب الحكم بالتعميم الى ظاهر كلام الاصحاب ونقل عن ابن حمزة انه
خصه بالجماعة وهو ناش عن الغفلة عن مراجعة الاخبار التي قدمناها فانها صريحة في المنفرد آه ولكن ذهب بعض متاخري المتاخرين منهم ابن حمزة
وكيف كان فدليل المشهور اطلاق جملة من الاخبار مثل رواية السكوني المتقدمة وما رواه في تهذيب المقنعة عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن
ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال قلت له الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم اليؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان تفرق
الصف اذن واقام آه ولا يبعد دعوى كونها ظاهرة في المنفرد وهو كذلك بعد ملاحظة رواية عبيد بن زرارة ودليل الاخرين وجوه لعلها الاصل
وتقريره ان الاخبار دلت على استحباب الاذان والاقامة بالجموم والاطلاق خرج المتيقن وهو سقوط غير مريد الجماعة فبقي المنفرد تحت العموم والاطلاق
وفيه نظر لا يخفى وجهه وضعفها ان مورد رواية زيد على هو الجامع فتخصص الحكم به وفيه اولا ان مستند الحكم ليس منحصرا في هذه الرواية كما عرفت
فغيرها شامل للمنفرد ظاهر فيه وثانيا ان شوت الحكم في الجامع مع تاكد الاذان والاقامة فيها حتى قيل بوجوبهما فيها يقدم مقتضى ثبوته في المنفرد
بطريق اولى كذا استفاد مرضيه وغيرها واعترض عليه جماعة بانه لجواز ان يكون الحكمة في سقوطهما عنه اتيانه خلف الامام العالي منزلة ما يوجب الحث
على الاجتماع ثانيا وهي مفقودة في المنفرد وقد عرفت ضعف ذلك في صدر المسئلة ويظهر من نحو الاخبار ان الحكم في ذلك مراعاة جانب الامام الثاني في
عدم تضرره الثاني بتصور الجماعة ومزاحمتها وفيه نظر اذ لا دلالة في الاخبار اصلا على ان الحكمة في السقوط هي ما ذكروا ولا اشارة فيها الى ذلك
كما لا يخفى على المتامل نعم احتمال ذلك يوهن الاستدلال بالاطلاقات مع ضعفه في نفسه كما لا يخفى ولكنه مجبور بتاثر الاخبار فمنها ما رواه
في تهذيبه باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سعيد عن مصدق عن عمار عن الصادق عليه السلام في الرجل ادرك الامام حين سلم فان علي ان يؤذن ويقيم
ويفتتح الصلوة آه ورواه في الفقيه ورواه ايضا باسناده عن معوية بن شريح عن الصادق عليه السلام انه قال اذا جاء الرجل ساجدا والامام راكع اجزته تكبيرة
واحدة اذا قام واذا ركع وقد رفع راسه من الركعة الاخيرة وهو في التشهد فقد ادرك الجماعة وليس عليه اذان ولا اقامة ومن ادركه وقد سلم
فعليه الاذان والاقامة آه والجواب ان ليس في الخبرين تعرض لحكم الصفوف وعدمه فيكونان مطلقين يجب تقييدهما بالاخبار المفصلة فلا
دلالة فيهما على عدم سقوط الاذان والاقامة عن المنفرد مطلقا والقول بحملهما في الجملة على صورة تفرق الصفوف وربما يستبعد هذا
الحمل وليس في محله نعم هو في الرواية الثانية اظهر كما لا يخفى سلمنا المعارضة ولكن المرجع مع الروايات المتقدمة وهو الشهرة العظيمة وعدم
نقل الخلاف الا عن حمزة قلته الثالث شرط الاصحاب بل صرح كثير منهم كالاخبار اشتراط كون الصلوة التي فيها الجماعة فلا يسقط الاذان والاقامة
عن الجماعة الثانية اذا استقبلهم الفراغ من صلوتهم وقالوا في ضبط ذلك واذا اذن في مسجد دفعة لصلوة بعينها كان ذلك كافيا لمن يصلي تلك الصلوة في ذلك المسجد
ويجوز له ان يؤذن فيما بينه وبين نفسه وان لم يفعل فلا شئ عليه آه وظاهرهم عدم اشتراط تحقق الجماعة الاولى قبل الاذان بعد في سقوطها وهو ضعيف
قابل للتاويل ومقتضى اطلاق بعض الاخبار المذكورة وان كان ذلك ولكن الظاهر منها ما ذكروه كما لا يخفى على المتامل الرابع مقتضى اكثر اخبار المسئلة
اختصاص الحكم المذكور بالمسجد فلا يسقط الاذان والاقامة عن الجماعة الثانية اذا صلوا في غيره وهو ظاهر المفيد والكافي وكلام غير واحد من متاخري المتاخرين كصاحبك وغيره وفي وضوح دليله منعا ظاهر مما خالف الاصل على المشهور وهو السقوط
اذا وقعت الجماعة الاولى في المسجد ويمكن ان يجاب عن الاولى بان الغالب اذا وقع مورد الغالب فلا يجوز به والمسجد كذلك وعن الثاني بانه يكفي في الخروج
عن الاصل اطلاق بعض الاخبار نعم في ذلك لا يخفى ان اكثر اخبار المسئلة المتقدمة قد اشتملت على المسجد وما اطلق منها فالظاهر حمله عليه لان الاحكام
الشرعية انما تبتني على الغالب المتكرر ولا ريب ان صلوة الجماعة انما تتكرر وتعتاد في المساجد ووقوعها نادرا في بعض المواضع لا يقدح وخرج فاذا كان
مورد النصوص المسجد فالخروج عن ذلك يحتاج الى دليل آه وفيه اولا ان هذا انما يتفق لو كان القيد معتبرا وقد عرفت انه لا عبرة بمثل هذا
القيد وثانيا انه ربما يمنع الغلبة الموجبة لحمل المطلق على خلاف ظاهره فتدبر وقد يستدل ايضا باذكر من ان الحكمة مراعاة جانب امام المسجد الراتب
وفيه ما لا يخفى فان الاقوى عدم الفرق في الحكم المذكور بين المسجد وغيره وقد قال الشهيد في ذكره وضه والكركي في شرحه والاردبيلي في مجمع الفائدة
والمحقق القمي في محكي ما حكي عن بعضهم وجمع اخر من متاخري المتاخرين الخامس اطلاق اخبار المسئلة يقتضي عدم الفرق في الحكم المذكور بين كون
امام الجماعة الاولى مستجمعا لشرائط الامامة وغيره وهو ظاهر اكثر الاصحاب ايضا ولكن حزم جمع من متاخري المتاخرين بعدم سقوط الاذان والاقامة
لو كان الامام فاسقا او من العامة للاصل المتكرر السالم عن المعارض والاخبار فيما خالفه على المشهور واختصاص الاخبار بالامام المجمع للشرائط
بحمل المتبادر مع ان الحكمة هو احترام الامام السابق والحرمة للفاسق وفي الجميع نظر لان الاصل مخصص بالاخبار المذكورة ودعوى اختصاصها بمن ذكر

بطل لغلبة عدم استجماع الشرائط في زمانهم فكيف يحمل المطلق على المستجمع والحكم غير معلوم نعم يمكن ان يستدل للاشتراط بما رواه في فقه الحديث عن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مضارب عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل الرجل المسجد وهو ابا بكر يصلي فقد بقي على الامام اية او اثنتان فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلوة اه ومارواه في البحار عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عبد الله بن عثمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان خلف قرأت خلفه اه ولكن ظاهرهما عدم السقوط اذا كان الامام في العاية فيبقى تخصيص ذلك به الا ان يثبت عدم القول بالفصل فتأمل وكيف كان فالظاهر السقوط اذا كان الامام مجهول الحال فتدبر السادس اذا دخل عليهم وهم في الصلوة سقط عنه الاذان والاقامة بعض الاقاعدة الاولوية فان منها على الحكم المذكور فهي غير معلومة نعم في رواية معوية بن شريح المتقدمة ما يظهر انه لا خلاف في هذا الحكم السابع لو دخل على قوم جلوس للتعقيب لم يدر اصلوا جماعة ام فرادى لم يسقط عنه للاصل والظاهر عدم كفاية الظن ولو شهد عدلان فالظاهر السقوط للعموم وفي كفاية شهادة العدل الواحد اشكال فتدبر وكذا الاشكال في اخبارهم بالجماعة اذا لم يمكن فهم عدالتهم الا ان يدخل واحد فيحصل معه العلم الثامن صرح بعضهم بعدم اختصاص الحكم المذكور بالحاني بقصد ادراك الجماعة وهو كذلك للاطلاقات ودعوى انصرافها الى القاصدين ممنوعة وهما يخصص بالداخل ام يعم الحاضر التارك للجماعة وجهان اقربهما الثاني لا ريب في كونه اجماعا وللاولى الاخبار المتقدمة ولكنها وارد مورد الغالب التاسع الظاهر اشتراط اتحاد المكان عرفا في سقوط الاذان والاقامة وبه صرح جماعة ولم نقف فيه على نكير فانه المتبادر من اخبار المسئلة كما لا يخفى وعليه فلو صلت اللاحقي في سطحين او في اخر ولو كان قريبا منه فلا يسقط وكذلك لو كان المسجد عظيما وكان المصلي بعيدا عن الجماعة الاولى فتدبر وهل يشترط اتحاد الصلوتين الظاهر عدم الاشتراط وفاقا للاطلاق الاجماع بقسميه بل دعوى بناء الاتحاد هم وصرح اخرون باشتراط الاتحاد نوعا من الاداء والقضاء وصنفا بان كانا ظهرين مثلا فلو اختلفتا فيهما او في احدهما فلا سقوط وفي صحة وشرط اتحاد الصلوتين او الوقت والمكان عرفا وليظهر منه انه يشترط في الحكم المذكور امران احدهما اتحاد الصلوتين او الوقت والاخر اتحاد المكان قاله بعض المحشين وتوضيحه انه اذا اتحدت الصلوتان صنفا بان كانا ظهرين او عصرين او غير ذلك فلا سقوط مطلقا سواء كانتا اداء او قضاءين او مختلفين وذلك لاتحادهما وقتا وان اختلفتا صنفا فلو صلت الاولى الظهر والثانية العصر سقط الاذان والاقامة وفي بعض النسخ او المكان بلفظ او بدل الواو والظاهر انه سهو وكيف كان فلا دليل على هذا الاشتراط سوى دعوى التبادر الممنوعة والوقوف فيما خالف المصلي على المتن وقد عرفت جوابه العاشر لا فرق في الحكم المذكور بين الرجال والنساء لعموم التكليف واشتراكهن في احتياج الاخبار بالرجال هو انصرافها الى البيوت المبنية للنساء في صلوتهن او الغلبة او كونه الرجال مورد الخطاب اه فتدبر وحكى عن بعضهم انه لو كان الداخل رجلا وقد صلت المرأة جماعة فلا يسقط الاذان والاقامة للاصل وعدم انصراف الاخبار الى المقام بخلاف ما لو كان الداخل امرأة او الامام رجلا او امرأة لكن القاعدة الاولوية اذ لشاكان في حق المرأة فهم الحادي عشر مقتضى الاطلاق انه لا يشترط في الحكم المذكور العلم باذان الجماعة الاولى واقامتها بل يكفي عدم العلم بانهما لم يأتيا وصرح بعضهم والظاهر السقوط مطلقا وان علم بالاتيان ايضا الان نبع ما تصرف الاطلاق الى هذه الصورة فليتأمل الثاني عشر الظاهر ان السقوط هنا على وجه العزيمة فلا يجوز الاذان والاقامة وبه صرح جماعة لرواية ابي علي المتقدمة ابتداءه المنع هاهنا وللامر بتركهما في جملة ما تقدم مؤكدا في بعضها بالفوت وصرح جمع من المتأخرين بكراهتهما ولعل دليلهم على الجواز الاصل والعمومات وفيه ان ذلك مخصص بما مر وقد وحكي عن بعضهم مضافا الى الخروج عن سنة بحرمة ان هذا مقتضى الجمع بين ما ورد بالامر به وما ورد بالنهي عنه وانت خبير بان مرجح المحرمة غير معلوم بعد ما تحقق ويظهر من بعضهم ان هذا على وجه التخفيف فلا استحباب على حاله وضعفه ظاهر ثم تتمة يستفاد من قوله ما دامت الصفوف باقية انه لو انفرد بعض الصفوف وبه صرح في قوله وكذا لو انفضت من الانفضاض بالفاء وهو التفرق كما في قوله تعالى لانفضوا من حولك اذن الاخرون واقاموا وهذا الحكم مع تفرقهم بحيث لم يبق منهم واحد هما لا خلاف فيه اصلا والدليل عليه مضافا الى الاصل السالم عن المعارض رواية ابي بصير المتقدمة وان كان قد تفرق الصفان واقام اه والاطلاق النبوي المقيد بهذه الرواية ان لم نقل بظهورها او بعضها في صورة عدم التفرق والا فالامر اوضح والجملة لا اشكال في صدق التفرق على تفرقهم على الوجه المذكور فلا يسقط الاذان والاقامة حينئذ بلا اشكال وانما الاشكال فيما لو سقطان مع بقاء بعضهم ام لا فقد اختلف فيه على اقوال احدها السقوط مطلقا وان كان الباقي واحدا وهذا مختار ثاني الشهيدين في شرحه وثاني المحققين في شرحه وعليه جمع من المتأخرين ومنهم المقدس الاردبيلي في مجمعه الفائدة والحدائق والوافي والبحراني في نوره والسيفي في وفقه والظاهر انه المشهور بينهم وهو الاقوى لرواية ابي علي المذكورة صلينا في المسجد الخيف وانصرف بعضنا وجلس بعض في المسجد الخ اه وضعف الرواية مبنية لما تقدم لا ندرج بظهورها ايضا في ذلك فتدبر وثانيها السقوط اذا كان الباقي اكثر اختاره المرتضى في شرحه فلا وهو اي عدم تفرق الصف انما يتحقق ببقاء الجميع او اكثرهم بحيث لا يصدق التفرق عرفا والمستفاد من الرواية الثانية اي رواية ابي علي المتقدمة انما يكفي في السقوط بقاء البعض ولو واحدا واختار في الرابع الفاضل وهو مشكل لضعف الرواية بناء على جهالة الراوي اه وفيه نظر وثالثها عدم السقوط مطلقا اختاره في الذكرى للاصل وعدم صدق عدم التفرق المعلق عليه الحكم بالسقوط على الاجمع بقاء جميع الصفين فلا يصدق مع ذهاب بعضهم ولو واحدا وفيه انه ليس مخصصة للاصل وبينة للمجمل تدبر ثانيها الاول هل يكفي بقائهم وهو ظاهر مطلقهم ام يشترط اشتغالهم بصلوة او يكفي ولا سقوط مع عدمه وجهان اقواهما الاول للاصل وهو ظاهر بعض المتأخرين اطلاق الاخبار وهو بعد الغض عن عدم انطباقه على صورة عدم الاشتغال صعيد بما في علي والمناقشة في ذلك بان ذكر النسيان انما هو في السؤال خاصة وفيه انه مطابقة لمجرى السؤال الا ان هذا وارد مورد الغالب الثاني هو المشهور بين المتأخرين ورواية ابي علي توجيهها بما رواية عبيد بن زرارة المذكورة ثم تقوله قبل ان ينصرف اي منهم اذا كانوا مشتغلين بالتعقيب ونحوه وقوله وهم جلوس اي غير مشتغلين والحكم بالاجزاء بالاتي ان كان الرخص كما دلت عليه روايات اخر متقدمة وضعف يظهر مما تقدم وخرج بعضهم من المسجد ايضا فليتأمل على القولين بالحكم بالسقوط ما دام مشتغلا او جالسا ام المعتبر هو القدر المتعارف وجهان صرح بعضهم بالثاني قال والمراد بالبقاء بقدر المتعارف وفيه ان لو اذا عنه كما اذا اشتغل بالدعاء والذكر كنوم عرفة والصفوف يجب لعل الاستفتاح الى الغروب لم يسقطا الا ولعل ظاهر احاديث المسئلة ولعل الثاني نظر في ان المنوع عنه هنا هو الاذان والاقامة جهرا مطلقا سواء تفرقت الجماعة الاولى ولم يتفرقوا واما سرا فلا بأس مطلقا وفيه ما لا يخفى تنبيه اعلم انه يسقط الاذان في مواضع اخر ذكر هنا جمع من الاصحاب منها صلوة العصر يوم عرفة والعشاء في المشعر والخلاف فيه يأتي بعض الكتبة دعوى الاجماع عليه وبيد عليه مضافا الى النبي بالحصر كما في مارواه في فقه الرضا عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن المغيرة عن ابي سنان عن الصادق في السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذا في المغرب والعشاء بمزدلفة اه وهما السقوط في المقامين على وجه العزيمة او الرخصة قولان اقربهما الاول للرواية المذكورة فان الظهر السنة مايقابل البدعة ولعل لتتميم زيادة تفصيل لهذه المسئلة في كتاب الحج انشاء الله ومنها السرحي به جماعة

ويدل عليه ما رواه بإسناده عن عبد الله بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال يجزي في السفر إقامة بغير أذان اه وما رواه هو بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبوب عن أبان بن عثمان عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار عن أحدهما قال يجزيك إقامة في السفر اه وما رواه بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إنما يقصر الأذان في السفر كما تقصر الصلوة يجزي إقامة واحدة اه والظاهر أن السقوط هنا على وجه الرخصة وعدم التأكد للأصل وظاهر الروايتين الأوليين والدلالة في الثالثة على المنع إذ الظاهر أن المراد بتقصير الأذان هو الاقتصاد على الفصل واحدا واحدا كما يرشد إليه المشبه بتقصير الصلوة ويدل عليه أيضا ما رواه هو بإسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد بن هوية عن أبي جعفر عليه السلام قال الأذان يقصر في السفر كما تقصر الصلوة واحدا واحدا والإقامة واحدة اه وما رواه بإسناده عن سعيد عن محمد الحلبي عن جعفر بن بشير عن غياث الوازي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول يجزيك في الإقامة طاق طاق في السفر اه فتأمل وبحكمه لا ينبغي الاشكال في أفضلية الاتيان بالأذان في السفر أيضا نعم لا يأتي كما مر في الحضر ومنها سماع أذان الغير وسيأتي تفصيله عند قوله إذا سمع الإمام أذانا جاز أن يجتزي به الخ ولو أذن بنية الانفراد ثم بدا له الصلوة بالجماعة وأراد الاجتماع استحب له الاستيناف أي الإتيان بالأذان ثانيا وبه صرح كثير من الأصحاب بل هو المشهور بينهم شهرة محققة وبحكيته في عدة من الكتب بل في ي كما نشر بكونه إجماعيا كما بان وكذا في س وصد وحكي ذلك الخلاف عن الشيخ نجم الدين أي المحقق الحلي ره وحكي عنه أيضا في ي ويو وتبعهما بعض المتأخرين دليل المشهور وجهان الأول عموم ما دل على تأكد الأذان بحسب ما تصور منه وندب الأذان والإقامة في جماعة لا يقبلها كما قيل وفيه نظر إذ ما في جملة من الأخبار دالة على سقوطها في الجماعة أيضا بعد سماعها من الغير ففي المقام أولى والعلة جعله في بعض مؤيدا فتدبر والثاني ما رواه في ي عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن الصادق عليه السلام قال سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له أتصلي جماعة هل يجوز أن يصلي بذلك الأذان والإقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم اه قال ي وبها أفتى الأصحاب ولم أر لها راويا سوى الشيخ نجم الدين فإنه ضعف سندها بأنهم فطحية إلا أن ابن بزنطي ضعيف السند على تقدير مجبور بالشهرة العظيمة والإجماع الحكي كما صرح به في ي أيضا مع أن الرواية من الموثقات التي بنيت في الأصول عليها فما في ك من أن شواهد هذه الشهرة لا تقتضي تنويع العمل بالخبر الضعيف فالمعتمد الاجتزاء بالأذان المتقدم فلا يلتفت إليه مع أنه قد صرح في مواضع من هذا الكتاب بأن الرواية إذا عمل بها الطائفة ولم يكن لها معارض يبقى على العمل بها وإن ضعف سندها وقد شدد النكير على صاحب ن في هذا التناقض وفصل في رده الكلام وحكى عن الماتن في المعتبر أنه عمل بالأخبار الموثقة في عدة من المواضع وأنه صرح بجواز العمل بها في أول كتابه حيث قال إذا فرطت الحشوية في العمل بخبر الواحد حتى انقلبوا إلى الكاجر وأفرطنا إلى ما تحت في التناقض فإن رجلة اللجاء يقول النوم سنكر بعدي القاله وقد علم أن لكل رجل سنارا فلا تكذب علي أيقر بعض عن هذا الإقرار فقد أكمل سلم السند بالعمل به وبالعمل الكاذب قد يصدق وما بينا أن ذلك طعن في العمل الشنيع وقدح في المذهب فإذا المصنف الآدم هو العمل بخبر المجروح كما يعلم بخبر العدل الخ اه وبالجملة قد بالغ ره في الرد عليها بما لا مزيد عليه وفي دليل الآخرين أنه قد ثبت جواز الاجتزاء بأذان الغير بما في ي من الأخبار فالاجتزاء بأذان نفسه أولى والحاصل أن ما دل على الاجتزاء بأذان الغير دال على الاجتزاء بهذا الأذان بطريق أولى وفيه أولا أن رواية عمار المذكورة دلت على عدم الاجتزاء في المقام وقد عرفت أنه لا وجه لتضعيفها أصلا وثانيا أن الأولوية غير معلومة بل الفارق موجود إذ العلة الحكمة في الاجتزاء هو أن السامع يريد الجماعة والمفروض في المسئلة أنه أذن بنية الانفراد وقد أشار إلى ذلك ش في ي قال إلا أن يقال إن الاجتزاء بأذان غير ملكونه صادف نية السامع للجماعة فكأنه أذن للجماعة بخلاف ما لو أذن بأذانه الأول فإنه أذن وفي العجب الذي نبه له في جزء ونفى وغيرهما أن الماتن طعن في رواية عمار بما عرفت وتمسك لمدعاه برواية الجرمي التي هي في الضعف إلى حد لا نهاية له فإن في سندها صالح بن عقبة وهو كذاب على ما ذكره بعض الأصحاب وفيه ما ذكره بعض الأصحاب فيه نظر نعم ما ذكره بعض الأصحاب من أن المعاد هو الأذان خاصة مع أن الرواية التي هي سند الحكم دالة على إعادة الإقامة أيضا وبه صرح كثير من الأصحاب فلعل مراده رد ما يشملهما مع أن الحكم بإعادة الأذان مقتض للحكم بإعادة الإقامة بطريق أولى كما لا يخفى الثاني ما ذكره المذكور من كون مريد الاجتماع إماما ومأموما لإطلاق الرواية والفتاوى وبه صرح بعض الثالث مقتضى الإطلاق أيضا عدم الفرق بين من اشتغل بالفريضة فنافلة ثانية إلى النفل وأتم ركعتين على ما بان في البحث عن الجماعة وغيره ويمكن الفرق بينهما بعض الوجوه الاعتبارية ولكنه ضعيف لا ليتفت إليه الرابع هل يستحب إعادة الأذان والإقامة للصلوة المعادة للجماعة أم لا وجهان بان في تفضل الكلام فيهما في البحث عن الجماعة أنهما ولكن الظاهر عدم الفرق هنا بين ما مضى فتدبر الخامس على القول بالاجتزاء بالأذان السابق فهل يكون في باب العزيمة أو الرخصة نعوف الكلام في ذلك هما بان أنفا وأما نفسه أي كيفية الأذان الشامل للإقامة والمراد بها الهيئة الملتقاة من الشارع بجميع المنصوصات التي منها إيقاعه في أوقات مخصوصة فلذا أدرج فيها الحكم بعدم جواز الأذان قبل الوقت فقال فلا يؤذن لفريضة الا بعد دخول وقتها وإن كان الأولى وراجحه في الجملة عن الأخبار كما سيجيء الحكم بالمعتبرة الصحيحة والحكمة لاختلاف في عدم جواز الأذان قبل وقت الفريضة بل في جملة من الكتب دعوى الإجماع عليه بل الإجماع كافة عليه فيما أنهى عقيل الأذان عند آل الرسول عليهم السلام عند الصلوات التي بعد دخول وقتها إلا الصبح فإنه جائز له أن يؤذن لها قبل دخول وقتها وبذلك تواترت الأخبار عنهم اه وفي ك لا يجوز الأذان قبل دخول الوقت في غير الصبح بإجماع علماء الإسلام لأنه إعلام بدخول الوقت فلا يقع قبله اه وفي ي لا يجوز أن يؤذن قبل الوقت إجماعا لأنه إعلام بدخول الوقت اه وفي ك أن عليه علماء الإسلام اه وفي جزء أن عليه اتفاق علماء الإسلام نقل ذلك جماعة من الأصحاب اه وفي ض إجماعا والناس والنصوص والأصل لوضعه فإنه للإعلام بدخول وقت الصلوة والحث عليها اه ولعل مراده بالنصوص ما رواه في ب بإسناده عن معوية بن وهب عن الصادق عليه السلام قال لا تنتظر بأذانك وإقامتك الأول دخول الوقت الخ اه وبرواية عبد الله بن سنان المتقدمة كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لبلال إذا دخل الوقت يا بلال فاعل فوق الجبال وارفع صوتك بالأذان اه وبرواية خالد المتقدمة أيضا قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخاف أن نصلي يوم الجمعة قبل أن تزول الشمس فقال أنا ذاك على المؤذن بنياه قبل أي بعضه من صلى قبل الوقت عليهم إذ الوزاح قليل وفيما مر أيضا دلالة على هذا الحكم مع أن الأذان عبادة توقيفية موقوفة على الشرع ولم يثبت المتعبد به قبل الوقت فيكون بدعة محرمة وإطلاق الأخبار عن مصرف إلى ما قبل الوقت على المؤذن أمين ولا معنى لأمانة الأفي الوقت فيجب عليه أن لا يوقع الأذان قبله فتدبر نعم بين ما مر من الأوقات الاختيارية وبين الأذان الإعلامي والاعتمادي وإن كان مقتضى بعض الوجوه المذكورة اختصاصه بالأول الثاني لنص بعض فقدم فالظاهر عدم الاجتزاء به لأنه من غيره فيشمله ما مر مع أن المتبادر من الأخبار الدالة على استحباب الأذان للصلوة ما وقع في وقتها فلا يحصل الرتبة بما وقع قبلها الثالث الظاهر أن من لا يعرف الوقت لا يجوز له الأذان لأمع العلم أو الظن حيث يكفي فلتم الرابع المراد بوقت الفريضة أعم من الأوقات المخصوصة فيجوز الأذان للصلوات القضائية مطلقا أو وقتها هو وقت التكليف بها مطلقا فلا الماضي لو اعتقد دخول الوقت فأذن فبان خلافه أعاد

وان ذكره في عدة في البحث عن المحل

لعدم الأقربية بكل الوقت

٣٠١

لعدم الامر به بحسب الواقع ويقدم اي يجوز تقديم الاذان على الوقت في الصبح رخصة لكن يعيده بعد دخوله اختلفوا في جواز الاذان قبل الفجر على قولين احدهما
ما اختاره المصنف واكثر الاصحاب من انه يجوز ذلك وقد صرح بكونه مشهورا اكثر منهم بل جمع من شانهم التعرض للخلاف لم ينقلوا في المقام خلافا بل ارسلوه ارسال المسلمات
ونسبه في ... كتبه وشيخنا ... والكركي ... وقد نقل تعريفه في كتاب الخلاف عن ابي حنيفة والثوري بعد ان اختار الجواز ونسبه الى الشافعي ومالك والاوزاعي واحمد واسحق
وابي ثور وداود وابي يوسف ونقل الشيخ في المبسوط انه يؤذن له ولحكام الاذان الخلاف عن جمع من الفقهاء كالمرتضى وابن ادريس والاسكافي وابي الصلاح والجعفي وفي
بعض الكتب على جوازه عامة المتاخرين والمجلد دليلهم على ذلك وجهان الاول ما ذكره في المنتهى وكرره في الاول لنا ان فيه فائدة وهو تنبيه النائم للتاهب
للصلوة وتطهير الجنب ولامتناع اكل الصائم وجماعه فكان سائغا اه وفي الثاني لان فيه تنبيها للنائمين ومنعا للصائمين عن التناول واحتياطهم في
الوقت اه وفي هذا الاستدلال ما لا يخفى الا انه لا باس به في مقابلة من منع هذا الحكم متمسكا بامثال هذه الادلة وقد ذكر صاحب ... ان من شان السيد المرتضى وابن
ادريس الاعتماد على الادلة العقلية بزعمهما وعدم مراجعتهما الى الادلة السمعية كما لا يخفى على المتتبع في كلامهما العارف بقواعدهما لا سيما المرتضى كما نص في
جملة من كتبه فانه في مقام الاستدلال على الاحكام التي يذكرها انما يورد ادلة عقلية اه وعلى هذا فلا باس بما ذكره على انه لا يكتفي في كتبه بامثال هذه الادلة بل
يذكر الاخبار فالدليل عنده في الحقيقة غير هذه الاعتبارات وهنا نظر ايضا حال السيد واشباهه فانهم في صدد الرد على العامة حيث ان مبنى احكامهم على امثال
هذه الاعتبارات فليستعمل هذه الوجوه عند علمائنا ادلة لهم ادلة اخرى من الاخبار والاجماع كيف وجمع منهم لا يكتفون باخبار الاحاد نظرا الى عدم افادتها
العلم فكيف يكتفون بامثال هذه الاعتبارات التي لا ... والانصاف ... مع ان الاخبار الناهية عن الاعتماد على امثالها ... وسمع شكر الله
سعيهم الثاني ان الاخبار فيه استفاضت على هذا الحكم ... ادعى تواترها عليه ففي روايات العامة ان النبي قال ان بلالا يؤذن
بالليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم اه وروي انه كان للرسول مؤذنان احدهما بلال والاخر ابن ام مكتوم وكان ابن ام مكتوم اعمى يؤذن قبل الصبح
وكان بلال يؤذن بعد الصبح فقال النبي ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال فاذا غيرت العامة هذا الحديث
عن جهته وقالوا انه قال ان بلالا يؤذن بليل الحج اه وفي الفقيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ... عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن الصادق قال كان
بلال يؤذن للنبي وابن ام مكتوم وكان اعمى يؤذن بليل ويؤذن بلال حين يطلع الفجر اه وعنه ايضا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ... عن موسى بن بكر عن زرارة
عن الصادق ان رسول الله قال هذا ابن ام مكتوم وهو يؤذن بليل فاذا اذن بلال فعند ذلك فامسك يعني في الصوم اه وعنه ايضا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى عمران الحلبي عن عمران بن علي قال سالت ابا عبد الله عن الاذان قبل الفجر فقال اذا كان في جماعة فلا واذا كان
وحده فلا باس اه فانه يدل على ما حكى عنه ان هذا الشرط حسن لان القصد به الاجتماع والجماعة لا تحتاج الى الاعلام لان الذاهب بخلاف المنفرد اه وفيه والظاهر
مراده ان الجماعة الذين يريدون الصلوة به اذا كانوا مجتمعين فلا حاجة الى الاعلام واما اذا كانوا متفرقين في اوكان الامام وهو ينتظر ... وينظر في ذلك
ان الذي يجوز تقديمه هو الاعلامي ... تمام الاعلام ... هذا الجواز ... الجواز مطلقا ... بين الجماعة
وغيرها وكذلك المانع ... هذه الرواية على المدعى في الجملة ثم ... وروي ... باسناده ... عن النضر ... ابن سنان عن الصادق قلت له ان
لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال اما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان اه
وباسناده عن ابيه عن فضالة عن ابي سنان قال سالته عن النداء قبل طلوع الفجر قال لا باس واما السنة مع الفجر وان ذلك لينفع الجيران يعني قبل الفجر
ودلالة هذه الاخبار على الحكم المذكور واضحة فبعضها بالقول الصريح وبعضها بالتقرير الذي لا ... فانه اذا كان محرما لم ... على النبي وساير المعصومين
المنع عنه وقد ثبت انهم لم يمنعوه ... الاعتقاد بشريعته واحتمال التقية في هذه الاخبار لموافقتها لاكثر العامة واضح الفساد كما لا يخفى فلنتم
وثانيهما ما حكي عن ذكرناه من الفقهاء من منع جواز التقديم واليه مال بعض متاخري المتاخرين وان لم يجزم ... صرح به منهم ... على الجواز
كما عرفت ويحكم دليلهم على هذا القول وجوه منها الاصل وفيه ان تعين الاخبار قوي ومنها ما ذكره السيد المرتضى في الناصرية قال
والدليل على صحة مذهبنا ان الاذان دعاء الى الصلوة وعلم على حضورها فلا يجوز قبل وقتها لانه وضع للشيء في غير موضعه اه وفيه مضافا الى
انه اجتهاد في مقابلة النصوص انه لا ينحصر الفائدة فيما ذكر ... في غير موضعه اه وفيه مضافا الى
قبل طلوع الفجر فالمفيد الاذان الاول والتنبيه ... في الحج ... فائدة الاذان في اعلام وقت الصلوة بما قد ذكرنا ذلك اه
ذلك ليستعد النائم للصلوة وهذا المدعى ... فلتتم ومنها ان في التقديم اغترارا للعوام المعتمدين في دخول الوقت على الاذان بل
للعلماء ... بحيث يمكن ... العلم بدخول الوقت لغيم ونحوه كما يدل عليه جملة من الاخبار ... الاوقات منها رواية
حفص ... قال سالته عن رجل صلى الفجر في يوم غيم او في بيت واذن المؤذن وقعد واطال الجلوس حتى شك فلم يدر هل طلع الفجر ام لا فظن
ان المؤذن لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال اجزاه اذانهم ... رواية سعيد الاعرج قال دخلت على ابي عبد الله وهو مغضب وعنده جماعة من
اصحابنا وهو يقول تصلون قبل ان تزول الشمس ... وهم سكوت قال فقلت اصلحك الله ما نصلي حتى يؤذن مؤذن مكة قال فلا باس اما انه
اذا اذن فقد زالت الشمس ... ذلك قال ... ويعرف اذان ابن ام مكتوم قبل الفجر ... لذلك بعد اعلام النبي المسلمين بوقت اذانه الى
ثم لو فرض عدم الاغترار ... لا يصح الاشكال ... على الاطلاق ... عبارات الجواز ... نظر لندور الاغترار على الوجه المذكور
مع ان الاخبار مطلقة ... ترك الاستفصال ... ومنها ما روي ان بلالا اذن قبل الفجر ... ان يعيد الاذان ... استدل المرتضى
في الناصرية ... ضعيف السند ... تقديم الاذان ... اعادته ولا كلام ... في عدم نهي النبي اياه عن
ذلك ... ومنها ما روى عياض بن عامر عن بلال ان رسول الله قال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يده عرضا اه
واجاب عنه ... بانه امر بذلك لان ابن ام مكتوم كان يؤذن قبل الفجر فجعل اذان بلال اعلاما على طلوعه اه ومنها جملة من الاخبار التي رواها
زيد النرسي في كتابه عن ابي الحسن ... انه سمع الاذان قبل طلوع الفجر فقال شيطان ثم سمعه عند طلوع الفجر فقال الاذان حقا اه وفي بعضها سالته
عن الاذان قبل طلوع الفجر ... فقال لا انما الاذان عند طلوع الفجر اول ما يطلع قلت وان كان يريد ان يؤذن الناس بالصلوة وينبههم قال فلا
يؤذن ولكن ليقل وينادي بالصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم يقولها مرارا واذا طلع الفجر ...
واحتفظ في ذلك ... وفي بعضها ... النوم ... الاجلية ...
مثلك ولا يجعل من اصل الاذان وانا لا اراه اذا ... ينادي
في الكتب المعتمدة ... ضعيف ... الاخبار ... الجواز المذكور
مع كون المنع مذهب جمع من القدماء تنبيهات الاول ... في شهر رمضان ...
هو الجواز تقديمه هو الاذان مطلقا او الاذان الاعلامي ... ظاهر الاخبار ...

ان النزاع بين المحدثين انما هو في الاذان والمتبع عنه لفظا فان مراد الاولين هو الاذان المعلوم والاخيرين الاعظامي فلم يشارك الظهر عدم الاحتياج بالاذان
المقدم بل ينبغي اعادته للصلوة وبه صرح جماعة ويدل عليه قول الاخيار جملة الرابع صرح جماعة بانه لا تحديد لهذا المقدم وهو كذلك لعدم الدليل عليه
ولكن في كره لا ينبغي تقديمه بزمان طويل بحيث يفوت المقصود منه وهو الاستعداد للصلوة طلبا لفضيلة اول الوقت وقد روي ان بلالا اذن اذانا اول ما اذن ثم
مكث ان نزل هذا وبصعد هذا وقالت فئة يجوز بعد نصف الليل وبه قال احمد اه وعن بعض العامة تحديده بسدس الليل وصرح به القفال بانه ينبغي ان يجعل
المقدم قدر ما فانه في وقت واحد لعلم الناس عادته فيحضرون الوقت باذانه وللاول به الماسي لاشتراط العقد في الوضوء للاطلاق ولكن حكى عن بعض العامة
اشتراط ان يكون معه مؤذن اخر ليملا ابوابه ليعلم به والدليل عليه وفصولها اي مجموع الاذان والاقامة على اشهر الروايات خمسة وثلثون فصول الاذان

ثمانية عشر وفصول الاقامة سبعة عشر فصلا فكلمة اي كل فصل من فصول الاذان والاقامة مثنى اي مكررة مرتين بالتضعيف او جعلة اثنين او اثنان
اسناد فالمم مضمومة والنون مخففة نحو الالفاظ المعدولة كالمثلث والمربع ولذا لم يصرف عمر النلث في اول الاذان فانه اربع بالنون لانصرافه بعروض
الوصفية والتهليل في اخر الاقامة فانه مرة واحدة واعلم انه قد اختلفت الاخبار والاقوال في عدد فصول الاذان والاقامة على وجوه فتها ان عدد فصول
الاذان ثمانية عشر التكبير اربعا الشهدان ثم اجعلات الثلث ثم التكبير ثم التهليل كما مر في ذلك مثنى مثنى والاقامة سبعة عشر التكبير ثم الشهدان ثم احدى
ثم قد قامت الصلوة ثم التكبير كذلك مثنى ثم التهليل مرة هذا هو المشهور بين الاصحاب بل في حملة من الكتب نفي الخلاف عنه وفي الغنية والاذان ثمانية عشر فصلا ابتدئ التكبير
في اوله اربع مرات ثم بالشهادة بان بالوحدانية مرتين ثم بالشهادة للنبي بالرسالة مرتين ثم يقول حي على الصلوة مرتين ثم يقول حي على الفلاح مرتين ثم يقول حي
على خير العمل مرتين ثم بالتكبير مرتين ثم بالتهليل مرتين والاقامة سبعة عشر فصلا وهو كما خالف الاذان بان التكبير في اولها مرتان والتهليل في اخرها مرة واحدة
وبان زاد فيها بعد حي على خير العمل مرتين قد قامت الصلوة مرتين الى ان قال وكذلك بدليل الاجماع المتقدم ذكره اه وفي الناصرية بعد قول الناصر التكبير في
اول الاذان اربع مرات في اظهر الروايتين عند اصحابنا ووافقنا عليه ابو حنيفة وقال مالك والثوري واسحق وعلي الحسين بن زياد عن ابي حنيفة يقول في اول
الاذان والاقامة الله اكبر مرتين والدليل على صحة مذهبنا اجماع الفرقة المحقة عليه وايضا فان الاحتياط والاستظهار فيه وايضا حديث علي المتقدم ان النبي
لقنه الاذان وقال في اذانه الله اكبر اربع مرات وفي حديث عبد الله بن زيد الذي رأى في المنام الله اكبر اربع مرات اه وفيها ايضا ان الصحيح عندنا ان التهليل
في اخر الاذان مرتان وفي اخر الاقامة مرة واحدة والدليل على انه مرتان في الاذان الاجماع المتقدم ذكره فان فيه الاحتياط والاستظهار ويمكن ان يستدل
على ذلك ايضا بما رواه حماد عن ابراهيم عن الاسود عن بلال انه كان يثني الاذان ويثني الاقامة وروى عن سويد بن غفلة قال سمعت بلالا يؤذن مثنى مثنى ويقيم
مثنى مثنى وروى عنه انه قال ما اذنت لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله الا صليت وراءه صوبتين وامام مثل ذلك والا طلاق بان الاذان مثنى مثنى يقتضي تثنية جميع الفاظه ويدخل
في اخره والمراد من الاقامة على ذلك ما خصها لفظ التهليل في الاقامة بدليل اجماع خالف الشيعة باجماع والا فلفظ الاجماع غير مختص به وفيها ايضا بعد قول
الناصر الاقامة مثنى مثنى كالاذان قال في هذا هو الصحيح وهو مذهب اصحابنا كلهم ووافق عليه ابو حنيفة واصحابه والثوري واسحق وقال مالك الاقامة مفردة وقال الاقامة فرادى
الا قوله قد قامت الصلوة فانها مرتان دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتكرر ذكره ما رواه عبد الله بن زيد الانصاري انه كان من النائمين واتاه آت وعلمه
الاذان وقال له اذا قمت الى الصلوة فقل الله اكبر الله اكبر الى اخره قال عبد الله ثم مكثت هنيئة فقام مثل ذلك الا انه زاد في اخره قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة فاتى عبد الله
النبي فاخبره بذلك فقال له لقنها بلالا الى ان قال وروى محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله على من سنة الاذان قال اصبح مقدم
راسه فقل تقول الله اكبر الله اكبر الى اخره قال على الاقامة مرتين مرتين الله اكبر الله اكبر الخ وكان ابو محذورة لا يجز ناصيته لان النبي مسح عليها وان عارضوا
ما رواه ابو هريرة فانه امر بلالا بان يشفع الاذان ويوتر الاقامة وبما رواه انه قال لبلال ان النبي امرنا ان نشفع الاذان ونوتر الاقامة
فالجواب عن ذلك ان المراد بالخبر ان اتى بجميع الاذان مثنى ويجمع الاقامة ويوتر الا انها سبع عشرة كلمة وذلك وتر لانه فرد ولم يرد ان كل كلمة منها اه
وقال ايضا فيه ايضا وعدد فصول الاذان ثمانية عشر فصلا عندنا ثنا عشر فقال عند مالك والى يوسف ان التكبير في اوله مرتان ثم قال وبه قال جميع الجمهور فقال حي
على خير العمل واضعف الادلة على استحبابه لتوانه النقل عن الائمة والجمهور قول وقال ايضا اضعف الادلة على استحباب التهليل مرتين في اخر الاذان وخالف
فيه الجمهور كافة واقتصروا على المرة وهو مدفوع بامر النبي بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة ولما رواه النسائي الخ اه وقال ايضا الاقامة عندنا سبعة
عشر فصلا كالاذان الا انه ينقص التكبير فيه ولما مرتين والتهليل آخرها مرة ويزيد قد قامت الصلوة بعد حي على خير العمل مرتين به قال ابو حنيفة لما رواه
ابو محذورة ان رسول الله صلى الله عليه وآله علمه الاقامة سبع عشرة كلمة وقال الشافعي احدى عشرة كلمة التكبير مرتان والشهادة مرتان والدعاء
الى الفلاح مرة والاقامة مرتان التكبير مرتان والتهليل مرة وبه قال الاوزاعي واحمد واسحق وانتهى الى ان قال واولى ما قيل فيه ان الاقامة عشر كلمات
فجعل الاقامة مرة وبه قال مالك وداود وجعله بعيدا على هذا القول الاخير جملة مثل ما رواه في الشرح عن علي انه اراه عن محمد بن عبيد
عن ابن عون عن اسمعيل بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان
ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا اه ومارواه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن الاذان عن احمد بن عيسى عن زرارة عن ابي جعفر قال قال
يا زرارة تفتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين اه كتب ومارواه في شرحه باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن
اسحق بن عمار عن العلي بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله يؤذن فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
الا الله لا اله الا الله اه وفي شرحه خبر اخر رواه في الاسناد الى قوله بعد الاذان على بعض العلماء ايضا بعض ما بقي ومنها
ان عدد فصول كلمات الاذان والاقامة كاذكر للاذان بدا بعليه ما رواه باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن فضالة عن سيف عن عباس عن ابي
بكر الحضرمي وكليب الاسدي عن الصادق انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول
الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة
كذلك اه ولم يعرف فانه لا يعرف من هذه الرواية بالنسبة الى الاقامة فانه قال في فقه وهذا الخبر موافق للمشهور في الاذان ومخالف له في الاقامة في جهات ثلث
احدها زاده تكبيرتين في اولها والثانية ترك قد قامت الصلوة بالكلية والثالثة زيادة التهليل في اخرها فهو متفرد الاخبار مخالفة للمشهور فيها اه وعلى هذا
فيجب طرح ذيل الرواية او حملها التسبيه على التقية على ما قيل وجه بما تقدم وما يأتي كما مر به جماعة فليتنبه ومنها ان كلا من
الاذان والاقامة مثنى مثنى رواه في شرحه باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي نجران عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله قال سمعته يقول
الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى اه ومما لا يبعد ايضا ان يطرح او يحمل على ما يأتي المشهور ومنها ان الاذان كما ذكر الا ان التكبير في اوله
مرتان بدل اربعا حملة من الاخبار منها ما رواه في شرحه باسناده عن الحسين بن سعيد عن الضرير عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عن الاذان فقال
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله الخ اه ومما رواه باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الحكم عن الحسين بن محمد الحضرمي عن ابي ذئب عن زرارة والفضيل

بن عازب وابي جحيفة قال لما اسري برسول الله صلعم بلغ البيت المعمور حضرت الصلوة فاذن جبريل واقام فتقدم رسول الله صلعم وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله صلعم فلما فرغ قال له
كيف اذن فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله الخ والاقامة مثلها الا ان فيها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة حي على خير العمل وبين الله اكبر والله
رسول الله صلعم بلالا فلم يزل يؤذن بها حتى قضى الله رسوله اه ويظهر من هذه الرواية ان الاقامة كالاذان فصولها مثنى ويزيد فيها قد قامت الصلوة وهذا ايضا قاله بلال
مخالف للمشهور في الاذان من جهة واحدة وهي تثنية التكبير في اوله وفي الاقامة من جهتين كذلك في تثنية الشهادتين في اخرها وتداعى على خلافها الائمة الاربعة
ودلت عليه جملة من الاخبار ويدل على تثنية الاذان ايضا جملة اخرى من الاخبار كما ياتي وعن هذا ذهب الاخباريون الى ان المراد بالتكبير في اول الاذان اربع مرات
بالتكبير وكان يجعلونها عندهم ان التكبير في اول الاذان اربع مرات وبتقدير ان التكبير انما ورد للاعلام فليتاخر حرف الاذان لرواية الفضل ان اذان
المغفلة وجعل التكبير في اول الاذان اربعا لان الاذان انما يسمع غفلة وليس تلك كلام ينبه السامع له فجعل الاولان تنبيها للمستمعين ما بعده في الاذان الحاق
وفيه مضافا الى ان فيه خروجا عن الاجماع المنعقد على الجمع عليه كما في ض ان رواية الفضل ايضا دالة على ان الاولين ايضا حرف الاذان فالقضية لا يبعد
دعوى ظهوره اي خبر الفضل في موافقتها اي الاخبار اه ومنها ان الاذان كما هو المشهور ولكن ما سقط حي على خير العمل وكلمة الاقامة ولكن زيادة
قد قامت الصلوة بيد على ما رواه في كتاب معاني الاخبار باسناده الى الكوفي عن علي عليه السلام انه قال في نقص الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
الا الله وذكر في الاقامة قد قامت الصلوة اه ولا يأبى ايضا موافق للعامة حيث اطبقوا على ترك حي على خير العمل فيما بين على المغفلة وبه صرح في قال انما
ترك الراوي حي على خير العمل للمغفلة اه فمن هنا ان التهليل في اخر الاذان مرة والتكبير في اوله مرتان بيد على ما رواه الزهري عن عبد الله بن سنان عن
الصادق عليه السلام انه ذكر الاذان والاقامة مثنى مثنى الا ان فيه بعد اشهد ان لا اله الا الله مرة اه ولا يأبى ايضا قال في الذكرى وبعض البقية
اخره ويحمل كونه ذكر الاذان والاقامة مثنى مثنى ويكون التهليل مرة واحدة في اخر الاقامة لما مضى ويأتي فان الاذان قد يطلق عليهما اه ومنها ان عدد فصول
الاذان ستة بيد على ما رواه في كتاب معاني الاخبار باسناده عن حفص البختري عن الصادق عليه السلام قال اسري برسول الله صلعم حضرت الصلوة فاذن جبرئيل فلما قال الله اكبر الله اكبر قال لبث
الملائكة الله اكبر الله اكبر فلما قال اشهد ان لا اله الا الله قالت الملائكة انظر ما قال اشهد ان محمدا رسول الله قلت الملائكة نبي يبعث فلما قال حي على الصلوة
قالت الملائكة تحث على عبادة ربه فلما قال حي على الفلاح قالت الملائكة افلح من اتبعه اه ولا يأبى ايضا ولكن يمكن تاويله الى ما يوافق المشهور ويمكن ان يكون تركه البقية
للبقية فلتتم ومنها ان الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة واحدة رواه في كتاب معاني الاخبار باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
ايضا ومنها ان الاقامة مرة مرة الا قوله الله اكبر الله اكبر فانه مرتان رواه في كتاب معاني الاخبار باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ايضا وبمثل جملة ما يقدم على صورة الحجة والسفر حكما بيد على بعض الاخبار وروى في كتاب معاني الاخبار باسناده عن محمد بن محبوب عن العباس بن معروف عن علي بن
رئيب عن ابي همام قال الاذان والاقامة مثنى مثنى وقال اذا اقام مثنى مثنى ولم يزد فيها اجزاه في الصلوة المكتوبة واذا اقام الصلوة واحدة واحدة فلم يزد ولم ينقص لم يجز
في الصلوة المكتوبة واذا اقام الصلوة واحدة واحدة ولم يزد فيها اجزاه ايضا وروى ايضا باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن غير واحد من اصحابنا
سكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سبعة تقول الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة واحدة الا قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ومنها ان كلا منهما مثنى
مثنى بيد على جملة من الاخبار منها رواية ابي همام المتقدمة وما رواه في كتاب معاني الاخبار باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن يحيى عن عبد الله بن
الحجاج عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى اه وما رواه في كتاب العلل باسناده الى الكوفي عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال
عن الذبح قال اراه الله ان ما عرض لي الشيطان اذن جبرئيل لي الى السماء اذن مثنى مثنى واقام مثنى مثنى ثم قال لي تقدم يا محمد اه وما رواه في كتاب عيون اخبار الرضا
عن احمد بن محمد الحلبي عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال ان جبرئيل اتى النبي صلعم حين اسري به فاذن مثنى مثنى واقام مثنى مثنى ثم قال لي تقدم يا محمد قال فقلت يا جبرئيل اذن هكذا يؤذن المؤذن قال نعم اذن امرجل فاذن شفعا واقام
شفعا وقال في اذانه حي على خير العمل ثم تقدم محمد صلعم فصلى بالقوم اقول ولا يمكن هذه الاخبار بعض وهي مخالفة للاجماع المنعقد على ان التكبير
في اول الاذان اربع والتهليل في اخر الاقامة واحد فنطرح او نحملها على ما ذكره جماعة من ان المراد بان اغلب الفصول مع ان يحتمل ان يكون المراد المثنى هو
المكرر مطلقا فلا ينافي توسيع التكبير في اول الاذان المراد بالاخبار الصحيحة على ما حكي ويشهد لذلك الرضوي اعلم رحمك الله ان الاذان ثمانية عشر كلمة
والاقامة سبع عشر كلمة الى ان قال والاذان ان تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الى قوله لا اله الا الله لا اله الا الله مرتين في اخر الاذان وفي اخر الاقامة مرة واحدة
ليس فيها توجيع ولا ترديد ولا الصلوة خير من النوم والاقامة ان تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله الى قوله لا اله الا الله مرة واحدة الاذان والاقامة جميعا
مثنى مثنى فيما وصفت لك اه وكذلك رواية الفضل بن شاذان المتقدمة وانما بدء فيه بالتكبير وختم بالتهليل للاشعار او ان يكون الابتداء بذكره وتاسيسه
واسمه لغير التكبير في اول الحرف وفي التهليل في اخره وانما جعلا مثنى مثنى ليكون تكريرا في اذان السامعين موكدا عليهم ان سها احدهم الا ولا ينبه على الثاني
ولان الصلوة ركعتان فكذلك جعل الاذان مثنى مثنى وجعل التكبير في اول الاذان اربعا لان الاذان انما الحق اه تنبيه وعلى هذا فهذه الاخبار واردة
في مقام الرد على من يزعم ان كلمات الاذان والاقامة وتوجيعهما وترك الفصول او نوعا من الاقامة كذلك كما حكي عن بعض العامة ومر بعضا يظهر ان ما تقدم من الاخبار خاصة ٣٠٣
الدالة على ان الاقامة مرة مرة وارد مورد التقية ومنها ان الاقامة اذا كانت منفردة عن الاذان فالتهليل فيها مثنى مثنى واذا كانت مع الاذان
فهو مرة واحدة وحكي هذا عن الكافي قبل ولا دليل عليه من الاخبار وقيد نظر لما مر من رواية ابي همام المتقدمة عليه كما لا يخفى ومنها ان الاقامة كالاذان
حتى في التكبير اربعا في الاول واربع زيادة قد قامت الصلوة مرتين حكاه في ط وقف عن بعضهم ويمكن ان يستدل له برواية زرارة والفضيل بباب التقية وحده في المتن
والاقامة مثلها الا ان فيها بعد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الخ على التقريب المتقدم من توسيع التكبير في الاذان سابقا ولاحقا وان المراد ابهام السائل ومنها
ان التكبير يربع في اول الاذان واخره وفي اخر الاقامة حكاه في ط وقف قولا واحدا ودليله غير ظاهر ومنها ان التكبير يربع في اولها واخرها نقله
في المصباح رواية وفي الهداية قال الصدوق الاذان والاقامة مثنى مثنى وهما اثنان واربعون حرفا الاذان عشرون حرفا والاقامة اثنان وعشرون حرفا اه
وفي كونه مذهبا عندنا استحباب التكبير في اخر الاذان اربع مرات كاوله والباقي كما تقدم وربما يشعر باستحباب التكبير في اول الاقامة اربعا وفي اخرها
اربعا والتهليل في اخرها مرتين اه ومنها ان المكلف مخير في العمل باي هذا الاخبار المذكورة شاء اختار التحيلي في فق قال والاظهر عندي
ان مثل هذا الاختلاف انما هو التقية لا يعني قول العامة بذلك بل التقية بالمعنى الذي قدمناه في المقدمة الاولى من مقدمات الكتاب ولكن الامر محير في التقية
في اي منها والاظهر هو العمل بكل ما ورد به الروايات لاذن وتوسعة في العمل والرد الى العالم الخبر وان كان القول المشهور الا ان الاحوط ما ذكره اه ومنها
وكما ذكر في الاذان والاقامة ثمان عشرة كلمة فصلا الاذان ثمانية عشر فصلا والاقامة سبع عشر فصلا يقول المؤذن في اذانه الله اكبر الخ والاقامة مثل ذلك
الا ان يقول في الاقامة الى ان قال وهذا الذي ذكرناه من فصول الاذان والاقامة هو المختار المعمول عليه وقد روى سبعة وثلاثون فصلا في بعض الروايات
وفي بعضها ثمانية وثلاثون فصلا وفي بعضها اثنان واربعون فصلا فما في روى سبعة وثلاثين فصلا فانه يقول في اول الاقامة اربع مرات الله اكبر ويقول في
الباقي كما قدمناه وفي روى ثمانية وثلاثين فصلا يضيف الى ما قدمناه في قوله لا اله الا الله مرة اخرى في اخر الاقامة وفي روى اثنين واربعين فصلا فانه يضيف
ايضا في اخر الاذان التكبير اربع مرات وفي الاقامة اربع مرات في اولها كذلك ويقول لا اله الا الله مرتين في اخر الاقامة فان هذه الروايات
عامل على احدى هذه الروايات لم يكن ماثوما اه وحمل خاصة منهم صاحب الحبل اخبار تثنية التكبير في اول الاذان على الاجزاء واخبار تربيع على الافضلية

الكبير ١٩

هذا ولا يخفى ان مقتضى قاعدة التعارض بعد تعين العمل بالمشهور والمدعى عليه الاجماع فان المرجع اخباره لو عرفها واما الاخبار المذكورة شاذة مع ان بعضها
قابل للتاويل الى ما يوافق المشهور وبعضها محمول على التقية لموافقته ولو في الجملة للجمهور ومما يدل على المشهور في الجملة ما رواه في كتاب معاني الاخبار عن الصدوق قال
الاذان والاقامة مثنى مثنى وفرد الشهادة في اخر الاقامة بقول لا اله الا الله مرة واحدة اه وما رواه في عن احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عمن ذكره عن احدهما
عن ابيه عليهما السلام ان ابا موسى كان يكره ان يرفع صوته في الاذان فقال اذا دخل الوقت المشهور وهو الامام اية واية يعني ان هو اذن واقام ان يركع
فليقل قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليد خل في الصلوة اه فتامل ويمكن ان يقال ان ما دل على ان كلا من الاذان والاقامة مثنى مثنى مخصص بما دل على ترجيع
التكبير في اول الاذان وتوحيد التهليل في اخر الاقامة والمجمل لا ساس ما ذكره من ان الاقامة بقصد مطلق الذكر لا بقصد الجزئية لما مر بيانه ما ذكره في كاشفه قد يوجد كلمات
في اخر الاقامة بقصد مطلق الذكر لا بقصد الجزئية لما مر بيانه ما ذكره في كاشفه قد يوجد كلمات في اخر الاقامة بقصد مطلق الذكر لا بقصد الجزئية لما مر بيانه ما ذكره في كاشفه قد يوجد كلمات
في الاذان والاقامة على الفصل غير مكروهة في السفر والاستحباب الحكمة عن نهاية المشهور وفي حيرة وبحر النقض عن المشهور في السفر عند الكاب وكذا عند العذر
ويدل عليه بعض ما تقدم كرواية يونس الاذان يقصر في السفر كما يقصر الصلوة الاذان واحد ايضا والاقامة واحدة اه ورواية الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام انه طاف طاف
في السفرة ورواية اخر انه زار ابا عبد الله عليه السلام بكربلا واحدة في الاذان فقلت له لم يكبر واحدة واحدة فقال لما ان به اقلت منعولا اه فظاهر هذه الاخبار هو
التوحيد في جميع الفصول وهو ظاهر كاشف هذا الحكم ولكن الجمع بين هذه الاخبار يقتضي ما قاله الناس من ان الشفع في كلمات الاقامة مرة مرة الا الكبير في اولها فانه مرتان لا نعرف سند هذا
برواية عبد الله بن سنان المقدمة الاقامة مرة مرة الا قوله الله اكبر فانه مرتان اه وقضية نظر فاطر كاشفه الاطلاق لشمل الاول والاخير كما صرح به بعض فتوى بعض اعاظم معاصرينا للدلالة فيه على تحقق
الحكم بالمساواة فليس الثاني في الجملة المشهور بين الاصحاب ان الشهادة بالولاية لعلي ليست من اجزاء الاذان وان كانت من اركان الايمان فان الاذان للكونه
عبادة موقوف على التوقيف الشرع ولم يثبت ان من اجزائه الشهادة المذكورة فان الاخبار الواردة في تفسيره خالية عنها كما عرفت بل الكل احد اذا انصف ان يقطع
بان المؤذنين في زمن الرسول وفي زمن الخلفاء بعدهم لم يوجد في اذانهم هذه الشهادة ولا غيرها واشتهر بين الشيعة في هذه الازمنة وما قبلها والقول
بان ذلك قد اوحاه الله الى نبيه ثم كان اول الفصول ولكنه تركه حسب مصلحة الزمان هو على في صحيفة الاسرار الى اوصيا الى الهاشمي فاظهره لشيعته بعيد
لا دليل عليه مع ان الائمة لم يظهروه لنقل الناس وقد عرفت انه ليس في شيء من الاخبار المذكورة شيء من ذلك نعم قد اخرج في تفسيره واما ما روي من شواذ الاخبار
من قوله ان عليا ولي الله وان محمدا والحسن خير البرية تمام لا يعلم عليه في الاذان والاقامة شيء من ذلك فخطأ اه وقال في محكي ما قدمناه سابقا من ان الشهادة لعلي امير المؤمنين
وان الجمد خير البرية على ما ورد في شواذ الاخبار فليس بمعمول عليه في الاذان ولو فعله الناس لم يأتوا به على انه ليس من فضيلة الاذان والاكمال فضيلة اه وقال في محكي
واما ما روي من الشواذ من ان عليا ولي الله وان الجمد خير البرية تمام لا يعول عليه اه ويظهر من هذه العبارات وبرد اخبار ذلك شاذة ولكنها لشذوذها كالعدم فلا
يعبه للقاوم الاخبار المستفيضة المعول بها بين الاصحاب مع احتمالها الوضع والجعل كما صرح به شيخنا في الفقيه انه بعد ان اورد رواية الحضرمي والحلبي قال
مصنف هذا الكتاب هذا هو الاذان الصحيح لا يزاد فيه ولا ينقص منه والمفوضة لعنهم الله قد وضعوا اخبارا وزادوا في الاذان محمد والجمد خير البرية وفي بعض
رواياتهم بعد اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان عليا ولي الله مرتين وبعضهم روى بعد ذلك اشهد ان عليا امير المؤمنين حقا حقا مرتين ولا شك ان عليا ولي الله وانه
امير المؤمنين حقا وان محمدا والجمد خير البرية ولكن ليس ذلك في اصل الاذان وانما ذكرت ذلك ليعرف هذه الزيادة المفترين بالتفويض الملعونين الفهم في جلسة
فكان في رأي هذه الاخبار فرعيا نا اخبارنا فليح وان قيل ان استهار ذلك بين الشيعة يجعلهم يعتقدون به في الاذان كالشفع في ان ذلك من احكام رئيسهم
قلت لا عبرة بهذه الشهرة لكونها من عوامهم فان الخواص مصرحون بعدم الجزئية فان قيل ان في بعض الاخبار ان من قال لا اله الا الله محمد رسول الله فله
فسره في البحار في الاذان ايضا قلت لعله من عوامهم فان قلت لعله هو الاذان بدون جزئية قلت نعم ولكن في بعض الاخبار ان محمدا رسول الله رأى على العرش الى ان قال
محمد رسول الله ابو بكر الصديق فقال يا محمد الشرع ما كل شيء حتى هذا قلت نعم قال ما خلق الله العرش الا لله الا الله محمد رسول الله علي امير المؤمنين الى اخر قال
فاذا ان الحكم لا اله الا الله محمد رسول الله فلا علي امير المؤمنين ثم الا وفي بعضها من ذكر بعد محمد ان ذكروا الله ومتى علم محمد رسول الله فقولوا علي ولي الله فذلت بعض
الاعتبار يعول على استحباب ذلك في الاذان ايضا قلت بعد الغض عن سند هذه الاخبار انه لا دلالة فيها على ان ذلك من اجزاء الاذان المشروع مع ان
مجرد ان يحمل الحكم الوارد بها الحث على الاعتقاد بالولاية وان الشهادة بها لتوحيد والرسالة لا تتم الا بهذا الاعتقاد كما يدل عليه جملة من الاخبار وليس فيه ما يدل
على ان الراجح بها هذا القدر المذكور فقد ثبت شهادة ان محمدا رسول الله هو الذي يقول بعد ان علي امير المؤمنين ولي الله فلم يدل على الزوم ذلك في الاذان ايضا فلم يثبت على الكيفية وجوب
العمل بهذه الاخبار لزم زيادة ذلك في تشهد الصلوة ايضا بان قيل ان الله اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد ان عليا امير المؤمنين او ولي الله
ولم يقل به احد وايضا ظهر الاخبار المشار اليها وجوب هذا القول بعد الشهادة بالرسالة مطلقا ولا به نعم ويمكن الاستغناء الاكمال في خروج هذه
الشهادة عن الاذان بما بعد ملاحظة الاخبار الحاكمة بان الائمة عليهم السلام في حكم النبي صلى الله عليه وآله في ظهانه الاخلاف في ذلك بين اهل
الحق وادعى الاجماع ممن عرفت في فصول الاذان تشمله كما لا يخفى بقي على هذا فيه الاقوال المذكورة في الاذان ما عدا واحدا من حيث المنافي فان رفع
كان الفصول انما هو مبدع اثم وقد ظهر في هذه الازمنة جماعة من اهل البدعة يوقعون ذلك في اخر اجزاء الاذان وقد يمكن الملاحظات ومناسبات
واهية لا ينبغي ان تسطر في كتب الاستدلال الشرعية فان الاصل في العبادات التوقيف بناها على التاويلات البعيدة التي توجب تغير الاحكام
الشرعية اعاذنا الله من الوقوع في الشبهات وسنبين ذلك بوجه في ذيل الكلام ان شاء الله تعالى واما اضافة ان عليا ولي الله والحمد خير البرية
واما ذلك فقد صرح الاصحاب بكونها بدعة وان كان حقا صحيحا اذ الكلام في دخولها في الاذان وهو موقوف على التوقيف الشرعي ولم يثبت اه وظاهره التحريم
كغيره من الاصحاب في رجوع ذلك بظاهر ضعفه على عدم المطلوبية في المحاورات فيه البعد عن كون ما نحن فيه من اجزاء الاذان واستحبابه حتى عن ما خرجه صاحب الشرع
في اول الكتاب عند ذكر الاخبار ان لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الاجزاء المستحبة للاذان لشهادة خبر وبه وغيره وعرفهم بورود الاخبار بها اه ان في ان
وهو بعيد وفيه على هذا البعد القول باستحبابها فيه لثبوت ذلك في الصلوة وبتنفيذ اخبارها لا يبقى مناص لنا من الفتوى بمضمون الاخبار
بانه ونحن نحملها على الاستحباب اه وفيه ان ذلك حسنا فيها للصوة وهو في المقام موجود والظاهر ان مراد المحدث ونحوه ان ذلك مستحب في الاذان بخصوص
الاخبار المشار اليها المذكورة في اخراء الاذان بدلك على ذلك قوله في البحار بعد الاخبار المتقدمة ولو قال المؤذن او المقيم لا يقصد الجزئية بل يقصد البركة كما
يتيمن احيانا فان القوم حرروا الكلام في امثالها مطلقا وهذا اشرف الاذكار اه وعلى هذا فلا خلاف في المسئلة من حيث به اصلا هذا كله اذا
قصد الجزئية واما اذا لم يقصدها فلا وجه كما في الاذان ام لا وجهان لا قولان او لهما مختار اكثر المتاخرين وهو الاظهر للشيخ في الادلة وللاخبار
المشار اليها الامرة بهذا القول والناهية عن ذلك فقد صار سرا في الشيعة بحيث لم ينكره احد من العوام فضلا عن العلماء مع كثرتهم في جميع الايام بل هذا من اظهر شعائر التشيع ومن اقوى
ما يرغم به انوف المخالفين ويعرف به عباد المؤمنين وتابيهما ظاهر فيما ظهر فيه وعليه فلو يكون ام لا وجهان للاول انه باني الحكم بكراهة الكلام في الاثناء وفيه

والعضي وبخاء المعجمة والالف في الرتبة الثانية حي على الفلاح فانه يقول لما سبق الى ما دعوتم اليه والى جزاء الكرامة وعظيم المنة وسني النعمة والفوز العظيم ويعتبر
الابد في جوار محترم في مقعد صدق عند مليك مقتدر واما قوله الله اكبر الله اكبر فان الله على واحد من خلقه ما عنده فوق الكرامة لعبد اجابه واطاع
واطاع امره وعرفه وعبده واستقاله به وبذكره واحبه وانس به والجأ اليه وثق به وخافه ورجاه واستناف اليه ووافقه في حكمه وقضائه ورضي به وفي
المرة الثانية الله اكبر فانه يقول الله اكبر واعلى واجل وان يعلم احد سلم لرتبة الولاية وسلم بغفوه وعفرانه ونعته لما اجابه واجاب رسوله وسلم عدابه
وكماله وهو انه لن الكون وصحه واما قوله لا اله الا الله معناه لله الحجة البالغة عليه بالرسول والرسالة والبيان والدعوة وهو احق وان لكون لاحد عليه
حجة فاجابه فله النور والكرامة ومن انكره فان الله غني عن العالمين وهو اسرع الحاسبين ومعنى قد قامت الصلوة في الاقامة اي حان وقت الزيارة والمناجاة
وقضاء الحوائج ودرك المنى والوصول الى الله والكرامة وغفرانه بعفوه ورضوانه آه والا يخفى ان هذا تفسير بالباطن والعلى المخصوص بالامام فلا يرد
ان الآية ما ذكره لا يطابق النظم وترك ذكر حي على خير العمل اما منه او من الراوي وجهه التقية وفي هذه الروايات اشكالات اخر يدفع بادنى عناية فليتدبر
وفقنا الله تعالى حي على خير العمل انه قال لعل الله انه يخرج الى وجود العدم الى حد الوجود ويخرج الاشياء لا من شيء وكل مخلوق دونه فخرج الكبريت من الماء فسمي الله بهذا
معنى الله وذلك فرق بينه وبين المحدث ومعنى اكبر اي اكبر من ان يوصف واكبر من كل ما خلق الخ ومعنى قولنا اشهد ان لا اله الا الله اقرار بالتوحيد ونفي
الانداد وخلعها وكل ما يعبد من دون الله ومعنى اشهد ان محمدا رسول الله اقرار بالرسالة والنبوة وتعظيم لرسول الله ومودة لله ورسوله فبذلك ادرك
ومعنى حي على الصلوة اي حث على الصلوة ومعنى حي على الفلاح اي حث على الزكوة وقوله حي على خير العمل اي حث على الولاية وعلة انها خير العمل ان الاعمال بها
تقبل تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله محمد رسول الله مرة واحدة في معرفة عليه الهادية وآخر الاذان محمد رسول الله مرتين فقال ابو رضي ان يدل في اول الاذان حتى يذكر
في آخره ومعنى الاقامة هي الاجابة والوجوب ومعنى كلماتها قد ذكرناها في الاذان ومعنى قد قامت الصلوة اي قد وجبت الصلوة وجاءت وافتتحت اركانها
في الجماعة على ما حكي عنه بعد تفاوت ولعل الحث على الزكوة في الاذان للزوم بتوالي الصلوة مشروطا بها ولزوم الشهادة بالرسالة في آخر الاذان غريب لم اره وغيرها
الكتاب آه وفي الوافي على ما حكي عنه قد ورد في تفسير البكبرة انه اكرم كما مضى او اكبر من ان يوصف وحي في اصلها بفتح الياء اسم فعل بمعنى اقبل والفلاح بمعنى
الفوز بالامنية والظفر بمعنى حي على الفلاح اقبل على ما يوجب الفوز والظفر بالسعادة العظمى في الآخرة ومعنى حي على خير العمل اقبل على عمل هو افضل الاعمال اعني
الصلوة آه وفي بعض النسخ حي هلم واقبل فيتعدى تعلى والى والفلاح الفوز والبقاء اي ان الصلوة سبب للفوز بالجوار وسبب البقاء والدوام في
الجنة آه وقريب منه ما في خبر وقال العلامة الامين في شرح الكافية ان حي بمعنى اقبل يتعدى على تحو حي على الصلوة اي اقبلها وعلى الى المخاطب ان بعض العرب يقول
حيهلا الصلوة وقد جاء حي بمعنى اسرع ايضا فيتعدى بالباء تحو حي هلا بالقوم اي ائتهم مسرعا فان الركب قد دنا وقد تركب مع حي هلا الذي بمعنى اسرع واستعجل
فيكون المركب بمعنى اسرع ايضا فيتعدى بالباء تحو حيهلا بالثريد والماء بالباء تحو حيهلا بزيد واسرع بذكره والباء للتعدية كذهبت به او بمعنى اقبل فتعدى
بعلى تحو حيهلا على زيد او بمعنى ائت فتعدى بنفسه تحو حيهلا الثريد في المركبات الخ آه وقد فسر حي على العمل في حديث الاخبار بالولاية في ذلك ما رواه ثقة
في العلل صحيحا عن عبد الواحد عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل شاذان عن محمد بن عبد الرحمن عن ابان الاحمر عن حي على خير العمل لم تركت في الاذان قال
لو علم العلة الظاهرة او الباطنة فلت اريدهما جميعا فقال اما العلة الظاهرة فظل ايمع الناس الجهاد الحقا على الصلوة واما الباطنة فان خير
العمل الولاية وارادوا في امر يترك حي على خير العمل في الاذان لئلا يدع حث بعضهم على بعض آه وفي معاني الاخبار عن الفارسي قال اذن رجل
حي على خير العمل فقال لي اكتب لا تكتبها ان هذا كان في البدء حتى قلت لاي شيء يقال ذلك قال انما كان يقال ذلك لمن لم يكن من اهل الولاية وفي
كما لا يخفى على البصير بحقائق الاخبار واعلم ان الترتيب بين فصول الاذان والاقامة شرط في صحتها فيعتبر بالنكير ثم بالشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم بالتقدم
على الوجه المفصل في الاخبار وكلمات الاصحاب وقد صرح بغير الاشتراط كثير منهم لا في الخلاف فيه جماعة وفي جملة من الكتب نفي الريب والاشكال عنه وفي ضح
وعن شفاء الغليل دعوى الاجماع عليه واستدل عليه في كره بانها اذان سرعان فيقفان على موذن وبان الاذان بتمامه شرعية عند جمع الاذكار فاذا لم
يعلم انه اذان لم يحصل الفائدة الموخى والكركي في ي وصدر بالباء سمي بموذن رسول الله وباعلمه حيهل وزاد في الثاني ولانها عبادة شرعية لا يحال للعقل فيها
فيقتصر فيها على المنقول كوبيد اعليه ايضا مضافا الى ما مر رواه ثقة في علل الشرائع مرسلا عن الباقر انه قال تابع بين الوضوء الى ان قال وكذلك بين الاذان
والاقامة فابدء بالاول فالاول فاذا فلت حي على الصلوة قل اشهد ان محمدا رسول الله ثم قل حي على الصلوة آه والمراد بالمتابعة الترتيب بقرينة التفريع
وقد استعملت في هذا المعنى في جملة من الروايات ايضا ففي مرسلة زرارة عن الباقر تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدء بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والظهر
ولا تقدن شيئا بين يدي شيء تخالف به امرت به ابدا وبمن الاستدلال لهذه المسئلة اقتضاء هذه الرواية ولكنا نقول فيها ابدء بما بدء الله عز وجل به او بالبدئ
ابدء وابدء الله به آه فتدبر وهو يقتضي الشرطية مطلقا والظاهر بالترتيب المتلقى من الشرع كما صرح به جماعة بل المتعهد به اشهر مع قصد الشرعية لكونه
مستدعا كما عرفت وبه صرح ايضا في ي قال وان تعمد لذلك معتقدا الاذان بخطاء اعتقاده وان اسمع غيره امكن انه يقطع ايضا لجواز اعتقاد بعض الحمال آه
فتدبر ويظهر من صاحب ك ان المخل بالترتيب اثم مطلقا وان لم يكن معتقدا آه ومعنى اشتراط الترتيب عدم اعتبارها بدونه فلا يعتد بها في الصلوة وتام
الآخر اذا لم يسمع الغير هو مع الاسماع فحينئذ كما عرفت الآتي وهو ضعيف كما تقدم في المسئلة السابقة وحمل الساهي والناسي والظاهر ان الحاقهما مطلقا كذلك
وان كان المشهور التفصيل بالقاصر والمقصر الآتي ان شاء الله في غير المقام هذا كله بالنسبة الى الاثم واما بالنسبة الى الاطلاق وعدم الاعتداد فالجميع
سواء وكيف كان فهل المخل مطلقا يعيدهما او يأتي بما يصح معه الترتيب كما في الوضوء وجهان للاول ان ما يأتي به منهي عنه لانه خالف
السنة فيكون فاسدا وللثاني ان هذا مما لا يمكن مع انه لم يعرف به قائلا الا ما مر حكاه وللنقض في مضاف الى انه للخلاف فيه على الظاهر المصرح به في بعض الكتب
وان المقدم في غير نظمه كلام لا يضر بالاذان لجواز الكلام قبله وفي اثنائه مطلقا كما يأتي فهو مما رواه في ي عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن
زرارة عن احدهما قال في سلمي في الاذان فقدم او اخر اعاد على الاول الذي اخر حتى يمضي على آخره آه ومارواه في ي عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن
احدهما عن عمر بن سعيد عن مصدق عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله او سمعته يقول اذا سها الرجل فاذن الاذان حتى يأخذ في الاقامة
فليمض في الاقامة وليس عليه شيء فان نسي حرفا من الاقامة عاد الى الحرف الذي نسيه ثم يقول لغير ذلك الموضع الى آخر الاقامة آه فتدبر ومارواه في ي
عن عمار الساباطي انه قال سئل ابو عبد الله عن رجل نسي من الاذان حرفا فذكر حين فرغ من الاذان والاقامة فليرجع الى الحرف الذي نسيه فليقله وليتم
فلك الحرف الى آخره ولا يعيد الاذان كله ولا الاقامة آه ويدل عليه ايضا رواية العلل المتقدمة واما مارواه عبد الله بن حفص عن محمد بن مسلم
عن احدهما في الرجل يسهو في الاذان حتى يأخذ في الاقامة قال يمضي في اذانه ولا يعيد الاقامة آه ويدل عليه ايضا رواية العلل المتقدمة واما مارواه عبد الله بن حفص عن محمد بن مسلم
عن احدهما في الرجل يسهو في اذانه حتى يأخذ في الاقامة قال يمضي في اذانه ولا يعيد الاقامة آه ويدل عليه ايضا رواية العلل المتقدمة واما مارواه عبد الله بن حفص عن محمد بن مسلم
اضطرارا في اذانه مضى على صلوته وان كان في اقامة انصرف فاعادها وصلى فلعله لا يتمكن فيها من اتمامها او اقامة فذكر قبل ان يقوم الى الصلوة واجاز ان كان
ذلك آه لا يأتي ما تقدم لعدم صراحته في اعادة الاقامة فيحتمل ما تقدم واما ما استثنى عليه من التفصيل بين الاذان والاقامة بعد

الالتفات

الالتفات في الاوامر دون الثاني وكذا رواية عمار المتقدمة فلم يعرفه قائلا نعم في نوم ما اشتمل عليه موثقة عمار فانه متى نسي فرغ من الاذان حتى اخذ في الاقامة
فانه يمضي في الاقامة فهو محمول على الرخصة بخلاف الاقامة فانه لا رخصة في المضي لمن يذكرها في الصلوة بل يرجع ويوتر وهو خلاف ما تقدم من الفرق بين
الاذان والاقامة وتوكيد جزء الحري المذكور هنا اه وكان الجمع بين الاخبار وتحملها هاتين الروايتين على عدم تاكد الكلم المذكور في الاذان بخلاف الاقامة
وتوبيخ ما تقدم في استحباب الاتيان بالاقامة اكد من الاذان لانظم جملة من الاخبار وجوبها خاصة كما عرفت ثم مورد هذه الاخبار الناسي فلا يعد
في الخائف بها به واما العامد فلو قيل بانه يعيد مراعاة لمن يجعل حسنا الاذان نظم الاصحاب عدم الفرق ولو اعاد الناسي ونحوه ايضا مراعاة لنظم
انه لا باس به واما قوله ولا يعيد الاذان كله ولا الاقامة اه فالظاهر ان المراد به نفي الوجوب النهي عن الاعادة وكذا سائر اخبار المسئلة فقد يتبادر من
الاول كما يجيء الترتيب بين فصول كل من الاذان والاقامة كذلك يشترط بينهما انفسهما يعني تقديم الاذان على الاقامة ويرجح حمله على الاول
ارادة كون اطلق اشتراط الترتيب كالمتن وغيره ما شمله ولذا فسره الشارحون بالامرين وان كان الظهر ما ذكرناه ويحتمل الظهر انه لا خلاف فيه
ايضا كما صرح به وبنفي الاشكال في بعض وفي الكتاب المذكور من دعوى الاجماع عليه وكذا في مجمع الفائدة للاردبيلي ويدل عليه مضافا الى ما تقدم
ما دل على ان الاقامة من الصلوة فلا يبقى الفصل بينهما بالاذان ثم فلو اخل اعاد على ما هو صواب ولكن اقتصر الشارح على الاعادة للناسي لعلمه
وقد تبعه الاردبيلي وان زاد المذكور في الاذان قدموا او اخروا وقد ما مر وفي بعض اخبار ما نحن فيه ما يجب مراعاة الترتيب بينهما الوقتي في
الاذان حيث قد ذكر بعد الفراغ من الاقامة لانه حكم بانه يرجع الى الحرف الذي نسيه فيقوله الى آخر الاذان مندوبا اعادة للاقامة مع ان مقتضى شرطية
الترتيب اعادتها ايضا قيل الا ان يقال ان المضي محمول فيه على صلوة سابقة بعطف عليه وكذا الكلام فيمن تكلم بغير منافيه الاذان فذكر انه قد اذن فلم يدر ان تحته من الاقامة نعم
الثاني لو شرع في الاقامة فذكر انه لم يؤذن فهل له ان يقصر الاذان على تكبيرتين مثلا فيجعلها قائما مقام المكبرتين بقصد الاقامة لاذانه ام لا وجهان
والاظهر انه بعد الاذان من راس فانه الاتوال والافعال المشتركة فيها تتميم بالقصد والمقرر ضمنا انه كبر بنية الاقامة فلا يجزيه عن الاذان فتامل
ويتاتي المسئلة فرع ان على صلوة سابقة بعطف عليه وكذا الكلام فيمن تكلم بغير منافيه الاذان فذكر انه قد اذن فلم يدر ان تحته من الاقامة نعم
لو شرع في شيء منها ثم بدا له في تركه جاز له ان يبتدئ بالاخر الثالث لانه لا يشترط الموالاة بينها ولا بين فصولها بالاخبار فيه وقد وقع التصريح به
في بعض العبارات ايضا ويدل عليه بعد الاصل اما ما دل على جواز الكلام بينهما وفي خلاله كما مر ومما دل على استحباب الفصل بينهما نعم لو طال الفصل
بين الفصول بحيث اوجب عدم قصد الاذان والاقامة عرفا امكن ان يكون كذلك لانه خلاف المتبادر من الاخبار والسيرة المستمرة بين المسلمين فتدبر الرابع لو دخل في الاقامة فشك هل اذن ام لم يؤذن فقد صرحوا بانه محكم بانه اذن ويدل عليه ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في الاذان والاقامة وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت
رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضي حتى الى ان قال قلت له ارايت ان اذا خرجت شيء ثم دخلت في غيره فشككت فليس شيء اه
ويدل عليه ايضا عموم ما رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال كلما شككت فيه قد مضى منه
كما هو اه ويستفاد منهما انه لو شك في فصل سابق بعد الشروع في فصل لاحق المتلفت ايضا وكذا لو شك في شيء مما ذكر قبل التجاوز عن محله بما بني به وهو كذلك بلا خلاف فيه بل ادعى جماعة عليه الاجماع وكذا الكلام لو شك في العدد والترتيب
والسنة اي المستحب فيه اي فيما ذكر من الاذان والاقامة او في الاذان بالمعنى الشامل لها الاطلاقه عليه ايضا كما عرفته الوجود فيها
الوقف على كل فصوله وقد صرح بهذا الحكم كثير من الاصحاب بل هو في الجملة مما لا خلاف فيه بل الاجماع حيث جعله بعض
القدماء ولكن ادعى جماعة من الاصحاب على خلافه الاجماع نفي كونه تسحب تلك الاعراب في اواخر فصول الاذان والاقامة عند علمائنا اجمع وبه قال احمد وحكاه ابن المنذر عن
الاشاري عن اهل اللغة لان اواخر الفصول في الاذان والاقامة ثابت باجماع الاصحاب اه وفي خبر وعن الكشف عند علمائنا اه وفي ان تسحب الوقف على اواخر
الفصول في الاذان والاقامة لما كما ادعاه جملة من الاصحاب اه وفي ضمن اجماعا على الظاهر المحكي عن الخبر وكذا في ف والروض وفي بعضها اه ولكن الظاهر ان مرادهم
بالاستحباب مجرد المطلوبية مطلقا ولذا استدلوا بالاخبار التي ظاهرها الوجوب مثل ما رواه في ن باسناده عن خالد بن نجيح عن الصادق انه قال والاذان والاقامة مجزومان
في حديث اخر موقوف فان اه وما رواه الشيخ في في عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدرا اه
وما رواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن الصادق قال التكبير جزم في الاذان مع الافصاح بالهاء والالف اه فالقول
بالوجوب لا يخلو عن قوة فالظاهر حينئذ الاخبار والسلامة عن المعارض الموافقة لمذهب الحلبي وظم جمع من القدماء كالشيخ في نه حيث قال الاذان والاقامة موقوفان
لا يبين فيهما الاعراب اه والحلي في ف فانه قال على ما حكي عنه الاعراب واواخر الكلم لا يكون موقوفة بغير اعراب اه فصرف الاخبار المذكورة عن ظاهرها الى الاستحباب للاصل
المعتضد بالشهرة والاجماعات المنقولة كما في جملة من الكتب لا وجه له فان الاصل لا يصلح قرينة على ارادة خلاف الظاهر كما انه لا يقاوم الدليل اصلا والشهرة على تقدير تسليمها
انما هي بين المتاخرين ومتاخريهم ومثلها لا وجه الوهن في الاخبار المخالفة بظاهرها لها حتى يجب العدول عنه فتبقى الاجماعات المنقولة هو مردها محجوجة المطلوبية
كما عرفت ولا اقل من احتمالها لذلك فلا تكون صريحة في خلاف مذهب الحلبي وظم الاخبار وجمع من القدماء بحيث يجب العدول عنه فتبقى الاجماعات المنقولة هو مردها محجوجة المطلوبية
محتة في انفسها على ما بين في محله واستبعاد استحبابها مع وجوب كيفيتها كما لا يخفى اه وفي ان ترك الافضل مرتبة على الرابع خلاف الظم كما لا يكون
اواخر فصولها الا قد صرح الشهيد الثاني بان الاعراب هو المرغوب عنه شرعا والبعض انه مع تصريحه بذلك كما عرفته مرارا اوما في التابت عن الشرع المتفق في كيفيتها هو ترك اعراب
ان مراده بالمرغوب عنه هو المرجوح المكروه فانه صرح اولا بكراهة الاعراب كالمحقق الثاني وصرح بذلك كما ولو لم يصرح بذلك كما ولو لم يصرح ترك الافضل ولم يبطلا اه ولكن الظم
على فصولها فيكره الاعراب فيها كما يكره في الاذان كما صرح به في الاعراب لم يخل بالاستدلال بهما وان ترك الافضل بالوجوب فيهما لم يخل بذلك وان كره اجماعا فتامل وبالجملة
وبه صرح كثير من المتاخرين وظم الاردبيلي اتفاق الاصحاب عليه فانه قال على ما حكي عنه والوقف بعني اسكان اواخر الفصول هنا على ما قالوه وفي اخر اشارة
اليه الا ان اعتبر بعض المتاخرين معه قطع النفس قال في ئ على ما حكي عنه والظاهر ان المراد من الوقف ايضا الجزم والمراد من الجزم الاسكان وترك الاعراب
بالروم والاشمام والتضعيف وتحقيق المقال ان السكتة معتبرة في الوقف كما يفهم من عرفا وصرح به ائمة النصريف فلا يتم الوقف بدون السكتة كما لا يتم
فقط مع التحريك واما الروم والاشمام فليسا بتحريك حقيقي والحاصل ان الوقف على ما حققوه محل الاستقراء يرجع الى احد شيئين اما احدهما الجزم وهو الاسكان
المجرد والمطلوب في الاذان هو هذا بحكم الاجماع والاخبار فالقول باستحباب الوقف مع تفسيره بالجزم انما هو في مقابل التحريك مع عدم السكتة على وجه
يصح اذ الوقف بالروم والاشمام والتضعيف مع السكتة وانما الجزم مع عدم القطع والسكتة او التحريك مع السكتة فهو لحن في كلام العرب ويكفي الالتفاء به

وان قيل ان التسكين بدون الوقف ايضا لغة عربية وانه اولى من التحريك مطلقا اه وبالجملة فليس القول الاول واطلاق الرضي وصوفي الجزم والوقف لغة على
مطلق الاسكان وترك الاعراب فان ابن الأثير الجزم هو الاسكان اه وقال الطريحي في الحديث النكير حروم يريد بالجزم الامساك عن الشيء اكراهة والنهي
فيها وقطعها اصلا في جزمت الشيء جزما من باب ضرب قطعته عن اكراهة واسكنته اتجاه وعن الجوهري وهو في الجزم في الاعراب كالسكون في البناء اه وعن
الفيومي اذا وصف حرف اسكنته اه والذي وقفه اذا حبسه صرح به في جملة تركيب اللغة والحاصل انه لم يثبت في عرف الشرع لهذين اللفظين معنى اخر
بقيا به اذكر وكذا في العرف العام فيحمل ان على معناهما اللغوي ومقتضاه الاكتفاء بمطلق ترك الاعراب مع ان مورد الشهرة والاجماعات المنقولة اما
الوقف والجزم او ترك الاعراب ولم تتشبث على ازيد مما ذكر وقد ليس الاخوان القراء والصرفيين عرفوا الوقف بما لازمه اعتبار ترك الاعراب وقطع
النفس في الجملة معافيه على ان المفهوم من الوقف عرفا ذلك ايضا وفيه ان فهم ذلك من لفظ الوقف في العرف العام مم ولو سلم ففي تقديمه على اللغة
اشكال فتأمل واما العرف الخاص فاجماع القراء والصرفيين وان كان يشبه الا انه لافائدة فيه لحجية الاجماع عليه اذا لشهرة في حدوثه مع ان اجماعهم غير ثابت
فان منهم من عرف الوقف بانه قطع الكلمة عما بعدها ومنهم من عرفه بانه قطعها عن تحريك اخرها ثم مقتضى اللغة اعتبار قطع النفس فيخالف
الثاني وفي بعض شروح الشافية بعد ذكر الثاني بلفظ قيل وليس ببعيد اضيف لانه قد يقف على تحريكه وهو غير واقف كالوقوف واحد اسناد ثلثة في الوصل
ولهذا الواسكن اخر الكلمة ووصل ما بعدها بها من غير سكتة توقف نوقف لم يعد واقفا ولو حركها وقطعها عما بعدها قيل واقف ولكنه اخطأ في ترك
حكم الوقف اه قد يتوهم على الثاني القولين فالاكتفاء بالروم وهو ان يوتى بالحركة خفية فيما كان تروم الحركة والاتيان بها مختلسا اختلاسا
بنيتها على حركة الوصل مع تحصيل بعض الغرض من الوقف اه لاتفاقهم على ترك الحركة وهي موجودة هنا والاشمام وهو ضم الشفتين بعد الاسكان
بحيث يشم به رائحة الحركة وقد مر وجه اختصاصه بالمضموم وذلك لما ذكروا الان من منافاته لترك الحركة ولكن لك ان فيه محالا لعدم ظهور الحركة
واستشمام رائحتها ليس بها وقد عد بعض المحدثين في تفسير الوقف بان لا يبين الاعراب فتدبر ولو قيل بان المراد بالوقف هو المعنى المصطلح
بين القراء واهل التصريف فلا اشكال في الاكتفاء بالروم ايضا لكونه من الوجوه المقررة للوقف كالتضعيف والابدال وغيرهما وقد بيناها
في رسالتنا المسماة بالغرة الطالعة في علم التجويد ولكنه بعيد لم نر من التزم به ولا هي بين من اقتصر على مجرد ترك الاعراب ومن زاد معه قطع النفس
خاصة والجميع متفق على ان الحركة مرغوب عنها وفي نصه لو ترك الوقف اصلا فالتكلم ولو من الاعراب فانه لغة عربية اه فتم ثم على المرور
من اصحاب الوقف على الفصول فالاخلال به لا يوجب بطلان الاذان والاقامة قطعا وهل يكره ام لا وجهان صرح بعضهم بالاول كما عرفت
فان كان وجهه الخروج عن شبهة الاستيناف او الكلام بعض الفاصل فهو في الحقيقة ترك المستحب وان كان انه ترك المستحب اوان ذلك مستفاد
من اخبار المسئلة فقضيته ان ترك المستحب اسيء كما وهو المستفاد من الاخبار استحبابا ذكر والكراهة تركه الا ان يقال انها في قوة النهي والامر
الاستحبابي مقتض للنهي التنزيهي عن الضد وفيه ما لا يخفى واما على القول الاخر فلا يحكم بالبطلان وعدم الاعتداد ام لا وجهان اظهرهما الاول
للاصالة الموقف المشار اليه مع ان هذا ظاهر اخبار المسئلة ايضا فليتدبر وفيها افصاح الالف والهاء ام لا ذكره الاصحاب في
عنوان مخصوص ولكنه مستفاد من جملة من عباراتهم ويدل عليه مضافا الى مرسلة زرارة وابن بكير المتقدم ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن
زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك او فهمته وافصح بالالف والهاء اه والظاهر ان المراد بهما الالف المكتوبة
في لفظ الجلالة في اخرها وذلك لرواية خالد الكبير هزم في الاذان مع الافصاح بالهاء والالف اه وبه صرح الكركي في صلوته قال
والمراد بالالف الالف التي قبل الهاء وهي التي لا تكتب وبالهاء ما بعدها في اخر الشهادتين اه وانما خص ذلك بالتكبير كما هو ظاهر الرواية المذكورة
اذ لا يعقل خصوصية لهذه اللفظة والهيئة التركيبية وانما الظاهر ان خصوص الخصوصية في لفظ الله فيجري في جميع طرقه وان لم يكن في تركيب التكبير
ومن هنا يظهر ان تخصيص الحكم بالهاء في اخر الشهادتين كما في صدر الوجه له الا ان يتوجه ان الهاء الواقعة في الاخر الموقوف عليه لا يظهر منها المتكلم
غالبا فورد الحث على اظهارها بخلاف الواقعة فيما لا يوقف عليه لظهورها الا محالة باظهار الاعراب وعن تخصيص الحكم بالالف المتوسطة
في الله لغلبة سقوطها في التكلم كالكتابة بخلاف الالف في اوله وفي اول التكبير وغيرها ان الالف اشد تميزا فيه وعلى هذا فيخرج الرواية
عن الظهور فيما ذكرناه ويرجع الكلام الى ان المراد اظهار كل حرف الف وهاء وقع موقع اخفاء غالبا ولو في السنة العوام وعليه فيشكل الحكم بالافصاح
الصلوة في نحو على الصلاة لو قلنا بانه يوقف بالهاء كما هو الاكثر الاقصح والالف في نحو على الفلاح والهاء في اشهد والى هذا يشير ما في الصحاح ان المراد تبيين
وهاء كان على الوصف المذكور فاعرفه هذا ما حكي عن ابن ادريس فانه قال ينبغي ان يفصح فيها بحروف والهاء في الشهادتين والمراد
بالهاء في اخر الشهادتين هاء الله لان الهاء في اشهد مبنية يفصح بها لا لبس فيها وهاء الله موقوفة مبنية لا لبس فيها واما المراد هاء الرفاء
بعض النحويين ادغم في الا الله الا الله اه وعن البهائي انه بعد ذكر هذه العبارة قال وكانه فهم من الافصاح بالهاء اظهارها حركتها لا اظهارها
ما يعقبها اه وعن النجفي انه لو وجه كلام البهائي اصلا اذ كونها مبنية لا يستلزم عدم اللحن فيها وكثير من المؤذنين يقولون اشد وكثير منهم لا يظهرون
الهمزات في اول الجلالات ولا الهاءات في اواخرها فالاولى حمله على تبيين كالالف هنا وهاء الله قال في ق بعد نقل ما ذكره الظاهر ضعف
هذه المؤاخذة بعد تسليم المحل على ما ذكره البهائي وان ما اعترض به عليه وارد على ابن ادريس فلا وجه لتخصيص هذه المؤاخذة وكلام ابن ادريس المذكور
مبني على فهمه من كلام ابن ادريس اه والجملة الاولى جار الروايات على افصاح كالالف وهاء كان في نظنة المساحة والا لتبين غالبا وهو المحي
بها غير هما اذا كان كذلك كما في حي على الفلاح ام لا وجهان ثم لو كان المراد من الافصاح اخراج الحرف من المخرج على وجه لا لبس
بغيره من الحروف فهو واجب وان كان المراد تبيينه اثنة بتبيان فهو مستحب والظاهر ان المراد من الاخبار ولكن ظاهرها الوجوب الا ان يقال
بهم وفي الشوى لا يوذن لكن من يسمع الهاء قلت وكيف يقول اذا اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم اكتفى بهذا
الاول صرح في شرح بان اللثغ وهو تبديل حرف باخر يسير مخرجا في الثاء فيضر ان بلا اكان يبدل الثين بالسين والظاهر ان الاكتفاء بهذا الاذان
لان النبي والسلم فذ منه كانوا يكتفون باذان بلال وقد لم في حقه مشروط فاعرف ان المكتفي هو الاذان الصحيح فلا يكتفي باذان لو لا وجه له
لصحته بالنسبة الى الحاجز وقد مر نظير هذه المسئلة في صلوة الميت نعم لو لقنه المكتفي به الثاني لو لحن في اذانه بان رفع ما يقتضي القاعدة العربية نصبه او عكس
او اراد تجويد ذلك مع قدرته على الصحيح فلم يصح مطلقا او لا كان لو يصح مع الجهل بالقواعد جائزة او لا يصح لو كان اللحن مغيرا للمعنى خاصة وجهان
ولكن مقتضى اصالة التوقيف التالي في ان الثابت هو الاذان الصحيح الموافق للقواعد العربية فلا امر بغير فلا يكون صحيحا اذ الصحة في العبادة

عبارة عن موافقة الامر اللهم الا ان يقال ان لزوم رعاية اسناد ذلك يوجب للعمر والحرج بالنسبة الى اكثر الناس غالبا وهي منافية لسعة الشريعة اويقال ان ذلك لو كان
فاسدا لكان وجه انه بدعة لم يشيع فرسخ في صدر على العلماء ان يمنعوا اكثر الناس عن الاذان ولم يعرف من فعل ذلك شئ وصرح المحقق الكركي بان اللحن الذي
لا يغير المعنى لا يخل وتردد في المغير قال ولو لحن وهو لم يعلم بذلك وان كره ولو كان اللحن مخلا بالمعنى كالرفع لفظ رسول الله صلى الله عليه وآله فانه يخرج عن كونه خبرا او صدر
لفظة الكبر بحيث صار على صفة الكبار وهو جمع كبرى وهو الطبل ففي الاعتداد به تردد اقول اسقط الهمزة من اسم الله واسم الصلوة والحاء من الفلاح لما روى عن
النبي صلى الله عليه وآله انه يؤذن لكم من يدغم الحاء في الحاء وفيه اشعار بعدم الاعتداد به وفي ضم الهاء اللحن ففي بطلانه به وجهان وبعدم البطلان لو غير المعنى كنصب رسول الله لعدم تمامية الجملة به
بقوان المشهور به لغة وان قصد اذ لا يكفي قصد العبادة اللفظ تعرف لفظها اه وعن [illegible] روض الجنان اما اللحن ففي بطلانه به وجهان وقد اختلف كلام المصنف
فيه فرضي في بعض كتبه وابطلها به والمشهور العدم نعم لو اخل بالمعنى كالو نصب لفظ رسول الله او مد لفظ الله بحيث صار جمع كبر وهو الطبل لم يجز واحد انجه البطلان اقول
ولو اسقط الهاء من اسم الله في الصلوة او الحاء من الفلاح لم يعتد لنقصان حروف الاذان فلا يقوم بعضه مقام الجزء اه وعن بعضهم وانما اللحن فربما يتردد فيه وربما يفرق بين ما كان
مغيرا للمعنى كان يفتح اللام من رسول الله فانه يوهم التوصيف فيبطل ان لا اخبر وكما شاع في نحو الباء الكوفية البان الكوفية البان كذا فتحه بعضهم ان بالفتحة
فيحكم بالبطلان في الاول دون الثاني والاحوط بالاولى الاخبار عن الجمع فان الامثال لا تعدو الاثبات الالفاظ على وضعها وتكاد عوى صوف قرأته اللهم به
حنيفة مع ذلك اه فليتأمل وفيها الثاني في الاذان والاسراع في الاقامة كما قال ماتنا ما عالم من فاعل الوقوف اي ليتحقق ان يقف على اواخر الفصول اما لكونه
ثانيا في الاذان حادرا في الاقامة وبه صرح ايضا في كره وعدود مدحيا في الاولى لا يضر خلافا وكذا عن بعضهم ويد اعليه مضافا الى قوى الاصحاب ورواية
زرارة المتقدمة مارواه في بسناده عن معوية بن عمار عنه سألت اباعبد الله عن الاذان فقال احدر وارفع صوتك ان قدر احدر افسلك حدرا اه ومارواه في
عن جاعة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن بعض اصحابه عن الرضا عليه السلام قال الاذان ترتيل والاقامة حدر اه والنبوي انه قال بلال اذا اذنت
فرتل واذا اقمت فاحدر اه واما ما في رواية يونس الشيباني المتقدمة اذا اقمت الصلوة فليكن بين اذانك واقامتك قدر ما يتوضأ القائم ويستنجي ويخرج الغائط ولا يعارض ما قدمناه لضعفها
سندا مع ان المراد بالترسل في مسئلتنا الثاني وعدم الاستعجال كما صرح به ابن الاثير وغيره ويحتمل ان يكون المراد به في الرواية المذكورة التشديد في المد كما
حكى عن الرواني ويرشد اليه الفعل المقابل هو لفظ فانك في الصلوة اه وكذا سياق النهاية كما لا يخفى على المتأمل فلا اشكال في اصل الحكم انما الكلام في مقدار الوقوف
عليها واواخر الفصول والحدر والتقصير لا توكله بالمرة للكراهة او عدم جواز كما مر وفي حدر في قراءته اذا اسرع وفي اللغة الترتيل بدل الثاني كما في رواية
ابن السري المتقدمة على النسخة المشهورة وهو المراد بهما واحد وفي بعض كتب اللغة الترتيل التمهل ويمكن ان يرجع الى ما فسر به حيث فسر بيان حروفه واطالة
وتوفيه غير مستحيل اه ولكن عن الراوي تفسير بتبين الحروف وحفظ الوقوف اه ولا يخفى ان المقابلة بالحدر يمكن ان يجعل قرينة على ما ذكرناه
وسياتي عبارتهم في تفسير الترتيل في القراءة ثم وأما على النسخة الاخرى الاذان ترسل بالسين فلا اشكال واعلم ان ظم اللاخبار وهو سلامتها من الطعن ولكن الظم
انه لا قائل به فلا حمل على الاستحباب ومنها الفصل بينهما اي بين الاذان والاقامة بوقفتين او جلسة او خطوة او خطوتين على المشهور بين الآتي صلوة المغرب
فانه لا فصل بين اذانها اي اذانها واقامتها الا بخطوة او سكتة او تسبيحة استحباب الفصل بين الاذان والاقامة بما لا اشكال فيه في الجملة وعليه الاجماع محققا ومحكيا
في كثير من الكتب وبدل عليه اخبار صحاح كثيرة مر الى جملة منها الاشارة وانما الكلام فيما يفصل به فهو على ما يستفاد من كلام الاصحاب وصرح به جمع من الاطياب امور يستفاد
جملة منها من الاخبار الواردة في هذا الباب احدها الصلوة واستحباب الفصل بها مجمع عليه بين علمائنا كما عن المعتبر وغيره وفي كره وغيرها وبدل عليه جملة من الاخبار
مثل ما رواه صحيحا بسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر الجعفري قال سمعته يقول اذن في غير وقت الصلوة اذا شئت بين الاذان والاقامة تجلس او تركعتين اه وما رواه بسناده عن
عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال السنة ان ينادي مع طلوع الفجر والمكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان اه وما رواه بسناده عنه ايضا عن احمد بن محمد عن ابي نصر البزنطي
قال الفقه بين الاذان والاقامة في الصلوات كلها اذا لم يكن صلوة يصليها اه وما رواه بسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن علي بن حمزة
قال يؤذن للظهر في ست ركعات ويؤذن للعصر في ست ركعات بعد الظهر اه فان في خبره وجه الاستناد الى هذا الخبر ان نوافل الظهرين ثمانية تقتضي الاوسط الاذان
بعد الست تاخير الركعتين عن الاذان ولا ينفي تاخيرها عن الاقامة لما مر سابقا من ارتباطها بالصلوة فلا ينافي سبق ذلك وقوع الفصل بينها وبين الصلوة فتعين كون
الركعتين بينهما اه قلت وما رواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي عن الرضا قال سألته عن المقدح بين الاذان والاقامة قال المقدح بينهما اذا لم يكن بينهما
نافلة اه وما رواه في الدعائم والمالي في عن الباقر عليه السلام ان السنة ان تنفصل بركعتين بين الاذان والاقامة في صلوة الظهر والعصر ولا بد من فصل بين الاذان والاقامة
بصلوة او بغير ذلك وافضل ما يجزي في ذلك في صلوة المغرب التي للصلوة وهنا ان يجلس بعد الاذان جلسة يمس فيها الارض بيده الى آذان قال ان الفريضة التي يكون قبلها صلوة
ينبغي ان يجعل فيما ركعتين بين اذان الفريضة واقامتها اه ومقتضى اطلاق الرواية الثالثة والسادسة عدم الفرق بين الصلوة الواجبة والنافلة ولا بينها بين
الرواتب اليومية وغيرها من النوافل والاتيان الركعتين وما زاد عنهما ولكن مقتضى البواقي تعين الركعتين ولكن لا يصح فيها بكونهما من النوافل وان كان هذا هو الظاهر
المتبادر من جملة منها كما لا يخفى وربما يستدل بها على اختصاص الحكم بالنافلة الراتبة وعدم استحباب الفصل بغيرها من النوافل وفيه نظر لو سلم ان يستدل بها
تقدم من الاخبار الدالة على جواز النافلة في وقت الفريضة خرج الرواتب فبقي البواقي بمعنى انه فرضي ان المراد بوقت الفريضة هو وقت فضيلتها وعليه فينفي بقتضاه الحكم
المذكور بما ذا لم يدخل وقت فضيلة الفريضة كما صرح به في غير وغيرها فتدبر وثانيها الجلسة وبدل عليه ايضا كما عن جملة من الكتب
وبدل عليه مضافا الى جملة من الاخبار المذكورة مارواه صحيحا بسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن [illegible] عن عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام قال الفصل بين الاذان والاقامة
بقعود او كلام او تسبيح اه ومارواه بسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن الصادق عليه السلام قال لا بد من قعود بين الاذان والاقامة اه ومارواه بسناده
عن الحسين بن سعيد عن صفوان الجمال عن [illegible] قال جلس بينما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمشحط بدمه في سبيل الله اه ومارواه السيد بن طاوس قدس في فلاح السائل
عن معوية بن وهب عن ابيه قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وقت المغرب فاذا هو قد اذن وجلس فسمعته وهو يدعو بدعاء ما سمعت بمثله فسكت حتى فرغ من صلوته ثم قلت
يا سيدي لقد سمعت منك دعاء ما سمعت بمثله قط قال وهذا دعاء امير المؤمنين ليلة بات على فراش رسول الله وهو يا من ليس معه رب يدعى يا من ليس فوقه خالق
يخشى يا من ليس دونه اله يتقى يا من ليوله وزير يغشى يا من ليس له بواب ينادى يا من لا يزداد على كثرة السؤال الا كرما وجودا يا من لا يزداد على عظيم الجرم الا رحمة وعفوا
صل على محمد وآل محمد وافعل بي ما انت اهله فانك اهل التقوى واهل المغفرة وانت اهل الجود والكرم اه وثالثها السجدة وقد نص على تاكدها السيد في الذكرى
بها في نافلة ونحن في ريب وكثير من تاخر عنهما ولكن صرح جملة منهم الشهيد الثاني في حاشية والفاضل الهندي في الكشف بعدم وقوفهم على نص في خصوص السجدة قالوا والذي
ورد بالجلوس وبين نفوذ السجدة فيه فانها جلوس زيادة ومحبة وانت خبير بان النص الوارد في الجلوس لا تشمل السجدة لتباينهما بحسب الصدق لغة وعرفا وشرعا
كما لا يخفى سلمنا انه لا تباين بينهما نظرا الى بعض الوجوه ولكن في اطلاق الجلوس الى السجدة ما ترى واشمالها على فرنية زائدة من الخضوع والتذلل لا وجه في ذلك
ومطلوبيتها من حيث هي للامر بها عموما مسئلة اخرى والكلام في التعبد بها في خصوص المقام والبحث منهم كيف كان يتبدلوا بما رواه ابن طاوس في الكتاب
المذكور عن التلعكبري عن الازدي عن الصادق عليه السلام قال كان امير المؤمنين يقول لاصحابه من سمعتموه بين الاذان والاقامة فقال في سجوده ورب ذلك سجدت خاضعا
خاشعا ذليلا يقول الله تعالى ما لكي وعزتي وجلالي لابعلن محبته في قلوب عبادي المؤمنين وهيبته في قلوب المنافقين اه وما رواه بسنده عن محمد بن ابي عمير
عن ابيه عن الصادق عليه السلام قال رايته اذن ثم هوى ساجدا فسمعته يقول في سجوده سجدت لك خاضعا خاشعا عفر الله له ذنوبه اه وانظم انه لم يطلع على الكتاب المذكور لانهم لم يعتدوا به

ورابعها الخطوة واستحباب الفصل بها مشهور بين الاصحاب بل ظ جماعة دعوى الاجماع عليه ولكن صرح جماعة بعدم توقفهما على حديث نعم في الرضوي وان احببت ان تجلس بين الاذان والاقامة فافعل فان فيه فضلا كثيرا وانما ذلك على الامام واما المنفرد فيخطو تجاه القبلة خطوة برجله اليمنى ثم يقول بالله استفتح وبمحمد استنجح واتوجه اللهم صل على محمد وال محمد واجعلني بهم وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين اه قيل وخامسها السكوت بمسماه وهو ايضا مشهور بل مجمع عليه على ما صرح جماعة ويدل عليه مضافا الى هذا والى عموم قوله في رواية الدعائم او بغير ذلك ما رواه في [illegible] عن محمد بن علي بن محبوب [illegible] عن بعض اصحابه عن الصادق قال بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا اه اي سكتة قيل وسادسها التسبيحة واستحباب الفصل بها ايضا كما ذكر ويدل عليه رواية عمار المتقدمة افصل بين الاذان والاقامة بقعود او بكلام او بتسبيح اه وسابعها التحميد وذكره بعض متاخري المتاخرين ويدل عليه ما في رواية عمار المذكورة فقال اقعد واسكت ولم الذي يجزي بين الاذان والاقامة من القول الحمد لله اه ويمكن ان يستدل ايضا بصدرها بناء على ان المراد بالتسبيح مطلق الذكر كما يرشد اليه ما رواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن عمر وعن صدقة لما الذي يجزي من التسبيح بين الاذان والاقامة قال يقول الحمد لله اه وثامنها الكلام وان لم يكن ذكرا لرواية عمار المذكورة وتخصيص الكلام بالذكر بناء على الظ وكراهة الكلام في اثناء الاذان والاقامة لا تدل على كراهة الفصل بينهما به كما لا يخفى نعم ربما يخص بغير الصبح كما تاتي عند بيان الاخبار [illegible] من الاخبار المذكورة وجوب الفصل ولكن لا قائل به فيحملها على الاستحباب لذلك للاخبار وما رواه باسناده عن سعد بن عبد الله عن الحسين بن عمر بن يزيد عن يونس عن عبد الله بن سنان عن الصادق قال رايته اذن واقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس اه الفرد لا يدل على نفي الاخر وقد يفضل بغير الجلوس من الفواصل والمحاورة [illegible] لرواية عمار المتقدمة عن الصادق ع [illegible] عن الرجل ينسى ان يفصل بين الاذان والاقامة بشيء حتى اخذ في الصلوة او اقام قال ليس عليه شيء وليس له ان يدع ذلك عمدا اه لو موردها التسبيح والكلام فيه مع ان ظاهرها الوجوب مع الذكر الثاني الظ جواز الجمع بين جمع الفواصل المذكورة او بين اكثر من الواحد وبه صرح جماعة الثالث لا خلاف في استحباب الفصل بما ذكر في جميع الصلوات الا في الصبح والمغرب فعن يحيى بن سعيد في الجامع وشيخ في النفلية كراهة الكلام بينهما في صلوة الصبح لما رواه في مجالسه انه قال رسول الله ص كره الكلام بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة حتى تقضى الصلوة ونهى عنه اه وبه افتى جمع من متاخري المتاخرين ايضا وهو حسن واما المغرب فالظ انه لا خلاف في استحباب الفصل بغير الجلسة والسجدة والصلوة من الامور المذكورة وانما اختلفوا في استحباب الفصل بهذه الثلثة فالمشهور كما في بعض الكتب عدم استحباب الجلسة بل كراهتها مرسلة سيف بن عميرة المتقدمة ولما نقل عن ابن طاوس في الكتاب المذكور انه قال وقد رويت روايات ان الافضل ان لا يجلس بين اذان المغرب واقامتها وهو الظ من [illegible] جماعة من اصحاب الرأي [illegible] الكلام بينهما في وقت دون وقت او لفرق بين حضور فريقين اه وحكي عن جماعة منهم خ والحلي استحباب الفصل بالجلسة في المغرب ايضا ففي ية ويستحب ان يفصل الانسان بين الاذان والاقامة بجلسة او خطوة او سجدة وافضل ذلك السجدة الا في المغرب خاصة فانه لا يسجد بينهما ويكفي الفصل بينهما بخطوة او جلسة خفيفة اه وفي ئر ومن صلى منفردا فمستحب له ان يفصل بين الاذان والاقامة بسجدة او جلسة او خطوة والسجدة افضل الا في اذان المغرب خاصة فان الجلسة او الخطوة السريعة فيها افضل واذا صلى في جماعة فمن السنة ان يفصل بين الاذان والاقامة بشيء من نوافله ليجتمع الناس في زمان تشاغلهم بها الا صلوة المغرب فانه لا يجوز ذلك فيها اه ودليلهم على هذا مضافا الى ما دل على ضيق وقت المغرب اطلاق بعض الاخبار المتقدمة وخصوص بعضها الاخر حيث انه صرح في استحباب الفصل بالجلسة في المغرب واجاب عنه في [illegible] بضعف سنده للارسال وبانه معارض ببعض الاخبار واعترض على الاول بان الضعف منجبر بالشهرة والاجماعات المحكية وعلى الثاني بان الصحيح من الاخبار المذكورة عزواضحة الاسانيد ومعتبرها مطلقة قابلة للتقييد فلا خفي ومع ذلك فلا ينبغي تركها باطلاقها شاذة غير معروفة القائل على ان نقيصتها دونها مع ما اتى بها اه اي بتقييد الجلسة بالخفيفة وقد يدفع في [illegible] بان الضعف وان انجبر بما ذكر الا انه لا يوجب ترجيحه على المعارض لاشتماله على الصحيح والموثق مع عدم اعتبار الصريح منها فان خبر الجريري معتبر وان لم يكن صحيحا باصطلاح المتاخرين لاشتماله على سعدان بن مسلم وهو مجهول الا ان كل خبر في مقام البيت معتبر واطلاق المعتبر بقول النقيد انما هو اذا كان هناك مقيد معتبر وهو وان كان في المقام الا انه معارض فلا يحمل التقييد بل مع الهيئة فيبقى المطلق بلا مقيد وشذوذ المطلقات لو سلم انما هي في مقام الاستحباب لثبوته بالاخبار الشاذة ما لم يكن نفسه مجمعا عليه وليس كذلك في المقام وكذا افتى جماعة من المتاخرين باستحباب الجلوس في المغرب ايضا فالقول به متجه ويحتمل الجمع ان يحمل قوله ع افضل وافضلية غيره اه وهو حسن وقد يحمل رواية سيف على ضيق الوقت واحتمل في ثقة ان يكون المراد بالاذان فيها اذان الاعلام واذان الصلوة لا الاذان والاقامة يعني ليس بين الاذانين في المغرب ضيق وقته حين للصلوة او غيرها بخلاف غير المغرب فيحتمل وهو بعيد كما اعترف به والاولى حملها على الاجزاء وافضلية الجلوس كما صرح به المحدث الكاشاني على ما حكي عنه واما السجدة فظ جماعة منهم الماتن ترك وغيره بعبارته عدم استحباب الفصل بها في المغرب فان كان دليلهم عليه عدم النص عليه ففيه مضافا الى جريان ذلك في غير المغرب ايضا ان النص موجود كما عرفت وهو مطلق شامل للمغرب ايضا ولا دليل على التقييد وان كان مرسلة سيف المذكورة نظرا الى انه اذا لم يكن قعود فعدم السجدة بطريق اولى ففيه ما لا يخفى فالحق استحباب الفصل بها في المغرب ايضا واما الصلوة فالمشهور كما في بعض الكتب استحباب الفصل بها مطلقا حتى في المغرب لاطلاق بعض الاخبار المتقدمة وصرح جماعة منهم الماتن وشي بعدم استحبابه في المغرب لضيق وقتها ولرواية الدعائم والامالي المذكورة فالقول بالتفصيل حسن ويستفاد مما علم سقوط الفصل بالركعتين في المغرب بين الاذانين [illegible] اه وعن الحلي اختصاص استحباب الفصل بالركعتين بصلوة الجماعة في غير المغرب لما رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن اعزاب الاذان في الفجر تمام الركعتين او بعدهما فقال اذا كنت اماما تنتظر جماعة فالاذان قبلهما وان كنت وحدك فلا يضرك قبلهما اذنت او بعدهما اه وفيه ما لا يخفى الرابع الظ اختصاص الحكم المذكور بالمؤذن فلا يستحب للسامع الفصل بالامور المذكورة نعم يستحب له الدعاء بما ياتي الخامس يستحب ان يقول اذا فرغ من الاذان وجلس اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا واجعل لي عند نبيك قرارا ومستقرا لما رواه في [illegible] عن محمد بن [illegible] عن ابيه عن [illegible] وعن مصباح خ انه يقول في السجدة اللهم اجعل قلبي بارا وعيشي قارا واجعل لي عند نبيك صلى الله عليه وآله مستقرا وقرارا اه قال لخ ومعنى كون الرزق دارا زيادته وتجدده شيئا فشيئا من غير نفاد وانقطاع كما يدر اللبن والقرار والمستقر يتقاربان معنى وتكرار القرار المقام والمستقر المكان ويكون المستقر في الدنيا والقرار في الاخرة كانه سال ان يكون زاره في الدنيا في جوار رسول الله ص واختص الدنيا بالمستقر والاخرة بالقرار ابتداء بقوله تعالى لكم في الارض مستقر ونقول وان الاخرة هي دار القرار اه وعن الوافي ومستقرا ما عطف تفسيري والمراد بالقرار اشارة الى محاورته في الجنة والمستقر الى محاورته في الدنيا وبدر الرزق اتصال الفيوضات الالهية من الظاهرة والباطنة وبالاستقرار بعد تمام التوم الارتباط باسرار اهل بيت العصمة وكمال الاتصال بارواحهم ويكره في الاذان والاقامة امور منها الكلام في خلالهما اي في اثنائهما كما ان ما بينهما لما مر من استحباب الفصل بينهما بكلام والمراد بالكلام ما سوى الذكر والدعاء ولا قائل بالعدم كراهة هذا الامر في الاثناء على الظ اذا لم يقصد الجزئية كما تقدم وتحقيقه هذا الحكم في الاذان هو المشهور بين الاصحاب ولكن لم استدله كما اعترف به جماعة وان استدل بعضهم بان الكلام الاجنبي مناف للاتيان المطلوب في العبادة وهو كما ترى اذ شرع ذلك لا يصلح دليلا للحكم الشرعي فلولا قاعدة التسامح في ادلة الكراهة المقتضية للاكتفاء في الحكم بها بمجرد فتوى فقيه فضلا عن جمع كثير لاتجه الحكم بعدم الكراهة للاصل وعدم الاخبار منها مارواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع ايتكلم الرجل في الاذان قال لا باس قلت في الاقامة قال لا اه وما رواه باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال ايتكلم الرجل في الاذان قال لا باس

الحسن بن علي بن ربعة

عن عمار عن الصادق قال سألته عن الرجل ينسى ان يفصل بين الاذان والاقامة بشيء حتى اخذ في الصلوة او اقام الصلوة [illegible]

عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع

عن ابي عبد الله ع

وما رواه باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المؤذن أيتكلم وهو يؤذن فقال لا بأس حتى يفرغ من أذانه اه وما رواه باسناده
عنه ايضا عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يتكلم في أذانه أو في إقامته فقال لا بأس اه وقد يقال ان نفي البأس يراد به
عدم الحرمة وهو أعم من الكراهة فلا ينافيها مع ان هذه اللفظة يشعر بها وفيه ان الاشعار ممنوع ولكن الانصاف ان ذلك لا يوجب الكراهة لان دلالة العام
على الخاص نعم يتم دلالته على عدم الكراهة بضميمة الاصل فليتم واما الاقامة فلا اشكال في اولوية ترك الكلام في اثنائها وبعد الفراغ عنها وانما الخلاف في وجهه
على اقوال احدها ان الكلام مطلقا مكروه وهذا مذهب اكثر الاصحاب بل [illegible] نفي الخلاف [illegible] عن اهل العراق ودليلهم عليه بعد الاصل وشهادة الاعتبار لعدم وجوب اصل
الاقامة ان هذا مقتضى الجمع بين ما في الاخبار ورواية الحلبي المتقدمة وما رواه باسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل يتكلم بعدما يقيم الصلوة قال نعم اه وما رواه باسناده عنه ايضا عن جعفر بن بشير عن الحسن بن شهاب قال سمعت ابا عبد الله يقول لا بأس ان يتكلم الرجل
وهو يقيم الصلوة وبعدما يقيم ان شاء اه وما رواه الحلي في مستطرفات السرائر من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن جعفر بن [illegible] عن عبيد بن زرارة عن الصادق ع قال سألته ايتكلم الرجل بعد
ما يقيم الصلوة قال لا بأس اه فليتم وثانيها انه حرام مطلقا وهذا المحكي عن الشيخين والسيد ودليلهم رواية ابي بصير المتقدمة وما رواه باسناده عن الحسين بن سعيد
قال قال ابو عبد الله ع لا تكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة اه وما رواه في [illegible] عن محمد بن يحيى عن [illegible] عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله
لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا [illegible] فلا اشكال [illegible] هذه الاخبار وان كان عموم جواز التكلم في الاقامة كالاول وبعدها كما في الاخيرين الا ان الاخبار
المتقدمة الدالة على جوازه فيها وبعدها قرينة على ارادة الكراهة منها فليتم وثالثها انه حرام بعد قوله قد قامت الصلوة ويكره قبله مطلقا اما الكراهة في الاثناء فلما تقدم واما حرمته
بعد القول المذكور في صلوة الجماعة فلما رواه باسناده عن [illegible] عن [illegible] بن عثمان [illegible] قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا
ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا بأس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان اه وما رواه باسناده عن زرارة عن ابي جعفر قال اذا اقيمت الصلوة حرم
الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام اه وما رواه باسناده عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن الصادق ع اذا اقام المؤذن الصلوة فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم
ليس يعرف لهم امام اه ولا ينافي هذه الاخبار رواية حماد وابن شهاب وعبيد بن زرارة المتقدمة الدالة على الجواز مطلقا فان هذه الاخبار مقيدة بما اذا كان بعد صلوة
الجماعة فيقدم عليها عملا بالقاعدة المسلمة الا ان يقال ان [illegible] هذه الاخبار [illegible] المطلقات المعتضدة بالاصل والشهرة والاجماع المحكي [illegible]
مع ان لفظ الحرمة [illegible] المصطلح عليه [illegible] وقد استعمل في الكراهة في موارد كما لا يخفى فتدبر [illegible] ان المسئلة لا تخلو عن اشكال وان الاحوط
[illegible] الاول الظاهر ان النهي عن الكلام في الاذان لا يبطله وهل يستحب اعادته ام لا وجهان اقربهما الثاني واما الاقامة فالظاهر بطلانها لرواية محمد بن مسلم
المتقدمة [illegible] الارادة [illegible] الاخبار الدالة على حرمة الكلام وقد نقل عن المقدس الاردبيلي [illegible] على ما حكي عنه [illegible]
اذا تكلم بعد قوله قد قامت الصلوة كما هو ظاهر الرواية [illegible] جماعة وصرح اخرون [illegible] وصرح بعضهم باستحباب الاعادة مطلقا واخرون بعد الاقامة والظاهر ان
مرادهم استحباب الاقامة [illegible] الاعادة مستحبة اخرى [illegible] الثاني الظاهر اختصاص الحكم المذكور بالمؤذن والمقيم فلا يحرم في السامع الا اذا
كان من اهل الجماعة [illegible] الحكم المذكور [illegible] الصلوة [illegible] وتقديم امام [illegible] جماعة [illegible] وسياق
[illegible] تقديم الامام ولا دليل على الحاق مطلق ما يتعلق
بتدبير الصلوة [illegible] اللحاق من باب اتحاد الطريق اه ومنها الترجيع الا للاشعار ولا اشكال في مرجوحيته واولوية تركه وان اختلفوا في كراهته وحرمته
على قولين اولهما مذهب اكثر الاصحاب بل [illegible] دعوى الاتفاق عليه فقيل انه يكره الترجيع عند علمائنا وهو تكرار الشهادتين مرتين في الاذان وبه قال الثوري واحمد واسحق واصحاب
الرأي وربما قال ابو حنيفة انه بدعة وهو جيد عندي لان النبي ص قال الاذان مثنى ولم يذكر الترجيع عبد الله بن زيد الذي اسند الاذان اليه وقال الشافعي ومالك باستحبابه وروى ابن
المنذر عن احمد انه قال ان رجع فلا بأس وان ترك فلا بأس حتى ان للشافعي قولين في الاعتداد بالاذان مع تركه اه [illegible] انه اراد بالمكروه مطلق
المرجوح وليس ببعيد وعن [illegible] دعوى الاجماع على انه غير مسنون [illegible] وهو من قلة الثواب عليه [illegible] الاذان ومنها
اخلال النظام [illegible] ومنها [illegible] الكراهة [illegible] المذكورة لا تصلح
ادلة للكراهة [illegible] دعوى الاجماع على خلاف [illegible] استحباب الترجيع لا على كراهته [illegible] بدعة قرينة على ارادة الكراهة
مطلق المرجوح كما ذكرناه [illegible] العبارات دعوى الاتفاق على كراهته بالمعنى المصطلح عليه ولكن لا بأس [illegible] للتسامح في ادلتها وقد صرح جماعة
بها [illegible] المتاخرين [illegible] نادر [illegible] وثانيهما [illegible]
مع قصد الشرعية [illegible] ان الاذان سنة متلقاة من الشارع فيكون الزيادة فيه تشريعا محرما [illegible]
الصلوة خير من النوم [illegible] المطلقة [illegible] المتقدم ليس فيها ترجيع ولا تردد [illegible]
[illegible] في الجملة [illegible] الاذان وهو اعم من الحرمة [illegible]
ولا على تحريمه [illegible] الاخبار [illegible] على الكراهة [illegible] التوقيفية
[illegible] على فرض حرمة الاعتقاد لا تحريم اللفظ
الاخر [illegible] يرجع في اذان الغداة واذان العشاء [illegible] الترجيع في اذان الفجر واذان العشاء
في اثناء [illegible] حتى بعد الشهادتين [illegible]
الترجيع [illegible] تكرار الشهادتين مرتين [illegible] اختلفت عباراتهم في تفسير
انه تكرار التكبير والشهادتين في اول الاذان [illegible] تكرار الفصول زيادة على الموظف [illegible]
هو تقارب ضروب الحركات في الصوت [illegible] ترجيع الصوت [illegible] ترجيع الاذان [illegible]
معنى تحسين الصوت في القراءة [illegible] اصحاب الالحان [illegible] وهذا هو المعنى [illegible] واما الترجيع
تكرار الفصول زيادة على الموظف [illegible] تكرار التكبير والشهادتين في اول الاذان [illegible] في قراءته [illegible] والترجيع في الاذان
[illegible] الترجيع [illegible] الشهادتين [illegible] الصوت [illegible] برفع الصوت [illegible]
[illegible] الصلوة فلا كراهة [illegible] دعوى الاتفاق عليه [illegible] التثويب [illegible]
[illegible] التثويب [illegible] والترجيع [illegible] الاشعار [illegible] هذه الدعوى [illegible]
جاز كما دلت عليه الرواية [illegible] الاشعار المطلق
مؤذنا [illegible] في الشهادة [illegible] الفلاح [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الترجيع [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] حيث لا يقصد الاستحباب لكن لا تصريح فيه بلفظ الترجيع [illegible] تكرار الشهادتين [illegible] على الكراهة
في الاقامة ايضا لاطلاق عبارات جملة من الاصحاب [illegible] الاذان والاقامة [illegible] بالاذان [illegible] يجري الحكم المذكور
ومنها قول الصلوة خير من النوم بعد حي على الفلاح [illegible] حي على خير العمل وقد عبر [illegible] ذلك بالتثويب [illegible] بذلك

وفي النهاية الاثوبة اذا ثوب بالصلوة فاتوها التثويب هنا اقامة الصلوة والاصل في التثويب ان يجيء الرجل مستصرخا فيلوح بثوبه ليرى ويشتهر فسمي الدعاء ثوبا لذلك وكل داع مثوب وقيل انما سمي الثوب ثوبا لانه يثوب اذا رجع الى الامر بالمبادرة الى الصلوة فان المؤذن اذا قال حي على الصلوة فقد دعاهم اليها فاذا قال بعدها الصلوة خير من النوم فقد رجع الى كلام معناه المبادرة اليها ومنه حديث بلال اني امرت ان لا اثوب في شيء من الصلوة الا في صلوة الفجر وهو قوله الصلوة خير من النوم مرتين اه وحكى هذا التفسير عن ابي يوسف في القديم والى حنيفة في احدى الروايات عنه وفي ثالثة انه عبارة عن ان يقول بين الاذان والاقامة حي على الصلوة حي على الفلاح وفي رابعة انها ان يقول الصلوة خير من النوم في نفس الاذان كما ذكرنا وحي على الصلوة حي على الفلاح بعده وفي رابعة انه ان يقول بين الاذان والاقامة الصلوة خير من النوم وحكى عن ابن ادريس الحلي في تذكرته ان التثويب التكرار الشهادتين والتكبير فيرادف الترجيع المذكور على بعض الوجوه المذكورة وهو ظاهر ابن حمزة في بيانه ايضا حيث قال المحفوظ من التثويب دون الصلوة خير من النوم والمختار في الاقامة بعد قد في اذان الغداة الا اذا اراد بتفسيره ذلك والكلام في خلال الاقامة بعد قوله قد قامت الصلوة انما يتعلق بالصلوة في تقديم الامام او توقيت الصف له ولما نسب اليه القول بجزئية الترجيع وحكي عن صاحب الخزانة قال التثويب القديم هو قول المؤذن في اذان الصبح الصلوة خير من النوم والمحدث هو قوله الصلوة الصلوة او قامت قامت اه فيتوجه نعم لو كان كلامه ان محله وموضعه ما هو فيمكن ان يكون مراده ما هو المتداول في بعض البلاد كالدرعية ويريد ان المؤذن في اواخر الليالي يثني في الطرق والدقاق ويقول الصلوة الصلوة اه وعن صاحب الفاخر انه قال التثويب المفوض الى الدعاء الى الصلوة او تنبيه الدعاء اول يقول في اذان الفجر الصلوة خير من النوم اه وعن ثعلب عن محمد انه سئل عن التثويب الاول هو الصلوة خير من النوم مرتين بين الاذان والاقامة حاضر في انس الكوفة حي على الصلوة حي على الفلاح مرتين بينهما وعن بعض اصحابنا ابي حنيفة انه ان يقول بعد الاذان حي على الصلوة حي على الفلاح بقدر ما يقرء عشر آيات اه وكيفما كان فان كان المراد به تكرار الشهادتين فقد مضى حكمه وان كان المراد به شيء من ذلك الشيء المعاني المذكورة فقد اختلفوا في حكمه على وجوه منها انه جائز في صلوة الصبح من غير كراهة وهذا حكي عن الحنفي وحيث قال يقول في اذان الصبح بعد قوله حي على خير العمل الصلوة خير من النوم مرتين ولستا نراه اصلا الاذان اه وظاهره اشتراط الجواز بعدم قصد الخزبنة وبه يشعر عليه ما رواه المانن في المعتبر نقلا عن كتاب النوادر عن عبد الله بن سنان عن الصبح قال اذا كنت في اذان الفجر فقل الصلوة خير من النوم بعد حي على خير العمل والا فقل في الاقامة الصلوة خير من النوم انما هذا في الاذان اه وفيه ان هذا معارض بما ياتي الدال على مرجوحته المعتضد بالشهرة بل الاجماع فيحمل على التقية لموافقته للعامة ولما ياتي في ذلك استدلال على حي على خير العمل الذي لم يكره جميع العامة لما في نوع وغيره فانه ليس في الخبر تصريح بالاعلان بهذا القول فيكون المعنى انه اذا قال ذلك سرا قال بعده الصلوة خير من النوم قال في البيع وهو يعتبر بحال الرجاية المذكور على المتعة فاعرف المعتبر في استبعاده الجمع بالتقية حيث قال ولست ادري هذا التاويل فان من حمل الاذان حي على خير العمل وهو انفراد الامامية بكراهة التثويب فلو كان للتقية لما ذكره لكن الاوهن ان يقال فيه روايتان عن اهل البيت انه تركه اه فليس في محله ومنها انه مكروه وهذا مذهب المانن هنا وفي البيع وحكي عن ابي علي بالنسبة الى صلوة الصبح والعشاء وذكر ابن ادريس ان السيد المرتضى ايضا في الانتصار حيث قال وما انفرد الامامية به كراهة التثويب في الاذان ومعناه ان يقول في صلوة الصبح بعد حي على الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين واستدلوا على ذلك بان قالوا التثويب ما حذف العود الى الشيء وانما يعاد الى شيء قد تقدم ذكره وما تقدم ذكره ان الصلوة خير من النوم فيكون ذلك عودا اليه وكان ان نفي يذهب الى ان التثويب مسنون في اذان الصبح دون غيرها وحكي عنه انه قال في الخلاف انه غير مسنون وقال النخعي هو مسنون في اذان سائر الصلوات وادلته على صحة ما ذهبنا اليه من كراهته والمنع منه الاجماع الذي تقدم والخبر لو كان سرعوا وجب ان يقدم دليل شرعي على ذلك والادلة لما ذكرناه وانما يرجعون الى اخبار احاد ضعيفة ولو كانت قوية لما اوجبت الظن وقد دللنا في غير موضع على ان اخبار الاحاد لا توجب العلم كما لا توجب العلم ايضا فلا اظن في ان من ترك التثويب لا ذم عليه لانا لا نعلم ان يكون مسنونا على مذهب بعض الفقهاء او غير مسنون على مذهب قوم اخرين منهم وعلى كل الامرين لا ذم على تاركه ولا ذم في تركه ويحتمل في فعله ان تكون معصية وبدعة ان الحوط في الشرع تركه اه ولكن الظاهر انه اراده الحرمة كما اشعر في الناصرية على ما مر اني وقد تدل على الجواز مضافا الى ما تقدم ما رواه شيخنا عن محمد بن يعقوب عن محمد بن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ربما نسيت التثويب في الصلوة حتى اقول بعد حي على خير العمل الصلوة خير من النوم اعيد الصلوة او امضي فقال لا تعد وهذا يدل على ان التثويب ليس بواجب لان الاعادة لا تجب الا في الواجب وفيه ما مر مضافا الى ان الظاهر ان المراد بالتثويب في الخبر ما ذكره في الصلوة خير من النوم لا ما ذكره في الاذان كما يشعر به قوله بعد حي على خير العمل الصلوة خير من النوم اعيد الصلوة او امضي فان الاعادة انما تكون في الصلوة لا في الاذان وقد يستدل له ايضا بما رواه شيخنا عن احمد بن محمد عن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن سعيد بن يعقوب عن ابي بصير عن الصبح قال المنادي والتثويب في الاقامة من السنة اه قال في البيان التثويب اعم من قوله الصلوة خير من النوم فلعل المراد بهذين ونحوهما الاكمال اه وهذا هو الظاهر من الرواية والمسند للقولية وانما يصلح دليلا للضعف وقد يستدل ايضا بما رواه شيخنا عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان لي منادي في بدء الصلوة خير من النوم ولو ردت لجاز ان يجيء به باسناده وفيه مضافا الى ما تقدم انه لا دلالة فيه على ان هذا كان منه في الاذان فليتم ذلك على ما مر وعلى الكراهة ان هذا كلام احتى فلا ينظام الاذان فتدبر وفيها انه محرم وهو المشهور بين الاصحاب على ما قيل وقد حكي عن ظ في دعوى الاجماع على انه من البدعة في الاذان الاخرى في الناصرية بعد قول المحرم التثويب في صلوة الصبح بدعة هذا الصحيح وعليه اجماع اصحابنا الى ان قال الدليل على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ان التثويب لو كان مشروعا لوجب ان يقوم دليل شرعي يقطع العذر على ذلك وكذا الدليل عليه وايضا فلا خلاف في ان من ترك التثويب لا يخطئ ذم احد ولا يلحقه فرض ولا عقاب ولا يجب عليه اعادة الصلوة ولا قضاؤها وقد دل على هذا خبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اذن بلال في اذان واحد مثنى مثنى واقام مثنى مثنى وزاد في الاذان حي على خير العمل الصلوة خير من النوم مرتين وترك التثويب فقال لا بأس بذلك انما التثويب شيء كان في زمن بني امية ليؤذن الناس بالصلوة ومنهم من قال لا بأس به ولكن ليقل بعد حي على خير العمل الصلوة خير من النوم مرتين واذا طلع الفجر اذن اه وفيه نظر اذ ظاهر الرواية اختصاص الرخصة بقول ذلك خارج الاذان لا فيه بقصد الخروج فليتدبر وقال الشافعي في الجديد التثويب في الاذان الاول لصلوة الصبح وهو قول بعض اصحابنا ايضا وقال في القديم التثويب في الاذان الاول لصلوة الصبح وهو قول بعض اصحابنا ايضا وقال في القديم التثويب في الاذان الاول لصلوة الصبح وهو قول بعض اصحابنا ايضا وقال في القديم التثويب في الاذان الاول لصلوة الصبح وهو قول بعض اصحابنا ايضا

كما انه لا تثويب في الصبح عندنا كما انه في غيره ذهب اليه اكثر العلماء لان ابن عمر دخل مسجداً يصلي فيه فسمع رجلاً يثوب في اذان الظهر فخرج عنه فقيل له الى اين تخرج فقال له
اخرجتني البدعة ويحكى عن الحسن بن صالح بن حي استحبابه في العشاء لانه وقت ينام فيه الناس كالغداة وقال النخعي انه يستحب في جميع الصلوات لانه ما بين
الاذان يصلي بين جميع الصلوات كما مر الالفاظ والاصل والاولوية في ان [illegible] الخامس [illegible] كتاب [illegible] الجامع الاصول
[illegible] العامة ان في عصر عمر جاء مؤذن ليعلمه بحضور صلوة الصبح وهو نائم فقال [illegible] عليه وايقاظاً الصلوة خير من النوم فلما سمع ذلك استحسنه وامر ان يجعل
في اذان الصبح انتهى واما اللواحق ففي السنة حكاية اي حكاية من سمع الاذان اياه عند سماعه بان يقول مثل ما يقول المؤذن حال الاذان وعدّ الحكم الا الاشكال والخلاف
فيه اجماعي انه موضع وفاق بين العلماء وفي كونه [illegible] الحكاية لسامع الاذان اجماعاً لقول النبي اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن انتهى وفي صحيحة وهو وفاق بين العلماء
مرفوعاً عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا سمعتم النداء انتهى [illegible] بالاجماع المستفيض النقل وبما عليه زيادة على التعلة من الاخبار شرعاً رواه في كتب [illegible]
الفضل بن [illegible] ان عن [illegible] عن ابي عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال كان رسول الله اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقوله في كل شيء انتهى وما رواه في [illegible] ايضاً
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر انه قال له يا محمد بن مسلم لا تدعن ذكر الله عز وجل على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله وقل كما يقول المؤذن انتهى وما رواه
ايضاً باسناده عن الحارث بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله انه قال من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً رسول الله فقال مصدقاً محتسباً وانا اشهد ان لا اله
الا الله وان محمداً رسول الله اكتفي بها عن كل من ابي وجحد واعين بها من اقر وشهد كان له من الاجر بعدد من انكر وجحد وبعدد من اقر وشهد انتهى وما رواه مرسلاً او مرفوعاً انه من سمع
الاذان وقال كما يقول المؤذن زيد في رزقه انتهى وما رواه ايضاً بسنده عن ابي بصير عن احدهما قال ان سمعت الاذان وانت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذن ولا تدع ذكر الله
الى ان ذكر الله حسن على كل حال انتهى وما رواه بسنده عن سليمان بن مقبل قال قلت لموسى بن جعفر لاي علة يستحب للانسان اذا سمع الاذان ان يقول كما يقول المؤذن وان كان على البول
والغائط قال لان ذلك يزيد في الرزق انتهى وما رواه بسنده عن زرارة قال قلت لابي جعفر ما اقول اذا سمعت الاذان قال اذكر الله مع كل ذاكر انتهى وما رواه في [illegible] مرسلاً
وروي انه اذا سمع المؤذن يؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله يقول وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله رضيت بالله رباً
وبالاسلام ديناً وبمحمد رسولاً وبالائمة الطاهرين ائمة ويصلي على النبي ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه
المقام المحمود الذي وعدته وارزقني شفاعته يوم القيامة انتهى ثم [illegible] الاول الظاهر عدم اشتراط ادلّة السنة بحكاية جميع الفصول بل الحكاية كل فصل سنة منفردة وبدله
على رواية الحارث وعدمه دلالة حكاية جميع الفصول الفصل واكثر في هذا المسح حكاية جميع الفصول حتى الحيعلات كما هو [illegible] ام يختص ذلك بالذكر ويستحب ابدالها بالحيعلات
بالحوقلة اولا قوة الا بالله وجهان للاول اكثر الاخبار المذكورة فان هذا مقتضى القول مثل ما يقول المؤذن في كل شيء وفتاوى الاصحاب ايضاً ظاهرة في ذلك لا صرح
به كثير من غير نقل خلاف وللثاني ما رواه في [illegible] مرسلاً وروي عن النبي انه كان يقول اذا قال المؤذن حي على الصلوة ولا حول ولا قوة الا بالله واعترض عليه في [illegible]
بان الرواية مجهولة الاسناد لمعارضتها للروايات الصحيحة البالغة كما لا يخفى [illegible] انها عامية فانه قد روى مسلم في صحيحه وغيره في غير باسانيد عن عمر بن الخطاب
ان رسول الله قال اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر قال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمداً رسول الله قال
اشهد ان محمداً رسول الله ثم قال حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله
من قلبه دخل الجنة انتهى والظاهر ان مراد المعترض انه لا دليل على اختصاص الحكم المذكور بغير الحيعلات سوى هذه الرواية وهي لا تصلح لتخصيص الاخبار المذكورة لانه لا يجوز
ابدال الحيعلات بالحوقلة اذ الظاهر انه لا كلام في جواز ذلك لاستحبابه ايضاً كاستحباب الحكاية بالمثل وفي بعض نسخ [illegible] ويجوز ان يقول بدل الحيعلات [illegible] الحوقلة
الحكم [illegible] على هذا في [illegible] الا انه [illegible] على هذا الاعتراض بان كونها عامياً لا ينافي جوازه مع كونه ذكراً حسناً في كل حال بل يقتضي استحباب حكاية الاذان بحيث
في بعض الروايات بحيث استحباب الرواية مثبتة لو ان كانت عامية للتسامح في ادلة السنة وذلك غير مناف لاستحباب الحكاية ايضاً فيحمل قراءتين خبرها على ظاهرها
النصوص والاشكال انما يجيء في هذه الرواية غير صحيح ان في بعض نسخ ويجزيه في الصلوة الا الحيعلات فيحول عنها وارد اذ لا اظن المستشكل ينكر استحباب ذلك من باب
مطلق الذكر ومن باب التسامح في الادلة وان ظهر منه انكار هذه القاعدة في بعض المواضع لاطلاق الرواية تعين البدل وهو ينكر ذلك فتدبر الثالث
الظاهر انه لا خلاف في جريان الحكم المذكور لمن كان في بيت الخلاء ايضاً وان كان حال التخلي لاطلاق بعض الاخبار والتنصيص عليه في جملة اخرى منها ومقتضى
الاطلاق عدم تعين البدل بالحوقلة كما يذكره بعض جماعة وهو ظاهر كلامنا استثنى من كراهة الكلام للمتخلي حكاية الاذان وقد تقدم تمام الكلام في ذلك في
آداب التخلي في كتاب الطهارة الرابع هل يختص الحكم المذكور بغير المصلي ام يعم ايضاً قولان اولهما ثم [illegible] اطلق الحكم باستحباب الحكاية كما [illegible] في بعض كتبه
ونسبه الى الاصحاب مستدلاً عليه باطلاق الاخبار المذكورة واعترض عليه بمنع انصرافها الى حال الصلوة وهو حسن وثانيهما صرح به في [illegible] قال لو كان مصلياً
فرضاً او نفلاً لم يحك الاذان واشتغل بصلوته وبه قال الشافعي لانه يقطع عن الاقبال على الصلوة وقال احمد [illegible] اللهم بعيد في النافلة خاصة الا في الحيعلات فانه
يقول فيها لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم انتهى والكلام في صدق ما لا يستحب حكايته في الصلوة انتهى وحكى عن ظاهر بعض والظاهر انه المشهور بين المتأخرين الحكم باستحباب
اطلاق المطلقين غير منصرف الى حال الصلوة كما صرح به في اطلاق الاخبار ولا خلاف في المسألة وعلى القول فلو حكى في الصلوة غير الحيعلات فالظاهر صحتها لان
الذكر حسن على كل حال ولا كراهة فيه ايضاً الا اذا ادى الى انتفاء الاقبال على الصلوة واما لو حكاها فان كان بالحوقلة فلا اشكال ايضاً في عدم البطلان والا فالظاهر البطلان وان
كان بتأويلها عمداً مع جاهل بالبطلان لان الحيعلات ليست ذكراً بل هو من كلام الآدميين الموجب لبطلان الصلوة كما في [illegible] واعترض على هذا الحكم بانه لا [illegible] بان ظاهر
هذه الاخبار اطلاق الذكر على الاذان بجميع فصوله من الحيعلات وغيرها كما [illegible] ما هو قوله في صحيحة محمد بن مسلم لا تدع ذكر الله فهو كونه لجميع الاذان ذكراً
وان القصد الى المبالغة في الاتيان بهذا الذكر وهو على هذه الى الزكاة بقوله فاذكر الله وقل كما يقول المؤذن فهو كالصريح في ارادة معناه والفصيح في ارادة معناه وهكذا
رواية ابي بصير ايضاً وقوله فقل مثل ما يقول المؤذن ولا تدع ذكر الله في تلك الحال لان ذكر الله حسن وهو ظاهر في ان جميع ما يقوله المؤذن ذكر الله على ان الحيعلات تقتضي كلامه
من الكلام المنافي للذكر الذي ليس بذكر وهو مكروه على الخلاء اتفاقاً ايضاً ونرى الا ما استثني فكيف يجامع عدم الكراهة بالاستحباب على الخلاء لو لم يكن ذكراً انتهى ورده
بان اطلاق ذكر الله على الحيعلات لو سلم مجاز قطعاً وانه تجوز فيه في الصلوة ليس الا [illegible] الخامس اذا كان قارئاً للقرآن فاذن المؤذن فقد
حكم في [illegible] بان الافضل ان يقطع القرآن ويقول كما يقول المؤذن لان الحكم عموم وتبعه جمع من المتأخرين ايضاً ولا يستشكل الدوران في جميع الفاضل على ما حكي عنه
[illegible] واما استحبابه قطع القرآن والدعاء والاشتغال بالحكاية فلا دليل عليه فالظاهر ان الجمع بين العبادة ولم يقم اسبق بترك احدهما للاخرى الا بدليل انه يبعد ترك
الكلام والاكل وغير ذلك والاشتغال بالحكاية اهو وهو حسن الا انه لا بأس بما ذكروه للتسامح ثم السادس [illegible] اكثر الفتاوى اختصاص الحكم المذكور بالاذان
فلا يستحب حكاية الاقامة للاصل واختصاص مورد الاخبار المذكورة بالاذان نعم [illegible] في [illegible] ويستحب لمن سمع الاذان والاقامة ان يقول مع نفسه كما يقول [illegible] انتهى
وحكى [illegible] عن [illegible] وهو غير بعيد لعموم التعليل في بعض تلك الاخبار بان ذكر الله حسن على كل حال ولا ريب ان الاقامة كالاذان في كونها ذكراً انتهى فتدبر
السابع الظاهر ان الحكاية غير مختص بالاجهاد بالحكاية والاسرار بل لاطلاق الاخبار فما يظهر من بعض انه في بابه الاعتبار الثامن صرح جماعة
باستحباب ترك صلوة تحية المسجد الى فراغ المؤذن واعترض عليه في [illegible] بان شرعية صلوة التحية وقت الدخول وتاخيرها عنه لاجل الحكاية اخلال بها قال ولو جعل فهنا
مستحبان تعارضا وتقديم احدهما على الآخر يحتاج الى دليل فلم يثبت ان تأخير صلوة التحية عن وقت الدخول جائز وان وقتها لا يفوت بذلك نعم ما ذكروه الا
ان الظاهر ان الامر فيه سهل انتهى وهو حسن الا انه لا بأس بما ذكروه ايضاً للتسامح فتدبر التاسع لا فرق في الحكم المذكور بين الاذان الاعلامي وغيره ولا بين ان يكون
للجماعة والانفراد لاطلاق ما تقدم [illegible] العاشر اذا كان السامع امرأة فلا اشكال في استحباب الحكاية وان كان المؤذن رجلاً لاطلاق الاكثر [illegible] واستحبابه الرجل
اذا كان المؤذن رجلاً واما لو كان السامع رجلاً وكان المؤذن امرأة فهل يستحب له حكايته اذ اذانها مطلقاً او الا فلا كلك او الا [illegible] لا يعرفها [illegible] وان في اذانها
يكن كذلك وجوه للاول اطلاق الاخبار المذكورة وللثاني عدم انصراف هذه الاخبار الى المقام مع ان سماع صوت الاجنبية محرم وفي الاول منع وفي الثاني ان المدعى اعم

لا يحكيه

الدائم

لذكره

[illegible]

[illegible] الكلام [illegible] الاذان [illegible]

الحادي عشر صرح بعضهم بان وقت حكايته كل فصل بعد فراغ المؤذن منه او معه والاول افضل على ما يتراءى والظاهر سقوط الحكاية مع فراغ المؤذن من الاذان لظاهر التبادر من الاخبار بما
تقدم ثم لو فرغ من صلوته ولم يحكه فيها كان مخيرا بين الحكاية بعدها وعدمها اذ لا مزية لاحدهما [illegible]
ما سمعه من غير الصلوة اه الثاني عشر لا يستحب حكاية الاذان اذا لم يكن مشروعا او وقع على وجه غير مشروع لانصراف الاذان في الاخبار المذكورة الى الصحيح منه فاذان
الحائض ونحوه مما لا يعتد باذانه شرعا لا يستحب حكايته والظاهر انه لا خلاف في هذا الحكم وكذا الاذان لعصر يوم عرفة والجمعة على القول بحرمته وهل يستحب حكاية اذان الجنب
في المسجد لا وجهان من تعلق النهي بالكون في المسجد فلا يفسد الاذان ومن اتحاد الكونين كما في الصلوة في المكان الغصبي [illegible] الثالث عشر
يستحب للسامع [illegible] ساعة الاذان [illegible] اللهم اني اسئلك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور
صلواتك واصوات دعاتك [illegible] التواب الرحيم [illegible] اذان المغرب [illegible] والظاهر انه يقول
عند المغرب باقبال ليلك وادبار نهارك [illegible] عن عثمان
عن ذكره عن الصادق ع قال اذا امسيت قلت اللهم اني اسئلك باقبال ليلك وادبار نهارك وحضور صلواتك واصوات دعاتك ان تصلي على محمد وال محمد وادع بما
احببت اه ولعل [illegible] في الرواية [illegible] على فهم السامع [illegible] كما لا يخفى [illegible] المواضع
خلاف [illegible] ومن السنة ايضا قول السامع للاذان المكتفي به ما يخل به المؤذن بان يتم ما ينقصه من اذانه عمدا او سهوا صرح به جماعة مستدلين
بانه تحصيل للاذان الكامل ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ باسناده عن [illegible] عن ابن سنان عن الصادق ع قال اذا نقص المؤذن
فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه اه [illegible] عدم استحباب الاتمام اذا كان المؤذن ممن لا يعتد باذانه وكذلك اذا اراد من سماعه
مجرد الحكاية [illegible] ان يريد الصلوة به نعم عن الفاضل الهندي [illegible] استحبابه في الصورة الثانية [illegible] السامع [illegible] السنة ايضا
على المشهور الكف عن الكلام بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة الا بما يتعلق بالصلوة [illegible] تمام الكلام في هذه المسئلة [illegible] مسائل
تلك الاولى اذا سمع الامام اذانا من مؤذن جامع للشرائط [illegible] جاز ان يجتزئ به عن اذان نفسه بان لا يؤذن في صلوة الجماعة ولو كان المؤذن منفردا الا بعد الجماعة
وهذه المسئلة في الجملة مما لا خلاف فيه على الظاهر [illegible] في بعض الكتب ويدل عليها مضافا الى رواية ابن سنان المتقدمة [illegible] ما رواه الشيخ باسناده [illegible]
عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر ع في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة [illegible]
ولا رداء [illegible] ما رواه باسناده عن سعد [illegible] فكنا معه
فسمع اقامة جار له بالصلوة [illegible] يجزيكم اذان جاركم اه واعلم ان لهذه المسئلة صورا الاولى ان يكون الاذان للجماعة
وكان السامع هو امام هذه الجماعة ولا اشكال في سقوط الاذان عنه [illegible] الاخبار المذكورة
[illegible] كان السامع اماما او ماموما والاظهر الاشهر
سقوط الاذان [illegible] وان كان ذلك المؤذن منفردا [illegible] المنفرد بصلوته
لا باذانه يعني انه مؤذن الجماعة او للبلد فلو اذن لنفسه لا لغيره لم يعتد به اه ولا دليل عليه [illegible] الاخبار المذكورة [illegible] هذه الصورة [illegible]
هذا القول [illegible] لا يظهر لهذا التخصيص وجه [illegible] المؤذن والمقيم [illegible]
ان يكون المسموع اذان المنفرد وكان السامع منفردا [illegible] سقوط الاذان عنه [illegible] اطلاق رواية ابن سنان المذكورة [illegible] اذان جاركم
ايضا اذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المحل [illegible] ان يكون المسموع اذان الجامع وكان السامع منفردا والاظهر المشهور السقوط ايضا لاطلاق ما تقدم وقد
[illegible] الامام بسماع الاذان [illegible] في هذا الحكم [illegible] في اجتزاء المنفرد بهذا الاذان
نظر [illegible] ذلك [illegible] التنبيه بالادنى على الاعلى اه [illegible]
والتنبيه [illegible] بالادنى على الاعلى [illegible] والاظهر الاشهر سقوط الاذان في هذه الصور كلها [illegible] لا فرق في هذا الحكم
[illegible] الى الاضعف [illegible] بسماع الاذان الجامع [illegible] الانفراد لاطلاق ما [illegible]
في صورة [illegible] مطلقا [illegible] الاضعف [illegible] بعموم السقوط [illegible] في صورة عدم [illegible]
صورة [illegible] الحكم الى [illegible] الاصل على [illegible] وهو صورة الاتحاد في القصد [illegible]
الاجتزاء باذان [illegible] رواية محمد [illegible] المقدمة [illegible] المسجد
وهو [illegible] لم يجز اذانه ولا
اقامته اه [illegible] الاجتزاء لاطلاق الاخبار المذكورة [illegible] رواية ابن سنان [illegible]
حي على خير العمل [illegible] الاذان في هذه الاخبار [illegible] هذه الالفاظ [illegible] الثاني [illegible]
باذان [illegible] بعض الفصول او [illegible] الحروف عمدا او سهوا اذا كان عارفا مميزا [illegible] رواية ابن سنان المتقدمة [illegible] عدم الاكتفاء
باذان [illegible] عمدا وهو ضعيف [illegible] اطلاق الرواية [illegible] وفي بعض الكتب عدم الاكتفاء باذان [illegible] مطلقا [illegible] الاحوط
عدم الاكتفاء الثالث [illegible] اختصاص الحكم المذكور بسماع جميع فصول الاذان للاصل والاقتصار [illegible]
ابن سنان [illegible] كما لا يخفى [illegible] الاكتفاء بسماع البعض [illegible] رواية ابي مريم [illegible] الرابع [illegible] يختص الحكم
المذكور بقاصد الصلوة [illegible] الاذان ام لا وجهان اظهرهما الاول الخامس مقتضى اطلاق الاخبار عدم اشتراط الموافقة بين صلوة المؤذن والسامع
[illegible] الاشتراط [illegible] السادس [illegible] الصلوة [illegible] عدم الاكتفاء [illegible] للاصل [illegible]
الاجانب الى اذان الصلوة السابع الاقرب عدم الفرق في الحكم المذكور بين الاذان الاعلامي والاعظامي [illegible]
امرأة اجنبية [illegible] سماع صوتها [illegible] عدم الاكتفاء بسماع اذانها [illegible] المؤذن
صلوة الاداء والقضاء العاشر هل يكفي مجرد السماع او يعتبر الاستماع وجهان [illegible] لا فرق في
اذا كان السامع الجامع [illegible] اذا كان منفردا [illegible] باقامة الغير [illegible] مطلقا [illegible]
جامعا او [illegible] رواية ابن سنان [illegible] سقوط الاقامة [illegible] اذا كان السامع [illegible]
[illegible] الاقامة [illegible] المقام [illegible]
[illegible] عدم التكلم [illegible] رواية ابي مريم [illegible] سقوط الاذان [illegible] بسماع الاقامة عنها
[illegible] مطلقا او على وجه
ان يصلي باذانه [illegible] ابن سنان [illegible]
وعدم الصلوة [illegible] الاذان [illegible] الصلوة اه [illegible] والثاني

ان هذا مقتضى لفظ الاخبار ان كنا في ندا ذعناه كفاية عن الاذان والاقامة المامور بهما فاذا اكتفى عنهما فلا اولى وفيه نظر اذ دلالة على استحباب الاعادة اظهر فتدبر
وللثاني اطباق المسلمين على تركها في الجماعة واستحباب اعادة المنفرد الذي صلى في الجماعة نهوض في المقام السابع لهما فتم المسئلة

الثانية من احدث في الصلوة بحدث اصغر او اكبر عمدا او سهوا اعاد هاخاصة والبعد الاقامة الا مع بنى ونواقض الصلوة الا
مع الكلام وتوضيح الكلام في هذا المقام ان الحدث اما ان يحدث في اثناء الاذان او في اثناء الاقامة او بعدهما او قبل الدخول في الصلوة او بعده وفيها
صور الاولى ان يحدث في اثناء الاذان وح فلا اشكال في عدم بطلانه لعدم اشتراط الطهارة في صحته وان استحبت فيه كما تقدم فلا ان بنى على ما مضى فاذا مذ
دون استيناف وتطهر وان استانف بالتطهر او معه وان بنى كما الان يقع فصل قاح بنظام الاذان عرفا فاستانف قيل والكلام مترك في تادية السنة
الا ان الاكمل الاستيناف مع الطهارة ثم البناء واما البناء بدونها فارجح من الاستيناف بدونها لان الاخير مستلزم للاتيان بالاذان كله بلا طهارة بخلاف الثاني اه
فلم الثانية ان يحدث في اثناء الاقامة فان قلنا باشتراط الطهارة فيها كما يدل عليه ما تقدم من الاخبار فلا اشكال في انه يبتدئها بالطهارة ان اوجب الظهور والبناء
الفصل الفاحش وان لا فيجوز البناء مع الطهارة وقد تبين بتعين الاستيناف مطلقا وهو حسن لرواية علي بن جعفر المتقدمة وان كان اي احدث في الاقامة فلنرضا
ولم اقامة اه كرواية سليمان صالح المتقدمة ايضا فان اخذ في الاقامة فهو في صلوة اه ورواية السكوني انه كونه ايضا اذا اقيمت الصلوة فقام مترسلا فانه في الصلوة اه
ورواية ابي هرون المتقدمة ايضا الاقامة من الصلوة اه وحينئذ ان الصلوة بشرط والحدث في اثنائها يخل الاقامة له للزهذ الاخبار على انها منها واما على المشهور من عدم
اشتراط الاقامة في الاقامة فلوجوه الاربعة المذكورة في الاذان جارية فيها ولكن الافضل الاستيناف بالطهارة لتاكدها فيها حتى افتى بالوجوب جماعة واحتمالها اقتضى ضعيف
لبعد عدم اشتراط الطهارة في الابتداء مع اشتراطها في الاثناء بعد الحدث فلم الثالثة ان يحدث بعدهما قبل الدخول في الصلوة فمقتضى الروايات المذكورة الدالة على ان
الداخل في الاقامة داخل في الصلوة تعين استيناف بالطهارة وحكي عن بعض الاصحاب تفصيل الخروهو ان كان مع الطهارة الترابية واحدث سهوا او تكلم او طهارة المائية
ولم يستلزم الاتيان بما فصلا طويلا ولم يخل بالموالاة فلا يجب اعادة الان الصلوة لم تخل الفراغ منها اذ امكن من الطهارة المائية فالاقامة اولى ولو اوجب الطهارة الفصل
الطويل والفعل الكثير الماني لصدق الصلوة مع الاقامة بعدها اذا لم يكن مع المنافية واحدث عمدا او هو الوسوسة واحدث سهوا او تكلم فانك الاعادة اشكال
لتصريح جماعة بعدم اعادتها فانا واحدث في اثناء الصلوة لم يخل ويستانف الصلوة فقط فعدم اعادتها هنا اولى اه وفيه ما لا يخفى ان مقتضى الاصل عدم اعادة
الاقامة وان قلنا باشتراط الطهارة اذ المفروض وقوعها معها وحدوثها وقع بعد الفراغ منها وذلك لا يقتضي اشتراط اقتضاء هذه الطهارة بطهارة الصلوة ولزوم
الدخول فيها بهذه الطهارة نعم مقتضى الروايات المذكورة فالعلامة متعين الرابعة ان يحدث بعدها قبل الدخول في الصلوة فاعادة الصلوة حالا اشكال فيه وان
كان الحدث سهوا على الاشهر بل لا خلاف فيه بظاهر الامر سيد وابن ادريس والمشهور ان الاذان لا تقع فصلا فاحش بالطهارة قيل لحصول الاستدارة وتوقف الاعادة
على ورود حديد وهو مفقود اه وفيه نظر لوجود الاول وقد روى في بلدنا وه عن محمد احمد بن يحيى عن بكر بن محمد عن عبيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن الصادق قال سئل عن الرجل
اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة قال لا يعيد الا الاقامة قال يعيد هما جميعا مع الطهر بالاتيان بالصلوة لقوله في رواية محمد بن مسلم فانك اذا تكلمت
اعدت الاقامة اه وكلما ذا لم يسكن على الاقوى لرواية عمار المتقدمة وما دل على ان الاقامة من الصلوة ولكن المشهور عدم الاعادة ح وان قيل باشتراط الاقامة بالطهارة
نظرا الى ان الاستيناف حكم مستانف فيتوقف على الدلالة وهي منتفية وفيه ما عرفت وربما يستبعد هذا الحكم مع حكمهم بالاعادة لو كان الحدث في اثناء الاقامة وعن
كشف اللثام ان الفرق بين المنافي ظاهرا فاقول في محل وجهه ما ذكر في محله بعد ان عرفت ان فائدة الاقامة وهي الدخول في الصلوة قد حصلت اه وللناظر
فيه مجال قد تقدم في اثناء الاذان والاقامة لو رجع الى الكلام بنى على ما مضى ما لم يكن فصلا فاحشا على الاظهر وفاقا للعلامة في محكي كره ونهاية والمانع في
المعتبر للاصل وعن ظ طلا نهما ولا دليل عليه سوى المنافي بالصلوة وهو ظ مع ان الظاهر وجوده اذ الصلوة لا تقبل الفصل اخلا فهما والدليل على هذا الحكم في
الاصل ايضا فتم ولو اريد بعدهما فلظاهر الاخلاف في جواز الكلام بعد الاقامة لغير السامع للاصل السليم المعارض وحكي عن ك ف عدم الكلام فيه وهو لا يكتفي
هو به بعد الرجوع الى الكلام ام لا قولان للاول ما تقدم وللثاني ان رده تورث بشبهة في حاله فان الامور لا يرتد فاوقع منه لا يصح فتم المسئلة الثالثة

من صلى خلف من لا يقتدي به ممن يجوز الصلوة خلفه تقية وهو المخالف الموافق الذي لم يجمع فيه شرائط الامامة لعدم جواز الصلوة خلف الصحيح اه وللمنار
عموم العامل يشمل اذن لنفسه وامام ولو في نفسه والاعتبار باذن المخالف لما تقدم من اشتراط الاذان كما دل عليه رواية عمار لم يجز اذانه والاقامة اه ولرواية محمد عند ف
المتقدمة اذن خلف من فوات خلفه اه واما الموافق المذكور فيسقط الاذان والاقامة لما تقدم مفصلا ولو خشي هذا الصلوة فوات الصلوة خلف المخالف
اقتصر في الاذان من فصوله على تكبيرتين وقد قامت الصلوة وهذا الحكم ذكره ثم في كره وقد وعد والمانع هنا وفي نع وتبعهما جمع من تاخر عنهما واستدل عليه في كره بان
ذلك اهم فصول الاذان وبما رواه في فرع الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن كثير عن الصادق قال اذا دخل الرجل المسجد
وهو لا يامن صاحبه وقد بقي على الامام اية او اياتان فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلوة اه
ق في الاستدلال الاول ما لا يخفى واعترض على الثاني بوجوه منها ان الرواية ضعيفة السند وقيد ان الضعف مجبر بالشهرة ح وباستدلال السند على احد اجزاء على تصحيح ما يصح عنه
ومنها انها قاصرة عن ادعاه اذ ظاهرها تقديم قد قامت الصلوة على التكبيرتين وظاهرهم العكس مع انهم لم يذكروا التهليل ومنها انها متضمنة
لعقد حيد الذكر التهليل الكبير وغيرها تضمنه الرواية على القراءة الواجبة اي الفاتحة والسورة لاجرهما سلمنا على من يصلي خلف غير المرضي وفيه انه استعاد في مقابلة النص
فلا ليقف البيع ان المستفاد من جملة من الروايات الاتية في البحث عن الجماعة الاجتزاء باداء الركوع المخالف ايضا من دون قراءة ففي رواية البزنطي عن ابي الحسن
قال قلت له اني ادخل مع هؤلاء في صلوة المغرب فيحلون في الثانية اذن واقيم فلا اقرا الا سبحان حتى اذا ركعوا اركع معهم ايجزي عني ذلك اه نعم فليتم تسبيحات
الاول المراد بفوات الصلوة هو عدم ادراك الركوع والرواية صريحة فيه فما حكي عن الشهيدين في بعض حواشيهما على نع من ان المراد به فوات ما يعتد به في الركعة من
القراءة وغيرها فلا وجه له سوى ما عرفت لجواز غسله الثاني قال في ط وروي انه يقوا حتى على خير العلاء فتعين انه لم يقل ذلك اه فتم الثالث هل يجزيه اتمام
ما ينقصه المخالف لهم الوجهان اقربهما الثاني فان الاتمام فرع الاعتداد باياتي به وقد عرفت انه لا اعتداد باذان المخالف اصلا والاولى رواية ابن سنان المتقدمة وفيه نظر
الرابع لو خشي الفوات بالقول المذكور ايضا فهل يسقط فيه وجهان وعلى الثاني فهل ياتي بالمسبوق بهما او بالتكبيرة او بالتهليل او بقد قامت الصلوة وجوه
الخامس هل الحكم المذكور عزيمة او رخصة وجهان ظ الرواية الاول خاتمة روى في تبه باسناده عن حفص بن سالم انه سال ابا عبد الله
اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة اقوم الناس على ارجلهم او يجلسون حتى يجي امامهم قال لا بل يقومون على ارجلهم فان جا امامهم فالا فليقدم بعضهم
القوم فيقيم صلوة وروى بالسناده عن محمد احمد بن يحيى عن احمد بن الحكم بن سكين عن عبوة بن شريح عن الصادم قال اذا قال المؤذن قد قامت
الصلوة ينبغي لمن في المسجد ان يقوموا على ارجلهم ويقدموا بعضهم ولا ينتظروا الامام فان كان الامام هو المؤذن قال وان كان فلا ينتظروه
ويقدموا بعضهم اه وقد ذكر هذا الحكم جماعة من اصحابنا ايضا مستدلين بما ذكروه بانه وقت المبالغة في الاستدعاء الى القيام كما في ايجاب السعي وحكاه في كره
عن مالك واحمد ايضا وعن الشافعي انه اذا فرغ المؤذن من الاقامة قام المصلوك وعن ابي حنيفة انه اذا قال حي على الصلوة قاموا وظاهر الرواية
الاولى ان هذا الحكم على وجه الوجوب ولكن لا اظنهم يقولون به فيحمل على الاستحباب وفي الرواية الثانية دلالة عليه وسياتي في البحث عن
الجماعة زيادة كلام في هذه المسئلة ثم هذا تمام الكلام في المقدمات السبع

وقد فرغ منه في العشر من شهر محرم الحرام

واما المقاصد المشتمل عليها كتاب الصلوة فثلثة المقصد الاول فى بيان افعال الصلوة والمراد بها الامور التى تلتئم منها
منها حقيقة الصلوة فلا تكون الا اجزاء لها وان كانت مندوبة او غيرها لكن فى بعضها بالنية والتسليم على القول بخروجهما من ماهية الصلوة
ولكن وقعا هيئين لشاهتهما سيما النية بالجزء لكمال اتصالها بالاجزاء كما لا يخفى بخلاف ما يفعل قبلها او بعدها مما يجاورها ويسبب وقوع هذا البعض
ينتقض بالنية على المختار من عدم اعتبار الاخطار فيها لعدم صدق الفعل حقيقة عليها بناء على القول بالاعتبار ايضا لعدم انصراف الفعل الى القلبى الا
ان يقال فى ان المراد بالافعال اثنتا عشر على الامور الوجودية المتلاحقة التى اولها النية واخرها التسليم او التشهد او التسليم فالمراد بالفعل
هنا ما يترجح وجوده فى الصلوة وان جاز عدمه كما ان مرادهم بترك الصلوة ما يترجح عدمه فيها وان جاز وجوده وبعبارة اخرى المراد بالافعال ما
يعتبر وجوده فى صحة الصلوة او كمالها مع كونه جزء وبالترك ما يعتبر عدمه كذلك والمراد بالصلوة غير صلوة الاموات ان قلنا بان اطلاق
الصلوة عليها حقيقة واما على المشهور فخروجها عنها باللفظ وكذا الكلام فيما يأتى فيه هذه الافعال اذا قام الصلوات التى وقع التكليف بها حال
الاضطرار وقد فصلنا ذكر الخلاف فى انها اسم للصحيحة او الاعم فى الاصول فى بحث اى افعال الصلوة جملة منها واجبة ولو بالوجوب بمعنى الاشتراط
فى الصحة فلا يرد ان الصلوة المندوبة لا تخلو عن بعض هذه الامور فيها مع ان ايقاع المندوبة على غير الكيفية الملقاة من الشرع ايضا
بدعة محرمة فالحكم بوجوب هذه الامور المحكوم بوجوبها فى الواجبة بالمعنى المعروف بعد الاشتغال بالمندوبة وارادة اتيانها جملا لا يخرجها عن وجوبها والقول بان المراد
بالصلوة هنا هى المندوبة لا ينفى الالتفات اليه بل المراد بها هى مطلق الصلوة العبودية المشروعة وجملة اخرى منها مندوبة تجوز تركها من دون ان يخل
بالصلوة وان اوجب فعلها كما لا يخفى وقد مر منا فى هذا الباب روايات دالة على اشتمال صلوة الواجبة والمندوبة فلا بأس بارادة جملة منها
هنا لمسيس الحاجة اليها فى مواضع كثيرة من هذا الكتاب لا موقع لذكر تمام هذه الروايات فيها الطرف لا يكتفى فيها بالاشارة فنقول روى الشيخ فى الصحيح عن حماد بن
عيسى انه قال قال لى ابو عبد الله عليه السلام يوما تحسن ان تصلى يا حماد قال قلت اى سيدى انا احفظ كتاب حريز فى الصلوة فداك فقال لى قم فصل فقمت بين يديه متوجها
الى القبلة فاستفتح الصلوة وركع وسجد وصنع كما صنعت انا فقال لى يا حماد لا تحسن ان تصلى هكذا ائتنى ان تصلى ما آتيك بالرجل منكم ان ما بنى عليه ستون سنة او سبعون سنة فى يقيم صلوة واحدة
بحدودها تامة قال حماد فاصابنى فى نفسى شئ فقلت جعلت فداك فعلمنى الصلوة فقام ابو عبد الله مستقبل القبلة منتصبا وارسل يديه جميعا على فخذيه قدم رجله اليسرى قليلا
وقرن بين قدميه حتى كان بينهما ثلثة اصابع مفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا لم يحرفهما عن القبلة بخشوع واستكانة فقال الله اكبر ثم قرء الحمد
بترتيل وتا هو الله احد نصف نصا هضيمة بقدر ما تنفس وهو قائم ثم ركع ووضع يديه على ركبتيه مفرجات ورد ركبتيه الى خلفه
حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة ماء او دهن لم يزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل وقال سبحان ربى العظيم وبحمده ثم استوى
قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وطوى يديه حتى اراد ان يسجد ثم سجد وسط ركبتيه مفرجتين الاصابع بين يدى ركبتيه حيال وجهه
فقال سبحان ربى الاعلى وهو فى بعض الكتب وبحمده ووضع يديه الى الارض قبل ركبتيه وقال استغفر الله ربى واتوب اليه ثم كبر ورفع رأسه من السجود فاستوى جالسا وقال الله
عليه اعظم الكفين فالركبتين وانا لى الابهامين والرجلين والجبهة والانف وسبع منها فرض يسجد عليها وهى التى ذكرها الله فى كتابه فقال ان المساجد
لله فلا تدعو مع الله احدا وهى الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله
اكبر ثم قعد على فخذه اليسرى ووضع قدمه اليمنى على بطن قدمه اليسرى واستغفر الله ربى واتوب اليه ثم كبر وفى بعض الكتب ثم قعد على جانبه الايسر
ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وقال استغفر الله ربى واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد الثانية وقال كما قال فى الاولى وابتدع شيئا بدئ به على شئ منه
فى ركوع او سجود وكان يجنح ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا وبداه مضمومتا الاصابع وهو جالس فى التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال الجماد
هكذا صل ولا تلتفت ولا تعبث بيديك واصابعك ولا تتزوق عن يمينك ولا عن يسارك ولا بين يديك الا وترى فى وجهى عن على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
اسحاق عن الفضيل بن شاذان وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا قمت فى الصلوة فلا تلصق قدميك بل اجعل بينهما
فصلا اصبعا اقرن ذلك الى شبر والكثرة واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك ولكن اعلى فخذيك قبالة ركبتيك ولكن نظرك الى موضع سجودك
فاذا ركعت فصف فى ركوعك بين قدميك بحيث بحيث لو صببت بينهما قدر شبر لم يكن راحتيك فرق ركبتيك وتضع يديك اليمنى على ركبتيك اليمنى قبل اليسرى وتلقم اطراف
اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك فى ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك واجب الى ان تكون
كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك فى يمين الركبة وتفرج بينها وانت صلبك ومدعنقك ولكن نظرك الى ما بين قدميك فاذا اردت ان تسجد
فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدء بيديك فضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترشهما ذراعيك افتراش الاسد ذراعيه ولا
تضعهما ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنيهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك فلا تجعلهما
بين يدى ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا وافضهما اليك قبضا واين كانه تحتهما ثوب فلا بأس فان افضيت بهما الى
الارض فهو افضل ولا تقرن بين اصابعك فى سجودك ولكن خمسهن جميعا فاذا فعلت فى سجودك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا
ولكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض واطراف ابهامك اليمنى على الارض وابهاك اليسرى
على قدميك فتأذى بذلك ولا تمكن قاعدا على الارض فيكون اما فوق بعضك على بعض فلا تضر التشهد والدعاء اه وفى الكافى الصفة الرضوى فاذا
اردت ان تقوم الى الصلوة فلا تقم الا متكاسلا ولا متثاقلا ولا مستعجلا ولا ساهيا ولكن تأتيها على الكون والوقار والتؤدة وعليك بالخشوع والخضوع متواضعا
لله عز وجل متخاشعا عليك خشية وسيما الخوف راجيا خائفا بالطمأنينة على الرجاء والخذ نصف بين يديه كما العبد الذليل المذنب بين يدى مولاه فصف قدميك وانصب
نفسك ولا تلتفت يمينا وشمالا ولا تحدث كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك ولا تعبث بلحيتك ولا فى جوارحك ولا ترفع اصابعك ولا تحك بدنك
ولا تتزلع بانفك ولا بثوبك ولا تصل وانت ملتثم ولا يجوز الصلوة للنساء وهن منتقبات ولكون نظرك فى موضع سجودك ما دمت قائما واظهر عليك الخشوع
والتضرع والخوف وارفع ذلك الى الله عز وجل ولا تتثاءب مرة على اخرى ولا تتمطى ولا تعبث بشئ من جسدك ولا بثوبك ولا تصل وانت عاقص شعرك ولا
تفرقعن اصابعك ولا تشبك بين يديك ولا تصل وانت مقنع رأسك ولا تصل وانت حاقن ولا حاقب ولا ضام شعرك ولا ثوبك ولا تصل وانت غضبان
ولا جائع ولا عطشان ولا تصل وانت ناعس ولا تصل وانت تدافع الاخبثين ولا تصل وانت تجد ريح الغائط او البول ولا تصل وانت تدافع الريح
ولا تصل وانت تدافع النوم ولا تصل وانت تدافع الاذى ولا تصل وانت تدافع الاخبثين وان كنت فى الصلوة فوجدت غمزا الا ان يكون شيئا تضر عليه فيزيد ارتيابا الصلوة

تاليف ملا حبيب الله الشريف الكاشاني .

واقبل على الله بجمع القلب وبوجهك حتى يقبل الله عليك واسبغ الوضوء وعفّر جبينك في التراب واذا اقبلت على صلوتك اقبل الله عليك بوجهه واذا اعرضت اعرض الله
عنك واروي عن العالم انه قال ربما لم يرفع من الصلوة الا النصف او الثلث او الربع او الخمس [illegible] العبد على صلوته وربما لا يرفع له منها شيء يرد في وجهه كما يرد الثوب
الخلق وتنادي ضيعتني ضيعك الله ولا يعطي الله القلب الغافل شيئا الخ وفي مصباح الشريعة اذا استقبلت القبلة فانس الدنيا وما فيها والخلق وما هم فيه واستفرغ
قلبك عن كل شاغل يشغلك عن الله وعاين بسرك عظمة الله واذكر وقوفك بين يديه يوم تبلو كل نفس ما اسلفت وردوا الى الله مولاهم الحق وقف على قدم الخوف والرجاء
فاذا كبرت فاستصغر ما بين السموات العلى والثرى دون كبريائه فان الله اذا اطلع على قلب العبد وهو يكبر وفي قلبه عارض عن حقيقة تكبيره قال يا كذاب اتخدعني
وعزتي وجلالي لاحرمنك حلاوة ذكري ولاحجبنك عن قربي والمسارة بمناجاتي الخ وكيف كان فالواجبات ثمانية الاول النية وقد تقدم الكلام في حقيقتها
وما يعتبر فيها في بحث الوضوء مفصلا ولا اشكال في اعتبارها في الصلوة بل في كل عبادة وان كانت مستندة الى اجماع المسلمين كما صرح به جمع من المتأخرين

[illegible]

ولا بد فی نیة الصلوٰة من نیة القربة بان یقصد بفعله التقرب الی الله سبحانه وتعالیٰ ومن نیة التعیین بکونها صلوٰة ظهر او عصر او غیرهما من الصلوٰة
ومن قصد الوجوب ان کانت واجبة او الندب ان کانت مندوبة الیها ومن قصد الاداء او القضاء کما قد مضی فی کتاب الطهارة انه للخلاف
فی اعتبار قصد القربة وبطلان الصلوٰة بالریاء ونحو مما ینافیه الا ما ندر کما یصفی الیه وقد استوفینا هناک ما یتعلق بهذه المسئلة فلا حاجة الی الاعادة
واما قصد الوجوب او الندب فانما یعتبر اذا لم یکن هناک ما یوجب احدهما کما اذا کان بان لم یتسع الوقت الا للواجبة مثلا او لم یکن ذمته مشغولة بالصلوٰة
المعادة فان الاقوی عدم اعتبار هذا القصد صحح وفاقا لجمع من المحققین من القدماء والمتاخرین للاصل وخلو الاخبار عنه وعدم دلالة الامر
بالصلوٰة علی ازید من وجوب الاتیان بها وانما اعتبر قصد القربة لدلیل خارجی لا من جهة نفس اللفظ کما لا یخفی وقد یقدم الکلام فی هذه المسئلة
ایضا مفصلا فی البحث عن الوضوء واما نیة التعیین علی الوجه المذکور فقد ادعی بعضهم فی کونه الاجماع علی اعتبارها قال وکیفیتها ای النیة ان یقصد
ایقاع صلوٰة معینة لوجوبها او ندبها اداء او قضاء متقربا الی الله اما قصد الصلوٰة فهو واجب اجماعا فلا یکفی فعلها من غیر قصدها واما التعیین فواجب
عندنا ان اجمع فیما بین ظهر او عصر او جمعة ولا یکفی نیة فریضة الوقت عن نیة الظهر او العصر مثلا وهو اصح وحجی ان فیه وفی وجه الاکتفاء
ولا یصح الظهر بنیة الجمعة ولا النافلة وجه ضعیف ولا تصح الجمعة بنیة مطلق الظهر وهل تصح بنیة ظهر یقصد بها الاوسع الخ خلاف قوی فی الاول وقد
یستدل للاول لکل امر بما نوی وبان الامتثال لا یتحقق الا به وبان الصحة هی موافقة الامر ومع عدم التعیین لم تتحقق لاستلزام الرجحان من غیر مرجح وفی الجمیع
نظر والتحقیق انه ان ثبت الاجماع والا کما هو الظاهر فالاقوی عدم اعتبار قصد التعیین وفاقا لجمع من متاخری المتاخرین لما ذکر نعم یعتبر فیما لم یکن هناک
معین خارجی وکذا الملازم فی قصد الاداء والقضاء لاقوی عدم اعتبار ذلک ایضا فی کونه مجزیا لدعوی الاجماع علی اعتبار ایقاعه قال واما الاداء والقضاء فهو شرط
عندنا وهو اظهر وحجی ان فیه نظر لان الفعل مشترک بینهما فلا یختص باحدهما الا بالنیة اذ ما یذهب الیه بعض الاعاظم من ان الاداء ما وقع فی وقته المضروب
له شرعا والقضاء ما وقع بعد خروج وقته المضروب له کذلک فهو اصطلاح خاص لا یتبع ولا یخرج الاستعمال عن کونه مشترکا بینهما فلا بد من القرینة
ثم بان انه صلی بعد الوقت اجزاه وان لم یتبین الفساد وکذا لو اعتقد فوات الوقت فنوی القضاء ثم بان الخلاف والفرق ظاهر فانه نوی صلوٰة وقت بعینه وهو ظهر
هذا الیوم فلیکن وقعت اجزاه سواء وقعت اداء او قضاء لانه معین وقته وجودا ویجزی عما نوی صلوٰة امس فانه یجزیه عن القضاء وانما یتصور الخلاف فیمن
علیه فائتة الظهر اذا صلی وقت الظهر نوی صلوٰة الظهر الفریضة فانه هذه الصلوٰة لا تقع عن الوقت عندنا وتقع عند المجوزین واذا کان نسی انه صلی فصلی ثانیا
ینوی صلوٰة الفریضة فانه لا تجزیه عن القضا عندنا وهل تقع نافلة لک فیه وجهان وتجزی عن القضا عند الاخرین ویلزمهم انه لو اعتقد دخول الوقت ولم یکن
دخل فصلی ظهرا ثم تبین انه صلی الفائتة او انت جنبا بان هذا العمل مجزیة فی التفصیل الذی ذکرناه ومما بیناه یظهر لک انه لا یشترط فی نیته

القصر والاتمام ولو کان مخیرا بینهما کما فی المواطن الاربعة وتدح بهذا کثیر من الاصحاب حتی من صرح باشتراط نیة الوجه من الوجوب والندب بل فی جملة من الکتب
انه المشهور بینهم بل عزی نسبته الی قطع الاصحاب والظاهر انه لا مخالف فی هذا الحکم فی غیر موضع التخییر وان استشکل فیه صاحب المدارک علی القول باشتراط نیة
الوجه فانه قد استدل علی عدم اشتراط نیة القصر والاتمام بانه ان کان حاضرا انصرف الی التمام والا فالی القصر فان الفرض متعین واقعا وعلی اشتراط نیة الوجه
بان المتعبد به مشترک بین وجوه متعددة بحسب نیة المکلف فلا یتعین لاحدها الا بالنیة وکلام الوجهین جار فی المقامین فلا بد اما من القول باشتراط نیة
الجمع بناء علی جعل الامکان الاستعدادی بحسب النیة دون الواقع من الشریعة او القول بعدمه بناء علی ان الفرض متعین بحسب الشرع قال وبالجملة فالجمع بین الکلامین
مشکل الا ان یقید الاول والحکم باشتراط نیة الوجه بما اذا حصل اشتراک الفعل المتعبد به واقعا کما اذا کان علیه واجب وندب اداء وقضاء وقلنا بالترتب فی اشتراط قصد
الوجه کما قدمنا وان دل علی هذا التقیید کلامهم هنا لکن مقتضی ذلک الاکتفاء باشتراط التعیین عن نیة الوجه فلا وجه لاشتراطها ایضا الا لزعمه مطلقا
ولو کان المتعبد به فی الواقع واحدا کما قد عرفت ان کلامه صرح فی عدم اشتراط نیة الوجه بما لو کان المتعبد به فی الواقع واحدا والظاهر ان هذا ایضا مراد کل من اطلق
الاشتراط وان کان فی تطبیق بعض العبارات علیه نوع من التکلف ولعل الحکم بالاشتراط فی الوجه وعدمه فی المقام لغلبة الاشتراک الواقعی بالنسبة الی المکلفین
فی الاول وعدمها الثانی ویؤید ذلک اطلاق الکلمین فی المقامین مع انه لا ریب فی اشتراط نیة القصر والاتمام ایضا لو کانت ذمته مشغولة بالجمع ثم واما من موضع
التخییر فالاکثرون علی عدم الاشتراط ایضا واستدلوا علیه بان الغرض من النیة تعیین احد الفردین وتمیز کل منهما عن الاخر والتعیین فی التخییر استمراری فان اتی فی کل وقع التخییر
کما لو کان فی احد الاماکن الاربعة لا یتعین احدهما بالنیة بل یجوز ان یقصر یوما ویتم یوما علیه اولا بد من النیة وتعیین القریضة ولا یتحقق الا بنیة
احدهما اذ صرف النیة الی احدهما دون الاخر ترجیح بلا مرجح وثانیا بان عند اتیانه لو بنی استمراریة التخییر وهو اول الکلام فکیف یجوز ان یکون التخییر بدویا کما فی مسئلة التقلید
علی قول لزوما یجعل جواز العدول فی الاثناء وعدمه ثمرة القول بالاشتراط وعدمه ودفع الاول بان التعیین الاجمالی کاف وهو حاصل فی المقام اذ الواجب هو الکلی
المقسوم بکل واحد منهما فیکفی قصد مرجع هو کل واحد منهما وفیه نظر ظاهر والثانی بان الظهر اطلاق اخبار التخییر استمراریه مع انه مقتضی الاستصحاب والاولی ان یستدل لهذا الحکم
باشارة الیه مرارا من الاصل واطلاق الاخبار الامر بالصلوٰة وخلوها عن ذکر هذه النیة مع ان الاشتغال بها اصل بدوی ثابت عرفا کما لا یخفی وفی هذا نظر ضعف
مما اهملنا ذکره فی وجه الاصح الرکن فی صحة وجوب قصد القصر والاتمام فی مواضع التخییر فی الاول ولو تخیر المسافر بین التمام والقصر کل واحد من الاماکن الاربعة
وکما لو قصد اربعة فاسخ ولم یرد الرجوع لیوم علی قول او خرج من منزله بعد دخول الصلوٰة علیه وصلاها مسافرا علی قول اجزم کثیر من الاصحاب بانه لا یشترط التعیین
بل یکفی القصد الی مطلق الصلوٰة ولهذا یجوز عدوله الی التمام لو نوی فی اثناء الصلوٰة الاقامة ویحتمل وجوبه لان الفرضین مختلفان فلا یتخصص
احدهما الا بالنیة قال وعلی الاول فی القول بعدم الاشتراط لو نوی احدهما فله العدول الی الاخر وعلی الثانی یحتمل ذلک لاصالة بقاء التخییر ویحتمل جواز العدول من
التمام الی القصر دون العکس لئلا تقع الزائد بغیر نیة اه وفی الثانی والاصح تحتم التعیین لاختلافهما فی الاحکام فان الشک فی القصر یستلزم بطلان الصلوٰة بخلاف
الاخری فلا بد من ان لیترتب علی کل واحد حکمه ولیس الا النیة ولا یستقیم ان یترتب حکم الشک علیه یتوقف علی التعیین الواقع بعده لان اثر البعد التام لا یکون مخالفه
فان قیل یکون کاشفا قلنا لم نتواف الدلیل علی تعیین العدد اتماما بتوسط نیة الا هذه علی ذلک التقدیر ولکنه القول بتحتم نیة صلوٰة وشک فی کونها قصرا
او تماما او فائتة صلوٰة سفر وحضر وفی الترتیب اه وانت خبیر بان وصل الرکعتین وعدم تمیز فلا احاجة الی تمیز سوی ما ذکره الکرکی وهو اجتهاد محض لا ملتفت الیه فی مقابلة اطلاق الاخبار وظهور العدول فی الاثناء مطلقا وان قلنا بالاشتراط اطلاق التخییر وما ذکره ثمة من
استلزم فی العدول من القصر الی التمام ان یقع الزائد بلا نیة ضعیف لامکان تجدد النیة حال وصل الرکعتین بل لا ینفک عنه المصلی غالبا ویتعین
نسبته الی علمائنا وادعی فی کونه الاجماع علی صحة صلوٰة من نسی نیة التکبیر بل الفصل وصرح بعدم صحة الصلوٰة لو تقدمت النیة علی التکبیر بزمان
کثیر وحکاه عن فی واستدل علیه بان تکبیرة الاحرام اول افعال العبادة فتجب مقارنتها النیة ثم حکی عن ابی حنیفة واحمد جواز تقدمها علیه بزمان
بالزمان الکثیر وفی ان الظاهر افتقارهم علی لزوم المقارنة فی الجملة اه ویمکن ان یستدل ایضا بانه لو اجزاء النیة فان المستفاد من لزوم استیعاب النیة

لمجموع الافعال وهي كانت الكبيرة منها وجب مقارنة النية والا لزم وقوع عبادة بعضها بلا نية وهو باطل
نستند لذلك ايضا بما رواه في دعائم الاسلام عن الباقر عليه السلام انه قال لا ينبغي للرجل ان يدخل في صلوة حتى ينوي بها الخ وفيه نظر وشذة الاسناد لا الزامها في العلماء الفضلاء
شاذان عن الرضا عليه السلام في علة رفع اليدين في التكبير والاتيان بالقنوت على ما قال وقصده وكيف كان فالامر في رعاية هذه المقارنة
سهل على المختار من كفاية الداعي في النية وامتا على القول بلزوم الاخطار بالبال فقد اختلفوا في تفسير المقارنة على اقوال احدها ما ذكره الماتن هنا وفي لع ومتن ذ
وظاهرهما تعين استحضار تمام النية عند اول جزء من التكبير خاصة والدليل عليه لا يريده لزوم العسر والحرج كما لا يخفى نعم لو امكن جاز وثانيها انه يتعين
استحضارها قبل التكبير متصلة به بحيث يكون اخر جزء منها عند اول جزء منه وهذا محكي عن الحلبي وادعى عليه الاجماع على حصول المقارنة به قلت وهو واجب
اقتران النية بالتكبير بان ياتي بكلا النية قبله ثم يعيده بالتكبير بلا فصل وهذا تصح صلوته اجماعا اه وفي حواشي المقدس واوضحها اه وفي بعض الكتب
انه المشهور وجهه واضح كما لا يخفى وثالثها انه يتعين استحضارها عند اول جزء من التكبير مستمرة الى اخره وهذا مختار شيخنا في ذ وسيجيء في الاولة على
انه يجب عند احضار الذات والصفات والقصد اليها ان يجعل قصده مقارنا لاول التكبير ويبقى على استحضاره الى انتهاء التكبير فلو غربت قبل التكبير
ففي الاعتداد بها وجهان احدهما نظرا لعروض الاستدامة الفعلية وان ما بعد اول التكبير في حكم الاستدامة والاستمرار الحكمي كما في صومها والثاني وهو عدم الاعتداد بها
لان الغرض بها انعقاد الصلوة وهو لا يصح الا بتمام التكبير ومن ثم لو رأى المتيمم الماء في اثناء التكبير بطل تيممه وفي الثاني مقارنا لاول التكبير مستمرة
الى اخره فعلا او قوة في كون هذا هو الواجب استحضار النية الى تمام التكبير الاقرب ذلك فان الشرط مقارنة النية عند الصلوة والعقد لا يصح الا بتمام التكبير
ولهذا لو رأى المتيمم الماء قبل انتهاء التكبير بطل تيممه اه وحاصل دليل هذا القول ان اول الصلوة الذي ينعقد به هو تمام التكبير فيعتبر مقارنة النية لتمامه
وتنظر فيه الكركي في صدق ان اخر التكبير كما في الدخول في الصلوة من اوله والا لم يكن التكبير جزءا وهو بطل عندنا واعتبار تمامه في تحقق الدخول
حيث ان الخروج انما يكون بالمجموع لظهور قوله وتحريمها التكبير فاذا قارنت النية اوله فقد قارنت اول الصلوة لان جزء الجزء جزء اه وفيه ذلك لما كانت النية
عبارة عن القصد الى الامور الاربعة مرتبة هي على وجه الاجمال وجب ان يكون مستحضرة مقصودا اليها عند اول التكبير وان انتهت عنده فلا يجب استحضارها الى
انتهائه لعروض ذلك غالبا والاصل براءة الذمة من زيادة هذا التكليف اه ومن ظهر جوابه اخرج الدليل المذكور وفي جبره ان القدر المسلم وجوب مقارنة النية لاول
جزء من الصلوة حتى يكون الاتيان بالصلوة بتمامها نية والمقارنة المذكورة حاصلة بالمقارنة لجزء من التكبير لان جزء الجزء جزء وعدم حصول العقد بدون انتهاء
التكبير لا يستلزم ان لا يكون جزء التكبير جزءا للصلوة فالمقارنة للصلوة لا تستلزم الا المقارنة لجزء من التكبير ويجاب بان الدليل على المقارنة المذكورة يحتاج الى دليل اه
فليتأمل وربما يتعين استحضارها بالالفاظ الجلالة والاوامر الكبرى ونحوها للاتيان ولان حكماء تعني ذ وعند الاصحاب منحصرة النية بتلك الالفاظ
والاولى وهو مع العسر مقتضى لحصول اول التكبير بقصد نية اه تذييل الاولى ترجمة في كونه مخيرا في ذ بانه لو فرق بين التكبير وبين التقرب بقوله تعالى وان شاء الله
بطلت النية الا ان يكون مستحضرا لها بالفعل حال التلفظ الثاني ادعى بعضهم الاتفاق على عدم وجوب الاستدامة الفعلية في النية وانه يكفي استدامتها
حكما بان لا ياتي في اثنائها بما ينافي النية الاولى وقد بينا تفصيل هذه المسئلة في البحث عن الوضوء وهنا مسائل الاولى اذا نوى فعل المنافي
للصلوة كالحدث فان فعله فلا اشكال في بطلان الصلوة وانما اختلفوا في انه هل تبطل الصلوة بمجرد نيته من دون الفعل او لا على قولين احدهما البطلان
مطلقا وهذا محكي عن شيخنا في المنتهى واستقربه في ذ ح قال او لو نوى فعل المنافي كالحدث والكلام والاستدبار ففي الابطال وجهان اقربهما نعم للتأني بين ارادتي الضدين اه
وربما يتأمل في المنع وعدم الكثير من كتب وفيه نظر لما صرح في الاول بان المنافي للصلوة هو فعل المنافي الا ترى انه الزم عليه وتأسك في الثاني قال او لو نوى انه يفعل المنافي
لم تبطل الا معه على اشكال اه وفي كره حكم بعدم البطلان اولا واحتمله ثانيا قال لو عزم على فعل ما ينافي الصلوة من حدث او كلام ثم لم يفعل لم تبطل صلوته لانه ليس فعلا فالنية
الاولى وحمل البطلان للتأني بين ارادتي الضدين اه ثم هذا قول جمع من المتأخرين والكثير منهم على ما ينبغي ومنهم المحقق الكركي في صدق قال والاصح البطلان لعدم
بقاء الجزم بالنية مع ذلك القصد ومن ثم لو شرع في الصلوة بهذا القصد لم تصح والجزم بالنية معتبر الى اخر الصلوة والجاني الصلوة بالجزء الاخير عديم الجزم بالنية
فيأتي عليه جوابه اه ومنهم صاحب المدارك ايضا وتأمل ولعل هذا القول وجه منها ان هذه النية منافية للاستدامة الحكمية المعتبرة في النية لما ثبت في الكلام من
تنافي ارادة الضدين واجيب عنه بمنع المنافاة في هذه المسئلة في الكلام بان الثابت دليلا الاستدامة الحكمية المعتبرة في النية لما ثبت في الكلام من
اجزاء الصلوة فلا يضر عدمها في حالة لا يشتغل فيها بشيء من الصلوة والاولى ان يقال انا لم نجد في الشقين ولكن لا دليل لنا على ان النية ناقضة لا تارك لها ولي
وموثوقة في الاخراج الا لحقه اذا حدثت تلك النية منها وما الدليل على ان مجرد تخلل النية المنافية تبطل الصلوة وانما الدليل على استدامة استمرارها مع كل فعل
من افعال الصلوة ولم يتبين استمرارها ما لم يفرغ المصلي من صلوته وان لم يكن مشتغلا بفعل من افعالها والقول بانه لا فائدة في تجديد النية بعد
نقضها لا ينبغي الالتفات اليه ومنها ان النية مشغولة بالصلوة قطعا ولا تصح الصلوة بالنية المذكورة وفيه ان اطلاق الاخبار قاطع
لهذا الاصل ودعوى ان الاستدامة الفعلية مع ذلك ممنوعة فيكفي انه لو امر المولى عبده بفعل فغفل اشتغالا لم يعد ممتثلا اه قلت ومنها ما عرفت من صدق
انتفاء الجزم مع ذلك القصد وفيه ما ذكره من ان المعتبر الجزم مع كل فعل والدليل على اعتباره مطلقا فالقياس بالنية في اول الصلوة بطل لاستدامة عدم الجزم فيها
خلو التكبير عن النية الجزمية ومنها ان هذه النية توجب خروج ما فعله من الاجزاء عن كونه صلوة وصيرورته لغوا فاسدا فلا يرجع الى الصحة وفيه ان هذه
مصادرة محضة وثانيها عدم ذلك وهو الاقوى وفاقا لاكثر الاصحاب وبكونه مشهورا صرح جماعة للاصل واستصحاب الصحة وعدم عدم ذلك في النواقض
مع انه ورد النص على بطلان العمل فليتأمل وثالثها التفصيل بين صورة تذكر المنافاة وعدمه لذهول عنها فتبطل وعدمها فلا وهذا ظاهر بعض متأخري المتأخرين
ولعله لعلمه بعينه وكيف كان فعلى المختار لو جدد النية قبل الاتيان بشيء من افعال الصلوة صحت صلوته ما لم يوجب الفصل الكثير واما لو جددها بعد الاتيان بشيء
منها فان نظم بطلانها ان كان هذا الشيء مما يوجب زيادة البطلان والوجه واضح الثانية المشهور ايضا عدم بطلان الصلوة بمجرد نية الخروج عنها
بالقطع وقطعها مطلقا لو نوى الخروج عنها في الحال او في الركعة الاتية سلاما وسواء علقه بامر متحقق الوقوع كطلوع الشمس او بغيره كمجيء زيد ولم يعلقه وادلة المشهور على ذلك ما قدمناه
نعم لو بقي على هذه النية حال الاشتغال بفعل يوجب زيادة البطلان بطلت صلوته كما تقدم الثالثة لو نوى المصلي نوعا من الصلوة فصلى نوعا اخر عدل
عن نيته الى نية نوع اخر مطلقا سواء كان في اثناء الصلوة او بعد الفراغ منها فان مقتضى العدول جعل ما اتى به للمعدول عنه للمعدول اليه ويحتمل ان الصلوة توقيفية والاشتغال بانواعها
اولا يقتضي حصول البراءة مع العدول الى الثاني ان لا يصح الا ما نواه او لا يستحب فلا يصح الا ما عينه ويمكن ان يستدل للاول بقوله في رواية ابي بصير المتقدمة وانما يجب للعبد
من صلوته التي افتتح في اول صلوته اه وبقوله في رواية معوية الاتية ايضا على ما افتتح الصلوة عليه اه ويدل على هذا الاصل قوله في هذا الخبر ان عدل عن ذلك قبل
الاتيان بفعل او جزء بادة البطلان فالظاهر الصحة والا فلا يجب صلوته هذه عما عدل عنه والا عما عدل اليه ووجهه واضح هذا مقتضى القاعدة ولكن خرج عن
ذلك في مواضع لما عندنا الدليل على جواز العدول فيها فمنها ما لو شرع في فريضة فاقيمت الجماعة مع كون الامام ممن يقتدى به فيجوز له ان يعدل بنيته الفرض الى
النفل فيتم صلوته ركعتين بنية التطوع ثم يصلي جماعة وهذا الحكم في الجملة مما لا خلاف فيه على الظاهر المصرح به في كثير من الكتب ويدل عليه جملة من الاخبار منها ما رواه في التهذيب
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن خالد قال سألت العبد الصالح عن رجل صلى فتهيأ المسجد فاتم الصلوة وبينها هو قاعد يتشهد اذن المؤذن واقام الصلوة قال
فليصل ركعتين ثم ليأتف الصلوة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا اه ويأتي تفصيل هذه المسئلة مع بقية اخبارها في البحث عن الجماعة ان شاء الله

ومنها ما لو تلبس بحاضرة فذكر فى اثنائها ان عليه فائتة فانه ان بعد عنها اليها ما لم يتضيق وقت الحاضرة صح بهذا الحكم جماعة متأخرين بقول الباقر فى رواية زرارة الآتية فى البحث عن القضاء يقضيها اذا ذكرها فى اى ساعة ذكرها فليصلها اول ليلها او نهارها اه وللناظر فيه مجال والاولى الاستدلال لذلك بما رواه فى من عن الحسين بن محمد الاشعرى عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن رجل فى صلوة فخرج وقت صلوة اخرى وقال اذا فى الصلوة او نام عنها صلى حين يذكرها فاذا ذكرها وهو فى صلوة بدء بالتى نسى وان ذكرها مع امام فى صلوة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العشاء بعدها وان كان صلى العتمة وحدة فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه فى المغرب لم يتها بركعة فتكون صلوته للمغرب ثلث ركعات ثم يصلى العتمة بعد ذلك اه وظاهر الرواية انه يعيد الى الفائتة لا انه يبطل ما هو فيه من الصلوة والظاهر هذا الوجه والا لزم على القول بعدم جواز الصلوة فى سعة الوقت على الفائتة

وقد تقدم الكلام فى هذه المسئلة وهو بجواز العدول الى الفائتة الحاضرة المشهور العدم الرابع ضيق وقت الحاضرة للاصل المتقدم اليه الاشارة وامّا جوازه فى الصورة المذكورة فلما تقدم من الاخبار عليه وقد نقلت وحكى عن الفاضل الهندى جواز العدول مطلقا والدليل عليه ومنها ما الوسع فى الحفة فذكر انه لم يؤد الباقية كما لو نوى العصر فذكر فى اثنائها انه لم يصل الظهر او نوى العشاء فذكر انه لم يصل المغرب فقد صح بجواز العدول كثير من الاصحاب سيد اعليه مضافا الى رواية عبد الرحمن المتقدمة مما رواه فى من على بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا فاتتك صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدء بأولهن فاذت لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها بأقامة اقامة لكل صلوة قال وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك العشاء الآخرة اى ساعة ذكرتها او بعد العصر وبعد ما ذكرت صلوة فاتتك صلها وما اذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت فى الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانها هى اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت فى صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الاولى ثم صل ركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت قد ذكرت انك لم تصل الظهر حتى دخلت المغرب ولم تخف فوتها فصل الظهر ثم صل المغرب فان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتمها اربع ركعتين ثم تسلم ثم تصلى المغرب فان كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين وقمت فى الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة فان كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة وان كنت ذكرتها وانت فى الركعة الاولى او فى الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدء بهما قبل ان تصلى الغداة بالمغرب ثم العشاء فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدء بالمغرب ثم صل الغداة ثم صل العشاء وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدء بأولهما انتهى جميعا فقضا انهما ذكرت فلا تصلها الا بعد طلوع الشمس فان قلت فما ذلك قال لانك نسيت حتى صليت ركعتين من العصر فلتجعلها الاولى ثم ليتأنف العصر ومارواه بهذا السند عن ابان عن ابى عبد الله عن رجل نسى الاولى من العصر فذكر وهو يصلى العصر انه لم يصل الاولى قال يتم صلوته ثم يصلى الاولى التى فاتته ويتأنف العصر وقد قضى القوم صلوتهم اكثر الظهر وهو هذا العدول كما صرح به جماعة ويدل عليه ظهر الاوامر فى هذه الاخبار ومنها ما رواه فى من لا يحضره الفقيه بطريقه الصحيح عن زرارة سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل نسى الظهر حتى دخل وقت العصر فقال يجعلها الظهر حتى اذا فرغ منها قضى العصر كما فاتته وكذلك الصلوة كلها صح بهذا الحكم جماعة من المتأخرين ويدل عليه مارواه فى بهذا السند عن احمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن يونس عن صباح بن صبيح قال قلت لابى عبد الله رجل اراد ان يصلى العصر فقرء فقال هو لله احد قال يتم ركعتين ثم يستأنف اه وانا حكمنا بجواز قطع الصلوة للاخبار الآتية ومع ان ظاهر الرواية الوجوب للجمع بينها وبين ما رواه فى من عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما فى الرجل يريد ان يقرء سورة الحمد فى الجمعة فيقرء قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الحمد اه وما رواه عنه بهذا السند عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان وابن بكير جميعا عن زرارة عن احدهما عليه السلام قال اذا افتتحت صلوتك بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرء بغيرها فان شئت رجعت الآن يكون فى يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقون ما اه وما رواه عنه بهذا السند عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اراد ان يقرء فى سورة فافتتح اخرى فليرجع الى السورة الاولى الآن يقرء قل هو الله احد فقلت رجل اراد ان يقرء سورة الجمعة فقرء قل هو الله احد فلا يعود الى سورة الجمعة اه وسيأتى لهذه المسئلة زيادة تفصيل انتهى ومنها ما لو نسى الاذان والاقامة حتى دخل فى الصلوة فقد حكى عن جماعة جواز العدول عنها الى النفل واستدلوا لجواز قطع الصلوة لادراكها فالعدول الى النفل اولى وفيه نظر فالوقوف على مقتضى الاصول المتقدمة اولى ومنها ما لو نوى بصلوته فى مواضع التخيير القصر فيجوز له ان يعدل الى الاتمام وكذلك لو نوى الاتمام فله ان يعدل الى القصر ويدل عليه ما دل على التخيير وكذلك لو نوى فى اثناء الصلوة خلافا لبعضهم ومنها ما لو نوى فى الاثناء ان يقطع الصلوة بعد الفراغ من الرابعة ومنها ما لو بلغ الصبى فى اثناء الصلوة فقد حكى عن ان بعد اعتناء نيته النفل الى الفرضية فيه نظر اذ معنى العدول احداث الماضى وانما يتم على هذا الوجه والا بان جعل قرضا بعقد مستأنف وهو كما فى تحقق الفرض لم يتم نيته الفرض حال البلوغ ولكن فى الكفاية يهدم الصلوة عن فريضة الوقت انكشاف سماع الوقت ومنها ما لو زعم انه صلى الفريضة منفردا فحضرت الجماعة فصلى بظن عدم فذكر فى الاثناء انه لم يصل سفرا فيضاف النفل الى الفرض فتتم ومنها ما لو تلبس بنافلة فان له ان يعدل عنها الى نافلة اخرى وهذا الحكم مشهور بين اصحابنا ولكن لم نقف فيه على دليل والظاهر مراد هم العدول الى النافلة اللاحقة الى السابقة فلو نوى الحاقة فلس له ان يعدل الى الاستحبابية ومنها ما لو نوى الاتمام فرض للامام عارض فقدم اللامة فظاهر ان نيتها وكل من نوى الاتمام بامام فيعدل الى الاتمام بامام اخر ويدل على هذا الحكم اخبار مستفيضة مر الى الاشارة فى البحث عن الجماعة ومنها ما لو نوى الاتمام فصادفه عذر فله ان يعدل الى الانفراد بلا خلاف فيه ويدل عليه مارواه فى بهذا السند عن احمد بن محمد عن ابن ابى نصر عن موسى بن القسم عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل يصلى خلف الامام فيطول الامام بالتشهد فى هذا الحال او يخاف على شئ يفوته او يعرض له وجع كيف يصنع قال يتشهد هو ويخرف ويدع الامام اه وامّا بدون العذر فلم نقف له على دليل والحنفية الا انفراد المشهور بين الاصحاب جواز ذلك وعمدة ما دعوى الاجماع عليه واستدل عليه ان النية تستلزم للغرر والحرج ومع ان الجماعة جائزة فمقتضى جواز ها جواز العدول المذكور والاولى الاستدلال له بما رواه فى بهذا السند عن احمد بن محمد عن عثمان عن عبيد الله بن على الحلبى عن ابى عبد الله قال سألته عن رجل يكون خلف الامام فيطول الامام التشهد فالتفت خلفه ويمضى لحاجته ان احب اه وما رواه فى بهذا السند عن على عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألته عن رجل يصلى خلف امام فلم يقم الامام فالتفت يمينا وشمالا وان لم يجد بدا الا ان ينصرف انصرف اذا لم يكن ذلك منه لعلة ولم يكن عذرا وبالجملة ان الاخلاق بصورة نية العدول فيه واما الاحتياط واضح هذا كله فى الجماعة المستحبة واما الواجبة فلا يجوز العدول منها مطلقا ومنها ما لو نوى الانفراد فقصرت فى الاثناء جاهلا فله ان يعيد الى نية الجماعة على ما ذكره فخر ر وادعى عليه الاجماع ولكن لم نقف عليه فى دليلا فالذى يقتضيه ما ذهب اليه اكثر الاصحاب الاصول المتكثرة والامارات المشهورة عدم جواز العدول بعد الفراغ من الصلوة ولكن حكى عن بعض المتأخرين العدول الى الجماعة لرواية زرارة المذكورة فانها هى اربع مكان اربع بها ومارواه الطبرسى فى الاحتجاج عن الجرى عن الصادق انه كتب اليه فى جواز صلوة الظهر

في اجماع نية الوجوب والندب في الفعل الواحد وحسنتين كما ذكروه في الصلوة على قولنا وتوجيه هذه الرواية على ان المراد بالنية فيها الشك وقول الراوي
حتى كبر للركوع لانه ظن وكذا قول الامام اجزاه اي ظنا والاول هو المعتمد الصلوة بزيادة هذه التكبيرة ايضا لا اختلاف فيه على القول الاحتياط
هذه الزيادة مبطلة والمشهور بين الاصحاب خلافه بحيث حكي في بعض الكتب نسبة الوهم من غير خلاف استدلوا عليه من وجوه منها ان التكبير ركن وكما لا يجب
زيادة ونقصانه بطلان الصلوة وفيه ما لا يخفى ومنها انه يصير بالزيادة فاقدا لكيفية الموظفة فلا يكون ممتثلا واجيب عنه بان زيادة ليس بواجب عدم موافقة
ما اتى به للمأمور به مع ان الاصل عدم شرطية عدم الزيادة ومنها ان الزيادة منهي عنها وفيه او لا عدم ورود نهي بذلك وثانيا ان مقتضى النهي فساد التكبيرة لا الصلوة
دونه الاولى بما لا تعلق النهي في صورة النسيان ومنها ما رواه ثم باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عن ابيه جعفر عن ابيه محمد عن ابيه علي
من زاد في صلوته مفعلا لا عادة او اجيب عنها بانه ظن في زيادة الركعة وفيه نظر ومنها ما رواه في في عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
عن ابي جعفر قال اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة استقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا اه ولكن في نسخة لا الترمذي اذا استيقن انه زاد
في صلوته المكتوبة ركعة لم يعد بها اجاه فليته وثانيها انها ليست مطلقة وهذا ظاهر جمع من متاخري الاصحاب كالمرتضى وصاحبي الوافي والمفاتيح
واما الكبير يعني كون الزيادة ايضا موجبة للاعادة في رايتها بما علمته اه وفي الثاني ويكفي المناقشة في هذا الحكم اذا لم يكن اجماعا بان المقتضي لبطلان الروايات بطلان
الصلوة بتركه عمدا وسهوا وهو لا يستلزم البطلان بزيادته اه وفي الثالث ان لم يكن السند اجماعيا كان للمناقشة فيه مجالا اه وفي الاربع واخبار هذه المسئلة قد دلت
على البطلان بترك التكبير عمدا وسهوا واما بطلانها بزيادته فلم نقف على من ركن سطلا الصلوة بزيادته ونقيصته عمدا وسهوا مطلقا بل ان اشتهر الاتم على اطلاقه
مشكل لتخلف البطلان بزيادة التكبير ان لم يكن اجماعا اه كلامه والدليل على هذا التفصيل ان الاصل عموم رواية زرارة الآتية لا تعاد والصلوة الا تعاد
وان الجهل التفصيلي بالوجوبي والندبي لا يخرج عن الصلوة فيما اذا بان بالنية فلا سطلا ولم شيوه وبطلا وهذا الحكي عنه كثير من المشهور تعمد الصلوة
بالثلاثة فان كبر رابعة بطلت وتعمد بالخامسة وهكذا والوجه واضح والمسئلة لا تخلو عن اشكال الثاني المشهور بين الاصحاب ان التكبيرة الواحدة اذا وقعت الصلوة
بالنية حتى في دعوى الاجماع عليه قال التكبير جزء من الصلوة عندنا وعند الاكثر لقول النبي انما هي التكبير والتسبيح وقراءة القرآن وقال شاذ من العامة ليس التكبير من
الصلوة بل الصلوة بعد تحريمها التكبير والمضاف مغاير للمضاف اليه قلنا كل جزء يقال كل جزء منه وليس اضافته اليه كاضافة ركوع الصلوة وسجود الصلوة ووجه زيادة
ومحل الكلام في هذه قال اجمع الاصحاب بل الكل الا من لا يعبأ بخلافهم الا السلام على ان تكبيرة الاحرام جزء من الصلوة ودركن فيها ويدل على الجزئية قول النبي انما هي التكبير والتسبيح
وقراءة القرآن وقول شاذ من العامة بعدم الجزئية لقول النبي وتحريمها التكبير والمضاف مغاير للمضاف اليه ليس في محله لان كل جزء يقال كل جزء منه وكل يضاف اليه اه وقد يستدل
لذلك ايضا بالاجماع على ما حكي وفيه نظر اذ الركنية لا تستلزم الجزئية كما في النية على بعض الاقوال وحكي في كونه من العامة انه قال الذي يقتضيه مذهب
ابي حنيفة انه ليس منها لانه ذكر ان من تقدم جزء من الصلوة فلا تكون منها كالخطبة اه وربما يتبين ذلك الى السيد المرتضى ايضا وهو خطأ فان نية وان وقع اولا
بانه لم يجد نصا على جزئية ولكنه اختار اخيرا ما اختاره الاصحاب قال بعد قول الناصر تكبيرة الافتتاح في الصلوة والتسليم ليس منها احد للاصحابنا الى هذه
الغاية نصا في صاحبي المسلتين ويقوى في نفسي ان تكبيرة الافتتاح من الصلوة الى ان قال ويدلنا على صحة ما ذهبنا اليه ان تكبيرة الافتتاح من
الصلوة انه لا خلاف في ان نية الصلوة اما متقدم عليه بلا فصل او مقارنة على الاختلاف بين الفقهاء في ذلك ونية الصلوة لا تجب مقارنتها الا لما هو
من الصلوة لوقوعه فيها وليس في الصلوة فلا يجب ان يتقدم عليه ولا مقارنة وفي وجوب مقارنة النية او المتقدم لتكبيرة الافتتاح دليل على انها من جملة
الصلوة وايضا فلا تكون من الصلوة الا ما كان من شرط استقبال القبلة لان استقبال القبلة انما هو شرط في الصلوة دون غيرها فما لا فعل له
والملزم على هذا الاذان والاقامة لان الاذان والاقامة يستحب فيهما استقبال القبلة وليس بواجب فيهما وايضا لو لم يكن تكبيرة الافتتاح من الصلوة لكان الوضوء شرطا
فيه لان الوضوء انما هو شرط في افعال الصلوة دون ما هو خارج عنها فان قيل انما شرط في الوضوء لان الصلوة عقيبه بلا فصل فلو وقع بغير وضوء لوقع في
الحدث في الصلوة بغير وضوء قلنا ليس الامر كذلك لانا لو فرضنا رجلا استقبل القبلة وعلى بعد حرض عال القدر ان منا وامتنع الماء بغير مشقة فاستدبر وقال
التكبير ومد وقهقر له المرصوة وهو في حال ابتداء صوته بتوضا فذلك الحال حتى يكون فراغه من الوضوء قبل ان تخرج لفظ التكبير بحرف او حرفين معلوم
ان هذا جائز فظهر ان الوضوء شرط في التكبير بفعله للتعريف وقوع الصلوة عقيبه بغير وضوء فان تعلق المخالف بقوله ثم قد فاتوه ترك وذكر اسم
ربه فصلى فحكمه مصليا عقيب الترك لان الفاء للتعقيب والتركيب الذي يكون عقيب الصلوة هو ذكر الافتتاح فلو كان ذكر الصلوة لكان وصلى اسم ربه فصلى
مصليا عقيبه والجواب عن ذلك انا لا نسلم ان المراد بالذكر تكبيرة الافتتاح بل نمنع ذلك ويدل عليه ما ذكره الاصحاب من ان المصلي اذا اراد الاذكار التي يؤتى بها قبل الصلوة من الخطبة والاذان على ان اضحابنا
يذهبون الى انه مسنون للمصلي ان يكبر تكبيرات قبل تكبيرة الافتتاح التي هي الفرض وليست هذه التكبيرات الصلوة فان قالوا اليس يجوز للمصلي ان يدخل في
الصلوة بابتداء التكبير او عند الفراغ منه ولا يجوز ان يدخل في الصلوة بابتدائه لان الاجماع واقع على انه لو اتى بالتكبير على الوجه لم يدخل في الصلوة
انه انما يدخل بالفراغ منه وان كان ابتداء التكبير وقع خارج الصلوة فكيف يصير بعده داخلا فيها ليس يمتنع ان يكون الدخول في الصلوة بالفراغ من
التكبير يتبين عند ذلك ان جميع التكبير كان في الصلوة كما ان عندهم ان التسليم من الصلوة ولو اتى به بالسلام قبل ان يخرج به لم يخرج من الصلوة فاذا فرغ من يتبين
عندهم ان جميعه وقع خارج الصلوة وكذلك اذا قال لغلام هذا الثوب لك ان جئتني فانت حر فقال السيد الا بحياتي والصبر لمجموعها فانه والوهذا
الوصايات وحكي في الثاني في ايضا حيث قال والاسند الا على خروجها عنها بعدم الدخول فيها قبل الفراغ من محل الكلام لم ار كون اخرها كلاما شفاعي
الدخول اولها اه والمسئلة لا يتصالة تعم الجزئية بطريق اولى الا ان يكون على الجزئية وهنا نظر لجواز ان يقال ان المسئلة لما رواه ثم باسناده عن محمد بن الحسن
بصحيح عن محمد عن يوسف بن يعقوب عن جماعة من اصحابنا عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر في حديث ان امير المؤمنين كان يقول ان اول الصلوة احكم الركوع فمن لم يدرك ركوعه لم يدرك الصلوة
الاجماع على فرضية القراءة بالتكبير اولا وبالذكر ثانيا في ما ذكر من ان المراد اول ما يعلم كون الانسان مصليا الركوع لان ما قبله فعل للصلوة وغيرها او ان الركوع
افضل اركانها بالنسبة الى القضاء او يؤيد رواية زرارة عن الباقر في ان افضل الصلوة الطهور والوقت والركوع والسجود والقبلة والدعاء اه فليتبع
الثالث الحق المشهور اخراط قصد الافتتاح بهذا التكبير لتوقف تميزها عن سائر التكبيرات عليه لاشتراكها في حد نفسها فلو كبر وفي هذا القصد لم ينعقد
به الصلوة وكذا لو كبر بقصد الركوع وبه علله في الذكرى وابن ادريس وابن فهد في الموجز وفيه نظر اذ لا مانع من انعقاد الصلوة بالتكبير هاهنا بتحريمة تكبيرة الركوع قال الشهيد صلوته اذا
حفظا انه لم يكبر اه وانما يقصد الافتتاح وتكبير الركوع كما لو ادرك الامام وهو راكع فكبر لهما لمقتضى رواية معوية بن شريح المتقدمة الاجزاء عنهما وهو حكي عن
الاسكافي وفيه نوقف مدعيا اجماع الفرقة عليه ولذلك عدته وجماعة عدم الاجزاء ان الفعل الواحد لا يوصف بالوجوب والاستحباب وهو احتمال في مقالة النص
مع انه لا مانع من هذا الاتصاف بعد اختلاف الجهتين وفي حيرة ان الاجزاء عنهما لا يقتضي اتصافها بالجهتين لجواز كون المراد حصول الثواب المجموع قال ويكون ان
بقي ما دل على استحباب تكبيرة الركوع مخصوص بصورة لم يعرض علة للوجوب فذلك لا ينافي ترجيحها مطلقا في الصورة المذكورة باعتبارين يحصل ثواب المجموع فاذن
فتوقفه في محله ثم قال ولو نوى تكبير الركوع لم يجز عنها عند الجاهلين استنادا الى ان تغاير الاسباب يوجب تغاير المسببات وان الاصل عدم التداخل وفيه نظر لان العلل الشرعية
معرفات للاسباب حقيقية فلا اضير في تعلق احدها على احد الوجوه والاصل المذكور ثم اه فنقول السر انا لم نشترط في التكبير بعد الشروع في الفاتحة لا تعتقد كذلك بل
بنينا على انه اتى به وقد تبين ان الشك فيه مبطل في الركعتين الاوليين وفيه ان مطلق الشك فيهما لا يوجب البطلان كما يأتي تفصيله نعم لو شك قبل

فالحكم لزوم الاتيان بما يتيقن معه انه اتى به بطلنا الصلوة على المشهور وصورته المتلقاة في الشارع الله اكبر فلا يجزي غيرها للاصل والناسي يصاحب الشريعة وهو يدل
السيرة من المسلمين فرضا منهم الى زماننا هذا على ذلك ورواية حماد المتقدمة فقال يجزيه الله اكبر الخ وقد يستدل ايضا بان المتبادر الى الفهم من التكبير في قوله وتحريمها
التكبير هو الله اكبر وفيه نظر واما تعيين هذه الصورة وعدم اجزاء غيرها هو مذهب اكثر اصحابنا وحكي عن الشافعي والثوري وابي يوسف ومالك واحمد وابي
يوسف من العامة وادعي عليه اجماع اصحابنا عليه قال السيد في الانتصار وما ظن انفرادنا الامامية به ومالك يوافقها على القول بان الصلوة لا تنعقد الا بقول الله
اكبر وان غيره من هذا اللفظ لا يقوم مقامها لان الشافعي يذهب الى انها لا تنعقد الا بقول الله اكبر او الله الاكبر بلا تعقد بسوى هذين اللفظين وقال ابو حنيفة ومحمد
تنعقد ذلك بكل لفظ يقصد به التعظيم والتفخيم ويجوز عندهما الافتتاح على مجرد الاسم وهو ان يقول الله وبالباقي بصفة وقال ابو يوسف تنعقد بلفظ التكبير مثل
قوله الله اكبر والله الاكبر والله الكبير ولا تنعقد بغير لفظ تكبير وحكي عن الزهري انه قال تنعقد الصلوة بالنية فقط ودليلنا على ما ذهبنا اليه الاجماع المنكور وايضا ان الصلوة
في ذمته يقينا والساقط الا بيقين مثله ولا يقين في سقوطها عنه الا باللفظ الذي اخترناه ومن الطريفين من خالف فيما يرويه عن النبي صلى الله عليه وآله الخلاف بينهم
انه قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ويروي عنه انه قال لا يقبل الله صلوة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه ثم يستقبل القبلة وهو
يقول الله اكبر وذلك كله صريح في انه لا يجزي الا ما ذكرناه وليس لاحد ان يقول ان جملة التكبير هو قولنا الله اكبر والله الاكبر وذلك لان هذه اللفظة يجب صرفها الى ما يسمى في
عهد اللغة تكبيرا ولا يعهد في ذلك الا قولنا الله اكبر دون ساير ما اشتق منه لان في الناس من يقول ان فرض الافتتاح هو مطلق ان يقول الله اكبر ولا يجزي عن هذا
القدرة عليه لهذا صح ما ذهب اليه جميع اصحابنا وافقنا على ان الصلوة لا تنعقد الا بقول الله اكبر ان في وقال ابو حنيفة ومحمد تنعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم
الان قد دليلنا الاجماع المتقدم ذكره وايضا الصلوة في ذمته والساقط عنه لا يسقط ونحن نعلم انه اذا افتتحها بقوله الله اكبر اجزات الصلوة وسقطت عن ذمته
واذا افتتحها بغيره ذلك فلا يعلم في سقوط عن النية والعلم بالمفتاح الذي يقوم به اجزاء الصلوة وبراءة الذمة منها وايضا ما رواه رفاعة بن مالك ان النبي
قال لا يقبل الله صلوة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه ثم يستقبل القبلة ويقول الله اكبر وايضا فما روي ان اليوم قال اذا قمت فاحكم الى الصلوة فليتوضأ ثم ليكبر
وفي خبر آخر مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها الخ وليس لاحد ان يقول ان التكبير هو كل لفظ قصد به التعظيم والتفخيم والتسبيح التهليل من جملة ذلك والزعم في الجملة
وذلك ان التسبيح والتهليل لا يسمى في عرف الشرع بانه تكبير ولا يعرف احد انا هل الشرع يسمون من قال سبحان الله او لا اله الا الله انه مكبر وانه فعل تكبيرا
وهذا هو العرف الذي لا يمكن الحيد عنه وكما لا يسمى المكبر تسبيحا كذلك لا يسمى المسبح بتسبيحه فان قيل من جملة التكبير قول الله اكبر وقد اجازه ان في ذمتهم تمنعون
منه قلنا العهود في الشرع بما يسمى تكبيرا ان ما تى بالمفظ الذي وقد اعتبنا استعماله في ذلك وهو قوله الله اكبر واما ما عداه في ذلك بالاشتقاق الذي يستوي فيه
جميع هذه الالفاظ وليس بعهود فمن يصلي ان يكبر في غير الصلوة ان يقول الله اكبر والله الا كبر على ان الجواز اذا اقتضى ان التسبيح والتهليل والتحميد لا يجوز ان يفتتح به
الصلوة لم يجز في لفظ الله اكبر لان كل من قال انا لا نفتتح بالتسبيح والتهليل يقول انه لا تفتتح بلفظ الله اكبر على ان نقول لذلك فنحن لم نقل ان الصلوة تفتتح به الصلوة
وان كون القصد في اللفظ او المعنى فان كان القصد في اللفظ فيجب ان لا يجزي الا اللفظ المخصوص المنقول وهو قولنا الله اكبر وليس هذا منهبك ايضا ان في
ذلك تجويزه بالاكبر وان كان الاعتبار بالمعنى وهو التفخيم والتعظيم فيلزم عليك ان يجوز بكل لفظ يفيد التعظيم والتفخيم وكل لفظ يفيد تعظيم لله فان قال انا فرق في اللفظ اذا كان
المعتبر به بني قولنا لا اله الا الله اكبر وقولنا الله اكبر لان لفظ اكبر زيادة فلا يجزي لما بينا من العلم بالمعنى ولعلم اختلاف الخلق وان احدهما يخالف في الصورة
صاحبه واظن كان المقصد اللفظ لم يجز عندي وان كان المعتبر ان يدخل حرف في حرفه كما قال ابو الفرج في الغنية وهي اي تكبيرة الاحرام ان يقول المصلي الله اكبر دون
ما عدا ذلك من الالفاظ به لما بينا من الاجماع المتقدم ودليلنا ايضا ان الصلوة في ذمته يقينا فلا يسقط عنه الا بما يعلم انه اسقطه ولا يعلم ذلك الا بما ذكرناه
الا اكبر بتعريف اكبر والخلاف في ذلك بيننا وبين الامامية كما حكي عن الاسكافي خيرنا انعقدت بقولنا الله اكبر والله الاكبر وان فعل مكروها اه وهو شاذ فقد تحقق الاجماع على خلافه مع انه لا
دليل عليه اصلا لا ادلة ولا اجماع على خلافه فانه مكروه عند الموافقة للقائلين العراقيين احد اقوال الشافعي التفصيل الحكمي في الحكم بانعقاد الصلوة ومنها انه لو اخل بالاعراب
بان نصب الجلالة او رفع اكبر يعتقد الصلوة وربما يؤيد بالصحة لعدم تغير المعنى وهو ضعيف والحكم ان من حرك اكبر ما نع عن انعقاد الصلوة ايضا لان المتلقى في الشرع المعهود
بين اهل الشرع هو السكون ومنها انه لا يجوز اضافة لفظ اخر اليه ولا اضافة الى لفظ اخر فلو قال الله الجليل اكبر او الله تعالى اكبر او الله ابو الموجودات او اكبر من كل شيء
او اكبر من ان يوصف لم تنعقد الصلوة ومنها انه لا يجوز تبديل الكلمتين احداهما بكلمة اخرى فلو قال الرحمن اعظم او الله اجل او الرحيم اكبر لم تنعقد الصلوة ولك لو ابدل
حرفا منها سئل ان يقول الاجل اكبر ومنها انه لا يجوز زيادة حرف وان لم يقصد معناه فلو قال الله اكبر بعد همزة الجلالة بحيث صارت بصورة الاستفهام لم تنعقد
الصلوة وان لم يقصد الاستفهام قال في خبر وبعضهم الذين الحروف في غير موضعه فلو مد همزة الله بحيث يصير مستفهما مع القصد بطل وبعضهم ناسان من
ان الهاء يزيد تثقيله على القصد وخرج ذلك على اللغة المعهودة ان الاشباع يحصل به الحرف ثابت في كلام العرب غير معروف عندهم والاولى ان يرجع عما يوجب تحصيل
المرأة التقيناه وكل لو مد الباء من اكبر بحيث صار كاسم وان لم يقصد سئل بطل وكذا لو مد الهمزة من اكبر وما في الحكم بتحريم النطق على لفظ الحروف غير مدة فان
اريد به ان ينطق به بحيث يؤدي الى زيادة حروف فلا دليل عليه لم يقتض ما تقدم وهو ذلك وان اريد به ان لا يشبع ولو في الجملة فلا باس به واما مد اللام الثانية من الجلالة فان
كان بحيث اوجب زيادة حرف عليها المرضوعة عليها فلا كلام في عدم الانعقاد كما لا كلام في الانعقاد لو كان بقدر المعتاد الطبيعي واما لو كان بقدر الزائد عنه
وجهان ان يخرجها عن الهيئة المذكورة فالظاهر عدم الانعقاد لعدم ثبوت مثل ذلك في الشرع والاصل خلاف الاصل فيقتصر فيه على الثابت منه ولكن المشهور بين الاصحاب
كما صرح به بعض الاطياب الانعقاد لعدم تغير المعنى وان الاشباع ثابت في كلام العرب لا يوجب خروج الكلمة عن وضعها ولصدق التكبير عرفا على مثل ذلك ولانه لو كان
فاسدا لاشتهر ولوقع التنبيه عليه في الاخبار وفي الجميع ما لا يخفى وقال صاحب النافع والتحقيق في المثال ان الحرف الذي يشبع حركته اما حرف مد او غيره فان كان الاول
وكان ما قبله ساكنا لم يجز اشباع حركته بلا خلاف كما عليه وهمه وعنه وان كان ساكنا كما يجوز الاشباع بحيث تولد منه حرف يجب كقولك لم يضرب زيد ولم يقتل عمرو
وان كان الثاني وكان بعد حرف مد ملفوظ به يجوز ايضا يجب كقولك قوم وبيع وان كان مكتوبا ايضا فان كان مسبوقا بموجود واجب حرف المد في كلمة واحدة فالاشباع
لازم كقوة وحي وان كانا في كلمتين وكان السبب في الاول اي الهمزة في الثانية جاز الامران كما في آية فالاشباع ايضا لازم وان كان ساكنا غير
لازم كالعالمين والرحيم جاز الاشباع واما ان كان حرف المد منفكا عن سببه بان لم يكن بعده همزة ولا ساكن مدغم ومتدد والله فلي جواز الاشباع اشكال واما
لو اشبع حركته بحيث تولد منه حرف وكان الحرف موضوعا للمعنى وكان ذلك المعنى مقصودا للقارئ كاشباع فتحة الفاء من خلق فلا اشكال في البطلان ولو لم يقصد المعنى
فالاشبه الاظهر البطلان وكذا لو لم يكن في ذلك المقام موضوعا للمعنى وان كان مندرجا تحت اللفظ الموضوع كاشباع فتحة باء اكبر قال ولا فرق في البطلان بين ان يكفي بالمثاني
او اعاده صحيحا الا ان يشبع كلوا فيشبع في مع عدم التجاوز واما اذا اشبع بحيث تولد منه حرف ولم يك ذلك الحرف موضوعا للمعنى اصلا ولا تحت اللفظ الموضوع شيء فالله
احمد وكيرها هذا الله فالاقوى ايضا البطلان والظاهر المشهور ايضا والفرق بين الالف في جميع ما ذكر بين الصلوة والملائة الملازمة لا اسيما وغيره بين الفرق منها انه مع
يصح الملائة وان حصل الاخلال بالترتيب واما في الصلوة فان كان سهوا او تجاوز عن المحل فالملائة لازم والصلوة صحيحة وان تجاوز ضحى عن الملائة وان كان عمدا
فيبطل ان كان المزيد بها موصلا الى وقوع الكلمة القرآن او الدعاء والا كرسم الله اكبر والا صح مع الاعادة وبطلت وبها والفرق ايضا بين الاذكار الواجبة والمستحبة هذا كله
انما اذا كان الاشباع في جملة الا تواتر الباسة في الصلوة واما في غيرها لك كما اذا تكلم بحرف في اثناء الصلوة واشبع حركته بحيث تولد منه حرف فقد اخل والظاهر البطلان ان
كان عمدا والا صح وان اعتبر سهوا فكذلك ومنها انه لا يجوز ان يأتي بها على جنبا مما عدد كما يجوز واحدا بانه لم يقل احد ان الله اكبر يكون احدهما
وبه صرح في غنية ومنها انه يجب التوالي بين الكلمتين بان يتلفظ بالكبر بعد الجلالة بغير فصل يعتد به عرفا فلو فصل بينهما ولو بسكوت معتد به لم ينعقد

نعم لا یفید الفصل الکبیر ومنها انه یجب ان یکون ضم تاء الجلالة واکبر فلو قال اکبر الله لم ینعقد الصلوٰة وعن ابن حمید دعوی الاجماع علی فساد مع انه لا یصدق التکبیر علی هذه الهیئة وقد صرح جماعة بانه حقیقة شرعا فی الله اکبر بتقدیم الجلالة علی اکبر ومنها انه لا ینعقد الصلوٰة بمعناه ای بترجمة التکبیر بای لسان کانت وعن بعض انه مذهب علمائنا ومنها انه لا ینعقد الصلوٰة ببعض الالفاظ الاتی منه ولو بحرف واحد فلو اقتصر علی لفظ الجلالة او علی اکبر او حذف باء اکبر او همزته لم ینعقد به لاختلاف فیه مع لزوم الغلط او اللغویة فی بعض الصور ولو حذف همزة الجلالة بالوصل فلم یجوزه بعض المشهور بین المتاخرین للاجماب عدم الجواز للاوجه المتقدمة وهو الاقوی ولو قلنا بان همزة الجلالة للقطع مطلقا حتی فی غیر النداء فالاقوی ما ذکرنا فی غیره واما همزة الله فلانها وان کانت همزة وصل تقع فی الدرج عند اتصال الکلام بکلام سابق الا انه لا کلام قبل التکبیر اذ النیة او قلبی لا مدخل للسان فیها ولو فرض تلفظ المصلی بها کان لغوا مخالفا للمعهود المنقول عن صاحب الشرع فلا یعبؤ بها فی وصل التکبیر بما یوهب مخالفة المعهود عن صاحب الشرع من القطع وتفارع بعض المتاخرین حواز الوصل عملا بظم القانون العربی وقیه ان ایراد الکلام المتصل به او متحدث مبتدع علی خلاف المعهود عن الشارع فلا یوجب سقوط التکلیف بها ثبت وهو هنا قطع الهمزة کما لا یخفی ومن ههنا یظهر ان اتصال التکبیر بکلام اخر بحیث یوجب لغة غیر جائز لاستلزام ذلک اما مخالفة الشرع او مخالفة اللغة اذ واعترض علیه بان مقتضی ذلک حرمة التلفظ بالدعوات قبل التکبیر مع انها ما تؤتی والهمزة معها تکون فی المدرج وردبان الشرط فی النیة بانها اتصال الدعوات بالتکبیرة غیر مشروط فلا مقتضی للحرمة وحکی عن الشهیدین جواز سقوط همزة الجلالة فی الدرج عملا بالقانون العربی وربما یحکی عن بعضهم جواز وصلها بالبسیر مع التلفظ بها وعن المصابیح انه لا دلیل علی حرمة فی لغة اهل اللغة فلیتدبر ومنها ان الحکم بعدم انعقاد الصلوٰة بترجمة التکبیر مخصوص بصورة التمکن من الاتیان بهذه اللفظة واما مع التعذر عن الاتیان بها باللغة العربیة علی الهیئة المذکورة فلا خلاف بینهم فی انه یکفی الترجمة بغیر هذه الهیئة منها سقط التکلیف بالهیئة المانوس لاشتراطه بالقدرة المفروض انتفاؤها فی المقام ولا اشکال فی ذلک اصلا کما لا اشکال فی لزوم مطابقة الترجمة للهیئة المانوس بان یکون معناها هنا مثل قوله خدا بزرگتر است او تاری هوکتر دی فلوتا خدا بزرگتر است او تاری هوکت لم یکف وعن الفاضل الهندی رح انه بعد ان نقل عبارة فی نیة انه قال وترجمة التکبیر بالفارسیة خدای بزرگتر فلو قال خدا بزرگ او ترک التفضیل لم یجز قال قلت بزرگتر بفتح الراء الاخیر او کسرها هو لغة بعض الفارسیین وفی لغة اخری بزرگ تر است واما لفظ خدای فلیس مرادفا للاله وانما هو مرادف للمالک والرب بمعناه وانما المرادف له ایزد ویزدان اه کلامه وانا الاشکال فی مواضع الاول واهمها یجب الاتیان بالترجمة تمام بسقط کما سقطت عینی التکبیرة المشهورین من الاخبار الاولی لرجحان جامعة بانه لا خلاف فیه الا عن بعض العامة بل ظاهر جمع دعوی الاجماع علیه واستدلوا علیه بان التکبیر فی اللغة تعین بدلة وبان الواجب هنا امران اللفظ العربی والتوتر المستفاد من بعناه فی اللغة فاذا تعذر اللفظ لم یسقط المعنی فان المیسور لا یسقط بالمعسور وما لا یدرک کله وقد قام اذا امر بکم بشیء فاتوا منه ما استطعتم وفی الجمیع نظر لا یخفی وجهه قلت احتمل فی ذلک سقوط التکبیر مع واستشکل فی الحکم القوی فی الحدائق لوا الاجماع قال والعاجز شرعا فان عجز عن ترجمتها بای لسان کان کذا ذکره الاکثر بان ثبت الاجماع فهو والا فالاوجب الترجمة علیه فکالواجب مع القدرة الا ان یتعذر وفی حرج انه اذا ثبت بالادلة وجوب التکبیر وهو لا یصدق فی علی الترجمة کما مر فاذا تعذر لزم سقوط المعجز المستتبع له والاتیان بشیء اخر بدله یحتاج الی الدلیل ولا دلیل علی وجوب تحصیل فائدة المعنی اه وهو حسن ولو تمت رکنا لا تقتضی بثوت البدلیة مع العجز عنه کما فی القیام ونحوه نعم یمکن ان یستدل بان الاستقبال بالصلوٰة ثابت والارادة مع الترجمة متحققة وبدونها لا دلیل علی سقوط الاستقبال فتدبر الثانی هل یتعین علیه الترجمة بلغة قوم الذین تفهم لغاتهم ان لم یتمکن من ترجمتها بلغة من اللغات نظم جماعة الاول واحد قائلا بالاول ومحتجا ان یکون مرادهم بها مطلق ما یوفی کما صرح به اخرون مستدلین بعدم المرجح وان الاجماع لو ثبت انما کان علی مطلق الترجمة لا علی تعیین فرد مخصوص مع ان لزوم انعقاد الصلوٰة بالامور بها لم تدل الا بالاقتضاء علی ما یحقق بالخروج عن التکلیف الثابت فظهر الکلام فی علم الترجمة بالعربیة والفارسیة فهل یتعین الاولی ویسقط الاخیرتان لتاخر امر الاخیرتین فیما حکی عن بعضهما الاول لانه تنزل القوریة والا یجیء وجه اخری من الکتب الرسانیة والعبرانیة وان کتاب الحوس فارسی وان الفارسیة لغة حملة العرش وفیه ما تری ولذا صرح اخرون بالثانی وهو الاقوی لوجوه المرجح نعم الاولی ما ذکره جماعة الوجه الرابع لو تعذر علی احدی الکلمتین خاصة فهل یجب الاتیان بالعلم وترجمة ما یجهله بالوجه فیهما او فی الثانی قوة الخامس لو تعذر علی اللفظ العربی المخصوص ولکن تمکن من ترجمته بالعربیة مثل الله اعظم ففی تعیینه وعدمه اشکال السادس هل یجری حکم المذکور بضیق الوقت ام یجری فی سعته ایضا اذا علم بعدم اتیان المصلی ظاهر الاکثر الاول وصرح جمع من متاخری المتاخرین بالثانی وهو ظاهر الماتن هنا ایضا قلت فی حیرة واعلم ان فی کثیر من عبارتهم تقیید الاتیان بالترجمة بضیق الوقت وفی هذا التقیید تامل لان مناط اعتبار الترجم العجز بالکلیة وهو قد یحصل فی سعة الوقت ایضا ویمکن ان یعترض علیه بانه یمکن انتقاض علم عجزا فلیتم وعلی الثانی فلو اتفق التمکن بعد العلم بعدمه فهل علیه الاعادة ام لا وجهان ولعل الاول اظهر فتدبر واعلم ان ثلاث المسلمین فی المسایل النادرة الوقوع بالنسبة الی ایهام متفق بعد وکیف کان فی لظاهر انه للخلاف فی انه یجب التعلم ای علم التکبیرة من العالم بها کغیرها فان الواجبات ما امکن وبالمسیر الی بلدة اوقریة ولو کانت بعیدة ثمن مالم یوجب العسر والحرج المنفیین فی الشریعة ودلیلها هذا الحکم انه یجب تحصیل الواجب والتعلم فی مقدماته فیجب والناقوس ینطق بالمکن ای بالمقدور علی التلفظ بها من التکبیرة ویعقد قلبه بها مقتضی الاصل المتقدم الا الاشارة عدم وجوب البدل علی الناقوس الذی یجزی فی التلفظ بالتکبیر بالمرة ولکن المشهور بین اصحابنا وجوب الاتیان ببدلها وقد حکاه ته فی کره عن الشافعی ایضا وحکی عن بعض المحدثین سقوط فرض التکبیر والقول عنها وحکاه فی خیره عن بعض مختملا بعض شارحی ربع وهو قوی لولا الاجماع علی ثبوت البدل فی الجملة وقد صرح به الاردبیلی فی فهم الفائدة کما تقدم فی عبارته الاتیة وبنفی الخلاف صرح ایضا جماعة وانما اختلفت عبارتهم فی هذا البدل بعد اتفاقها علی لزوم الاشارة علی وجوه منها انه یجب علیه عقد قلبه علی التکبیرة ایضا فیجزون لزوم شیء اخر علیه سوی الاتین وهذا ظاهر الماتن هنا وفی الذکرة والبیان علیه ان الاشارة اعم من التکبیرة فلا تتمیز الاشارة لها عن الاشارة لغیرها الا بعقد القلب علیها وهذا انما یتم لو ثبت وجوب الاشارة بالاجماع او بالروایة الاتیة والمراد بعقد القلب علیها ان یقصد بالاشارة الثناء علی الله والتکبیر لها واحضار هذه اللفظة بالبال وان لم یلتفت الی معناها او القصد الی معناها المطابق فی الحقیقی وجوه اوجهها الوسط ومنها انه یجب علیه مع ما ذکر من الاشارة وعقد القلب تحریک اللسان وهذا ظاهر جملة من الاصحاب وذلک یلزم علی الاول من الوجهین الاولین ان کان من اوائل علیه التمثیل والتلفظ بالتکبیر فتعذر الثانی فلا یسقط الاول لان المیسور لا یسقط بالمعسور وفیه ان التحریک انما وجب لاداء التکبیر بتعین المقصود بالاصالة هو التلفظ بالتکبیر والتحریل لکان مقدمة کذا وجب بالوجوب النفسی والعقلی فی سقوط النفسی عند سقوط الاصلی کسقوطه علی المتوضی عند سقوط الحی والقاعدة المستفادة من الجملة المذکورة وامثالها فی الموارد المتعددة التی کان کل منها اصلیا وواجبا مستقلا اذا تعذر الاصلی اکرام زید العالم لا یوجب سقوط وجوب اکرام غیره من العلماء ایضا قال فی خیره ان تحریک اللسان انما کان واجبا عند القدرة فی باب المقدمة لاصالة سقوط وجوبه عند التعذر ای المقدمة مستتبع لسقوط وجوبها والخبر عند التعذر الصحیح لا یدل الا علی ان سقوط بعض الواجبات بالاصالة لا یستلزم سقوط البعض الاخر لعدم ظهور عمومه بالنسبة الی افراد الواجب مطلقا اه الثانی ما رواه

عن الصدوق قال تلبیة الاخرس وتشهده وقراءته القرآن فی الصلوٰة تحریک لسانه واشارته باصبعه واعترض علیه بان مورده الشهد والقرآن فلا یدل التکبیر وبدفع اولا بانه لا قایل بالفرق وثانیا بانه دال علی المدعی بالفحوی فانه اذا وجب التحریک فی غیر الکون فیه اولی قال الاردبیلی علی ما حکی عنه واما وجوب عقد الاخرس بالتوتیل والاشارة فکانه لاجماعهم مع وجوب حضور القراءة والتشهد بالاشارة والتحریک وانه لا تفاوت فی شیء من ذلک فی الصلوٰة وجوده وقصوره فلا یلتفت الی ما یبدی فی مقابله مع ان التحریک کان واجبا فلا یسقط والکلام قوی والاحتیاط واضح ولو کان الاجماع فهو ولیل وعدم ظهور الخلاف فیه ومنها انه یجب علیه مع الاشارة

تحريك اللسان خاصة وهو ظاهر في كل حيث قال ولم يكن له نطق وجب ان يحرك لسانه اقصى ما يقدر عليه ويشير باصبعه لان التحريك جزء من النطق فلا يسقط بسقوط المركب فتدبر وهنها انه لا يجب سوى الاشارة وهو ظاهر في نزوحي على ما حكي عنه ورد بما يحكي عنه ط والحق ايضا قال في ضوء الظن ان عقد القلب بالتكبير لا بد منه والا لما تمضي لها الاشارة عن غيرها ولعل مراد الجماعة فتدبر قال بيانات الاول اذا تمكن من بعض التكبيرة خاصة فهل يجب عليه الاتيان بالبدل في البعض الذي لا يتمكن منه او يكتفي بالممكن وجهان اولهما اظهر المانع في بعض عبارته وثانيهما ظاهر هم في بعض حيث قالوا فان عجز عن النطق اصلا عقد قلبه بمعناها مع الاشارة ه فليتدبر والثاني في العاجز عن النطق لعروض مرض كالاخرس فيما ذكر وكذلك مقطوع اللسان وفي كونه ولو كان مقطوع اللسان فاصله وجهان ينشأ من على الترتيب اه قلت الثاني اقوى ان كان في لسانه عقد يعسر بها النطق الا بعد زمان طويل لا يعد في العرف الاخرس لتمكنه من التلفظ ولو بعد زمان الرابع فالذي يقوى في الثالث ان كان يجب عليه التعلم بقدر الامكان اه الا التفات بالبال والكيفي المحي الذي يجوز لسانه فرجرف الى اخر الى آخر ما مر هل يتعين الاشارة بالاصبع ام يكفي الرأس ونحوه وجهان

واعلم ان مقتضى ما قدمناه من حيث ان التكبيرة للصلوة انه تشترط فيها القيام وغيره مما يشترط في الصلوة كالطهارة والستر والاستقبال فلا يجزي لو كبر محدثا او عاريا او غير مستقبل او قاعدا الى [illegible] وكذلك لو كبر وهو آخذ في القيام او هاويا الى الركوع بلا خلاف في شيء من ذلك الا من فخ في ط ومن حيث قال ان كبر المأموم بتكبيرة واحدة للافتتاح والركوع وانتى ببعض التكبير منحنيا صحت صلوته واستدل عليه في الثاني بانا لا نعلم حكما بصحة هذا التكبير وانعقاد الصلوة به من غير تفصيل بين ان يكبر قائما او يأتي به منحنيا فمن ادعى البطلان احتج الى الدليل وظاهرهم دعوى الاجماع على الصحة وهي في غاية الوهن لما مضى عند الشيخ ره الى البطلان وهو مقتضى اصالة توقيفية العبادة وقاعدة التأسي المستفادة من البنوية المشهورة صلوا كما رأيتموني اصلي اه وقد يستدل له ايضا بما رواه فخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن الصادق انه قال في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع وكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة وجه الدلالة انه دل بمفهوم الشرط على انه اذا كبر وهو غير مقيم صلبه لم يدرك الركعة فتأمل وما رواه ايضا باسناده عن زيد الشحام انه سأل ابا عبد الله عن رجل انتهى الى الامام وهو راكع اذا كبر وأقام صلبه ثم ركع فقد ادرك اه ويدل عليه ايضا ما رواه فخ باسناده عن محمد بن احمد يحيى عن احمد بن محمد بن عنبسة عن ابن ابي نصر عن عاصم قال سألت ابا عبد الله عن رجل وجب عليه صلوة من تخوف فنسي حتى قام وافتتح الصلوة وهو قائم ثم ذكر انه لم يقعد ويفتتح الصلوة وهو قاعد ولا يعتد بافتتاحه الصلوة وهو قائم وكذلك ان وجب عليه الصلوة من قيام فنسي حتى افتتح الصلوة وهو قاعد فعليه ان يقطع الصلوة ويقوم فيفتتح الصلوة وهو قائم ولا يعتد بافتتاحه وهو قاعد اه وهذه الرواية مع اعتبار سندها لكونها لو نهلو ثقة صريحة في المدعى مع انه قد مضت الدلالة ان التكبير جزء الصلوة فيدل على لزوم القيام فيها ما دام على لزومه في الصلوة من الاخبار التي ياتي اليها الاشارة في البحث عن القيام والمنصف في القيام على الانحناء قطعا فما ذهب اليه فخ ضعيف جدا ولم نعرف له موافقا وكيف كان فلو كبر منحنيا فهل ينعقد الصلوة ناظرا الى ان القرب المانع لدوم نيتها وهو الصحيح حصول القرب والقصد الى الصلوة والتخريم بتكبيرة الاحرام فيها من خصائصها او مثله في جملة اخر ما ذكره واعترض في شيء مما ذكره ومن الوجه للصحة بان القصد الى الصلوة مطلقا غير كاف في انعقادها ما لم يقصد الفرض ان كان فرضا او النافلة ان كان كذلك والظاهر ان الدليل على جواز العدول في المقام عن الفرض الى النفل هنا هذا كله مع القدرة على القيام في الفرائض وامع العجز عنه وفي النوافل فلا اشكال في سقوط هذا الكلي كما تعرفه ويجب التوجه في اول الصلوة بسبع تكبيرات على ما ياتي تفصيله في البحث المذكور بات ولكن للمصلي الخيرة بفتح الياء اي الخيار في تعيينها اي تكبيرة الاحرام من السبع فان شاء جعل الاولى او الثانية وهلم او الوسطى ونوضح الكلام انهم قد اختلفوا في محل تكبيرة الاحرام من هذه السبع على اقوال الاول [illegible] وهو مذهب اكثر الاصحاب وتكون مسنونا صرح جماعة وعن نهج [illegible] انه الخلاف فيه وعن حلي وقال اصحابنا بالجواز اه وفي ي وقال الاصحاب وتخيير اه وكلامهما شاهد بالاجماع واستدلوا عليه باطلاق الاخبار وخلوها عن التعرض لكون التكبيرة فاتحا او احد المحرم التكبيرات او ما يجامع عنها او واحدة معينة او واحدة غير معينة والاول والثاني خلاف الاجماع والثالث يستلزم الترجيح من غير مرجح فثبت الرابع الثاني ان يتعين الاولى لقصد الافتتاح بها وهذا حكي عن المحدث الكاشاني والسيد نعمة الله الجزائري واختاره شيخنا البهائي في حاشيته الاتي شريفة فانه بعد ان ذكر رواية هشام بن الحكم الاتية قال فهذه الرواية لا تدل على تاخير تكبيرة الاحرام عن الست بل يمكن ان يدعى دلالتها على تعينها على ما فان قطع النبي الحي بعد كان في اثناء الجواز فالتكبيرات وقعت في اثنائه فينبغي ان يعد في اثناء الصلوة التي هي مواجع العبد والى هذا اشار الله الدلالة في شرح الاحاديث الى تعين تكبيرة الاحرام عن الست اه ومن اختار وقوع الكل صاحب ق واستدل عليه [illegible] منها ما رواه فخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله قال ان رسول الله كان في الصلوة والى جانبه الحسين بن علي فكبر رسول الله فلم يجد الحسين بالتكبير ثم كبر رسول الله فلم يجد الحسين بالتكبير فلم يزل رسول الله يكبر ويعالج الحسين فلم يجد حتى اكمل سبع تكبيرات فانما الحسين التكبير في السابعة فقال ابو عبد الله فصارت ست اه قوله فلم يجد بالها المهملة اي فلم يوجد حراكا بان كلمة في اخر حراكا كما قام اي فما وجد احد الا انه ظن في ان الحسين لم يكبر فاني اول تكبير رسول الله لما عاد الى الموالي وانما عاد اليها ليتربى الحسين والا لزم ذلك انهم قصدوا بالاولى تكبيرة الاحرام وقد ان علم بالحال يدفع اهما الغين فقصده تكبيرة الاحرام بالاولى والقول بان قوله فصارت ست بمعناه فصارت الست البواقي ست مخطط لا نظر جوع الضمير الى الجميع ورد استدلوا على الرواية بما لفقه المذهب الشيعة من انهم ينطقون ساعة الولادة فكيف يعسر على الحسين النطق بالتكبير وقد ذبر عنه من وجوه اظهرها ما ذكره في ش قال ويمكن ان يقال على المانع في اخباره والمطلع على احوالهم انهم في مقام اظهار العجز لهم حالات غير حالات الناس واما في غير ذلك فانهم يقدرون القهر بالنفس في صحو ومرض وغنى وفقر قالا ولا يخفى ذلك وهذا ان علمه فانهم لا ينطقون الا الا انظفهم الله كما ينطق الصبيان فلسلم ارادة ذلك فيهم وان كانوا لا يتكلمون والفعل اما يريدون او ومنها ما رواه في باسناده عن زرارة عن احدهما انه قال اذا خرج رسول الله الى الصلوة وقد كان الحسين ابطأ عنه حتى تخوف انه لا يكلم وان يكون به شر فخرج به حاطه على فخذه وصف الناس خلفه فقام على يمينه فافتتح رسول الله الصلوة فكبر الحسين فلما سمع رسول الله كبر عاد فكبر الحسين حتى كبر رسول الله سبع تكبيرات وكبر الحسين ست تكبيرات فجرت بذلك السنة اه وجه الاستدلال ان قوله فكبر الحسين ظاهر في انهم ابتدأ بتكبيرة الاحرام او تكبيرة الافتتاح حقيقة وهما وفيه منع انحصار وضع تكبيرة الافتتاح لتكبيرة الاحرام كيف واطلاقها على مجموع السبع شائع في الجملة كما لا يخفى على المتأمل فيها وقد يروى السيد بطائفة في هذه الرواية هكذا فلما سمع رسول الله واهل بيته تكبير الحسين عاد فكبر الحسين حتى كبر سبعا فجرت بذلك السنة اه وقد يشكل ايضا بان الحسين لم يقصد بهذه التكبيرات بالسبع الافتتاحية وقد يناقش بان المناقاة بين هذه الرواية وما تقدم ولكن يمكن دفعها بان المراد بقوله لم يجر انه لم يقصد بها الا الى المرة الاخيرة لا انه لم يقدر عليها اصلا فليتأمل ومنها ما رواه في العلل باسناده عن هشام بن الحكم عن الصادق قال قلت لاي علة صار التكبير في الافتتاح سبع تكبيرات افضل قال يا هشام ان الله خلق السموات سبعا والارضين سبعا والحي سبعا فلما اسري بالنبي كان ربه كذلك فوسبين او اولى ربه فلما جاءت فتحجب فكبر رسول الله وهذا يقوي الكلام الى يقال في الافتتاح فلما رفع له الثاني كبر فلم يزل كذلك حتى بلغ سبع حجب فكبر سبع تكبيرات فلذلك العلة يكبر الافتتاح في الصلوة سبع تكبيرات اه وجه الاستدلال ما تقدم في عبارة الجماهي المتقدمة وفيه ما لا يخفى ومنها رواية الحلبي الاتية اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم اسبغهما بتكبيرتك تكبيرات ثم قل الحمد وجه الاستدلال ما تقدم من ان الافتتاح حقيقة في تكبيرة الاحرام قال في ق والتقريب فيه ان الافتتاح انما يصدق بتكبيرة الاحرام والا فقبلها تكبيرات بناء على ما زعم المرتضى الافتتاح في ست وتسعا بتكبيرة الاحرام حرام بتكبيرة الافتتاح انما يصدق بتاخيرها عن تكبيرة الاحرام التي يقع بها الافتتاح حقيقة والدخول في الصلوة والا كان ما قبل الاتية وبعدها تقدم قبل الدخول في الصلوة اه وفيه ما لا يخفى ما يقدم انه لا دلالة في الرواية على تعيين الاولى للاحرام اصلا اذ غاية ما يعلم انه اذا اراد افتتاح الصلوة كبر تلك تكبيرات ثم هو ظاهر في حصول الافتتاح بالمجموع وتسميته بالتكبيرات الافتتاحية وليس احد ان يقول مراده بقوله افتح

كبرت تكبيرة الاحرام لاستلزامه كون العدد ثمانية وصنها رواية زرارة المتقدمة قلت لابي جعفر الحلبي اول تكبيرة من الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر بها وقام وركع اه
وهذا كما ترى انما يتم لو لم يكن تكبير الافتتاح لمجرد اعادة الصلوة بنيتها ولو في الجملة وفيه ما لا يخفى مضافا الى ما مضى من ان هذا التفصيل الذي تضمنته الرواية لا قائل به فيحمل على التقية ما ذكره بعض
الافاضل من ان هذا انما يتم لو كان المعنى بنى واولا التكبيرات من تكبيرات الافتتاح ولكن يمكن ان يكون المعنى بنى اولا بتكبيرة من التكبيرات الداخلة في الصلوة وهي التي هي الافتتاح اي
بعضه حيث انه يحصل به ركنا او التي لا داخل حتى يكون لفظة من بمعنى اللام او المبنية عن الافتتاح حتى يكون بمنزلة اه فلية وصنها رواية زرارة الاتية في الحي على خير صلى الخوف ولكن
يستقبل بالتكبيرة حتى يتوجه اه واجيب عنه اولا بان الكلام الخبرية لا تدل على الوجوب وفيه ما لا يخفى وثانيا بانه ليس في الرواية ذكر التكبيرات السبع بل ظاهرها انه حين ما دخل في الصلوة
يتوجه الى القبلة ويكبر فيكون الثالث انه ينعقد الاخير وهذا ظاهر ابن الجنيد في سهم قال يقف وقوف العبد ثم يكبر تكبيرتين الى ان قال ثم يكبر تكبيرتين الثانية
منهما تكبيرة الافتتاح اه وحكى عن ابن زهرة في الغنية الفرض والدليل عليه وفيه منها ان ظاهر الغنية دعوى الاجماع عليه وفيه ما فيه ومنها الرضوي واعلم ان السابعة
هي الفريضة وهي تكبيرة الافتتاح وبها تحريم الصلوة اه وفيه ان هذا الكلام لا يثبت محته ومنها ما دل على ان التكبيرات في الصلوات الخمس خمس وستون مثل ما رواه في الفقيه عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في الصلوة الفرض التي الصلوات خمس وستون تكبيرة من تكبيرات الفتوح حملة قال الكليني ورواه ابو بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام غير انه قال في الظهر احدى وعشرين تكبيرة وفي العصر احدى وعشرين تكبيرة وفي المغرب ستة عشر تكبيرة وفي العشاء الاخرة احدى وعشرين تكبيرة وفي الفجر احدى عشرة تكبيرة
وهي تكبيرات الفتوح في صلوات ثمانية وما رواه في الفقيه ومحمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد العزيز العبدي عن الصادق عليه السلام في صلوة الصبح والظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة خمس وستون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات
منها تكبيرة الفتوح اه وهذه الايام لا ان هذه الايام لا يحصل التكبيرات التسع او الصلوة خارجة عنها ومقتضى تقديمها على تكبيرة الافتتاح واحتمال كونها خارجة عنها
خلاف الرابع ما يظهر من المحدث البحراني والمرتضى من التخيير بين الافتتاح بواحدة وثلث وخمس وسبع بمعنى ان كلا من ذلك فرد للواجب المخير فالواجب الفعلي احدها هو احد هذه الامور
قال في البحار على ما حكي عنه وظاهر الحسن ان النبي جعلها الاولى ولذا ذهب بعض المحدثين الى تعيين الاولى صغيرة ويمكن المناقشة فيه بان كون الاولى صغيرة لا يستلزم
استواء هذا الكلام ان العلة الواردة فيه تفيد كبيرة وسائر العلل الا ان يقال ان الوارد سئل الى ان يكون المصلي مخيرا بين الافتتاح بواحدة وثلث وخمس وسبع وبها اختار كما
يمكن ان يكون الجمع فرد الواجب المخير كما مثل في تسبيحات الركوع والسجود وهذا اظهر من الكل الا ما يخفى على المتامل بل بعضها كالصحيح في ذلك وما ذكروه من ان كلا منها
فاتحة التي فهي تكبيرة الافتتاح ان اراد وانية الصلوة فهي مسلمة فرد اول التكبيرات التي اخرها مع انهم جوزوا تقديم النية في الوضوء عند غسل اليدين للكوع وسنجات الوضوء
في ما مر فمن تقديم نية الصلوة عند اول التكبيرات المتحدة فما لان اراد وانية كونها تكبيرة الاحرام فلم يرد ذلك في خبر وعمدة ما يحتمل في ذلك جواز ايقاع سائر الصلوة في
اثناء التكبيرات وهذا ايضا غير معلوم وقد يمنع انه يمكن ان يتم بجواز ايقاع المنافيات بعد السابعة وان قارنت نية الصلوة الاولى لان الستة الاخيرة المتحدة اولا تم الاعلام تم الافتتاح
فتدبر على ما اختاره الوالد المحقق نقلوا الاجماع على ذلك ويحتمل الاعلام في قبض الواحدة التي يجهر بها اذا الظاهر ان مبدء الاعلام المامومين بدخول الامام في الصلوة والاولى
والاحوط رعاية الجهتين معا بان ينوي الصلوة عند كل واحدة منها ولا يوقع مطلقا بعد التكبيرة الاولى ولو لما مر قطعا للاجماع في بطلان الصلوة اذا قارنت النية تكبيرتين منها
لكان الاحوط مقارنة النية للاولى والاخيرة معا اه وقد اطال الاصفهاني في الرد على هذا الكلام بما لا حاصل تحته ويكفي المناقشة في قوله فان فيه ان العادة توقفية
فاذا علم ان الشارع انما جعل الاولى من هذه التكبيرات للاحرام فانه يلزم استمرار الحكم بذلك حتى يثبت النسخ له واما قوله ومن العلل الواردة الخ ففيه اولا ان هذه العلل انما هي للتكبيرات
الزائدة ولا تعلق لها بتكبيرة الاحرام وثانيا ان غاية ما تفيده هذه الكلمات انما هو الترجيح في بعض الافراد وهو لا يصلح لتعيين ما ذهب اليه القائل بالتعيين لا نحصر في هذا الخبر كما لا يخفى
انما هو تكبيرة واحدة لا بالكثر وهي التي ضي عليها الاعلى في قصد الكل وهو ظاهر الاصحاب وصريح جماعة والاعوام وما عداها مما ورد استحبابا للعلل المذكورة في الاخبار كزيادة النواقل التي زادها
لمولد الحسين وفاطمة فاذا كان العلوم ومصاحبة ريحان النكيل الوجه انما هو تكبيرة واحدة وهي التي قصد بها الصلوة فالزيادة عليها تشريع محض ومجرد استحباب هذه
التكبيرات في بعض الروض لا يرجحها في هذه المرتبة بعد تصريحهم بعدم دليل على عدم وجوبها غاية الامر انه قد استشكل على اصحابنا بعدم زيادة هذه الست محل تكبيرة الاحرام
منها هل هي اولا او اخرا او وسطا فقالوا للتخيير لان بالتامل في اخبارهم يعلم انها الاولى ونحن لم نظهر ما في قياسه ذلك على تشريع الركوع والسجود فان التخيير ثمة ثابت
نصا وفتوى واما هنا فقد عرفت على ما اخترناه قيام الدليل على التعيين في التكبيرة الاولى واما على ما ذكره الاكثر فقد عرفت ان مقتضى التخيير في واحدة من هذه الست
يريد بها تكبيرة الافتتاح لا بغير التخيير ان يكون الاحرام بواحدة او ثلث او سبع كما ذكر والحجة منه قولهم وهذا ظاهر منه كما في الاخبار الخ والظاهر انه اشارة بذلك الى جملة
الخلي المتقدمة وقوله فاذا افتتح الصلوة فارفع يديك ثم اسبلها بطاهم كبر ثلث تكبيرات الخ وفيه ان سياق الخبر انما هو في ذكر الادعية المرغب في تكرار التكبيرات الست والجهر
كما هو ساظ في كون التخيير وقع بالكبر الاولى والتي بعدها انما هي التي وقع الارشاد المذكور بعد الثلث ولفاقد مواضع الشهرة ايضا عند ما في غنية زرارة في
قوله اولا ما يجزي من التكبير في الفرض تكبيرة واحدة وثلث تكبيرات احسن وسبع افضل وفي صحيحة الحلبي خفيا يكون والتكبير في الصلوة فاتحة تكبيرات وقوله في رواية ابي بصير
اذا افتتح فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلثا وان شئت سبعا الخ وانت خبير ان مطرح هذه الاخبار انما هو بناء الرخصة في هذه التكبيرات ان شئت تركها والاقتصار
كالتكبيرة الافتتاح او الاتيان بثلث منها تكبيرة الافتتاح او نحو ذلك مما عد الاكثر واما قوله وما ذكروه من كلا انها الخ ففيه انا نختار الشق الثاني وهو بينة
كونها تكبيرة الاحرام قوله لم يرد ذلك في خبر مردود بانه وان لم يرد بهذا العنوان ولكن يفاد الاخبار المتقدمة على الافتتاح بتلك التكبيرة وسيما تكبيرة الافتتاح وما يوضح
ذلك انه من المعلوم اولا ان الشارع قد جعل التكبيرة بحرمها التكبيرة والتكبيرة حيث هو لا يكون محرما والمعروف الدخول في الصلوة الا بها اذا اقترن بالقصد الى
ما هو دخولها وتحريمها التكبيرة فكيف يجوز ايقاع المنافيات وهو قد دخل في الصلوة بحرمة وكونه في الست المتحدة والاجماز ايقاع المنافيات في القنوت واما قوله اولا ان لم يتم
الافتتاح الخ ففيه انه بعد تمامية البعدة فتدبر وعلى المشهور فيها الافضل جعل الاولى تكبيرة الاحرام او الاخيرة او المجموع على حد سواء وجوه لا اقول للاخير وهو
المحكي عن ظ والاقتصاد والمحصور لحسنة ان فيه جمعا بين سنة القران بوجوب التغير في الاخير وانه ابعد وعن بعض المطلق وانه انفع للمامور الاحق وفي
الجميع نظر اما الاول لما يرد عليه من وجوه التالي وسيات الكلام في فروع هذه المسئلة في الموضع المندوبات انشاء الله وسننها او يتحمل التكبير
امور منها النطق بها على وزن افعل التفضيل من غير مد حرف من حروفها بحيث يظهر به حرف وقد تقدم تفصيل هذه المسئلة وان عد ذلك
من المستحبات تماما لا وجه له واما مشتهر بين الاصحاب وفي العبارة تسامح اذا النطق على وزن افعل انما هو بالنسبة الى الكبر لا الى مجموع التكبيرة فليتم ومنها
اسماع الامام هذه التكبيرة من خلفه بان يجهر بها اجماعا نسبه في المعتبر الى علمائنا وفي المنتهى الى علمائنا اجمع وعليه عمل المسلمين في كل الاعصار وفي ظ
دعوى الاجماع عليه واستدل له مضافا الى انه موجب لعلم المامومين بدخول الامام في الصلوة فيصح لهم المتابعة اذ لا يجوز لهم التكبير قبله عموم ما رواه
عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام انه سمع من خلفه لا تقرأ ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمع شيئا مما يقرأ به وما رواه في الصحيح عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن اخفض ما يكون في التكبير في الصلوة قال ست تكبيرات الى قوله وان كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر بها وتسمع من خلفك
وما رواه بهذا السند عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة الى قوله غير انك اذا كنت

الامام لم يجهر الا بتكبيرة واحدة لدل ذلك على ان التي يجهر بها هي تكبيرة الاحرام فان الظاهر بعضها لذلك لا ينفي على المتابع ان الاجماع واقع عليه فقد دل
على المدعى بتمامه كما قيل ولكن في هذا الجواب نظر وقد يجاب ايضا بان الواجب التي تجزي هي تكبيرة الاحرام وفيه ايضا نظر على ان في الاستدلال برواية الحلبي الدلالة على استحباب
الاسماع فظاهر من وجهين صرح بهما في صدر اولهما ان الجهر اعم من الاسماع وثانيهما انه لا دلالة في الاخبار على الاستحباب وقد سبق الى الفهم اني قد اجبت ويمكن الذب عنه
بانه لا يتصور الامام بالتكبيرة حكمة سوى اعلام المأمومين بدخوله في الصلوة والاعلام لا يحصل الا بالاسماع مع ان الظاهر من اجل اسماع الغير فقد تبرع الثاني بان الدال
على الاستحباب هو لفظة يجهر الواقعة موقع الحال الا لفظة يجهر بانه فلم تحذف بقرينة الا وان يستحب لكن الامام الاسرار بتلك التكبيرات لما تقدم من الاخبار وبه يخصص عموم
رواية ابي بصير المذكورة الدالة على استحباب اسماع المأمومين كلها تقريبا مع ان الحكم المذكور قد فوت باجهار الثاني اذا كان المأموم بحيث يسمع تكبيرة الاحرام من
دون ان يجهر بها الامام فهل يسقط استحباب الاجهار او لا والاول انه لا يثبت على الاجهار ما ذكر من الحكمة والثاني وهو الظاهر للاخلال في غير اطلاق ما مر
وكذا الكلام لو فصل الامام بدخول الصلوة باخرى للاجهار لوجهين فالظاهر عدم سقوط سنة الاسرار بهذه التكبيرة الثالث هل يعتبر اسماع جميع المأمومين
ام يكفي اسماع بعضهم مقتضى عموم رواية ابي بصير الاول ومقتضى اطلاق رفع الصوت زيادة عن قدر العادة اخذ بالاول ورفعه بالعادة وقد روى ذلك في خبر علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام وفي خبر محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن قول الله عز وجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال المخافة ما دون سمعك والجهر ان ترفع صوتك شديدا
الرابع صرح جماعة بانه يستحب للمأموم الاسرار بالتكبيرة واستدلوا عليه برواية ابي بصير المذكورة وفيه نظر اذ عدم الاسماع اعم من الاسرار اذ المأموم اذا كان في الصفوف
المتصلة واجهر بالتكبير لم يسمعها الامام منه فلم يكن ان تستفيد في هذا الحكم الى ما تستفاد من رواية ابي بصر الا ان يقال ان الخاص حكي عن الحلبي استحباب الجهر بالتكبيرة
مطلقا فيشمل المنفرد ايضا ولكن المشهور بين الاصحاب ان الجهر والاسرار الاطلاق المفوض النية اليه الا ان مقتضى التامل في الادلة وبيان الحكم في المنفرد ايضا
مع انه قد صرح جماعة بان في بعض النصوص ان النبي ص كان يكبر واحدة يجهر بها ويسر ستا اه ولفظة كان دالة على الاستمرار وهنا يظهر ضعف ما ورد عليه من انه لا يدل على ان
كان يفعل ذلك في جميع صلواته فيحتمل اختصاصه ببعضها كما هو الغالب فتبقى منها ان يرفع بها اي بحال التكبير المصلي يديه محاذيا بهما وجهه وهذا
الحكم اي استحباب رفع اليدين حال التكبير مشهور بين الاصحاب وفي الخلاف وغنية بيتا هما الاجماع بعض الاطلاق بعض الاخبار الا ما مر عن الامالي انه فرض من الامامية في صدر الاسلام
بني امية الا ان استحباب رفع اليدين وبما يحكى عن بعضهم دعوى الاجماع عليه والظاهر انها في محلها لعدم قدح في حكي الخلاف عنه فيها وهو الاسكافي والسيد
المعروف فيهما وان تبعهما جمع من متاخري المتاخرين صاحب نهج وكشف اللثام وفي تحكيم ابو جوب الرفع وحكاه في كره عن بعض علمائنا وعن المجهور وقال ليس
في المنتصاوم ما انفردت به الامامية الوجوب رفع اليدين في كل تكبيرات الصلوة الا ابن ابي عقيل حيث قال ان ابا حنيفة واصحابه والثوري لا يرون رفع اليدين بالتكبير الا في
افتتاح الصلوة وروي عن مالك انه قال لا اعرف رفع اليدين في شيء من تكبيرات الصلوة وروي عنه خلاف ذلك وقال الشافعي يرفع يديه اذا افتتح الصلوة
واذا كبر للركوع واذا رفع راسه عنه ولا يرفع بعد ذلك في سجوده ولا في قيامه عنه والاخر فيما ذهبنا اليه طريقة الاجماع ورواية الزهري وقد روى محمد الحلبي
عن النبي ص انه رفع في كل خفض ورفع وادعوا ان ذلك فعل علي ع فان لهم على صحة هذه الدعوى فان استدلوا بما يروونه عن النبي ص من قوله لكفوا ايديكم في الصلوة وبما
يروونه عن البراء بن عازب عن النبي ص انه كان اذا افتتح الصلوة يرفع يديه ثم لم يعد فالجواب ان هذه كلها اخبار احاد لا توجب علما وقد بينا ان العمل في الشريعة
بالا يوجب الظن غالبا وبعد فيجوز ان يريد بالامر بكف الايدي قطعها عن الافعال المخرجة عنها الصلوة ويحمل قوله لم يعد الى رفع يديه في ابتداء الركعة
الثانية والثالثة على ذلك لما يكره بالاخلال اه ولنذكر الاخبار الواردة في هذا الباب ثم نتبعها بحجاج الطرفين على الوجه الصواب فنقول روى زرارة
عن الحسين بن احمد عن ابن ابي نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال رايت ابا عبد الله ع اكبر في الصلوة يرفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه اه وعن حماد بن عيسى عن
حفص الاعور عن عمرو بن عمار قال رايت ابا عبد الله ع حين افتتح الصلوة يرفع يديه اسفل من وجهه قليلا اه وعنه ايضا عن حفص الاعور عن عبد الرحمن قال رايت ابا عبد الله ع
يصلي يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح اه وعنه ايضا عن ابن سنان عن بعض اصحابه في قول الله عز وجل فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك حذاء وجهك اه
وروى باسناده عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في قول الله عز وجل فصل لربك وانحر قال رايت ابا عبد الله ع افتتح الصلوة فرفع يديه حيال وجهه
واستقبل البيت بجل كفيه اه وروى ايضا باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول
الله ص الامام ان يرفع يديه في الصلوة وليس على من خلفه ان يرفع يديه في الصلوة اه وروى الحلبي في كتابه عن احمد بن محمد بن ابي عمير عن علي بن الحكم عن
عمرو بن عمار عن ابي عبد الله ع ان النبي ص قال في وصيته لعلي ع وعليك برفع يديك في الصلوة وتقليبهما اه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابان الاحمر عن
رجل عن زرارة عن احدهما ع قال ترفع يديك في افتتاح الصلوة ثلاثة وجهك ولا ترفعهما الا في ذلك الساعة وروى ايضا قال سالت احد امير المؤمنين ع فقال له يا
امير المؤمنين ما معنى رفع يديك في التكبيرة الاولى فقال اعناه الله اكبر الواحد الاحد الذي ليس كمثله شيء وللاشياء بالحواس ولا يدرك بالحواس اه وروى باسناده
عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع انما ترفع اليدان بالتكبير لان رفع اليدين قريب الا بتهال والتبتل والتضرع فاحب الله عز وجل ان يكون العبد في وقت ذكره له
متبتلا متضرعا مبتهلا اولان في رفع اليدين احضار النية واقبال القلب على ما هو قصد له لان الغرض من الذكر الاستفتاح وكلمة فانها تروى على وجهين الغرض
فلما ان كان في الاستفتاح الذي هو الغرض رفع اليدين احب ان يؤدوا السنة على جهة ما يؤدى الفرض اه وروى الحسن بن محمد الطوسي في المجالس باسناده المذكور فيما
عدد علقمة بن وائل عن ابيه قال صليت خلف النبي ص فكبر حين افتتح الصلوة ورفع يديه حتى رايت ابهاميه قريبا من اذنيه ثم اراد الركوع اه وروى ايضا باسناده عن الاصبغ بن نباته
عن علي ع قال لما نزلت على النبي ص فصل لربك وانحر قال يا جبرئيل ما هذه النحيرة التي امرني بها ربي قال ليست بنحيرة ولكنه امرك اذا رفعت راسك من الركوع
ورفعت يديك ان ترفعهما لان صلاتنا وصلاة الملائكة في السموات السبع وان لكل شيء زينة وان زينة الصلوة رفع الايدي عند كل تكبيرة اه وروى محمد بن علي ع في قول الله
عز وجل فصل لربك وانحر اي ارفع يديك الى النحر في الصلوة اه وعنه ع انه سمعت ابا عبد الله ع يقول في قول الله عز وجل فصل لربك وانحر اي هو رفع يديك حذاء وجهك اه وعن
جميل قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل فصل لربك وانحر فقال اي ربك هكذا اشار بيديه حذاء وجهه القبلة في افتتاح الصلوة اه وفي رواية الحلبي الاتية اذا
افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم اضبطهما بطائم كبر ثلاث تكبيرات اتجاه اه واستدل الاكثرون بعد الاصل والاجماع المحكي ذكره وظهور خلاف المتصرص
بحسب الظاهر في الاستحباب برواية علي بن جعفر المذكورة على الامام ان يرفع يديه في الصلوة اتجاه وجهه الاعلى ما ذكره جماعة من المتاخرين بان هذه الرواية
نص في عدم الوجوب مطلقا على غير الامام وظاهرة في وجوبه عليه بملاحظة لفظة على اقول في حق وصرف الظاهر الى النص لازم حيث لا يمكن الجمع بينهما بابقاء كل منهما
على حاله كما هنا للاجماع على عدم الفرق بين الامام وغيره فطلقه وهو هنا ان يحمل لفظة على الظاهرة في الوجوب على تاكد الاستحباب اه وفي حين
والظاهر انه لا قائل بالفصل بين الامام وغيره في عدم وجوبه على غير الامام يوجب تعدية الحكم اليه ولهذا ذكر ان المعنى في هذا الخبر ان فعل الامام اكد فضلا واشد
تاكيدا وان كان فعل المأموم ايضا فيه فضلا اه وقد يستدل ايضا برواية الاصبغ المذكورة حيث جعل الرفع من الزينة والخشوع وايضا برواية حماد الواردة

في مقام تعليم الصلوة فانها خالية عن ذكر الرفع في الافتتاح وتكبير السجود وفي جميع ذلك نظر امّا في الاصل فلعدم معارضته بما تقدم من الاخبار الظاهرة في الوجوب
مع انه معارض باطلاقات الادلة وقضية النظر والاصل فلعدم تحققه لو لم نجد نصر بحاني عباراتهم بدعواه وان استشعر بعضهم في بعضها النظر تحققه
لما مر فقد تبدا ما رواية ابي جعفر فكما تحمل ما ذكر كذلك تحمل ان يراد بقوله على تاكد الوجوب اذ لم يرد كما في الايجاب والكراهة والحرمة وبقوله ليس في هذا التاكيد
لا ينفي اصل الوجوب كذا قيل ولكن فيه نظر اذ استفادة ارادة اظهر من الوجوب فيما لا يحتاج الوكد لكثرة استعمالها وارادة اظهرهم على عدمه في الواجبات غير الموكدة واما حمل
ان الاحتمال المذكور في غاية البعد فلا يقدح في الاستدلال واما رواية الاصبغ فلان كون امر ما نية لا ينافي وجوبه كما لا يخفى على من له تتبع في الاخبار وامارواية حماد
فلان حلوها على ذكر الرفع لا يدل على عدم صدوره عنهم فتدبر واستدل القائل بكون وجوب الرفع بوجه منها اصل الاستقلال بان رواية الذمة موقوفة على الرفع
وفيه ما لا يخفى ومنها انه مقتضى الاحتياط وفيه منع الدليل على وجوبه واما الاستقراء في الاخبار فسيجيء ولا كلام فيه في المقام فيبقى ما قام الدليل على عدم وجوبه
وهو الاجماعات المحكية المعضدة بالشهرة وباطلاق الامر بالصلوة وبالتكبير وبعموم ما دل على ان صلوة الاعرابي اذا صححها اجزاته ولكن الانصاف ان ذلك لا يصلح للتصريح بنفي الاستحباب
فيكون سنيا لرواية القضاء ارضاهم انا نرفع اليدين للتكبير لان رفع اليدين ضرب فيها لا يحيا كفتر ومنها الاجماع الذي حكاه المرتضى وفيه ما قال
عدم تحقق المحكي انه موهون بعدم العثور الى خلافه فيما وقع انه يحتمل ان يكون مراد السيد من الوجوب تاكد الاستحباب فتدبر ومنها قوله لبريد العجلي ارفع يديك واخرج
فسر في جملة من الاخبار رفع اليدين في الصلوة باجتهاد اولا ينفع دلالته على الوجوب وفيه ان الامر ظاهر فيه كما حقق في الاصول وثانيا بان الخطاب مخصوص بالنبي صم
ولا دليل على شاركة غيره فيه وفيه ان ذلك بعد تخصيص بالظهار كذا قيل وهو في حقهم قائل بوجوبه في حقنا ايضا على ان الاخبار الواردة في تفسير الآية
ظاهرة في عدم الاختصاص كما لا يخفى على من تاملها وثالثا بان المفسرين مختلفون في تفسير هذه الآية فقيل ان المراد كانوا يصلون ويحرفون لغيرالله فامرالله
نبيه ان يصلي ويخر لله وباسمه وقيل اي صل صلوة الفرض لربك واستقبل القبلة بنحرك اي تلقاء نحرك اي صل في اول الوقت فنحر
الشهر لاوله وفيه انه لا وقع لهذه التفسيرات في مقابلة التفسير الوارد عن اهل البيت فانهم اهل القرآن واعرف بما فيه فان قيل الاخبار الواردة عنهم
في تفسير الآية ايضا مختلفة فقد روى في عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حريز عن جماعة عن جابر عن ابي جعفر قال قلت فصل لربك وانحر قال الذبح الاعند ال
في القيام ان يضع يمينه على شماله وعن ابي بصير عن ابي عبد الله انه كان يحرف قبل ان يصلي فامره ان يصلي ثم يحرف قال في خبره وهذه الآية نزلت هكذا وضع يمينه على شماله
التفسير بالرفع مذكور في عدة من الاخبار لا يعارضها الرسلة ورواية ابي بصير مع ان هذا الاختلاف لا يمنع عن الاستدلال بالآية الواحدة في مواضع مختلفة
واي مرجح لحملها باحد تفسيريها دليلا الحكم وبالاخر بيانا دليل الحكم اخر وقد ورد ان القرآن ذلول ذات وجوه فاحمل على اي وجه شئت ولما دل على تلك الاخبار حتى تعارض بها الامكان
تفسير الآية بالامور المذكورة في الاخبار ومنها ان سلمنا ان القرآن غير محرف فان القرآن ذلول ذو وجوه اقل ما في منها النفي عن النحر والنسك وما بعده بعدها
ذلك وقد قام صلوا كما رايتموني اصلي واعترض عليه بان فعلهم اعم من الوجوب الا اذا كان بيانا للمجمل وهو موقوف على عدم تحقق البيان القولي وهو ممنوع
في المقام فتدبر ومنها انه لو لم يكن واجبا لما داوموا عليه حتى صار شعارا لمذهبهم الذي يعرفون به وقد روى اسمعيل بن جابر عن الصادق انه كتب الى اصحابه
دعوا رفع اليدين في الصلوة الا مرة واحدة حين يفتتح الصلوة فان النبي قد رفع ولم يعد ذلك الا ان يشاء احدكم ان يرفع كيف شاء وجه الدلالة ان مداومتهم على فعل دليل على رجحانه
على اقل الاحوال في عدم وجوبها في هذه الدرجة مع اطباق معظمهم على عدم الوجوب دليل قوية عليه كيف فلو كان واجبا لاشتهر كما اشتهر غيره من المتلوى والرواية المذكورة
دلالتها على مدعى ظاهرة ودلالتها على مدعى الكثر فلا وجه لايرادها في هذا المقام ومنها ان هذه الاخبار المتقدمة واعترض عليه اولا بانه لا يدل على الوجوب
وفيه ما لا يخفى وثانيا بضعفها وشذوذها للاطباق المعظم على خلاف ظاهرها مع انها كانت بمرئى ومسمع منهم وثالثا بان الامر بالرفع في هذه الاخبار منوط بالنية الى التكبيرة
الاحرام وغيرها في التكبيرات مع انه للخلاف في عدم وجوب سائر التكبيرات الافتتاحية فيدور الامر حينئذ بين حمل الامر على الاستحباب ويقيد التكبير بالاحرام والامر حينئذ
نظر وكيف كان فالمسالة لا تخلو عن شوب اشكال الا ان اطباق الاصحاب بعد الاحاطة بهذه الخصوصيات المذكورة يوجب الوقوف على الاستحباب فتدبر
الاخبار كالاقوال في حد الرفع المعتبر في التكبير وجوبا او استحبابا على وجوه منها انه يرفع يديه اسفل من وجهه قليلا كما في رواية هرون بن خارجة ولعله مستند ابن بابويه
حيث قال يرفعهما الى النحر ولا يجاوز بهما الاذنين حمل الخد [illegible] ومنها انه يرفعهما حذاء وجهه كما في جملة من
الروايات كروايتي ابن سنان وغيرهما واليهما يرجع ما دل على رفعهما الى منكبي الاذنين كرواية مهران الجمال وهذا هو المشهور بين الاصحاب بل عزى دعوى الاجماع عليه ومنها
انه يرفعهما حذو منكبيه وهذا محكي عن العماني وكتاب الاشراف لابن ابي عقيل ورواية هرون المذكورة وحكاه عن الشافعي بحمل ابو حنيفة ولم يجد رواية عن اهل البيت ولم يجد رواية تدل على هذا سوى
الرواية المذكورة والظاهان المكلف مخير بين كل هذه الامور ولكن الافضل هو الرفع حذاء الوجه لكثرة الروايات به واشتهاره بين الاصحاب الثاني هو الرفع الى المنكبين
وربما اخر لا يتعلق بالتكبيرة يعني ان تركه لا ينافي الواجب المخير وهو معتبر فيه سطا الصلوة بتركه وجهان والظاهر ان مجرد رفع اليدين يستحب والى هذا المذكور مستحب الى
المشهور كراهة رفع اليدين الى ما فوق الاذنين وشدة المكراهة في رفعهما فوق الراس ويدل على ذلك رواية زرارة المتقدمتين ورواية منه في هو ك على ان البرسم مستحب
يصلي وقد رفع يديه فوق راسه فقال الى اذا قرا يرفعون ايديهم فوق رؤسهم كانها اذان خيل شمس او في نهاية الاثير مالي اراكم رافعي ايديكم في الصلوة كانها اذناب
خيل شمس هي جمع شموس وهي الفرس والدواب التي لا تستقر لنعمة او قد يوصف به ما ليس منه وعبر عنه بجمع الزائد الرابع وجه جامع بينهما وهو الحركة
عند الرفع وفي بعض النسخ الظاهر انه للخلاف فيه ويدل عليه بعض ما تقدم من الاخبار وورد البعض باستحباب الاستقبال بباطنهما الى القبلة ويدل عليه رواية منصور المتقدمة
الخامس وضع كفيه على الاصابع بعد استحباب ضم الاصابع حال الرفع وعرف دعوى الاجماع عليه واستدل عليه بعضهم برواية حماد الواردة في مقام التعليم اذ فيها فقام
ابو عبد الله مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وفرق بين قدميه الحاه واعترض عليه بانه ليس في هذه الرواية ذكر للرفع في تكبيرة الاحرام
والمدعى استحباب الضم حاله ودفع بان الظاهر ان ضم الاصابع المنقول في اول الخبر كان حال الرفع [illegible]
الرفع قال في غيره وضع بعد نية الحكم وفيه يحتاج الى الاستعانة بعدم القائل بالفصل اه وحكى عن جماعة انه يستحب ضم الاصابع ما عدا الابهام وعن ضه انه اشهر
القولين ويستفاد من رواية زيد الترسي المذكورة في البحار استحباب تفريق يسير وقد روى عن ابي الحسن الاول انه راه يصلي فكان اذا كبر في الصلوة الزق
اصابع يديه الابهام والسبابة والوسطى والتي يليها وفرج بينها وبين الخنصر ثم يرفع يديه بالتكبير قبالة وجهه ثم يرسل يديه ويلزق بالفخذين ولا يفرج
بين اصابع يديه فاذا ركع كبر ورفع يديه بالتكبير قبالة وجهه ثم يلصق بالتكبير كفيه ويفرج بين الاصابع فاذا عتدل لم يرفع يديه وضم الاصابع بعضها الى بعض
كما كانت ويلزق يديه مع الفخذين ثم يكبر ويرفعهما قبالة وجهه كما هي ملزقا الاصابع بعضها ببعض ولكن لم نجد بهذه الخصوصيات الا في هذه الرواية ولكن لم نجد قائلا بها وافتى بحكمها
الا انه لا يخفى ان هذه الرواية لكونها مهجورة بين الاصحاب ويظهر منها انه منصوص حيث قال ولكن الاصابع مضمومة وفي الابهام قولان وفرقة اولى واختار ان ادريس سبقا للمفيد
وابن البراج وكذا ذلك منصوص الشهود من الاصحاب انه ينبغي ان يكون ابتداء التكبير مقارنا للابتداء الرفع وانتهائه مقارنا لانتهائه وعن المعتبر
وهي انه تولها ناقلا وفي ق ان في المسئلة قولين اخرين احدهما انه يبتدئ بالتكبير حال الرفع ثم انه ينعقد عند انتهاء الرفع ثم يرسل يديه ولم
اعثر على القائل بهما والمجمل وكيل المشهور مضافا الى الاجماع المحكي وانه لا يحقق رفعهما بالتكبير الا به لكن ان هذا ظاهر جملة من الروايات كرواية ابن عمار قال

رايت

[illegible]

رايت اباعبد الله حين افتتح الصلوة يرفع يديه بحيال اذنيه فان التقييد بالحين مطلق المقارنة اذ لو قدم احدهما على الآخر لم تجد في الحين وبكبر الناقد فيه بان المراد التقارن العرفي لا الحقيقي كما في قوله حتى حين الهي النذر فلا امر بالتعجيل اذ ليس الوفي بمقارن وقت النذر بل المراد الوفاء في بعض اجزاء الزمان مطلقا وهذا سائغ في العرف كما لا يخفى مع ان غاية ما يدل عليه الرواية وقوع الرفع في وقت الاستفتاح ولا يلزم منه المقارنة المذكورة على انه يحتمل ان يكون المراد ارادة الافتتاح لا نفس التلفظ بتكبيرة فلا يتحقق المقارنة بين الرفع والتلفظ بها وسياتي هذه الرواية رواية ابن سنان يرفع يديه حيال وجهه حين استفتحها وكذا قوله في رواية مقاتل وغيرها ان ترفع يديك اذا كبرت واذا ركعت الخ. وبالجملة لا دلالة في هذه الاخبار على اعتبار المقارنة والمطابقة على الوجه المذكور فالركون في نفي واما تمسكوا به من ان الرفع بالتكبير لا يتحقق الا بذلك فهو جيد لو وجد هذه العبارة في شيء من اخبار المسئلة وان وجد ذلك فانما هو في كلام الشيخ ولا هو فيه اذ لم يمكن استفادة ذلك منه قوله في رواية زرارة ترفع يديك في افتتاح الصلوة اذا كبرت ولم نجد للقول الثاني مستندا الا انه يمكن ان يستدل له برواية حماد الواردة في مقام التعليم اذ فيها فان رسول الله صلى الله عليه وآله كبر اذا اراد الركوع اذا اراد ان يركع فاقول الله اكبر اذا اراد الركوع فاقول الله اكبر اذا اراد السجود فاقول الله اكبر واستدل في ذكر للثالث بقوله في رواية الحلبي اذا افتتحت الصلوة فارفع يديك ثم اسبطها ثم كبر ثلث تكبيرات ثم ان ثم للتراخي وتاخير عشر بان ثم هنا منسلخ عن معنى التراخي بقرينة قوله اذا افتتحت اذ الكلام انما هو في الرفع حملا على معناها الحقيقي والا لزم التراخي افتتحت على فرض صحته اذ المراد افتتاح الصلوة فهو من قبيل ذكر الفعل وارادة المراد منه وهذا سائغ في المحاورات العرفية كما لا يخفى فتدبر على الرواية اشكال اخر وهو انه لا يستحب التراخي بالمعنى المذكور فيقتضي لفظة ثم وبتسليم عشر بان ثم هنا بمعنى الفاء كما في قوله تعالى كهيعص الذي يحج مرة في الماية فحج مرة في الماية استحب يسقط عن الرفع بعد التكبير وكذا الرفع بعد الرفع من التكبير كرواية منصور عن ابي عبد الله عليه السلام افتح الصلوة ترفع يديك فاذا وجهت اليه وجهك كبرت في الصلوة كبرت فارفع يديك بحيال وجهك والظاهر انه لا قائل بالاجماع على خلافه ويمكن ان يجاب عن الرواية الاولى بان المراد ارادة الافتتاح والامر بالرفع يكون بعدها والدلالة فيها على ان الرفع بعد التكبير وكذا الجواب عن الثانية بقرينة الاجماع فالمعنى اذا اردت القيام للصلوة والتكبير لها فارفع يديك وقد اسلفنا في الفاء ظاهرها هذا التاويل في مواضع كما في قوله نعم اهلكناها فجاءها باسنا وقوله الذي اخرج المرعى فجعله غثاء احوى فقوله توضاء فغسل وجهه اراه كونه بالفاء في الاولى بمعنى الواو والموضوعة لمطلق الجمع وفي الرضوي اذا افتتحت الصلوة فكبر وارفع يديك الى قبالة وجهك الظاهر بان الحكم المذكور في جميع تكبيرات الصلوة وقد صرح به بعض الاصحاب في اعلى تحقيق اجزاء الباب نعم يتاكد الرفع في تكبيرة الاحرام وفي التكبيرات مطلقا للامام ومن صرح ايضا بعض الاعلام الشافعي فلذا في ذي ولو كانت بداءة تحت ثيابه لم يخرجها رفعها تحت الثياب ولو كان بها عذر منع من كمال الرفع رفع المقدور ولو كان باحد يديه عذر رفع الاخرى ومقطوع اليدين يرفع الذراعين ولو قطع الذراعان رفع العضدان ولو قدر على الرفع فوق المنكبين اودون الاذنين اختار الاول والاستدلال على المختار بان التتبع لا يفرق في الحكم المذكور بين الرجل والمراة لاطلاق الاخبار وكلمات بنا الجيرة والسيرة لذلك القاطع لو نسي الرفع فذكر بعد التكبير سقط وكذلك لو تعمد وليس عليه اعادة التكبير بالرفع بل لو اعاد بطلت صلوته على المشهور كما تقدم فلت الواجب الثالث القيام وقد تقدم بعضهم على النية والتكبيرة واخره بعضهم عنهما وعن القراءة وتحاوبهما والاختلاف ولا اشكال في وجوبه في الجملة بل على الاجماع محققا ومحكيا بل يمكن تحقق الظاهرة عليه ويدل عليه ايضا مضافا الى الصلوة الباقية المنقولة عن صاحب الشريعة واهل بيت العصمة صلى الله عليه وآله على القيام في الجملة جملة من الاخبار بل هي هكذا وه باستواوة كما صرح به بعض اللغة مثل ما رواه في في عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن بحر عن ابن ابي عمير عن ابي حمزة عن ابي جعفر في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم قال الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا اه ويعزد ذلك ما رواه في سئل الحوض القيام وذوي الفاقة بطرفهم الى السماء قال الواقع به ضرع صلى قائما فان لم يستطع فقاعدا اه والاخير صحيح على الاسناد للاولى برواية حماد المتقدمة بانه لا دلالة فيها على الهيئة الا شمالا على كيفية المستحبات لا بمعنى قطعها الوجوب كما لا يخفى ويخرج عنه في المحتمل قطعا الاجزاء المفقودة في القيام ومسئلة الاعتماض على بعض الاخبار المسندة ايضا في القيام بمسالة على الجملة المنجوبة وقد يستدل عليه ايضا بوجوه اخر لا تخلو بعضها عن نظر منها اصالة الاشتغال ودفعها ظاهر ومنها قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك وسئل قوله واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة وزيد الدلوك ويؤيده ما رواه وهو كثير في القرآن وهو الاستدلال بهذه الآيات مضمرة بالقيام المعهود في الصلوة فيه انا ذكرنا القيام لانه اول اركان الصلوة وانت خبير بان هذا التقرير على تقدير ثبوت القاعدة المذكورة في هذا الباب خلاف الظاهر اذ الافعال المذكورة في هذا الباب مستقرة القيام بالامر وهو حفظه والتيقظ له يقوم بالامر الفلاني واقام اذا حفظه وضبطه وتجلد وصبر فقد عرفت الامر اذا توكد واهمل فيه ويقع بالحرب جبنا اذا لم يقم فيه بالقتال وفي كلام علي عليه السلام في الخطبة المروية الى ان قام ثالث القوم اي بامر الخلافة واستعمال القيام في هذا المعنى شائع في المحاورات وفي قام السوق يقوم قامت السوق راج البيع فيها من غير كساد وفي قيام العود يقوم اقام العود اذا قوم سواه وعدله قال البيضاوي يعدلون اركانها ويحفظون هيئاتها ان يقع زيغ في افعالها اه وفي القيام بالمكان يقوم به اقامة وام سكناه منه وفي الحديث عن سلمة قال يقضون الصلوة اي يديمون اداء فرضها اي فلا ان لقم ارزاق احمد الحاء عاية اللواء اللفظ مشترك بين هذه المعاني فكيف يستدل به على خصوص احدها والقرينة فليته ومنها قوله تعالى وقوموا لله قانتين الآية قال الفاضل المقداد في كنز العرفان الامر للوجوب يعني الاية القيام اي وجوب القيام الى الصلوة ثم قال ويرد عليه سؤال وهو ان قوله قوموا لله يدل على قيام مخصوص وهو القيام في نفس الصلوة واجيب بان القيام في نفس الصلوة ليس بواجب لفظ الاية يدل على الوجوب فيصرف دليلا هكذا يشتق من القيام واجب ولا شيء منه في غير الصلوة بواجب فيكون وجوبه في الصلوة وهو المطلوب ان قلت ان الكلي ممنوع فان القيام في الطواف واجب وهو ليس بصلوة لان ركون القيام في الطواف واجبا مطلقا بل اذا كان بعضا واما حال الركوع اختيارا فلا فيه انا نريد هنا وجوبا اذا استدل بذلك لوجهين احدهما انه عطف على الامر المتعلق بالصلوات وذلك يقتضي كون القيام فيها واجبا والثاني انه ذكر بعد قيدا حاليا وهو كونهم قانتين والقنوت هو رفع اليدين بالدعاء في الصلوة في عرف الفقهاء فيكون القيام ايضا فيها وذلك هو المطلوب اه ومن نظر ضعف الاعتراض على هذا الاستدلال بان تخصيص القنوت بالصلوة ليس باولى من حمل الامر على المشترك بين الكل والقدر المشترك هو الطاعة اي كل مطيعين لله في الصلوة وغيرها كما قال البيضاوي وقوموا لله في الصلوة قانتين ذاكرين له في القيام والقنوت لغة دعا وقيل خاشعين وقال ابن المسيب المراد به القنوت في الصبح اه وقال الطبرسي في مجمع البيان عن ابن عباس معناه داعين والقنوت هو الدعاء في الصلوة حال القيام وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام وقيل معناه طائعين وقيل معناه خاشعين عن مجاهد قال لقوله عز وجل والنفقات في الصلوة وقيل ساكتين عن ابن مسعود وزيد بن ارقم والاضافة تاتي بالدعاء او غيره من العبادات في حال القيام اه واستدل بعض الفقهاء بهذه الاية على ثبوت القنوت في الصلوة قال في الفقيه والقنوت سنة واجب تركها سهوا في كل صلوة فلا صلوة له قال الشيخ قنوا لله اي مطيعين يعني داعين اه وقد ذكرناه بظاهره ضعف ما قيل بان المراد المحافظة على حدود الله والسير لطاعته فيكون مشتركا بين القيام بالاولى كما تقدم ومنها الاخبار الدالة على انه لم يصل في الصلوة فلا صلوة له واعترض عليه بان اقامة الصلب لتلزم القيام اذ الصلب هو فقار الظهر او عظام الصدر واقامته منحققة مع الجلوس ايضا اذا لم ينحن ويجبى ويدفع بان المراد اقامة الصلب هو اقامته على الرجلين بقرينة استناد الباقر في رواية زرارة للقول لم يستقم قول رسول الله لم يقم صلبه فلا صلوة له اه فتدبر وكيف كان فالظاهر انه لا اشكال في ركنية القيام في الجملة بل مقتضى الاصل في كل ما ثبت وجوبه في الصلوة الركنية فان التكليف به ثابت فلا يسقط الا بالاتيان به لقوله م

القيام

اذا امر كم بشئ فأتوا منه ما استطعتم اه فان الاخلال به عمدا لا سهوا يوجب البطلان فلم يبق الا ركن وهو القدرة عليه وعن المغرب انه مذهب العلماء وفي بعض الكتب التصريح بدعوى الاجماع عليه فالاصل فيه الركنية بقي بطلان الصلوة بتركه مطلقا ولكن خرج عنه هذا الاصل في مواضع بالدليل كما في غير النية والتكبيرة والقيام المتصل بالركوع السابق عليه ولذا اتفقوا على صحة الصلوة بنية القيام المعتبر في القراءة مع نسيانها واما النية فلكونها ركنا حالها موقوف على القول بعزيمتها وركنيتها في الصلوة وقد تقدم ان الخطب فيها سهل واما التكبيرة فقد حكي الاتفاق على اعتبارها وبطلان الصلوة بتركه ولم يعهد فيه خلاف غير قادح وقد تقدم تفصيل ذلك فلا اشكال في ركنية القيام ح ايضا وكذا الكلام في المتصل بالركوع اي الجزء الاخير الذي يركع عنه فقد صرح بنفي الخلاف عن ركنيته جماعة وبالاجماع بعضهم ولكن عن الشهيد الثاني انه قال ولولا الاجماع لامكن الفتح في ركنيته لان زيادته ونقصانه لا يطلان الا بالركوع ومع تسليم عدم القيام لان الركوع كاف في البطلان اه يعني ان الركوع ركن وتركه مستلزم لترك الركوع فالبطلان مستند الى ترك الركوع وكلامنا في القول في زيادته واحتمل عدم استناد البطلان الا اليها واذا خلا به في الكثيرة ايضا يبطل الصلوة وكذا في النية على القول المشار اليه فتدبر وبانا منع اللازم بل تولد ترك القيام بتولد الركوع لتحقق الركوع وضده لو اتى به عن جلوس واعترض عليه بان الركوع حقيقة في الانحناء الصادق عن القيام وفيه نظر ويظهر ثمرة ما ذكرنا في الاتي عند تعرضه لاحتجاج الموضع الرابع في القيام بالخبر الاخير الذي يركع عنه فانه قال الثاني في القيام نادبا ومكررا وقارعا والركن منه ما يركع عنه اه وفيه ما فيه ثم ثبوت ركنيته في الكثيرة لا في النية ايضا فلا وجه للاقتصار على التخصيص وحكي عن الشهيد الاول انه قال ان الصلوة القيام بالنية الى الصلوة على انحاء والقيام في النية شرط كالنية والقيام في الكثيرة تابع له في الركنية والقيام في القراءة واجب غير ركن والقيام المتصل بالركوع ركن فلو ركع جاهلا بطلت صلوته وان كان ناسيا والقيام في الركوع واجب غير ركن والمحكم انه لو هوى غير راكع وسجد ناسيا لم تبطل والقيام في القنوت تابع له في الاستحباب اه قال في الذكرى وهو يقتضي ان القيام في نية القيام ليست في الرتبة نظرا لاشارته اليه ولكن المحقق الكركي استشكل على هذا التعليل في ضده قال وتشكيكا بان قيام القنوت متصل بقيام القراءة ففي الحقيقة هو كقيام واحد نكيف يوصف بعضه بالوجوب فالاولى الاستشكال وفيه انه لا مرية في اتصاف الشئ الواحد بوصفين متضادين مع اختلاف الاعتبار كما في الصلوة على فرق الست وقد ويها تعلم ان القيام المعتد به للاتيان كما في الحركة والزمان وسيظهر لك ايضا عن الاعراض بله بقيام المتصل بالركوع هو قيام القراءة بكيف يكون القيام الواجب ركنا وغير ركن فان كان في صدق الاستكار في القيام بقدر القراءة وفي خلال السور وان طالت وفي السكوت المتخلل خلالها ولو اداء لذكر التكبيرات الزائدة على المعتاد في الصلوة لها سالكة او استعاذ في اثناء القراءة او تلفظ بدعاء هذا القيام ايضا وان لم يتحقق فعلا فان قلت القيام المتصل بالركوع هو قيام القراءة اذ لا يحتمل قيام اخر اتفاقا فكيف يكون قيام واحد ركنا وغير ركن قلت الركن في ذلك هو ما صدق عليه اسم القيام متصلا بالركوع وان قل سواء كان قيام القراءة ام لا كما لو نسيها وقيام القراءة باعتبار كونه هذا المجموع واجبا لا غير فلو اتى بهذا المجموع الامر الكلي وقد يتأدى بقيام القراءة ويقع واجبا غير معتد به انه لو نسي القراءة او بعضها وركع عن قيام لم يمكن محلا بالركوع اه ويظهر الوقوف بعرفات على الركن منه هو المسمى وان كان الكمال به واحتمال ان في قوله ان المهم من الدليل هو الركنية في الجملة وانما نقتفي موضع الركن منه فيبقى معلوم والكون في المقام ان بقي لاريب في تحقيق هذا الاسم بالاركان وتفسيرها الركن بانه ما تبطل الصلوة عمدا وسهوا والواجب بما تبطل عمدا لا سهوا انما هو اصطلاح لا اثر له في الخصوص مع احترام هذه القاعدة علم في كثير من المواضع اه والانصاف انه لا ترتب على هذا النزاع ثمرة بعد اتفاقهم على بطلان الصلوة بتركه في المواضع المذكورة وعدم البطلان في غيرها فالاولى ان يقال ان الزيادة ليتم لفظي تدل بنيات الاول صرح جماعة بان حد القيام المعتبر في الصلوة هو الانتصاب المحقق بنصب فقار الظهر وهو بفتح الفاء العظام المنتظمة في النخاع ويسمى بحور الظهر بفتح الحاء المهملة وفي الاخر الراء المهملة قال في السامي الفقار والفقر مهموزة الفقار والفقرة النخاع مغرز عصبه اه واستدلوا عليه تارة بان المناط في صدق القيام هو العرف اذ لم يصل الينا في تحديد الركن في العرف على غير المنتصب وفيه نظر لصدق القائم في العرف على المنحني ايضا فانه مقابل للقاعد الذي لا يصدق على المنحني قطعا وتوقف قائم سنيحنا كما ان قائم مستقيما فلو صح سلب عنوان الاستقامة عن المنحني ايضا فانه مقابل للقاعد الذي لا يصدق على المنحني قطعا وتوقف قائم سنيحنا كما ان قائم مستقيما فلو صح سلب عنوان الاستقامة عن المنحني ايضا فانه مقابل للقاعد الذي لا يصدق

صلى سخرا او على ما استيقن بطلانه فيه كالسابح في السراب والطين المانع الكثير او على الدابة السائرة بين وان دلت جملة الروايات على جواز الصلوة في السفينة السائرة وبه افتى جماعة ولكنها محمولة على الضرورة وقد تقدمت هذه المسئلة في البحث عن القبلة مفصلة وقد ادعى بعضهم الاجماع على عدم جواز الصلوة على الدابة السائرة واستشكل جمع في الدابة المعقولة الواقفة المانوسة من اركبه وقد تقدم انيقم هذه المسئلة الرابع للخلاف ظن في عدم وجوب التسوية بين الرجلين في الاعتماد عليها فلا يضر كون الاعتماد والقاء الثقل على احدهما اذ يدا ذا لم يكن للاخرى عرض يعتمد عليها بالمرة للاصل واطلاق ما مر لصدق القيام حقيقة لغة وعرفا ولا ينافيه اخبار الانضباب والاعتدال الا ان يخفى نعم التسوية اولى وانما اختلفوا في جواز القاء الثقل على احدهما خاصة بحيث لم يكن للاخرى دخلية في القيام اصلا وعدمه فنجد الاعتماد عليهما معا بحيث كان مستندا الى المجموع منهما على قولين اولهما الله ظاهر شيخنا في ذكرى في البحث عن مستحبات القيام فانه قال وضمنها ان يثبت على قدميه ولا يطمئن على هذه واختار وجمع من متاخري المتاخرين كصاحب ق وغيره ناسبا الى الاكثر قال ومنهم الفاضلان وجيشلم يتعرضا لروجه بل هو ظاهر من لم يمنع الاعتماد في القيام لانه مناف للاعتماد على الرجلين اه وهو الاقوى والدليل عليه بعد الاصل والاطلاق لعدم صحة سلب اسم القيام عن المعتمد على احدى الرجلين ما رواه في ق عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الكعبة في الليل وهو يصلي فبطال الصلوة حتى جعل شيئا على رجله اليمنى ومر على رجله اليسرى اه نعم يمكن المناقشة فيه باختصاصه بصورة الضرورة كما شوهد سلوك الاناقلة فليتدبر وثانيهما مختار شيخنا في موضع من ذكراه وتبعه المحقق الثاني في صدقاله ولكنا لم نجد الا قائلا بايجاب الاعتماد على الرجلين معا في حال القيام فلا تتجزى الواحدة وفاقا للماتي ذكراه وحكي عن سلار وابن حمزة والكيدري والحلبي دعوى الاجماع عليه وقد سلم عليه في وجوه منها ان المقتضي بالبراءة متوقف على الاعتماد على الرجلين وفيه ما فيه ومنها ان هذا مقتضى النص بالنهي والامر به وفيه بعد الغض عن وجوب المنهي عنه وعدم انه لم يثبت الا بالشهرة خلافا لدلالة عليه الرواية المتقدمة فان قيل الاعتماد عليهما منهي ثابت قطعا بخلاف الاعتماد على احديهما قلت حسبنا الاطلاقات المتقدم اليها الاشارة وان توقف في دلالة الرواية المذكورة فليتم ومنها ان الاعتماد على الواحدة بعيد عن الاستقرار والخروع شيء بحال اللغة قال في صدوه شيء ماشيه ومثله الاستدلال بمنافاته للاستقلال ومنها الرضوي والاستلام على رجله ومر على الاخرى وقد مضى الجواب عنه مرارا ومنها ان المتبادر من القيام ما كان الاعتماد فيه على الرجلين وفيه نظر وان قيل هذا هو الغالب في القيام فيحمل المطلق عليه قلت مجرد كون فرد غالبا لا يوجب حمل المطلق عليه وتخصيصه به قلت الخامس الظاهر لو رفع احدى رجليه حال القيام فان لم يستلم بطلت صلوته والظاهر انه لا خلاف فيه ولو وقع الخلاف في انه هل يجوز القيام على الواحدة ورفع الاخرى في زمان معتد به او لا فالمشهور بين الاصحاب عدم الجواز بل في نهاية الاحكام في البطلان اه وعن بعض النسخ صريحا نفي الخلاف فيه وفيه ايضا نفي وجوب الاعتماد على الرجلين معا كما عليه اتفاق الاصحاب وغيرهم اه واستدلوا عليه تارة بان هذا على خلاف المتلقى عن الشرع واخرى بانه خلاف المتبادر من القيام المامور به فلا يصرف الاطلاق المتقدم واخرى باصالة الاشتغال فان ثبت الاتفاق على ذلك كله والظاهر المدعى في نفي وغيره والا فمقتضى الاصل والاطلاقات جواز ذلك ولا يبعد ترجيحها لما ذكر ولا يطرد المنافاة الا مع ما روى عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير عن الصادق عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعد ما عظم او بعد ما نقل كان يصلي وهو قائم ورفع احدى رجليه حتى نزل الله تعالى ما انزل عليه القرآن فسقى فوضعها اي هذه الرجل على الارض وبدا عليه فقصة النبي المذكورة ولكن يمكن المناقشة في الاول بانه معارض بما رواه في ق عن عبيد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله يقوم على اطراف اصابع رجليه فانزل الله سبحانه طه اه وبما رواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير انه كان يقوم على اصابع رجليه حتى تورم فنزل طه اه وفي الثاني بان التوكي على احديهما لا يستلزم رفع الاخرى مع ان هذا القول لم يقل به احد فيما وقفنا عليه فتأمل بعد ذكر الرواية الاولى الا ان حديث ابي حمزة المذكور ليس فيه انه كان يرفع احدى رجليه اه الثامن لا يجزي القيام على اطراف اصابع الرجلين بلا خلاف فيه لعدم انصراف القيام المامور به اليه بل في نهاية الاحكام وتذكرة الصلوة وغيرهما نفي الخلاف فيه ومنها حسنة زرارة وصاحبيه وغيرها بانه لا يجوز بناء عدم الرجلين زائدا على المتعارف وهو كما ذكر وعدم انصراف الاطلاق اليه وقد يستدل له ايضا بالاخبار الآتية المقدرة طول الرجلين بشبر اصابع كما في رواية حماد وبقدر شبر كما في رواية زرارة وفيها مع بينهما فصلا اصبعا ذلك وشبر الكوع او نحوه ذلك على تباين اولهما مذهب اكثر الاصحاب وكونه مشهورا واضح جمع من الاطياب بل في بعض كلمات نفي الخلاف فيه الا من الشاذ وفي عصا بل عن الخلاف دعوى الاجماع عليه وعبارة في المحققين الحكية ايضا مشعرة بها واستدلوا عليه بوجوه منها اصالة الاشتغال وفيه ما مر مرارا ومنها الاجماع المحكي عن الخلاف وفيه ان مع مخالفة صاحبه اياه لم يحز دعواه ومنها ما نحو حكاه عنه جماعة كما في شرح اللقية للباقر وروض الالبصاح وشرح نجم للعميدي وعن شرح نجم انه حكاه عن جماعة فتدبر ومنها النبوي اذا قمتم فاقيموا صفوفكم الحديث بتقريب ان قيام هو الخالي عن التباعد فيجب لقوله صلوا كما رايتموني اصلي اه واجيب عنه والاصح لزوم النبي لانه من كيفيات الصلوة كما يأتي بالمستحبات وثانيا بانه لم نعلم استمرار على ترك التباعد وثالثا بانه لم نعلم ان ذلك كان منه على وجه التعيين لاحتمال كونه اختيارا والواجب التخيير العقلي فان القيام كما يتحقق في الحالة الدالة على وجوب طاعتهم وحرمة مخالفتهم هو انه يجب عليكم ان تقيموا صفوفكم واوصيكم الاول الدليل على عدم وجوبه والاستقلال اما الزوال فيجب فتدبر وعلى الثاني بان اتيانه بالقيام على هذا الوجه يقتضي بخلاف غيره فلا يصح القطع بالبراءة به مع انه لو وقع منه لوصل الينا لكونه مما تقتضي العادة بوصوله الينا لوصدر عنه فتأمل وعن الثالث بان استمراره عليه شاهد على كونه واجبا معينا وفيه نظر ومنها ان المتبادر من القيام المامور به في الكتاب والسنة هو ما كان خاليا عن التباعد بين الرجلين وهو حقيقة فيه فيجب الحمل عليه كما فهم من بعض العبارات وبموقع التصريح في بعضها واجيب عنه بمنع كون المتبادر وضعيا بل انه لا يصح سلب اسم القائم عن المعتمد وفي جملة من الاخبار الآتية اطلاق القائم على المعتمد على حائط ونحوه وفيه نظر ومنها ما رواه في ثاقب المناقب عن احمد بن محمد عن المظفر بن يونس عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول لا تصل وانت تشد الى جدار وانت تصلي الا ان يكون مريضا اه الخمر بالخاء المعجمة والميم المفتوحتين ما ستر ورائك من خوف او جبل او شجر قاله في المجمع والاغر اعلى عليه بانه يجوز ان يكون الصغائر للنهي منع اولا بانه خلاف الظاهر وثانيا بان الحمل الخبر في ثانيا على هذه المواضع قائمة مقام الاتاء ومنها ما رواه احمد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة قاعدا او متوكيا على عصا او حائط فقال لا ما استطعت ان تصلي على الارض فصل ولا تصل على شيء الا ان لا تستطيع الا على عصا او حائط فان لم تستطع القيام فاقعد على حائط او عكازة وتصلي قائما اه ولا يعهد الرشد على عدم جواز الاعتماد حال التمكن ومنها رواية حماد الواردة في مقام

مضافا الى ما قيل من ان الاصل عدم الحجية وشذة الدليل على عدم قبول الخبر الواحد في امثال هذه الموضوعات الخطيرة مع ان الشهرة على خلافه بل الاجماع على خلافه ايضا كما عرفت فتأمل جيدا

التعلیل استدل بها فی خبثه وفیه نظر وفیها الاخبار الواردة فی ادب الصلوة من النهی عن التثاؤب والتکاسل فیها وفیه ما تری وبانهما حکی عن ابی الصلاح الحلبی وتبعه جمع من متاخری المتاخرین کالاردبیلی والنجرانی وصاحب المدارک وغیرهم علی ما حکی عنهم ودلیلهم علیه بعد الاصل واطلاق الامر بالقیام وعموم روایة زرارة لانعقاد الصلوة الا فی خمسة جملة من الروایات مثل ما رواه فی بعضها عن علی بن جعفر انه سأل اخاه موسی ع عن الرجل هل یصلح ان یستند الی حائط المسجد وهو یصلی او یضع یده علی الحائط وهو قائم من غیر مرض والعلة فقال لا باس وعن الرجل یکون فی صلوة فریضة فیقوم فی الرکعتین الاولیین هل یصلح ان یستند الی حائط المسجد فیتوکأ علیه یعتمد علیه علی القیام من غیر ضعف والعلة فقال لا باس به اکو وارواه فی بعضها عن محمد بن عبد اللہ عن احمد بن محمد بن علی عن ابیه عن الحسین بن احمد بن ابی طالب عن الحسین بن موسی عن سعید بن یسار قال سألت اباعبد اللہ عن التکاءة فی الصلوة علی الحائط یتکلوشا قال لا باس اکو وارواه باسناده عنه ایضا عن احمد بن محمد عن الحسین بن علی بن فضال عن عبد اللہ بن بکیر عن زرارة قال سألته عن الرجل یصلی متوکئا علی عصا او علی حائط قال لا باس التوکی علی عصا والاتکاء علی الحائط اکو واجیب عن الاصل والاطلاق والعموم بتخصیصها بما تقدم وعن الاخبار بوجوه منها ان هذه الاخبار محمولة علی الضرورة والمرض جمعا بینها وبین ما یستفاد من روایة ابن سنان المتقدمة ومنها انها محمولة علی غیر الفریضة بخلاف ما تقدم للتخصیص به اجماعا فتأمل ومنها انها واردة مورد التقیة وان لم یثبت موافقتها للعامة لما مر مرارا من انه حکی عن فخر المحققین ان روایة ابن سنان المتقدمة مخالفة لهم ومنها انها مشتملة علی کلمة لا باس الدالة علی نفی حسن الشیء المشترک بینه وبین المکروه ما یخفی ظهوره علی المتأمل فی فرد نفی احد طرفیه وقد شاع استعمالها فی الاخبار والفتاوی فی الاخیر بحیث یخفی علی المتتبع من ان النفی لغة هو الغداء والسدة قال اللہ تعالی واما اثمهما اکبر من نفعهما والمراد ان اثمهما اکثر من نفعهما ومنها ان المستفاد من هذه الکلمة هو الجواز المطلق الجامع مع الکراهة ایضا ومنها ان ما تقدم دلیلا للقول الاول مرجح علی هذه الاخبار موافقته للشهرة العظیمة والاجماعات المحکیة والموافقة للسنة النبویة والکتاب والمخالفة للعامة الا ان به کما مر به بعض الاصحاب مخالف هذه الاخبار التی هی بظاهر الضد منه وقد مر مرجح شذوذها وانها اعملها فی المحقق کما مر فتمسک بها ضعیف ومنها یظهر ان ما فی روایة ابن سنان المتقدمة من الکراهة لهذه الاخبار ومنها ان الاستناد ونحوه مما استدل علیه الاخبار المذکورة اعم مما کان علی الوصف المذکور فیکون الاستناد بحیث لو سقط سقط المصلی فیمکن حمله علی الاستناد الذی یعد الاعتماد علی هذا الوصف وفی نظر اذ الظرف یصرف الالفاظ الی الاعتماد علی الوجه المذکور تری استند علی الجدار اعتمد علیه فی المسند وهو معتمد الاناء وثق وتکأ علیه واتکأ توکأ واعتمد فاراد الاثیر فی ما اجاب روایات البئر بوکی ای یتخاوا علی یدیه اذا رفعهما ومدهما فی الدعاء ومن التوکؤ علی العصا وهو التخاوا علیها هکذا قال الخطابی فی معالم السنن اکو وقال فی نکاته لا اکاد متمکنا المکنی فی العربیة کما ستری قاعدا علی وطاء تمکنا والعامة لا تعرف المکنی الا فی قعوده معتمدا علی احد شقیه والتاء فیه بدل من الواو واصله الوکاء وهو ما شد به الکیس وغیره کانه اوکأ مقعدته وشدها بالقعود علی الوطاء الذی تحته ومعنی الحدیث انی اذا اکلت لم اقعد متمکنا فاعتمد علی یدی للاستکثار منه ولکن آکل بلغة فیکون قعودی لمستوفز اوفی حمل الاتکاء علی المیل الی احد الشقین تأول علی مذهب الطب فانه لا یحمد فی مجاری الطعام سهلا والا یسهم هنیا ورد بما ذکر فیه ومن الحدیث الآخر هذا البعض المکنی المرتفق یرید المائل الممکن فی جلوسه ومن الحدیث الاتکاء من الهم الاتکاء بوزن الهزء ما یتکاء علیه ورجل اتکاء کثیر الاتکاء والتاء بدل من الواو اکو وفی المجمع نوکات علی الوطاء اعتمدت علیها اکو وظاهر هذه العبارات ایضا ما ذکر ناه وفی نثر اللآلی فان ذهب الی القول الاول لحمل هذه الاخبار علی الاستناد الذی لا یکون فیه اعتماد یحتجین بان الاستناد والاتکاء فی هذه الاخبار اعم مما فیه اعتماد اولا اعتماد فیه یحمل علی ما لا اعتماد فیه جمعا بین الاخبار وان ذهب الی هذه الروایات الاخیرة حمل صحیحة عبد الرحمن علی الکراهة والظاهر هو الثانی ویؤید حمل الاستناد فی تلک الاخبار علی ما فیه اعتماد دون ما لا یخفی علی جید الانام فضلا عن ذوی الاحلام والافهام وان لم ینبه لاحد منهما ان الاعلام ان الاتکاء لغة یطلق علی ما فیه اعتماد الی قوله فمتی کان الاتکاء حقیقة فی الاعتماد فالواجب الحمل علیه حتی یقوم قرینة المجاز الخروج عنه ومجرد وجود الجواز الدال علی خلافه لا یکفی للتخصیص وقرائن المجاز الموجبة لحمل هذه الاخبار علی خلافه معناها وحتی فدعوی ان ارادة الاعتماد فیه کما سنعلیه جوابهم عن تلک الاخبار ممنوعة لما عرفت من کلام اهل اللغة وعلی هذا فالواجب فی مقام التعارض الرجوع الی المرجحات والذی یسلمها فی جمیع هذه الروایات الثلث فیتعین حمل الثانیة فی تلک الروایة کما تقدم اکو ولکن لا یخفی انه لا باس بارتکاب هذا الحمل فی مقام الجمع بین الاخبار وما ذکر من ان المرجحات فی طرف هذه الروایات ممنوع لما عرفت نعم هذه اکثر عددا مع ان لنا منع ذلک ایضا واستنادنا الی اخبار القیام الظاهرة فی عدم الاعتماد وغیرها مما اشرنا الیه وقد یقال ان حمل النهی عن الاستناد اقوی دلالة من حمل النهی علی الکراهة مستلزم للمجاز المرجوح بالنسبة الی تقیید الاتکاء فی هذه الاخبار بما لا یعد اعتمادا بالتقریر مان التقیید اولی من المجاز واعترض علیه بان الامر فی المقام دائر بین مجاز واحد وتقییدات فان تقیید هذه الاخبار مستلزم لتقیید الاستناد ما لا یعد اعتمادا والصلوة بغیر الفریضة بخلاف النهی علی الکراهة فانه یلزم مجاز واحد فالترجیح للمجاز زیما اذا کان شائعا وفیه ما لا یخفی اذ التأمل المنفی اعم من الحرمة والکراهة فتدبر ولکن فی المسئلة اشکال وان کان الذی یقوی فی النظر هو القول الاول اذ الظاهر انه لا خلاف فی جواز الاستعانة علی القیام بشیء وان وقع الاعتماد علیه علی الوجه المذکور نعم علی بعضهم عدم الجواز ایضا وهو فی غایة الضعف لعدم الدلیل علیه لاختصاص ما تقدم بغیر المقام فالحمل علی مقتضی الاصل مضافا الی روایة علی بن جعفر المتقدمة الصریحة فی الجواز وهل یکره ام لا وجهان هذا کله اذا کان متمکنا من الاستقلال واما لو تعذر منه الاستقلال لنفسه فی القیام اعتمد وجوبا علی ما یمسک عصا وحائط ونحوهما والخلاف فی جواز الاعتماد فرع ما بیدا علیه ما قدمناه من الاجماع ظاهرا علی ان الضرورات تبیح المحظورات والا لزم العسر والحرج المنفیان فی الشریعة والظاهر الاتفاق ایضا فی مجوز وعدم الاجزاء او بالعفو مع التمکن من القیام معتمدا فان کلا من القیام والاستقلال واجب علیهم فلا تسقط احدهما بتعذر الآخر فان المیسور لا یسقط بالمعسور وقد ام اذا لم یکن بشیء فی توانه ما استطعتم اکو الا ان یدعی ان الاستقلال ماخوذ فی مفهوم القیام فاذا تعذر احتاج الحکم باذکر الی دلیل ویمکن ان یمنع کون الاستقلال ماخوذا فی مفهوم القیام لغة وعرفا وثانیا ان الدلیل قائم بعدمه ما ذکرناه وفی هذا یظهر ضعف ما فی المنتقی من الحکم بسقوط القیام وتبعه التکلیف فی القعود وبما فی بعض الکتب من دعوی اجماع اصحابنا علی الحکم المذکور ثم لا فرق فی ما ذکرنا بین کون المتعلیه ادمیا او غیره وبه صرح جماعة ولو توقف الاعتماد علی ما یعرض او نحوه وجب علیه مقدمة للواجب ویسقط مع الضرر ولو نحو ذلک ایضا وقد صرح جماعة بانه یقوم منحنیا ولو الی حد الراکع معللین بما قدمناه فتدبر ولو عجز عن القیام فی البعض ای بعض ما یجب فیه القیام خاصة اتی بالممکن من القیام فی الباقی فیقوم عند البسط والتکبیر ویسیر قائما الی ان یعجز عنه ولو معتمدا فیجلس وهکذا وکلما لو قدر علی القیام مستقلا فی البعض یعتمد فی الباقی بلا خلاف فیه علی الظاهر المصرح به فی کثیر من الکتب وانما لو علیه بقولهم المیسور لا یسقط بالمعسور ونحو قوله ما لا یدرک کله لا یترک کله وقوله اذا امرتکم بشیء فاتوا منه ما استطعتم ابدا وعموم الامر بالقیام وعدم تخصیصه فی المقام ویدل علیه ایضا ما رواه الشیخ باسناده عن علی بن جعفر عن اخیه موسی ع قال سألته عن المریض الذی یصلی صاحبه قاعدا فقال ان الرجل لیوعک ویجرح ولکنه لعلم بنفسه انه قوی قیام

والباس بارادتهم في المقام فنقول اذا الواحدي على ما حكي عنه ابن اسم من اسماء الله وعنا اللهم استجب او كذلك فافعل او قال المجد الاثير في النهاية اسم مبني على الفتح ومعناه اللهم استجب وقيل معناه كذلك فليكن بمعنى الدعاء او عن الفراء معناه استجباه وعن الزمخشري في الكشاف انه صوت سمي به الفعل الذي هو استجب كما ان رويد وحيهل واصوات سميت بها الافعال التي هي امهل واسرع واقبل او وعن ابي حاتم معناه كذلك اه وقال في تحفة الاسمعي الرضي في شرح الخافية واما امين فقيل سرياني وليس الالف الاوزان العجمية كما بلوها بابل بمعنى كذلك فجعل اسم فعل بمعنى لكن كانوا بنوه على الفتح وبحذف الالف فبنى امين على وزن كريم والمانع ان تبنى اصله القصر ثم قد يكون غير مصدر كالنذير والنكير ثم جعل اسم فعل اه وقال الطريحي في المجمع وآمين بالمد والقصر فيه بمعنى اللهم استجب وعند بعضهم فليكن كذلك وامنت على الدعاء تامينا قلت عند امين ومنه فلان يدعو وفلان يؤمن على دعائه اه وقال الفاضل النيشري في احقاق الحق المعدم كونه قرانا فظم والمعدم كونه دعاء فلانا سم للدعاء الذي هو استجب كما صرح به البيضاوي في تفسيره وعمر وغيره والفرق بين الاسم والمسمى ظاهر ولا يلزم الاذن في امر الاذن في اخباره ايضا ان امين ليست عين مسمى الدعاء وهو لا يحقق الامع القصد فعلى تقدير عدم القصد اليه يكون امين لغوا ايضا لو كان النطق به تامينا للدعاء الا ان يحصل الدعاء ولكن ذلك ليس شرطا بالاجماع اما عندنا فللمنع مطلقا واما عندهم فللاستحباب مطلقا وايضا ذهب الجمهور الى ان امين اسم من اسماء الله تم فلا يحقق الدعاء قلت اه ولكن في ذلك ان نظر انه دعاء لكفى قول اللهم استجب واستند في عدم كونه موضوعا للفظ بتصريح الرضي رحمه الله فانه قال في شرح الكتاب المذكور وليس ما قال بعضهم ان صه مثلا اسم للفظ اسكت الذي هو دال على معنى الفعل فهو علم للفظ الفعل لا لمعناه لشيء اذ العرفي الصحيح ربما يفوت صحة انه لا يحفظ بالفظ اسكت وربما لم يسمع اصلا ولو قلنا انه اسم لاسكت او امنع او كف عن الكلام او غيره لذلك ما نودي هذا المعنى فنصح بعلمنا ان المقصود منه المعنى لا اللفظ اه واعترض عليه في تتن اولا بانه انما يتم لو كان معنى امين مسمى في اللهم استجب لفظا او معنى وليس كذلك لما مر آخرا لتم على تقدير ما ذكره ثم نقل جلال المحاربي المقدسي فقال وترجيح كلام الرضي رحمه على كلامهم محل نظر على ان اللازم مما ذكره لو تم عدم وجود هذا القسم الذي هو اسم الفعل فان كلامه هنا جار في جميع اسماء الافعال التي وضعت بازائها وفي ترجيح بمقتضى ما ذكره في قبيل الالفاظ المترادفة مع انه للاخلاف بين اهل العربية في ان اسم الفعل قسم من الاقسام المذكورة في كلامهم والمبحوث عنها في المتن اه وثانيا بان الاخبار المانعة عنه كما سيقع لو سنه كلاما اجنبيا جاز حتى ح ان عموم الدعاء ايضا لم يثبت جواز فتر ومنها عموم ما دل على ان امين استدل به بعض المتاخرين في الرد على ما اجتبيه من الجواز على المنع فاكونه من كلام الادميين قال ما ذا تريد في كلام الادميين ان اريد مخاطبة للادمي فهذا نظم لا نثر في مخاطبات الله والتضرع وطلب الاجابة منه وان اريد انه ليس من القرآن فكثير من الاذكار والتسبحات ورد في الصلوة وليس من القرآن وان اريد انه كلام مخترع للادمي ولم يرد به خبر فقد ذكرنا النسبة المشهورة في الصحاح المعتبرة الواردة في فضيلة التامين وانه من امره وذكر ثوابه وفضائله وانه موجب للمغفرة فلا يكون من جملة مبطلات الصلوة اه وضعفه غني عن البيان ومنها النبوي اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين اه وفيه ان راوي هذا ابو هريرة الذي ورد عليه بالفتح جمع في العامة ايضا ومنه يظهر ضعف الاستدلال ايضا بالنبوي المذكور في صحاح العامة ومسلم والباقي عن ابي هريرة اذا امن الامام فامنوا فان من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر اه ومنها ما رواه ح بسنده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عن قول الناس في الصلوة جماعة حين يفرغ فاتحة الكتاب قال احسنها واخفض الصوت بها اه وفيه اولا انه لا تعارض ما قدمناه فيطرح او يحمل على التقية لكونه موافقا لمذهب العامة وثانيا ان دلالته على الجواز انما تتم لو حملنا ما يخفض واخفض صيغة امر واما لو حملنا ما فيه واخفض بعد ما صار من كلام الراوي فلا دلالة على المنع اظهر كما لا يخفى ومنها ما رواه في تتن بسنده الاول لا فرق في الحكم المذكور بين الامام والمامور والمنفرد والمتنفل للاطلاق النفي والظاهر ان الخلاف فيه يظهر من بعضهم اختصاصه بغير الامام حيث جمع بين الاخبار بذلك وهو في غاية الضعف الثاني مقتضى اطلاق بعض ما تقدم من ترجمة القول المذكور مطلقا وان لم يكن بعد القراءة من الحمد وهو المشهور على ما قيل ولكن الانصاف ان الاطلاق لا ينصرف الا الى ما بعد القراءة من الحمد لانه كان متعارفا فيما بين المخالفين نعم لو قلنا بانه ليس بدعاء وانه من كلام الادميين لتعين الحكم بحرمته مطلقا لذلك لا للاخبار الثالث انه احداث قول ثالث فان كلا قالوا بالوجوب قالوا بالبطلان وهو لكونه الى امر خارج عن الصلوة وقد يستدل ايضا بعاشر توقيفية العبادة واصالة الاشتغال وبعموم ما دل على بطلان الصلوة بالكلام الاجنبي وبتدبر الرابع لو قال آمين في مقام التقية المخالفين فلا اشكال في عدم البطلان فالتحريم وكذلك لو قاله نسيانا وفي الحاقها اشكال الخامس لو قال اللهم استجب او نحو ما ورد في مؤداه فالظاهر الجواز وهو المشهور وخالفه تتن حيث حكم بالبطلان به في غاية الشذوذ فلم السادس ليستفاد من روايتي جميل وزرارة المتقدمتين استحباب قول الحمد لله رب العالمين بعد الفراغ من الحمد وبه صرح جماعة وعلى عمل الصالحين والشيخ ويدل عليه ايضا ما رواه في مجمع البيان عن فضيل بن يسار عن الصادم قال اذا قرات الفاتحة وقد فرغت من قراءتها وانت في الصلوة فقل الحمد لله رب العالمين اه ومقتضى اطلاقه كرواية زرارة عدم اختصاص ذلك بالمامور وبه صرح جمع ايضا للمسئلة الثانية والضحاك والمرتضى فعارزك باصحاب الفيل والايلاف قريش هذا هو المعروف بين الاصحاب بل لم نعثر في ذلك مخالف في هذا الباب نعم حكي عن الماتن وجمع من المتاخرين المناقشة في هذا الحكم بل في تولية المهور بن المتاخرين والظاهر ان مناشهم على المخالف في هذا المقام كونه واحدا وان اختلفوا في الوجه وعمدتها والجملة دليل الاولين وجوه منها ان جماعة من الاصحاب ادعوا الاجماع

وغيرهم على انه جمع لخلفاء المسلمة واما القرآن الذي جمعه علي ع فلم يخرج ولم يظهر للخلق حتى يقوم القائم ع فاذا تلا الامام على انها سورة واحدة وانها قرآن
معا فيركعة واحدة مع تخيير القرآن بين السورتين فقد علم ذلك ان وجود البسملة في المصاحف ليس بحجة ويؤيده خلو مصحف ابي عن البسملة الخ فتدبر
واما الثاني فلان ظاهر الاخبار عدم جواز الفصل بالبسملة وانها زيادة مبطلة تكشف عن انه لا خلاف في صحة الصلوة مع الاعادة فتم ودليل الاخير
ان هذا مقتضى الاحتياط والرضوي والانفصل بينها واتفاقا للاصحاب على عدم الفصل ورواية سالم المتقدمة اقرأ كما تقرء النحو في الجمع نظرا
لتخلل البسملة لانها في الاحتياط كما في سورة النمل والرضوي لا يصلح دليلا لتحريم الاحتمال ان يكون المراد من الفصل قراءة احدهما خاصة والاتفاق
لم يثبت كما لا يخفى والعمل برواية سالم يقتضي قراءة احدهما خاصة والمسئلة لا يقدم فيها قطعا فالمسئلة لا تخلو عن شوب اشكال انما الاحتياط ترك قرانه
هذه السورة في الصلوة لا وراء الامرين الزيادة والنقصان وان كان مقتضى القاعدة جواز ترك الاعادة لاحد وجوه فتم المسئلة الثالثة
يجزي بدل الحمد في الاخيرتين ركعات الرابعة والثالثة تسبحات اربع والتذكير لتانيث الموصوف كما هو القاعدة وفي هذا الباب وصيغها
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وروي تسع تسبحات بثلث ما ذكر بعد اسقاط التكبيرة وقيل ان المجزي به لها تسبحات عشر
بالثلث بعد الاسقاط الا في الثالثة وقيل ان التسبحات بدل الحمد اثنتي عشرة بثلث ما ذكر فيها دون اسقاط اصلا والحاق التاء بالطرفين
مقتضى قاعدة التنصيف في هذه اللفظة ومثلها لفظة احدى عشرة فتي احد عشر كوكبا واحدى عشرة امرأة واثني عشر رجلا واثنتي عشرة عينا بخلاف
سائر المشتقات فانها تاتي في المذكر ثلثة عشر وفي المؤنث ثلث عشرة فيجري السيف مجراه منفردا فيلحق به التاء في المذكر ويسقط في المؤنث وبعكس في
العشرة لانها بالي المميز المفرد والمفصل في محله واطلاق التسبيح على ما يشمل مع التحميد والتهليل والتكبير لان باب التغليب اتم واسهل والجملة توضيح
الكلام في هذا المقام انه قد يتوهم ان لا خلاف في تخيير المصلي في الاواخر بين قراءة الحمد والذكر ولكنه قد اختلفوا فيما يجزي من الذكر
بدل الحمد على اقوال الكثيرة تبلغ عشرة لا زيادة احدها انه يجزي التسبحات الاربع مرة واحدة وهو مختار المدارك هنا وجمع الذخاء والمتاخرين
ومتاخريهم من معاصرينا وغيرهم كالشيخين وابن ادريس وابن سعيد وغيرهم وهو مشهور بين المتاخرين واستدلوا عليه بمجملة من الاخبار المتضمنة لهذه الاربع
من غير تقييد بالعدد مثل ما رواه في الصحيح بل عن محمد بن حمران انه سال ابا عبد الله ع فقال لا يجزيك حتى تسبح الركعتين الاخيرتين فقلت الفرائه فقال انما صار
التسبيح افضل من القراءة في الاخيرتين لان النبي ص لما كان في الاخيرتين ذكر ما راى من عظمة الله عز وجل فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة الخ ومارواه بسنده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن نصر بن حبيب عن ابي هاشم عن سالم ابي خديجة عن الصدوق
قال اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرء في الركعتين الاوليين وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهم قيام فاذا كان
في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقرؤا فاتحة الكتاب وعليك ان تسبح فقط يسبح القوم في الركعتين الاخيرتين الخ ورواه في التهذيب بسنده
عن الفضل شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ما يجزء من القراءة في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر وتركع الخ وهذا الخبر ظاهر في كفاية المرة من هذه التسبيحات واعترض عليه اولا بان هذه الاخبار
ضعيفة السند لاشتمالها على في الاولين على ضعف وفي الاخير على محمد بن اسمعيل المشترك بين جماعة كثيرة لم يوثق بعضهم وبعضهم في المجهولين وعن القاسم الثقفي
انه البندقي النيسابوري وليس هو في الثقات عندي الخ وفيه ان جماعة اعاظم الاصحاب كالعلامة وغيره على ما قيل وصفوا احاديث كثيرة فيها محمد بن اسمعيل
بالصحة وعد المحقق له امارة المصنف بوثاقة وصحة حديثه جهة قال في الرواشح على ما حكي عنه اعلم ان محمد بن اسمعيل هذا الذي يروي عن
الفضل شاذان هو ابو الحسن النيسابوري المتكلم الفاضل المقدم البارع المعروف تلميذ الفضل المخصوص به الخ وفي الفوائد النجفية نقلا عن الكاظمي في
الرواية عنه حتى روى عنه في كتابه ما يزيد على مائتي حديث بل جل الرواة وعظم قدره بل عده الرجال كيف ولم يروعن الفضل شاذان الا ارباب على ان اطراف
المتاخرين الا شذر في زمنه الى زماننا هذا على تصحيح هذا الخبر وامثاله يدل على توثيقه ايضا الخ وعن بعضهم ادخال المشترك المسئول عنه في قسم
الحسن ولكن فلا ينبغي التامل في صحة الحديث فتحقيق امر اسمعيل وان كثر فيه كلامهم وتابانا بان هذه الاخبار مطلقة فيجب تقييدها بما ياتي
وحملها على بيان اجزاء هذا القول بخصوصه لا العرف وانت خبير بان هذا خلاف الانصاف كما لا يخفى على المتامل في اخبار المسئلة
نعم لا دلالة في هذه الاخبار على عدم اجزاء غير ذلك مما يدل على اجزائه ايضا مما ياتي فليتم وثانيها ان يتعين التسبحات المذكورة ثلث مرات
ولهذا فتخالج في فيه قال والركعتان الاخراوان من الفرائض يقتصر فيها على الحمد وحدها او ثلث تسبحات تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ثلث مرات اي ذلك شاء فعل اختار الرفاه وتدل على الاقتصار وفصل الخصوص وعن القاضي في المهذبة في التلخيص وعزم ايضا
واختاره جمع من المعاصرين ايضا وقد يستدل على ذلك بوجوه منها ان المتيقن بالبراءة لا يحصل الا بذلك وفيه ما يذكر ومنها ان التسبيح
في الاخيرتين بدل الحمد فيجب ان يكون بمقداره وفيه اولا منع كونه بدلا كيف وقد دلت الروايات على افضليته وثانيا بان البدلية لانما تدل على المساواة
ومنها الرضوي نقرء فاتحة الكتاب وسورة في الركعتين الاوليين وفي الركعتين الاخيرتين احمد وحده والا فسبح فيهما ثلث تقول سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر تقولها في كل ركعة منها ثلثا الخ وفيه مضافا الى ما فيه ما تعرفه ومنها ما رواه في الكافي عن عدة من اصحابنا عن سهل
القرشي عن احمد بن علي الانصاري عن رجاء ابي الضحاك انه صحب الرضا ع من المدينة الى مرو فكان يسبح في الاخراوين تقول سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات بتكبيرها الخ وفيه مضافا الى ضعفه سندا مع عدم جابر لان هذا الفعل على انحصار الاجزاء في ذلك
نطرح بينه وبانقدم حمله على الاستحباب وهو اولى مما لا يخفى وجه حمل ما تقدم على بيان فرد الاجزاء وبهذا القول والحاصل ان فعل
المصوص غير دال على الحصر على ان يكون قيدا لم نقل ومنها ما رواه ابن ادريس في الصحيح عن كتاب حريز عن زرارة عن ابي جعفر
انه قال القراءة في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات سواء امام قلت فما اقول فيهما قال ان كنت امام فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات ثم تكبر وتركع الخ واعترض عليه اولا بان كتاب حريز عندنا غير معلوم

وثانیها بان محل الاتیان بهذا الحمد هو الاخیرتان کما یأتی وثالثها بان الامر لیس علی ظاهره قطعا للاتفاق علی التخییر والجمع بالتخییر لیس بأولی من الکتاب بالتقیید ورابعها بان النسخ مضطربة ففی بعضها کما ذکر وفی بعضها باسقاط التکبیر بل ان المذکور فی النسخ القدیمة المصححة بدون التکبیر فتدبر وخامسها انه یحتمل ان یقال سبحان الله والحمد لله ولا الٰه الا الله ثلث مرات وهذا الحکی عن ابی الدرداء علیه رضوانه حکی عن ابی حنیفة ایضا کما فی الفقه وابی الصلاح الحلبی ولکن ینظر فی هذه النسخ حیث ان لا احد یظهر من الفقهاء ما یوصف له آثار وایات الروایة کلها فی بحث الجمع للمرویها فی باب کیفیة الصلوة بزیادة التکبیرات الثلث کما مر القول الاخیر واما الحلی فلا ینظر فیه علی ما نقل فی حکایته قائلا بتثلیث تسبیحاته کما فی بعض النسخ فالحق قول الاکثر فی الاربع قوله بهذه الروایة فی الاقل اه ای والدلی والجمع دلیلا هذا القول ما رواه ابن بهلول عن ابی عبد الله ع ان حق قراءة ما یقرأ فی الرکعتین الاخیرتین ان یقول سبحان الله والحمد لله ولا الٰه الا الله ثلث مرات ثم یرکع فقال سبحان الله والحمد لله ولا الٰه الا الله ثلث مرات ثم یرکع واعترض علیه بان هذا انما یتم علی هذه النسخ واما علی نسخ سقوط زیادة التکبیر کما یقدم سد الی القول المتقدم ودفع بان اخبار سقوط التکبیر فی النسخ اظهر من اخبار الزیادة مع ان هذه الزیادة موجودة فی روایات اخری روی بعضها وهذه الروایة کما یقدم وفیه نظر فانی لا ابعد ان یکون مدار هذا الحدیث مرتین مرة تسع تسبیحات ومرة اثنی عشر تسبیحا وان روده هریرا یم فی کتابه مرتین مع ان ذیل الحدیث صریح فی التسع فتدبر وعن الجواهر ان ناشر الحدیث ساق روایة هذا الروایة بدون التکبیرات وان بعضها ان سبحان الله والحمد لله ولا الٰه الا الله ثلث مرات ولکن بزیادة والله اکبر فی آخر الثالثة وهذا مذهب سلار الدیلمی ثم قال وفی الثالثة والرابعة احمد وحدها او تسبح فتقول سبحان الله والحمد لله ولا الٰه الا الله ثلث مرات ویزید فی الثالثة والله اکبر اه وابن زهرة فی الغنیة قال وهو مخیر فی الرکعتین الاخیرتین وبالله التوفیق بین الحمد وحدها وبین عشر تسبیحات وهی سبحان الله والحمد لله ولا الٰه الا الله تقول ذلک ثلث مرات وتقول فی الثالثة والله اکبر اه وحکی عن ابی حنیفة ومالک واحمد واسحاق وابی ثور وابن الراجح ولا دلیل علی هذا القول سوی قوله فی روایة زرارة المتقدمة ثم یکبر ویرکع الا ان فیه نظرا اذ المراد بتکبیر الرکوع وحاصلها انه یجزی سبحان الله والحمد لله ولا الٰه الا الله والله اکبر وهذا حکی عن ابی الصلاح الحلبی ودلیله غیر معلوم کما اعترف به جامعه وساقها انه یجزی سبحان الله والله اکبر مرة وهذا حکی عن الاسکافی وید علیه ما رواه فی باسناده عن حماد عن احمد بن محمد عن عمرو عن حماد بن عثمان عن عبید بن زرارة عن ابی عبد الله ع قال اذا قمت فی الرکعتین الاخیرتین للقراءة فقل الحمد لله وسبحان الله والله اکبر اه فتدبر وتابعها انه یجزی تسبیح وتحمید واستغفار ولم یوقف له ولکن نظر فی کلا الوجوه ویدل علیه ما رواه فی باسناده عن الحسین بن سعید عن النضر بن سوید عن یحیی الحلبی عن عبید بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرکعتین الاخیرتین من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبک ان شئت فاتحة الکتاب فانها تحمید ودعاء اه فتدبر ولا باس بالحکم باستحباب الاستغفار کما صرح به بعض الاخبار وثالثها انه یتعین الاربع علی المتمکن والقدر علی غیره وقد حکی عن الحلی انه واحد منهم الحمد بن زرارة وابن ادریس والاکثر الاربع والاول ضعیف ظن وناسعها انه مخیر بین العمل بالروایات المذکورة وهذا حکی عن المعتبر والبشری والاول والمنتقی وحکی عن بعضهم التخییر الا فی المذکور والوجه فی ذلک الظن فتم وعاشرها انه یکفی مطلق الذکر اختاره جمع من متأخری المتأخرین وهو الاقوی لان هذا الظن تبع جمیع الاخبار الواردة فی هذه المسئلة مع انها قد وردت مختلفة غایة الاختلاف بحیث تناصرت فی الاطلاق کما قیل ویدل علیه ما رواه فی باسناده عن علی بن مهزیار عن المحسن بن سوید عن محمد بن ابی حمزة عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله ع قال سألته عن القراءة خلف الامام فی الرکعتین الاخیرتین فقال الامام یقرأ بفاتحة الکتاب ومن خلفه یسبح فان کنت وحدک فاقرأ فیهما وان شئت فسبح اه وباسناده عن حماد بن عثمان عن احدهما ع قال سألته عن الرجل یکون خلف الامام فی الرکعتین الاخیرتین ما یصنع فیهما فقال ان شئت فاتحة الکتاب وان شئت فسبح فهو سواء قال قلت فی ذلک افضل فقال افضلهما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت اه ورواه فی باسناده عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله ع قال قلت له ما یجزی من القراءة فی الرکعتین الاخیرتین لمن لا یحسن ان یقول سبحان الله سبحان الله الحدیث اه وفی روایة زرارة المتقدمة فرادی الزم فی الصلوة سبع رکعات علی سنة لیس فیهن قراءة انما هو تسبیح وتهلیل وتکبیر ودعاء اه فتدبر وعلی هذا القول فظاهر عدم وجوب الذکر بقدر القراءة للاصل وبالحمل علیه وهو ضعیف تدبر بیانات الاول المتقدمین الاصحاب علی ما یدعی من جواز الزیادة علی الثلث لامکان التوفیق وعدم استفادة تمام الاخبار وحکی عن العلامة استحبابها حیث قال وفی التسبیحات الاربع سبعا اوحدا وادناه الثلث فی کل رکعة اه وعندی ولا باس باتباع هذا الشیخ العظیم الشان واستحباب ذکر الله اه وهو حسن سیما علی التحاور لکفایة مطلق الذکر بحیث لا یحکم بالحرمة بالاصل وظواهر الاخبار فی کفایة مطلق الذکر کما مر وفی ضمنه وجب تولی الواجب بالاربع جاز بل الزائد منها کما مر سیجی نظرا الی ذلک وبالجملة فالاتیان الی ما احوط اولی واجب وجواز ترکه الی بدل وهو الاربع وان کان هو نفسه کالرکعتین والاربع فی مواضعه التخییر بنظم الصوف الفوزی الوسوسی مرح المصحف فی ری وهو ظاهر العبارة هنا وعلیه فلو شرع فی الزائد عن مرتبة فهل یجب علیه الرجوع الی الادنی یحتمله قضیة المدرک وان جاز ترکه فی الشروع والتحریمات تمنع الشروع فیرتفع علی وجه او ترکه هذه الصفات تغیر الهیئة الواجبة وهو الاقرب اصالة عدم وجوب الاکمال فیصرف الی کونه ذکرا اله فان لم یبلغ حد الاجزاء اجزاه فتدبر الثانی لو اختار الذکر بدل الحمد فلا یجب اسقاط الاصل وخلو الاخبار المذکورة عنه لا عرف ولو قالها فان کان عن سهو وبیان ظاهر الکلام الاتی فی صحة الصلوة فیما وکل لم یقصد الجزئیة واما لو قصدها فهی بطلان الصلوة وعدم نظرها کونه تشریعا وفی الاصل فتدبر الثالث لو قرأ فی احدی الاخیرتین اوسبح فهل له ان یقرأ او یسبح فی الاخری او یقرأ او یجب التطبیق بینهما فی ذلک وجهان بل قولان اوجههما الاول للاصل واطلاق جملة مما تقدم ودعوی انصراف الاطلاق الی المتعارف ممنوعة هنا بظهور ضعف الثانی نظرا الی عدم المقتضی وعدم معلومیة التوظیف بهذا النحو والشک فی حصول البراءة واستصحاب الاشتغال فلم یجز الرابع علی المختار یجوز تقدیم التسبیح وغیره لذلک یجب التوالی المعروف واما علی غیره فالظاهر عدم الجواز ولزوم الاقتصار علی الکیفیة المنقولة الرابع الخامس الظاهر عدم وجوب الموالاة فی الذکر المذکور وان تخللها فی القراءة للاصل نعم یمکن بنی سکوتا طویلا بطلت صلوته لذلک ولو تخلل بمنافیها کذلک فی الختار السادس الشاک فی عدد التسبیح بنی علی الاقل بنا علی الاصل السابع هل یجب الاخفات فی الذکر یقدم الکلام فیه کالکلام فی ان الافضل هل هو الذکر او القراءة ثم الکلام فی انه لو نسی احدهما فی الاولیین وذکر التسبیح او سبح الحمد الثامن لو شرع فی احدهما فهل له العدول الی

الآخر اولا وجهان اقربهما الاول الاصل في النهي ابطال العمل ولزوم الزيادة وفي الوجهين نظر التاسع لو نوى احدهما فسبق لسانه الآخر فهل يرجع الى ما نواه او يتم ما شرع فيه وجهان استشكلهما في الذكرى اوجههما الثاني اذا سها فيهما فيجيء في الاولين فان رجع فيتبع المتذكر والا فالاكتفاء بالتسبيح ووجهه ظ المسئلة الرابعة لو قرء في صلوة النافلة احدى العزائم الاربع التي فيها السجدات الواجبة فقد تقدم ان هذا جايز وان المنع مخصوص بالفريضة ولكن يسجد عند ذكره اي قراءة الاية التي يجب السجود عند سماعها كانت في اثناء السورة يسجد ثم يقوم فيتم السورة ولو كان السجود في اخرها كما في قراءة امام وقرأ اسجد لنا هذا فيتم للقيام والقراءة ليركع عن قراءة وقد تقدم الكلام في هذه المسئلة فلا حاجة بالاعادة وينبغي التنبيه على مسائل لم يذكرها المانع الاولى قد تقدم انه يجب قراءة سورة كاملة بعد الحمد وهل يجوز قراءة السورتين بعد وبعض بالقرآن بكسر القاف او لا اختلفوا في ذلك على قولين اصحهما انه لا يجوز فهو مذهب الاكثرين ومنهم ح في طوايف وفي جملة من الكتابة المشهورين المجاب بالسيد المرتضى ادعى الاجماع عليه في هذا الباب [illegible] وقد تقدمت عبارته في [illegible] بحمد الله سورة والضحى ولم نرجح وعندنا الى انه من دين الامامية واستدلوا على باصلي الشغل والتوقيف والبراة المتيقنة وفيه نظر ويجلب الاخبار منها ما رواه ح بسنده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما قال سالته عن الرجل يقرن السورتين في الركعة فقال لا بأس ومنها ما رواه بسنده عنه ايضا عن صفوان عن ابن ابي يعفور عن بريد قال قلت لابي عبد الله اقرء سورتين في ركعة قال نعم قلت ايهما اعظم كل سورة حقها الركوع والسجود فقال ان لكل سورة حقا فان اعطها حقها الركوع والسجود فقد قطع السورة قال قلت ايهما اقرء قال ايهما شئت فقد اصبت وحق السورة الركوع والسجود وهو ان ياتي بهما بعد السورة بلا فصل فان قرن بين سورتين وقد ترك حق الاولى اه ومنها ما رواه بسنده عنه ايضا عن القرق عن ابان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله اقرء سورتين في ركعة قال نعم قلت ايهما اعظ كل سورة حقها الركوع والسجود فقال اذا في الفريضة اما في النافلة فليس به باس اه ومنها ما رواه في بسنده عن علي قال اعطا كل سورة حقها الركوع والسجود اذا كنت في الصلوة لك ومنها ما رواه في بسنده عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله ع لا تقرء في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر اه وربما يطعن في سند هذه الرواية وفيه نظر لان الضعف لكان بالهرة بمجرد انه قد صح بالصحة بعض اخر فتدبر ومنها ما رواه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل يقرء سورتين في ركعة قال اذا كانت ناظرة فلا باس واما الفريضة فلا يصلح الا كما امر ومنها ما رواه الحلبي في ترجمة كتاب حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تقرن بين السورتين في الفريضة في كل ركعة فانه افضل اه فتدبر ومنها ما رواه ايضا بالاسناد المذكور عن ابي جعفر ع قال لا تقرن بين سورتين في ركعة واقرأ ان شئت سورة في كل ركعة فانه افضل اه ومنها ما رواه ايضا بالاسناد المذكور عن ابي جعفر ع قال لا باس بان يقرء الرجل سورتين في ركعة الا الضحى والم نشرح والفيل ولايلاف اه وتاويلهما انه يجوز مع الكراهة وهذا لكون الحالين والحلي وح في الاستبصار وشئ في عيون وجمع منا جزى المانعون واستدلوا على ما ذهبوا اليه بالاصل وعموم ما دل على جواز قراءة القران في الصلوة وما رواه ح بسنده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي الحسن ع قال انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا باس به وما رواه بسنده عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن فضال عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا باس وعن بعض السور قال اكرهه ولا باس به في النافلة اه والجواب ان الاصل والعموم مدفوع بالاخبار المتقدمة وان الكراهة في الرواية الاولى ظ في الحرمة لحمله ع الاصطلاح المتاخر بقرينة الفقهاء في صدر الفقرة والرواية الثانية محمولة على التقية لكونها موافقة للعامة لمذهبهم فيجب حمل القران استيناف الاقرا بعد الفراغ جمعا بين الروايتين للاعراض ما تقدم بوجوه وما لا يخفى قال المشهور اقوى تذنيبات الاول على المشهور فهل يبطل الصلوة بالقران او لا قولان اولهما حكي عنه في عدة وجمع من متاخري المتاخرين للنهي عن القراءة الكذايية المفسد للعبادة حيث تعلق بمجرد ها وان القارن عمدا بالمشهور على وجه يسقط في عهدة التكليف واعترض عليه بان الاسناد حصل بقراءة السورة الواحدة والنهي عن الزيادة لو سلم انه للتحريم فهو امر خارج عن العبادة فلا يقتضي الفساد وفيه نظر وبانها حكي عن طايفة وصريح بعض المتاخرين نظرا لاخبار المتقدمة السليمة عن المعارض الا ما ذكر من المرسلة الخبرية والرضوية في الزيادة ولم نقصد لها ظهور الاجازة بالظرف بعض العبارات خصوصا بالاول ولا دليل على الثالث لاباس بالقران في صلوة الايات لما فعلوا في النوافل بلا خلاف فيه بين اعلم بعض الاجازة ايضا سلما تقدم ما رواه ح بسنده عن الحسين عن الحسن عن محمد او غيره عن ابي الحارود عن الصادق ع قال سمعته يقول كان علي ع يوتر بسبع سور اولها الم تنزيل ويا رواه بسنده عن سعد عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي بكر الحضرمي عن الصادق ع قال لا باس ان يجمع في النافلة بين السورتين والثلاث من السور ما شئت اه الرابع قد تقدم ان الضحى والم نشرح كسورة واحدة فيجمع بينهما في ركعة واحدة ليسري القران المنهي عنه وكذا الفيل ولايلاف الخامس لو سهى فقرء سورتين صحت صلوته دون حريز للاصل واختصاص ما تقدم بالعامد اما لو سهى عن قراءة السورة في الاولى فقرء في الثانية سورتين فالظاهر كما لو لصق القران وبتناوله ما تقدم السادس لو كرر السورة التي قراها فالظاهر كونه من القران المنهي عنه ولكن يحتمل الجواز لان الظاهر من الاخبار تعمد اختلاف السورتين فهم الناس لو قرء السورة في كل ركعة وبعض سورة اخرى فهل كثرة القران وعدمها كالاختلاف بصرح المحصل المانع والشهيد الثاني على ما حكي عنهما ان الزيادة على السورة الواحدة قران مطلقا ولو كانت كلمة واحدة من تلك السورة واستبعده المعلم بايات يسيرة جدا المشعر بالصدق العرفي على ذلك ايضا لصدقه على السورة الناقص وفيه نظر اذ الظاهر ولو بملاحظة ما تقدم ان المراد بالكثرة هو السور الكاملة لا ما يعم ما ذكر

علی انه ادعی الاجماع علی جواز قراءة القرآن فی الفرائض وغیرها وبالجملة عدم جواز العدول الی سورة اخری المستلزم للزیادة المذکورة قطعا

فتم الکلام هنا بحیث یفهم السورة ای یقصد سورة معینة قبل البسملة او لا اختلفوا فیه علی قولین اولهما حکی عن شیخی وفی قوله

المشهور بین الاصحاب وفی بعض الکتب المشهور بین متاخریهم واستدل لاعلیه بوجوه منها اصل الاشتغال اذ القطع بالبراءة لا یحصل الا

بذلک وفیه ان الاشتغال یقینا یزید فی قراءة الحمد بالسورة مع البسملة غیر معلوم فمقتضی الاصل والاطلاق البراءة وفیه هنا تکلیف ومنها

ان المامور به اجزاء قراءة الحمد والسورة بالاجماع فیقتصر علی المامور به اصلا ومنها انه کما توقف تحقق الامتثال علی

قصد القربة یتوقف علی قصد التعیین ایضا ولما لم یقصد قراءة الحمد لرب العالمین لا بقصد قراءة الحمد لا غیر قصدا وبقصد اشکر لله بعد مثلا

للامر بقراءة الفاتحة للصلوٰة ولو لم یعدها بالایات وفیه انه مصادرة ومنها ان المامور به هو قراءة سورة معینة ولا یتعین الا بتعیین

جمیع اجزائها ولا یتعین اجزائها المشترکة فی اوائل الا بقصد کونها منها وفیه ایضا ما تقدم ومنها ان البسملة لا تقرء منها الا بقصد کونها

منها وفیه ان هذا مصادرة محضة وبالجملة ما اختاره صاحب المدارک وتبعه فیه جمع من متاخری المتاخرین وهو الاقوی للاصل والاطلاقات

ان المصلی غیر القاصد لقراءة السورة الکاملة وما تقدم من الادلة غیر صالحة لتقیید ذلک کما عرفت سندا ودلالة وقصد سورة قبل البسملة

فرع فی اخری سهوا معها بلا قصد او مع قصدها فالظاهر الاجزاء ومع التعمد حیث یجوز العدول یجب اعادة البسملة علی ما قالوا وتحمل الاکتفاء

بالاولی للاطلاق فی الثانیة

الثالث صرح جماعة بجواز العدول عن کل سورة سوی ما یاتی الی اخری وهو مشهور بین الاصحاب وقیل انه لا خلاف

فی هذا الباب بل ادعی علیه الاجماع جمع من الاصحاب ویدل علیه بعد الاصل جملة من الاخبار منها ما رواه فی الصحیح عن الحلبی عن عبد الله بن محمد عن عبد الله بن عامر

عن علی بن رئاب عن فضالة بن ایوب عن الحسین بن عثمان عن عمرو بن ابی نصر قال قلت لابی عبد الله الرجل یقوم فی الصلوٰة فیقرا سورة فیقرا سورة فیقرا سورة

احمد وقل یا ایها الکافرون فقال یرجع فی کل سورة الا ان تخاف ان تدع سورة فتنساها وما رواه فی الصحیح عن احمد بن محمد عن علی

ابن مهزیار عن الحلبی قال قلت لابی عبد الله رجل قرا فی الغداة سورة قل هو الله احد قال لا باس وان افتتح سورة ثم بدا له ان یرجع فی سورة غیرها

فلا باس ما لم یقل هو الله احد فانه یرجع منها الی غیرها وکل قل یا ایها الکافرون اذا قرا بها رکعتین وما رواه بسنده عن الحسن بن سعید عن حماد عن حریز

عن زرارة قال قلت لابی عبد الله رجل قرا سورة فی رکعة فغلط فیها فرکع بها هل یجزیه ان یقوم فی رکعته او یدع تلک السورة ویتحول منها الی غیرها

فقال کل ذلک لا باس به وان قرا ایة واحدة فاراد ان یرکع بها رکع اذا کان قرا شیئا یجزیه فی صلاته او یدع تلک السورة ویتحول منها الی غیرها

وما رواه بسنده عن ابی بصیر عن عبید بن زرارة عن الصادق علیه السلام

فی الرجل یرید ان یقرا السورة فیقرا غیرها قال لا ان یرجع ما بینه وبین ان یقرا ثلثیها اذا کان قرا شیئا وما رواه فی قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علی بن جعفر

عن اخیه قال سالته عن الرجل اذا اراد ان یقرا سورة فقرا غیرها حتی ظن انه قد قرا بعضها ثم ذکر انه یرجع الی السورة التی اراد قال نعم ما لم یقل هو الله

احد وقل یا ایها الکافرون اذا کان قرا شیئا وما رواه فی الدعائم عن الصادق علیه السلام قال ان بدا له بالقراءة فی الصلوٰة لسورة ثم رای ان ترکها ویاخذ فی غیرها فله ذلک

ما لم یاخذ فی النصف الاخر الا ان یکون بدا بقراءتها لواجب فانه لا یقطعها وکل سورة الجمع والمنافقین فی الجمعة لا یقطعها الی

غیرها لورودها بخصوص الصلوٰة الی غیر ذلک فالاکمل فی هذه الحالة تذییبات الاول یستثنی من الحکم المذکور سورتا الجحد والتوحید فلا

یجوز العدول عنهما لورود النهی فیهما هنا وفی غیرها علی المشهور بین اصحابنا بل فی المنتقی دعوی الاجماع علیه قال وبها انفردت به الامامیة حظر الرجوع

عن سورة الاخلاص وروی فی ایها الکافرون ایضا اذا ابتدئ بها وان کان قد ان یرجع عن کل سورة الی غیرها والوجه فی ذلک مع الاجماع المزبور

مضی ان شرع فیها من السورتین وعضد الجواب فی علتها المانع ان نجعل لها هنا المزیة توهم المنع والرجوع عن کل واحدة اذا ابتدئ بها اکد وهو عن

المانع فی العشر الحکم بکراهة العدول عنها لوعده ثم فی هی وکرم وصف خیرة الوقف ودلیل المشهور ما تقدم من الروایات ودلیل الاخر الاصل

واطلاق قوله ثم قرا وما یتیسر له والاول اسقط بالعموم والثانی بمقیده والقول بان الروایات المذکورة لا تقاوم الایة مبنی علی عدم جواز تخصیص

الکتاب بخبر الواحد وهو فاسد مع انه تقدم ما فی الایة المذکورة من المناقشة ومثله القول بعدم دلالة الروایات المذکورة علی المنع حیث

علی المشهور فلو عدل فالظاهر بطلان الصلوٰة ایضا لانه مقتضی النهی المتعلق بجزء العبادة ویرجح ان قراءة غیرها منهی عنها فتکون فاسدة

فقد الصلوٰة فلیتم واستثنی جماعة منها الحکم المذکور العدول الی سورتی الجمعة والمنافقین وفی بعض الکتب انه المشهور وفی بعضها انه لا خلاف فیه

بل نسب الحکم الیه ولکن حکی عن الاکثر فی ظهر یوم الجمعة عدم جواز العدول عنها مطلقا ولو الی السورتین المذکورتین ودلیل المشهور بعد

الاصل ما رواه فی الصحیح عن محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السلام قال سالته عن الرجل یرید ان یقرا سورة

الجمعة فی الجمعة فقرا قل هو الله احد فاراد ان یرجع الی سورة الجمعة وما رواه بسنده عن الحسین بن سعید عن الحسین بن عثمان وغیرهم عن

ابن مسکان عن الحلبی عن الصادق علیه السلام قال اذا افتتحت صلوتک بقل هو الله احد وانت تریدان تقرا بغیرها فامضها ولا ترجع الا ان تکون

فی یوم الجمعة فانک ترجع الی الجمعة والمنافقین منها اکد وما رواه بسنده عن صفوان عن عبد الله بن بکیر عن عبید بن زرارة قال سالت ابا عبد الله

عن رجل اراد ان یقرا فی سورة فاخذ فی اخری قال یدع ما بدا له ویرجع الی السورة الاولی الا ان یقرا قل هو الله احد فانه یتمها ثم قال ان صلی الجمعة واراد ان یقرا سورة

الجمعة فقرا قل هو الله احدا لم یعد الی سورة الجمعة اکد وما رواه الکلینی فی الصحیح عن احمد بن محمد عن ابن ابی نصر عن حماد عن حریز عن زرارة قال سالته عن القراءة

فی الجمعة بایة قال سورة الجمعة واذا جاءک المنافقون وان احببت فی غیرها وان کان قل هو الله احد فاقطعها اول لها واذا رجع الیها اکد ولیت

شعری ان هذه الاخبار انما یدل علی جواز العدول الی غیر سورة التوحید واما سورة الجمعة فلا دلالة لها علی جواز العدول عنها الا ان یقال

قائل بالفصل او یقال بان الجواز فی الجملة اولی وفی الوجهین نظر ثم قال فی ذکری ویمکن استفادة ذلک من روایة ابان بقوله وقوله فیها وان احدث

فی غیرها وان کان قل هو الله احد الخ بالارجوع الی سورة الجمعة فی ذلک الیوم بقطع النظر عن انه لا یخلو من شیء فان تقیید اطلاقات تلک الاخبار

باطلاق هذا الخبر لیس اولی من تقیید هذا الاطلاق بتلک الاطلاقات بعد ملاحظة اعراض الاصحاب عن العمل بهذا الاطلاق الاخیر لانه لم یذکر

لا به لعدم الخلاف احد فیما اعلم صریحا الا نعم وجد کما الاخیر اطلاق اخبار المنع وفیه ما عرفت وعلی تاویل نحمل الحکم بصلاة الجمعة وظهرها

الجزء الخامس مطلق

او بحري مطلقة فوان للاول هو محكي عن ج في ية والثاني في سورة في هي وعدم الاخبار المقدمة الواردة في الجمع بالمطلقة على وجه الكيفية او التجزئة بفريضة بعضها فتدبر والثاني وهو محكي عن ط في بعض كتبه والشهيد الثاني في المحكي عن الروض في جواز العدول اليها ظهر فضلها فيجري بطلقها وفيه نظر الثاني النظم جواز العدول الى ما اراد في السورة وان لم يبرده او لا للاصل واطلاق الفتاوى وظم قوله لم في رواية الحلبي المتقدمة ورد افتتح بسورة ثم بدا له ان يرجع في سورة غيرها فلا باس الجواه وتحمل جملة اخرى ما تقدم بقرينة جملة اخرى تخصص الحكم بالمراد سورة فرع في اخرى لملكتها عن صلاة لتقصد ما تقدم الثالث المشهور انه لا فرق في الحكم المذكور من جواز العدول فيما يجوز العدول فيه ما لو بلغ النصف ما لم يبلغ وهو محكي عن الاسكافي والحلبي ويه في يه وسيجي في سر دين عدم جواز العدول بعد بلوغ النصف ورهابيتي الكرخي دليلا الاولين اطلاق جملة من الاخبار المتقدم وخصوص رواية قرب الاسناد المذكورة وما رواه شرف ي عن نوادر البزنطي عن ابي سعيد في الرجل يريد ان يقرا السورة فيقرا اخرى يرجع الى السورة التي اراد وان بلغ النصف اقتتح والدليل الاخير ما رواه في كتاب الفقه الرضوي قال قال العالم ع اذا جمع بين السورتين في الفريضة وستاذن رجليه في المكتوبة نصف السورة ثم بدا له فاقرا في الاخرى حتى تفرغ منها ثم ذكر قبل ان يركع قال لا باس به والفرق في صلوته كلها يوم الجمعة وليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وسبح اسم ربك الاعلى او ان بدا له واحدة بعد اخرى فلا اعادة عليك فان ذكرها قبل ان تقرا نصف سورة فارجع الى سورة الجمعة وان لم تذكرها الا بعد ما قرات نصف سورة ما مضى في صلوتك وقد تمت صلوتك وقد عرفت ما في الاول واما لو تجاوز النصف فلم يظهر عدم جواز العدول ولكن لم نقطع على ليله وان امكنه الجزم بقوله ثم ولا يتطلوا اعمالكم واخر بالنهي عن الاشتغال بالقرآن بناء على شموله لقراءة سورة ومعظم اخرى وفي الوجهين نظر فجواز العدول اظهر وفاقا للجمع من تاخر للاصل واطلاق ما مر وقوله في رواية عبيد بن زرارة لم ان يرجع ما بينه وبين ان يقرا ثلثيها او في بعض ما تقدم اليه اشارة الى ما لا يخفى على المتامل وفي بعضها ايضا دلالة على عدم الجواز ولكن بمفهوم اللقب وهو غير حجة كما بين في الاصول الرابع لو شرع في سورة لا بقصد الخاصة في الصلوة فالظاهر انه لا خلاف في جواز العدول عنها الى غيرها مطلقا حتى في سورتي الجحد والتوحيد ولو الى سورتي الجمعة والمنافقين للاخصية من سورتي الجحد والتوحيد بالفرائض او بحسب في النوافل ايضا وجهان لا توان اظهرها الاول للاطلاقات والاخبار وكلمات علمائنا الا ما ذكره الشهيد من عدم جواز العدول لو تعلقت عليها تمام السورة او نسي بقيتها او نواه او كلمة فان ظاهر وجوب العدول الى اخرى سورة لو هجر قراءة السورة الكاملة في الصلوة الا ان يتاتى ادلة لا تسهل المقام وفيه كلام فتدبر الرابع قد عرفت في نوع المستفاد من الاخبار المتقدمة انه لا فرق في جواز العدول حيث يصح بين ان يكون دخوله في السورة المعدول عنها بقصدها او بغيره وعلى الاول فقد يكون عدوله عنها الى غيرها مقصودا لذاته بان يبدو له العدول الى غيرها فيعدل او لشيء اخر بان يكون العدول اليها مما سبق قصدها ام لا فهذه صور خمس لها ستفاد من الصور المتقدمة الخ اما كلام الثامن يجب اعادة البسملة للسورة المعدول اليها ولا يكتفى بسملة المعدول عنها بلا خلاف فيه ووجهه ظاهر مما قدمناه الواجب الخامس من الواجبات الثمانية الركوع وهو واجب في الفرائض كلها شرعا وفي النوافل كلها شرطا نعم ربما سقط في بعض المواضع فيقوم مقامه شيء اخر كما تقوله واما ركوع حقيقة او مجازا فيه فيشمل العامد او تقيد بغير هذه المواضع وهذا الحكم اي وجوب الركوع في الصلوة اجماعي بل الضروري والحكاية المستفيضة بل المتواترة بل ضروري في الدين لا يقصر عن ضرورية اصل الصلوة كما لا يخفى ويدل عليه بعد ذلك السيرة القطعية المستفادة من فعل النبي والائمة المعصومين ومن امرهم للمسيء صلاته بالركوع والاخبار المستفيضة منها قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون والامر حقيقة في الوجوب ولا يجب الركوع الا في الصلوة وقوله ولتقم طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وليأخذوا اسلحتهم ودوا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة الاية وقوله ولتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتات طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وامتعتهم ودوا الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة الاية وقوله ولتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتات طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وامتعتهم ودوا الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة الاية وقوله ولتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتات طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وامتعتهم ودوا الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة الاية وقوله ولتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتات طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وامتعتهم ودوا الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة الاية

قوله ولا يجب الركوع الا في الصلوة وقوله ولتقم وامر الركعين على بعض الوجوه وما رواه في ي عن علي ع انه سمع محمد بن علي ع حادثا يحدث عن زيد بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما قال ان الله فرض الركوع والسجود واه وما رواه فخ بهذا اسناده عن ابي حمزة عن محمد بن علي ع عن ابيه ع ان الله فرض الركوع والسجود والقراءة الخ واه وما رواه بهذا اسناده عن زرارة عن احدهما قال ان الله فرض الركوع والسجود والتشهد والقعود والدعاء فليس شيء سوى ذلك تامر به السنة في نقضه اه الى غير ذلك من الاخبار والجملة لا اشكال في وجوبه في كل ركعة فرضا الا في صلوة الايات كالخوف والكسوف والزلزلة فيجب فيها خمس مرات كما يأتي وهو كذلك في الصلوة في جميع ركعاتها بمعنى بطلانها بتركه عمدا كان او سهوا وسواء كانت ثنائية او ثلاثية او رباعية وسواء كان ذلك في الاوليين او في غيرهما على المشهور بين الاصحاب بل في كنز وغيره دعوى الاجماع عليه وفي الحدائق والكفاية لا خلاف فيه نعم في المسالك قولان اخران شاذان قال في الاول الركوع ليس ركنا في الصلوة بل هو واجب كالسجود والقراءة والتشهد وغيرها فلا تبطل الصلوة بتركه عمدا ولا سهوا وقال في الثاني الركوع ركن في الثنائية والثلاثية دون الرباعية احتجا بما عرفت وهو المشهور المدعى عليه الاجماع وعدم الخلاف كما عرفت والدليل عليه مضافا الى ما تقدم ان الاصل في كل ما ثبت جزئيته في عبادة الركنية وما ذكر من ان الصلوة بدونه اذ هي مجموع ركعات ولا تقوم المجموع الا بانتفاء الكل وارجاعه الى الاول ان كان للثاني فيه مجال وبدونه لان الصلوة اسم للاتم لا يتم الناقص ففي الاول ايضا بان دلالة ادلة جزئية الركوع على الجزئية ولو حال السهو عن ثانية فلا يجري الاصل المذكور الا ان يتمسك باطلاقها وهو حسن كما لا يخفى ما رواه فخ بهذا اسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود اي من ترك واحد هذه الامور مطلقا ولو سهوا وما رواه بهذا اسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة عن الصادق ع في اسالته عن رجل نسي ان يركع حتى سجد وقام قال يستقبل اه اي يستانف الصلوة وما رواه بهذا اسناده عن ابن ابي عمير عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم ع عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك مواضعه اه وما رواه بهذا اسناده عن ابن ابي عمير عن صفوان عن ابي بصير عن احدهما قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة اه

والمراد بالركوع كما عن الوافي في ادوارها كما يركع لك كيده وما رواه باسناده عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عن
رجل نسي ان يركع قال عليه الاعادة وفي الروايات المعتبرة ما يدل عليه ايضا وثانيها انه ركن في الاوليين من كل صلاة وفي ثالثة المغرب خاصة
فلا تبطل بتركه في الاخريين من الرباعيات وهذا مذهب الشيخ في [illegible] قال الركوع ركن من اركان الصلاة من تركه عامدا او ناسيا بطلت صلاته اذا
كان في الركعتين الاوليين من كل صلاة وكذا ان كان في الثالثة من المغرب وان كان من الركعتين الاخريين من كل رباعية وان تركه متعمدا بطلت
صلاته وان تركه ناسيا وسجد السجدتين او واحدة منهما اسقط السجود وقام فركع وتمم صلاته [illegible] وقريب من هذا القول ما تقدم
ان الصلاة تبطل مع ترك الركوع بعد الدخول في السجود على المشهور فلا سبيل الى تداركه بخلاف هذا القول فيتدارك الركوع المتروك
سهوا وان دخل في السجود فيترك ما فعله من السجود فيركع ثم يسجد ثانيا لركعته الاولى فترك الركوع في محله الاول يوجب بطلان الصلاة على
هذا القول وكذلك زيادة السجدة والسجدتين بخلاف الاولى فانهما متفقان في بطلان الصلاة بترك الركوع بالمرة ومن هنا
يظهر وجه ما في [illegible] ولو فسر الركن بانه ما تبطل الصلاة بتركه بالمرة بالجملة لم يكن منافيا لذلك الا ان الاتيان بالركوع بعد السجود لم يتركه
في جميع الصلاة ولعله لذا صرح بعدم الخلاف في الركنية منا غير [illegible] فتامل [illegible] ومطلوبية [illegible] في تحقيق ركنية
السجود يعني عدم بطلان الصلاة بزيادة [illegible] الركوع فلا خلاف فيها [illegible] وكيف كان [illegible] استدل [illegible] بما رواه في الصحيح باسناده
عن [illegible] محمد [illegible] الحكم [illegible] عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل شك بعدما سجد انه لم يركع قال فان استيقن
فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلاته على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم وليصل ركعة وسجدتين
ولا شيء عليه [illegible] والمراد بالركوع في صدر الحديث الركوع وفي ذيله معناها المتبادر [illegible] على القيام [illegible] الركوع [illegible]
[illegible]
وثالثها ما حكاه [illegible] عن بعض الاصحاب [illegible] اسقط الركوع [illegible] السجدتين [illegible]
[illegible]
لهذه المسألة زيادة تفصيل وتنقيح في البحث عن السهو ان شاء الله [illegible] ترك الركوع [illegible] في السجود مطلقا

[illegible]

انشاء والواجب فيه اي ما يعتبر في تحقق الركوع شرعا مطلقا خمسة الاول الانحناء بقدر ما يصل معه لفاه ركبته اعتبار الاقل الانحناء في كل فيه
مما لا يسعه الخلاف فيه ما يمكن دعوى الاجماع عليه بل هذا معناه لغة وسنة الحديث سيوضح ركوع بي وكما سيوضح في الانحناء الكبير تمن ركوع المصلي
ركعة وركعتين وثلث ركعات لمن يريد صلى والشيخ انحنى كثيرا او كبر على ظهره وافقر بعضي وكلتا تخفض راسه فهو راكع والركوع في الصلوات يخفض راسه بعد
قوة القراءة حتى تنال راحتاه ركبتيه اه وعليه فهو يوفي على العلمان عد الانحناء الواجب في الركوع وهو خروج عن حقيقة كما نوهنا ولكن يدفعه
النقير الذي قدمناه والظاهر ان اشتراط كون الانحناء بالقدر المذكور مما لا خلاف فيه ايضا وفي جملة من الكتب دعوى الاجماع عليه فالخلاف ويجب فيه
الانحناء الى ان يبلغ راحتاه الى ركبتيه اجماعا الا ابا حنيفة فانه اكتفى باصل الانحناء لانه لا يخرج عن حد القيام لانه لذلك ولقولهم اذا ركعت فضع
كفيك على ركبتك وهو يستدعي الانحناء المذكور لان اعلى ما هو معروف هي هو قول اهل العلم كافة الا ابا حنيفة فانه اوجب مطلق الانحناء اه كي في صدد اثبات ان يحقق
الركوع بالانحناء بحيث يبلغ يده المصلي على ركبتيه بحيث لو اراد الوضع عليها لامكنه ذلك بالاجماع تثبتا بالنبي ولما روي انهم كانوا يمسكون ايديهم على ركبتيه
في الركوع كالقابض عليها الخ اه وفي ي لا يتحقق سنة الركوع شرعا الا بانحناء الظهر الى ان يبلغ اليدان عني الركبتين اجماعا تمسكا بالنبي لما روي انهم
كانوا يمسكون ايديهم على ركبتيه في الركوع كالقابض عليها ويفرجون بين اصابعهم الخ اه وربما يستدل على هذا باصل الشغل وجملة من الاخبار كما مر وانا ذكر
عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل الفضل بن شاذان وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما قال
واذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يديك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وتلصق اطراف اصابعك
عين الركبة فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتك اجزاك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك اه كرواية حماد المتقدمة
ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه سنفرجهما اه ورواية زرارة المتقدمة وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع صدرك وذقنك وتدع عنقك وليديك نظرا لان قد سبق
وفي جميع هذه التعبيرات الاقرب ما يكفي الانحناء بحيث يمكن وصول رؤس الاصابع الا خاصة الى الركبتين او يجب بحيث يمكن وصول احد
الكفين اليهما قولان اولهما حكي عن الشهيدين في بعض كتبه والمحقق الثاني في الجعفرية واختاره بعض المعاصرين ايده وعن المعالم نسبته الى الاكثر
قيل وهو محمل كلام الكفي بوصول اليدين الى الركبتين كما مر عليه الاجماع بل قيد بامكان وضع اليدين ايضا كالمعالم ونحوه وعن ي
لصدقه بوضع كل جزء من اليد ولو راس الاصبع بل وذكر الكفين ايضا كما يعبر ونحوه لان الكف مجموع ما بين الاصابع الزند فيصدق
وضعها بوضع جزء منها اه ولعله لذلك نسبه في المعالم على ما حكي عنه الى الاكثر قد يقوى وكيفكان فدليل هذا القول الاصل فدليل في
رواية زرارة المتقدمة فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتك اجزاك ذلك الخ اه وهو صريح في المدعى فاربما يتوقف
ان المراد من اجزاء وصول اطراف الاصابع هو مقابل تلك الراحة فلا ينافيه لا ينفي الالتفات اليه وثانيا هو خبار الكركي
في صدقه قال وفي كفي الاخبار اعتبار وصول الراحتين والكفين الى الركبتين وفي بعضها الاكتفاء بوصول الاصابع اليهما فان
حمل على الاطراف التي بالكف لم يكن بينها اختلاف ولم اقف في كلام احد غيره على الاجزاء بفوق رؤس الاصابع في
حصول الركوع اه واختاره الشهيد الثاني ايضا في حاشيته وبه قوى في المدارك ظهور عبارة الاكثر قال وفهم جماعة من نقلة الاجماع كما مر
في العبارة كرة والمنتهى فيه نظر لظهور النص المعتبر في خلافه عدا شبهة دعوى الاجماع ويحمل نقلهم على المتعارف بين المتاخرين
وهو ملاقاة اليدين ركبتي اما بالبدء او الوضع واما خصوصه فلعلم راجع وان قال الخ اه وحكي عن المحقق القمي ايضا في قمر وذلك لان
هذا القول اصل الشغل والناس بالنبي والائمة لم يظهر بعضهم انهم كانوا يفعلون كذلك وان المتبادر من وضع اليد المدعى
عليه الاجماع ذلك وفي الجميع نظر فالقول الاول اظهر الثاني المشهور عدم وجوب وضع اليد على الركبة بل يكفي امكانه بحيث لو اراده امكنه
بل في جملة من الكتب كالمدارك وغيرها دعوى اجماع العلماء على استحبابه نعم في ق لا يخفى ان ظاهر اخبار المسئلة هو وجوب الوضع لا وجود الانحناء
بحيث لو اراد الوضع لوضع وان الوضع مستحب كما هو المشهور في كلامهم والعامل على رؤس الاصابع فان هذه الاخبار ومخوها ظاهرة في
خلافه ولا تخصص لهذه الاخبار الا ما يدعونه من الاجماع على عدم وجوب الوضع اه وبه يدل على المشهور الاصل وقد يقوى في روايته زرارة المتقدمة
واحتمالي ان يكون كفيك من ركبتيك اه كذلك لكن لا تقوى على حمل فان ثبت الاجماع والا فالظاهر وجوب الوضع لظاهر الاخبار نعم السالك لو وصل
يده الى الركبة بالانحناس وهو بالنون المهملة الرجوع الى الوراء، وتقوس الركبتين خلف ارجع وناخر ايجزي
بل المعتبر بحقق ذلك بواسطة الانحناء الخارج عن حقيقة الركوع لغة وعرفا وكذلك لو حصل الحد المعتبر بواسطة ايجاب
لزوال الانحناس ايضا لم يتحقق وقد مر بهذا الحكم جماعة منا في كره ولو انحنى وانحرف ركبته وصار بحيث لو مد يديه نالتا ركبتيه
لم يكن راكعا لان هذا لكن لم يصل بالانحناء اه سوى ي واعتبر الانحناء للنبي زرارة ان ينحني ويخرج ركبتيه وهو مائل
منحنى وكذا الجمع بين الانحناء والانحناس بحيث لولا الانحناس لنالت الراحتان الركبتين اجزاه الرابع صرح جماعة بان
طول المسافة الذي يصل يداه الى ركبتيه بدون الانحناء يجب عليه الانحناء الى حد يجب عليه الانحناء لو كان قصير اليد
الخلاف والظاهر انه لا خلاف فيه بل في بعض الكتب دعوى الاجماع عليه والدليل عليه ما عرفت من ان الركوع لا يتحقق
اسمه الا بالانحناء فلا يكفي مجرد وصول اليدين الى الركبتين بمقتضى اطلاق ما تقدم في الاجماء كفايته فانه منصرف
الى المتوسط الخلقة فيرجع اليه غيره كما في سائر المواضع وكذا الحكم في قصير اليدين ومقطوعهما وقد يتوهم ان المعتبر فيهما صدق

والناس

الركوع بالنسبة اليها وفي الخامسي يجزي للمرأة والانحناء الى حد مصلى يمكنه وضع يديها فوق ركبتيها مع صدق الركوع للاصل واختاص
ما تقدم بالرجل وعدم الاجزاء على الاول الى آخره يأتي قولهم بمستحبات ما ذكر ويدل عليه رواية زرارة المتقدمة عن الباقر قال المرأة اذا
قامت في الصلوة جمعت بين قدميها وتضم يديها الى صدرها لكمال ثديها فاذا ركعت وضعتهما على فخذيها لئلا تطاطاء
كثيرا فترتفع عجيزتها اه الثاني المشهور بين الاصحاب ان الراكع خلقة اذا يمكنه ان يزيد لركوعه يسيرا انحناء وان يستحب ذلك الراكع
لعارض وهو الاظهر للاصل وتحقق الركوع وصرح جماعة وهم الماتن في نكت والفاضل في التذكرة والقوي في نهج المقاصد والفقيه
الاردبيلي في مجمع الفائدة والمحقق في نظر على
ما حكي عنهم بوجوب لوجوب تحصيل الفرض بالممكن وفيه نظر وسند القول بوجوب الانحناء بعض متاخري المتاخرين السائل
لوسك بعد الاستضاف في انه هل الكمال الانحناء الى القدر الواجب او للاجزاء يبنى على انه ركع او على انه لم يركع وجهان بل قولان
اقربهما الاول لكون هذا الشك بعد الانتقال نعم لو شك في الركوع قبل الانحناء يبنى على عدم وان تفصل فقط المسلم في محلها
الثاني صرح كثير من المتاخرين بشرط قصد الركوع في انحنائه فلو انحنى لقتل مؤذ مثلا فظاهرهم الاجزاء لان الحد الركوع امران يجعلهما ركوعا
لم يجزئه واستدلوا عليه بقولهم انما الاعمال بالنيات وقوله كالامر بالوضوء وبان هذا اظهر الاخبار الامر بالركوع وما رواه صح باسناده عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يصلي قائما والى جانبه رجل كبير يدان لقوم وهو عصي
له فاراد ان ينتا وله فنحط ابو الحسن وهو قائم في صلوته فاوما الرجل العصا عاد الى صلوته اه ورواية عمار الآتية لا باس ان تحمل المرأة
صبيها وهي تصلي او ترضعه وتهيئه اه قد يقال الخبر هل يكفي في ركوع المصلي حال امر الانحناء او يشترط الانحناء بحيث يحاذي
الرجل عين الركبة ليشترط بذلك رفع اليها في الرجل وجهه اعرف في ذلك دلالة الاخبار قد يرجح باني استجاب بينة الرجل
في ركوع الحالي العاشر لا فرق في حد الركوع المذكور بين الفريضة والنافلة لاطلاق الاخبار بعبارات اصحابنا الاخبار بحد الركوع
صرح بعض متاخري المتاخرين بجواز الاعتماد حال الركوع على عين الركبة لحصول بسيطها وان لم يكن ضرورة للاصل ويؤيده خلو
الاخبار في بحث القيام بذلك ولو عجز عن الانحناء المعتبر في الركوع اقتصر على الممكن منه بلا خلاف فيه على الظاهر المصرح به في بعض الكتب
واستدل عليه جماعة بقولهم لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقوله الميسور لا يسقط بالمعسور وقوله اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم وبان الانحناء
الخالي عن وجوب الانحناء في الجملة في نحو الانحناء الممكن وفيه نظر واستدل عليه في بدل الانحناء الواجب بالاجماع في الجملة وواجب بالنص الوارد
عن مطلق واجب تسقط الاجزاء او اجزاء آخر ويسقط احدهما للعجز لا لوجوب سقوط الآخر فيه تأمل في قوي ولو لم يكن ايصال
احدى اليدين دون الاخرى لعارض في احد الشقين وجب خاصة اه وفيه ان كان يديه على ركبتيه اتى بالممكن الى حيث يمكنه وضع
اليدين على الركبتين ويرسلها وان كان باحديهما علة وضع الاخرى على الركبة وارسل الاخرى اه وصرح جماعة بانه لو امكن
انحناؤه على اعتماده على شيء وجب ولو متقدمة للواجب هذه كلها اذا امكن في الانحناء في الجملة والا بمكنه الانحناء اصلا
او ما الركوع بقصد بالواجب بلا خلاف فيه بل عليه دعوى الاجماع في السند ويدل عليه مضافا الى ذلك ما رواه صحيح عن
محمد خالد الطيالسي عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي قال قلت لابي عبد الله رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود
فقال يوم براسه ايماء وان كان له ان يرفع لحم فليسجد وان لم يمكنه ذلك فليوم براسه نحو القبلة ايماء بالركوع ويومئ بالسجود
في صلوة المريض ولو عجز عن الايماء بالراس صحيحة فقد صرح جماعة في الاجماع بانه يومئ بالعينين لا في صوت وغيره نفي الخلاف عنه وحكي عن المحقق
القمي في غنائمه قال وان عجز عن الركوع اصلا اومأ بالراس بالعينين كما ذكره الاكثر بل لا اظهر هنا الرتبة من الاجلاء بقضي بجمع بين
الاولى والاحوط رعاية ذلك بسائر ما احتمل كونه اقرب الى الركوع ويكفي ان يقال على جواز الاكتفاء بالايماء بالعين ضمن بيان حال المريض
الذي يعجز عن الايماء بالراس مثل مرسلة محمد بن ابي حمزة الهادي في بيان حال المريض الذي يعجز عن القعود الا متطلعا ايضا ويصير
تكليفه الاستلقاء والاخبار الكثيرة المعتبرة الواردة في اسره والمنع عن الفرض والنص مصرحة بوجوب الايماء بالراس وروى في الفقيه
مرسلا عن علي عليه السلام قال دخل رسول الله على رجل من الانصار وقد سكت الريح فقال يا رسول الله كيف اصلي فقال ان استطعت ان تجلس
فاجلس والا فوجهوه الى القبلة فمرضوه فليوم براسه ويجعل السجود اخفض من الركوع وان كان لا يستطيع ان يقعد فاقرأ واعتم
واسجد اه وتمام الكلام انه لو وجد الايماء المعتبر الغير المخل بسقوط ايضا لذكرها منفيين في الرتبة الهادي السجود والذكر
ظاهر الاتي وغيره اعتبار العجز وعدم الامكان ولعل مرادهم ما يشمل ما ذكرناه ثم ومعنى الايماء في الراس ظاهر والظاهر ان المراد به في العين
هو تغميضها لقول الامام في مرسلة الهادي المتقدمة فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح ثم يفتح عينيه فان اراد السجود ان يسجد
غمض عينيه ثم يسجد وان سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه للسجود اه ولا ينافي ذلك ما دل على ان الغمض يجب الصلاة تمام الذكر
كما يدل عليه الرواية لامكان كون في الثاني من واجبات الركوع الطمانينة وهي ضم الطاء وفتح الميم اسم المصدر وهو الاطمئنان وسلها
الاطمينانة بكسر الميم وسكون الطاء وبعد الميم الفها نون مكسورة فمثناة تحتانية ثانية، بين اطمان الرجل اطمينانا بالكسر
وبين اطمان بالوضع اقام به واتخذه وطنا قال الله تعالى فاذا اطمانتم فاقيموا الصلوة اي سكنتم اليها مقصورة سلام على لغة هذيل وتضارعها ويجوز
قلب الهمزة في الطمانينة الفا والمراد بها هنا على ما صرح به جمع هو السكون حتى يرجع كل عضو الى مستقره والظاهر الاخلال

في وجوبها في حلوا فالكتب دعوى الاجماع عليه قال في الناصرية بعد قول الناصر الطمانينة بعد الاستواء من الركوع والسجود واحتج هذا صحيح
وهو مذهب اصحابنا والشافعي وقال ابو حنيفة ليس ذلك بواجب ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ما روى عن
رفاعة في خبر رفاعة ثم ليكبر وكبر حتى تطمئن راكعا ثم قال في آخره فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلوتك فجعل تمام الصلوة معلقا بالطمانينة
في الركوع فان قالوا قال الله وافعلوا الخير والركوع في اللغة هو الانحناء والطمانينة ليست مشروطة في ذلك اجاب بانا لو سلمنا انها ليست
الركوع ايجابا ما يطلق والتزم بحيث كيفية في الحد الذي ذكرناه ويدل على وجوب الطمانينة في السجود قوله في خبر رفاعة لا تفعل صلوتك
امر الى ان قال ثم اسجد فمكن جبهتك من الارض حتى تطمئن ساجدا وقد تقدم في اللغة ان السجود هو الركوع والسجود الاول والثاني
في كل ركعة يجب الطمانينة في ذلك كله ورفع الراسين والطمانينة بعد رفع الراسين قائما وقاعدا بدليل الاجماع المتقدم ذكره وصريحة الاحتياط
والنص براءة الذمة وايضا فلا خلاف انه كان يفعل ذلك وقال صلوا كما رأيتموني اصلي ولم يكن يصلي الا كذلك وبحيث في ذلك
الطمانينة وعنها السكون بحيث يستقر الاعضاء في هيئة الركوع وتفصل هويه عن ارتفاعه عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي
واحمد لان اللزم قال للمسيء في صلوته ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم قال في صدر اجماعنا ولقول النبي صلى الله عليه وآله للاعرابي ثم ارفع حتى تعتدل
قائما الى ان قال وبحث نصر الطمانينة فيه عبارة عن استقرار الاعضاء او سكونها في هيئة الركوع بحيث يفصل هويه عن ارتفاعه وهو واجب
باجماع علمائنا وفي خبر رفاعة للاعرابي المسيء صلوته للزمه ثم اركع حتى تطمئن راكعا وللعقل اللزم والامر والناسي واجب كوجوبه على غيره قضاء
الى ما ذكرناه رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سمعت ابا جعفر عليه السلام وهو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وهو جالس في المسجد
ادخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال رسول الله صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني
فقد بين وقد سند ابو بصير نقل ذكر في رواية زرارة المتقدم فاذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وامدد ظهرك واستد اليه في
ما روي ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وآله جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل
فرجع فصلى ثم جاء فقال مثل ذلك فقال له الرجل في الثالثة علمني يا رسول الله فقال اذا قمت في الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل
القبلة فكبر ثم اقرأ بام القرآن وما شاء الله ان تقرأ ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع راسك حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قاعدا
ثم افعل ذلك في صلوتك كلها الحديث ولكن في ان لم يقف على هذا الحد في كتب الاجماع روى في ذيل الاسناد وقام احدكم فلصق ركبتيه وارفع راسك
فانكبوا وارفع رأسه فليعتدل الحديث الاسكال في ركنية الطمانينة وانما الاسكال في ركنيتها وعدمها فلظهور ما ذهب الاصحاب
الثاني وعدم في الاول قال في صدر وهو ضعيف لان الركوع الذي هو الركن متحقق بالانحناء والدليل على ركنيته ما سواه اه وقد
ما تقدم من ان الاصل في كل ما ثبت وجوبه هو الركنية الا ان يدعي انه لا دليل على وجوب الطمانينة سوى الاجماع ومورده صورة التذكر او ان
ان المتبادر من الاخبار المذكورة ذلك خاصة فتم والاولى الاستدلال للمشهور بحديث لا تعاد الصلوة الا من خمس المتقدم وقد تمسك له
ايضا بالاخبار الدالة على عدم بطلان الصلوة بنسيان تمحيض الركوع والسجود وفيه نظر وقد تقدم ان مراجعة من الركن مطلقا الوجوب
وهو حسن لاد عائه الاجماع على كونها كذلك وكيف كان يجب ان يكون الطمانينة بقدر الذكر الواجب في الركوع على المشهور بين الاصحاب
بل ظهر من بعض الكتب انه لا خلاف فيه وفي الصريح في بعض ما عدا هي والعجب دعوى الاجماع عليه مع استكثار في بعض
متاخري المتاخرين لعدم الدليل على هذا الحكم ولان جماعة من الاصحاب لم يذكروه بل عرفت كلام الشيخ هذا المحدث الحلي في سرائره
والماتن في كتبه وقد تمسك للمشهور بوجوه منها الاجماع المحكي اليه فيه ومنها ان الذكر الواجب في الركوع موقوف
على الطمانينة فيجب فيها بالمقدمة واعترض عليه في مدارك الوقف لجواز الانحناء بدونها على انها الواجب والذكر في اثنائه فيجب
الحكم بوجوب مسمى الطمانينة والذكر حين الركوع بعدها وفيها ما فيها وفيه اولا ان المراد من عدم اتمام الركوع هو ترك
الطمانينة بمقدار الذكر وقد انه يحتمل ان يكون المراد به عدم الانحناء بالقدر الواجب او عدم اتمام الذكر او عدم الانصباب بعد
الركوع ذكره في مدارك وعلى ذلك يكون اللفظ مجملا لا يصح الاستناد اليه في اثبات الحكم المخالف للاصل ويمكن حمله على القدر المشترك
من الجميع وهو عدم الاتيان بوظيفة الركوع المقررة من الشارع التي منها الطمانينة بقدر الذكر الواجب الا ان في ثبوت
ذلك اشكالا فالمسئلة لا يخلو مصادرة اللهم الا ان يستند الى ما تقدم وهو بعد الاغماض عن ثبوت استمرارهم عليه
ووجوب التاسي بهم في مثل المقام ومعه لا دليل اخر فتدبر ومنها الاخبار الدالة على وجوب اتمام الذكر في الركوع
مثل قوله في رواية زرارة واحدة تامة مجزئ وفي اخرى في رواية ابي بصير ولا كراهة ان تقول سبح سبح سبح وغير ذلك وفيه ما لا يخفى وربما
يستدل للاخير ايضا فاما الى ما مر الذي لا يجزء نظر بالجزء واه في قوله الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام انه سأله عن الرجل كم
يكون راكعا او ساجدا ايجزيه بعض حده هل يصلح ان يرفع رأسه من ركوعه او سجوده فيحكه ما حكه قال لا باس اذا مس عليه والصبر
الى ان يفرغ افضل اه وفيه نظر اذ حك الجلد لا ينافي الطمانينة ورفع اليد عن الركبة جائز مطلقا نعم ان الكلام في غير مقام الضرورة
وهو مورد الرواية ثم كيف كان فلو سلم عدم الطمانينة فالاشكال في سقوطها لان الله لا يكلف نفسا الا وسعها ولا يريد العسر وان ما علم بعدم
وهل يسقط الذكر ايضا او انه يجب محاولة اقل الواجب من الانحناء لو تمكن منها للاتيان بالذكر حال الركوع وجهان بل قولان
للاول وهو مختار شرحي في الاصل فاذا كان لا تجزئ عن الطمانينة مجاوزة الانحناء القدر الواجب ثم العود الى الرفع بقصد

(ما علم بعدم مهم اول العبارة ... وان ما علم بعدم مهم ... الضرورات تبيح المحظورات تم)

الحركات لعدم صدق الطمانينة ثم لو تعذرت اجزاء زيادة الهوى يتبدا بالذكر عند الانتهاء الى حد الراكع وينتهى بانتهاء الهوى وهل يجب هذا الهوى لتحصيل الذكر في هذا الركن الاقرب لا للاصل فيتم الذكر راقما راسه او للثاني وهو مذهب المحقق الثاني فيصير وجامع في المختصر يوافقهم ان كلا من الطمانينة والذكر في حال الركوع واجب مستقل فلا يسقط احدهما بفوات الاخر واليه يرجع ما يقال ان الذكر في حال الركوع مستوف على المجاوزة المذكورة فلا يتدارك وهو كذلك لو اراد وانما الواجب عندنا الحناء اقله فما صدق الركوع لغة ولدا يصدق ليصح ايقاع البدل كما سيقف فيه تاملان ان يتعذر بعد سلامة كل الركوع الا ان يدعى انصراف الشرعية فيرجع اصل البدل كما قوى ان المتبادر من الكلام ارادة المحل المشكل الاحتياط بما ذكروه والكيفية المذكورة وان لم تكن دليلا واضحا على الوجوب كما لم يحكى عن المحقق القمي انه قال في محكي ما لو امتد على الذكر بان باخذ به حين الاخذ بالهوى والاكتفاء حين الكمال او ما يقرب من ذلك فالذي وجدته من كلمات الاصحاب عبارتان عدم الاجزاء بدلك ولعل ذلك لان الركوع في الشرع هو الانحناء المخصوص سواء قلنا بانه صار حقيقة فيه عند الشارع ام لا والركوع لغة اطلاقان معناه العلو والثاني لا يصدق الا بعد تحقق الانحناء المخصوص بعد التحقق بل الركوع وما ورد في الاخبار ان القول في الركوع كذا والقول في السجود كذا ونحو هما يدل على ان الذكر بعد تحقق الذكر في حال لانه هو المعنى الصحيح وفي هذا يمكن اخذ دليل لوجوب الطمانينة اذ بعد ان الالتزام للكيفية انما هو بالنظر الى مطلق حركة الهوى والانتصاب واما الحركة الوضعية بسيرا او كثيرا كما دون فلا دليل الراجع على ما هذا ايضا يسكن اما اذا قلنا بعدم وجوب ما احطنا وهو شكل او بعدم صدق الركوع عليه حينئذ وهو اشكل وان جعلنا المراد منه ما هو معناه المصدري وهو القول المخرج اذ يصدق انه ذكر في الركوع والطمانينة واجبة عليه فاذا لم يقدر على الطمانينة بلا سقط الذكر ولكن بعد واما معناه الاخر فلعله مبني على القطع بعدم ارادته هاهنا كما قال الثاني فان بعض اصحابنا على ما حكي عنه لو شرع في الذكر قبل الهوى فاما ان يقصد اتمامه او رفعه اولا وعلى التقادير فاما ان يتمكن من اتمام الهوى على التقادير او لا وعلى التقادير فاما ان يكون عمدا او سهوا فهي اثنا عشر صورة الصلوة باطلة في الصور الست اذا لم يتذكر الا بعد رفع الراس واما ان تذكر قبله والكفي به بطلت ايضا لان الذكر الواجد كذا في الهداية لا يكفي به بطلق عالما كان او جاهلا قصد رفعه او اتمامه او لم يقصد احدهما واما لو لم يكتف به ففي اشكال واما ان يذكر التام وفاته مهوى غير لكونه بدعة وهل المراد باطلاق الذكر دون الصلوة الاتيان بالذكر تاما الا ان يكون مقصودا او الصلوة الاتيان به كذلك فتقيد لتعلق النهي باصلها ولذلك يشكل في بعض الصور مما حاصره وهو ان الاتيان بالذكر تاما اما ان يقصد وجوبه ايضا كما لو اتى واجبا اولم يقصد اصلا فعلى الاول يلزم قصد وجوب شيئين مع ان احدهما خاص واجب وعلى الثاني يلزم قصد الكلي في الواجب وعلى الثالث يلزم عدم الامتثال اذ قد يقال الثالث من واجبات الركوع تسبيحة واحدة كبرى وصورتها سبحان ربي العظيم وبحمده او ثلث تسبيحة صغرى وهي سبحان الله ثلثا هذا مع الامكان وسعة الوقت واما مع الضرورة فلا يجب في الجزء الكبرى الواحدة الصغرى وقيل يجزي مطلق الذكر فيه اي في الركوع وفي السجود وتوضيح الكلام في هذا المقام انه لا اشكال ولا خلاف في وجوب الذكر في الركوع في الجملة وعليه الاجماع محققا ومحكيا في جملة من عبارات اصحابنا كما في الانتصار وما ظن انفراد الامامية به القول باستحباب التسبيح في الركوع والسجود لان احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وداود وغيرهم على وجوب ذلك وانما يسقط وجوبه باقي الفقهاء المشهورين كما في حكاية ابن ابي عقيل والذي يدل على وجوبه بعد اجماع الطائفة كلها آية في القرآن المتضمنة لظاهرها الامر بالتسبيح وعدم الظن بقضي دخول احوال الركوع والسجود فيه وما فيه من الاهر الامر فيحتاج الى دليل وارد فطريقة بيان الادلة التي تكرر ذكرها وما لفظ يا يروون عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لما نزل فسبح باسم ربك العظيم قال اجعلوها في ركوعكم ولما نزل سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم وظاهر الامر على الوجوب كما قال في الغنية ويدل على وجوبه اي التسبيح في الجملة الاجماع المتقدم اليه وطريقة الاحتياط وايضا فكل آية في القرآن تضمنت لظاهرها الامر بالتسبيح الخ اقول في كل منها وبحسب الذكر عندنا اجماع وبه قال احمد واسحق وداود الا اذا تركه عمدا لم تبطل صلوته الخ اقول في كل منها وبحسب الذكر فيه اجماعا منا وظاهرهم الا ان يصدر منه ذكر يتحقق به اجماعا انه يراعى هذه الحكاية متواترة كالاجماع على المتبع في كلامهم واما اختلفوا في انه هل يتعين التسبيح او يكفي مطلق الذكر على قولين اقواهما مذهبا هنا وفي نوح في غيره طاب كثيره على ما حكي عنه وكثير ممن تاخر عنه كالصدوق والعماني والجمل وابن البراج بل الظاهر كونه مشهورا بل في الانتصار والغنية وعن في دعوى الاجماع عليه واخباره جمع من المتاخرين وسابقهم بل ادعى الكشي انه اطبق الفقهاء كونه مشهورا وكذا في ض وظاهره ودليلهم عليه ما هو مقتضى اصالة البراءة عن التعيين مع ما فيه من ان الاصل في العبادة الاتيان بما امر به مقطوع بالدليل كما يأتي ومنها قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم وهو

الأسد لا انه دليل ظاهر على وجوب التسبيح ولا يجب الا في الصلاة اجماعا قال في المنتهى وفي رواية عقبة بن عامر انه لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم
قال النبي اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم والامر للوجوب لقول كثير من المفسرين ان معنى فسبح
باسم ربك العظيم وسبح اسم ربك الاعلى قل سبحان ربي العظيم سبحان ربي الاعلى والامر للوجوب ولا وجوب في غير الصلاة اه وفيه ان المراد بالتسبيح
هو تنزيه الله عما لا يليق بساحة كبريائه فهو واجب مطلقا على كل حال فلا تخصيص بالصلاة وقد ذكر المفسرون على تقدير تسليم ثبوته لا حجية
في رواية عقبة لضعفها ولم يذكرها باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مع ان الخطاب للنبي خاصة ولا دليل على شموله لغيره في الامر فتدبر
وقد يقال ان المراد التسبيح في الركعتين الاخيرتين وفيه نظر لعدم تبادره اولا وظهور الامر في الوجوب العيني ووجوب التسبيح في الاخيرتين
تخييري وكيف كان ففيما تضمنها الاجماعات المحكية المعتضدة بالاشتهار وغيرها لا يخفى ومنها الاخبار الواردة في هذا الباب المشتملة على
التسبيح مثل ما رواه الشيخ باسناده عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف كلهم
عن القسم بن عروة عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم
وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع اه وما رواه باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر قال قلت له ما يجزي من
القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي اه وما رواه باسناده عن ابن ابي عمير عن ابي بن سلوح عن محمد بن
ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول قال سألته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلثة وتجزيك واحدة
اذا امكنت جبهتك من الارض اه وما رواه باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه عن ابيه عن ابي الحسن الاول
قال سألته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلث وتجزيه واحدة اه وما رواه باسناده عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قال لي ابو جعفر اي شيء حد الركوع والسجود قلت لا ادري قال
تسبح في الركوع ثلث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته ومن نقص
اثنتين نقص ثلثي صلاته ومن لم يسبح فلا صلاة له اه وما رواه باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن سماعة بن ابي يسار عن الصادق قال يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات او قدرهن مترسلا وليس له ولا
كرامة ان يقول سبح سبح سبح اه وما رواه باسناده عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلا يقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله اه وما رواه باسناده عن
عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن قال نعم قول الله يا ايها
الذين آمنوا اركعوا واسجدوا فقلت كيف حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك في الركوع فثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله
سبحان الله ثلثا اه وما رواه باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الصادق قال لا يجزي الرجل في صلاته اقل من ثلث
تسبيحات او قدرهن اه وما رواه باسناده عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن ادنى ما يجزي من التسبيح
في الركوع قال ثلث تسبيحات اه وما رواه في العيون عن الفضل بن شاذان عن الرضا قال انما جعل التسبيح في الركوع والسجود
لعلل الخ اه وما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر
تدري اي شيء حد الركوع والسجود قلت لا قال تسبح في الركوع ثلث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى
وبحمده ثلث مرات فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له الى غير
ذلك من الاخبار وفيه بعد الغض عن ضعف سند جملة من هذه الاخبار ومعارضتها بما دل على الحصر في تعين التسبيح
انها تحمل اجزائه وهو لا ينافي اجزاء غيره لعدم ابتنائها معارضتها بما دل على كفاية مطلق الذكر فيحمل على الاستحباب
ونحوه ومن ثم قال في المعتبر بعد ان ذكر احتجاجهم برواية هشام وزرارة المتقدمتين قال والجواب عن الاول بعد تسليم السند انه انما
دل على التسبيح فتعين تعلقه به ليقع مطابقا للسؤال والا لم يخرج عن تخصيص الواجب بالتسبيح وكذا قوله الفرض
في ذلك الى آخره وعن الثاني ان الاجزاء حكم يترتب على الاتيان بالماهية على وجهها سواء كان واجبا او ندبا اه وهو حسن
وان قيل ان الظاهر الاجزاء هو الوجوب وقد كثر استعماله فيه وفيه ان اقصى ما يستفاد منه الاجزاء في التسبيح لا عدم
اجزاء غيره لان السؤال وقع عن الذي يجزي لا حصر المجزي اه وفي صحيح هشام بن سالم ولا اشتمال رواية
هشام بن سالم فانما يفيد بموجبها لان الفريضة صادقة بالواجب التخييري ولا ريب ان الواحدة الكبرى تعد ذكر البتة
نعم ان جمعنا بين الاخبار وهو الجمع بين روايات عقبة بن عامر وكلام المفسرين في الاية بعد ثبوتها واما صحيح زرارة فالمسؤول
فيها ما يجزي من القول في الركوع والسجود ولا دلالة فيها على حصر ذلك والسؤال منهم في صحيحهم على تقدير اخف ما يكون

في الركوع وهو صالح للوجوب والاستحباب كلام وثانيهما حكي عن الاسكافي والحلي وهو مذهب بعض في ط قال والتسبيح
في الركوع او ما يقوم مقامه من الذكر واجب يبطل بتركه متعمدا الصلوة وان تركه ناسيا حتى رفع راسه لم يكن عليه شئ والا فما يجزي منه
تسبيحة واحدة وافضل منه ثلث تسبيحات وافضل منه للمختار الكامل في سبع وان جمع بينه وبين الدعاء كان افضل اه واختاره
مه في كتبه والحق الثاني في صلوة والثالث الشهيد في ضه والمحقق في شرح الارشاد وسبطه في مسه والحر العاملي في خبره لهم كدعوى كونه مشهورا بين
المتاخرين وشاخرهم واستدل لوجوبه بوجوه منها اصالة البراءة عن الزائد المتيقن ثم ومنها اطلاق الامر فيه ومنها
ان الفرار من وجوب التسبيح عسر وحرج وضيق فيكون منفيا بالاصل والقرآن ما جعل عليكم في الدين من حرج ذكره مه في لف فتدبر
ومنها ان المقتضي لوجوب التسبيح وهو التعظيم موجود في الذكر المطلق فكان واجبا عملا باداة العلة في الصورتين
ذكره في لفارم ثم ومنها عموم حديث لا تقبل الصلوة الا بطهور اه فتدبر ومنها ان مطلق الذكر كاف في الركعتين
الاخيرتين فيكون كافيا هنا ايضا ثم ومنها اطلاق الامر بذكر الله فتدبر ومنها ما رواه فخ باسناده عن الحسن بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال علمت انه يجزي ان لو كان التسبيح في الركوع والسجود
لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر قال نعم كل هذا ذكر الله اه ومنها ما رواه بهذا السند عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في رسالة يجزي عن التسبيح في الركوع والسجود لا اله
الا الله والله اكبر قال نعم اه واعترض على هذين الخبرين اولا بان غاية ما يستفاد منهما جواز الذكر المخصوص لا مطلقه وفيه انه لا قائل
بالفرق وثانيا بان مضمونهما موافق لاكثر العامة فيحمل عليها على التقية وفيه ان الحمل عليها انما يصار اليه اذا كان في المقام معارض
ولا معارض للخبرين وفي ضه بعد ان قوى هذا القول قال لكن الاحوط الصحيح عليه وما ورد في غيرها معناه غير منافي له لانه
بعض افراد الواجب الكلي تخييرا وبه يجمع بينها بخلاف الوقيذ ياه وهو حسن اذ قد عرفت انه ليس في الاخبار المتقدمة
ما يدل على تعيين التسبيح وعدم كفاية غيره وهذان الخبران تدل على كفاية مطلق الذكر فلا منافاة ومنها رواية
مسمع المتقدمة نظرا الى ان المراد بقدرهن هو مطلق الذكر وفيه نظر ولكن كان هذا القول هو الاظهر وان كان الاول
احوط قال في ن والذي يظهر لي في وجه الجمع بين اخبار القولين على وجه يندفع التنافي بين ان ثبت المفهوم من الاخبار
ان التسبيح هو الاصل والذكر وقع رخصة كما يشير اليه ما تقدم من اخبار الباب ومن قولها يجزي ان اقول كان التسبيح
وقع بحسب روايات التسبيح على الافضلية وروايات الذكر على الرخص والاجزاء وهذا كاف في عمل الخاصة ترتيبا وارتباطا فان الاصل
فيه هو الاول وهو الذي استفاضت به الاخبار وعليه عمل الشيخ واهل بيته الاطهار والذي ورد في خبر رخصة واقله على هذا
بني خ في عبارته في يه حيث صرح بان الفرض التسبيح مع قوله بجواز ابداله بالذكر وبه لك يندفع ما اورد عليه المتاخرون من التناقض
في كلامه اه ثم ان بيانات الاول اختلف القائلون بتعين التسبيح فيما يجب فيه على اقوال احدها انه يجزي التسبيح باي
لفظ اشتمل عليه ولو بلفظ اسبح الله وهذا محكي عن السيد المرتضى وظاهر كلام اطلق التسبيح الا ان يدعى انصرافه الى
بعض ما يأتي وذلك لاصالة الاصل والاطلاق بعض ما تقدم ثم وثانيها انه يجزي واحد صغرى اي سبحان الله مرة او واحدة كبرى
وهذا ظاهر ابن زهرة في الغنية قال واقله ما يجزي في كل واحد منهما من تسبيحة واحدة ولفظة الافضل سبحان ربي العظيم وبحمده
في الركوع وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده وحده منها سبحان الله اه وقريب منه يحكى عن اشارة السبق وذلك لهذا الجمع
الجمع بين رواية هشام المتقدمة وقوله في بعض روايات اخر ويجزيه واحدة وفيه نظر فان الظاهر ان التسبيح الواحد هو
التسبيحة الكبرى كما لا يخفى على المتامل في هذه الروايات بل بعضها كالصريح في ذلك ودعوى ان التسبيحة الواحدة حقيقة في
سبحان الله غير مسموعة ثم لم يكن ان تستدل لما تقدم في اطلاق بعض الاخبار كرواية العلل الآتي بمقتضاه الاكتفاء بمطلق
التسبيح وان لم يكن بهذا اللفظ اه لكن يقيده بما في الاخبار الباقية وثالثها انه يجب تسبيحة كبرى فلا يجزي
غيرها وهذا ظاهر الحلي في سم قال ويقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا والحمل افضل والسبع افضل والواحدة واجتزاء
وحكي عن مه وشي في صه وهو ما حكي عن خ في يه وهو خطا فان عبارته فيها هكذا فاما ما يجزي من التسبيح في الركوع
تسبيحة واحدة وهو ان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده والافضل ان يقول ذلك ثلثا فان قال ما شاء وسواء
كان افضل وان في التسبيحات سبحان الله اجزاه ايضا وان قال بدل التسبيح لا اله الا الله والله اكبر كان جائزا اه فتدبر
وبالجملة الدليل على هذا القول رواياتها مع ما تقدم من ان الاصل في اداء الواجب الاتيان بالواحدة الثابتة وفيه نظر
وثالثها انه يجب ثلث تسبيحات صغرى للمختار وواحدة للمضطر وهذا محكي عن ابي الصلاح الحلبي ولكن عبارته

الحكمة في لف مكررا ظاهرها التخيير الصغرى والكبرى ودليله رواية الحضرمي المتقدمة وأجاب عنها في نذ بانها اعم مطلقا فلا تعارضها
على انه لا صارف لم لم يسبح سواء ذكر كما اختاره الاوزاعي والطحاوي على صحة صلاة الذاكر قال ولو جعلا متعارضين بالعموم من وجه باعتبار شمول الذكر
للتسبيح ايضا يتعين تخصيص قوله لم يسبح بغير الذاكر لعدم امكان تخصيص الذاكر بالمسبح لوقوع السؤال عن غير المسبح مضافا الى ترجيح ما مر
بالصحبة والكثرة وكالاحوط لرواية نفي الفضل الخ اه مع انه لا دلالة فيه على المفضل المبعض ثم ومن جملتها انه يجب تسعة
كبرى ثلث مرات نسبة في كرة الى بعض علمائنا قال وقال بعض علمائنا يتعين التسبيح وهو سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا اه قال في النهر
وظاهره الوجوب العيني اه وعدم الوقوف على مستنده اعرف حامة ولكن يمكن الاستدلال له برواية الحضرمي المذكورة وبحمل المطلق منها
وبرواية حماد الواردة في مقام التعليم وبما ذكره صاحب تلك التسبيحات ثلثا ثلثا وسبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا اه قال في النهر
الرواية الثانية على كثرة المسبحات تدخل الاستدلال المذكور سابقا ومن جملتها انه يجب ثلث تسبيحات كبريات وثلث
تسبيحات صغريات وهذا ظاهر في الخفض والهداية فقول الامام ثلاثا سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات وان قلت خمسا فهو
احسن وان قلت سبعا فهو افضل وبحمد ان تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله كما في الحاوي قال الامام سبح في ركوعك
ثلثا تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات وفي المجرد سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات لما انزل على نبيه فسبح باسم ربك العظيم
الخ فان قلت سبحان الله سبحان الله الخ قلت تسبيحة واحدة تجزئ المقتدي والمريض والمستعجل اه وحكى عن الفقيه ايضا والاولى عليه الجمع بما تقدم
ومن جملتها انه يجزئ تسبيحة واحدة كبرى وثلث تسبيحات صغرى وهذا مذهب الحلواني في نبع ومحكي في اللعنة
وشرح وحكى عن فخر في بيت ايضا وفي بعض الكتب انه مذهب بعض الفاضلين لورود التسبيح وللسلم على كفاية التسبيحة الواحدة
الكبرى لم رواتي هشام وعقبة المتقدمتين وما رواه ق في العلل في حديث طويل حكى فيه كيفية الذبح وفيه قال لرسول الله فنظرت
الى عظمة ذهبت لها نفسي وخشي علي فالهمت ان قلت سبحان ربي العظيم وبحمده لعظم ما رأيت فما انفك عني حتى قلتها سبعا وهب
الي نفسي كما كانت فاجاد لدى صار في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده الخ اه ومن الجواب عن ذلك بان الغرض بيان اصل الذكر
المشروع للركوع وليس المقام مقام بيان ما يجزئ منه مع ان الظرف في الرواية الاخيرة يعين السبع ولا ثالثة والحاصل ان
هذه الروايات مطلقة فتقيد بادلة الثلث فتدبر وعلى كفاية الثلث الصغرى قوله م في رواية ساعة المتقدمة
اما اذا جمعت في الركوع ثلث تسبيحات فقول سبحان الله سبحان الله الخ وهي رواية معوية المذكورة وبها يبين اجمال سائر الروايات
المشتملة على ثلث التسبيح لم نقف بظهورها في الصغرى وفي هذا الاستدلال ما عرفت وثامنها ان الاصل في ذكر الركوع
هو التسبيحة الواحدة الكبرى والثلث الصغريات بدل منها نقله في نذ قولا اخر في المسئلة ولم اعرف قائله وربما يستدل له بان هذا هو
المتيقن من اخبار المسئلة وتاسعها ان الاصل في الذكر هو التسبيح مطلقا وسائر الاذكار مطلقا بدل ورخصة وهذا مختار
صاحب نذ وشرح صاحبي وغيرهما ايضا والدليل عليه ان هذا مفهوم من اخبار المسئلة وعاشرها انه يجزئ ثلث تسبيحات
والتهليل والتكبير والصلوة على النبي وآله ولكن الاولى الاصل واحد المسلمين الجزم بخصوص حكمي بعضهم والدليل عليه
انه هذا مقتضى الجمع بين اخبار المسئلة مع حمل مطلقات التسبيح على الثلث قال في نذ ويضعف بان الجمع لا يختص بذلك
بل يمكن بالتخصيص الى افضلية وبيان بعض الافراد وحمل الامر على انه لا يظهر لذلك فائدة الا كون الماتي افضل وافضلية
التسبيح مسلمة مطلقا مضافا الى ان تخصيص المبدل لا يدفع باذكرنا من عموم المعلل ولو قطع النظر عنه فالملازم الاقتصار على
التهليل والتكبير لانهما المذكوران في الاخبار الا ان يكون استحباب الصلوة مستفادا من رواية الحضرمي اه والاولى اسقاط الاقوال
الثلثة الاخيرة عن هذه المسئلة لرجوعها الى كفاية القول بعدم تعين التسبيح مع ان الكلام فيه وباقي الكلام على
غير هذا الان الثاني اختلفت عبارات القائلين بعدم تعين التسبيح ايضا على وجوه منها ان الذكر المجزي هو كل
ما سمي ذكر الله وان لم يتضمن ثناء عليه فيشمل يا الله ويا رحمن وهذا ظاهر من اطلق القول بكفاية مطلق الذكر كالمذكر
وغيره وضده وغيرها الا ان يدعى عدم انصرافه الى مثل ما ذكر ويدل عليه اطلاق قوله م في رواية هشام المتقدمة ثم كما هذا ذكر الله
فانه بمنزلة التعليل لكفاية مطلق الذكر اللهم الا ان يمنع كون مثل ذلك ذكرا وهو بعيد اذ المراد هنا بقرينة سابقه
ما كان ذكرا قبله لا مطلقا وهو ايضا خلاف الانصاف فهذا القول لا يخلو ان لم يكن خلاف الاجماع ولم يجز التمسك
به خلافه ولكن العمل به غير معهود ولا مسموع فيهم ومنها انه هو كلما يتضمن ثناء على الله مطلقا قواه ته في لف بعد ان
حكاه عن الحلي قال وفي ان ادريس اوجب الذكر مطلقا كقوله لا اله الا الله او الله اكبر والحمد لله كلما ذكر يتضمن الثناء على الله
في الركوع والسجود وهو الاقوى اه واختاره المحقق الكركي في صلاته بعد ذكر رواية هشام المذكورة وفيه اياما الى العلة يجزي
كلما يعد ذكر الله ويتضمن ثناء عليه وهذا اصح اه وحكى عن غاية المراد والروض وشرح الدروس والعلامة في نهاية المرام ما ربما يوهم

انصراف الذكر المذكور في الرواية المذكورة الى ما يتضمن الثناء على الله فقط ومنها انه يجب ان يكون الذكر مقدار ثلث صغرات او واحدة
كبرى مطلقا حكى عن قوم وبعض المشايخ من متأخري المتأخرين ودليل هذا القول قوله في رواية مسعدة بجزئ في القول في الركوع
والسجود ثلث تسبيحات او ثلث مرات على اختلاف الروايتين الاخريين ويجزئ الرجل في صلوته اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن اه
ووجه الاستدلال ان المطلق يحمل على المقيد واعترض عليه اولا بان شرط الحمل المذكور ان لا يكون المقيد شاذا والمقيد بالذكر خلاف
فتوى المعظم بل الاقل رواية سوى شاذ عرفته واما ثانيا فلان الاطلاق منصرف للمرة العظمى وباصالة البراءة فتكون ثانيا بان ذلك معارض
باولى على الاخراء بالتسبيح الواحد الكبرى فيه نظر لصدقها على الكبرى ليس باولى من حمل الحنتين على احداهما الا من المنبئ بسابع قرينة قوله
مرتبا في احديهما فانه ليس بواجب قطعا اه قلت وثالثا بان ذلك قد يدل على وجوب كون الذكر بقدر ثلث الصغرات والمدعى
كفاية كونه بقدر الواحدة الكبرى اللهم فتدبر ورابعا بان الرواية الثانية مجملة لاحتمال ان يكون المراد بثلاثا مقدار ثلاث تسبيح في
الركعتين الاخيرتين لا في الركوع وبيكن دفعه بان الظاهر منها ولو بقرينة الاولى الركوع مع احتمال ان يكون المراد بثلاثا مقدار تسبيح
في كل ما يحتاج فيه الى التسبيح من الصلوة مطلقا فتعم المقامين فيكفي اطلاق الرواية للمقام ايضا فتدبر وخامسا بان المستفاد
من بعض الروايات كما يقدم لكفاية كلمتي التهليل والتحميد والتكبير مع ان ذلك ليس بقدر ثلث الصغرات فتدبر ومنها
انه يجزئ لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر خاصة وهذا ظاهر بعض العبارات وذكر رواياتها مع المقدمتين وقيد مع ذلك المتفقه
منا حدها كما عرفت عدم التخصيص بهذه الاذكار ان ظاهرها عتبار الجمع ولا اكتفاء بكل واحد من هذه الاذكار فتدبر ومنها انه
يتادى بالصلوة على محمد وآله ايضا حكى عن بعض الاعلام وهو حسن لما رواه فخ بسنادهم عن يحيى بن سعيد عن الضرعي عن يحيى
الحلبي عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قلت لابي عبد الله اصلي على النبي واسا هو فقال نعم هو مثل سبحان الله والله اكبر اه واحتمال
ان يكون المراد مثله في الثواب لا في الاجزاء يدفعه رواه في بسنادهم عن الضرعي سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت
ابا عبد الله عن الرجل يذكر الله في الركوع والسجود في الصلوة المكتوبة اما لها وانما هذا ينبغي ان يصلي عليه وهو على تلك الحال فقال نعم
الصلوة على النبي افضل من الله والتكبير والتسبيح وهي عشر مرات بسندها ثانية عشر ملكا ايهم سبقها اياه اكثر وما رواه في فخ
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ذكره عن محمد بن حمزة عن ابيه عن ابي جعفر قال قلت اني اذكر الله وانا راكع وساجد وبيني وبين صلى الله على محمد
والركب لبيك الركوع والسجود والقيام اه فتم والاولى المناقشة في الاطلاق اذ قوله في رواية هشام كل اذكر الله اه بناء
على شمول ذكر الله لذكر النبي وآله بالصلوة عليهم كما يدل عليه حمله في الروايات مثل قوله في رواية [illegible]
ما اجتمع قوم فجلس لم يذكروا الله ولم يذكرونا الا كان ذلك حسرة عليهم يوم القيامة قال ابو جعفر ان ذكرنا من ذكر الله
وذكر عدونا من ذكر الشيطان اه ومارواه الرسي في مسائل الالوان انه لما خلق الله العرش خلق سبعين الف ملك وقال لهم طوفوا
بعرشي النور وسبحوني واحملوا عرشي فطافوا وسبحوا واراد ان يحمل العرش فلم يقدروا فقال لهم الله طوفوا بعرشي النور وصلوا
على نور جلالي وحبيبي محمد واحملوا عرشي فطافوا بعرش الجلال وصلوا على محمد فحملوا العرش فطافوا وسبحوا فقال الرب انا منا بتسبيحكم
وتقديسكم امرنا ان نصلي على محمد نور جلالك فقال الله بالملائكة اذا صليتم على محمد نور جلالي فقد سبحتموني وعظمتموني اه فليتم
الثالث الظاهر الخلاف في كفاية الواحدة الصغرى للمريض وعن بعضهم دعوى الاجماع عليه ويدل عليه بعد الاصل ولزوم الحرج
والحرج المنفيين على تقدير عدم الكفاية مارواه في فخ عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن معوية بن عمار عن
الصادق قال قلت له ما يجزئ المريض من التسبيح في الركوع والسجود قال تسبيحة واحدة اه وقد اله في رسالة الهداية المتقدمة
والتسبيحة الواحدة تجزئ المعتل والمريض والمستوفز اه وهذه الرواية دالة على الكفاية بها للمستعجل ايضا وبه صرح بعض القدماء
ايضا ويدل عليه ايضا مارواه في فخ عن احمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن ابي حمزة
قال سالت ابا الحسن عن الرجل المستعجل ما الذي يجزيه في النافلة قال ثلث تسبيحات في الفريضة وتسبيحة للركوع وتسبيحة في السجود اه
الا ان يقال ان المراد بالتسبيحة الكبرى وفيه نظر لصدقها على الصغرى حقيقة كما لا يخفى وفي هاتين الروايتين تاييد لما اخترناه
في كفاية مطلق الذكر مطلقا ويستفاد منهما ايضا انه لا شرط في المريض الا عن الكبرى والاكونه الوجه والاعسر فتدبر
الرابع لو قيل بوجوب التسبيحة الكبرى فهل يجب فيها لفظ وتحمد او الاختلفوا فيه على قولين اولهما للاكثر ونسب
التسبيح وبه صرح المحقق في شئ في وكذا روايات خالية عن لفظ وتحمد والاولى وجوبها لثبوتها في خبر حماد في ذكر الركوع والسجود
وفي رواية المراد في نكت المقنعة ثم القائمون بالكبرى منهم من اوجبها ومنهم من لم يوجبها والمعتمد على استحبابها وهي في رواية حذيفة
عن النبي ثم تقولها في ركوعك وسجودك وفي طريق اخر في رواية زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله وفي حديث حماد
عن الصادق ثم قل ذلك في صلوتك في ركوعك وسجودك وفي صدر الكبرى ما اخاريسنه بالحمد وقد تضمنت رواية حذيفة ان النبي
كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وبحمده وفي طريق الاخير رواية حماد عن الصادق المتضمنة
قوله ثم في ركوعك وسجودك وغيرها فالقول بوجوبه اوجه اه وربما يتمسك عليها بانها كيف يقتضيان بوجوب قول وبحمد مع اقرانها

قال في المعتبر ان الرجل اذا عجز عن ابي حمزة والوعك الحمى اه وجه الاستدلال ان كلمة اذا دالة على لزوم تحقق الجزاء بحصول الشرط مطلقة والقول بان المراد حصول القوة على القيام في جميع الاحوال
فلا يدل على لزوم القيام بالقدرة عليه في بعضه فاسد لهذه الادلة بدفع الاصل والظاهر انه لا فرق في هذا الحكم بين ظهور العجز بعد القدرة وعكسه وبه صرح بعضهم تاسياً بما
الى ظاهر الاصحاب نعم يستفاد من رواية عمار المتقدمة عن الصادق عن رجل وجب عليه صلوة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلوة وهو قائم ثم ذكر قال يقعد ويفتتح الصلوة وهو قاعد
ان الذي يجب عليه القعود للعجز عن القيام لم يجزه القيام مع القدرة عليه بعد العجز عنه كذا ابدا وفيه نظر ونقل في هذا المجمع عن من وجب عليه القعود للعذر وتوقف في ما لو كلف عنه
قدره وى اصحابنا انه اذا لم يقدر على القيام في جميع الصلوة قرأ جالساً فاذا اراد الركوع نهض وركع عن قيام اه وظاهره ان القيام يجب مع القدرة عليه في جميع الاحوال بخلاف
ما لو قدر عليه في بعضها فيجلس الا للركوع وهو ايضاً ذو احتمال العبارة على مذهب الاصحاب كما ما رواه في خبر الحسين بن محمد بن عبد الله بن عطوعن علي بن مهزيار عن
فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر قال قلت له الرجل يصلي وهو قاعد فيقرأ السورة فاذا اراد ان يختمها قام فركع بآخرها فان صلوته صلوة القائم اه وما رواه في
باسناده عن حماد بن عثمان انه قال قلت لابي عبد الله قد اشتد على القيام في الصلوة فقال اذا اردت ان تدرك صلوة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا بقي من السورة
٩ ايتان فقم واتم ما بقي واركع واسجد فذلك صلوة القائم اه وما رواه في باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان عن ابي الحسن قال سألته عن
الرجل يصلي وهو جالس ويحسب له صلوة القائم قال فاقرأ وانت جالس فاذا كنت في آخر السورة فقم فاتمها واركع فتلك تحسب لك بصلوة القائم اه وما رواه عبد الله بن جعفر
في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير عن الصادق قال لا بأس بالصلوة وهو قاعد وهو على نصف صلوة القائم الحديث فاذا بقيت ايات فقم فاقرأهن ثم اركع اه
محمول على الصلوة المستحبة فلا ينافي ما ينبغي ان ينبه عليه ان الاول لو قدر على القيام للقراءة خاصة او للركوع كلف به لا غير فان تمكن يجلس للركوع او يقف جالساً فركع عن القيام
او هو مخرج للاولين بوجوه الاول انهما حكي عن بعضهم واختاره اكثر المتأخرين وهو الاقوى لتقدم حق القراءة بالقيام والمفروض انه في هذه الحال غير عاجز عنه
وحصول النفي بعد ذلك لا يوجب سقوط الواجب المقدور عليه الاول ان القيام اذ الجمع بانه لو صام في بعض عجز عن الصوم عند ام يجز له الافطار استعانة بصوم الغد فلذا انه لا دليل
على لزوم القيام مع وجه ان الدليل هو عموم ما دل على لزوم القيام حال القراءة والاصل عدم تخصيص فتدبر وهو معارض بالامر به للركوع وقد دفع بان الامر بالاجزاء المتأخرة لا يتوجه
الا بعد الاتيان بالاجزاء المتقدمة وفيه ان هذا انما يستقيم في غير صورة تجدد القدرة على القيام بعد العجز عنه واما فيها فان الامر بفعله المتخلف بالجلوس وفيه نظر ويمكن ان يحتج له
ايضاً بقوله فأتوا منه ما استطعتم اه بجعل ما دوامية نظر الى ان الامر انما يتحقق حصول الاستطاعة وهو هنا في القدرة مع انه لا يجوز التراخي عن تلك الحال اذ يصدق معه انه استطاع
القيام حال القراءة فيترك للركوع انه ترك الاتيان بالمأمور به حال قدرته عليه واما الولي به حال القراءة فيعجز عن الركوع فلا يصدق عليه انه ترك المأمور به مع القدرة عليه
لانه عاجز عنه الا ان يكلف له بالقيام فليتم ذلك ان لا يستدل على ذلك ايضاً برواية بزيع الاتية عن الصادق قال المريض يصلي قائماً فان لم يقدر على ذلك صلى جالساً الحديث فانه يحتمل ان
يكون المراد منه قوله فان لم يقدر ان تكليفه اولا هو القيام فان علم بقدرته عليه بان تجدد العجز عنه صلى جالساً ثم وايضاً يقرأ اذا قوي فليقم اه اذ يصدق عليه حينئذ انه قادر عليه
ثم يكون ثانيها في حيية فلو لم يمكن القيام فيحتمل ولو امكنه ان يعتمد على حائط او عكازة فليفعل وليصل قائماً فان لم يتمكن من ذلك فليصل جالساً ثم يقوم فاذا اراد الركوع
قام فركع اه ويحكي عن ظاهر ثوبه ويمكن ان يقال ان القيام للركوع ركن فلا يترك للقيام الذي ليس بركن ويقرب منه هذا الحد واستحسنه العلامة به وبما تقدم
من الاخبار الواردة في ان الجالس يقوم في آخر السورة فيركع عن قيام وفيه ما عرفت من اختصاص هذه الاخبار بما كان الجلوس فيه جائزاً كالنوافل كما يشهد به سياقها ويحكم هذا القول
في غاية الضعف بل ربما يجعل عبارة الكتاب المذكورة على صورة تجدد العجز بعد القدرة على القيام حال الركوع مع ثبوت العجز قبل ذلك ولا كلام حينئذ في لزوم القيام للركوع
وثالثها ام التخيير فاثبات او يتسرع في الحكم لدعوى ان الاسناد ان هذا تفضيل العمل بالاخرى وضعفه واضح مما بينا والاحتياط في المسئلة الاتيان بالصلوتين
الثاني لو عجز عن الركوع او السجود او عنهما جميعاً لم يسقط عنه القيام مع قدرته عليه فيصلي قائماً ويومي للركوع والسجود جالساً بلا خلاف فيه اعرفه بل نحو ذلك وعن ظاهرهما
تحرير التذكرة دعوى الاتفاق عليه والدليل عليه ان كلا من القيام والعجز واجب مستقل لا يسقط بتعذر الاخر للامر نعم لو كان يحتمل لو تمام عجز عنها او عن احدهما ان يصلي جالساً فاني
بهما على وجههما او قائماً فيومي بهما تردد بينها الكركي في حاشية كان لو كان يحتمل فيه لو لم يقدر على الركوع والسجود ان صلى قائماً الكركي ذلك فيه تعيين ايهما تردد ونشأ
من فوات بعض الافعال على كل تقدير ويمكن تخييره ويمكن ترجيح الجلوس باستيفاء معظم الاركان اه [illegible] كما في
هذا ان نقل عن بعضهم دعوى الاجماع على الحكم المذكور وعلى هذا لو قدر على الجلوس للايماء للركوع والسجود ولم يقدر عليه قائماً او ماء في حال القيام ولا ينتقل الى الجلوس
للركوع ويمكن ان يجلس في الصورة المذكورة ويأتي بالركوع الذي هو الانحناء لان الركوع قد وردت به الاية وهو عبارة عن مطلق الانحناء ولا تخصيص فيه بحال
القيام ولا يخفى ان الاول يخصص بالمشهور بهيئة الركوع وعلى هذا يمكن ان الانحناء حال القيام واجب وهو ينافي بالقيام في موضع فاذا اراد الركوع جلس فيركع جالساً وهذا
هو الاوفق بالاصول والقواعد المقررة عندهم الا ان المشهور هو الاول ولا ظاهرهم كما عرفت الاتفاق عليه ولا لخلاف في انه يومي للسجود جالساً او ما ذكرناه يظهر انه يجب تقديم
القيام في هذه المسئلة ايضاً لتقدم سبب التكليف به وهو في اكثر الاصحاب بانه اتفاقي فصرح جميع الاصحاب منهم صاحب ... وغيره في الاول ولو عجز عن الركوع قائماً
او السجود وامكنه القيام لم يسقط عنه فرضه بل يصلي قائماً ويومي للركوع ثم يجلس ويومي للسجود ... وعليه ... وعلى هذا القدر على الانحناء جالساً ولم يقدر عليه
قائماً يومي قائماً ومنه يعلم ان القيام معتبر في جميع الحالات الا ما خرج بالدليل فلا دليل على سقوطه هنا فيكون واجباً وحيث حصل العجز عن الركوع وجب الايماء بدلاً لعموم ما دل على
بدليته الا انه بعد العجز عن الركوع فلا يلزم سقوط القيام ولقائل ان يقول ان دلت الاية على وجوب الركوع وهو مطلق الانحناء ولا دليل على ارادة معنى خاص شرعي هنا فيكون باقياً
على المعنى اللغوي لان القرآن نزل بلغة العرب فلم يدل على خروج بعض الالفاظ عن الحقيقي لعدم كان باقياً على الحقيقة اللغوية وعلى هذا فالانحناء نفسه واجب الا ان القيام
واجب اذا تعذر قائماً وجب جالساً فلا ترجيح لاعتبار القيام عليه لكن هذا انما يتم في صورة يمكن فيها الايماء بالرأس قائماً لصدق الركوع لغة ح قال الخلق وكل شيء يخفض رأسه
فهو راكع ويمكن ترجيح اعتبار القيام بالشهرة والاتفاق المحكي كما مر وفي الايماء ما هو عجز ولا فرق في لزوم القيام مع القدرة بين كونه قادراً على الركوع والسجود معاً ام لا هذا
فقدر عليهما بدونه لم يجز العدول عنه لانه لا يأتي بالركوع والسجود بالاجماع نقله في كره كغيره وان القيام ركن لا يجوز العدول عنه الى الكلام ومع الايماء يحصل الركن اعني الركوع
والسجود ومع الجلوس فيهما لا يحصل القيام والركوع قائماً وعن قيام فان قلت عمومات الركوع يعارض بل اوضح الترجيح قلت ان اريد منه الركوع المعروف المتداول الذي هو
الركوع عن قيام وفي حال القيام منع الصغرى وان اريد ما هو اعم منه منع كلية الكبرى فان قلت لم يثبت عموم اعتبار القيام في الركوع قلت لم يثبت عموم اعتبار الانحناء بقدر
الركوع المعهود في هذا الشبه بل جميع ذلك يعطي المواضع الكثيرة كصلوة العاري وغيره واطلاق الركوع على الايماء في الشرع واقع ولا ترجيح اطلاق الامر على ما ذكرنا على ملاحظة
على ما ذكرناه ويدل على السورة لا يسقط بالعجز وغيره لا يفهم بل يرجح والحكم الاخر ما ذهب اليه الاحوط والكلام في ما نسبوه الى ظاهر دعوى الاجماع على تقديم القيام
في المسئلة الاخيرة كما ذكرناه وان استوعبنا به شمل الفي ... النظر حيث قالوا الاكثر ان الفتوى عجز عن الركوع قائماً او السجود لم يسقط عنه فرض القيام بل يصلي قائماً ويومي
للركوع ثم يجلس ويومي للسجود وعليه علمائنا الا ان سياق احتجاجهم بما بعد يشعر باختصاص الاتفاق المدعى بصورة العجز عنهما اصلا ولو جالساً مع ان قوله ثم يجلس ويومي
للسجود ظاهر بل صريح فيما ذكرناه انتهى اه ولعل وجه التأمل ان يجد تعدد الركوع ويعتبر لا يقدح في الاتفاق فالحق انه عبارة مما طلاقها شامل لهذه المسئلة ايضاً
نعم قد ينقدح انه لا بد من تقديم القيام لعموم قوله لا صلوة لمن لم يقم صلبه في الصلوة وباطلاق الامر بالقيام وبعموم جملة من الاخبار الواردة في المريض ... قريب
فيها قائماً فان لم يستطع فليصل جالساً اه ويدفع ذلك ان تعرض على الاول بمعارضته بعموم ما دل على الصلوة الا بالركوع ونحوه من الركوع وترك الصلوة لمنه الا ... للمصلي

ركوع وثلث سجود وتوهم ان الدرهمي في الصلوة الركوع والسجود وقوله انما صلوتا هذه بكبير وقراءة وركوع لا سجود فان في نفيه وبيده اطلاق الاسم وهما فان اسم الصلوة لا يتحقق بدونهما كما ان الفرد هي كعدد الثاني بعدم انصراف الى القيام وفي عدد الثالثة بضعف ستة وضعف دلالة وفي الجميع نظر فتدبر الكراكي ولو عجز عن القيام اصلا اي بالمعجز عن الاستقلال والانتصاب وضدهما وفي جميع احوال ما يجب فيه القيام صلى قاعدا بعني انه لا يسقط تكليفه بالصلوة بل ينتقل الى القعود بلا خلاف فيه بل عليه الاجماع محققا ومحكيا في كثير من الكتب مدللا عليه في النصوص جملة كرواية زرعة المتقدمة المريض يصلي قائما فان لم يقدر عليه فليصل جالسا فان لم يقدر ان يصلي جالسا صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه واي اه والبنوي المذكور في الفقيه المريض يصلي قائما فان لم يستطع صلى جالسا اي اه والمذكور في العبرتي اذا لم يستطع الرجل ان يصلي قائما فليصل جالسا اي اه وعليها يحمل ما رواه في ق عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم قال الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا اي اه ونا رواه المريض يصلي على حالة المحكوم والمتشابه بقلة ان تفسير النعماني باسناده عن علي ع في حديث قال وسئل عن قوله عز وجل فاذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم ومعنى الآية ان الصحيح يصلي قائما والمريض يصلي قاعدا وان لم يقدر ان يصلي قاعدا صلى مضطجعا وبوجوبها نا ايضا هذه رخصة جاءت بعد العزيمة اذ لا فلا بالطلاق هذين الحديثين مع ان الغالب في المريض عدم القدرة على القيام وبالجملة الاستدلال في لزوم القعود مع العجز عن القيام ق ولكن في حد ذلك المجوز للقعود قولان احدهما مراعاة التمكن فان رأى من نفسه التمكن من القيام مزدوجا مشقة وهم وجب عليه القيام والا فيقعد وتفصيل الكلام في هذا المقام انهم قد اختلفوا في الحال التي يجوز معها القعود على قولين الاول اختاره المحقق وكثير من الاصحاب منهم الشهيد الخلاص والكركي بل في ض ان عليه عامة متاخري اصحابنا اه بل قيل الخلاف فيه الامر نادر بل اليه الاشارة والمستند لو عليه مرفوعة منصور منها ان الاستقرار مأخوذ في مفهوم القيام فلا يتم للماشي لانه قائم مع عدم المشي وان ارتفع واستاعه مطلقا فاذا تعذر الاستقرار المحقق للقيام سقط التكليف به والدليل على كون المشي بدلا منه سوى ما يأتي اجوائه ضعيفة ويدل على ان الماشي لا يصدق عليه القائم صحة سلبه عنه مع انه لو قال المولى لعبده قم فمشى لا يعد ممتثلا لا بنيه العقلاء بل يعد هو بمشيه قائما كما في بيته قاعدا او معنى ذلك ان المشي في زمن القيام او القعود ابتداء او هذا على وجه التجوز لعلاقة الكل والجزء فتدبر ومنها ان الطمأنينة اقرب الى حال الصلوة من الاضطراب والخروج متحقق بالاستدبار الركبي وهو كما ترى ومنها ما رواه في ق عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى العبد الله اسأله ما حد المرض الذي يفطر فيه صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلوة قائما قال اذا كان الانسان على نفسه بصيرة وقال ذلك اليه هو اعلم بنفسه اه ومنها ما رواه عن ابن مسكين عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن حد المرض الذي يفطر فيه الصائم ويدع الصلوة قائما فقال اذا كان الانسان على نفسه بصيرة هو اعلم بما يطيقه اه وجه الاستدلال بالخبرين على ما ذكره بعضهم انه لو كان للمجوز تحديد معين لبينه والجواب ان عدم التعرض لذكر المشي هنا على عدم اعتباره اصالا والقول بان القيام شامل له فلا يكون القادر على المشي عاجزا عن القيام فاسد كالاعتراض على الخبر بضعف السند ومنها رواية جميل المتقدمة قال سألت ابا عبد الله ما حد المرض الذي يصلي الرجل جالسا صاحبه قاعدا فقال ان الرجل ليمرض فيشتد عليه القيام ويخاف على نفسه اذا قوي فليقم اه وجه الاستدلال كما ذكره ومنها ما تقدم في الاخبار الدالة على ان المريض يصلي قاعدا وضعف السند مجبور بالشهرة العظيمة والاعتراض المتقدم لا يتوجه اليه لانه يمكن ان يعترض بانه ليس في الفظ ما يدل على العموم فالدال على الكل الدال على القادر على المشي ولكن يكون دفعه بادنى عناية فليتأمل الثاني ما حكي عن ق ومن تبعه في العجز بعدم التمكن من المشي بمقدار زمان الصلوة والبه يرجع ما حكي عن ابن نما وه في حكي كرم والشهيد الثاني في الروض وذلك للمقاصد العلية فانه اذا دار الامر بين الصلوة ماشيا والصلوة جالسا استقر ايصلي ماشيا وقد يفرق بان مراد من اعتبر التمكن من المشي وعدمه بقدر الصلوة وان قدر على القيام وهو بعيد فيه وبالجملة دليل هذا القول ما رواه في ق عن علي بن حمزة عن ابي بصير قال سألته عن المريض كيف يصلي قال يصلي قائما فان لم يقدر صلى جالسا اه وفيه اولا ان لم يقدر صلى جالسا اي ان لم يقدر على القيام في الصلوة فالصلوة له وقد ليصلي المريض قائما ان لم يقدر صلى جالسا اه وفيه اولا ان مع صدق القيام على الماشي وثانيا منع الاشراف على الاطلاق القيام الى هذه الحالة ومنها ما رواه ش باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفقيه قال المريض انما يصلي قاعدا اذا صار بالحالة التي لا يقدر فيها على المشي بمقدار صلوته الى ان يفرغ فاذا اه وجوابه عنه اولا بضعف السند وثانيا بقصور الدلالة اذ محتمل ان يكون المراد الكناية عن العجز عن القيام للتلازم بين القدرة على المشي والقدرة على القيام فلا ينافي ما تقدم كما مر في نظائره وعكسه وثالثا بانه نزيل الاعتبار فان المصلي قد يمكن من القيام بمقدار الصلوة ولا يتمكن من المشي كذلك وقد تكون الامر بالعكس وراعا بانه معارض بما تقدم المرجح عليه بالشهرة العظيمة وغيرها ثم لو قلنا بان المراد من هذه الرواية ان المعتبر من المشي وعدمه وان كان قادرا على القيام فالتعارض بينها وبين الاخبار الدالة على لزوم القيام عموم من وجه حسب المنطوق اذ موضوع رواية المشي اي عدم التمكن من المشي اعم من موضوع رواية القيام اي التمكن من القيام ساكنا مستقرا او موضوعهما من التمكن من المشي وعدمه كما ذكرنا والكلام في صوري الامتزاج اي عدم التمكن من المشي مع القدرة على القيام والتمكن من المشي مع القدرة على القيام هو الحكم في الاول والرجوع الى المرجحات في الثانية واما الكلام في صورة اجتماع الموضوعين اعني عدم التمكن من المشي مع القدرة على القيام فيدل على الحكم في الاول ما تقدم هو العجز عن المشي بمقدار الصلوة وان قدر على القيام وجب القيام على المرجوح عند القدرة عليه وان لم يقدر على المشي كما ذكر وجه بعض المحدثين الرجوع الى المرجح والا فبامكانه في طرف جنب القيام لما عضده بالشهرة فتوى ورواية واعتبار سند المخالف جنب المشي لضعف القائل به بل عدم معلومية له فلما بان مراد من ذكر من وجهه الزاوي اي المروزي اذا لا يوجد في حال الاكثر مخالف اهل ورزان فلس وهو موضع بقرب مكة وجه السقوط بحيث لم يقل به بعض اهل المعتبر مع ان القيام موافق للكتاب المأمور بالقيام وفيه ان ضعف القول بالتجزي فانه انما يستقيم مع تعادل الخبرين وقد عرفت ترجحان جنب القيام والاحتياط في المسألة هو الاتيان بالصلوتين اي الصلوة ماشيا ثانيا وقاعدا اخرى فتدبر لا يعتبر في الجزء القيام ولكن ما تقدم من ان المعتبر هو حصول الاسم الشديد الذي لا يحتمل سلبه عادة وهذا تكليف باطني موكول الى نفس الانسان على نفسه بصيرة وقد دلت الاخبار المذكورة على ذلك فان حصل له العلم او الظن الوجه المذكور فلا اشكال في سقوط القيام ولكن وامالو ظن ففي سقوطه وجهان وهو اسقط باجبار الطبيعة بالزيادة على ما يظن ومن هنا جاء تنزيل الرواية على ما رواه في ق عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت الصبا الرجل عن الرجل والمرأة يذهبون بصره يأتيه الاطباء فيقولون نداويك شهرا او اربعين ليلة مستلقيا كما يصلي ويضحى في ذلك وقال اذا اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه اه ورواه الحسين بن بسطام في طب الائمة عن الحسن بن راشد عن عبد الله بن الحجاج عن بزيع المؤذن قال قلت لابي عبد الله ع اني اريد ان افقح عيني فقال لي استخر الله وافعل قلت هم يزعمون انه ينبغي للرجل ان ينام على ظهره كذا وكذا لا يصلي قاعدا قال افعل اه والعرف في ذلك بزيادة المرض وزيادته وعن ذلك ولا استكون الطبيب عادلا وعزه والظاهر اعتبار التعدد فلا يكتفي بالطبيب الواحد وان كان عادلا الا ان يحصل له العلم او الظن بكفايته وحكي عن بعض العامة انه لا عبرة بقول الطبيب مطلقا لما روي من ان ابن عباس لما كف بصره اتاه رجل فقال ان ضرت سبعة ايام لا تصلي

الاستقلال او يتعين عليه ... ولعل ذلك ... الى بعض الصحابة نستفيد منه وفي ذلك نظر ... والمدة في هذه الايام ما الذي يعتبر في الصلوة من ذلك الحدث الخ
وغيره الا انه خفي ولو وجد القاعد في الصلوة المفروضة من نفسه خفة بكسر الخاء اي خفة وقدرة على القيام بان لا يجد ثقلا على نفسه نهض اي قام من فوره متمما
لما يعتبر فيه القيام فانما وهذا في الجملة مما لا خلاف فيه بين اصحابنا بل عن المعتبر انه مذهب علمائنا وهو الحجة مع الاجماع عليه وحكى عن بعض العامة الحكم بالبطلان قياسا بالعاري
اذا وجد الساتر وضعفه ظاهر لبطلان القياس عندنا ... اطلاق ما دل على وجوب القيام في الصلوة ... يتخير بين ... الاصل ودعوى عدم
انصرافه الى المصلي قاعدا ... وفي رواية ... ويتوضح المسئلة ان المتجدد القدرة على القيام بعد ... الخ ... ان يجدد له
هذه القدرة قبل الشروع في القراءة ولا خلاف حينئذ في وجوب القيام للقراءة عليه لادلة الاجماع عليه وبدلا عليه ما اشرنا اليه انفا والثاني ان يجدد له ذلك في اثناء القراءة
فقد صرح كثير من اصحابنا بانه يقطع القراءة حتى يقوم مطمئنا مبنيا على ما قرأ بمعنى انه يقرء ما بقي منها حاصة من دون استئناف بل ادعى انه لا خلاف في ذلك والظاهر انه
كذلك والدليل عليه عدم الاجتزاء بالقراءة حال القعود والانتقال منه الى القيام والنهوض لانتفاء الاعتبار القيام والاستقرار حال القراءة والدليل على تخصيص ايانه بغير المقام كل عدم
لزوم استئناف القرائة الاصل وانه قد امتثل الامر وهو مقتضى للاجزاء ... الاستئناف لا يجوز ... وهو مختار ... ذلك لا يستلزم ...
جمع القراءة ... في الحالة العليا ... وهو محكي عن جمع من المتأخرين منهم والد الفاضل البهبهاني انه يستلزم زيادة الواجب مع حصول الامتثال
مع انه قد يعجز عن القيام في الباقي ... اي وجوب الاستئناف ... على هذه الحالة ... حتى ... القراءة ... الاسنى
... الاستئناف ... الصلوة ... الوقت ... فقد صرح بعضهم بانه لو انعكس المسئلة بان تجدد العجز حال القراءة قرأ في
هويه لانه اقرب الى القيام ... في القراءة واعترض عليه بان الاستقرار شرط وهو منتف في الهوي ... على القعود ... والثالث ان يتجدد
له القدرة على القيام بعد الفراغ من القراءة قبل الركوع بمعنى انه يقدر على الركوع قائما ولا القراءة ولا خلاف في لزوم النهوض ... وتقدم تفصيل الدليل على
هذا المسئلة ... اختلفوا في لزوم الطمأنينة اي الاستقرار والسكون حال القيام وعدمه ويكتفي بمجرد النهوض وان لم يحصل السكون فيه على قولين اقواهما ...
مستدلا بوجوه منها ان السكون المتخلل بين الحركتين المتضادتين في الصعود والهبوط ضروري لا بد منه فينبغي مراعاته ليتحقق الفصل بينهما ... وتوضيحه
ما ثبت في الحكمة من ان الحركة التي الى جهة ليست متصلة بالحركة الى الجهة الاخرى ... بين الحركتين المتضادتين اذا كانتا الصعود
والهبوط اذ لا يجتمع الميل الى الحد ... فان احدهما منهما ... الا ان عن ... الذات ... اجزائه في الوجود
تحقق كل منهما موقوف على انعدام اللاحق ... ان يكون بين الآنين زمان ... السكون ... قطعا ...
التكليف ... تخلل السكون بين الحركتين ... الطمأنينة هو السكون العرفي وهو امر زائد على السكون المقتضي
للضرورة العقلية ... بثبوت السكون المذكور ... الطمأنينة التي تعتبر ... في الصلوة ومنها ان هذا مقتضى اصل الشغل وفيه ما لا يخفى
ومنها ان ركوع القائم يجب ان يكون عن طمأنينة وهذا ركوع قائم ... بان الطمأنينة انما كانت واجبة للقراءة لا للركوع فلا دليل على وجوبها مع تعذر القراءة
... بمنزلة اعادة الدعوى ... ان ركوع القائم يجب ان يكون عن طمأنينة ... ركوع القائم
الذي اتفق ... في حال القيام عن طمأنينة ... وفي ... وهو الاقوى للاصل والرابع ان يتجدد له القدرة على القيام بعد ركوعه
قبل ... الطمأنينة والذكر او بعدها فان كان الاول ... بانه يرتفع متقوسا ... ولا يقوم ثم يركع عن قيام ...
فلان المفروض ... القيام على القدر المذكور ... وهو واجب ... واما الثاني فلانه قد ركع عن دا... فقام ... الركوع الذي هو ركن
فبطل الصلوة ... فان ... كلام تام ... هذا الفصل ...
المولاة فان اوجبنا ... الى ... كالقراءة ... كلمة سبحان ربي او
العظيم او ما هو ... وعدم قطع ... الوقف ... وان ... ربي العظيم ... لم يجزه البناء
عليه ... بالتسبيح الواحد ... هذا الفصل ... في المولاة ... قطعا
ثم ... والثاني ... القيام ... على ... في كون الهوي الى السجود ... واجب ...
من باب المقدمة ... ان الاقرب وجوب القيام ... للطمأنينة في هذا القيام ... ولو عجز عن القعود مستقلا
... صلى مضطجعا اي على جنبه بلا خلاف ... بل ادعى عليه الاجماع ... في المعتبر ... ويدل عليه
... عدم سقوط التكليف بالصلوة قطعا ... اخبار كثيرة منها ما رواه ابو حمزة ... الذي يكون اضعف من
المريض الذي يصلي جالسا الخ وما رواه بسنده عن ... سماعة قال سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع
على جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزي عنه ولم يكلفه الله ما لا طاقة له به الخ وما رواه باسناده عن ... عمار عن الصادق عليه السلام
قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا كيف قدر صلى اما ان يوجه فيومئ ايماء ... وقال يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جانبه الايمن ثم يومئ بالصلوة فان لم يقدر ان ينام على جانبه
الايمن فكيف ما قدر فانه له جائز وليستقبل بوجهه القبلة ثم يومئ بالصلوة ايماء الخ وما رواه ... قال وسألته عن المريض لا يستطيع الجلوس ... يصلي وهو مضطجع ويضع على جبهته
شيئا ... لم يكلفه الله ما لا طاقة له ... المريض يصلي قائما فان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع صلى على جنبه الايسر
فان لم يستطع استلقى واومى ايماء ... وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من ركوعه الخ وما رواه عبد الله ... عن ابي جعفر عليه السلام قال ... سألته عن
المريض الذي لا يستطيع القعود ولا الايماء كيف يصلي وهو مضطجع قال يرفع مروحة الى وجهه ويضع على جبينه ويكبر ... وما رواه ... في تفسير ... على
... فاذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم ومعنى الآية ان الصحيح يصلي قائما والمريض يصلي قاعدا ومن لم يقدر
ان يصلي قاعدا صلى مضطجعا ويومئ ايماء ... الخ وما رواه في الدعائم ... عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام انه سئل
عن صلوة العليل فقال يصلي قائما فان لم يستطع صلى جالسا ... فان لم يستطع ان يصلي جالسا صلى مضطجعا لجنبه الايمن ووجهه الى القبلة فان لم يستطع
ان يصلي على جنبه الايمن صلى مستلقيا ورجلاه مما يلي القبلة يومئ ايماء الخ ... والتعبير بالاضطجاع والاستلقاء ... في هذه الاخبار
وما رواه في ... المريض يصلي قائما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا فان لم يقدر ان يصلي جالسا صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض
عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه
من السجود ثم يتشهد وينصرف الخ وما رواه في العيون باسناده عن الهروي عن الرضا عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا لم يستطع الرجل ان يصلي قائما فليصل
جالسا فان لم يستطع جالسا فليصل مستلقيا ناصبا رجليه بحيال القبلة يومئ ايماء الخ وما رواه في ... عن علي بن ابراهيم ... عن ...
عن الصادق عليه السلام قال يصلي المريض ... ان المتقدم صلى مستلقيا الخ وفيه نظر ... وهو في ... الاجماع ...
في اخبار هذا المذهب وان استحبه ... وحكى عن اصحاب ابي حنيفة جواز الاستلقاء على العاجز عن القعود وان قدر على الاضطجاع ... الاخبار

تنبيهات الاول هل يتعين الاضطجاع على الجانب الايمن او يتخير بينه وبين الايسر قولان اولهما الاشهر بين من تقدم وتاخر وفي الغنية وعن المعتبر وهي دعوى الاجماع عليه واستدل عليه مضافا الى قاعدة الشغل وان هذا هو المتبادر من اطلاق اخبار الاضطجاع نظرا الى هيئة اليمين عند النوم كما يظهر من بعض الاخبار ما تقدم من رواية عمار ومرسلة الفقيه ورواية الدعائم وفي الاولين نظر لا يخفى وجهه وربما يعترض على الاخبار بضعفها سندا وهو مدفوع اذ فيها الموثق الذي هو من حجية الاصول ان الضعف منجبر بالشهرة العظيمة والاجماعات المنقولة وثانيهما مذهب بعض متاخري المتاخرين وهو ايضا ظاهر كل من اطلق الاضطجاع في المقام واستدل عليه باصل البراءة واطلاق الاخبار وعموم لا يعقلها والاصل والعموم مخصصان بما تقدم من الاخبار وبه يقيد اطلاق الموثق والاعراض بضعف السند مردود كما عرفت مضافا الى المشهور اقوى وعليه فلو ابطل الصلاة تركا وترتب عليه وبالاثم بحال [illegible] الا ان الثاني لو عجز عن الاضطجاع على الايمن تعين الاضطجاع على الايسر او الصلاة مستلقيا او يتخير بين الامرين وجوه بل اقوال اولها مذهب اكثر الاصحاب منهم الشهيدان والكركي وعن شرح الجعفرية دعوى الاجماع عليه واستدلوا عليه باصل الشغل وعموم قوله ان لم يستطع ونحو ذلك وعلى جنبه نظرا الى ان في جعل لفظ الجنب اشارة الى الصلاة بجميع الجنوب فيكون مقدما على الاستلقاء ورواية ادخل للاستقبال الماموريه في الجملة نظرا الى ان المستند لا علم بدليله على المتقدم وضعفه مجبور بما ذكر الاجماع المنقول والشهرة العظيمة وثانيها ما ذكره كان ذكر الاستلقاء بعد الاضطجاع على الجانب كالمحكي عن المعتبر وغيره وقد يتبين الامر رواية الدعائم المتقدمة وتبراب هذه الرواية بنفسه بما تقدم مع انها ضعيفة ايضا فلا يعمل بها وضعف هذا الكبير لا يكاد الى الاستلقاء بعد العجز عن الجلوس و[illegible] البينة الساقطة بعض الثالثة تصريح جماعة بانه يجب على المصطجع ان يستقبل القبلة والظاهر انه لا خلاف فيه بل عن جماعة دعوى الاجماع عليه ويدل عليه مضافا الى ما دل على اعتبار الاستقبال في الصلاة رواية الدعائم المتقدمة وفي بعض الاخبار اشارة اليه في الجملة بمقاديم بدنه كالملحود ويجب عليه الركوع والسجود على الوجه المعهود ان قدر عليهما ومع التعذر يجب بدلهما على ما يقدر عليه ولو مومئا او بالايماء بالراس كما في الانحناء اشترط الميسور فيه لما يلاقي او بعض باليسار وهذا الحكم مصرح به في كلام كثير من الاصحاب وفي بعض الكتب الظاهر انه لا خلاف فيه والدليل عليه مضافا الى قوله الميسور لا يسقط بالمعسور وقوله ما لا يدرك كله لا يترك كله وقوله اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم ما رواه في رسالة محكم قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من الانصار وقد شبكته الريح فقال يا رسول الله كيف اصلي فقال ان استطعتم ان تجلسوه فاجلسوه والا فوجهوه الى القبلة ومروه فليوم برأسه ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع اه قوله شبكته اي جعلت اعضاءه منقبضة وما رواه ايضا مرسلا عن رسول الله وقد تقدم وفيه فان لم يستطع استلقى واومى ايماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من ركوعه اه وما رواه وما رواه في قرب عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عن المريض الذي لا يستطيع القيام والسجود قال يومي برأسه ايماء وان يضع جبهته على الارض احب الي اه ونحوه ما رواه في كتاب دعائم الاسلام عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي قال قلت لابي عبد الله رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليوم برأسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليوم برأسه نحو القبلة ايماء اه وقد تقدم [illegible] رواية عمار [illegible] ان يوم نحو ايماء ومهما اتيح فاذا اراد الركوع غمض عينيه ورواية البزوي عن الرضا عليه السلام فليصل مستلقيا ناصبا رجليه بحيال القبلة يومي ايماء اه ورواية سماعة فيمنع من الصلاة فالايماء وفيه احتمال سقوط الركوع والسجود كما تقدم نظرا الى ان الامر يسقط الركوع والسجود على الهيئة المعهودة في غاية الضعف اذ هذه الاخبار كافية في ان الايماء بدل عنهما والا لما استفيد منها انه الركوع والسجود بل هو العاجز تنبيهات الاول الظاهر وهو مكونه الايماء بالراس مع القدرة عليه به صرح جماعة بل الظاهر انه لا خلاف فيه فما اطلق جماعة الايماء وهو كاطلاق جملة من الاخبار مقيد بما ذكر لمرسلة الفقيه ورواية حماد والكرخي فان هذا مقتضى الجمع بين المطلق والمقيد وان الظاهر ان الايماء في هذه الاخبار مكان بالراس كما صرح به بعض الافاضل وقد يستدل ايضا بان الاصل في الصلاة ترك الركوع والسجود خرج ما لا يدل على ابدالهما على الوجه الذي لو تيقن غيره بحث الاصل وايضا بان الايماء بالراس اقرب الى الركوع والسجود الحقيقيين والعلاقة بينهما والميسور لا يسقط بالمعسور وفي الوجهين نظر وفي خبر دلالة جملة من الروايات القول بالتخيير بين الايماء بالراس ضعيف ومخالف المشهور بل لا نعرف قائلا به الثاني لو عجز عن الايماء بالعين لكلام اه قد تقدم تحصيل القراءة المحتملة لحكم الخلاف الثالث توراة فتدبر نوع التعذر كون الايماء بالعين بلا خلاف الثاني اذا اومى بعينه فليجعل تغميضها اولا للركوع وتفتيحها الرفع منه وتغميضها ثانيا للسجود وفتحها كما للرفع منه كما صرح به جماعة ويدل عليه ما تقدم من المرسلة ومقتضى اطلاقها عدم وجوب كونه في السجود اخفض ولا يعتبره ما دل على انه يجعل سجوده اخفض من ركوعه بالراس الاخفض على الايماء بالعين ووجه تغميضها فانه لا يمكن تغميض الواحدة ومع التعذر يكفي تغميض الجميع وهل يسقط التخفيف للسجود او يكتفي بالواحد وجهان ولو تعذر الايماء بالعين لكونه اعمى او نحو ذلك فهل يجب الايماء بذكر السجود والركوع او يسقط وجهان وعلى الاول فلو تعذر الا الثالث فقد قيل يومي بحواجبه بالايماء وليد عليه الثالث الموافق براسه بحيث عليه ان يجعل ايماءه للسجود اخفض من ايمائه للركوع مع الامكان وبه صرح جمهور الاصحاب ويدل عليه جملة من الروايات المتقدمة وقد يستدل بالاصل وباعادة الفرق بين الركوع والسجود وفيهما نظر الرابع صرح جماعة منهم الكركي والشهيد الثاني بوجوب ان يقصد بالايماء كونه ركوعا او سجودا واستدل عليه بالاصل ولزوم التمييز بينهما وبانه البدلية يتوقف عليه وفي الجميع نظر الا ان الظاهر انه لا خلاف في المسألة فتدبر الخامس هل يجري في البدل جميع احكام المبدل منه اولا وجهان وعلى الاول فلو ترك الايماء للركوع او السجود بطلت الصلاة مطلقا ولو كان عن سهو لانه مقتضى الركنية وكذا لو زاده ولو تبين انه زيادة الركن مبطلة ايضا وكذا التشهد كذلك وهل يحصل علم المبدل منه مبطل بالدية مطلقا ومع الجهل الفقه لا الا بمن اعمال الصلاة شرعا والتعيين سلا الركوع شرعا والحاصل لم يكن اعتبار وعرفا وانما يحصل ذلك مع اعتبار القصد اما مع عدمه فيحتمل عدم البطلان اذ لا يعد ذلك فعلا في افعال الصلاة اذا وقع في محل المعبر لانه في الحاشية بالركن مطلقا فيما قيل فان تلك الحالة اه ثم ان ذلك القائم والقاعد اذا عجز عن الركوع والسجود يومئان ايضا على التفصيل المتقدم به صرح جماعة وقد يعلم من الاخبار حكم كذا المومي من الصلاة مضطجعا يجب عليه ان يصلي مستلقيا على ظهره جاعلا باطن قدميه الى القبلة بحيث لو جلس كان مستقبلا لها كالمحتضر ويومي للركوع والسجود كما فصلناه ولا خلاف في ذلك بل عن بعض الكتب دعوى الاجماع عليه ويدل عليه ما تقدم من رواية الدعائم ورواية البزوي ومرسلة الكرخي وغيرها وعن بعض العامة ان المستلقي بعد العجز عن الجلوس وفي بعض اخبارنا ما يدل عليه ولكن قد عرفت ما عرفته ولو عجز عن الاستلقاء وقدر على الانكباب على الوجه فالظاهر وجوبه لعموم الامر بالصلاة ونحوه ما يحمل السقوط للاصل وهو ضعيف تنبيهات الاول اذا قدر المضطجع على رفع ما يسجد عليه وجب عليه ذلك ولا خلاف فيه اعلى الماتن ومنه في المعتبر وهي دعوى الاجماع عليه وكذا المستلقي على ما صرح به جماعة واستدل عليه بقوله الميسور لا يسقط بالمعسور وبان ذلك اشبه بالسجود من الايماء فيه ومحكي عن الشافعي وابي حنيفة عدم وجوب ذلك والاجتزاء بالايماء وهو ضعيف ويدل عليه مضافا الى ما ذكر رواية الكرخي المتقدمة فانه فيها وان كان له من يرفع الخمرة فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليوم براسه نحو القبلة ايماء اه وما رواه ثقة الاسلام عن المريض لا يستطيع الجلوس ايصلي وهو مضطجع ويضع على جبهته شيئا قال نعم لم يكلفه الله الا طاقته اه ورواية سماعة المذكورة قال سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزي عنه

[illegible]

ولم يكلف الله الا طاقته لعباده وما رواه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن المريض الذي لا يستطيع
القعود ولا الايماء كيف يصلي وهو مضطجع قال يرفع مروحة الى وجهه ويضع على جبينه ويكبر هو اه وما رواه في [illegible] عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن المريض هل تمسك له المرأة شيئا يسجد عليه فقال لا الا ان يكون مضطرا ليس عنده غيرها وليس شيء مما حرم الله الا وقد
احله لمن اضطر اليه اه وما رواه في [illegible] باسناده عن [illegible] عن ابي جعفر قال سألته عن المريض كيف يسجد فقال على خمرة او على مروحة او على سواك يرفعه
اليه هو افضل من الايماء انما كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجد على المروحة وعلى السواك وعلى عود
وما رواه في [illegible] باسناده عن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ثعلبة بن ميمون عن حماد بن عثمان عن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي على الدابة
الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء اه وظاهره يحكم بكون ما يسجد عليه مما يصح
السجود عليه في حال الاختيار ولا وجهان بل قولان للاول عموم ما دل على اعتبار ذلك في السجود وللثاني اطلاق الاخبار المذكورة الثاني اختلفوا في حد ركوع
القاعد على قولين احدهما انه يجب عليه ان يرفع فخذيه عن الارض [illegible] الاشخ وهذا قول [illegible] واستدل له باصل [illegible] ان هذا كان واجبا
حال القيام وانما اخذ في حد الركوع في الجملة نظرا الى قوله بانهاية الكثر انه يكفي الانحناء بحيث يصير بالاضافة الى القاعد كالراكع قائما بالاضافة الى
القائم وتعاقرا اخرى له يكفي بانصباب الركوع والذي للترجيح ما [illegible] يحب بحاذي وجهه ركبتيه والاحوط [illegible] القدمين ومحاذاة الوجه موضع
السجود ويستحب ان يتربع القاعد حال القراءة وهذا الحكم معروف بين الاصحاب نقل انه قول علمائنا وحكي فيه وجوبه ولكن عنى دعوى الاجماع
على خلافه وليس هذا على الوجوب للاجماع على عدم وجوبه اه ويدل على عدم الوجوب مضافا الى الاصل واطلاق الامر بالصلوة قاعدا بصدق القاعد بدون التربيع ما رواه في
عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله الغنوي عن معوية بن ميسرة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام ايصلي الرجل وهو جالس متربع ومبسوط الرجلين فقال لا
بأس به وما رواه باسناده عن معوية بن ميسرة انه سأل ابا عبد الله ايضا الرجل وهو جالس متربع ومبسوط الرجلين فقال لا
بأس وما رواه باسناده عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن علي بن عبد العزيز وصفوان بن يحيى ومحمد بن جعفر عن اصحابهم عليهم السلام في الصلوة في
المحمل فقال صل متربعا وممدود الرجلين وكيف ما امكنك اه وفي هذه الاخبار دلالة ظاهرة على اولوية التربيع مثل ما رواه في باسناده عن حمران بن اعين عن احدهما قال
كان ابي اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه وما رواه في عن الحلبي عن النبي انه صلى متربعا اه ولانا في الاستحباب بمواظبة المعصوم عليه المستفادة من قوله كان ابي اذ
كثيرا ما كانوا يواظبون على كثير من المستحبات ولا اشكال في هذا الحكم وانما اختلفت عباراتهم في تفسير التربيع على وجوه منها انه نصب الفخذين والساقين ونسبه في الكشف
على ما حكي عنه الى النجابة او المعروف ان التربيع ما صرح الثعالبي في فقه اللغة من انه جمع القدمين ووضع احداهما تحت الاخرى وذكر الاصحاب ان المراد هنا نصب الفخذين والساقين
وهو القرفصاء وهو الذي يتبع نصه لقربه من القيام ولا يناسبه مادة اللفظ ولا صورته ان لم يظفر له بنص من اهل اللغة اه ويظهر منه ولعل من القرفصاء التربيع في
الاول القرفصاء هي جلسة المحتبي بيديه اي الذي يجمع رجليه الى بطنه بيديه وفي الثاني القرفصاء بضم القاف وسكون الراء وفتح الفاء وضمها وبالمهملة ممدودا ومقصورا
ضرب من القعود وهو ان يقيم ساقيه ويتقيهما بيديه ويشد يديه في ذراعه كجلسة المحتبي فتدبر فقد اشتهر عند الاصحاب ان التربيع بهذا المعنى نظرا لكونه اقرب الى القيام ونظر به ذلك
لا يصلح لاثبات الحكم الشرعي مع ان هذا التفسير لم يذكر في كتب اهل اللغة كما اعترف به فكيف بقي انه مراد في الروايات ولهذا الاعتبار لم يذكر بل جعلوه من ادامنها بعد حالة الحرا
مستند الحكم في المقام هو الروايات المتضمنة لهذا اللفظ ولم يثبت حقيقة شرعية في هذا المعنى ولا اللغوية واما المتشرعة فان امكن دعوى ثبوتها فيه ولكنه يضعف بعد
كلام المحقق مع انه ربما يتبدد بتخريج بعض الفقهاء باستحباب التربيع بهذا المعنى بل في بعض الكتب نسبته اليهم وهو حسن للتسامح وقد يتبين كما ايضا بدعوى في حكى الاجماع على استحباب
التربيع وان لم يفسروه بهذا المعنى ولكن استند للرواية ان الحلبي الفاخر وهو صريح في ان المراد به نفسه وقد يتبين ايضا بما روي من ان النبي كان يجلس ثلث
في جلسة القرفصاء وهذا الاسناد احسن على اتحاد القرفصاء التربيع وقد عرفت تفسيرهم الاستعمال القرفصاء في معنيين احدهما الجلوس على الاليتين والصاق الفخذين
بالبطن ووضع اليدين على الساقين كما هو عادة العرب وبعض اهل التصوف وثانيهما الجلوس على الركبتين منكبا والصاق البطن بالفخذين وتأبط الكفين واما التربيع فهو
على ما ذكروه في المقام هو نصب الفخذين والساقين ووضع الاليتين [illegible] مع ان في هذه الرواية ايضا دلالة على مغايرتهما لانها روت هكذا كان يجلس ثلثا القرفصاء وكان
يجثو على ركبتيه وكان يثني رجلا واحدة ويبسط عليها الاخرى ولم ير متربعا قط اه فلو كان التربيع هو القرفصاء لما كان لنفيه عنه وهذا صالا ان يقال ان المراد بعدم
هذا المعنى يلزم اشكال آخر في حمل الاثني ودلالة الروايات على استحباب التربيع في خصوص المقام اذ لا دليل ترجيح على ان ذلك كان منه في جلوس الصلوة فتأمل ايضا
فيه ولا ان الظاهر ان هذه الهيئات كانت تصدر منه عادة ولا دليل على مطلوبيتها التي يصح بها في الشرعية ومنها انه جمع القدمين ووضع احداهما تحت الاخرى
كما في صحاح الجوهري ونحوه اه وتلك الهيئة لم يذكروه في هذا المقام ومنها انه العقود على الوركين ومد الركبتين الى جانب يمينه ومد القدمين الى جانب يساره واليسرى
بالعكس كهيئة المتورك ولم يذكره في هذا المقام ايضا وما ورد منها في التربيع وحمل على هذين المعنيين فلا ينافي ما ذكروه في هذا المقام مع انه عام يمكن تخصيصه بعد صلوة القاعد
للتعيين في المقام ولكن الظاهر انه لا يمكن حمل التربيع في هذه الروايات على هذين المعنيين في المقام بل في هذه الروايات ما يبعد التخصيص بالتربيع في بعضها انها الجلسة التي يبغضها الله ويبغض
صاحبها الذي يكره بهذا كله حال القراءة ويثني رجليه حال الركوع اي في حال ركوعه والثني بالفارسية دو تا كردن والثني العطف والطوي والمراد بثني الرجلين
على ما في المجمع هو فرشهما تحته وقعوده على صدورهما وفي صحة ان يديهما ويخرجها فدرا فيكون البدن على عقبه بحافا فخذيه عن جلسته وبهذا تدرس ما يحاذي
وجه ما ثبته ام يكن فيه وهذا الحكم ايضا معروف بين الاصحاب وقد ادعي في دعوى الاجماع عليه ويدل عليه ايضا رواية حمران المتقدمة والظاهر عدم اختصاص هذين الحكمين بالقاعد
للتعيين في المقام كما يظهر من بعض ذكرهم له في باب ستر الاطلاق ما تقدم وبه صرح في [illegible] فقيل والقائل به جمع من القدماء والمتأخرين منهم في وذكر في الذكرى والمنتهى
انه يجب للقاعد ايضا ان يتورك بينهما بين الاسجدتين خلافا فيه نعم لو نظر فيه الى النص بخصوص هذا المقام عموم ما دل على استحباب التورك حال التشهد كما هو فتوى الاكثر
في خصوص المقام منتسبا الى الفقه التحقيق بل هذا الحكم على الاطلاق العام الدليل لا وجه لما في بعض الكتب انه يتورك بين السجدتين ايضا وهو كما ذكره في الحدائق الحكي استحباب
التربع حال التشهد بلا دليل من الروايات وما في تفسير التورك واخباره في البحث عن سنن التشهد انه ويستحب للمصلي قائما ايضا امور كالتفريق بين القدمين ووضع الاصابع
والنظر الى موضع السجود واستقبال القبلة بجميع الرجلين ويحتمل بالاشارة في البحث عن مندوبات الصلوة مطلقا انشاء الله الواجب الرابع من الواجبات
الثامنة الصلوة القراءة وهي والقرآن مصدران لقرأ قال ابن الاثير والاصل في هذه اللفظة الجمع وكل شيء جمعته فقد قرأته وسمي القرآن لانه جمع القصص
والامر والنهي والوعد والوعيد والآيات والسور بعضها الى بعض اه وعن الطبرسي الفرق بين القراءة والتلاوة ان اصل القراءة جمع الحروف واصل التلاوة اتباع
الحروف وعن المغرب التلاوة تختص باتباع كتاب الله تارة وتارة بالارتسام لما فيه من امر ونهي وترغيب وترهيب او ما يتوهم فيه ذلك فهو اخص من القراءة فكل تلاوة قراءة
وليس كل قراءة تلاوة فقوله نعم واذا تتلى عليهم آياتنا هذا بالقراءة وقوله يتلونه حق تلاوته المراد به الاتباع له بالعلم والعمل وانما استعمل التلاوة في قوله واتبعوا ما تتلو
الشياطين على ملك سليمان لما كان يزعم الشياطين انه مدون من كتب الله فكيف كان لا اشكال في وجوب القراءة في الصلوة [illegible] وعليه اجماع اصحابنا المحققين وحكاه
كثير من الكتب بل في جملة منها ان عليه اجماع العلماء كما في بعض الجوامع المسلمين الا ما نقل عن الحسن بن صالح بن حي فانه قال لا تجب القراءة في الصلوة قال في المدارك وروي عن انس وعكرمة

[illegible]

والمراد م

وتخفيفها م

العلام م

واستدل جماعة على وجوب القراءة في الصلوة مضافا الى الاجماع بقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن بتقريب ان الامر للوجوب ولا يجب في غير الصلوة اجماعا
في غير الصلوة فيتعين فيها قال الفاضل المقداد في كنز العرفان بعد ذكر الآية دلت على وجوب قراءة شيء من القرآن فيتعين ان يكون في الصلوة لعدم وجوب قراءة شيء من القرآن واجب
ولا شيء من القرآن في غير الصلوة بواجب فيكون الوجوب في الصلوة وهو المطلوب اما الصغرى فلصيغة الامر الدالة على الوجوب واما الكبرى فاجماعية ان قلت الكبرى
ممنوعة وسند المنع ان الوجوب ما حصل لاشتغاله في الكلام وكفاية في غير الصلوة ممنوع لا يحصل الا بتدريس النحو قلت المراد بالوجوب المعنى الذهني
الاغلبي الشائع كيف ولانه المتبادر الى الذهن عند الاطلاق وما ثبت انها غير واجبة عينا في غير الصلوة اجماعا انما الكلام في [illegible] على هذا الاستدلال بوجوه احدها
منها ان تقييد الاطلاق بحال الصلوة ليس اولى من حمل الامر على الاستحباب وفيه انه قد ثبت في باب تعارض الاحوال ان التخصيص والتقييد اولى من التجوز لشيوعهما
واستقلال العرف بالاول [illegible] وان كان شائعا ولكن ليس مثل التخصيص والتقييد في الشيوع كما لا يخفى ثم ومنها انه قد فسر بعضهم القراءة فيها بنفس الصلوة
وفيه مضافا الى ان ما تقدم تفسير اكثر المفسرين كما في الكنز ان هذا ليس منافيا في ذلك لتصريح من فسره بكذلك بانه من تسمية الشيء باسم بعض اجزائه فهو القراءة فلم
ومنها انه لو كان مستفيض القراءة بالقرآن لكان فريضة مع انه روي في ذلك عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة
والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت فما سوى ذلك قال سنة في فريضة انتهى ومثله روايات اخر يأتي التنبيه عليها ان شاء الله تعالى فيتعين حمل هذه الروايات
تنافي الحكم بوجوب القراءة للتصريح فيها بانها سنة وفيه ان [illegible] المراد بالسنة ما ثبت بالسنة وان كان واجبا ومنه [illegible] الفرق بين الواجب والفريضة
فان الفرض هو ما ثبت وجوبه بالكتاب والواجب ما ثبت وجوبه بالسنة [illegible] وقد يفرق بينهما بوجوه اخر لا طائل في
ذكرها في هذا المقام [illegible] اختلفوا في ان القراءة هل هي واجبة غير ركن فلا تبطل الصلوة بتركها سهوا او واجبة ركنية فتبطل الصلوة
على قولين اولهما مذهب اكثر الاصحاب بل [illegible] ادعى عليه الاجماع [illegible] ان القراءة ليس بركن فهو مذهبنا
واستدل عليه مضافا الى [illegible] ما رواه باسناده عن زرارة عن احدهما [illegible] فاذا ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة
ومن نسي فلا شيء عليه وما رواه باسناده عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة
والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة انتهى وما رواه في [illegible] عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني
صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال تمت صلوتك اذا كان نسيانا انتهى وما رواه باسناده عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن الحسين بن حماد عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسي ان يقرأ في الاولى والثانية اجزأه تسبيح الركوع والسجود وان كانت الغداة فنسي ان يقرأ فيها فليمض في صلوته
وما رواه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل افتتح الصلوة فقرأ سورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب معها
ايجزيه ان يفعل ذلك متعمدا لعجلة كانت قال لا يتعمد ذلك فان نسي فقرأ في الثانية اجزأه وسألته عن رجل ترك قراءة ام الكتاب قال ان كان متعمدا فلا صلوة له وان
كان نسيانا فلا بأس انتهى وما رواه باسناده عن الحسين بن سعيد عن [illegible] بن عيسى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر
في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرأ قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل آخر صلوتي اولها انتهى وما رواه باسناده عن سعد عن [illegible] عن الحسين عن [illegible] عن
خالد عن زيد [illegible] عليهما السلام انه [illegible] صليت مع [illegible] فاتحة الكتاب في الركعة الاولى [illegible] في الثانية انتهى وما رواه باسناده عن [illegible] عن عبد الكريم
عمرو عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرأ في الثالثة قلت اسهو في صلوتي كلها قال اذا
حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلوتك انتهى وما رواه باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسهو
الامام وهو [illegible] في صلوة الرجل [illegible] حتى [illegible] القراءة في [illegible] وما رواه باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين [illegible] قال سألته عن الرجل
ينسى [illegible] القرآن [illegible] يذكر [illegible] اجزأه [illegible] عن بعض الاصحاب [illegible] انه نسب الى ابن حمزة [illegible]
[illegible] بعدم الركنية [illegible] القراءة [illegible] بعد الركوع [illegible] الاعادة [illegible] لم نوقف [illegible]
القرابين [illegible] ما قدمناه من الاخبار [illegible] منها [illegible] عدم الاتيان [illegible] حتى [illegible] في الصلوة
وفيه انه هذا مخصص لما تقدم ومنها ان وجوب القراءة مستفاد من الكتاب [illegible] وقد عرفت ما فيه [illegible] الدالة على انه لا صلوة الا
بفاتحة الكتاب [illegible] بعموم هذا [illegible] لخصوص الاخبار المتقدمة [illegible] في صورة التعمد وهي متعينة والحمد والسورة مطلقة في كل ثنائية وفي الاولتين
من كل رباعية وثلاثية وتوضيح الكلام في هذا المقام يقتضي رسم مسائل الاولى الواجب قراءته في ابتداء الركعة هو سورة الحمد بلا خلاف بيننا وكذا العامة وعليه اجماعنا
محققا ومحكيا في كثير من الكتب [illegible] مضافا الى النبوي المعروف لا صلوة الا بفاتحة الكتاب [illegible] في المجالس [illegible] لا صلوة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب
[illegible] بالى [illegible] المصدر [illegible] وما رواه [illegible] باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات قلت ايهما احب اليك اذا كان خائفا او مستعجلا
يقرأ سورة او فاتحة الكتاب قال فاتحة الكتاب وما رواه في [illegible] باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام انه قال انما امر الناس بالقراءة في الصلوة لئلا يكون القرآن مهجورا [illegible] دون سائر السور لانه ليس شيء من القرآن
والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد لله [illegible] قوله الحمد لله انما هو اداء لما اوجب الله على خلقه من الشكر انتهى ومن رواية [illegible] المتقدمة فانه لا قراءة حتى يبدأ بها في
جهر او اخفات انتهى [illegible] الاخبار [illegible] والمناقشة في بعض هذه الاخبار [illegible] على البداءة بالحمد كما هو المدعى [illegible] بعد [illegible] على هذا الترتيب
وعدم القول بالفصل [illegible] المشهور وجوب قراءة الفاتحة في النافلة ايضا [illegible] العموم ما تقدم المستفاد من نفي حقيقة الصلوة بدونها [illegible] الصلوة [illegible]
المتلقاة من الشارع [illegible] على موضع النقل [illegible] في النافلة للاصل والاطلاق وان النافلة لا يجب في نفسها فكيف يجب
ما فيها والكلام [illegible] بما تقدم نعم ان كان مراده نفي الوجوب الشرعي [illegible] وهو ان قلنا بان النافلة لا تجب بالشروع كما هو المشهور بين الاصحاب [illegible] الى العلامة
[illegible] وهو ظاهر في دعوى اجماعهم عليه [illegible] العام المطلوب [illegible] عدم القول بالفصل [illegible] ان
[illegible] في العمل المندوب [illegible] اصلا [illegible] انه يلزم [illegible] وان قلنا بان النافلة تصير واجبة بالشروع
فيما فعله [illegible] لهذا القول [illegible] الصلوة بدون الفاتحة [illegible] مواظبتهم على قراءة الفاتحة في النوافل [illegible] مواظبتهم
عليها في الفرائض وهذا ما يقوى الظن بعدم مشروعية الصلوة مطلقا بدونها فكونه [illegible] الثالثة اجمع اصحابنا رضوان الله عليهم على ان
البسملة جزء من سور القرآن فلو اخل بها عمدا في صلوته بطلت وقد حكي الاجماع عليه كثير من الاصحاب قال الطبرسي في تفسيره [illegible] اتفق اصحابنا على انها آية من سورة
الحمد وان [illegible] تركها في الصلوة بطلت صلوته سواء كانت الصلوة فرضا او نفلا انتهى وفي [illegible] ان هذا الحكم [illegible] وفي كنز العرفان البسملة آية من الحمد
ومن كل سورة وعليه اجماع علمائنا [illegible] ابو حنيفة انها ليست بآية من الفاتحة ولا غيرها [illegible] الفصل بين السور [illegible] اتفاقنا اجمع

في الصلوة

كما هو ظاهر قوله [illegible] اعاكم

الا الحمد

واكثر اهل الصلاة وفي انوار التنزيل للبيضاوي انه على قراء مكة والكوفة وفقهائهما وابن المبارك والشافعي وفي حاشية الكشاف للسيد الشريف انه قول الشعبي وقراء سعيد بن
جبير والزهري وعطاء وابن المبارك وعليه الشافعي واصحابه اه وبما يحكى عن ابن الجنيد انه [illegible] وحكى البيضاوي عن قراء المدينة والبصرة والشام وفقهائها
ومالك والاوزاعي وان ابا حنيفة لم ينص في ذلك بشيء فظن انها ليست من السورة عنده اه وفي حاشية الكشاف ان هذا قراءة ابن مسعود ومذهب مالك والمشهور من مذهب
ابي حنيفة واتباعه وعن مالك انه قال لا ينبغي ان يقرأ البسملة في الصلاة لا جهرا ولا اسرارا اه والحجة لنا الفريق الاخير وجوه منها اجماع الامامية وخلاف الاكثر لا يقدح
فيه لشذوذه ومعروفية نسبه ومنها ان السلف كانوا يثبتون البسملة في مصاحفهم [illegible] كل سورة مع اهتمامهم باخلاء المصحف عما ليس بقران حتى [illegible] ومنها
ان البسملة منزلة على النبي في اوائل كل سورة ولهذا قال ابن عباس كان رسول الله لا يعرف ختم سورة وابتداء اخرى حتى ينزل جبرئيل ببسم الله الرحمن الرحيم فيكون من القران [illegible]
فتعد ومنها انهم كانوا يقرؤن كل سورة بالبسملة ومدة بقى هذه السيرة في هذه الازمنة [illegible] ومنها اتفاقهم على ان الفاتحة سبع آيات وقد [illegible]
اثنتان [illegible] المثاني [illegible] كل صلوة [illegible] ومنها الروايات الواردة عن اهل بيت العصمة منها ما رواه في [illegible] بسنده عن يحيى
سعيد عن عبد الرحمن [illegible] قال صليت خلف ابي عبد الله ايام فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم
واخفى ما سوى ذلك اه وما رواه باسناده [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] عن السبع المثاني والقرآن العظيم هي الفاتحة
قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع المثاني قال نعم هي افضلهن اه وما رواه باسناده [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] الكاهلي قال صلى بنا ابو عبد الله
في مسجد بني كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم وقنت في الفجر [illegible] اه وما رواه في [illegible] عن يونس عن [illegible] قال قلت لابي عبد الله
اذا قمت للصلوة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب قال نعم قلت فاذا قرأت فاتحة القران اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم اه وما رواه عن [illegible]
[illegible] انه كتب الى ابي جعفر [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب [illegible] السورة
[illegible] فقال [illegible] ليس بذلك باس [illegible] على رغم انف [illegible] اه وما رواه في [illegible] قال بسم الله
اية من فاتحة الكتاب وهي سبع آيات تمامها بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم فاتحة الكتاب [illegible]
رسول الله كان يقرأها ويعدها آية منها ويقول فاتحة الكتاب هي السبع المثاني اه وما رواه العياشي في تفسيره عن يونس بن عبد الرحمن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عن قول الله
اتيناك سبعا من المثاني والقران العظيم اهي سورة الحمد وهي سبع آيات منها بسم الله الرحمن الرحيم وانما سميت المثاني لانها تثنى في الركعتين [illegible] وقد روي [illegible]
طرق العامة [illegible] اسرق الشيطان [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] ولسائر الاخير وجوه منها
الاصل [illegible] ومنها ان البسملة [illegible] آية من كل سورة لتواترت [illegible] الآيات [illegible] المتواتر [illegible] معارض بالمثل
فانها لو لم تكن من السورة لتواتر ذلك [illegible] ومنها انها لو كانت كذلك لما تكررت في كل سورة [illegible] ما رواه [illegible]
[illegible] عن عبد الله [illegible] قال صليت خلف ابي عبد الله [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ثم قرأ السورة التي بعد الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قام
في الثانية فقرأ الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بسورة اخرى [illegible] لا يعارض [illegible] وقد حمل على التقية [illegible] على عدم الجهر
ومثل ما رواه [illegible] عن محمد [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] عن الرجل يكون
اماما يستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يضره ولا باس به [illegible] على التقية او على عدم الجهر
بها في محل الاخفات او على عدم سماع الراوي [illegible] بعض السورة [illegible] لا تحكي [illegible] الشبهة [illegible] بعضهم
الاجماع [illegible] سورة [illegible] والمنع [illegible] الصلوة [illegible] الفصل [illegible]
والمراد [illegible] في الكلام في ذلك [illegible] الرابعة تحقيق الثالثة [illegible] بن احمد والنبي
تفصيل الكلام [illegible] على الوجه المنقول [illegible] عنه فلا يصح الصلوة مع الاخلال بها اي بالقراءة عمدا
ولو بحرف حتى التشديد بلا خلاف في بطلان الصلوة [illegible] ولو بحرف حتى التشديد [illegible] الكلمة او آية من الحمد [illegible] فاتحة الكتاب [illegible] نفي الصلوة بدونها حقيقة
في هذه السورة على الوجه المنزل [illegible] شيء [illegible] عدم الاكتفاء بالتحقيقات [illegible] المقام [illegible] الحرف [illegible]
ذلك على وجه التجوز [illegible] الاول [illegible] كثير من اصحابنا بوجوب اخراج الحروف
من مخارجها المقررة في علم القراءة [illegible] الحروف [illegible] الاختلاف [illegible] اتفاق [illegible] قال
بعدم جواز اللحن في القراءة [illegible] بالعصوبين [illegible] واخرج الحروف من مخارج
[illegible] وهو احال [illegible] القراءة [illegible] القران [illegible] الحروف [illegible]
الوقوف [illegible] في بعض هذه الوجوه [illegible] المقصد [illegible] الطبيعة [illegible] اخراج الحروف [illegible] في الثاني [illegible]
[illegible] والمراد بالمخرج الطبيعي [illegible] العرب [illegible] الحروف [illegible] والسين والجيم [illegible]
[illegible] المخارج في ذلك التفصيل [illegible] الحرف [illegible] القراءة [illegible] بخلاف [illegible]
الحرف حتى [illegible] المخارج [illegible] العرب باخراج الحرف [illegible] الصفات [illegible] بتكليف [illegible]
في [illegible] في الخواص [illegible] المخارج [illegible] المعروف [illegible]
الاحكام [illegible] القراءة [illegible] الحروف [illegible]
رواية [illegible] الكلام [illegible] القران [illegible] وما رواه في [illegible]
واما ما رواه [illegible] في المعاني [illegible] عن رسول الله [illegible] القران [illegible] وما رواه في [illegible] العربية
فانها كلام الله الذي [illegible] وما رواه [illegible] عن ابي جعفر [illegible] كان افضلها عند الله [illegible]
ادبها [illegible] عند الله [illegible] قراءة القران [illegible] الدعاء [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] ابراهيم [illegible] السكوني [illegible]
قال [illegible] القران [illegible] في هذه المواضع [illegible]
[illegible] مخرج الحروف [illegible] في القراءة [illegible] في هذا الفن [illegible]
رسالة [illegible] الكاملة [illegible] الحروف [illegible] وبيان صفاتها [illegible] في علم

كان الصدد

القراءة الا انه سلط الخارج على هذا الحرف عند الكل بما من غير احتياج الى تكلف لوجود ذلك طبيعة جارية في اغلب الناس لطفانة بالمكلف وتسهيلا
عليه ولا اشتباه في شيء منها فالاحتياج الى ذكر عدد الاثنى عشر مخرج الضاد بانه وحافة اللسان ما بلي احد الجانبين من اطراف فراس اللسان ومخرج الظاء
وسط اللسان فرجب الثنايا العليا ما بلي اللثة العليا اه ثم الثاني صرح جماعة بان الاظهار بالتشديد يوجب بطلان الصلوة لو كان عمدا وعن
جماعة من الكتب دعوى الاجماع عليه واستدلوا عليه بان الادغام اما باظهار الحرفين وترك الادغام او بتوسط احدهما والعدول عنه كان يلزم ترجيح اللفظ
عن القراءة مع ان ذلك لا اعلال بالقراءة على وجهها المنقول عنه ان التشديد في الفاتحة اربعون حرفا وهي يجوز المد الطبيعي في التشديد اولا فيتم
بالباقي لا بجانبه زيادة الحرف وفيه ليس بترك الاطراط بقدر وترك ما يفرق بين التشديد والادغام بان الاول باقيان في حرفين مخالفين من كلمتين
والثاني في حرف واحد من كلمة واحدة ولكن الا يصح الصلوة واخل بحرف من وجوه الاعراب المعتبرة في لغة العرب المفصلة في علم النحو على المشهور لا خلاف فيه خلاف الا في السيد المرتضى
عما حكي عنه جماعة من المتاخرين دعوى الاجماع على اشتراط رعاية الاعراب وكيف المشهور اصل النقل والعقل بالحجج وان السور اسم للكلمات المعلومة والحروف
المصورة المنقولة بالهيئات المخصوصة من الابتداء الناس فالمحاسن ما ذكرنا من الحروف والصور تصدق عليه في جميع ما ذكرنا من الاثبات بالقراءة المتلقاة من ان ربح ان الغلط
ليس بقرآن والمتلقى في هذه الوجوه لجاز او ليس المرتضى اصل القراءة والاطلاق بعدم صحة سلب اسم الجمع مع تلاعب المجون ولكن في جزء ان اطلاق القراءة على الغلط
مسامحة عرفية ولعل السيد نظر الى ان قرء الفاتحة غلطا يصدق عليه المعنى عرفا قال والظاهر ان اخبار هذه البعثات ما وقع في الثاني والثالث هي الاطلاق على الاول فان اطلاق القرآن
على ما نسب الى سنده الى الحجة انه يصدقا للفظ حقيقة او بمجاز عرفي الاستعمال اما الاطلاق في الاول فلا يكاد ان يتحقق وصف الى المجون ولكن
يرد عليها ان يقدر ان الحجة انه نصب عليهم ذلك بكلهم مراعاة الاعراب على وجهه بعيد ثم ان بيانات الاول والحد الاعراب بها على ما ذكرنا الثاني
وبه صرح جماعة الثاني على المشهور لا فرق بين الحن المخرج لبعض كلمة الجاء في الباء وغيره كالجاء في الباء والتاء في البيت وغيره كالجاء في الهاء والحاء وحكي عن بعض الهاء تخصيص الاول
فقد فرق بينهما بالكيفية ان كانت اذا كان الاعراب موافقا للقواعد العربية ولو كان لحنا فالقراءة المشهورة كما في رب العالمين بالنصب او الضم او بجاء القراءة
اولا وصحاح احوطها بالاخير هما الا ولا رواه في عن عبد الحميد عن عبد الرحيم بن هانئ عن سالم بن ابي سلمة قال قرء رجل على ابي عبد الله عليه السلام
وانا استمع حروفا من القرآن ليس على ما يقرؤها الناس فقال لي كف عن هذا اقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم فاذا قام القائم قرأ كتاب الله على
حد وأخرج المصحف الذي كتبه علي عليه السلام وقال اخرجه علي عليه السلام الى الناس حين فرغ منه وكتبه فقال لهم هذا كتاب الله كما انزل على محمد صلى الله عليه وآله وقد جمعته من
الدفتين فقالوا هو ذا عندنا مصحف جامع فيه القرآن لا حاجة لنا فيه فقال اما والله ما ترونه بعد يومكم هذا ابدا انما كان علي ان اخبركم حين جمعته لتقرؤه
وفي صحيح الاصحاب انه ليجب تعلم المراسيم وفيه بعضهم باظهار حركاته بحيث يتميز بعض الحروف عن بعض بالغنة الذي لا يظهر هنا كرونا فيتم ويجوز ان يراد
الاعراب ان لا يكثر الوقف وعن الالفية ان يجتنب اشباع كسرة الخافض وألف مالك الخامس لم يجب الاعراب ولم يمكنه التعلم والا فاقتداء بهم يجب على ترك الاعراب
عن المتقى بالتسكين اولا وهنا او بهما الاول لان التسكين يصح نحو الا ان يخرج عن القرآنية بكثرة التسكين فليتأمل الخامس ما وجبه القراء في المد المتصل
والغنة والاخفاء والتفخيم والترقيق وغير ذلك مما فصلوه وفصلناه في العشرة الكاملة للادلة على وجوبه عند اكثر الفقهاء لا مقتضى الاصل والاطلاق عدم
وربما يحكى عن بعضهم وجوبه لان اليقين بالبراءة لا يحصل الا برعاية مراعاة القراء والمتبع بالنبي وورد بعدل من المصوص فانهم واضحا على ذلك ولان الاخلال بذلك
يمزلة الاخلال بالحرف فان الكرخي ادعى الاجماع على الاول حيث اوجب الوقف في الكلمة خلافا في ولما يقدح الا خبار كله الرسمي وهو قراءة القرآن كما يقرئه الناس
ولان العرسة متوقف على رعاية ذلك عند هم ولان علم القراءة كان متداولا في زمن الائمة حتى ان بعض اعاظم اصحابهم وتلامذتهم والمقربين عندهم
كانوا يحضرون في مجلس بعض كانوا ماهرين في علم القراءة وهذا يدل على ان الحسن فانه مع غاية جلالته كان ماهرا فيه وقرء عليه حمزة القاري وهو ليس الصادق عليه
امر بمناظرة ابي في علم القراءة فغلبه وسلم له ان في بحار الانوار في هذا المعنى ان تغلب وذكر ابن ترجمة الملة القراءة مفردة مقرونة
عند القراء وكل بعلة ترى يمين بدعة التي ترى مرة بانه كان وهما في اصحابنا رواية فيها بخبر ابان راوية حسن الكاهلي العابد والزهد فاصلا شقة
معدودة في العلماء والفقهاء الاجلة سمع عرف الرشيد يدعو في الوتر فاعجبه فتعلمه منه وكان يقوم الليل كله بالقرآن خمسا وعشرين ختمة كان يقرأ في جميع
هذه الوجوه نظرا لعدم الوصول ظهر لي في غير المد اذا القراءة بما هو فيه اذن بها ليلم احد احد فرجح به فيه وان احتياط بعضهم الا وهو حسن سيما في
الادغام الصغير وهو ادراج احد حرفي المتجانسين او المتقاربين المتماثلين في الآخر مع سكون اولهما بحيث تلتقي سواء كانا في كلمة الى كلمتين فان كان
الاول مدا كما تهو كسر والتفصيل في العشرة والكلام حرر عاية فارعاه القراء في القرآن اذا كان موافقا للقراءات المشهورة لاعجلة من الفقهاء استحبابه
وان تظرف بعضهم ايضا وكذا الاصح الصلوة واخل بترتيب اجماع الآية نظير الترتيب والتمر اي ايات القرآنية اي المعروف احمد السورة وقيل اي ايات
سورة الحمد والا والى والحكم الظاهر المصرح به في بعض الكتب الدعوى عليه الاجماع في العصر على ما حكي عنه وجوب رعاية الترتيب بين الايات في الصلوة بان
يقرأها على الوجه المضبوط في المصاحف المتداولة ورعايته لم ار باصلا النقل والنبي بالمصوص فانهم داوموا على ذلك ولا يقدح في الاجماع
الامر بقراءة القرآن كما يقرئه الناس ونحوه في قرأ ما تيسر منه فانه مصرف الى المرسوم بان عرف القارئ عن القرآن فان الاخلال بالترتيب فوت
البيظ الذي هو مناط الاعجاز ولان القرآن المتفق على المنقول بالتواتر بالاتر هو بين المتين على الترتيب المنقول وفي بعض هذه الوجوه نظر
وهل يبطل الصلوة لو ترك هذا الواجب الاتصح الكلام لنقض نظم في المقام فنقول الاخلال بالترتيب المذكور في صور منها ان يعكس عامدا عالما
بالحكم عن يدارك الترتيب في بترك نقد صرح بعضهم بانه لا خلاف في بطلان الصلوة حينئذ فانه لم اياب بالجمهور على وجهه والاولى الاستدلال بانه تارك
للقراءة عمدا اذ القرآن المامور بقراءته في الصلوة هو ما كان على الوجه المرتب وكما ان الترتيب جزء صوري فالاصل بدانه سور الحمد وغيرها
فتدبر ومنها ما ذكر ولكن مع الجهل بالحكم وهذا بنى على ما ذكرنا في الجاهل المهم بسط الصلوة فيجب اعادتها وقضاؤها ومنها ان يخالبه
عامدا عالما ولكن رجع الى الترتيب قبل الركوع فعن جماعة منهم الشهيد في ذكرى والبيان والموجز والروض وصريح الاول وظاهر الثاني
واعلم المشهور اه ولكن عدم بطلان الصلوة في هذه الصورة مستفادون الصلوة واخبار جمع من صاحبي الشرائع ذلك الاولى ان الكلام
في يصير بمنزلة كلام الادميين وعموم مبطل الصلوة وان الاخلال المذكور بهي عنه والنهي يقتضي الفساد وانه يرجع الاخلال بالموالاة المشروط فتدبر
في دليل الاخير الا صح والاطلاق وصدق الاستيناف واستصحاب الصحة وعدم الاعادة الصلوة وفي الجميع ما ترى ومنها ما ذكر ولكن مع الجهل
بالحكم كما ذكر في منها ان يخالبه عمدا حتى يركع ما لظاهر ان الاخلال في صحة الصلوة ومضيها وفي عدم لزوم اعادة القرآنية ان هذا الاخلال
بالاصل سهوا فيجري في الاخلال بالوصف نظر ولي ومنها ما ذكر ولكن قبل الركوع فلا اشكال في عدم البطلان للاذكر والما اختلفوا في
فهو بعيد على ما يحصل به الترتيب مطلقا وستانف القراءة كلما والا وان لم يفت الموالاة والثاني مع ذوبها على وجه اولها ما حكي عن ابي حنيفة وشيخ

بعض متاخري المتاخرين وثانيهما محكي عن بعض وجماعة منكرة وثالثهما عن آخر وهو هو بالاظهر تذنيبات الأول يجب الترتيب بين الكلمات والحروف ايضا لما ذكر الثاني يجب رعاية النظم الذي يحفوه الاعجاز ايضا بلا خلاف فيه على النظم المصحح به في بعض الكتب والمراد بالنظم على ما قيل تاليف كلماته مرتبة الهجائي متسلسلة الدلالة على فرض منقطعا كما في العدد وسائر الحروف لم يجزئ وهل يفيد الصلوة اولا وجهان اظهرهما الاول وجه الترتيب ان الحمد والسورة ينقدمهما على فرض كان سهوا فلا يسقط الاخلال بصحة الصلوة وفي اعادة السورة والاظهر عدم وجوب اعادة الحمد لما دل على الاجزاء ولما لو كان عمدا ففي افساد الصلوة اشكال فيه وكذا لا يجب الصلوة مع الاخلال بالبسملة في تخلف الحمد والسورة لما عرفت سابقا نعم لو سهى عنها فالاشكال في الصحة فان كان بعد الدخول في الركوع مضى في صلوته وسجد سجدتي السهو وان كان قبل وصولها بعد مما مر اولا وحكي اظهرهما الاول بتنبيه ادعى جماعة الاجماع على وجوب الموالاة في القراءة بان لا يفصل بينها وبين كلماتها بالمعتد به فلو فصل كذلك بطلت وليست بواجبة في اصلوة بان اوجب ذلك محو صورة الصلوة وربما يحكى عن المحقق الثاني في هذا الحكم ودليل المشهور ما مر الاتيان قراءة اصلوة الثقلين والتاسي وان الله تعالى امر بالموالاة فحيثما تحقق المامور به تحقق الامتثال وقد تسبيه الى ايضا بانه مناف للعرف المعهود فيقبح تذنيبات الاول صرح كثير باستحباب سؤال الغفران والاستعاذة من النقم بعد قراءة اياتها فلا ينافي ذلك الموالاة المعتبرة في القراءة وعن دعوى الاجماع عليه ويدل عليه ما رواه في عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن الصادق عليه السلام قال يقف عند خواتم السور اذا قرأ قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وما رواه الطبرسي في المجمع عن الصادق عليه السلام قال اذا قرأت قل اعوذ برب الفلق فاذا قرأت برب الناس فاستعذ بالله من شر الوسواس الخناس فاذا قرأت برب الناس فقل اعوذ بالله الذي لا اله الا هو من شر ما يلقي في قلبي من الوسواس الخناس فاذا قرأت قل هو الله احد فقل كذلك الله ربي ثلاثا فاذا قرأت قل يا ايها الكافرون فقل ربي الله وديني الاسلام ثلاثا فاذا قرأت اذا جاء نصر الله والفتح فقل ربي الله وثقتي بالله ثلاثا وما رواه في مجمع البيان عن الصادق عليه السلام اذا قرأت قل اعوذ برب الفلق فقل اعوذ برب الناس فاذا قرأت قل يا ايها الكافرون فقل يا ايها الكافرون لا اعبد ما تعبدون فاذا قرأت قل هو الله احد فقل هو الله احد الله الصمد فاذا قرأت تبت يدا ابي لهب فقل تبت يدا ابي لهب وتب ما اغنى عنه ماله وما كسب فاذا قرأت اذا جاء نصر الله والفتح فقل رضينا بقضاء الله وفوضنا امرنا الى الله واعتصمنا بالله وحسبنا الله ونعم الوكيل فاذا قرأت قل اعوذ برب الناس فقل اعوذ برب الناس ملك الناس اله الناس من شر الوسواس الخناس فاذا قرأت قل يا ايها الكافرون فقل يا ايها الكافرون لا اعبد ما تعبدون ولا انتم عابدون ما اعبد ولا انا عابد ما عبدتم ولا انتم عابدون ما اعبد لكم دينكم ولي دين فاذا قرأت اذا جاء نصر الله والفتح فقل رضينا بقضاء الله وفوضنا امرنا الى الله واعتصمنا بالله وحسبنا الله ونعم الوكيل فاذا قرأت قل هو الله احد فقل هو الله احد الله الصمد فاذا قرأت قل اعوذ برب الفلق فقل اعوذ برب الفلق من شر ما خلق فاذا قرأت قل اعوذ برب الناس فقل اعوذ برب الناس ملك الناس اله الناس من شر الوسواس الخناس وما رواه في عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن الصادق عليه السلام قال يقف عند خواتم السور اذا قرأ قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وما رواه الطبرسي في مجمع البيان عن الصادق عليه السلام اذا قرأت قل اعوذ برب الفلق فاذا قرأت برب الناس فاستعذ بالله من شر الوسواس الخناس فاذا قرأت قل يا ايها الكافرون فقل يا ايها الكافرون لا اعبد ما تعبدون ولا انتم عابدون ما اعبد لكم دينكم ولي دين فاذا قرأت اذا جاء نصر الله والفتح فقل رضينا بقضاء الله وفوضنا امرنا الى الله واعتصمنا بالله وحسبنا الله ونعم الوكيل فاذا قرأت قل هو الله احد فقل هو الله احد الله الصمد فاذا قرأت تبت يدا ابي لهب فقل تبت يدا ابي لهب وتب ما اغنى عنه ماله وما كسب فاذا قرأت اذا جاء نصر الله والفتح فقل رضينا بقضاء الله وفوضنا امرنا الى الله واعتصمنا بالله وحسبنا الله ونعم الوكيل فاذا قرأت قل اعوذ برب الفلق فقل اعوذ برب الفلق من شر ما خلق فاذا قرأت قل اعوذ برب الناس فقل اعوذ برب الناس ملك الناس اله الناس من شر الوسواس الخناس وما رواه في مجمع البيان عن الصادق عليه السلام اذا قرأت قل اعوذ برب الفلق فقل اعوذ برب الفلق من شر ما خلق فاذا قرأت قل اعوذ برب الناس فقل اعوذ برب الناس ملك الناس اله الناس من شر الوسواس الخناس فاذا قرأت قل يا ايها الكافرون فقل يا ايها الكافرون لا اعبد ما تعبدون ولا انتم عابدون ما اعبد لكم دينكم ولي دين فاذا قرأت اذا جاء نصر الله والفتح فقل رضينا بقضاء الله وفوضنا امرنا الى الله واعتصمنا بالله وحسبنا الله ونعم الوكيل فاذا قرأت قل هو الله احد فقل هو الله احد الله الصمد فاذا قرأت تبت يدا ابي لهب فقل تبت يدا ابي لهب وتب ما اغنى عنه ماله وما كسب فاذا قرأت اذا جاء نصر الله والفتح فقل رضينا بقضاء الله وفوضنا امرنا الى الله واعتصمنا بالله وحسبنا الله ونعم الوكيل فاذا قرأت قل اعوذ برب الفلق فقل اعوذ برب الفلق من شر ما خلق فاذا قرأت قل اعوذ برب الناس فقل اعوذ برب الناس ملك الناس اله الناس من شر الوسواس الخناس

وسيأتي تمام المسألة وزيادة تفصيل في البحث عن السورة

الكلام في الذكر الملحون فقد قيل ان ظاهر كلام قائل الجواز ثم يقول به هنا وكلام قائل المنع يقول به هنا ايضا وقد يتبدل الجواز بالمنع من الاخبار والمنع بقولنا بالجواز
رجلان في حديثين الى قوله وذلك ان الدعاء الملحون لا يصعد الى الله عز وجل وفيه نظر لصحة رواية سنده ودلالته فان المراد بالملحون غير معلوم وقد علم فيه وجه
فصار رواية بذلك مجملة لا تعمل بها قال ابن فهد في عدة الداعي ان قلت قد ورد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا استوى رجلان في الجمعة فقرأ احدهما قل هو الله احد
ويقرأ الآخر قل يا ايها الكافرون فليقرأ كل واحد منهما بما يقرأ به صاحبه قلت هذه الرواية لا تدل على ان القراءة بالملحون جائزة بل غايتها ان تدل على ان
رويتم عنا فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالف كتاب الله فردوه وقد ورد عن الصادق عليه السلام انه قال ما نزل في القرآن آية الا ونحن نعرف
دون يرجى اجابة دعائهم لا يؤذن لهم فيعتذرون فيقال لهم كنتم تعلمون ولا تعملون فلا يكون معذورا لانتفاء فائدة تخلف الاجابة عن الدعاء الا الاحتراز عن الوقوع
في المحرم ايضا ربما يقال في بعض الادعية لا تفقرها الى الاخبار والتقدير والكيف واستقبال القبلة الدعاء بالخشوع والتوجه الى الله عز وجل استحضار الله تعالى وتزاهته
وكل هذه الامور باطلة خلاف المشاهد في العالم وصدق المعلوم وخبارهم وصايا لهم فيها على كل شيء يتعلق بصالح العبادة وذكر والى اداب الدعاء وشروطه
امور كثيرة ستقف على اكثرها ان شاء الله تعالى ولم يذكروا الاعراب والمعرفة النحوية واذا لم يكن المراد منها ما ذكرناه فلا يخفى ان الكلام انما يكون خلاف الواقع خلافا لما ادعاه ظاهر
المحرمين عدم الفرق بين الدعاء الملحون وغيره فقال الدعاء الملحون دعاء الانسان على نفسه وحال صحته بما يضر بها وبعضهم قال الدعاء الملحون دعاء الوالد على ولده في حال
ضجر منه وبعضهم قال الذي لا يكون حاله الرفع والكل ممنوع اما الاول فلان مقدمته الخ ثابتة على ذلك لان الكلام قد مر في موضوع النحو والتحقيق
ان نقول اما الاخير فلا وامر ما ورد من قوله ان الله لا يسمع الدعاء الملحون لا يسمع ملحونا ومجازي عليه يضل الانسان في دعائه كما سمع بعضهم يقول عند زيارة المعصوم
راشهد انك قتلت وظلمت وغصبت بفتح اول الكلمة فيها وبالجملة ان العلوم بالضرورة ان هذا الدعاء لو سمع منها يجاب الى ما طلبت لكنها بارتداده وجوب تعزيره ولم يقل احد له
ذلك على ان الدعاء لا يجري على ظاهر لفظه اذا كان المقصود منه غير ذلك وقد ورد عليه ايضا اجماع النقض على ايراد لفظ بالرفع وآخر بلفظه يفيد النصب فيعرف الهاذف
لم يك فاذفا ولا يتوجه عليه عقوبة وان كان ذلك اللفظ معينا للنقض في عرف غيره فان اعراب الالفاظ ليس شرطا في اجابة الدعاء بل هو شرط في تأسيه فضيلته
وكمال منزلته وعلو رتبته وفتح قوله وادعائه الله وجيه الخ مخرج المدح وذلك ان الدعاء اذا لم يكن ملحونا كان الدال في معناه والالفاظ الظاهرة الدالة
على معانيها افضل من الالفاظ المتساوية ولما كانت الحقيقة افضل من المجاز فالمعرب اولى من المقرأ بما يخل بالفضل المعصوم وايضا فان اللفظ اذا
كان معربا لم ينفر عنه طبع السامع اذا كان نحويا واذا سمع ملحونا نفر طبعه عنه وربما لم يسمه فيسمع الاخفش رحمه الله يتكلم ويلحن في كلام فصيح وهذا الذي تكلم
وقلبي سليم وقوله ان الدعاء الملحون لا يصعد الى السماء لا يخلو اما ان يريد به انه يجب على الحفظة ان يشهدوا بوجوب اللحن اذا كان مغيرا للمعنى ويجازى عليه كما في المجازية
على قدر قصد ومراده من دعائه ويؤيد ذلك ما رواه فهد بن عبد الله عن ابراهيم عن ابيه عن الرضا عليه السلام عن السكوني عن اصحابهم قالوا قال امير المؤمنين عليه السلام ان الرجل الاعجمي ليقيم القرآن يحركه فتوفر الملائكة على عربيته مع انا نجد في ادعية اهل البيت الفاظا لا نعرف معانيها وذلك كثير فمنها اوقاتا ومناغاتا وحاجات وهذا
وطلبات فنسأل الله اسماءه ونطلبه بتلك الاسماء وبحق غيرها من الجميع ولم يقل احد ان مثل هذا الدعاء اذا كان كذلك مردود ويمكن ان فهم المعاني
الالفاظ الملحونة الكوفي فهم النحوي لمعاني دعوات عربية لم يقف على تفسيرها ولغاتها الحروف بحروفها اعاذنا الله منها بحازية على قدر قصد وشبيه على نية تقرأ
انا الاعمال بالنيات وقال عليه السلام خير عملك وهذا باطن في النيات ان تجزأ وقع على النية فانتفع به الداعي ولو وقع على العمل الظاهر لهلك ولقد ان
سمع بلالا عند العرش وجاء هلا الى امير المؤمنين فقال يا امير المؤمنين سمعت بلالا عند الله انبا بما لم اعلم الكلام وهو يعلم ليقوم الاعمال وبه نهلها نفع فلا
اعرابه وتقويمه الكلام اذا كان افعاله ملحونة وبالجملة الخفي في كلام اذا كانت افعاله مقوتة اخفى بقوم مهنية احق فقد يسقط بعض ان اللحن
قد يدخل في العمل كما قد يدخل في اللفظ وان الضرورة عاذلي وتحكم في العمل دون اللفظ واما الخبر الثاني فالمراد بقوله الاحكام وسل هذا قول الشيخ رحمه الله
سمع سقاتي فوعاها فاداها كما سمعها وربما عمل بالعمل ليس بفقيه لان الاحكام تتغير بتغير الاعراب في الكلام اقول وهذا اجتهاد بيان وما يؤيده ما رواه
ابن طاوس في امان الاخطار عن سعد بن عبد الله بإسناده عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام علمني دعاء فقال ان افضل الدعاء ما جرى على لسانك اداه وسلم
رواية اخرى والكر ما ذكره الشهيد الثاني بعيد بالنظر الى سياقه كما لا يخفى على المتأمل ثم ان قلت قد ورد في بعض الاخبار النهي عن قول بعض الالفاظ في الدعاء
والامر بتبديله بقول اخر كما في رواية الخلخالي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام بعض دعاء الجمعة منهي عليه كتب الي لا تقولن منهي علم ولكن قل ما شئت رضاه وفي
محمد بن عبد الرضا عن ابائه عن علي عليهم السلام انه سمع رجلا يقول اللهم اني اعوذ بك من الفتنة فقال اترى احدا ينقوذ من الفتنة وولده وماله انما امر الكم
واولادكم فتنة ولكن قل اللهم اني اعوذ بك من مضلات الفتن الخ وفي صحيح اللالئ عنهم قال لا يقولن احدكم اللهم اعذني من الفتنة لانه ليس منا احد الا وهو
مشتمل على فتنة ولكن من استعاذ فليستعذ من مضلات الفتن الخ وفي رواية يونس عنهم انه كتب اليه بعض اصحابنا ان يدعو الله ان يجعله ممن ينتصر به
لدينه فاجابه وكتب في اسفل كتابه يرحمك الله انما ينتصر الله لدينه بشر خلقه وفي رواية الارقط عنهم انه قال لرجل ادع الله ان يغنيني عن خلقه قال ان الله
قسم رزق بعض على بعض ولكن سل الله ان يغنيك عن الحاجة التي تضطر الى لئام خلقه فاذا كان هذه الالفاظ مع صحة سندها مروية
فما بال الالفاظ الملحونة تحكم بقولنا قلت اما رد ان الابهام والاجمال اذا ساعد على قصد المعنى الصحيح اوقفيها بازيد الاجمال كما
صرح به في بعض الالفاظ الموجودة في بعض الادعية الا ترى في رواية مجهول عن ابي ايوب قال اللهم ربع على فرزقني واسدد لي في عزمي واعزم
لي رشدي واجعلني ممن تنصره اذا بغي واجعلني ممن لا تستدرجه لنعمتك الا ترى ان الثالث اذا لم يفهم من القرائن من ظهر القلب ولكن شهد عثمان المصحف فرد منه نظر والا يجوز
العدول الى الراجح والجليل وهذا لذلك يقع قدرة على القرائن من ظهر القلب كالشهود الاول والا لما جاز ما يدعى عليه الاجماع ويدل عليه ما رواه في بعض اسناده عن احمد بن محمد
عيسى عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا رفعه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الحروف بما يقرأ الصبي قال لا بل يعلم الهجاء ثم يقرأ لمن يعلم الرجل يعلم وهو ينظر
في المصحف يقرأ فيه يضع الراجح فربما قال ما بين هذه الدفتين فهو كما يقول ويؤيد الاخبار المانعة على استحباب النظر في المصحف والقرائة منه مثل ما رواه في فقه الرضا عليه السلام
عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفعه الى الهادي عليه السلام قال قرأة القرآن في المصحف جميع بصره وخفف على والديه وان كانا كافرين اه وما رواه بهذا الاسناد
رفعه الى النبي صلى الله عليه وآله قال من القرآة في المصحف نظرا اه وما رواه محمد بن سهل بن زياد عن يحيى الحلبي عن عبد الله بن جبلة عن حنوية بنت
عامر عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك اني احفظ القرآن فاقرأ على ظهر قلبي فاذا انظر في المصحف اقرأ اشد على واقوى وانظر في المصحف افضل
ام على ان النظر في المصحف عبادة اه وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نظر الولد في والديه رحمة والنظر
الى الوالدين برأفة ورحمة عبادة والنظر في المصحف يعني صحيفة القرآن عبادة والنظر الى الكعبة عبادة اه نعم روى عبد الله بن هيصم في قرب الاسناد عن عبد الله بن جعفر
الحسن عن علي عن ابيه عن جده قال ما اعلم عن الرجل والمرأة يصح المصحف امامه ينظر فيه ويقرأ ونحن قال لا بعيد بذلك الصلق اه ولكنه محمول على استحباب الغاء

جمعا بينه وبين ما تقدم فما حكي عن الشيخ وجماعة من القول بعدم الجواز ضعيف لا ينبغي الالتفات اليه والذي يجوز في الحال بعد ما اشكال فيه ولو ضاق الوقت
عن تعلم القراءة الواجبة [illegible] فان لم يحسن منها مطلقا ولم يمكنه الائتمام بمن يحسنها [illegible] او اتباع القارئ
كان اولى القراءة من المصحف [illegible] بعض الصور المذكورة [illegible] كلام الاكثر عليه
نظرا الى ان الغالب عدم التمكن من هذه الامور لمن لا يحسن القراءة مع ان القراءة من المصحف [illegible] القراءة المامور بها كما عرفت فان لم يمكن ذلك [illegible]
علم انه عاجز عن القراءة وكذا الائتمام فان قراءة الامام [illegible] مقام قراءته وكذا اتباع القارئ [illegible] ولعل الاحوط تقديم الائتمام للاجماع على جوازه
مطلقا ثم الاتباع للايات بالقراءة عنها واما القراءة من المصحف فللخلاف في جوازها ولو كان نادرا [illegible] وكيف كان لو تعذر هذه الامور كلها
فللمسئلة صور احديها ان يحسن الفاتحة خاصة ولا يحسن شيئا من السورة فقد صرح جماعة بسقوطها وعدم وجوب البدل عنها فيكتفي
بالحمد خاصة ويكون هذا من المواضع التي يحكم بسقوط السورة فيها كما ياتي وعن جماعة نفي الخلاف عنه [illegible] الكلام فيه [illegible]
ان يحسن الفاتحة مع شيء من السورة فالحكم سقوط ايضا لان المامور بقراءته هو السورة الكاملة [illegible] لان الميسور لا يسقط بالمعسور
[illegible] الكلام [illegible] ان لا يحسن الا اية تامة من الفاتحة فالظاهر انه لا خلاف في وجوب قراءتها [illegible] دعوى الاجماع
عليه [illegible] الميسور لا يسقط بالمعسور [illegible] اذا امرتكم بشيء [illegible] بالقراءة [illegible] فاقرؤوا ما تيسر منه
[illegible] الضعف [illegible] في المقام [illegible] قراءة هذه الاية [illegible] الاطلاق والاية [illegible]
بمطلق القرآن [illegible] الفاتحة [illegible] في المقام
لعدم [illegible] المعهودة [illegible] الميسور لا يسقط بالمعسور [illegible] وهو ضعيف كما تقدم فلا مانع
من [illegible] الفاتحة [illegible] يكتفي بقراءة مطلق
[illegible] صرح جمع من متاخري المتاخرين.
الثاني وهو الاقوى للاصل السليم عن المعارض [illegible]
[illegible]
[illegible] الرابعة ان لا يحسن من الحمد الا بعض الاية [illegible]
[illegible]
[illegible] الخامسة ان لا يحسن شيئا من الحمد
ولكن يعرف من القرآن شيئا [illegible] واعلم انه يجب التعلم [illegible] تعلم الحمد
وكذا سائر الواجبات ما امكن في سعة الوقت بلا خلاف [illegible] وجوب القراءة المتوقف عليه ومقدمة الواجب واجبة مع انه قد ورد
في [illegible] الاخبار [illegible] القرآن [illegible]
[illegible]

ويأتي تقريبه ثم على المشهور فهل يجب مساواة ما يعلمه من القرآن للحمد في الحروف أو في الآيات أو فيهما أو لا يجب المساواة أصلاً وجوه قال ... في الذكرى فإن أحسن غير الفاتحة من القرآن فعليه أن يقرأ سبع آيات ولا يعدل إلى الذكر لأن القرآن أقرب إلى القرآن ولا يجزئ أن ينقص عن سبع آيات مع المعرفة فلو كانت آية طويلة بقدر الفاتحة فالأقرب الإجزاء نعم إن تفرقت فالأقرب اشتراط عدم نقص الآيات السبع عن آيات الفاتحة ولا تفرق لأن ويجوز أن يجعل الثنتين بدل آية ... وفي المادة يجب بقدره ... البدل بأنه من الفاتحة وهل يجب التوالي في الآيات وتجوز قراءتها متفرقة وجهان وفي الذكرى لو أحسن سبع آيات من سورة ... المتفرقة على إشكال ولو لم يحسن الموالاة أجزأه المتفرقة قطعاً وهل يكتفى بتكرار آية واحدة سبعاً مع العلم بغيرها إشكال أقربه الاكتفاء بالآية الواحدة مطلقاً ... ولا تسقط ... لا دليل عليه ... القرآن شيئاً والأعلى شأن القرآن ... سبحان الله والحمد لله ... ووجهه ... المشهور ... اختلفت عباراتهم فيه ... على الذكر والتكبير ... على ... مطلق الذكر وفي ... الكتاب ... ولكن ... بما يجزي في الأخيرتين من التسبيح ... لا ... وفي ... الأولى ... وحكى ... الجنيد والجعفي ... ما رواه في ... بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن الله فرض من الصلاة الركوع والسجود ألا ترى لو أن رجلاً دخل في الإسلام لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزأه أن يكبر ويسبح ويصلي ... والسجود ... الرواية ... على سقوط القراءة ... وخبر ... ومنها النبوي ... أن رجلاً ... لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن فعلمني ما يجزيني في الصلاة فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم فقال الرجل هذا لله فما لي فقال قل اللهم ارحمني وعافني وارزقني واهدني ثم ... ومنها البشرى المتقدم ... وفي وجوب كون الذكر بقدر القراءة ... أولها المشهور مطلقاً ... كالمبسوط والحكم بأنه يجب سبع آيات ... بالصلاة ... في المعتبر ... القراءة ... لأن القراءة إنما سقطت لعدم القدرة ... الذكر بالتسبيح ... أولى ... الفاتحة ... سبع آيات ... العدد ... أولى ... في التعلم ... المراد بقدر القراءة ... محوه ... أبي حنيفة إذا لم يحسن القراءة ... بقدر القراءة ... الفاتحة ... والثالث ... الأحكام ... وتمامها أو ... في الكافي والتمام ... المتلفظ ... ولا ... ويدل عليه ... رواية السكوني ... النبي ... في القراءة في الصلاة والتشهد ... ولا يجب الإتمام للأصل

وتحريك الأخرس ولو لعارض لسانه بالقراءة التي يعرفها ويعقد قلبه بها ... على الترتيب ... للأصل ... رواية السكوني المتقدمة ... الصلاة ... والضعف ... ولم يذكر ... ولا بد ... الحمد ... وفي وجوب سورة كاملة بعد الحمد مع الاختيار أي عدم الاضطرار ... سعة الوقت وإمكان التعلم ... عند ... المتقدم منهم ... المشهور ... الإجماع ... والأخبار ... في المعروفة ... في الفرائض الحمد مرة وسورة ... ولا يجوز ... ولا النقصان ... كانت صلاته ماضية ولم يجب عليه الإعادة ... صلاته تامة ولا يجوز الاقتصار على ... والنفيتين ... واستقبال القبلة وتكبيرة الافتتاح وقراءة الفاتحة في الأوليين ... وقراءة الحمد والتسبيح في الثوالث والروابع والركوع ... إلى أن قال وما عدا ذلك فمندوب ... هو الصلاة مع السورة ... والقاضي ... في الغنية ... الفرائض خاصة ... قراءة بعض سورة في الفريضة ولا سورتين ... الحمد في الفريضة وإن جاز ذلك في السنة ... والضحى وألم نشرح ... ما أجمعوا ... الإجماع ... والضحى وألم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولإيلاف ... معها كاملة في الركعتين الأوليين ... والمعتبر ... على قراءتها في كل ركعة ...

المتحات ايضا واجيب ان النفي انما يجب فيما علم وجهه والدليل على وجوبه مطلقا وهنها قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر فرخ من عموم ما دل على الامر والوجوب بالاجماع وغيره
فبقي الباقي وفيه مضافا الى ما تقدم من اختصاص الاية بصلوة الليل انه يحتمل ان يكون ما نكرة موصوفة اي شيئا تيسر فلا يفيد العموم ويرد بان الظاهر كونها للموصولة
فتحمل على ما تقدم ومنها ان المسلمين قد اتفقوا على قراءتها بعد الحمد في جميع الاعصار والامصار فلو كانت مستحبة لما هجروا عليها سيما وانها فاتحة ومنها ان عدم
الوجوب مذهب العامة فيكون الرشد في خلافه وهو الوجوب فتدبر ومنها ان الاخبار الواردة في هذا الباب متفقة على نفي الفاتحة فلو اخص الوجوب
بقراءة الحمد لكان المناسب ذكر الحمد لانه اظهر واظهر فتدبر ومنها رواية جماد الواردة في مقام التعليم ومنها ان الجمع المحلى باللام كما قرر في محله يفيد العموم
هو الله احد الخ ورد بمنعها لها على كبرى المنع بتحمل كون السور منادية نظر ومنها النبوي لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وبعمها غيرها اذ كره
ته في بعض كلماته على ما حكي عنه واجيب عنه اولا بالضعف وثانيا بان نفي الحقيقة يطلق ويحمل على المجاز وهو كما يحتمل ان يكون نفي الصحة يحتمل ان يكون نفي الكمال ثالثا
بانه لا دلالة فيه على وجوب سورة كما هو فتدبر ومنها الاخبار الدالة على تعيين السور في كثير من المواضع مثل قوله في رواية معاذ بن مسلم الا تقرء
منع ان تقرء بفاتحة الكتاب احد وثانيا بالمعارضة في جميع مواضع مثل الاخبار الكثيرة الدالة على جواز الاقتصار على الحمد في ركعتي الفجر
بل سورتين احيانا اما ما دل على ان فيها تقرء بفاتحة الكتاب فقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وما دل على ان الاقتصار على الحمد في ركعتي الفجر
ليس للايجاب اتفاقا اذ القائل بالوجوب يقول بالتخيير ومنها الاخبار الناهية عن القران اي قراءة سورتين بعد الحمد في الفريضة وجه الدلالة
انه لا وجه للنهي الا الزيادة على الواجب واعترض عليه اولا بان هذا مبني على القول بحرمة القران دون القول بكراهته وثانيا بان النهي كما يحصل
بزيادة الواجب باعتقاد مشروعيته ونحوه كذلك يحصل بزيادة المستحب باعتقاد استحبابه فلم تكن السور مستحبة والنهي عن القران لكونه خلاف
الموظف ثم انك تقول ومنها ما دل على عدم جواز العدول عن قل هو الله احد والحمد الا الى الجمعة والمنافقين على رواية محمد بن مسلم وغيرها مما دل على ان حد الصلاة
انه متى حرم الحمد وجب اتمام السورة فيحمل على الفصل بين السور واعترض عليه اولا بان الظاهر من بعض الاخبار ان الامر بالسورة المعينة في وقت
لا يوجد الا تمام لا اتمام الزلة فيكون نفي الزيادة في السورة المعينة حراما فتدبر ومنها الاخبار الدالة على وجوب السورة في صلوة الجمعة والعيدين وفيه
انه لا دلالة للخاص على العام الا ان كان بالفصل وهو ممنوع بل منع ومنها قوله ع في رواية الفضل بن شاذان المتقدمة وانما يجهر في كل قراءة دون
سائر السور الجهار وفيه ان ظاهره بيان العلة لتعيين الحمد في اول الصلوة دون سائر السور والدلالة على وجوب السورة حينئذ ممنوعة سلمنا لكن لا نسلم
الركوع والسجود ومنها ما رواه في كتاب الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يقرء السورتين في ركعة فقال لا
لكل ركوع سورة وفيه ان ظاهره المنع من القران والدلالة فيه على وجوب السورة ممنوعة سلمنا لكن هذه الرواية ما في رواية زرارة وعن يزيد وغيرها في
الجمع بين القران ومنها ما رواه في كتاب محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سألته قلت اكون في طريق مكة فنزل للصلوة في مواضع ونا
الاعراب اصلي الجمعة على الارض فيفرغ ام الكتاب وهو هكذا يصلي على الراحلة فيقرء فاتحة الكتاب والسورة فاذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها
وان كنت في محمل فاحب الي ان تنزل الذي نعلته بنا انه يجب الحمد في اول الصلوة دون سائر السور والدلالة فيه على وجوب السورة ممنوعة سلمنا لكن لا نسلم
عليه بان الامر بالصلوة على الراحلة لعله كان لاجل اخرى لا تعلمها الا لمن نظر على السورة فلعل الراحلة اضيق عند الركوع والسجود فتدبر ومنها ما رواه في كتاب
وقد يتوهم في وجه الدلالة ان الرواية ظاهرة في اعتقاد الراوي وجوب السورة وانه لم يعلم عنه وفيه ما مر غير مرة ومنها ما رواه في كتاب بسناده عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قل هو الله احد يجزي في فريضة صلوة الا وفيه ان الاجزاء كما يكون في الواجب كذلك يكون
في المستحب مع ان الصلوات الواجبة ليست بخمسين ثم ومنها ما رواه في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل
قام في سورة طويلة فذكر الرجل انه قد صلى ركعتين ولم يقرء فاتحة الكتاب وكان معاذ يوم في مسجد على عهد رسول الله ص وبطيء القراءة وانه توهم رجل
وذكر انها اذا اعترض عليه بان اطالة السورة لا تنافي الاتيان بكل المقدر المعتبر وتمكن قراءة ما قدر عليه ظ في الوجوب ومنها ما رواه في قرب
عن احمد الاشعري عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله ع لا تقرء في المكتوبة بشيء من القرآن
واعترض عليه بوجوه احدها ان الرواية ضعيفة سندا بسهل على محمد بن عبد الحميد وهو غير موثق في الرجال وفيه ان الضعف منجبر بالشهرة الظاهرة والاجماعات
المحكية مع ان الضعف ممنوع قد تحقق بعد ان نقل الطعن عليه عن ابن الغضائري انه اعتمد في ذلك على عبارة في كتاب علي بن حديد وهي قوله في حقه
حدث عنه محمد بن عبد الحميد بن العطار وهو حفر روى عبد الحميد عن ابي الحسن موسى كان ثقة وباعنا منه الكوفة انتهى فلعل الطعن انما نشأ من التخبيط الذي في العبارة
هذه عبارة النجاشي ونظاهرها ان الموثق هو ابن العطار دون ابن حديد وانت خبير بان ما ذكرنا من احتمال رجوع الضمير في عنه الى ابن حديد دون ابن العطار
عبارة النجاشي الى ان احتمال رجوع هذه الضمائر في هذه العبارة في كتب النجاشي بعيدا بل لا يقبل لان كتابه انما هو في اسماء الرجال وذكر احوالهم
كما لا يخفى على العارف باسلوب الكلام والاسانيد ولا معنى لرجوع الاول الى الاب والثاني الى الابن بل الظاهر رجوع الضمائر كلها الى الابن
في كلام القصباء بلا شبهة والالغاء قد يدعى ايضا ان محمد احمد الراوي عنه في الطريق وهو ضعيف جدا مع ان محمد المشار اليه في الطريق وهو ابن سنان ثقة ظاهرا
انه يحتمل ان يكون المراد بالسورة هو الحمد لانه اظهر سور القران وفيه ان هذا الاحتمال بعيد لا يصار اليه دون الظاهر السورة غير الحمد
كما لا يخفى على الخبير ومنها الاخبار الواردة في النهي عن القران وفيه ان النهي في الرواية وقع عن قرانه آل قل هو الله سورة والاكثر وهو في
الاكثر محمول على الكراهة للقرائن فيكون في الاقل كذلك لما مر واستعمال اللفظ الواحد في الحقيقة والمجاز بقرائن واضحة وبان المستفاد
من الاخبار كما ياتي حرمة القران فيحمل النهي على التحريم في الاقل ايضا لما ذكرنا في غير موضع ثم بعد الغض عن ذلك نقول بظاهر الاخبار الدالة على حرمة القران
ان القران عبارة عن ضم سورة بعد الحمد الى السورة والمراد على سورة ولا اراد على انه مسمى القران لما مر مرارا فيحمل هذه الرواية كما ذهب
اليه البعض ويمكن توجيه الكراهة في بعض الروايات والقائل بالحرمة على حرمة الحمد والسورة في الاخرى في الكل فانه يقول بحرمة قرانه
ما زاد على سورة بعد الحمد فتدبر ومنها ما دل على الكراهة البتة اه لم وقع ان ما نحن فيه ليس من القران المصطلح اذ هو في العطف
في تمام الحمد فتدبر ومنها ما رواه في كتابه عن سعيد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله ع عن حماد بن عثمان عن عبيد بن

روى بواسطة الحلبي الحديث الاتي المفيد للكل المذكور بحار الخوف والحاجة فانه اكل مطلقا بهذا الحديث بعيد الرابع الاخبار الدالة على جواز بعض السورة
في الصلوة والاكتفاء باية واحدة او اكثر مما رواه فخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي
او ابي جعفر لقد ابقيا فاتحة الكتاب واخر سورة المائدة فلم اعلم اقرأ فيما اذا اردت ان اعلم اه ورواه باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام اه ورواه باسناده عن سعد عن ابي الخطاب عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر رجل قرأ سورة في ركعة فغلط ايدع الحمد التي غلط
فيه ويمضي في قراءته او يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها فقال كل ذلك لا باس به وان قرأ اية واحدة فاراد ان يركع بها ركع اه ورواه باسناده
عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل صلى خلف امام فقرأ بالجحد في الفريضة فقرأ بالتوحيد في الركعتين فقال ان كان يسمع قراءة الامام فليقرأ بفاتحة الكتاب واي السورتين قرأ اجزأه وان كان لا يسمع قراءة الامام فليقرأ بفاتحة الكتاب وليسبح او يصمت اه ورواه باسناده
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي بكر الحضرمي عن ابان بن عثمان عن اخيه عبد الله قال سألته هل يقرأ السورة في ركعتين في ركعة اه ورواه باسناده
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرن بين السورتين في الركعة فقال ان كان يعلم اذا قرأ السورة
فاعطها حقها من الركوع والسجود ثلث فيتم السورة قال لا باس اه ورواه باسناده عن محمد بن يعقوب وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان
عمن يقرأ سلم العالم الرحيم حين يريد ان يقرأ فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء وان شاء جهرا فقال لا تقرأها مع السورة الاخرى قال لا اه ورواه باسناده
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرأ بعض السورة ثم يبدو له فيقرأ سورة اخرى قال لا باس به وفي رواية اخرى قال لا باس به ما لم يقرأ في سورة
فالاخبار دالة بتقدم بعضها على الحمد وعدم تعيينها بالاخيرة فلا تعارض الاخبار الاتية على جواز بعض السورة فلو كانت واجبة لما جاز ذلك اذ لا قائل بالفصل
والكراهة في هذه الاخبار بعد الغض عن ضعف سندها لا تصلح لمعارضة ما دل على عدم الجواز اظهر كما لا يخفى وعن ضعف سند بعضها
انها محمولة على التقية لكون القول بحرمته هو العامة فلا تعارض ما ذكرناه في الاخبار المشهور العمل بها بين الاصحاب فلا يلتفت الى ما ادعاه بعض
منهم من الاجماع على كراهة هذه الاخبار وان دلت بحسب ظاهرها على ما ذكرناه اذ لا يصلح الاجماع المدعى لمعارضة ما ذكرناه من الاخبار الصحيحة فتأمل
وهو مرجح في الفريضة او ظاهرها فحمله على التقية اقرب قريب وبالجملة فالاخبار بكلا قسميها متفقة على استحباب السورة وجواز بعضها ما دون
الاستناد الى ما اضعف الاخبار وعلى الجملة فالمراد بقوله في صحيحة ابي بصير الفضلا اما اردت ان اعلم يعني جواز التبعيض للتقية وقوله
في صحيحة علي بن يقطين اكره ذلك انما هو بمعنى التحريم لا الكراهة اصطلاحا عرفي بل هو شائع في الاخبار كثيرا كما اعترف به
جملة في الكتاب اه وقد يعترض على رواية سعد بانه لم يذهب احد من القائلين باستحباب السورة الى ان محمد بن مسلم وهو الثاني بالقول في الركعة الثانية
ولم يسأل على نفي قراءة سورة اخرى زائدة على قراءته ما لفي السورة الاولى وعلى رواية الحلبي بإعادة الحمد على تقدير السهو بسورة اخرى ولم يقل به احد فتطرح
وعلى رواية عمر بن يزيد يتعين حراجها في ارادة البعض اذا اراد السورة الواحدة تكرار السورة الواحدة في كل ركعة ودفع بانه لو اراد ذلك لم يكن في التقييد
زيادة على ما في الروايات فاندفع وكيف كان فالاقوى ما ذهب اليه الاكثر ونعم ما وعسى فاتحة بعد الحمد وضم الجوائز للاحتياط الذي يقتضيه
الانصاف بعد ما في اخبار المسألة وبما يصلح للتأويل وبما القطع بذلك بما عرفته مذ ور القول بالتحريم بل لا يخلو من قوة في النظر لكن
ترك القول به في الفرائض احوط وفاقا للمشهور بين المتأخرين بل لا يخلو من قوة في النظر لكن
الاحتياط بعدم التبعيض في الفرائض لا يترك على المشهور من عدم السورة فيها بعد الفاتحة اولها وتاركها اثم خاصة قولان اولهما للمشهور بين المتأخرين وهو
الاظهر لان الامر بالشيء لا يقتضي فساد الضد في العبادات وهو في الصلوة نظير ما لو تركها كما نص في المعتبر وغيره ان من هذا يستفاد حكم جملة من الاخبار الدالة على ان من
ويريد ان الغالب فيما يجب في الصلوة كونه عمدا مطلقا فيتم ما ذهبنا اليه على عمومه في كل ما ورد في قراءة السورة بعد
الحمد فلا غبار ان قرأ بعض سورة لا يحكم بانحصار بطلان الصلوة في ترك بعضها بل يعم الاخبار المدعى جميعها الاخبار الدالة على عدم
البطلان بالتبعيض اذ لا تعارض بينها وفيه نظر قد سبق في مباحث القراءة ما يعلم به وجه النظر وقد اشرنا الى الخلاف في بعض
الكتب دعوى الاجماع عليه وفي جملة من الاخبار المتقدمة دلالة صريحة عليه فلا اشكال في المسألة الثالث الظاهر انه لا خلاف في سقوط السورة عند الضرورة
اذا كانت نفيسة كما في ساير الواجبات لعموم اخبار التقية وللاخبار المتقدمة المحمولة على ضرب الكيفية ولخصوص رواية الحلبي المتقدمة للباس بان يقرأ
الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاولتين اذا ما اعجلته حاجة او تخوف شيئا اه اذا التخوف المذكور في الرواية في المتقدم قطعا وهو
مقتضى اطلاقه جوازها ايضا للتخوف من خروج الوقت وهو كذلك كما صرح به جماعة ولم نجد فيه خلافا الا ان في المدارك لا اعلم به بالاطلاق المذكور تأملا اللهم
الا ان يتم ان يستفاد من الاستثناء في الاخبار الواردة في المواريد المتقدمة ان ملاحظة الوقت اهم عند الشارع من اتيان الجزء مع انه يكن المسند لا ايضا
بما دونها الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الرجل يكون مستعجلا يجزيه ان يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وحدها
قال لا باس اه فان الاستعجال قد يكون لضيق الوقت ولكن الظاهر ان المراد به الاستعجال في الحاجات والامور المهمة عادة كما نص عليه في الرواية المتقدمة وقد روى حنـ
باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اجزي عني ان اقول في الفريضة فاتحة الكتاب اذا كنت
مستعجلا او اتجلى بي فقال لا باس اه وهذا ايضا مما ذكرناه ولا يسقط السورة في مطلق الحاجة بل في الحاجة التي يجوز معها الاتمام في العرف والعادة
ولو دار الامر بين ترك الحمد والسورة فالظاهر انه يتعين ترك السورة فيما لو قلنا بوجوبها للاصل الا انها فحمد الكتاب ولرواية محمد المتقدمة وبه اعلم ايضا بعض ما تقدم
في الجمع بين الفاتحة ولو دار الامر بين ترك السورة وترك القيام ففيه وجهان بل وجوه ثالثها التخيير ولعل الاظهر للاصل ورواية محمد بن اسمعيل المتقدمة
الرابع ما اوجبناه في الفاتحة من مراعاة قواعد الاعراب وغيرها يجب في السورة ايضا لو قلنا بوجوبها كما هو المختار وعلى الاخر فلو غلط فيها
فهل تبطل الصلوة او لا وجهان اقواهما الخاص هل يجوز له ان يقرأ في الثانية ما قرأه في الاولى الظاهر انه لا خلاف في الجواز وبه صرح جماعة وفي بعض الكتب
ان الظاهر اتفاق الاصحاب عليه نعم ربما يكره على ما ذهب اليه جماعة وهو شاذ على ما قدمنا صحة الكراهة نعم تقدم رواية علي بن جعفر عن اخيه عن ابيه
في الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها هل يصلح ان يقرأ فيهما قال لا باس اه وظاهرها
المنع مع الكراهة غير هذه السورة ولكنها معارضة برواية عمر بن يزيد المتقدمة الدالة على جواز المعتادة بما تقدم فيمكن الكراهة وبما صرح به في

السادس المعوذتان بتشديد الذال اي قل اعوذ برب الناس وقل اعوذ برب الفلق سورتان بجزء قرآنية كل منهما في كلتا الركعتين الاوليين اتفاقا عند اصحابنا وأكثر العامة
ويحكى عن ابن مسعود انه لا يجوز قراءتهما في الصلوة لان النبي كان يعوذ بهما الحسن والحسين وفيه ما لا يخفى وقد روى في ذلك عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن
ابن ابي مخزان عن صفوان الجمال قال صليت بنا ابو عبد الله المغرب فقرأ بالمعوذتين في الركعتين اه وروى بإسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن
حازم قال امرني ابو عبد الله ان اقرء المعوذتين في المكتوبة اه وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عن القراءة في الوتر
وقلت ان بعضا روى قل هو الله احد في الثالثة وبعضا روى المعوذتين وفي الثالثة قل هو الله احد فقال افعل بالمعوذتين وقل هو الله احد اه وروى مرسلا
ان من قرء في الوتر بالمعوذتين وقل هو الله احد قيل له ادراك يا عبد الله وقاك الله اه وفي نظائر الامر عن الصدوق انه سئل عن المعوذتين اهما من القرآن فقال
هما من القرآن فقال ابي في لسان القراء في قراءة ابن مسعود ولا في مصحفه فقال اخطأ ان مسعودا وقال كتب ابن مسعود هما من القرآن فقال ارجع
فاقرء بهما في المكتوبة فقال انعم اه وفي تفسير علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد عن علي بن سيف بن عميرة عن ابيه عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله
ان ابن مسعود كان يحو المعوذتين من المصحف فقال كان ابي يقول انما فعل ذلك لان مسعود برأيه فمحاهما من القرآن اه السابع قد عرفت سابقا انه يجب تقديم
الحمد على السورة وانه لو قدمها عليها سهوا وجاء بها بعده وصحت صلوته وبطل ان لم يعد هاتيك التي وقعت الركوع وكذلك لو قدمها عمدا ولم يات بها بعده والوجه
في ذلك كله ظاهر واما الوتر يأتي بعد فيه بطلانا كما هو مختار بعض وسيأتي في وسيلة والكركي صدر في جامع المقاصد هو الاظهر ولا كما هو مذهب
جمع من متأخري المتأخرين او الاولى مع اعتقاد وجوب السورة التي قرأها اولا والا فالباقي بدونه كما حكي عن بعضهم وهو للاولى ان ضعف الكيفية منهي عنها للامر بتقديم
الحمد وهو يقتضي النهي عن ضده وهو الباقي بعد فيقتضي الفساد لتعلقه بالخ وقد عرض عليه اولا بان النهي غير موجود اذ لا نص في ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن
ضد اخص وقد اجاب في ذلك وثانيا بان المأمور به هو تقديم الحمد على السورة وهو يتحقق بقراءة سورة اخرى بعدها وحكي عنه في حاشية الشرائع ايضا وهو الاظهر لان المفهوم
عرفا من الامر والائمة الطاهرين قراءات بالمأمور به على وجهه فيبقى تحت عهدة التكليف قلت وفيه ان ذلك لا يستلزم بطلان الصلوة لو كان تاركه
عالما لم يركع عليه قراءة تلك السورة او سورة اخرى بعد الحمد كما لا يخفى وقد يستدل ايضا بما دل على انه لا قراءة الا ان يبدأ بالفاتحة كما في رواية سماعة المتقدمة وفيه
ان الابتداء فيها ليس حقيقيا لتقدم التكبير وغيره والاضافي يتحقق بقراءة السورة بعدها وللثاني انه لا دليل على البطلان ومقتضى الاصل الصحة ثم وللثالث
انه مع الاعتقاد المذكور بدعة منهي عنها واعترض عليه في ذلك بانه مع تذكره للحال قبل الركوع قد حصل الامتثال بالامر بالترتيب فيما بينهما وهو الحمد والسورة
الصلوة وهو القصد فلا تكون موجبا للبطلان وفي الكل نظر اما الاعتقاد الاول فلعدم اخذه في ماهية الصلوة دليلا قاطعا وفي الثاني والثالث لان الحق انه يجب بناء
المسئلة على مسئلة القران بين السورتين فان قلنا بوجوبه بطلت الصلوة والا فلا اه واعترض عليه بان ظاهرهم في مسئلة القران هو قراءة السورتين بعد
الحمد لا توسطهما بينهما قيل والظاهر سنيتها على ان الزيادة في الصلوة بعمد او لا تخل بها في غير الفرائض كما لا يخفى ولا يقرء في صلوات الفرائض سورة عزيمة وهي سور
العزائم الاربع وهي الم تنزيل وحم السجدة والنجم واقرء وسميت بالعزائم لان في كل منها اية يجب السجود عندها وفي هذا نظر اما اولا فلان وجوبها ليس موجبا ولا مقتضيا
الامر المقطوع عليه الذي لا يرجع فيه وقد اشار الى الاول فيما لو نذر فرض الجهاد فقولهم سورة العزيمة بالاضافة اي السورة التي فيها السجدة الواجبة
الثابتة وقد سمع وفي السور العشر بالوصف ليس قبل صلوة الفريضة ليجوز في الوجهين وبالجملة لم يختلف اصحابنا ولا غيرهم في جواز قراءة ما فيها السجدة
المندوبة كما اعترف به بعد والنخعي امر اسرائيل ومريم والحج في موصغر والفرقان والنمل وص والاسقاط وخلاف ابن الجنيد في جواز قراءة ما فيها السجدة
السجدات الواجبة ايضا ونسبه فخر الى كافتهم مرة وادعى اخرى اطباقهم على الجواز ولكن المشهور بين اصحابنا كما اشار اليه سابقا عدم الجواز في الجملة وفي الكتب
دعوى عدم الخلاف فيه الا في الاسكافي حيث افاد ان قرء في الفريضة اومأ ان ذاهبا في قراءتها وسجد اه وهذه العبارة غير صريحة في المنع لقرء ما فيها
وجوبها لا تنافي الجواز كما لا يخفى وعلى تقديرها فهي شاذ معلوم النسبة ولعله لذلك ادعى جماعة الاجماع على عدم الجواز قال السيد المرتضى في
الانتصار ومما انفردت به الامامية المنع في صلوة الفريضة خاصة من قراءة عزائم السجود وهي سجدة لقمان وسجدة حم وسورة النجم واقرء باسم
ربك الذي خلق وروى عن مالك انه كان يكره ذلك واجاز ابو حنيفة قراءة السجدات فيما يجهر فيه بالقراءة في الصلوة دون ما لا يجهر فيه واجاز
الشافعي في كل صلوة والوجه في منع ذلك مع الاجماع المتكرر ان في كل واحدة من هذه السور سجودا واجبا محتوما فان سجد كان زائدا في الصلوة
وان تركه كان مخلا بواجب فان قيل السجود انما يجب عند قراءة المقتضي المخصوص من السور الى ان قال وانتم تمنعون قراءة كل ما
فيه السجود قلنا انما منعنا اضمانا من قراءة السورة لان ذلك اسم يقع على الجميع ويدخل فيه موضع السجود وليس يمتنع ان يقرء البعض الذي لا
ذكر للسجود فيه ثم يقرء بعد ذلك ما فيه السجود صحيحا الا ان قراءة بعض سورة في الفرائض عمدا لا يجوز فامتنع ذلك لوجه اخر اه وفي التعرض لسجدة لقمان بدل ثم ينزل
كما في قراءة ابي نهيك لا يخفى وقال ابن ادريس لا يكره في النفل ولا يكرهان يقرء في فريضة سورة فيها سجود واجب وهن اربع نزيل السجدة وحم السجدة
والنجم واقرء باسم ربك بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة وانما قلنا في هذه السور سجود واجب لانا قد بينا في الصلوة
ان السجود للتلاوة واجب على الفور وان لم يفعله اثم بالواجب وان اقتصر على قراءة ما عدا موضع السجود في السورة كان قد بعض ذلك عندنا
لا يجوز على ما قدمناه اه وقال ابن ادريس لا يكره ان يقرء في الفرائض شيئا من العزائم الاربع عندنا اجمع الجماعة وحكى هذه الدعوى ايضا ابن
البراج في شرح المهذب وفيه نظر وسيجيء بحثه ولا يبعد ان الخلاف انما هو في جواز بعض السور وعدمه اذ هذه المسئلة غير مبنية على القول بوجوب السجود
لعدم الدليل الصالح للمانعة من قراءة العزائم كما لا يخفى وبالجملة دليل المشهور وهو منها اصل الاشتغال فان المكلف لا يحكم
بثبوت ولا يصح اليقين بالبراءة مع قراءة العزائم وفيه نظر فان هذا الاصل مقطوع بإطلاق الامر بالقراءة للحمد والسورة ومنها ما اشتمل عليه
في الانتصار والغنية وغيرهما ان ذلك مستلزم للامر بالسجود الواجب الفوري وامر بإزالة السجدة في الصلوة المطلقة لها
لما يلحق من الاجتناب الدال على بطلانها بالزيادة واعترض عليه بوجوه اولها انه لا دليل على فورية السجود سوى الاجماع وهو في المقام مفقود لما في الفقه
الاسكافي مع انه لا خلاف في عدم لزوم الفورية مع المانع والضرر وهو المانع الشرعي كالعقلي وفيه ان مخالفة الاسكافي غير قادحة في دعوى ثبوت الاجماع
وان كون ذلك مانعا شرعيا اول الكلام ثانيها ان ما ذكره اي صاحب المعتبر في فورية سجود التلاوة مردود فانه لا خلاف بين الامة
في الفورية مطلقا وهو مصرح به لك فقال في بحث السجود وذكر سجود التلاوة بعد قول المصنف ولو نسيها الى ركوعها بعد ما حصل الاجماع
على ان سجود التلاوة واجب على الفور اه وفيه نظر اما اولا فلان الظاهر ان مراده بوجوب السجود عليه بعد قراءتها في الصلوة البتة والاستشهاد في هذا المكان
يحتاج الى دليل وليس بشيء لا اعرف به بأسا وهذا المقام اليق بالذهاب الى ما ذهب اليه ابن ادريس حيث قال عند تأدية كلام يحيى ما لفظه قال الراوي يعني

السجود ولو تمادى ذكره من النظر الذي أورد على كلام الأصحاب في الفورية في أسكار الصفار لزوم على أنه يجب أداؤها وبأنها أنه لا دليل على بطلان الصلاة بزيادة
هذه السجدة وبأن الإجماع واقع على البطلان الحنفي فإنه موصل إما في الصلاة والسجدة بعدها وبراءة على مصاقبة الهذا ما في الصحاح
مع أن قوله في رواية على خوف البيتة وفي هذه المسئلة فإن ذلك زيادة في الفريضة فلا يعود لقراءة السجدة أو صحيحا هذا الحكم المذكور في رواية
عمار البيتة أيضا إسناد الميلم وثانيها أن قراءة الغزيمة مستلزمة للسجود والسجود ولا دليل على المستلزم للمحرم محرم فقد يجب ومنها حملة من الأخبار
مثل ما رواه بإسناده عن الحلبي بن سعيد عن القسم بن عروة عن أبي بكير عن أحدهما قال لا تقرأ في المكتوبة شيئا من العزائم فإن السجود زيادة في المكتوبة
وما رواه بإسناده عنه أيضا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قرأ قوما أو بهم ربك فإذا أتممها فليسجد وإذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع قال وإن استمع مع إمام لا
يسجد فيجزيك الإتمام الركوع ولا تقرأ في الفريضة اقرأ في النفوع الآ وما رواه محمد بن الحسن عن [redacted] عن أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه قال سألته
عن الجنب يقرأ في الفريضة سورة النجم أيركع بها أو يسجد ثم يقوم فيقرأ بغيرها قال يسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب ويركع وذلك زيادة في الفريضة
ولا يعود يقرأ في الفريضة بسجدة الآ وما الاعتراض على هذه الأخبار أولا بضعف السند فإنها صحيحة السند بل هي أقوى من الصحاح بالشهرة العظيمة والإجماع المحكية كالاعتراض
بعدم صراحتها في الحرمة لكان الجملة الخبرية إذا قد تستعمل في محل الإنشاء غير عزيز على الفقيه لما يفيده وجوه أخر الاعتراض عليها بمعارضتها لجملة أخرى من
الأخبار تعرفه وقد تسلم الاستكاف على تقدير تسليم ظهور الأمر في الوجوب وإطلاق الأمر بالقراءة وجملة من الأخبار مثل ما رواه في الصحيح عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن
عثمان وصفوان كلاهما عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال سألته عن الرجل يقرأ السجدة فيما هاهنا حتى يركع فيسجد قال نعم ويسجد إذا قرأ كل
كانت العزائم الآ وما رواه بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن عمر بن عبد العزيز عن جميل بن درّاج عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يسمع السجدة فإنه
لا يستقيم الصلوة بها بين غروب الشمس وبعد صلوة الفجر فقال لا يسجد وعن الرجل يقرأ في [redacted] المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم فقال
إذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها وإن أحب أن يرجع فيقرأ سورة غيرها ويدع التي فيها السجدة فرجع إلى عمر وعلم هو يصلي مع قوم لا
يقتدى بهم فيصلي لنفسه ويرجع فيقرأ في الغزيمة فلا يسجد وفيها ثلث فكيف يصنع قال لا يسجد الآ وما رواه في الصحيح عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن
عبد الحميد بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أحدهم قال إن صليت مع قوم فقرأ الإمام اقرأ باسم ربك الذي
خلق أيسجد معه أو يقرأ ويركع ويسجد قال لا يقرأ ولم يسجد ويومئ إيماء وكما هي تحرم إذا سمعت السجدة الآ وما رواه على ضعفه عن أخيه موسى قال سألته
عن إمام قوم قرأ السجدة فأخذ قبل أن يسجد كيف يصنع قال يقوم غير فيسجد ويسجد وينوي هو وقد تمت صلوتهم الآ وما الأصل والإطلاق مدفوعا
بما تقدم من الأخبار وكذا أضعف الروايات فإنها لا تعارض الأخبار المتقدمة لشذوذها [redacted] وموافقتها للعامة وأخصيتها لجملتها النافلة
وعدم صراحتها في الجواز في الفريضة مع التعدد مع أن مدعي الاستكاف في زوم الإتمام وبها يد على خلافه فلا يلتفت في ضعف هذا القول وقوة المشهور
بل المجمع عليه على الظلم المصرح به في الكتب المذكورة تنبيهات الأول على المختار زخرفة قراءة العزائم في الصلوة نافلة أو فريضة فلو قرأها عمدا بطلت
أن تكيفي بها أو لا تعلق الأول لو قلنا ببطلان الصلوة أو لا وجهان أظهرهما وأشهرهما الأول ولا دليل في محل الكتاب لو جد مصرح بخلافه في القائلين بالحرمة
والدليل عليه أنه قد تعلق النهي بهذه القراءة فتفسد فإنها ليست بالسورة بعد الحمد مع أنها قد حققنا وتحريرها وقد تسلم أيضا بأن النهي يقتضي الفساد
فإن أراد ما ذكرناه فلا بأس به وإن أراد اقتضاءه في الصلوة نفسها مع أن ذلك في السورة ينزل منزلة الزوم فلا يسلم بطلان الصلوة بحرمة الآ على القول
المذكور وأيضا ما ذا سجد لزم الزيادة المبطلة واللازم بطلان الركوع لأن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده وهو الركوع فيبطل الصلوة للإخلال
بالركوع وأعترض عليه أولا بأنه لا دليل على بطلان الصلوة بهذه الزيادة وثانيا بأنه لا دليل على فورية السجود في المقام حتى يكون ضده منهيا عنه وفيهما ما تقدم
وثالثا بمنع القاعدة المذكورة وبرابعا بأن النهي الذي يقتضي الأمر إنما يدل على الفساد فيدور وأيضا على تقدير العموم ما ذكر يقتضي بطلان الصلوة
واعترض عليه بأن القران مستثنى من هذا العموم فتم وعلى الثاني فلا كلام في بطلان الصلوة على القول ببطلانها بالقران لصدقه في المقام
قطعا كما لو فرض بلا ريب يأتي بطلانها بالجزء المقارن لأنه لا يكره تصحيح عملها وقد بنى أصل المسئلة على مسئلة القران وفيه نظر وأما على القول
اللغو فمقتضى التعليل المذكور في كلامه وأكثر عبارات المحدثين بطلان الصلوة وكذلك لو قلنا بأن عموم النهي عن الكلام يشمل هذا ولكن قد عرفت
الكلام فيها في بعض ما تأخر وبمقتضاه الصحيح أن الأصل يقتضي ذلك لكن حيث لا قائل بالفصل وحيث لا قائل بالفصل واطلاق الأمر بالصلوة فتدبر
الثاني ظاهر الأكثر بطلان الصلوة بمجرد الشروع في سورة العزيمة ولو لم يتجاوز بقصدها وأستدل عليه بإطلاق النهي عن قرائتها المقتضي للفساد في القدر
المذكور وبأنه كلام أجنبي مبطل للصلوة فيدخل في عموم ما دل على بطلانها بنحو ولكن صرح جمع من متأخري المتأخرين باختصاص هذا الحكم بموضع السجود فإن نوى الظهر
فالإجار كما عرفت لكن العلة في التحريم إنما هو وجوب السجود وفيه منع إذ لا نسلم لزوم بطلان الصلوة بزيادة السجدة وإن لم يسجد لزم الإخلال بالواجب
الفوري وبذلك علله الأصحاب بمنع فإن النهي في الحقيقة لم يتوجه إلى وجود القراءة وإنما توجه إلى قراءة السجدة فلم لو قلنا بتحقق القران بزيادة بعض سورة
أخرى أيضا لكان الحكم بالبطلان متفقا على القول ببطلان القران لتصدق الثالث إذ ليس هذا فقرة العزيمة في الفريضة ثم نذكر بعد أن ولكن الظاهر
أنه لا خلاف في صحة الصلوة لأن ما قرأه لم ينه عنه مع السجود وما أمر به يجب الظهر فيقتضي قاعدة الإجزاء به ولو قيل بأنه كالمأمور به
عنه كل المأمور به فلا يكفي به إذ الصحة في العادة عبارة عن موافقة الأمر قلنا غاية الأمر تنزيل هذه القراءة منزلة العدم وإن الحكم
أن ترك السجود والسورة والإبعاض بهذا الأمر بطلان على أن الأمر بالقراءة ثابت ومقتضى إطلاقات الأخبار أو سورة العزيمة أيضا مطلقا ولكن
خرج صورة تعمد العزيمة بالإجماع والنص فبقي الباقي وأما لو تذكر قبل أن يركع ففيه صور منها أن يتذكر وقد قرأ تمام السورة فالظاهر
بذلك لما ذكرناه وإن هذا مقتضى إطلاق الأمر بالقراءة والنهي والمزوم القران النهي عنه لو قرأ سورة أخرى الآن يمضي بغير المقام والعلم بعيد
فيحمل العدم نظرا إلى تنزيل ما قرأه منزلة العدم وهو ضعيف كوجهه ومنها أن يتذكر ولم يبلغ نصف السورة ولا آية السجدة فقد
صرح جماعة منهم به في كرة ومحمد والشهيدان في ذكرى وصرح بوجوب العدول إلى سورة أخرى غير سورة العزائم لأن ما قرأه بعد ذلك منهي عنه لإطلاق
ما تقدم من الأخبار الناهية عن القراءة من العزائم كما قيل إن النهي لخلل السجدة والمفروض أنه لم يبلغها فلا يكفي به وفيه فإن أكتفى بالبعض المقروء وحال الذهول
لزم التبعيض المرغوب عنه كما تقدم وإن أتم السورة لزم ما ذكر فلا ينافي العدول إلى سورة أخرى وربما يحمل الإتمام وهو ضعيف كالحيي

ومنها ان يكون تذكره بعد الوصول الى النصف وقبل بلوغ السجدة فالاظهر وفاقا لجمع من متاخري المتأخرين العدول الى سورة اخرى لعموم ما مر وربما يحكم بلزوم الاتمام
لعموم ما دل من الاخبار الدالة على عدم جواز العدول بعد تجاوز النصف ولا يخفى ما فيه لان دليل المنع في الاجماع فهو في المقام مفقود وفيه انظر لمنع التعميم اولا ولو سلم
فلا تبادر منه ما نحن فيه ثم [illegible] او حجة المنع منحصرة في الاجماع ومنها ان يتذكر بعد قراءة اية السجدة فلم يجب الاتمام ايضا لعدم [illegible]
الى سورة اخرى قولان اولهما محكي عن فخر المحققين في الايضاح وصريح جمع من المتأخرين وثانيهما [illegible] ان المنع انما هو لمكان اية السجدة
فهي المنهي عن قراءتها السورة [illegible] ولا نهي مع السهو فلا مانع من الاتمام [illegible] القراءة مطلق خرج ما خرج بقي الباقي وقد يستدل
ايضا بعموم النهي عن العدول بعد تجاوز النصف وفيه نظر [illegible] الكركي في [illegible] في المصابيح [illegible] الصحيح عبارة عن
من [illegible] الامر [illegible] وفيه ما مر [illegible] الاشكال في المسئلة [illegible] ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه الرابع حيث حكمنا ببطلان الصلوة
بقراءة سورة العزائم وجب السجدة بعد اتمام [illegible] لعموم ما دل على فورية السجدة [illegible] الاخبار الاتية [illegible] بالصحة [illegible]
الاصحاب [illegible] للسجدة ويقضيها بعد الفراغ من الصلوة [illegible] انه يسجد في اثناء الصلوة [illegible] التخيير بين الايماء وقضاء السجدة
بعد الصلوة [illegible] على لزوم الاتمام [illegible] المعهود [illegible]
ايضا اطلاق ما دل على لزوم السجدة بعد استماعها [illegible] اطلاق ما دل على فورية السجدة ورواية [illegible] الادلة
وفيه ما ترى [illegible] الخامس الظاهر انه لا اشكال في عدم بطلان الصلوة بمجرد سماع اية السجدة في اثناء الصلوة وهل [illegible] اوجه
اظهرها [illegible] السجدة [illegible] بعد الصلوة والايماء في اثنائها والتخيير بينهما [illegible] السادس لو صلى مع المخالف القارئ
للعزيمة [illegible] في الصلوة [illegible] الضرورات [illegible] الاعادة [illegible]
الاجزاء [illegible] صحة العمل [illegible] في عدم الاعتداد بهذه الصلوة [illegible] الاقوى [illegible] السجود
لها في الصلوة [illegible] السجود [illegible] الاعادة والقضاء [illegible] السابع الاظهر انه لا فرق في الحكم المذكور مع الاجتزاء بالاصالة
[illegible] بالنذر [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] المنع في مطلق الواجب [illegible] الاصل واطلاق [illegible]
[illegible] الثامن الظاهر انه لا خلاف [illegible] قراءة العزائم في النوافل [illegible] الاصل [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] لزوم قضاء السجدة بعد الصلوة [illegible] لا خلاف فيه [illegible] دعوى الاجماع عليه [illegible] لزوم السجدة في الصلوة [illegible]
[illegible] الفاضلان والشهيدان [illegible] على فورية السجود [illegible] المخصص
والخصوص [illegible] في رواية سماعة المتقدمة [illegible] في رواية الحلبي [illegible] يسجد اذا [illegible]
[illegible] في رواية زرارة فان السجود زيادة في المكتوبة [illegible] بالتخيير [illegible] في اثنائها والقضاء بعد الصلوة [illegible]
[illegible] في رواية [illegible] اذا كان اخر السورة السجدة [illegible] وضعف [illegible]
[illegible] اية السجدة في اثناء [illegible] السورة [illegible] القيام بعد السجود لقراءة بقية السورة بلا خلاف [illegible]
الكاملة [illegible] اعادة الفاتحة [illegible] الاصل [illegible] للاعادة [illegible] المولاة في القراءة
[illegible] القيام بعد السجود [illegible] الفاتحة [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] المتقدمين [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] السجدة [illegible] في رواية [illegible] يسجد اذا [illegible] السجدة [illegible]
[illegible] السماع [illegible] القراءة [illegible] السجود [illegible]
[illegible] اذا قرأت السجدة [illegible] ولا يجوز ان [illegible] ما يفوت الوقت الذي لا يجوز
تاخير الصلوة عنه [illegible] اللفظ [illegible]
في كثير من الكتب [illegible] الاصحاب [illegible] لا خلاف في هذا الحكم الا من بعض متاخري المتأخرين [illegible] المقدم
[illegible] السورة [illegible] القران مع عدم [illegible] ولا يخفى ان الحكم [illegible] السورة [illegible]
[illegible] على القول [illegible] الاستحباب [illegible] الاخبار [illegible] مع [illegible] الزيادة [illegible] الى سورة قصيرة
[illegible] في اصل المسئلة [illegible] السورة [illegible]
[illegible] على القول بوجوب السورة [illegible] الا [illegible] بالصلوة [illegible]
هذا التفريع نظر اذ لا منافاة [illegible] السورة وحرمة قراءة السورة المذكورة كما في سورة العزائم [illegible]
[illegible] ومنها ان قراءة السورة المذكورة [illegible] وقوع الصلوة في [illegible]
[illegible] ومنها ما رواه [illegible] عن [illegible] عن ابي جعفر [illegible]
انه [illegible] قراءة هذه السورة [illegible] الوقت [illegible] في النهي [illegible]
[illegible] الى بعض الصور [illegible] عدم الفوت [illegible] الوقت [illegible]
من [illegible] الكراهة [illegible] وقت الفضيلة [illegible] عامر بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله
يقول [illegible] الوقت [illegible] وضعف [illegible]
[illegible] في الحكم المذكور [illegible] في الظهر [illegible] العصر او في المغرب
[illegible] الوقت [illegible] الثاني [illegible] الحكم المذكور [illegible]
العلم بالفوات [illegible] الاطلاق [illegible] الباقي [illegible] القرينة
لمكان [illegible] الواجب [illegible] الحرام [illegible] الحرمة [illegible] بالفوات [illegible]
[illegible] الثالث لو شرع في سورة طويلة [illegible] الوقت [illegible] السورة [illegible] الصلوة

على الاظهر الرابع الظهر طلان الصلوة بخروج الوقت وان لم يخرج الوقت وهو المشهور على ما قيل الكمان الذي المتعلق بخزانة القضاة وربما يحتمل
لوقف على قول الخروج وهو ضعيف واعلم انه يتخير المصلي في كل ركعة ثالثة مطلقا سواء كانت هي الثالثة او الرابعة وفي الخلاصة بينهما بين قراءته
احمد او التسبيح والاولى ابدا الاول وهذا الحكم معروف بين الاصحاب لم يحك فيه خلاف بل عليه الاجماع محققا ومحكيا في كثير من الكتب بلغ حد التواتر
كما قيل ويدل عليه ما رواه في بسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبيد بن زرارة قال سألت اباعبدالله عن الركعتين الاخيرتين من الظهر فقال تسبح وتحمد الله
وتستغفر لذنبك فان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء الى ان قال رواه بسناده عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن ابي حمزة عن بعض اصحابنا قال سألت ابا عبدالله
عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرء بفاتحة الكتاب في نفسه لم يجهر بها وهو يؤم الناس وان شئت سبح وما رواه بسناده عن
سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن علي بن جعفر قال سألته عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرء فاتحة
الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فاي ذلك افضل فقال فعلها والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت اقول فعلك ذلك هي العلة في ذلك ما بالي ما قرأت فيهما
هو يجري الحكم المذكور في التخيير بين القراءة في الركعتين الاوليين ايضا او تختص القراءة بهما وتتعين التسبيحة في الاخيرتين فيه قولان اولهما وهو المشهور بين من قرء فيهما فتعين قراءة الحمد في الاخيرتين من نسيها في الاوليين
قولان اولهما مذهب الاكثرين بل لا مخالف فيه سوى ما ذهب اليه بعض الاجلة وحكي عليه الاجماع جماعة لكن القول بتحتم القراءة في الاخيرتين لمن نسيها في الاوليين
قاصر عن المقاومة على المخالف لندوره بالاحتياط الظاهر في الاكتفاء بها كيف كان فاستدل لاعلى وجوه منها الاصل اي اصل عبر بعينا الفاتحة واعترض عليه بان اليقين
بالبراءة عن التكليف بالصلوة الثابت بالاصل لا يحصل الا بقراءة الفاتحة وفيه نظر ومنها انه قد ثبت التخيير في الاخيرتين الى ان قال وفيه نظر لاحتمال ان يكون المراد بالتخيير
نظرا لم يثبت التخيير الا في حال النسيان وفيه ما لا يخفى ومنها ان التخيير ثابت في الكل اجماعا والتقييد بعدم النسيان خلاف الاصل فتدبر وربما يستدل
ما رواه في بسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وعن فضالة عن حريز عن زرارة عن الصحيح قال قلت الرجل سهو عن القراءة في الركعتين الاوليين فذكر في الركعتين
الاخيرتين انه لم يقرء قال يتم الركوع والسجود قلت فهل عليه ان يجعلها اخر صلوته قال لا اكره وفيه نظر لاحتمال ان يكون المراد بجعلها اخر الصلوة اولها هو
قراءة الحمد والسورة معا كما يرشد اليه ما رواه في بسناده عن محمد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن احمد بن النضر عن رجاء او حفص قال قلت لابي عبدالله
هو كان في الركعتين الاوليين اذا افتتح مع الامام ركعتان قال يقوم فيقرء في الركعتين بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلوته فيجعل اولها اخرها قلت وكيف يصنع فقال يقرء
بفاتحة الكتاب في كل ركعة اه فتأمل وان الكراهة ظاهرة في الحرمة اذ المعنى المصطلح عليه في هذه الازمنة لا دليل على ارادته في زمنهم فيحمل على المعنى اللغوي فيخص ذلك بعدم وجوب
قراءة الحمد لو خصصنا القراءة بها ولا قائل بالفرق بين من اختار بينها وبين التسبيح ومعتقد لها في الجملة فتدبر ومنها ما رواه في في عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن القسم بن محمد عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا قال سألت اباعبدالله عن رجل نسي ام القرآن حتى ركع فلما ان قضى صلوته ذكر انه لم يقرء فيها ام القرآن
ما الذي ينبغي له ان يصنع قال يقضي ما فاته كما فاته ومنها ما رواه في بسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن احدهما قال ان نسي ان يقرء في الاولى والثانية
اجزاه تسبيح الركوع والسجود وان كانت الغداة فنسي ان يقرء فيهما فليمض في صلوته اه وجه الاستدلال انه لو وجبت الحمد في الاخيرتين لما صرفت الا اخراها وفيه نظر
ولسلمنا وجوبها منها الاحتياط وفيه انه لا دليل على وجوبه كما بينا في محله ومنها انه ادعي اجماع الفرقة عليه وضعف ظاهر ومنها قولهم لا صلوة الا بفاتحة
الكتاب وفيه ان بين هذا العموم وعدم ما دل على التخيير تعارضا بالعموم من وجه والمرجع انما هو في جملة عموم التخيير كما عرفت ومنها ما رواه في بسناده
عن حماد عن احمد بن محمد عن ابي ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد عن الصادق قال قلت له السهو في القراءة في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة قال اقرء في الباقي منه قلت اسهو في
الثانية قال اقرء في الثالثة ثم اسهو في صلوتي كلها قال اذا احفظت الركوع والسجود فقد تمت صلوتك واعترض عليه اولا بضعف السند وثانيا بان المتبادر
من القراءة هو قراءة الحمد والسورة معا وفيه انه لا يقرأهما في الاخيرتين وثالثا بان الظاهر الرواية كون الاتيان بالقراءة قضاء عما فات في الاولتين ولا
قائل به ايضا ورابعا بان هذه الرواية محمولة على التقية لكون مضمونها موافقا لرأي ابي حنيفة فانه اوجب الحمد في الاخيرتين مطلقا على ما نقل عنه جماعة ومنها ما
رواه في بسناده عن زرارة عن ابي جعفر قال قلت له رجل نسي القراءة في الاولتين فذكر في الاخيرتين فقال يقضي القراءة والتكبير والتسبيح الذي
فاته في الاولتين ولا شيء عليه وفيه ما تقدم فضعف هذا القول لا يكاد يخفى فهو المشهور فالاولى القراءة في الركعتين الاوليين سواء او الاولى والافضل وان كرهت في الثانية
او معهما وجوه وبما يدل على الاخير برواية عمار المتقدمة وفيه ما تقدم ووجه الاولين يعلم مما بالي فلك الاحتياط في قراءة الحمد خروجا عن شبهة الخلاف كما خرج بجماعة
الثاني اختلفوا في التسبيح والقراءة ايهما افضل في الاخيرتين على اقوال احدها انهما على حد سواء مطلقا سواء كان المصلي اماما او مأموما او سواء كان
الامام محل الدعوات بعد قصد قربة وغيره وهذا هو الذي حكي عن خ في جملة من كتبه بل هي اكثر هما قيل وهو ظ المقنع وغيره ممن عبر بمثل ما عبر هنا والدليل عليه ان الاخبار
في هذا الباب متعارضة فتساقط فنحكم بالتساوي بما ان وقع التصريح به في رواية على حسب ما قدمناه قال قلت فاي ذلك افضل فقال فعلها والله سواء
ان شئت سبحت وان شئت قرأت اقول قد يقال ان التسبيح افضل مطلقا وهذا مختار جمع من متأخري المتأخرين وفاقا لجمع من القدماء كالصدوق
والعماني والحلي واستدلوا عليه بجملة من الاخبار مثل ما رواه في بسناده عن زرارة عن ابي جعفر انه قال الا تقرأن في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات
المفروضات شيئا اما ما كنت او غير امام قال قلت فما اقول فيهما قال اذا كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ثلاث مرات تكمل تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع اه وما رواه في بسناده عن محمد عن ابان انه قال لابي عبدالله فقال لاني جعلت فداك التسبيح في الركعتين الاخيرتين
افضل من القراءة قال انما صار التسبيح افضل من القراءة في الاخيرتين لان النبي لما كان في الاخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله عز فدهش فقال
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة اه وما رواه في العلل قال قال الرضا انما جعلت القراءة في الركعتين
الاوليين والتسبيح في الاخيرتين للفرق بين ما فرضه الله عز وجل عند وبين ما فرضه الله عز وجل عند سهوه اه وما رواه في في عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر قال كان الذي فرض الله على العباد في الصلوة عشر ركعات
وفيهن القراءة وليس فيهن وهم بعني سهوا فزاد رسول الله سبعا وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة اه وما رواه في بسناده عن محمد بن احمد بن محمد بن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن الصادق قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرء فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر اه وما رواه في بسناده
عن محمد بن احمد يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبيد بن زرارة عن ابي جعفر قال كان امير المؤمنين اذا صلى يقرء في الركعتين الاوليين من صلوة
الظهر او يسبح في الاخيرتين من صلوة الظهر على نحو من صلوة العشاء وكان يقرء في الاولتين من صلوة العصر او يسبح في الاخيرتين على نحو من صلوة
العشاء الخ اه وما رواه الباقي في المعتبر على ما نقل انه قال اقرء في الاولتين وسبح في الاخريين اه وبروايته بعينها عن عمار المتقدمة الى الكرم ان اجعل
اخر صلوتك اولها اه قال وثالثها ان القراءة افضل مطلقا وهو مختار بعض متأخري المتأخرين واستدل عليه بما رواه في بسناده عن احمد بن محمد

عيسى عن محمد بن الحسن عن علان عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام ايما افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال القراءة افضل اه ورواه الطوسي بسنده عن محمد بن
جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام كتب اليه يسأله عن الركعتين الاخيرتين قد كثرت فيهما الروايات فبعض يروي ان قراءة الحمد وحدها افضل وبعض يروي ان التسبيح فيهما
افضل فان افضلهما فعلت ما يكون فقد تسنحت قراءتهم الكتاب في هاتين الركعتين التسبيح والذي نسخ التسبيح قول العالم عليه السلام كل صلوة لا قراءة فيها فهي خداج الا للعليل
او من يكبر على الميت فيخرج بطلان الصلوة عليه اه وضعفها مانع عن الاحتجاج بها مع ان مضمونها موافق لما ذهب اليه العامة على ما حكي عنهم جماعة فيحمل ان على التقية وقتها
ورابعها ان التسبيح افضل للامام والقراءة افضل لغيره وهذا حكي عن بعض المتأخرين واستدل عليه برواية زرارة المتقدمة اذا كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله الخ اه
ورواه ثم بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن اسباط عن هشام بن ابي حنيفة عن الصادق عليه السلام قال اذا كنت اماما فقرء في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فسبح فسبحت ولم تقرء اه ورواه بإسناده عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال ان كنت خلف الامام في
صلوة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان ارعاما موتما على القرآن فلا تقرء خلفه في الاولين وقم في الاخيرتين فقل فيهما سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اه ورواه بإسناده عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال ان كنت خلف الامام في
صلوة لا يجهر فيها بالقراءة فاقرء فاتحة الكتاب في نفسك في الركعتين الاوليين وقم في الاخيرتين قدر ما يقرء العبد في نفسه فاتحة الكتاب اه وما تقدم من رواية معوية بن عمار سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرء فاتحة الكتاب لمن خلفه
يسمع فاذا كنت وحدك فاقرء فيهما وان شئت فسبح اه ورواه بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
عما يقرء الامام في الركعتين في آخر الصلوة فقال يفاتحة الكتاب ولا يقرء الذي خلفه ويقرء اذا صلى وحده بفاتحة الكتاب اه واعرض عن هذه الاخبار من لم يقف
للعامة فلا تعارض ما تقدم مما دل على افضلية التسبيح مطلقا للموثية بالشهرة العظيمة وعلى الصالحي والشيخ فتنبه وسادسها ان القراءة افضل للامام مع تجويزه دخول
مسبوق معه والتسبيح افضل مع عدم تجويزه وهذا حكي عن الكاشاني وبعض متأخري المتأخرين والدليل الجمع بين الادلة وفيه نظر فالاقوى هو الاشهر

القراءة

ويجهر من الصلوات الخمس اليومية واجبا اي على وجه الوجوب وهو صفة للمصدر المحذوف في ركعتي الصبح والاوليين من المغرب اي الركعتين الاوليين من مهما
كنا في اولى العشاء وثانيتها وثالثة المغرب والصلوات كلها وهو الظاهر ان وجوبا ايضا وهذان الحكمان اي وجوب الجهر في الصبح والاوليين الفا ووجوب
الاخفات في الظهرين مذهب اكثر اصحابنا وان ادلة الطرفين مختلفة وهو المشهور بينا شهرة محققة ومحكية في كثير منها الكتب وعن الحلي في نفي الخلاف عنه
وعرف دعوى الاجماع عليه وسيأتي ان شاء الله تعالى ما يظهر في الغنية حيث قال ويجب الجهر بجميع القراءة في اول العشاء الاخرة والغرب الفا والاخفات في الظهرين وصلوة الغداة بدليل الاجماع المشار
اليه الخ وبسم الله الرحمن الرحيم فقط في اولى الظهر والعصر السر والى تلاها عند بعض اصحابنا وعند بعضهم هو سنة والى والاصح الاول في جهرهم الله ترك ذكره
بعشر وليس كذلك لعدم الجهر بها ويجب الاخفات فيما عدا ما ذكره بدليل الاجماع المشار اليه وذهب السيد المرتضى ايضا في المصباح مع ان عبارته في الانتصار والناصرية ظاهرة في الوجوب واختاره جمع من متأخري المتأخرين وبالجملة دليل المشهور وجوه

وحكاه في كره العامة كذا

منها ان القطع بالقراءة يحاصل الا بذلك لثبوت شغل الذمة بالصلوة وقينا ما نرى ومنها الاجماع المحكي في في والغنية فتدبر ومنها انه
لو لم يجب واحيانا لما تعارف بين الشيعة فقد جرت سيرتهم على الجهر في الصبح والغرب والعشاء الاخرة والاخفات في الظهرين واعرض عليه بالفوت وغيره في المتجات
المئة اول فقه الشيعة وغيره ظنا ومنها ان النبي والمعصومين والصحابة بعده كانوا يواظبون على ذلك فيجب اتباعهم ورواية الاستحباب لا تعارض ذلك
المواظبة منهم على ذلك وتأتي رواية زرارة في الجهر ومنها انه لو لم يجب الجهر لما فرق القراءة خلف الامام والتالي بطل للاخبار الآتية الدالة على حرمة القراءة خلف
من يقتدى به ووجوب الانصات لقراءته في الجهرية فالمقدم مثله بالملازمة ان حرمة القراءة كانت لرعاية الانصات فاذا لم يجب الامام لم يجب الانصات فلا يحرم
القراءة كما لو لم يسمع همهمة الامام والحاصل ان حرمة القراءة وجوب هذا لو تان مدار السماع وعدمه ففي رواية عبد الرحمن الآتية واما الصلوة التي يجهر فيها فانما امر بالجهر
لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرء ومنها ما رواه في بإسناده عن الفضل شاذان عن الرضا عليه السلام حيث ذكر العلل التي
من اجلها جعل الجهر في بعض الصلوات دون بعض ان الصلوات التي يجهر فيها انما هي في اوقات مظلمة وجب ان يجهر فيها لعلم الملائكة ان هناك جماعة فان اراد
ان يصلي صلى لانه ان لم ير جماعة علم ذلك بسمعه السماع والصلوتان اللتان لا يجهر فيهما انما هما في اوقات مضيئة فمن جهة رؤية لا يحتاج فيها
الى السماع اه واعترض عليه اولا بانحصاره وثانيا بانه لا قائل بالفصل وثالثا بانه ليس المراد الجهر الا اصطلح عليه بل المراد به معناه اللغوي وهو
البروز وذكر اولا الظهر في المعنى المصطلح عليه وثانيا بان معناه اللغوي ايضا ظاهر في الوجوب الشرعي بل هو ومنها ما رواه ايضا بإسناده عن محمد بن مسلم
انه سأل ابا عبد الله عليه السلام فقال اي علة تجهر في صلوة الجمعة وصلوة المغرب وصلوة العشاء الاخرة وصلوة الغداة وسائر الصلوات الظهر والعصر
لا يجهر فيها فقال فقال لان النبي لما اسري به الى السماء كان اول صلوة فرضها الله عليه الظهر يوم الجمعة فاضاف الله عز وجل اليه الملائكة يصلون خلفه وامره
بنبيه ان يجهر بالقراءة ليتبين لهم فضلهم فرض الله عليه العصر ولم يضف اليه احدا من الملائكة وامره ان يخفي القراءة لانه لم يكن وراءه احد ثم فرض عليه
المغرب واضاف اليه الملائكة فامره بالاجهار كذلك وكذلك العشاء الآخرة فلما كان قرب الفجر نزل فرض الله عليه الفجر فامره بالاجهار ليتبين الله فضله
كما بين للملائكة فلهذا يجهر فيها الخ وهو كالمتقدم لا ان لفظ الامر حقيقة في الوجوب كصيغة على ما بينت في الاصول واعترض عليه
اولا بضعف السند وهو مدفوع بانه بالشهرة العظيمة والاجماعات المحكية بحسب وثانيا بانه دال على وجوب ذلك في حق النبي ومنه انه كلام بالفصل وبانه
لم يقل ذلك في خصائصه ومنها ما رواه ايضا بإسناده عن يحيى بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة التي لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوات
النهار وانما يجهر في صلوة الليل فقال لان النبي كان يغشى بها فيقرء فيها في الليل اذا قام ومنها ما رواه ايضا في المجالس بإسناده قال اخالف
من الوجه الى مرو الروذ فسألوه عن مسائل الى ان قال وسألوه عن تسبيح فضائل منها الاجهار في تلك الصلوات فقال امتا الاجهار فانه يتباعد
منه الجن بقدر ما يسمعه صاحبه ولا يجوز على الصراط ويعطى النور حتى يمر على الصراط اه ومنها ما رواه ايضا بإسناده عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام في حديث جهر بها لا ينبغي الا الاخفاء بها واخفى فيما لا ينبغي الا الجهر فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة فان فعل ذلك ناسيا
او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته اه ورد بان ما لا ينبغي لا يدل على الحرمة وان نقض الصلوة المطلقة لا يدل الا على نقصان ثوابها لا على بطلان صلوته

وفيه نظر بان قوله وعليه الاعاده ظاهر في الوجوب مع ان المتابع على ما فيل ضبط النقص بالجهر بل ربما يتراءى انه لا وجه لنسخه بالمهمله لما كونه بالمهمله ولكن النقص حقيقة في ترك
جزء او شرط وضعفها ما رواه ثم بسناده عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قلت له رجل جهر بالقرائة فيما لا ينبغي الجهر فيه او خفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه وترك القرائة فيما ينبغي الواجب فيه او قرء فيما لا ينبغي القرائة فيه فقال ايّ ذلك فعل ناسيا
او ساهيا فلا شيء عليه ولا اعاده عليه ولا يخفى دلالته على ان لو فعل ذلك متعمدا فعليه شيء فتدبر وقد دلت الفقرة الاخيرة على وجوه منها الاصل وهو مدفوع بالتقدم
ومنها اطلاق الامر بالقرائة وهو معيد بما مضى من الاخبار ومنها قوله نعم والجهر بصلوتك ولا تخافت بها واتبع بين ذلك سبيلا
فانه نفي وحد الجهر ان النفي لا يجوز تعلقه بحقيقة الجهر والاخفات لامتناع انفكاك الصوت عنهما فالمراد ما ورد في بعض الاخبار ان الجهر بقدر ما يسمع من بالقرب منه
الزائد عن المعتاد والاخفات الكف الذي يقصر عن اسماع ما يليه والمراد بالقرائة المتوسطة بين الامرين وهو ثابت في الصلوات كلها اه واعترض عليه بوجوه الاول
ان الاية ظاهرة في وجوب القرائة المتوسطة بين الجهر والاخفات في جميع الصلوات فكان حملنا الامر على الوجوب وفي استحبابها ان حملنا على الندب
ومقتضى ذلك عدم الفرق بين الصلوات اصلا وهو خلاف اجماعهم على رجحان الجهر في غير الظهرين والاخفات فيهما وان اختلفوا في وجوبها وعدمه
والجواب ان المدعى عدم الوجوب والدليل مقتض للتساوي ولا قائل بالندب ولا يدفع بان المراد من الوسط المامور بالتقاء قوله واتبع بين ذلك سبيلا
فانه نفي وحد الجهر ان النفي لا يجوز تعلقه بحقيقة الجهر والاخفات لامتناع انفكاك الصوت عنهما فالمراد ما ورد في بعض الاخبار ان الجهر بقدر ما يسمع من بالقرب منه
الزائد عن المعتاد والاخفات الكف الذي يقصر عن اسماع ما يليه والمراد بالقرائة المتوسطة بين الامرين وهو ثابت في الصلوات كلها اه واعترض عليه بوجوه الاول
ان الاية ظاهرة في وجوب القرائة المتوسطة بين الجهر والاخفات في جميع الصلوات فكان حملنا الامر على الوجوب وفي استحبابها ان حملنا على الندب
ومقتضى ذلك عدم الفرق بين الصلوات اصلا وهو خلاف اجماعهم على رجحان الجهر في غير الظهرين والاخفات فيهما وان اختلفوا في وجوبها وعدمه
والجواب ان المدعى عدم الوجوب والدليل مقتض للتساوي ولا قائل بالندب ولا يدفع بان المراد من الوسط المامور بالتقاء قوله واتبع بين ذلك سبيلا
بما يجهر وما لا فلا فيما يخافت فيه لانا في جميع الصلوات وفيه ان هذا الايه ايضا لفظ حيث هو فلا بد فيه من قرينة وهي مفقودة الا ان يجعل القرينة
الاخبار السابقة وهي الدالة على المشهور والجواب ان الاية على هذا التقدير الزمي وجوب الجهر والاخفات في مواضعهما وهذا دليل على وجوب غاية الوسط
فيهما لا على وجوبهما فلم تر وعلى انا الاية تفيد الاجزاء تشد وجوب شيء الا الوسط فيكون اتيان الوسط واجبا تخييريا ودلالتها على ذلك
بالنسبة الى الصلوات كلها متساوية في اصلها انه يجزي بالوسط في كل الصلوات وجوبا بعنوان التخيير وذلك ينفي القول بتعين الجهر فيما يجهر فيه والاخفات
فيما يخافت فيه بل الكل في ذلك سواء انما المدار في التفرقة ثم على الخارج والذي وجد في الخارج هو اتفاق الاصحاب على التفصيل المذكور في مطلق الرجحان فينزل
الكلام الى دعوى ان الرجحان هاهنا هو بعنوان الوجوب والاستحباب فالخصم ينفي الزيادة بالاصل لانكار الاجماع على ازيد من مطلق الرجحان ونحن نثبتها بالادلة
التي ذكرناها والعارض لا يقاومها لانكرتها وانتهاضها واعتضادها بالمهم والاجماع وبحذف ذلك فنقول الكلام ان المراد من
الاية المنع من الجهر بالصلوة عند من يوفيه والاخفات بها عند الون الذي يليهما فلا دلالة لها على المدعى وفيه نظر لما مر ان المراد المنع من الجهر في جميع
الصلوات والاخفات كذلك فتدبر واتبع بين معناها جهرا في صلوة الليل واخفت في صلوة النهار وفيه ايضا نظر لما يجيء فيهم الرابع ان المراد بالصلوة في
هذه الاية معناها اللغوي وهو الدعاء وفيه ان المتبادر من الصلوة هو الاركان المعهودة وقد مر في الصور الاربعة الرئيسية ان من ان المراد المنع
من اعمالها الصلوة بجميع اركانها بحيث يوهم تركها اهما وفيه انه خلاف الظاهر المتبادر الا ترى ان المعنى لا تجهر جهرا تسمعه وتصلي فيه بل
ولا تخافت حتى لا تسمع فتدبر ان قيل ان الخطاب مخصوص بالنبي صلى الله عليه وآله وفيه مضافا الى ما فيه ان المستفاد من اخبار الاية الاشتراك ايضا
ومنها ما رواه ثم بسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى في اسالته عن الرجل يصلي من بعض الفريضة ما يجهر فيه بالقرائة
هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل اه وحمل على التقية لموافقته لمذهب اكثر العامة مع انه لا يصلح لمعارضة ما تقدم فتدبر وحمل غيره
والقول بان بعض الاخبار لما يرى وجوب الجهر فلا بد حمله على التقية لا يخفى ما فيه ومنها ما رواه ايضا بسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن الصادق في السنة في صلوة النهار بالاخفات والسنة في صلوة الليل بالاجهار وهو كالسنة لما ذكرنا
ظاهرة في الاستحباب وفيه ما ترى ومنها الاخبار الدالة على ان المجاهر بها بهذه المسئلة لا يجب عليه الاعادة فلو كان الجهر والاخفات
واجبين لما كان الجهل بهما عذرا وفيه انه معارض بالقضاء والاتمام وما ذكرناه ظاهر فوق القول المشهور فلا ينتهض حينئذ لما ذكر
المشهور من الاجماع بطلان الصلوة بالاجهار في موضع الاخفات والعكس سيما مع العلم لم نعرف قائلا بخلافه وبها يحصل الجزم الذي خاصة وهو ضعيف
بما عرفت ثم دعوى الاجماع على البطلان وعدمها ان فتوى كاف لا يوجب الجهر والاخفات ويدل عليه مضافا الى ان المجاهر بها يجيء بالوصف
المامور به فيأتي بالمامور به على وجهه بالتقدم من رواية زرارة المتقدم اي ذلك فعل سهوا فقد تقضى صلوته اه واحتمال الجهل على تقدير صحته لا ينافي
المدعى المتضح في هذه الرواية بان عليه الاعادة مع ان التقضي ايضا ظاهر في البطلان كما تقدم ومن هذه الرواية ورواية زرارة الاخرى يظهر ايضا
ان الجاهل بالحكم المذكور والناسي معذوران ويترجح كثير من اصحابنا لم نعثر فيه على اسم قائل بخلافه ولم ندع دعوى الاتفاق عليه وهل يجري فيها العالم في المسئلة
اي الذي علم بوجوبها في صلوات لكن جهل مواضعها فيه اشكال الاظهر العدم لان الجهل بالحكم المذكور في الجاهل بالحكم لا من المانع فيه
لاختصاص الروايتين بالناسي والساهي وهما غير الجاهل الا ان يقال بعدم القول بالفصل وكيف كان فلو تذكر الناسي او علم الجاهل في اثناء القرائة
رجع الى الوصف المامور به ثم ولا يجب عليها الاستيناف ولا كبح السهو بعد الصلوة بلا خلاف فيه لعموم قوله في الروايتين فلا شيء عليه والقول
بان هذا محمول على صورة التجاوز عن المحل بالدخول في الركوع لا يليق به لكونه تخصيصا للعام بغير دليل نعم حكي عن بعض الناس وجوب العود لا دراك
الوصف المنسي او المجهول ما لم يركع في غاية الشذوذ والضعف مع ان في ذلك لزوم زيادة لا دليل على جوازها في الصلوة ثم ولو تذكر في اثناء الكلمة
فالظاهر انه لا يجب استيناف ايضا وان جاز الثاني لا يجب الجهر والاخفات في غير القرائة من الاذكار بلا خلاف فيه بين من نعرف الا ما عن بعض الكتب دعوى الاجماع عليه
ويدل عليه بعد الاصل ما رواه ثم بسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سالته عن الرجل هل يجهر بالتشهد والقنوت
في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر اه والظاهر بالفصل بما ذكر في الرواية وغيره سوى ما ياتي في الكلام فيه ومقتضاها
استواء الامرين مطلقا ولكن ياتي في البحث عن كراهة الجهر بالاذكار للامام وكراهته للمأموم ما يدل على جملة من الروايات يختص
الحكم المذكور بالمفرد كما صرح به جماعة ثم يظهر من جملة من الروايات استحباب الجهر بالقنوت مطلقا مثل ما رواه في تفسيره عن زرارة انه قال لابي جعفر
القنوت كله جهارا وغيره مما ياتي وهل يتخير الجهر بالمكبر مطلقا او للامام خاصة تقدم الكلام فيه الثالث لا فرق في الحكم المذكور بين
المنفرد وغيره ولا بين الصلوة الادائية والقضائية لعموم ما تقدم وصرح جماعة بانه لا خلاف فيه وبعضهم بالاجماع ويدل عليه بالاستقراء
ان القضاء تتسامح في الاداء في معظم الامور فكما في الجهر والاخفات فتدبر ويدل عليه ايضا قوله في رواية زرارة الاية في الذي سئل عن القضاء يقضي
ما فاته كما فاته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر صلاها وان كانت صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر كما فاته فاتى بهذا كله اذا

كان قاضيا غير نفسه واما اذا كان قاضيا غيره فان كان رجلا غير مسلم فالحكم كما ذكرنا لا سكاما وان كان عبدا او امرأة تبرعا او اجارة فهو كما في الجهر والاخفات
حالة ما قالا او هو بالخيار وجهان ولعل الاول اقرب لعموم ما تقدم سابقا واستقر بعض متاخري المتاخرين الاخير للاصل وانتفاء الاجماع
على المعينين وفيه نظر فيه وكذا الكلام في قضاء المرأة عن الرجال ولكن ربما يحتاط فيمنع منه والوجه الرابع اذا اختار في الثالثة والرابعة الجهر فلا
اشكال ظاهر في وجوب الاخفات مطلقا وان كانت الصلوة في الجهرية وربما يدعى عليه الاجماع ثم ان ثبت والا فالاصل يقتضيه اذ لا دليل على ان
الاجماع المركب غير جار هنا وامر النهي بالاخفات في القراءة في صلوة الظهر لا يفيد اذ لا يعلم قراءته في الاخيرتين بل لا يعلم انه اتى بالاخيرتين ايضا حيث انه ورد
في المستفيضة ان الصلوة المفروضة التي كانت ركعتين ركعتين وزاد النبي الاخيرتين ولم يعلم زيادتها الا كذلك وما اذا اختار التسبيح ففي وجوب
الاخفات وعدمه قولان اولهما مذهب الاكثرين وكونه مشهورا صرح جماعة وعن بعض الكتب دعوى الاجماع عليه واستدلوا عليه بوجوه منها
اصل الغير وفيه نظر ومنها ان التسبيح بدل القراءة فكما يجب الاخفات فيها فكذلك فيه وفيه ان الثابت خلاف ذلك وليس لنا فيه نص والبدلية السنية في جميع الاحكام ما يرى مع انه لا يصح في الاخبار بهذا اللفظ وقد يتم بعموم ما دل على وجوب الاخفات في القراءة بضميمة ما دل على ان حكم المذكور في القراءة يثبت في التسبيح ايضا ومنها
عموم ما دل على وجوب الاخفات في الفريضة استثنى منه ما مر في الاخيرتين بالنظر الى الاخبار الدالة على الاخفات انما هو بالنسبة
الى القراءة فلا يشمل التسبيح والقراءة في الاخيرتين قد انتفى الفريضة الجهرية واخفاتية انما هو بالنظر الى القراءة في الاوليين كما لا يخفى ومنع بعضهم في العموم
قال وانما هو ثبوت في خصوص الموارد بما مر النبي بالاخفات في القراءة في صلوة العصر وبالاجماع المركب وهو في الجهر غير ثابت هذا وفيه
ما رواه في الحسن كالصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سألته اني اكون في سفر فاصلي خلف من لا اعرف فيجهر بالقراءة اقرأ خلفه ام لا قال لا تقرأ خلفه ومنها
الفقرة الاخيرة من الصحيحة الاولى لزرارة ومحمد بن مسلم قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام
اليقرأ فيهما بشيء او هو امام يقتدي به فقال اقرأ ان شئت فقلت فاي القراءتين اقرأ قال ان شئت فاقرأ بفاتحة الكتاب فقلت فان قرأ فيهما
الا صحابه قال ان فعل ففيه ما مر الى ان قال وان سكت فلا بأس قال في المدارك المراد بالصمت هنا الاخفات فلو جهر لم
يجز على المشهور وقال في الذخيرة ان الصمت في الاخيرتين كما يأتي يحتمل كون المراد به الصمت ترك القراءة فلا دلالة له على المدعى وفيه ما مر
وجماعة من المتاخرين وتبعهم للاصل وعموم ادلة القراءة والمسلم في الجهار والكلام الاحتياط وضعف الخامس لما مر من الظاهر للخلاف في عدم تعين سنية
من الجهر والاخفات في صلوة الجمعة وان كانت بدلا عن صلوة الظهر ولكن صرح جماعة بتعين الجهر فيها وقد يدعى عليه ما مر في الاخبار كما يأتي وقد يستدل
وغيرها وقد يدعى على المنع من الجهر في القراءة في بعض الاخبار كما يأتي في قراءات الجمعة والعيد ومنها صحيحة
بعضهم الجهر بالبسملة مطلقا واخرون نفيه وفيه نفصيل الكلام فيه واعلم ان ادناه اي اقل ما يكتفى به في الاسرار المستفاد من قوله وليس بالباني في هذا النظر قوله ثم
لعد انواعه واقرب للمعنى ان يسمع القارئ نفسه قرائته حين سعت اذنه بحيث يتعدى الى المفعول الواحد اذا سقط الحرف والى الثاني بها وحين اسمعته اياه بالجهر
يتعدى الى المفعولين كما هو القاعدة في التعدية بالهمزة فان تعدية الفاعل الى المفعول الواحد وذي المفعول الى المفعولين وذي المفعولين الى الثلثة كما في اوعى وعلم وتعدية
ذي الاثنين حصولا ما هو في حق الفاعل مفعولا اولا وما هو في حق المفعول ثانيا فاذا قلت اعطيت زيدا درهما فزيد آخذ الثاني والاول آخذ والدرهم درهما ان لا يأخذ
ولفظ في العناية او للاباحة المستفاد من الامر او ايجاد الفاعل والمفعول لصنع اخصاص جوازه سابطل فقد وعدم امكان التغاير اعتبارا مع ان المنع في غير
وكيف كان فقد اختلفت عبارات اصحابنا في تحديد الجهر والاخفات فقل وكثر على وجوه منها ان اقل الجهر ان يسمع غيره القريب قراءته واقل الاخفات
ان يسمع نفسه او هو المشهور بين اصحابنا بل ادعى عليه الاجماع في المعتبر وكثير وهي والبيان بقي الاول على ما حكي عنه واقل الجهر ان يسمع غيره القريب
والاخفات ان يسمع نفسه ويحيح بحيث يسمع لو كان سميعا وهو اجماع العلماء اه وفي الثاني اقل الجهر ان يسمع غيره القريب صحيحا او تقديرا وحد الاخفات
ان يسمع نفسه ويحيح بحيث يسمع لو كان سميعا باجماع العلماء ولان ما لا يسمع لا يعد كلاما والقراءة اه وفي الثالث على ما حكي عنه اقل الجهر الواجب ان يسمع غيره
القريب اذا لم يكن به صمم ولم يسمع لو كان سامعا ما لا فلا فان الاخفات ان يسمع نفسه ان كان صحيحا ولم يكن به صمم ولم يكن ثم مانع من سماعه
يحقق سماع الغير القريب كذلك به والاخفات السر وانما حددنا بذلك لان ما دونه لا يسمى كلاما ولا قراءة وما زاد عليه يسمى جهرا اه وفي الرابع وحد اصحابنا
الجهر بما يجب الجهر فيه بان يسمع غيره والمخافتة بان يسمع نفسه اه والظاهر مراده في التحديد بحد اقل الجهر واقل الاخفات كما صرح به غيره واستدلوا على هذا
بالاجماع المحكي في الكتب المذكورة وبصحيحة الحلبي الآتية بان هذا مستفاد من بعض كتب اللغة وفيه نظر ومنها ان الجهر ان يسمع غيره القريب والاخفات ان
لا يسمع الا نفسه او واحد يخرج بخروجه عنه عن حقيقته وهذا مذهب الحلي في نزر والراوندي في فقه احكام القرآن على ما حكي عنهما فعلى الاول واحد الاخفات ان
اعلاه ان يسمع اذنا القراءة وليس له حد ادنى بل ان لم يسمع اذناه القراءة فلا صلوة له وان اسمع من يليه او كان الصارف جهرا فان فعل عامدا بطلت
صلوته اه وفي الثاني قال الجهر ان تسمع قريبك والخافتة ان تسمع نفسك اه وربما يستظهر ذلك من بعض العبارات المتقدمة ايضا
الا ان يقال ان مراد الاول ما ذكر فلا يتحدان ويمكن ان يقال في توجيه هذا القول بالاصل اذا اليقين بالبراءة لا يحصل الا بذلك وبان الجهر لغة هو الاظهار
والاعلام ولا يتحقق ذلك الا بما ذكر والاخفات هو الاسرار والكتمان وهو لا يتحقق مع سماع الغير وفي الوجهين نظر ومنها ان الجهر هو الاظهار
موجب للعسر والحرج عما كان فيه ومنها ان الرجوع في الامور هو العرف فما هو ظاهر او الصريح في الوجه المعهود عرفا والاخفات خلافه
كذلك وهذا هو الاقوى وفاقا لجمع محققي المتاخرين ومتاخريهم قال الكركي في صدر الجهر والاخفات حقيقتان شرعيتان كما صرح به بعض
في بيه عرفيتان تشتركان بعض افرادها في شيء من الازمان والامكان ويحتاج في كشف مدلولها الى شيء زائد على الكم المتصل على الوجه المعهود عرفا والاخفات خلافه
التنبيه على بعد ادعاء غير التزام كون ذلك التنبيه ضابطا فتوهم ان مراده من ذلك الضابط بينهما تصادق في بعض الافراد وتطارد في بعض
معلوم فان تعين الجهر في بعض الصلوات او الاخفات في بعض اخر يحتاج لا يجزي في كل البعض الا ما عين له لتعين عدم التصادق وما وقع
في عبارة المصنف قبيل ما ذكرناه وقوله اقل الجهر اسماع القريب صحيحا او تقديرا يريد بالقريب قريبا كذلك عرفا واسماعه صحيحا

حتى لا مانع له ويقدر رابع المانع كصم او صوت نحو الماء والهواء وينبغي ان يزاد فيه قيد آخر وهو تسمية جهرا عرفا وذلك بان يتضمن اظهار الصوت على الوجه المعهود
واكثر الجهر المجوز في القراءة ما لم يبلغ العلو المفرط وحدا لاخفات اسماع نفسه تحقيقا مع عدم المانع وتقديرا هم والبد من زيادة قيد آخر وهو تسميته مع ذلك
اخفاتا بان يتضمن اخفاء الصوت وتقسيمه والا لصدق هذا الحد على الجهر وليس المراد اسماع نفسه خاصة لان بعض الاخفات قد يسمع القريب ولا يخرج به لذلك عن
كونه اخفاتا اه وفي بعضه والحق ان الجهر والاخفات كيفيتان متضادتان مطلقا اي حتى القلة والكثرة لا يجتمعان في مادتهما فالجهر ان يسمع من قربه
صحيحا مع امالة على الصوت الموجب لتسميته جهرا عرفا واكثره ان لا يبلغ العلو المفرط وادنى الاسرار ان يسمع نفسه خاصة صحيحا او تقديرا واكثره ان لا يبلغ
ادنى الجهر اه وفي محو الفائق على ما حكي عنه والظاهر مع ذلك انه يدخل في نظام العرف بان يسمى جهرا او اخفاتا اه وفي ذلك كله وقفة والجهر ان يسمع القريب الصحيح
الى ان قال والحق ان الجهر والاخفات حقيقتان مختلفتان بمنع بعضهما بعضا وتهاني شيء من الافراد ولا يحتاج في كشف حده لوليها الى شيء زائد على كونه الاول
وفي نور والعرف فيما عد ما ذكره المتأخرون فان مجرد سماع القريب مع عدم الاشتمال على الصوت الظاهر انه لا يطلق عليه الجهر عرفا ولا يكفيه فالمدار عرفا
في الجهر هو ما اشتمل على هذا الجرس الذي هو الصوت وان كان مخفيا ولم يشتمل عليه فانما يسمى اخفاتا وان سمعه القريب اه وبمامنه هذا القول الى
كافة من تأخر عن الفاضلين والذي يدل عليه وجوه الاول ان البيرة قد جرت على ذلك اذ لم نعرف منا نكر على اخفت مع اسماعه القريب فيما يجب
الاخفات فيه فقد بان ان الكليف بعدم اسماع الغير مطلقا عسر يرجح مع انه خلاف الاصل فتم الثالث ان المكي في معنى هذا لفظ العرف
واعترض عليه بان الرجوع الى العرف في بعض معنى اللفظ انما هو اذا كان لغيره والمتكلم اوطلق مع عدم العلم بتخالف اللغة والعرف فالمدار على اللغة فلا يرجح على المفتح ان يوافق العرف الصوت غير ثانية وفيه نظر فتدبر الرابع ما رواه في العون ان احمد على صحة الرضاع وكان يسمع
ما يقول في الخارج وبين ما نسب اليه اه واعترض عليه بان هذا اتم لو ثبت ما رواه في العون من احمد على صحة الرضاع وكان يسمع
ما يقول في الخارج وبين ما نسب اليه اه واعترض عليه بان هذا اتم لو ثبت ما رواه في العون من احمد على صحة الرضاع وكان يسمع
تنبيهات الاول يظهر مما ذكرناه ان اقل الاخفات ما اسمع نفسه خاصة فلا يجزي بادون ذلك بان قرأ بحيث لم يسمع نفسه ايضا وذلك بان يحرك لسانه
باداء الحروف دون ان يسمع على ما يبلغ به اذنه وان اشعر قلبه والظاهر انه لا خلاف فيه وبعض العبارات مشعر بدعوى الاجماع عليه وبدا عليه ما رواه في
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة وابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر قال لا يكتب القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه اه ومارواه في
بسناده عن محمد بن احمد يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله هل يقرأ الرجل في صلوته ولو به على
فيه قال لا باس بذلك اذا اسمع اذنيه الفهمهة اه والهمهمة الصوت تحفى وما مارواه ح بسنده عنه عن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الرجل
يصلي ان يقرأ في صلوته ويحرك لسانه بالقراءة لنفسه قال لا باس ان يحرك لسانه سوى شفتيه اقول فالاعراض عنه اولى وطباع ان ح حمله
على تقية بعد خلوه عن الفقيه ي كما يدل عليه ايضا ما تاتي في الصحيح عن الاجبار الدالة على الاجزاء في القراءة بحيث لم يسمع نفسه وبرواية علي بن يقطين
عن اخيه الكاظم عليه السلام هل يصلي خلف من لا يقتدى بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا باس اه ومسألة مجهر الجهر
غلط فهم قال يجزيك اذا كنت معروفا بالقراءة مثل حديث النفراة ثم نحمل عبارات الراوندي المتقدمة على الاجزاء مما ذكر مطلقا وهو في غاية
الضعف والذي ندفع به ان ح رجع منه رجاعة بان ما لا يسمع نفسه لا يسمى كلاما ولا قراءة وانه بدون ذلك لا يخرج حاجز وف فيحارجها والظاهر ان الوقوف
في وجود اسماع النفس بين الحروف المهموسة وغيرها مع وقوع التكليف بالكيفية اسماع الاغلب لا بفرض عدم اسماع حرف وحرفين لعلة لمثلها حسنا وكذا
الكلام في اصل الجهر والاخفات فلا يضر اخفات مثل الكلية والكليتين مما يجب الجهر فيه او اظهار مثل ذلك مما يجب الاخفات فيه اذا المرجع في اثبات ذلك
هو العرف وقولوا يضا في عنات اذ ذلك لا ريب ان الناسي ات الكلفة في مثل الاخفات فيسقط عنه العرف وقد تبين ايضا انه لم يعهد عند
الشارع ايضا مضايقة في مثل اذ ذلك مع انها لا تناسب الشريعة السهلة السمحة وفي بعض الاخبار ان الخوارج قد صيقوا على انفسهم
وان الدين واسع وفي ذلك فتم وكذا الكلام في سائر الاذكار الثاني ربما يرى في بعض النسخ لا يمكنه اداء الحروف على وجهها
الا بالجهر فلا يجب عليه في الاخفات بل يكون معذورا للاداء الواجب او لا يجوز له لوجوب الاخفات عليه وجهان اقربهما الاول والا لان يتم
انه يخاطب عن الاداء فلا يجب عليه فلا يجب معه قيد تتم الثالث المشهور بين الاصحاب بطلان الصلوة لو زاد الجهر على المعتاد والدليل
عليه مضافا الى منافاته للخروج وخروج المصلي عن كونه مصليا والى انصراف الاطلاق الامر بالجهر منصرف الى المعتاد ما رواه في الحبال
اخ المقنعة في بعض الاخبار برفع الصوت شديدا والنهي مقتض للفساد ولكون الجهر وصفا لازما للقراءة كالاخفات لعدم انفكاكها عن
احدهما وما رواه في فقه الرضا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل لا يجهر بصلوته ولا يخافت
بها قال لا مخافة ما دون سمعك فالجهر ان ترفع صوتك شديدا اه وروى الصدوق عن ابراهيم بن هاشم عن عثمان بن عيسى عن سماعة
عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان سمع من خلفي ان كرواة الحديث قراءته ونحن نقول انه ينبغي لنا ان لا نجهر بصلوتنا والمخافت
ولا نجهر بصلوتنا والمخافت بها اه وروى علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن الصباح عن سعيد عن عمار عنهم في قوله عز وجل لا تجهر
به اي لا تجهر بها برفع الصوت والمخافت بها اي لم تسمع نفسك واقرء ما بين ذلك قال وروى ابو الجارود عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال اذا اردت ان ترفع
صوتك فتعوذ بعد عنك والاخفات ان لا تسمع من معك فاما ان لا تسمع نفسك الا ان الرابع لا يخل على الاخرس
ونحو اسماع قراءة الغير والا نفسه مطلقا وصرح بعدم ظم الطيبي صرح كريمانه يكفي في الاسماع مطلقا ولو للنفس
كونه بتقدير ما يعم تحقق لو لم يكن مانع فلو كان هو الاصم يكفيه من قراءته ما كان يكفيه لو كان سميعا وكذا الكلام في الغير ومالي
كان المانع غير ذلك كصوت الريح والماء فلا يجزي ذلك ولا يجهر المراة ظم العبارات عدم جواز الجهر على المراة مطلقا في هو خلاف الاجماع
والاتفاق على جوازه في الجملة في الصلوات الجهرية وان اختلفوا في اختصاصه بما لم تسمع الاجنبي وعدمه وفي جوازه في الاخفاتية وعدمه وبما الكلام فيها فراجعه
كغيره من عبارتي عبارة عدم وجوب الجهر كما فسرها به جمع منا فتكبيره في الصحيح ما لا خلاف فيه سوى ما ربما يحكى في بعض الكتب عن بعض
حيث اوجب الجهر عليها في مواضعه اذا لم تسمع الاجنبي وهو شاذ نادر بل على خلافه ادعى الاجماع جامع كالعلامة وشيخنا وسيد المدارك عليه بعد

الاصل واختصاص التقدم بالرجال وعدم دليل على الاشتراك كالنبي وعدم اسماع صوتها بل في جامع المقاصد الاجماع على ما رواه في الكافي باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى
العبيدي عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه عن ابي الحسن الماضي (ع) قال سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير فقال بقدر ما تسمع اه فتأمل
وما رواه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه (ع) قال سألته عن النساء هل عليهن الجهر بالقراءة في الفريضة قال لا الا ان
تكون امرأة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها اه ولا ينافي هذه الرواية جواز الجهر على المرأة لان الاستفادة نفي الوجوب وهو اعم من الجواز والحرمة ولكن الحرمة
خلاف الاصل فيحكم بالجواز فانه مقتضى اصل البراءة كما ثبت في محله مع ان اخبار الحرمة ضعيفة مع معارضة لاخبار الوجوب ... وقد ... على جواز الجهر
في الصلاة الجامعة بما ذكره ... الجهر على مطلقه وهو ... وان امنت ... بان البراءة لا تنحصر الا بالاخفات واخرى بان صوتها
عورة كما يدعيها ... نقطع المتبرة وفي الجمع ما لا يخفى وعلى المشهور يختص ذلك بما لو لم يكن اجنبي يسمع صوتها فيفسد صلاتها مع سماعه
او انه المشهور بين الاصحاب كما صرح به جمع من الاصحاب الاول وتمسك للعلامة بدعوى ... في الاجماع على ان صوتها عورة فتكون اظهاره منهيا عنه فيفسد الصلوة
... النهي واعترض عليه بمنع ... بين كون صوتها عورة وان الاجماع المدعي ... ان لو سلم النهي ايجاب بطلان الصلوة فالاولى
... لا دليل على تعين الاخفات على المرأة في تحريم اسماع الاجنبي صوتها ولم يثبت كون صوتها عورة ولم يثبت ... بطلان الصلاة به
الا الجواز رجوع النهي الى الزيادة ... القراءة ... فتأمل وانت خبير بانه لم يثبت عندنا ما يدل على ...
... ضوء ... اسماع الاجنبي ... الاخبار الدالة على ... مع الصحيحة في مواضع عديدة ... في طرد ... والاتيان
... المشهور ... الثاني ... خلاف ما ذكروه ... خارج عن الصلوة وان كان ... اه
... بعينه ... جواز الجهر بعدم اسماع الاجنبي ... كلام للتأمل في كون الصوت عورة ... الاخبار المروية في ... ما هي المانع
الاجنبي ... مطلق اسماع صوتها ... على النبي (ص) ... علیهن ... الواردة في ...
السلام ... الاولى ... البطلان ...
... الاجنبي ... بالاجنبي بلا تحريم ولا بطلان ووجه ...
الجهرية واما الاخفات ... على المرأة الاخفات ... في الجهر ... الاقوى ...
حيث خص الجهر المنفي ... لا تجهر المرأة اطلاق ما دل على لزوم الاخفات في ... الصلوات ... صوتها عورة واما
... مع انه هذا مقتضى ... نظر ولذا ...
واختصاص التقدم بالرجال ... الاحوط ... الذكر والانثى ... الاشتباه والحكم ...
ومن السنن المؤكدة للقراءة الاستعاذة بالله من الشيطان قبلها بعد الفراغ من دعاء التوجه ... الذي يدعى به بعد تكبيرة الاحرام كما يأتي على المشهور
بين الاصحاب بل ... بنفي الخلاف ... قال الطبرسي في مجمع البيان على ما حكي عنه ... الاستعاذة عند التلاوة مستحبة غير واجبة بلا خلاف
في الصلوة وخارج الصلوة اه ... وهو ... الاجماع ... عن الشيخ ابي جعفر الطوسي ... القول
بالوجوب ... الاخبار الواردة في هذا المقام ... رواية الحلبي ... اذا افتتح الصلوة ... كيف ... يقول بعد ما يكبر ...
... اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ... فاتحة الكتاب ... اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم ... رواه ... باسناده عن ... الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال ...
استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع ... وما رواه باسناده عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ...
... قال صليت خلف ابي عبد الله (ع) المغرب فتعوذ ... اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم واعوذ بالله ان يحضرون ... اه وما رواه ... عن ابي سعيد الخدري
عن النبي (ص) انه كان يقول قبل القراءة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم اه وهو ... لولا شذوذ القول به ... الاجماع على خلافه وما رواه في ... على
عن ... يعقوب ... قراءة ... ابي جعفر (ع) ... فاتحة ... بسم الله الرحمن الرحيم ... الا ان لا يستعيذ ... والاظهر هو مذهب
الاكثر لان ذلك ... الامر ... الظاهر ... عدم الوجوب ... ما رواه ... قال كان رسول الله
(ص) ... اذا دخل في صلوته قال الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم اه ... الاستعاذة لغة استفعال من عذت ... اي
لجأت اليه ... بكل ما اشتملت الاخبار المذكورة للاصل ... ذلك ... المشهور كما ... هو اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم واعوذ بالله من الشيطان الرجيم ... الشهيد الثاني في شرح المقنعة ... اعوذ واستعيذ واحد ... استعذت بفلان واعتذت
اي لجأت اليه ... ليستعيذ ... للفظ القرآن الا ان اعوذ في هذا المقام ادخل في المعنى وادق في الامتثال ...
واله ... على الطلب ... الامر ... الطلب ... ان يعيذك ... الامر ... اعوذ بالله ...
... والقائل استعيذ ليس بعائذ وانما هو طالب العياذ ... استخير اي اطلب خيرته واستقيل اي اطلب اقالته واستغفره اي اطلب مغفرته
ولكنها ها هنا دخلت في فعل الامر ... الفرق ... استغفر الله ... استعيذ بالله لان المغفرة انما تكون من الله فحسن
طلبها والالتجاء يكون من العبد فلا يحسن طلبها ... لطيف اه ... بعض ... على ما حكي عنه ... اذا كان معنى استعيذ اطلب منه ان يعيذك
... الامر ... بل معنى ... الله اي يعيذني ... الدال على الطلب ... لفظ اعوذ
باسم ... ان يجعل ... الطلب والدعاء فما اذا بقيت على ظاهرها ... الاخبار ... لم ... محقق ...
... قوله ... كلام ... النظام اذ ... القائل باللفظ ... الاعاذة منه ... المحذور ... اللفظ
الثاني عليه ... والاولى ... الاخبار والامتثال ...
على ان معنى استعيذ اطلب ... فان معنى استعيذ ... اطلب منه ان يعيذك ... قطعا وكان ... ذكره
... بالاول ... اذا كان ... واحد ... ظاهر ... ولا حاجة الى هذه التطويلات
الثاني المشهور ... استحباب الاسرار بالاستعاذة مطلقا ولو في الجهرية وفي بعض الكتب انه لا خلاف فيه وعن ... دعوى الاجماع عليه

ولا باس به للتتابع ولعموم ما رواه خ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال صليت خلف ابي عبد الله ع اياما وكان يقرء في فاتحة الكتاب
بسم الله الرحمن الرحيم واذا كان صلى لا يجهر بها القراءة جهر بسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك وكان الا ان يتقي انه لم يسمع في تلك الصلوات ولكن تركه استعاذه
في صلوات سواليه بعيدها حضر المحلي ثم قال الكرخي بها فهاوى ذلك غير معلوم او يحمل ان يكون المراد ما سوى ذلك من القراءة وفي الفاتحة هو الظاهر من السياق والاحتمال مانع
كان يجهر بالتسبيحات والتشهدات وسائر الاذكار والاستعاذه ليست بقراءة في الفاتحة بل هي في مقدماتها اه وسمع انه قد ذكر بعض الاخبار على
انه يسن للامام اسماع المأموم كالقراءة وهو ضعيف للاسرار فتدبر انتهى وفي رواية حنان المذكورة للامر بها على استحباب الاخيرة الا ان يجاب
بقلة الاستعاذه او بعدم حرمة الاخيرة بالكلام فيه وعليه فنادي السنة غير شرط بالاسرار ولكنه سنة في المتجهة الثالث قال المحقق
الثاني في حاصل وانما تسن التعوذ في اول ركعة قبل القراءة حتى جمع عمدا بينها فلو نسي بتداركه بعد قراءة الحمد وعلى هذا الدعوى الاجماع غريبة في على
وقال شيخنا في س ولا يكرر الاستعاذة عند نا وعند الاكثر وفيها في الاولى اما بانية بها في ان نيته آه واستدل عليه بما ذكر ذلك فالاصل وان هذا ظاهر في
الاخبار حيث امر في اكررها بالتعوذ بعد الوجه وهو في الركعة الاولى وفي غيرها مما ان في بعض الاخيرة ما لم يركع فان ظاهره عدم الامر بها اذا
ركع وفي النبري انه اذا نهض من الركعة الثانية استفتح بقراءة الحمد على ان المقصود هو التعوذ هو المتعوذ من الوسوسة وهو حاصل في اول ركعة
من الاولى ولكن فيه وفيما قبله ان اطلاق الآية وبعض الاخبار وقد يؤيد بما سيطلع عليه من دعاء ام داود قراءته اذا لدليل على خصوص الاولى
وانت خبير بان الكلام في استحبابها في هذه الصلوة مخصوص الاولى فلم يرد من السنن المؤكدة ايضا الجهر بالبسملة بفتح الباء في ظاهر الصدوق
المجهولة في مواضع الاخفات من الحمد والسورة وجوب الجهر بها في الصلوات الجهرية بالخلاف فيه على الاجماع محققا ومحكيا في ف والغنية وظاهرهما كره
على ما حكي بعضا من خلو بعض الاصحاب في مواضعها انتهى ما نحكي عن ابن حمزة القول باستحبابها الخ ولكن عبارته التي نقلها ويستحب ان يجهر بها في جميع الصلوات
وان كانت مما لا يجهر بالقراءة فيها اه وظاهرها استحباب الجهر في الجميع وهو لا يخلو من وجه في بعض المواضع كما في مستحب المكررات السبع في اول الصلوة فتدبر
وعلى تقدير المخالفة فهي في غاية الشذوذ يدفعها الاجماع المحقق المحكي على الجهر في السور بضميمة ما دل على وجوب الجهر بالحمد والسورة في مواضع مخصوصة
فلا اشكال في المسئلة وانما اختلفوا في وجوب الجهر بها في الاخفاتية وعدمه على اقوال احدها انه مستحب مطلقا اي في الاولين والاخريين لاخبار الباب
وللامام والمنفرد وهذا هو المشهور بين اصحابنا شهره محققة ومحكية في كثير من الكتب ادعى والغنية عليه الاجماع محققا ومحكيا في ف والغنية وظاهرهما كره
ترك الجهر بالبسملة في مواضع الجهر ويستحب في مواضع الاخفات في الحمد والسورة عندنا لانها اية في السورة متبعا في وجوب الجهر والسورة في مواضع مخصوصة
واما استحبابه في مواضع الاخفات فلان ام سلمة قالت ان النبي صلى فقرء بسم الله الرحمن الرحيم وهو اجاء عن السماع ولا نفي يجهر الامام بها بعد عن قرء فقال
وقد ان فنفي سنية الجهر بها في الحمد والسورة في الجهرية والاخفاتية وبرفع الترديد بين ان يجهر شفى وان اخفت فخفى اه والدلالة عليه بعد اصالة البراءة وان كان المقام محل
جهر الجهرية ولعل في تعليله كما ترى فانه الى ان يثار حملها على الاخفات او ارده في هذه السنة مثل ما رواه في ق عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سعيد
عن القسم بن محمد عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله ع اياما فكان اذا كانت صلوة لا يجهر فيها جهر بسم الله الرحمن الرحيم وكان يجهر في السورتين
جميعا اه وما رواه عن احمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن بن علي بن عبد الرحمن بن الحجاج عن ظريف عن الفضل قال كنا نسمع الله الرحمن الرحيم فنعرف الله
الا شاكلتها كان رسول الله ص اذا دخل الى منزله واجهت عليه قريش يجهر بسم الله الرحمن الرحيم ويرفع بها صوته فتولى قريش فرارا فانزل الله واذا
ذكرت ربك في القرآن وحده ولوا على ادبارهم نفورا اه فيه وما رواه خ فيما تقدم بإسناده الى الخصائص اصليت خلف ابي عبد الله ع اياما فكان يجهر
بسم الله الرحمن الرحيم اه وما رواه بإسناده عن احمد بن محمد عن ابي نجران عن صباح الحذاء عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت خلف امام فلم تسمع قراءته فاقرء
اذا خلا اليطان الى قرب الامام فيقول هل ذكر ربه فان قال لا يقوم هذا فان قال نعم قال فما يمنعه ان يقوم هذا ان الصلوة اذا
ذكر الله فيها قال ليس حيث تذهب بنا انما هو الجهر بسم الله الرحمن الرحيم اه قيل المراد بالقرين هنا الملك لا الشيطان
الموكلة اذ خلق مع كل شخص ملك وشيطان كما مر في محله بقرينة ذكر الله فيه وانما يسمع الجهر بالبسملة ذكر المشية قولهم واذا ذكرت ربك الخ على وجه التنزل
المتقدم في رواية هرون ومما رواه ق والصدوق عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان عليا ع كان يجهر ببسم الله في جميع الصلوات ستة اهوما
رواه بإسناده عن جابر عن ابي جعفر ع انه كان يجهر ببسم الله في جميع صلوته بالليل والنهار اه وما رواه الحسن بن محمد الطوسي في الحسان عن بعض اصحابنا
قال صليت خلف جعفر بن محمد فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم اه وما رواه في الصحاح عن ابي الحسن الثالث ع قال علامة المؤمن صلوات الخمسين وزيارة الاربعين
والتختم باليمين وتعفير الجبين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وما رواه صلعم لعلي ع يا علي الا ابشرك الم يخبرني جبرئيل عن ربي عز وجل انه ليس في
قوله وان من شيعتك لامر اهيم فقال ان الله لما خلق ابراهيم كشف له عن بصره فنظر فرأى نورا الى حجب الخ فقال الهي ما هذا النور فقيل له هذا نور محمد
صفوتي من خلقي ورأى نورا الى جنبه فقال الهي وما هذا النور فقيل هذا نور علي بن ابي طالب ناصر ديني ورأى الى جنبهما بلية انوار فقال الهي وما
هذه الانوار فقيل له هذا نور فاطمة فطمت محبيها من النار ونور ولدها الحسن والحسين فقال الهي اري انوارا قد حفوهم فقيل يا ابراهيم
هؤلاء الائمة من ولدهم وفاطمة تقال الهي واري انوارا قد احدقوا بهم لا يحصى عددهم الا انت فقيل يا ابراهيم هؤلاء شيعتهم وشيعة علي امير
المؤمنين فقال ابراهيم ومم تعرف شيعة فقال الصلوة الاحدى والخمسين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلوة والقنوت قبل الركوع والتختم باليمين وتعفير
ذلك قال اللهم اجعلني من شيعة امير المؤمنين ع قال فجاء الملك فقال ان الله قد غفر لك ولذريتك فسر بذلك ابراهيم اه وما رواه خ بإسناده الى هرم
قال اذا كان يوم القيمة نصب اقوام على نجائب من نور بأعلى اصواتهم الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن وعناء الخ وما رواه بإسناده الى هرم
ايه حيث شاء قال تقول الخلائق بعضهم لبعض ما الذي بلغ هؤلاء فيقال انهم كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم اه وما رواه بإسناده الى هرم
ولتعفير الجبين وجهر بها في الصلوة ببسم الله الرحمن الرحيم الى غير ذلك من الاخبار وانما حملنا هذه على الاستحباب مع انها ظاهرة في الوجوب
لشذوذ القول به ودعوى الاجماع على خلافه مع ان التقرب بما يحتمل استحبابه لعله في حكم ما في بعض المستحبات مما في جميع اشعاره بل
اي اشعاره بها بالاكثر بعد وجه اخر اه وهو ان المستحب يطبيعته في اللغة اكثر ما يرغب على الراجحان فرق العقاب كاف في احتمال

على ارتكابه بخلاف المجد والحاصل ان هذه الآثار تضاهي الاخبار الواردة في المتحات فتم وما يصلح قرينة على صرف هذه الاخبار عن ظاهرها رواية
الحلبي المتقدمة عن الامام عن رفيد لله حين يريد تقرأ في محل الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا الخ اه واستدل اخرها على ما قاله مناغير قادح
فتم وفي رواية محمد بن مسلم المتقدمة ايضا قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يكون اماما فيستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فلا يجهر ولا يسمعه اه بناء على ان
المراد بعدم قراءة البسملة عدم الجهر بها فتم وما رواه ح بإسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحكم بن مسكين عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن جرير قال
اورين الفي ق قال سألت ابا الحسن الاول عن الرجل يصلي بالقوم يكره ان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم وقال لا يجهر اه قد يرد بعدم جعل القرينة رواية
الفضل المذكور للتصحيح فيما مر سنة وفيه ان السنة اعم من الواجب كما بيناه مرارا وثانيها انه واضح لك وهذا بحكي عن المراج والمرتضى
وفي الخلاف والمالي مدعيا في الثاني اجماع الامامية وفي الاول اجماعهم علية وفي نقض الكبيلة المهور بن المدعا او الجمود القول
بخلافه بين المتاخرين وهذه الدعوى لم تتيسر بما يحكى عن بعض اضاف المتاخرين واستدل بما يرجع منها اصل الاحتياط وضعف غير خفي
ومنها الاجماع المحكي في المالي وفيه مالا يخفى ومنها ان المعصوم صلى وراء من لا يجهر فيجب الجهر بهم وفيه ان لا منع بتوقف
مداومتهم وتابعيهم والتتابع على الجهر سلمنا ولكن نمنع على كثرة المستحبات كما لا يخفى والحاصل ان قرر فعلا لا نعلم وجه لانه لعل كثرة على نصب الوجوب وفي
ولعدالة الراجح يحمل بداومة الامام على الاخفات فيصح الخلف ويدفع الضرر بين الكلي ان قلت مع امكان حمل كلام الموجب على الوجوب التخييري اذا القراءة الواجبة
لا تتفاوت صفتي الجهر والاخفات فيصح كونها على البدل قلت يتبين الصفتين وان تقابلا بان الاخفات حزء الجهر فلا اه وفيه نظر
فتدبر ومنها ان هذه الاخبار المتقدمة وفيه ما تقدم فتم ومنها ان في بعض الاخبار التصريح بالوجوب مثل قول علي في رواية سليم بن قيس
الطويلة المذكورة في في [illegible] والرشد المسلم على بدع الخلفاء والرشد الجهر بسم الله الرحمن الرحيم الخبر وفي رواية الاعمش عن ابي جعفر انه قال
الاجهار بسم الله الرحمن الرحيم فريضة واجب اه واعترض عليه اولا بان كرة استعمال هذا اللفظ في اخبارنا مما لم يثبت في الكتب المعتمدة بنحو من الاستدلال ارتضاه على المدعى
وثانيا بان الواجب في اللغة هو الثابت وهو اعم من الوجوب المصطلح عليه في عرف المتشرعة وكونه في الشرع ايضا كذلك لم يثبت وفي ضعف الاول اي رواية
الاعمش سندا ودلالة ووهن الثاني اي دعوى الاجماع في كلامه عن المصير الى هذا القول وغيره مما يطابق المتاخرين على خلافه اه فتم والانصاف
ان ثبت الاجماع على المشهور والا كما هو الظاهر من عدم القول بالوجوب قبل العلامة فالاخبار الواردة في هذه المسئلة الظاهرة في الوجوب لا يفترى
جميع من القدماء ساقت عن المعارض سوى المتاخرة التي لم تكن الخروج بها عن ظاهر الاخبار المذكورة بمثل معارضة بالشهرة القديمة لو ثبتت فتم وربما
وثانيها ان الجهر واجب في اولي الظهر والعصر في اليوم بخاصة خلافا في صدعا في الصلاح الحلي والظاهر ان الاخبار المذكورة
الى الاولين على التقريب الثاني فليتم وثالثها انه مستحب في اولي الظهرين خاصة وهو محكي عن ابن ادريس الحلي في نزهة وليل الاجماع المحصل على
وجوب الاخفات بالجهر في الاخفاتية والسهو فيهما مخرجا عنه في الاولين لكونه القدر المتيقن من الاخبار فيبقى الحكم في غير ذلك على اصله
واعترض عليه اولا بمنع الاجماع على لزوم الاخفات في الاخريين كما هو مذهب الكلام في ذلك مفصلا وثانيا بان اطلاق الاخبار المذكورة كاف
في اثبات الجهر بها مطلقا وجب لا دليل على التقييد فمقتضى الاصل الحكم على الاطلاق ويمكن دفعه باختصاصه بحكم التبادر بالاولين في كل
فتم ان ظم الجهر في الاولين اي رواية صفوان الاولى مع اختصاصها بالامام ان الجهر انما هو في الاولين خاصة اما الاولى فيقيد بما دل على
صلوة الجهر وجها اذ قد عرفت ان اقسام الصلوة الى الجهرية والاخفاتية انما هو باعتبار القراءة في الاولين واما الثانية صفر بقرائن مر بين
يعني في الفرض ممرة في الفاتحة وممرة في السورة وبعضهم ذلك بعدم معلومية كون الامام مختارا في الاخريين بل الظاهر من الاخبار انهم كانوا
يسجدون وان القيام مرخص واخبارها انما خرجت مخرج التقية وهو جيد وخالفها في ضرورتها يتردد في الاحتياط بالاجهار في الاخريين
لمعارضة وجهه من الخروج عن شهرة القول بالوجوب بمثل هذه القرائن المحكمة كما عرفت مع احتمال ان يكون الاطلاقات بالاجهار وجوبا او استحبابا
بضاعا احيانا سقوطا للاخريين فلو لا ما قدمناه من عدم دليل على وجوب الاخفات فيهما لامكن الاخذ بالقراءة في الاخريين ايضا
اي الموظفة بملاحظة الكان المصر الى قوله لا يجزي وان اعتضد خلافه بالشهرة اه فيه وخامسها انه مستحب مطلق للامام خاصة
وهذا محكي عن الكافي ولعل دليله اختصاص مورد بعض الاخبار المذكورة به وفيه ما لا يخفى مع انه لم نر له موافقا وامصلها فالاظهر ما
قدمناه من ثبوت الاولين خاصة وان كانت الصلوة خلفه وان كانت الصلوة خلفه جهرية مع ما دل على انه يسعى ان لا يسمع الامام شيئا مما يقول فتم الى قوله
الرحمن المصر فيه سادسها انه لو نسي الجهر فان دخل في الحمد او السورة فلا اشكال والا فالاظهر تكرار البسملة جهرا اولا وصحا او خفيها
الثاني [illegible] ياس بإرادة تمام الخطبة التي اشرنا اليها اشارة على فوائد كثيرة والتنبيه على خلاف المبدع المخترع فوجب بصيرة
في الدين والاطلاع على بدع المخالفين فنقول روى في الكافي عن علي بن ابراهيم عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عثمان عن سليم بن قيس الهلالي قال خطبنا
امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه ثم صلى على النبي والائمة ثم قال الا ان اخوف ما اخاف عليكم خلتان اتباع الهوى وطول الامل اما اتباع الهوى فيصد عن
الحق واما طول الامل فينسي الاخرة الا وان الدنيا قد ترحلت مدبرة وان الاخرة قد ترحلت مقبلة ولكل واحد منهما بنون فكونوا من ابناء الاخرة ولا تكونوا
من ابناء الدنيا فان اليوم عمل ولا حساب وان غدا حساب ولا عمل وانتم في ايام امل من ورائه اجل فمن اخلص في ايام امله قبل حضور اجله فقد نفعه عمله
ولم يضره امله ومن لم يخلص في ايام امله قبل حضور اجله فقد خسر عمله وضره امله الا فارغبوا فيما رغبكم الله فيه وجدوا فيه وبادروا به وسارعوا
اليه فانه يوشك ان يكون ساعة بعد ساعة ويوم بعد يوم وشهر بعد شهر وسنة بعد سنة وكأن ما قد مضى من الدنيا فيما بقي منها ما اسرع الايام في
الصغير وبهم بنهاها الكبير يحدو الناس عليها ويحدو بها سنة فاغبر منها شيء فيما قد غبرت لسنة وشك ان اتى الناس هلكوا فيها وشك ان اتى الناس
وشتى الذئبة وتلهم الفتنة كما تذف النار الحطب وكما تذف الرياح الهشيم فما بقاء الناس على ما ترون في هذه الدنيا عما قليل الاخرة
ثم انشأ يوجهه ويقول ناس في اهل بيته وخاصته وشيعته فقال قد علمت لولاة قبلي اعمالا خالفوا فيها رسول الله فعمدتهم تغيير الخلافة فنقضوا
لعهده مغيرين لسنته ولو حملت الناس على تركها وحولتها الى مواضعها والى ما كانت في عهد رسول الله لتفرق عني جندي حتى ابقى وحدي او قليلا

فرشيعتي الذين عرفوا فضلي وفرض امامتي من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو امرت بمقام ابراهيم فرددته الى الموضع الذي وضعه فيه
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وردت فدك الى ورثة فاطمة وردت صاع رسول الله كما كان وامضيت قطائع اقطعها رسول الله لاقوام لم تمض لهم ولم تنفذ وردت
دار جعفر الى ورثته وهدمت مقاصير المسجد وردت قضايا الجور قضى بها ونزعت نساء تحت رجال بغير حق فرددتهن الى ازواجهن واستقبلت
بهذا الحكم في الفروج والاحكام وسبيت ذراري بني تغلب وردت ما قسم من ارض خيبر وغنوت دواوين العطاء واعطيت كما كان رسول الله صلى الله عليه
بالسوية ولم اجعلها دولة بين الاغنياء والقيت المساحة وسويت بين المناكح فاتقت حيث لم يتق الامام الذي من قبلي وفرضه وردت مسجد رسول الله صلى الله
كان عليه وسددت ما فتح فيه من الابواب وفتحت ما سد منه وحرمت المسح على الخفين وحددت على النبيذ وامرت باحلال المتعتين
وامرت بالتكبير على الجنائز خمس تكبيرات وامرت الناس ان يجهروا ببسم الله الرحمن الرحيم واخرجت من ادخل في مسجده ممن كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اخرجه وحملت الناس على حكم القرآن وعلى الطلاق على السنة واخذت الصدقات على اصنافها وحدودها وردت الوضوء والغسل والصلوة
الى مواقيتها وسننها ومواضعها وردت اهل نجران الى مواضعهم وردت سبايا فارس وسائر الامم الى كتاب الله وسنة نبيه حتى اقام قوم الشهادة عليهم بالشرك
والله لقد امرت الناس ان لا يجتمعوا في شهر رمضان الا في فريضة واعلمتهم ان اجتماعهم في النوافل بدعة فتنادى بعض اهل عسكري ممن يقاتل معي
يا اهل الاسلام غيرت سنة عمر ينهانا عن الصلوة في شهر رمضان تطوعا ولقد خفت ان يثور في ناحية جانب عسكري ما لقيت في هذه الامة من
الفرقة وطاعة ائمة الضلالة والدعاة الى النار واعطيت ذلك سهم ذوي القربى الذي قال الله تعالى ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان
يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير فنحن والله عنى بذي القربى الذين قرنهم الله بنفسه ورسوله فقال فلله وللرسول ولذي القربى فجعلها لنا مع الله كما جعل سهم الرسول معه
يكون دولة بين الاغنياء منكم وما اسكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله في ظلم اليتيم ان الله شديد العقاب ثم حرم منه
لنا وغنى اغنانا الله به وصيرها بأيدينا ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيبا اكرم الله رسوله واكرمنا اهل البيت ان يطعمنا اوساخ الناس فكذبوا
الله وكذبوا رسوله ومحمدا كذب الله الناطق بحقنا ومنعونا فرضا فرضه الله لنا ما الذي اهل بيت نبي فامنه ما لقينا بعده بنبام والله المستعان
عاف ظلمنا والاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اكفى من السنن توبيل القرابة ذكره كثير من اصحابنا بل استفاضت دعوى الاجماع عليه
منهم كما لا يخفى على من تتبع عباراتهم ويدل عليه مضافا الى ذلك وقوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا الآية كما رواه فخ بإسناده عن احمد بن محمد بن الحسن بن علي
عن ابي عبد الله البرقي ومحمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل في قراءته فاذا مر بآية فيها ذكر الجنة وذكر النار سأل الله
الجنة ونعوذ بالله من النار واذا مر بآية فيها ذكر الجنة فسأل الله الجنة واذا مر بآية فيها ذكر النار فتعوذ بالله من النار وذكر انه سأل الله
الرتيل كانت احدى آيات قراءة القرآن كذا هو وعنه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال للقارئ لهم اقرأ بالترتيل وارتق كما كنت تقرأ بالترتيل في الدنيا فان منزلتك
ورتل ترتيلا اذا كان فاصلا كثير الاتيان ورجل رتل الفم اللسان وفي جملة من الكتب الفقهية ان المراد بتبيين الحروف عدم مزجها بغير ولفي
وفي بعضها انه حفظ الوقوف واداء الحروف وهو ورد في رواية ابن عمر على ما هو مضبوط وان لم يذكر منقولا في الكتب الا خبر كما صرح به في نثر ونظم
المؤدبانه ان لا يخرج في ادا الحروف لوسته ولا بعينها ويعنيها حقها والاشباع في غير غنة وفي الهاء وفي ترتيل الكلام ترتيلا احسن تاليف وارسل
فيه ترسيلا اه وعن الكشاف ترتيل القرآن قراءته على ترسل وتبيين الحروف واشباع الحركات حتى يجيء المتكلم منه شبيها بالنغم المطرب اه وروى في الخبر
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن اصبغ بن نباتة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ورتل القرآن ترتيلا قال قال امير المؤمنين عليه السلام
انبأنا ولا تهذه هذ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن اقرعوا قلوبكم القاسية ولا يكن هم احدكم آخر السورة اه وبنحوه ما روي عن عائشة
انها سئلت عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت لا هذا ولا نثرا كلو لو اذا السامع ان يعد حروفها اه وفي الجمع عن الامام الرتيل هو ان
تتمكث فيه وتحسن به صوتك واذا مررت بآية فيها ذكر الجنة فاسئل الله الجنة واذا مررت بآية فيها ذكر النار فتعوذ بالله من النار اه ولا يخفى ان تفسير
الرتيل باداء الحروف بناء على حكمهم بتعجابه لاتفاقهم على افتقاره على وجه اداء الحروف مخارجها المعهودة على وجه لا يدغم بعضها في بعض فيجب
تقييده بزائد على القدر الواجب التبيين كما صرح به جمع من المحققين ثم في الجعبري ما على غنة وعن الرتيل في القراءة تبيينها من غير
مبالغة وبه قارئ وربما كان واجبا اذا اريد النطق بحرف ضعف مخارجها بحيث لا يدغم بعضها في بعض اه وفي القاموس في تفسير قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا
قال الثاني والترتيل تبيين الحروف وحفظ الوقوف ظهر اداء الحروف مخارجها المعهودة على وجه لا يدغم بعضها في بعض فيخفى
عن اكثر القراء ولا يصلها بالسكون فهو واجب لاتفاق القراء واهل اللغة على ذلك كما صرح به بعض المحققين فالخروج عن مقتضاه خروج
عن اللغة العربية في مطابق الاية والاخبار وبقي الامور في الاية منزلة على حقيقته وهو الوجوب وان اريد به ما اعتبره القراء من ملاحظة
صفات الحروف من الجهر والاطباق وان استقلا وغيرها والوقف على مواضعه على ما قرروه فنحمل الامر على الاستحباب وعلى القدر المشترك
فلا وجه لتكلف استحباب مراعاة ما اصطلح عليه لكونها محدثة بعد زمان امير المؤمنين عليه السلام وانباعه ذلك في القراءة في بعض المواضع الذي رواية الوقف مثل قوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله ويقفون دونهم بما ورد عنهم عليهم السلام
صنوا عن الوقف في بعض المواضع الذي رواية الوقف مثل قوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله ويقفون دونهم بما ورد عنهم عليهم السلام في القياس فلذلك
الى زمان القائم عجل الله فرجه في غير ما ورد في الخبر الخصوص عنهم اه وقال الباهلي في الحلي عن ابي علي ما يطلق عليه وقف حمل الامر في الاية على الوجوب فسر الرتيل
باخراج الحروف مخارجها على وجه يتميز ولا يدغم بعضها في بعض اه وقال المحلي في ملك الرتيل الواجب هو اداء الحروف مخارجها
وحفظ احكام الوقوف بان لا يقف على الحركة ولا يصل بالسكون فانهما غير جائزين بالقراءة واهل العربية والرتيل المستحب هو
اداء الحروف بصفاتها المحسنة لها وحفظ الوقوف التي استحبها القراء ونحوها في تحاويدهم والحاصل انه ان حمل الرتيل على الامر
على الوجوب كما هو ظاهر اهم في اوامر القراءة فلا يحمل على ما يقضي على الاخلال بشيء من حفظ حالتي الوصل والوقف واداء حركاتها
والسكنات او الاخلال في وقف ترك الوقف في وسط الكلمة احيانا او منع تحريك الساكن على الكل بحيث يخل بالنظم فان ثبت تحريمه كان

ايضا

ايضا واحالا فيه ولو احال الامر على المنذر والامر كان مختصا اوشاملا لرعاية الوقف على الآيات مطلقا كما ذكره بعضهم واطلق الجزري ايضا على المشهور رعاية
ما اصطلحنا عليه من الوقف اللازم والتام والحسن والكافي والجائز والمجوز والمرخص والقبيح لكن الاشبه رعاية ذلك عند القارئ لان قلة الوقوف مصطلحات المتاخرين
ولم يكن في زمان امير المؤمنين عليه السلام كلام عليها الا ان يقع عرضه رعاية الوقف على ما يحسن بحسب المعنى على ما يفهمه القارئ لما بقي في هذا الحديث تلك الاصطلاحات
بعده ويؤيد عليه ايضا ان هذه الوقوف انما وضعوها على حسب ما فهموه من تفاسير الايات وقد وردت اخبار كثيرة في ان معاني القرآن لا يفهمها الا اهل البيت
الذين نزل عليهم القرآن الا ترى كثيرا من الايات كتبوا انها نوعان الوقف على ما فهموه ووردت الاخبار المستفيضة بخلاف ذلك المعنى كما انهم كتبوا الوقف اللازم في قوله
وما يعلم تاويله الا الله على اخر الحال ان نعلم ان الواسخين في العلم لا يعلمون تاويل الآيات وقد وردت الاخبار المستفيضة في ان الراسخين هم الائمة وهم يعلمون تاويله
الخ اه قد مر تفصيل بيانات الاوجه جامعة بين مذاهب المتقدمين في السهل والضبح وغيرهما من الاذكار والاقوال والاباسيه وعليه فلا وجه لتعرف
سنن القراءة خاصة ثم الثاني المشهور عدم جواز الوقف بحركة والوصل بالسكون وان قد عرفت دعوى اتفاق القراء واهل العربية عليه ولكن صرح بعض
الافاضل من تاخري المتاخرين بجوازها مفصلا في الاستدلال عليه بالاخبار عليه وهو الاقوى للاصل بصدق الامر بالقراءة القرآن وعدم خروجه بذلك
عن الكلام العربي مع انه نقل ذلك عن العرب ايضا نعم الاحتياط لا ينبغي تركه في اثناء هذه المواضع الثالث لا يجب شيء من اقسام الوقف للاصل ثم نعم يجب
في مواضعه لتصريح جماعة به ولما رواه في في عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد السدوسي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن الفضيل عن ابيه قال قرئ عند ابي عبد الله عليه السلام
تقرا قل هو الله احد فقال لنفر واصحابه وسئل رواية اخرى وانا حاضر الكراهة فيها على ما هي المصطلح عليه مع كونها اعم لغة لما رواه في بسناده عن محمد بن الحسن الصفار
يحيى عن ابي عبد الله عن علي بن حديد عن غالب قال سالت عبدا صالحا عليه السلام عن الرجل يقرا في الفريضة فيخلط في الكتاب وسورة اخرى في النفل او اخرى قال ان شاء قرا في نفس ذلك ان شاء
غيرها وما رواه بسنده عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله اختلفا
في صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فكتبا الى ابي محمد عليه السلام كيف كنتم تصنعون كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسكت اذا فرغ ام الكتاب واذا فرغ من السورة ام كيف
ان الوقف التام هو الوقف على ما لا تعلق له بما بعده لفظا ولا معنى ويوقف عليه للابتداء بما بعده لانقطاع الكلام وتمام المعنى وهو في الجملة اربعة على الجملة الخبرية والطلبية والحسن
هو الوقف على ما يصلح للتعلق بما بعده لفظا ومعنى ويوقف عليه لعارض كعدم تمام الكلام او قصد التنبيه على رؤوس الآي او انقطاع النفس او غير ذلك والقبيح
والمفهوم منهم والجائز هو الوقف على ما له تعلق بما بعده لفظا ومعنى كما في رؤس الآي وقد فصلنا هذه الاقسام وغيرها في الخاتمة الكاملة في وقف ابتدا
فليراجعها الرابع لو وقف فسكت طويلا بحيث خرج عن كونه قارئا عرفا بطلت صلوته وكذا لو اكثر وقفه بان وقف على كلمة او في اثنائها بحيث خرج عن
الاسلوب الذي عليه الاكثار نعم لو قرء عشر آيات بوقف واحد لم يضر الخامس صرح بعضهم باستحباب التكبير
عقيب الجحد وكذا عقب السور وبعد الحمد رواية حماد المتقدمة السادس لا ينبغي ان يقف في اثناء الكلمة بحيث يشبه الغناء في غير مواضع المد وربما يحرم فلان زيادة
الحرف السابع لو ادرج الف الوصل لم يبطل صلوته للاصل ولو عكس بطلت للاخلال بالحرف وربما يحكم به في الاول ايضا لان التحاة اوجبوا الوصل ثم
الثامن لو اوجب التنبيه طول الصلوة سقط عن الامام لاستحباب تخفيفه لعليه كما يدل عليه جملة من الاخبار ثم في السنن قراءة سورة
كاملة بعد الحمد في النوافل ومقتضى هذه العبارة كغيرها من عبارات الاصحاب وجوب الكل خاصة في النوافل بعض اشتراط صحتها بقراءة السورة وهو
كذلك بلا خلاف فيه على الظاهر المصرح به في كثير من الكتب للاصل واختصاص ما دل على وجوب السورة بالفرائض بحكم الاختصاص بها في بعض الفقرات في رواية منصور بن
حازم المتقدمة للقراءة في المكتوبة بالفاتحة وسورة والاباسيه قد تقدم ان في بعض الاخبار المصرح بنفي البسملة عن بعض السور في النافلة رواية علي بن الطيار
ابا الحسن الرضا عن بعض السور وقفا للاكوع والاباسيه في النافلة وقد حملت عليها جملة من الاخبار المتقدمة مطلقا كما عرفت الى ذلك الاشارة ومنه
ثم لا فرق في هذا الحكم بين الرواتب وغيرها نعم يستثنى من بعض النوافل سور مخصوصة فان فهم منه فذاك والا فلا كما ذكرت بدويجوز في النوافل
اكثر من سورة كما مر وفي السنن الاكتفاء بالنصف في صلوة الظهرين اي الظهر والعصر في صلوة المغرب على قصار المفصل بكسر القاف جمع
القصر كالطوال في الطويل وفي صلوة الصبح على طواله اي طوال المفصل وفي صلوة العشاء على متوسطاته والمراد من المفصل من السور بتحديد
الصاد المفتوحة سورة محمد وما بعدها الى آخر القرآن وبتسمية ما يليه الى الحجرات ويسمى الى آخر القرآن وبغير ذلك حسب ذلك لكثرة الفصل
بينها بالبسملة وقد روي في خبر علي بن اسباط عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن سعد الاسكاف قال قرا رسول الله صلى الله عليه وآله والطور وكان
المؤمن واعطيت المئين مكان الانجيل واعطيت المثاني مكان الزبور وفضلت بالمفصل ثمان وستون سورة وهو مهيمن على سائر الكتب
فالتوراة للحواريين والانجيل للعبيد والزبور لداود اقول قال المحدث الكاشاني قدس سره في الصافي اختلف الاقوال في تفسير هذه الالفاظ فالذي ظاهر الينا في الصواب
واحوط ان السور الكتاب ان الطول كما ورد هي السبع الاول بعد الفاتحة على ان يعد الانفال والبراءة واحدة لنزولها جميعا في المعاريب وتسميتها بالقرينتين
والمئين من اسرائيل الى سبع سور سميت بها لان كلا منها على نحو مائة اية والمفصل من سورة محمد الى آخر القرآن سمي به لكثرة الفواصل بينها
والمثاني بقية السور وهي التي تقصر عن المئين وتزيد على المفصل كان الطول جعلت مبادي آي والتي تليها مثاني لها لانها ثنت الطول اي تلتها
والمئين جعلت مبادي اخرى والتي تليها مثاني لها اقول والمراد من قصار المفصل سورة الضحى الى آخر القرآن ومن مطولاته محمد الى عم ومن متوسطاته
عم الى الضحى كما قيل وكيف كان فلا اختلاف ظاهر في عدم ورود سورة مخصوصة في شيء من الفرائض سوى ما تقدم ضعف فيجوز قراءة ما شاء من السور
العزائم الاربع وظاهر العبارة ان غير المفصل لا يجزء في الشرع استحبابه ايضا مخصوصة وان كان مجزيا بالاشكال والاولى والاحوط استحباب قراءة ما شاء من السور
في الصلوات كلها المفصل على التفصيل المذكور وهو صرح جماعة بانه المشهور وفيه بحث في كتب وجماعة الحج في طوف دون نعرض لدليل المرجح
جميع فقد مر مرارا صحاحا وفي بعض الكتب رواية عن الغاية عن عمر بن يزيد وما يروى عن كتاب العالم عن الباقر عليه السلام انه قال ولا باس ان يقرء
في الفجر بطوال المفصل وفي الظهر والعصر باوساط وفي المغرب بقصاره وفي دلالته على ما ذكر نظر نعم لا يخفى
عن ان في كلام بعضهم ان يقرء في الصبح سطرات المفصل كالمدثر والمزمل لان البزنطي قرء في الصبح ويقرء في الظهر نصف ما يقرء في الصبح ويقرء في العصر نحو ما
يقرء في الف اسرى الجمعة واذا جاء المنافقون ويقرء في المغرب بالعاديات ونحوها لان الرضا كان يقرء في المغرب بقصار المفصل وحكي عن ابي
حنيفة انه يقرء في الاولى من الصبح فاتحة الكتاب وثلثين اية وفي الثانية من عشرين الى ثلثين وفي الظهر نصف ما قرء في الصبح وفي العصر والاولى من العشاء
اثنتي عشرة اية وفي الاخيرة نصف ما قرء في الاولى من العشاء وفي المغرب في الاولى والثانية من عشرين الى ثلثين وفي الثالثة من خمس عشرة اية ولو خالف ذلك كله جاز باجماع الفقهاء فان النبي صلى الله عليه وآله قرء في المغرب

بالأعراف تارة بالمرسلات وتارة بالطور ... وقد مرت في طرقنا اخبار كثيرة في هذا الباب [illegible] ما انتهى ههنا تبصرة لأولي الالباب فنقول
في ... عن ... بن سعيد ... صفوان عن ابي ايوب ... وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي عبد الله ع القرآن في الصلاة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقين قلت له فاي السور تقرأ في الصلوات قال اما الظهر والعشاء الآخرة
تقرأ فيهما سواء والعصر والمغرب سواء واما الغداة فاطول واما الظهر وعشاء الآخرة فسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحوها واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله
والهاكم التكاثر ونحوها واما الغداة فعم يتساءلون وهل اتاك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وهل اتى على الانسان حين من الدهر اه وباسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن [illegible] عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده ع قال كان رسول الله ص يصلي الغداة بعم يتساءلون وهل اتاك حديث الغاشية
ولا اقسم بيوم القيمة وشبهها وكان يصلي الظهر بسبح اسم والشمس وضحاها وهل اتاك حديث الغاشية وشبهها وكان يصلي المغرب بقل هو الله احد واذا جاء
نصر الله والفتح واذا زلزلت وكان يصلي العشاء الآخرة بنحو ما يصلي في الظهر والعصر بنحو من المغرب اه وكذا في ثواب الاعمال باسناده الى [illegible]
عن ابيه عن ابائه [illegible] ان من قرأ هل اتى على الانسان في كل غداة خميس زوجه الله من الحور العين ثمانمائة عذراء واربعة آلاف ثيب وحوراء من الحور العين
وكان مع محمد ص اه وقد حكى [illegible] صاحب الرضا ع الى خراسان انه كان يقرأ في صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الركعة الاولى الحمد وهل اتى على الانسان
وفي الثانية الحمد وهل اتاك حديث الغاشية فان من قرأهما في صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شر اليومين اه وقال ايضا افضل ما يقرأ في
الصلوات في اليوم والليلة في الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد الا في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة فان الافضل ان يقرأ
في الاولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسبح اسم [illegible] وفي صلاة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة في الاولى الحمد [illegible] وفي الثانية الحمد وسورة المنافقين
[illegible] اه وفي رواية [illegible] على [illegible] ... كتبت الى محمد [illegible] ان افضل ما يقرأ في الفرائض انا انزلناه وقل هو الله
وان صدري [illegible] بقراءتهما في الفجر [illegible] لا يضيق صدري بهما فان الفضل والله فيهما اه وفي الاحتجاج عنه [illegible] يقرأ في صلاته
انا انزلناه [illegible] في صلاته [illegible] وقراءة الحمد [illegible] اذا زلزلت ... ومن قرأ التوحيد والقدر
لفضلهما اعطي ثوابهما وثواب السورة التي ترك اه وفي الرضوي اقرأ في صلاة الغداة المرسلات واذا الشمس كورت ومثلهما وفي الظهر اذا
السماء انفطرت واذا زلزلت ومثلهما وفي العصر والعاديات والقارعة ومثلهما وفي المغرب والتين وقل هو الله احد ومثلهما وفي يوم الجمعة وليلتها سورة الجمعة
والمنافقين اه وفي رواية [illegible] عن ابي جعفر ع من قرأ سورة الدخان في فرائضه ونوافله بعثه الله من الآمنين يوم القيمة واظله الله تحت عرشه
وحاسبه حسابا يسيرا واعطاه كتابه بيمينه اه وفي رواية [illegible] على [illegible] ان من قرأ سورة الممتحنة في فرائضه ونوافله امتحن الله قلبه
للايمان ونور له بصره ولا يصيبه فقر ابدا ولا جنون في بدنه ولا في ولده اه وفي رواية [illegible] قال من قرأ سورة الصف وادمن
قراءتها في فرائضه ونوافله صفه الله مع ملائكته وانبيائه المرسلين اه وفي رواية ميمون [illegible] عن الصادق ع من قرأ سورة ن والقلم في فريضة
او نافلة آمنه الله ان يصيبه فقر ابدا واعاذه الله اذا مات من ضمة القبر اه وفي رواية جابر عن ابي جعفر ع [illegible] وان قراءتها في
الفرائض والنوافل [illegible] الله ورسوله [illegible] في امير المؤمنين [illegible] ولم يلبث [illegible] حتى يلقى الله [illegible] اه وفي رواية
هاشم عن الصادق ع قال كان نوح [illegible] فلا يدع قراءة سورة انا ارسلنا نوحا الى قومه [illegible] قراءتها محتسبا صابرا في فريضة او نافلة
اسكنه الله مساكن الابرار واعطاه [illegible] مع [illegible] الله [illegible] وحوراء واربعة الاف ثيب [illegible] اه وفي رواية منصور بن حازم عنه ع من
قرأ سورة سأل سائل [illegible] الآخر [illegible] يوم القيمة [illegible] ليلا ونهارا [illegible] مع سورة [illegible] اه وفي رواية الحسن بن
ابي العلاء قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من قرأ [illegible] وجعلها نصب عينه في صلاة الفريضة والنافلة اذا السماء انفطرت واذا السماء انشقت لم يحجبه
من الله حاجب ولم يزل ينظر الله اليه حتى يفرغ من حساب الناس اه وفي رواية ابي بصير عنه ع من قرأ سبح اسم ربك الاعلى في فريضة او نافلة
قيل له يوم القيمة ادخل الجنة من اي ابواب الجنة شئت اه وفي رواية عنه ع [illegible] قراءة هل اتيك في فريضة او نافلة غشاه الله برحمته في الدنيا والآخرة وآتاه
الامن يوم القيمة من عذاب النار اه وفي [illegible] من قرأ سورة الاحقاف في [illegible] على [illegible] كان مع [illegible]
يوم القيمة في [illegible] الجنة ان الله عزيز حكيم اه وفي رواية [illegible] عنه ع من قرأ والتين في فرائضه ونوافله اعطي من الجنة حيث يرضى [illegible] في الدنيا والآخرة
وآتاه الامن يوم القيمة من عذاب النار اه وفي رواية سعيد عنه ع من قرأ سورة [illegible] في النصف [illegible] كتب الله له ثواب [illegible] ان قرأها في نافلة كتب الله
له ثواب [illegible] وصلى معه في فريضة [illegible] صفوف الملائكة اه وفي رواية [illegible] عنه ع من قرأ اذا جاء نصر الله في نافلة او فريضة نصره الله على جميع
اعدائه وجاء يوم القيمة ومعه كتاب ينطق قد اخرجه الله من جوف قبره فيه امان من جسر جهنم ومن النار ومن زفير جهنم فلا يمر على شيء يوم القيمة الا بشره واخبره
بكل خير حتى يدخل الجنة ويفتح له في الدنيا من اسباب الخير ما لم يتمن ولم يخطر على قلبه اه وفي رواية ابي بصير عنه ع من كانت قراءته انا اعطيناك الكوثر في فرائضه
ونوافله سقاه الله من الكوثر يوم القيمة وكان محدثه عند رسول الله ص في اصل طوبى اه وفي رواية عمرو بن ثابت عن الباقر ع من قرأ أرأيت الذي يكذب
بالدين في فرائضه ونوافله كان فيمن قبل الله صلاته وصيامه ولم يحاسبه بما كان منه في الحياة الدنيا اه وفي رواية الحسين بن ابي العلاء عن الصادق ع من قرأ سورة
الحديد والمجادلة في صلاة فريضة وادمنهما لم يعذبه الله حتى يموت ابدا ولا يرى في نفسه ولا في اهله سوءا ابدا ولا خصاصة في بدنه اه وفي رواية ابي بصير
عنه ع من قرأ سورة التغابن في فريضة كانت شفيعة له يوم القيمة وشاهد عدل عند من يجيز شهادتها ثم لا يفارقها حتى يدخل الجنة اه وفي رواية عنه ع ايضا
من قرأ سورة الطلاق والتحريم في فريضة اعاذه الله من ان يكون يوم القيمة ممن يخاف او يحزن وعوفي من النار وادخله الله الجنة [illegible]
ويحافظ عليهما [illegible] للنبي ص اه وفي رواية ابي العلاء عنه ع من قرأ يا ايها الكافرون وقل هو الله احد في فريضة من الفرائض غفر الله له ولوالديه وما ولدا
وان كان شقيا محي من ديوان الاشقياء واثبت في ديوان السعداء واحياه الله سعيدا وامانه شهيدا اه وفي رواية ابي بصير عنه ع من قرأ [illegible]
والم نشرح في فرائضه [illegible] الفقر [illegible] الرزق [illegible] اه وفي رواية عنه ع [illegible] كانت قراءته في فريضة الا قسم بهذا البلد كان
في الدنيا معروفا انه من الصالحين وكان في الآخرة معروفا ان له من الله مكانا وكان يوم القيمة من رفقاء النبيين والشهداء والصالحين اه وفي رواية
معلى بن خنيس عنه ع من كانت قراءته في فرائضه بالسماء والطارق كان له عند الله يوم القيمة جاه ومنزلة وكان من رفقاء النبيين واصحابهم في الجنة اه
وفي رواية يونس [illegible] عنه ع من قرأ والسماء ذات البروج في فرائضه [illegible] سورة النبيين كان محشره وموقفه مع النبيين والمرسلين والصالحين
ويحذو النعل بالنعل [illegible] الطلاق الفريضة [illegible] الرومية [illegible] ان لم [illegible] الكلام في [illegible] ولكن

ندرد

قدور واستحباب قراءة بعض السور في الروايات وقد تقدم الكلام في ذلك ومن السنن [illegible] في ظهر يوم الجمعة اي في صلوتي الظهر والعصر يوم الجمعة بسورتها
اي بسورة الجمعة اراد بالجمع يومها وبالسورة على طريق الاستخدام كما في قوله تعالى شهر فليصمه في الركعة الاولى بعد الحمد وانما في الثانية بعد فقرة بالمنافقين وهذا ذلك الظهر ٤
واجب على المشهور بين اصحابنا بل الاخلاف فيه كما قيل في الفقيه حيث قال على ما حكي عنه لا يجوز ان يقرئ في ظهر يوم الجمعة بغير سورة الجمعة والمنافقين فان نسيتها
او واحدة منها في صلوة الظهر وقرئت غيرها فليرجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ النصف من السورة فان قرأت النصف من السورة فتمم الصلوة واجعلها نافلة
وصلها واعد صلوة الظهر والمنافقين وقد رويت رخصة في القراءة في صلوة الظهر بغير سورة الجمعة والمنافقين لاستعجالها ولا افتيها الا في حال السفر
والمرض وخيفة فوت حاجة او بالجملة ذليل المشهور مع الاصل والاطلاق حملوا ما في الاخبار مما رواه ابن بابويه باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسن بن علي بن فضال عن اخيه عن ابيه قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلوة الظهر يوم الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا باس بذلك اه وما رواه بهذه
عنه عن احمد بن محمد عن ابي الحسن المقضاعي عن صفوان بن يحيى عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ في صلوة الظهر يوم الجمعة في السفر بما اقرأ فيها قال اقرأ فيها بقل هو الله احد اه وما رواه
بهذا اسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول في صلوة الجمعة لا باس بان تقرأ فيها بغير سورة الجمعة والمنافقين اذا
كنت مستعجلا اه وما رواه بهذا اسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا انه لا باس به اه
وبهذا اسناده عن علي بن الحكم عن ابان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له رجل صلى الجمعة فقرأ سبح اسم ربك الاعلى فقال هو الله احد فقال اجزاه اه فقد
وقد تسمية الراوي بما رواه في بهذا اسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز وزرارة عن احدهما عليه السلام قال اذا كانت ليلة الجمعة فاقرأ في الركعة الاولى من
سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفي صلوة الصبح مثل ذلك وفي صلوة الجمعة مثل ذلك وفي صلوة العصر مثل ذلك اه وقد نظر لعدم ثبوت الشهرة الرجعية
في لفظ الاستحباب بالنسبة الى المعنى المصطلح عليه عندنا واضعف منه الاستدلال بما رواه في في العلل عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى
وغيره عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقرأ في صلوة الجمعة في الركعة الاولى سورة الجمعة وفي الثانية اذا جاءك المنافقون
يعني يوم الجمعة اما ما كنت فيه او غير ذلك من امام الائمة استقبال القبلة في اول الصلوة كما لا يخفى على المتتبع فيه ولا دليل في اصل الاحتياط المرفوع بانبات في محل
من ان العلوي اذا قام مقام اصل المرأة وان هذا مقتضى نظم الالفاظ الا ما ورد في هذا الباب مثل رواية محمد بن مسلم المتقدمة النافية للتوقيت الاتي في الجمعة يقرأ
بها في الجمعة والمنافقين اه وما رواه في بهذا اسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محمد الكوفي عن سليمان بن رشيد عن مسلم بن خالد عن ابي الصباح الكناني عن الصادم عليه السلام
قال اذا كان يوم الجمعة فاقرأ في سورة الجمعة وقل هو الله احد واذا كان في الف الاخرة فاقرأ في سورة الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وقل هو الله احد فاذا اجزاه اه فقد
الجمعة وقل هو الله احد واذا كان صلوة الجمعة فاقرأ في سورة الجمعة والمنافقين واذا كان صلوة العصر يوم الجمعة فاقرأ في سورة الجمعة وقل هو الله احد اه وما رواه في في عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام في صلوة الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقين في الركعة الاولى وفي الثانية
وما رواه عنه ايضا عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال الا اخبرك بجمعة المؤمنين فيتهاون الناس بالصلوة في سفر او حضر اه
والمنافقين ثم ضحك المنافقين ولا ينبغي ترك هما فمن تركهما متعمدا فلا صلوة له اه وما رواه في بهذا اسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الله بن سنان
صاحب الصبي قال قلت للامام رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرأ بها هو احد في ركعتين ثم ينتظر اه الى غير ذلك من الاخبار وهي كثيرة وقد حملها الاخبار
المتقدمة على حال الضرورة والحاجة وفيه او لا ان مورد هذه الاخبار هو صلوة الجمعة والكلام في صلوة الظهر يوم الجمعة وهما اجمعة على ما يعلم مما ذكرنا
عليه رواية عمر بن يزيد المصححة في نظر الى ان الثابت في الفرض هو صلوة الظهر لا الجمعة وذلك لما اخبار تعلق قوله في سفر فقد اساء وما هذا الا ظهر
فما لم يكن المراد بالفرض الجمعة وثانيا ان حمل الاخبار المتقدمة على ما ذكروا انما يستقيم بالنسبة الى بعضها ولكن بالنسبة الى رواية سماعة وبقطر
للتصريح فيها بالجمعة المنافي لما ذكروه فتدبر وثالثا ان قوله لا ينبغي ظ في الكراهة ولا يبعد قوله فالاصلوة له ونحوه كثير ورود هذه الهيئة في غير الحال
كما في قولك لا صلوة لجار المسجد ولا نكاح الا بولي ولا جمعة لمن تكلم في اثناء الخطبة الى غير ذلك فتدبر وهذا كله في الظهر واما العصر يوم الجمعة فلا خلاف
في عدم تعين سورة فيها حتى ينتصر بجواز غير السورتين فيها نعم يستحب قراءتهما فيها بالبعض الاخبار المتقدمة وتصريح جمع من الاصحاب منافاة لذلك واهيته
وكذا يستحب قراءة السورتين لو صلى الظهر في غير يوم الجمعة صلوة جمعة اذا اجتمعت شرائطها على الاظهر الاشهر وتجعل الهوا الاخر المحكي عن المرتضى والحلبي
وربما يميل اليه في الفقيه ولكن عبارته المتقدمة ظاهرة في اختصاص الرجحان بالظهر لا ان نفي الباس مراده ما هو اعم منه ومن الجمعة وهو بعيد هو قد نفى البعد
في الظهر ايضا به في الجمعة ايضا وكذا الكلام قال بالكراهة فيها وفي ما قال بالحرمة ولكن في الخفيف للصدوق التصريح بعدم استحباب قراءة السورتين في الظهر والعصر
وان حكم به بالاستناد لو قرأ فيها بغيرهما فتدبر وكيف كان فذليل المشهور بعد الاصل والاطلاق ما تقدم في الاخبار كرواية ابن سنان وسهل وغيرهما وذليل الموجب مضافا الى الاخبار المتقدمة ما رواه في بهذا اسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال القراءة في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين اه وما رواه في بسنده عن حماد بن عيسى
انه كانت قراءته في جميع المفروضات في الاولى الجمعة وانا انزلناه وفي الثانية الجمعة وسورة المنافقين اه وما رواه في بسنده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن بريد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقرأ في الجمعة في الاولى الجمعة وفي الثانية سبح اسم ربك الاعلى وفي الظهر والعصر يوم الجمعة فانه كان
يقرأ فيها بالجمعة وسورة المنافقين وكان يقرأ في صلوة الفجر يوم الجمعة في الاولى الجمعة وفي الثانية هل اتى على الانسان اه وهذه الاخبار لو تمت
على البقية جمعا بينها وبالمتقدم وتحمل على ما ذكرنا من الاستحباب لكن الاستدلال في استحباب قراءة سبح اسم ربك الاعلى في صلوة الفجر يوم الجمعة
الاخيرة وجهان تصريح جماعة باستحباب قراءة الجمعة في اولى الفجر وقل هو الله في ثانيتها وبه اعلم رواية الكناني المتقدمة بل صرح ابن بابويه باستحباب الجمعة في اولى
الصبح يوم الجمعة والتوحيد في الثانية والمستفاد من رواية جواز قراءة المنافقين في الثانية واحسن من ذلك ما صرح به بعضهم بكراهة ترك سورة المزمل
في الصلوة لما رواه في في عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن الصادم عليه السلام قال اذا مضى به يوم
واحد فصلى في يومه صلوات ولم يقرأ فيها بقل هو الله احد قيل له يا عبد الله لست من المصلين اه كذا وقد روى في في عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن معاذ بن مسلم عن الصادم قال لا تدع ان تقرأ بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال والركعتين
بعد المغرب وركعتين من اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والوتر اذا اصحت بها ولكن الطواف الا واعلم ان القراءة في نوافل النهار اخفات اي يجهر بها ويخفت بها استحبابا بالاتفاق فيه بل عليه دعوى الاجماع في الخلاف والتبيان وعليه مضافا الى شهادة الاعتبار ما رواه
في بهذا اسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن الصادم قال السنة في صلوة النهار بالاخفات والسنة في صلوة
الليل الجهار اه وما رواه بهذا اسناده عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم
الليل يرفع صوته بالقرآن فقال لا ينبغي للرجل اذا صلى في الليل ان يسمع اهله لكي يقوم القائم ويحرك المتوضأ اه ولا يبالي في ذلك ما رواه بهذا اسناده عن

عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن الصادق قال سألته عن الرجل هل يجهر بقراءته في التطوع بالنهار قال نعم [illegible]
ويستحب اسماع الامام من خلفه بفتح الميم والفاء اي الذين يأتمون به كل ما يقوله [illegible] جوابه ان يجهر في قراءته في الجهرية يجب لو لم يكن مانع كسمع غيرها

مالم يبلغ العلو الخارج عن المعتاد والا فيكره كما تقدم

وكذا الشهادتان يستحب للامام اسماعهما من خلفه بلا خلاف في ذلك [illegible] ودعوى الاجماع عليه ويدل عليه ما رواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن [illegible]
عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن الصادق ع قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلف الامام ان يسمعه شيئا مما يقول وما رواه باسناده عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن حفص بن البختري عن الصادق ع قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئا [illegible] وما رواه باسناده عن ابن ابي عمير عن [illegible]
عن حماد عن ابي بصير قال صليت خلف ابي عبد الله ع فلما كان في آخر تشهده رفع صوته حتى اسمعنا فلما انصرف قلت كذا ينبغي للامام ان يسمع تشهده من خلفه قال نعم اه
ولا ينافي ذلك ما رواه باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت
قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر اه فان ظاهر السؤال الاستعلام [illegible] على الجهر فنفاه الحكم بالتخيير ويستفاد من عموم
الرواية الاولى استحباب جهر الامام بجميع الاذكار والاقوال الا ما ثبت استثناؤه فالتخصيص بالشهادتين كما في كثير من العبارات المشعر بعدم استحباب الجهر في ذكر
الركوع والسجود والقنوت [illegible] ولا وجه له [illegible] عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال القنوت كله جهار اه وباسناده عن ابي بكر بن
ابي سماك قال صليت خلف ابي عبد الله ع الفجر فلما فرغ من قراءته في الثانية جهر بصوته نحوا مما كان يقرأ اه ويستفاد من الاولى ايضا [illegible] وكذا من الثانية كراهة
اسماع المأموم الامام اذا كان [illegible] القنوت وهو كذلك [illegible] بالجهر في القنوت لان [illegible] العموم المتقدم [illegible] رواية زرارة [illegible]
ان المرجع [illegible] الاذكار لا يخفى [illegible] المأموم فتم واما المنفرد فقد تقدم الكلام فيه في بحث الجهر والاخفات مسائل اربع الاولى المشهور
بين الاصحاب المدعى عليه الاجماع في كثير من كتب الاصحاب انه يحرم قول كلمة آمين في آخر الحمد اي بعد الفراغ منها [illegible] وقال ابن الجنيد
الاسكافي [illegible] والمحقق [illegible] صاحب [illegible] الفاضل الاردبيلي على ما حكي عنهم ان هذا يكره ولا يحرم دليل المشهور وجوه منها ان جماعة
من الفقهاء والمتأخرين ادعوا الاجماع على التحريم ففي الانتصار للسيد المرتضى ومما انفردت به الامامية ايجاب ترك لفظة آمين بعد قراءة الفاتحة لان باقي
الفقهاء يذهبون الى انها سنة دليلنا على ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة على ان هذه اللفظة بدعة وقاطعة للصلاة وطريقة الاحتياط ايضا لانه لا
خلاف في انه من ترك هذه اللفظة لا يكون عاصيا ولا مفسدا للصلاة وقد اختلفوا فيمن فعلها فذهبت الامامية الى انه قاطع للصلاة والاحوط تركها وايضا
فلا خلاف في ان هذه اللفظة ليست من جملة القرآن ولا مستقلة بنفسها في كونها دعاء وتسبيحا فجرى التلفظ بها مجرى كل كلام خارج عن القرآن والتسبيح فاذا
قيل هي تأمين على دعاء سابق لها وهو قوله اهدنا الصراط المستقيم قلنا الدعاء انما يكون دعاء بالقصد ومن يقرأ الفاتحة انما يقصد التلاوة دون الدعاء على
انه [illegible] ويجب ان لا يضع المصلي [illegible] على الشك ولا يقول آمين [illegible] الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذمة
من الصلاة ولان ذلك عمل كثير خارج عن الاعمال المشروعة في الصلاة من القراءة والركوع والسجود والتسبيح والدعاء وما كان كذلك لم يجز فعله وما يقول
المخالف في كون ذلك مشروعا لا يصح ان يكون دليلا في الشرع وقولهم لفظة آمين وان لم تكن دعاء ولا تسبيحا ولا من جملة القرآن فهي تأمين على دعاء
تقدم عليها وهو قوله اهدنا الصراط المستقيم لا يصح الاعتماد عليه لان اللفظ انما يكون دعاء بالقصد الى ذلك والقارئ انما يقصد التلاوة دون الدعاء
ولو قصد الدعاء دون التلاوة لم يكن قارئا للقرآن ولم يصح صلاته وهو وان جاز ان يقصد التلاوة والدعاء معا جاز منه ان لا يقصد الدعاء واذا لم يقصد
لم يجز ان يقول آمين والمخالف يقول انها سنة [illegible] من غير ان يعتبر قصده للدعاء واذا ثبت ان قولها لا يجوز لمن لم يقصد ثبت انه لا يجوز لمن قصد
لان احدا لم يفرق بين الامرين اه وفي [illegible] يحرم قول آمين آخر الحمد عند الامامية وتبطل الصلاة به لانه كلام [illegible] تعالى [illegible] ولان معناه
اللهم استجب ولو نطق به ابطل صلاته فكذا ما قام مقامه ولانه ليس [illegible] دعاء ولا [illegible] الا مع قصده [illegible] بتقدير عدمه يخرج عن حقيقته فيلغو
ولان [illegible] لا يجوز الا مع قصد الدعاء [illegible] اجماعا اما عندنا فللمنع مطلقا واما عند الجمهور فللاستحباب مطلقا واطبق الجمهور على الاستحباب
لقول ابي هريرة ان رسول الله ص قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين ونمنع صحة الرواية لان عمر شهد عليه انه عدو الله وعدو المسلمين
وحكم عليه بالخيانة واوجب عليه عشرة آلاف دينار الزمه بها بعد ولايته البحرين ومثل هذا لا يسكن الى روايته ولان [illegible] القضايا المشهورة التي يعم بها البلوى
نستبعد انفراد ابي هريرة بنقلها اه وفي [illegible] للمحقق الكركي وكذا تبطل لو قال آمين آخر الحمد على المشهور [illegible] ويظهر من كلام ابن الجنيد جوازها وليس بشيء لان
اكثر الاصحاب افتوا بالتحريم بل كاد يكون اجماعا اه وحكى هذه الدعوى [illegible] في الامالي والشيخ [illegible]
والمعتبر تحريمها وابطال الصلاة بقول الاكثر ودعوى الاجماع [illegible] ورد هذا المستند [illegible] الاجماع [illegible]
اذا كان منقولا [illegible] القطع [illegible] ومنها اصالة الاحتياط لكون المقام مقام [illegible]
الحرمة [illegible] ان المرجع في هذا المقام [illegible] اصالة البراءة على ما ثبت في الاصول ومنها عموم ما دل على تحريم التكلم بكلام الآدميين فتم ومنها
ان [illegible] نقلوا صفة صلاة رسول الله ص منهم ابو حميد الساعدي
قال انا اعلمكم بصلاة رسول الله [illegible] ومنها جملة من الاخبار منها ما رواه في [illegible] عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن الصادق ع قال اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين اه وما رواه
الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع اقول آمين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم
اليهود والنصارى [illegible] لم يجب في هذا اه [illegible] دليل على عدم الجواز والا لافتى بالرخصة اه فتم وما رواه باسناده عن [illegible] عن
محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين قال لا اه ورواية زرارة المتقدمة ولا تقولن اذا فرغت
من قراءتك آمين فان شئت قلت الحمد لله رب العالمين اه وما رواه في [illegible] الدعائم [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم في كل ركعة
بفاتحة الكتاب الى ان قال وحرموا ان يقال بعد قراءة فاتحة الكتاب آمين كما يقول العامة قال جعفر بن محمد انما كانت النصارى يقولونها وعن ابائه
عن رسول الله ص انه قال امتي بخير وعلى شريعة ما لم يتخطوا القبلة باقدامهم ولم ينصرفوا [illegible] اهل الكتاب [illegible] آمين اه وضعف بعضها
مجبور بما تقدم ودليل الآخرين ايضا وجوه منها الاصل وهو مدفوع بما تقدم ومنها عموم ما دل على جواز الدعاء في الصلاة وآمين
دعاء لانه بمعنى اللهم استجب كما صرح به بعض اهل اللغة [illegible]
يحرم وفيه ان اهل اللغة والنحو وان اختلفت كلماتهم في تحقيق هذا اللفظ [illegible] صرح بعضهم بان اسم الفعل هو الاسم
الذي معناه لفظ الفعل [illegible] موضوع للفظ اسكت [illegible] وعليك للفظ الزم [illegible]
فآمين موضوع للفظ اللهم استجب [illegible] المعنى [illegible] كون الاسم [illegible] اللهم استجب ايضا

كان

مطلق الذكر ودفعه واضح فانه على تقدير القول بعدم الاجزاء بمطلق الذكر وشذوذ القائل عزيز في كلماتهم كما لا يخفى على المتتبع وشذوذ التعبير
في الاعتراف بخلو كثير من الاخبار من هذا اللفظ والقول بحملها فان المطلق يحمل على المقيد مطلقا نعم ما ذكره في كون
اكثر الروايات خالية عن هذا اللفظ لا يخلو من شيء فان الاكثر يشتمل عليها على ما وجدناه في كتب الاخبار الا ان يكون مراده اكثر روايات
المسألة وهو بعيد [illegible] وثانيها ما حكي عن المانع في المعتبرة [illegible] والمقداد [illegible] ودليل الاصل وخلو جملة من الاخبار عنها
والاصل مندفع بالمتيقن [illegible] الاخبار وخلو الجملة [illegible] بعد [illegible] الاخرى عليها اذ [illegible] وجه [illegible]
مركبة من روايات متعددة كما لا يخفى على المتتبع مع انه يحتمل السقوط من جهة السهو ويحتمل [illegible] ذلك كناية عن تمام التسبيح
[illegible] وعدم [illegible] ولو قيل باعتبار الامرين [illegible] على جمع الروايات بالتخيير دون
التسبيحات [illegible] في كيفية الخلاف في كفاية مطلق الذكر وعدمها وغيره للذكر [illegible] في ذكر السجود
[illegible] المفصل [illegible] ما ذكره الشهيد صرح جماعة منهم [illegible] في نهاية المراد والكركي في [illegible] بان معنى سبحان ربي تنزيها لربي عن النقائص
وعن صفات المخلوقين [illegible] اعلام [illegible] قائم مقام المصدر وهو [illegible] وفعله [illegible] وبه يتعلق وبحمده [illegible]
[illegible] والباء [illegible] على المصدر اي ابرئ [illegible] والواو [illegible] كما [illegible] التركيب [illegible] جملة واحدة
اي اسبح [illegible] الجمع لتكون الباء للمصاحبة [illegible] مضافا الى المفعول او [illegible] لتكون الباء للاستعانة والمصدر مضاف الى
فاعله اي اسبحه [illegible] او عاطفة [illegible] يكون التركيب جملتان [illegible] اسبحه او حالية [illegible] يكون التركيب كلاما
فالمبتداء والخبر [illegible] اي وانا متشاغل بحمده وهذا ضعيف [illegible] بمتعلق [illegible] وبحمده والحمد لله كما في قوله
[illegible] بحمدك اي [illegible] والنعمة [illegible] والفضل [illegible] غضب [illegible] انه قال في قوله
سبحانه [illegible] العز [illegible] التي هي [illegible] على [illegible] سبحان [illegible] قال [illegible]
مقام السبحان [illegible] العظيم هو الذي [illegible] حدود العقول الذي لا يتصور الاحاطة بكنهه وحقيقته [illegible]
ايضا ان [illegible] راجع الى كمال الصفات والكبرياء الى كمال الذات والعظم الى كمال الذات والصفات [illegible] في [illegible] الداعي لان هذا العظيم
هو ذو العظمة والجلال وهو منصرف الى العظمات [illegible] وحالة [illegible] وفي نهاية [illegible] والعظيم في صفته معناه [illegible]
عنه فانه القادر العالم الذي لا [illegible] شيء ولا يخفى عليه شيء [illegible] العظيم الذي انتفت عنه صفات النقص [illegible] صفات الكمال
[illegible] سلبا [illegible] حقيقة [illegible] في النهاية [illegible] الرابع من واجبات الركوع
رفع الراس منه بعد اتمام ذكره والخلاف [illegible] انه ذهب اليه علمائنا اجمع [illegible] الرفع من الركوع
والاعتدال والطمانينة [illegible] يرجع كل عضو الى موضعه [illegible] ابو حنيفة لا يجب الرفع ولا
الاعتدال ولا الطمانينة [illegible] ساجدا واختلف اصحاب مالك [illegible] على القولين [illegible] القيام [illegible]
كالقيام الاول [illegible] ذكر [illegible] القنوت [illegible] بالركوع والسجود [illegible]
في [illegible] اجماعنا [illegible] مضافا الى ذلك قوله في رواية حماد المتقدمة ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله
[illegible] المعراج المتقدم [illegible] ارفع راسك [illegible] سقطت الارض [illegible]
ان [illegible] فقال سبحان [illegible] ورواه الكليني [illegible] ارفع راسك يا محمد ففعل
فقام منتصبا [illegible] وفي رواية [illegible] وهو راكع [illegible] العظيم وبحمده [illegible] قال ارفع راسك يا محمد
ففعل فقام منتصبا بين يدي الله [illegible] في رواية ابي بصير [illegible] من الركوع [illegible] صلبك حتى ترجع مفاصلك
[illegible] المتقدمة [illegible] ما لا يخفى على المتتبع [illegible] الاصل [illegible]
دعوى الضرورة [illegible] الاصل [illegible] الركنية [illegible] الطمانينة [illegible] هذا الواجب
[illegible] الاجماع [illegible] الى السجود [illegible]
[illegible] فان كان [illegible] تذكره بعد الدخول في السجود صحت صلاته ولا يجب [illegible] الرجوع لاستلزام زيادة السجدة
وبنى على صحة الصلوة [illegible] لانعقاد الصلوة [illegible] الطمانينة لا خلاف في وجوب
الرجوع [illegible] دعوى الاجماع [illegible] فان كان ذلك [illegible]
دخل في السجود [illegible] انه فعله [illegible] الكلام في
هذه المسألة [illegible] والخامس من الواجبات الطمانينة في الانتصاب [illegible] من الركوع
[illegible] وعن [illegible] دعوى الاجماع عليه [illegible] الاخبار الدالة على وجوب
[illegible] في المسألة السابقة ومقتضاها الركنية [illegible] الاجماع
ذلك المشهور بين الاصحاب [illegible] الاخلال [illegible] مع انه يحتمل [illegible] مطلق الوجوب [illegible] الركن
الى [illegible] الاجماع وعلى المشهور [illegible] كما ذكره [illegible] في الطمانينة
[illegible] الركوع [illegible] الا بالركوع [illegible] زيادة [illegible] في الحكم المذكورين
الفريضة والنافلة [illegible] ولا تصلوا [illegible] في الركوع والسجود

ابي الاعتدال

اي الاعتدال [illegible]

في صورة الاستقلال بطلت صلوته لانه ليس بركنا في الفرض فكذا في النفل وفيه ما لا يخفى هذا كلامه لكنه يتأتى هنا ومع العجز فقط كما تقدم ويحمل هذه واجبات الركوع واما سجداته فكثيرة ايضا ومن السنة المؤكدة فيه ان يكبر له وافقايديه محاذيا بهما وجهه ثم يركع بعد ارسالهما ولا خلاف في اصل رجحان التكبير في الركوع بل عليه الاجماع وقد جرت عليه السيرة من المسلمين ويدل عليه مضافا الى ذلك ما رواه في الكافي باسناده عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك وكبر ثم اركع واسجد اه وما رواه الشيخ باسناده عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال في رواية زرارة الآتية اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع اه وفي رواية حماد المتقدمة فقام مستقبل القبلة الى ان قال ثم كبر تكبيرة يقدر ما تنيفض وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وضع يديه ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه اه ويدل عليه ايضا قوله في رواية عمار المتقدمة ان التكبير في الصلوات الخمس فرض وتسعون تكبيرة اه وقوله في رواية الحرث الآتية اذا استقللت حالة الى اخرى فعليك التكبير اه ويدل عليه ايضا الاخبار الدالة على رجحان رفع اليدين حيث ازليس بها دعاء الا للتكبير فيه وانما اختلفوا في ان ذلك على وجه الوجوب او الاستحباب على قولين اولهما حكي عن ابن ابي عقيل العماني وسلار الديلمي وحكاه في ذكرى عن بعض اصحابنا قال تكبير الركوع مع باقي التكبيرات سنة مؤكدة على الظاهر المذهب لا تبطل الصلوة بعمدها الكتاب او سنا وان كان تاركها فاضلا وفي اصحابنا من قال انها واجبة متى تركها عمدا بطلت صلوته اه وفي حال الزعفراني الثاني على فتواه بطلت بالوجه نظرا لذكر كثير من المتأخرين مع الواجبات ودليل هذا القول ما تقدم من الاخبار فان ظاهرها الوجوب وفيه بعد الغض عن قصور دلالتها على ذلك ومكافئة القائل بان هذه الاخبار معارضة بما رواه الشيخ باسناده عن عبد الله بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن ادنى ما يجزئ في الصلوة من التكبير فقال تكبيرة واحدة اه وما رواه باسناده عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن عدة من اصحابنا عن الحلبي قال قلت له ما ادنى ما يجزئ من التكبير في الصلوة فقال تكبيرة واحدة لان معنى الاجزاء والصحة فقد دل بمنطوقه على ان تكبيرة واحدة تجزئ في الصلوة والركوع اه فقد يرجح هذا القول بتأييد منطوقهما المشهور بين الاصحاب بل ادعى عليه الاجماع بعضهم ان عليه اكثر العلماء وقد ذكر انه المشهور وقد ذهب الاصحاب وفي ذكرى استقرار الاجماع عليه وفي ثوب ان عليه اتفاق الكل سوى ما حكيناه وحكيناه ما ذكره اه ودليل هذا الاصل وما تقدم في الاخبار وخلو كثير من الاخبار في ذكر هذه التكبيرة ومرفوعة زرارة المتقدمة انما ادا حذف عن الفرض في الصلوة في الوقت والطهور والقبلة والوجه والركوع والسجود والدعاء فانما سوى ذلك فانما سنة في فريضة اه فقد يرجح تذكيرات الاول المشهور استحباب رفع اليدين بالتكبير بلا خلاف فيه الا من السيد المرتضى في الانتصار حيث قال وما انفردت به الامامية القول بوجوب رفع اليدين في كل تكبيرات الصلوة الا ان ابا حنيفة واصحابه والثوري ما يروى الا رفع اليدين بالتكبير الاولى افتتاح الصلوة وروى عن مالك انه قال انا لا اعرف رفع اليدين في شيء من تكبيرات الصلوة وروى عنه خلاف ذلك وقال اذا نهض من ركعتين رفع يديه اذا افتتح الصلوة وان رفع رأسه منه ولا يرفع بعد ذلك في سجوده ولا في قيامه منه والحجة فيما ذهبنا اليه طريقة الاجماع ورواية الذين قد روى عنهم انهم رفعوا في كل خفض ورفع اه مع انه يحتمل ان يكون مراده بالوجوب مطلق الثبوت شرعا والحكم كذلك المشهور الاصل وقوله في رواية علي بن جعفر المتقدمة في التكبير الاحرام على الامام ان يرفع يديه في الصلوة وليس على غيره ان يرفع يديه اه وقد تقدم الكلام في هذه الرواية فلا حاجة الى الاعادة ودليل المرتضى على تقدير معارضة الاجماع الذي ادعاه واصالة الاشتغال وما تقدم من الاخبار ومرفوعة زرارة في المجالس باسناده المذكور فيه عن علقمة بن ابراهيم عن ابيه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وآله فكبر حين افتتح الصلوة ورفع يديه حين اراد الركوع وبعد الركوع اه وبإسناده عما لا صبغ عن علي عليه السلام قال ما زلت على الزم فصلى بنا وانخزل يا جبريل ما هذه العجرة التي امرت بها رغبت فيما تجد انها ليست بحيرة ولكنها رفع الايدي في الصلوة اه وما رواه الطبرسي في مجمع البيان عن علقمة بن ابراهيم النخعي عن عمه وفيه ولكنه امرت اذا تحركت الصلوة ان ترفع يديك اذا كبرت واذا ركعت واذا رفعت راسك من الركوع واذا سجدت فانه صلوتنا وصلوة الملائكة في السماء السبع وان لكل شيء زينة وان زينة الصلوة رفع الايدي عند كل تكبيرة اه الى غير ذلك من الاخبار وفي بعضها ان الرفع لجرد العبودية وانكر ابن ادريس الاجماع انه موهون بذهاب اكثر من عداه الى خلافه مع انه معارض بدعوى ثوب في ذكرى الاجماع على الاستحباب وعدم المعتبر فيما لا خلاف بين اهل العلم وعدم الاصل بما تقدم مرارا وعن الاخبار بعد الغض عن ضعف سند بعضها وظهور حملها على الاستحباب كما لا يخفى على المتأمل فيها انها محمولة على الاستحباب بقرينة رواية علي بن جعفر المذكورة وكيف كان فهذا الرفع مستحب متأكد وهو للتكبير فيسقط لو تركه وجهان من اطلاق بعض الاخبار وظهور بعضها في انه للتكبير واما الكلام في بقية الرفع وحده فقد تقدم مفصلا في المجمع في تكبيرة الاحرام الثاني صرح بعضهم بانه يكون التكبير حال القيام ويدل عليه قوله في رواية زرارة المذكورة وقل وانت منتصب اه وبعض الصحيح على ما حكاه حماد في رواية المتقدمة انها التكبير حال القيام وهذا ذلك مشروط في اداء سنة الركوع فلو كبر وهوى الى الركوع اولا بنية الركوع او لا بنية ما حكي بل هو مستحب في مستحب وجهان حكى

او لنهاية الشهيد الثاني رحمه على الشهرة ولعله لبعض ما تقدم وانتهاء غيره وجماعة وجمع من المتأخرين ومتأخريهم الى ان
للاطلاقات الامر بالكبير قبل الركوع واصالة عدم تقييده بحال الى ان قال ولم يشترط كونه قبل الركوع للاجماع المذكور فيه الوصول الى حد الركوع
او الخرور منه فيما يأتي بالمشي لتلك الثابتات الاجماع وهو كذلك منه قبل وصوله الى الركن دون الركوع اللغوي فلو كبر قبل هذا الحد الى ما
بالمستحب ان صدق عليه الركوع لغة الى قوله السابع استحباب كون الركوع بعد ارسال اليدين مشهور بينهم وهو مستفاد من الاخبار
المذكورة ايضا فيه ومنها ان يضعهما اي كفي يديه على عيني ركبتيه على المشهور بين الاصحاب بل زيد على عليه الاجماع ولكن قد عرفت
انظم الاظهار وجوبه والميل بعض المحدثين ومنها ان يكون مفرجات الاصابع ما دامت موضوعة على الركبتين كما يدل عليه
فعل الصادق عليه السلام على ما حكاه حماد في روايته المتقدمة وقول الباقر في رواية زرارة الآتية وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك الحاكي ايضا
رواية الاخرى وظاهر هذه الروايات وان كان وجوب التفريج ولكن لا ان تركه مع انه روى عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله
الحجي عن جده علي بن جعفر عليه السلام عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن تفريج الاصابع في الركوع استحب فعلا ومن شاء ترك اه ومنها
ان يكون ناخ راد ركبتيه الى خلفه كما في رواية حماد فانه بعد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة
ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره اه وهذا ظهر ايضا ومنها ان يكون مسويا ظهره كما ذكر وظاهر الروايات ان ذلك غاية
الركوع انه لا يلزم بنهاية و منها ان يحمد ما دام عنقه كما في رواية حماد المذكورة وينبغي ان يكون ذكره مستمرا الى ان
يطمئن ولو ضربت عنقي كما في رسالة الفقه حيث دلت على ان هذا تمام الحق في الركوع وعن العلل امنت بوحدانيتك الخ اه ومنها
ان يكون داعيا بالدعاء المأثور امام التسبيح لما رواه في قرب الاسناد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل اللهم لك ركعت ولك اسلمت
وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته
قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات في ترسل وتضف في ركوعك بين قدميك
تجعلهما بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك فوق ركبتيك وتضع يدك اليمنى قبل اليسرى وتلزم باطراف اصابعك غير الوكبة وفرج اصابعك
اذا وضعتها على ركبتيك وامدد صلبك ومد عنقك وليكن نظرك بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم
الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا اه ومنها
ان يكون مسبحا بتسبيحات ثلث كرات بما زاد وقد تقدم ان بعض الاصحاب قال بوجوب الثلث فيكون ما زاد عليها خاصة مستحبا ولكن
المشهور خلافه وعليه فالظاهر انه لا اشكال في استحباب الثلث فما زاد في الجملة وان اختلفت عبارتهم في تحديد الزائد وعدمه ففي كثير من
الكتب انه يسبح ثلثا او خمسا او سبعا وفي بعضها ذلك مع زيادة او اكثر وفي بعضها انه يستحب الثلث في الذكر الكامل فصاعدا وفي بعضها
تحديده بما لا يبلغ التام وعن الاسكافي وجمع من تأخر استحباب الزائد على السبع قليلا وهو ظاهر الاكثر حيث اقتصروا
على السبع وربما يقتصر على التسع وظاهر بعضهم عدم جواز التجاوز عن الستين وفي بعض الكتب انه يستحب تطويل الركوع والسجود بقدر القراءة
وفي المنهاج للفاضل الكاشاني رحمه انه يستحب طول الركوع للمنفرد والامام اذا كان المأمومون يحبونه والاحوط ان لا يطول اكثر مما يخرج من نصفيتها اه
ولا باس بذكر ما ورد في هذه المقادير الاخبار ثم ان الاظهر فيما ذكر ان يقول سبحان ربي العظيم بحوله وقوته اقول وبه نأخذ
قال روى علي بن ابي عبد الله وهو صحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة اه وهذا يدل على جواز المزيد فما نظرت بعضهم من تعيين
الوتر فلا وجه له نعم قد يتأيد لما ذكرناه ودلالة على ان الحكم المذكور غير مخصوص بغير الامام ويدل على ايضا اطلاق ما يأتي وهو ظاهر جمع من الاصحاب
ان في نفسه نظرا لان الظاهر كون الوتر والشفع على حد سواء فتدبر وروى ايضا باسناده عن ابن فضال عن ابن ابي بكير عن حمران وزرارة عن ابي جعفر
زيادة قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام وعنده قوم يصلي بهم الظهر وقد كنا صلينا فعد ثلاثة في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا او خمسا او سبعا
مرة اه وفيه ايضا تأييد لما ذكرناه ودلالة على ان الحكم المذكور غير مخصوص بغير الامام ويدل على ايضا اطلاق ما يأتي وهو ظاهر جمع من الاصحاب
ولكن في نفسه ان الامام لا يزيد على الثلث الا مع حصر المأمومين لما طالة وعن بعض الكتب انه يستحب للمكرر بقدر الاستطاعة الا ان
يكون اماما فيراعي اضعف من خلفه وباقي له ذلك زيادة تفصيل وروى ايضا باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن الحسين
الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن فقال نعم اقرأ ان قدرت فان كان يقوى على ان يطول الركوع
والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرع فان اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو
ساجد فاما الامام فانه اذا قام بالناس فلا ينبغي ان يطول بهم فان في الناس الضعيف وذا الحاجة فان رسول الله كان اذا صلى
بالناس خفف بهم اه ويدل على كراهة تطويل الامام وبما صرح بعضهم قال في مدح هذا هو الذي نعلمه ونعرفه من مذاهب المأمومين
حب الاطالة فيما نعلم لظهر المقلد وفيه كلام لانا هو انا حمل الناس على المأمومين واما اذا التقى على عمومه يكون معناه انه لو جود
الصفتين في الناس يرجع هذا الحكم لكل امام فالتعميم اولى واما تطويل العصوم كما في رواية الصيقل فلا يعلم انه لحب المأمومين فلعله
لعلة اخرى او لمعارضة كره صلى مع عدم حب المأمومين او عدم العلم بحبهم اه قلت وروى في قرب الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل ودراج عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله يقول ثلاث ان علمهن الرجل من كانت زيادة في عمره ونقاء في
عليه فقلت وما هن فقال تطويله في ركوعه وسجوده في صلوته وتطويله الجلوس على طعامه اذا طعم على مائدته واصطناعه المعروف
الى اهله اه وروى احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن ابي اسامة قال سمعنا ابا عبد الله يقول وعليكم بطول

احترازا عن الوعيد

الركوع والسجود فان احدكم اذا طال الركوع والسجود هتف ابليس من خلفه وقال يا ويلتا اطاعوا وعصيت وسجدوا وابيت اه
وعن كريب نداح الساعدي مفصلا عن صالح عن الصنابحي قال كان علي يركع فيسبح عشرا فيقرء في طول الركوع اه وللظاهر ان استحباب
الاطالة في الركوع غير مخصوص بالتسبيح لما يأتي في مطلق الذكر والدعاء وبه صرح بعض الفضلاء وكيف كان ففي ح والاقرب
ان الواجب هي الاولى لانه مخاطب بذلك حال الركوع ولا يفتقر الى مضغه لذلك نعم لو نوى وجوب غيرها فان لا قرب الجواز لعدم تعيين
التعيين والطمأنينة المستحبة لا ريب في استحبابها لان هو ازتركها ينافي وجوبها الا اذا قدم المنتفي فان الظاهر وجوب الطمأنينة بخبر
لانه لم يأت بالواجب بعد وكذا الكلام في طمأنينة السجود وزيادة القيام للقنوت والرعاف بعد فراغ واجب القراءة اما القيام في القراءة
الواجبة فموصوف بالوجوب وان كان لسورة طويلة غاية ما في البابة ان قبل الواجب المخير ايجاب كونه في ضمن ما ان يكون
قائما بعد انتصابه ورفع رأسه من الركوع سمع الله لمن حمده استحباب السمعلة في الصلاة في الجملة عالما بالاحكام فيه واجماع الامامية عليه
عليه بعد ذلك ما رواه في ح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام عن صلوات رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اذا رفع رأسه من الركوع
يقول الرجل خلف الامام اذا قال سمع الله لمن حمده قال يقول الحمد لله رب العالمين ويخفض من الصوت الا وما رواه ع عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك علمني دعاء جامعا فقال قل الحمد لله فانه لا يبقى احد يصلي الا دعا لك يقول
سمع الله لمن حمده الحديث ورواية زرارة المتقدمة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب
العالمين بخبر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا الا وما رواه ش في ح قال روى الحسن بن سعيد باسناده الى ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان
يقول بعد رفع رأسه سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين بحول الله وقوته اقوم واقعد اهل الكبرياء والعظمة والجبروت قال وبهذا ورد الصحيح
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الامام اذا قال سمع الله لمن حمده قال فلقن ربنا لك الحمد وان كان وحده اما ما رواه غيره قال سمع الله
لمن حمد الحمد لله رب العالمين اه وانما الاشكال في مواضع الاول اعني استحباب هذا القول بعد الانتصاب كما هو المشهور بين الاصحاب بل ادعي عليه
الاجماع جمع من الاطياري عليه جملة من الاخبار الواردة في هذا الباب او حال رفع الرأس كما حكاه شيخنا في ح عن ابي الصلاح وابن زهرة
الحلبيين وظاهر العماني وابن ادريس قولان اقربهما الاول المأمور في ح بعد الحكاية المذكورة وهو مردود بالاخبار المصرحة بان الجمع
بعد انتصابه وهو قول الاكثر اه الثاني هل هو مختص بحكم المذكور بالامام والمنفرد فيقول المأموم الحمد لله رب العالمين او يعم قولان
اقربهما ذهب اخرى المتأخرين بل رواية جميل المتقدمة وفي ح لا بأس على المتعين نظرا بعموم رجوع الضمير في اذا قال الى الرجل المأموم
كما في يقول وثانيهما ذهب الاكثر بل في كثير من الكتب دعوى الاجماع عليه ويدل عليه اطلاق ما تقدم نعم في بعض الكتب انه لو انتصب
المأموم على التحديد كان احسن وربما حكي عن صاحب الفاخر استحباب ربنا لك الحمد للمأموم وقال خ في ط والمنقول للامام والمأموم
قول سمع الله لمن حمده فان قال ربنا ولك الحمد لم يفد صلوته اه وفي ى بعد نقل هذا الكلام ومرواياتنا لا دونها والعامة مختلفون
في ثبوتها وسقوطها لانها زيادة لا معنى لها وزعم بعضهم ان الواو قد تكون مقحمة في كلام العرب وهذه منها ورد اللفظين في الصحاح
والاخبار عندهم اه وفي ذلك نظر اولا وفي سبحان ربي العظيم وبحمده على بعض الوجوه وهذا لو اوانيتها الكوفيون والاخفش وجماعة على ما
حكي عنهم في المغني قال وهل على ذلك حتى اذا حاولتها وبنيت ابرانها بدليا الآية اللهم اه وع ان الجمع ان المتجه في حق الامام
والمأموم والمنفرد ربنا لك الحمد الثالث هل الحكم المذكور ثابت للقاعد ايضا او مخصوص بمن يصلي قائما وجهان بل اقوال ان اظهرها الثاني
لان صلوة القاعد هي صلوة القائم بعينها وماهيتها واحدة ولكن اجزائها الواجبة والمستحبة واحدة وقد تقدم لا بد حال الاخلال
وذكر القيام والانتصاب في الخبرين لا يوجب الاختصاص بالقائم اذ اه نعم لعل عدم مشروعية الانحناء والماشي والمضطجع والمستلقي لمكان المذور
فلا ينصرف اليه الاطلاق فتأمل تذنيب ظاهر الاول الفرق في الحكم المذكور بين الصلوة الواجبة والنافلة لاطلاق بعض ما تقدم الثاني لو سمعلة
حال هويه الى السجود لم يشرع ولكن لو قلنا هناك لا بأس به لذلك لو نوى بها مطلق الذكر والدعاء الثالث قال في المنهاج
لو عكس السمعلة لم يشرع اجزاء لو هو على مثلها اه وفي صحة لو قال بعد الرفع من حمد الله سمع لله لم يأت بالمستحب وهل يبطل به
الصلوة فيه نظر ولا شبهة في البطلان لو اعتقد شرعيته اه قلت الرابع صرح جماعة بان السمعلة لفظ جائز والمراد بالدعاء نظير
قولهم رحمه الله ونحوه ويدل عليه رواية المفضل المتقدمة وينبغي ذكر الركوع المشتمل على الحمد ليكون دعاء اجابة بطلت الحامدين
ومن هنا يظهر ضعف ما احتمله المحقق الكركي في صدر كلامه ثناء قال وهنا شيئان وهو ان سمع الله هل هو دعاء او ثناء كل محتمل
ولم اظفر في كلام احد بتصريح باحدهما اه والمراد انه ثناء على الله لما علم من احامد كاتوهم في ضمنه ومتابعته لذلك الفاضل الكرباسي
في شرح ضمنه ولكن كان يتوهم في سمع هنا ضمن معنى استجاب او تقبل او شكر ولذلك عوملوا معاملة هذه الافعال المتعدية باللام
كما هو القاعدة في التضمن فاذا يصير لفظ سمع لفظا مع لفظ فيعطى حكمه وفيه بحث مما مر مرارا من ان مجموع التهمة ان يؤدي كلمة تؤدي
كلمتين ومنه الرفث الى نسائكم فانه لما ضمن معنى الافضاء عدي بالى وقوله ولا تقربوا عقدة النكاح فانه لما ضمن معنى تنووا عدي بنفسه
لا على وقوله لا تسعوا الى الهدايا الا على التضمن معنى يصغون المتعدي بالى قال ابن هشام وانا اصلح ان يتعدى بنفسه مثل يوم يسعون
الصيحة اه فمنها ان يكون دعاء بعد قول سمع الله لمن حمده بما مر في رواية زرارة وهو الحمد لله رب العالمين اهل
الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين اه او بما مر في رواية ح الحمد لله رب العالمين بحول الله وقوته اقوم واقعد اهل الكبرياء والعظمة

والجبروت اه ويجزي باقي الرضوي بل هو اتم واتقن اهل الكبرياء والعظمة رب العالمين اكو يجزي الاقتصار على اهل الجبروت والكبرياء والعظمة
كما في المعتبر في الفقيه ثم قل سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم اهل الجبروت والكبرياء والعظمة اه ويجوز في اهل الرفع
على انه خبر لمبتدا محذوف والنصب على كونه مفعولا لامدح ونحوه المحذوف والجر لكونه تابعا للجلالة ومعه والعظمة لكونه عطفا على الكبرياء
ومرفوع على الروايات السالفة لكونه مبتدا او بدحر جزء نعم في بعض النسخ على ما قيل سقوط الله في الاعراب كما ذكر تذنيب يستحب الجهر بالدعاء
لرواية زرارة المتقدمة ومنها وضع الكف اليمنى على الركبة اليمنى قبل وضع اليسرى على اليسرى ويدل عليه رواية زرارة ومنها
ان يصف بين قدميه لا يقدم احدهما على الاخرى وان يجعل بينهما قدر شبر للرواية المذكورة والظاهر اختصاص ذلك بالرجل ويستحب للمراة
الجمع بين قدميها كما في حال القيام فليتم ومنها ان ينظر الى ما بين قدميه لروايتي زرارة المتقدمتين ولكن دلت رواية حماد على الكتاب
تغميض العين ح وربما يدفع التنافي بان النظر الى ما بين قدميه يقرب بصورته من صورة الغمض فالمراد بالغمض ذلك ويمكن القول بالتخيير
ثم ومنها ان يصلي على محمد وال محمد بالقول صلى الله على محمد وال محمد او اللهم صل على محمد وال محمد او صل على محمد وال محمد او ما يؤدي مؤدى
ذلك والاولى الاقتصار على ما في رواية محمد بن مسلم المتقدمة فلعله افضل ومنها التجنيح بالمرفقين بان يجعلهما شبه الجناح ولا
يضعهما على جنبيه لما رواه في الكافي عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن محمد بن اسحاق بن عمار قال رايت ابا الحسن يركع ركوعا احفض
من ركوع كل من رايته يركع وكان اذا ركع جنح بيديه اه ومنها ان يرد الرجل في ركبتيه للرواية المذكورة بخلاف المراة فانه
يستحب لها ان تضع يديها فوق ركبتيها لما تطاطا كثيرا فترتفع عجيزتها كما في رواية زرارة المتقدمة ومنها ان يلتفت
ركوعه الى العظمة المودعة له فيقرب عند كبرياء الله فيطابق تذلله في الظاهر بالخضوع تذلله في الباطن باستشعار قلبه للخوف والخشية من الله
ويعلم ان هذا هو الحكمة في الامر بالركوع فيجمع بين الخضوع الذي هو من القلب والخشوع الذي من الجوارح ويستدرك له لذلك زيادة تفضل
في البحث عن السجود انش ويكره في الركوع امور منها ان يركع ويداه تحت ثيابه صرح به كثير من اصحابنا في بعض الكتب نفي
الخلاف عنه وعن جماعة دعوى الاتفاق عليه واستدل له بما رواه في باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار عن الصادق قال سالته عن الرجل يصلي فيدخل يديه في ثوبه قال ان كان عليه ثوب اخر ازار او سراويل فلا باس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك
وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا باس اه والمراد بعدم الجواز تاكد الكراهة للاجماع كما هو ظ لا يجوز لعدم قائل به مع انه روى ايضا باسناده
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سالته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه قال ان اخرج يديه فحسن
وان لم يخرج يديه فلا باس اه وظ الرواية عدم اختصاص هذا الحكم بالركوع فلا وجه لتخصيصه اياه به سوى ما حكي عن ذلك لكونه سببا للكث في
الركوع وفيه نظر وان كان في الرواية ابهام ابهام الى ان المنفي التخصيص عما كان عليه ثوب اخر فالحكم بعدم الجواز في غيره وكذلك ما رواه باسناده عن احمد بن
محمد عن الحسين عن فضالة عن العلا قال قلت لابي عبد الله ان الناس يقولون ان الرجل اذا صلى وازاره محلولة ويداه داخلتان
في القميص انما يصلي عريانا قال لا باس اه فهم كما لا يخفى مع عدم شمول عبارته سابقا ولا حاجة كراهة كون اليدين تحت جميع الثياب
حتى يكونا ملاصقتين للبدن لافادة اهل الجنان العموم ولا دلالة في الرواية عليه نعم في ان عموم ما حمل في الكراهة ان كان تكون
اليدين تحت جميع ثيابه كما هو الظاهر لانهما مع تشهد له المدنق ولانصراف المعنى ولان الاخبار انما ذكر الازار والسراويل لا يكون تحت
جميع الثياب وان اراد الكراهة كونهما تحت ثوب يعطيهم واستحباب كونهما بارزتين كما هو صريح ما في الاساهد له الاخبار غير راجح ولا باس به
ولعله كان في ادخال اليد الواحدة غير مكروه كما هو ظ الجماعة وصريح بعضهم ويدل عليه الرواية المتقدمة وهل يكره ادخالهما في الكمين ايضا
لاطلاق ما تقدم اولا للاصل وعدم انصراف المطلق الى المقام وجهان بل قولان حكى اولهما عن الصلاح وثانيهما عن فخر قال
ويكره ان يركع وهو ان يكون يداه تحت ثيابه ويستحب ان يكونا بارزتين او في كمه في نجاة الغم في صلاته اه ومنها ان لا يسوي بين
ظهره وراسه بان ينكس راسه او يرفعه فيكون اعلا من جسده لما رواه في معاني الاخبار قال نهى رسول الله ان يدبح الرجل في الصلاة
كما يدبح الحمار قال ومعناه ان يطاطا الرجل في ركوعه حتى يكون اخفض من ظهره وقال وكان اذا ركع لم يضرب راسه ولم يقنعه قال
معناه انه لم يرفعه حتى يكون اعلا من جسده ولكن بين ذلك اه وفي الرضوي فاذا ركعت فمد ظهرك ولا تنكس راسك اه ومنها
ان تطاطا المراة فترتفع عجيزتها وقد تقدم ومنها ادخال اليدين بعد وضع احديهما على الاخرى بين الركبتين حال الركوع ويسمى التطبيق
صرح جماعة بكراهته وعن الشيخ في ف دعوى الاجماع على حرمته وهو بعيد الا ان يكون مراده قصد الشرعية اذ ربما يحكى عن بعض
العامة وربما يؤيد الكراهة بما دل على استحباب وضع اليدين على الركبتين وهو مع هذا وبالجملة لم نجد على هذا الحكم دليلا الا ان فتوى كما
كافية للتسامح ومنها التبازخ بالزا والخاء المعجمتين وهو لغة التقاعس يقال تبزخ وتبازخ اذا اخرج صدره وادخل ظهره
~~والمراد به هنا ان يخرج الظهر~~ صرح بكراهته بعض متاخري المتاخرين ولا دليل عليه بخصوصه وان امكن
استفادته من بعض ما تقدم ومنها ~~الاقعاد في الصلاة بالعقب الاعلا على الجبهة~~ في الركوع والا اطلاق كما تقدم ومنها
قراءة القران صرح بكراهتها جمع من الاعلام لما رواه في في باب اخر سنده المذكور في الاخبار عن الكاظم قال قال علي نهاني رسول الله
ولا اقول نهاكم عن التختم بالذهب وعن لبس القسي وعن مياثر الارجوان وعن الملاحم المقدم وعن القراءة وانا راكع اه وما رواه
في المعاني عن النبي قال الا اني قد نهيت عن القراءة في الركوع والسجود فاما الركوع فعظموا الله فيه اه وما رواه عبد الله بن جعفر في
قرب الاسناد عن علي كان يقول لا قراءة في ركوع ولا سجود انما فيهما المدحة لله عز وجل ثم المسئلة فابتدئوا قبل المسئلة بالمدحة لله ثم اسالوا بعد

الشرح الحلة وغايات ... [illegible]
مجود
... والفاحشة [illegible]
... [illegible]
وحديث [illegible]
[illegible]

الواجب السادس عشر الواجب الثامن السجود وهو والسجدة بفتح السين مصدر اسجد وقد استعمل لغة لمعانى عديدة قال ابن
الاثير فى نهايته فيه كان كسرى يسجد للطالع اى يتطاءن ويخنى للطالع السهم الذى يجاوز الهدف فى اعلاه وكانوا يعدونه كالمفرط
والذى يقع فى يمينه وشماله نيق له عاضد والمعنى انه كان يسلم لرميه ويستلم وقال الازهرى معناه انه كان يخفض رأسه اذا شخص
سهمه وارتفع عن ارضيه ليقوم السهم فيصيب الهدف ويروى اسجد الرجل طاطأ رأسه وانحنى وقد يقال له اسجد للسهى فاسجد اى انحن
البعير اى طأطأ لها ليركبه فاما سجد فمعناه خضع وهذا سجود الصلوة وهو وضع الجبهة على الارض والخضوع اعظم منه اكوفى المجمع
وقد تكرر فى الحديث ذكر السجود وهو فى اللغة الميل والخضوع والتطامن والانحناء وكل شئ ذل فقد سجد ومنه سجود البعير اذا خفض
رأسه عند ركوبه وسجد الرجل وضع جبهته على الارض قال وثنى يسجد بضم الجيم بالفتح لانها عدد وسجح طويلة بالكسر لانها للنوع اه
وقد صرح جماعة بان السجود شرعا هو وضع الجبهة على الارض وزاد بعضهم او ما يقوم مقامها وعرفه بعض بانه وضعها على ما يصح السجود
عليه وربما يتابى بالاستغناء عن الزيادة المذكورة فان المراد بالارض هو كل ما يصح السجود عليه بكيف كان فنسبة هذا المعنى للمعنى اللغوى
ظاهرة لانه فرد من افراد الخضوع بل الخضوع اعظم منه كما صرح به ابن الاثير وفى جملة الروايات دلالة عليه وفى رواية الفضل بن شاذان
الطويلة المذكورة فى العيون فان قال فلم امروا بالصلوة قيل لان فى الصلوة اقرارا بالربوبية وهو صلاح عام لان فيه خلع الانداد والقيام
بين يدى الجبار بالذل والاستكانة والخضوع والاعتراف والطلب لاقالة سالف الذنوب ووضع الجبهة على الارض كل يوم وليلة لكون العبد
ذاكرا لله غير ناس له ويكون خاشعا وجلا مستة للاجابة وفيها ايضا وانما جعل فيها السجود والخضوع لانه لما كان صلوة فيها ركوع الا وفيها
سجود ولان يجمع اصل بهم ايضا بالسجود والخضوع اه وبهذا يعلم ان يستفاد من ذلك ان استعمال السجود فى عرف الشرع لم يكن على وجه
النقل والوضع الجديد بل كان المكون ماذكر خصوصا ولكن الظاهر ثبوت الحقيقة الشرعية لهذه الالفاظ بالنسبة الى وضع الجبهة على الارض
وبعضها ظاهر بيوتها فى الصلوة والصريح منها الفاظ الاقرار التى كانت سدا ولة متكررة على لسان الشارع ومنها الركوع واما
كون الموضع عليه الجبهة مما يصح السجود عليه فلم يثبت اعتباره فى مهية الوضع وكذا وضع سائر الاعضاء وان دلت الاخبار على وجوبها
فيها وجبات السجود كالكل كونها كان له مدخلية فى الخصوص ويظهر الثمرة فيما ثبت فيه الامر بالسجود ولم يثبت سائر الامور فعلى
ما ذكرناه كفى مجرد وضع الجبهة على اى شئ كان وينفى الباقى بالاصل الا ان منع وجريانه فى مهية العبادات وهو خلاف التحقيق
كما بيناه فى الاصول واما لو قلنا بان السجود موضوع شرعا لوضع الجبهة على ما يصح السجود عليه مع وضع ما بقى من الاعضاء فيكفى
فى الحكم بوجوب ذلك الامر بالسجود لانه مقتضى العمل بالظاهر ولكن هذا خلاف الانصاف كما لا يخفى على المتامل مع ان الثمرة
بين الامور المذكورة والذكر بعيدة وهذا الذى ذكرناه انما اعتبرنا فى الجبهة بعدوا اما ما يدل على ان السجود على سبعة اعظم
فلا يدل على اكثر من ذكرناه وكل ما يتقدم من الاخبار المعينة للارض وما تنبت مما لا يؤكل وما يلبس فانه غاية ما يستفاد من ذلك الاخبار وجوب ذلك وهو امر اخر
فتدبر ثم لعلم انه لا اشكال فى مشروعية السجود على التراب وغيرها والتكرر والمهمة فى الصلوة بل فى وجوبه فى بعض هذه
المواضع كما سنذكر تفصيله انما فى نخلة وقد تقدم ايضا جملة تدل على وجوبه فى الصلوة بل العلم ضروري من الدين بعرفه كالمعرف بوجوب
وجوب الصلوة وانما الكلام فى مشروعيته مرجح هو فى نفسه اى لغير ما ذكر ايضا فقد صرح جماعة بوجوبه مطلقا بل نفى بعضهم الاشكال
عنه واستدلوا له بالاخبار الواردة فى فضل السجود مثل ما رواه فى نوادر الراوندى باسناده عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال ما خط سجدة خط عنه
بها خطيئة ورفع بها درجة اه وما رواه فى المحاسن انه قال رجل لابى جعفر عليه السلام ان ذنوبى كثيرة وطاعتى قليلة فقال اسجد كثيرا فان كثرة السجود تحط الذنوب
كما تحط الرياح اوراق الاشجار اه وما رواه فى اعلام الورى انه قال رجل لابى جعفر عليه السلام علمنى عملا كان مجربا لدخول الجنة قال اطل السجود لله اه وما رواه فى العلل
عن الهروى انه قال لابى الحسن عليه السلام بطول السجود فانه ليس من عبد مسلم يسجد لله سجدة الا وبنى الله بها بيتا فى الجنة وعن ابراهيم بن ابى خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن حد السجود على الارض اه وما رواه فى علل
الشرايع عنه قال ما حسر الله عن احد فاستحى بحقيقة السجود الا كان فى الخير مرجوا واحق ان اه الى غير ذلك مما لا يخفى ويمكن المناقشة فى
بعض هذه الاخبار بظهور السجود فى الصلوة وقد اطلق على كثير كما لا يخفى وفى بعضها باحتمال ارادة الطاعة كما ورد فى جملة من الاخبار فى
السجود للادم ونوسف بذلك مع انه لم يثبت لهذا اللفظ كما عرفت حقيقة شرعية فى المعنى المصطلح ولعله لذلك مع توقيفية العبادات
تامل فى مشروعية شئ فى شئ على ما حكى عن الاردبيلى فى الذخيرة التامح فى السنن تسهل الخطب ولكن الكلام فى مشروعية الركوع المجرد وقد
حكى عن شارح الدروس انه قال اما الركوع المجرد فلم يرد مشروعيته اه وحكى عن الفاضل الهندى انه قال اما الركوع المجرد فلم يرد الشرع به فلو نذر السجود المجرد
لزم ولو نذر الركوع المجرد لم يلزم اه وعن غيره انه محرز القرب بالركوع المجرد على الكمال ولعله لعدم توقيفية العبادات وعدم معهودية ذلك
من اهل الشرع وعن قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم اه وبالجملة الاخبار الامرة بالسجود ان اريد مطلق التواضع
والخضوع فكما يتحقق فى السجود المصطلح عليه كذلك يصدق على الركوع مع انه روى فى روضة الواعظين عن حفص بن غياث قال رايت ابا عبد الله عليه السلام
تخلا بباب الكوفة فانتهى الى نخلة فتوضا عندها ثم ركع وسجد فاحصيت فى سجوده خمسمائة تسبيحة ثم استند الى النخلة فدعا بدعوات
ثم قال يا حفص انها والله النخلة التى قال الله تعالى لمريم وهزى اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا اه ولكن فى الاستدلال بهذه
الرواية لما ذكر ما لا يخفى اذ ظاهرها انه صلى فركع وسجد كما ولكن لم يثبت الركوع المجرد عن السجود وان الرواية ضعيفة وكذا يمكن
المناقشة فى البعض المذكور الا ان التامح فى السنن تسهل الخطب كما ذكر ويجب فى كل ركعة سجدتان وهما مما يركن فى
الصلوة بتعمد زيادتهما مطلقا ولو سهوا وكذا بزيادة تمام ذلك الركن فى كل ركعة فى الفرائض شرعا وفى النوافل
شرطا وادعى عليه الاجماع جماعة بل هو من ضروريات الدين كما عرفت ويدل عليه مضافا الى هذا والاية المتقدم اليها الاشارة اخبار مستفيضة

بالسنة كما صرح به بعض الاجلة ومقتضى هذا الحكم بطلان الصلوة بالاخلال بها عمدا وهو ايضا اجماعي وكذا سهوا ان لم [illegible]
لعبادة او شرطيته لها بطلانها بتركه مطلقا لتوقف البراءة اليقينية عليه فما دل على ان الاصل في كل جزء هو الركنية مع انه لا خلاف فيما ذكرناه
وبصحيح حماد ايضا بل في جملة من الكتب دعوى الاجماع عليه وربما يدل عليه ايضا رواية زرارة المتقدمة لا تعاد الصلوة الا من خمسة وعد منها السجود
ثم ان المعروف في كلامهم البطلان لو اخل بهما سهوا في الاخيرتين ايضا من الرباعية وقال ابن حمزة في الكم ومن ترك السجدتين في واحدة من الاخيرتين بعد الركوع
لم يعتد به ويقام وقراءة وجلس وسجد اه وعن المقنعة انه نقل عن بعضهم عدم البطلان بنسيان السجدتين مطلقا وللادلة المتقدمة بنفيه القولين
مع ندورهما ودعوى الاجماع على خلافهما هذا اذا نقصهما معا واما لو زادهما فالمشهور بطلان الصلوة ايضا ولا خلاف فيه سوى ما يحكى عن الشيخ
في بعض كتبه وقد تقدمت عبارته في البحث عن الركوع والمحكي عن ابن الجنيد من سهى عن الركوع فذكره بعد السجدتين القاهما فركع ثم اعاد السجدتين
وعن علي بن بابويه قال وان نسيت الركوع بعد ما سجدت من الركعة الاولى فاعد صلوتك لانه اذا لم تثبت لك الاولى لم تثبت لك صلوتك وان كان
الركوع من الركعة الثانية او الثالثة فاحذف السجدتين واجعلها اي الثانية والرابعة ثالثة اه والمستفاد من هذه العبارة عدم بطلان
الصلوة بزيادة السجدتين فيما عدا الركعة الاولى وربما يحكى عن الشيخ في المبسوط فيما عدا الاولى لو زادهما السجدتين بالبطلان او العمل
بما ذكره لكن في دلالة العبارة المحكية في بعض الكتب على ذلك نظر فتدبر وكيف كان فدليل المشهور المدعى عليه الاجماع في بعض الكتب
هذه المسئلة عن ملقاة من الشارع ولا ماموراً بها فتكون باطلة لتوقيفية العبادات وتوقف الصحة فيها على ورود الامر بها فيلزم وجوب
الاعادة المنعدم وفيه نظر اذ ظاهرهم النقص خاصة ورواية زرارة المتقدمة في البحث عن قراءة العزيمة وفيها ان السجود زيادة في المكتوبة
ورد بانه ظاهر في صورة العمد فلا يشمل مفروض المسئلة ورواية الاخرى المتقدمة ايضا اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد
بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا اه ورواية ابي بصير المتقدمة ايضا من زاد في صلوته فعليه الاعادة اه ويمكن
الجواب بالمنع ايضا برواية منصور الاتية وبعد هذه بكفه اه ثم انه في الروايات الاتية الدالة على عدم بطلان الصلوة بزيادة سجدة واحدة
ايماء ايضا الى هذا الحكم فتدبر وربما علم ايضا رواية معلى بن خنيس الاتية ويدل على المختار الجمع بين ما ذكر وما رواه في الكافي باسناده عن محمد عن
محمد بن يحيى عن الحكم بن مسكين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال فان استيقن فليلق السجدتين
اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلوته على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه اه وفيه
مضافا الى احتمال الرواية للاستيناف كما ذكرناه لا دلالة فيها على التخصيص بالاخيرتين ولا يصلح الجمع قرينة عليه لاحتياجه الى شاهد
وهو مفقود مع ان رواية معلى الاتية صريحة في التسوية بين الاوليين والاخيرتين فيحمل على ان هذه الرواية لا تعارض ما قدمنا من
الاخبار المعتضدة بالقاعدة المذكورة والشهرة العظيمة والاجماع في محكيه فيطرح او يحمل على التقية كما صرح به في [illegible] ولعل الاخير
ايضا استناد الى الجمع المذكور فضعيف واضعف من ذلك التفصيل الا ان ظاهر قول المانعين وغيرهم من الاصحاب تحديد الشيخ بين معالم [illegible] انه
او زادها / لو نقص احديهما خاصة لم يبطل صلوته ويصرح الا على [illegible] ويوضح الكلام في هذا المقام انه لا اشكال في بطلان الصلوة تعمد ترك
او لا بزيادتها / احدى السجدتين ايضا وانما اختلفوا في بطلانها بتركها سهوا وعدمه على اقوال اولها ان الصلوة لا تبطل بترك السجدة الواحدة
او زيادتها / سهوا مطلقا وهذا هو المشهور بين الاصحاب بل كونه اجماعا صرح جمع من الاصحاب ويدل عليه جملة من الاخبار كما رواه في التهذيب باسناده
عن سعد عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة قال لا يعيد صلوة
من سجدة ويعيدها من ركعة اه وما رواه ايضا باسناده عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن
عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر اسجد ثنتين ام واحدة فسجد اخرى ثم استيقن انه زاد سجدة فقال لا والله
لا تفسد الصلوة بزيادة سجدة وقال لا يعيد صلوته من سجدة ويعيدها من ركعة اه وما رواه باسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد
قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء الخ اه وما رواه باسناده عن
عن احمد بن محمد عن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي سجدة فذكرها بعد ما قام وركع قال يمضي
في صلوته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاته قلت فان لم يذكر الا بعد ذلك قال يقضي ما فاته اذا ذكره اه وما رواه باسناده
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا
ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو اه وما رواه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن
عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يذكر انه عليه السجدة يريد ان يقضيها وهو راكع في بعض صلوته
كيف يصنع قال يمضي في صلوته فاذا فرغ سجدها اه وثانيها ان الصلوة تبطل بترك الواحدة مطلقا وكذا بزيادتها وهذا
محكي عن الكليني وابن ابي عقيل العماني والسيد في الجمل وابي الصلاح الحلبي للاصل وما رواه في التهذيب باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن
اسماعيل عن رجل عن معلى بن خنيس قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام في الرجل ينسى السجدة من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها
وبنى على صلوته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة في الاوليين والاخيرتين
سواء اه والاصل مدفوع بما تقدم والرواية بضعفها سندا وقصورها دلالة لاحتمال ارادة السجدتين من السجدة كما لا يخفى
على احد وان كان بعيدا نظرا الى ظاهر اللفظ مع سلامتها ولكنها لا تعارض ما قدمناه المعتضد بما تقدم مع انه لا دلالة فيها

على البطلان بالزيادة فتم وثانيها ان الاخلال بالسجدة الواحدة في الاولين يطلق مبطلا وهذا الحكم مخرج في بعض روايته ما رواه بإسناده عن احمد بن محمد عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم ذكر في الثانية انه لم يسجد الا سجدة واحدة فقال اذا تذكر السجدة في الركعة الاولى فليسجد واحدة واتم صلاته حتى يصح له ثنتان واذا كان في الثالثة والرابعة فذكر انه لم يسجد سجدتين فقد فسدت عليه صلاته لانه لا يدع السجدة من الركعتين الاوليين وان هذه الرواية لا تعارض ما قدمناه من الدلالة على التوبة بين الركعات حيث انها لا تنفي تمام المدعى وفي الخبر وهذا الحكم اي ما تقدم على الاخير ليس بلازم لاحتمال ان يكون المراد بالاستقبال الاتيان بالسجود المتروك فيه لا على استقبال الصلوة ويكون قوله واذا كان في الثالثة والرابعة اخر احتمالي ان يبقى تذكر السجدة في الاولين فان عليه اعادة السجدة لفوات محلها ولا شيء عليه لو سلك خلاف ما كان السلف في الاولى لانه لم يتقرر عن محل السجود فيما هو المتروك فيه اكثر من اربعة ان الاخلال بالسجدة الواحدة سهوا اذا كانت من الركعة الاولى وهذا هو المدعى عن الدروع والاسكافي ولعلاء للمارواه البزنطي المذكور وقد عرفت جوابها وقد بينه ايضا بالخبر الدال على ان السهو في الاولين والاستدلال بها للقول المتقدم اولى والجواب عنها يظهر في الوجه الخامس الاتي اذا تذكر التحمد الواحدة سهوا فانه كوتذكر ان ركع ورفع رأسه وبعد مضي فيقتضي ذلك ايضا جواز الجلوس على القعود وبعد عدمه على عدمه وتفصيل هذه المسائل يأتي ايضا السابع قال في نهاية المرام ان الركن من السجود هو مجموع السجدتين واورد عليه لزوم بطلان الصلوة بفوات السجدة الواحدة لفوات المجموع بفوات الجزء وهو خلاف النص والفتوى واجاب بان الركن مسمى السجود وهو الامر الكلي الصادق بالواحدة ومجموعهما ولا يخفى الخلل به لانه تركهما معا فحصول المسمى بالواحدة وفيه انا ان فيه خرقا عن محل البحث فان الكلام مبني على كون الركن مجموع السجدتين كما هو المدعى واما ان الركن المسمى فهو قول اخر وقد بينا بطلانه بزيادة السجدة الواحدة فحصل المسمى وهو خلاف النص والفتوى والتحقيق انه لا منافاة في الجواب بعد القول بتركيبة المجموع الا بما سنذكره هذا القول الذي ذكرناه في القاعدة الدالة على الصحة على صحة الصلوة مع فوات السجدة كما هو واضح وقال الوالد المحقق دام ظله في رسالته الشكية ان الركن يعني بطلان الصلوة بتركه هو مسمى السجود وماهية الركنية السجدتين معا بمعنى ان يكون هيئة اجتماعهما ركنا لكون الاخلال باحدهما اخلالا بالركن المركب حتى يرد عليه ما ذكرون ان الاخلال بجزء اخلال بالمجموع ويخ فالاخلال بالمسمى لا يتحقق الا بترك السجدتين معا لوجود الماهية بالواحدة بعد الركوع يعني بطلان الصلوة بزيادته هو الماهية المركبة من السجدتين معا بحيث كان هيئة اجتماعهما ركنا يعني بطلان الصلوة بزيادة هذه الهيئة المركبة قال والدليل على هذا التفصيل هو الدليل الدال على بطلان الصلوة بترك السجدتين وبزيادتهما وعلى عدم بطلانها بترك السجدة الواحدة وبزيادتها انتهى وهو حسن وان يتبادر هذا التفصيل فرجوع عن اصطلاحهم في الركن فانه في اصطلاحهم عبارة عن بطلان الصلوة بتركه وزيادته مطلقا واما مطلقا بتركه دون زيادته واما مطلقا بزيادته دون تركه وانما عدلنا عن ذلك لما لا يخفى ولا يعرض ما ذكره في رسالته المذكورة صحة ما ذهبنا اليه الى انا لا نسلم ان ما ذكروا اصطلاحهم في السجود بل الظاهر

كلامهم ما ذكروه واجبانها اي السجود سبعة الاول السجود على الاعضاء السبعة في الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين لا خلاف في وجوب السجود على سبعة اعضاء منها على الجبهة وعلى الاجماع محققا ومحكيا في كثير من الكتب وقد دل عليه مضافا الى هذا ما رواه ثقة بإسناده عن احمد بن محمد عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن علي محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين وابهامي الرجلين وتوضع بانفلارغاما اما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله وما رواه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال السجود ان يضع على سبعة اعظم يديه ورجليه وركبتيه وجبهته اه وما رواه الطبرسي في مجمع البيان قال روى ان المعتصم سال ابا جعفر محمد بن علي بن موسى الرضا عليهما السلام عن قوله والمساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا فقال هي الاعضاء السبعة التي يسجد عليها اه وفي رواية حماد المتقدمة وسجد على ثمانية اعظم الجبهة والكفين وعيني الركبتين وانامل ابهامي الرجلين والانف فهذه السبعة فرض ووضع الانف على الارض سنة وهو الارغام الخ وفي هذه الرواية الزيادة في بعد قوله والانف سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله في كتابه فقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة الخ ويدل على عدم وجوب الارغام مضافا الى الاصل والتصريح فيما تقدم بكونه سنة وان كان في دلالته على المدعى نظر ما رواه ثقة بإسناده عن احمد بن محمد عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن مصادف قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود انما هو في الارغام المعنية للسجدة دالة على هذا الحكم ايضا واما ما رواه بإسناده عن محمد بن يحيى عن عمار بن حفص عن ابيه قال اذا اعلى بعض جبهته لا يجزي صلوته لا يصيب الانف ما يصيب الجبين اه فمحمول على تاكد الاستحباب او كراهة النزك للاجماع على عدم وجوبه ومثله ما رواه ثقة في الحسن عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول لا صلوة لمن لم يصب انفه ما يصيب جبينه اه وسياتي الكلام فيه ايضا في البحث عن المستحبات وانما الكلام في مواضع الاول هل يكفي في السجود على الجبهة مسمى وضعها على ما يصح السجود عليه او يجب وضع مقدار الدرهم منها او يجب استيعابها اختلفوا فيه على اقوال اولها ذهب اكثر الاصحاب وكونه مشهورا صرح كثير من الاصحاب ويدل عليه بعد الاصل وصدق الامتثال ما رواه ثقة بإسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حد السجود قال ابي فصاحبي السجود الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزاك اه وما رواه بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن سعد بن سعد عن الحسن بن علي بن فضال عن عاصم بن حميد عن بريد عن ابي جعفر قال الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض اجزاك والسجود عليه كله افضل اه وما رواه بإسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن فروان بن مسلم وعمار الساباطي قالا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول فاصل السجود الطرف الانف سجد اي ذلك اصبت به الارض اجزاك اه وما رواه في الحسن كالصحيح عن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد بن

عيسى

للبيع

المقدمة

وهذا كله مع امكان السجود على الابهامين وامامع التعذر فالظاهر انه لا اشكال في الاكتفاء بغيرهما وفي بعض الكتب انه على طريقة المصنف في الاقصاص والاصار ربما يحمل عليه ما رواه في تهذيبه عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي سعد الاسح عن هرون بن خارجة عن الصادق قال رايته وهو ساجد وقد رفع قدميه على الارض واحدى قدميه على الاخرى اه وفي نزل وحمل بعضهم على التقية ويحمل الكلام على السجود الندوبي كسجدة الشكر وعلى نفي الفرضية سوى الابهامين اه وعن الهندي انه يجوز ان يوميا نحوه راه ناصبا القدمين غير مفترش لهما اه بقي الكلام في مقامين الاول احد الجهة طولا ما بين القصاص والحاجب وبه صرح جماعة وقيد اعليه قوله في رواية زرارة المتقدمة اذا مس جبهته الارض فيما بين حاجبه وقصاص شعره فقد اجزء عنه وبه ايضا رواية الاخرى لعلي بن جعفر في رسالته عن حد السجود قال ما بين قصاص الشعر الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزء الثاة وايضا قوله في رواية الاخرى المذكورة ايضا الجبهة كلها ما بين قصاص شعر الراس الى الحاجبين موضع السجود اه وهل يجزي بنفس الحاجبين والبياض المتوسط بينهما الظاهر العدم لعدم صدق الجبهة على شيء من ذلك بل ربما يكون في الاخير دلالة على عدم الاجزاء وفيها يظهر عدم الاجزاء بالقصاص وما بين الاجزاء بالبياض المتوسط رواية زرارة المتقدمة ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسحة ما ذلك اصابته الارض اجزء اه وقوله الى جعفر في رواية يريد المتقدم الجبهة الى الانف اي ذلك اصابته الارض اجزء اه وفي دلالته على ما ذكروا نا ولكن الانصاف ان المسئلة لا تخلو عن اشكال وقال المحقق القمي على ما حكي عنه ان الظاهر من رواية العلي وصحيحة زرارة وموثقة عمار ان الجبهة ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف وفي بعضها ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف وفي غيرها ينظر ابهامه الى الحاجبين وعلى الاول يلزم دخول البياض المتوسط بين الحاجبين دون الانف في الجبهة وعلى الثاني خروجهما ودخول الحاجبين وما يليهما على الاول والقول بان المراد بالى المنتهى الى الحاجبين حيث ما ينتهي اليهما وههنا لم ينته اليهما لانتفائها ههنا فيدخل في الجبهة وضع دخول الحاجبين لان من المعلوم انه يصح سلب اسم الجبهة عنهما وللمسئلة لا يخلو السجود على غيرهما واما تحديد الجبهة بذلك فلانا في ذلك ايضا لانه مطلقا وانما اليه في الجملة لا يستلزم انتهائها الى كل ما يحاذيه ايضا مع احتمال ان على الحاجبين والظاهر ان المراد من الماء الى الحاجبين ما يحاذيهما ايضا والرجحان للاول اه كلية وصرح بعضهم بان حدها عرضا هو ما بين جانبي الجبهة ولعل مراد الماخذ المتقدمة والظاهر عدم وجوبها وانما يجب الاعتماد المذكور او يجب الاعتماد ضرح وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه بان لا يكون ما ارتضا او مابنت منها غير المأكول والملبوس وقد تقدم في المقدمة السادسة تفصيل هذه المسئلة والثالث من واجبات السجود ان لا يكون موضع السجود على الجبهة عاليا بان يزيد عن لبنة لا اشكال في صحة الصلوة لو انحنى لسجوده بحيث يساوي موقفه موضع جبهته بعلية الاجماع بقسميه بل الضرورة وانما الاشكال في وجوب التسوية فالمشهور بين الاصحاب عدمه بل لا خلاف يابه سوى ما علي على ما حكي عنه في كشف اللثام قال ولا يختبران يكون موضع السجود الا مساويا لمقام المصلي من غير ارتفاع ولا هبوط فان كان بينهما قدر اربع اصابع مضمومة جاز ذلك مع الضرورة لا الاختيار ولو كان علو مكان السجود كاحدار الميل وميل الماء جاز مالم يكن في ذلك تخرف وتدرج اه وهو ظاهر صاحب الذخيرة كما يعرف من عبارته الاتية ويحمله دليل المشهور بعد الاصل وصدق السجود مع التفاوت اليسير ما رواه في تهذيبه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المادي قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يرفع موضع جبهته في السجود فقال الى اربع اصابع وهي في موضع قدمه وكرهه اه قال الخفاجي وسياق هذه العبارة يعطي الافضلية كما لا يخفى اه وفي ان السيرة في السجود فذهب على عدم التوبة بعد العلم على وضع جباههم على الزبد ونحوها مما لا يحصل مع السوبة اكثف قطعا ولم ينكر ذلك احد وعملنا اصلا ولم يحكم بعدم جوازه بل يكره احد منهم فتامل في الرواية المذكورة كره الرفع لكونه زائدا عما ياتي اليه الاشارة لا مطلق الرفع وعليه فلا موجب لحمل الكراهة على معناها المصطلح عليه بين الاصحاب حتى يستبعد بانه اصطلاح جديد لم يكن معروفا في عصر الائمة وكيف المرجع بما رواه في تهذيبه المذكور عن الفرع عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عن موضع جبهة الصائم اكبر من موضع قدمه فقال لا ولكن ليكن منسويا اه قال في الذخيرة وتقتضيها المنع من الارتفاع مطلقا وتقييدها بالرواية الاولى اي رواية ابن سنان الاتية مشكل اه وفيه ان هذه الرواية محمولة على الافضل بقرينة ما تقدم ويأتي وفتوى الاصحاب وسيرة الاصحاب وضع ان العلو بالمعتد به لا ينافي الاستواء عرفا والظاهر ان الارتفاع المنفي هو ما يعتد به كما يظهر من عدم جواز ملاحظة المماثل في العبرة على ما حكي عنه وعوى الاجماع عليه قال ولا يجوز ان يكون موضع السجود اعلى من موقف المصلي بما يعتد به مع الاختيار وعليه علمائنا لانه يخرج به عن الهيئة المنقولة عن صاحب الشرع اه وادعى في الذخيرة وحده كثير من اصحابنا بالزائد عن اللبنة وفي مفاتيح الشرائع الحكم في كشف العباءة اه وعن غيره ما عدم جواز الارتفاع ازيد من اللبنة فهو اجماع عملي كما يظهر من الفاضلين وشيخنا البهائي وصاحب المدارك وهو المعهود عن صاحب الشرع كما قالوه ويظهر من الاخبار المكروهة وفي صدقه لا يبعد ان يكون موضع جبهته مساويا لموقفه او زائدا عليه بمقدار لبنة موضوعة على اكبر سطوحها لا ازيد عند جمع من اصحابنا اه وقد يستدل لذلك بان الاخبار بهذا القدر غير معلوم لكونه مسجودا ما ذكرا به شرعا يبقى الا نقصان فيه على المتيقن فطرحا ما لا يزيد عن اللبنة واعترض عليه في مذ وضوح عدم اختلاف صدقه بزيادة اصبع وفيه نظر فتدبر والاولى الاستدلال على المطلوب بما رواه في تهذيبه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الهيثم عن ابي عبد الله عن ابيه عن الصادق قال سالته عن السجود على الارض المرتفعة فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع ركبتك قدر لبنة فلا باس به ومارواه الحلبي قال سالته عن السجود على الارض المرتفعة قال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع ركبتك قدر لبنة فلا باس به ودلالة الروايتين بمفهوم الشرط على حرمة ما هو في السجود وهو التوبة مع الزيادة عن اللبنة والقول بان النهي عن السجود لكونه مكروها لا يصغى اليه لظهورهم في التوبة كما لا يخفى مع انه لا قائل بالكراهة كما سيجيء ودلالة الروايتين بالمنطوق على جواز الارتفاع بقدر اللبنة وقد صرح به كثير منهم الاصحاب بل ادعى

انه مذهب علمائنا وفي صدر كلامه انه مذهب جمع اصحابنا ينسب الى الاصحاب فلا ينبغي الاشكال في المسئلة واللبنة بكسر اللام وفتحها فكسر
الباء الفارسية خشت والجمع اللبن كلك والنفرقة بالتاء كالتي للمرة والتمرة قال في صه والمراد باللبنة المعتادة في بلد صاحب الشرع صه وقدرت
باربع اصابع مضمومة تقريبا اه وفي نق والمراد بها ما كانت معتادة في زمن الائمة وقدرها الاكثر باربع اصابع تقريبا وتوقف اللبس
المزبور الآن في اللبنة بين العباس في سرمن رأى فان الاخير الذي في اشتها بهذا المقدار تقريبا اه وعن ضي دعوى الاجماع على هذا التحديد
والظاهر ان المراد باربع اصابع ما كان بحيث يستوي اكثرها وبه صرح جماعة وحكي عن بعضهم التعبير بالمجذوبة بدل اللبنة والتحدب بالكسر الزيادة لانها
توضع تحت الجذ قال في المجمع تذنيبات الاول لو كان موضع السجود اخفض بقدر اللبنة او الاقل فالظاهر انه لا خلاف في جواز الاكتفاء به من شرط
المساواة وقد عرفت ضعف هذا القول وبه صرح في الذكرى وعلى الاصل وصدق السجود مارواه في كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن محمد بن ابي
عمير عن سعيد بن يسار قال سألته عن الرجل يسجد على الارض فيجد لها ان يقوم على فراشه ويسجد على الارض فقال اذا كان الفراش غليظا فلا بأس
اخره او اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا اه وانما الخلاف فيما لو كان اخفض بأكثر من اللبنة فظاهر
القدماء كما يأتي جوازه وحكي عن ية ايضا فيما لو كان مساويا او اخفض جاز اجماعا اه وحكي عن الشهيد في الذكرى الجواز مع الاخفض بالرفع في التحديد المذكور دليلنا الاول لصدق السجود مع الخفض مطلقا ومارواه ثق بسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن محمد بن
عيسى عن صفوان عن يحيى عن عبد الرحمن الصائغ انه سأل عن يصلي وهو يكبر موضع سجوده اسطبا ر سقاسه فقال اذا كان هكذا فلا بأس ولا يسجد على
الآخر بهذه رواية عمار المذكورة وبادلة على الاستواء وان الرابعة لا تحصل الا بذلك وفي الثالث ان الاطلاق كان في حصول المرتبة الثانية ماذكرت الارتفاع انما هو
بالنسبة الى موقف المصلي ولكنه الانخفاض الحفياه به وبه صرح جماعة وبه دليله قوله في الرواية المتقدمة فرتفعا رجلك يحتمل ان يكون
قوله في رواية ابن سنان الآتية كون عن موضع يده يحتمل ان يكون في نسخة الموجود والمزبور ولكن في بعض النسخ باليسار المشتبرة بخط فلا دلالة
فيه على ما ذكر بل يدل على المساواة بين الجبهة واليدين في الوضع كما يدل عليها مارواه ثق بسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
المنقري عن علي بن يقطين السكوني قال سمعت اسماعيل بن الصبيح يسأل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يسجد على الارض فيجد لها ان يضع
يديه كما يجد لها ان يضع جبهته اذا كان لا يجد بدا فقال نعم ان ابي عليه السلام كان يقول ان الرجل اذا صفر اليدين يضع يديه كما يضع جبهته الرهه
عن ية في قال ويجب ان يراعى الاعالي والاسافل او انخفاض الاعالي وقد تبين الوجه بالرواية المتقدمة على النسخة الاولى وفيه نظر ويمكن الذب عن الاول
بأن الكواعب الخ المشهور انها افرق في حكم المذكور من الارض المنخفضة وغيرها الاطلاق المتقدم وفقد القيد لا يجدي مع تصريحنا بالفرق بينهما وحكي عن
المحقق الثاني في حاشية الارشاد ان الاستواء المطلوب في الاعضاء يحتمل معنيين احدهما كون الارض بحيث لو اخرج من احد طرفيه خط مستقيم الى طرفه
الآخر وعلى ثانية لخط مستقيم اخر احدث زوايا تواما او كونه بحيث لو اخرج من احد طرفيه خطا مستقيما كان جميع ما يليه مما يحاذيه من السطح بحيث
لا يجاوز عنه اصلا وعلى الثاني يندرج في الارض المسطح المحدب الذي لم يكن فيه نتوءات وكرات دون الاول وعلى فرض الاندراج فلا يجوز الاكتفاء
عن سطح المحدب في حال السجود بمقدار اللبنة وان صار بمقدار اللبن وبالكيوف او لم يبلغ ارتفاع الطرفين الاولين وكذا الارض على هذا لو كان
الطرف الاعلى في المحدب وهو موضع السجود وان كان ارتفاع الموقف بهذا المقدار او اكثر منه وهكذا الكلام في جانب الانخفاض في جهة النقص
الانحدار وتحت بعض الكرات والنتوءات اذا كانت ازيد من مقدار اللبنة والانضمار ارتفاع والانخفاض الذي في المحدب وان كان ازيد منه وعلى
فرض عدم الاندراج يصير الامر بالعكس صغرى الثاني اذا بلغ المقدار المعلوم وتنفع الكرات والنتوءات لو صار سببا للتباعد في حال هذا
الحد المحذور وان جاوزت ان ينظر في هذا المقدار انه كذلك او لا ان قلنا والذي يقوى في نفسي هو الوجه الثاني اذ الرابعة لا تحصل الا به مع ان الظاهر
من الاستواء هو المعنى الاول لا الاخير اطلاق الاخبار المأمور عن العلو ارضه ولذا فسره بالاستواء الخ الثالث الرابع لو وقعت الجبهة على الموضع
المرتفع بما يجوز السجود عليه فان كان بقدر اللبنة او اقل فلا اشكال في معرفة مرجع الارتفاع بهذا القدر فيكفي بالسجود عليه
اذا كان مما يجوز السجود عليه ولا يجوز له رفع الراس ووضعه على المساوي فلو رفع بطلت صلوته لو كان عن عمد وجهل بالمسئلة لزيادة السجدة
المبطلة والظاهر انه لا خلاف فيه وباقي قيود المسئلة تعلم مما مر وصرح جماعة بلحوق حكم الجبهة الى المساوي لاطلاق ما تقدم فيلزم الاشكال
في سجدتي الخرز اذا كان في الارض المحدب الذي لا يوجب انفصال الجبهة مثلا الا اذا وقعت على مرتفع بقدر اللبنة بحيث اما حرت الجبهة انفصلت
فتوقف استحباب الخرز على جواز اشكال الكيفية بوجه السجود او هذا الاشكال انما يحكم لعدم صدق تعدد السجود مع تعدد الوضع مطلقا
او العبرة في صدقها هو الرفع كما يحتمل والظاهر ان الارتفاع بما يوجب عدم اللبنة ففيه صور الاولى ان يكون المرتفع بحيث لا يصدق على وضع الجبهة
عليه السجود عرفا او شك في صدقه فلا اشكال في عدم جواز الاجزاء به لا هو يحسب برفع الراس ثم الوضع على المساوي او
القدر المجزي وجوه اليه لحصول السجود بكل منهما دون حصول العدد المنوع فكفى باطلاق الادلة مصححا ثم رفع بسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي مالك الحضرمي عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع
فقال ارفع راسك ثم ضعه كذا وهو مقتض باطلاقه لوجوب رفع الراس وهو حسن ولكن لا يخفى ان المتبادر من الموضع المرتفع في هذه
الرواية هو الوقوع على ما يصدق مع السجود فلا دلالة فيها على حكم فرض المسئلة فيلزم الثاني ان يصدق مع السجود ولكن
لم يكن جزء جبهته على موضع يصح السجود عليه فقد صرح بعض الاصحاب بانه لا خلاف في جواز رفع الراس الزائد على المقدور ثم وضعه
على الموضع المجزي وحمل على هذه الصورة ما تقدم في الرواية وما يأتي عند ذكر الثالث ان يصدق مع السجود مع امكان

كتب بجبهته

وقع جبهته على

جر اجهه فهل يتعين عليه رفع الراس او جر اجهه او مخير بين الامرين اختلفوا فيه على اقوال اولها مذهب كثير قال ان وقعت على
المرتفع فان كان بقدار لبنة فما دونه جاز وان كان اريد رفع راسه ثم وضعه على المعتدل والا كره هنا زيادة سجود ولان
الوضع الاول ليس بسجود اما لو وقعت على لبنة فانه يسجد اجهه الى المعتدل لو لا يجوز رفعه اخ لما لا يتاتى سجود و لو بقي على حاله اجزاه وكذا
التفصيل لو سجد على ما يكره السجود عليه او يحرم اه كلي عن شرح المنية وبه تبعهما جمع ممن تاخر عنهما واستدلوا عليه برواية الحسن عن حماد
المتقدمة وبما رواه خ باسناده المذكور عن الفضل بن صالح عن الحسين بن حماد قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يسجد على الحصى قال اذا رفع
راسه حتى يمكنه السجود ويتم عدم تحقق السجود معه واعترض على الروايتين بضعف اسنادهما وبعارضتهما بما ياتي مع انتفاء دلالة
الثانية على محل المدعى الا ان يتمسك بعدم القول بالفصل ثم ثانيتهما حكى عن خ في صلاة الماتن في العشر وجمع من متاخري
تاخر راسه لو اعليه بان الرفع مستلزم لزيادة السجود وبما رواه في ج عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار
عن الصادق ع قال اذا وضعت جبهتك على سكة فلا ترفعها لكن جرها على الارض اه وبما رواه خ باسناده عن محمد بن علي محبوب عن احمد بن محمد عن ابيه عن
عبد الله المغيرة عن ابان بن عثمان عن الحسين بن حماد عن الصادق ع قال قلت له اضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر او على موضع مرتفع
اجول وجهي الى مكان مستوي فقال لا ثم جر وجهك على الارض من غير ان ترفعه اه وبما رواه باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابي
قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل يسجد على الحصى فلا يمكن جبهته على الارض فلا يجد اجهته حتى يمكن فيحني الصبي عن
جبهته ولا يرفع راسه اه ودلالة هذه الرواية على المدعى غير واضحة الا على الوجه الذي ذكرناه واحتمالها بعضهم بوجه بعيد وربما يعترض على الوجه
الاول بانه مستلزم الرفع بعد السجدة لكونها حقيقة في الانحناء الى الوضع على الموضع المخرى وفيه نظر وربما ياتي في سند الرواية الاولى
باسالة على بن اسمعيل عن الفضل وقد اختلف فيه هل هو ابن نوفل او ابن شاذان الذي يروي العروف بسند فرد هو حديثه صحيح او معدود في الحسان
او في الضعاف لكونه من المجاهيل وفيه ان المشهور انما يتوقف ان حديثه من الصحاح وقد ذكرنا الذلك وجوها كثيرة مذكورة
بطرا الكتاب بل رجحنا وثاقتها حكى عن مق في هدي وتوريه واختاره بعض متاخري المتاخرين مستدلا عليه بان ذلك مقتضى الجمع
بين ما تقدم وفيه ان هذا نوع التكاثر وهو مفقود لصحة الروايتين الماضيتين عن الرفع المؤيدتين بالمتقدم مع احتمال الرواية المجوزة
للمتقدم فالقول الثاني اقوى وكذا الخلاف فيما لو وقعت جبهته على ما لا يصح السجود عليه كالماكول والملبوس ونحوهما مع التمادي للموقف
او التفاوت بالمجزي فيه في بعض كتبه لزوم الرفع والوضع على ما يصح السجود عليه وعن شرح جمل اخر يقين الاخر وعن ه في انه مخير
وقد يستدل للاول بما رواه الطبرسي في الاصحاح عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان ع انه كتب اليه بانا نمر المصلي
يكون في صلوة الليل في ظلمة فاذا سجد يغلط بالمساجد ويضع جبهته على ما يصح او يطرح ذا رفع راسه وجد المساجد فهل يعيد هذا السجود
ام لا يعيد بما كتبت اليه في الجواب لم يستوجب عليه في رفع راسه لطلب الخبر اه وبرواية حماد المتقدمة عن الرجل يسجد على الحصى
قال يرفع راسه حتى يمكنه اه وفي ذلك الاول على لزوم الرفع ما لا يخفى مع ان في الاول ضعفا وفي الدلالة اجمالا كما يتاتى والثانية معارضة
برواية علي بن جعفر المتقدمة الدالة على رفع الراس مع ان الحصى ما يصح السجود عليه وقد اجمعوا على عدم جواز الرفع معه اذا لم يكن مانع اخر
وللثاني برواية علي بن جعفر المشار اليها وبنحو نظر وللثالث جميع ما مر مع ضعفه ظ والمسئلة لا تخلو عن اشكال فالعمل على الاحتياط
وهو الحر واعادة الصلوة اولى هذا اذا تذكر وعلم بالحال وهل يلحق به ما لو كان ذلك بعد رفع الراس فالظاهر الاجتزاء بسجدته
لصدق السجود وعدم كون السجود على ما يصح السجود عليه ركنا كما لو ترك الذكر هنا فتدبر وسياتي لهذا المقام زيادة تفصيل
في الصحيح عن الخلل ولو تعذر الانحناء المعتبر في السجود وهو ما كان الى حد يساوي موقفه موضع سجوده او يرتفع عنه بقدر اللبنة
لم يتاتى له رفع ما يسجد عليه ولا يجتزي بالايماء مع امكان رفعه ويقرح بذلك كثير من الاصحاب بل لم نعثر فيه على مخالف منا وحكى الماتن
الخلاف فيه عن الشافعي وابي حنيفة وعن المعتبر دعوى ثم دعوى الاجماع عليه وربما يستدل له بقوله الميسور لا يسقط بالمعسور وقوله
اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم وبان ذلك اتم واشبه بالسجود من الايماء وفي الجميع نظر والاولى الاستدلال له بما رواه خ باسناده عن
سعد عن محمد خالد الطيالسي عن ابراهيم بن الحسن بن ابي زياد الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه
الركوع والسجود فقال ينوم براسه ايماء وان كان له رفع الخمرة فليسجد فان لم يمكنه ذلك فلينوم برائسه نحو القبلة ايماء الخ اه ويمكن
الاستدلال له ايضا بما رواه خ باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ثعلبة بن ميمون عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله ع قال لا تصل على الدابة الفريضة الا من مرض يستطيع فيه الصلوة بحضرة فاما الكتاب ويضع وجهه في الفريضة على ما يمكنه
من شيء ويومي في النافلة ايماء اه كلي واستدل عليه بعضهم بما رواه خ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسن بن راشد عن حماد عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله ع عن المريض هل يسجد له المراة شيء فيسجد عليه فقال لا الا ان يكون مضطرا ليس عندها غيرها وليس شيء حاجز الله
الا وقد احله لمن اضطر اليه اه فتدبر وبعضهم بما رواه في باسناده عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن المريض كيف يسجد
فقال على جبهته او على وجهه او على سواك يرفعه اليه هذا افضل من الايماء اه نظر الى ان على اذا لا فضلية الرجوع ثم تذييل
الاول لو تخلف رفع السجود عليه بنفسه لزم الغير وجب عليه الاستعانة بغيره ولو باجرة ممكنة في حقه عادة لوجوب مقدمة الواجب
وفي بعض الاخبار المتقدمة اشارة عليه ولو عجز فصلى فاقدا صح لتيسر وجوب الايماء عليه بالراس ان امكن والا فبعينه والا فبواحد

ولم أجد لهذا التفصيل مستندا في الأخبار وان دل عليه الاعتبار نعم يمكن الاستدلال على بدلية الايماء بعض ما تقدم من الاخبار في الوضع للقيام
في ما رواه في قرب الاسناد عن حماد بن عيسى عن رجل من الانصار وقد شبكته الريح فقال يا رسول الله كيف اصلي فقال ان استطعت
ان تجلس فاجلس والا فاومئ برأسك ايماء وتجعل السجود اخفض من الركوع الخ اه وعن فقه الرضا عليه السلام يجزي
بالايماء ويجب رفع ما يسجد عليه الى الجبهة لو امكن قولان اولهما مذهب الاكثرين وهو الاقوى للمايتلى من كلام الائمة ورضع الجبهة
واجب فلا يسقط احدهما بتعذر الآخر لانه لم يثبت من الاخبار في حد الوضع الا ذكر بعض الانحاء المخصوص فيها بالروايتين الكرخي وعبد الرحمن
المتقدمتين وما رواه في قرب الاسناد عن المرضى لا يستطيع الجلوس ايصلي وهو مضطجع ويضع على جبهته شيئا قال يومئ ولا يكلف الا الطاقة اه
وما رواه في المحاسن عن الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس كيف يصلي وهو مضطجع ويضع
على جبهته شيئا اذا سجد قال يجزيه ولم يكلف الا الطاقة له اه وضعف السند في بعض هذه الاخبار مجبور بالشهرة بين علمائنا الجبار
قد يقال ان ظاهر العبارات وجوب ما يرفع به ما يصح السجود عليه وادعى عليه الاجماع بعضهم واستدل عليه بان الامور بالسقط
بالمعسور وان ذلك شبيه بالسجود الحقيقي وبالاخبار المتضمنة الدالة على وجوب السجود على ما يصح السجود عليه وفي الجميع نظر اما ان
ثبت اجماع والا فظاهر جملة من الاخبار الواردة في هذه المسئلة عدم اللزوم والاحوط ما ذكروه فتدبر ولو كان بجبهته اي في موضع
منها دمل او جرح او ورم او غير ذلك مما يتعسر معه السجود على محله احتفر حفيرة بالفتح فعيلة بمعنى المفعول اي حفرة بالضم وفي الفارسية
كوه الا لصق السليم منها اي من جبهته على الارض ونحوها مما يصح السجود عليه ولو تعذر ذلك ايضا لدمل او نحوه سجد على احد الجبينين
والا لم يكن السجود على الجبين ايضا سجد فعلى ذقنه يسجد ولو عجز عن السجود على الذقن ايضا او مثلا وتوضيح ذلك انه قد عرفت ان
ما يجب السجود عليه هو الجبهة فان كان عليها دمل او نحوه مانع من السجود على محله ففي صور الاولى ان يكون في الجبهة موضع سليم
يمكن السجود عليه من دون خافة الى حفر حفيرة ونحوه وحكم هذه الصورة والصورة الثانية الصورة بحالها الا انه يحتاج في السجود على الجزء
السليم الى حفر حفيرة ونحوها يتيسر معه السجود على الجبهة والظاهر انه لا خلاف في وجوب ذلك في الصورة الثانية وعليه الاجماع عليه ويدل عليه مضافا الى
وجوب مقدمة الواجب المطلق ما رواه في المحاسن عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر
في الرجل يكون اسجد على جانب قرابي عبد الله اره فقال ما هذا بقلة لا استطيع ان اسجد واحد الدمل فانا اسجد بحذائه فقال لا
تفعل ذلك ولكن احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفرة حتى يقع جبهتك على الارض اه وقد يناقش في الاولى بان كان في
جبهته علة لا تقدر على السجود او دمل فاحفر حفيرة فاسجد وجعله الدمل فيها وان كان على جبهته علة لا تقدر على السجود
احداهما فاسجد على قرنك الايمن فان لم تقدر عليه فعلى قرنك الايسر فان لم تقدر عليه فاسجد على ظهر كفك فان لم يقدر عليه فاسجد
على ذقنك بعد الله تبارك وتعالى ان المرء او توا العلم بقلة انما على بحر بهذا فان كذا الحاه وكما اخ في ط وان كان
هناك دمل او جراح ولم يمكن السجود عليه سجد على احد جانبيه فان لم يمكن سجد على ذقنه وان جعل موضع الدمل حفيرة وجعله
فيها كان جائزا الا ان ظاهر المتن والشرائع السجود على الذقن وحفر الحفيرة وحكي عن المدارك انه اوجب حفر السجود على احد الجبينين
مع عدم الامكان بالحفيرة وهذا هو القوي وهو الباقي في غاية القوة وان امكن المناقشة في الاولوية بعض اخبار المسئلة والظاهر ان
ذكر الحفيرة انما يكون من باب المثال فلا تتعين كما لا يخفى وان كان الاحوط الاكثر ان يستوعب المانع تمام اجزاء الجبهة وقد صرح كثير من
اصحابنا بالسجود على الجبين وفي صحيحة الفضلاء الخلاف فيه وعن ابن ابي عقيل انه قال على ما حكي الاجماع عليه وعن الاردبيلي نسبته الى الاصحاب
وفي ضده نظر فقد صرح به الكاشاني في المفاتيح كالمتن الواحد فيقدم احدهما بقيا بالتعذر وان السجود على الذقن يجزي
عند الضرورة للمباني وهذا اقوى بالنسبة الى الجبهة من سجود ان بطريق اولى ولا خلاف في تقديمها على الذقن مع الامكان انما الكلام في
الجبهة المتنجسة فذكرها بعضهم وسكت عنها الاكثر لانه لا يكون ذلك مانعا من السجود على الجبهة والرضوي المتقدم وقد تقدم انه ايضا
بما رواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل عن صلاتهم ساهون قال هو الرجل يصلي فلا يدري على
قال السهو ما ينصرف فان لم يقدر يسجد على جانبه الايمن فان لم يقدر فعلى جانبه الايسر فان لم يقدر فعلى قفاه اما تقرأ
قول الله عز وجل فاينما تولوا فثم وجه الله فهذا الاستدلال ايضا برواية زرارة المتقدم ما بين قصر السؤال على موضع
الجاحة وصفته بانه اذا فعله فقد رد وفي صدره والاولية للامر على الامر بها لعدم الدليل والتمسك بالاصل
وفي كلام ابن بابويه تقديم الامر على الايسر وظهر الكف على الذقن وقد يدل عليه الخبر لعل المراد بالاولية الوجوب والا
فلا امتناع في الكلام في ما وضعه الامر بالاحتياط لرواية المتقدم الوجوب وتدبر المسألة ان تعذر السجود
على الجبين ايضا فلا خلاف في وجوب السجود على الذقن الا في الصدوقين على ما حكي عنهما من الحكم بالسجود على ظهر الكف فان تعذر
فعلى الذقن وبدلا على المشهور رواية اسحق المتقدمة وما رواه في كتاب علي بن جعفر باسناده انه قال سئل ابو عبد الله عن رجل به علة لا يقدر على

٢ وفي بعض النسخ
الجزء
الجزء
والمدار
الجبين على ما مر

السجود علیها ان یضع وجهه علی الارض ان الله یقول ویخرون للاذقان سجدا اه کما عرض علیها والا بضعف السند وبانه مطلق مع ان المدعی
کون ذلک بعد تقدیر السجود علی الجبین وفیه الاول والثانی الضعف بحسب الظاهر الذی کاد ان یکون اجماعا والثالث بان المطلق
بعد المقدم فلیس دلیلا الصدوق فی الرضوی المقدم وفیه ما لا یخفی الرابعة ان یتعذر السجود علی الذقن ایضا
ان الظاهر الاتفاق فی وجوب الایماء وقد تقدم دلیل هذا المسلک فی الرابع من واجبات السجود مطلقا الذکر فیه او التسبیح
المعروف او مطلقه کالرکوع یعنی ان ما تقدم من الخلاف فیما یجزی فی الرکوع ثانی فی السجود ایضا فمن قوله بالفصل
بینهما ثمة اجزی مطلق الذکر هنالک اجزی به هنا ایضا ومن عین التسبیح هنالک عینه هنا ایضا وقد تقدم تفصیل الاقوال
فی الرکوع وهو عدم تعین الثلاث کفایة مطلق الذکر هنالک فکذا هنا ثم الثالث فی الرکوع الرکوع قال الجواهر التسبیح غیر وقیل
یکفی الذکر ولو کان تکبیرا او تهلیلا وفیه تردد اه وقال فی هذا المبحث الرابع الذکر فیه وقیل یختص بالتسبیح کما فلناه فی الرکوع اه
وظاهر الفصل فیه قد آخر فی الحدائق فی الرکوع من التسبیح فی الرکوع والسجود واحدوه قال اهل الظاهر داود وغیره وبه قال احمد
وفی اعانة الفقهاء ان ذلک غیر واجب لنا اجماع الفرقة وطریقة الاحتیاط لانه اذا سبح جازت صلوته بلا خلاف واذا لم یسبح
فلیس علی صحتها دلیل وقوام صلوا کما رایتمونی اصلی یدل علیه لانه یسبح بلا خلاف وروی عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربک
العظیم قال اجعلوها فی رکوعکم فلما نزل سبح اسم ربک الاعلی قال اجعلوها فی سجودکم وهذا امر یقتضی الوجوب فی کل اقل ما یجزی
فی التسبیح فیها تسبیحة واحدة وتلک افضل وقال داود واهل الظاهر الثلث فرض اه وقال فی الحدائق الرکوع التسبیح فی
السجود فرض وبه قال اهل الظاهر وقال ابن ابی عقیل یجب التسبیح وعلی ما قال انه قال للاعرف التسبیح فی السجود دلیلنا
ما قدمناه من وجوب التسبیح فی الرکوع وفیه ما لا یخفی للاعنی المعارضة ولان احد المرصفین بینهما الخ وهو صریح فی انه لا قائل
بالفصل بین المرصفین فیما ذکر ولنعم ما اختاره التسبیحة الکبری بید العظیم الاعلی ویقول سبحان ربی الاعلی وبحمده کما ورد علیه
جملة من الروایات المتقدمة مثل روایة هشام والحضرمی وفی حدیث عظة العرش فقال الملک سبحان ربی الاعلی فقال الزموا اجعلوها
فی سجودکم اه والظاهر الاجزاء بالتسبیحة الکبری المذکورة للرکوع کما هنا ایضا وفی باب مطلق الذکر فیه فی الخامس من واجبات
السجود الطمانینة بقدر الذکر الواجب اجماعا علی الظاهر المصرح به فی جملة من الکتب وید علیه جملة من الروایات کقوله فی روایة
علی بن جعفر المتقدمة بحیث جهته حتی یکون اه وقوله فی روایة زرارة المتقدمة ایضا فمن لم یرکع ولم یسجد نقر کنقر الغراب اه وقوله
فی المرسلة انه لکذب فی رکوع وعد هاهنا اسجد حتی تطمئن ساجدا اه وقد تقدم تفسیر الطمانینة والمشهور انها لیست رکنا للاخلاف
فیه الا من شذ فی فقد علیه الاجماع قال الطمانینة فی السجود رکن وبه قال الشافعی وقال ابو حنیفة لیس برکن ذلنا اجماع
الفرقة وخبر حماد وزرارة تقتضی ذلک وطریقة الاحتیاط تقتضیه لانه اذا اطمان جازت صلوته بلا خلاف واذا لم یطمئن
فیه الخلاف وقوله الذی علمه الصلوة ثم اسجد حتی تطمئن ساجدا علیه ایضا لانه امر یقتضی الوجوب والظاهر ارادة الرکنیة
الوجوب کما فصلناه فی الرکوع وفی وجوب الطمانینة للذکر المتعدد عدمه وجهان اظهرهما الثانی کما هو ظاهر الماتن وجماعة
للاصل ولو فیما اشترط فیه لکان له وجه ثم السادس رفع الرأس فانه کما فی السجدتین بلا خلاف فیه بیننا ویدل علیه بعد ذلک جملة من الاخبار المتقدمة مثل روایة حماد ثم رفع راسه فمکث السجود فلما استوی جالسا قال الله اکبر الخ اه وقوله فی روایة
الی ان یجلس اذا رفعت راسک من الرکوع والسجود فاتم صلوتک الخ وقوله فی روایة انه اذا فعل فلما رفع راسه من السجود واستوی جالسا
نظر الی عطفه الخ ویدل علیه ایضا روایة اسماعیل الاتیة قال رایت ابا عبد الله یرفع یدیه اذا سجد واذا رفع راسه من السجود فاذا
اراد ان یسجد الثانیة اه ولا یکفی مطلق الرفع بل یجب ان یکون الی حد یخلو من خلاف الجاثة وفی بعضها ایضا عدم وجوب الرفع
اصلا قال الخ فی رفع الرأس من السجود وترکه والاعتدال سواء لانه لا یتم الصلوة الا بهما وقال انه فی وانه
حنیفة القدر الذی یجب ان یرفع ما یقع علیه اسم الرفع ولو رفع بمقدار ما یدخل السیف بین وجهه والارض اجزاه وبه قال ولو
الرفع لا یجب اصلا لنا سجد ولم یرفع حتی خف تحت جبهته حفرة فخط جبهته الیها اجزاه دلیلنا اجماع الفرقة وخبر حماد وزرارة
یقتضی ذلک وطریقة الاحتیاط تقتضیه لانه اذا فعلنا ما قلناه کانت صلوته ماضیة بلا خلاف ولیس علی اجزائها اذا لم
یفعل دلیل وقوله الزم نفسک الصلوة ثم ارفع رأسک فاطمئن جالسا یدل علیه ایضا اه وقوله الظاهر انه لا خلاف فی عدم رکنیة الرفع
ویظهر ترجح رکنیة الوجه کما یشهد به سیاق عبارته وقوله الاشکال فی کون الرفع من السجدة الاولی واجبا لنفسه
وانما الاشکال فی انه واجب فی الثانیة ایضا کذلک او للقیام او التشهد وهذا مبنی علی ان الرفع هل له مدخلیة فی تحقق السجدة
او لا بل یتحقق السجود بالوضع فهو علی الاول واجب السجود دون الثانی وظاهر الماتن وغیره بل عبارته
انه من واجبات السجود ایضا الی انتهی قد یقال ان رفع الرأس من السجدة الاولی حتی یعتدل مطمئنا
ویمکن ان یقال ان مراده ایضا ما ذکره فی نفع بان یکون قد لم یعتد الاولی فیعتد الرفع ایضا فیما یأتی ولکن الظاهر انه
قید للطمانینة خاصة فکون مراده اختصاص وجوبها بعد السجدة الاولی کما یأتی وعلی الاول فالاختصاص بالاولی

أما للاشارة الى خلاف بعض العامة حيث اختاروا مجرد نقل اليدين الى الاخفض اولان هذا الرفع للتشهد والقيام فليتأمل
والثاني بعد رفع رأسه من السجود ان يعيد الرفع رأسه من السجدة الثانية مطمئنا عقيب السجدة
الاولى وقد صرح بوجوب الطمأنينة بين السجدتين كثير من اصحابنا بل الظاهر انه لا خلاف فيه اصلا وادعى عليه الاجماع
منه في كره قال فاذا اتم الذكر وجب عليه رفع رأسه من السجود والطمأنينة في كل من السجدتين عند علمائنا
اجمع وبه قال الشافعي واحمد لقوله للاعرابي ثم ارفع راسك حتى تطمئن اكد وبدأ عليه ايضا جملة ما تقدم في الاخبار
وباتي ما يدل عليه ايضا ويكفي في الطمأنينة مسماها للاصل وصدق الاسم وبه صرح جامع ويفهم من عبارة المدارك وغيره عدم
وجوب الطمأنينة عقيب الثانية وهو كذلك نعم يستحب كما مضى والمشهور انها ليست ركنا ولا خلاف فيه وان حكي عن
ظاهر ابن حمزة فان فرائض الركن تبطل الصلاة بالاخلال بها عمدا وسهوا وفيه ان ذلك ركن فان قصد به الفرض فهو مسلم
وان قصد ابطال الصلاة به سهوا فهو ممنوع اه كلامه وسننه اي مستحبات السجود امور منها التكبير للاولى
اي للسجدة الاولى قائما على الاشهر الاظهر للاخبار في الامر العامي والبليغ فعلا بالوجوب وقد مر الكلام في تضعيفه واستحباب رفع اليدين
عند وتضعيف قول المرتضى برجوبه والجملة يدل على هذا الحكم رواية زرارة المتقدمة وان صلبك ومد عنقك ولكن نظرك بين قدميك
ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب فان الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين بحمد بهاصوتك ثم ترفع يديك
بالتكبير وتخر ساجدا اه وفي رواية زرارة المتقدمة ايضا اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك وكبر ثم اركع واسجد اه وبهذا الاسناد ايضا برواية
ابن سنان المذكور عن الصادق في الرجل يرفع يديه كلما هوى للركوع والسجود وكلما رفع رأسه من الركوع او السجود قال الى العبد ما دامت
اذلا مطلوبية للرفع به بعد التكبير وسيأتي رواية معوية بن عمار المذكورة قال رأيت العبد اذا ركع رفع يديه اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع واذا
سجد واذا رفع رأسه من السجود واذا اراد ان يسجد الثانية اقول وفي رواية الحجر المتقدمة اذا استقام وحاذا بالاذن فعند التكبيرة وفي حديث
هذا الاخبار دلالة على استحباب التكبير بعد الرفع للاولى وبه صرح جامع وسيأتي ان المشهور هو العكس وعليه ايضا رواية حماد الآتية في التعقيب
فلما استوى جالسا قال الله اكبر اه وصرح جامع ايضا باستحباب التكبير للسجدة الثانية والناس به للتتبع وفي بعض ما تقدم دلالة عليه
ايضا وحكي عن صاحب الفاخر وهو وكذا عن البيان والغنية وظاهر اليسيد المرتضى في حل العقد الثلاثة الاكتفاء بتكبيرة واحدة بعد الرفع
من الاولى مع وجوبها ثم يرفع رأسه رافعا يديه بالتكبير ويجلس ويمكن على الارض فيقول رب اغفر لي وارحمني ثم يسجد الثانية
على ما وصفناه ويرفع رأسه مكبرا ويجلس تمكنا اه ولم يتعرض لذكر التكبير للثانية وسيأتي جمع اخر فصرح جامع ايضا باستحبابه بعد الرفع
من الثانية وفي جملة ما تقدم دلالة عليه فلا باس به وظاهر المرتضى وجامع وجوبه فهو شاذ لا يلتفت اليه وهل يأتي بالتكبير حال رفع
الراس في الموضعين او ذلك بعد التمكن فالكل في جامع الثاني بعض ظاهر الاول وظاهر الاكثر الثاني
وبه اعلم بعض المتقدم وبالرابعة انه افضل ومنها الهوي بعد اكماله اي اكمال التكبير للاولى لا حال التكبير الهوي لكونه مقدمة للاتيان
بالسجود الواجب فلا يجب فلا يجعل من السنن فان المراد انه مع القيد المذكور مستحب اي يستحب تكبيرة الهوي حال القيام وقبل الهوي
لا ان يهوي به قائما وينتهي به مع مستقر ساجدا كما حكي عن العامي وما ذكره المصنف صرح به كثير من اصحابنا وفي المعتبر انه اختيار الاصحاب
ومنه هنا ان عليه فتوى علمائنا وقال في كره يستحب اذا اراد السجود الاول عند علمائنا الى ان قال ثم يستحب التكبير قائما ثم اذا فرغ منه اهوى
الى السجود عند علمائنا وقال الشافعي واحمد يهوي بالتكبير ليكون ابتداء التكبير مع ابتداء الانحطاط وابتداءه مع ابتداء اول هيئة
من هيئات الانحطاط او حديث حماد عن الصادق بطلان ذلك وبمعناه هيئة من هيئات الانحطاط فهو ابتداء ذكر لكن فرع مثله
كالتحريمة واستدل عليه في ض بظواهر النصوص ولعل خبر بانه لا دليل الاعتبار المذكور على ذلك فان بعضها مشتمل على
لفظة الواو وهي لا تدل على الترتيب كما ثبت في محله وفي رواية زرارة وان اشتملت على لفظة ثم الا انها تدل على الترتيب بين
التكبير والسجود وهو غير المدعى نعم في رواية حماد ثم كبر وهوى ثم رفع يديه حيال وجهه ثم سجد اه ولكنها معارضة
بما رواه في ض عن علي بن جعفر عن اخيه عن علي بن الحسين عن ابيه عن جده عن حماد عن الحلبي جاعة عن احدهما عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن معلى او عثمان عن معلى جميعا عن الصادق قال سمعت الفقيه يقول اذا كان على احدكم اذا اهوى ساجدا انكب وهو
يكبر اه ولكنها ضعيفة بهذا وغير جابر للاقوام الاولى الصحيح المعتضد بما تقدم ويمكن حمل الثانية على الفاضل ولكنه كان فلو
كبر في حال هويه فهل اداى السنة وان ترك الافضل او يعيدها صلاوحيا والاوجه الاول لاطلاق ادلة السنة المطلقة الخصوص
السنة وقد حكى الاول عن شرح المفاتيح ولظاهر المدارك فيه نظر اذا كبر للسجود جاز ان يكبر وهوى ثم يهوي الى السجود
ويجوز ان يهوي بالتكبير فيكون ابتداء حال السجود والثاني منصب الثاني بالاول ورواه حماد بن عيسى في صفة الصلاة
والكل فعلها اه وفي روض جعلها مخيرا اه وفي الذكرى بعد ذكر الركوع اذا كبر للركوع جاز ان يكبر ثم يركع وبه في الوجيز وبحوث
ايضا ان يهوي بالتكبير الى الركوع فيكون ابتداء التكبير مع ابتداء الركوع وهو مدخلات نعم ولكن اجماع الفرقة لا يهم
يحاصرون في ذلك وقد روى ذلك في خبر حماد بن عيسى وزرارة في صفة الصلاة عن احدهما اه وعن هذا ان اراد به

الفراغ منه

به المساواة فهو ممنوع اه كلية كو ومنها ان يكون مجرّ سابقا بيديه في وضعهما على الارض قبل ركبتيه والحكم باستحبابه
مشهور بين الاصحاب بل لا خلاف فيه الا ان في اماليه مثل ما حكي عنه في قوله يوجد ذلك بعد علمه للاجماع ثم [illegible] اذا اراد السجود
تلقى الارض بيديه اولا ثم ركبتيه وهو مذهب عبد الله بن عمر والاوزاعي ومالك وقال ابو حنيفة والشافعي والثوري يلقى الارض
بركبتيه ثم بيديه ثم جبهته وانفه وحكوا ذلك عن عمر بن الخطاب دليلنا اجماع الفرقة والنصوص اه وحماد بن عيسى [illegible] ايضا
لا خلاف انه متى عمل ما قلناه صلوته صحيحة واذا خالف ليس [illegible] وروى ابو هريرة ان النبي صلعم يضع يديه قبل ركبتيه اه وظاهره
ايضا الجميع لكنه شاذ لم [illegible] ثم لا حكو عنه دعوى الاجماع على الاستحباب لم يتعرض بعضهم لنقله عن [illegible] ايضا ويحمله
دليل الحكم بعد فتوى الاصحاب ما رواه في التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد قال رأيت ابا عبد الله عم يضع يديه
قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه اه وما رواه باسناده عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال [illegible]
الرجل يضع يديه على الارض قبل ركبتيه قال لا بأس في الصلوة اه ثم ما رواه باسناده عن القسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت
ابا عبد الله عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه في الصلوة قال نعم اه وما رواه في التهذيب باسناده عن طلحة السلمي انه سال ابا عبد الله لاي علة توضع اليدان
على الارض في السجود قبل الركبتين قال لان اليدين بهما مفتاح الصلوة اه ورواية زرارة المتقدمة [illegible] واذا [illegible] نضعهما
على الارض قبل ركبتيك اه وظاهر جملة من هذه الاخبار وان كان هو الوجوب لكن حملناها على الاستحباب لاطلاق الاصحاب سوى
من ذكر عليه وما رواه في التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عثمان بن عبد الرحمن [illegible] عبد الله عم [illegible]
الرجل اذا ركع ثم رفع رأسه ابتدأ فيضع يديه على الارض ام ركبتيه قال لا يضره بأي ذلك بدأ هو مقبول منه اه وما رواه عبد الله
[illegible] في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن القيام من التشهد في الركعتين الاولتين [illegible]
كيف يصنع يضع ركبتيه ويديه على الارض ثم ينهض او كيف يصنع قال ما شاء وضع ولا يضره اه [illegible] ما رواه باسناده عن الحسين
سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال لا بأس اذا صلى الرجل ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه اه وصرح جماعة
باستحباب وضع اليدين معا على الارض ولا نعرف له دليلا سوى رواية زرارة ولفظ بعضهم [illegible] وعن كشف اللثام وروى السبق
باليمين اه ولم نقف على هذه الرواية ولا حكي عن المحقق القول بجوازها وصرح بعضهم باستحباب [illegible] الاصابع [illegible] الاتفاق
عليه في بعض الاخبار [illegible] الاستحباب [illegible] ومنها ان يكون موضع سجوده مساويا
لموقفه قد تقدم تفصيل ذلك ومنها ان يرغم بانفه وقد صرح باستحباب الارغام كثير من علمائنا الاعلام وادعى عليه في [illegible]
الاجماع قال ووضع الجبهة على الارض فرض في حال السجود ووضع الانف سنة وبه قال الشافعي والحسن البصري وابن سيرين وعطاء وطاووس
والثوري وابو يوسف ومحمد وابو ثور وقال قوم ان وضعهما فرض ذهب اليه سعيد بن جبير والنخعي وعكرمة واسحق وقال ابو حنيفة هو
بالخيار بين ان يقتصر على انفه او على جبهته فانهما نظران دليلنا اجماع الطائفة وحديث حماد [illegible] في وصف الصلوة بعض
ذلك اه ويدل عليه بعد ذلك ما تقدم من الاخبار [illegible] رواية زرارة [illegible] انما الفرض [illegible] السجود وانما الارغام بالانف
فسنة من النبي صلعم اه وفي رواية حماد التعليمية سجد على ثمانية اعظم الى ان قال فاما الفرض منه السجود واما الارغام بالانف فسنة من النبي
وظاهر في جملة [illegible] الارغام ويدل عليه ما رواه في [illegible] باسناده عن احمد بن محمد [illegible] عن جعفر عن ابيه قال
قال علي عم لا تجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين اه وما رواه [illegible] عن [illegible] عبد الله [illegible] ابا عبد الله عم
يقول لا صلوة لمن لم يصب انفه ما يصيب جبينه اه ولا يناسبهما ما تقدم [illegible] الاصطلاح المعروف ولكن
هذا القول له [illegible] القائل به واحتمال ارادة [illegible] الاستحباب [illegible] قوله في رواية محمد [illegible] انما السجود على
الجبهة وليس على الانف سجود اه صريح في نفي الوجوب كما ان الاخبار المتقدمة الدالة على ان السجود على سبعة اعظم [illegible] كالصريحي
وكيف كان فالارغام على ما نستفاد من جملة من كتب اللغة هو الالصاق بالرغام وهو بالفتح التراب [illegible] لكن صرح جماعة من
اصحابنا بكفاية مجرد اصابة الانف [illegible] كما هو الاظهر [illegible] معناه لغة [illegible] يكفي اصابته لما يصح السجود
عليه وان لم يكن ترابا او شرطا كونه ترابا واصابته على مطلق ما يصح السجود عليه مستحب وعلى التراب مستحب في مستحب [illegible]
او [illegible] صرح به [illegible] المتأخرين [illegible] الارغام
ويدل عليه [illegible] الاخبار [illegible] السجود على الانف [illegible]
[illegible] كفاية وضع الانف باي جزء منه كان كما صرح جماعة لاطلاق ما تقدم
[illegible] الارغام بطرف الانف [illegible] الحاجبين [illegible] ايضا وربما يستدل لهذا
القول بما روي في العيون عن رجاء [illegible] قال دخلت على ابي الحسن [illegible] غلام اسود [illegible] يأخذ بالارض جبهته وعرنين
انفه من كثرة السجود [illegible] وهو ضعيف [illegible] ومنها ان يدعو في السجود قبل التسبيح بالدعاء [illegible]
للدنيا والآخرة [illegible] ويدل عليه ما رواه في [illegible] عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] وانا ساجد [illegible] للدنيا و

والاخوة فانه ينفي الدنيا الاخرة او روا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن سنان عن عبد الله بن سليمان قال سألت ابا عبد الله ع متى يقرن ابو الناس وخل علينا فقال اعليك بالدعاء وانت ساجد فان ارجى ما يكون العبد الى الله وهو ساجد قلت فادعو في الفريضة واسمي حاجتي فقال انهم تدعو الله تدعو على قدر ايمانهم وانما ايمانهم وعقلهم على قدر صلاتهم او رواه عن احمد بن محمد عن ابي يحيى عن حفص قال سألت ابا عبد الله ع متى اصلي بنا ابو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت صلت ناقتي حملها اللهم العن فلانا وفلانا ناقتي فانه قال انه حملت على ابي عبد الله ع فحرة فقال وقعت فقلت نعم قال فلا فكف عليه الصلوة قال لا اكفتم وما رواه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع قال ادع في وطلب الرزق في الكتاب واجتهد ياخر المسئلة ياخر المطلب ارزقني وارزق وعيالي من فضلك فانك ذو الفضل العظيم او في رواية اخرى الاية اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره وتبارك الله احسن الخالقين وفي رواية محمد بن قال سمعنا ابا جعفر ع يقول وهو ساجد اسئلك بحق حبيبك محمد الا ادخلت ساقي جنات وما شئت حاجاتي ثم قال الثالثة اسئلك بحق حبيبك محمد الا تفكني من ورطة المذنبين كما هو دون اكبه وقال في الثالثة اسئلك بحق حبيبك محمد لما غفرت لي الكبير من ذنوبي القديم وقبلت مني على اليسير ثم قال في الرابعة اسئلك بحق حبيبك محمد لما ادخلتني الجنة موحدا لك ولم تجعلني من سكانها ولما بجنتني من سكنات النار برحمتك وصلى الله على محمد وآله اه نعم روى عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي عن جعفر عن اخيه موسى عن جعفر ع في الرجل يقول في صلوته اللهم رد علي ما علي على المقطع ذلك صلوته فلا انفعاد له اصلا او لا يستفاد من كراهة الدعاء الذي ورد في بعض الصلوات كما مر ومنها ان يزيد على التسبيحة الواحدة ومنها التكبيرات الثلث احداها عند رفع الراس من السجدة الاولى وثانيتها قبل الثانية وثالثتها للركوع وقد تقدم الكلام في هذين المستحبين ومنها الدعاء في السجدتين على ما صرح بجملة من جملة من الكتب ودعوى الاجماع عليه ويدل عليه انصارا رواية حماد التعليمية المتقدمة فلما استوى جالسا قال اللهم اغفر لي واجبرني واهدني وارزقني واستعمل بي ما رواه في الفقيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت الى ان قال ثم ارفع راسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وادفع عني الى ان قال ثم ترفع راسك الى خير فيقول تبارك الله رب العالمين اه والظاهر ان السنة يطلق الدعاء ان لم يكن مأثورا ومنها القعود بين السجدتين صوب كما صرح به في غ ش في غد وجماعة وفي بعض الكتب انه لا خلاف فيه الا في احد القولين للشافعية وانما وردت جملة منها في التشهد كما مر فلم يمكن ان يستدل بما رواه في عن علي بن ابي بصير ع قال اذا جلست في الصلوة فجلس على يسارك ولا تجلس على يمينك اه وما رواه الى اصلي في المسجد الحرام فاقعد على يميني واجعل الذي قال اقعد على الشمال وان كنت في الطين اه كليهما في هذا الاخبار لفظ القعود وانما هو في عبارات الفقهاء فقد اختلفوا في تفسيره على وجوه منها انه هو ان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه من تحته ويجعل ظهر قدمه اليسرى على الارض وظاهر قدمه اليمنى على بطن قدمه اليسرى ويفضي بمقعدته الى الارض ولا يخفى ان الاخبار المذكورة خالية عن هذا التفصيل نعم يدل بعضها ان هذا التفصيل مشهور بين الاصحاب كما صرح به جمع من الاصحاب فتدبر ومنها انه هو ان يضع اليتيه على بطن قدميه ولا يقعد على مقدم رجليه واصابعها وهذا حكي عن الاسكافي في هذا المقام ويحكم عنه قولا اخر في تلك المسئلة مالي ولا مستند له اصلا ومنها انه هو ان يجلس مما يلي ركبه الايسر مع ظاهر قدمه اليسرى الارض وافقا فخذ اليمنى على عرقوب اليسرى ويضطرب ابهام رجله اليمنى على الارض ويستقبل بركبته وهذا حكي عن المرتضى في المصباح قال ولا يتجه عند الامر اخر وهو ان يثني رجله اليسرى فيفرشها ويجلس عليها ويضع رجله اليمنى ويخرجها من تحته ويجعل ظهر اصابعه على الارض معتمدا عليها فيكون اطراف اصابعه الى القبلة وهذا الوجه ايضا لا دليل عليه غير قول المرتضى فرسخ المشهور اه فتدبر كيف كان فالاولى الحذر ابطل ومنها الطمانينة عقيب رفع الراس من السجدة الثانية وسيجيء الطمانينة بجملة الاستراحة والاخلاف في وجوبها فيها بل عليه الاجماع على الظاهر المصرح به في جملة من الكتب وعليه ما رواه في باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن عبد الحميد بن عواض عن الصادق ع قال رايته اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم او ما رواه باسناده عن سماعة عن ابي بصير عن الصادق ع قال اذا رفعت راسك في السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستوجالسا ثم قم او ما رواه باسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد الحسن بن زياد عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول في الاصبع من اصابعه قال كان امير المؤمنين ع اذا رفع راسه من السجود فقد حتى يطمئن ثم يقوم فقيل له يا امير المؤمنين قد كان من قتلك ابو لؤلؤة اذا رفعوا رؤسهم من السجود نهضوا على صدور اقدامهم كانهض الابل فقال امير المؤمنين ع انا يفعل ذلك اهل الخفاف الناس ان هذا يوقر الصلوة وفي رواية اني بصير المتقدم اذا جلست في الصلوة فاجلس على يسارك ولا تجلس على يمينك اه وفي رواية الاخرى فاذا كنت في الركعة الاولى والثالثة وقصرت راسك من السجود فاجلس جالسا حتى يرجع مفاصلك اه وفي رواية الاخرى فريضة في الحضار اجلس في الركعتين حتى يسكن حرارتهم ثم قم وان ذلك فعلت

سرور الشيعة الاهل الاسلام

واما اختلفوا في وضعها واستحبابها على قولين اولهما مذهب شيخنا المفيد قدس سره من الامامية والشافعي وافقنا ايجابهم على رفع راسه في الثانية في الركعة الاولى ان يجلس جلسة قبل نهوضه الى الثانية واما لم يوجب هذه الجلسة باقي الفقهاء كابي حنيفة ومالك وعدم اعتدادهم بالجلسة لانعقاد اجماع الطائفة بانها الدعة وان لم يفعلها لذلك لم يتنقض سقوط الصلوة عن ذمته وقد روى مخالفونا كلهم عن النبي صلعم انه كان يجلس هذه الجلسة لكبر سنه وحكى هذا القول عن الاوزاعي والحسن بن صالح العنبري ايضا ودليلهم على رفع وضعها منها الاجماع الذي ادعاه سيدنا رضي الله عنه معارض بمثله وضعفه واضح لانه مما تعم به البلوى ومنها اصل الشغل وقد عرفته مرارا ومنها ان ذلك مقتضى ظاهر الاخبار المتقدمة وما رواه الرئيس في كتابه اذا رفعت راسك من سجدتك في الصلوة قبل ان تقوم فاجلس عليه ثم ابدر بركبتك الى الارض قبل يديك وابسط يديك بسطا واعتمد عليهما ثم قم فان ذلك وقار الصلوة الخشوع ولا تنهض من سجودك مبادرا الى القيام كما يفعل هؤلاء الاتصاف في صلوتهم اه وفيه مضافا الى ضعف سنده هذه الاخبار انه يجب حملها على التقية لما مر في نقل مذاهبهم الاكثر منهم ح في ف قال اذا رفع راسه من السجدة الثانية استحب له ان يجلس ثم ينهض على جلوسه وبه قال في الصحابة مالك بن الحويرث وعمر وعلي عليه السلام والزهري وبكر بن اسحق واحمد بن حنبل واسحق وابو ثور وان نهض ويجزيه ان يعتمد على يديه فينهض عن غير جلسة وبه قال ابن عمر وعمر بن عبد العزيز ومالك واحمد وقال قوم ينهض على صدور قدميه ولا يجلس ولا يعتمد وذلك على ثم وابن مسعود وبه قال الثوري وابو حنيفة واصحابه وقد ذكرنا الاخبار التي ذكرناها في هذه المسألة في كتاب الاحكام والاستبصار فانها مختلفة على وجه لا يصح معها الاحتجاج بشئ من ذلك وبنا انها تدل على ان الجلسة افضل ايضا كما مر في رد دعوى الاجماع على هذا القول الا ان دعوى الامامية الى استحباب الجلسة بعد الرفع من السجدة الثانية في الاولى والثالثة وضع ابو حنيفة من استحبابها وقد خالف في ذلك فعل النبي صلعم وقوله فانه قال اذا رفع راسه من السجدة الاخيرة في الركعة الاولى واستوى قاعدا ثم قام واعتمد على الارض اه وقد دل عليه بعد الاصل ما رواه ح بسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحلاج عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال رايت ابا جعفر عليه السلام اذا رفع راسه من السجدة الثانية نهض ولم يجلس اه واما صرح عليه بانه يكبر حال جلوسه لتقية فلا تعارض الاخبار المذكورة وقد يستدل له ايضا بما رواه في بسناده عن علي بن الحكم عن رجل قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك اذا رفعت راسك من السجود في الركعة الاولى والثالثة فتستوي جالسا ثم تقوم كما تضع فقال لا تنهض الا على الارض اما تضعها اما تحب ان تزمر وا اه وفيه نظر لا يخفى وجهه والافضل الترك في هذه الجلسة لتقرح جبهته وليتفاوت بعض الاخبار باستحباب الجلوس على الياس مطلقا ولا باس بها ايضا ومنها الدعاء وظاهر هذه العبارة استحباب الدعاء حال الجلوس ولا قائل به والمراد استحبابه عند القيام منه كما صرح به جماعة منهم الماتن في نفع والظاهر انه لا خلاف فيه وبدل عليه بعد فتوى الجماعة ما رواه ح بسناده عن الحسين بن سعيد عن المفضل بن صالح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رفعت راسك من السجود فقل اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت قلت واركع واسجد اه ورواه بسناده عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اقام الرجل من السجود قال بحول الله اقوم واقعد اه ورواه بسناده عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا جلست في الركعتين الاولتين فشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد اه ورواه بسناده عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام اذا نهض من الركعتين الاوليين قال بحول الله وقوته اقوم واقعد اه ورواه ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه باسناده عن محمد بن علي عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت من السجود قلت اللهم بحولك وقوتك اقوم واقعد واركع واسجد اه وعنه ايضا عن احمد بن محمد عن الحسين عن محمد بن الفضيل عن ابي الصلت الهروي عن ابي الحسن عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول في كل ركعة وقد بحول الله اقوم واقعد اه ويستفاد من هذه الاخبار انه لا فرق في ذلك بين ما لو كان القيام من السجود او التشهد ومقتضى اطلاقها عدم الفرق بين الفريضة والنافلة وصرح جماعة ولو قال بحول الله تعالى وبحوله لقصد التعظيم ومطلق الذكر جاز بخلاف ما لو قصد به التوطيف وعن اسحاب التكبير عند القيام من التشهد وظاهر الاكثر عدم وجوبه ويدل عليه الاول مما رواه الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه انه كتب الى الصاحب عليه السلام يسالني بعض الفقهاء عن المصلي اذا قام من التشهد الاول الى الركعة الثالثة هل يجب عليه ان يكبر ام لا فوقع عليه السلام ان كبر فحسن وليس عليه تكبير وفيه ان يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد فكتبت اليه جعلت فداك انه روي في حديثين احدهما انه اذا انتقل من حالة الى اخرى بعد التكبير واما الاخر فانه روي اذا رفع راسه من السجدة الثانية فكبر قاعدا ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير وكان التشهد الاول يجري هذا المجرى وباينها اخذ من رخص له التكبير كان صوابا فوقع عليه السلام الخبر الاول هو الصحيح وظاهر الروايات المتقدمة وانه لا قائل بالفصل يدل على انه يرجع عنه اذا عرض له ومنها ما اشار اليه بقوله ثم يقدم صعدا على يديه سابقا بركبتيه بلا خلاف فيه له في جملة من الكتب ودعوى الاجماع عليه وبدل عليه مضافا الى تقدم سجوده على ركبتيه في رواية محمد بن مسلم قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه اه

ورواية الترمسي ثم باد بركتيك الارض قبل يديه وابسطهما بسطا واعتمد عليهما اه وعنها التخوية بالخاء المعجمة وقد مرح بتخيها
جماعة وضرب على احمد كما ويدل عليه ما رواه في الخلاف جامعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابو سعد عبد الله بن
سنان عن حفص الاعور عن الصادق قال اذا كان على احدكم اذا سجد تخوى كما تخوى البعير الضامر يعني بركوكة اه وقد فسرت التخوية بوجهين الاول
ما تقدم من السنن باليدين عند الهوي الى السجود وقد سمي بذلك بالتخوية في شيء ولم اقف في كتب اللغة ذلك نعم هذا ظاهر الرواية المذكورة
فان بروكة البعير طوا مستاخة وهو بالقدمين فرد خفض وليكن كان وقد دل على استعمال التخوية بهذا المعنى ما تقدم من الاخبار
الثاني انه هو تجافي الاعضاء حال السجود بان يجنح بمرفقيه ويرفعهما عن الارض ولا يفترش افتراش السدو وهذا المعنى مطابق لما ذكره
اهل اللغة قال في الصحاح خوى البعير خوة اذا جافى بطنه عن الارض وخوى في سجوده تخوية تجافى وفرج بين عضديه وجنبيه وقال في النهاية كان
اذا سجد خوى اي جافى بطنه عن الارض ورفعها وجافى عضديه عن جنبيه حتى يخوى بياض ذلك اه وقد صرح بتخيها بهذا المعنى جماعة
بل بعض الكتب دعوى الاجماع عليه ويدل عليه رواية حماد المتقدم انوار في مقام التعليم ولم يضع شيئا منه على شيء في
ركوع ولا سجود وكان بجنح ولم يضع ذراعيه على الارض اه وبرواية زرارة المتقدمة ايضا لا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه
ولا تضعن ذراعيك على ركبتك وفخذيك ولكن تجنح بهما فقل ولا تلصق كفيك بركبتك ولا تنهاهما وجهك بل ذلك
حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تجنحهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا وافضها الى قبضا اه
وما ذكره ناظر ضعف ما حكي عن الاسكافي من افضلية عدم التجنيح مطلقا ثم لا باس به لذلك في المرأة لفتوى الجماعة والمرويين في ق
عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عمر بن اذينة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها
ويكره ان يبسط الرجل ذراعيه بما رواه في ق عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عمن حدثه عن بعض اصحابنا قال المرأة اذا سجدت
تضمت والرجل اذا سجد تفتح اه وما روى عن علي عليه السلام اذا صلت المرأة فلتحفز فلتضم اذا حدبها ولا تتحفز كما يتحفز الرجال اه
ومنها ان الاستقبال بالبدين نحو القبلة ذكره جماعة والظاهر انه لا خلاف فيه ويدل عليه الرضوي المتقدم وصفتها وضعهما
مستقبلا القبلة الا ويكره الالتفات في الجلوس بين السجدتين الخلاف في وجوبه وانما اختلفوا في كل من اختلفوا في الالتفات
في الصلوة على اقوال احدها انه مكروه مطلقا سواء كان بين السجدتين او بعدهما او في التشهد وهذا اظهر اطلاق الحكم بكراهته
ومنهم من ادعى عليه الاجماع قال الالتفات مكروه وبه قال جميع الفقهاء وروى ذلك عن علي عليه السلام وابن عمر وابي هريرة
وحكي عن ابن عباس انه قال هو سنة دليلنا اجماع الفرقة وايضا ان ذلك سنة يحتاج الى دليل الخ اه ودليل هذا القول
اطلاق بعض ما ياتي وثانيها انه ليس بمكروه مطلقا وهذا ما حكي عن المرتضى رحمه الله في طور لم نطلع على عبارته الا قولا وانما عبارته
الثاني في ط هكذا والافضل ان يجلس صدورا كان جلوسه بين السجدتين وبعد الثانية مقعيا كان ايضا جائزا اه وهذه
كما ترى لا دلالة لها على نفي الكراهة والجملة دليل هذا القول الاصل ونفي البأس عنه في بعض ما ياتي من الاخبار وتظهر دفعها
مما ياتي وثالثها انه مكروه بين السجدتين خاصة وهذا ظاهر المتاخرين وكلهم اقتصر على ذلك وهم الاكثرون وتدل لهم الاكثر
واختصاص جملة من الاخبار بهذه الحالة ورابعها انه محرم في التشهد وهذا حكي عن ح وفي فيه نظر وربما يستدل لها القول
بالحرمة مطلقا ودليلها ظاهر جملة من الاخبار مثل ما رواه في كتاب حماد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان
عن سماعة عن ابي بصير عن احدهما قال لا يقع بين السجدتين اقعاء اه وما رواه في ق عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر قال لا تلتم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك الخ اه وما رواه في ق عن الحلبي قال
ولا يجزئ الاقعاء في موضع التشهدين لان علة ذلك المقعي ليس بجالس انما جلوسه على بعض اليتيه اه والاقعاء ان يضع الرجل
اليتيه على عقبيه في تشهده فاما الاكل مقعيا فلا بأس به لان رسول الله قد اكل مقعيا اه وما رواه في كتاب حماد عن حريز عن عبد الرحمن
ابن مسلم والحلبي قالا لا يقع بين السجدتين كاقعاء الكلبة ورواية زرارة المتقدمة ولا يقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك
ولا تقرع اصابعك فان ذلك كله نقصان الصلوة الخ اه والاولى حمل هذه الاخبار على المراتب لمنع القول بالحرمة
بالمعنى المذكور لما ظهر لك الا ان يقال ان المراد بالاقعاء في الصلوة في ما يأتي في رواية حماد عن ابي عبد الله عليه السلام
على الكلب قال لا باس بالاقعاء في الصلوة في ما بين السجدتين اه وروى في ق عن الحلبي قال لا باس بالاقعاء في الصلوة بين السجدتين
وبين الركعة الاولى والثانية وبين الركعة الثالثة والرابعة اه وروى الحلبي في ن خلاف كتاب حريز عن زرارة عن ابي جعفر قال لا باس
بالاقعاء في ما بين السجدتين اه فقد تبين اختلفت عبارات اللغويين والفقهاء في تفسير الاقعاء ففي نهاية ابن الاثير
فيه انه نهى عن الاقعاء في الصلوة وفي رواية نهى ان يقعي الرجل في الصلوة الاقعاء ان يلصق الرجل اليتيه بالارض وينصب ساقيه وفخذيه
ويضع يديه على الارض كما يقعي الكلب وقيل هو ان يضع اليتيه على عقبيه بين السجدتين وفي حديث ابن عمر انه رآه اكل مقعيا اراد انه كان

يجلس عند الاكل على وركه مستوفزا غير متمكن اه وفي واقعي في جلوسه تساند الى يديه وراءه والكلب جلس على استه اه وعن الصحاح اقعى الكلب اذا جلس على استه منتصبا ناصبا يديه وقد نهى النبي ﷺ عن الاقعاء في الصلوة وهو ان يضع اليتيه على عقبيه بين السجدتين اه وعن المغرب الاقعاء ان يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه وتضع يديه على الارض كما يقعي الكلب ويفسر الفقهاء ان يضع اليتيه على عقبيه بين السجدتين اه وعن الصحاح اقعى اقعاء الصق اليتيه بالارض ونصب ساقيه ووضع يديه على الارض كما يقعي الكلب اه وعن اساس البلاغة اقعى الكلب جلس على اليتيه ونصب فخذيه واقعى الرجل جلس كذلك الجلسة اه هذه جملة من كلمات اهل اللغة وهي كما ترى متفقة على نفس باقعاء الكلب على النحو المذكور في كلامهم وقال انه في هو على ما حكى عنه الاقعاء ان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه وقال في كره يكره الاقعاء بين السجدتين وهو ان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه وقال بعض اهل اللغة هو ان يجلس على اليتيه ناصبا فخذيه مثل اقعاء الكلب وتفسر الفقهاء اولى لان الجلوس على هذين وبالكراهة قال علي وابو هريرة ومالك وقتادة والشافعي واحمد واصحاب الرأي وعلة العلماء عند اكثر اهل العلم وفعله ابن عمر وقال ابن المسيب وابو قلابة كنت لا ابالي قال رسول الله لا تقع بين السجدتين الى ان قال ولنا في قوله اخبر بجوابه لان طاوسا قال لابن عباس في الاقعاء على القدمين فقال هي من السنة قال طاوس رأيت الصالحين من عمر وابن الزبير وابن العباس يقعون بين السجدتين انحاه وقال شيخي وصورته الاقعاء ان يعتمد بصدور يديه على الارض ويجلس على عقبيه قال في البحر ونقل عن بعض اهل اللغة انه يجلس على الاليتين ناصبا فخذيه مثل اقعاء الكلب قلت والمحققون الاول اه وقال الكرخي في صفة الاقعاء عندنا ان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه وفسره بعض اهل اللغة بان يجلس على وركيه وينصب فخذيه وركبتيه مثل اقعاء الكلب وتقدم في كلام بعض الاصحاب انه عبارة عن ان يقعد على عقبيه ويجعل يديه على الارض وهذا هو المشهور اه وبهذا التعريف الاخير صرح جمع مشهورون بدعوى الاجماع عليه اه وعن كف الدمام ان الاقعاء القعود وهو كما حكاه الازهري عن ابن السكيت ان الانسان يرد اليتيه الى اصل الفخذ فيجلس على القعوين اما وضعها على الارض ونصب الساقين والفخذين فرسان اقعاء الكلب والفرقة بفرش الساقين والفخذين او وضعها على العقبين وهو المعروف عند الفقهاء المنصوص عليه في خبر زرارة وحريز اه ويدل على كراهة الاقعاء بتفسيرهم اللغوي اخبار وبعمومها يكره الاقعاء في الصلوة بين السجدتين كاقعاء الكلب اه ويمكن الاستدلال له بقوله في رواية ابي بصير لا تقع بين السجدتين اقعاء اه بناء على انه لم يثبت للاقعاء معنى شرعي حتى يحمل عليه فيحمل على المعنى اللغوي وبثبوت الاصطلاح المذكور عند الفقهاء لا يوجب حمل اللفظ عليه في الاخبار وتجردها اما يثبوته في بعضها لا يكفي لان الاصل عدم تأخر الحادث ثم يمكن ان يقال ان هذا اللفظ وان كان مجملا في هذه الرواية الا انه مبين بما سيفاد في سائر الاخبار وهو مطابق لما ذكره الفقهاء على ما صرح به جماعة واستدل ايضا لكراهة المعنى الثاني بما رواه ق في معاني الاخبار عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن عمرو بن سعيد عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن الاقعاء في موضع السجدتين الحديث علة لان المقعي ليس بجالس بين يدي معصوم على بعض وجوه الاقعاء ان يضع اليتيه على عقبيه في تشهده اه ولك ان تحمل ان كره في ذلك التفسير في كلام من صرح به بعض الاجلة وعلى تقدير كونه في المعصوم عليك المناقشة ايضا بانه لم يدل على ما ذكروه من الاعتماد على صدور القدمين وبدفعان ذلك بالاستلزام كما صرح به بعض الاعلام وقد يحمل رواية ابي بصير المذكورة على التفسير الثاني وهو ضعيف لاستلزامه استعمال اللفظ في معنيه وعن الفقيه في تأويل حمل الاخبار على تفسير الفقهاء في غاية البعد وان صح ان يجاب بان لفظ اقعاء في الموثق للنوع فيكون نكرة في سياق النفي فيفيد العموم ثم استبعده بعضهم استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي كما ان كره تأكيد للمنفي او للوحدة ايضا كل قليل وفي بعض الكتب ان الاقعاء اقسام اربعة لانه اما بوضع الاليتين على الارض مع نصب الساقين والفخذين او مع وضع اليدين على الارض وهو مجلس اللص او مع رفع الاليتين ووضع اليدين على الارض ونصب الساقين او بوضع الاليتين على العقبين ونصب القدمين ووضع الاصابع على الارض وفي نفع ان المراد بوضع الاقعاء بوضع باطن اصابع الرجلين على الارض بحيث تكون رؤس الاصابع الى القبلة ويرفع باقي قدميه بحيث يلي عقبه اليتيه فيجلس اليتيه على عقبيه معتمدا عليهما وفيه تأمل ايضا بوضع باطن الاصابع مستظهرا قدميه على الارض بحيث تكون رؤس اصابعه الى خلاف جهة القبلة ويرفع باقي قدميه بحيث يصير العقبين الى الاليتين فيجلس عليهما واما بسط ظهر القدمين على الارض وافتراش الساقين وتثنية الفخذين عليهما فليس اقعاء اذ ليس في اعتماد على صدر القدمين بلا اعتماد على مجموع الساق والقدم وليس قعودا على القدمين كما في الرواية ولا ناشئا من اصالة في الراحة وهو جلوس حقيقي فلا يصدق عليه ما في الاخبار من انه ليس بجلوس اه ولعله كان قائلا بالاولى الاخير عند الاقعاء بجميع تفاسيره المذكورة وان لم يدل عليها دليل

للبحث في ادلة السنن والكراهة الواجب السابع من الواجبات الثمانية للصلوة التشهد

تفعل من الشهادة وهو كما في تج القاطع بين تشهد في الخطبة الشهادة هذا اصله لغة وقد صارت شرعا وفي عرف

ابن مسعود كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ويريد تشهد الصلوة وهو التحيات سمي تشهدا لان فيه شهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله وهو تفعل من الشهادة اه وهو واجب في كل صلوة ثنائية مثل الصبح والثلاثية مثل المغرب والرباعية مثل الظهر والعصر
من الجلوس الثاني من الثلاثية والرابعة من الرباعية اجماعا محققا ومحكيا في كثير من كتب اصحابنا وفي جملة منها دعوى الضرورية
من المذهب عليه وحكي عن بعض العامة القول بعدم وجوبه قال في التشهد الاول واجبة قال الليث واحمد وقال اهل العراق التشهد
والاوزاعي هو سنة دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط اه ويظهر من ابي الشافعي والاوزاعي وجوب التشهد الاخير خاصة وبه
صرح ابن حمزة وحكي عن ابي حنيفة والمزني القول بعدم وجوب شيء من التشهدين قال الا ان ابا حنيفة يقول الجلوس في الثاني قدر
التشهد واجب ويحمل يده على الحكم المذكور بعد الاجماع اخبار مستفيضة اتى في بعضها الاشارة في هذا المعنى وفي البعض عن الخلل
ولا يعارضها ما رواه في تهذيبه عن زرارة عن ابي جعفر قال لا يعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود
ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة اه وما رواه في تهذيبه عن الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلاء عن محمد عن
احدهما في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه ثم تشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه وقال
انما التشهد سنة في الصلوة اه كما تقدم مرادا ان المراد بالسنة ما ثبت وجوبه من جهة السنة للا من القرآن كما ان المراد بالفريضة العكس
وربما يحمل ان على التقية فيه وما رواه في تهذيبه عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت
لابي عبد الله الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الاخير فقال تمت صلوته وانما التشهد سنة في الصلوة فيتوضأ ويجلس كأنه
او نحا نظيفا فيتشهد اه وما رواه الكرفي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سنان عن عبد الكريم قال سألت عن رجل صلى الفريضة فلما فرغ
رأسه من السجود الرابعة قبل ان يركع قال ان كان قد قضت واما التشهد فسنة في الصلوة فليتوضأ وليعد الى مجلسه او مكان
نظيف فيتشهد اه وما رواه في تهذيبه عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي اسحاق عن بكير عن عبيد بن زرارة عن
الصادق قال سألته عن رجل صلى الفريضة فلما فرغ ورفع رأسه من السجود الثانية من الركعة الرابعة احدث فقال اما صلوته فقد مضت
واما التشهد سنة في الصلوة فليتوضأ وليعد الى مجلسه او مكان نظيف فيتشهد اه فقد حملت على ما لو شك التشهد في الصلوة وتذكر بعد
واحدث ويمكن حملها على التقية وربما تحمل على ما لم يمكن به دافع الريح وعن حملها على ما ذكرنا عن التشهد الواجب في بعض
الوجوه كلها بعيدة سوى الثاني اللهم الا ان يحمل الروايات عليها اولى من طرحها واعلم ان محل التشهد انما هو بعد الرفع من السجدة الثانية
اجماعا بل ضرورة ويدل عليه ايضا اخبار مستفيضة وللفرق في الحكم المذكور بين الفريضة والنافلة الاجماع واطلاق الاخبار وكل تشهد
تشهد على واجبات خمسة الاول الجلوس بقدره اي بقدر التشهد الواجب اجماعا على الاظهر الصحيح به في صحة من الكتب كالمدارك وصرح
ففي الاول يجب فيه الجلوس بقدره مطمئنا في الاولى والثاني فلو شرع فيه قبل انتهاء وقوم من السجدة او شرع في النهوض قبل اكمال سعد بطلت
صلوته عند علمائنا اجمع وبه قال ابو حنيفة والشافعي واحد لان النبي صلى الله عليه وآله داوم عليه وكذا الصحابة والتابعون وهو يعطي الوجوب ولانه
يفعله بيانا لاية وفي الثاني وجوب الجلوس مطمئنا بقدر التشهد الواجب اجماعا عند المتأخرين بل والائمة فلو شرع في التشهد وفي الرفع من
السجود معا او نهض قبل اكمال بطلت تشهده وصلوته ان كان شهوا لتنافي المقتضي للاتمام بالنهوض والاتيان بالواجب له وقال في
التشهد الاخير والجلوس فيه واجبا الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط والاخبار المروية في هذا المعنى منها ما رواه الحلبي
صلوا كما رأيتموني اصلي وامر على الوجوب ومعلوم انه كان يجلس اه وعن هشام قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رفع رأسه من السجدة
الثانية بالنهوض واكمله فانهم كانوا يجلسون للتشهد قطعا واعترض عليه بان ذلك اعم من الوجوب والتأسي في كل افعاله هو محل
الوجوب والندب فلم يعلم دليل على حمله على الواجب ويمكن دفعه بان الظاهر من الامر بالتأسي في خصوص الصلوة من
قوله صلوا كما رأيتموني اصلي هو وجوب التأسي الا ما ثبت منه فعله في الصلوة وجملة الجلوس والخارج انما خرج بالدليل
وليس ما نحن فيه منه فتدبر وقد يستدل ايضا باصل الاشتغال وقاعدة الاحتياط وضعفه ظاهر نعم في جملة من الاخبار ايماء
اليه كما في قوله عليه السلام في ما رواه في تهذيبه عن الحسين بن سعيد عن ابان عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يجلس في الركعتين الاوليين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم اه وما رواه
في تهذيبه عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال في الرجل يصلي الركعتين من الكتوبة ثم ينسى
فيقوم قبل ان يجلس بينهما قال فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلوته وان لم يذكر حتى يركع فليمض في صلوته فاذا سلم سجد سجدتين
وهو جالس وما رواه عن عبد الله بن عامر عن ابي بكر عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين من ظهر او غيرها فتشهد
فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس فتشهد وقم فاتم صلوتك اه ويحصر الاخبار جملة اخرى في الجواز
مما لها ان وعلى ذلك فلو ترك الجلوس عمدا وان كان جاهلا بهذا الحكم بطلت صلوته وان اتى بالتشهد في غير حال او في حال بعد القيام
كل مع احتمال الصحة لو عاد الى الجلوس للتشهد ولكنه ضعيف واما لو كان ذلك عن سهو ففيه تفصيل ما في انه هل يجب الخلل

وفي الثاني الشهادتان المعروفتان خاصته في الشهدين فلا يكفي غيرهما ولا احدهما مطلقا على الاظهر الاشهر في جملة من الكتب دعوى
الاجماع عليه نفوذ ادنى التشهد الشهادتان والصلوة على النبي وآله وقال الشافعي انه ما يجزيه ان يقول التحيات لله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله دليلنا اجماع الفرقة انه وفي رواية
وبحسبه الشهادتان بالتوحيد والرسالة في الاول والثاني عندنا اجمع وبه قال كل من اوجبه اه وفي صحة ولا خلاف بين اصحابنا في
وجوب الشهادتين معا في كل التشهدين وكذا الصلوة على النبي وآله اكثر نسبه في موضع اخر الى عامة الاصحاب كافة وفي الغنية وعلى ما يفيد دعوى
الاجماع عليه وقال في الخلاف على ما حكي عنه وان لم يتشهد فيه اصلا دون ما يجزي في التشهد الشهادتان او قوله اشهد ان لا اله الا الله وبالله اه وعن
صاحب الفاخر انه يجزي شهادة واحدة في التشهد الاول وكلا القولين في غاية الشذوذ ودليل المشهور ما رواه في بكناده عن محمد بن علي
محبوب عن العباس بن معروف عن ابي جعفر عن عمر بن اذينة عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن احدهم عليه السلام قال اذا رفع من الشهادتين
فقد مضت صلوته فان كان سجد في ما بينه وبين القعود فليمض في صلوته اذا قعد وما رواه بكناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التشهد في الصلوات قال مرتين قال قلت كيف مرتين قال اذا استويت جالسا
فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تصرف وجهك قال قلت فقول العبد التحيات لله والصلوات
الطيبات له قال هذا ملطف من الدعاء يلطف العبد به اه وما رواه بكناده عن الحسن بن علي بن عبد عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله
عليه السلام التشهد في كتاب علي عليه السلام اشهد اه وما رواه في كتاب محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن طريف عن سورة بن
كليب قال سألت ابا جعفر عن ادنى ما يجزي من التشهد قال الشهادتان اه ولا يعارض هذه الاخبار وغيرها اما بالي ما رواه في بكناده
عن الحسن بن سعيد عن صفوان عن منصور عن بكر بن حبيب قال قلت لابي جعفر اي شيء اقول في التشهد والقنوت فقال قل ما حسن ما علمت
فانه لو كان سوى ذلك لعلمناك لانه محمول على المقيد او على الاذكار المندوبة وكذا ما رواه بكناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
حسين بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر قال اذا احدث الرجل في التشهد فعليه ان يعيد الوضوء اه وما رواه في كتاب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
حسين عن عمر بن يحيى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال سألت ابا جعفر عن التشهد فقال اذا كان كما تقول فقد اجزأ عنك
النص على ما كان القوم يقولون ليس بمعلوم اذا احدث انه اخذ عنك اه ودليل الثاني ما رواه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن رجل ترك التشهد حتى ركع كيف يصنع قال ان ذكر قبل ان يسلم فليتشهد
وعليه سجدتا السهو وان ذكر انه قال اشهد ان لا اله الا الله اجزاه وتم صلوته اجزاه في صلوته اه وما رواه بكناده عن محمد بن علي محبوب عن علي بن
خالد عن احمد بن الحسن عن عمر بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسي الرجل التشهد في الصلوة فذكر انه قال بسم الله فقط فقد
جازت صلوته وان لم يذكر ان التشهد اعاد الصلوة اه وضعفها سندا مانع عن الاحتجاج بها مع معارضتها بالاخبار المعتضدة بعمل الطائفة المحالفة لمذهب العامة وفي دلالتها على المدعى ايضا ما ترى مع انها غير قابلة لمعارضة ما قدمناه ودليل الثالث ما رواه في
بكناده عن عمر بن عبد العزيز عن هشام بن سالم عن من رفعه عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رفع احدكم رأسه
في الركعة الاخيرة من الفريضة فقال اللهم اني اسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الذي ملأ اركان كل شيء انك انت الله
لا اله الا انت الحي القيوم بديع السماوات والارض ذو الجلال والاكرام اه وضعفه ظاهر وفي دلالته على المدعى ايضا ما ترى وما يحتمل في الجواب
عنه من الحمل على الاستحباب كما ترى وقد يحمل على ارادة الواجب المطلق منه ولو اعتمادا على العلم بان المراد الاتيان على
ان الزيادة في قوله وحده غير واجبة اه وفي كنز العرفان للفاضل المقداد ذهب اصحابنا والشافعي واحمد الى وجوب الصلوة
على النبي

على النبي صلى الله عليه وآله في الصلوة خلافاً للمالك وابي حنيفة فانهما لم يوجباها بل لم يعداها شرطاً في الصلوة الخ اه ثم حكى عن الاسكافي القول بوجوب الصلوة
على الصلوة مطلقة ولو مرة سواء كانت في التشهد الاول او في الثاني وعن ق انه لم يذكر في شيء من كتبه ثبوت الصلوة في شيء من التشهد
وعن والده انه لم يذكرها في الاول ايضاً ثم قال ويدل على ذلك الاولى وجوه احدها الاجماع المنقول متواتراً فليتم وثانيها اصالة الشغل
وقد عرفت ضعف هذا المستند للامر اذا وثالثها قوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليماً استدل به جماعة قال في ق وهذا امر بالصلوة عليه
يقتضي الوجوب والموضع اولى من هذا الموضع وان قيل هذا امر يقتضي وجوب الصلوة عليه فيقع واحدة وكذا نقول لانه يجب في كل
مسلم الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله مرة واحدة وهذا مذهب الكرخي قلنا لا نسلم انه [illegible] ابي حنيفة [illegible] ذلك عن الواجب ولئن سلمنا انه
ان يقول قد سبق الاجماع على ان الامة بين قائلين [illegible] اوجبوا الصلوة عليه والموضع يجب ذلك الا في التشهد [illegible] القول لا يجب
اصلا واحداث قول ثالث خروج عن الاجماع اه وفي كنز العرفان استدل بعض الفقهاء بالاية على [illegible] من الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله واجب ولا
شيء من ذلك في غير الصلوة بواجب فيتعين ان يكون في الصلوة واجبة اما الصغرى فلقوله صلوا والامر حقيقة في الوجوب واما الكبرى فظاهرة [illegible]
وفي الناصرية [illegible] وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه والاجماع على [illegible] عليه [illegible] في غير الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة اه واعترض على هذا الاستدلال بوجهين الاول ان الامر [illegible] طلب الطبيعة وهي حاصلة بالمرة فلا يدل الاية
الا على مذهب الكرخي [illegible] وجوب الصلوة عليه في مدة العمر مرة [illegible] على جهة [illegible] كل تشهد ودعوى الاجماع على عدم
وجوبها في غير الصلوة ممنوع [illegible] الالتزام بالمرة في الصلوة من جهة [illegible] بالوجوب في كل صلوة لعدم
القول بالفصل [illegible] والثاني ان المراد بالصلوة هو الانقياد او الاعتناء [illegible] بل هو مطلق الثناء فلا
يتعين في لفظ [illegible] قد عرفنا السلام عليك فكيف الصلوة فقال قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد كما
صليت على ابراهيم وآل ابراهيم اه فتم وبان لفظ الصلوة قد صار حقيقة شرعية في ذلك وفيه نظر وقد يعترض ايضاً
بان الامر محمول على الاستحباب لعدم القائل بالوجوب مطلقة وفيه ما لا يخفى لوجود القائل بالوجوب كما ذكرنا وعلى التقدير عدم
تقييد الاية بالصلوة وهذا اولى من حملها على الاستحباب لمنافرته للاصول [illegible] الاحوال ورابعها الاخبار المروية من الطريقين
فمن طرق العامة ما رووه عن عائشة انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا يقبل صلوة الا بطهور وبالصلوة علي اه وعن النبي قال اذا صلى احدكم فليبدء
بحمد الله ثم ليصل علي اه وعن كعب بن عجرة انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول في صلوته اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد
الاوسط [illegible] ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى صلوة لم يصل فيها علي وعلى اهل بيتي لم تقبل منه اه ثم والاخبار من طرقنا [illegible] كما اعترف
به في كنز العرفان وقد ادعى الاصحاب بروايات كثيرة عن ائمتهم اه [illegible] فمنها ما رواه في [illegible] عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير وزرارة قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي الخ اه ولا يخفى ان ذكر الا [illegible] ومنها
ما رواه في [illegible] عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان تمام الصوم اعطاء الزكوة كما ان الصلوة على النبي من تمام الصلوة
من صام ولم يؤدها فلا صوم له ان تركها متعمداً ومن صلى ولم يصل على النبي وترك ذلك متعمداً فلا صلوة له ان الله بدء بها قبل الصوم قال
قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى اه [illegible] [illegible] على نفي القصد لعدم توقف صحة الصوم على اداء زكوة الفطر
[illegible] على المساواة في جميع الاحكام [illegible] مخالفة [illegible] للاجماع لا يوجب لوهن في سائر الاجزاء
فيه وقد [illegible] بان الصلوة على الترتيب وبالنسبة الى الزكوة على القصد [illegible] اللفظ في المعنيين وضعف لا يكاد يخفى
ومنها قوله في رواية [illegible] في [illegible] فاوحى اليه يا محمد اذا [illegible] [illegible] قال الحمد لله [illegible]
والاسماء الحسنى كلها لله ثم اوحى الله اليه يا محمد صل على نفسك وعلى اهل بيتك فقال [illegible] ومنها ما رواه [illegible]
عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبد الملك [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال التشهد في الركعتين الاولتين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته اه واعترض عليه باختصاصه بالتشهد الاول
فيتم ومنها ما رواه [illegible] عن [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله [illegible]
اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد اه [illegible] ضعفاً
في ظهور الامر للوجوب [illegible] ومنها الاخبار الكثيرة الدالة على وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكر اسمه [illegible] فلم يصل
عليه دخل النار فابعده الله اه [illegible] ومنها ما رواه في [illegible] عن محمد بن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الصلوة ليست بداخلة في الشهادتين ظاهرا كانت واجبة لما حكم بمضي الصلوة وفيه اولا انه لا يدل وعدم القائل به سوى ما نقل عن الجعفي في الامالي [illegible] الصلوة ٤٠٣

[illegible] مذهب الامامية لا يعارض ما تقدم من الاخبار المعمول بها الى المعتضدة بالاجماعات المنقولة حد التواتر وثانيا انه

~~موافق لمذهب العامة فيحمل على التقية وثالثا ان ترك الصلوة [illegible] المذهب فكانوا الاثر [illegible]~~

ان الصلوة عليهم من اجزاء التشهد الاخير فهي بدونها غير تامة كما دل على ذلك بعض الاخبار فتدبر وقوله في الرواية التي رواها في الخصال

اذا قال العبد في التشهد الاخير وهو جالس اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان الساعة آتية لا ريب فيها

وان الله يبعث من في القبور ثم احدث حدثا فقد تمت صلوته وفيه ما تقدم انه ضعيف سندا او دلالة لاختصاصه بالتشهد الاخير

وذكر في رواية الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم المتقدمة اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته فان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فليسلم وينصرف

اجزاءه وهو ايضا ما تقدم وحكي في رواية محمد بن مسلم المتقدمة اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا

عبده ورسوله ثم تنصرف الحديث وفيه اولا ما تقدم وثانيا ان ترك الصلوة معلوم للعامة بحسب الكتاب وغيره او لعدم اختصاصه وجوبها

بالتشهد بل هي واجبة كلما ذكر اسمه كما يأتي وثالثا انه يحتمل ان يكون المراد بالانصراف الى الانصراف في التشهد لا الصلوة بقرينة عدم ذكر

السلام ايضا مع كونه واجبا على المشهور كما يأتي فيكون الغرض بيان ما يجب في التشهد كما ان السؤال عنه ايضا ويشير اليه ان الاذان

ايضا ودليل والذي اختص بروايات ابن اذينة المتقدمة بالتشهد الاخير وضعفه واضح بما قدمناه تذنيبات الاول يجب الصلوة على

الآل ايضا وهو قول كل من اوجب الصلوة عليه وفي جملة من الكتب المذكورة دعوى الاجماع على ذلك وفي جملة من الروايات المتقدمة دلالة ظاهرة

عليه ايضا ومما يدل عليه ما رواه في الكافي عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله قال سمع ابي رجلا متعلقا بالبيت

وهو يقول اللهم صل على محمد فقال له ابي لا تبترها لا تظلمنا حقنا قل اللهم صل على محمد واهل بيته وما رواه في المجالس باسناده عن عبد الله بن الحسن

عن ابيه عن جده قال قال رسول الله من قال صلى الله على محمد وآله قال الله جل جلاله صلى الله عليك فليكثر من ذلك ومن قال صلى الله على محمد ولم يصل على آله لم يجد

ريح الجنة وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام وما رواه في ثواب الاعمال باسناده عن عبد الله بن سنان عن الصادق قال قال رسول الله ذات يوم لامير المؤمنين

الا ابشرك قال بلى قال كان اخبرني جبرئيل ان الرحمن امتي اذا صلى علي واتبع بالصلوة على اهل بيتي فتحت له ابواب السماء وصلت عليه الملائكة سبعين صلوة

الى ان قال واذا صلى علي ولم يتبع بالصلوة على اهل بيتي كان بينها وبين السماء سبعون حجابا ويقول الله تبارك وتعالى لا لبيك ولا سعديك يا ملائكتي

لا تصعدوا دعاءه الا ان يلحق بالنبي عترته فلا يزال محجوبا حتى يلحق بي اهل بيتي وما رواه النجاشي في تفسيره باسناده عن علي عن رسول الله قال لا تصلوا

علي صلوة مبتورة اذا صليتم علي صلوا على اهل بيتي ولا تقطعوهم فان كل نسب وسبب يوم القيمة منقطع الا نسبي وهذه الاخبار وان لم يكن فيها دلالة على وجوب

اضافة الآل بخصوص التشهد الا ان فيها الدلالة عليه بالعموم ويشير اليه جملة اخرى من الاخبار كما لا يخفى على من تتبع والمراد بالآل هم علي وفاطمة

والحسن والحسين وسائر الائمة المعصومين ويصح جمع من المحققين قال الفاضل المقداد في كنز العرفان الذين يجب عليهم الصلوة في الصلوة ولم يتبع في

غيرهم الائمة المعصومين لاطباق الاصحاب على انهم هم الآل ولان الامر بذلك مشعر بغاية التعظيم المطلق الذي لا يستحقه الا المعصوم واما فاطمة فتدخل

ايضا لانها بضعة منه ثم قال ولكن لا يصح ان الحجة على فاطمة وعلي والحسن والحسين للنقولات في ذلك مستفيضا وطرق المخالفين اطلق على باقي

الائمة نقليا انتهى وقد يقال ان المراد هم المعصومون من ذريته وشيعتهم ويدل عليه ما رواه في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن [illegible] اسناده كما اجمعي

علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال كنت عند ابي عبد الله فقال

رجل اللهم صل على محمد واهل بيت محمد فقال له يا هذا لقد ضيقت علينا اما علمت ان اهل البيت خمسة اصحاب الكساء فقال الرجل كيف اقول

فقال قل اللهم صل على محمد وآل محمد فنكون نحن وشيعتنا قد دخلنا فيه انتهى وفي تفرقة بين الآل واهل البيت ولكن يظهر من بعض عدم الفرق

الثاني هل يتعين في الصلوة في التشهد لفظ اللهم صل على محمد وآل محمد او يجزي كلما ادى مؤداه من صلى الله عليه وآله والصلوة [illegible] وآله ونحو

ذلك وجهان اقربهما الاول وهو الذي جاءت به بعض روايات عبد الملك وابي بصير المتقدمتان المشتملتان على هذا اللفظ وفي الاسنى [illegible]

ان رسول الله كان يقول في صلوته اللهم صل على محمد وآل محمد فيجب متابعته لقوله صلوا كما رأيتموني اصلي فتأمل والثاني الاصل واطلاق جملة من

الاخبار وما تقدم من رواية ابن اذينة والقداح وينقدح الاطلاق بما تقدم بعيدا لان الاحوط التلفظ باللفظ المعروف الثالث الظاهر انه لا خلاف

في انه كان يجب على النبي ايضا الصلوة على نفسه واهل بيته في التشهد كما كان يجب على امته ويدل عليه بعض ما تقدم من الاخبار ويستفاد من رواية ابن

اذينة انه كان يقول صلى الله علي وعلى اهل بيتي انتهى الاان يسر لنا [illegible] في تكملة الرابع تعتبر الصلوة على النبي وآله كما تقدم اجماعا على الظاهر

المصرح به في بعض الكتب فلو تعمد تركها بطلت صلوته وهل يجب قضاؤها بعد الصلوة اولا يأتي في احكام الخلل ان شاء الله [illegible]

بالوكيل هو مجرد الوجوب تقدم الخامس هل يجب الصلوة على النبي كلما ذكر او ذكره ذاكر عنده بحيث يسمع فلذا لم يكن في التشهد اولا

يجب قولان اولهما مختار جمع من المتأخرين ومتأخريهم منهم الفاضل المقداد في كنز العرفان قال اوجب الصلوة على النبي في غير الصلوة ام لا

ذهب الكرخي الى وجوبها في العمر مرة وقال الطحاوي كلما ذكر واختاره الزمخشري ونقل عنه انه ايضا ما تقدم ان بعضهم في كل مجلس مرة

والمعتمد الوجه كما ذكره ابو الحسن الجنيد [illegible] ابن بابويه في المقام [illegible] علاوة الايهام لحكم جملة من هذه الاخبار

على الاصطلاح المعهود [illegible] ذهب الى الوجوب [illegible] في الوافي والمحقق الدقيق المازندراني في شرح على اصول

الكافي وقد حقق ذلك في شرح باب الدعاء من الكافي وشيخنا المحدث الصالح الشيخ عبد الله بن صالح البحراني واختاره الشيخ الحر في الوسائل وحكي

[illegible]

صاحب كنز العرفان واحمد الاردبيلي في آيات الاحكام من وجوب الصلوة عليه كلما ذكر كما دل عليه بعض الاخبار بل في الكشاف الصلوة عليه واجبة ٤٠٥
وقد اختلف في حال وجوبها فمنهم من اوجبها كلما جرى ذكره وفي الكشاف [illegible] من ذكرت عنده فلم يصل علي فدخل النار فابعده الله ومنهم من قال يجب في كل
مجلس مرة وان تكرر ذكره كما قيل في آية السجدة وتسميت العاطس ومنهم من اوجبها في العمر مرة والذي يقتضيه الاحتياط الصلوة عليه عند كل ذكر لما ورد
من الاخبار انتهى والانصاف [illegible] مع صحة بعضها [illegible] احتياط [illegible] وافتى في كنز العرفان [illegible] كلما ذكر وقال
انه اختيار الكشاف ونقل عن ابن بابويه [illegible] اختيار الوجوب [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] ذكر بحار الانوار [illegible]
الكفارة [illegible] هذا القول [illegible] بعض الاخبار [illegible]
عليه في كتابه [illegible] عنه [illegible] والادعية والاخبار [illegible] ذكر معارض
مع ان ذلك [illegible] من حكاية القول بعدم [illegible] الصلوة في التشهد [illegible] القول بالوجوب [illegible] المقداد
[illegible] لهذا القول وجوه منها الآية المتقدمة يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه [illegible] والامر للوجوب واعترض عليه بما تقدم فتدبر
ومنها ان الصلوة عليه دالة على التنويه بشانه والشكر لاحسانه المامور بهما وفيه نظر ومنها انه لو لم تكن الصلوة عليه واجبة كلما ذكر
لكان [illegible] وهو منهي عنه في قوله لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا [illegible] في كنز العرفان [illegible] ما لا يخفى
ومنها جملة من الاخبار [illegible] في رواية زرارة وصل على النبي كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك [illegible] في رواية ابي بصير [illegible] عنده فنسي
ان يصلي علي خطأ الله به طريق الجنة [illegible] في رواية جابر المروية في جامع [illegible] ذكرت عنده فلم يصل علي فقد شقي [illegible]
لم يصل علي [illegible] في رواية زرارة [illegible] وصل على النبي كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في اذان وغيره
و[illegible] رواية الاخرى [illegible] في رواية ابي بصير اذا ذكر النبي [illegible] الصلوة عليه فانه من صلى على النبي صلوة واحدة [illegible]
[illegible]
[illegible] ولولا [illegible] بملكين كلما ذكر عنده [illegible] يصلي على الا قال له الملكان
غفر الله لك وقال الله وملائكته آمين ولا ذكر عنده فلا يصلي علي الا قال له الملكان لا غفر الله لك [illegible] وما رواه في
ثواب الاعمال [illegible] في وصية النبي [illegible] يا علي من نسي الصلوة علي فقد اخطأ طريق الجنة [illegible] وما رواه في عدة
الداعي قال قال رسول الله [illegible] ذكرت بين يديه فلم يصل علي [illegible] وما رواه في معاني الاخبار باسناده عن [illegible]
جده قال قال رسول الله [illegible] ذكرت عنده فلم يصل علي [illegible] في مجالسه [illegible] قال رسول الله [illegible]
[illegible]
[illegible] الا بعد [illegible] ومنها ظهور الاكثر وكونه مشهورا [illegible]
[illegible] الى زمان الفاضل المقداد [illegible] ان القول بالوجوب [illegible] في العامة [illegible] دعوى
الاجماع على عدم الوجوب في غير التشهد [illegible] على ذلك [illegible] ومنها الاجماع المنقول في
الكتب المذكورة وفيه نظر [illegible] الادعية والاخبار [illegible] على ذكره
عن الصلوة عليه [illegible] على المعلوم عندهم [illegible] الصلوة عليه بالكتاب والسنة وليس في ذلك دلالة على تركهم
الصلوة على النبي عند ذكره [illegible] لم يتعرضوا لوجوب الصلوة عليه عند ذكره [illegible] لم يتعرضوا لوجوب السجدات عند العزائم
وفيه نظر [illegible] في اخبار الاذان [illegible] الوضوء [illegible] عدم [illegible] دليلا على عدم
الوجوب وفيه ان ذلك وارد في اخبار الاذان [illegible] في رواية زرارة [illegible] عدم الورود [illegible] على عدم الوجوب [illegible]
الوجوب [illegible] ان القول بالوجوب [illegible] قطعا [illegible] لفظ اللهم صل على محمد وآل محمد
[illegible] الخبر المتقدم [illegible] بذلك [illegible]
[illegible] وآله [illegible] الاول [illegible]
الثاني [illegible] لا خلاف في عدم الوجوب [illegible] في الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة الواحدة [illegible] التكرر كما في الكفارة [illegible] العدم [illegible] المتقدم
[illegible] ان الامر [illegible] على الفورية [illegible] وقد نقل في كنز العرفان [illegible]
واجبة [illegible] وهو ضعيف [illegible] لفظ [illegible] الاخبار [illegible] لم يكن
مشتغلا بالصلوة او لم يكن وهل تبطل الصلوة لو تركها [illegible] الاول [illegible] والثاني [illegible]
وعدم [illegible] وهل يجوز الصلوة على النبي [illegible] على [illegible] جماعة [illegible]
[illegible] ذلك لان الصلوة على النبي صارت شعارا [illegible] الدليل [illegible] كنز العرفان [illegible]
[illegible] هو الذي يصلي عليكم وملائكته [illegible] الذين اذا اصابتهم مصيبة

قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وقد سبق ان اهل البيت اصيبوا باعظم المصائب التي رزئها اعقابهم مقام امامتهم
الثالث شانه لما اوفى بنوا وفى نكوته قال البيهقي وصل على ان اوفى والى اوفى وعلى اهل البيت نظير الاول والرابع ان الصلوة مسالة يعني الرحمة
وحيث الرحمة عليهم جائعا فيجوز ايرادها لما يقرن بالصلوة انه يجوز افادة احد المرادين مقام الاخر اي سواء كان هو او غيره كما ذكره المحدث في الكلمة
قال فان قلت فما تقول في الصلوة على غير قلت القياس يقتضي جواز الصلوة على كل مؤمن لقوله تعالى هو الذي يصلي عليكم وملائكته وقوله وصل عليهم ان
صلوتك سكن لهم وقوله اللهم صل على ال ابي اوفى ولكن للعلماء تفصيل في ذلك وهو ان كان على سبيل التبع كقولك صل على النبي وآله
فلا كلام فيها واما اذا افرد غير اهل البيت بالصلوة كما هو شعار اهل البدع فهو مكروه لان ذلك صار شعارا لقوم رسولنا لهم ولم يرد لنا الامر
للفرض اه واعترض عليه الاردبيلي في اثناء الاحكام بان ما ذكره من برهان لا يتم وان البرهان في العقود والحلول انما يقتضي كراهة
تقليد وشبهه قوله وشعار الصادر بنا الخ اقول ادعاء ان الصلوات على غير الانبياء صار شعارا لاهل البدع ممنوع بل هو شعار اهل السنة
عن اهل البيت واغلب هم الفاضلة فاذا ثبت لهم الصلوة فمن اين يجوز القول بانه لم يثبت لهم وهو ظاهر اقتضى جوازه مطلقا بالافراد بخصوصه فلا حاجة
للتفصيل ولا يتم حمله شعار الهم ولا ذلك مانع اذ لا معنى للحكم بكراهة ما ثبت بالبرهان القطعي والنقل الجلي بما ذكره في الرعيني والحق ان الكراهة
وانما صار ذلك شعارا لاهل البدع جعلهم ذلك دليلا لهم ومنعهم لغيرهم مع ان كون اهل البيت مثلا في هذا المجال لا يقتضيه كما هو عند الاجماع وانما
صار شعارا لهم لفعلهم ذلك وتركهم لغيرهم لوجوه والا فهو مقتضى البرهان ومع ذلك لا يستلزم كونه شعارا لهم وستداوم لا بانهم
تركوه والا يلزمهم ترك العبادات كلها فانها شعار لهم والجهل لا ينفي ما يقتضي النقل والعقل اذ هو امتحاني وكونه عبادة لسبب
ان جماعة من المسلمين يفعلونه هذه السنة العبادة فان ذلك لغرض وعناد محض وليس فيه تقرب الى الله وطلب لمرضاته وهو ظن ولا
يغلب للعلماء العلي الاعلى ولهم اسناد ذلك كثير منهم صلى الله عليه وسلم وقد في تسمية الصدر الاول المسمى هو التسطيح ولكن هو شعار الرفض فالتسمية خير
منه وكذلك في التخمير بالعين وغير ذلك ومنه ذكر علي بعد قولهم وترك الا لهم مع انه مرغوب عنه تحريرا وانما الزاي كان في الاوراد
فانهم يتركون الا الله ويقولون صلى الله عليه الخ اه واقول اي فرق ما يجزي في الشهادة ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ياتي بالصلوة على النبي وآله والخلاف في اجزاء ذلك وقد في حاشية الكنت دعوى الاجماع عليه وبدله
عليه جملة ما تقدم في الاخبار واما ما تضمنه بعض العبارات من الزيادة على ذلك فهي الى الاستحباب كما ياتي الكلام فيه انتم وظم المانع
وجماعة ان الشهادة بالكيفية المذكورة واجبة فلا يجزي لو نقص وهذا لا يلتئم كما اشهد الا في اولاده او عبده او غير ذلك وصرح
كثير من اصحابنا بانه لو قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل عليه اجزاه وفي حاشية الكنت المشهور
الاجزاء شرح في دعوى الاجماع عليه قال فرع ظاهر الاصحاب وخلاصة الاخبار الاجزاء بالشهادتين مطلقا فعلى هذا لا يضر ترك الواو وحده لا شريك له
والفظ عبده وفي رواية ابي بصير وان محمدا بغير لفظ اشهد نعم لو ابدل الالفاظ المخصوصة بمرادفها العربية او غيرها من اللغات لم يجزه
ذلك لان الاولى اصالة الاشتغال وان ذلك هو المقدار الثابت من هذين المعصومين فلا يجوز العدول عنه واما ان ذلك
هو المقدار عنهم فلما تقدم في رواية الاحول وابي بصير ومحمد بن مسلم في الاولى الشهد في الركعتين الاوليين اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته اه وفي الثانية اذا جلست في الركعة
الثانية فقل بسم الله وبالله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الخ اه وفي الثالثة
اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الخ اه وبه يعلم في الجملة بطلان القول
ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت ما يجزي الخ اه وابلغ رواية في بطلانه ما عن علي اذا قال العبد في الشهد الاخير
وهو جالس اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الخ اه وقد يستدل ايضا بالصحيح اذا حضرت
الشهد حلت تحاه القبلة بمقدار ما تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فاذا فعلت ذلك
فقد قضيت صلوتك اه وفي بعض هذه الاخبار ضعف سندا والى بعضه مفهوما لمخالفته على خلافه وقد تقرر في علم البيان ان بعضها مشتمل
على ما لم يجب اجماعا مما ياتي في استحباب هذه الكلمات وبعضها مشتمل على ترك ما يجب اجماعا وهو الصلوة على آل محمد والبعض على
ما لا قائل به وهو اكمل تتمة الصلوة اذا فرغ من الشهادتين وان احدث ودفع هذه الاعتراضات هين كما لا يخفى وقد ليل
الاخرين الاصل واطلاق جملة من الاخبار المتقدمة باجزاء الشهادتين الصادقتين بدون ما ذكروه ايضا واعترض على
ذلك بان الاصل مندفع بالتقدم والاطلاق مقيد به قال في ق وفيه نظر فان مطلق الاخبار على تقديرها ومحملها على مفصلها
هو الاتيان بالاستحباب لهذه الزيادات المذكورات وهو الاوفق بمقتضى الاحتياط ايضا الا ان دفعه في ض بان خلاف ما دل
على اجزاء الشهادتين اوضح دلالة على عدم وجوب الزائد عليهما دلالة المقيدات على وجوبه واظهر وحيث الترجيح فيما بينهما ادى
ما يجزي بخلاف المقيدات فان غايتها الدلالة على الامر به ورجحانه وهو ظني الوجود ولفظ ادى ما يجزي صحيح في بعض
قال ويتامع ضم بعض المصور الغير الشهادتين بلفظهما من دون ذكر الزيادات اصلا فلا يتصرف الشهادتين الى غاية سلمها والزيادتين
وقصور السند او ضعفه ممنوع بالصلوة والشهرة بين الاصحاب اه وفيه نظر والمسئلة لا تخلو عن اشكال والوقوف على ساحل الاحتياط اولى
واحرى وسنته اي ما يتجه في الشهد انه يستحب ان يجلس متوركا بان يخرج رجليه ثم يجعل ظهره اليسرى الى الارض وظهر قدمه اليمنى

الى بطن اليسرى واستحباب التورك بهذه الكيفية هو المشهور كما عرفت ويدل عليه رواية زرارة المتقدمة واذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك
بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك
اليمنى على الارض [illegible] ويدل عليه ايضا بعض ما تقدم [illegible] قال قلت لامير المؤمنين ع يا ابن عم خير خلق الله ما معنى رفع رجلك اليمنى
وطرحك اليسرى في التشهد قال تأويله اللهم امت الباطل واقم الحق [illegible] ويستحب ان يخطر بباله ذلك ولو [illegible] جاز ايضا
كما تقدم ومنها الدعاء بعد الذكر الواجب في التشهد ويتأدى بان يقول بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة [illegible] اشهد ان
محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته كما في رواية ابي بصير وفيها [illegible] ثم
تقول التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكا وطهر وخلص
وصفا فلله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد
ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما
كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد وسلم على محمد وال محمد
كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وال محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا
بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤوف رحيم اللهم صل على محمد وال محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار
اللهم صل على محمد وال محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا ولا تزد الظالمين الا تبارا ثم قل السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد
بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم وفي الرواية [illegible]
[illegible] عن احمد بن محمد بن عيسى عن [illegible] داود [illegible] يعقوب [illegible] قال قلت لابي عبد الله ع
اقرأ في التشهد ما طاب فلله وما خبث فلغيره فقال هكذا كان يقول علي ع ومعنى التحيات لله الملك لله كما في رواية عبد الرحمن
ومعنى ما طاب [illegible] الرزق [illegible] كما في رواية عبد الله [illegible] الفضل الهاشمي وفي [illegible] الرضوي على ان
الدعاء في التشهد الاول ان يقول بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله [illegible] ارسله بالحق بشيرا ونذيرا
بين يدي الساعة وفي [illegible] الرابعة بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله [illegible] ارسله بالحق بشيرا ونذيرا
بين يدي الساعة التحيات لله والصلوات الطيبات الزاكيات الرائحات [illegible] التامات [illegible] المباركات الصالحات لله
ما طاب وزكا وطهر وخلص وما خبث فلغير الله اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول وان علي بن ابي طالب نعم الولي وان
الجنة حق والنار حق والموت حق والبعث حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا
لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد وارحم محمدا وال محمد افضل ما صليت
وباركت وترحمت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد المصطفى وعلي المرتضى وفاطمة الزهراء والحسن
والحسين وعلى الائمة الراشدين من ال طه ويس اللهم صل على نورك الانور وعلى حبلك الاطول وعلى عروتك الاوثق
وعلى وجهك الاكرم وعلى جنبك الاوجب وعلى بابك الادنى وعلى مسلك الصراط اللهم صل على جبرئيل وميكائيل واسرافيل
وعزرائيل وعلى ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين ورسلك اجمعين من اهل السموات والارضين واهل طاعتك
اجمعين واخصص محمدا بافضل الصلاة والتسليم السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليك وعلى
اهل بيتك الطيبين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم وفي رواية عبد الملك الاحول المتقدمة التشهد في الركعتين الاوليين
الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته [illegible]
الدعاء في التشهد الثاني [illegible] وان اتى به لا بقصد التوظيف كان احوط ومنها ان يسمع الامام [illegible] تشهده مطلقا [illegible] خلفه من المأمومين
ان امكن ولم يحتج الى العلو المفرط الخارج عن العادة بلا خلاف فيه بين [illegible] الاجماع عليه وقد صرح [illegible] في هذه الاعصار
ويدل عليه [illegible] رواية ابي بصير المتقدمة ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول [illegible] وخصوص ما رواه
باسناده عن محمد بن الحسين عن محمد [illegible] عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئا
وما رواه [illegible] عن عبد الله بن المغيرة عن حماد عن ابي بصير قال صليت خلف ابي عبد الله ع فلما كان في اخر تشهده رفع صوته حتى
اسمعنا فلما انصرف قلت كذا ينبغي للامام ان يسمع تشهده من خلفه قال نعم ومنها ان يضع اليدين على فخذيه اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى مبسوطتين
مضمومتي الاصابع [illegible] بعضهم [illegible] الاصابع [illegible]
الاصابع وهو حال [illegible] التشهد ومنها ان ينظر الى حجره ذكره [illegible] ويكون نظره في حال [illegible] حجره [illegible]

الواجب الثامن من الواجبات التسليم وهو لغة الانقياد والرضى وفي عرف الفقهاء عبارة عن الاتيان بالقول المخصوص الآتي وهو
واجب في اصح القولين وفاقا لاكثر المتقدمين ومنهم السيد في الناصرية وابن زهرة في الغنية وسلار الديلمي في رسمه وحكي عن العماني والاوندكي
ويحيى سعيد والى الصلاح الحلبي وغيرهم بياض واختاره في كثير من كتبه وكثير ممن تأخر عنه وفي جامع الكتب دعوى كونه مشهورا على الاطلاق
وعن الامالي انه من دين الامامية الذي يجب الانفراد به وفي الناصرية دعوى الاجماع عليه وكاد يعد التكبير جزء من الصلوة واوجبه قوم ويقوى في
نفسي ان تكبيرة الافتتاح من الصلوة وان التسليم ايضا من جملة الصلوة وهو ركن فيها وهو مذهب ابن بابويه وجدت بعض اصحابنا
يقول في كتابه ان السلام سنة غير مفروض وذكر سعد الشيخ عليه وقال ابو حنيفة تكبيرة الافتتاح ليست من الصلوة والتسليم ليس بواجب والاصح
الصلوة واذا فقد رأيت المشهور خرج من الصلوة بالسلام والكلام وغيرهما الى آخر وايضا فكان قال ان التكبيرة الصلوة ذهب الى ان التسليم
واجب وانه منها وهذه الطائفة دالة على وجوب السلام وانه من الصلوة الخ اه وذهب جمع من القدماء ومنهم الشيخان وابن ابي عقيل وجوبه واختاره
ثم في بعض كتبه والكركي في صدور جمع كثير من متأخري المتأخرين وفي بعض الكتب انه مذهب جمهور المتأخرين وعن بعضهم انه المشهور والحجة دليل
الاولين وجوه منها قاعدة الاشتغال وفيه نظر ومنها التأسي به ﷺ ومنها انه تواترت عليه السيرة في المسلمين من زمنه المعصوم الى
زماننا هذا فقد يدعى ومنها ان حالة المسلم بها في حال الصلوة في التزام الشرائط واجتناب الموانع واستمرار النية الحكمية متحققة وفيه
نظر من وجوه ومنها انه لو لم يجب التسليم لبطل صلوة المأموم لو اتم صلوته ولم يقتد في الباقي بعد الخروج عن الصلوة بالسهو الاول
مع انها باطلة اتفاقا ولرواية زرارة الآتية وغيرها واعترض عليه بان البطلان مستند الى نية الانهام الآتي مجرده فتم ومنها قوله ﷺ وتحليلها التسليم
تمسك الاستدلال به على وجوب التسليم لاجل ما يتفرع منه في غير الصلوة يجب ان يكون وضوء في الصلوة اما الصغرى فللاجماع
الدائر على الوجوب واما الكبرى فللاجماع في اكثر الوجوه وفيه نظر لجواز كونه بمعنى الانقياد كما تقدم سلمنا الكبرى لكن سلام على السر ليس بآية السلام والصلوة
العطف وانما لا نقول بانه الخروج من الصلوة بالخروج غيره اه وفي لف انا نمنع كون الامر للوجوب سلمناه لكن يكفي في الخروج سلامه ولكن لا يقتضي
وجوبه بعينه من تسليم الصلوة لان المأمور به نفس التسليم على النبي وهو غير تسليم الصلوة فلا دلالة عليه لا بقرينة ولا بقول يسد
لا يدل الآية عليه ومنها انه لو لم يكن التسليم شرطا في الاستقرار لما استقر الاستقرار على الاستقرار شرطا في احاديث كثيرة ان كان مطلقا
قال يكون التكبير في الصلوة قال التسليم وتحليلها وتحريمها وفي الصلوة تقدم في لف قال او المقدم حرف قال الى سلم وبيان صدق المقدم ان البينة
يتقدم على التكبير من غير فصل او بفاصل اجماعا ولا يجب التقدم بلا تصل والاقتران لما ترى الصلوة اذا المراد تأثيرها فيه فيجوز كون التكبير في
الصلوة وانه لو لم يكن في الصلوة لم يتوقف الاستقرار وانت الى يتم بالاجماع فالمقدم سلم والرابطة هل لوقوع الاجماع على تخصيص الاشتراط
بالصلوة واخراجها ثم لحقها ذلك بالنص في الاجماع قال فاه المنكرين لوجوب التسليم كلهم او اكثرهم كجمهور المتأخرين ما لم يوجب التسليم
الخ اه ومنها ان السر والائمة دأبوا على فعله فيجب وهذا راجع الى بعض ما ذكر واجيب عنه بان الفعل لا يدل على وجوب انهم كانوا
يداومون على فعل المندوب وانهم على فعل الواجب في لف وقوله صلوا كما رأيتموني اصلي يقتضي وجوب ونمنع دلالته على صورة النزاع
فان التسليم عندنا خارج عن الصلوة فلا يدخل تحت الامر بها اه ومنها ان النبي والمعصوم والصحابة والتابعين لم ينقل عن احد منهم
الخروج من الصلوة بغير التسليم وهذا يظهر راجع الى بعض ما سبق ومنها الاخبار المتضمنة على ان الصلوة تحليلها التسليم وهي على ما يأتي
قرينة في المتواتر وقد روى ذلك بطرق العامة ايضا روى علي عن رسول الله ﷺ قال افتتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم اه
واما من طرقنا فقد روى في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عن ابيه جعفر عن ابيه محمد الباقر عن ابيه علي بن الحسين عن ابيه الحسين قال قال رسول الله ﷺ افتتاح
الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم اه وروى في مرسلا عن علي ﷺ قال افتتاح الصلوة الخ اه وفي العيون باسناده عن الفضل
شاذان عن الرضا ﷺ في كتابه الى المأمون قال تحليلها الصلوة التسليم اه وفي بعض النسخ هذه الرواية في المشاهير والباقي بدل بعض في
العبارات التي ذكرناها في وجه الاستدلال بهذه الرواية ففي الحاضرة دلالة على ان غير التسليم لا يكون تحليلا لها اه وفي الغنية مثله ما في الغنية وفي لف
وتقديم الجار يدل على حصر في المرضوع فلا يقع التحليل بغيره مع ان التحليل واجب اه وفي المعتبر على ما حكي عنه حصر التحليل في وجهين احدهما ان المصدر
مضاف الى الصلوة فيعم كل تحليل مضاف اليها وثانيهما ان التسليم وقع جزاء التحليل لان هذا من المواضع التي يجب فيها تقديم المبتدأ على
الخبر اذا كان خبرا وجملا لئلا يكون صالحا للمبتدأ او اعم منه فلو تحلل بغيره كان المبتدأ اعم من الخبر وان الجزاء اذا كان مفردا كان هو المبتدأ اي يجب
تقديمه وبهما في الصدق فالحصر اه وفي تمهيد القواعد للشهيد الثاني المشهور بين النحاة والاصوليين ان المبتدأ منحصر في خبره دون
العكس وذلك ان المبتدأ اما ان يخصه الخبر او مساو او اعم فالاول نحو ما زيد الا قائم والثاني نحو زيد قائم ان اردت انحصار زيد
في القيام ولا يفيد انحصار القيام فيه وذلك ظاهر ولو قلت القائم زيد افاد انحصار القيام في زيد لان القيام حينئذ هو المبتدأ وزيد الخبر لانهما
معرفتان فتجعل الى آخر ما ذكره الى ان قال اذا تقرر ذلك فقد نصوا على القاعدة المشهورة الى ان قال ومنها هذا لم في الخبر وتحليلها التسليم
فانه يقتضي انحصار المحلل فيه دون نقيضه الذي هو عدمه وضده وهي اضداد الكبر وخلافه الذي هو احد شطري الصلوة اه وغرضه
بهذا الاستدلال ان يوضح الاول ان الرواية لم تنقل الينا متصلة الرجال وان كانت مشهورة فان المراسيل تصح قال في لف
وصدوقيه اما ان الضعف يجبر بالشهرة العظيمة ويذكر هذه الرواية في الصحيح والمعتبر وثانيا ان السيد ذكرها في الناصرية
واستدل بها وهو لا يعمل بالاحاد فيكون متواترا وفيه ان الحلبي رواها في مسنده ولكن في معاني الاخبار كما في

والمعاني

والثاني ان هذه الرواية معارضة بما هو اقوى سندا ودلالة وفيه نظر والثالث ان هذا الحديث مؤول الظاهر ان التسليم ليس هو نفس التحليل ولا بد بينهما
لي وجب التحليل التسليم او التحليل حاصل بالتسليم او نحو ذلك والدليل على تعينه ما يقتضيه الوجوب ورد بانه تارة بان المراد بالتحليل هو الحلال قبل
زيد عدل واجاب عنه في صدر بان المجاز والاضمار متساويان فلا يتعين احدهما واورد بان ارادة ما يقتضيه الوجوب خلاف ظاهر من اللفظ فليتأمل
والرابع انه لا دلالة في الرواية على حصر الابواب المذكور في اختصاص الاخبار بالمذكور واجاب بان اللام في الاخبار للاستغراق
وهذا زيد قائم وبانا لا نخص مطلقا فيبقى زيد خبر محترز كان قائم في صدق ومثل ذلك يعلم ان المراد بالاخبار الاخبار الصادقة في الحكم لا واقعا
وبهذا علم انه لا يحتاج الى قيد الصدق ولا الى المفهوم اه وفي تمهيد القواعد وتبعه الحكم في اصول الفاضل في حيث ان الاخبار
بالاخص واقع انه ان قلنا ان مطلق كقولنا هذا انسان كان او وجد كقولنا زيد قائم فان المراد من الاخبار الاخبار الصادقة في الحكم فلا
يحتاج الى قيد الصدق ولا الى المفهوم ولانه يستلزم تكرارا في قولنا الخبر المحتمل للصدق والكذب فان الخبر ينوة الانباء وكونه صادقا او كاذبا
الثاني ان تكرار انما ان ادة ذلك الحصر كما في المقرر قلنا نسلم انه صدر بانما زيد قائم وزيد صديقي فان الاول يظهر حصر الصداقة
فيه دون الثاني اه وقد يقال ان وجه الحصر هو تقديم الجزء على المبتدأ وهو ممنوع لوجوب تقدم المبتدأ على الخبر اذا كانا معرفتين ونكرة
كما مثبت في النحو فلا يجوز جعل تحليلها خبرا مقدما والتسليم مبتدأ مؤخرا نعم لو قلنا بان اضافة المصدر غير محضة فلا يمتنع التعريف
جاز ذلك لا يقين ولكن المشهور بين النحاة ان اضافة تحضة معنوية ليست كاضافة اسم الفاعل والمفعول اللهم الا ان يقال ان التحليل
هنا بمعنى المحلل فالاضافة لفظية وخلاف النحاة في القائم زيد هل القائم مبتدأ وزيد خبره او بالعكس مع وقوع فصل ارتضاه هشام في
المغني وكيفما كان فالانصاف ان الاخبار ظهور هذه الرواية في الحصر مكابرة لفهم العرف ذلك وقد بين ان الرواية دالة على المدعى
بمفهوم اللقب وفيه ان هذا المفهوم لا يحتج به كما ثبت في الاصول وانما سلمنا اشعار المحلل في التسليم ولكن لا دلالة
في الرواية على وجوب التحليل بل الواجب ايقاع الصلوة بحالها وفيه نظر اذ المراد بالمحلل ما يجوز ارتكابه كان محرما فقط او مكروها عليه فيجب مع ان قرينة المقابلة بالكسر ترشد الى ذلك على ان هذا اللفظ وقع في هذا الخبر في باب الحج
فليتأمل والذي يدل على ان المنافيات الواقعة بعد التشهد وقبل التسليم كالحدث والنوم وغيرهما من النواقض والاعذار تخل بالصلوة
فلا يتصور المحلل في التسليم بكيفية كون الكلام للحصر وفيه ان هذه المنافيات مطلقا والفرق بالابطال والتحليل ظاهر قال القرمي
في الغنائم على ما حكي عنه ان معنى التحليل هو ان يؤتى بشيء في جملة شيء فلو كان قد حللا فلا معنى للتحليل ولا يرد مع القول الآخر
فيعد تمام التشهد بمقتضى الصلوة ومحل المنافيات قبل التحليل بمقتضى المحلل لا بعده لان المحلل لا معنى له الا في دلالتها وما ذكرناه يظهر
اندفاع ما قيل من ان التحليل قد يحصل بغير التسليم كالمنافيات ووجه الاندفاع ما بينا من ان المراد بالتحليل ما يتدرج به الخروج وهو كما يمكن ارادته
منه يمكن ارادة الاعم منه ومن التسليم والاول ارجح على ان الحصر فانه لا معنى لكون المحلل بعد ما ثبت عدم حلية المنافيات قبل التسليم اه
وبهذا القدر صرح في الذكرى قال لا شك في ان المنافيات الواقعة بعد التشهد قبل التسليم كالحدث والنوم محللة للصلوة فلا اعادة ولا يتصور المحلل في التسليم ظاهرا فالمحلل حينئذ
الصلوة فالاعادة ولا يتصور المحلل في التسليم ظاهرا فالمحلل حينئذ الصلوة فالاعادة ولا يتصور المحلل في التسليم ظاهرا فالمحلل حينئذ الصلوة فالاعادة
بمجرد كونه محللا وجوب التسليم وجوب سائر المنافيات واذا لم يمكن ان يقع دائرة الاشكال مع انه لو ثبت
الصلوة واما بعد التشهد فقوع وجوب التسليم وعلى هذا فيمكن ان يكون المراد افضل افراد المحلل ونحوه اه وفيه ظهر مما ذكرنا تدبر
وبالجملة دلالة هذه الرواية على المدعى مما لا ينبغي الانكار بعد ملاحظة ما ذكرنا واما الاخبار القريبة من ذلك مثل ما رواه في
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسباط عن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يا بن رسول الله كيف اصلي اذا اردت ان اقوم قال اذا رفعت رأسك من السجود الثاني
التوابيد الرسيلي الى قوله يبادي الى الصلوة كبر او الحسن بالعاء وتفتح بالكبر وتختم بالتسليم اه وما رواه في العلل والفقيه
بسناده عن الفضل بن شاذان في الصحيح قال انما جعل التسليم تحليل الصلوة وليس بجملة منها لكبر او تسبيح او ضرب من
اخر لانه لما كان الدخول في الصلوة بتحريم الكلام المخلوقين والخروج الى ان كان تحليلا لكلام المخلوقين واكثر ما نهينا عنه
وابتداء المخلوقين في الكلام اولا بالتسليم اه وما رواه في العلل بسناده عن الفضل عن عمر قال سألت ابا عبد الله عن العلة التي
من اجلها وجب التسليم في الصلوة قال لانه تحليل الصلوة الى ان قال فصار تحليل الصلوة التسليم قال لانه تحية الملكين الخ اه
وما رواه في معاني الاخبار بسناده عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عن العلة التي
الاف وتحليل الصلوة الى ان قال فجعل التسليم علامة للخروج من الصلوة وتحليلا للكلام واضاف ان يدخل في الصلوة ما ليس فيها
والسلام اسم من اسماء الله عز وجل وهو دعاء صلى الله عليه وآله وسلم اه وضعف هذه الاخبار مجبور باذكر فليتأمل
وفيها الاخبار الدالة على ان السلام مخرج المصلي عن الصلوة وينقض صلوته مثل ما رواه في بسناده عن ابي عبيدة عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقضت الصلوة الخ اه وما رواه بسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

عن الحسين بن عثمان عن الحلبي عنه عليه السلام قال كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي فهو من الصلوة وان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت
وما رواه باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن هارون بن مسلم عن ابي كهمس عن ابي عبد الله قال
سألته عن الركعتين الاولتين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا
قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف انتهى فليتم ومنها الاخبار الآمرة بالتسليم مثل قوله في روايات اذنيه المتقدمه
فقل اما محمد عليه فقل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وقوله في رواية ابي بصير الآتية اذا كنت في صف فسلم تسليمة عن يمينك
وتسليمة عن يسارك الخ وما رواه في باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عن رجل نسي
ان يجلس في الركعتين الاولتين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم وليسجد سجدتي السهو الآتي قوله
حتى اذا فرغ دل على ان الفراغ من الصلوة يحصل بعد السلام فان المراد من الفراغ هو الفراغ من التشهد والمعنى اذا اراد الفراغ من الصلوة فليسلم
اي فليخرج بالسلام على ان خروجه عن الصلوة لا يكون الا به متصلا بها فتامل وما رواه باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن الكوفي عن عثمان
بن فضال عن عبد الله بن بكير عن الصادق قال سألته عن الرجل يصلي المكتوبة فيقضي صلوته ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال تمت صلوته وان كان
رعافا غسله ثم رجع فسلم الخ وما رواه في عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن الصادق في حديث قال ان ذهب وهمك الى الاربع فتشهد
وسلم ثم اسجد سجدتي السهو الخ وما رواه في باسناده عن سعد عن ابي جعفر عن ابي عمير عن الحلبي عن الصادق قال اذا لم تدر اربعا صليت
ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة الخ الى غير ذلك مما يأتي في بحث الشكوك وغيرها
وصرح جمع بان التسليم على النبي عليه السلام متواتر ولا ريب ان الامر ظاهر في الوجوب فاي خبرة فان دلالة الاوامر في اخبارنا على
الوجوب منغير قرينة غير واضح لا ينفعك الية وقد يقرب ان ما دل على الاستحباب صريح فيه وهذه الاخبار ظاهرة في الوجوب فلا تعارض
بينها الا بحمل الظاهر على الصريح وفيه منع صراحة دليل الاستحباب لما توهم ومنها ما رواه في عن علي بن محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعة
عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله يقول انه من صلى الصبح فلا جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج وليغسل انفه ثم ليرجع
فليتم صلوته فان اخر الصلوة التسليم انتهى واعترض عليه اولا بضعف السند باشتراك الرجل او بصير المشترك بين الثقة وغيره وثانيا بمنع
الدلالة لان كون التسليم اخر الصلوة لا يقتضي وجوبه لانه شامل المندوب ايضا ويمكن انه متروك الظاهر حيث لا قائل بمضمونه
والجواب عن الثاني الاول والثاني ان هذا الاصطلاح غير معتبر وثانيا بان الرواية موثقة الى ابا بصير هو المعروف وان كان مشتركا
بين اربعة او اكثر بعضهم غير ثقة ولكن المراد به هنا هو الثقة كما يظهر لمن تتبع كتب الرجال وقد صنف بعض الاجلة رسالة مفرده
في تحقيق حال ابي بصير واجعلها نهما الضعيف لكنه منجبر بالشهرة وعن الثاني بان المتبادر الى الفهم السليم والذوق المستقيم
من هذه العبارة هو الامر بالرجوع واتمام الصلوة بفعل التشهد والتسليم على مقتضى التعليل فان معنى فليتم صلوته يعني التي
الى اخرها ثم ذكر ان اخرها التسليم فالامر بالاتمام متوجه الى الصلوة التي اخرها التسليم لا يظهر ذلك لمن له ادنى فهم بهذا الكلام لا حظ
كان اخره كما انه لا يدرك التالي واخرا في الكلام ركنا به فانه وجد لك تتضمن التسليم في حكم ما يوجب والامر للوجوب
هذا اوجه الاستدلال الكل لا يخلو ان محل الاستدلال لا هو ما توهم من ان اخر الصلوة التسليم حتى يوجه ما ذكره فليتم
وما قيل ان المراد بالخروج هو الخروج لاحلال الا انه ليس للابطال الصلوة ولا الاحلال في ذلك بين الكتاب ومن اعتبر
هذه الاخبار كالتي تكلف ليس انه متروك الظاهر ممنوع لان متروكية ظاهر جزء غير ضائر فان الرواية على هذا كالعام
المخصص في الباقي حجة مع احالة الحمل على الاستحباب لمتروكية انتهى فليتم ومنها ما دل على ان سجدتي السهو بعد التسليم مثل ما رواه
ما رواه في عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن الصادق قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا
فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما الخ وما رواه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق قال التسليم سجدتا السهو قبل التسليم ام بعده قال بعده الى غير ذلك مما يأتي في موضعه الخلاف ودلالة
هذه الالفاظ ومحمد لا يخفى ان التتبع في اخبار هذه المسئلة ربما يوجب القطع بوجوب التسليم وانه كان من المسلمات
عند الصحابة فهذا القول اقوى وتمسك الآخرون ايضا بوجوه احدها جملة من الاصول كاصالة البراءة ذمة
المكلف عن الوجوب واصالة عدم تركب الصلوة من السلام وعدم توقف صحتها عليه واصالة عدم تقييد اطلاقات
الاخبار الآمرة بالصلوة وفيه ان هذه الاصول منقطعة بما تقدم من الاخبار الواضحة الدلالة وثانيها ان النبي لم
يعلمه المسيء في صلوته فلو كان واجبا لبينه لاستدامته في ملك وكرمه وفيه احتمال ان يكون تركه لظهوره وجوبه ويتسع الكلام به تعمد الصلوة
ومع امانة الاعرابي لعلمه وثالثها ان التسليمة الثانية لبست واجبة فكذا الاولى استدامته في الكتابين الخ ومضعفه
واضح ورابعها ما استدل به ايضا من انه لو وجب التسليم لبطلت الصلوة بتخلل الحدث الناقض للطهارة بين الصلوة
على النبي واله وبينه والتالي باطل فالمقدم مثله اما الشرطية فظاهر لان المحدث اذا وقع في الصلوة ابطلها اجماعا واما بطلان التالي

فلما رواه

فلما رواه زواد في الصحيح الباقي قال سألته عن رجل يصلي ثم يحدث قبل ان يسلم قال قد تمت صلوته اه وهذه الرواية رواها ايضا بسناده عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن زرارة وفي آخرها وان كان مع امام فرعف فاي فمضى في نفسه وقام فقد تمت صلوته اه واعترض عليه
بوجوه منها انه لا طائل تحت وجوب التسليم وبطلان الصلوة بالتخلل المذكور الا على القول بكونه واجبا او مخلا في الصلوة ولكن جملة من الاصحاب
ذهبوا الى انه واجب خارج عنها فلا وجه للتعليل المحدث ببطلانها والعجب من صاحب الحدائق حيث ادعى الاجماع على هذا الطائفة اللهم الا ان يراد من
القائلين بالخروج كما هو ظاهر في بعض وفيه ان ظاهر الرواية نسيان السلام في الصلوة ووقوع الحدث بعده حالة وهذا لا يوجب بطلان الصلوة
لعدم كونه ركنا فيقضي حتى تذكر على ما صرح به بعضهم واني الكلام فيه ان وفق هذا يظهر ان هذه الرواية ليست بصحيحة في عدم وجوب التسليم
فاني صدرت انها لا تقبل التاويل الا مع ارتكاب سقط مسقط لظهور التاويل الذكور فهاهنا يدفع ما تقدم اليه الامام فان دليل
القول بالاستحباب صريح بخلاف دليل القول بالوجوب فانه ظاهر فيقدم عليه مع انه قد يقال ان رواية المفضل بعد المتقدم نص في الوجوب
وفيه نظر لعدم ثبوت كون الوجوب حقيقة في المعنى المصطلح عليه عندنا في عرف الائمة ايضا فيحمل الارادة معناه اللغوي وهو مطلق الثبوت
على ان هذا اللفظ واقع في السؤال اني كلام الامام ولعله لذلك ما لك في نص نعم يمكن دعوى النصوصية بملاحظة التقرير فتدبر
ومنها انه يمكن حمل الرواية على غير الواجب من السلام مع حصول الفراغ من الصلوة بالسلام المخرج فتدبر ومنها ان الرواية باطلاقها
تشمل صورة وقوع الحدث قبل التشهد ايضا ولا قائل بصحة الصلوة حينئذ فتدبر ومنها ان الرواية محمولة على التقية فان ابا حنيفة
قال الخروج من الصلوة واجب واذا فرغ بانيا في الصلوة من محل او حدث او غير ذلك كالطلوع الشمس او وجدان الماء للمتيمم اجزاه ان شاء فعل ذلك
عنه ومتى كبر وقال في نهج الحق ذهبت الامامية الى ان الخروج من الصلوة يحصل اما بالكلام الصلوة على النبي او السلام او غيره وقال ابو حنيفة
يخرج بالسلم او بالكلام او بخروج الريح وما اقبح الذهاب الموذي الى الخروج من الصلوة بالريح لكن مثل الصلوة التي شرعها الصلوة للخروج
منها بمثل ما قاله فانه ذهب الحوزان تصلي الانان في الدار المغصوبة على جلد كلب لان جلد كلب وسدره نظيف من لحم كلبنا انه
يقبل الدباغة عندهم ثم يتوضا بنبيذ التمر المغصوب ويغسل رجليه ولا يتم بتيمم الغسل الوجه على ما ورد به القرآن ثم يقوم وعليه
نجاسة ثم يكبر بالفارسية ثم يقرء بالفارسية مدهامتان او غيرها ثم يطالع ليس شيء غير ذكر ولا يطالع ثم يهوي الى السجود من غير رفع شيء
من ليس لبس احبهة او انفها من غير ذكر ولا طاينه ولا رفع مقام منهض الى الثانية فيفعل مثل ذلك ثم يقعد وعليه نجاسة قدر
ثم يخرج ريحا فهل يحل له الخروج بالسلام او بالكلام فقد اوجب هذا الصلوة كما مر اياها اه وحكاية القفال الروزي في صلوة ابي
حنيفة في محضر محمود بن سبكتكين معروف وقد ذكره القاضي نور الله في احقاق الحق وفي آخره ثم شهد وخرج من غير سلام اه ويظهر
من جملة ان حمل الرواية الذكورة على التقية ليس بذلك البعيد ومما يسهل الاخبار الدالة على انه ينصرف بعد التشهد مثل اقتصار
من رواية محمد بن مسلم اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم انصرف الحاه ورواه عن
بعض اصحابنا عن احمد بن محمد عيسى عن موسى القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الرجل يصلي خلف الامام فيطول القعود بالتشهد فيتخوف
الرجل البول او يتخوف على شيء يفوته او يعرض له وجع كيف يصنع قال ان شاء تشهد هو وانصرف ويدع الامام اه واجاب عن ذلك ايضا
بوجوه الاول ان التشهد سنة والسلام ايضا بقرينة عدم ذكر الصلوة على النبي والآل فيه فيقيد نظرا والثاني ان هذه الاخبار مطلقة فيجب
تقييدها بما تقدم والثالث ان المراد بالانصراف هو السلام كما يرشد اليه ما تقدم في رواية الحلبي والحاصل في الاولى وان قلت السلام عليك
وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت اه وفي الثانية ولكن اذا قلت السلام علينا فهو الانصراف اه ويمكن المناقشة في ظهور هذا اللفظ
في الانتقال عن الصلوة والفراغ عنها وكثرة استعماله في الاخبار في هذا المعنى فيه والرابع ان غاية ما يدل عليه هذه الاخبار عدم وجوب
السلم في الصلوة ولكن لا ينفي وجوبه بعد هاهنا كون واجبا خارجيا لهم والحاصل ان رواية علي بن جعفر لسنحها مختلف فعلى ما
كما ذكره في الفقيه هكذا قال السلم وينصرف اه وبه اعترف جماعة باضطراب الفقيه وان هذه الرواية على هذه النسخة موافقة لما رواه شهاب
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن عبد الحر بن علي عن اخيه قال سألته عن رجل كنت خلف الامام فطول الامام التشهد
قال لا بأس خلف وبعض لحاجته ان احدث قال قد مضت صلوته وانفتلها بالنوافل الى صدر الصحيح اه فان السؤال عن تطويل الامام بالتشهد فيكون
الحكم بالتسليم والانصراف فيه وسائر سهاء رواية الفضل وزرارة ومحمد بن مسلم المتقدمة اذا وقع منه التشهد ثم فقد مضت صلوته وان كان تشهدها
في امر يجاز ان يفوته فسلم وانصرف اجزاه ان شاء والمراد بالاجزاء الاخير اعني حصول الفضيلة والا كما تقدم اقل الاجزاء واعترض عليه
في نوع بان هذه الرواية ظاهرة في وجوب التسليم وان كان قد مضت صلوته بالتشهد قال وهو ممن ما نختار في كونه واجبا وخارجا وحاصل
معنى الجواب انه بالفراغ من التشهد فقد مضت صلوته وان كان مستحقا في امر يجاز ان يفوته بسلم وانصرف وعن ان ما تقدم من الاخبار كالرواية
التي ذكرت في مؤلفة ابي بصير وعباد لكتاب الفقه وان كان مستحقا وبذلك يظهر لك ما في قوله والمراد بالاجزاء الخ فان الخلاف الذي للاصحاب
اليه اشار في قد يجاب عنه ايضا بان المراد بالتسليم من ما تسليم اللام قال في ض وصرف اي الاخراء عن ظاهره الذي هو الوجوب الى الفضيلة بقرينة
صدر الرواية ليس بما ولي في صرف ظاهر الى ظاهر اخر فحمل التشهد فيه على ما تسهل السلام فان اطلاق التشهد في ما تسليمه
شائع وورد في الاخبار مع انه لا مدخل له بالاضافة الى الصلوة على النبي والآله كما تسمع ما رواه شهاب بسنده عن علي بن جعفر عليه
عن اخيه علي بن جعفر قال سألته عن رجل صلى الغداة فلما قعد في الرابعة ليتشهد ذكر انه على غير وضوء كيف يصنع قال ان كان قد صلى

ان اسلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا فقال الم تسلم وانت جالس قلت لي قاما بأس عليك ولو بست جميع قالوا لك ذلك لما استقبلتهم برجهك
وقلت السلام عليكم اه استدلاله في ذلك ولعل وجهه انه لو كان التسليم واجبا لكان احكم قضائه بعدالته كرو للحكم بنفي البأس وفيه نظر
لان الظاهر ان السلام الحتمي هو السلام على القوم الذي يؤتى به بعد الفراغ من السلام الواجب والالتفات الى المأمومين لا السلام الواجب
كيف وقد اعترف بانه اتى به وهو جالس فدلالة الرواية على الوجوب اظهر كما لا يخفى على متدبر وما منها ما رواه عن معوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله اذا فرغت من طوافك فانت مقام ابراهيم فصل ركعتين واجعل اماما فاقرء في الاولى قل هو الله وفي الثانية قل يا ايها الكافرون
ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي واسأل الله ان يتقبل منك اه استدلاله في ذلك بفرقة ان ظاهره عدم وجوب التسليم في تمام
الطواف وقد قال بالفصل اه واعترض عليه جماعة بان عدم ذكر التسليم لا يدل على عدم وجوبه اذ لا يلزم ذكر كل واجب في كل خبر والى هذا ان
الرواية مطلقة فتقيد بما تقدم مع ان الغرض في هذا الكلام بيان بعض الابواب المخصوصة بهذه الصلوة لا جميع الواجبات لبابها
في اخر وقد يجاب ايضا بما تقدم من ان المراد من التشهد ما هو اعم من التسليم كما ان ظاهر هذه الرواية اختصاص الامر بالتشهد في التعليم الى
عدم القائل بالفصل ليس دليلا على امكان التخريج بل سيوجه بحمل التشهد على ما يعم التسليم كما انه يطلق على مجموع تلك الاذكار الطويلة لعموم التشهد
اه وتابعها قوله في رواية عمار بن موسى المتقدمة فمتى ما شهدت ثم قمت فان شئت ان تسلم قد تمت صلوتك اه والجواب عنه يظهر مما تقدم وقد
تقدم الكلام في ادلة القول بالوجوب وعاشرها البنوي انا صلينا هذه تكبيرة واحرامه وركوع وسجوده وقد الف انه لم يذكر السلام
وفيه اولا انه ضعيف سندا وثانيا ان غرضه بيان الاركان وما يتعلق بها من غيرها وقوله لم يذكر التشهد ولا غيره من الواجبات فلم
تذكر بيان الاول اختلفوا في ان التسليم هل هو جزء من الصلوة او خارج عنها على قولين وظهر جماعة اختصاص هذا الخلاف بالقائلين
بالوجوب وان القائلين بالاستحباب متفقون على انه خارج مندوب كالقنوت والتشهد للخارج كالتعقيب وسجود السهو ولكن الظاهر خلاف ذلك
فان صاحب خير مع قوله باستحبابه اختار الخروج وحكي ذلك عن المحقق ايضا وبالجملة اقوالهما في كل من عدد من واجبات الصلوة وافعاله
كالمائق وكثير من اصحابنا وصرح المرتضى في الناصرية بانه قول كل من قال بان التسليم من الصلوة وقد تقدمت عبارته في اول البحث
وعن الفاضل المقداد في شرح الارشاد انه قول اكثر علمائنا وعن بعضهم دعوى الاجماع عليه فيلزم ان لم نعثر عليها وعن اخر دعوى الاجماع على بطلان الصلوة
بخلل ما في بينه وبين التشهد لو جد وظاهره دعوى الاجماع المركب على الكيفية فيدل دلالة على الجزئية ضرورة لجواز تركه خارجا كما تقدم
ويحتمل دليل هذا القول وجوه منها الاجماع المحكي في الكتب المذكورة وقد عرض عليه اولا بمنع حجية المنقول به الاجماع وثانيا بان
المنقول هو المركب من الظني وهو اجماع العامة كما قالوا ومنها استصحاب الكون في الصلوة وحرمة المحرمات فيها وفيه
نظر يظهر وجهه مما مر ومنها ان هذه الاخبار الدالة على ان تحليل الصلوة هو التسليم وقد عرض عليه في نوع بيان الذي يقتضيه
الجمع بين الادلة ان التسليم وان كان واجبا خارجا الا انه لا دليل على جواز تعمد فعل المنافي فلو قال وهذا معنى كونه تحليلا بمعنى ان ما حرم
في الصلوة لا يحل للمكلف الاتيان به الا بعد التسليم اه وهي صحيحة انه لا ملازمة بين الخبرية وتوقف التحليل اذ يجوز ان يتوقف تحليل الصلوة
على الامر الخارج منها وقد يعترض ايضا بان المراد بالتحليل هو الخروج من الصلوة ويكون الاخبار الدالة كونه على الخروج اولا وفيه نظر لا يخفى
وجهه ومنها انه لا يجوز تعمد المنافي بين التشهد والتسليم فلو كان خارجا لجاز وضعف ظاهر وجوه ومنها انه على القول
بالافتراق والانقطاع في جواز الاتيان عليه واعترض عليه بان التعارض بين هذه الاخبار وما مر بالعموم والخصوص لاختصاصها باتمام
التشهد فتخصص به ومنها قوله في رواية ابي بصير المتقدمة اخر الصلوة التسليم اه والطريقة كونه اخرها واعترض عليه بان كونه اخرها
لا يدل على كونه جزءا منها فتدبر وثانيتهما اخبار كثيرة متأخرة ومتأخريهم رمنهم الشيخ الحر في ج ٤ والوحيد في ج ٥ والفاضل النراقي
في المعتمد وهو وحكي عن المحقق الخوانساري في تعاليقه والمحقق الشيروني وربما ينسب الى الاكثر ودلالتها عليه وجوه اولها
اصالة عدم ترتب صحة الصلوة والاجزاء عدم ترتب اثار الجزئية عليه فتدبر وثانيها الاخبار الدالة على انه اذا فرغ من التشهد وبين
قد مضت صلوته وتمت وهو حسن ان لم نقل بشمول الشهادتين والتشهد للسلام كما سلم جمع من الاعلام وثالثها قوله في رواية سليمان
حاكيا للمقدم وان لم يذكر حتى ركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم اه وكذا قوله في رواية اخرى في المعصور فليتم صلوته ثم ليسلم اه بتقريب
بهاني نوع ما مر فيه محاولا الانصاف ان المسئلة لا يخفى اشكالها على اللهم الا ان يقال ان بطلان الصلوة بتعمد المنافي بين التشهد والسلام
وعلى الاول فهل يبطل اولا وجهان اوفقان وعلى الثاني فهل يحرم تعمد المنافي اولا وجهان ايضا فتدبر والثاني في الاشهر الاقوى
ان السلام ليس بركن فلو نسيه لم تبطل صلوته وفي الاخبار المتقدمة ما يدل عليه وما في الكلام من انه لم في الموثق على الخلاف ان ومذهب
المرتضى في الناصرية كما عرفت انه ركن ولم اجد له موافقا فان اراد به مجرد الوجوب فلا كلام والا فهو شاذ لما عرفت والدليل القوي
الاصل المدفوع باذكرناه وبطلانه على القول بالخروج اوضح وسلامه بين وصورته اي التسليم السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اختلف الموجبون للسلام في الصيغة التي يخرج بها المكلف عن الصلوة على
اقوال احدها انها تتعين في السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فلا يجزي الا لكتفا بغير هذه الصيغة حكي هذا جماعة عن يحيى بن
سعيد في الجامع ولم ار من وافقه والعجب حكاية الاجماع على ان السلام علينا لم يوجد احد اه وعن الحلي ان هذا خروج عن الاجماع وجد
لا شعوره قائله اه نعم ما حكي عن بعض جملة من الكتب ودليل هذا القول ما تقدم في رواية اذا قلت السلام علينا فهم الا تسمع
ورواية ابي بصير فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة اه ورواية الاخرى اذا قال ذلك فقد فرغ من صلوته اه وقد يستدل ايضا

والاقرب ضم نحو

الواجبات في الصلاة ولم يعدوه فيها ولعدم دلالة الآية عليه صريحا ولو دلت لم تدل على الفورية ولا على التكرار ولا على كونه في الصلاة ولا على كونه آخرها
ولا على كونه بصيغة مخصوصة قال وسيأتي إجماع الأمة على عدم فوريته والإجماع المنقول على مشروعيته راجحة وهو أمن
الوجوب والندب وعلى الثاني فلا يدل بادة عدم الفور لا على العدم مع أن الحديث حجة ليس في استدلال بالعبارة المتنازع فيها بالوجه
وهو داوم عليه مع الحث عليه المرجح في الشهادة قال فلما فرغ من الشهد سلم وعلى الرابع بأنه معارض بحديث التسليم المخرج من الصلاة فإن كثيرا من
الأصحاب لم يعد في الواجبات فيه الفتوى بوجوبه وعلى الثاني بأن قد بنا فيها القدر بأن سياق الكلام وقضية العطف تدل على أن المراد السلام على
النبي وعطف السلام عليه على الفرضية والتكرار يستفيدان بخارج الآية وهو أنها لما تكررت في الصلاة فكل ما دل على فرضيتها تكرارا
يدل على فوريته وتكراره تضمنا وعلى الرابع بأنه لا نسلم أن الأمر بالشيء في غير الصلاة ولا في غير السهو الأخير ولا بغير الصيغة قال وإنما يحمل
الذي يفيد على طلب الوجوب ويؤيد ما رواه أبو يعلى الموصلي قال قلت يا رسول الله أما ما نعلم أن نسلم عليك فكيف نصلي عليك فنزل قولوا اللهم صل على محمد
الصلاة فأفاد رواية تخ في تخاريجه عن ابن مسعود قال إذا أنت صليت على النبي فأحسنت الصلاة فقل بعد ذلك إن هذا لك بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فإنك إذا قلت ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به
قال الحافظ ابن حجر وإسناده صحيح وأخرج النسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن أبي مسعود قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس
سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك فسكت حتى تمنينا أنه لم يسأله ثم قال قولوا اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم وهذه
الرواية تدل على كون السلام على النبي في الصلاة ودلالة الآية على الوجوب فيكون واجبا وهو المطلوب أولا والمشهور عدم وجوب
هذا التسليم لغفلة دعوى الإجماع على استحبابه وقد أفتى كثير على القول بالوجوب بأنه لا يخرج بقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته
عندهم أفتى وجيه بأن القول بوجوبه غير معروف في المذهب فيكون هو وذلك مخالفة الإجماع بالضرورة فيكون باطلا
في نظر هذا القول الذي نذر فإن ظهر له ضعف قال في الأول نذر بها مخالفا لرأي كثير من مشايخه أو وجها أو حملا أنها بالندب
الذي قد علم أنه قوله وحملا أنها بالإمكان على القول الثاني وبهذا يعلم دليل هذا القول الأصل والإجماع المنقول على عدم وجوبه وخلو جملة من
الأحاديث منه في مجمع نظر فالقول بالوجوب لا يخرج من فرض الأمر الذي نذروا القول بأنه غاية ما يفيد بمقتضى الصيغة الحكم بالوجوب والآن لم يساعد
عليه قال في شرح المنية والملتقى أي رواية أو نظر لما قبله وما بعدها أي رواية تخرج في التراجم رأيتها كقوله وبخوه عبرة المتضمنان
للحصر للحصر لأن كلمة إنما قالوا وإن كان في السند لأنها أي الآية والروايتين على ذلك نظرا فإنما السلام في أول الآية والانقياد وعبرة على
الآية للوجوب فهو في محل المدح صارخا في أن المراد بالسلام هو السلام عليك أيها النبي ولا يخفى أن ما ذكروه عدم تمام
لم وقد اختلفت الروايات في تفسيره بحسب اللفظ فإن كانت متفقة بحسب المعنى فقد أخرج الحاكم عن أبي هريرة أنه سئل عن هذه الآية فقال
الصلاة على الله رحمة وعلى الملائكة تزكية وعلى المؤمنين دعاء وأما قوله وسلموا تسليما يعني التسليم فيما ورد عنه أنه قال وفي الحواشي عن
علي قال لهذه الآية ظاهر وباطن فقوله صلوا عليه والباطن قوله وسلموا تسليما أي سلموا لمن وصاه واستخلفه عليكم فضله وفاعهديه
إليه تسليما الخ وأما ما أورد على الحصر بنحو وقفوا باب الآخرة أي باللام عليكم في تحليل الصلاة والخروج منها لا ما في وجوب السلام على النبي فيها
كما لا ما في الصلاة عليه فيها فتدبر وكيف كان فالخوض عدم تركه وثالثها أنه يجزيه أن يقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله
وبركاته ويخرج بذلك عن عهدة الصلاة ولا يجب عليه بعد ذلك شيء آخر من التشهد وهذا مبني على أن السلام عليك أيها النبي قال أقوال ما يجزي في السلام
السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وما زاد على ذلك فضل الله ولم يجد لهذا القول دليلا ولا القائلة موافقا ويمكن إرجاعه
إلى ما لك ويمكن أن يقال مذهبه عدم وجوب السلام وأن السلام على النبي مندرج في التشهد كالصلاة عليه فكما أن الآية أوجبت الصلاة عليه
كذلك أوجبت السلام عليه فتم وسابعها أنه إذا قال السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته فالسلام الذي يخرج من الصلاة
مسنون وقام هذا السلام المندوب مقام قول المصلي إذا خرج من صلاة السلام عليكم ورحمة الله وإن لم يذكر ذلك في التشهد
يكون السلام فرضا حكى عن الراوندي وحاصل مذهبه أن الفرض هو السلام عليكم ولكن يجب بنية السلام المندوب كما أن صوم يوم الشك
مع كونه نفلا يسقط الفرض وهذا القول أيضا في غاية الندرة ولا دليل عليه أصلا ومنها أنه يجب على المصلي السلام عليكم أو المتأني
مخيرا وهذا القول لا قائل به نعم هو مذهب أبي يوسف كما في أنه قول سبع قال واستبعه منه وجه أحدى الصغير أو المتأني
قد نبهت الأول لا إشكال في جواز تقدير السلام علينا على السلام عليكم وفي جملة الأخبار المذكورة دلالة عليه وقد جرت عليه
السيرة أيضا وهل يجب للمأموم العكس أو يجوز قولان أولهما مذهب جمع من المحققين ونهم شرفي وذلك لما أن هذا الترتيب مستفاد
الأخبار فلا يعدل عنه لقوة قيمة العبادات وثانيهما ظاهر المتأني هنا وكان عبر بمثل عبارة الشرقاوي وجوبا وبالسلام
علينا لا بالعكس فإنه لم يأت به غير منقول ولا مضف ويؤيده ما في بعض كتب المحققين أو ما ذكرناه بظهر أنه لا يجوز تقديم شيء في
الصفتين على السلام عليك أيها النبي ثم الثاني صرح جماعة ومنهم المتأني بأن المكلف بأيهما أي بأي من الصفتين المذكورتين
والسلام عليكم أيها النبي كان الثاني مستحبا له ولا يحب تحصيل التحليل والخطاب الصلاة باللفظ الأول وأيضا الوجه
بالأول خاصة وبعضهم ندبا ثانيا ولا إشكال على هذا القول في عدم وجوب الثاني كما في سائر الواجبات المكملة العبادة
إذا أتى بها فرادى ولا في استحباب السلام عليكم ورحمة الله إذا بدأ بالسلام علينا وأما الإشكال في مشروعية السلام علينا

لم لو أتى بها

بعد السلام عليكم وقد عرفت ان مقتضى الاخبار السالفة عدم المشروعية وكيفكان فهل يجب قصد الوجوب في الاولى او لا وعلى الاظهر هنا الثاني للاصل والاطلاق بل الظاهر انه لو نوى الندب في السلام عليكما خرج وان الصلوة ايضا لاطلاق ما تقدم ولان الظاهر رواية ابي بصير المتقدمة ان السلام عليكما محبوب مع السلام المستحب وهو السلام على الانبياء والملائكة ربما خرج من صدايقه وكذا لا يجب قصد الخروج عن الصلوة بتسليمة الاذكر في الاصل والاطلاق بل الظاهر انه لو قصد عدم الخروج خرج ايضا قهرا وكذا لا يجب ان ينوي بتسليمة ما حرم عليه في الصلوة فقد بعضهم وجب ذلك كله لكنه ضعيف وفي صحة وهل يجب نية الخروج به من الصلوة فيه تردد بل منشأ احتمال كونه جزء من نية الصلوة وهو ضعيف اما اولا فلان الاجزاء على ان نتيجة الوجوب والامر لا يحتاج الى النية كالمحلل في الحج والعمرة ويضعف باصالة الاشتراك وان نية الصلوة تتناوله وان لم يكن جزء لان بعضها نية نفس الصلوة بتمامها الذي لا يكاد يوجد الفرق بين الصلوة والحج لانها تقع فعلا واحدا لارتباط بعضها ببعض ولهذا تفوت بفوات واحد ولا نسلم الاكل بخلاف الحج لانفصال كل فاعل الاخر واحتياجه الى نية بالاستقلال انتهى

السائل مقتضى اصالة توقيفية العبادة عدم جواز تحديد الصالحين بالمتقين ونحوه وكذا ايجاد ذلك في الكلمات والظاهان الخلاف في ذلك لا في عدم جواز نقص شيء منها واما اختلفوا في السلام عليكم ورحمة الله وبركاته على اقوال احدها انه يجب الاتيان بتمام اللفظة المذكورة وهذا ظاهر المتن وكل من عبر بمثل عبارته والدليل عليه رواية ابن اذينة المتكرر الى الاشارة المتقدمة على هذه اللفظة تمامها وثانيها انه يجوز حذف وبركاته عن اللفظة المذكورة وهذا الحكم عن ابي الصلاح وربما يحكى دعوى الاجماع عليه والدليل عليه رواية علي بن جعفر المتقدمة انه رأى اخوته يسلمون في الصلوة السلام عليكم ورحمة الله اقتصر وثالثها انه يجوز الاقتصار على السلام عليكم وهذا هو المحكي عن ابن ادريس والعماني وجمع من المتأخرين وعن نسبته الى المشهور لاصالة عدم وجوب الزائد واطلاق التسليم في جملة من الروايات بضميمة على هذا البعض ولخلو رواية الحضرمي وابن سنان وابي بصير عن ورحمة الله وبركاته ويمكن الجواب عن جميع ذلك بانه مقيد بما تقدم من رواية ابن اذينة مع انه يحتمل ان يكون الاقتصار على ما ذكر للعرض وهذا شائع في العبارات كما لا يخفى ولكن يعارضه احتمال كون المراد من المسلم على الزيادة ان هذا ابلغ في مصاديق التسليم فالمسئلة لا تخلو عن اشكال فالاحتياط اولى وفي صدق على القول بوجوب التسليم بحذف ما يجوز في السهو في الجلوس بقدر سبحان الله اختيارا وعند ضيق الوقت او اكمال التعقيب او مراعاة المنفرد فلو ترك السلام او اقتصر على بعض لم يحرم خلافا للمحقق وهو احوط والسلام عليه سقوط على الميت فلا يكفي الجمع الرحمة او وصار كاة ونحو ذلك والسنة فيه اي في التسليم ان يقال المنفرد تسليمة الى القبلة قليلا ثم يؤخر عينه اخرة العين بالدال المكسر الخاء وضوخر تقابض اليمين وتشديد الخاء المعجمة وجهه الناء ومؤخر هاكذا لكن بدلها واو في الثلاثة وفي بالفارسية كوشه چشم وربما يضم الميم ويسكن الياء وفتح الخاء والامام يؤمي بصفحة وجهه والمأموم يسلم تسليمتين بمساواة الامام ان توضح هذا السلم ان المصلي اما منفرد او امام او مأموم ليس على يساره احد او يكون على يساره غيره وقصور المتن بالنسبة الى التسليم الرابع الاولى ان يكون منفردا فيستحب في تسليمه الاول ان يسلم الى القبلة مرة ذكره كثير من الاصحاب كالمتن ومنه يوسف وغيرهم ويدل عليه ما رواه في الصحيح عن عبد الحميد عن ابي الحسن عن ابيه قال قلت له كيف اسلم قال تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة كما تقدم من رواية ابي بصير وفيها فاذا قلت ذلك فقد قطعت الصلوة ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم وكل اذا كنت وحدك تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وللتبع التسليم على يمينك ان لم يكن على يسارك احد والثاني ان يشير بوخر عينه الى يمينه ذكره في نية قال وان كنت وحدك سلمت مرة واحدة نحو القبلة وانت مرخ عينيك الى يمينك بحيث يرى بعض وجنتك وبعض قفاك وكذا اذا كنت في جماعة تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين في العبر نقلا عن جامع البزنطي عن عبد الكريم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله اذا كنت وحدك فسلم واحدة عن يمينك وفي صدق الصلاة على ذلك تكلف اكو هو كذا ظاهره انه بلفت تمام وجهه عن القبلة الى يمينه ولا دلالة فيه على انه يسلم الى القبلة ويشير بوخر عينه الى يمينه الا ان يتمسك في المقام بحذف هو خلاف الاصل ويمكن ان يذب عنه بان مراد المستدل انه هذا يقتضي الجمع بين ما تقدم وهذه الرواية وفيه انه لا شاهد على هذا الجمع مع انه لا تنافي بينهما لقصور الاولى صدرا ودلالة واخرى بان ظاهر الرواية وان كان ما ذكر ولكن يأبى ان الالفات كل مرجح احتمالا فلا وجه للامر بالمقيد المرجحان قطعا فلا يبعد حملها على الاشارة الى اليمين اصرفا للتسليم عنها على المتفاهم في الكل وفي مقام الاضافة وبالانصاف ان هذا الحمل لا يستند من الاخبار بل هو على الاذان الناسخ في ادلة السنن سهل الخطب يمكن اه كدليله ما رواه في العلل بالاسناد المذكور في حديث المفضل عن الصادق عليه السلام قال ابو عبد الله لاي علة يسلم على اليمين ولا يسلم على اليسار قال لان الملك الموكل بكتابة الحسنات على اليمين والذي يكتب السيئات على اليسار والصلوة حسنات وليس فيها سيئات فلهذا يسلم على اليمين دون اليسار قلت فلم لا يقال السلام عليك والملك على اليمين بل هو لك يقال السلام عليكم قال لكون قد سلم عليه وعلى من على اليسار وفضل ما حاز اليمين عليه بالاداء اليه قلت فلم لا يكون الاتيان بالتسليم كله وللرد يكون بالانفراد صلى وحده وبالجماعة يصلي القوم قال لان يقعد الملك بحذاء آدم الذي عن يمين وصاحب اليمين على الذي عن يساره ليصلي عليه لبسط صلاته في صحيفته قلت فلم يسلم الامام تسليمتين قال لكون واحدة رد على الامام ويكون عليه وعلى ملكيه ويكتب الباقية على يمينه والملك الذي عن يساره على من على يساره والملائكة الذين حول الامام على من على يمينه فلهذا يسلم الامام على من

عليه هذه وان الالتفات المكروه انما اعترض عليه في ذيل السلام ممنوع هذا لكفاية اسماع كلماتها الاخيرة له والقصد قد يمنع ان قد يكون
المأموم في الليل واكتفى واجهر اه فيحمل الى الالتفات المكروه او المحرم لو اعتبر الليل بصفح الوجه ثم لو قيل بتعميم السلم او خروجه
عن الصلوة لانه يغتفر مجرد الالتفات فلا منافاة بين حمل الرواية على ما ذكروه فليتأمل وبما ذكرنا اندفع ما في المدارك في ذيل كلام الماتن
وقال السلام عليكم مرة واحدة وان استحب التثليث وقيل يكفي بعليك الى يمينك اه ولم نعلم رواية الا المرة وبالعين لم يصل
يقوم اه واعترض عليه بوقوع ذلك التقصير في السنة وانما يتم لو وقف على صحة التقرير على الاطلاق فيما في الحديث فتدبر وقيل
بالتخيير بين الامام والعزيز وبصفح الوجه جمعا بين الروايتين لكن نحن الثالث ان يكون مأموما في المشهور بين المتأخرين وان سلم تسليمتين واقتصر
انه لا خلاف فيه ولكن عرفت انه في تلك دليل المشهور ما تقدم من رواية ليث اذا كنت في الصف فسلم واحدة عن يمينك وتلقاء يسارك لا اعن
يسارك وتلقاء يمينك الخ اه ورواية الحميد وان كنت مع امام فتسليمتين الخ ورواية ابي بصير فاذا كنت في جماعة فقل سلم الله وملائكته على ملك
وسلم الا ان فان لم تكن معك سوى واحد فسلم على الذي على يمينك وان كنت وحدك فسلم على يمينك ان كان احد والا فلا شيء عليك ما رواه ومما رواه عن احمد بن محمد
عن صفوان عن منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلام يسلم واحدة وفي رواية تسليمتين فان لم يكن عن يساره احد سلم واحدة اقول ورواية
العلل المتقدمة قال فان سلم المأموم تسليمتين قال لكون واحدة رد على الامام ويكون تسليمه وعلى ملكه ويكون الذي على يمينه والملكان الموكلان
على يساره والملكان الموكلان به اه ولا يخفى ان هذه الرواية لضعف سندها وقوة مخالفتها للشهرة العظيمة لا تعارض ما تقدم اليه الا على عدم اعتبار الزائد
عن التسليمة المعتضد بالشهرة والاقرب ان الاخبار المتقدمة لا تنفي استحباب الزائد للمنفرد اليه بعد ظهورها كما اللظهور وفي ذلك فتدبر
ثم مقتضى اطلاق رواية الحميد انه لا فرق في الاخبار بالتسليمتين بين كونه مطلقا وان كانتا معا على اليمين او على اليسار الا انه مقتضى ما تقدم من الروايات المذكورة
انه لا يسلم على اليسار فقط وان لم يكن على يساره احد ولكنه مقيد
بعضها الاخر فتحمل المطلقة على المقيد لكن ذلك مبني على بيان احد محملي المعروف بين الاصحاب ولم نقف على قائل في هذا الباب بذلك بيان
الموكلة فليتم وظاهر الماتن انه يسلم تمام الوجه يمينا وشمالا والظاهر انه لا يضر جانبه وان قلنا ان المتبادر من افتتح بيمينك وتيامن ولكن
مسلم لما الاخلاف في مرجحيته وهو الالتفات ولذا اعتبر الكرون بصفح الوجه ومراده هم انه تزول بها قليلا كما تقدم وربما يأتي في ذلك ما
يقدم على ذلك فتدبر الرابعة ان يكون مأموما ليس على يساره احد فتقضي مما تقدم في الاخبار انه يسلم واحدة عن يمينه خاصة وبه صرح
كثير من الاصحاب والظاهر انه لا خلاف فيه وعلى هذا الصورة يأتي مجاز رواية زياد المتقدمة في يسلم واحدة اما ما كان او عن اه فالمراد
على يساره احد اه وفي ذكر يحتمل الحمل على الاخبار دون ما ورد مستحبا او الفرق في هذا الحكم بالمكان على اليسار حاضرا او لمكان على المشهور وعن
ق وفي الدروس احتاط اذا كان على اليسار يقدم مقام المأموم فيسلم تسليمتين قال في المنتهى وان تخلف امام تأتم به تسلم تجاه القبلة واحدة
رد على الامام وتسلم على يمينك واحدة وعلى يسارك واحدة الا ان يكون على يسارك احد فلا تسلم على يسارك لما ان يكون تحت انظار المسلم
على يسارك ولتدع التسليم على يسارك كان على يمينك احد او لم يكن اه وبه صرح في الذكرى وعلى هذا يحمل رواية العلل المتقدمة وفي دلالة
التسليم على اليسار اذا كان احد على اليمين وقد تبين لك صاحب ايضا فالرئيس في ذي كوهنا ما يوجب الحائط عن يساره كما في التسليمة الاولى
فلا بأس بتأخيرها الا بها طلبا ان لا يقول الا عن تثبت اه واعترض عليه في ق بما لا يرد عليه للتسامح في ادلة السنن ثم وكيف كان فلا اشكال
في انه لا يشترط في التسليم على اليمين ان يكون فيها احد وبه صرح جماعة وفي بعض ما تقدم دلالة عليه ويدل عليه ايضا ما رواه احمد بن محمد
عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن تسليم الراكب خلف الامام في الصلوة كيف يسلم قال يسلم واحدة عن يمينك ان كان عن يمينك احد
او لم يكن اه وانصاف رواية ابي بصير المتقدمة والمانع السلام عن يمينك وان لم يكن على يمينك احد اه بناء على ما ذكره المحدث الكاشاني في من ان عن يمينك
سهو من الناسخ فليتم تذييل بيان الاولى ظاهر عبارات المتن ان المراد بالتسليم مرة ومرتين في هذه المسئلة هو السلام عليكم لا دون السلام عليك
والسلام علينا ونحوهما بالمرة مطلقا وفي جملة من الاخبار المتقدمة اشعار بل دلالة عليه كرواية احمد بن محمد المتقدمة اصح بقدم هذا سلم واحدة
والمتبادر من السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين في الصلوة عن النبي والسلام عليكم ورحمة الله السلام
عليكم ورحمة الله وغيرها مما تقدم ان السلام المطلق منصرف الى هذا اللفظ فاريد ما يتوهم بعض القاصرين من ان المراد بالمرة هو احدى التسليمتين
الاخيرتين والمرتين كلتاهما الاخيرة المكررة تمسكا بقلة الباء وبصور الطائفة الثانية في الفرق في الاحكام المذكورة بين الفرائض
النحس وغيرها حتى النوافل المرتبة فيها الاتمام للاطلاق ما تقدم ثم الثالث صرح شيخنا في ذي بدعوى الاجماع على انه لا اتمام الى القبلة شيئا من
صيغ التسليم المخرج من الصلوة بالراسي لما يغير قال واما المنفرد والامام يسلمان تجاه القبلة بغير اتمام واما المأموم فانه يبتدئ بالتسليم
القبلة ثم يكمله بالاتمام الى اليمين او اليسار وفيه دلالة على استحباب التسليم وان وجبا بعد خروج الصلوة الا انه خروج منها بفعل مشروع
القبلة ليس خارجا وسيجيء عند ذكر التسليم على الامام الى القبلة بالراسي قال المعتمد ما روى من ان المأموم الى يكون يسيرا وهو في قبلة المصلي
وفي بعض ما ذكر نظر كما لا يخفى على من تدبر الرابع قد ذكر في ذي انه يستحب ان يقصد الامام التسليم على الانبياء والائمة والحفظة والمأمومين
لقوله والسلام اي الانبياء والائمة في قوله وعلى عباد الله الصالحين وحضور هؤلاء اي الحفظة والمعصومين والصحيح خطاب المأموم يقصد به ولي التسليم
الرد على الامام فيحتمل ان يكون على سبيل الجمع لعموم قوله واحسن منها او ردوها ويحتمل ان يكون على سبيل الاتمام لانه لا يقصد الجمع
وانما الفرض منه الاتيان بدال ما الصلوة مطلقا وفي الصلوة كما في خبر ابي بصير وجاء في خبر ابي بكر موسى قال سألت ابا عبد الله عن التسليم ما هو فقال هو ان
والوجه ما ذكرنا في رد المأموم ويدل عليه ما تقدم من قوله ان سلم على انفسنا وان لم يسلم على بعضنا بعض وعلى هذا لا فرق بين ان يكون الرد بلفظ
في القيام به واحد منهم المتابعين واذا اقترن تسليم المأموم والامام احدهما ورد هنا وكذا اذا اقترن تسليم المأموم لاحد الطائفتين في التخيير

ويقصد المأموم بالثانية الانبياء والائمة والحفظة والمأمومين واما المنفرد فيقصد بتسليمه ذلك ولذا اضاف الجميع الى ذلك قصد الملائكة اجمعين
ومن على الجانبين من سلمى الجن والانس كان حسنا اه واعترض عليه في ذلك بانه ان اراد قصد الانبياء والائمة من قوله وعباد الله الصالحين فهو جيد
لشموله لهم قطعا وان اراد قصده من قوله السلام عليكم فلا دليل عليه قال والمصرح به في رواية العلل قصده ملكيه ويريد الامام المأمومين والمأمومون
الامام وملكيه ومن على عينهم ويسارهم اه تتمة لا خلاف في استحباب التسليم على المسلمين كما لا خلاف في وجوب رد السلام على من سلم منهم وهذه المسئلة وان
لم نذكرها هنا ولكن اصحابنا المصنفين ذكروها في البحث عن التروك فلا بأس بمتابعتهم فانتظر هذا تمام الكلام في البحث عن الافعال الواجبة للصلوة
واما مندوبات الصلوة فهي كثيرة قد تقدم جملة منها وبقي جملة اخرى منها وقد ذكر الماتن هنا منها خمسة الاول التوجه
الى الصلوة والدخول فيها بسبع تكبيرات افتتاحية بلا خلاف فيه اصلا بل عليه دعوى الاجماع في جملة من الكتب قال في الانتصار ومما انفردت به
الامامية القول باستحباب افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات يفصل بينهن بتسبيح وذكر الله وانه من السنن المؤكدة وليس احد من الفقهاء يعرف
ذلك والوجه فيه اجماع الطائفة عليه وايضا لا خلاف في ان الله تعالى قد ندبنا في كل الاحوال الى تكبيره وتسبيحه واذكاره الجميلة وظواهر آيات كثيرة
من القرآن تدل على ذلك الخ اه وفي ف يستحب استفتاح الصلوة بسبع تكبيرات وفي مواضع مخصوصة من النوافل ولم يوافقنا على ذلك احد من
الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة الخ اه وفي ضيا لا خلاف عندنا في استحباب ذلك اه ويدل عليه اخبار متكاثرة كادت تبلغ حد التواتر قد تقدم
جملة منها في البحث عن التكبير ويأتي الى بعضها الاشارة هنا وهذه السبع واحدة منها هي تكبيرة الاحرام الواجبة المعدودة في الافعال الثمانية
المتقدمة المتقدم تفصيلها فلتكن مع زيادة ست اخرى هي بجميعها مندوبة فليست هذه السبع بجميعها مستحبة بل المجموع مستحب ولا تنافي بين
استحباب الهيئة المجموعية ووجوب البعض ونظائر ذلك كثيرة كما لا يخفى على المتتبع وقد تقدم ان المصلي مخير في جعل الواجبة ايا من هذه التكبيرات
شاء وانما اختلفوا في الافضل وقد سبق تفصيل هذه المسئلة فارجع وصرح جماعة بانه يستحب ان يدعو بينها اي بين هذه السبع
ثلثة ادعية وذلك بان يكبر ثلثا ثم يدعو بما يأتي ثم يكبر اثنتين ثم يدعو كذلك ثم يكبر اثنتين فيتم السبع ويتوجه
اي يدعو دعاء التوجه بعد اكمال السبع فالواقع بينها دعاءان لا الثلثة ففي العبارة تسامح او تغليب وبالجملة دليل هذا الحكم مضافا الى
فتوى الاجلاء ما رواه في ف عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن الصادق ع قال اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك
ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق المبين لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب
الا انت ثم تكبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك
وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة
حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم تعوذ
من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب اه ولا بأس بزيادة ومحمدك بعد سبحانك في الدعاء الاول ولا بحذف ذنبي من قوله فاغفر لي ذنبي ولا بزيادة
عبدك وابن عبديك ذليل بين يديك منك وبك ولك واليك لا ملجأ ولا منجا ولا مفر الا اليك بعد قوله من هديت في الثاني ولا
بزيادة على ملة ابراهيم ودين محمد ومنهاج علي حنيفا بعد قوله والارض لان ذلك كله مذكور في نسختي الفقيه والمصباح على ما حكي عنهما وفيما يأتي
ايضا دلالة على بعض ذلك واسقط في يب قوله ان صلوتي الى قوله وانا من المسلمين وروى خ باسناده عن سعد عن احمد بن محمد بن علي بن حديد
وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال يجزيك في الصلوة من الكلام في التوجه
الى الله ان تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله
رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ويجزيك تكبيرة واحدة اه وروى الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن علي بن جعفر الحميري انه كتب الى
صاحب الزمان ع يسأله عن التوجه للصلوة يقول على ملة ابراهيم ودين محمد فان بعض اصحابنا ذكر انه اذا قال على دين محمد فقد ابدع لانا لم نجده
في شيء من كتب الصلوة خلا حديثا واحدا في كتاب القسم بن محمد عن جده الحسن بن راشد ان الصادق ع قال للحسن كيف تتوجه فقال اقول
لبيك وسعديك فقال له الصادق ع ليس عن هذا اسألك كيف تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما قال الحسن اقوله فقال ع
اذا قلت ذلك فقل على ملة ابراهيم ودين محمد ومنهاج علي بن ابي طالب والائتمام بآل محمد حنيفا مسلما وما انا من المشركين فاجاب ع التوجه كله
ليس بفريضة والسنة المؤكدة فيه التي كالاجماع الذي لا خلاف فيه وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما على ملة ابراهيم ودين
محمد وهدى علي امير المؤمنين وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين
اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ثم تقرأ الحمد اه تذنيبات الاول ظ رواية الحلبي المذكورة استحباب الاتيان بدعاء
التوجه بعد التكبيرة السابعة مطلقا وان لم يجعل تكبيرة الاحرام وظ جماعة انه بعد تكبيرة الاحرام مطلقا وان جعلها في غير الاخيرة والعمل
على الرواية اولى فتدبر الثاني [illegible] التكبيرات على الوجه المذكور هو المشهور فلا دعاء بعد السادسة ولكن في ي وقد ورد الدعاء عقيب
السادسة بقوله يا محسن قد اتاك المسيء وقد امرت المحسن ان يتجاوز عن المسيء وانت المحسن وانا المسيء فصل على محمد وآل محمد وتجاوز
عن قبيح ما تعلم مني وورد ايضا انه يقول رب اجعلني مقيم الصلوة ومن ذريتي الآية وكل حسن قاله الاصحاب اه وعن السيد رضي الدين بن طاوس في كتاب
فلاح السائل بسنده عن ابن ابي عمير عن الازدي عن الصادق ع انه قال كان امير المؤمنين ع يقول لاصحابه من اقام الصلوة وقال قبل ان يحرم ويكبر يا محسن
قد اتاك المسيء فقد امرت المحسن ان يتجاوز عن المسيء وانت المحسن وانا المسيء فبحق محمد وآل محمد صل على محمد وآل محمد وتجاوز عن قبيح ما تعلم مني فيقول الله ملائكتي
اشهدوا اني قد غفرت ورضيت عنه اه وظاهره استحباب الاتيان بهذا الدعاء قبل تكبيرة الاحرام مطلقا وان لم يكن سابعة نعم يطابق ما ذكره في ي
لو اتى بالافضل وقلنا بان الافضل هو جعلها الاخيرة ويمكن ان يحمل هذه الرواية على الاتيان بهذا الدعاء قبل التكبيرات جميعها كما فهمه الشهيد

الرواية المذكورة على

[illegible]

الثاني

الثاني في صحة ... وروي انه يجعلها بعد الدعاء ... التكبيرات ... الثالث قد تقدم في المبحث ... الاذان ... ما ورد من الدعاء
بين التكبيرات ... الاعادة الرابع ما ذكرنا من السبع هو الافضل ودونه في الفضل التوجه بالخمس ثم الواحدة ثم تكبيرة الاحرام ودونه بالثلث
كل ذلك لما رواه في التهذيب ... عن محمد ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلاة فكبر ان شئت
واحدة وان شئت ثلاثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا وكل ذلك مجز عنك غير انك اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة الخامس يجوز الاقتصار على
التكبيرات ... رواه ... عن زرارة قال رأيت ابا جعفر عليه السلام او قال
سمعته استفتح الصلاة بسبع تكبيرات ولاء ... الظاهر ترك الدعاء ... السادس قال المفيد وزاد ابن الجنيد بعد التوجه
استحباب ... سبحان الله سبعا والحمد لله سبعا ولا اله الا الله سبعا ... رواه في العلل ...
عن ... عن ابي عبد الله ... عن ابي جعفر ... قال قلت له ... تصنع ... سبعا و...
سبعا ... السابع ... الافتتاح ... على ... التكبيرات
... المرأة ... ما تقدم ... الثامن ...
... بالمنفرد ... المعارض ...
... في رواية ... انه كان يكبر واحدة ... شيئا
... قال اذا كنت اماما ... تكبيرة واحدة ... الثاني ... تكبيرة الاحرام ... الاستقبال
والطهارة وغيرهما بلا خلاف ... التاسع الاشهر الاظهر ... استحباب التوجه بالتكبيرات المذكورة في جميع الصلوات فرضها
ونفلها ... اختص ذلك ... في صلاة الليل والمفردة في الوتر ...
الزوال واول ركعتين من نوافل المغرب ... ركعتي الاحرام ... هذه المواضع ...
... بالصلاة ... الوتيرة ... والمفردة في الوتر
... تكبيرة الاحرام ... ركعة ... الفريضة ...
... الاختصاص ... الفرائض ... المطلق
... في تعليم ... الاحرام ... الزوال ... صلاة الليل والمفردة في الوتر ...
ركعتين ...
وفي ... العاشر قوله لبيك وسعديك ... الله ... الفقهاء ... المطلق ... الى ...
الى ... الاجابة ... لبيك اللهم لبيك ... وهي اجابة المنادي اي اجابتي لك يا رب ...
بالمكان ولب اذا اقام ... الاعلى لفظ التثنية في معنى التكرار اي اجابة بعد اجابة ... الاظهر
كان ... والتثنية ... وقيل معناه اتجاهي وقصدي يا رب ...
وقيل معناه اخلاصي ... الطعام ... عن ... الاسود ...
... الزمخشري ...
... لبيك وسعديك ...
... الخليل ...
... واجابة بعد اجابة ... معناه اتجاهي وقصدي لك ...
محبتي لك ... ومعناه اخلاصي ... شرح الكافية ... عند سيبويه ... يونس ...
... الى الظاهر ...
... الوصل ...
كالفعل ... المصدر ...
الى ... الزوائد ...
من لبيك ... سبحانك وسلمت ... سبحان الله وسلام عليك ... الى ...
... سلام عليك وسعديك ... اي اسعدنا ... سعادة بعد سعادة ...

الثاني من الامور المندوبة في الصلاة القنوت وهو في اللغة يستعمل في معان متعددة كالخضوع والطاعة والصلاة والدعاء والعبادة
والقيام وطول القيام والسكوت ذكرها ... الى ...
... والصلاة ... القنوت ... الصلاة وطول القيام
... الطعام والسكوت ... وهو مستحب في كل ركعة ثانية
من جميع الصلوات فرضا ونفلا ... باجماع ... عندنا ... والاجماع ...
اهل ... القنوت ... في جميع الصلوات بعد القراءة ... قبل الركوع فان كانت الفريضة
... قنوت ... قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع

وهو سنة في ركعة الوتر وقال الشافعي القنوت مستحب في صلوة الصبح خاصة بعد الركوع فان نسيه كان عليه سجود السهو وقال يجري مجرى ذلك
السهو الاول في كونه سنة وقال في سائر الصلوات اذا نزلت نازلة الى ان قال ودليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك الخ اه وقال المرتضى في
الانتصار ومما يظن انفراد الامامية القول بان القنوت في كل صلوة والدعاء فيها احد الدعائين صحيح وهو قول ان علي بن الطحان الذي يحكى عنه في
كتاب الخلاف ان ذلك ان دفت والصلوات كلها عند صاحب السلم الى الدعاء والذي لنا اضافي الى الاجماع قد تقدم وقد سوا الفرقتين قال
قنوت الصبح هذا هو الذي قدم الطويل قنت المعروف في الشريعة ان هذا الاسم يختص بالدعاء ولا يعرف من اطلاقه سواه وبعد فانا نحمل على
الامر بها كقوله في نهج الحق ذهبت الامامية الى ان القنوت مستحب في جميع الصلوات قبل الركوع وقال ابو حنيفة بعده وقال ان شاء قبل الركوع
وقد خالف الجماعة رواه محمد بن الحسن الصحيح ان الوقت في صلوة الغداة بعد القراءة قبل الركوع اه وعلى هذا الذي يحكى عن ابي يوسف ايضا
كثير من الاخبار مما رواه في تهذيبه عن زرارة عن ابي جعفر قال القنوت في كل الصلوات اه ومما رواه بسنده عن محمد بن مسلم عنه ايضا قال
القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة اه ومما رواه بسنده عن صفوان الجمال ان اصليت خلف ابي عبد الله ايما فكان يقنت في كل صلوة
يجهر فيها او لا يجهر اه ومما رواه في التهذيب عن محمد بن مسلم الطحان الفضل ساذان عن ابان وغيره عن عبد الرحمن الحجاج عن ابي الحسن قال سالته عن القنوت فقال
في كل صلوة فريضة ونافلة اه ومما رواه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن محمد الحذاء عن ابي الحسن قال سالته عن القنوت فقال
اقنت في كل ركعتين فريضة او نافلة قبل الركوع اه ومما رواه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
محمد صلى الله عليه وآله قال القنوت في كل صلوة في الفريضة والتطوع اه الى غير ذلك مما في معناه واما ما رواه الشيخ بسنده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن ابان وابي بصير عن حمران بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت قبل الركوع او بعده فقال قبل القراءة وبعدها اه فهو وان
كان صالحا للاخبار المتقدمة مطلقا الا ان ظاهره عدم مشروعية القنوت في شئ من الصلوات ولكنه لا يعارضها لكثرتها واعتضادها
بالاجماع الذي هو ايضا في نفسه حجة مستقلة كما يحتج على المتبع مع انه يمكن حمله على عدم الوجوب لا نفي المشروعية او على حال التقية
او على التقية ويشهد لهذا الحمل ما رواه بسنده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام القنوت
وانت لا تقنت قال انا اتقي وانا اذا كانت التقية فلا تقنت وانا اتقيه هذا اه وكذا الاخبار المتقدمة لما ذكر في الحكم اي بالنسبة
الى بعض الصلوات مثل ما رواه بسنده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرارة عن ساعة قال سالته عن القنوت في اي صلوة هو فقال كل شئ يجهر
فيه بالقراءة ففيه قنوت اه ومما رواه بسنده عن احمد بن محمد بن عيسى عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن القنوت هل يقنت
في الصلوات كلها ام فيما يجهر فيه بالقراءة قال ليس القنوت الا في الغداة والجمعة والوتر والغداة اه ومما رواه بسنده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن القنوت في اي الصلوات اقنت قال لا تقنت الا في الغداة الى غير ذلك مما في معناه فيحمل على
التقية ويدل عليه ما رواه في التهذيب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمار الساباطي بكير عنا ويصرفها انا سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت فقال ما يجهر فيه بالقراءة
قال قلت له اني سالتك ذلك فقال لي في تقية فقال ارحم الله ابا يوسف فانه اراد ان اصحاب ابي يوسف فلم يجهروا حتى ترك القنوت سكاكا فاشتبه
بالبقية او يكون حملها على تاكد الاستحباب وصرح بعض الاصحاب انه لا قائل بالوجوب فيما نفي القنوت في سائر الصلوات فتم وكيف كان
فلا اشكال في مشروعية القنوت ورجحانه وانما اختلفوا في وجوبه وعدمه على اقوال احدها انه مستحب مطلقا فلا يجب تركه عمدا الصلوة هذا
مذهب الاكثر سمى تقدم وتاخر بلا خلاف فيه الا من شذ وندر بل حكي في كنز الفوائد عن معاصر التصريح بانه لا قائل بوجوبه وهو ظاهر في دعوى
القنوت سنة وليس بفرض عندهما وقد يجري في بعض عبارات اصحابنا الوجوب والقصد شرح الاستحباب عملا بالاصل والا فانه لم يكن
يقنت تارك وتركه احيانا بل ظاهره كما ترى دعوى الاجماع عليه ودليل هذا القول وجوه الاول ان الاصل براءة الذمة واعترض عليه
بان اصالة البراءة انما تكون حجة مع عدم الدليل للامر وهو موجود كما مر ودفع ظاهرا بالحمل الثاني ان ظاهر بعض دعوى الاجماع عليه واعترض
عليه اولا بمنع حجية الاجماع المنقول وثانيا بمنع صراحة الدعوى وثالثا بان المخالف موجود فكيف يمكن دعوى الاجماع ويمكن دفع الاول بان المعلوم
من السنة غيره وح في الاجماع وبالثاني انه وان لم يكن في بعض عبارات دعوى الاتفاق على استحباب القنوت بل الخلاف الا في نفي كلام سنان ودفع ما ذكر
من انه يعلم عدم السنة فلا تاتي ويمكن المناقشة في ذلك بانه لو ثبت اجماع على خلاف هذا الخبر اللهم الا ان يقال مراده بالوجوب سنة الاكيدة
ودفع ذلك كثيرا في عبارات القدماء وعلى هذا فلا وجه لنسبة الخلاف اليه فتم الثالث كما هو ظاهر ما مر به البلوي ولو كان واجبا لاشتهر مع
ان الخلاف مشتهر قديما الرابع البوي المتقدم في الخامس رواية البرنطي المتقدمة ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت الخ ولا يمكن حملها
على التقية فان الذي بايناها السادس رواية عبد الملك المتقدمة ايضا للقبلة وبالبعدية اه بناء على ما ذكرنا من ان المراد نفي الوجوب للاجماع على مشروعيته
ورجحان السابع رواية سعد المتقدمة ايضا النافية للقنوت الا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب وجه الاستدلال ان النفي اما متعلق بالوجوب
او بالاستحباب وبتاكده لا سبيل الى الاول اذ لا قائل بالوجوب في هذه الاربعة خاصة مع ان عدم الوجوب في الوتر اجماعي وفي الثاني لعدم قول
باختصاص الاستحباب بما ذكر فتعين الثالث وبانتفاء تاكده في غير الاربعة ايضا للاجماع المركب لا يخفى ان السابع رواية بوسف المتقدمة
الناهية عن القنوت الا في الفريضة الاسد للاما تقدم فالمعنى لا تعتقد استحباب القنوت سوى الا في الفجر والاضعف ان هذا خلاف
الظاهر فالاولى حمل هذه الرواية على التقية كما تقدم لان مذهب ابي يوسف ان القنوت مستحب في الصبح خاصة دون ما في الصلوات فلا ينافي الاكيد للا
بها للمشهور الثامن ما رواه في تهذيبه بسنده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن ساعة عن ابي بصير قال سالته عن القنوت في الجمعة فقال
اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية بعد ما يرفع راسه من الركوع قبل السجود الى ان قال وان شاء قنت
في الركعة الثانية قبل ان يركع وان شاء لم يقنت وذلك اذا صلى وحده اه فتم التاسع ما رواه ايضا بسنده عن محمد بن ابي عمير عن حماد
صالح عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قنوت الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع فقال لي ما قبل ولا بعده اه

فتدبر

وهو مع ما قبله لا يخلو من تعارض

فندبر العاشر وافتاه ايضا بمناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن داود بن الحصين قال سمعت عمر بن ابي نهاب يسأل ابا عبد الله وانا حاضر عن القنوت في الجمعة فقال ليس فيها قنوت اه قلت وثانيها انه واجب في الفرائض اليومية مطلقا وهذا ظاهر في جملة وكتبه وحكى عن العماني ايضا واختاره من متاخري المتاخرين الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني على ما حكي عنه في ش قال وذكر انه صنف رسالة في القول بالوجوب ولم اقف عليها اه ودليل هذا القول امور وجوه منها اصالة الشغل وفيه نظر ومنها قوله تعالى وقوموا لله قانتين وجه الاستدلال انه امرهم بالقيام قانتين واللغو حقيقة في الوجوب والقنوت في المصطلح عليه من الفقهاء في الدعاء في اثناء الصلوة في المحل المعين مطلقا او مع رفع اليدين واعترض عليه من وجوه الاول ان صيغة الامر استعملت في الندب مثل قوله واشهدوا اذا تبايعتم ودفعه في كنز العرفان بانه انما يصح بصيغة الامر هنا لفظ قوموا فتلك الوجوب كما استدل بها على وجوب القيام في الصلوة فاذا كانت هنا للوجوب لابد لاعلى التدريج اذ لا يجوز استعمال المشترك في كلا معنيه وان عم لفظ قانتين فليس بامر لان التعميم للمنسد فقوله واشهدوا اسهدوا فان الامر فيها للارشاد الى مصلحة دينوية لا اخروية بخلاف الندب فانه ارشاد الى مصلحة راجحة اخروية هي نيل الثواب نعم يمكن ان يقال ان مراد المستدل ان الامر وان كان ظاهرا في الوجوب ولكن الاخبار المتقدمة المعتضدة بالاجماع المحكية قرينة على ارادة الندب منه ولعل التعميل لعدم استعماله في الوجوب اولان المراد بالمندب هنا الراجحان الخاص مطلقا سواء كان في مصلحة دينية ودنيوية او احدهما فتدبر الثاني انه لم يثبت كون القنوت من الحقائق الشرعية في زمن صدور الآية حتى يحمل على هذا المعنى ثم يمكن دعوى ذلك بالنسبة الى زمن الصادقين عليهما السلام بمحل الدرس والوحدان والتتبع في الاخبار لشيوع استعماله في هذا المعنى وبعد كونه من المجازات الشائعة فلعله كان ان الامر لا يفيد التكرار كما ثبت في الاصول فلعله الرابع انه قد حكي عن الحسن وسعيد بن جبير وقتادة والضحاك وطاوس وابن عباس في احدى الروايتين تفسير قانتين بطائعين وعن ابن مسعود وزيد بن ارقم تفسيره بساكتين وعن مجاهد بخاشعين قال نهوا عن العبث واللفتات في الصلوة وعن الزمخشري في الكشاف بذاكرين قال والقنوت ان يذكر الله قائما وعن عكرمة كانوا يتكلمون في الصلوة وعن مجاهد هو الركود وكف الايدي والبصر وروي انه اذا قام احدهم الى الصلوة هاب الرحمن ان يدبر بصره او يلتفت او يقلب الحصى او يحدث نفسه بشيء من امور الدنيا اه كلام الزمخشري في تفسير القاضي قانتين ذاكرين له في القيام والقنوت الذكر فيه وقيل خاشعين وقال ابن السيد المراد بالقنوت في الصحاح اه فان قلت قد حكى عن ابن عباس تفسيره بداعين ورواه في مجمع البيان عن الباقر والصادق وقال العياشي في رواية سماعة قوموا لله قانتين قال هو الدعاء اه وعلى هذا فيختص بالمعنى المصطلح عليه بين الفقهاء قلنا لو سلمنا ثبوت هذا المعنى عن المعصومين فلا دلالة فيه على المدعى لاشتمال الصلوة على الدعاء حتى سورة الحمد فيصح الاتيان بها في جزء منها ان المراد بالدعاء الكون الدعاء متحققا في ضمن القراءة لان فاتحة الكتاب مشتملة على الدعاء اه وفي ض وهو ان بعض المعنى الشرعي الا ان غير صحيح فيما لو اظهر من الدعاء فيها حال القيام لا تستلزم لاجمية منه مع تضمن الحمد الدعاء فيحتمل كون المراد من الدعاء في الخبرين والاجماع منه وغيرها اه وفي ري لان الصلوة مشتملة على القراءة والاذكار وفيها معنى الدعاء فيتحقق الاتيان به فيها القنوت اه على انه يجزي في القنوت التسبيح كما مر وهو ليس بدعاء فيما في الآية ما دل على الاجزاء به لو حمل الدعاء على ذلك فتدبر وقد يقال ان الدعاء يطلق على التسبيح ايضا فيحتمل ان يكون المراد في الآية التسبيح في الركوع والسجود واعترض عليه بان القيام ليس في ذلك وفيه ان المراد بالقيام ح هو المواظبة على القيام والاتيان للامر والمحافظة على الامور به فتدبر الخامس ان هذا التعرض بالصلوة الوسطى بعد ما ورد في صدر الآية حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين يدل على ان جميع الصلوات المفروضات لا يحتاج الى الاستعانة بمقدمة اخرى كالدعاء عند القيام بالفصول وفي اثناء عشر قاله في جزء وفيه نظر لمنع الدلالة على الاختصاص بالآية بظاهرها شاملة لجميع الاقوال والصلوات فتدبر ومنها الاخبار الامر بالقنوت ونحوها هو ظاهر في الوجوب كرواية الحارث بن المغيرة وغيرها مما تقدم وياتي وفيه ما تقدم من ان الامر وان كان ظاهرا في الوجوب ولكن يجب حمله عند ابي الحسن عليه السلام على الندب بقرينة الاخبار المتقدمة وهذا اولى منه حملها على التقية لما في بعضها مما ينافيها كما عرفت ومنها الاخبار الدالة على انهم عليهم السلام كانوا يواظبون عليه في كل صلوة فلو كان مستحبا لما واظبوا عليه مع ان النبي صلى الله عليه وآله واحد وفيه انه لا دلالة في مواظبتهم على امر على وجوبه لانهم كما كانوا يواظبون على المستحبات كما لا يخفى على من تتبع في اخبارهم واحوالهم ولا دليل على ورود النهي مطلقا حتى في حال العمد وجهة فتدبر ومنها ما رواه في عيون الاخبار بسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال والقنوت سنة واجبة في الغداة والظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة اه وفيه بعد الغض عن السند انه لم يثبت كون الوجوب حقيقة شرعية في الراجح الذي لا يجوز تركه كما هو المصطلح عليه بين القوم فيحمل على معناه اللغوي وهو الثبوت فالمعنى ان القنوت سنة ثابتة في صلوة الفريضة فيكون في هذا الوصف اشباه الى الرد على من ذهب الى انه غير ثابت مطلقا او في الجملة ويحتمل ان يكون المراد انه سنة مؤكدة ومعلى مؤكدة ورد نظير ذلك في جملة من المستحبات كما لا يخفى وعلى هذا فلا اشكال في هذه الرواية بالوجوب بالمعنى المصطلح عليه بين الفقهاء ولا الظهور وسلمنا الظهور ولكنا نحمله عنه بقرينة ما تقدم وقد يقال ان لفظ السنة قرينة على ارادة الثبوت او تاكد الاكيد من الوجوب لانها حقيقة في المستحب وفيه نظر لا يخفى وجهه ومنها ما رواه ما يفي في الخصال بسنده عن الاعمش عن الصادم قال القنوت في جميع الصلوات ستة واجبة في الركعة الثانية قبل الركوع وبعد القراءة اه وفيه مضافا الى جميع ما تقدم انه لا قائل بوجوبه في غير الفرائض اليومية شرعا ولا سيما مع ان في الرواية تصريحا بالعموم فلا وجه لحمل الوجوب على معناه المشهور لكنه ذلك ايضا قرينة على ارادة الاتيان بالمأتي به المؤكد ومنها ما رواه ايضا في الكتاب المذكور بالسند المزبور عن الصادم قال فرائض الصلوة سبع الوقت والطهور والوجه والقبلة والركوع والسجود والدعاء اه ومثله ما رواه في الفقيه بسناده عن زرارة عن الباقر قال في الصلوة سبع الصلوة الوقت والقبلة والوجه والركوع والسجود والدعاء فلت ما سوى ذلك فاسنة في فريضة وهذا لا يدل الا ان القنوت دعاء ولا يجب في الدعاء سوا ما فيه فنظر نظير وجه ما يقدم ومنها ما رواه في الفقيه بسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن ابي جرير عن وهب عن الصادم قال القنوت في الجمعة والغداة والعشاء الآخرة والوتر والغداة في ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له اه وفيه اولا ان

المراد بالوتر ايضا المغرب كما مر

مقتضى الجمع بين هذه الرواية وما تقدم حملها على نفي الكمال كما في قوله لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وقوله لا نكاح الا بولي ونحو ذلك وثانيا
ان ظاهر الرواية بطلان صلوة من تركه غير معتقد لسنيته وعينه كالعامة ولا اشكال في فساد عبادتهم في نفس الامر كما يظهر من كثير من الاخبار
واما بطلان صلوة المعتقد بتركه فلا دلالة في الرواية عليه لجواز انها امغار بصحة صلوته وجواز الترك لولم يكن للمرغبة عنه فالنفي يتوجه
حصر صدره على القنوت في الجمع والعشاء الخ لعل لفظة الا سقط من قلم الناسخ او حرف والمعنى ويحتمل ان يكون المراد من المتعهد مع الترك
للمرغبة عنه لا مطلق متعهد الترك وربما يقيد الاطلاق بالمتعهد فتدبر اه ولعل وجهه ان الظاهر المتعهد ما يقابل المهمل وثالثها
انه واجب في الجهرية خاصة وهذا محكي عن العماني في احد القولين ودليله جملة من الاخبار سيأتي بعضها في ذيل كلام المصنف

ومنها رواية عمار الآتية وفيها وليس لهذا ان يدعه شهرا الخ وجوابه يظهر مما تقدم

محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن بكير بن محمد وحماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت في الصلوات كلهن فقال
فيهن جميعا فقلت له سألت ابا عبد الله عليه السلام بعد ذلك عن القنوت فقال لي انما حفرت عنه فلا تسألني عنه اي في ثبوت القنوت فيه وعدمه
ثم بقيت فيه حتى اجهر فيه بالقراءة وانما يقنت امام يسمع القراءة اي يجهر بها فقال كل شئ يجهر فيه بالقراءة ففيه قنوت
وكل شئ يخافت فيه بالقراءة سوى ذلك سواء ليس فيه قنوت لا في الغداة ولا في غيرها ولا في الوتر والمغرب والجواب بعد الغض عما في الاخيرة من عدم مطابقة المدعى ان
هذه الاخبار محمولة على التقية كما يشهد له الخبر المتقدم بل ظاهر رواية ابي بصير المتقدم بل صريحها انه لو تركها فاتتهم بالتقية اه مع ان هذه الاخبار
غير صريحة في المدعى بل ظاهرة كما صرح به جمع من المتأخرين وبالجملة اخبار المسألة كما ذكرنا ولكنها لا تعارض ما تقدم بوجوه من الوجوه المتقدمة
ويحمل اخبار الاخفات على الوجه المذكور او قوى ما هنا على الاستحباب ليتحمل كل مرجح المعارضة المتقاومة في الفضل فيختار المالك اظهر
ثم لا يخفى ان ما ذكرت ان القنوت في الركعة الثانية انما هو فيما كانت الصلوة على اربع فضعيفا واما اذا كانت على ركعة كالوتر ففيها وقد تقدم ما
يتعلق بقنوت الوتر في البحث عن صلوة الليل في التخصيص الثاني للاخطة الغلبة للنفي لكن عن الوتر وكيف كان فالمشهور بين الاصحاب

ان محل القنوت في الصلوة انما هو بعد القراءة وقبل الركوع الا في صلوة الجمعة فانه في الركعة الاولى قبل الركوع كما تقدم
الصلوات وفي الثانية بعده والكلام هنا في مقامين الاول ان القنوت انما هو قبل الركوع خاصة فلا يكون مشروعا بعده
الثاني انه قبله كما يأتي وهذا هو المشهور المعول عليه بين الشيعة بل في جملة من كلماتهم دعوى الاجماع عليه قال في ض في قضاء القنوت قبل
الركوع وهو مذهب الشيخ والاوزاعي وابن ابي ليلى وابي حنيفة وبه قال في الصحاح ابو خزيمة وابو موسى الاشعري وقال ابن عمر كان بعض اصحاب
النبي يقنت قبل الركوع وبعضهم بعده وانفرد بان قال ان اراد ان يقنت ويقنت ثم يكبر للركوع وقال انما القنوت بعد الركوع
وبه قال ابو عثمان الهندي وحكي عنه انه اخذ ذلك عن ابي بكر وعمر وعثمان لنا اجماع الفرقة والاخبار التي مضى بعضها في المسألة الاولى
وقال في ي ويجعله قبل الركوع في الثانية عند عثمان اجمع الى ان قال وقال ان في انه بعد الركوع لان ابا العوام بن حمزة قال لابي عثمان الهندي
القنوت قبل الركوع او بعده فقال بعضهم فقال عن اي حدثت هذا فقال عن ابي بكر وعمر وعثمان وفعل النبي والائمة اولى مع ان ابن عمر قال
قبل الركوع اه وفي ع كما تقدم وقال شرقي محله قبل الركوع اجماعا اه وقال الكركي في صدد الخلاف في ان القنوت بعد القراءة وقبل
الركوع اه وحكي عن المائق في المعتبر انه خير المصلي بالاتيان بالقنوت قبل الركوع وبعده واستحسن البعيد الثاني في ض قال ويجوز
فعل القنوت مطلقا قبل الركوع وبعده وهو حسن للتخيير وحمل على التقية ضعيف لان العامة لا يقولون بالتخيير اه وبالجملة دليل المشهور ما تقدم في
روايتي الحارث بن المغيرة وحماد من الامر بالقنوت في كل ركعتين فريضة او نافلة قبل الركوع اه ورواية اللحام القنوت في جميع الصلوات ستة واجبة في الركعة الثانية
قبل الركوع وبعد القراءة اه وما رواه في بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل صلوة
في الركعة الثانية قبل الركوع اه وما رواه بإسناده عن ابراهيم بن هاشم عن الحسن بن محبوب عن زرعة عن سماعة قال سألته عن القنوت في اي صلوة
هو فقال في كل صلوة يجهر فيها بالقراءة فيقنت قبل الركوع وبعد القراءة اه وما رواه في في عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
بعض رجاله عن القاسم قال سألت عبدا صالحا عليه السلام عن القنوت في الوتر والجهر بما يجهر فيه قبل الركوع او بعده قال قبل الركوع فيهن تفرغ فرائضك اه
وما رواه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع اه وما رواه في في الصحيح
عن اسماعيل بن بزيع عما رواه في الحسن الصيقل قال سألته عن القنوت في الوتر والوتر قال قبل الركوع اه وما رواه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال في كل القنوت قبل الركوع وبعد القراءة اه ورواية ابي بصير الآتية وفي بعض ما تأتي انها امغار بعدم الحكم كما لا يخفى ودليل
المخير ما رواه ع بإسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي وبريد العجلي وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت قبل
الركوع وان شئت بعده اه مع ان الاخبار المتقدمة لا تنفي جواز القنوت بعد الركوع ولكن ان هذه الرواية لشذوذها وضعفها
سندا لا تقاوم الاخبار المتقدمة الظاهرة في تعين القنوت قبل الركوع لما مر صريحة في ذلك فالقول بان هذه الاخبار لا تنفي ما ذكر
مغلوط مع ان الرواية المذكورة محمولة للتصحيف بان يكون وان شئت وان نسيت وعن ح ان هذا الخبر محمول على حال النسيان قبل الركوع
والقضاء بعده او على التقية لموافقته لبعض العامة في الغداة فتدبر وفي بعض ما تأتي ان هذه الرواية لا تنافي ما تقدم بل يؤكده
لصريحها بان القنوت قبل الركوع غاية تجوزه بعد على تقدير المنية ولا كلام فيه لانه دعاء يجوز في كل حال والكلام في القنوت المقرر
شرعا اه قلت والمشهور هو الاقوى المنصور الثاني ان صلوة الجمعة فيها قنوتان احدهما في الركعة الاولى قبل الركوع
وثانيهما في الثانية بعده هذا احد الاقوال في المسألة وهو مذهب سلار وابن حمزة في كتابه في فقه الشيعة المشهور وفي خبر والمشهور
القديم ذهب بعض الاصحاب وهو قوي في ف وفي المقنع والهداية والمراسم وابن حمزة وابن البراج في جواهره المحقق الثاني في جمع وهو مختار المحقق والمصنف في الكركية اه
قلت وفي قضاء الاشهر الاقوى كما في ف ادعى عليه الاجماع عليه قال في المجمع صلوة الجمعة فيها قنوتان احدهما في الركعة الاولى

قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الفرقة المحقة على ذلك والاخبار التي ذكرناها وما رواه فضالة عن
محمد بن [illegible] احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان وابو بكر الحضرمي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القنوت في
الجمعة فقال اذا قرئ في الركعة الثانية فقال له قد شك بعض اصحابنا الذي قلته في الركعة الاولى فقال في الاخيرة وكان عندي تاسكين فلما رأى غفلة منهم قال
يا محمد في الاولى والاخيرة فقال ابو بصير بعد ذلك قبل الركوع او بعده فقال له ابو عبد الله عليه السلام كل ذلك قد فعلت قبل الركوع في الركعة الاولى
القنوت فيهما قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع اه وما رواه بكير عن الحسين عن زرارة عن احدهما قال سألته عن القنوت في الجمعة
فقال اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية بعد ما يفرغ من قراءته قبل الركوع وقبل السجود واما
من خلف الامام فليس عليه قنوت ان شاء قنت وان شاء لم يقنت وذلك اذا صلى وحده اه وما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال
سألته عن رجل صلى خلف امام لا يقتدي به في صلاته كيف يصنع اذا قنت الامام في الركعة الاولى او في الثانية قال يقنت معه اذا قنت اه وما رواه
ابان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القنوت يوم الجمعة فقال ان قام وعلى الامام قنوتان قنت في
الركعة الاولى قبل الركوع وفي الركعة الثانية بعد الركوع وان صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الاولى قبل الركوع اه واستدل في ذلك
وندائه بما رواه في كتاب العلل باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال ان قال فلم صار القنوت في الركعة الاولى قبل القراءة وجعل
القنوت في الثانية بعد القراءة لانه احب ان يفتتح بالقراءة في صلاته وعادته بالتحميد والتقديس والركعة والسجدة ونحو ذلك ليكون في القيام
عند القنوت طول فاحب ان يدرك الركوع فلا تفوته الركعة في الجماعة اه وهو صريح في ان الحكم على ما لاحظ صدر هذه الرواية
وذيلها انما ورد في حضور صلاة الجمعة وان المراد بالدعاء ليس هو القنوت فلا تغفل وثانيها ان القنوت في صلاة الجمعة واحد
بعد القراءة قبل الركوع في الركعة الثانية كسائر الصلوات وهذا مذهب شيخنا المفيد وابي علي في الخلاف وعلى الامام قنوتان قنوت في الركعة الاولى
قبل الركوع وفي الركعة الثانية بعد الركوع وان صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الاولى قبل الركوع قال وقد روى بعضهم رواية حريز عن زرارة
والذي استعمله وافتي به ويضيف عليه شيخنا رحمه الله هو ان القنوت في جميع الصلوات يقع بها في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع اه
وفي ثم على الامام ان يقنت في صلاة الجمعة وقد اختلفت الرواية في قنوت الامام يوم الجمعة فروي انه يقنت في الاولى قبل الركوع وكذلك الذين
خلفه وان صلاها منفردا او في جماعة ظهر الامام كان او يوما وقنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة وروي ان على الامام اذا صلاها
جمعة مقصورة قنوتين في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع والذي يقوى عندي ان الصلوة لا تكون الا قنوت واحد اي
صلوة كانت هذا الذي يقتضيه المذهب والاجماع فلا نرجع عن ذلك باخبار الاحاد التي لا تعلم ولا تعمل اه ودليله هذا القول
عموم ما تقدم من الاخبار من قوله اقنت في كل ركعتين وقضاؤه قبل الركوع اه وغيره ولان الروايات مخصصة بالاخبار المذكورة
المعتضدة بما عرفته وبمخالفة العامة كما سيأتي وايضا لو صح ما ذكره ورد هذه الاخبار لكونها احاد والاحاد قد بينا ضعفه
في الاصول وثالثها ان القنوت واحد في الركعة الاولى قبل الركوع وبعد القراءة وهذا هو الذي ذهب اليه شيخنا المفيد في المقنعة
وهو كلام غير صريح فيه ولذا قال في حيرة وكلام مجمل امر بناء احدهما ان يكون مراده ان القنوت في الركعة الثانية قبل الركوع وهو لا يأتي على مذهبه
القنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وثانيهما ان يكون مراده ان في كل منهما قنوتا واحدا في الثانية قبل الركوع اه فتم ورابعها ان القنوت
يأتي واحد ولكن في الركعة الاولى بعد القراءة قبل الركوع وهذا ظاهر شيخنا المفيد في عنه وقد صلى خلف امام يعمل بهذه الصفات وجب
عليه الانصات عند قراءته والقنوت في الاولى من الركعتين في صلاة الجمعة اه وان الجميع لكاف قال على ما حكي عنه في الف وللمدع الامام
وغيرها القنوت في الجمعة صلاها بالتمام او بالقصر وقد روى عن ابي عبد الله عليه السلام وعن ابي الحسن الرضا عليه السلام ان القنوت للامام اذا قصرها وللذين خلفه
في الركعة الاولى والامام الذي يصلي ظهرا وحده والمنفرد في الركعة الثانية قبل الركوع وقال في موضع اخر وموضع القنوت بعد القراءة
من الثانية وقبل الركوع في الفرض والتطوع في الجمعة اه كما استقربه تم في الف قال والاقرب عندي ما ذهب اليه والد الشيخ المفيد اه وجعل في ذلك المعتمد
واستدل به على وحدة القنوت بانها صلوة لا يغير فيها فيكون حكمها واحدا في سائر الصلوات وضعفه ظاهر مما تقدم وعلى انه في الركعة
الاولى بما رواه في في محمد بن الحسن بسنده عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام
يقول في قنوت الجمعة انا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي وحده قنت في الركعة الثانية قبل الركوع اه وما رواه عن محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي يحيى بن سعيد عن الحسن بن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة اه وما رواه في كتاب
محمد بن علي بن محبوب عن فضالة عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن عمير حفظه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في
جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية اه وما رواه باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابان عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي بصير عن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى اقول ما رواه في كتاب محمد بن علي بن محبوب عن علي بن اسباط عن ابان عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل يصلي الجمعة اربع ركعات يجهر فيها بالقراءة قال يقنو القنوتين في الثانية اقول واكثر اخبار هذه الاخبار ناطقة بالقنوت في
الثانية كذا قيل وفيه نظر لظهورها في ذلك كما لا يخفى على المنصف والاولى ان يقال ان هذه الاخبار لا تقاوم ما تقدم من المعتضد بما عرفته
الصحيح في العدد بخلاف هذه الاخبار ورودها لبيان القنوت المخصص بالجهر وفي غيره يجزي ان كمن تخصيص القنوت اقول والاكثر
في هذه الاخبار بما عدا كتاب ابن بكير الفضلة فردون قنوت الثانية اقول وما ذكره من ان فيها قنوتين قبل الركوع
وهذا لم يذكر ظاهرا في غير ابي الصلاح الحلبي ولم نقف على دليل هذا القول مع ان عبارتها المحكية محتملة للقول المشهور وخاتمتها
التوقف وهو ما حكي عن المرتضى في جمل العلم والعمل قال وعلى الامام ان يقنت في صلاة الجمعة واختلفت الرواية في قنوت الامام في صلاة الجمعة

قنوت الامام

سوى عموم ما تقدم
من الاخبار

فروع لو قنت في الاولى قبل الركوع وكان الذي خلفه يرى ان على الامام اذا صلاها جمعة مقصورة قنت في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع
ثم قام واتمها بانفراده لم يقنت بعد ما حاطة الاخبار المتقدم فيتنبغي ان يختص الحكم المذكور بما بعد القنوت كما هو المشهور
بالامامية ويجري في المأموم ايضا فقولان اولهما صرح به الماتن في المعتبر قال على ما حكي عنه والذي يظهر ان الامام يقنت قنوتين اذا صلاها جمعة
ركعتين وفي غيرها يقنت مرة جامعا للمفترق انتهى وهو في محله فان الاقرب ان الامام ان صلاها جمعة قنت قنوتين وغيره يقنت مرة
وان كان في جامعة وظاهر في نهاية قال واذا صلى الامام بالناس ركعتين جهر فيهما بالقراءة ويقرأ في الاولى منهما الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية
الحمد والمنافقين ويقنت بقنوتين احدهما في الركعة الاولى قبل الركوع والثاني في الركعة الثانية بعد الركوع ويصلي وحده الجمعة كذا في ط قال الاردبيلي
الحمد فان على الامام ان يقنت قنوتين في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع كما والده على في مسكن قال وعلى
الامام قنوتان في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد كما ذكره في كتبه قال وينبغي في الصلوة خمسة ان يقرأ في الاولى سورة الجمعة وفي
الثانية سورة المنافقون وان يقنت قنوتين احدهما في الاولى قبل الركوع والثاني في الثانية بعد كما ذكره الفاضل وهو الصحيح في وقت الامام
يقرأ اذا لم يقرأ على الامام في يوم فتح وقتا في العصر فاذا صلى الامام فيقنت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع وف
صلاتها وحده فليصل اربعا كصلوة الظهر في سائر الايام اه وهو في الهندية الاصح اليه قال في ض وان لم ينفها اي القنوت عن
غير الامام باخلاله بالاربعة الاولى اي المحرم الباقية وسم والعبارة كان اه فتم وبالجملة دليل هذا القول اخصاص جملة من الاخبار المتقدمة ٤
بالامام وهو ما رواه ١٢ على الامام في الجمعة قنوتين اه وجميع هذه الاخبار باعتبار سنته للقنوتين للامام لا نافية لهما عن غيره
فلا تخصص فاد لما ذكره المصنف عن تردد التفصيل على بنوتها في غيره ايضا ويمكن ان يراد بالاخبار المتقدمة ليشهد سياقها بان المراد في
الامام فيما يقال المنفرد الذي يصلي اربعا كالمأموم ولذا قال فان فاتهما فاتهما وثانيهما ظاهر الاكثر كما قيل حيث اطلقوا الحكم كما ذكره
ولم يخصوه بالامام ومنهم من صرح في بعض عباراته الاطلاق كما عرفت وصرح باختيار جمع من متأخري المتأخرين ودليلهم اطلاق جملة
من الاخبار المذكورة مع انه اذا لم يقنت الامام وسكت المأموم بعد قنوت الامام لم يسمع قنوتا فكأنه لم يقنت وفي الكل نظر اما اولا
فلان ترك القنوت متصور على وجوه الاول ان يتركه عن نسيان وهو فيما لو تذكر قبل
ان يصل الحد الركوع فالظاهر انه لا اشكال ولا خلاف في استحباب رجوعه قائما قائما لانه لم يتجاوز عن محل القنوت فيأتي به كغيره من الافعال
ويدل عليه ايضا ما رواه في بتمامه عن محمد عن علي عن حسين عن علي بن رئاب عن احمد الحلبي عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
عن الرجل ينسى القنوت في الوتر او غير الوتر فقال ليس عليه شيء وقال ان ذكره وهو راكع فليمض حتى يستوي قائما وان ذكره بعد ما يرفع رأسه
وليس بقنوت ثم ليركع وان وضع يده على ركبتيه فليمض في صلوته وليس عليه شيء اه والمراد بوضع اليد على الركبة ما ذكرناه من الوصول الى حد الركوع وان
لم يكن وضع يد للاجماع على عدم جواز الرجوع بعد هذا الحد وان لم يكن وضع يد الثاني ان يتذكر بعد الوصول الى حد الركوع وان اهوى
اليه فقد صرح جماعة بانه لا خلاف في استحباب الاتيان به بعد الركوع وعن بعض متأخري المتأخرين دعوى الاجماع عليه ويدل عليه ايضا
ما رواه في بتمامه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال
يقنت بعد الركوع فان لم يذكر قلا شيء عليه اه وما رواه بتمامه عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت ينساه
الرجل فقال يقنت بعد ما يركع فان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه اه وما رواه بتمامه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ذكر انه لم يقنت حتى ركع قال فقال ان رفع رأسه اه وما رواه بتمامه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع ايقنت قال لا اه وما رواه في بتمامه
عن معوية بن عمار انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع قال فان نسيت اقنت اذا رفعت رأسي قال لا اه كلها محمولة لان على نفي
الوجوب او على التقية قال وان اتباع الصحيح ذلك في الوتر والغداة خلاف للعامة لانهم يقنتون فيهما بعد الركوع وانما اطلق ذلك في
سائر الصلوات لان جمهور العامة لا يرون القنوت فيها اه وهي صالحة ان عرضه عدم التذكر لهم ويمكن حملها على عدم تأكد الاستحباب لما عدا صبح يوم الجمعة
الثاني ولكنها لا تقاوم ما تقدم بوجوه كما لا يخفى بعضها هذا على وصف القضاء او الاداء وجهان للاول وظاهر المتن وكلام
غير واحد لفظ القضاء انه قد فات بمحله فلا كلام هنا لا يقضاء وللثاني خلو الاخبار المتقدمة وفيه نظر لان المتبادر منها الركوع في الثانية وللثاني وهو ظاهر
ح في نية وفي غيره ونسبه الشهيد الثاني في الروض الى الاصحاب كافة ما رواه في بتمامه عن احمد بن محمد عن علي عن الحكم عن ابي بصير
قال سمعته يذكر عند ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل اذا سها في القنوت فقت بعد ما ينصرف وهو جالس اه والرضوي وان فات القنوت
حتى تركع فاقنت بعد رفعك من الركوع وان ذكرته بعد ما سجدت فاقنت بعد التسليم وان ذكرت وانت تمشي في الطريق فاستقبل القبلة
واقنت اه ويمكن بما يأتي في الاول ان يستدل له لما قبل السجود ايضا مع انه قد تقدم انه يأتي به ح بعد الركوع في الثانية ويدفع بانه لا دلالة
فيه على كون الاتيان به بعد ركوع الثاني خاصة حتى ينافي ما قدمناه لاحتمال ان يكون هذا الرواية شاملة له وللاتيان به بعد الدخول في سجود الثانية
بخلاف الروايات الباقية الظاهرة في كون الاتيان به قبل الدخول في السجود فتخصص هذه الرواية بها مع انه قد وقع التصريح بناء على ما بعد
الدخول في السجود في الثاني والثالث وهو يحكي غير واحد فعلى قوله في رواية محمد بن مسلم وزرارة المتقدمة فان لم يذكر فلا شيء عليه وما رواه

وقبل ان يسجد ح صاحب الجواهر

[illegible]

ثم باسناده عن احمد بن محمد عن عمر بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسي الرجل القنوت في شيء من الصلوة حتى يركع فقد جازت صلوته وليس عليه شيء وليس له ان يدعه متعمدا اه وما رواه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن رجل نسي القنوت حتى ركع ما حاله قال تمت صلوته ولا شيء عليه اه وفي الاستدلال بهذه الاخبار ما لا يخفى لظهورها في عدم وجوب قضاء القنوت وقد يستدل ايضا بما رواه ثم باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي القنوت في المكتوبة قال لا اعادة عليه اه وفيه ان ظاهره نفي اعادة الصلوة لا لبعد اطلاق الاعادة على القنوت لانه لم يؤت به والاعادة ظاهرة في الاتيان ثانيا بما اتي به اولا فاستدلال بعضهم بهذه الرواية على سقوط القنوت بالمرة بحمل ان المراد نفي الاتيان بالقنوت ولكنها كساير الاخبار دالة على عدم وجوبه قضاه الاعلام استحبابه كما هو مقتضى ما تقدم فلا ينافي شيئا مما تقدم ثم لا يخفى ما تقدم المعتضد بما عرفت وتقاعده التسامح وتقوى ذلك الرضوي اذ ثبوت القضاء في الطريق تقتضي ثبوته في حال الجلوس بطريق اولى فتم الرابع ان يتذكر بعد الفراغ من الصلوة فان كان حال التشهد فالوجه المذكور رواية فيه واظهرها انه ياتي به في هذه الحال لاطلاق روايته ابي بصير المتقدمة وكذا لو كان ماشيا في الطريق سفرا او حضرا فالاظهر انه ياتي به مستقبل القبلة وبه صرح الشهيدان للرضوي المتقدم ولما رواه في الفقيه عن محمد بن مسلم عن الفضيل بن يسار ان ابا جعفر عليه السلام قال في رجل نسي القنوت فذكره وهو في بعض الطريق فقال ليستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال اني لاكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله او يدعها الخامس ان يتركه متعمدا والظاهر انه ليس له ان يقضيه مطلقا لا بقصد مطلق الدعاء لتوقيفية العبادات واختصاص الاخبار المتقدمة بصورة النسيان مع ان المتعمد قد احرم نفسه عن الثواب بخلاف الناسي فلا يليق ان يحكم بالقضاء لمكان الاهتمام في الشرع بامر القنوت فهو في المتعمد اولى ولو صح الفرق ونظير ذلك ما ذكروه في ترك الاذان والاقامة من جواز ابطال الصلوة للناسي اذا تذكر قبل الركوع بخلاف المتعمد والظاهر انه لا فرق في هذا الحكم بين من تركه لعذر كالمأموم المسبوق اذا خاف فوات المتابعة وغيره ولو نسي فتذكر في الركوع فنعم في تركه بعده فيما لو فعله بعد الصلوة وجهان اقربهما الاول لما ذكر وعن بعضهم في بعض الاخبار دلالة عليه وفي احتمال ذلك الاطلاق وفي ادراجه في هذه الصورة نظر فتدبر مسئلتان الاولى صرح جماعة بالاجماع على انه لم يتعين في القنوت دعاء بل يجزي فيه مطلق تحميد والثناء او الصلوة على محمد وآله وما دون الاستغفار والدعاء لنفسه ولغيره وعلى الاعداء من اهل الضلالة والشقاء ويدل على هذا الحكم مضافا الى الاجماع ما رواه في التهذيب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه قال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا اه وما رواه الشيخ عن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ويقال فقال لا اثن على الله عز وجل وصل على النبي واستغفر لذنبك العظيم ثم قال كل ذنب عظيم اه وما رواه عن عمر بن فضالة عن ابان عن اسماعيل الجعفي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما اقول في الوتر فقال ما قضى الله على لسانك وقدره اه وما رواه الصدوق في الخصال باسناده عن سعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك في القنوت خمس تسبيحات اه وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ادنى القنوت ثلاث تسبيحات اه وفي رواية الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت فقلت اذا كان ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلاث مرات بسم الله الرحمن الرحيم ولكن الافضل الاتيان بما ورد عنهم عليهم السلام فانهم اعرف بآداب الدعاء والثناء وعنهم والتعليم في جميع الاحوال اولى وصح كما في الكتاب ان افضل ما ورد عنهم هو كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اه وزاد بعضهم بعد العظيم وسلام على المرسلين واستغفروا في الجنة جعلها ثانيا كلمات الفرج مع قرب عهد ولكن فيه الرواية المعتبرة في التهذيب عن الصادق عليه السلام وكذا كتاب الهداية المشتمل على شرح الاخبار والامر في ذلك سهل اما الفضل واما المجهول فيقع عن الصادق انه كان قنوته في جميع صلواته رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم وعن ابي سعد بن ابي خلف عن الكاظم عليه السلام قال يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير اه وفي رواية زرارة عن الباقر عليه السلام تقول في قنوت الفريضة في الايام كلها الا في الجمعة اللهم اني اسألك لي ولوالدي ولولدي ولاهل بيتي واخواني المؤمنين فيك اليقين والعفو والمعافاة والرحمة والمغفرة والعافية في الدنيا والآخرة اه وفي رواية ابي بصير القنوت قنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة تقول في القنوت لا اله الا الله الحليم الكريم الى قوله والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآله كما هديتنا به اللهم صل على محمد وآله كما اكرمتنا به اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك وخلقته لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب وقد ذكرنا في الحكم صلوة الوتر جملة من القنوتات المأثورة عنهم في خصوص الوتر وساير الصلوات وهل يجوز القنوت بغير العربية او لا قولان الاقوى منهما الجواز لا لاطلاق ما سوى سعد على ما في الاصل وعموم ما رواه ثم باسناده عن احمد بن محمد بن علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر عن الرجل يتكلم في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه قال نعم اه وما رواه في الفقيه مرسلا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحكم بن حكيم عن ابي عبد الله انه قال كل ما كلمت الله به في صلوة الفريضة فلا بأس اه قال في الذكرى بعد ان اورد الرواية الاولى ولو لم يرد هذا الخبر لكنا نجيز القنوت بغير العربية بناء على ان ليس الكلام مطلوقا حتى يرد فيه النهي عن الدعاء بالفارسية في الصلوة وعن بعضهم المنع وهو محكي عن سعد بن عبد الله واختاره المتأخرين صاحب نفي ان العبادات توقيفية يجب الوقوف فيها على ما علم من صاحب الشريعة ولم يعلم ذلك وانه لو جاز ذلك لجاز الذكر في الركوع والسجود بغير العربية وفي الوجهين ما لا يخفى فالاول اقوى وسيأتي لذلك زيادة تفصيل في البحث عن القواطع ثم الثالثة تستحب في القنوت زيادة على ما ذكر امور منها تطويله لغير الامام الا اذا احب المأمومون ففي النبوي قال اطولكم قنوتا في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيامة في الموقف اه وروي عنهم افضل الصلوة ما طال قنوتها اه وعن بعض الاجلاء تطويل القنوت يوجب الغنى ومنها الاتيان به بالعربية لفضلها في نفسها كما مر ولعدم جواز الدعاء والخروج عن شبهة المنع ومنها الجهر به مطلقا حتى في الاخفاتية للامام والمنفرد وعن

[illegible]

الرفع والخفض اختصاصه بالتحریمة وعن الاسکافی بالامام والمشهور المضروب هو الاول والمروی فی کلمات ائمتنا عن زرارة قال ابو جعفر القنوت کله جهار
واما المأموم فینبغی له الاخفات به کما تقدم وفیها التکبیر له رجح به جماعة وفی بعض الکتابة المشهور الخلاف فی الاخیر
حیث نقاه فی اخیر عمر وان کان یفتی به اولا ودلیل المشهور روایة حنوة بن عمار عن ابی عبد الله قال التکبیر فی صلوة الجمعة الفریضة خمس وتسعون تکبیرة
تکبیر القنوت فی خمس صلوات وقد مر منه ما روی عن علی فتم ومنها رفع الیدین حال الوجه رجح به کثیرون اصحابنا وفی نسبته الی المشهور
واستدل علیه بعضهم بما رواه فی کتاب محمد بن احمد بن یحیی عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله قال ترفع یدیک فی الوتر حال وجهک وان شئت فوق رأسک
والقدح مردوده فی الوتر لعدم القائل بالفرق وید اعلی الحکم فی الجملة ایضا لما رواه الطبرسی فی صحیح البیان عن محمد بن مسلم وزرارة وحمران عن ابی جعفر وابی عبد الله فی
قوله وتبتل الیه تبتیلا ان التبتل هنا رفع الیدین فی الصلوة قال وفی روایة ابی بصیر ترفع یدیک الی الله وتضرعک الیه اذا کان بسند له ایضا روایة
ابن سنان عن ابی عبد الله فی قوله فصل لربک وانحر قال هو رفع یدیک حذاء وجهک اقول وبهذا روایة عمر بن یزید فتم والظاهر الفرق فی بعض الحکم بین
الامام والمأموم والمنفرد والاطلاق الاخبار والفتاوی ونفع فی روایة علی حفص عن اخیه قال علی الامام ان یرفع یدیه فی الصلوة ولیس علی غیره ان یرفع
یدیه فی الصلوة اه ولکن المراد تأکد فی حق الامام کما تقدم وعن ذکر انه یرفعهما حیال صدره والمأموه به الا ان المشهور افضل المعارف وهذا الرفع
المذکور معتبر فی عموم القنوت المصطلح فلا یکفی مرة الدعاء او هو مستحب فی المتن وجهان للاول ان المتبادر من القنوت کما ان معنی رفع الیدین وفیه
نظر کالمستند الاول الروایة الموثقة لعبد الرحمن بن سیابة والثانی الاصل ویمکن ان یستند للاول الاخبار رواه فی کتاب محمد بن الحسن عن علی ابیه عن الحکم بن
عتبة عن عمار الساباطی قال قلت لابی عبد الله اخاف ان افت وخلفی من یخالفنی فقال ارفع یدیک یخیل الی رفعهما کانک تکبر اکفتح وضع جاریة کفیها
محاذیة الیدین للروایة ابی بصیر عن احدهما قال ترفع یدیک بالدعاء فی المکتوبة محاذیة بهما اسماک اه وبما روی عن النبی انه مر بحلقة من اصحابه رافعی
ایدیهم فوق رؤسهم فقال مالی اری قوما یرفعون ایدیهم فوق رؤسهم کانها اذان خیل شمس اه وصرح کثیر بانها تحاذی بسط الیدین فتحاذی بطونها السماء
وظهورها الارض واستدلوا علیه بما عن العالم الرضا ان تستقبل باحدی راحتیک السماء وبسطنها وجهک اقنت وفی نسخ وروی فی الفقیه
عن ابی حمزة الثمالی قال کان علی بن الحسین یقول فی قنوته وهو قائم ورد اساءت وظلمت نفسی وما صنعت وهذا بدای الیک ثم یبسط یدیه جمیعا تلقاء وجهه ویقول الیک
وهذا موهم هذا الخبر انما یبسط یدیه جمیعا عند قوله وهذا بدای الی ان قال وقد دلالة هذا الخبر علی ان بسط یدیه انما هو فی قنوته اکمال
سقوط کونها فی وقت القنوت لیتاکد وهو خلاف کلام الاصحاب فی هذا الباب اقتم وعن المانع فی المعتبر استحباب التحاذی بظهورها السماء وبطونها
الارض عکس المشهور لظواهر جملة من الاخبار وهو شاذ ولم اقف علی الاخبار التی اشار الیها مع انها علی تقدیر ثبوتها مطلقة تقبل التقیید باخبارنا
الصحیح للروایة المذکورة المشهور وربما جمع بینهما بالتخییر واعترض علیه بانه فرع الکافی المفقود فی المقام لفرع الروایة واعتضادها بما تقدم الا
فتم وعن ابن ادریس استحباب تفریق الایهام عن الاصابع والباس به للتسامح وان لم یرد علیه روایة وصرح کثیر بعدم تعین النظر حال القنوت
الی باطن الکفین وبانی الکلام فیه فی مسح الوجه والصدر بالیدین اذا ردهما من القنوت فی النوافل دون الفرائض لما رواه الطبرسی
فی الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحمیری انه کتب الی صاحب الزمان یسأله عن القنوت فی الفریضة اذا فرغ من دعائه ان یرد یدیه علی وجهه وصدره
للحدیث الذی روی ان الله عز وجل یستحی ان یرد یدی عبده صفرا لیس فیهما شیء ام لا یجوز فان بعض اصحابنا ذکر انه عمل فی الصلوة فاجاب بعم
رد الیدین فی القنوت علی الرأس والوجه جائز فی الفرائض والذی یعمل العارف اذا رفع یدیه فی قنوت الفریضة وفرغ فی الدعاء ان یرد بطن راحتیه
مع صدره تلقاء وجهه کمسئلة علی تمثل ویکبر ویرکع والخبر صحیح وهو فی نوافل النهار واللیل دون الفرائض والعمل بما افتی به کما فی ما استدل
علیه الخبر مع التفصیل وان کان غیر مشهور بین الاصحاب الا ان الحکم به متین اذ لا معارضة له فی ذلک فیخص الکتاب بان لم یکن فلا فی الفریضة اه وعن
اطلاق القول بانه یمسح وجهه بیدیه وجهه علی لحیته وصدره وهو شاذ وربما یحکی هذا عن بعض العامة الامر الثالث من الامور المندوبة
فی الصلوة ان یکون نظره قائما الی موضع سجوده وفاتا الی باطن کفیه وواقعا الی ما بین رجلیه وماخذا الی طرف انفه ومنتهیا الی حجر بکسر
الحاء وسکون الجیم اما استحباب النظر حال القیام الی موضع السجود فلا نظاهر انه لا خلاف فیه کما صرح به جماعة ویدل علیه ما رواه فی فی عن علی بن ابراهیم عن ابیه
عن حماد بن عیسی عن زرارة عن ابی جعفر قال فی حدیث واضع بصرک واقفا فی السماء ولیکن هذا وجهک فی موضع سجودک اه ومارواه ورواه بهذا السند عن احمد
محمد بن عیسی عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن علی قال لا تجاوز بطرفک فی الصلوة موضع سجودک اه وقوله فی روایة زرارة المتکررة ولیکن نظرک
الی موضع سجودک اه واما استحباب النظر حال القنوت الی باطن الکفین فقد ذکره کثیر من اصحابنا منهم المانع وشیخ شیوخ وجوب النص وفی فقد
وما ذکروه وان لم یرد به نص الا انه لا باس به لعدم النظر لکن لا ینبغی اعتقاد استحبابه وتوظیفه اه واستدل له فی المجمع بما مر فی علی النهی عن النظر
فی الصلوة الی السماء روایة زرارة المتقدمة وروایة الاخری المرویة فی المعتبر اجمع طرفک ولا ترفعه الی السماء اه ومما دل علی النهی عن التغمیض الغنی فی الصلوة
کروایة سمع عن الصادق عن ابائه ان رسول الله نهی ان تغمض العین فی الصلوة اه قال لم اطلع علی روایة ندر بمضمونها علة قال فی المعتبر وکره
ذلک بعض الاصحاب وهو بناء علی ان الفتحة بعملها بالجزء الکفیه الی السماء والنظر الیها مکروه رواه زرارة عن ابی جعفر قال اجمع بصرک ولا تغمض عینیک
فیقوی شغلها بما یتعلق النظر الیها بغلا وللامر به اه واما استحباب النظر حال الرکوع الی ما بین الرجلین فشهور بین الاصحاب بل لا مخالف فیه سوی
ما یحکی عن ابن حمزة من استحباب التغمیض وحکی عن اهل الظاهر وربما حکم بالتحریم ولیل المشهور قول الباقر فی روایة زرارة المتکررة الا الاشارة
ولیکن نظرک الی ما بین قدمیک اه ونحوه روایة الاخری ولیل الاخر والحلی روایة حماد المتقدمة وفیها ونصب عنقه وغمض عینیه اه
ودلالة ان هذا تغمیض الجمع بین الروایتین ولا یعترض علیه فی ضمن بان الجمع فرع الکافی وهو مفقود لرجحان الاولی بالتقدم والشهرة وفتوی
الاصحاب کلها بها وقولیة مخالفة ابن البرهان المعللة مع انها ناقضة للروایة المتقدمة الناهیة عن التغمیض وعن المانع وبمن تقدم العمل بروایة حماد
وکیف کان فلا ینبغی ان المشهور ولی وعند هذا وجه الجمع بروایة حماد ودلیل المشهور فراجع وامیا استحباب النظر حال التشهد الی طرف
الانف فقد ذکره کثیر وکان النظر حال التشهد الی الحجر فی الخبر قاله الاکابر والباس به لما فیه من الخشوع والاقبال علی العبادة بجوبه تادل

على كراهة التغميض في الصلوة اه نعم في الرضوي ويكره نظرك في حال سجودك الى اطراف انفك وبين السجدتين في جلوسك وكذا وقت التشهد اه ويستفاد منه استحباب النظر حال الجلوس بين السجدتين الى مجر حجرك مطلق الجلوس في الصلوة فتدبر الرابع من الامور المندوبة وضع اليدين فانهما على الفخذين مجوز فيه وفي امثاله مما كان على وزن فعل بفتح الفاء وكسر العين وكان ثانيه حرف حلق سكون العين مع فتح الفاء وكسرها وكسر الفاء والعين معا كحذاء وكتف اي بازائهما وبمقابلتهما وقائما تلقاء وجهه التلقاء بالكسر مصدر من لقيه قال الفيومي والنظر غير المبتدأ اي في كراسة الالفاظ الضابط في التفعال الفتح مع التكرار والتشديد والالف على ركبته وبازاء حذاء اذنيه ويستفاد على فخذيه كذا ذلك ذكره الاصحاب فيكتفي بفتواهم في مقام الاستحباب للشك هنا وفي هذا الباب مع ما يدل على استحباب وضع اليدين حال القيام على الفخذين قوله في رواية زرارة المتقدمة وامدد ذراعيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكن باطن على فخذك ركبتك الخ اه وفعل الصادق على ما حكاه حماد في رواية المقدمة ايضا اقام ابو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قدم اصابع الجاه واعترض عليه في خبر بان الذي رجح به في الخبر وضعها على الفخذين فتدبر بكبر للاحرام ولا يعلم الحال فيما بعدها اه ويمكن دفعه بالاستحبابية وعن العشر وفي ان المستند الفعل المهجور عند اهل البيت اه وعلى استحباب جعل اليدين حال القنوت تلقاء الوجه ما تقدم مع التفصيل المتعلق بهذا المقام في الوجه في مندوبات القنوت وعلى استحباب وضعهما على الركبتين حال الركوع قوله الباقر في رواية زرارة وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يديك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وتلقم اطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك وقوله حماد حكاية عن فعل الصادق عليه السلام ركع وملأ كفيه من ركبتيه الخ اه ويستفاد منهما استحباب امور اخر وقد تقدم ان بعض المحدثين قال بوجوب الوضع على الركبتين والمشهور خلافه وعلى استحباب وضعهما في حال السجود بحذاء الاذنين قوله في الرواية الاولى ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما وجهك بعني ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك لكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا وابعثهما البعث قضاه اه وله بين ذلك اي اجعلهما بين ذلك كذا قيل وهذه الرواية تدل على استحباب وضعهما حال التكبير ولا بأس به ايضا قال في خبره والظاهر العمل بالكل من الروايتين وفي فرض العمل بالكل منهما نحو اه ويمكن ترجيح الثانية لدلالة القول الاقوى ولكن الاول اشهر ولعل تعبيرهم بحذاء الاذنين مع ان الرواية سهلة على حيال الوجه للتفرقة بين الامرين ثم ولعل استحباب وضعهما حال التشهد على الفخذين فلم نقف فيه على مستند فتدبر الخامس من الامور المندوبة التعقيب اي تعقيب الصلوة بدعاء وخبر يونس عقبت نعمة بالكسر اي اتبته عقيبها قال الاثير فيه رغب في صلوة فهو في صلوة اي اقام في مصلاه بعد ما يفرغ من الصلوة من صلى الصبح وعقب فلان اذا قعد يدعو ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وشر باصبعه اه قال وخبره فعلين لخاصة اه قلت وحكى ابن الجنيد استحبابه في تعظيم الله كما هو مذهبه نعم في حديث ابن عباس ان رسول الله كان اذا قعد يدعو وضع يديه على ركبتيه ونشر اصابعه اه وظاهره صدق التعقيب على الجلوس بعد الصلوة المشتمل على دعاء وخبر ما الاشكال فيه فانظر الاخبار الواردة فيه فاطلع بانه لا حكم بحصوله شرعا بدون الامرين قلت العدم ثبوت حقيقة شرعية فيه وتعدد المجاز فيقتصر في الحكم بثبوت احكامه على المتيقن اه وظاهر ايضا اعتبار الامرين في مفهومه وكذا المصباح المنير والصحاح على ما حكي عنهما فخرج الاول التعقيب في الصلوة الجلوس بعد قضائها للدعاء او مسئلة وخرج الثاني التعقيب الصلوة الجلوس بعد ان يقضيها لدعاء او مسئلة وخرج اه ولكن ظاهر ان الاثير انه لا يعتبر فيه الا الجلوس قال في خبره وهذا هو الجلوس بعد الصلوة تعقيب كما يقتضيه كلام ابن الاثير فيه تامل اه ويمكن ان يحمل الاقامة في كلامه على ما هو المعهود المتعارف من الاقامة بعد الصلوة في المصلى وهو الاشتمال على الدعاء ونحوه فيكون كلام اهل اللغة متفقا على اعتبار الامرين في مفهوم التعقيب وهو الظاهر من كثير من الاخبار الواردة في هذا الباب ففي خبر ابي بصير وحكى جماعة عن بعض فقهائنا تفسيره بالاشتغال عقيب الصلوة بدعاء او ذكر ونحو ذلك قيل ولعل المراد بما اشبه الدعاء والذكر البكاء وخشية الله والتفكر في عجائب مصنوعاته والتذكر لجزيل الائه اه وظاهر هذا التفسير عدم اعتبار الجلوس في مفهوم التعقيب وربما يستدل له بما رواه ابن ابي عمير عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سهاب بن عبد ربه وعبد الله بن سنان عن الوليد بن صبيح عن الصادق قال التعقيب اللغو في طلب الرزق في البلاد يعني بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوة كله وبان جملة من الاخبار الآتية في هذا الباب خالية عن ذكر الجلوس لا فيفرض فيها على نحو الدعاء مثل قوله في رواية زرارة اقوما يحزك في الدعاء بعد الفريضة انقضى اه وقوله في رواية معوية بن عمار قال في دبر الفريضة ان يفعل اه اه الى غير ذلك وبما رواه ثم بإسناده عن احمد بن محمد عن العباس عن ابن ابي داود المسترق عن هشام قال قلت لابي عبد الله اني اخرج في حاجة واكون معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت معقب اه وبما رواه في فقه الرضا عن ابن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد عن ابيه قال اللهم يكون للرجل الحاجة يخاف فوتها فقال اسرع فانه في تعقيب ما دام على وضوئه اه وفي جميع هذه الوجوه نظر اما الاول فلعدم معلومية كون التقيد في الرواية من المخصوص فلعل مراد الرواة واما الثاني فلانه لا دلالة في هذه الاخبار على ان ذلك يعقب فاتيان فضيلة لدعاء عقيب الصلوة لا يقتضي كونه تعقيبا مع ان الظاهر الاتيان بالدعاء حال الجلوس فتدبر واما الثالث فلان القاء على الارض ليس تعقيبا اجماعا فان المراد انه نحو ذلك ويظهر ذلك كثيرا في الاخبار كما لا يخفى على المتتبع ومن اخبار هذا الفصل شيخنا البهائي قال وربما يظن دلالة بعض الاخبار على استحباب الجلوس في التعقيب كما روي عن انه قال قال رسول الله ايما امرئ مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفريضة كان له الاجر كحاج بيت الله فان جلس فيه حتى يكون الخ وما روي عن الصادق عن ابائه عن علي عليهم السلام انه قال من صلى فجلس في مصلاه حتى تطلع الشمس كان له ستر من النار وغير هذان من الاحاديث المتضمنة للجلوس بعد الصلوة والحق ان لا دلالة فيها على ذلك بل غاية ما تدل عليه كون الجلوس مستحبا لغير اما انه معتبر في مفهوم التعقيب فلا اه قلت ويمكن الاستدلال بالرواية الثانية على الكفاية مجرد الجلوس في تحقق التعقيب كما احتمله بعض الاجلة على ما حكاه المحدث الجزائري وربما احتمل بعض الاجلة كون الجلوس بعد الصلوة تلك الهيئة تعقيبا وان لم يقرء دعاء ولا ذكرا ولا قرانا وهو بعيد بل الظاهر تحقق التعقيب لغة بالتلبس بالجلوس بعد الصلوة والحق وضوح جمع من الافاضل باشتراط اتصاله بالصلوة وعدم الفصل عرفا وهو كذلك لانه المتبادر من اخبار المقام نعم لا يضر الفصل اليسير

والظاهر عدم اشتراط كونه في المصلى مع الطهارة والاستقبال للاصل وخلو اكثر الاخبار عنه [illegible] فيه انه يشعر بان التعقيب يكون على هيئة التشهد في استقبال القبلة وفي التورك فان ما يضر بالصلاة يضر بالتعقيب وفي مفتاح الفلاح والذي انه ما يضر بالصلاة يضر بالتعقيب ولا يخفى ان اثبات الامور المخالفة للاصل بمثل هذه الرواية مشكل واما قوله في رواية الحسين بن حماد فقال في [illegible] الفريضة قيل ان يثني رجليه [illegible] ونحو ذلك فغيرها فلا دلالة فيه على اشتراط ما ذكر في حصول التعقيب نعم يدل على ان الفضل المذكور مشروط به والظاهر ان الجلوس بعد الصلاة لتلاوة القرآن خاصة تعقيب ايضا بخلاف الجلوس لمطالعة الكتب العلمية وقرائتها وهل يحصل بالبكاء والتفكر والتذكر كما هو ظاهر بعض الفقهاء اشكال [illegible] وكيف كان لا يخفى انه لا يتعين للتعقيب دعاء وذكر بل يحصل الاتيان بكل ما يجري على لسانه من ذكر الله وتحميده والثناء عليه والصلاة على اوليائه ونحو ذلك وان لم يكن بالعربية بلا خلاف فيه ولكن الافضل الاتيان بما ورد عن اهل بيت العصمة من الدعوات والآيات والاذكار وهي لا تحصى كثرة وقد صنفوا فيه كتبا كثيرة ومن احب الوقوف على تفصيله فليرجع الى الكتب المؤلفة لخصوص ذلك وافضله تسبيح فاطمة الزهراء صلوات الله عليها وهو التسبيح والتحميد والتكبير على الوجه الذي نذكره ولذا اطلاق التسبيح على المجموع تغليبا تسمية للكل باسم جزئه او تصغيرا للتسبيح على سائر الاذكار والظاهر ان هذا اللفظ اذا اطلق مع الاضافة الى اسمها لا يتبادر منه الا هذه الاذكار المخصوصة فهو حقيقة فيها [illegible] ويحكم ان ذكر الواحد والتسبيح [illegible] وبما كانت هي السبب في شرع هذه الاذكار نسبت اليها وقد روي في [illegible] قال الرجل من بني سعد [illegible] عن علي عن فاطمة انها كانت عندي فاستقت بالقربة حتى اثر في صدرها وطحنت بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فاصابها من ذلك ضرر شديد فقلت لها لو اتيت اباك فسألته خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل فاتت النبي فوجدت عنده حداثا فاستحيت وانصرفت فعلم انها جاءت لحاجة فغدا علينا ونحن في لفاعنا فقال السلام عليكم فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم قال السلام عليكم فسكتنا ثم قال السلام عليكم فخشينا ان لم نرد عليه ان ينصرف وقد كان يفعل ذلك يسلم ثلاثا فان اذن له والا انصرف فقلت وعليك السلام يا رسول الله ادخل فدخل وجلس عند رؤوسنا فقال يا فاطمة ما كانت حاجتك امس عند محمد فخشيت ان لم نجبه ان يقوم فاخرجت راسي فقلت انا والله اخبرك يا رسول الله انها استقت بالقربة حتى اثرت في صدرها وجرت بالرحى حتى مجلت يداها [illegible] فقلت لها لو اتيت اباك فسألته خادما [illegible] افلا اعلمكما ما هو خير لكما من الخادم اذا اخذتما منامكما فكبرا اربعا وثلاثين وسبحا ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين فقالت فاطمة رضيت عن الله وعن رسوله [illegible] وكيف كان فهو افضل التعقيبات لقولهم عليهم السلام في الاخبار المتكاثرة وقد روي في [illegible] عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن صالح بن عقبة عن ابي خالد القماط قال سمعت ابا عبد الله يقول تسبيح فاطمة في كل يوم في دبر كل صلاة احب الي من صلاة الف ركعة في كل يوم [illegible] وعن ابي جعفر ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله فاطمة [illegible] صلاة الفريضة غفر الله له [illegible] التكبير [illegible] وفي رواية زرارة عن ابي جعفر في تسبيح فاطمة الزهراء [illegible] ابدأ بالتكبير اربعا وثلاثين ثم التحميد ثلاثا وثلاثين ثم التسبيح [illegible] يا ابا هارون انا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة كما نأمرهم بالصلاة فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشقي [illegible] ومن سبح تسبيح فاطمة ثم استغفر غفر له وهي مائة باللسان والف في الميزان ويطرد الشيطان ويرضي الرحمن [illegible] واما كيفيته فالمشهور بين الاصحاب انه يقول الله اكبر اربعا وثلاثين مرة ثم يقول الحمد لله ثلاثا وثلاثين ثم يقول سبحان الله ثلاثا وثلاثين ويدل عليه ما رواه في [illegible] عن محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله فسأله ابي عن تسبيح فاطمة فقال الله اكبر حتى احصى اربعا وثلاثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة [illegible] وما رواه عن [illegible] [illegible] في تسبيح فاطمة بالتكبير اربعا وثلاثين ثم التحميد ثلاثا وثلاثين ثم التسبيح [illegible] والظاهر تقديم التكبير اجماعي [illegible] رواية انه يقدم التسبيح [illegible] تقديم التحميد على التسبيح [illegible] [illegible] التحميد على التسبيح [illegible] [illegible] بين روايتي [illegible] [illegible] وهو الله اكبر [illegible] [illegible] فانهن كما [illegible] معقبات لا يخيب [illegible] وذكر التسبيح [illegible] لا يخفى ان قوله في رواية [illegible] [illegible] الراوي [illegible] للترتيب فان ذلك [illegible] [illegible] الاخبار على [illegible] بين الروايات بالتخيير [illegible] [illegible] بعد الصلاة [illegible] [illegible] التسبيحات الاربع [illegible] [illegible] قال لاصحابه ذات يوم [illegible] لو جمعتم ما عندكم [illegible] [illegible] اذا فرغ من صلاته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر [illegible] والاكل السبع [illegible] [illegible] والحمد لله [illegible] [illegible] ولعادته مع الشيخ [illegible] [illegible] تسبيح فاطمة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فنهاه النبي [illegible] [illegible] [illegible]

قراءة المعقبات بعد كل فريضة وهي سورة الحمد وآية شهد الله وآية الكرسي وآية الملك ورواية تعقيب تسبيح [illegible] وكذا لعن اعداء الدين عقيب الصلوة
باسمائهم لرواية الحسين بن ثوير وابي سلمة وكذا سؤال الجنة والحور العين والصلوة على محمد وآله والاستعاذة من النار لرواية الاحمسي وكذا رفع
اليدين فوق الرأس عند الفراغ من الصلوة والتكبير ثلثا وقرائة لا اله الا الله وحده وحده الخ لرواية المفضل بن عمر والجلوس بعد الصبح حتى
يطلع الشمس والمعقبات الاكثر للروايات [illegible] سجدة الشكر لا خلاف في شرعيتها واستحبابها عند الامامية [illegible]
[illegible] اجماعهم على ذلك [illegible] جماعة [illegible] وهي مستحبة عقيب الفرائض وعند تجدد النعم ودفع النقم [illegible] اجمع عليه [illegible] ان رسول الله
كان اذا جاءه شيء يسره خر ساجدا الى ان قال وقال مالك انه مكروه [illegible] الطحاوي وابو حنيفة لا يرى سجود الشكر شيئا [illegible] تستحب عقيب الصلوات
[illegible] موضع الخضوع والشكر على التوفيق [illegible] اه ويدل على [illegible] رواية [illegible] عن [illegible] عليه السلام قال
سجدة الشكر لكل مؤمن وهو مترضي كتب الله له بها عشر صلوات ومحا عنه عشر خطايا عظام [illegible] قال [illegible] سجدة الشكر [illegible] في غير صلوة كتب الله
له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات في الجنان [illegible] ورواية [illegible] قال كنت [illegible] وكان [illegible] في [illegible]
[illegible] تذكرت نعمة من نعم الله [illegible] تذكر نعمة اعطاه الله [illegible] وجهه على التراب [illegible] راكبا [illegible]
لم يقدر [illegible] فليضع خده على قربوس سرجه وان لم يقدر [illegible] على كفه [illegible] اه وعلى استحبابها عقيب الصلوة [illegible]
بعد [illegible] الشكر بعد الفريضة [illegible] سجدة الشكر [illegible] السنن [illegible] ان هذه السجدة [illegible]
ان يحدث في دين الله [illegible] على انكار هذه السجدة بعد الصلوة [illegible] على التقية [illegible] في هذه السجدة [illegible] شرط في سجود الصلوة
من الطهارة والاستقبال [illegible] والسجود على الاعضاء السبعة [illegible] السجود [illegible] عدم الاشتراط [illegible] الاخبار الواردة [illegible]
هذه الامور [illegible] الاخبار في [illegible] سجود الصلوة [illegible] باشتراط السجود على الاعضاء السبعة [illegible]
عليه [illegible] الاحوط [illegible] التكبير والتشهد والتسليم ورفع اليدين [illegible] استحباب التكبير لرفع
الرأس من السجود [illegible] ويستحب في هذه السجدة ان يفترش ذراعيه ويلصق صدره وبطنه بالارض لرواية [illegible] ان [illegible]
[illegible] فليكشف عن ركبتيه وذراعيه وليلصقهما بالارض وليلزق جؤجؤه بالارض [illegible] ورواية [illegible]
[illegible] سجدة الشكر [illegible] ذراعيه والصق جؤجؤه وصدره وبطنه بالارض [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] فقد روى عبد الله بن جندب عن موسى بن جعفر [illegible] تقول في سجدة الشكر اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبيائك
ورسلك وجميع خلقك [illegible] ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعليا والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى
ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة بن الحسن [illegible] اللهم اني انشدك دم المظلوم [illegible] اللهم اني انشدك [illegible] على نفسك
لاعدائك لتهلكنهم [illegible] اللهم اني انشدك [illegible] ان تصلي على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد [illegible]
اللهم [illegible] العسر [illegible] ثم تضع خدك الايمن على الارض [illegible] ثم تضع خدك الايسر على الارض [illegible] يا باري خلقي
[illegible] صل على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد [illegible] تضع خدك الايسر على الارض [illegible]
[illegible] ثم تعود الى السجود وتقول مائة مرة شكرا شكرا [illegible] اه وفي رواية
المروزي [illegible] سجدة الشكر مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا اه وفي رواية [illegible] القرآن [illegible] شكرا لله ثلث مرات اه
وفي رواية [illegible] انه كان يقول في سجدة الشكر مائة مرة الحمد لله شكرا [illegible] عشر مرات [illegible] يا ذا المن الذي لا ينقطع ابدا [illegible]
[illegible] يا ذا المعروف الذي لا ينفد ابدا يا كريم يا كريم [illegible] حاجته اه وفي رواية [illegible] اخرجت مع ابي الحسن
[illegible] فلما فرغ خر لله ساجدا فسمعته يقول بصوت حزين وتغرغر دموعه رب عصيتك بلساني ولو شئت وعزتك
[illegible] ولو شئت وعزتك [illegible] وعصيتك [illegible] ولو شئت وعزتك [illegible] وعصيتك بيدي ولو شئت وعزتك [illegible] وعصيتك
[illegible] ولو شئت وعزتك [illegible] وعصيتك بجميع جوارحي التي انعمت بها علي [illegible]
[illegible] العفو العفو [illegible] خده الايمن بالارض وهو يقول بصوت حزين [illegible] اليك بذنبي عملت سوءا وظلمت نفسي
فاغفر لي [illegible] لا يغفر الذنوب غيرك [illegible] ثلث مرات [illegible] خده الايسر بالارض [illegible] بصوت حزين ارحم [illegible]
واعترف [illegible] ثلث مرات ثم رفع رأسه [illegible] استحباب تعفير الخدين على الارض [illegible] جماعة [illegible] اخرى [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] لم [illegible] اوحى الله الى موسى [illegible] اصطفيتك بكلامي دون خلقي [illegible] يا رب [illegible] فاوحى الله اليه يا موسى [illegible] عبادي [illegible]
فيهم اذل لي نفسا منك يا موسى انك اذا صليت وضعت خديك على التراب [illegible] وقال على الارض اه وفي رواية [illegible] عن [illegible]
[illegible] خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض اه ويستحب مسح اليد على موضع السجود ثم مسح الوجه [illegible] ثم [illegible] اذا صلى
ان النبي قال [illegible] فامسح يدك على موضع سجودك ثم امسح بها [illegible] جانب خدك الايسر [illegible] جبهتك [illegible] ثلث مرات
لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم [illegible] والحزن [illegible] فان كان [illegible]
فامسح يدك على موضع سجودك من الارض وادع [illegible] وامر يدك على موضع [illegible] سبع مرات [illegible] على الارض [illegible]
[illegible] صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا [illegible] وعافني [illegible] في رواية [illegible]
[illegible] وامر يدك على موضع سجودك وامسح بها وجهك [illegible] والقها [illegible] وفي المقنعة [illegible] سجدة
الشكر فليلصق [illegible] ذراعيه بالارض [illegible] سجوده اللهم اليك توجهت [illegible] اعتصمت [illegible] توكلت اللهم انت ثقتي ورجائي فاكفني ما اهمني وما لا يهمني
وما انت اعلم به مني عز جارك [illegible] ولا اله غيرك صل على محمد وآل محمد [illegible] ثم يرفع [illegible] الايمن [illegible]
[illegible] لا اله الا انت ربي حقا حقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي يا كريم يا كريم ثم يرفع [illegible] ويعود
الى السجود ويقول في سجوده شكرا شكرا مائة مرة [illegible] اجزأه [illegible] ذلك [illegible] الفضل [illegible]
[illegible] ويضع [illegible] على الارض [illegible] ثم يرفع [illegible] وجهه [illegible]
وجهه [illegible] ذلك [illegible] على السجدة الواحدة الا ان [illegible] افضل [illegible]

استحباب تاخيرها عن التعقيب بصحيحة جميل لرواية جابر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه كان يسجد بعد الفراغ من الفريضة سجدة يقول فيها مائة مرة شكرا
لله وكان يسجد بعد تعقيب الفريضة في الاظهر وبعد تعقيب النافلة انتهى وفيه نظر لمنافاته لما روي عن موسى بن جعفر عليه السلام انه يسجد بعدها فلا
يرفع رأسه حتى يتعالى النهار اه وفيه نظر ولعله … ما ذكر من عدم ترجيح التعقيب على تعقيبها وهذا انما يدل على ان فعله افضل ولو لا اختلاف
الاخبار في ذلك فتقتضي … المذكور الاول وفي رواية حفص … صلى ابا الحسن عليه السلام صلوة المغرب فسجد سجدتي الشكر بعد السابعة
فقلت له كان اباؤك يسجدون بعد الثلث فقال ما كان احد من ابائي يسجد الا بعد السبعة اه وهذا يقتضي … ولكن قد حمل على التقية او يجمع بينهما
بالتخيير ولكن رفع التعارض لرجحان الاول لمخالفة العامة كما تقرر وبغيره من الاخبار كرواية جهم بن ابي جهم قال رايت ابا الحسن موسى عليه السلام سجد بعد الثلث ركعات
من المغرب فقلت له جعلت فداك رايتك سجدت بعد الثلث فقال ورايتني فقلت نعم فقال فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب … اه ثم
انه كما يستحب سجدتا الشكر في صلوة المغرب بعد الفريضة او بعد الاربع ركعات … افضل الدعاء والتسبيح بعد الفرائض على الدعاء بعد
النوافل لفضل الفرائض على النوافل والسجود دعاء وتسبيح … بعد الفرض فان تحليت بعد الفرائض جاز اه وفيها دلالة على استحباب …
تقديمها على تعقيب المغرب لرجحان تقديم … على تعقيبها كما تقدم **خاتمة** في مبطلات الصلوة وتروكها … وما يتعلق بذلك فاعلم انه امور منها
يقطع الصلوة ويبطلها كل ما يبطل الطهارة المشترطة في الصلوة دون العكس وربما ينتقض هذه الكلية بدم الاستحاضة ومن به السلس
والمبطون لانتقاض الطهارة بها دون الصلوة ودفع اولا بمنع انتقاض الطهارة ايضا ما دام في الصلوة وثانيا بان المراد غيرهما فتدبر وتفصيل
هذه المسئلة انه لا اشكال ولا خلاف في اشتراط الطهارة في الصلوة ابتداء وعليه الاجماع نصا وفتوى كما تقدم فلا صلوة بدونها مطلقا سواء تعمد تركها
او نسيها … في الصلوة … والظاهر انه لا خلاف في اشتراطها استمرارا ايضا بالنسبة الى الحدث الاكبر مطلقا سواء صدر عمدا او سهوا عن كونه
في الصلوة وسواء كان عن اختيار او بدونه وادعى عليه الاجماع جماعة وكذا الكلام بالنسبة الى الاصغر في صورة التعمد مطلقا سواء كانت طهارته
مائية او ترابية نعم حكي … عن ابن ابي عقيل الحكم بالبناء على صلوته في المتيمم اذا احدث متعمدا وهو ظاهر … الاطلاق … فيهما … عن زرارة
انه سأل ابا جعفر … عن رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضا ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم اه وهو
شاذ … اما لو كان صدور الحدث الاصغر سهوا عن كونه في الصلوة ففي بطلانها به وعدمه …
احدهما انه يبطل الصلوة به مطلقا سواء كانت الطهارة مائية او ترابية وسواء كان ذلك قبل السجدة الاخيرة او بعدها هذا هو المشهور بين
الاصحاب شهرة محققة … عن كثير من الاجلة … وعلى … الطهارة … ولو كانت ترابية وكان الحدث عمدا
… شرح … الاجماع على ذلك فيما اذا كانت الطهارة مائية وفي بعض الكتب … بعضها
دعوى الاجماع على … ان الصلوة تقطعها ريح اذا خرجت من المصلي او غيرها مما ينقض الوضوء اه وفي الناصرية
… اذا احدث في صلوته او سبقه الحدث بطلت صلوته قال هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا وهو مذهب الشافعي في قوله الجديد وقال
في القديم يبطل الطهارة ولا تبطل الصلوة فيبني عليها وهو قول مالك و… ابي حنيفة وقال … اصحاب ابي حنيفة ان … عندهم ان لا يبني
على صلوته … الصلوة … وغسل الاعضاء … في الصلوة … دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه
بعد الاجماع المتكرر ان الصلوة … فلا يقطعها الا يقين وقد علمنا ان … ولم يعد الوضوء والصلوة لم يتوضا
ويبني على ما … فانه … واذا اعاد … ذمته وجبا للاعادة انتهى وفي … البحث
ذهبت الامامية الى ان من سبقه … او غائط … في صلوته بطلت وقال مالك … وان … صلوته … وقال القرافي في ذلك
المعتبر … والصلوة … الحدث … للوضوء … سهوا … ان …
… وبالجملة … هذا القول … منها اصالة الاشتغال وقد تقدم تقريره في كلام المرتضى
واعترض عليه … العلم بالاشتغال … والاستيناف
جميع ما اشتغلت به … ومنها الاجماعات المنقولة المتقدم اليها الاشارة واعترض عليها اولا بمنع حجيتها وثانيا بان المخالف
موجود … ودفع بانه معلوم النسب فلا يضر ومنها ان … مستلزم للفعل الكثير وهو مبطل للصلوة اجماعا واعترض
… بمنع كونه … الطهارة … خصوصا اذا … فعلا كثيرا … فان مستند الاجماع … في محل النزاع مفقود
… ومنها ان الصلوة توقيفية … العبادات … ولم ينقل …
… الصلوة … بالنسبة الى الافراد والشرائط … ومنها ان الطهارة
شرط في صحة الصلوة … الشرط … المشروط …
متحقق هنا اذ المفروض … الطهارة … في الصلوة … وهو
بانه لو كان …
عن … ومنها ما رواه في …
لا يقطع الصلوة الا اربعة الخلاء والبول والريح والصوت … بطلان الصلوة … مطلقا ومنها ما رواه عبد الله
… عن عبد الله … قال سألته عن الرجل … في الصلوة … خرجت فلا
يعيد … ولا يعتد بشيء مما صلى اذا علم ذلك يقينا …
ومنها ما رواه … باسناده عن …
قال سالته عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس في الرابعة قال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فلا يعيد
وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد اه ومنها ما رواه … عن ابي الصباح الكناني
… قال سألته عن الرجل يخفق وهو في الصلوة … فقال ان كان لا يحفظ … اعاد الوضوء واعادة الصلوة وان كان

يستيقن

ليستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة اه ومنها ما رواه ايضا باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله (ع) قال سئل عن الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا من العذرة
فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلاته قطع الصلاة واعاد الوضوء والصلاة اه ومنها
النبوي ان الشيطان ياتي احدكم وهو في الصلاة فينفخ بين اليتيه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا استدل به في الناصريات [illegible] والذي
[illegible] يسمع الصوت او يجد الريح [illegible] ومنها النبوي الاخر اذا فسا احدكم في الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد
صلاته استدل به في الناصريات ايضا [illegible] الاستحباب [illegible] ولا يجوز ان [illegible]
ولا الامر الوجوبي ولا يحمل على الاستحباب الا بدليل اه [illegible] انه يتطهر ويبني على صلاته مطلقا وهذا مذهب [illegible] على ما حكي عنه وربما في المصابيح
يحكى ايضا عن [illegible] في [illegible] قال ان سبقه الحدث من بول او ريح او غير ذلك فلاصحابنا فيه روايتان احدهما وهي الاحوط ان يبطل صلاته [illegible] الى ان قال والرواية
الاخرى انه يعيد الوضوء ويبني [illegible] اه فبقي لفظ الاحوط [illegible] اختياره هذا القول [illegible] وفيه نظر لان عادة القدماء [illegible] الاحوط
كلامهم تعبيرهم بهذا اللفظ [illegible] في مقام اللزوم وعبارته [illegible] في اختياره القول الاول ~~[illegible]~~
انه بعد ذكر الروايتين قال والذي اعمل عليه وافتي به الرواية الاولى لان الصلاة ثابتة متيقنة في ذمته فلا يبرء ذمته بيقين الا اذا اعاد الصلاة
[illegible] الا انه اذا بنى فليس على صحة ذلك دليل [illegible] ان المرتضى [illegible] ادعى الاجماع عليها [illegible] وكيف [illegible] هذا القول في الناصريات
[illegible] وكيف كان فلا [illegible] لهذا القول [illegible] منها استصحاب الصحة وفيه نظر ومنها اصالة البراءة عن الاعادة وفيه ايضا ما ترى ومنها
ما دل على حرمة ابطال العمل وفيه ما لا يخفى ومنها ما رواه [illegible] عن النبي (ص) انه قال اذا قاء احدكم في الصلاة او رعف فلينصرف وليتوضأ وليبن على
صلاته ما لم يتكلم اه وفيه اولا ان هذا الخبر مروي من طرق العامة فلا ينهض حجة وثانيا ان القيء والرعاف ليسا بحدثين [illegible]
[illegible] على الصلاة كما ياتي ومنها ما رواه العامة [illegible] او رعف او امذى فلينصرف وليتوضأ وليبن
على صلاته اه وفيه ما عرفت ومنها ما ورد في الحديث انه صلى ركعتين في الظهر ثم قام فقال ذو اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله
فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم فاتم الصلاة [illegible] استدل به بعض [illegible] العامة [illegible] البناء اه [illegible] لما عرفت
وثانيا انه ليس [illegible] على قوله فاتم الصلاة [illegible] السند [illegible] في ذلك
بحديث ذي اليدين وانما استدلوا بما [illegible] ضعيف [illegible] اسحق بن عمار [illegible] عبد الرحمن بن زياد [illegible] ضعيف والذي
في غاية [illegible] في كتاب [illegible] ومنها ما رواه [illegible] عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر (ع) اكون في
الصلاة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمدا [illegible] وفيه
اولا ان الغمز والاذى [illegible] وثانيا [illegible] سهوا او عن اختيار والرواية [illegible] الاخبار
[illegible] الامر بالانصراف [illegible] فلا يطابق المدعى لكونه خلاف الاجماع
[illegible] الحكم بالبناء [illegible] لمذهب العامة [illegible] ومنها ما رواه [illegible] باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن
موسى بن عمر [illegible] عن عبد الله بن سنان عن ابي سعيد القماط قال سمعت رجلا يسأل ابا عبد الله (ع) عن رجل وجد غمزا في بطنه او اذى او عصرا من
البول وهو في صلاة المكتوبة في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة فقال اذا اصاب شيئا من ذلك فلا باس بان يخرج لحاجته تلك فيتوضأ
ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلاته من الموضع خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلاة بالكلام قال قلت فان التفت يمينا او شمالا
او ولى عن القبلة قال نعم كل ذلك واسع انما هو بمنزلة رجل سها فانصرف في ركعة او ركعتين او ثلث من المكتوبة فانما عليه ان يبني على صلاته ثم ذكر
سهو النبي اه وفيه مضافا الى [illegible] انه مشتمل على [illegible] ومنها [illegible] انه اذا كان احدث بين السجدة
الاخيرة [illegible] والصلوة واذا كان بعدها [illegible] وهذا محكي عن [illegible] المتاخرين [illegible]
[illegible] في الركعة الرابعة واحدث فان كنت [illegible] التشهد فقد مضت [illegible] وان [illegible] فقد مضت صلاتك [illegible]
[illegible] هذا القول [illegible] رواية زرارة عن الباقر (ع) في الرجل يحدث بعد
ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء يقعد فيتشهد ثم يسلم وان
كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته اه ورواية [illegible] الاخرى [illegible] عبد الرحمن بن الحجاج [illegible] بعد ما يرفع راسه من السجدة الاخيرة قال تمت صلاته
وانما التشهد سنة في الصلاة فليتوضأ وليجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد اه [illegible] فلما فرغ
[illegible] الركعة الرابعة [illegible] فقد مضت [illegible] في الصلاة فليتوضأ [illegible] او مكان نظيف فيتشهد
[illegible] الاخبار [illegible] والبحث [illegible] مع انه [illegible] بالبناء [illegible]
[illegible] المتقدم ايضا [illegible] الاخبار [illegible] المنظر [illegible]
[illegible] الصلوة فاحدث ما ينقض الوضوء [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] ما لم يخرج [illegible] القبلة [illegible]
[illegible] الصلاة وان كان [illegible] الطهارة واستيناف الطهارة [illegible]
[illegible] الروايات الصحيحة [illegible] رواية زرارة المذكورة في
[illegible] احمد بن محمد [illegible] الصفار [illegible] احمد بن محمد [illegible]
[illegible] وحضرت الصلاة [illegible] انتقض [illegible]
[illegible] فاصاب الماء [illegible] على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم اه [illegible] على هذا [illegible] الاول [illegible] روايتين

شاهدان لصورة العوارض والاقرار بمضمونها ودفع بان المتبادر منها صورة البناء والاولی ان یجاب بان الاجماع خصها بهذه الصورة الثانی ان
مورد هما اصابة الماء والمدعی فتنزیل الثالث ان المراد بالرکعة فیها الصلوة فالمعنی فصلی صلوة اخری وذکر الحاد الحکم بصحة الصلوة الی القه
التی صلاها بالتیمم وعدم انتقاضها برویة الماء والکل منه وهذا الاخیر بعید للاضافة لفظ الروایة کما لایخفی الرابع ان المراد بالماء هو الاعم
باصلاه بالتیمم لاجل هذه الصلوة التی احدث فیها فیه بوالخامس ان المراد بالحدث هو السبب اعنی الماء وحدان الماء فیکون الحدث علی الثانی بمعنی
حکمی عن الفرض کما فی الوافی قال والکنایة عن سلب الحدث کما سیاتی فی کلامهم الخ واه وفیه نظر اذ لیس انها مجاز لیلزم علی الاولین تنزیل
انها الاعراض ما تقدم لعدده وکثرته بحیث انها لکثرتها لکثرتها لکثرتها لکثرتها لکثرتها لکثرتها لکثرتها لکثرتها لکثرتها لکثرتها لکثرتها لکثرتها
والعلامة لافرق فی الحدث بین الناقض بین النجس وغیره بالنقض وغیره وهنها الالتفات عن القبلة ذکرا ای الی الخلف فاذا لفته
للفتح لواه یلویه غیره وبنی الالتفات اه والمراد هنا الانحراف عن القبلة الی الوراء وتوضیح هذه المسئلة موقوف علی ذکر صور الانحراف
وهی کثیرة فمنها ان یحرف عن القبلة بجمیع بدنه الی خلفها متعمدا غیر خاطی فیها مع العلم بالحال مع الاصرار بالحلف علی ما مر فی خبر وندر وغیرها مما یفید
عن الهروی ان لم یبلغ مقاربا القبلة والاستحکام فی بطلان الصلوة بذلک وفی کشف الکتب دعوی الاجماع علیه وربما یستدل له بان
الاستقبال شرط وفوات الشرط یقتضی فوات المشروط واعترض علیه بالتقدم من ان ذلک شرط فی اجزاء الصلوة والمدلل علی شرطیته فی اثنائها
مطلقا وفیه نظر وکیف کان فالمستند للاصل الرابع بان ذلک مما لم یثبت الخ وفیه نظر اذ لیس الاصل الرابع وفیه تامل والاولی الاستدلال بما رواه فی
عن محمد الحلبی عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر قال سالته عن الرجل هل یلتفت فی صلوته قال لا والاولی الاستدلال بما رواه فی
عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن الهم قال اذا التفت فی صلوة مکتوبة وغیر فرغ فاعد الصلوة اذا کان الالتفات
فاحشا وان کنت قد تشهدت فلا تعد اه ومارواه فی بهذا السند عن الحسین سعید عن ابن ابی عمیر عن حماد عن زرارة انه سمع ابا جعفر یقول
الالتفات یقطع الصلوة اذا کان کذلک اه ومارواه بهذا السند عن احمد بن محمد عن عثمان عن القسم والی بصیر عن احدهما علیهما السلام قال
کمهد فی صلوته فیظن ان ثوبه قد انخرق او اصابه شیء هل یصلح له ان ینظر فیه او یمسه قال ان کان فی مقدم ثوبه او هیئته فلا باس وان کان فی
موخر فلا یلتفت فانه لا یصلح اه والظاهر ان لفظ لا یصلح ظاهر فی الحرمة والفساد ومارواه فی بهذا السند عن ابی بصیر عن احدهما علیهما السلام
عن القبلة فاعد الصلوة اه ومارواه فی الصحیح بهذا السند عن علی بن قال سالته عن البصر قال ان تکلمت اومرت وجهک
عن القبلة فاعد الصلوة اه ومارواه فی الصحیح بهذا السند عن علی بن قال سالته عن الرجل یقطع الصلوة الحاه ومارواه بهذا السند عن ابی بصیر انه سال
لمیلتفت ولیس علی صلوته فان لم یجد الماء حتی یلتفت فلیعد الصلوة الحاه وروایة الحلبی الاتیة عن القسم قال سالته عن الرجل یصیب الرعاف وهو فی
الصلوة فقال ان قذف علی ما عند ثیابا او دابة او رجلا او ثوبه وهو یستقبل القبلة فلیغسله ویبنی علی صلوته ما لم یتکلم او ینصرف عن القبلة او یحدث
ینصرف او یتکلم فقد قطع صلوته اه ومرویة علی بن جعفر الاتیة عن الحلبی کذلک فی صلوته فرعاه مرخلف فسمع فی الدم فالتفت وفعل
ولم یتکلم حتی رجع الی المسجد هل یجتزی بما صلی او یستقبل الصلوة ما یعتد بما صلی اه کذا فی روایة الاخری الاتیة الفهم قال
سالته عن رجل رعف وهو فی صلوته وخلفه ما هل یجوز له ان یتکئ علی عقبه حتی ینبا ویغسل الدم عنه قال اذا رعف الرجل فانصرف فلیغسل الدم عنه
وهو یدل علی ثبوت البطلان بالالتفات وهو ظاهر فی الحرمة وما تقدم فی الوجه عن القبلة فروایة زرارة عن احدهما علیهما السلام قال سالته عن الرجل یستقبل القبلة ثم یحدث حدثا
ولا یقدر علی الماء فیتوضا بغیر وجهه فقال لا یعید الصلوة ولا یغسل وجهه ولا یده ولا یعید الصلوة الا ان یکون احدث حدثا فانه یغسل ما اصابه
وغیر ذلک وباقی فی النحو عن الخلاف وفیه [illegible] عن [illegible] فی الفرض فاوجهه نظر الحرام وحیث [illegible] وجوهه نظر الحاجة
خرج مع الناس ثم ذکر انه قد رکعة اعاد بعد رکعة واحدة یجوز له ذلک الاحوط وجوبا فیهما ان یستقبل الصلوة استقبالا اه وروایة
الاخری من ذی العلاء وفیها فان کنت فی مقامک فاعد رکعتک وان کنت قد انصرفت فعلیک الاعادة اه وهذه الاخبار وان لم یمکن صریحة
فی الصورة المبحوث عنها ولکنها باطلاقها تشملها قطعا ولا یضر قصور بعضها سندا وکذا قصور جملة اخری منها دلالة فان عاجتها
الدلالة علی الجزئیة وهی اعم من الفعل الاتیان ذلک بالاجماع وعدم القول بالفصل واما [illegible]
بالبطلان فی بعض الصور الاتیة فدلالة علی الحکم هنا طریق اولی کما لایخفی واما ما رواه فی بهذا السند عن عبد الله بن عن عبد الحمید عن عبد الملک قال سالته عن الالتفات فی الصلوة هل یقطع الصلوة فقال لا ولا ما
احب ان یفعل اه وروایة القاط المتقدمة فی المسئلة الرابعة قال قلت وان التفت بنا او یمینا او ولی عن القبلة قال نعم کذلک
فامض ما لم یکن ذلک فلا تعارض ما تقدم لکثرته ولمضمونه ما تقدم فیحمل ان علی غیر هذه الصور ضرورة والعرف فی هذا الحکم الفرضیة
والمسئلة فیه صریح فی بطلان روایات المتقدمة ودعوی انصرافها الی الاولی ضعیفة ولیس فی روایة زرارة المتقدمة المعللة
المنع عن تقلیب الوجه عن القبلة بان المرتقب لیس فی الفرض فیرد الجواب دلالة علی التخصیص الا بعهد لیس بحجة ولکذا روایة ابی بصیر المتقدمة
اذا التفت فی صلوة مکتوبة بحیث لم یرو فی ثوب فلان کذا الجمع للمرتضی الرضا فی سالته عن الرجل یلتفت فی صلوته
هل یقطع ذلک صلوته قال اذا کانت الفریضة والتفت اعلم فقد قطع صلوته فیعید ما صلی ولا یعید ان کانت نافلة
لم یقطع ذلک صلوته ولکن لا یعود اه وهذا اصریح فی المقصر بین الفرض والنافلة وتنفی عنا البعد فی حق الا بعد المصر البعید
ولکن لم احد معرضا له وانت خبیر بان مثل هذه الروایة لا تصلح مخصصا لما تقدم لشذوذها وعدم القول بها وان امکن تاویلها
بما تقدم من خوف الناقض علی الراجلة وفی المحامل فتدبر ومنها الصورة بحالها ولکن مع انطباق جهة القبلة والانحراف
فی بعض الاعضاء مع بقاء الوجه علی حاله وانما اختلفوا فی وجوب الاعادة فی هذه الصورة فی الصحیح فی القبلة وکذلک [illegible]
وباقی حکم هذه الصورة فی النحو عن الخلاف ومنها الصورة بحالها ولکن مع الظن بخروجه من الصلوة کمن هو فی غیر موضعه
اختلفوا فی بطلان الصلوة بذلک وعدمه علی قولین فلها ظاهر کلام من اطلق الحکم بالبطلان فی هذه المسئلة کالصدوق فی جمله

فذکره

من كتبه وحكى التصريح به عن بعض وصار وعذور بما يتبدله باطلاق الاخبار المذكورة وبانه مقتضى شرطية امر في عبادة بطلانها بعدمه مطلقا
وكيف الاعتراض على الاول وبانه مقيد بما دل على اشتراط الكلية بالعلم والذكر وفيه ان الف اللام حكم وضعي فالاشتراط ما ذكر وعلى الثاني بانه لم يثبت اشتراط
الاستقبال مطلقا حتى في الصورة المفروضة فتدبر ويكفي الاستدلال بحديث لا تعاد الصلوة الا خمسة اه الطهور في صوت النساء وتاتيها هب
خ ف ط قال وهذه الزلة الواجبة على فيها احدهما متى حصل عامدا كان ذلك او ناسيا ابطل الصلوة وهو جميع ما ينقض الوضوء وان قال
والهم الاخر متى حصل ساهيا او ناسيا او للمتقه فانه لا يقطع الصلوة وهو كلما عدا نواقض الوضوء فانه متى حصل سهوا وجب استيناف
الصلوة اه والدليل في سم قال ذكر المزم الفرض في الصلوة وهو على خمسة اضرب اعادة وجبران وثلاث وسجود السهو وقضاء فما يلزم الاول به
على فرض سقوطه عنه فالمعتبر ان يتعمد نقض الطهارة او الكلام في الصلوة او القهقهة او الالتفات الى ورائه اه وان خرج في ثلثه فاكثر
وما يقطع في حال دون حال فتح اه ثم الكبيرة جالسي في افعال الصلوة الى قوله والالتفات الى ما وراءه الى قوله فان حضر جميع ذلك
سهوا او لسانا او لقمة لم تقطع الصلوة وان حصل عمدا قطعها الا واختار جمع من المتاخرين وتابعهم ايضا واستدلوا له بقولهم رفع عن
امتي الخ اه وفيه نظر لظهور في رفع المؤاخذة وقد تستدل ايضا بالاصل وهو مندفع باطلاقات ما تقدم وايضا بالاخبار الآتية والتي في ع
اخلا الله العلي الاعلى الحرص الذي الكرة تعيد صلوتها سئل عن رواية عبد شداد عن الهم في حديث دخل مع الامام في الظهر وقد سبقه بركعة فلما قام الامام
ليركع ركع ثم ذكر انه قام ركعة فلا يعد ركعة واحدة اه وفي رواية الاخرى عنهم في رجل صلى الفجر بركعة ثم ذهب حاجة هذا ما صح وفي كراسة
صار ركعة فلا يضيف اليها ركعة اه وفيه نظر لقصد الطلاق مقيد بما تقدم الا ان يقال ان ذهابه الى الخلاء وعذر ظاهر
في القول الاول وقع انه احوط فتدبر نعم لو حصل الالتفات المذكور بالكراه فالقطع البطلان للاصل وعدم انصراف الاخبار المذكورة الى
صورة الاختيار فتدبر نعم على المختار يجب الاستيناف بالبنيان ايضا فهل يختص ذلك ويجري في غيره ايضا وجهان اسبقهما اولهما لشمول
في نحو لعله للاصل وان الالتفات بامر حديد وقد يقدم ما يخلق بذلك والى ثانيهما ذهب الصيرفي محالها ولكن الانحراف الى يمين القبلة وشمالها
عمدا او منهما هدم ولكن سهوا او منهما الصورة محالها ولكن الانحراف الى نفس اليمين والشمال عمدا او منهما هدم ولكن سهوا
وقد سبق تفصيل هذه الصور في اليمين عن القبلة ومنها ان ينحرف عن القبلة برجهه خاصة الى الخلف عامدا ان امكن وقد صرح
جماعة ببطلان الصلوة وهو كذلك لشمول الاخبار المتقدمة هذه الصورة اللهم الا ان يقال انها لمذبرتها وبعدها لا تصرف الى اللحاظ وفيه
نظر نعم مفتضى مفهوم قوله في رواية زرارة المذكورة اذا كان كذلك عدم البطلان والمسئلة لا يخلو عن شوب اشكال ومنها الصورة محالها ولكن
مع السهو وحكمها يعلم مما تقدم ومنها ان ينحرف بوجهه الى نفس اليمين او الشمال عامدا فقد اختلف الاصحاب في حكمها على اقوال احدها انه
جائز على كراهية فلا يطلان الصلوة وهذا هو المشهور بل كاد ان يكون مشهورا بين اصحابنا وكونه مشهورا صرح جماعة ويدل عليه مفهوم قوله في رواية الحلبي
المذكورة اذا كان الالتفات فاحشا وقوله في رواية زرارة اذا كان كذلك وقد تستدل ايضا بمفهوم قوله في رواية ابي بصير الالتفات الفاحش يقطع الصلوة
فتدبر في معنى الشرط وايضا برواية علي بن جعفر المذكورة ان كان في مقدم ثوبه وجانبه فلا باس اه وايضا برواية عبد الملك المتقدم وايضا
بما رواه في المجلس عن الرضا ع اذا قام العبد الى الصلوة اقبل الله عز وجل عليه بوجهه ولا يزال مقبلا عليه حتى يلتفت ثلاث مرات فاذا التفت ثلاث مرات اعرض
عنه اه ويعترض على الاول بان مفهوم الوصف ليس بحجة وعلى الثاني بان المراد بالالتفات بالعين وعلى الثالث بان المراد بالالتفات بالقلب وعدم الحضور
فتدبر ويمكن الاعتراض على رواية الحلبي ايضا بصدق الالتفات الفاحش على هذه الصورة ايضا كما اعترف به بعض فتصير الدلالة في رواية زرارة
فتدبر وثانيها انه مبطل للصلوة وقاطع لها وهذا محكي عن ابن الجنيد في احد قوليه واختاره في ذ ق لاطلاق الاخبار المتقدمة قال والنهي في الحلبي
يفيد التحريم والاتفاق على عدم البطلان بالالتفات لوجه الى محض اليمين واليسار لا في الجمع وقد تقدم قول ع ان الله تعالى اقبل على وجه العبد في الصلوة
الباطن ظهر الدليل على القول المذكور كما لا يخفى والظاهر ان هو حسن لو لا تقييد هذه الاخبار برواية زرارة المذكورة المعتضدة بالشهرة العظيمة المحكية
بعض الحقيقة حيث يقول البطلان لما روى عن النبي ص انه قال اذا التفت فاقطعوا صلوتكم وقد تقدم في صحيحة زرارة ما يدل على ان التفصيل بالاتيان في
الافعال على ما ذكر اذا تعقبه الوقت وعدم فلا بعد وهذا محكي عن صاحب الذخيرة والمستند واحتمل في جمع التوجيه او ان البطلان اذا كان
الالتفات طويلا بحيث لو وقع مثله في افعال الصلوة حال الالتفات قال الروض لا يبعد القول بالبطلان بحيث لو وقع مثله عمدا لاتى ما يقال الصلوة ثم قال وتحمل الفرق
بين ما لا يمكن تداركه في الافعال كالاركان وغيرها كالقراءة اه قلت ويؤيده ما ذكروه في سهو الامام ومنها ما ذكر ولكن ساهيا فقد اختلفوا فيه ايضا على الاقوال المذكورة
ومنها ان ينحرف بوجهه الى يمين الشمال فالمشهور بين الاصحاب الصحة مع الكراهة ايضا وهو الاقرب لما عرفت واستدل له في ف
برواية عبد الملك وما رواه ق في رواية الاحمال والرقي في المحاسن عن بعض اصحابنا عن احدهما ع قال اذا اقام العبد الى الصلوة الخ وما رواه الشيخ في قرب
الاسناد عن ابي البختري عن الهم عن علي ع قال الالتفات في الصلوة اختلاس من الشيطان فاياكم والالتفات في الصلوة فان الله يقبل على العبد اذا قام في
الصلوة فاذا التفت قال الله يا ابن آدم عن من تلتفت فلما اذا التفت الرابعة اعرض عنه اه وبهذه الاخبار تخص اطلاقات الاخبار المتقدمة المانعة
عن قطع الصلوة بالانحراف بالوجه فتدبر وان صرف الانحراف بوجهه في هذه الصور في الجملة ان هذه الاخبار قد دلت على تحريمها اه قلت
وفي تقاطع الكلام بحرفين فصاعدا عمدا او بطلان الصلوة بالكلمة وما يلحق بها من استثنائه مما تقدم الاجماع عليه في الجملة وقد صرح به
كثير وادعى بعضهم عليه الاجماع صريحا وظاهرا ففي ف ومن تكلم في الصلوة عامدا بطلت صلوته سواء كان كلاما معقلا بصلاح الصلوة او منقطعا وان كان تاما بطل صلوته
وكان عليه سجود السهو وكذا ان سلم في الركعتين الاوليين حكم الكلام سواء ثم حكى عن العامة في هذه المسئلة مذاهب مختلفة فعن سعيد بن المسيب النخعي وحماد
بن سليمان ان الكلام مبطل ناسيا او عامدا للصلوة اولها وفي قوم ان سهو الكلام لا يبطل واما عامدا فان لم يكن لمصلحة الصلوة بطلها والا فلا وعن مصلح الصلوة
قبل ان السهو امامه فيقوم ليسهو وعن قوم ان سهوا مطلقا وعمدا كذلك ان كان لمصلحة مطلقا وان لم يتعلق لمصلحة الصلوة كان نقضا لها عمدا يقع في بعض
امالك تفصيل آخر قال ولنا اجماع الفرقة المحقة وايضا فقد اجمعت الامة على ان من تكلم في صلوته ناسيا واذا تكلم عامدا اختلفوا فيه والاكثر على انه

في الكلام ناسيا لانا قلنا ذلك بدليل وهو ما روي عن النبي انه قال رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه الخ اه وقال في كره يجب ترك الكلام بحرفين فصاعدا
مما ليس بقرآن ولا دعاء فلو تكلم عامدا بحرفين وان لم يكن مفهما بطلت صلوته سواء كان لمصلحة الصلوة او لا عند علمائنا اجمع الخ اه وقال في ي يحرم تعمد الكلام
بما ليس من الصلوة ولا من القرآن والاذكار والدعاء المباح وحده حرفان فصاعدا باجماع الاصحاب الخ اه ويدل على ذلك ايضا اخبار مستفيضة
مثل ما تقدم من رواية ابي بصير ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلوة اه وفي رواية الفضيل ان على صلوتك ما لم تنقض الصلوة بالكلام متعمدا
وان تكلمت ناسيا فلا باس عليك اه وفي رواية الحلبي الا ما لم يقدر على ماء حتى ينصرف لوجهه او تكلم فقد قطع صلوته اه وفي رواية محمد بن مسلم ان تكلم فليعد
صلوته اه وفي رواية اسمعيل بن ابي زياد ويبني على صلوته ما لم يتكلم اه وما رواه في مرسلا قال وروي ان من تكلم في صلوته ناسيا كبر تكبيرات ومن تكلم في صلوته
متعمدا فعليه اعادة الصلوة ومن ان في صلوته فقد تكلم اه ويدل عليه ايضا ما ورد من طرق العامة عن زيد بن ارقم انه قال كنا نتكلم في الصلوة يكلم احدنا
صاحبه وهو الى جنبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام اه فتم وايضا النبوي ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من
كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن اه قال في خ وفي دلالته على المدعى نظر اه ولعل وجهه ان لفظ لا يصلح لا يدل على البطلان فتدبر
تذنيبات الاول الظاهر انه لا خلاف في اختصاص الحكم المذكور بالمتعمد وبه صرح جماعة فلو تكلم ناسيا لم تبطل صلوته لما تقدم من رواية الفضيل
ومرسلة ق وما رواه في ي عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين الخ اه وما رواه في ي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن
عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله في رجل دعاه رجل وهو يصلي فسهى فاجابه بحاجته كيف يصنع قال يمضي في صلوته ويكبر تكبيرا
وما رواه باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر في الرجل يسهو في
الركعتين ويتكلم فقال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لا تكلم ولا شيء عليه اه فتم ولو ظن الفراغ من الصلوة فتكلم فهل هو كذلك او تبطل الصلوة قولان
اشهرهما الاول وياتي تفصيل هذه المسئلة في البحث عن الخلل انشاء الله الثاني لا خلاف في ان المركب من حرفين فصاعدا من الكلام المبطل
للصلوة مع التعمد لصدق الكلام عليه لغة وعرفا وهل يشترط في ذلك كونه موضوعا لمعنى ولو كان لفظا او يكفي كونه مهملا وجهان للاول
ان المتبادر من الكلام المذكور في اخبار المقام هو الموضوع وفيه نظر وللثاني اطلاق الاخبار المذكورة وصدق الكلام على المهمل ايضا
قال الرضي في اول شرح الكافية والكلام واللفظ في الاصل مصدر ثم استعمل بمعنى الملفوظ به الى ان قال والكلام بمعناه لكنه لم يوضع في
الاصل مصدرا على الصحيح اذ ليس على صيغة مصادر الافعال التي تنصب على المصدر نحو كلمته كلاما وتكلم كلاما بل هو موضوع لجنس ما يتكلم به سواء
كان كلمة على حرف كواو العطف او على اكثر او كان اكثر من كلمة سواء كان مهملا او لا اما اطلاقه على المفردات فكقولك لمن تكلم بكلمة كزيد
او بكلمات غير مركبة تركيب الاعراب كزيد عمرو بكر هذا كلام غير مفيد واما اطلاقه على المهمل فكقولك تكلم فلان بكلام لا معنى له فالقول
والكلام واللفظ من حيث اصل اللغة بمعنى يطلق على كل حرف من حروف المعجم كان او من حروف المعنى وعلى اكثر منه مفيدا كان او لا لكن
القول اشتهر في المفيد بخلاف اللفظ والكلام واشتهر الكلام لغة في المركب من حرفين فصاعدا الخ اه لا يق قد عرفوا الكلام بانه
اللفظ المفيد او بانه المركب من كلمتين بينهما اسناد تام او نحو ذلك مما يأبى كون المهمل وما شابهه كلاما فان ذلك عرف خاص حادث
بين النحاة فلا يحمل عليه الاخبار والظاهر انه لا خلاف في البطلان بالمهمل ايضا وفي ق دعوى الاجماع عليه والظاهر عدم اشتراط التركيب
فلو تكلم بحرفين مفردا كل منهما عن الاخر بطل الصلوة ايضا لما تقدم من صدق الكلام واستظهر في ند عدم البطلان بما مع قليل فصل لعدم الصدق
ولا الاجماع وفيه نظر فتدبر وبما ذكر لا يشترط كونه عربيا بل يكفي في اي لغة كان بلا خلاف فيه واما الحرف الواحد فان كان مهملا
فقد صرح كثير من اصحابنا بعدم بطلان الصلوة به بل في بعض الكتب نسبته الى قطع الاصحاب وفي بعضها دعوى الاجماع عليه فان ثبت الاجماع
والا فمقتضى اطلاق الاخبار المذكورة البطلان لصدق الكلام عليه ايضا كما عرفت الا ان يدعى ان المتبادر منها هو ما كان على حرفين
فصاعدا لكونه الغالب المتكرر مع ان اطلاق الكلام على ذلك مشتهر لغة كما صرح به الرضي فلا يحمل على اقل من ذلك لندرة التكلم به
وعدم اشتهار اطلاقه عليه وهو حسن ولكن يمكن الاعتراض عليه بان الحرفين ايضا كذلك فتم وربما يستدل ايضا بالاصل وعدم صدق الكلام
على الحرف الواحد وفيه نظر واما ان كان موضوعا كلفظة ق من وقي يقي وع من وعي يعي وا من واي ياي فالحق المشهور بطلان الصلوة به
وفي ق ان ظاهر الاصحاب دعوى صدق الكلام عليه لغة وعرفا بل هو كلام عند اهل العربية فضلا عن الكلمة المتضمنة للاسناد المفيد فيدخل في
مدلول الاخبار المتقدمة ويمكن بناؤه على ان المحذوف في هذه الاوامر بمنزلة المذكور فيكون حرفين فصاعدا اه وفي ند فانه لو قال احد ق
بعد سؤال غيره عنه هل اقيم ام لا يق تكلم اه والظاهر انه لا خلاف في ذلك نعم تردد فيه في جملة من كتبه وفي صد والمراد بالحرف المفهم هو ما
يستفاد منه معنى بالوضع ويتحقق في الامر من الثلاثي المعتل الطرفين مثل ق وع ومن وفي ووعي وذي ونشأ النظر من صورة الحرف المقتضي
لان لا يعد كلاما لان الكلام هو المركب من حرفين فصاعدا ومن صدق اسم الكلام عليه لغة وعرفا بل هو كلام عند اهل العربية لتضمنه الاسناد فيدخله
الاخبار الواردة بكون تعمد الكلام مبطلا وكونه بصورة الحرف غير قادح لان باقي الحروف محذوف لعلة عند اهل الصناعة والمحذوف لعلة
كالمذكور والحق ان الوجه الاول ضعيف جدا لان المقتضي للابطال هو النطق بالكلام وهذا كلام قطعا وقول الفقهاء الكلام بحرفين
خرج مخرج الغالب او ان المحذوف هنا لما كان بمنزلة المذكور كان كلاما بحرفين اه لا يق قد صرح الصرفيون بلزوم الحاق هاء السكت
في الوقف على ما يبقى حالة الوقف على حرف واحد ~~[illegible]~~ لئلا يلزم الابتداء بالساكن لو سكن والوقف على المتحرك لو حرك
فيكون نحو ق مثلا لحنا فيلحق بالحرف الواحد المهمل فان كون اللفظ ملحونا لا يخرجه عن كونه موضوعا كما لا يخفى وهل يشترط في ذلك
قصد المتكلم بالحرف الواحد المذكور موضوعيته او لا وجهان اقربهما الثاني لان الدلالة غير تابعة للقصد على ما ذهب اليه المحققون
فلتة نعم لو تكلم بحرف لم يوضع لمعنى ولكن قصد منه المعنى وافهمه الغير ولو بالاشارة فالظاهر عدم البطلان مع احتمال الحكم بالبطلان لما تقدم
فتم قال في كره واما الحرف الذي بعده مدة ففيه نظر ايضا ينشأ من تولد المد من اشباع الحركة ولا يعد حرفا ومن انه اما الف او واو
او ياء اه وفي صد والمراد به اشباع الضم او الفتح او الكسر في حرف وفي الابطال به عمدا نظر ينشأ من انه يعد حرفا واحدا ومن ان

المهملة اما واو الف او ياء وتسمى مدة لكونها حروف المد واللين لا تخلو كل منها عن احد الثلاث فمقتضى اطلاق الاخبار المذكورة عدم الفرق
في اكل المذكور بين ما لو كان الكلام لمصلحة او غيرها وبه صرح جماعة وفي الذخيرة انه ظاهر الاصحاب ويدل عليه ما رواه في بشارة عن اسحاق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل يصلي ويرى الصبي يحبو الى النار او الشاة تدخل البيت لتفسد الشيء اينصرف ويحول ما بينه وبين صلوته ام يتكلم اه وهكي غيره
في بعض كتبه ان الكلام اذا كان لمصلحة لا يبطل الصلوة وهو مذهب قوم من العامة ايضا وضعفه ظاهر وفي بعض الكتب حكاية هذا القول عامة في كل
والموجود فيها خلافه ذلك قال وقال الاوزاعي ايضا ان تكلم لمصلحة لا تتعلق بالصلوة كان يقول للاعمى النار امامك او يرى حية تحرق ماله فيعرفه ذلك
لم تبطل صلوته وهو غلط لانه خطاب يقع على وجه العبث فلا يبطل الصلوة كما لو لم يكن لمصلحة وفي ذكرى السابع عشر ناطلا لان البر لا يخرج على السهو اه
وقال ايضا في موضع اخر ولك فيه في تنبيه الاعمى على نحو مخافة التردي فيها والصحيح ان خاف ان يقع فيها قولان احدهما البطلان كما قلناه نحن لجواز
ان لا يقع اه السابع لا فرق في الحكم المذكور بين العالم بالحكم والجاهل لاطلاق الادلة وكذا لا فرق في الكلام بين الواجب كاجابة النبي صلى الله عليه وآله وغيره
وعن ابن ابي عقيل بالكلام الواجب لقوله الثالث في ظهر قلبه ما منعك ان تجيبني اذ دعوتك فقال يا رسول الله كنت اصلي فقال ما يمنعك ان تجيبني اذ دعوتك فقال يا رسول الله كنت اصلي فقال الم تجد فيما اوحي الي
ان استجيبوا لله ولرسوله اذا دعاكم لما يحييكم وفيه ما فيه لورود النص في قصة السلام والكلام في غير هذا المقام فتدبر ولا تخفى ان هذه المسئلة خالية الفائدة في هذه الازمنة
الخامس اختلفوا في المكره على الكلام هل تبطل صلوته او لا على اقوال احدها البطلان مطلقا وهو الحق المشهور بل يمكن دعوى تواتر الاجماعات
المحكية له والدليل عليه عموم ما تقدم من الاخبار ودعوى انصرافه الى المختار ممنوعة بل الظاهر الاخبار ان الكلام وحيث هو مفسد اذا كان عن عمد كما في احد
مطلقا ولا تقييد فيها بحال دون حال ولا تخصص في غيرها ايضا واحاديث نفي ما لا يصلح لا تصلح قرينة وبيانها عدم كونه من اجزاء
من قطع به ثم في جملة من كتبه التردد فيما ذكرنا والاصل وجوب الرفع وحديث لا اعادة الصلوة والا وجه ضعيفا بطلان الاخبار والبناء
بان المراد رفع المؤاخذة لان في جميع الاحكام قال في صدر رسالته ما لو اكره على الصلوة بغير طهارة او على ترك ركعة او نقصانها او نحو ذلك اه والبناء في
بانه مخصص بالاجماع المحكي وقال بهما البطلان في سعة الوقت وبعده في ضيقه وهذا محكي عن الاضباح ولم يصح الي مصطفى الجزم موافقا على اعرض
عليه بانه مع العزائم كذلك لانه الفرض ولا دليل على ان الصوم شرط في الاضطرار ولا على اعادة المضطر موفيا الوقت فتدبر الخامس هل يبطل الصلوة
بالتاوه والانين والنخير بالحاء المهملة والخاء المعجمة في غير ذلك السابع تشمير الكلام اعم من الكلام فيها فانه وكذا يبطل الصلوة بتعمد القهقهة
بلا خلاف فيه بل هو اجماعي على الظاهر المصرح به في جملة من الكتب قال في ذكرى القهقهة عمدا تبطل الصلوة اجماعا منا وعليه اكثر العلماء سواء ثلثت عليه او لا
لقوله ع من قهقه فليعد صلوته اي ان كان قد صلى وقال ان فيه ان علت عليه لم تبطل صلوته لعدم الاخبار قال شيخنا في المنتقى وان كان مختارا فان لم يظهر منه
صوت حرفان لم تبطل صلوته وان ظهر فقولان لان القهقهة ليست بحرفين قد وجد على وجه لم يقصده والعدم لعدم تحققه كلاما وفي الكل نظر
فحيث الكلام بالمعنى والحكم هنا بالحرمة اكثر فلا يخرج عن عهدة التكليف بالصلوة بالشك ويدل عليه ما مر من ان الاصل بقاء التكليف
انه مذهب اهل العلم اه ويدل على هذا الحكم اضافة الى الاجماع ما رواه في ذكرى عن الشيخ انه قال في فقه الرضا ع وعلى المصلي
القهقهة لا ينقض الوضوء وينقض الطواف اه وما رواه عن جامع عن احمد بن محمد عيسى عن الحسن بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سالته
عن الضحك هل يقطع الصلوة قال اما التبسم فلا يقطع الصلوة واما القهقهة فهي تقطع الصلوة وما رواه في بشارة عن الحسن بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن هشام سهو تقول ان التبسم في الصلوة لا ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء انما ينقطع الضحك الذي فيه القهقهة اه وما رواه في سماعة الصحيح
قال لا تقطع التبسم الصلوة ولا تقطع القهقهة الصلوة ولا تنقض الوضوء اه ونحو اطلاق هذه الاخبار بل صريح بعضها ما رواه في سماعة الصحيح
وفي كونه صحيحا وغيرها دعوى الاجماع على اختصاص البطلان بالاولى فانت كما ترى ظاهر بعضها تبطل الصلوة بالتبسم وهو الضحك
الذي لا صوت فيه غير قاطع للصلوة اجماعا على الظاهر المصرح به في كثير وفي كونه اجماعا نظر وله ادلة تنبيهات الاول التبسم وهو الضحك
صوت فيه اه ويدل عليه بعد الاصل واختصاص الاخبار المذكورة بالقهقهة الغير الشامل للتبسم قطعا للطلاق به في رواية سماعة وان ادلة
عمير ورسلة ابن ابي الثاني لو علمه الضحك بحيث لم يمكنه دفعه فالظاهر بطلان الصلوة ايضا لاطلاق ما تقدم لدعوى انصرافه الى حال الاختيار عارية عن
الاعتبار وظهر كما عرفت دعوى الاجماع عليه فاعرف حال العلم والعجز احتمال عدم البطلان ضعيف كما مر الثاني في ضحكه والسنة لا بأس صلى
مدفعه الاطلاق المؤيد بفتوى الاكثر وتسميه بالسنة لعدم الاختيار مصادرة نعم لو علمه فحينئذ فلا يظهر منه الصوت فالظاهر عدم البطلان لعدم صدق
القهقهة عليه ولا دليل على بطلان الصلوة بالقهقهة المقدرية الثالث اختلف عبارات اهل اللغة في تفسير القهقهة نعم الديوان والصحاح
والاساس انه الضحك المتضمن للفظ قاه قاه وبوافقه العرف وعن العين انه الضحك الشديد المدد والترجيع وعن ق وجملة اخرى من الكتابة الشمل
على الصوت مطلقا واختاره في ضه قال لوقوعها في الاخبار في مقابلة التبسم الخالي منه اه والظاهر انه مراد كل من فسره بمطلق الضحك بناء على ان التبسم
ليس من افراد الضحك ولكن ظاهر رواية سماعة كونه من افراده كما يظهر ايضا من ابن ادريس حيث قال القهقهة هو مطلق الضحك ة لغة
والعرف بخلاف الثاني والمقابلة اي بين التبسم والقهقهة في الاخبار تقتضي التجريد خالية عن المدد فيرد الضحك في القهقهة او التبسم ولا ينافي الاول
ادخوله في القهقهة وكلام بعض اهل اللغة وان اقتضاه الا انه يعارض بكلام الاكثر منهم المعتضد بما مر من العرف واما ما قد يقال من ان الضحك
الضحك الشمل على الصوت والمد والترجيع يصدق على القهقهة كما انه لا شك في ان الخالي من ذلك كله يصدق على التبسم كذا فيبقى الضحك الشمل
على الصوت الجاري عن المد والترجيع اما داخلا في القهقهة او في التبسم والدليل على دخوله في القهقهة سوى ما حكي عن الصحاح والمصادر من
تفسيرها بالضحك بصوت ولكنه معارض بما حكي عن العين وابن المظفر والكماة والمقاييس وشمس العلوم من تفسيرها بالشمل على المد والترجيع وبالاعراب
في الضحك والمبالغة فيه بل ربما يرجع ما عن الديوان والصحاح اليه فانه لا يبعد ان يكون المراد بقه قه ما فيه الكرار والهاء للاشباع فلا ينافي حصول لفظ القاف
والهاء فتكون قلة اسراف هذا البيت في الضحك كما في سائر ابيات الاصوات المبنية في النحو والادب في ترجيحه لشهرته واوفقيته بالعرف مع ان مقتضى
الاصل عدم بطلان الصلوة بمجرد الضحك الشمل على الصوت العاري عما ذكر لو لم نتم ما حكيناه فان المراد بقه قه ما فيه الكرار والهاء للاشباع فلا ينافي حصول لفظ القاف
الفتوى على عدم البطلان بالشمل على المد والترجيع ايضا اذ لم يتحقق قه قه فالشك في مثله ويقال القهقهة للتبسم الذي هو ما لا صوت له لا بما على انه
وادعى ما له صوت مطلقا اذ لا يفيد الا انحصار فيها لجواز الواسطة ولو سلم فلا دليل على خروج ما لم يصوت عن غير ترجيع ويمكن في الاول
مجاز الجواز ان يدخل فيما لا يسمى ضحكا اه وهو حسن الا ان الاحتياط لا ينبغي تركه سماع ما حكيناه عن الروض الرابع قال في ذكرى القهقهة
لا تبطل بها الوضوء خلافا لبعض علمائنا لعدم في الباقي وقد سبق اه ويدل على المشهور رواية ابي بصير المذكورة وتمام الكلام في الضحك الوضوء

وفی قواطع الصلوة الفعل الکثیر الخارج عن الصلوة صرح به کثیر من اصحابنا من دون ذکر خلاف فیه اصلا بل الظاهر انه فی الجملة اجماعی به یرجع جمیع
قاله فی حبل متین ما حکی عنه ویجب علیه ترک الفعل الکثیر الخارج من افعال الصلوة فلو فعله عامدا بطلت صلوته وهو ذو الفعل العمد کما انه لا نخرج به عن کونه مصلیا
والقلیل لا یبطل بالاجماع اه کذا فی ان الفعل الذی لیس من افعال الصلوة ان کان قلیلا لم تبطل به الصلوة کالاشارة بالرأس والخطوة والضربة وان کان کثیرا
ابطلها بلا خلاف والحلبی اه وقال المحقق الکرکی فی صدد لا خلاف بین علماء الاسلام فی تحریم الفعل الکثیر فی الصلوة وابطالها به اذا وقع عمدا بخلاف القلیل
الخ اه وقال شیخنا فی الجواهر ان الفعل الکثیر انما یبطل اذا وقع عمدا اجماع البیان والاه وقال الفاضل البرزواری فی جزء له لا خلاف بین العلماء فی ان
الفعل الکثیر الخارج من الصلوة لغیر الناسی وغیر الضرورة مبطل لها حکی ذلک الفاضلان وغیرهما اه وقال المحدث الصوافی فی نقل بلا خلاف بین الاصحاب
کافة حکی ذلک الفاضلان وغیرهما اه وقال السید فقیهنا المناخری فی نقض ببطلها عمدا الاسهو بلا خلاف حتی فی ان فی ان لم یخرج صورة الصلوة به بلا قلیل
ظم الاجماع عدم البطلان فیه مطلقا اه کذا وقال الفاضل النراقی فی تذکرة الاصحاب بالاستفاضة علی البطلان عمدا حکایة الاجماع والوفاق اه
ولم نجد ما یدل علی حکم هذه المسئلة بخصوصها فی الاخبار وقد اعترف بذلک جمع فی الاخبار وربما یستدل له بانه یخرج بذلک عن کونه مصلیا فیشمله ادلة
الصلوة والاسف فی حقیقتها والتالیة محال وایضا ما رواه عبد الله بن جعفر الحمیری فی قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علی بن جعفر عن اخیه قال سألته عن الرجل
یقرض اظافیره او لحیته وهو فی صلوته وما علیه ان فعل ذلک متعمدا قال ان کان ناسیا فلا باس وان کان متعمدا فلا یصلح له اه وفیه انه محمول علی الکراهة
بقرینة ما فی ذیله وایة علی جعفر ایضا مع ان الظاهر انه لا خلاف فی عدم بطلان الصلوة بذلک وایضا ما ذکر فی هذه الروایة ومثلها ما رواه فخر بن محمد احمد بن
عن ابیه بن محمد عن الحسن بن احمد عن نوح بن شعیب عن حماد عن حلبی قال قلت لابی عبد الله ای شیء یقطع الصلوة قال اعبث الرجل بلحیته اه وغیر ما یاتی وایضا ما رواه فی
قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علی جعفر قال سألته عن الرجل یعالج بعض جسده فی الصلوة ای شیء یقطع الصلوة قال اعبث الرجل بلحیته اه وغیر ما یاتی وایضا ما رواه فی
عملا خارجا عن الصلوة وفیه ایضا نظر لانه لیس کل عمل کذلک مطلقا کما یاتی فی محله وایضا ما رواه فخر بن محمد احمد بن عن ابیه عن احمد بن محمد بن عیسی عن حماد عن
صدقه عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عن الرجل یکبر فی الصلوة فینفر ونیرجع بحماره ان ینتاول لها فیقتلها فقال ان کان بینه وبینها خطوة واحدة
فلیخطو الیها فلیقتلها والا فلا اه کما فی ما ذکره بقرینة روایة الحلبی الاتیة الدالة بظاهرها علی عدم البطلان بالعمل الکثیر والقلیل الماحی للصورة
فتدبر وکیف کان فقد اختلفت عباراتهم فی هذا الفعل الکثیر المبطل للصلوة علی وجوه منها ان المرجع فی الکثرة الی العرف والعادة ذکره کثیر من اصحابنا
قال فی الذکری واختلف الفقهاء فی هذا الکثیر فالذی وقفت علیه عبارات الشیخ فی المبسوط والخلاف والمحقق فی المعتبر والعلامة فی المنتهی والشهید فی الذکری
فیما یتصل علیه الی عرفهم وبه قال بعض اصحابنا وقال بعضهم القلیل ما لا یسع زمانه لفعل واجب کالحرکة للرکوع والکثیر ما یسع وقال بعضهم ما لا یحتاج الی
تعاهد الید معه کالحرکة فی العمامة وخلع الازار فهو قلیل وما یحتاج الیهما کثیر وقال بعضهم القلیل ما لا یظن الناظر الیه من بعد ان فاعله لیس فی الصلوة والکثیر ما یظن به الناظر الی فاعله من بعد ان فاعله لیس فی الصلوة اه وفی صدد المرجع فی الکثرة الی العادة لان ما عد قلیلا لا یظن الناظر الی
شیء منه فالمرجع فیه الی العادة اه وعن ثانی ان الکثیر هو ما یسع فی العادة کالاکل والشرب وغیر ذلک مما اذا فعله الانسان لا یسمی مصلیا بل یسمی اکلا
وشاربا والیسیر فی عرف العادة مصلیا اه وانت خبیر بان هذا الوجه کما تری لا یرجع فیه الی العرف او اللغة وقد سبق ان هذا المسلک لم یرد فیه نص یشمل علی هذا اللفظ ولم یرد تفسیره فی الاخبار ولم
یشتمل حقیقة فی اصطلاحهم فیرجع فیه الی العرف او اللغة وقد سبق ان هذا المسلک لم یرد فیه نص یشمل علی هذا اللفظ ولم یرد تفسیره فی الاخبار ولم
عبارات الفقهاء وهم قد اختلفوا فی تفسیره فلا سبیل الی الرجوع الی العرف والعادة وقد تنبه لذلک الفاضل البرزواری فی جزء له فانه بعد ان حکی
عنه ما حکیناه قال واما ذکر فی المعتبر والمنتهی من ان المرجع فی الکثیر الی العادة فلیس بشیء لان العادة انما تعتبر فی الالفاظ التی لا حقیقة لها
ان الفعل الکثیر مبطل ولا نص فی هذا الباب فی شیء من کتب الاستدلال فاذن مستند اصل الحکم النص واسع ذلک فانی لم اطلع علی نص یتضمن
بیانا لما یتفاوت به الکثیر والقلیل کما ان مستند الحکم بان الکثیر مبطل دون القلیل هو الاجماع کما یومی الیه الاتفاق فی کلام جمع
ترکه یحتاج الی دلیل بناء علی ان الصلوة اسم للارکان المعتد بها فلیکن هذا من جملة ما لیس بکثیر فهو لیس بمبطل وفی استناد الامر فی اسقاط القول بالعلم کونه مبطلا بان اقصاه الحرمة
لتوقف البراءة الیقینیة من التکلیف الثابت علیه وهذا انما یتم علی ان الصلوة اسم للارکان بما هو للشارط ولیس کذلک وقد تعرض علی ذلک بان الثابت بالاجماع هو
اشیاء بعضها وان کان بالاستة لا یهمنا الوجه لا یصغی الی سرد الاشکال الذی ذکره بعض مشایخنا وقد تعرض علی ذلک بان الثابت بالاجماع هو
مصداق هذا اللفظ فیجب الرجوع فی بیانه الی المراد منه فی الکلام وفیه نظر لخلو کلمات اکثر القدماء عن هذا اللفظ وانما الموجود فی اکثر عباراتهم
کالاجماع ولذا قیل ان اثبات بالاجماع لیس الا هذا الیه لو سلم فیجب الاقتصار علی مورده کما هو مقتضی الاصل ومنها ان الفعل
الکثیر هو ما یخرج فاعله عن کونه مصلیا وفی تحریره صورة الصلوة وهذا هو الذی حکی عن الاردبیلی فی شرح الارشاد وظاهر المحقق الی الحواشی الالوف
ما یخرج عن کونه مصلیا لانه المطابق عقلا اه وقد یشیر الی هذا الشهید الثانی فی صلوة الخوف حیث قال وهو ما یخرج به فاعله عن کونه مصلیا عرفا اه وهو جید بلا
یمکن ارجاع الوجه الاتی الیه فالقول بان مراد من ذکره هو هذا کما لیس له عبارة المقنعة والمعتبر المتقدم عنهما وقال الشهید الثانی فی شرح الارشاد لا شک للشیخ فی
انعقاد الاجماع علی ابطال الفعل الکثیر للصلوة فی الجملة وانما فی انعقاده علی ان للصلوة حدا صورتا زائدا علی احزائها المعادیة اذ لا شک فی ان اثر الریح
بالریحا والموالی کالمتتابع بالریاضة او ایماکه او الضرب الطویل ونحوها وانما یخرج المصلی عن کونه مصلیا بسط الصلوة لا بجامع انتفاء حد یها
الصوری والی هذا یشیر قول من جعل بسط اعقلا والمراد بالاخراج عن کونه مصلیا کما اشرنا الیه خروج الصلوة عنه بحیث لم یصدق علیه انه صلی لا لوجود
عدم استقلاله بالصلوة حین ارتکابه ذلک الفعل ولو عاد الیها بعد ترک الفعل فان الاکثر ظنوا فی الاثناء لیرجع مصلیا ولکن لو عاد واتم الصلوة
یتوانه صلی والحاصل انه لو اتی بافعال الصلوة مع شغله بهذا الفعل لم یصدق علیه المصلی والمستقبل بالصلوة اصلا ولو صدق علیه انه صلی لو اتی به مجتمع اجزاء
الصلوة اجزاءه ومنها ان الفعل الکثیر هو المجمع علی کونه کثیرا مبطلا للصلوة وهذا الوجه اختاره الزراقی کما عرفت ومنها
ان الفعل الکثیر هو کل فعل خارج عن الصلوة لم یثبت جوازه فیها وهذا اختیار المحدث البحرانی فی نقل قال والتحقیق عندی فی المقام هو ان یقال
لا ریب ان الصلوة عبادة شرعیة موظفة محدودة بالشارع الی ان قال فالتکلم فی اثنائها لغیر مصلحتها التی شرعت لها وتحلیلها التسلیم فانها هی عبادة عن الافعال المخصوصة وما
بینهما من الاقوال المخصوصة والافعال المخصوصة والاقوال المخصوصة انما هی عبادة عن الافعال المخصوصة وما
عدا ذلک خارج عن ماهیتها وحقیقتها الا انه قد رخص الشارع فی الاتیان ببعض الافعال فیها مما هو خارج عنها فیحتاج الوقوف علی مواضع الرخص لانها عبادة
علی خلاف الاصل لانا لو خلینا وظاهر الامر بها وانها عبادة کما ذکرنا ولم یرد ما ذکرناه فی الرخص لکنا نوجب الحکم ببطلانها مع الاتیان بتلک
الافعال الا ما خرج بالدلیل الی ان قال فالاقوی عندی فی المسئلة هو ما ذهب الیه الشیخ فی المبسوط والمحقق فی المعتبر والعلامة فی المنتهی من ان الفعل
الکثیر هو ما یسع فی العادة مصلیا اه وعن ثالث ان الکثیر هو ما لیس من افعال الصلوة اه وفی صدد المرجع فی الکثرة الی العادة لان ما عد قلیلا لا یظن الناظر الی
شیء منه فالمرجع فیه الی العادة اه وعن ثالث ان الکثیر هو ما لیس من افعال الصلوة اه وفی صدد المرجع فی الکثرة الی العادة لان ما عد قلیلا لا یظن الناظر الی
فاعله انه لیس فی الصلوة والکثیر ما یظن به الناظر الی فاعله من بعد ان فاعله لیس فی الصلوة اه وفی صدد المرجع فی الکثرة الی العادة لان ما عد قلیلا لا یظن الناظر الی
فاعله انه لیس فی الصلوة والکثیر ما یظن به الناظر الی فاعله من بعد ان فاعله لیس فی الصلوة اه وفی صدد المرجع فی الکثرة الی العادة لان ما عد قلیلا لا یظن الناظر الی
فاعله انه لیس فی الصلوة والکثیر ما یظن به الناظر الی فاعله من بعد ان فاعله لیس فی الصلوة اه وفی صدد المرجع فی الکثرة الی العادة لان ما عد قلیلا لا یظن الناظر الی

في الحكم بالصحة على موارد النصوص من تلك الامثلة وبخرها وما فرع عن ذلك من سمي عرفا كثيرا او لم يسم اخت به صورة الصلوة ام لا فانه يحكم فيه بالابطال وقوفا على ما ذكرناه من الاصل والكلية فانه حيث كانت النصوص خالية من هذا الحكم وما ادعي من الاجماع والوفاق وقوعا على مثل من الاحكام فهي لا توصل عندنا الى مقاومة فالواجب الوقوف على مقتضى الاصل في حكم الصلوة وما يقتضيه الامر بها وما ورد من النص الخصصة لذلك وهذا الذي اراه وفيه نظر لان مقتضى الاصل جواز الاتيان في الصلوة بالم يثبت المنع منه بحكم اذا صدق اسم الصلوة لحصول الاتيان المأمور به والمفروض صدق اسم الصلوة عرفا فمقتضى الامر بالصلوة هو ذلك لما ذكرتم من ان الصلوة اسم للاعم كما ثبت في الاصول فتدبر في ثبوت الاول قال الشيخ في ذي لو كان الفعل الكثير مبطلا لابطلا قطعا ولو تفرق بحيث حصلت الكثرة باجتماع اجزائه لكل واحد منها لا يعد كثيرا ففي ابطال الصلوة به وجهان من وجود ما ينافي الصلوة مجتمعا فكذا متفرقا ومن عزوبه بالتفرق عن الكثرة عرفا وحديث حرا امام فقوي استواء الاول اه وفي قرة فلو حفظ خطوة ثم بعد زمان خطوة اخرى لم تبطل صلوته اه وفيها ايضا الفعل الواحد لا تبطل وان تفاحش فاكل اكلوة الفاحشة فانها لا تقطع الصلوة وبعضها غاير حال المصلي لو حف البطلان اه وانت خبير بانه لا فائدة للتعرض لامثال هذه المسئلة بعد ما بيناه فليتم الثاني في شرح كثير باختصاص الحكم المذكور بما لو صدر الفعل الكثير عمدا فلو صدر سهوا لم تبطل الصلوة نسبه في ذي الى الاصحاب وفي كره الخلاف عنه بين علمائنا واسنده الى بعضهم بحديث رفع عن امتي وفيه نظر واضعف منه الاستدلال بحديث ذي اليدين فانه متروك عن الامامية لمناسب مذهبهم فان ثبت الاجماع والا فالمسئلة محل اشكال فيها لانه اذا انتفى صورة الصلوة فلا يبقى امتثال للامر وهذا لا يتفاوت فيه العمد والنسيان قيد الثالث قال ابن حمزه في الوسيط وما اشبه فعله في الصلوة فثمانية اشياء القليل من الاتيان وقتل الموذيات ناسيا والعقرب والتصفيق وضرب الحائط تنفسا على الخاصة وبالاهبن التحريك كاروداد ما يخرج من خلل الاسنان وقتل القمل والبرغوث وغسل ما اصاب الثوب من الرعاف مالم يخرج عن القلة او لم تكثر وحد الله على العطاس وبرد اللام اه وفي بي يجوز الايماء بالرأس واللسان باليد والرجل والتسبيح والتصفيق وكذا غسل الرعاف وضربه على رجله لا لقاط القمل ودم البعير بحصاة طلبا لقلته وحمل الكبار ته اليه واوضاع الصبي حال التشهد ورفع القلنسوة من الارض ووضعها على الرأس اه وفي خبر ولم اطلع على خلافه فيه والظاهر انه لم يصب في شيء من هذه الافعال الكثيرة اه وفيه نظر لان المحصور في الصلوة في جملة من ذلك فيكون ذلك خروجا عن القاعدة بالدليل الا ان يكون الاصطلاح في تغيير الفعل الكثير ما لم يثبت جوازه في الصلوة وكيف كان فلا بأس بالاشارة الى ذكر جملة من الاخبار الواردة في هذا الباب فنقول روى الصدوق باسناده عن زرارة انه قال لابي جعفر عليه السلام رجل يرى العقرب والافعى وهو يصلي اينقتلها قال نعم ان شاء فعل اه وعن محمد بن مسلم انه سأل الباقر عليه السلام عن الرجل يقتل القمل والبرغوث والقراد والذباب في الصلوة اينقض ذلك صلوته ووضوئه قال لا اه وباسناده عن الحلبي انه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل تؤذيه الدابة وهو يصلي قال يلتمسها ان شاء او يدفعها عنه ان شاء اه وباسناده عن علي بن جعفر عليه السلام عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في الصلوة فيرى الحية والعقرب يقتلها ان خاف ان تعقره او تأتي احدا فلا بأس اه وباسناده عن علي بن جعفر عليه السلام عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في الصلوة فيرى الحية والعقرب يقتلها ان خاف ان تعقره او تأتي احدا فلا بأس اه وباسناده عن علي بن جعفر عليه السلام عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في الصلوة فيرى الحية والعقرب يقتلها ان خاف ان تعقره او تأتي احدا فلا بأس اه وباسناده عن علي بن جعفر عليه السلام عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في الصلوة فيرى الحية والعقرب يقتلها ان خاف ان تعقره او تأتي احدا فلا بأس اه

واضافة في هامش نسخة من نسخ الكتاب

في الميت بحزن وان رآه فتم الثاني الظاهر عدم الفرق في الحكم المذكور بين العمد والنسيان والعلم والجهالة وصرح جمع لاطلاق ما تقدم وعن جماعة عدم البطلان
في النسيان للاصل المدفوع بالاطلاق ودعوى تبادر العمد ممنوعة وحديث رفع القلم لا ظهور له في رفع المؤاخذة وحديث لا تعاد منحصر بما ذكر الثالث اذا لم يشتمل
البكاء على الصوت فهل يبطل ايضا او لا قولان اولهما محكي عن ظاهر الاكثر كما قيل والدليل عليه اطلاق الروايتين واعترض عليه بان لفظ البكاء المذكور فيهما
يحتمل ان يكون ممدودا فيختص بما فيه صوت ويحتمل ان يكون مقصورا فيعم ما ليس فيه ذلك ايضا ولا دليل على تعين الثاني مدفوع اولا بان
هذه التفرقة لغوية والعرف يأباها وهو مقدم على اللغة عند التعارض وفيه ان العرف انما يقدم على اللغة اذا كان للشارع او في زمنه
لا مطلقا وثبوت العرف المذكور في زمنه غير معلوم ومقتضى اصالة تأخر الحادث خلافه فيرجع الى اللغة وقد صرح جماعة من اهلها بالفرق
بين الممدود والمقصور وثانيا بان المد زيادة والاصل عدمها وفيه ان الاصل عدم الزيادة في اللغة ايضا وفيه ان المقام ليس مجرى الاصل [illegible]
وثالثا بان لفظ البكاء المحتمل للامرين انما هو في كلام الراوي واما لفظ الامام الذي هو المعتبر فانما هو بصيغة الفعل المطلق الشامل للامرين
قال فيه نقلا عن الاردبيلي في مجمع الفائدة وفيه ان الاجمال في المصدر يسري في الفعل ايضا ولعل هذا اوجه الامرين [illegible] فتدبر ورابعا بان جماعة
من اهل اللغة لم يفرقوا بين المقصور والممدود وفيه انهم لم يصرحوا بعدمه ايضا وجماعة منهم صرحوا بالتفرقة قال في الصحاح البكاء يمد ويقصر فاذا مددت اردت
الصوت الذي يكون مع البكاء واذا قصرت اردت الدموع وخروجها قال الشاعر بكت عيني وحق لها بكاها وما يغني البكاء ولا العويل انتهى ونحوه عن الرضي
وجمع من متأخري المتأخرين للاصل والاقتصار فيما خالفه على المتيقن وربما نسب الى [illegible] بحكم الصحاح [illegible] وبان الصحاح اذا لم يشتمل على الصوت
[illegible] ضعيف [illegible] وهذا القول اقوى [illegible] الاحوط [illegible] كيف كان [illegible] والصوت اذا لم يكن [illegible] دمع ليس [illegible]
صدق عليه البكاء الرابع لا فرق في الحكم المذكور بين الفريضة والنافلة والاشكال [illegible] للاطلاق ما تقدم [illegible]
والمثير [illegible] الخامس [illegible] في الابطال [illegible] لا فرق [illegible] القليل
لا خلاف في ان البكاء خشية لله وكذا لامور الاخروية غير مبطل [illegible] دعوى الاجماع عليه [illegible] بالصحيح [illegible] السادس
الاخبار الواردة في فضل البكاء لانه من [illegible] وعليه يحمل ما رواه في [illegible] عن [illegible] الرجل يتباكى في الصلوة المفروضة
حتى يبكي فقال قرة عين والله وقال اذا كان ذلك فاذكرني [illegible] على حرفين [illegible] هو كلام مبطل [illegible] الاكثر [illegible]
دعوى الاجماع على الاصل وعموم المحرمات والثاني عموم ما دل على بطلان الصلوة بالكلام واعترض عليه [illegible] الكلام [illegible] والمسألة لا تخلو
الخامس [illegible] في وضع اليمين على الشمال لان اظهرها الابطال وتسمى هذا الوضع بالتكتف والتكفير وهو لغة خضوع الانسان لغيره
وفي عرف الفقهاء عبارة عن وضع اليمين على الشمال حال القيام كما تفعله [illegible] او هذا والعكس [illegible] والحلي والشهيدين [illegible]
جمهور الفقهاء وقد اختلفوا في حكمه على اقوال الاول انه حرام ومبطل للصلوة وهذا هو المشهور بين الاصحاب بل في الانتصار دعوى الاجماع
عليه [illegible] الامامية [illegible] وضع اليمين على اليسار في الصلوة [illegible] في كراهة ذلك وحكي الطحاوي اختلاف
الفقهاء [illegible] احب الي الا ان يطول القيام [illegible] وتركه احب الي وحكي الطحاوي عن الليث بن سعد
انه [illegible] في الصلوة [illegible] وضع اليمين على اليسار [illegible] الطائفة
ودليل [illegible] الصلوة [illegible] في الصلوة [illegible] والركوع والسجود والقيام [illegible]
الصلوة خارج عن افعال [illegible] الاكثر [illegible] وقد استدلوا على ذلك بوجوه منها [illegible] الاحتياط وفيه [illegible]
محل ومنها انه [illegible] في الصلوة وضعف [illegible] ومنها ان افعال الصلوة متلقاة من الشارع [illegible] ان مقتضى الاطلاقات
جواز وضع اليد كيف شاء [illegible] المخالف [illegible] الكيفية [illegible] الاجماع الذي [illegible] وفيه انه لا حجة فيه لان
المخالف [illegible] ومنها ما ورد في الاخبار منها ما رواه في [illegible] عن محمد بن مسلم [illegible] عن احدهما
احدهما قال قلت له الرجل يضع يده في الصلوة [illegible] اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير لا تفعله وما رواه [illegible]
عن [illegible] وضع الرجل احدى يديه على الاخرى في الصلوة عملا وليس في الصلوة عمل [illegible] وما رواه [illegible] في [illegible]
اخيه [illegible] الرجل [illegible] على الاخرى بكفه او ذراعه [illegible] ذلك فان فعل [illegible] وما رواه في [illegible]
باسناده عن [illegible] الصادق [illegible] في [illegible] نعرف [illegible] بين يدي الله تعالى [illegible] اهل الكفر [illegible] وما رواه [illegible]
في [illegible] جعفر [illegible] فاذا كنت قائما في الصلوة فلا تضع يدك اليمنى على اليسرى [illegible] ولا تكفر فانما يصنع ذلك المجوس وما رواه
ارسالا انه [illegible] لا يجمع [illegible] الصلوة [illegible] اليمنى على اليسرى ولا اليسرى على اليمنى فان ذلك تكفير اهل الكتاب [illegible]
بان غاية ما يدل عليه هذه الاخبار هو التحريم وهو اعم من الفساد والبطلان [illegible] ضعف بعض هذه الروايات مجبور بالشهرة والاجماعين المنقولين واعترض على هذا [illegible]
والفاضل [illegible] الكراهة [illegible] دون الف [illegible] الكراهة [illegible]
وقد سبق [illegible] ذلك المحقق [illegible] في [illegible] فان تلك المرتبة [illegible] الابطال [illegible] بالشهرة [illegible] في الرياض [illegible]
ثم وثانيا بان النهي وان تعلق بامر خارج عن العبادة وكان مقتضيا للتحريم [illegible] فلا يحرز الفساد
ما هو متيقن [illegible] وقضاء [illegible] البراءة اليقينية [illegible] العادة يقتضي [illegible] العادة
بعض الاخبار المتقدمة وهو قوله وليس في الصلوة عمل [illegible] في الفساد [illegible] ولكن لا يبطل الصلوة [illegible]
والثالث [illegible] ما ذكروه ان النهي المتعلق بالخارج عن الصلوة لا يقتضي الفساد [illegible] الثاني انه حرام ولكنه لا يبطل الصلوة [illegible]
فلا يبطل الصلوة به [illegible] التحريم خاصة وفيه ما عرفت [illegible] الثالث انه مكروه
لان الامر بالصلوة لا يتغير [illegible] الكراهة [illegible] الاخبار [illegible] التحريم [illegible]
[illegible] على [illegible] الاحاديث [illegible]
[illegible] في غيره وذكر هذا القول الاصل [illegible] رواية زرارة بالكراهة

حيث نهى هذا في عداد المكروهات وكذا قوله فيها فانها تضع وقال المحدث المذكور في الكراهية وفي الجمع نظر لانه فاء والاصل بالتقدم ومنع الاستغفار اولا وعدم معارضة اللاحق للسابق ودعوى ظهور الكلام المذكور في الكراهية ممنوعة فقد ورد ثبتت الاوقات المشهور اختصاص الحكم المذكور بوضع اليمين على الشمال ولكن مقتضى جملة من الاخبار المذكورة الحاق العكس وتفويض التصريح به في رواية الدعائم وادعى عليه في الحاق الاجماع كما عرفت وفيها قوي وفاقا للشيخ وابن ادريس والشهيدين الثاني ان صرح جماعة بانه لا فرق في الحكم المذكور بين ان يكون الوضع فوق السرة او تحتها ولا بأس بان يكون بينهما حكم الامام عليه السلام بان الحكم الوضع على الزند او الساعد للاطلاق ما تقدم الثالث مقتضى اطلاق الاخبار والفتاوى عدم الفرق بين صورة العمد والنسيان وبه صرح ايضا جمع في اللعان الرابع لا اشكال في جواز التكفير وعدم بطلان الصلوة به في حال التقية وعليه يحمل المروي في تفسير العياشي قال قيل الوضع الرجل يا على ذراعه في الصلوة قال لا بأس قلت فان فعل في حيز ولو تركه والحال هذه فالظاهر عدم البطلان لتوجه النهي الى امر خارج عن العبادة اقول لكن الحال هذه اي في حال وجوب التكفير للتقية ولقي بها بعض سائر مقام الضرورات ولا بأس به لعدم انصراف الاخبار المذكورة اليه فتدبر الى متى هل يكفي وجود الوضع ولو في ان يسير او يشترط الاستمرار ولو في الجملة وجهان اقربهما الثاني هل تخص الحكم المذكور بحال القيام او يجري في جميع احوال الصلوة وجوه اظهرها الاول والرابع احوط والاعم وبها يقيد اطلاق ما تقدم من الروايات ويحرم قطع الصلوة الاخوف بسبب كفوات غريمه المتمكن او تردد وظهر اي سقوطه في بهر ونحوه والحق ان الحكم بحرمة قطع الصلوة هو المشهور بين الاصحاب بل هو ظاهر كلام ما لا خلاف فيه على الظاهر وقد حكي التصريح به عن جماعة معتبرين بدعوى الاجماع عليه وعن جمع الفائدة وكاشف اللثام في الفريضة وفي مختلف الشيعة دعوى الاجماع على حرمة قطع النافلة للصلوة كالكلام واكثر وتتمم الفقهة وقد استدلوا على ذلك بوجوه منها الاجماع المنقول وفي حجيته ما عرفت ومنها ان الصوم الواجب لا يجوز قطعه فكذا الصلوة وفيه وجوه النظر ومنها ان قطع الصلوة هتك لحرمتها وتعظيمها المأمور به وضعفه لا يخفى ومنها ان الصلوة مخاطبة مع الله ولا يجوز العقلاء قطعها والاعراض عنهم وفيه ما مر وفي ما يروى ومنها ان اتمام الصلوة واجب وفيه ان هذا مصادرة ومنها قوله ع لم يطلع الله العباد على اشد من قطع الصلوة واعترض عليه بان اختلافهم في تفسيره موجب للاجمال انتهى ومنها الاخبار الدالة على ان تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وجه الاستدلال ان معنى التحريم هو حرمة الارتكاب كما مر مرارا وذلك وهو ما ينافي الصلوة فيكون قطعها بالارتكاب حراما الى ان يقع التسليم فيكون تحليلا لما حكم بحرمته بالنص وفيه ما مر ومنها ما رواه في تهذيب الصوم عن حريز عن الصوم قال اذا كنت في صلوة الفريضة فرأيت غلاما لك قد اتى او غلاما لك عليه مال او اخيه تخشى على نفسك فاقطع الصلوة واتبع غلامك او غريمك واقض اخاك ان هو ذكر ان له عليك مالا يفهم منه على عدم جواز القطع وفيه ان مقتضى المنطوق وجوب القطع لتحقيق المفهوم عدم وجوبه وهو اعم من الحرمة والحاصل ان قوله فاقطع في قوة ينبغي عليك القطع فالمفهوم لا يجب عليك القطع لا يجوز اللهم الا ان يقال ان الامر هنا لما ورد في مقام توهم الحظر لعدم وجوب مطالبة الغريم وطلب الغلام يكون ورد الاباحة والاذن فيكون المفهوم عدم الاباحة كما في قوله ان هذا لا يطلب قل اخاه لوجوه منع الحوف على النفس لقوله تم ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فيحمل الامر على ورود الرجحان الذي هو القدر المشترك فيكون المفهوم عدم الرجحان فيكون اعم من الحرمة فتدبر انه ربما يحمل طلب المال ومطالبة الغريم فتدبر ومنها ما رواه في التهذيب عن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيبه الغرم في بطن وهو يستطيع ان يصلح على ملك الا ولا يصلي فقال ان احب صرم لم يخف اجحاف الغرم على الصلوة فليصل وليصبر ان كان فرضا والا مر بالصبر خفة في الوجوب ولو لاخرية القطع لما وجب وفيه ما مر ومنها رواية زرارة المتقدمة ولا تقليد جهة عن القبلة ينقض صلوته اه واعترض عليه بانه غير صريح في المنهي فيمكن نظر المنهي رواية ان ذهبت المقدمة ان كان الماء عن يمينه او عن شماله او خلفه فليبعد مقدار ان يتوضأ وليس على صلوته بأس اه قال في المدارك فانه لو لا حرمة القطع لما وجب الغسل من غير النفاة اه ومنها رواية سماعة المتقدمة في البحث عن الصلوة على غير القبلة فيعيد وهو في الصلوة فضل ان لم يرجع بصلوته قال ان كان توجها فما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة ساهيا بعد وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يصلح الصلوة لما مضى منها وهذا كما ترى لا دلالة له على حرمة القطع لما وجب بخروجه الى القبلة فليتدبر انتهى قال في هل يختص الحكم المذكور بالفريضة او يعم النافلة ايضا قولان للاول وهو المحكي عن المبسوط والسرائر والشهيد في الذكرى وفيه نظر لعموم قوله في رواية حريز المتقدمة فاذا كنت في صلوة الفريضة وقوله في رواية علي بن جعفر المتقدمة في البحث عن الالتفات اذا كانت الفريضة والتفت في اخرها نقد قطع صلوته فليعد ما صلى ولا يعتد به وان كانت نافلة لم يقطع ذلك صلوته اه وعن ذلك ما تقدم في البحث المذكور وفي الاستدلال لهذه الاخبار نظر والثاني وهو ظاهر اطلاق الاكثر اطلاق جملة من الاخبار المذكورة والمسئلة لا تخلو عن شوب اشكال الثاني الاشكال في جواز القطع في بعض موارده الشك كما يأتي ومقتضى الادلة والقواعد وهو الثالث يجوز قطع الصلوة في صورة خوف الضرر ويستحب مع كثرته اصابا وفي بعض الكتب انه لا خلاف فيه وفي بعضها دعوى الاتفاق عليه ويدل عليه مضافا الى عمومات نفي الضرر والعسر والحرج ما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون قائما في الصلوة الفريضة فينسى ليه او ساعا تخوف صنعته وهلاكه قال يقطع صلوته ويحرز متاعه ثم ليستقبل الصلوة قلت فيكون في الفريضة فتغلبه دابته ومحمله فيذهب يصيب منها غنيمة قال لا بأس بان يقطع صلوته ويحرز ويعود الى صلوته اه ومارواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن الحسن بن موسى عن زيد عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال في رجل يصلي ويرى الصبي يحبو الى النار او الشاة تدخل البيت لتفسد الخ قال فليسرف ويحرز ما تخوف ويمضي على صلوته ما لم يتكلم اه ورواية حريز المتقدمة وسيأتي الكلام في غير ما ذكر في هذه الاخبار بعدم القول بالفصل فهل يجب القطع او يستحب او يباح بالاباحة الخاصة ظاهر بعض الاخبار الاول وبعض الاخير والتحقيق ما ذكره جماعة منهم الشهيد الثاني من انه يجب لحفظ النفس والمال المحترمين حيث يتعين عليه ويستحب لاستدراك الاذان والاقامة وقراءة الحمد والسورة فيهما ان لم يظن بالاتمام بامام الاصل ويباح لاحراز المال اليسير الذي لا يتضرر بفواته وقيل يجب القطع لاحراز المال اليسير ولا يبالي بفواته ثم اذا قطع لم يجب القطع بالتسليم بل يتخير بينه وبين الاول والثاني وهو الاظهر الاصل والخصوص ما ذكر بالصلوة الباقية وفي الحمل على ظاهر رواية علي جعفر المذكور وهو ترك البناء على ما مضى بعد القطع وكذا رواية سماعة ولكن ظاهر سائر الاخبار عدمه وربما يخص الاول بالمتعمد المبطل والثاني بما يعذر فيه تدبر وقيل يقطعها للاكل والشرب الا في صلوة الوتر لتحريم الصوم لخفة عطش والقائل به جماعة من اصحابنا فانه قال في ط والاكل والشرب بقدر ان الصلوة وروى جواز شرب الماء في صلوة النافلة ولم يكره المحرز مثل ما يخرج من بين الاسنان فانه لا يفسد الصلوة في قدر وان شرب الماء في صلوة النافلة للاخبار فيه والفريضة للاجماع فيها ولكن الشرب سهوا قال سعيد بن جبير وطاوس وقال الشافعي لا يجوز ذلك في نافلة ولا في فريضة ولينا ان الاصل الاباحة خرج منه فعلية الدليل وانما منعنا في الفريضة

بطلان الاجماع كما مرّ وقد [illegible] الاكل والشرب سطلان لانهما فعل كثير اذ تناول المكول ومضغه وابتلاعه افعال متعدده وكذا المشروب بحاله وفي نهاية
وفي الكفاية انه المشهور ولم اجد في الاخبار ما يدل على ابطال الصلاة بهما وقد اعترف به [illegible] في الحكم المذكور باطلاقه [illegible] اذ التحقيق
الفعل الكثير الذي يصدق معه الاعراض عن الصلاة وهو حسن لعدم الدليل على بطلان الصلاة بذلك مطلقا فمقتضى الاصل عدم البطلان في غير محل الاجماع
والاجماع الذي [illegible] في ذلك لم يثبت [illegible] ما ذكرناه [illegible] الاكل والشرب [illegible] كثيرا [illegible] بعض مع ان العرف [illegible]
ذلك وما نقلنا [illegible] رضاع الطفل [illegible] بعد ذلك ثم [illegible] ان بيد الكلام بعدم معهودية [illegible] الفعل
التابع واصحابه [illegible] بانهما الخفي [illegible] الكلام وبعض المنافيات [illegible] وبانهما [illegible] الاقبال المطلوب في الصلاة وبانه مقتض لعموم
[illegible] الكثير [illegible] عن الصلاة [illegible] ما خرج [illegible] في الجمع نظر الاخير وجهه تدبر [illegible] الاول [illegible] ولو ترك
في فيه شيئا [illegible] كالسكر [illegible] لم [illegible] صلاته عندنا وعند الجمهور [illegible] لا [illegible] الغذاء [illegible] في الصلاة
لم [illegible] صلاته قولا واحدا لانه لا يمكن التحرز عنه وكذا لو كان في فيه لقمة [illegible] الا في الصلاة لانه فعل [illegible] وكذا انه لو وضع في فيه لقمة حال
الصلاة ومضغها وابتلعها [illegible] تصلوة [illegible] في [illegible] عن عبد الله [illegible] عن جعفر عن ابيه
موسى [illegible] عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وفي فيه الخرز واللؤلؤ قال ان كان يمنعه من قرائته فلا وان كان لا يمنعه فلا بأس به وهو باطلاقه ينفي البطلان
الثاني [illegible] احتجاجهم [illegible] النهي فلو اكل او شرب [illegible] سطر صلوته [illegible] الاجماع [illegible] كثير بجواز الشرب
في صلاة الوتر لمن يريد الصوم وهو عطشان [illegible] دعوى الاجماع عليه [illegible] ما رواه الشيخ باسناده
عن احمد [illegible] عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله اني ابيت واريد الصوم فاكون في الوتر فاعطش
فاكره ان اقطع الدعاء واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان وامامي قلة بيني وبينها خطوتان او ثلثة قال تسعى اليها وتشرب منها حاجتك وتعود في
الدعاء وما رواه [illegible] باسناده عن سعيد الاعرج انه قلت لابي عبد الله جعلت فداك اني اكون في الوتر واكون قد نويت الصوم فاكون في الدعاء واخاف
الفجر فاكره ان اقطع على نفسي الدعاء واشرب الماء وتكون القلة امامي قال لي فاخط اليها الخطوة والخطوتين والثلث واشرب وارجع الى مكانك
ولا تقطع على نفسك الدعاء [illegible] ذلك [illegible] المذكور [illegible] في هذا الحكم بين القليل والكثير [illegible] اعتبار القلة
وقال [illegible] والاقرب [illegible] الاكل والشرب [illegible] فعل كثير [illegible] الصلاة [illegible] الاول [illegible] فعل كثير
لغير افعال الصلاة [illegible] ولكن [illegible] افعال الصلاة [illegible] فانه مبطل لها اما الصغرى فلانا نتكلم على هذا التقدير واما الكبرى [illegible]
في رواية الاعرج المذكوره وباصالة الاباحة [illegible] اذا لم يكن [illegible] ذكر [illegible]
يحتمل [illegible] الصلاة [illegible] التقدير [illegible] الموجب [illegible]
بكثرة [illegible] والاباحة [illegible] لو كان الفعل قليلا [illegible] الكرة [illegible] ضعف سند الرواية [illegible] بالشهرة [illegible] ورواية
الناس [illegible] في كونه في الصلاة [illegible] فيها [illegible] والقلة لا ينافي [illegible] الاطلاق [illegible] عدم الفرق مع انه
[illegible] نفس صلوته [illegible] كان في دعاء الوتر [illegible] الصوم
في الخدع [illegible] ثم [illegible] والانتصار [illegible] النص [illegible] الثاني في نظر الى العداد
هو الفريضة والنافلة [illegible] فان [illegible] العدد [illegible] ان النافلة ليست
كالفريضة [illegible] جواز الصلوة [illegible] على [illegible] ولو كان
[illegible] اشبههما الكراهية [illegible] المسئلة على قولين احدهما انه لا يجوز [illegible] مدعيا في بعضها الاجماع [illegible] ولا
يصلي الرجل وهو معقوص الشعر [illegible] اعادة الصلوة [illegible] لا يجوز للرجل ان يصلي معقوص الشعر الا ان
[illegible] ولم نعثر [illegible] الفقهاء [illegible] اجماع الفرقة [illegible] اختلف في عقص الشعر [illegible]
[illegible] الاجماع على تحريمه [illegible] المنقول بخبر الواحد [illegible] والاحتياط
[illegible] منها الاجماع [illegible] الاحتياط [illegible] ومنها ما رواه
في [illegible] عن احمد [illegible] عن مصادف عن ابي عبد الله في الرجل صلى صلوة الفريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد صلوته [illegible]
عليه [illegible] بضعف السند [illegible] ومنها ما رواه في [illegible]
[illegible] في الصلوة [illegible] بالصوم [illegible]
مصادف [illegible] ضعف السند [illegible] في الكراهة [illegible] انه مكروه وهذا مذهب الاكثر [illegible]
وبعض المحدثين [illegible] على الكراهة [illegible] في الادلة [illegible] بطلان الصلوة
[illegible] الرواية المذكورة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] عدم الفرق [illegible] الرجل والمراة [illegible] دعوى الاجماع على [illegible]
بالرجل [illegible] اختلف [illegible] اللغة في تفسير العقص [illegible]
[illegible] العقص [illegible] في
[illegible] العقص [illegible] المراة [illegible]
[illegible] الصحاح [illegible] الراس [illegible] عقص شعره [illegible]
الشعر المعقوص [illegible] العقص [illegible] ادخال اطراف الشعر في اصوله [illegible]
في [illegible] الواحد [illegible] وعلى هذا [illegible]
يتبع في العبادة [illegible] الرواية المذكورة للوجوب [illegible] لفظ العقص فتدبر ويكره في الصلوة

اموز

امور منها الالتفات لا عن القبلة يمينا وشمالا الا بوجهه او بعينه على المشهور بين الاصحاب بل في ق وكان بعض مشايخنا المعاصرين يرى ان الالتفات بالوجه 441
يقطع الصلوة كما يقول بعض الحنفية اه وهو ضعيف لم نظفر له من الاخبار ذلك كالنبوي الذي يرويه عبد الله بن سلام لا تلتفتوا في صلوتكم فانه لا صلوة للملتفت اه
والاخبار ... الذي يجول بعينيه في الصلوة ان يحول الله وجهه وجه حمار والمراد ... قلبه كوجه قلب الحمار في عدم اطلاعه على الامور العالية اه
و ... ما ... وكونها محمولة على الكراهة لندرة القول بالتحريم مع ضعف بعضها سندا او ظهورها في الالتفات دبرا او قدحت تفصيل هذه المسئلة
ومنها التثاؤب ... بفتح الثاء المثناة الفوقية والثاء المثلثة وضم الهمزة بعد الالف وهو بالفارسية خميازه كشيدن فان في ق تثأب كتقى تثأبا فهو
مثئوب ... اصابه كسل وفترة كفترة النعاس وهي الثؤباء اه وفي النهاية الاثيرية فيه التثاؤب من الشيطان التثاؤب معروف وهو مصدر
تثاءب والاسم الثؤباء وانما جعله من الشيطان كراهية له لانه انما يكون مع ثقل البدن وامتلائه واسترخائه وميله الى الكسل والنوم واضافه الى الشيطان لانه
الذي يدعو الى اعطاء النفس شهوتها واراد به التحذير من السبب الذي يتولد منه وهو التوسع في المطعم والشبع فيثقل عن الطاعات ويكسل عن الخيرات اه وفي الصحاح
تثاءبت ولا تقل تثاوبت اه ويدل على هذا الحكم ما ذكره اكثر الاصحاب ويدل عليه مضافا الى ... ما رواه ... في الصحيح عن زرارة ... ولا تعبث فيها بيدك ولا براسك ولا
بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمط ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا
تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان من الصلوة ولا تقم الى الصلوة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فانها من خلال
النفاق فان الله سبحانه نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلوة وهم سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله
الا قليلا اه وما رواه في ... عن احمد بن محمد بن عيسى عن ... عن ابي الحسن الرضا ... يقول التثاؤب من الشيطان والعطسة من الله ... وما رواه ...
... عن ... عن ابي عبد الله ... ان ... يتمطى في الصلوة قال هو من الشيطان ولن
يملكه اه وما رواه ... عن ... عن ... في حديث الاربعمائة قال التثاؤب في الصلوة ... من الشيطان فاذا ...
فلا ... والامكان واما ... فلم ... بسم الله ... ومنها التمطي وهو مد اليدين عند الكسل فاما الاثير
اذا ... المطيطاء ... ومنها ... وهي ... لم ...
مذكور في اكثر الكتب ويدل عليه ما تقدم ومنها العبث باللحية او ... اعضائه ذكره الاكثر ويدل عليه مضافا الى ... زرارة المتقدم وكذا
رواية حماد المعلمة هكذا ... ما رواه ... ان الله كره لكم ... العبث في الصلوة ... وما رواه
... عن ... عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي لعلي ... يا علي ان الله كره لامتي العبث في الصلوة ... وما رواه في ... باسناده
... قال ... العبث بالرجل في صلوته ... فانه يخشع ... الا تعبث ... وما رواه ... باسناده عن ...
... عن ... عن ... قال ... عطاء ... اي شيء يقطع الصلوة فقال العبث بالرجل ... الى غير ذلك وظاهر بعض
هذه الاخبار بطلان الصلوة به ولكنه محمول على الكراهة لعدم القائل بالحرمة والبطلان ويمكن حمله على ما اذا بلغ الكثرة المبطلة فتدبر ومنها
نفخ موضع السجود لفتوى الاكثر وما رواه في ... عن محمد ... الفضل ... قال ... عن ... عن ... في الرجل
ينفخ في الصلوة موضع جبهته فقال لا ... وما رواه ... باسناده عن ... ثم ... عن ابي عبد الله ... قال ونهى ان ينفخ في طعام او
شراب وان ينفخ في موضع السجود اه وهو ما اخبار وهما ... على الكراهة مع ان ظاهرهما التحريم لما رواه ... باسناده عن احمد بن محمد ... عن ...
الى ... قال ... النفخ في موضع السجود ... باسناده عن ... عن ... قال ... رجل قال
... المكان ... النفخ اذا ... قال ... لا باس ... وما رواه ... باسناده عن ... قال ... الرجل يصلي فينفخ
في موضع جبهته فقال ليس به باس انما يكره ذلك ان يؤذي من الى جانبه اه ويمكن حملها على ما اذا لم يحصل ... فانه حرام مبطل للصلوة ومنها
التنخم بالنون والخاء المعجمة من تنخم اذا دفع شيئا من صدره او انفه ويدل على هذا الحكم مضافا الى فتوى الاصحاب ما رواه في ... باسناده عن احمد بن محمد ...
عن ... عن ... قال ... اذا انت الى الصلوة فاتم ... فان لم ... فانه ... صلوتك ولا تمخط
ولا تبزق ولا تنقض اصابعك ... ولا ... فانما ذلك ... نقض الاصابع والتورك في الصلوة اه ... المخاط ... والطاء المهملة
اذا ... والمخاط ما ... من الانف ومنها التصاق بالصاد المهملة و... كغراب ... والنخاعة ما الفم
... منه وما دام ... اه ... ولما هذا الحكم بعد فتوى الاصحاب ... رواية ابي بصير المذكورة ... ونستفاد من بعض الكتب
... الكراهة لو كان ... والتنحي الى القبلة واليمين والقدام فتدبر ومنها فرقعة الاصابع بالفاء والراء المهملة والقاف والعين المهملة
مصدر فرقع الاصابع اذا نقضها فتفرقعت لفتوى الاصحاب ورواية زرارة وابي بصير المتقدمتين فقوله ... ولا تفرقع اصابعك وفي
... ولا تنقض اصابعك ... النقض بالنون والقاف والضاد المعجمة ... ولا تنقض اصابعك ... بها التصويت اه ومنها
التأوه بحرف ... اوه ... او ... فان كلمة اوه ... والواو المشددة ... كلمة تقال عند التوجع والشكاية
... اذا توجع ... المكيف ... كما ... انه لا يجوز التأوه واذا خرج بحرفان ... كلام مع
... ابي علي ... ان ... في صلوته فقد تكلم اه ... بعض الاصحاب ... التأوه ... فلا ... وان خرج منه
حرفان وكذا ... والتنحنح ونحوها ... لان الحكم دائر مدار التسمية ... كلاما لا ... انما ... التنحنح ... والتأوه ونحو
ذلك ... فكل ... كلام المحقق في المعتبر ... جواز التأوه ... الخوف من الله وقد نقل عن بعض العلماء التأوه
في الصلوة ... وانه ... بجوازه ... ذلك ... ان كان ... الخوف من الله ...
... مع ... الكلام ... ان ... والا ... كما ذكرناه فلا وجه
... ما ذكرناه ... في ... البطلان اه فتدبر ومنها مدافعة
الاخبثين اي البول والغائط عند غلبتهما قبل الدخول في الصلوة فينبغي التخلص منهما وكذلك الريح ... ذكره اكثر الاصحاب
ويدل عليه بعد ذلك ما رواه في ... باسناده عن احمد بن محمد ... عن ابي عبد الله ... قال لا صلوة لحاقن ولا

صح نسخه

لحاقنة وهو بمنزلة من هو في ثوبه اه والحاقن حابس البول او الغائط وفي بعض النسخ الحاقب بالباء الموحدة وما رواه باسناده عنه ايضا عن علي بن الحكم عن
سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابيه عن الصادق ع قال ان رسول الله ص قال لا تصل وانت تجد شيئا من الاخبثين اه وما رواه ق باسناده انس بن محمد عن ابيه
عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي ثمانية لا تقبل لهم الصلوة العبد الابق حتى يرجع الى مولاه والناشز وزوجها عليها ساخط
الى ان قال والزبين وهو الذي يدافع البول والغائط اه وما رواه ايضا باسناده عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفعه الى الصادق ع قال قال رسول الله ص ثمانية
لا يقبل الله لهم صلوة العبد الابق الى ان قال وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون والزبين فقيل يا رسول الله ص وما الزبين قال الرجل يدافع البول
والغائط الخ اه والزبين بالزاء المعجمة ثم الباء الموحدة [illegible] من زبنه اذا دفعه وما رواه ايضا باسناده عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا
صلوة لحاقن ولا لحاقب ولا لحاذق فالحاقن الذي به البول والحاقب الذي به الغائط والحاذق الذي قد ضغطه الخف اه وما رواه البرقي باسناده
عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي ع قال لا يصلي احدكم وبه احد الفصدين يعني البول والغائط اه وانما حملنا هذه الاخبار على الكراهة لعدم
قول بالحرمة وثبوت الاجماع على الجواز والاباحة وهل يلحق بهما الريح والنوم او لا وجهان من ان العلة هو عدم الاقبال المطلوب في الصلوة
ومن اختصاص الاخبار بالبول والغائط فلا وجه للتعدي والعلة غير معلومة ثم هذا انما يكون اذا عرض ذلك قبل الدخول في الصلوة واما
لو عرض في الاثناء فلا اشكال في عدم الكراهة ووجوب الصبر مع الامكان كما يدل عليه رواية عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة ان احتمل الصبر ولم
يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر اه ومنها لبس الخف ضيقا ذكره في ي وغيره قال لما فيه من المنع من التمكين في السجود اه
ويدل عليه ايضا رواية اسحق بن عمار المذكورة والحاذق الذي قد ضغطه الخف اه ومنها التورك ويسمى بالتحصر ايضا وهو كما في ي
الاعتماد باليدين على الوركين والورك ما فوق الفخذ وعن النفلية تفسيره بالاعتماد على احدى الرجلين تارة واخرى على الاخرى فهذا التورك غير
التورك المستحب في التشهد كما عرفت وبالجملة دليل هذا الحكم رواية ابي بصير المتقدمة ولا تورك فان قوما قد عذبوا بنقض الاصابع والتورك اه
وقريب منها رواية البزنطي ومنها السدل قال في ي وقيل انه وضع الثوب على الراس والكتف وارسال طرفيه اما لو ارسل طرفي الرداء فلا باس لما
رواه علي بن جعفر عن اخيه وقد قال لا يصلح جمعها على الثياب ولكن اجمعها على يمينك او دعها اه ومنها التحشي وهو تنفس المعدة ذكره ابو الصلاح
على ما حكي عنه وكذا التنخع وادخال اليدين في الكمين وتحت الثياب ومنها قص الظفر لرواية علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن الرجل
يقرض اظافيره او لحيته وهو في صلوته وما عليه ان فعل ذلك متعمدا قال ان كان ناسيا فلا باس وان كان متعمدا فلا يصلح له اه ومنها العض
على اللحية لرواية علي بن جعفر قال وسالته عن الرجل يقرض لحيته ويعض عليها وهو في الصلوة ما عليه قال ذلك الولع فلا يفعل وان فعل فلا شيء
عليه اه والولع الاستخفاف ومنها النظر الى الخاتم والمصحف والكتاب لرواية علي بن جعفر ايضا عن اخيه قال وسالته عن الرجل هل يصلح له ان ينظر
في نقش خاتمه وهو في الصلوة كانه يريد قراءته او في المصحف او في كتاب في القبلة قال ذاك نقص في الصلوة وليس يقطعها اه ومنها
حديث النفس لرواية زرارة المتقدمة ولا تحدث نفسك اه ومنها استصحاب الدواء لرواية ايضا عن اخيه قال سالته عن الرجل هل يصلح
ان يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه اينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه اه واعلم ان للصلوة مكروهات اخر تقدمت في
مطاوي المباحث السابقة ويجوز للمصلي تسميت العاطس قال ابن الاثير في ية في حديث الاكل ودنوا وسمتوا اي اذا فرغتم فادعوا بالبركة لمن طعمتم
عنده والتسميت الدعاء ومنه الحديث في تسميت العاطس لمن رواه بالسين المهملة وقيل اشتقاق تسمية العاطس من السمت وهو الهيئة الحسنة اي جعلك الله
على سمت حسن اه وقال في ق والتسميت ذكر الله على الشيء والدعاء للعاطس اه وعن يب سمته بالسين والشين اذا دعا له وعن ابي عبيدة ان الشين
المعجمة اعلا وافشى وعن ثعلب ان السين المهملة هي الاصل وبالجملة تسميت العاطس هو ان يقال له يرحمك الله مثلا وجوازه بل استحبابه للمصلي هو المشهور بين
الاصحاب بل لا مخالف فيه سوى ما يحكى عن الماتن من التوقف فيه ولكنه قال بعد ذلك والجواز اشبه بالمذهب وفي بعض الكتب نسبته الى الاصحاب ويدل عليه
عموم ما دل على استحباب التسميت من الاخبار وهي كثيرة مثل قول الصادق ع في رواية [illegible] المسلم على اخيه من الحق ان يسلم عليه اذا لقيه ويعوده اذا
مرض وينصح له اذا غاب ويسميه اذا عطس يقول الحمد لله رب العالمين لا شريك له ويقول له يرحمك الله فيجيبه بقوله يهديكم الله ويصلح بالكم ويجيبه اذا دعاه ويتبعه
اذا مات اه وقوله ايضا في رواية مسعدة بن صدقة قال رسول الله ص اذا عطس الرجل فسمتوه ولو من وراء جزيرة اه وعن اسحق بن زيد ومعمر بن ابي زياد وابن رئاب
قالوا كنا جلوسا عند ابي عبد الله ع اذ عطس الرجل فما رد عليه احد من القوم شيئا حتى ابتدأ هو فقال سبحان الله الا سمتهم ان من حق المسلم ان يعوده اذا اشتكى
وان يجيبه اذا دعاه وان يشهده اذا مات وان يسميه اذا عطس اه وعن داود قال كنا عند ابي عبد الله ع فاحصيت في البيت اربعة عشر رجلا فعطس ابو عبد الله ع
فما تكلم احد من القوم فقال ع الا تسمتون الا تسمتون من حق المؤمن اذا مرض ان يعوده واذا مات ان يشهد جنازته واذا عطس ان يسميه اه ولم اجد ما يدل على
جوازه في الصلوة صريحا فيمكن ان يعارض هذه الاخبار ما دل على بطلان الصلوة بالكلام ولكن فيه ان التسميت دعاء يستثنى منه مع ان التعارض بالعموم
من وجه ولا ريب ان الترجيح لهذه الاخبار نعم حكي عن الشافعي بطلان الصلوة به لرواية معوية بن الحكم السلمي قال صليت مع رسول الله ص فعطس رجل من القوم فقلت
يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه وما شانكم تنظرون الي فقال فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فعرفت انهم يصمتونني اي يسكتونني
فلما صلى رسول الله ص قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي تكبير وقراءة القرآن اه قال في كره ولا حجة فيه لان انكاره ص وقع
على كلامه لا على تسميته اه مع ان الرواية من طرق العامة فلا يلتفت اليها تذنيبات الاول يستحب للمصلي اذا عطس هو او غيره ان يحمد الله ويصلي على
النبي ص صرح به جماعة وعن هي انه مذهب اهل البيت اه ففي رواية الحلبي عن الصادق ع قال اذا عطس الرجل في الصلوة فليقل الحمد لله اه وفي رواية ابي بصير اسمع العطسة
فاحمد الله واصلي على النبي وانا في الصلوة قال نعم ولو كان بينك وبين صاحبك البحر واذا عطس اخوك فانت في الصلوة فقل الحمد لله وصل
على النبي وان كان بينك وبين صاحبك اليم اه الثاني صرح جماعة بعدم وجوب الرد على العاطس للاصل ولان التسميت لا يسمى تحية وظاهر بعض متاخري
المتاخرين الوجوب لقوله واذا حييتم الخ ولما رواه ق في الخصال عن علي ع قال اذا عطس احدكم فسمتوه قولوا يرحمكم الله وهو يقول يغفر الله لكم ويرحمكم
قال الله عز وجل واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها اه ومن يظهر ضعف القول بانه ليس بتحية فتامل الثالث الظاهر انه يشترط في استحباب التسميت كون
العاطس مؤمنا اثني عشريا غير مبتدع في الدين فلا يستحب تسميت المخالفين من الكفار والنواصب والبابية والشيخية المعلنين بعداوة العلماء
والمجتهدين كما لا يستحب السلام عليهم وتشييع جنائزهم وغير ذلك من حقوق الاخوان وهو ظاهر الاخبار وربما يجوز اولا وجهان اقربهما
الثاني وربما يحتمل الجواز في المسلم مطلقا وهو ضعيف نعم جاز ذلك في مقام التقية بل ربما وجب الرابع هل يشترط في استحباب التسميت ان

يقول

يقول العاطس الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واهل بيته واكاظم ما تقدم الثاني فالكافي روى انه سمع بعض اصحابه قال اعطى رجلا عند ابي جعفر فقال
الحمد لله فلم يسمته ابو جعفر ثم قال انقضت حقنا ثم قال اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واهل بيته قال فقال الرجل فسمته ابو جعفر
وبرواية طريق العامة عن انس بن مالك قال اعطى عند النبي رجلان فسمت احدهما ولم تسمت الاخر فقال الذي لم تسمته عطس فلان فسمته وعطست انا فلم
تسمتني فقال ان هذا حمد الله وانت لم تحمد الله الرابع روى الكوفي عن الحكم قال عطس غلام لم يبلغ الحلم عند النبي ص فقال الحمد لله فقال النبي ص بارك الله
فيك اه قال في ش فيه دلالة على استحباب تسميت العالم بمثل هذا القول لان لم يتعرض الا اصحابنا الى ان قال روى حديث ابي بصير قال قال العطاس
ينفع للبدن كله ما لم يزد على الثلث فان زاد على الثلث فهو داء وسقم اه وعن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا عطس الرجل ثلاثا فسمته ثم تركه اه وعن ابي بكر الحضرمي
قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الناس ان المكروه الصوت الحمير قال هو العطسة القبيحة اه يمكن ان يراد بالعطسة القبيحة ما زاد على الثلث والظاهر ان
المراد بها السماجة على الصوت المستنكر فتدبر السادس روى عن الصادق ع انه قال من عطس فوضع يده على فيه فم قال الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا كما هو
اهله وصلى الله على محمد وآله لم يخرج من منخره الايمن طائر اصغر من الجراد واكبر من الذباب حتى يصير تحت العرش يستغفر له الى يوم القيامة السابع
روى محمد بن مسلم عن بعض اصحابنا عن رجل من احلاف العامة قال كنت اجالس ابا عبد الله ع فاردت ان اقوم فقال لي اقعد فانه لا يوافيك احد من اهلك
اين تخرج العطسة قال فاقعدت فقال لي اصدق حديثك فقلت جعلت فداك اني اجد في جميع بدني كانه انا لنطفة تخرج من جميع البدن وتجتمع في الاحليل ثم قال ما رأيت الا ان اذا عطس انفض اعضاءه وصاف العطسة بان الموت سبعين يوما اه الثامن روى عن النبي ص انه قال اذا كان الرجل
يجد حديث فعطس عاطس فهو شاهد حق اه وعنه ص قال لصدق الحديث عند العطاس اه قال وجهه ان العطسة رحمة من الله للعبد فيسعد بنزول
الرحمة في مجلس الكذب وكذا يجوز للمصلي رد السلام بمثل قوله سلام عليكم بلا خلاف فيه وجواز رد السلام للمصلي بما عليه الاجماع محققا ومحكيا في جملة من
الكتب وكذا الكلام في كراهة وضد وغيرهما دعوى الاجماع على وجهه وكذا الغير المصلي بطريق اولى بل الظاهر انه متفق عليه بين الفريقين وان خالف بعض العامة
في المتخلي الان اما سقط لعدم مناكحته صلى الله عليه وآله وسلم اياه وهو في الصلوة فلم يرد عليه فسأله عن ذلك بعد الصلوة فقال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا انني كنت اصلي
وفي بعضهم انه يرد بالاشارة لرواية صحيحة وكلاهما ضعيف لما تقدم في المنقضي ومما يظهر انفراد الامامية برد السلام في الصلوة
بالكلام وقد وافق في ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري الا ان البعض يقول يحمله المصلي في السلام شيئا فيقول السلام عليكم والبعض يقول
السلام وقد ذهبت طائفة الى ان المصلي يرد السلام بالاشارة دون الكلام وقال ابو حنيفة واصحابه ان رد السلام بكلام فسدت صلوته وان
رد بالاشارة اشار وقال الثوري لا يرد السلام حتى يفرغ من الصلوة والحق لنا اجماع الطائفة فان قيل هو كلام في الصلوة قلنا ليس كل كلام في الصلوة
خارجا عن القرآن محظورا لان الدعاء كلام ولم يدخل بحكم الحظر وبكان يتلفظ بلفظ السلام عليكم في الفاظ القراءة ويجوز للمصلي ان يتلفظ بها
تاليا للقرآن وناويا رد السلام اذ لا تنافي بين الامرين اه وقال في ف اذا سلم عليه وهو في الصلوة رد عليه سرا فيقول السلام عليك ولا
يقول وعليكم السلام وقال الحسن البصري يرد عليه كما ملناه ولا يعتد ان يقول سرا قوله الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة اه وبدا على الحكم المذكور
مضافا الى الاجماع ما رواه في يدل عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد بن عثمان قال دخلت على ابي جعفر ع وهو في الصلوة فسلمت عليه
السلام عليك فقال السلام عليك فقلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت اردد السلام وهو في الصلوة قال نعم مثلما قلت اه وما رواه ايضا
عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن اسحاق بن يزيد عن علي بن الغمان عن منصور بن حازم عن الصادم قال اذا سلم عليك الرجل وانت تصلي فارد عليه
خفيا كما قال اه وما رواه باسناده عن احمد بن محمد بن سعيد عن صفوان عن عمار بن موسى عن الصادم قال سألته عن السلام على الصلي فقال
اذا سلم عليك رجل وانت في الصلوة فرد عليه فانما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك اه وما رواه باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابي
ايوب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يسلم علي في الصلوة فقال اذا سلم عليك وانت في الصلوة فسلم عليه بقول السلام عليك وانت في الصلوة
وقال ابو جعفر ع سلم عمار على رسول الله ص في الصلوة فرد عليه ثم قال ابو جعفر ع ان السلام اسم من اسماء الله وما رواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن
الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل يكون في الصلوة فيسلم عليه الرجل هل يصلح له ان يرد قال لا يرد قال لا يقول السلام عليك فيرد عليه
باصبعه اه والدلالة في شيء من هذه الاخبار على ما ذهب اليه المخالف ولو سلم ذلك في شيء منها لم يقض حمله على التقية لما عرفت تعدد الروايات
الا قال اختلفوا في الصيغة التي يرد المصلي بها السلام على اقوال احدها انه يجب عليه ان يرد بقوله سلام عليكم مطلقا وان سلم المسلم عليه بغير هذه الصيغة
كسلام عليك او السلام عليكم او عليكم السلام وهذا ظاهر اطلاق المحقق وكلام غيره بل عبارته واستدلاله بما رواه في ف عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلوة فقال يرد بقوله سلام عليكم ولا يقل وعليكم السلام فان رسول الله ص كان قائما يصلي
فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه عمار فرد عليه النبي هكذا اه وفيه انه معارض بالاخبار الدالة على لزوم رعاية المماثلة المعتضدة بالاصل والعمومات مع ان الغالب المتعارف
في التسليم هو سلام عليكم فيحمل هذه الرواية عليه فيكون المنفي هو تقديم الظرف اذا سلم عليه بالمتعارف على ان الرواية على ظاهرها لا توجب القول
بعدم جواز سلام عليك على صيغة المفرد والظاهر انه لا قائل به اذا كان المسلم عليه كذلك ويرده ايضا رواية علي بن جعفر في كتابه عن اخيه ع المتقدمة ثانيا ولما قال الماتن
في قوله ولم يقل بقوله واراد بالمثل سلام عليك والسلام عليك وبجعل ان يكون المراد من الهاء في قوله قوله هو المسلم فيكون مذهبه تعين سلام
عليكم في الرد اذا كان المسلم كذلك فيه نوع تأمل لانه اذا سلم عليه المسلم بقوله سلام عليكم تعين عليه ان يرد بقوله سلام عليكم ولا يجوز له ان يقول عليكم
السلام وهذا القول نسبه جماعة الى المشهور وعن الحلبي انه مذهب الاصحاب في الرجاء وفي المنتهى وف دعوى الاجماع عليه وفي غنية وهو حسن ولم اطلع في ذلك
خلافا للاردبيلي اذ ليس الخ كما استدل له لذلك بقوله في رواية محمد بن مسلم المتقدمة في اول البحث ثم سلم فليرد اه وقوله في رواية منصور المتقدمة ايضا ترد عليه
وثانيها انه يجب المماثلة بين السلام والرد في المصلي مطلقا وهذا ظاهر جماعة تأمل ظاهرهم انه المشهور بين الاصحاب وفي بعض الكتب حكاية نفي الخلاف عليه
في المنتهى وف ولكن الانصاف اتحاد هذا القول مع الذي قبله وهذا ما ذكرناه من ان المتعارف في التسليم هو سلام عليكم لا عليكم السلام فانه
بحيثية الوقوع كما في فلا يراد من قوله اذا سلم عليه بسلام عليكم بحسب ما هو الواقع غالبا وان كان مفهوما من هذا الشرط وامثاله مورد الغالب وقد تقدم في الاصول
ان الشرط المذكور لا مفهوم له وف هنا يحتمل ان يكون مستند القول بهذا القول زيادة في الروايتين الذكورتين برواية سائر المذكورة دليلا اولا وقال في ض

تأليف الحاج حبيب الله الشريف الكاشاني

السلام او غيره وانما اختلف في وجوب اسماع الرد تحقيقا او تقديرا كما في الاصم ونحوه وعدمه على قولين اولهما المشهور بل الاصح بخلافه [illegible]
لعدم صدق التحية والرد عرفا بدون الاسماع وثانيهما محكي عن ظاهر الحلي في المعتبر والاردبيلي في مجمع الفائدة للاصل وقد لفي رواية منصور الصيقل [illegible] ٣٤٥
يرد عليه خفيا [illegible] في رواية ابن عمار [illegible] بنفسك ولا ترفع صوتك اه والمرض على الاصل بانهاء بالتقدم وعلى الروايتين
بحملهما على التقية [illegible] العاشر يستحب الابتداء بالسلام مؤكدا وهو افضل من الرد مع كونه واجبا ففي رواية عبد الله بن سنان عن الصادق [illegible] البادي
بالسلام اولى بالله وبرسوله [illegible] الحادي عشر صرح كثير من الاصحاب بان وجوب رد السلام فوري [illegible] الكتب دعوى كونه مشهورا
وربما يظهر من بعضهم انه لا خلاف فيه واستدل له بان هذا مقتضى الفاء في قوله تعالى فحيوا [illegible] التعقيب بلا مهلة وفيه نظر فان لا [illegible] في العطف
لان الجزاء لا [illegible] ايضا [illegible] العطف [illegible] فورية [illegible] على الفورية [illegible] الظاهر
الفورية المعتبرة في جواب السلام انما هو [illegible] الكلام لو وقع السلام في [illegible]
[illegible] الاشتغال [illegible]
[illegible] الثاني عشر الظاهر انه لا فرق في وجوب الرد بين كون المسلم [illegible]
صرح جماعة لصدق التحية على هذا التسليم نطقا واما الوارد بالسلام الى غيره [illegible] السلام [illegible]
الرد او لا اشكال وكذا لو كتب اليه بالسلام [illegible] رواية عبد الله بن سنان عن الصادق [illegible]
الكتاب واجب [illegible] رد السلام [illegible] بعض [illegible] الثالث عشر [illegible] جواز تسليم
المرأة على الاجنبي للاصل [illegible] المعارض واطلاق الاخبار [illegible] التحريم [illegible] مع انه روى عمار [illegible]
انه سأل عن الصادق [illegible] اذا دخل على القوم [illegible] المرأة تقول عليكم السلام والرجل يقول السلام عليكم [illegible]
القولين [illegible] على [illegible] ان المتبادر من التحية هي التحية الشرعية [illegible] وكذا الكلام في تسليم الرجل على
الاجنبية [illegible] عن الصادق [illegible] كان رسول الله [illegible] يسلم على النساء ويردون عليه وكان امير المؤمنين [illegible] يسلم على النساء وكان يكره
ان يسلم على الشابة منهن ويقول اتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل علي اكثر مما اطلب من الاجر [illegible] اتخوف ان [illegible]
ذلك [illegible] الاجنبي [illegible] عن الصادق [illegible] لا تسلم على المرأة [illegible] على الكراهة او على التسليم على
الشابة [illegible] الرابع عشر [illegible] رد السلام [illegible] مقتضى الاصل [illegible] دعوى الاجماع على
[illegible] في [illegible] عن غياث بن ابراهيم عن الصادق [illegible] اذا سلم من القوم واحد اجزأ عنهم واذا رد واحد اجزأ عنهم [illegible] وما رواه [illegible]
عن بعض اصحابه عن الصادق [illegible] اذا مرت الجماعة بقوم اجزأهم ان يسلم واحد منهم واذا سلم على القوم وهم جماعة اجزأهم ان يرد واحد منهم [illegible]
عدم [illegible] التسليم [illegible] وكذا الرد [illegible] عليهم لم يجز رده عنهم وكذا لو خص بعضهم بالسلام فلا يجزي [illegible]
[illegible]
[illegible]
الباقين [illegible] انه [illegible] وفي حصول الامر [illegible]
الجمع بالسلام [illegible] تخصيص [illegible]
[illegible] بعض الاخبار الواردة [illegible] تخصيص بالسلام اذا كان في جمع
[illegible] بالسلام على الكبير والصغير على الكبير والراكب على القاعد والماشي [illegible] السادس عشر صرح كثير [illegible]
[illegible] رواية عنبسة [illegible] عن الصادق [illegible] اصحاب [illegible]
[illegible] الفضل [illegible] دون [illegible]
[illegible] الجاهل
بالسلام على الكافر مطلقا [illegible] السابع عشر لا يجوز ان يبدء
[illegible] اهل الكتاب بالتسليم واذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم [illegible] عن ابراهيم
جواز [illegible] الكفار [illegible] واما ما رواه [illegible] عن عبد الرحمن بن الحجاج [illegible] ارايت ان احتجت الى متطبب وهو
نصراني ان اسلم عليه وادعو له [illegible] دعاءك [illegible] الرواية واما رواية [illegible]
[illegible] فلا دلالة [illegible] على جواز السلام على الكافر [illegible] الظالمين [illegible]
ولكن هذه الرواية عامة [illegible] واما الآيات [illegible] جواز السلام على الكفار [illegible] سلام عليكم [illegible]
[illegible] واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما [illegible] السلام [illegible] السلام [illegible]
لا التحية [illegible] بعض [illegible] السلام على [illegible] فيه اشكال والظاهر جواز السلام على الفاسق اذا كان
موافقا للاصل واطلاق الاخبار وما ورد في بعض الروايات من المنع [illegible] الكراهة [illegible] العدم
[illegible] الذين ظلموا [illegible]
الثامن عشر لا خلاف في جواز الرد على الذمي للاصل [illegible] الاخبار واما اختلفوا في مقامين الاول [illegible]
[illegible] الاية [illegible] بعض العامة [illegible] عن جمع [illegible] الاصل واختصاص الآية بالمسلمين
[illegible] المذكورين [illegible]
الرد [illegible] هذا التقدير الثاني [illegible] على [illegible]
[illegible] الله [illegible] الاخبار الواردة في هذا الباب [illegible]

عن اليهود والنصارى والمشركين اذا سلموا على الرجل وهو جالس كيف ينبغي ان يرد عليهم قال يقول عليكم اه وفي رواية محمد بن مسلم اذا سلم عليك اليهودي
والنصراني والمشرك فقل عليك اه وفي رواية غياث المتقدمة واذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم اه وربما يستشكل على هذه الرواية بان الواو تقتضي
اثبات ما قالوه على نفسه وقد روي [illegible] عن ابي جعفر قال دخل رجل يهودي على رسول الله وعائشة عنده فقال السام عليكم فقال رسول الله عليكم ثم د
على صاحبه فغضبت عائشة فقالت عليكم السام والغضب يا معشر اليهود يا اخوة القردة والخنازير فقال لها رسول الله يا عائشة ان الفحش لو كان
ممثلا لكان مثال سوء وان الرفق لم يوضع على شيء قط الا زانه ولم يرفع عنه قط الا شانه قالت يا رسول الله اما سمعت الى قولهم السام عليكم فقال
بلى اما سمعت ما رددت عليهم فاذا سلم عليكم مسلم فقولوا السلام عليكم فاذا سلم عليكم كافر فقولوا عليك اه والمراد هذا الواو والمعنى ان ما تقولون لنا
مردود عليكم ودفع تارة بان هذه الرواية محمولة على التقية واخرى بان الواو للاستيناف لا للعطف والاولى ان يدفع بان الكلام انما هو فيما اذا صدر
منهم السلام لعدم وجوب الرد اذا صدر منهم السام فلا ضير في اثبات ما قالوه على نفسه غاية ما في الباب انه لو نقض لما يكره الا انه قد دل بعض الاخبار
على انه لا ينفعهم السلام وقراءة ولا بأس على اهل الذمة ابتداء ولو سلم [illegible] فان زيادة بغير السلام بان يقول هداك الله او ابقاك الله عليهم
بما بعده او اطال الله بقائك ولو ورد بالسلام يزيد في الجواب على قوله وعليك اه وهو كاف في عدم تعين عليك لا يجوز الجواب بما ذكر ولم
نجد دليلا عليه من الاخبار نعم في رواية محمد بن عرفة عن الرضا قال قيل لابي عبد الله كيف ادعو لليهودي والنصراني قال تقول بارك الله لك في
دنياك اه وفي المستند للاصل [illegible] فكيف كان فلا يجوز الرد عليهم بسلام عليك وعليك السلام وغيرهما مما يجاب به المسلمون وهل يجوز
سلام مقتضى رواية [illegible] فلا تقولوا في الرد على اليهودي والنصراني سلام اه ذلك [illegible] ومقتضى القاعدة التخيير الا ان الاولى الاقتصار
رواية وقصور المرجحات المنصوصة اه فلم التاسع عشر لو زاد الراد ورحمة الله وبركاته لكان رادا بالاحسن ولو اكتفى به المسلم اراد
خيرا وقد روي انه قام الى امير المؤمنين في الرحبة رجل فقال السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته فنظر اليه امير المؤمنين ثم قال وعليك
السلام ورحمة الله وبركاته اه وعن حماد الاحمسي قال دخلت على ابي عبد الله وانا اريد ان اسأله عن صلوة الليل فقلت السلام عليك يا ابن
رسول الله فقال وعليك السلام اي والله انا لولده وقلت السلام عليك يا ابن رسول الله ورحمة الله وبركاته فقال [illegible] وعليك السلام ورحمة الله
وبركاته اه وعن يحيى بن المنذر قال سمعت ابا عبد الله يقول من قال السلام عليكم فهي عشر حسنات ومن قال السلام عليكم ورحمة الله فهي
عشرون حسنة ومن قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فهي ثلثون حسنة اه وفي رواية ابي عبيدة عن الباقر قال مر امير المؤمنين بقوم
فسلم عليهم فقالوا عليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه فقال لهم امير المؤمنين لا تجاوزوا بنا مثل ما قالت الملائكة لابينا ابراهيم
انما قالوا رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت اه وروي ان رجلا دخل على النبي فقال السلام عليك فقال النبي وعليك السلام ورحمة الله
فجاء آخر وسلم عليه فقال السلام عليك ورحمة الله فقال وعليك السلام ورحمة الله وبركاته فجاء آخر فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته ورحمة الله وبركاته
فقال النبي وعليك السلام فقيل يا رسول الله زدت للاول والثاني في التحية ولم تزد للثالث فقال انه لم يبق لي من التحية شيئا فرددت عليه
مثله اه العشرون روى في معاني الاخبار عن عبد الله بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عن معنى التسليم في الصلوة قال التسليم علامة
الامن وتحليل الصلوة قلت وكيف ذلك جعلت فداك قال كان الناس فيما مضى اذا سلم عليهم وارد امنوا شره وكانوا اذا ردوا
عليه امنوا شره وان لم يسلم لم يأمنوه وان لم يردوا على المسلم لم يأمنهم وذلك خلق في العرب اه و يجوز للمصلي ايضا الدعاء في احوال
الصلوة بسؤال المباح دون المحرم جواز الدعاء والذكر في الصلوة في الجملة بالاخلاف فيه [illegible] ويدل عليه جملة من الاخبار منها ما رواه في التهذيب
عن احمد بن محمد عن الحسين بن [illegible] قال سالت ابا جعفر عن الرجل يتكلم في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي ربه قال نعم اه وما رواه في الفقيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله كلما ذكرت الله به والنبي فهو من الصلوة اه وما رواه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال كلما كلمت الله به في صلوة الفريضة فلا بأس اه وما رواه باسناده عن الحلبي انه سال ابا عبد الله عن الرجل يريد
الحاجة وهو في الصلوة فقال يومي برأسه ويشير بيده ويسبح والمرأة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها اه وما رواه باسناده عن عمار بن موسى انه
سال ابا عبد الله عن الرجل والمرأة يكونان في الصلوة فيريدان شيئا ايجوز لهما ان يقولا سبحان الله فقال نعم ويؤميان الى ما يريدان والمرأة اذا ارادت شيئا
ضربت على فخذها وهي في الصلوة اه وما رواه باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سالته عن الرجل يكون في صلوته فيستأذن
انسان على الباب فيسبح ويرفع صوته ويسمع جاريته فتاتيه فيريها بيده ان على الباب انسانا هل يقطع ذلك صلوته وما عليه قال لا بأس لا يقطع بذلك
صلوته اه وما رواه باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن [illegible] ابي جعفر او ابي الحسن قال ان الرجل اذا كان في الصلوة فدعاه
الوالد فليسبح واذا دعته الوالدة فليقل لبيك اه [illegible] الصلوة التي يجوز التكلم فيها على [illegible] فيما يختفره او يبطله
ويكون [illegible] في قطع النافلة لاجل الوالدة [illegible] في دعاء [illegible] ذلك اجابة الوالدة كالتسبيح [illegible]
الاولى لا فرق في الدعاء بين ما كان لنفسه ولغيره وعليه اذا كان ممن يجوز الدعاء عليه لاطلاق ما تقدم وما رواه [illegible] كتب محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن يحيى عن [illegible] عن عبد الله بن ابي يعفور [illegible] فادعو في الفريضة واسمي حاجتي قال نعم قد فعل ذلك رسول الله فدعا
على قوم باسمائهم واسماء ابائهم وفعله علي بعده اه وما رواه الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عقبة قال كتبت الى ابي الحسن
جعلت فداك قد عرفت بعض هؤلاء الممطورة فاقنت عليهم في صلوتي قال نعم اقنت عليهم في صلوتك اه والظاهر جواز اللعن على الكفار واهل
البدع كالناصبة وبعض فرق الشيعة في الصلوة لاطلاق هذه الاخبار ولا فرق في طلب الحوائج بين الدنيوية والاخروية الثاني الظاهر انه
لا فرق في [illegible] بين احوال الصلوة من القيام والقعود والركوع والسجود والقنوت والتشهد لاطلاق ما تقدم نعم لو اخل ذلك بشيء من الصلوة
كالدعاء الطويل في اثناء القراءة [illegible] الثالث هل يجوز الدعاء والذكر في الصلوة بغير العربية [illegible] والمشهور بين الاصحاب
كما صرح به بعض الاجلة الاول بل لم يحك عمن تقدم خلافه في ذلك الا عن سعد بن عبد الله ثم تبعه جمع من متاخري المتاخرين [illegible]

را رقيقه

١٠ المشهور

المشهور عموم ما تقدم من الاخبار وردّ بانه منصرف الى الشائع وهو ما كان بالعربية وبانه راجع الى المعاني دون الالفاظ وفي الاول انه قد عرفت الانصراف
مخصوصة بالمطلق المطلق فلا تجري في العام كما بين في الاصول وفي الثاني انه تخصيص للعام بلا مخصص في استدلاله لذلك بقوله كل شيء مطلق الخ وقد
تقدمت عبارته في البحث عن القنوت وحاصل كلامه انه لم يرد نهي عن غير العربية يقتضي بصريحه او دليله المانع رجوع منهما الاخبار
المسوقة للدلالة على عدم جواز الكلام في الصلوة خرج منه الدعاء والذكر العربيان لان ذلك هو القدر المتيقن استثناؤه من الكلام المنهي عنه وفيه اولا
ان المتبادر من الكلام المنهي عنه هو غير الذكر والدعاء فلا حاجة الى الاستثناء حتى يقتصر فيه على المتيقن وثانيا ان العموم كاف في القطع باستثنائهما مطلقا
ولو كانا غير عربيين ومنها اصالة توقيفية العبادات وفيه ان عموم الاخبار قد اثبت ذلك في الصلوة فلا في ندع ان المحتاج الى التوقيف ايجادا
هو اهما انها وشرائطها وهي معلومة في الصلوة لما يخرج منها آه قلت ومنها قوله ع صلوا كما رأيتموني اصلي آه فانه لم يدع ولم يذكر غير العربية
قطعا وفيه ان المراد الاتيان باجزاء الصلوة وشرائطها كما اتى به فليتدبر وكيفكان فالمشهور اظهر الرابع ظهر حملة من الاخبار المذكورة عدم اشتراط
قصد الذكر التسبيح ونحوه مع انه يصدق الذكر بدونه فلو سبح للتنبيه ونحوه جاز الخامس صحيح كثير من الاصحاب بعدم بطلان الصلوة بطلب المحرم
من الله في الصلوة بل في بعض الكتب انه لا خلاف فيه وفي بطلان الصلوة به وفي كل دعوى الاجماع عليه آه الدعاء المحرم منتظم للصلوة اجماعا لانه ليس
بقرآن ولا دعاء ما ورد به او هو منهي عنه والنهي يدل على الفساد وتأمل في هذا الحكم صاحب المدارك وقد دليل الاول وخروج منها ان طلب المحرم منهي عنه والنهي يقتضي
الفساد وفيه اولا انه قياس مع الفارق وثانيا ان النهي لم يتعلق الا بالخارج عن الصلوة فلا دليل على اقتضائه فساد ها ومنها ما دل على المنع من الكلام
في الصلوة فيقتصر في التعدي عنه على المتيقن وهو ما جاز طلبه لاختصاص محرمات الدعاء به واعترض عليه بان ذلك لا يوجب تخصيص العام
ودفع بان المتبادر منه غير سؤال المحرم وفيه نظر لما ذكرناه من عدم جريان هذه القاعدة في المحرمات ومنها الاجماع الذي نقله في ذكره
وفيه ما ترى وما ذكرنا يظهر لك ضعف ما قاله ان ثبت الاجماع فهو والا فان ثبت حرمة طلب المحرم من الله كما يفيد لما ذكروا الا كما هو الظاهر
الا دليل اخر يصير حرمة سؤال المحرم من الله فللنظر فيه مجال الصدق التكلم مع الله او المناجاة معه الا ان يدعى تبادر غير سؤال المحرم منه ولكنه
للمنع قد يدّعى ولو ام الاحتياط واضح لو لم يكن نفس السؤال محرما فلا اشكال في الابطال به لما ذكره كما قد يؤخذ من الاول فلو جهل حرمة المطلوب فهل يبطل الصلوة
بطلبه ايضا فقد يتوقف فيه من كونه قادرا ولو جهلا على تحريم المطلوب ففي بطلان الصلوة اشكال اينشأ من عدم التحريم لجهله ومن تقريطه بترك التعلم آه
وفي بيان الاشبه الصحة لعدم وصفه بالنهي آه وفي هذا النظر التفصيل بالتقصير وعدمه فان كان مقصرا في تحصيل العلم بطلت والا فلا آه وهو المشهور
ولكن المتأمل فيه يجد الاقرب الصحة مطلقا اقرب واما الجاهل بهذا الحكم ففي كونه ان لوجه بطلان صلوته وكذا الشك في كونه اولا وجهان اقربهما عدم بطلانها
فالاظهر البطلان لانه مكلف بترك المحرم وجهله تقصير منه وكذا الكلام في جميع منافيات الصلوة لا يخرجها الجهل بالحكم عن المنافيات آه وربما يعترض
عليه بان ظاهرهم الفرق بين الجهل بالحكم والموضوع فيعذر في الثاني دون الاول ولا وجه لهذه التفرقة ونحن ندفع بان معرفة الحكم لا تتوقف على كل
مكلف بخلاف الموضوع فلا مواخذة عليه في جهله به فتدبر السادس لو دعى بالملحون والغلط فهل يبطل صلوته او لا وجهان للاول ما روى عن
ان الدعاء الملحون لا يصعد الى الله وفيه ضعف سندا ودلالة وللثاني الاصل واطلاق الاية والاخبار الحاثة على الدعاء وفي بعض الفاضل في
المتأخرين لو اخرجه عن كونه دعاء بطلت الصلوة بان تغير المعنى الى ما لا معنى له اولا معنى غير الدعاء وسواء كان الغلط في الكلمة او الحرف او الاعراب والا فلا
يبطلها وهو جيد اما الاول فلان ما اتى به قد صار من الكلام المنهي عنه والدليل على استثنائه كيف وقد المستثنى هو الدعاء والذكر والحرف من عدم
صدقه عليه فلا شمول اطلاق الاية والاخبار واما الثاني فلعدم الدليل على البطلان سوى ما دل على النهي عن الكلام وفي انصرافه الى ما نحن فيه نظر بل ان الاطلاق
المتبادر اليه مقتضى الجواز كما عرفت وقد مر منا في هذه المسئلة زيادة تفصيل في البحث عن القراءة عند قوله ولا تجزئ الترجمة وذكرنا هناك عبارة طويلة في
انه فهمه في العرف والحاجة الى الاعادة السابع صرح جماعة بجواز قراءة القرآن في جميع اجزاء الصلوة ايضا الا ما مضى المنع منه فانه
القرآن بين السورتين والعزائم الاربع وفي بعض الكتب دعوى الاجماع عليه وتفصيل الكلام في هذا المقام ان قراءة القرآن في الصلوة متصورة على وجوه
منها ان يقرأ الحمد سورة عزما اشرنا اليه بالشرائط المتقدمة وقد تقدم ان هذه القراءة واجبة وكلامنا هنا ليس فيها ومنها ان يقرأ ما شاء الى ضعف
من العزائم والقرآن وقد تقدم الكلام فيه ايضا وهو خارج عن محل البحث ايضا ومنها ان يكرر الآية الواحدة من الحمد او السورة الا طويلا من او الكلام
او الآيتان بالاحمد ولا كلام في جوازه ايضا كما تقدم ومنها ان يقرأ من القرآن بحيث يخرج عن كونه مصليا بالقصد فظاهر انه لا كلام في عدم
جواز هذه القراءة ومنها ان يقرأ منه ما كان ذكرا او دعاء كان يقول في حال اداء الصلوة سبحان الذي بيده ملكوت كل شيء ونحو ذلك او يقرأ
دعاء الثناء في الصلوة حسنة وفي الاخر حسنة ونحو ذلك والظاهر انه لا اشكال في جواز هذا القسم ايضا لعموم الادلة المتقدمة الدالة على جواز الذكر والدعاء
في الصلوة ولا فرق في ذلك بين ما لو قصد القرآن والذكر والدعاء ومنها ما لم يقصد منه ما ليس من قبيل الذكر والدعاء وهذا هو المعنى وهو ثلثة الاول
ان يقصد بذلك القرآن خاصة فالمشهور بين الاصحاب انه لم يعرف قائلا بالمنع ولكن لم يتحقق برواية صريحة في جوازه نعم يكفي عمومات الامر بقراءة
القرآن الا ان يدعى ان المتبادر منها غير حال الصلوة ونحوه ولا يعارضها اخبار النهي عن الكلام فان المتبادر منها كلام الادميين ولو سلم فالتعارض
بالعموم من وجه فيرجع في موضع التعارض وهو القراءة في الصلوة الى المرجح ونحن في جانب عمومات القراءة لما اتى وفي فرجوع الى الاصل ومقتضاه الجواز
الثاني ان يقصد بذلك افهام الغير خاصة كان يقول الحمد لله رب العالمين مستفهما وكان لسه موسى وبالك يا موسى او يقول المزيد يا عطائه
كتابا وكان اسمه يحيى خذ يا يحيى هذا الكتاب بقوة او يقول المزيد التحفي على بطاعتي فاخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى وقد تردد في بطلان
الصلوة بذلك وعدم بطلانها في كتاب الصلوة قال ولم نقصد الا تفهيم بطلت صلوته لانه لم يقصد القرآن كما لو كرر قرآنا وفيه اشكال ينشأ من ان القرآن لا يخرج
عن كونه قرآنا بعدم قصده آه وكذا في عدد وشرحي وعلى كل فيه تحقيق ودلالة انه نبي هذه المسئلة على ان المرجع هل هو عين ما ورد به الشرع او ما يكون
عنه فقيها بالاول والا بطلت المخرجة لقدرتها على تعلمه وفيها بالثاني لاستحالة بقاء الكلام ومقتضاه عدم البطلان على الاول بخلاف الثاني
ولك في صدق ان هذا التغيير واضح لانه على القولين لا يخرج ذلك عن هذا غاية كونها قرآنا قطعا والا لما صح الوفاء بنذر قراءة القرآن على
احد القولين ولا صح نفيها الصلوة فيها لا تصح بدونه فالحري الذي يقتضيه النظران المتلو ان كان تاليا بحسب العرف على نظم يقتضي
كونه قرآنا اذا اتى به لذلك اولهام خاصة ابطلت الصلوة لانه كلام الادميين او ليس قرآنا بحسبه والبالية ويقتضي ان لا يكون هذا القسم

محلا للاشكال وان كان كثيرا بحيث يمنع نظمه واسلوبه من ان لا يكون قرانا فاذا اتى به على ذلك القصد كان موضع الاشكال وليس ببعيد
عدم البطلان به اذ لا يعد ذلك من كلام الادميين كما قررناه اه وهو جيد وفي ند انه لم يجز لعدم الاجماع ولا قصد التقرب حتى يشمله الامر اه
وفيه نظر لعدم المانع سوى اخبار المنع من الكلام والمتبادر منها غير ما نحن فيه كما اشرنا الى ذلك مرارا فالجواز هو الاقرب للاصل وقد يستدل له ايضا
برواية معوية بن وهب الاتية وللتامل فيه مجال وايضا بما رواه اخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
قال سالت ابا عبد الله ع عن ذكر السورة من الكتاب يدعو بها في الصلوة مثل قل هو الله احد قال اذا كنت تدعو بها فلا باس اه بناء على ان المراد
بالدعاء فيه هو الطلب اي يطلب بها الغير كما يطلبه بالتسبيح وفيه ان المتبادر منه قصد القران ايضا لا مجرد الطلب مع ان بعض الاصحاب حمله على الدعاء
بها في القنوت وعن بعضهم ان الدعاء لا يشترط فيه الطلب فمراد السائل الاتيان بقراءة القران في الصلوة في غير محلها على وجه الدعاء والتحميد لا على
وجه التلاوة فتدبر الثالث ان يقصد بذلك الامرين معا فقد صرح جماعة بالجواز من غير ذكر خلاف قال مه في كره يجوز التنبيه
على الحاجة اما بالتصفيق او بتلاوة القران كما لو اراد الاذن لقوم فقال ادخلوها بسلام امنين او قال لمن اراد التخطي على البساط بنعله اخلع نعليك
انك الخ او اراد اعطاء كتاب لمن اسمه يحيى يا يحيى خذ الخ او يوسف اعرض عن هذا او اتى بتسبيح او تهليل وقصد القران والتنبيه وبه قال الشافعي الى ان قال
وقال ابو حنيفة تبطل صلوته الا ان ينبه امامه او المار بين يديه لانه قصد به خطاب الادمي لا لاصلاح الصلوة فاشبه رد السلام والاصل مم والفرق
بانه خطاب الادمي بالوضع اه وقال ش في ي لو تكلم بالقران قاصدا افهام الغير والتلاوة جاز الخ اه وقال الكركي في صد ان المصلي لو تكلم ببعض
القران المفهم للغير امرا يحاوله ونحو ذلك كما لو قال لمن يستاذن في الدخول عليه ادخلوها الخ ولمن يريد ان يطا فراشا بنعليه اخلع الخ ونحو ذلك
فان الصلوة لا تبطل اذا قصد بذلك التلاوة سواء قصد مع ذلك الافهام ام لا لصدق اسم القران على ما نطق به وقصد افهام الغير
لا يخرجه عن كونه قرانا اه ويدل عليه رواية قراءة علي ع في الصلوة فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون جوابا لابن الكوا لما
قرء ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين فتدبر

تم المجلد الاول من مجلدات كتاب الصلوة من منتقد المنافع
في الثامن من شهر محرم الحرام ۱۲۸۷

تم المجلد الاول من مجلدات كتاب الصلوة من منتقد المنافع في الثامن من شهر محرم الحرام ۱۲۸۷ هجری قمری

و در ماه ذی الحجة الحرام ۱۴۰۵ یکهزار و چهارصد و پنج قمری هجری در طبع این کتاب که جلد اول از مجلدات
خمس فی الصلوة میباشد و جلد چهارم از کتاب منتقد المنافع که چهارده جلد میباشد اقدام شود
سه جلد در طهارت میباشد ۱ جلد اول در وضو ۲ جلد دوم در اغسال ۳ جلد سوم در ترابیه این سه جلد در طهران
بخط مؤلف طبع گردیده است محمد بن حبیب الله الشریف آیة الله زاده کاشانی
۴ جلد چهارم در صلوة به خط مؤلف مرحوم والد آقای ملا حبیب الله الشریف الکاشانی در طهران شروع بچاپ شود
و ده جلد دیگر از این قرار است ۵ جلد پنجم در صلوة ۶ جلد ششم در صلوة ۷ جلد هفتم در صلوة
۸ جلد هشتم در صلوة ۹ جلد نهم در قضا ۱۰ جلد دهم در شهادات ۱۱ جلد یازدهم در متاجر
۱۲ جلد دوازدهم در ارث ۱۳ جلد سیزدهم فی الزکوة والخمس والصوم ۱۴ جلد چهاردهم فی الحج
از خداوند متعال در طبع این مجلدات و سایر مصنفات مرحوم والد استعانت و اعانت می خواهم
بامر و ترغیب و تحریض و تشویق حضرت آیة العظمی آقای سید شهاب الدین مرعشی نجفی
در چاپ مصنفات و آثار آقای ملا حبیب الله الشریف الکاشانی جلد رابع منتقد المنافع
بخط مؤلف شریف چاپ شد هزینه نبود که بخط زیبا یا حروف چینی چاپ شود ما لا یدرک کله لا یترک کله
ذی الحجة الحرام ۱۴۰۵ قمری هجری محمد بن حبیب الله الشریف آیة الله زاده کاشانی ابن المؤلف الشریف

صورت اجازه که آیة الله مرحوم شیخ محمد سلیمانی از تلامذه مرحوم والد برای حقیر مرقوم داشته

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله الذی حمد فی الکتاب نفسه و افتتح بالحمد کتابه و جعل الحمد اول محل نعمته و آخر جزاء اهل طاعته و صلی الله علی محمد خیر البریة و علی آله ائمة الرحمة و معادن الحکمة و بعد فان الاخ الاعز الصفی الرشید و العالم العادل الکامل السعید عمدة العلماء المحدثین و فخر الافاضل الانجبین حاوی الفضائل و ماحی الرذائل ذو الفکر الثاقب و الفهم الصائب المؤید المسدد الربانی الآقا محمد آیة الله زاده الشریف الکاشانی زاده الله توفیقاته و بلغه الله تعالی الآمال و الامانی احب ان یسلک نفسه فی سلسلة الاخبار فاستجازنی من خادم روات احادیث الائمة الاطهار و استخرت الله تعالی و اجزته ان یروی ما یجوز لی روایته مما سبقه الاصحاب فی فنون العلوم الدینیه من الاحادیث و التفسیر و الفقه و الاصولین و غیره خصوصا الکتب الاربعة التی علیها تدور الرحی مذهب الامامیه من مشایخی العظام رضوان الله علیهم بطرقهم المعلومة و منهم علامة العلماء جدی المقام العظام الشیخ العلماء من استاده الشیخ المرتضی الانصاری و منهم ثقة الاسلام المولی الوحید النجیب الاستاد الاعظم الاجل الاکرم الادیب الاریب الملا حبیب الله آیة الله العظمی الشریف ابو المعروف المجاز المأذون طاب ثراه قیل له بالفارسیه صد بسیار کشیدن پدر پسر فلک را تا دگر مادر گیتی چو تو فرزند بزاید

و قد قلت له بالعربیة فی مدحه نظما

و آیة الله به الحق عرف ظل الاله مثله کیف وصف
احسن منه لم تر عینان اظهر لم تلد نسوان
ان العلوم کلها له تری الصید کل الصید فی جوف الفرا

من الخاتمه و اوصیت هذا المجاز ملازمة التقوی و الاحتیاط و المجانبة عن التفریط و الافراط و نسأل الله سبیل النجاة و صلی الله علی محمد و اوصیاه صدر عنی بالصدق و الصواب فی شهر صیام ۱۳۷۶ قمری محمد سلیمانی

سه جلد از مجلدات کتاب منتقد المنافع در طهارت طبع گردید جلد اول در وضو جلد دوم در اغسال جلد سوم در طهارت ترابیه محمد بن حبیب الله ابن آیت الله زاده کاشانی

ماده تاریخ فرموده حضرت حجة الاسلام مرحوم آقا سید محمد علوی کاشانی طاب ثراه

فی تاریخ وفات خاتم المجتهدین اعلم المتقدمین و المتاخرین حجة الاسلام و المسلمین آیة الله فی الارضین الآقا المولی حبیب الله الشریف اعلی الله مقامه و اجزل انعامه و اجل اکرامه

وقد ارتحل طاب ثراه الی دار السلام فی صبیحة یوم الثلثاء الثالث و العشرین من شهر جمادی الآخره من شهور سنه اربعین و ثلثمائة و الف و قد کان قدس سره من نوادر الزمان و ذخائر الدهر الحوان صبهات ان باقی الزمان بمثله ان الزمان بمثله لعقیم

چو رفت از جهان آیة الله اعظم
بشوق وصال خداوند اکرم

دل خلق را سوختی نار هجرش
زهر چشم کردی روان چشمه دم

قیامت عیان گشته یا کرده ناگه
حبیب الله از هجر خود تیره عالم

خردمند نامی فره مند سامی
فقیه مکرم نبیه معظم

همین اختری بود در چرخ دانش
تمیز لوهری بود درین بحر اعظم ع ا

تمثال حضرت آیة الله العظمی مرحوم آقای ملا حبیب الله شریف کاشانی

۴۵۰

زکلک صنع نقاش نکو نام — چو بگرفت این نکو تمثال انجام
خرد گفتا طلب کز خواهیش عام — ز (تمثال حبیب الله قهقام) ۱۳۴۰

حضرت آیة الله العظمی
مرحوم آقای ملا حبیب الله

جلد رابع
منتقد المنافع

آقای محمد شریف آیة الله زاده کاشانی
ابن مرحوم آقای ملا حبیب الله

وقال فی تاریخ الارتحال — اَفضلُ عصره هُوَ الحَبیبُ ۱۳۴۰ هجری قمری

مرحوم آیة الله العظمی آقای ملا حبیب الله شریف کاشانی صاحب تألیفات کثیره است در فقه واصول وتفسیر وحدیث وغیرها قریب به دویست جلد در علوم مختلف تألیف وتصنیف نموده ازاین جمله است منتقد المنافع فی شرح مختصر نافع سه جلد در طهارت و پنج جلد در صلوة ویک جلد در ارث ویک جلد در قضا و شهادة ویک جلد در متاجر ویک جلد در زکوة وخمس وصوم ویک جلد در حج که چهارده جلد میباشد تحریر شد

۱۳۴۰ قمری

۱

لواء شریعت براو بود قائم — بناء حقیقت براو بود محکم
بقدر معلی بصدر مجلی — بروی مکرم بخوی منعم
براو مفتخر بود همواره آدم — براو مبتهج بود پیوسته خاتم
خدایا چه بود این غم اندوز محنت — خدایا چه بود این جهانسوز ماتم
ازاین راه بنگاشتند ش شمایل — که دلها زدیدارش آساید از غم
بتاریخ تصویر روی نکویش — خرد گفت (تمثال او بس مکرم) ۱۳۴۰ قمری
براو فیض داد اکبر پیاپی — براو رحمت حق داورد مادم

۱۴۰۵

محمد بن حبیب الله الشریف آیة الله زاده کاشانی شهر ذی الحجة الحرام هزار و چهارصد و پنج قمری هجری

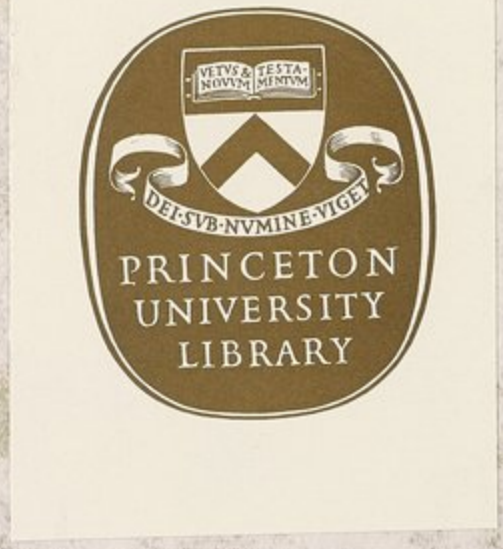
VETVS & NOVVM TESTAMENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

Princeton University Library
32101 075819076